نصر من الله وفتح قريب

الحمد لله
الجليل الجبار ونصلي
على رسوله المختار
على طبع تفسير مظهرى

في مطبع الطيب الغراء
واقع حصار فيروزه الذي باهتمام
محمد زين الدين بن محمد معز الدين

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Hasan Hüsnü Ps.
110

كافي الله

يا حافظ يا فتاح يا ناصر

يا من تقدس باسمائه عظمت شانه هذا الكتاب احفظ للتا من كل غبي وغوي بفضله وكرمه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي العظمة والكبرياء المجد والعلاء المقدس عن الاشباه والنظراء المنزه عن الضد والشركاء العلماء شهدوا بوحدانيته والاولياء اعتقدوا واتفقوا بفردانيته تعالى عن الانداد والاقرباء قابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا اله الا هو ذي المن علينا بانزال كتابه المفرق بين الحلال والحرام ذي الكرم الينا بارسال نبيه محمد عليه الصلوة والسلام وعلى آله واصحابه الذين هم بحر خميس في الحرب والنجوم في الظلام وجميع الانبياء والملائكة واوليائه الكرام اما بعد فقال الامام الهمام الشيخ الكامل الواصل العارف المحقق المدقق زبدة العارفين اسوة الموحدين كاشف مشكلات الحقائق موضح معضلات الدقائق شارح حديث سيد الانام عليه التحية والسلام الفاضل العلامة مولوي محمد ثناء الله باني بتي تغمده الله بغفرانه واسكنه الله بحبوحة جنانه رحمه الله عليه رحمة واسعة تامة كاملة وعليه على الله الصالحات

كافي الله

يا غفار يا رحيم يا ستار

سورة الفاتحة مدنية ويقال مكية وهي سبع ايات

بسم الله الرحمن الرحيم

فاتحة الكتاب وام القران سميت بهما لانها اصل القران منها بداء وهي السبع المثاني لانها سبع آيات بالاتفاق وتثنى في الصلوة وقيل نزلت مرتين بمكة والمدينة والاصح انها مكية قبل سورة حجر روي ابن جرير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هي ام القران وهي فاتحة الكتاب وهي السبع المثاني وهي سورة الكنز روي اسحق بن راهويه عن علي رضي الله تعالى عنه قال حدثنا نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم انها انزلت من كنز تحت العرش وهي سورة الشفاء لما سنذكره في الفضائل انها شفاء من كل داء بسم اسقطت الالف لكثرة استعمالها وطولت الباء عوضا قال البغوي قال عمر بن عبد العزيز طولوا الباء واظهروا السين ودوروا الميم تعظيما لكتاب الله عز وجل الاسم مشتق من السمو دون الوسم بدلالة سمي وسميت والمراد المسمى او الاسم نفسه والباء للمصاحبة او الاستعانة او التبرك والاستعانة يكون بذكر الله تعالى متعلق بمقدر بعدها لما في قوله تعالى بسم الله مجريها والابتداء بالتسمية تحقيقا روي عبد القادر الرهاوي في الاربعين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل امر ذي بال لم يبدء فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع يعني لبسم الله اقرأ الله قيل جامد والحق انه مشتق من اله بمعنى المعبود حذفت الهمزة وعوضت عنها الالف واللام لزوما من اجل التعويض اللازم قيل

سبب نزول هذه السورة

اذ لا معنى للاشتقاق الا كون اللفظين مشاركين فى المعنى والتركيب ثم جعل علماً للذات الواجب الوجود المستجمع للكمالات المنزه عن الرذائل ولذا يوصف به ولا يوصف ويقال للتوحيد لا اله الا الله وقد يطلق على الاصل فيقال هو الله فى السموات وفى الارض **الرحمن الرحيم** مشتقان من الرحمة بمعنى رقة القلب المقتضى للتفضل والاحسان واسماء الله تعالى انما تؤخذ باعتبار الغايات دون المبادى فانها انفعالات قيل هما للمبالغة بمعنى واحد والحق ان الرحمن ابلغ لزيادة البناء ولذا اختص بالله دون الرحيم قال ابن عباس هما اسمان رقيقان احدهما ارق من الآخر والزيادة قد يعتبر بالكمية فيقال رحمن الدنيا ورحيم الآخرة فان الرحمة فى الآخرة للمتقين وقد يعتبر بالكيفية فيقال رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا فان نعم الآخرة كلها جليلة وفى الدنيا حقيرة وجليلة وقدم الرحمن لاختصاصه بالله كالاعلام ولتقدم عموم الرحمة فى الدنيا وهي مقدم بالزمان ذهب قراء المدينة والبصرة وابو حنيفة وغيره من فقهاء الكوفة الى انها ليست من الفاتحة ولا من غيرها من السور والافتتاح بها للتيمن فقيل ليست من القرآن والحق انها من القرآن انزلت للفصل روى الحاكم وصححه على شرطهما عن ابن عباس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعرف فصل السورتين حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم ورواه ابو داؤد مرسلاً وقال والمرسل اصح وسئل محمد ابن الحسن عنها فقال ما بين الدفتين كلام الله تعالى قلت ولو لم تكن من القرآن لما كتبوها فى المصاحف مع المبالغة فى تجريد القرآن كما لم يكتبوا آمين والدليل على انها ليست من الفاتحة ما رواه الشيخان عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلف ابى بكر وخلف عمر رضى الله عنهم فلم يجهر احد منهم ببسم الله الرحمن الرحيم وما سنذكر من حديث ابى هريرة رضى الله عنه قسمت الصلوة بينى وبين عبدى نصفين فى الفضائل وما رواه احمد ان عبد الله بن مغفل قال سمعنى ابى وانا فى الصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين فلما انصرف قال يا بنى اياك والحدث فى الاسلام فانى صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلف ابى بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم فكانوا لا يفتتحون القرآن ببسم الله الرحمن الرحيم ولم ار رجلا قط ابغض اليه الحدث منه ورواه الترمذى فقال فيه صليت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم وابى بكر وعمر وعثمان ولم يسمع منهم احد يقولها وذهب قراء مكة والكوفة واكثر فقهاء الحجاز الى انها من الفاتحة دون غيرها من السور وانما كتبت عليها للفصل لما روى الحاكم وقال اسناده صحيح عن سعيد بن جبير فى تفسير قوله تعالى ولقد آتيناك سبعاً من المثانى والقرآن العظيم قال هى ام القرآن وقال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قرأها على ابن عباس رضى الله عنهما كما قرأتها قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة ولما روى الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفتتح صلوته ببسم الله الرحمن الرحيم قلت فى الحديث الاول قول ابن عباس رضى الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة ظن منه ليس بمرفوع وما رواه الترمذى ليس اسناده بقوى وذهب جماعة الى انها من الفاتحة وكذا من كل سورة الا سورة التوبة وهو قول الثورى وابن المبارك والشافعى لانها كتبت فى المصحف بخط سائر القرآن قلت وهذا يدل على انها من القرآن لا من السورة كيف وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال سورة من القرآن ثلثون آية فى سورة الملك وسنذكره هناك ان شاء الله تعالى ولا يختلف العادون انها ثلثون آية من غير بسملة **الحمد** هو الثناء باللسان على الجميل الاختيارى نعمة كان او غيرها فهو اعم من الشكر فى المتعلق فان الشكر يخص النعمة واخص منه فى المورد فان الشكر من اللسان والقلب والجوارح ولذا قال عليه الصلوة والسلام الحمد راس الشكر ما شكر الله عبد لا يحمده رواه عبد الرزاق عن قتادة عن عبد الله بن عمرو والمدح اعم من الحمد مطلقا لانه على مطلق الجميل والتعريف للجنس اشارة الى ما يعرفه كل احد او للاستغراق اذ الحمد كله له تعالى وهو خالق افعال العباد وما بكم من نعمة فمن الله وفيه دليل على انه تعالى حى قادر

مريد عالم حتى يستحق الحمد **لله** اللام للاختصاص والتخصيص الدال لذيذ والجملة الخبرية الاسمية دالة على استمرار الاستحقاق قصد بها الثناء بمضمونها وفيه تعليم وتقديره قولوا الحمد لله حتى يناسب قوله اياك نعبد **رب العلمين** الرب بمعنى المالك يقال رب الدار لمالكه ويكون بمعنى التربية وهو التبليغ الى الكمال تدريجا وصف به كالصوم والعدل ولا يقال على غيره تعالى الا مقيد كرب الدار وفيه دليل على ان العالم محتاج فى البقاء ايضا والعالمين جمع عالم لا واحد له فى الاستعمال من لفظه والعالم اسم لما يعلم به الصانع كالخاتم وهو الممكنات باسرها قال فرعون وما رب العالمين قال يعنى موسى رب السموات والارض وما بينهما وجمع بملاحظة اجناس تحته وغلب العقلاء وقال وهب لله ثمانية عشر الف عالم الدنيا عالم منها وما العمران فى الخراب الا كفسطاط فى صحراء وقال كعب الاحبار لا يحصى عدد العالمين ولا يعلم جنود ربك الا هو وقيل العالم اسم لذوى العلم من الملئكة والثقلين وتناول غيرهم استتباعاً **الرحمن الرحيم** اجاز القراء فيه الروم وتنفاد كذا فى كل مكسور وفيه دليل على ان البسملة ليست من الفاتحة كيلا يلزم التكرار وقيل كرره للتعليل **ملك يوم الدين** قرأ عاصم والكسائى ويعقوب مالك والآخرون ملك قرأ ابو عمرو الرحيم ملك بادغام الميم فى الميم وكذا يدغم كل حرفين متحركين من جنس واحد او مخرج واحد او قريبى المخرج اما اذا كانا مثلين فى كلمتين فذلك واقع فى سبعة عشر حرفا الا فى مواضع عديدة وهى الباء والتاء والثاء والحاء المهملة والراء والسين المهملة والعين وعشرة احرف بعدها نحو لذهب بسمعهم الشوكة تكون لك ثالث ثلثة لا ابرح حتى فاستغفر ربه وترى الناس سكارى وطبع على قلوبهم ومن يبتغ غير الاسلام دينا تعرف فى وجوههم الغرق قال آمنت انك كنت بنا جعل لكم يعلم ما احسن نديا الا هو والملئكة انه هو ولا تمنع صلة الهاء ونودى يا موسى اذا لم يكن الحرف الاول تاء المتكلم والمخاطب كنت ترابا انت تكره ولا منونا نحو واسع عليم ولا مشددا نحو تم ميقات والمواضع العديدة المستثناة منها يحزنك كفره لا يدغم فيه ابو عمرو لاخفاء النون قبلها اتفاقا ومنها كل موضع التقيا فيه مثلان بسبب حذف وقع فى آخر الكلمة الاولى نحو يبتغ غير الاسلام ان يك كاذبا يخل لكم ففى هذه الكلمات لابى عمرو وجهان الاظهار والادغام ومنها عند البعض آل لوط والصحيح ادغامه ومنها او هو اذا كان الهاء مضموما على قراءة ابى عمرو ووقع بعده واو نحو هو ومن يأمر بالعدل وذلك فى ثلثة عشر موضعا فاختلف فى ادغامه لكن رواية الادغام اقوى ومنها واو هو اذا كان الهاء ساكنا على قراءته وهو ثلثة مواضع فهو وليهم وهو واقع بهم قال البعض بخلاف والاظهار اقوى هذا اذا كان المثلان فى كلمتين واما اذا كانا فى كلمة واحدة فلم يات عنه الادغام الا فى موضعين مناسككم فى البقرة وما سلككم فى المدثر هذا ادغام المثلين واما ادغام المتقاربين فى كلمة واحدة فالقاف تدغم فى الكاف اذا كان قبلهما متحرك وبعدهما ميم نحو يرزقكم بخلاف ميثاقكم ونرزقك وحكى الخلاف فى ادغام طلقكن ولا يدغم غيره وفى كلمتين تدغم ستة عشر حرفا اذا لم يكن منونا ولا تاء مخاطب ولا مجزوما ولا مشددا والحاء تدغم فى العين فى زحزح عن النار وروى ادغامها فى العين حيث التقيا نحو ذبح على النصب المسيح عيسى لا جناح عليهما والقاف فى الكاف وبالعكس عند تحرك ما قبلهما نحو خلق كل شىء لك قصورا بخلاف فوق كل وتركوك قائما والجيم فى التاء وفى كلمة ذى المعارج تعرج وفى الشين فى اخرج شطأه والشين فى السين فى ذى العرش سبيلا والضاد فى الشين فى لبعض شأنهم والسين فى الزاء فى اذا النفوس زوجت وفى الشين فى الرأس شيبا والدال تدغم فى عشرة حروف حيث جاءت نحو المساجد تلك عدد السنين القلائد ذلك شهد شاهد من بعد ضراء يريد ثواب ترديد زينة نفقد صواع من بعد ظلمه داود جالوت وفى دار الخلد جزاء خلاف ولم يلق الدال طاء فى القرآن

ولم تدغم الذال مفتوحة بعد ساكن بحرف بغير التاء فلا تدغم لئن أُوذ سليمان بعد ذلك زنيم آل داؤد شكرا آتينا داؤد زبورا
بعد ضراء مسته بعد ظلمه بعد ثبوتها وتدغم كاد يزيغ بعد توكيدها ولا ثالث لهما والتاء تدغم في تلك العشرة الا
ان التاء من باب المثلين وقدم ذكره وكذا في الطاء حيث جاءت ولم يلق التاء دالا الا والتاء ساكنة نحو اجيبت دعوتكما
وذلك واجب الادغام نحو الملائكة الطيبين بالساعة سعيرا الذاريات ذروا بأربعة شهداء والعاديات ضبحا
ولا نافلة له والنبوة ثم يقول الى الجنة زمرا الملائكة صفا والملائكة ظالمي في النساء والنحل ليس غيرهما عملوا الصالحات جناح
والتاء لم تقع مفتوحة بعد ساكن الا وهو حرف خطاب ولا ادغام فيه الا في مواضع وقعت بعد الف فيها الاختلاف
في ادغامه وهو اقم الصلوة طرفي النهار وفي التاء في خلاف نحو حملوا التورىة ثم لم يحملوها وايضا خلاف في بعض تاء مكسورة
آت ذى القربى ولتأت طائفة وفي جئت شيئا مكسورا لتاء خلاف في ادغامه مع انه تاء خطاب ولا خلاف في الاظهار
اذا كانت مفتوحة جئت شيئا نكرا والثاء تدغم في خمسة احرف حيث جاءت نحو حيث تؤمرون وورث سليمان والحرث ذلك
وليس غيره وحيث شئتم وحديث ضيف وليس غيره والذال في السين والصاد فاتخذ سبيله في الكهف في موضعين ما اتخذ
صاحبة واللام تدغم في الراء وبالعكس الا اذا انفتحا بعد ساكن فتدغم نحو كمثل ريح هن اطهر لكم لا نحو فعصوا رسول ربهم
ان الابرار لفي نعيم لكن لام قال ذا كان الراء بعده تدغم وان كان مفتوحا بعد ساكن قال رب قال رجلان قال رجل والنون
تدغم في الراء واللام اذا تحرك ما قبلها نحو اذ تأذن ربك خزائن رحمة لن نؤمن لك تبين لهم الا اذا سكن ما قبلها نحو يخافون
ربهم باذن ربهم الى يكون له الملك الا نون نحن تدغم في اللام حيث جاءت وان كانت بعد ساكن نحو نحن لك وهو عشر
مواضع والميم المتحرك ما قبلها اذا كان بعدها باء تسكن وتخفى والباء في يعذب من يشاء حيث اتى تدغم في الميم في
خمسة مواضع سوى ما في البقرة فانه ساكن الباء في قراءة ابي عمرو وفيه الادغام الصغير وحيث ما يجوز ابو عمرو الادغام
الكبير فله هناك ثلثة اوجه آخر الاشمام والروم والاظهار غير ان الاشمام يقع في الحروف المضمومة فقط والروم في
المضمومة والمكسورة دون المفتوحة والاشمام عبارة عن ضم الشفتين كقبلة المحبوب اشارة الى الضمة والروم عبارة عن
الاخفاء والتلفظ ببعض الحركة لكن الاشمام والروم عنده في سائر الحروف غير الباء مع الميم وبالعكس نحو نصيب برحمتنا
يعذب من يشاء يعلم ما اعلم بما كانوا والادغام لا يتاتى اذا كان قبل الحرفين حرف ساكن صحيح نحو خذ العفو وأمر
بعد ظلمه في المهد صبيا دار الخلد جزاء لاجتماع الساكنين فالادغام هناك بنطق ببعض الحركة وهو الاخفاء والروم
والتعبير هناك بالادغام تجوز اما اذا كان الساكن حرف مد ولين صح ادغام نحو فيه هدى قال لهم ويقول ربنا وقوم
موسى وكيف نفعل والله اعلم الملك والمالك قيل معناهما واحد الرب مثل فرهين وفارهين وحذرين وحاذرين والحق
ان المالك من الملك بالكسر بمعنى الرب يقال مالك الدار ورب الدار والملك من الملك بالضم بمعنى السلطان هما صفتان
له تعالى والقراءتان متواترتان فلا يجوز ان يقال الملك هو المختار وقيل الملك والمالك بمعنى القادر على الاختراع
من العدم الى الوجود فلا يطلق على غيره تعالى الا مجازا ويوم الدين يوم القيمة والدين الجزاء ومنه كما تدين تدان وهو
مثل مشهور وحديث مرفوع رواه ابن عدي في الكامل بسند ضعيف وله شاهد مرسل عند البيهقي واخرج احمد عن
مالك ابن دينار انه في التورية والديلمي عن فضالة بن عبيد هي مرفوعا انه في الانجيل وقال مجاهد يوم الدين اي الحساب
ذلك الدين القيم اي الحساب المستقيم وقيل القهر منه دينته فدان اي قهرته فذل او الاسلام او الطاعة فانه يوم
لا ينفع فيه الا الاسلام والطاعة وانما خص ذلك اليوم بالذكر لان غيرها من الايام قد يطلق الملك لغيره تعالى
مجازا ولان فيه انذار ودعوة الى القول يا يا نعبد واضافة الصفة الى الظرف اجراء له مجرى المفعول به نحو يا سارق

الليلة ومعناه الماضي على طريقة نادى اصحاب الجنة فان المتيقن كالواقع فصح وقوعها صفة للمعرفة واجراء هذه الصفات على الله
تعالى للتعليل على انه الحقيق بالحمد ومن لم يتصف بتلك الصفات لا يستاهل الحمد فضلا ان يعبد والتمهيد لقوله اياك نعبد
وقوله الرحمن الرحيم يدل على الاختيار وينفي الايجاب بالذات والوجوب عليه قضية لسوابق الاعمال ثم لما ذكر الحقيق
بالحمد ووصف بصفات عظام مميزة عن سائر الذوات وتعلق العلم بمعلوم معين خاطب لذلك فقال **إِيَّاكَ نَعْبُدُ**
وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝ اجاز القراء فيه الروم والاشمام في حالة الوقف وكذا في كل مضموم والمعنى يا من هو بالصفات
المذكورة نخصك بالعبادة والاستعانة عليها وعلى جميع امورنا ومن عادة العرب التفنن في الكلام والالتفات
من الغيبة الى الخطاب وبالعكس ومن التكلم اليهما وبالعكس تنشيطا للسامع والعبادة اقصى الخضوع والتذلل ومنه
طريق معبد اي مذلل والضمير في الفعلين للقاري ومن معه وفيه اشعار على التزام الجماعة وقدم المفعول للتعظيم
والاهتمام والحصر قال ابن عباس رضي الله عنه معناه نعبد ولا نعبد غيرك رواه ابن جرير وابن ابي حاتم من طريق الضحاك
عنه وقيل الواو في واياك نستعين للحال اي نعبدك مستعينين بك **اِهْدِنَا** اي ارشدنا بيانه للمعونة المطلوبة
او افراد لما هو المقصود الاعظم والهداية دلالة بلطف ولذلك يستعمل في الخير واصله ان يعدى باللام او الى
وقد يعدى بنفسه وهذا الدعاء من المؤمنين ومن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع كونهم على الهداية لطلب التثبت او
طلب مزيد الهداية فان الالطاف والهدايات من الله تعالى لا تتناهي على مذهب اهل السنة **الصِّرَاطَ**
الْمُسْتَقِيمَ ۝ قراء ابن كثير برواية قنبل الصراط معرفا باللام ومضافا في الفاتحة وسائر القرآن وكذا منكرا
حيث اتى بالسين على الاصل لانه من سرط الطعام اي ابتلعه والطريق يسرط السابلة والباقون بالصاد وهو
لغة قريش وقراء خلف كلها بين الصاد والزاء وكذا خلاد ههنا خاصة والمستقيم المستوى والمراد طريق الحق وقيل
ملة الاسلام والقولان اخرجهما ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنه **صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ۝**
بدل من الاول بدل الكل فائدته التوكيد والتنصيص على ان طريقهم هو المشهور عليه بالاستقامة والمراد بالذين
انعمت عليهم كل من ثبته الله تعالى على الايمان والطاعة من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين قراء حمزة عليهم
اليهم لديهم حيث وقع بضم الهاء وصلا ووقفا والباقون بكسرها وضم ابن كثير كل ميم جمع مشبعا في الوصل اذا لم يلقها
ساكن وقالون يقول بالتخيير في الاشباع وعدمه لقيها ساكن او لا وورش يشبع عند الف القطع فقط واذا التقت
الف الوصل وقبل الهاء كسر او ياء ساكنة نحو بهم الاسباب وعليهم القتال ضم الهاء والميم حمزة والكسائي وكسرهما ابو عمرو
وكذلك يعقوب اذا انكسر ما قبلها والآخرون ضموا الميم على الاصل وكسروا الهاء لاجل الياء والكسرة وفي الوقف يكسر الهاء
عند الكل الكسرة ما قبلها والياء الا ما ذكرنا خلاف حمزة في الكلمات الثلث **غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ**
وَلَا الضَّالِّينَ ۝ بدل من الذين انعمت عليهم اي المنعم عليهم هم السالمون من الغضب والضلال او صفة له
مبينة او مقيدة ان اجرى الموصول مجرى النكرة اذ لم يقصد به معهود كما في قول الشاعر ع ولقد امر على اللئيم يسبني
او جعل غير معرفة للاضافة الى ماله ضد واحد فيتعين نعم عليكم بالحركة غير السكون وعليهم في محل الرفع نائب مناب
الفاعل ولا مزيدة لتاكيد ما في غير من معنى النفي كانه قال لا المغضوب عليهم والغضب ثوران النفس لارادة الانتقام
واذا اسند الى الله اريد به المنتهى والضلالة ضد الهداية وهو العدول عن الطريق الموصل وله عرض عريض اخرج
احمد في مسنده والترمذي حسنه وابن حبان في صحيحه وغيرهم عن عدي ابن حاتم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان المغضوب عليهم اليهود وان الضالين النصارى واخرج ابن مردويه عن ابي ذر نحوه واخرج ابن جرير

وابن ابي حاتم التفسير بذلك عن ابن عباس وابن مسعود والربيع بن انس وزيد بن اسلم قال ابن ابي حاتم لا اعلم في ذلك خلافا بين المفسرين واللفظ عام يعم الكفار والعصاة والمبتدعة قال الله تعالى في القاتل عمدا وغضب الله عليه وقال وماذا بعد الحق الا الضلال وقال الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا والسنة عند ختم الفاتحة ان يقول آمين مفصولا وآمين مخفف غير مشدد جاء ممد ودا ومقصورا قال البغوي قال ابن عباس رضي الله عنه معناه اسمع واستجب واخرج الثعلبي عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه فقال فعل وروي ابن ابي شيبة في مصنفه والبيهقي في الدلائل عن ابي ميسرة ان جبرئيل عليه السلام اقراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفاتحة فلما قال ولا الضالين قال له قل آمين وروي ابوداؤد في سننه عن ابي زهير احد الصحابة قال آمين مثل الطابع على الصحيفة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فاتينا على رجل قد الح في المسئلة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اوجب ان ختم فقال رجل من القوم باي شيء يختم فقال آمين واخرج ابوداؤد والترمذي والدار قطني وصحح ابن حبان كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قراء ولا الضالين قال آمين وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملئكة تقول آمين وان الامام يقول آمين فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفرله ماتقدم من ذنبه

فصل في فضائل الفاتحة

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده ما انزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في القران مثلها وانها هي السبع المثاني التي اتاني الله عز وجل رواه الترمذي وقال حسن صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن ابن عباس قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعنده جبرئيل عليه السلام اذ سمع نقيضا من فوقه فرفع جبرئيل بصره الى السماء فقال هذا باب فتح من السماء ما فتح قط قال فنزل منه ملك فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ابشر بنورين اوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ حرفا منهما الا اعطيته رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله تعالى مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين يقول الله هذه الاية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين يقول فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل رواه مسلم وعن عبد الملك بن عمير مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتحة الكتاب شفاء من كل داء رواه الدارمي في مسنده والبيهقي في شعب الايمان بسند صحيح وعن عبد الله بن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا اخبرك باخير سورة نزلت في القران قلت بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فاتحة الكتاب واحسبه قال فيها شفاء من كل داء وعنه فاتحة الكتاب شفاء من كل شيء الا السام والسام الموت رواه الخلعي في فوائده وعن ابي سعيد بن المعلى اعظم سورة في القران الحمد لله رب العالمين رواه البخاري والبيهقي والحاكم من حديث انس فضل القران الحمد لله رب العالمين وروي البخاري في مسنده من حديث ابن عباس فاتحة الكتاب تعدل ثلثي القران وعن ابي سليمان قال مر بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض غزواتهم على رجل قد صرع فقراء بعضهم في اذنه بام القران فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي ام القران وهي شفاء من كل داء رواه الثعلبي من طريق معاوية بن صالح عنه وعن ابي سعيد الخدري مرفوعا فاتحة الكتاب شفاء من السم رواه سعيد بن منصور والبيهقي في الشعب عنه قال كنا في مسيرلنا فنزلنا فجاءت جارية فقالت ان سيد الحي سليم فهل معكم راق فقام معها رجل فرقاه بام الكتاب فبراء فذكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال وماكان يدريه انها رقية رواه البخاري

بغير صراط الذين غضبت عليهم العصاة والغضب هو ارادة الانتقام من العصاة وغضب الله تعالى لا يلحق الا الكافرين واصل الضلال الهلاك والغيبوبة يقال ضل اللبن في الماء اذا هلك وغاب وقراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه صراط من انعمت عليهم غير المغضوب عليهم وغير الضالين وقال مسلم بن عبد الله غير المغضوب عليهم بالبدعة ولا الضالين عن السنة كذا في المعالم

ورواه ابو الشيخ وابن حبان في الثواب عنه وعن ابي هريرة رضي الله عنه معا وعن السائب بن يزيد قال عوذني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بفاتحة الكتاب في تفلا رواه الطبراني في الاوسط وعن انس اذا وضعت جنبك على الفراش وقرأت فاتحة الكتاب وقل هو الله احد فقد امنت كل شيء الا الموت رواه البزار سورة البقرة مدنية اخرج البخاري عن عائشة قالت ما نزلت سورة البقرة والنساء الا وانا عنده وهي مائتان وسبع وثمانون آية وستة الف ومائة واحدى وعشرون كلمة وحروفها خمسة وعشرون الف وخمسمائة

بسم الله الرحمن الرحيم

الم قيل في المقطعات في اوائل السور انها اسماء السور وقيل هي مزيدة للتنبيه على انقطاع كلام واستيناف كلام آخر وقيل هي اشارة الى كلمات منها اقتصر عليها اقتصار الشاعر في قوله قلت لها قفي فقالت لي قاف اخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن ابي العالية الالف آلاء الله واللام لطفه والميم ملكه واخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم عن الر وحم ون مجموع الرحمن وعن ابن عباس رضي الله عنه ان الم معناه انا الله اعلم وقال البغوي روي سعيد بن جبير عن ابن عباس المص انا الله اعلم وافصل والر انا الله ارى والمر انا الله اعلم وارى وقيل اشارة الى مدة اقوام واجال بحساب الجمل روي البخاري في تاريخه وابن جرير من طريق ضعيف انه صلى الله عليه وآله وسلم لما اتاه اليهود تلى عليهم الم البقرة فحسبوا فقالوا كيف ندخل في دين مدته احدى وسبعون سنة فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا فهل غيره فقال المص والر والمر فقالوا خلطت علينا فلا ندري بايها ناخذ ورد هذه الاقوال بان كونها اسماء السور مستلزم لوقوع الاشتراك في الاعلام من واضع واحد لك ينافي المقصود بالعلمية وايضا التسمية بثلثة اسماء فصاعدا مستنكر وايضا تسمية بعض السور دون بعض بعيد وبان هذه الالفاظ لم تعهد مزيدة للدلالة على الفصل والاستيناف ولو كان كذلك كانت على كل سورة وبان الاقتصار على بعض حروف الكلمة غير مستعمل اما الشعر فشاذ على ان في الشعر قوله قفي في السوال قرينة على ان قولها قاف من وقفت بخلاف اوائل السور اذ لا قرينة هنا على ان الالف من الاء الله واللام لطفه ونحو ذلك وما روي عن بعض الصحابة والتابعين مصروف عن الظاهر والاقوال متعارضة وتخصيص حرف بكلمة من الكلمات المشتملة على تلك الحروف دون غيرها ترجيح بلا مرجح وبان تبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فهم اليهودي الظاهر انه صلى الله عليه وآله وسلم تعجب على جهله وقيل انها مقسم بها لشرفها من حيث انها بسائط اسماء الله تعالى وهذا التاويل يحوج الى اضمار اشياء لا دليل عليها واختار البيضاوي ان حروف التهجي لما كانت عنصر الكلام وبسائط التي يتركب منها افتتحت السور بطائفة منها ايقاظا لمن يتحدى بالقران وتنبيها على ان المتلو عليهم كلام منظوم مما ينظمون منه كلامهم فلو كان من عند غير الله لما عجزوا عن الاتيان بمثله وليكون اول ما يقرع الاسماع مستقلا بنوع من الاعجاز فان النطق باسماء الحروف من الامي معجزة كالكتابة سيما وقد روعي في ذلك ما يعجزه عنه الاديب الفائق في فنه حيث اورد اربعة عشر اسما نصف عدد اسامي الحروف في تسع وعشرين سورة بعدد الحروف مشتملة على انصاف جميع انواعها من المهموسة والمجهورة والشديدة والرخوة وغيرهما لما ذكر تفصيله وايضا الكلام غالبا يتركب من تلك الحروف الاربعة عشر دون البواقي قال والمعنى ان هذا المتحدى به مولف من جنس هذه الحروف والحق عندي انها من المتشابهات وهي اسرار بين الله تعالى وبين رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقصد بها افهام العامة بل افهام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومن شاء افهامه من كمل اتباعه قال البغوي قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه في كل كتاب سر وسر الله تعالى في القران اوائل السور وقال علي رضي الله عنه ان لكل كتاب صفوة وصفوة هذا الكتاب حروف التهجي وحكاه الثعلبي عن ابي بكر وعن علي وكثير وحكاه السمرقندي عن عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم اجمعين وحكاه القرطبي عن سفيان الثوري والربيع بن الخثيم وابي بكر بن الانباري وابن ابي حاتم وجماعة من المحدثين قال السجاوندي المروي عن الصدر الاول

فی حروف التہجی المعاسرہ بین اللہ وبین نبیہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم وقد یجری بین المحبین کلمات معمیۃ یشیر الی اسرار بینہما و
قیل ان اللہ تعالی استأثر بعلم المقطعات والمتشابہات ما فہمہ النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ولا احد من اتباعہ وہذا بعید جدا لان
الخطاب للافہام فلو لم یکن مفہما کان الخطاب بہا کالخطاب بالمہمل او الخطاب بالہندی مع العربی ولم یکن القرآن باسرہ بیانا
وہدی ویلزم ایضا الخلف فی الوعد بقولہ تعالی ثم ان علینا بیانہ فانہ یقتضی ان بیان القرآن محکمہ ومتشابہہ من اللہ تعالی
للنبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم واجب ضروری وروی عن ابن عباس انا من الراسخین فی العلم وانا ممن یعلم تاویلہ وکذا عن مجاہد
وادعی المجدد للالف الثانی رضی اللہ عنہ من الامۃ المرحومۃ التی لا یدری اولہا خیر ام آخرہا ولعل آخرہا نوجا ہی اعرضہا
عرضا واعمقہا عمقا واحسنہا حسنا ان اللہ تعالی اظہر علیہ تاویل المقطعات واسرارہا لکنہا مما لا یمکن بیانہا
للعامۃ فانہ ینافی کونہا سرا من اسرار اللہ تعالی واللہ تعالی اعلم وقیل انہا اسماء اللہ تعالی اخرج ابن جریر وابن المنذر وابن ابی
حاتم وابن مردویہ فی الاسماء والصفات عن ابن عباس رضی اللہ عنہ وسندہ صحیح وروی ابن ماجۃ عن علی رضی اللہ عنہ انہ کان
یقول یا کہیعص اغفر لی وعن ربیع بن انس کہیعص معناہ من یجیر ولا یجار علیہ وقیل انہا اسماء القرآن اخرج عبد الرزاق
عن قتادۃ قالوا ولذلک اخبر عنہا بالکتاب والقرآن قلت الکانت اسماء اللہ تعالی کانت دالۃ علی بعض صفاتہ تعالی
کسائر اسماء الصفات وکذا ان کانت اسماء للقرآن کانت دالۃ علی بعض صفات القرآن کما ان لفظ القرآن والفرقان والنور
والحیوۃ والروح والذکر والکتاب یدل علی صفۃ من صفاتہ وعلی کلا التقدیرین فدلالۃ تلک الالفاظ لیست مما یفہمہ
العامۃ بل ہی مختصۃ بفہم المخاطب ومن شاء اللہ تعالی تفہیمہ والحکم بانہا من اسماء اللہ تعالی لا یتصور الا بعد فہم
معناہا فہذان القولان علی تقدیر صحتہما راجعان الی ما حققناہ انہا اسرار بین اللہ تعالی وبین رسولہ صلی اللہ
علیہ وآلہ وسلم لا یفہمہ غیرہ الا من شاء اللہ من کمل اتباعہ وکذلک قولہ تعالی ید اللہ فوق ایدیہم وقولہ تعالی الرحمن علی العرش
استوی وہل ینظرون الا ان یاتیہم اللہ فی ظلل من الغمام ونحو ذلک مما یستحیل حملہا علی ظواہرہا التی یتبعہا الذین فی قلوبہم
زیغ من المجسمۃ فان کلا منہا تدل علی صفۃ من صفات اللہ تعالی بحیث فہمہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم وبعض الکمل من اتباعہ
وتوضیح ذلک ان للہ تعالی صفات غیر متناہیۃ حیث قال اللہ تعالی لو کان البحر مدادا لکلمات ربی لنفد البحر قبل ان تنفد کلمات
ربی وقال عز من قائل ولو ان ما فی الارض من شجرۃ اقلام والبحر یمدہ من بعدہ سبعۃ ابحر ما نفدت کلمات اللہ ولا شک
ان الالفاظ الموضوعۃ بازاء المعانی متناہیۃ والعقول قاصرۃ عن ادراک کنہ ذات اللہ تعالی وکنہ صفاتہ وانما یتصور
درکہ بنوع من المعیۃ الذاتیۃ او الصفاتیۃ الغیر المتکیفۃ ہیہات ہیہات عن فہم العوام بل الخواص مع درکہم لا یدرکون ذلک
الدرک فی مرتبۃ الذات حیث قال رئیس الصدیقین شعر العجز عن درک الادراک ادراک والبحث عن سر الذات اشراک
غیر ان بعض صفاتہ تعالی ما تشارک صفات الممکنات فی الغایات او بعض وجوہ المشاکلات عبر عنہا بالاسماء التی تدل علی صفات
فی المخلوقات کالحیوۃ والعلم والسمع والبصر والارادۃ والرحمۃ والقہر وغیرہا فزعم البشر انہ فہمہا وفی الحقیقۃ لم یفہم الا
بعض وجوہہا وبعضہا لیست بہذہ المثابۃ فمنہا ما استأثر اللہ بعلمہ ومنہا ما افہم الخواص من خلقہ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وآلہ وسلم فی دعائہ اللہم انی اسالک بکل اسم ہو لک سمیت بہ نفسک او انزلتہ فی کتابک او علمتہ احدا من خلقک او استأثرت
بہ فی علم الغیب عندک رواہ ابن حبان فی صحیحہ والحاکم فی المستدرک واحمد وابو یعلی فی حدیث ابن مسعود لمن اصابہ
ہم والطبرانی فی حدیث ابی موسی فلعل اللہ سبحانہ من ذلک الاسماء المخفیۃ عن العامۃ التی لم یوضع بازائہا الفاظ
فی لغاتہم علم والہم بعضہا لنبیہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ومن شاء من اتباعہ بہذہ الحروف وخلق فیہم علما ضروریا باعتقاد
من ہذہ الحروف کما علم آدم الاسماء وخلق فیہ علما ضروریا من غیر سبق علم بوضع ذلک اللفظ لذلک المعنی

کیلا یلزم التسلسل ویتجلی تلک الاسماء والصفات علی النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم بتلاوۃ ہذہ
الحروف قال شیخی وامامی قدس اللہ سرہ السامی انہ یظہر بنظر الکشف القرآن کلہ کانہ بحر ذخار
للبرکات الالہیۃ ویظہر تلک الحروف فی ذلک البحر کانہا عیون فوارات تفور ویخرج منہا البحر
فعلی ہذہ المکاشفۃ لا یبعد ان یجعل ہذہ الحروف اسماء للقرآن کان القرآن تفصیل لذلک الاجمال
واللہ اعلم بمرادہ وہذا التوجیہ لا ینافی ما اختارہ البیضاوی فان القرآن لکل آیۃ منہا ظہر وبطن ولکل
حد مطلع ویروی لکل حرف حد ولکل حد مطلع رواہ البغوی من حدیث ابن مسعود فکما ان ہذہ الحروف
فی الظاہر عنصر القرآن وبسائطہ وغالب ما یترکب منہ وفیہ لطائف الایراد ووجوہ الاعجاز کذلک المراد
من تلک الحروف اجمال للقرآن وعیون فوارات واسرار بین اللہ وبین رسولہ لا یطلع علیہ احد
الا المخاطب او من فہمہ واللہ سبحانہ اعلم **ذٰلِكَ الْكِتٰبُ** ای ہذا الکتاب الذی یقرأہ
محمد صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ویکذب بہ المشرکون فالمشار الیہ ما سبق نزولہ من القرآن علی سورۃ
البقرۃ او القرآن کلہ الذی سبق بعضہ فذلک مبتدأ والکتاب خبرہ ای الکتاب المعہود الموعود
او الکتاب الکامل الذی یستاہل ان یسمی کتابا او صفۃ وخبرہ ما بعدہ وقیل ہذا فیہ مضمر ای ہذا الذی
یوحی الیک ذلک الکتاب الذی وعدناہ اللہ فی التوریۃ والانجیل وواعدناک من قبل بقولنا انا
سنلقی علیک قولا ثقیلا فذلک خبر مبتدأ محذوف والکتاب صفتہ والکتاب مصدر بمعنی المکتوب
واصل الکتب الضم والجمع یقال للجند کتیبۃ لاجتماعہا سمی بہ لانہ قد جمع فی الکتاب حرف الی حرف
او لانہ مما یکتب والاشارۃ بذلک وہی للبعید تعظیما لشانہ **لَا رَيْبَ ۛ فِيْهِ ۛ** لوضوحہ وسطوع
برہانہ بحیث لا یرتاب فیہ العاقل بعد النظر الصحیح فی کونہ وحیا وقیل خبر بمعنی النہی ای لا ترتابوا فیہ ولا لنفی
الجنس وفیہ خبرہ او فیہ صفۃ وللمتقین خبرہ وہدی نصب علی الحال او الخبر محذوف کما فی لا ضیر وفیہ خبر ہدی
قدم علیہ لتنکیرہ والتقدیر لا ریب فیہ ہدی والاولی ان یقال انہا جمل متناسقات یقرر اللاحقۃ السابقۃ
ولذا لم یعطف فذلک الکتاب جملۃ تفید انہ الکتاب المنعوت بغایۃ الکمال حیث لا ریب فیہ وکذا قولہ ہدی
للمتقین قرأ ابن کثیر فیہ بالاشباع فی الوصل وکذلک کل ہاء ضمیر للغائب قبلہا ساکن یشبعہا وصلا
بالیاء ان کان الساکن یاء والا بالواو نحو منہ کما یشبع القراء کلہم کل ہاء قبلہا متحرک مکسور یاء نحو بہ او غیر
مکسور واوا نحو یضربہ لہ ما لم یلقہا ساکن فاذا لقیہا ساکن سقط منہ الاشباع لاجتماع الساکنین
اجماعا نحو علیہ الکتاب ولہ الحکم غیر ان الکلمۃ اذا کانت ناقصۃ حذفت آخرہا لاجل الجزم نحو یؤدہ ونولہ
ونصلہ فالقہ ویتقہ ویاتہ ویرضہ وبقی ما قبل الہاء متحرکا ففیہا اختلاف القراء نذکرہا فی مواضعہا
ان شاء اللہ تعالی فقرأ بعضہم بالاشباع نظرا الی تحرک ما قبلہا وبعضہم بالاختلاس نظرا الی کون الحرکۃ
عارضیۃ وتنبیہا علی الحرف المحذوف وبعضہم بالسکون لحلولہ محل المحذوف **هُدًى لِّلْمُتَّقِيْنَ**
ای ہو ہدی فہو جملۃ تاکید کونہ حقا لا ریب فیہ او یکون کل جملۃ منہا یستتبع السابقۃ اللاحقۃ
استتباع الدلیل للمدلول فانہ لما کان بالغا حد الکمال لا یسوغ فیہ الریب فیکون البتۃ ہدی وہدی
مصدر بمعنی الدلالۃ علی الطریق الموصل والدلالۃ الموصلۃ الی المقصود بمعنی الہادی او ذکر مبالغۃ
کزید عدل وتخصیص الہدی بالمتقین اما علی المعنی الاول فلانہم ہم المنتفعون بہ وان کانت الدلالۃ عامۃ

ولذا قال هدى للناس واما على الثاني فظاهر لانه لا يكون دلالة موصلة الا لمن صقل عقله كالغذاء الصالح ينفع الصحيح دون المريض ولذا قال شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا والمتقي من يقي نفسه عما يضره في الآخرة من الشرك وذلك ادناه ومن المعاصي وذلك اوسطه ومن الاشتغال بما لا يعنيه ويشغله عن ذكر الله تعالى وذلك اعلاه وهو المراد بقوله تعالى حق تقاته وقال ابن عمر التقوى ان لا ترى نفسك خيرا من احد وقال شهر بن حوشب المتقي الذي يترك ما لا باس به حذرا عما به باس روى الشيخان وابن عدي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشتبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في المشتبهات وقع في الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه الا وان لكل ملك حمى الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وروى الطبراني في الصغير الحلال بين والحرام بين فدع ما يريبك الى ما لا يريبك قلت صلاح القلب المذكور في الحديث هو المعتبر باصطلاح الصوفية رحمة الله عليهم اجمعين بفناء القلب وهو مراتب الولاية وهو المستلزم لصلاح الجسد والاتقاء عن المشتبهات حذرا من ارتكاب المحرمات فالتقوى لازم للولاية قال الله تعالى ان اولياؤه الا المتقون وفي الآية سمي المشارف للتقوى متقيا مجازا على طريقة من قتل قتيلا

الَّذِيْنَ يُؤْمِنُوْنَ بِالْغَيْبِ

صفة مقيدة للمتقين ان فسر بالتقوى عن الشرك والا فموضحة مشتملة على اصول الاعمال من الايمان فانه راس الامر كله والصلوة فانها عماد الدين والزكوة فانها قنطرة الاسلام او مادحة مبتداء وخبره اولئك على هدى قرأ ابو جعفر وابو عمرو وورش يومنون بالواو بدلا عن الهمزة وكذلك ابو جعفر يترك كل همزة ساكنة ويبدلها واوا بعد ضمة وياء بعد كسرة الا في انبئهم ونبئهم ونبئنا وابو عمرو وكلها الا ما كان السكون فيه للجزم نحو نشأ او يكون فيه خروج من لغة الى لغة كالموصدة ورئيا وورش كل همزة ساكنة في فاء الفعل الا تؤوي وتؤويه ولا يترك الهمزة في عين الفعل الا باب الرؤيا وما كان على وزن فعل مكسور العين و الايمان في اللغة التصديق كما في قوله تعالى وما انت بمؤمن لنا وذلك يكون بالقلب واللسان وفي الشرع التصديق بالقلب واللسان جميعا بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلم قطعا ولا يعتبر التصديق بالقلب بدون اللسان الا في حالة الاكراه قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم وقال يعرفونه كما يعرفون ابنائهم وقال الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولا يعتبر التصديق باللسان بدون القلب اصلا قال الله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون واما الاعمال فغير داخلة في الايمان ولذا صح عطف يقيمون الصلوة على يؤمنون وعطف امنوا وعملوا الصالحات روى مسلم في الصحيح عن عمر بن الخطاب قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام

قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت فعجبنا له يسأله ويصدقه قال اخبرني عن الايمان قال ان تومن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد ربك كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال لي يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبرئيل اتاكم يعلمكم دينكم ورواه ابو هريرة مع اختلاف وفيه اذا رايت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض في خمس لا يعلمهن الا الله ثم قرأ ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث الآية متفق عليه وهذا الحديث تدل على ان الاسلام اسم لما ظهر من الاعمال وكذا قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ويطلق الاسلام ايضا على الايمان كما في قوله تعالى قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العلمين فهو في اصطلاح الشرع مشترك في المعنيين والغيب مصدر وصف به للمبالغة كالشهادة قال الله تعالى عالم الغيب والشهادة والمراد به ما غاب عن ابصارهم من ذات الله وصفاته والملئكة والبعث والجنة والنار والصراط والميزان وعذاب القبر وغير ذلك فهو واقع موقع المفعول به للايمان والباء صلة او بمعنى الفاعل وقع حالا من فاعل يؤمنون يعني يؤمنون غائبين عنكم لا كالمنافقين في حضور المؤمنين خاصة دون الغيبة وقيل عن المؤمن به روي عن ابن مسعود رضي الله عنهما انه قال ان امر محمد صلى الله عليه وآله وسلم كان بينا لمن راه والذي لا اله غيره ما من احد قط افضل ايمانا من ايمان بغيب ثم قرأ الم ذلك الكتب الى قوله المفلحون

وَيُقِيْمُوْنَ الصَّلٰوةَ

اي يحافظون على حدودها وشرائطها واركانها وصفاتها الظاهرة من السنن والآداب والباطنة من الخشوع والاقبال من اقام العود اذا قومه او يديمونها ويواظبون عليها من قامت السوق اذا نفقت واقمتها اذا جعلتها نافقة والصلوة اصله الدعاء سميت بها لاشتمالها عليه قرأ ورش بتغليظ اللام اذا تحركت بالفتح بعد الصاد او الطاء او الظاء نحو الصلوة ومصلى واظلم والطلاق ومعطلة وبطل ونحو ذلك وقرأ الباقون بالترقيق الا في لفظ الله خاصة اذا انفتح او انضم ما قبله فيفخمونه اجمعون

وَمِمَّا رَزَقْنٰهُمْ يُنْفِقُوْنَ ○

الرزق في اللغة الحظ قال الله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون ويطلق على كل ما ينتفع به الحيوان والانفاق في الاصل الاخراج عن اليد والملك ومنه نفاق السوق حيث يخرج فيه السلعة والمراد به صرف المال في سبيل الخير هذه الآية في المؤمنين من مشركي العرب

وَالَّذِيْنَ يُؤْمِنُوْنَ بِمَآ اُنْزِلَ اِلَيْكَ يعني القران **وَمَآ اُنْزِلَ**

مِنْ قَبْلِكَ ج من التورية والانجيل وسائر الكتب المنزلة على الانبياء عليهم الصلوة والسلام هم المؤمنون من اهل الكتاب كذا اخرج ابن جرير عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما فعلى هذا الآيتان تفصيل للمتقين او المراد بهم هم الاولون من قبيل قوله شعر

الى الملك القرم وابن الهمام ❊ وليث الكتيبة فى المزدحم ❊ على معنى انهم الجامعون بين الايمان بما يدركه العقل جملة واتيان الشرائع وبين الايمان بما لا طريق اليه غير السمع او من قبيل عطف الخاص على العام كقوله تعالى تنزل الملئكة والروح تعظيما لشانهم روى الشيخان عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد الحديث والانزال نقل الشيء من الاعلى الى الاسفل ويلحق المعاني بتوسط لحوقه الذوات الحاملة لها كجبرئيل والمراد العلو والسفل في الرتبة انزل من علم الله تعالى الى علم البشر يقصر ابوجعفر وابن كثير ويعقوب والسوسي كل مد وقع بين كلمتين وقالون والدوري يمد ويقصر والباقون يمدونها ولذا سمي هذا المد المنفصل مدا جائزا بخلاف المتصل الواقع في كلمة واحدة نحو السماء فانهم اتفقوا على مده فيسمى واجبا لكنهم اختلفوا في مقدار المتصل والمنفصل فابن كثير وابو عمرو وقالون يمدون على قدر ثلث حركات وابن عامر والكسائي على قدر اربع حركات وعاصم على قدر خمس حركات وورش وحمزة على قدر ست حركات هذا في المد الذي يقع بعد المد همزة اما اذا وقع بعده ساكن نحو ولا الضالين والم فجميع القراء اتفقوا على مده على قدر ست حركات ويسمى مدا لازما الا اذا كان الساكن يعارض الوقف فاتفقوا على ان القاري مخير في مده على قدر حركتين او اربع حركات او ست حركات وفيما كان الساكن في الاصل مضموما نحو نستعين يمدونها الى سبع حركات والله اعلم

وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝ اي بالدار الآخرة سميت الدنيا الدنيا لدنوها والآخرة لتاخرها فهما صفتان في الاصل غلبتهما الاسمية فصارا اسمين والايقان اتقان العلم بنفي الشك عنه نظرا واستدلالا ولذا لا يسمى الله موقنا قراء ورش بنقل حركة الهمزة الى اللام وحذف الهمزة وكذلك كلما وقع الهمزة اول كلمة والسابق عليه حرف ساكن غير مد ولين من آخر كلمة اخرى فانه يلقي حركة الهمزة على الساكن قبلها ويحذفها سواء كان الساكن نون تنوين او لام تعريف او غير ذلك نحو من شيء اذ كانوا ومبين ان اعبدوا وكفوا احد بالآخرة الارض الاولى واستثنى اصحاب يعقوب عن ورش من ذلك كتابيه اني ظننت واختلفوا في الآن في موضعين وعاد الاولى ثم ورش يمد مدا قصيرا او متوسطا وطويلا على هذه المدة وكذا على كل مدة وقع بعد الهمزة سواء كانت الهمزة ثابتة نحو آمن واوحي وايمانا او محذوفة بعد نقل الحركة نحو بالآخرة وقل اوحي ومن آمن او مبدلة نحو هؤلاء آلهة فقراء ورش هؤلاء يا آلهة بالابدال والمد او مسهلة نحو جاء آل لا في اسرائيل نحو جزاء عن ثلث مدا

في بني اسرائيل وبعضهم لا يرون لورش المد الا في الثابتة وقراء حمزة من رواية خلف بالسكتة على اللام وكذا على كل ساكن غير مدة وقع آخرا لكلمة وبعده همزة يسكت عليه سكتة لطيفة من غير قطع نحو من آمن وهل اتاك وعليهم انذرتهم ابني آدم وخلوا الى شيا طينهم الآخرة الارض وعنه السكتة على لام التعريف وشيء وشيئا لا غير وقدم الضمير للحصر اي هم الموقنون بالآخرة دون غيرهم من اهل الكتاب لعدم مطابقة اعتقادهم الواقع حيث قالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى ونحو ذلك

أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ الجملة في محل الرفع ان جعل احد الموصولين منفصلا عن المتقين كانه نتيجة الاحكام بالصفات المذكورة فان اسم الاشارة كاعادة الموصوف بصفاته ففيه ايذان بان تلك الصفات موجبة لهذا الحكم وفي كلمة على ايذان على تمكنهم واستقرارهم على الهداية ونكر هدى للتعظيم واكد التعظيم بان الله معطيه وموفقه

وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝ اي الفائزون بالمطلوب هذا اللفظ وما يشاركه في الفاء والعين من فلق وفلذ وفلي يدل على الشق والقطع كان المفلح انشق من غيره وصار بينهما بون بعيد او صاروا مقطوعا لهم بالخير في الدنيا والآخرة كرر اسم الاشارة تنبيها على ان اتصافهم بتلك الصفات يقتضي كل واحدة من الاثرتين وسط العاطف لاختلاف مفهوم الجملتين بخلاف قوله اولئك كالانعام بل هم اضل اولئك هم الغافلون وهم ضمير يفصل الخبر عن الصفة و يؤكد النسبة ويفيد الاختصاص او مبتدا والمفلحون خبره والجملة خبر اولئك وتمسكت المعتزلة بان الحصر تدل على خلود مرتكب الكبيرة في النار ورد بان المراد المفلحون الكاملون في الفلاح ويلزم منه عدم كمال الفلاح لمن ليس مثلهم لا عدم الفلاح مطلقا ثم لما ورد ذكر خاصة عباد الله واوليائه في ضمن ذكر الكتاب او مستقلا ان جعل الموصول منفصلا عن المتقين عقبهما اضدادهم هم المردة ولم يعطف لاختلاف السياق

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا الكفر لغة ستر النعمة وفي الشرع ضد الايمان وستر نعمة الله

سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ خبران وسواء اسم بمعنى الاستواء نعت به كما ينعت بالمصادر وما بعده مرفوع على الفاعلية كانه قيل مستو عليهم انذارك وعدمه او خبر لما بعده بمعنى انه انذارك وعدمه سيان عليهم والفعل وقع مخبرا عنه باعتبار المعنى المتضمن الى الحدث مجازا وانما عدل عن المصدر الى الفعل لايهام التجدد والهمزة وام جردتا عن معنى الاستفهام وذكر التقرير معنى الاستواء وتاكيده والانذار التخويف من عذاب الله واقتصر عليه لان دفع الضرر اهم من جلب النفع قراء ورش بابدال الهمزة الثانية الفا وقالون وابن كثير وابو عمرو يسهلون الثانية بين بين لكن قالون يدخل الفا بينهما مع التسهيل وهشام

يدخل الفا بينهما من غير تسهيل والباقون يحققون الهمزتين من غير ادخال وكذلك المقال في كل همزتين مفتوحتين في كلمة واحدة وذكر في التيسير مذهب هشام كقالون واما اذا اختلفتا بالفتح والكسر في كلمة نحو اذا كنا ترابا فالحرميان وابو عمرو يسهلون الثانية وقالون وابو عمرو يدخلون قبلها الفا والباقون يحققون الهمزتين واختلف الرواية عن هشام في ادخال الالف بينهما ففي رواية يدخل مطلق وفي رواية لا الا في سبعة مواضع انكم في الاعراف وفصلت ائن لنا لاجرا في الاعراف والشعراء وفي مريم اذا ما مت وفي الصافات ائنك وافكا واذا اختلفتا بالفتح والضم في كلمة فالحرميان وابو عمرو يسهلون الثانية وقالون يدخل بينهما الفا وهشام كقالون في ص اانزل عليه وفي القمر االقي وكالجمهور في آل عمران قل اؤنبئكم والباقون يحققون الهمزتين **لَا يُؤْمِنُونَ ۝** جملة مفسرة لاجمال ما قبلها فيما فيه الاستواء فلا محل لها او حال مؤكدة او بدل عنه او خبر ان والجملة قبلها اعتراض بما هو علة الحكم **خَتَمَ اللّٰهُ عَلٰى قُلُوْبِهِمْ** فلا تعي خيرا والقلب هو المضغة وقد يطلق على المعرفة والعقل قال الله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب اعلم ان الله تعالى خالق الاشياء كلها اعراضها وجواهرها والاسباب اسباب عادية يخلق الله تعالى عقيبها المسببات فالله سبحانه بعد استعمال الحواس من السمع والبصر وغيرهما يخلق علما بالمحسوسات وبعد استعمال الذهن في ترتيب المقدمات يخلق علما بالنتيجة جريا على عادته ولو شاء لا يخلق ويتعطل الحواس ويتخبط الذهن ولو شاء يحصل العلم بالمحسوس ولا يفيد ذلك العلم اثرا في القلب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف يشاء ثم قال اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو فالله سبحانه لما لم يرد ان يطهر قلوب الكفار صرفهم عن التفكر في الآيات ولم يخلق في قلوبهم تاثرا بالايمان واليقين بعد رؤية الآيات والمعجزات وعبر عن ذلك وعن عدم التاثر بالختم والطبع والاغفال والاقساء والغشاوة مجازا او مثل قلوبهم ومشاعرهم باشياء ضرب عليها الحجاب او يقال ان المراد بالختم ما يخلق الله تعالى من السواد على القلوب باقتراف المعاصي روى البغوي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن اذا اذنب كانت نكتة سوداء في قلبه فان تاب ونزع واستغفر صقل قلبه منها وان زاد زادت حتى تعلو قلبه فذلكم الران الذي ذكر الله في كتابه كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون قلت وسواد القلب المذكور هو المعبر فيما من الحديث بفساد القلب حيث قال واذا فسدت فسد الجسد وهو ضد صلاح القلب ولما كان حال ذنب المؤمن كذلك فما بال الكافر وعبر عن احداث هذه الهيئة بالطبع والاغفال والاقساء ونحوها والختم في اللغة الكتم سمي به الاستيثاق من الشيء بضرب الخاتم عليه لانه كتم له والبلوغ آخره سمي به نظرا

الى انه آخر فعل يفعل في احرازه **وَعَلٰى سَمْعِهِمْ** اي اسماعهم وحده للامن عن اللبس واعتبارا الاصل فانه مصدر في اصله والمصادر لا يجمع معطوف على قلوبهم لقوله تعالى وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة ولما كان درك السمع والقلب من جميع الجهات جعل ما نعهما من جنس واحد وهو الختم بخلاف البصر فانه مختص بالمقابلة فجعل ما نعها الغشاوة المختصة بجهة المقابلة **وَعَلٰى اَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ** جمع بصر وهو ادراك العين وقد يطلق مجازا على القوة الباصرة وعلى العضو وكذا السمع امال ابو عمرو وعن الكسائي كل الف بعده راء مجرور في لام الفعل نحو وعلى ابصارهم وصلا ووقفا وكذا آثارهم والنار والنهار وبقنطار وبدينار والابرار وشبهه وتابعهما ابو الحارث فيما تكررت فيه الراء من ذلك نحو الاشرار الابرار وقرأ ورش كل ذلك بين بين وتابعه حمزة فيما كان الراء فيه مكررا وعلى قوله القهار حيث وقع ودار البوار لا غير وامال ابن ذكوان الى حمارك والحمار في البقرة والجمعة لا غير والغشاوة ما يشتمل على الشيء فيغطيه مرفوع على انه مبتدأ او فاعل للظرف **وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيْمٌ ۝** في الآخرة والعذاب من اعذب الشيء اذا امسك اي عقابا يمنع الجاني عن المعاودة ثم اتسع فاطلق على كل المرء ان لم يكن عقابا ومانعا وقيل من التعذيب بمعنى ازالة العذب والعظيم ضد الحقير يعني اذا قيس مع ما يجانسه قصر عنه جميعه **وَمِنَ النَّاسِ** روي عن ابي عمرو امالة فتح الناس في موضع الجر حيث وقع بخلاف عنه وصلا ووقفا **مَنْ يَّقُوْلُ اٰمَنَّا بِاللّٰهِ وَبِالْيَوْمِ الْاٰخِرِ** اي بيوم القيمة نزلت في المنافقين عبد الله بن ابي سلول ومعتب بن قشير وجد بن قيس واصحابهم واكثرهم من اليهود والناس اصله اناس فحذفت الهمزة وعوض عنها حرف التعريف ولذا لا يجمع بينهما جمع انسان وقيل اسم جمع اذ لم يثبت فعال من ابنية الجمع مشتق من انس لانهم يستانسون بينهم او آنس لانهم ظاهرون مبصرون كما سمي الجن لاجتنانهم واللام فيه للجنس ومن موصوفة اذ لا عهد وقيل للعهد والمعهود هم الذين كفروا ومن موصولة اريد بها ابن ابي وامثاله حيث دخلوا في الكفار المختوم على قلوبهم واختصوا بزيادة الخداع وتخصيص الذكر بالايمان بالله واليوم الآخر لما هو المقصود الاعظم من الايمان **وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِيْنَ ۝** انكار لما ادعوه وكان اصله وما آمنوا حتى يطابق قولهم في تصريح الفعل دون الفاعل لكنه عكس مبالغة في التكذيب لان اخراجهم من المؤمنين ابلغ من نفي الايمان في ماضي الزمان ولذلك اكد النفي بالباء **يُخٰدِعُوْنَ اللّٰهَ وَالَّذِيْنَ اٰمَنُوْا** الخداع ان توهم غيرك خلاف ما تخفيه من المكروه من قولهم خدع الضب اذا توارى في جحره واصله الاخفاء وخداعهم

مع الله اي مع رسوله بحذف المضاف اومن حيث ان معاملتهم مع الرسول معاملتهم
مع الله من حيث انه خليفته قال عزوجل من يطع الرسول فقد اطاع الله وقال عز من قائل
الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم وهو بمعنى يخدعون وصيغة المفاعلة
للمبالغة فان الفعل مع المقابل ابلغ او ان صورة صنيعهم مع الله مع اظهار الايمان مع
ابطان الكفر وصنع الله معهم باجراء احكام الاسلام عليهم مع انهم اخبث الكفار وامتثال
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والمؤمنين امر الله في اخفاء حالهم واجراء احكام
الاسلام عليهم صورة صنيع المتخادعين وهو بيان ليقول او استيناف بذكر ما هو الغرض منه
وَمَا يَخْدَعُونَ قراءة الحرميين وابي عمرو ما يخادعون **إِلَّا أَنْفُسَهُمْ** فانه
لا يخفى على الله خافية وهو يطلع نبيه صلى الله عليه وآله وسلم والمؤمنين فهم غروا انفسهم
حيث اوهموا انفسهم انهم آمنوا من العذاب والفضيحة فضرر خداعهم راجع اليهم دون
غيرهم **وَمَا يَشْعُرُونَ** ۝ اي لا يحسون لتمادي غفلتهم الشعور الاحساس
بالمشاعر اي الحواس جعل رجوع الضرر اليهم كالمحسوس الذي لا يخفى الا على ماؤف الحواس
فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ المرض ما يعرض البدن فيخرجه عن الاعتدال ويضعفه و
يفضيه الى الهلاك ويطلق على الاعراض النفسانية من الجهل والحسد والكفر وسوء العقيدة
مجازا فانه مانع من نيل الفضائل ومفضي الى الهلاك الابدي وهم كانوا على اخبث
الاعراض النفسانية وكانوا ايضا متالمين على فوت الرياسة واستعلاء شان المحسودين
من المؤمنين **فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا** بتقوية تلك الاعراض الخبيثة بالختم والرين
وانزال الآيات فكلما كفروا باية ازدادوا كفرا ولنصر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
وتفضيحهم قرأ حمزة بامالة زاد وكذا جاء وشاء وران وخاف وخاب وطاب و
حاق حيث وقع وزاغ في والنجم وزاغوا في الصف لا غير سواء اتصلت هذه الافعال
بضمير اولا اذا كانت ثلاثية ماضية وتابعه ابن ذكوان على امالة جاء وشاء حيث وقعا
وزاد ههنا خاصة وقيل حيث وقع **وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ۝ اي مولم به وصف
العذاب مبالغة **بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ** ۝ ما مصدرية قرأ الكوفيون بالتخفيف
اي بكذبهم في قولهم آمنا والباقون بالتشديد اي بتكذيبهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
في السر **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ** الفساد ضد الصلاح
يعمان كل ضار ونافع وفسادهم في الارض هيجان الحروب بمخادعة المسلمين وممالاة الكفار
عليهم بافشاء الاسرار وتعويق الناس عن الايمان بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن
قرأ الكسائي قيل وغيض وجيء وحيل وسيق وسيئت وسيء بالاشمام ووافقه ابن عامر
في الاربع الاخيرة ووافقه نافع في الآخرين والمراد بالاشمام ههنا ان ينحا بكسر فائها

نحو الضمة والياء نحو الواو وقيل بضم الفاء مشبعا وقيل مختلسا وقيل بل ايماء بالشفتين الى
ضمة مقدرة مع اخلاص الكسرة والاول اصح والباقون بالكسرة **قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ
مُصْلِحُونَ** ۝ وهم كاذبون رد للناصح على سبيل المبالغة بكلمة انما او قالوا ذلك فيما
بينهم تصورا الفساد بصورة الصلاح لما زين لهم سوء اعمالهم **أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ
الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِنْ لَا يَشْعُرُونَ** ۝ رد لما ادعوه ابلغ رد كما ادعوه لانفسهم
مع تعريض للمؤمنين بابلغ الوجوه بالاستيناف وحرف التنبيه المفيدة للتحقيق وكلمة ان
وتعريف الخبر وضمير الفصل والاستدراك بلا يشعرون **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا
كَمَا آمَنَ النَّاسُ** يعني المهاجرين والانصار او من آمن من اليهود كعبد الله
بن سلام هذا من تمام النصح فان الاعراض عن الفساد والاتيان بشرائع الايمان كمال
الانسان وكما آمن الناس في محل النصب على المصدرية وما مصدرية او كافة كما في ربما
قَالُوا فيما بينهم **أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ** والسفه خفة العقل وضده
الحلم وقيل السفيه من تعمد بالكذب وانما سفهوهم اعتقادا لفساد رايهم او لتحقير شانهم
أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ فانهم مع ما كانوا يرون من المعجزات ويعرفون من التوراة
اهملوا عقولهم وانكروا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فما اصبرهم على النار وفيه رد ومبالغة
لما سبق قرأ الحرميان وابو عمرو السفهاء الا في الوصل خاصة بتسهيل الهمزة الثانية وكذا
كلما اجتمعتا في كلمتين واختلف حركتهما نحو من الماء او مما وشهداء اذ حضر ومن يشاء
الى صراط وجاء امة وحكم التسهيل ان يجعل بين الهمزة وبين الحرف الذي منه حركتها ما لم تنفتح
وينكسر ما قبلها او ينضم فانها تبدل مع الكسرة ياء مفتوحة ومع الضمة واوا مفتوحة والمكسورة
المضموم ما قبلها تبدل واوا مكسورة والباقون يخففونهما **وَلَٰكِنْ لَا يَعْلَمُونَ** ۝ انما
ذكر ههنا لا يعلمون وفيما قبل لا يشعرون لان الوقوف على امور الدين يحتاج الى فكر واما
الفساد فيدرك بالحس ادنى التفات **وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا
آمَنَّا** كما يا انكم بيان لمعاملتهم مع المؤمنين والكفار وما صدرت به القصة سيق
لبيان مذهبهم وتمهيد نفاقهم **وَإِذَا خَلَوْا** من خلوت بفلان واليه اذا انفردت
معه او من خلاك ذم اي عداك ومنه القرون الخالية **إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ** اي
رؤسائهم قال ابن عباس رضي الله عنهما وهم خمسة نفر من اليهود وكعب بن الاشرف
بالمدينة وابو بردة في بني اسلم وعبد الدار في جهينة وعوف بن عامر في بني اسد وعبد الله
بن السوداء بالشام والشيطان المتمرد العاتي من الجن والانس قال الله تعالى شياطين
الانس والجن وقال من الجنة والناس او المراد الكهنة ولا يكون كاهن الا ومعه شيطان
تابع له والشيطان مشتق من شطن اي بعد يقال بير شطون اي بعيد العمق سمي لامتداده

في الشر وبعد من الخير او من شاط اي بطل ومن اسمائه الباطل وحينئذ النون زائدة
قالوا إنا معكم في الدين والاعتقاد خاطبهم بالجملة الاسمية المؤكدة بان لا دلالة
على تحقيق ثباتهم على ما كانوا إنما نحن مستهزءون ۝ تاكيد لما قبله لان
المستهزئ بالشئ المستخف به مصر على خلافه او بدل منه لانه من حقر الاسلام فقد عظم
الكفر او استيناف كان الشياطين قالوا لهم لما قالوا انا معكم ان صح ذلك فما لكم تدعون الايمان
فاجابوا او الاستهزاء السخرية والاستخفاف هزئت واستهزئت كاجبت واستجبت
بمعنى واحد واصله الخفة ناقة تهزأ اي تسرع قرأ ابو جعفر مستهزون وليستهزوا واستهزا
وليطفوا وليواطوا ويستنبونك وخاطون وخاطين ومتكون ومتكين فمالون والمنشون
بترك الهمزة فيهن الله يستهزئ بهم اي يجازيهم على استهزائهم سمي الجزاء به
للمقابلة قال البغوي قال ابن عباس هو ان يفتح لهم باب من الجنة فاذا انتهوا اليه سد عنهم
وردوا الى النار وقيل هو ان يجعل للمؤمنين نور يمشون به على الصراط فاذا وصل المنافقون
اليه حيل بينهم وبين المؤمنين قال الله تعالى فضرب بينهم بسور له باب الآية قال الحسن معناه
ان الله يظهر على المؤمنين نفاقهم انتهى واخرج ابن ابي الدنيا في كتاب الصمت عن الحسن
ان المستهزئين بالناس يفتح لاحدهم باب الى الجنة فيقال هلم هلم فيجئ فاذا اتاه غلق
دونه فما يزال كذلك الحديث وهذا مرسل جيد وانما استونف ولم يعطف ليدل على
ان الله تعالى كاف في مجازاتهم لا حاجة للمؤمنين ان يعارضوهم ولم يقل الله مستهزئ بهم
لتجدد الاستهزاء بهم حينا بعد حين الا ترون انهم يفتنون في كل عام مرة او مرتين
ويمدهم يتركهم ويمهلهم من مد الجيش اذا زاده وقواه اصله الزيادة والمد والا
مداد واحد غير ان المد كثيرا ما يستعمل في الشر والامداد في الخير كما في امددناكم باموال
وبنين في طغيانهم اي تجاوز الحد في العصيان والكفر اماله الكسائي حيث وقع
يعمهون ۝ يترددون العمه في البصيرة كالعمى في البصر أولئك الذين اشتروا
استبدلوا الضللة الكفر بالهدى بالايمان فما ربحت تجارتهم التجارة
طلب الربح اي الفضل على راس المال بالبيع والشراء واسند الربح كالفاعل وما كانوا
مهتدين ۝ بالتجارة اذ المقصود من التجارة حصول الربح مع سلامة راس المال
وهي الفطرة وما حصلوا الفضل بادراك الحق ونيل الكمال مثلهم المثل والمثل والمثيل
بمعنى النظير ثم قيل للقول السائر الممثل مضربه بمورده ولا يضرب الا ما فيه غرابة ثم استعير
لكل حال غريب اي حالهم الغريب كمثل الذي اي الذين كما في قوله وخضتم كالذي خاضوا
وانما جاز ذلك دون القائم مقام القائمين لانه غير مقصود بالوصف بل الجملة التي هي صلة
ولانه ليس باسم تام بل كالجزء منه وحقه ان لا يجمع وليس الذين جمعه بل ذو زيادة تدل

أو كصيب مثل الله تعالى في شانهم تمثيل آخر لزيادة الكشف والايضاح وشبه المنافق في التمثيل الاول بالمستوقد نارا واظهاره الايمان بالاضاءة وانقطاع انتفاعه بانطفاء النار وههنا شبه دين الاسلام بالصيب لان القلوب تحيى به حيوة الارض بالمطر وما يتعلق به من شبه الكفار بالظلمات وما فيه من الوعد والوعيد بالرعد والبرق وما يصيبهم من الافزاع والبلايا من جهة اهل الاسلام بالصواعق

على زيادة المعنى ولذا جاء بالياء ابدا استوقد نارا فلما أضاءت
النار ما حوله اي المستوقد ذهب الله بنورهم جواب لما ولم يقل
بنارهم لان النور هو المقصود واسناد الفعل الى الله لان الكل بفعله او لان الاطفاء
حصل بسبب خفي او سماوي او للمبالغة والجواب محذوف للايجاز وعدم الالتباس كما
في قوله تعالى فلما ذهبوا به والجملة استيناف جواب سائل يقول ما بالهم شبهت حالهم بحال
من استوقد فانطفت ناره او بدل من جملة التمثيل على سبيل البيان والضمير على
هذين الوجهين للمنافقين وتركهم في ظلمت لا يبصرون ۝ ذكر
الظلمة وجمعها ونكرها ووصفها بانه لا يترى فيها شئ للمبالغة في بيان شدته كانها ظلمات
متراكمة ولما تضمن ترك معنى صير جرى مجرى افعال القلوب وترك مفعول لا يبصرون كان
الفعل غير متعد بمعنى لا يقع منهم الابصار والآية مثل ضربه الله لمن اتاه ضربا من الهدى
فاضاعه ولم يتوصل به الى نعيم الابد فبقي متحيرا متحسرا تقريرا وتوضيحا لما تضمنه الآية
الاولى فانهم اضاعوا ما نطقت به السنتهم من الحق باستبطان الكفر ومثل لايمانهم من
حيث انه يعود عليهم بحقن الدماء والاموال ومشاركة المسلمين في المغانم والاحكام بالنار
ولذهاب اثره باهلاكهم في الآخرة او افشاء حالهم في الدنيا باطفاء الله اياه صم بكم عمي
اي هم صم بكم عمي يعني الذي استوقد نارا لما ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات اذ هشتهم
واختلت حواسهم فالكلام على الحقيقة وان كان ضمير بنورهم راجعا الى المنافقين فالمعنى انهم
لما لم يصيخوا الى الحق والوا ان ينطقوا به وان يتبصروا الآيات ويتفكروا فيه صاروا كانهم نفت
مشاعرهم وقواهم واطلاقها عليهم من قبيل التمثيل دون الاستعارة لان المستعار به يعني كلمة هم
وان كان محذوفا لفظا لكنه منطوق حكما ففات شرط الاستعارة والآية نتيجة التمثيل
فهم لا يرجعون ۝ اي هم متحيرون فلا يدرون كيف يرجعون الى حيث ابتدوا
منه او انهم لا يعودون عن الضلالة الى الهدى الذي ضيعوه أو كصيب من السماء
اي كاصحاب صيب وهو فيعل من الصوب بمعنى النزول يقال للمطر لنزوله وفيه مبالغة فان
الصوب فرط الانسكاب والصيغة للمبالغة والتنكير للتفخيم وكلمة او للتساوي في الشك ثم
اتسع فيها فاطلق للتساوي من غير شك يعني التشبيه بالقصتين سواء فانت مخير في التشبيه
بايتهما شئت كما قيل انت مخير في خصال الكفارة وتعريف السماء للدلالة على ان الغمام مطبق
بافاق السماء كلها فان كل افق منها يسمى سماء وقيل معناه السحاب فان ما علاك سماء واللام
لتعريف الجنس لكن الظواهر دالة على ان المطر من السماء قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء
طهورا وقال من جبال فيها من برد واخرج ابن حبان عن الحسن انه سئل عن المطر من
السماء ام من السحاب قال من السماء انما السحاب علم واخرج ابن ابي حاتم وابو الشيخ عن

خالد بن معدان قال المطر يخرج من تحت العرش فينزل من سماء الى سماء حتى يجتمع
في سماء الدنيا فيجتمع في موضع يقال له الابرم فيجيء السحاب السود فيدخله فيشربه فيسوقه
الله حيث شاء واخرجا عن عكرمة قال ينزل المطر من السماء السابعة **فِيهِ** اي الصيب
او السماء والسماء يذكر ويؤنث قال الله تعالى والسماء منفطر به وانفطرت **ظُلُمَٰتٌ**
ظلمة متتابع القطر والسحاب والليل **وَرَعْدٌ** وهو الصوت الذي يسمع منه **وَبَرْقٌ**
وهو النار التي تخرج منه وهما مصدران ولذلك لم يجمعا قال علي وابن عباس رضي الله عنهما
واكثر المفسرين الرعد اسم ملك يسوق السحاب والبرق لمعان سوط من نار يزجر به الملك
السحاب وقيل الصوت زجر السحاب وقيل تسبيح الملك قال مجاهد الرعد اسم الملك
ويقال لصوته وجعل المطر مكانا للرعد والبرق لانهما في منحدره وارتفاعهما بالظرف
يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم الضمير راجع الى اصحاب صيب فانه
منوي معنى امال الكسائي اذانهم واذاننا وطغيانهم حيث وقع واطلق الاصابع موضع
الانامل مبالغة والجملة استيناف كانه قيل كيف حالهم مع ذلك الشدة **مِّنَ** اجل
ٱلصَّوَٰعِقِ متعلق بيجعلون والصعق شدة الصوت بحيث يموت من يسمعها او يغشى
عليه ويطلق على الموت والغشي الحاصل بها قال الله تعالى فصعق من في السموات والصواعق
جمع صاعقة والتاء للمبالغة او مصدرية ويقال لكل عذاب مهلك صاعقة والمراد به ههنا
قصفة رعد هائل مع نار لا تمر بشيء الا اهلكته او المراد به الرعد **حَذَرَ ٱلْمَوْتِ** مفعول له
ليجعلون **وَٱللَّهُ مُحِيطٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ** ۝ لا يفوتونه كما لا يفوت المحاط به ولا يخلصون
من عذابه بالخداع يميل ابو عمرو والكسائي في رواية الدوري فتحة الكاف من الكافرين
اذا كان بعد الراء ياء حيث وقع وقرأ ورش ذلك بين بين **يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ**
أَبْصَٰرَهُمْ استيناف كانه قيل ما حالهم مع تلك الصواعق وكاد لمقاربة الخبر من
الوجود لعروض سببه لكنه لم يوجد لفقد شرط او مانع فهي خبر محض بخلاف عسى فانه رجاء
والنشاء والخطف الاستلاب بسرعة **كُلَّمَآ** تدل على التكرار **أَضَآءَ لَهُم** لازم بمعنى
لمع او المفعول محذوف اي نورلهم ممشى **مَّشَوْا۟ فِيهِ** لحرصهم على المشي دون الوقوف ولذلك
ذكر كلما مع الاضاءة دون الاظلام **وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا۟** وقفوا واظلم ايضا
جاء لازما ومتعديا **وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ** ان يذهب بسمعهم بقصيف الرعد وابصارهم
بوميض البرق حذف لدلالة الجواب **لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ**
فان الرعد والبرق وان كانا في الظاهر سببين لذهاب السمع والبصر لكن تاثير الاسباب
كلها في الحقيقة بمشية الله تعالى فالسبب الحقيقي هو المشية والجواهر والاعراض وافعال
العباد كلها مخلوقة لله تعالى مرتبط بمشيته **إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ** ۝

تصريح وتقرير لما سبق والشيء مصدر شاء يطلق بمعنى الفاعل اي الشائي فيتناول الباري
تعالى قال الله قل اي شيء اكبر شهادة قل الله وبمعنى المفعول اي المشئ وجوده وهو الممكن ومنه
قوله تعالى خالق كل شيء فهو على عمومه وحمزة يسكت على الياء من شيء وشيئا في الوصل خاصة
والقدرة التمكن من ايجاد الشيء والقادر هو الذي ان شاء فعل وان شاء لم يفعل وفي القدير
مبالغة فلما يوصف به غير الباري تعالى تمثيل بحال المنافقين من الحيرة والشدة بحال من اخذته
السماء في ليلة مظلمة مع رعد قاصف وبرق خاطف وخوف من الصواعق او يقال شبه
المنافقين باصحاب الصيب والدين القويم والقرآن بالصيب وقال فيه ظلمات يعني ما نعة
من السير عليه وهي المحن والمكاره من العبادات والجهاد وترك الشهوات روى مسلم
واحمد والترمذي عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت النار
بالشهوات وروى الترمذي وابو داود والنسائي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال لما خلق الله الجنة قال لجبرئيل عليه السلام اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها
ثم جاء فقال اي رب وعزتك لقد خشيت ان لا يدخلها احد قال فلما خلق الله النار قال
يا جبرئيل اذهب فانظر اليها قال فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال اي رب وعزتك لا يسمع
بها احد فيدخلها فحفها بالشهوات ثم قال يا جبرئيل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر
اليها فقال اي رب وعزتك لقد خشيت ان لا يبقى احد الا دخلها وقال الله تعالى انها لكبيرة
الا على الخاشعين وفيه رعد يعني ايات مخوفة من عذاب الله وبرق يعني فتوح ومغانم كثيرة
يأخذونها فيسهل به السير على الطريق ويدفع ظلمة المكاره او الحجج الواضحة الداعية
الى السلوك على الطريق المستقيم والمسهلة للمكاره يجعلون اي المنافقون اصابعهم في
اذانهم من اجل الرعد والصواعق قائلين لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون
حذر الموت بالمحن والمشقات ان امنوا وبالقتال ان جاهدوا ولما قال في حالهم فاذا جاء
الخوف رايتهم ينظرون اليك تدور اعينهم كالذي يغشى عليه من الموت اولانهم يزعمون
ان سدهم اذانهم عن سماع ايات العذاب ينجيهم من عذاب الله كما ان الاحمق اذا هوله
الرعد ويخاف صواعقه يسد اذانه مع انه لا خلاص له منها بسد الاذان وكما ان
الارنب اذا راى صائدا مقبلا ولا يرى منه مضرا يغمض عينيه زعما منه ان عدم رؤيته
ينجيه من قتله والله محيط بالكافرين لا يفوتهم ما كتب عليهم من المحن والعذاب في الدنيا
بالفضيحة وغيرها وفي الآخرة بالعذاب السرمدي او لا يفيدهم ولا ينجيهم سد الاذان
من الايات المخوفة عن وقوع العذاب كما لا ينجي الارنب تغميض العين من الصائد بل يعينه
عليه يكاد البرق اي الفتوح والمغانم وشوكة الاسلام لاجل حرصهم على الدنيا يخطف ابصارهم
او الحجج الواضحة يخطف بصارهم المؤفة وارائهم الزائغة التي بها لا يبصرون الباطل حقا والحق

باطلا على ما زين لهم الشيطان اعمالهم فصدهم عن السبيل فحينئذ يرون الحق حقا والباطل باطلا فيؤمنوا كلما اضاء لهم البرق وظهر الفتح والدولة للمسلمين ولاوجه الاسلام واضحة مشوا فيه واتبعوا سبيل المؤمنين واذا اظلم البرق اي لم يظهر الفتح وادركوا المحنة نسوا الحجة الواضحة وقاموا ووقفوا عن سلوك الطريق نظيره قوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف فان اصابه خير اطمان به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه ولو شاء الله لذهب بسمعهم وابصارهم المؤفة بقصيف الرعد واعطاهم السمع والابصار الصحيحة نظيره قوله تعالى ولو شئنا لاتينا كل نفس هدىها ولكن حق القول مني لاملان جهنم اخرج ابن جرير من طريق السدي الكبير عن ابي مالك عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود وناس من الصحابة قال كان رجلان من المنافقين من اهل المدينة هربا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المشركين فاصابهما هذا المطر الذي ذكر الله فيه الرعد شديد وصواعق وبرق فجعلا كلما اصابهما الصواعق جعلا اصابعهما في اذانهما من الفرق ان تدخل الصواعق في مسامعهما فيقتلهما واذا لمع البرق مشيا في ضوئه واذا لم يلمع لم يبصرا فاتيا مكانهما يمشيان فجعلا يقولان ليتنا قد اصبحنا فناتي محمدا صلى الله عليه وآله وسلم فنضع ايدينا في يده فاتياه فاسلما ووضعا ايديهما في يده وحسن اسلامهما فضرب الله شان هذين المنافقين الخارجين مثلا للمنافقين الذين بالمدينة وكان المنافقون اذا حضروا مجلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعلوا اصابعهم في اذانهم فرقا من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ينزل فيهم او يذكروا بشيء فيقتلوا كما كان ذانك المنافقين الخارجين يجعلان اصابعهما في اذانهما واذا اظلم قاموا فيه وكانوا اذا كثرت اموالهم وولدهم واصابوا غنيمة وفتحا مشوا فيه وقالوا ان دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم حينئذ صدق واستقاموا عليه كما كان ذانك المنافقان يمشيان اذا اضاء لهما البرق واذا اظلم عليهم قاموا وكانوا اذا هلكت اموالهم وولدهم واصابهم البلاء قالوا هذا من اجل دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم وارتدوا كفارا كما قام ذانك المنافقان حين اظلم عليهما البرق انتهى رواية ابن جرير قلت ويحتمل ان يكون الظلمات عبارة عن المتشابهات التي لا سبيل للاراء الى دركها والبرق عن المحكمات التي تساعده الآراء فالمؤمنون من اهل السنة يقولون آمنا به كل من عند ربنا والذين في قلوبهم زيغ سدوا اذانهم عن وعيد حرمة ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله حذر الموت وهو القول بما لا يساعده ارائهم ولا يوافق مذهبهم حيث يزعمونه موتا وجعلوا القرآن تابعا لارائهم الكاسدة فكلما اضاء لهم وادرك عقولهم مشوا فيه وآمنوا به واذا اظلم عليهم ولم تساعده عقولهم قاموا عن الايمان به ووقفوا لديه وابتغوا تاويله على حسب ارائهم الكاسدة فمنهم من لم يدرك عقله موجودا الا يكون جسما

لا يكلوا ما ان تعذب الجسم بعد الروح وان يدخل الروح في الجسد وتعذب او تعذب الروح بدون الجسد وهذا لا يكون وقال اهل السنة والجماعة بان عذاب القبر حق جائز وسوال المنكر والنكير حق ثابت صحيح كذا في تمهيد لمولانا ابو شكور سالمي رحمة الله

ولا يكون كمثله شيء انكر التنزيه وصار مجسما ومنهم من انكر الرؤية ومنهم من انكر عذاب القبر ووزن الاعمال والصراط ونحو ذلك ومنهم من انكر كون القرآن كلام الله غير مخلوق فصاروا اثنين وسبعين فرقة روافض وخوارج واهل الاعتزال والمجسمة ونحو ذلك قائلين نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض ولو شاء الله لذهب بسمعهم وابصارهم حيث جعلوا كتاب الله تعالى تابعا لارائهم وعلى هذا التقدير قوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر شامل لاثنين وسبعين فرقة من اهل الاهواء الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون يدعون الايمان ويقولون امنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين بجميع ما جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانزل الله تعالى في كتابه وتواترت به الاخبار يخادعون الله والذين آمنوا بتاويلاتهم النصوص وما يخدعون الا انفسهم وما يشعرون بل يحسبون انهم على شيء الا انهم هم الكاذبون في قلوبهم مرض وزيغ فزادهم الله مرضا وزيغا حيث القى الشيطان في قلوبهم التاويلات الفاسدة ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون على الله ويكذبون ظاهر النصوص واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض بتحريف الكلم عن مواضعه وتعويج الدين القويم قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون واذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس يعني اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم واهل بيته وجمهور الناس وهم اهل السنة والجماعة فانهم اكثر الناس وللاكثر حكم الكل ويد الله على الجماعة رواه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا قالوا انؤمن كما امن السفهاء فانه لا يساعد عقائدهم الآراء قالوا ذلك في شان الصحابة رضي الله عنهم صريحا كالروافض والخوارج ينسبون اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم واهل بيته الى السفه والكفر او قالوا ذلك دلالة حيث خالفوهم وزعموا ان تلك العقائد غير معقولة واذا لقوا الذين آمنوا الآية بيان في تلك المذاهب من التقية خوفا من الذين استخلفهم الله تعالى في الارض غالبا ومكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم على حسب وعده وقوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا يحتمل ان يكون مثلا للفريقين من المنافقين واهل الاهواء وايمان اهل الاهواء ولمعان نوره مقتصر على ما حول المستوقد وقربه يعني في الدنيا حيث يلتبس الحق بالباطل فاذا ماتوا ذهب الله بنورهم ويحتمل ان يكون مثلا للمنافقين خاصة واصحاب الصيب مثل اهل الاهواء وكلمة او للتوزيع كما في قوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض والله تعالى اعلم فان قيل كيف يتصور حمل هذا المثل على الاهواء ولم يكونوا في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلت خطابات القرآن عامة للموجودين ومن سيوجد اجماعا اليس قوله تعالى واما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه في حق اهل الاهواء فان قيل نزول هذه الآيات كان في حق المنافقين كما تدل عليه الاحاديث وتفاسير السلف قلت نعم لكن خصوص المورد لا يقتضي تخصيص عموم اللفظ فالآيات وان كانت

نازلة في حق المنافقين لكنها لعموم الفاظها شاملة لاهل الاهواء والله تعالى اعلم يٰأَيُّهَا النَّاسُ
خطاب بجميع الناس من اهل الخطاب عموم الموجودين ومن سيوجد تنزيلا لهم منزلة المو
لما تواتر من دينه صلى الله عليه وآله وسلم ان مقتضى احكامه وخطابه شامل للقبيلتين ثابت
الى يوم القيمة وكذا كل جمع او اسم جمع محلى باللام ويدل عليه استدلال الصحابة رضي الله عنهم
بعمومها شائعا قال ابن عباس يا ايها الناس خطاب اهل مكة ويا ايها الذين امنوا خطاب
اهل المدينة فان اهل مكة لما كان اكثرهم كفارا والمؤمنون كانوا هناك قليلا خاطب بما
يعم الفريقين واهل المدينة كان اكثرهم مؤمنون خاطبهم بعنوان اهل الايمان اظهارا لشر
اعْبُدُوا رَبَّكُمُ فان التربية باعثة للعبادة وشكرا لمنعم وان كان الله تعالى في نفسه مستحقا لها
والخطاب بوجوب العبادة شامل للمؤمنين والكفار فالكفار مامورون بها بعد اتيان شرط من
الايمان وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما ورد في القران من العبادة فمعناه التوحيد فالكفار
مامورون باتيانها والمؤمنون بالثبات عليها الَّذِي خَلَقَكُمْ صفة جرت للتعظيم
والتعليل والخلق ايجاد الشيء على غير مثال سبق وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ يتناول كل
ما تقدم الانسان والجملة خرجت مخرج المقرر عندهم لاعترافهم به قال الله تعالى ولئن سالتهم
من خلق السموات والارض ليقولن الله او لتمكنهم من العلم بادنى تامل لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ
حال من فاعل اعبدوا اي راجين الوقاية من عذاب الله وحكم الله من ورائكم يفعل ما يشاء
فان الايمان يقتضي الخوف والرجاء او راجين ان تدخلوا في زمرة المتقين على ان التقوى هو التنز
عن المحرمات المستلزم لاتيان الواجبات بل التبرء عن كل شيء سوى الله تعالى او من مفعول خلقكم
يعني ترجوا منكم التقوى اي في صورة من يرجي منه نظرا الى كثرة الدواعي اليه وقيل تعليل
اي لكي تتقوا قال البيضاوي وهو ضعيف لم يثبت في اللغة قال سيبويه لعل وعسى حرفا
ترج وهما من الله تعالى واجب قلت ان كان كذلك لزم وجود التقوى من الناس كلهم
وليس كذلك اللهم الا ان يقال المراد خلقكم واجبا صدور التقوى منكم ولو من بعضكم
وتعليل العبادة بالنعم السابقة تدل على ان الثواب فضل من الله تعالى غير مستحق بالعبادة
فانه كالاجير استوفى اجره قبل عمله وعلى ان الطريق الى معرفته تعالى النظر في صنعه يعني
الى معرفة صفاته واما معرفة ذاته فامر وهي الَّذِي جَعَلَ اي صير لَكُمُ الْأَ
رْضَ فِرَاشًا اي بساطا ذلولا يمكن عليها القرار صفة ثانية او مدح منصوب او مرفوع
او مبتدء خبره فلا تجعلوا وَالسَّمَاءَ اسم جنس يقع على الواحد والكثير بِنَاءً
مصدر مسمى به المبنى يعني قبة مضروبة عليكم وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فان
المطر ينزل من السماء الى السحاب ومنه الى الارض عطف على جعل فَأَخْرَجَ بِهِ
مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ خروج الثمار بقدرة الله تعالى لكن جعل الماء الممزوج بالتراب

سببا في اخراجها ظاهرا عادت ومن للتبعيض والتبيين ورزقا مفعول بمعنى المرزوق ولكم
صفة له او رزقا مصدر والتعليل ولكم مفعول له اي رزقا اياكم فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ
أَنْدَادًا اي امثالا تعبدونهم كعبادة الله او اضدادا والله بريء من المثل والضد والجملة
متعلق باعبدوا والنهي معطوف عليه او نفي منصوب باضمار ان جواب له او منصوب بلعل
كما في قوله تعالى لعلي ابلغ الاسباب اسباب السموات فاطلع والمعنى ان تتقوا لا تجعلوا لله اندادا او
متعلق بالذي جعل ان كان استينافا على انه نهي وقع خبرا على تاويل مقول فيه لا تجعلوا
والفاء للسببية ادخلت لتضمن المبتداء معنى الشرط والمعنى من جعلكم لهذه النعم ينبغي ان لا يشرك
وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ○ حال من ضمير تجعلوا ومفعول تعلمون مطرح اي حالكم انكم
من اهل العلم والرأي لو تاملتم ادنى تامل ما اشركتم والمقصود منه التوبيخ دون التقييد
او المفعول محذوف اي وانتم تعلمون ان خالق هذه الاشياء واحد حيث تعترفون قال الله
تعالى ولئن سالتهم من خلقهم ليقولن الله ثم لما بين الله سبحانه طريق معرفة التوحيد
وهو النظر في صنعه معرفة رسالة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحقيقة القران المشتمل على
جميع الايمانيات فقال وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ شك مِمَّا نَزَّلْنَا يعني نجما
نجما بحسب الوقائع وهذا موجب لريبهم قياسا على كلام الشعراء وقولهم لولا نزل
عليه القران جملة واحدة فكان الواجب تحديهم على هذا الوجه للشبهة والزاما للحجة
عَلَىٰ عَبْدِنَا محمد صلى الله عليه وآله وسلم اضاف الى نفسه تنويها لذكره وتنبيها على
انقياده لحكمه فَأْتُوا امر تعجيز بِسُورَةٍ وهي قطعة من القران معلومة الاول والآخر
منقولة من سور المدينة لانها محيطة بطائفة من القران او من السورة بمعنى الرتبة فانه
يحصل بها للقاري رتبة وشرف والمراد بقدر سورة وهي ثلث ايات قصار مِنْ مِثْلِهِ
صفة سورة اي كائنة من مثله والضمير لما نزل ومن للتبعيض وللتبيين او زائدة
اي مثله في البلاغة وحسن النظم او لعبدنا ومن للابتداء اي كائنة من مثل هذا
الرجل الامي او صلة فاتوا والاول اولى كيلا يوهم امكان صدوره من غير الامي والقران
معجز في نفسه لئن اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القران لا ياتون بمثله
ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ واستعينوا بآلهتكم التي
تعبدونها وتزعمون انها تشهد لكم يوم القيمة او ادعوا ناسا يحضرونكم مِنْ دُونِ اللَّهِ
اي دون اوليائه يعني فصحاء العرب يشهدوا لكم ما اتيتم به مثله فان العقل لا يرضى
لنفسه ان يشهد بصحة ما اتضح فساده إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ○ انه من
كلام البشر والجواب محذوف دل عليه ما قبله فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فيما مضى وَلَنْ
تَفْعَلُوا معترضة بين الشرط والجزاء وفيه اخبار بالغيب اعجاز آخر فَاتَّقُوا اي لما

انه معجز فامنوا به واتقوا بالايمان **النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا** اي ما يوقد به النار
النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ والمضاف محذوف اي وقودها احتراق الناس والحجارة اخرج
عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه والبيهقي و
غيرهم عن ابن مسعود وابن جرير عن ابن عباس واخرج مثله ابن ابي حاتم عن مجاهد و
ابي جعفر ولم يحك خلافا في الصدر الاول انها حجارة الكبريت الاسود وقيل جميع الحجارة
لتدل على عظم تلك النار وقيل يراد به الاصنام وذكر الله تعالى ان وهي للشك مكان اذ
فانه تعالى لم يكن شاكا تهكما بهم او خطابا معهم على حسب ظنهم فان العجز قبل التامل لم يكن
محققا عندهم **أُعِدَّتْ** اي هيئت **لِلْكٰفِرِيْنَ** ○ استيناف او حال باضمار
قد من النار لا من ضمير وقودها للفصل بالخبر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال ناركم جزء من سبعين جزء من نار جهنم متفق عليه وعن النعمان بن بشير
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اهون اهل النار عذابا من له نعلان و
شراكان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل ما يرى ان احدا اشد منه عذابا وانه لاهونهم
عذابا متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اوقد على النار
الف سنة حتى احمرت ثم اوقد عليها الف سنة حتى ابيضت ثم اوقد عليها الف سنة حتى
اسودت فهي سوداء مظلمة رواه الترمذي وعن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يقول انذرتكم النار انذرتكم النار فما زال يقولها حتى لو كان في مقامي هذا سمعه اهل السوق
وحتى سقطت خميصة كانت عليه عند رجليه رواه الدارمي وفي الآية والاحاديث
دليل على ان النار موجودة الآن **وَبَشِّرِ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا** عطف على الجملة السابقة
على ما جرت به العادة الالهية من تشفيع الترهيب بالترغيب وبالعكس لا عطف الفعل
نفسه حتى يطلب المشاركة او على فاتقوا يعني فآمنوا فاتقوا النار واستبشروا بالجنة
ولم يخاطبهم بالبشارة صريحا تفخيما لشانهم بعد الايمان والتقوى وايذانا بانهم احقاء
ان يبشروا ويهنئوا والبشارة الخبر السار واما قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم فعلى التهكم وقيل
يستعمل في الخير والشر لكن في الخير اغلب **وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ** وهي من الصفات
الغالبة الجارية مجرى الاسماء والاعمال الصالحة ما حسنه الشرع وتانيث الصالحات على
تاويل الخصلة قال البغوي قال معاذ رضي الله عنه العمل الصالح الذي فيه اربعة اشياء
العلم والنية والصبر والاخلاص وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه وعملوا الصلحت اي اخلصوا
الاعمال عن الرياء وفيه دليل على ان الاعمال خارج عن الايمان واشعار بان السبب التام
في استحقاق البشارة الجمع بين الوصفين **أَنَّ لَهُمْ** منصوب بنزع الخافض وافضاء الفعل
اليه او مجرور باضماره **جَنّٰتٍ** جمع جنت بمعنى البستان سميت لاجتنانها بالاشجار

تَجْرِيْ مِنْ تَحْتِهَا اي تحت اشجارها ومساكنها **الْاَنْهٰرُ** اي مائها
على الاضمار او المجاز او اسند الجري اليها مجازا وفي الحديث انهار الجنة تجري من غير اخدود
اخرجه ابن المبارك وابن جرير والبيهقي واللام للجنس **كُلَّمَا رُزِقُوْا مِنْهَا مِنْ
ثَمَرَةٍ رِّزْقًا قَالُوْا هٰذَا الَّذِيْ رُزِقْنَا** صفة ثانية لجنات او خبر مبتدأ
محذوف اي فهم قالوا او جملة مستانفة تزيح حال اثمارها وكلما منصوب على انه ظرف لقالوا
ورزقا مفعول به ومن الاولى والثانية للابتداء او الثانية للبيان وقعتا موقع الحال اي كل حين رزقوا
اي اطعموا مرزوقا مبتدا او من الجنة مبتدا من ثمرة او ذلك المرزوق ثمرة فصاحب الحال الاولى رزقا
وصاحب الحال الثانية ضمير المستكن في الحال وهذا اشارة الى نوع ما رزقوا المستمر بتعاقب افراده او كان المضاف
في الخبر محذوفا اي هذا مثل الذي رزقنا فحذف المثل اشعارا على استحكام الشبه كانه هو بعينه
مِنْ قَبْلُ اي من قبل هذا يعني في الدنيا جعلت متشابهة ثمار الدنيا كيلا تنفر الطباع
عن غير المالوف ويظهر المزية وقيل الثمار في الجنة متشابهة في اللون مختلفة في الطعم والداعي لهم
على تكرار هذا القول كلما رزقوا فرط تبجحهم بما وجدوا من التفاوت العظيم في اللذة والتشابه البليغ
في الصورة **وَاُتُوْا بِهٖ** بالرزق **مُتَشَابِهًا** وعلى الاول الضمير راجع الى ما رزقوا في الدارين
والجملة اعتراض تقرير ما سبق قال ابن عباس ومجاهد متشابها في الالوان مختلفا في الطعوم وقال الحسن
وقتادة متشابها يشبه بعضها بعضا في الجودة يعني ثمار الجنة كلها خيار لا رذالة فيها روى البغوي بسنده
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهل الجنة ياكلون ويشربون ولا يبولون
ولا يتغوطون ولا يتمخطون ولا يبزقون يلهمون الحمد والتسبيح كما يلهمون النفس طعامهم جشاء ورشحهم
المسك رواه مسلم وللآية محمل آخر ان يكون المعنى هذا ثواب الذي رزقنا من قبل في الدنيا من المعارف
والاعمال نظيره في الوعيد ذوقوا ما كنتم تعملون روى الترمذي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان الجنة طيبة التربة عذبة الماء وانها قيعان وان غراسها هذه يعني التسبيح والتحميد والتكبير قوله تعالى واتوا به اي بالرزق متشابها
اي مماثلا لمعارفهم وطاعاتهم في الشرف والمزية متفاوتا على حسب تفاوت اعمالهم روى الترمذي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين مائة عام وعن عبادة بن الصامت نحوه وفيه
ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض ذكره صاحب المصابيح في الصحاح ورواه الترمذي **وَلَهُمْ فِيْهَا**
اي في الجنات **اَزْوَاجٌ** نساء من حور العين وقال الحسن هن عجائزكم الغمص العمش طهرن من قذرات الدنيا
مُّطَهَّرَةٌ من الغائط والبول والحيض والبصاق والمخاط والمني وكل قذر ومن مساوي الاخلاق فان التطهير
يستعمل في الاجسام والافعال والاخلاق والمطهرة ابلغ من طاهرة ومطهرة للاشعار بان الله طهرهن والزوج
يقال للذكر والانثى وفي الاصل يقال لما له قرين من جنسه كزوج الخف **وَّهُمْ فِيْهَا** في الجنات
خٰلِدُوْنَ ○ دائمون لا يموتون فيها ولا يخرجون منها لما ذكر الله سبحانه نعماء الجنة ازال عنهم
خوف الزوال فانه منغص للنعم روى البغوي بسنده من طريق البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ان اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر ثم الذين يلونهم على اشد كوكب دري في السماء اضاءة لا يبولون
ولا يتغوطون ولا يتفلون ولا يمتخطون امشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الالوة وازواجهم الحور
على خلق رجل واحد على صورة ابيهم آدم ستون ذراعا في السماء متفق عليه وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اول زمرة تدخل الجنة يوم القيمة صورة وجوههم صورة القمر ليلة البدر والزمرة الثانية
على لون احسن الكواكب في السماء لكل رجل منهم زوجتان على كل زوجة سبعون حلة ترى مخ سوقهن دون لحومها
ودمائها وحللها رواه الترمذي وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو ان امرأة من نساء اهل الجنة اطلعت على
الارض لاضاءت ما بينهما ولملأت ما بينهما ريحا ولنصيفها على راسها خير من الدنيا وما فيها رواه البخاري
وعن اسامة بن زيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا هل من مشمر للجنة لا خطر لها هي ورب الكعبة
نور يتلالأ وريحانة تهتز وقصر مشيد ونهر مطرد وثمرة نضيجة وزوجة حسناء جميلة وحلل كثيرة ومقام ابدا
في دار سليمة وفاكهة وخضرة وحبرة ونعمة في محلة عالية بهية قالوا نعم يا رسول الله نحن المشمرون لها قال قولوا
ان شاء الله رواه البغوي وروي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهل الجنة جرد مرد كحلى لا يفنى
شبابهم ولا يبلي ثيابهم وروي مسلم نحوه وعن علي رضي الله عنه قال ان في الجنة لسوقا ليس فيها بيع ولا شرى
الا الصور من الرجال والنساء واذا اشتهى الرجل صورة دخلها وان فيها لمجتمع حور العين ينادين بصوت لم يسمع
الخلائق يقلن نحن الخالدات فلا نبيد ابدا ونحن الناعمات فلا نبؤس ابدا ونحن الراضيات فلا نسخط
فطوبي لمن كان لنا وكنا له او نحن له رواه البغوي وروي الترمذي نحوه عنه مرفوعا وروي احمد بن منيع عن
ابي معاوية نحوه مرفوعا وروي مسلم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان في الجنة لسوقا يأتونها
كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون الى اهليهم وقد
ازدادوا حسنا وجمالا قلت ولما كان مطمح نظر اهل الدنيا في النعماء منحصرا على المساكن والمطاعم
والمناكح اقتصر الله تعالى ونبيه صلى الله عليه وآله وسلم غالبا في الذكر عليها وفي الحقيقة نعماء اهل الجنة اجل واعلى عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله تعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر واقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين متفق عليه وعنه مرفوعا موضع سوط
في الجنة خير من الدنيا وما فيها متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري مرفوعا يقول الله احل عليكم رضواني فلا اسخط بعده
متفق عليه وروي مسلم في حديث طويل عن جابر بن عبد الله مرفوعا فيرفع الحجاب فينظرون الى وجه الله
فما اعطوا شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم ثم تلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للذين احسنوا الحسنى وزيادة
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ادنى اهل الجنة منزلة لمن ينظر الى جنانه وازواجه ونعمه وخدمه
وسرره مسيرة الف سنة واكرمهم على الله من ينظر الى وجهه غدوة وعشية ثم قرأ وجوه يومئذ ناضرة الى ربها
ناظرة رواه احمد والترمذي اخرج ابن جرير عن السدي باسانيده انه لما ضرب الله تعالى هذين المثلين للمنافقين
قوله مثلهم كمثل الذي استوقد نارا وقوله او كصيب من السماء قال المنافقون الله اعلى واجل من ان يضرب هذه
الامثال فانزل الله سبحانه **إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا**

بَعُوضَةً وقيل ان الله ذكر آلهة المشركين فقال وان يسلبهم الذباب شيئا وذكر كيد هم فجعله
كبيت العنكبوت فقالوا ارأيت الله ذكر الذباب والعنكبوت اخرجه الواحدي من طريق عبد الغني عن
ابن عباس وعبد الغني واه جدا والاية مدنية ومعارضة المشركين كانت بمكة فالاول اصح اسنادا
ومعنى الحياء انقباض النفس من القبيح مخافة الذم وهو الوسط بين الوقاحة وهو الجراءة وعدم المبالاة
بالقبائح والخجل وهو انحصار النفس عن الفعل مطلقا واذا وصف به البارى تعالى كما جاء في الحديث ان الله يستحيي
من ذي الشيبة المسلم ان يعذبه اخرجه البيهقي في الزهد عن انس وابن ابي الدنيا عن سلمان وحديث
ان الله حي كريم اذا رفع اليه العبد يديه ان يردهما صفرا رواه ابو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه
عن سلمان فالمراد به الترك اللازم للانقباض وايراد لفظ الحياء ههنا مع انه ترك مخصوص بالقبيح وضرب
المثل ليس بقبيح مبني على المقابلة لما وقع في كلام الكفرة واستقر في اذهانهم نحو جزاء سيئة سيئة مثلها وضرب
المثل اعتماله واصله وقع شيء على آخر وان بصلتها مجرور عند الخليل باضمار من ومنصوب عند سيبويه
بافضاء الفعل اليه بعد حذفها وما ابهامية يزيد للنكرة ابهاما ويسد عنها طريق التقييد او مزيدة وصفت
لهن يتذكر مع غيرها فتزيد له قوة والبعوض فعول من البعض بمعنى القطع غلب على صغار البق كانها بعض
والتاء للوحدة وهو عطف بيان لمثلا او مفعول ليضرب ومثلا حال او هما مفعولا له لتضمنه معنى الجعل
فَمَا فَوْقَهَا عطف على بعوضة ومعناه ما زاد عليها في الجثة كالذباب والعنكبوت يعني لا يستحيي عن
ضرب المثل بالبعوض فضلا عما هو اكبر منه او ما فوقها في الحقارة يعني ما دونها في الجثة **فَأَمَّا الَّذِينَ
آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ** اي المثل او ان يضرب هو **الْحَقُّ** الثابت على ما ينبغي الذي
لا يجوز انكاره يقال ثوب محقق اي محكم نسجه فان الشيء الحقير لا بد ان يمثل بالحقير كالعظيم بالعظيم
والكان الممثل اعظم من كل عظيم كائنا **مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا**
فلا يعلمون ذلك لكمال جهلهم **فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا**
مبتدأ وذا بمعنى الذي مع صلة خبره او المجموع اسم واحد بمعنى اي شيء منصوب المحل على المفعولية
والارادة صفة ترجح احد المقدورين على الاخر وفي هذا استحقار ومثلا منصوب على التميز او الحال
يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا جواب ماذا اي اضلال كثير واهداء كثير وكثرة
كل فريق بالنظر الى انفسهم ووضع الفعل موضع المصدر للاشعار بالحدوث والتجدد يعني كلما نزلت اية قال
قوم فاهتدوا وكفرت به قوم فضلوا **وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ** ○ الخارجين عن
حد الايمان وعن امره تعالى يقال فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها والفسق في اصطلاح الشرع ارتكاب
الكبيرة وله درجات ثلث اعلاها الكفر بما يجب الايمان به فان الكفر اعظم الكبائر وهو المراد بالفسق في القران غالبا
ثانيها انهماك الكبائر ثالثها ارتكاب الكبيرة او الاصرار على الصغيرة مستقبحا اياها **الَّذِينَ**
صفة للفاسقين للذم وتقرير الفسق او للتقييد ان كان المراد بالفاسقين اعم من الكفار والعصاة **يَنْقُضُونَ
عَهْدَ اللَّهِ** الذي عهد اليهم في التورية ان يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ويبينوا نعته ولا يكتموه او الذي عهد اليهم

ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما

حديث ان الله يستحيي عن ذي الشيبة المسلم ان يعذبه

ان الله حي كريم اذا رفع اليه العبد يديه ان يردهما صفرا

بقوله الست بربكم قالوا بلى والنقض في الاصل فسخ تركيب الحبل يستعمل في ابطال العهد لان العهد يستعار له الحبل لما فيه ارتباط المتعاهدين **مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ** اي العهد والميثاق مصدر بمعنى الوثوق او اسم لما توثق به العهد من الايات والكتب ومن للابتداء النقض بعد الميثاق **وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ** ان يوصل بدل من الضمير المجرور اي امر الله بان يوصل الايمان بالانبياء كلهم ويقال لا نفرق بين احد من رسله وهم يقطعونه ويقولون نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض او يقطعون كل ما امر الله به ان يوصل كالارحام وغيرها **وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ** بالمعاصي والكفر بالقران وبجحد محمد صلى الله عليه وآله وسلم ويهلكون الحرث والنسل **أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ** ○ المغبونون حيث اشتروا الفساد بالصلاح ولما ذكر اوصاف الكفار ومقالاتهم الخبيثة خاطبهم على سبيل الالتفات باستفهام انكاري عن الحالة التي يقع عليه الكفر لان كل حالة معتورة عليهم من الاحوال الموت والحيوة بعد الموت بعدها والحيوة بعدها والرجوع الى الله تعالى وغيرها من الاحوال حادثة صادرة من الواجب الوجود مقتضية للايمان به تعالى نعم من الله مقتضية لشكره دون كفرانه ففيه انكار وتوبيخ على كفرهم بابلغ الوجوه فقال **كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ** مع قيام الدلائل على وجوده **وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا** عناصر واغذية واخلاطا ونطفا وعلقات ومضغات واجسادا بلا روح وفيه دليل على ان الانسان وان كان مركبا من الاجزاء العشرة خمسة منها من عالم الخلق العناصر الاربعة والنفس الحيواني المنبعثة عنها وخمسة من عالم الامر القلب والروح والسر والخفي والاخفى كما يظهر بالفراسة الصحيحة الاسلامية لكن العمدة فيها العناصر الاربعة لا سيما عنصر التراب ولذا قال الله تعالى خلقكم من تراب ويقول الكافر اي الشيطان يا ليتني كنت ترابا ولذا اختص الانسان الخ برؤية الله سبحانه دون غيره ويزعمون المشاهدة القلبية كالمطروح في الطريق **فَأَحْيَاكُمْ** بتاليف الارواح وتوديعها فيكم وعطف بالفاء لعدم التراخي بين الاحياء والموت اللازم للعناصر **ثُمَّ يُمِيتُكُمْ** بعد انقضاء اجالكم وعد الاماتة الاولى من النعم لان الوجود بعد العدم خير محض للمناسبة بالوجود الحقيقي والاماتة الثانية لكونها وصلة الى الحيوة الابدية **ثُمَّ يُحْيِيكُمْ** يوم ينفخ في الصور واما في القبر فليس بحيوة فان الحيوة عبارة عن تاليف الاجزاء العشرة وليست في القبور وانتفاعها لا ينافي الثواب والعذاب في القبر فانهما على بسائط الاجزاء ولا سيما الى الكاره لمن يؤمن بقوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموت ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الجبل ينادي الجبل باسمه اي فلانا هل مر بك احد ذكر الله فاذا قال نعم استبشر الحديث رواه الطبراني عن ابن مسعود وقوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وليس المراد التسبيح والسجود بدلالة الحال لان قوله تعالى ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقوله تعالى وكثير من الناس يابى عنه **ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ** ○ بعد الحشر فيجزيكم باعمالكم قرا يعقوب ترجعون في كل القران بفتح التاء والياء على صيغة المبني للفاعل والاية مدنية خطاب بالكفار والمنافقين من اليهود العالمين بالبعث والنشور وان كان خطابا بمنكري البعث فذلك لتمكنهم من العلم بالبعث بعد نصب الدلائل على صدق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وللتنبيه على ان من احياهم اولا قادر

على ان يحييهم ثانيا **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ** اي لانتفاعكم في الدنيا في مصالحكم بوسط او بغير وسط وفي دينكم بالاستدلال والاعتبار **مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا** بيان للنعمة الاخرى مرتبة على الاولى **ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ** قال ابن عباس واكثر المفسرين من السلف اي ارتفع الى السماء فهو من المتشابهات نحو الرحمن على العرش استوى وقال ابن كيسان والفراء وجماعة النحويين اي اقبل على خلق السماء وقصد من قولهم استوى اليه كالسهم المرسل اذا قصده قصدا مستويا من غير ان يلوي على شيء قال البيضاوي كلمة ثم لعل لتفاوت ما بين الخلقتين وفضل خلق السماء على خلق الارض كقوله تعالى ثم كان من الذين امنوا لا للتراخي في الوقت فانه يخالف ظاهر قوله تعالى والارض بعد ذلك دحيها فانه تدل على تاخر دحو الارض المتقدم على خلق ما فيهما من خلق السماء وتسويتها وذكر البغوي في تفسير قوله تعالى والارض بعد ذلك دحيها انه قال ابن عباس خلق الله جل جلاله الارض باقواتها من غير ان يدحوها قبل السماء ثم استوى الى السماء فسويهن سبع سموات ثم دحى الارض بعد ذلك وقيل معناه والارض مع ذلك دحيها لقوله تعالى عتل بعد ذلك زنيم اي مع ذلك وذكر البغوي في حم السجدة ثم خلق الارض في يومين يوم الاحد والاثنين وقدر فيها اقواتها في يومين يوم الثلثاء والاربعاء فهما مع الاحد والاثنين اربعة ايام فقال وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام فقضيهن سبع سموات في يومين يوم الخميس والجمعة وهذا هو المستفاد من اقوال السلف والله تعالى جل جلاله اعلم **فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ** اي خلقهن مستويات لا فطور فيها ولا صدوع وهن ضمير السماء ان فسرت بالاجرام لانه جمع او في معنى الجمع والا فمبهم تفسيره ما بعده كقولهم ربه رجلا فان قيل ليس اصحاب الارصاد اثبتوا تسعة افلاك كلية منها الفلك الثوابت الفلك التاسع لا جرم لهما واثبتوا الافلاك السبعة اجزاء منها ما هو مركب من ثلثة افلاك خارج المركز وفيه الكواكب ومتمما محويا ومنها ما هو مركب من خمسة خارج المركز ومتممان حاويين وكذا محويين وافلاك اخر غير مجوفة ادتكزت فيها الكواكب المتحيرة يسمونها فلك التدوير قلت انما اثبتوا عدد الافلاك بعدد حركات الكواكب فانهم لما رأوا جميع الكواكب الشمس دائرة في يوم وليلة اثبتوا فلك الافلاك حاوية على جميع الافلاك محركة لكلها بالقسر من المشرق الى المغرب ولما رأوا حركت جميع الكواكب سوى السبعة على نسق واحد وحركات السبعة على انحاء مختلفة في السرعة والبطوء في العرض من البروج الشمالية الى الجنوبية وبالعكس اثبتوا على حسب حركاتها اعداد الافلاك ولما رأوا حركة السيارات غير الشمس تارة سريعة وتارة بطيئة وتارة الى المشرق وتارة الى المغرب وتارة متوقفة ولذا يسمونها متحيرة اثبتوا التداوير فارتقى عدد الافلاك الى قريب من ثلثين من اراد الاطلاع عليه فليرجع الى علم الهيئة وهذا

اعني اثبات الافلاك على حسب حركات الكواكب باطل مبني على امور باطلة منها ادعاءهم بامتناع الخرق والالتيام على الاجرام الفلكية ومنها ان الافلاك كلها متلاصقة بعضها ببعض كتلاصق قشور البصل بعضها على بعض وذلك يستلزم تحرك الافلاك جميعا بحركة فلك الافلاك قسرا وغير ذلك وكل ذلك باطل فان انشقاق السماء جايز عقلا واجب سمعا قال الله تعالى اذا السماء انشقت ونحو ذلك وكذا عدم تلاصق السموات وبعد مابين كل سمائين ثابت شرعا عن ابي هريرة قال بينما نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس واصحابه اذ اتى عليهم سحاب فقال نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم هل تدرون ما هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هذه العنان هذه روايا الارض يسوقها الله الى قوم لايشكرونه ولايدعونه ثم قال هل تدرون ما فوقكم قالوا الله ورسوله اعلم قال فانها الرقيع سقف محفوظ وموج مكفوف ثم قال هل تدرون ما بينكم وبينها قالوا الله ورسوله اعلم قال بينكم وبينها خمسمائة عام ثم قال هل تدرون ما فوق ذلك قالوا الله ورسوله اعلم قال سماءان بعد ما بينهما خمس مائة سنة ثم قال كذلك حتى عد سبع سموات ما بين كل سماء مابين السماء والارض ثم قال هل تدرون ما فوق ذلك قالوا الله ورسوله اعلم قال ان فوق ذلك العرش وبينه وبين السماء بعد مابين السمائين ثم قال هل تدرون ما الذي تحتكم قالوا الله ورسوله اعلم قال انها الارض ثم قال هل تدرون ما تحت ذلك قالوا الله ورسوله اعلم قال ان تحتها ارضا اخرى بينهما مسيرة خمسمائة سنة حتى عد سبع ارضين بين كل ارضين مسيرة خمسمائة سنة ثم قال والذي نفس محمد بيده لو انكم دليتم بحبل الى الارض السفلى لهبط على الله ثم قرأ هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم رواه احمد والترمذي وقال الترمذي قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاية تدل على انه اراد لهبط على علم الله وقدرته وسلطانه وعلم الله في كل مكان وهو على العرش كما وصف نفسه في كتابه قلت قوله صلى الله عليه وآله وسلم لهبط على الله من المتشابهات كما انه الرحمن على العرش استوى من المتشابهات ولعل مراده صلى الله عليه وآله وسلم لهبط على عرش الله بحذف المضاف وهذا يدل على كون العرش وكذا ما فيه من السموات السبع كرويا حاويا لجميع جهات الارض حتى انكم لو دليتم بحبل الى الارض السفلى لهبط على السموات السبع وعلى عرش الله والصوفية العلية كما اثبتوا معية لاكيف لها وتجليا خاصا لله سبحانه على قلب المؤمن وهو عرش الله سبحانه في العالم الصغير واثبتوا تجليا مخصوصا بالكعبة الحسناء بيت الله واختصاصا برب هذا البيت كذلك اثبتوا تجليا خاصا رحمانيا على العرش وهو قلب العالم الكبير وذلك التجلي هو المؤمي اليه بقوله تعالى الرحمن على العرش استوى ومن ثم قيل تجوز الهبط على الله كما قال الله تعالى يسعني قلب عبدي المؤمن وروى ابوداود من حديث العباس فيه ان بعد ما بينهما يعني السماء والارض اما واحدة واما اثنان او ثلث وسبعون سنة والسماء التي فوقها كذلك حتى عد سبع سموات ثم فوق السماء السابعة بحر بين اعلاه واسفله كما بين سماء الى سماء ثم فوق ذلك ثمانية اوعال بين اظلافهن وركبهن مثل ما بين سماء الى سماء ثم على

والملئكة جمع ملأك على الاصل كالشمائل والتاء لتأنيث الجمع وهو مقلوب مالك من الالوكة وهي الرسالة لانهم وسائط بين الله وبين الناس فهم رسل الله او كالرسل اليهم واختلف العقلاء في حقيقتهم بعد اتفاقهم على انها ذوات موجودة قائمة بانفسها فذهب اكثر المسلمين الى انها اجسام لطيفة قادرة على التشكل باشكال مختلفة مستدلين بان الرسل كانوا يرونهم كذلك وقالت طائفة من النصارى هي النفوس الفاضلة البشرية المفارقة للابدان وزعم الحكماء انها جواهر مجردة مخالفة للنفوس الناطقة في الحقيقة منقسمة الى قسمين قسم شأنهم الاستغراق في معرفة الحق والتنزه عن الاشتغال بغيره كما وصفهم في محكم تنزيله فقال يسبحون الليل والنهار لايفترون وهم العليون والملئكة المقربون وقسم يدبر الامر من السماء الى الارض على ما سبق به القضاء وجرى به القلم الالهي لايعصون الله ما امرهم ويفعلون مايؤمرون وهم المدبرات امرا فمنهم سماوية ومنهم ارضية على تفصيل اثبته في كتاب الطوالع كذا في البيضاوي

ظهور هن العرش بين اسفله واعلاه مابين سماء الى سماء ثم الله فوق ذلك قلت هذا الاختلاف الوارد في الاحاديث في مسافة البعد اما باختلاف اعتبار السائرين او المراد كثرة البعد لاتعيين المسافة وقوله اما واحدة واما اثنان او ثلث شك الراوي والله اعلم طال الكلام وحاصل المرام ان علم الهيئة باطل اساسا وبناء والجائز عقلا والثابت شرعا ان الكواكب كلها مركوزة في السماء الدنيا قال الله تعالى زينا السماء الدنيا بمصابيح كل في فلك واحد يسبحون حسب ارادة الله تعالى في السرعة والبطوء والجهة كما يسبح السمك في الماء فحينئذ لاحركة للسموات والله اعلم قال الله تعالى **وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ۝ فيه تعليل كانه قال لكونه عالما بكنه الاشياء كلها خلق ما خلق على نمط الاتم الاكمل الانفع قرأ ابوجعفر وابوعمرو والكسائي وقالون وهو وهي بسكون الهاء اذا كان قبل الهاء واو كما ههنا ونحوه وهي تجري بهم او فاء او لام نحو فهو وليهم ان الله لهو الولي فهي كالحجارة لهي الحيوان زاد الكسائي وقالون كلا ثم نحو ثم هو يوم القيمة من المحضرين وقال البغوي ان في ان يمل هو ايضا اسكن الكسائي وقالون لكن المشهور عند القراء عدم الاسكان هناك بالاجماع كذا قال الشاطبي واذكر **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ** تعداد لنعمة ثالثة فان خلق ادم وتفضيله على الملئكة نعمة تعم ذريته وفيه حث على الاتيان باوامره تعالى والانتهاء عن مناهيه قال البغوي خلق الله السماء والارض والملئكة واسكن الملئكة السماء والجن الارض فمكثوا زمانا طويلا في الارض ثم ظهر فيهم الحسد والبغي فافسدوا واقتتلوا فبعث الله اليهم جندا من الملئكة يقال لهم الجن وهم خزان الجنان اشتق لهم اسماء من الجنة راسهم ابليس فكان رئيسهم ومرشدهم واكثرهم علما فهبطوا الى الارض وطردوا الجن الى شعوب الجبال وجزائر البحور وسكنوا الارض وخفف الله عنهم العبادة واعطى الله ابليس ملك الارض وملك سماء الدنيا وخزانة الجنة فكان يعبد الله تارة في الارض وتارة في السماء وتارة في الجنة فدخله العجب فقال في نفسه ما اعطاني الله هذا الملك الا لاني اكرم الملئكة عليه فقال الله تعالى له ولجنده **إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً** ط ومما ذكر البغوي يظهر ان ابليس كان من الملئكة كما يدل عليه ظاهر الاستثناء فان قيل روى مسلم عن ابي هريرة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي فقال خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق ادم بعد العصر من يوم الجمعة في اخر الخلق واخر ساعة من النهار فيما بين العصر الى الليل وهذا الحديث يدل على ان خلق ادم بعد خلق الارض بيوم سابعة فكيف يتصور مكث الجن زمانا طويلا في الارض ثم طردهم الى شعوب الجبال وسكونة ابليس وجنوده من الملئكة زمانا طويلا ثم قوله تعالى لهم اني جاعل في الارض خليفة قلت لادليل في الحديث على ان المراد بالجمعة التي خلق فيها ادم اول جمعة بعد خلق الارض لعل تلك الجمعة بعد مضي الدهور ولولا هذا التأويل لزم خلق السموات والارض في سبعة ايام والثابت بالقران خلق السموات والارض في ستة ايام والله اعلم والمراد بالخليفة ادم عليه السلام فانه خليفة الله في ارضه لاقامة احكامه وتنفيذ قضاياه وهداية عباده وجذبهم الى الله واعطائهم مراتب قربه تعالى وذلك

وذكر اسكان الملائكة السماء والجن الارض زمانا ثم اعطاء ملك الارض وغيره لابليس مع جنده من الملئكة واعجابه بنفسه واستخلاف ادم عليه السلام

خلق الله التربة يوم السبت والجبال يوم الاحد والشجر يوم الاثنين الحديث الى قوله وادم بعد العصر الى يوم الجمعة

لغير الخليفة من يخلف غيره وينوب منابه والهاء فيه للمبالغة ١٢ بيضاوي

قيل سال امير المؤمنين عمر بن الخطاب طلحة والزبير وكعبا وسلمان ما الخليفة من الملك فقال طلحة والزبير ما ندري فقال سلمان الخليفة الذي يعدل في الرعية ويقسم بينهم بالسوية ويشفق عليهم شفقة الرجل على اهله ويقضي بكتاب الله عز وجل فقال كعب ما كنت احسب ان في المجلس احدا

لا لاحتياج من الله تعالى الى الخليفة بل لقصور المستخلف عليهم عن قبول فيضه وتلقي امره بغير وسط ولذلك كل نبي بعث خليفة الله **قَالُوٓا** تعجبا واستخبارا عن مراشد امرهم لا اعتراضا وحسدا فانهم عباد مكرمون **أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ** وهم ذرية ادم وانما عرفوا ذلك باخبار من الله تعالى **وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ** حال مقررة لجهة الاشكال والمعنى انستخلف العصاة ونحن معصومون احقاء بالخلافة والتسبيح تبعيد الله عن السوء من سبح في الارض والماء اي بعد وبحمدك في موضع الحال اي متلبسين بحمدك على ما وفقتنا لتسبيحك **وَنُقَدِّسُ لَكَ** والتقديس ايضا بمعنى التسبيح ويقال قدس اذا طهر اي بعد عن الاقذار واللام زائدة اي نقدسك او المعنى نقدس اي نطهر انفسنا عن الذنوب لاجلك كانهم قابلوا الفساد المفسر بالشرك بالتسبيح وسفك الدماء بالتقديس سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اي الكلام افضل قال ما اصطفى الله للملئكة سبحان الله وبحمده رواه مسلم في صحيحه من حديث ابي ذر وهو صلوة الخلق وعليها يرزقون رواه ابن ابي شيبة عن جابر والبغوي عن الحسن **قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ** قرا نافع وابن كثير وابو عمرو اني بفتح الياء والباقون بالسكون ان الملئكة كانوا يعلمون باخبار من الله تعالى ان من البشر صالحين وعصاة وكفارا فلا جرم زعموا ان الملئكة افضل منهم لكونهم كلهم معصومين لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون فاستخلافهم اولى واستخلاف البشر موجب للفساد كما وتم من شرارهم ولم يعلموا ان الله تعالى يستودع في قلوب بعضهم محبة ذاتية منه تعالى موجبة للمعية الذاتية والمحبوبية الصرفة كما نطق به راس المحبوبين المرء مع من احب رواه الشيخان من حديث ابن مسعود وانس عن انس وابن حبان وفي الحديث القدسي لا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احببته فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به الحديث ويكون لهم قرب ومنزلة من الله تعالى لا يتصور لغيرهم بحيث يكون التقرب الى عباد الله الصالحين موجبا للتقرب اليه تعالى روى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيمة يا ابن ادم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده يا ابن ادم استطعمتك فلم تطعمني الحديث اعلم انه قد تقرر عند الاكابر من الصوفية رضوان الله عليهم اجمعين ان ضوء الشمس كما تتحملها الارض لكثافتها دون غيرها من عناصر الخلق كذلك التجلي الذاتي لا يتحملها الا عنصر التراب واما غيرها من العناصر فلنوع من الكثافة التي فيها يتحمل التجليات الصفاتية دون الذاتية واما لطايف عالم الامر فلا نصيب لها الا من التجليات الظلية والانسان لما كان مركبا من اللطائف العشرة التي هي اجزاء للعالم الكبير ولم يجتمع في شيء من افرادها الا بعضها كان هو اهلا للخلافة وحاملا للامانة التي عرضها الله تعالى على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما على نفسه بتحمل امر يتحمله غيره جهولا لعظمة المحمول وسمي بالعالم الصغير صورة والكبير من الكبير معنا حيث قال الله تعالى لا يسعني ارضي ولا سمائي ولكن يسعني قلب عبدي المؤمن فخلق الله ادم من اديم الارض اي وجهها بان قبض من جميع الوانها

يعرف الخليفة من الملك غيري ولكن الله عز وجل ملأ سلمان حكما وعلما وعدلا ذكره ابن سعد وزاد عن سلمان ان عمر قال له املك انا ام خليفة فقال سلمان ان انت جبيت من ارض درهما او اقل او اكثر ووضعته في غير حقه فانت ملك قال واستعبر عمر وعن يونس عن معاوية كان يقول اذا جلس على المنبر يا ايها الناس ان الخلافة ليست بجمع المال ولا تفرقه ولكن الخلافة العمل بالحق والحكم بالعدل واخذ الناس بامر الله عز وجل

اخرج ابن جرير ان الله خلق ادم من قبضة قبضها من جميع الارض

وعجنت بالمياه المختلفة وسواه ونفخ فيه الروح اخرج احمد وابو داود والترمذي وصححه وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله تعالى خلق ادم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو ادم منهم الاحمر والابيض وبين ذلك والسهل والحزن والخبيث والطيب قلت والحكمة فيه استجماع استعداده قال البغوي لما قال الله تعالى اني جاعل في الارض خليفة قالت الملئكة ليخلق ربنا ما يشاء فلن يخلق خلقا اكرم منا عليه وان كان فنحن اعلم منه لانا خلقنا قبله ورأينا ما لم يره فاظهر الله تعالى فضله عليهم **وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا** قال اهل التفسير المراد اسماء الخلائق قال البغوي قال ابن عباس ومجاهد وقتادة علمه اسم كل شيء حتى القصعة والقصيعة وقيل اسم ما كان ويكون الى يوم القيمة وقال الربيع بن انس اسماء الملئكة وقيل صنعة كل شيء قال اهل التاويل علم ادم جميع اللغات ثم تكلم كل احد من اولاده بلغة قلت وهذه الاقوال ليست بمرضية عندي فان مدار الفضل على كثرة الثواب ومراتب القرب من الله تعالى دون هذه الامور ولو كان هذه الامور مدار الفضيلة لزم فضله على خاتم النبيين صلى الله عليه واله وسلم فانه قال انتم اعلم بامور دنياكم ولم يكن عليه السلام عالما بجميع اللغات وعندي ان الله تعالى علم ادم الاسماء الالهية كلها فان قيل الاسماء الالهية غير متناهية قال الله تعالى لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي وقال سبحانه ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله فكيف يحيط به علم البشر الممكن المتناهي وقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اسئلك بكل اسم سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك رواه ابن حبان والحاكم وابن ابي شيبة والطبراني واحمد في حديث ابن مسعود وابي موسى الاشعري يدل على ان الله تعالى استاثر عنده ببعض الاسماء لم يعلمها احد قلت المراد ان الله تعالى علم ادم الاسماء كلها علما اجماليا فانه لما حصل له معية بالذات تعالت وتقدست حصل له بكل اسم من اسمائه وصفة من صفاته مناسبة تامة ومعية بحيث انه كلما توجه الى اسم من اسمائه وصفة من صفاته يتجلى له ذلك الاسم والصفة كما انه اذا حصل لرجل ملكة في علم من العلوم كان بحيث كلما يتوجه الى مسئلة من مسائله يحضر تلك المسئلة وليس المراد العلم التفصيلي حتى يلزم المحذور فان قيل لم يقل بما قلت احد من المفسرين فهو قول في القران بالراي وذلك غير جائز روى البغوي بطرق عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قال في القران برايه وفي رواية من قال في القران بغير علم فليتبوأ مقعده من النار قلت قال البغوي قال شيخنا الامام قد جاء الوعيد في حق من قال في القران برايه وذلك فيمن قال من قبل نفسه شيئا من غير علم يعني التفسير وهو الكلام في اسباب نزول الاية وشانها وقصتها وذلك لا يجوز الا بالسماع بعد ثبوته من طريق النقل واصل التفسير من التفسرة وهي الدليل من الماء الذي ينظر فيه الطبيب فيكشف عن علة المريض كذلك المفسر يكشف عن شان الاية وقصتها فاما التاويل وهو صرف الاية الى معنى محتمل موافق لما قبلها وبعدها غير مخالف للكتاب والسنة من طريق الاستنباط فقد رخص فيه لاهل العلم واشتقاق التاويل من الاول

وهو الرجوع يقال اولته فآل اي صرفته فانصرف روى البغوي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انزل القرآن على سبعة احرف لكل آية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع قال البغوي قوله بكل حد مطلع اي مصعد يصعد اليه من معرفة علمه يقال المطلع الفهم وقد يفتح الله على المتدبر والمتفكر في التاويل والمعاني ما لا يفتحه على غيره وفوق كل ذي علم عليم انتهى حاصل كلامه قلت وما مر من اقوال المفسرين ليس شيئا منها مرفوعا ولا مما لا يدرك بالراي حتى يكون في معنى المرفوع بل تاويلات لمعنى الاسماء على حسب ارائهم ومن ثم ترى الاختلاف وما ذكرت لك كذلك وايضا قول ابن عباس علم اسم كل شيء حتى القصعة والقصيعة وما قيل علم اسماء ما كان وما يكون واسماء ذريته وصنعة كل شيء لا ينافي تعليمه الاسماء الالهية وهي افضل مما كان ويكون هو الاول ما كان شيء قبله والآخر لا يكون شيء بعده والظاهر لا شيء فوقه والباطن لا شيء دونه وانما اقتصر ابن عباس على ذكر اسماء الممكنات خطابا لافهام العوام وكذلك شان الاكابر يتكلمون الناس على قدر عقولهم والله اعلم **ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلٰٓئِكَةِ** قال المفسرون الضمير راجع الى المسميات المدلول عليها ضمنا اذ التقدير اسماء المسميات فحذف المضاف اليه وعوض عنه اللام كما في قوله تعالى اشتعل الراس شيبا وتذكير الضمير لتغليب ما اشتمل عليه من العقلاء واذا قلت المراد بالاسماء الاسماء الالهية فالضمير راجع الى ادم وجمع الضمير للتعظيم او المراد بادم هو وآله كما يقال ربيعة ومضر كذا قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى على خوف من فرعون وملئهم في سورة يونس عليه السلام ولعل الله سبحانه عرض عليهم ادم ونسمات الانبياء من ذريته حين اخرجهم من ظهره واخذ منهم الميثاق واشهدهم على انفسهم واخذ من النبيين من محمد صلى الله عليه وآله وسلم ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى ابن مريم عليهم الصلوة والسلام اخذ منهم ميثاقا غليظا وهذا انسب من ارجاع الضمير الى المسميات لان المسميات غير مذكورة فيما قبل والضمير للمذكرين العقلاء فلا بد فيه من تكلفات وقرا ابي بن كعب عرضها وقرا ابن مسعود عرضهن وعلى تبينك القراتين الضمير راجع الى الاسماء **فَقَالَ** تبكيتا لهم وتنبيها على عدم صلاحيتهم للخلافة **أَنْۢبِـُٔونِي بِأَسْمَآءِ هٰٓؤُلَآءِ** المشار اليه هي المسميات على تقرير المفسرين وعلى ما قلت المشار اليه ادم وآله والاضافة لادنى ملابسة اي الاسماء التي علمت هؤلاء حديث كنت نبيا وادم بين الروح والجسد رواه الطبراني عن ابن عباس وابو نعيم في الحلية وابن سعد عن ابي الجدعاء يدل على ان الله سبحانه علمه ما علمه واصطفاه نبيا بالتجليات الذاتية المختصة بالانبياء اصالة حين كان ادم بين الروح والجسد يعني حين تركب روح ادم بجسده فان التجليات الذاتية البحتية كانت مشروطة بالجسد الترابي فاذا صار لادم جسد واستقر نسمات ذريته في ظهره صار اهلا لها **إِن كُنتُمْ صٰدِقِينَ ۝** اني لا اخلق خلقا الا وكنتم اكرم

علي منه وافضل واعلم قرا قنبل وورش بجعل الهمزة الثانية من هؤلاء ان كنتم صادقين ياء ساكنة وقالون والبزي يجعلان الاولى ياء مكسورة وابو عمرو يسقطها والباقون يحققون الهمزتين وكذا في كل همزتين مكسورتين اجتمعتا من كلمتين وفي رواية عن ورش انه يجعل الثانية ياء مكسورة ههنا وفي النور على البغاء ان اردن تحصنا واما في غيرهما فقنبل واما اذا اجتمعتا مفتوحتين من كلمتين نحو جاء اجلهم فورش وقنبل يجعلان الثانية مدة تامة في المكسورة وقالون والبزي وابو عمرو يسقطون الاولى والباقون يحققون الهمزتين واما اذا اجتمعتا مضمومتين من كلمتين وذلك في موضع واحد في الاحقاف اولياء اولئك فحكمه حكم المكسورة ورش وقنبل يجعلان الثانية واوا ساكنة وقالون والبزي يجعلان الاولى واوا مضمومة وابو عمرو يسقطها والباقون يحققونهما **قَالُوا** اقرارا بالعجز واعترافا لفضل البشر واستحقاقهم الخلافة واظهارا لشكر نعمة ما كشف لهم الحكمة في خلقه **سُبْحٰنَكَ** اي يسبحك سبحانا عن خلو افعالك عن الحكم والمصالح **لَا عِلْمَ لَنَآ** لا نحيط بشيء من علمك **إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ** بخلقك **الْحَكِيمُ ۝** في امرك وله معنيان وهو القاضي العدل او المحكم للامر لا يتطرق اليه الفساد فلما اعترفوا بعجزهم النعم الله عليهم **قَالَ يٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ** الضمير في باسمائهم على قول المفسرين راجع الى المسميات واما على ما قلت فراجع الى الملئكة اي انبئهم بالاسماء التي في وسعهم تعلمها او التي قدر لهم تعلمها ولم يقل باسمائكم لان تعلم الاسماء كلها لا يمكن الا اجمالا الا بالوصول الى حضرت الذات وذلك مختص بالبشر دون الملئكة **فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّيٓ أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ** فيه استدراك لقوله اعلم ما لا تعلمون قرا الحرميان وابو عمرو اني بفتح الياء وكذلك يفتحون كل ياء اضافة بعدها الف قطع مفتوحة الا احرفا معدودة تذكر في مواضعها ان شاء الله تعالى ويفتح نافع وابو عمرو عند الالف المكسورة ايضا الا احرفا معدودة تذكر ان شاء الله تعالى والباقون لا يفتحون الا احرفا معدودة تذكر ان شاء الله تعالى **وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ** قال الحسن وقتادة يعني قولهم اتجعل فيها من يفسد فيها **وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ۝** قولهم لن يخلق الله خلقا اكرم عليه منا قال البغوي قال ابن عباس هو ان ابليس مر على جسد ادم وهو ملقى بين مكة والطائف لا روح فيه فقال لامر ما خلق هذا ثم دخل في فيه وخرج من دبره وقال انه خلق لا يتماسك لانه اجوف ثم قال للملئكة الذين معه ان فضل عليكم وامرتم بطاعته ماذا تصنعون قالوا نطيع امر ربنا فقال ابليس في نفسه والله لئن سلطت عليه لاهلكنه ولئن سلط علي لاعصينه فقال الله تعالى واعلم ما تبدون يعني ما تبديه الملئكة من الطاعة وما كنتم تكتمون يعني ما كتم ابليس من المعصية وفي الآية دليل على ان خواص البشر وهم الانبياء افضل

من خواص الملئكة وهم الرسل منهم كما ذهب اهل السنة والجماعة اليه واما ما قالوا ان عوام البشر اعني الاولياء منهم الصالحون المتقون افضل من عوام الملئكة فثابت بالسنة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المؤمن اكرم على الله من بعض ملئكته رواه ابن ماجه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما خلق الله ادم وذريته قالت الملئكة يا رب خلقتهم ياكلون ويشربون وينكحون ويركبون فاجعل لهم الدنيا ولنا الاخرة قال الله تعالى لا اجعل من خلقته بيدي ونفخت فيه من روحي كمن قلت له كن فكان رواه البيهقي في شعب الايمان ويدل على افضليتهم اختصاصهم برؤية الله سبحانه في الجنة دون الملئكة فان قيل رؤية الله سبحانه في الجنة غير مختص بالاولياء بل يكون لجميع المؤمنين وان كانت على قدر تفاوت درجاتهم فمنهم من يراه غدوة وعشية ومنهم من يراه كل جمعة او بعد سنة او نحو ذلك فيلزم من ذلك افضلية جميع المؤمنين وان كانوا فساقا على عوام الملئكة فان المؤمنين كلهم يدخلون الجنة ولو بعد العذاب قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال عليه الصلوة والسلام يخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن برة من خير او من ايمان ويخرج من النار من قالها وفي قلبه وزن ذرة من خير او من ايمان متفق عليه من حديث انس وقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة وان زنا وان سرق وان زنا وان سرق وان زنا وان سرق على رغم انف ابي ذر رواه مسلم من حديث ابي ذر والقول بافضلية الفساق على المعصومين لا يجوز عقلا ولا شرعا قال الله تعالى افنجعل المسلمين كالمجرمين قلت دخول الجنة للفساق لا يتصور الا بعد المغفرة سواء كانت المغفرة بعد العقاب بمصائب الدنيا او بعذاب في القبر او بعذاب في النار او بغير شيء من ذلك بالتوبة او بغير التوبة فضلا من الله تعالى وبعد المغفرة لم يبق فسق ولا معصية بل التحقوا بالاولياء المتقين الصلحاء وان كانت مراتب الاولياء اعلى واجل فحينئذ لا محذور في افضليتهم على الملئكة والله اعلم وايضا في الاية دليل على ان علوم الملئكة وكما لاتهم تقبل الزيادة وانهم يستفيدون من البشر واما قوله تعالى وما منا الا له مقام معلوم فمقتضاه عدم الترقي من مقام الى مقام يعني من مقام الاسماء والصفات الى مقام الذات فانه لا يجوز وصولهم الى مقام الذات بخلاف البشر فان له ترقيات من مقام الحجب والحرمان الى مقام الظلال ومنها الى مقام الصفات والاسماء والشيون ومنها الى مقام الوصول الى الذات وفي ذلك الوصول درجات واعتبارات لا يسعه المقال والمقام

وَ اذكر **اِذْ قُلْنَا لِلْمَلٰٓئِكَةِ اسْجُدُوْا لِاٰدَمَ** قرأ ابو جعفر للملئكة اسجدوا بضم التاء باعطاء حركة همزة الوصل وكذلك قل ربِّ احكم بضم الباء والباقون بالكسر والسجود في الاصل لتذلل وفي الشرع وضع الجبهة على الارض على قصد العبادة والمامور اما المعنى الشرعي فالمسجود له يكون بالحقيقة هو الله تعالى وجعل ادم قبلة تفخيما لشانه واعترافا لما انكروا اولا من فضله ويدل على ارادة هذا المعنى الشرعي ما رواه احمد ومسلم من حديث ابي هريرة

عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا قرأ ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي و يقول يا ويله امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فعصيت فلي النار واللام في لادم حينئذ بمعنى الى كما في قول حسان في مدح الصديق رضي الله عنه شعر اليس اول من صلى لقبلتكم واعرف الناس بالقران والسنن * او جعل ادم سببا لوجوب السجود توبة لما صدر عنهم صورة الاعتراض واللام حينئذ للسببية نحو صل لدلوك الشمس واما المعنى اللغوي وهو التواضع والتذلل لادم تحية وتعظيما كسجود اخوة يوسف قال البغوي هذا القول اصح قال ولم يكن فيه وضع الوجه على الارض انما كان انحناء فلما جاء الاسلام ابطل ذلك بالسلام قلت لعلهم انما امروا بتعظيم ادم شكر الله واداء لحقه في التعليم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله رواه احمد والترمذي وصححه من حديث ابي سعيد **فَسَجَدُوْٓا** يعني الملئكة كلهم اجمعين **اِلَّآ اِبْلِيْسَ** استثناء هذا يدل على ان ابليس كان من الملئكة لصحة الاستثناء كما روي عن ابن عباس فعلى هذا لا يكون الملئكة كلهم معصومين بل الغالب منهم العصمة كما ان بعضا من الانس معصومون والغالب منهم عدم العصمة وقيل كان جنيا نشأ بين الملئكة ومكث فيهم الوف سنين فغلبوا عليه ويحتمل كون الجن ايضا مامورين بالسجود مع الملئكة لان الاكابر لما امروا بالسجود فالاصاغر اولى ولعل ضربا من الملئكة كانوا متحدي الجنس بالشياطين مختلفين بالعوارض وما روي مسلم عن عائشة خلقت الملئكة من نور وخلقت الجن من مارج من نار وخلق ادم مما وصف لكم يحمل على اختلاف حقيقة بعض الملئكة من حقيقة الجن دون بعضهم وهم الذين لا يوصفون بالذكورة والانوثة ولا يتوالدون او يقال النار والنور حقيقة واحدة والامتياز بينهما بالتهذيب والصفاء وبدونه ولذا قوله تعالى وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا وهو قولهم الملئكة بنات الله دليل على اتحاد حقيقتهما والله اعلم بحقيقة الحال **اَبٰى** امتنع من السجود **وَاسْتَكْبَرَ** ولا من ان يعظم ادم او يتخذه وصلة في عبادة ربه **وَكَانَ** في علم الله او صار **مِنَ الْكٰفِرِيْنَ** باستقباحه امر الله تعالى اياه بالسجود لادم اعتقادا منه انه افضل من ادم حيث قال انا خير منه لا بترك الواجب وحده **وَقُلْنَا يٰٓاٰدَمُ اسْكُنْ اَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ** قال البغوي ان ادم لم يكن له في الجنة من يجانسه فنام نومة فخلق الله زوجته حوا من قصير شقه الايسر فلما هب من نومه راها جالسة عند راسه كاحسن ما خلق الله فقال لها من انت قالت زوجتك خلقني الله لك تسكن الي واسكن اليك وانما لم يخاطبهما اولا تنبيها على انه هو المقصود بالحكم **وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا** واسعا كثيرا **حَيْثُ شِئْتُمَا** اين شئتما **وَلَا تَقْرَبَا هٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُوْنَا مِنَ الظّٰلِمِيْنَ** منع من قرب الشجرة مبالغة في النهي عن اكله لان قرب الشيء يورث داعية وميلانا الى ذلك الشيء فيلهيه عما هو

مقتضى العقل والشرع فالاقتراف بما هو يقرب الى المعصية مكروه والشجرة هي السنبلة على قول ابن عباس ومحمد ابن كعب والعنب على قول ابن مسعود والتين على قول ابن جريج والكافور على قول علي وقال قتادة شجرة العلم وفيها من كل شيء فقيل وقع النهي على جنس من الشجرة وقيل على شجرة مخصوصة والظالمين اي الضارين انفسكما بالمعصية واصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه **فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا** اي اصدر زلتهما عن الشجرة اي بسبب الشجرة ومن اجل اكلها او ازلهما اي اذهبهما اي ابعدهما عن الجنة ويعضده قراءة حمزة فازالهما اي نحاهما والشيطان من الشطن بمعنى البعد سمي به لبعده من الخير والرحمة واختلفوا في انه كيف لقي ابليس ادم بعد ما قيل له اخرج فانك رجيم قال البغوي ان ابليس اراد ان يدخل الجنة ليوسوس ادم وحوا فمنعته الخزنة فاتته الحية وكانت صديقة لابليس وكانت من احسن الدواب لها اربع قوائم كقوائم البعير وكانت من خزان الجنة فسالها ابليس ان يدخله في فمها فادخلته فمرت به على الخزنة وهم لا يعلمون فادخلته الجنة وكذا اخرج ابن جرير عن ابن مسعود وابن عباس وابي العاليه ووهب بن منبه ومحمد بن قيس وقال الحسن انما راهما على باب الجنة لانهما كانا يخرجان منها وقد كان ادم لما دخل الجنة قال لو ان خلدا فلما دخل الشيطان الجنة وقف بين ادم وحوا وهما لا يعلمان انه ابليس فبكى وناح نياحة احزنتهما وهو اول من ناح فقالا له ما يبكيك قال ابكي عليكما تموتان فتفارقان ما انتما فيه النعمة فوقع ذلك في انفسهما واغتما فقال ابليس هل ادلك على شجرة الخلد فابى ان يقبل منه فقاسمهما بالله اني لكما لمن الناصحين فاغترا وما ظنا ان احدا يحلف بالله كاذبا فبادرت حوا الى اكل الشجرة ثم ناولت ادم حتى اكلها وكان سعيد ابن المسيب يحلف بالله ما اكل ادم من الشجرة وهو يعقل ولكن حوا سقته الخمر فلما اسكر قادته اليها فاكل **فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ** من النعيم قال ابن عباس وقتادة قال الله تعالى لادم الم يكن فيما ابحتك من الجنة مندوحة عن الشجرة قال بلى يا رب ولكن ما ظننت ان احدا يحلف بك كاذبا وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الله تعالى يا ادم ما حملك على ما صنعت قال يا رب زينته لي حوا قال فاني اعقبتها ان لا تحمل الا كرها ولا تضع الا كرها ودميتها في الشهر مرتين فرنت حوا عند ذلك فقيل عليك الرنة وعلى بناتك **وَقُلْنَا اهْبِطُوا** اي انزلوا الى الارض يعني ادم وحوا وابليس والحية **بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ** حال استغنى عن الواو بالضمير اي متعادين روى البغوي عن عكرمة عن ابن عباس قال لا اعلمه الا رفع الحديث انه كان يامر بقتل الحيات وقال من تركهن خشية او مخافة ثائر فليس منا وفي رواية ما سالمناهن منذ حاربناهن وروي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا فان رايتم منهم شيأ فاذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانه شيطان **وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ** موضع قرار او استقرار **وَمَتَاعٌ** اي تمتع **إِلَىٰ حِينٍ** ○ الى انقضاء اجالكم **فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِن**

رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ قرا ابن كثير ادم بالنصب وكلمات بالرفع يعني جاءت الكلمات ادم من ربه وكانت سبب توبته وقرا الباقون بالعكس اي تعلم والكلمات ربنا ظلمنا انفسنا الاية كذا قال سعيد بن جبير ومجاهد والحسن وقيل غير ذلك من كلمات الدعاء والاستغفار والتضرع قال ابن عباس بكى ادم وحوا مائتي سنة ولم ياكلا ولم يشربا اربعين يوما ولم يقرب ادم حوا مائة سنة وروي عن يونس بن حباب وعلقمة بن مرثد قالا لو ان دموع اهل الارض جمعت لكان دموع داود اكثر حيث اصاب الخطيئة ولو ان دموع داود مع دموع اهل الارض جمعت لكانت دموع ادم اكثر قال شهر بن حوشب بلغني انه مكث ثلثمائة سنين لا يرفع راسه حياء من الله عز وجل **فَتَابَ عَلَيْهِ** اي قبل توبته والتوبة عبارة عن الاعتراف بالذنب والندم عليه والعزم على ان لا يعود واكتفى بذكر ادم لان حوا كانت تبعا له في الحكم ولذلك طوى ذكر النساء في اكثر القران والسنن **إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ** الرجاع على عباده بالمغفرة واصل التوبة الرجوع فمن العبد الرجوع من المعصية ومن الله الرجوع عن العقوبة الى المغفرة **الرَّحِيمُ** ○ المبالغ ذو الرحمة **قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا** قيل الهبوط الاول من الجنة والثاني من السماء الى الارض وقيل كرر للتاكيد او لاختلاف المقصود فان المقصود من الاول العقاب على المعصية ومن الثاني التكليف وجميعا حال في اللفظ تاكيد في المعنى فلا يستدعي اجتماعهم **فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى** الفاء للعطف وان حرف شرط وما زائدة الدت به ان ولذلك حسن تاكيد الفعل بالنون وان لم يكن فيه معنى الطلب يعني ان ياتي لكم مني هدى يعني رسول وكتاب الخطاب به الى ذرية ادم **فَمَن تَبِعَ هُدَايَ** الشرط الثاني مع جزائه جزاء للشرط الاول وانما جاء بان حرف الشك لانه محتمل في نفسه غير واجب عقلا امال الكسائي هداي ومثواي ومحياي حيث وقع ورءياك في اول يوسف خاصة وابو عمرو وورش قراء رءياك خاصة بين بين قال البيضاوي كرر لفظ الهدى ولم يضمر لانه اراد بالثاني اعم من الاول وهو ما اتى به الرسل واقتضاه العقل اي تبع ما اتاه مراعيا فيه ما شهد العقل **فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ** فيما يستقبلهم **وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ** ○ على ما خافوا فان الخوف على المتوقع والحزن على الواقع او المعنى لا خوف عليهم في الاخرة بحلول مكروه ولا هم يحزنون في الاخرة لفوات محبوب نفي عنهم العذاب واثبت لهم الثواب على ابلغ الوجوه قرا يعقوب فلا خوف بالفتح باعمال لا والاخرون بالرفع والتنوين **وَالَّذِينَ كَفَرُوا** عطف على من تبع كانه قال ومن لم يتبع هداي بل كفروا به **وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا** بالقران وغيره من الكتب **أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ** يوم القيمة **هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ○ لا يخرجون منها ولا يموتون فيها في القصة دليل على ان الجنة مخلوقة وانها في جهة عالية وان عذاب النار للكفار مخلد تمسكت الحشوية بهذه القصة

على عدم عصمة الانبياء عليهم السلام قالوا كان ادم نبيا وارتكب المنهي عنه واجيب بانه
لم يكن نبيا حينئذ والمدعي يطالب بالبرهان او كان النهي للتنزيه وانما سمي نفسه ظالما وخاسرا
لانه ظلم نفسه وخسر حظه بترك الاولى او انه فعل ناسيا لقوله تعالى فنسي ولم نجد له عزما لعله
لما قاله ابليس ما نهاكما ربكما وقاسمهما اورث فيه ميلا طبيعيا ثم انه كف نفسه عنه
مراعاة لحكم الله جل جلاله الى ان نسي ذلك وزال شعوره بشرب الخمر فحمله الطبع عليه وانما عوتب بترك
التحفظ عن اسباب النسيان ولعله وان حط عن الامة لم يحط عن الانبياء لعظم قدرهم
ويحتمل ان يكون رفع الخطاء والنسيان خاصة لهذه الامة وسيجي المسئلة اخر سورة او فعل
بسبب خطاء في اجتهاده حيث ظن النهي للتنزيه او الاشارة الى عين تلك الشجرة فتناول من
غيرها من نوعها وكان المراد في النهي الاشارة الى النوع وانما جرى عليهم ما جرى على طريق
السببية المقدرة دون المواخذة كتناول السم على الجهل والله اعلم ولما ذكر الله تعالى دلائل التوحيد
والنبوة وخاطب الناس عامة وعدّ انعاماته العامة خاطب بني اسرائيل خاصة وذكّرهم
النعماء التي اختصت بهم لان السورة مدنية وكان غالب الخطاب في المدينة مع اليهود لانهم
كانوا اهل علم والناس تبع لهم فلو اعترفوا بالنبوة اعترف غيرهم بتقليدهم وكان حجة على
غيرهم فقال **يٰبَنِيٓ إِسْرَآءِيلَ** اي اولاده والابن من البناء لانه مبني ابيه
ولذلك ينسب المصنوع الى الصانع ويقال ابو الحرب وبنت فكره واسرائيل لقب يعقوب عليه السلام
ومعناه بالعبرية عبد الله وايل هو الله وقيل صفوة الله قرأ ابو جعفر اسرايل بغير همز **اذْكُرُوا**
احفظوا والذكر يكون بالقلب وباللسان فانه دليل على ذكر القلب وقيل اشكروا لان في الشكر
ذكرا قال الحسن ذكر النعمة شكرها **نِعْمَتِيَ** لفظها واحد ومعناها جمع **الَّتِيٓ**
أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ قيد النعمة بهم حتى يحملهم على الرضاء والشكر وان النعمة على غيرهم
فقد يوجب الغيرة والحسد قال قتادة هي النعم التي خصت بها بنو اسرائيل من فلق البحر
وانجاءهم من فرعون باغراقه وتظليل الغمام في التيه وانزال المن والسلوى وبعث الانبياء
فيهم وجعلهم ملوكا وانزال التورية وغيرها وقال غيره هي جميع النعم على العباد **وَأَوْفُوا**
بِعَهْدِيٓ بالايمان والطاعة **أُوفِ بِعَهْدِكُمْ** بالاثابة والعهد يضاف
الى المعاهِد والمعاهَد ولعل الاول مضاف الى الفاعل والثاني الى المفعول فان الله تعالى عهد اليهم بالايمان
ووعدهم بالثواب او في كليهما مضاف الى المفعول اي اوفوا بما عاهدتموني اوف بما عاهدتكم
خرج ابن جرير بسند صحيح عن ابن عباس قال اوفوا بعهدي في اتباع محمد صلى الله عليه وآله وسلم
اوف بعهدكم في رفع الاصار والاغلال قال البغوي قال الكلبي عهد الله الى بني اسرائيل على لسان
موسى اني باعث في بني اسمعيل نبيا اميا فمن تبعه وصدق بالنور الذي يأتي به غفرت له
ذنبه وادخلته الجنة وجعلت له اجرين اثنين وهو قوله واذ اخذ الله ميثاق الذين

قوله ترك الاولى سيئة بالنسبة اليه كما جاءت حسنات الابرار سيئات المقربين ١٢ عبد الحكيم
ذكر دلائل التوحيد بقوله يا ايها الناس اعبدوا والى قوله فلا تجعلوا لله اندادا ودليل النبوة بقوله وان كنتم في ريب مما نزلنا ودليل المعاد بقوله كيف تكفرون ١٢
قوله وعد انعاماته العامة بقوله الذي جعل لكم الارض فراشا ... وقوله كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا الاية ونسبة التعقيب الى النعم العامة على التغليب فان دليل المعاد ذكر معها تقوله تعالى كيف تكفرون ١٢ عبد الحكيم

اوتوا الكتاب يعني في امر محمد صلى الله عليه وآله وسلم قلت وهذا قوله تعالى في جواب ما قال موسى عليه السلام
رب لو شئت اهلكتهم من قبل واياي الى قوله انا هدنا اليك قال عذابي اصيب به من اشاء
ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكوة والذين هم باياتنا يؤمنون
الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التورية والانجيل الاية وقال
قتادة ومجاهد اراد بهما ما ذكر في المائدة ولقد اخذ الله ميثاق بني اسرائيل وبعثنا منهم
اثني عشر نقيبا الى ان قال لاكفرن عنكم سيئاتكم الاية وقال الحسن هو قوله واذ اخذنا ميثاقكم
ورفعنا فوقكم الطور فهو شريعة التورية قلت وان هذين القولين راجعان الى ما قال ابن عباس
والكلبي فان في الاول وامنتم برسلي وعزرتموهم وكذلك شريعة التورية حاكمة بالايمان
بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم والا فهي منسوخة **وَإِيَّايَ** منصوب بفعل مقدر بعده يفسره
فَارْهَبُونِ ⊙ فخافون في نقض العهد وفي كل فعل وترك والرهبة خوف معه تحرز
وهذا اكد في افادة التخصيص من اياك نعبد لما فيه من تقديم المفعول وتكريره وتكرير الفعل
تقديرا ولفظا والفاء الجزائية تقدير الكلام ان كنتم راهبين فاياي ارهبوا فارهبوني والاية متضمنة
للوعد والوعيد دالة على وجوب الشكر والوفاء بالعهد وان المؤمن ينبغي ان لا يخاف احدا الا الله جل جلاله
اثبت يعقوب اليائات المحذوفة في الخط مثل فارهبون فاتقون واخشون كلها وجملتها احدى
وستون ياء لا غير واثبت نافع في رواية ورش منها في الوصل سبعا واربعين وفي رواية قالون عشرين
واختلف عن قالون في اثنين وهما التلاق والتناد في غافر واثبت ابن كثير في الوصل والوقف احدى
وعشرين واختلف عنه في ستة تقبل دعاي في ابراهيم يدع الداع في القمر بالواد واكرمن واهانن
في الفجر فاثبت الخمس البزي في الحالين واثبت قنبل انه من يتق في يوسف في الحالين وبالواد في الفجر
في الوصل فقط وفيه خلاف عنه واثبت ابو عمرو من ذلك في الوصل خاصة اربعا وثلثين وخيّر في اكرمن
واهانن واثبت الكسائي يا يأتي يوم يأتي في هود وما كنا نبغ في الكهف لا غير واثبت حمزه في الوصل خاصة
وتقبل دعاي في ابراهيم وفي الحالين اتمدونن في النمل لا غير وحذف كلهن عاصم واختلف عنه في
يائين في النمل فما اتاني الله فتحها حفص في الوصل واثبتها ساكنة في الوقف وفي الزخرف يا عباد لا
خوف فتحها ابو بكر في الوصل واسكنها في الوقف وشعبة بحذف الاولى كحفص في الاخرى
واثبت ابن عامر في رواية هشام ثم كيدون في الاعراف وفي رواية ابن ذكوان في الكهف فلا تسئلني
وسياتي جميع ما ورد من ذلك الاختلاف في اماكنها انشاء الله تعالى **وَءَامِنُوا بِمَآ أَنزَلْتُ**
يعني القران عطف تفسيري على اوفوا او تخصيص بعد التعميم فان الايمان هو العمدة في الوفاء بالعهود
مُصَدِّقًا اي موافقا في القصص وبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونعته وفي الوعد والوعيد
والدعوة الى التوحيد والايمان بالانبياء بلا تفريق بينهم وبما جاؤا به من ربهم والى امتثال الاوامر
والانتهاء عن المناهي او شاهدا على كونها من الله تعالى **لِّمَا مَعَكُمْ** من الكتب الالهية التورية

قوله افراد الايمان بالامر والحث عليه لانه المقصود والعمدة للوفاء بالعهود وتقييد المنزل بانه مصدق لما معهم من الكتب الالهية من حيث انه نازل حسبما نعت فيها او مطابق لها في القصص والمواعيد والدعاء الى التوحيد والامر بالعبادة والعدل بين الناس والنهي عن المعاصي والفواحش وفيما يخالفها من جزئيات الاحكام بسبب تفاوت الاعصار في المصالح من حيث ان كل واحدة منها حق بالاضافة الى زمانها مراعى فيها صلاح من خوطب بها حتى لو نزل المتقدم في ايام المتاخر لنزل على وفقه ولذلك قال عليه السلام لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي تنبيه على ... بيضاوي

اثبات الياءات المحذوفة في الخط

وغيرها في التقييد بكون القران مصدقا لما معهم تنبيه على ان اتباعها يوجب الايمان به ولذلك عرض بقوله **وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ** بل الواجب ان تكونوا اول من آمن به لما ان ورقة بن نوفل لما كان عالما بالتورىة صار اول من امن به فالمراد به التعريض دون الحقيقة كقوله اما انا فلست بجاهل فلا يقال كيف نهوا عن التقدم في الكفر مع سبق مشركي مكة فيه او المراد ولا تكونوا اول كافر من اهل الكتب او اول من كفر بما معه فان الكفر بالقران كفر بما يصدقه قلت او المراد بالاول بالذات يعني كونهم سببا لكفر غيرهم فان ايمان العلماء والاحبار والرؤساء سبب لايمان غيرهم وكفرهم سبب لكفر غيرهم ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ان شر الشر شرار العلماء وان خير الخير خيار العلماء رواه الدارمي من حديث الاحوص بن حكيم عن ابيه والمعنى لا تكونوا سببا لكفر اتباعكم فيكون عليكم اثم الاريسيين واول كافر خبر من ضمير الجمع بتاويل اول فريق او بتاويل لا يكن كل واحد منكم اول كافر كقولك كسانا حلة واول افعل لا فعل له من لفظه وقيل اصله اوأل من وأل على وزن سأل ابدلت همزة واوا من غير قياس او أوول من آل قلبت الهمزة واوا وادغمت قال البغوي نزلت الاية في كعب بن الاشرف واصحابه من علماء اليهود **وَلَا تَشْتَرُوا** اي لا تستبدلوا **بِآيَاتِي** اي بالايمان بآيات القران او لا تستبدلوا بآيات التورىة ببيان نعت محمد صلى الله عليه واله وسلم **ثَمَنًا** اي عرضا من الدنيا **قَلِيلًا** فان اعراض الدنيا وان جلت فهي قليلة رذيلة بالاضافة الى ما يفوتهم من حظوظ الاخرة وذلك ان رؤساء اليهود وعلماءهم كانت لهم مآكل يصيبونها من سفلتهم وجهالهم يأخذون كل عام منهم شيئا معلوما من زرعهم وضروعهم ونقودهم فخافوا فواتها ان بينوا صفة محمد صلى الله عليه واله وسلم واتبعوه فاختاروا الدنيا على الاخرة وغيروا نعته وكتموا اسمه **وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ** ۝ بالايمان واختيار الاخرة على الدنيا وهذا مثل فاياي فارهبون غير ان في الاية السابقة خطاب لعوام بني اسرائيل ولذا افصلت بالرهبة التي هي مقدمة التقوى وفي الثانية خطاب لعلمائهم ولذا افصلت بالتقوى الذي هو منتهى الامر **وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ** اي لا تخلطوا الحق الذي انزلت عليكم من صفة محمد صلى الله عليه واله وسلم بالباطل الذي تكتبونه بايديكم من التغيير حتى لا يميز بينهما وقال مقاتل ان اليهود اقروا ببعض صفة محمد صلى الله عليه واله وسلم وكتموا بعضا ليصدقوا في ذلك فالحق اقرارهم وبيانهم والباطل كتمانهم **وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ** مجزوم داخل تحت حكم النهي اي لا تكتموا او منصوب باضمار ان بعد الواو للجمع اي لا تجمعوا بين لبس الحق بالباطل وكتمان الحق **وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ۝ انه نبي مرسل وانكم تكتمون صفته فانه اقبح فان الجاهل قد يعذر **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** اي صلوة المسلمين وزكوتهم فيه دليل على ان الكفار مخاطبون بالفروع والزكوة مشتق من زكا الزرع اذا نما ومن تزكى اي تطهر فان فيه تطهير المال وتنميته قال الله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات **وَارْكَعُوا**

مَعَ الرَّاكِعِينَ ۝ مع المصلين محمد صلى الله عليه واله وسلم واصحابه ذكر بلفظ الركوع وهو ركن من اركان الصلوة لان صلوة اليهود لم يكن فيه ركوع وفيه حث على الصلوة بالجماعة مسئلة الجماعة ركن عند داود وقال احمد فريضة وليست بركن وعند الجمهور سنة موكدة قريب من الواجب بترك سنة الفجر مع كونها اكد السنن عند خوف فواتها قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلوة الجماعة يفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة متفق عليه من حديث ابن عمر **أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ** اي بالطاعة وفيه تقرير مع توبيخ وتعجيب والبر التوسع في الخير مشتق من البر وهو الفضاء الواسع يتناول كل خير قال البغوي نزلت في علماء اليهود وذلك ان الرجل منهم كان يقول لقريبه وحليفه من المسلمين اذا ساله عن امر محمد صلى الله عليه واله وسلم اثبت على دينه فان امره حق وقوله صدق وكذا اخرج الواحدي عن ابن عباس وقيل هو خطاب لاحبارهم حيث امروا اتباعهم بالتمسك بالتورىة وهم خالفوا التورىة وغيروا نعت محمد صلى الله عليه واله وسلم فيه **وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ** تتركونها من البر كالمنسيات **وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ** التورىة وفيها نعت محمد صلى الله عليه واله وسلم وصفته وفيها الوعيد على العناد ومخالفة القول العمل وترك البر **أَفَلَا تَعْقِلُونَ** ۝ قبح صنعكم او افلا عقل لكم يمنعكم عما تعلمون قبح عاقبته والعقل في الاصل الحبس ومنه عقال الدابة فان العقل يمنع الانسان عما يضره يعني ما تفعلون مخالف للعلم والعقل روى البغوي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال رايت ليلة اسري بي رجالا تقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء خطباء من امتك يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم وهم يتلون الكتب وروى ايضا عن اسامة بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول يجاء بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتابه فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع اهل النار عليه فيقولون اي فلان ما شانك الست كنت تامرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر قال كنت امركم بالمعروف ولا اتيه وانهكم عن المنكر واتيه قال البيضاوي المراد بالاية حث الواعظ على تزكية النفس وتكميله لا منع الفاسق عن الوعظ فان الاخلال باحد الامرين المامور بهما لا يوجب الاخلال بالاخر قلت فمعنى قوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ان معصية العالم اكبر مقتا عند الله من معصية الجاهل لا ان امره بالمعروف ممقوت والله اعلم ثم لما امرهم الله تعالى بما شق عليهم من ترك الرياسة والاعراض عن الدنيا ارشدهم بما يعينهم على ذلك ويكفيهم في انجاح حوائجهم فقال **وَاسْتَعِينُوا** على ما يستقبلكم من الحوائج وانواع البلاء **بِالصَّبْرِ** بانتظار النجح والفرج توكلا على الله وحبس النفس عن الجزع فانه لا يغني من القدر شيئا وحبس النفس عن المعاصي وعلى الطاعات فانه تعالى يقول ما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم وقال مجاهد اراد بالصبر الصوم ومنه سمي شهر رمضان شهر الصبر وذلك ان الصوم يزهده في الدنيا والصلوة يرغبه في الاخرة **وَالصَّلَاةِ** قيل الواو بمعنى على اي استعينوا بالصبر على الصلوة

قال الله تعالى وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها او هي بمعناها والصلوة مدخلا في دفع الهموم وانجاح
الحوائج روي احمد وابو داود وابن جرير من حديث عبد العزيز اخي حذيفة ابن اليمان انه عليه الصلوة
والسلام كان اذا حزبه امر فزع الى الصلوة ويجوز ان يراد بها الدعاء قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بني ادم فليتوضاء وليحسن وضوئه ثم ليصل ركعتين
ثم يثني على الله ويصلي على النبي صلى الله عليه واله وسلم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله
رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة
من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا
الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه الترمذي من حديث عبد الله من ابي اوفى والحاكم في المستدرك
نحوه **وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ** اي الاستعانة بهما او جملة ما امر وابها ونهوا عنها او كل واحد
من الخصلتين كما في قوله تعالى كلتا الجنتين اتت اكلها اي كل واحدة منهما او الصلوة والواو
الواو في والصلوة بمعنى على وقيل خصت الصلوة برد الضمير اليها لعظم شانها واستجماعها ضروبا
من الصبر كما قال الله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه ان رضاء الرسول داخل في رضاء الله تعالى
وقيل معناه استعينوا بالصبر وانه لكبير وبالصلوة وانها لكبيرة اي ثقيلة شاقة فحذف
احدهما اختصارا **إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ** ○ والخشوع السكون ومنه الخشعة
للرملة المتطامنة وهو في الصوت والبصر قال الله تعالى خشعت الاصوات للرحمن وقال خاشعة
ابصارهم والخضوع اللين والانقياد ولذلك يقال الخشوع بالجوارح والخضوع بالقلب
والمراد المؤمنين الساكنين الى طاعة الله الخائفين المتواضعين **الَّذِينَ يَظُنُّونَ**
اي يتوقعون لقاء الله او يستيقنون به قال البغوي الظن من الاضداد يكون شكا ويقينا بمعنى مشتركة
بينهما او يقال اطلق على اليقين مجازا لما شابهه في الرجحان قلت وفي ايراد لفظ الظن ههنا دون
العلم او اليقين اشعار بان من كان غالب ظنه انه ملاقي الله وان الله تعالى مجازيه على اعماله فالعقل
الصحيح يهون عليه الصبر على الطاعة وعن المعصية مخافة الضرر الا ترى ان من كان غالب
ظنه ان ماء القدح مسموم فهو يصبر على مشقة العطش ولا يشرب من ذلك الماء وكذا من كان
غالب ظنه ان ما في القدح يورث الشفاء والقوة فهو يصبر على مرارته ويشربه فكيف من كان
يؤمن بالله وبجزائه فانه يستحقر المشقة نظرا الى تحصيل رضائه وعظم جزائه بل يستلذ
بامتثال امر المحبوب وتوقع لقائه ومن ثم قال عليه الصلوة والسلام جعلت قرة عيني في الصلوة اخرجه
الحاكم والنسائي **أَنَّهُم مُّلَاقُوا رَبِّهِمْ** اي معاينوه يرونه في الاخرة والصلوة معراج
المؤمن تكون للعبد وسيلة الى روية الله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا وعن ربيعة بن كعب قال كنت ابيت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاتيته
بوضوئه وحاجته فقال لي سل فقلت اسالك مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك قال هو ذاك

الصلوة معراج المؤمن تكون وسيلة للروية * حديث اسالك مرافقتك في الجنة قال فاعني بكثرة السجود *

قال فاعني على نفسك بكثرة السجود رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اقرب ما يكون العبد الى الرب وهو ساجد رواه مسلم وقيل المراد باللقاء الصيرورة والحشر اليه
وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ○ فيجازيهم باعمالهم وملاحظة الرجوع الى الله
يهون الصبر عليه ولذلك سن للمصاب قول انا لله وانا اليه راجعون **يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ**
اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ كرره للتاكيد وتذكير التفضيل
وهو اجل النعم وربطه بالوعيد الشديد **وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ** يريد تفضيل ابائكم الذين
كانوا في زمن موسى عليه السلام وبعده ما لم يغيروا دينهم فضلهم الله تعالى بما منح عليهم من النبوة والكتاب
والايمان والعلم والاعمال الصالحة والملك والعدالة ومناصرة الانبياء وانما عد نعمة عليهم
لان فضل الاباء يوجب شرفا في الابناء وفيه حثهم على تحصيل ذلك الفضل اذ لم يكن فضلهم
الا باتباع الوحي والانبياء والكتاب ويمكنهم تحصيله باتباع محمد صلى الله عليه واله وسلم والقران
وفيه اتباع موسى عليه السلام والتورية **عَلَى الْعَالَمِينَ** ○ اي على عالمي زمانهم كذا اخرج ابن جرير
عن مجاهد وابي العالية وقتادة او على من لم يستجمع ذلك الفضائل من العالمين **وَاتَّقُوا**
يَوْمًا اي ما فيه من العذاب **لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ** كافرة للايات
والاحاديث الدالة على الشفاعة لاهل الكبائر وعليه انعقد الاجماع **شَيْئًا** من الحقوق
فنصبه على المفعولية او لا تجزي شيئا من الجزاء فنصبه على المصدرية وقيل لا تغني شيئا من الاغناء
وقيل لا تكفي شيئا من الشدائد والعائد محذوف تقديره لا تجزي فيه ومن لم يجوز حذف العائد
قال اتسع فيه فحذف الجار واجرى مجرى المفعول به ثم حذف **وَلَا يُقْبَلُ** قرا ابن كثير و
ابو عمرو ويعقوب بالتاء المنقوط من فوق والباقون بالياء فان الفاعل مؤنث غير حقيقي يجوز فيه
التذكير والتانيث **مِنْهَا** اي من العاصية او من الشافعة **شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ**
مِنْهَا عَدْلٌ اي فدية وقيل البدل واصله التسوية **وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ** ○
يمنعون من عذاب الله تعالى والضمير لما دلت عليه النفس الثانية المنكرة الواقعة في سياق النفي الدالة
على العموم والكثرة اريد بالاية نفي ان يدفع العذاب عن احد من الكفار احد بوجه من الوجوه فانه
اما ان يكون قهرا فهو النصرة او بلا قهر مجانا وهو الشفاعة او باداء ما كان عليه وهو ان يجزي عنه او بغيره
وهو ان يعطي عنه عدلا والاية نزلت ردا لما كانت اليهود تزعم ان اباءهم يشفعهم **وَإِذْ**
نَجَّيْنَاكُم اي اسلافكم تفصيل لما اجمله من النعم عطف على نعمتي عطف الخاص على العام وفيه
منة عليهم حيث نجوا بنجاتهم **مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ** اي اتباعه واهل دينه اصله اهل بدليل
اهيل خص بالاضافة الى العظماء من الانبياء والملوك وفرعون لقب لملك العمالقة وكان فرعون
موسى وليد بن مصعب بن الريان عمر اكثر من اربعمائة سنة وفرعون يوسف ريان وكان بينهما
اكثر من اربعمائة سنة **يَسُومُونَكُمْ** يكلفونكم ويذيقونكم واصل السوم الذهاب في

طلب الشيء وقيل معناه يصرفونكم في اصناف العذاب كالابل السائمة في البرية وذلك ان فرعون
جعل بني اسرائيل اصنافا في الاعمال يبنون ويحرثون ويحملون الاثقال ويؤدون الجزية والنساء
يغزلن لهم **سُوءَ الْعَذَابِ** اي اشده واسوئه وهو مصدر ساء يسوء مفعول
ليسومونكم والجملة حال من الضمير في نجيناكم او من ال فرعون او منهما جميعا **يُذَبِّحُونَ
أَبْنَاءَكُمْ** بيان ليسومونكم ولذلك لم يذكر بالعطف بل على البدل **وَيَسْتَحْيُونَ
نِسَاءَكُمْ** قال البغوي وذلك ان فرعون راى في منامه كأنّ نارا اقبلت من بيت
المقدس واحاطت بمصر واحرقت كل قبطي بها ولم يتعرض لبني اسرائيل فهاله ذلك وسال الكهنة
عن رؤياه فقالوا يولد في بني اسرائيل غلام يكون على يده هلاكك كذا اخرج ابن جرير عن السدي
قال البغوي فامر فرعون بقتل كل غلام يولد في بني اسرائيل وجمع القوابل فقال لهن لا يولد غلام
من بني اسرائيل الا قتل ولا جارية الا تركت حتى قيل انه قتل في طلب موسى اثنى عشر الف صبي
وقال وهب بلغني انه ذبح تسعون الف ثم اسرع الموت في مشيخة بني اسرائيل فدخل روس
القبط على فرعون وقالوا ان الموت قد وقع في بني اسرائيل فيذبح صغارهم ويموت كبارهم
فيوشك ان يقع العمل علينا فامر فرعون ان يذبحوا سنة ويتركوا سنة فولد هارون في السنة
التي لا يذبحون فيها **وَفِي ذَٰلِكُمْ بَلَاءٌ** البلاء معناه الاختبار فتارة تكون بالشدة
والعذاب يختبر مصابرتهم وتارة بالنعمة والرخاء يختبر به شكرهم قال الله تعالى ونبلوكم بالشر والخير
فتنة قالوا حب الشكر عند الرخاء والصبر عند الشدة والمشار اليه بذلكم اما انجاءهم من ال فرعون
فالمراد به الثاني واما سومهم سوء العذاب فالمراد به الاول **مِّن رَّبِّكُمْ** بتسليط فرعون
اوببعث موسى وتوفيقه تخليصكم **عَظِيمٌ** صفة بلاء **وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ**
فلقناه بدخولكم وقيل معناه فرقنا لكم وذلك انه لما دنا هلاك فرعون وامر الله موسى ان يسري
ببني اسرائيل امر موسى قومه ان يسيروا بالليل ويسرجوا في بيوتهم واخرج الله كل ولد زنا في القبط
من بني اسرائيل اليهم وبالعكس والقى الموت على القبط واشتغلوا بدفنهم حتى اصبحوا وطلعت
الشمس وخرج موسى في ستمائة الف او اكثر وكانوا دخلوا مصر مع يعقوب اثنين وسبعين
انسانا فلما ارادوا السير في الليل ضرب عليهم التيه فلم يدروا اين يذهبون فسال مشيخة بني اسرائيل
فقالوا ان يوسف عليه السلام لما حضره الموت اخذ على اخوته عهدا ان لا يخرجوا من مصر حتى يخرجوه معهم
فسالهم عن قبره فلم يعلموا فنادا موسى انشد الله كل من يعلم موضع قبر يوسف عليه السلام الا اخبرني به
ومن لم يعلم به فصمّت أذناه عن قولي فلم يسمع الا عجوز فقالت لو دللت لتعطيني كل ما سالتك
فابى وقال حتى اسال ربي فامره الله فقالت لا استطيع المشي فاخرجني من مصر وفي الاخرة لا تنزل
في غرفة من الجنة الا نزلتها معك قال نعم قال انه في جوف النيل فدعا الله فحسر عنه فاخرجه
في صندوق وحمله ودفنه بالشام فساروا وموسى على ساقتهم وهارون على مقدمتهم

وامر فرعون قومه ان لا يخرجوا في طلب بني اسرائيل حتى يصيح الديك فوالله ما صاح ديك تلك الليلة
فخرج فرعون وعلى مقدمته هامان في الف الف وسبعمائة الف وكان فيهم سبعون الف من دهم
فسارت بنو اسرائيل الى البحر والماء في غاية الزيادة فاذا هم بفرعون حين اشرقت فتحيروا فلما
ترى الجمعان قال اصحاب موسى انا لمدركون قال موسى كلا ان معي ربي سيهدين فاوحى الله
اليه ان اضرب بعصاك البحر فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم وظهر فيه اثنا عشر طريقا
بعدد الاسباط وارتفع الماء بين كل طريقين كالجبل وارسل الله الريح والشمس على قعر البحر حتى
يبس الطرق وخاضت كل سبط بني اسرائيل في طريق ولا يرى بعضهم بعضا بحجاب الماء فخافوا
على اخوانهم بالغرق فاشتبك الماء باذن الله حتى يرى بعضهم من بعض ويسمع فعبروا سالمين
فَأَنجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وذلك ان فرعون لما راى البحر متفلقا قال
هذا من هيبتي حتى ادرك عبيدي الابقين وكان فرعون على حصان ادهم ولم يكن في خيل فرعون
انثى فجاء جبرئيل على فرس انثى فاقتحم البحر فلما استشم ادهم فرعون ريحها اقتحم البحر في اثرها وهم
لا يرونه ولا يملك فرعون من امره شيئا واقتحم الخيول جملة خلفه في البحر وجاء ميكائيل على
فرس خلف القوم يسوقهم ويقول الحقوا باصحابكم حتى خاضوا كلهم وكان بين طرفي البحر اربعة
فراسخ وهو بحر قلزم بحر من بحار فارس قال قتادة بحر من وراء مصر يقال له اساف وذلك بمراء من
بني اسرائيل فذلك قوله تعالى **وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ** ۝ الى مصارعهم **وَإِذْ وَاعَدْنَا**
قراء ابو جعفر وابو عمرو وعدنا ووعدناكم حيث وقع بلا الف والباقون واعدنا بالالف ومعناهما
واحد نحو عاقبة اللص وقال الزجاج كان من الله الامر ومن موسى القبول ومن ثم ذكر المواعدة
وقيل وعد الله الوحي ووعده الموسى المجيء الى الطور **مُوسَىٰ** قراء حمزة والكسائي بالامالة
وكذا يميلان كل ما كان من الاسماء والافعال من ذوات الياء نحو موسى وعيسى ويحيى والموتى
وطوبى واخرى وكسالى واسارى ويتامى وفرادى ونصارى والايامى والحوايا وبشرى وذكرى
وضيزى وشبهها مما الفه للتانيث وكذلك العمى والهدى والضحى والرياء وماواه ومثواه وماويكم ومثواكم
ومثواكم وما كان مثله من المقصور وكذلك الادنى واذكى واولى واعلى وشبهها من الصفات وكذا نحو
اتى وسعى وزكى فسوى ويخفى ويرضى ويهوى وشبهها من الافعال مما الفه منقلبة من ياء وكذلك
اما لا الى التي بمعنى كيف نحو انى شئتم وانى لك وكذلك متى وبلى وعسى حيث كان وكذلك اشبهه
مما هو مرسوم بالياء ما خلا خمس وهي حتى ولدى وعلى والى وما زكى فانها مفتوحات اجماعا و
لذلك مفتوح بالاجماع جميع ذوات الواو من الاسماء والافعال نحو الصفا وسنا برقه
وبدا ودنا وعفا وعلا وشبهها ما لم تقع بين ذوات الياء في سورة اواخر آيها ياء او تلحقه زيادة نحو
تدعى وتبلى فمن اعتدى ومن استعلى وانجاكم ونجانا ونجاكم وزكاها وشبهها فانها بالزيادة التحقت
بذوات الياء وقرء ابو عمرو بالامالة مما تقدم ما كان فيها راء بعدها ياء وما كان راس اية في سورة

اواخرايها على ياء او هاء والف اوكان على وزن فعلى بفتح العين او الكسر او الضم ولم يكن فيه راء قراها بين
اللفظين وماعدا ذلك بالفتح وقرا ورش جميع ذلك بين بين الا ماكان في سورة اواخرايها على هاء
والف فانه اخلص الفتح فيه وامال ابوبكر رمى في الانفال واعمى في الموضعين في سبحان وتابعه
ابوعمرو على امالة اعمى في الاول لا غير وفتح ماعدا ذلك وامال حفص مجرىها في هود لا غير وروي
عن ابي عمرو يا ويلتى يا حسرتى وانى اذا كان استفهاما بين اللفظين ويا اسفى بالفتح وكلما ذهب
الالف الممال لاجتماع الساكنين وصلا لا يمال وصلا ويمال وقفا نحو هدى للمتقين وموسى الكتاب
فعند الوقف على هدى وموسى يمال لا وصلا وروي اليزيدي عن ابي عمرو امالة الراء مع الساكن
وصلا نحو يرى وترى الذين امنوا والنصارى المسيح والكبرى اذهب والقرى التي وشبهها
وتفرد الكسائي بامالة احيا فاحيا به واحياها حيث وقع وخطايا كم وخطاياهم وخطايانا و
رويا ورويا ي ومرضات الله جل شانه ومرضاتي حيث وقع وحق تقاته في آل عمران قد هدان في الانعام
ومن عصاني في ابراهيم وما انسانيه في الكهف واتاني الكتاب واوصاني بالصلوة في مريم مما
اتاني الله جل شانه في النمل ومحياهم في الجاثيات دحاها في النازعات تلاها وطحاها في والشمس وسجى
في والضحى واتفق الكسائي مع حمزة في امالة يحيي ولا يحيي وامات واحيا اذا كان منسوقا بالواو
لا غير والدنيا والعليا والحوايا والضحى وضحاها والرؤيا وانسي هداني واتاني في هود ولوان الله
جل جلاله هداني ومنهم تقاة ومرضاة واتاه وتابعهما هشام في امالة اتاه فقط وفتح الباقون جميع ذلك
اَرْبَعِيْنَ لَيْلَةً ثلثون من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة لما عادوا الى مصر بعد
هلاك فرعون وعد الله جل شانه موسى ان ينزل عليه التورية فقال موسى انى ذاهب الى ربي وعدهم
اربعين ليلة واستخلف هارون وجاء جبرئيل على فرس الحيوة لا يصيب شيئا الا احيى ليذهب
بموسى الى ربه فلما راى السامري موضع الفرس يخضر وكان رجلا صايغا من اهل باجرمي
وقيل من اهل كرمان وكان منافقا اظهر الاسلام وكان من قوم يعبدون البقر اخذ قبضة
من تربة حافر فرس جبرئيل وكان بنو اسرائيل استعاروا حليا كثيرة من قوم فرعون حين
ارادوا الخروج من مصر لعلة عرس لهم فاهلك الله جل شانه فرعون وبقيت الحلي عندهم فلما
فصل موسى قال السامري ان الحلي التي استعرتم من قوم فرعون غنيمة لا تحل لكم فاحفروا
حفرة وادفنوها فيها حتى يرجع موسى عليه السلام فيرى فيها رايه وقال السدي امرهم بها هرون فاخذ
السامري وصاغها عجلا في ثلثة ايام والقى فيها القبضة التي اخذها من تراب حافر فرس
جبرئيل فخرجت عجلا من ذهب مرصعا بالجواهر يخود خورة ويمشي فقال السامري هذا
الهكم واله موسى فنسي وكانت بنو اسرائيل عدوا اليوم مع الليلة يومين فلما مضى
عشرون يوما ولم يرجع موسى قالوا مات فوقعوا في الفتنة بروية العجل واضلهم السامري
وقيل كان موسى وعد لهم ثلثين ليلة ثم زيدت العشرة وفيها فتنتهم فعبدوا

العجل

عن ابن ابي حاتم عن الحسن قال اسم عجل بني اسرائيل الذي عبدوه بهموت ١٢ تفسير در منثور

العجل كلهم الا هارون مع اثني عشر الف رجل **ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ** الها اظهر ابن كثير
وحفص الذال من اخذت واتخذت وما كان من لفظه حيث وقع وادغم الباقون **مِنْ بَعْدِهٖ** اي موسى يعني بعد ذهابه **وَاَنْتُمْ ظٰلِمُوْنَ ○** ضارون
انفسكم واضعون العبادة في غير موضعه **ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ** حين تبتم
والعفو محو الجريمة من عفا اذا درس **مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ** الاتخاذ **لَعَلَّكُمْ
تَشْكُرُوْنَ ○** كي تشكروا قيل الشكر هو الطاعة ويكون بالقلب واللسان والجوارح
قال الحسن شكر النعمة ذكرها وقال سيد الطائفة جنيد شكر النعمة صرفها في رضاء المنعم
وقيل حقيقة الشكر العجز عن الشكر قال البغوي حكي عن موسى قال الهي انعمت علي النعم السوابغ
وامرتني بالشكر وانما شكري اياك نعمة منك قال الله جل شانه تعالى يا موسى تعلمت العلم الذي لا يفوقه علم
حسبي من عبدي ان يعلم ان ما به من نعمة فهو مني وقال داود سبحان من جعل اعتراف
العبيد بالعجز عن شكره شكرا كما جعل اعترافه بالعجز عن معرفته معرفة **وَاِذْ
اٰتَيْنَا مُوْسَى الْكِتٰبَ** يعني التورية **وَالْفُرْقَانَ** قيل هي التورية ذكرها
باسمين وقال الكسائي الفرقان نعت الكتاب والواو زائدة يعني الفارق بين الحق والباطل وقيل
اراد بالفرقان المعجزات الفارقة بين المحق والمبطل والشريعة الفارقة بين الحلال والحرام
لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُوْنَ ○ بتدبر الكتاب **وَاِذْ قَالَ مُوْسٰى لِقَوْمِهٖ**
الذين عبدوا العجل **يٰقَوْمِ اِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ اَنْفُسَكُمْ** اضررتم انفسكم
بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوْبُوْا فارجعوا **اِلٰى بَارِئِكُمْ** اي
من خلقكم بريا من التفاوت وميز بعضكم عن بعض بصور وهيآت مختلفة واصل التركيب
لخلوص الشيء من غيره اما على سبيل التقضي نحو برئ المريض والمديون او الانشاء نحو برأ الله جل شانه ادم
من الطين قرا ابو عمرو بارئكم في الحرفين ويامركم ويامرهم وينصركم ويشعركم باختلاس
حركة الاعراب وقيل بالاسكان فيصير الهمزة ياء على مذهبه وقرا الباقون بتمام الحركة وامال
الكسائي بارئكم بالحرفين والبارئ المصور وسارعوا ويسارعون ونسارع حيث وقع والجار
في الموضعين وجبارين في الموضعين والجوار في الشورى والرحمن وكورت ومن انصاري الى
الله جل شانه في المكانين وكمشكوة في النور وقرا ورش الجار والجبارين بين بين **فَاقْتُلُوْٓا اَنْفُسَكُمْ**
اي ليقتل البرئ منكم المجرم تماما لتوبتكم ويجوز ان يكون الفاء لتفسير التوبة يعني فاقتلوا انفسكم
هي توبتكم **ذٰلِكُمْ** اي القتل **خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ** لانه طهرة
من الشرك ووصلة الى الحيوة الابدية والبهجة السرمدية فلما امرهم موسى بالقتل
قالوا نصبر لامر الله جل شانه فجلسوا في الافنية محتبين وقيل من حل حبوته او مد طرفه الى قاتله او
اتقاه بيد او رجل فهو ملعون مردود توبته وسلت القوم عليهم الخناجر فكان الرجل يرى

ابنه واباه واخاه وقريبه وصديقه فلم يمكنهم المضي لامر الله تعالى قالوا يموسى كيف نفعل فارسل الله
ضبابة يعني بخار متصاعد من الارض او سحابة سوداء لا يبصر بعضهم بعضا وكانوا
يقتلون الى المساء فلما كثر القتل دعا موسى وهارون وبكيا وتضرعا قالا يارب هلكت
بنو اسرائيل فكشف الله السحابة وامرهم ان يكفوا عن القتل فتكشف عن الوف من القتلى
روي عن علي انه قال كان عدد قتلى سبعين الفا فاشتد ذلك على موسى فاوحى الله تعالى اليه اما
يرضيك ان ادخل القاتل والمقتول في الجنة وكان من قتل منهم شهيدا ومن بقي مكفرا عنه ذنوبه
فَتَابَ عَلَيْكُمْ فتجاوز عنكم متعلق بمحذوف ان كان من كلام موسى فتقديره
ان فعلتم القتل فقد تاب الله عليكم والا فتقديره على طريقة الالتفات من الغيبة الى الخطاب
ففعلتم ما امرتم به فتاب عليكم **إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ** القابل للتوبة يكثر قبولها او يكثر توفيق
التوبة **الرَّحِيمُ ۝ وَإِذْ قُلْتُمْ** حين امر الله تعالى موسى ان يأتيه في ناس من بني اسرائيل
معتذرين اليه من عبادة العجل فاختار سبعين رجلا من خيارهم وقال لهم صوموا وتطهروا وطهروا
ثيابكم ففعلوا فخرج بهم الى طور سيناء فقالوا اله اطلب لنا نسمع كلام ربنا فلما دنا موسى
من الجبل وقع عليهم عمود الغمام وتغشى الجبل كله فدخل في الغمام وقال لهم حين دخلوا في
الغمام خروا سجدا وكان موسى اذا كلمه ربه وقع على وجهه نور ساطع لا يستطيع احد ان
ينظر اليه فضرب دونهم الحجاب فسمعوه وهو يكلمه يأمره وينهاه واسمعهم الله اني انا الله
لا اله الا انا ذو بكة اخرجتكم من ارض مصر بيد شديدة فاعبدوني ولا تعبدوا غيري فلما
فرغ موسى وانكشف الغمام واقبل اليهم قالوا **يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ** اي
لاجل قولك اولن نقر لك ان الله الذي اعطاك التورية وكلمك او انك نبي **حَتَّى**
نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً عيانا وهي في الاصل مصدر جهرت بالقراءة استعير للمعاينة
ونصبها على المصدر لانها نوع من الرؤية او الحال من الفاعل او المفعول به **فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ** اي الموت وقيل نار جاءت من السماء فاحرقتهم **وَأَنْتُمْ**
تَنْظُرُونَ ۝ ينظر بعضكم الى بعض ما اصابكم بنفسه او اثره فلما هلكوا جعل
موسى عليه السلام يبكي ويتضرع ويقول ماذا اقول لبني اسرائيل وقد اهلكت خيارهم لو شئت
اهلكتهم من قبل واياي اتهلكنا بما فعل السفهاء منا فلم يزل يناشد ربه حتى احياهم الله تعالى
رجلا بعد رجل بعد ما ماتوا يوما وليلة ينظر بعضهم الى بعض كيف يحيون فذلك قوله تعالى
ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ احييناكم والبعث اثارة الشيء من محله **مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ**
قال قتادة احياهم ليستوفوا بقية اجالهم وارزاقهم ولو ماتوا باجالهم لم يبعثوا الى يوم القيمة
لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝ نعمة البعث او ما كفرتموه لما رايتم باس الله بالصاعقة
وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ الغمام من الغم اصله التغطية وهو يغطي وجه الشمس

لما لم يكن لهم في التيه كن يسترهم فشكوا الى موسى عليه السلام فارسل الله غماما ابيض رقيقا
الطيب من غمام المطر فظللهم من الشمس وجعل لهم عمودا من نور تضيء لهم بالليل اذا لم يكن قمر
وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ في التيه قيل هو الخبز الرقاق والاكثرون على انه الترنجبين
وقال مجاهد هو شيء كالصمغ كان يقع على الاشجار طعمه كالشهد فقالوا يموسى
قتلنا هذا المن بحلاوته فادع لنا ربك يطعمنا اللحم فانزل الله **وَالسَّلْوَى** وهو
طائر يشبه السماني وقيل هو السماني بعث الله تعالى سبحانه فمطرت السماني في عرض ميل
وطول رمح في السماء بعضه على بعض وكان ينزل المن والسلوى كل صباح من طلوع الفجر الى
طلوع الشمس فياخذ كل واحد منهم ما يكفيه يومه وليلته فاذا كان يوم الجمعة اخذ ما
يكفيه ليومين ولم يكن ينزل يوم السبت وقلنا لهم **كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ** حلالات
لذيذات **مَا رَزَقْنَاكُمْ** ولا تدخروا لغد ففعلوا فقطع الله ذلك عنهم وفسد ما ادخروا
رواه احمد والشيخان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لولا بنو
اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن انثى زوجها **وَمَا ظَلَمُونَا**
فيه اختصار واصله فظلموا بكفران النعمة وما ظلمونا **وَلَٰكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ**
يَظْلِمُونَ ۝ باستيجابهم عذابي وقطع مادة الرزق الذي ينزل عليهم بلا مشقة
في الدنيا ولا حساب في الاخرة **وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَٰذِهِ الْقَرْيَةَ** قال
ابن عباس هي اريحا وهي قرية الجبارين كان فيها بقية عاد يقال لهم عمالقة وقال مجاهد
بيت المقدس وقيل ايليا وقيل الشام **فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ**
رَغَدًا واسعا نصبه على المصدر او الحال من الواو اي موسعا عليكم **وَادْخُلُوا**
الْبَابَ اي بابا من ابواب القرية وكان لها سبعة ابواب **سُجَّدًا** اي خضعا
منحنين قال وهب اي اذا دخلتموه فاسجدوا لله شكرا **وَقُولُوا حِطَّةٌ** اي مسئلتنا
حطة اي تحط عنا خطايانا قال ابن عباس قولوا لا اله الا الله لانها تحط الذنوب
نَغْفِرْ لَكُمْ من الغفر وهو الستر قرأ نافع بالياء المضموم وفتح الفاء وقرأ ابن عامر
بالتاء المضموم وفي الاعراف قرأ كلاهما ويعقوب بالتاء المضموم والباقون بالنون المفتوح
وكسر الفاء فيهما **خَطَايَاكُمْ** اصله خطايئ على وزن ذبائح ابدلت الياء
الزائدة همزة واجتمعت الهمزتان فابدلت الثانية ياء عند سيبويه وعند الخليل قدمت
الهمزة على الياء فصار خطائي وعلى التقديرين ابدلت الياء الفا وكانت الهمزة بين الالفين
فابدلت الياء **وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ ۝** ثوابا جعل الامتثال توبة
للمسيء وزيادة ثواب للمحسنين اخرجه عن صورة الجواب ايهاما بان الامتثال يفعله
المحسن البتة **فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا** انفسهم **قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي**

قِيلَ لَهُمْ ظاهر الاية تدل على ان بني اسرائيل لم يبدلوا كلهم ولذا لم يضمر وابل بدل بعضهم بما امروا به من التوبة والاستغفار طلب ما يشتهون من اعراض الدنيا روى البغوي بسنده من طريق البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قيل لبني اسرائيل ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة فبدلوا فدخلوا يزحفون على استاههم وقالوا حبة في شعيرة **فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا** كرره مبالغة في تقبيح امرهم واشعارا بان الانزال عليهم بسبب ظلمهم بوضع غير المامور به في موضعه واتيانهم موجب هلاكهم قلت ولعله لتخصيص ذلك العذاب بالذين ظلموا منهم دون سائرهم **رِجْزًا** عذابا اخرج ابن جرير عن ابن عباس كل شيء في القران من الرجز عني به العذاب والرجز في الاصل ما يعاف عنه وينتفر عنه الطبع وكذلك الرجس **مِنَ السَّمَاءِ** قيل ارسل عليهم طاعون فهلك منهم في ساعة واحدة سبعون الفا واخرج ابن جرير عن ابن زيد الطاعون رجز نزل على من كان قبلكم **بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ** ۝ اي يخرجون من امر الله تعالى **وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ** لما عطشوا في التيه فسالوا موسى **فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ** وكانت من آس الجنة طولها عشرة اذرع على طول موسى ولها شعبتان تتقدان في الظلمة نورا حملها آدم من الجنة فتوارثت الانبياء حتى وصلت الى شعيب فاعطاها موسى **الْحَجَرَ** اللام فيه للعهد قال ابن عباس كان حجرا مربعا مثل راس الرجل كان يضعه في مخلاته وقال عطاء كان للحجر اربعة وجوه لكل وجه ثلث اعين لكل سبط عين قال سعيد بن جبير هو الحجر الذي وضع عليه ثوبه ليغتسل ففر بثوبه ومر به على ملاء من بني اسرائيل حين رموه بالادرة فلما وقف اتاه جبرئيل فقال ان الله عز وجل يقول ارفع هذا الحجر فلي فيه قدرة ولك فيه معجزة فرفعه ووضعه في مخلاته وقصة فرار الحجر في الصحيحين وليس فيهما انه لما وقف اتاه جبرئيل الى آخره واخرج عبد بن حميد عن قتادة انه كان حجرا من الطور يحملونه معهم قيل كان الحجر من الرخام وقيل كان من الكذان فيه اثنا عشرة حفرة ينبع كل حفرة عين ماء عذب فاذا فرغوا واراد موسى حمله ضربه بعصاه فيذهب الماء وكان يسقي كل يوم ستمائة الف او كان اللام للجنس كما قال وهب انه لم يكن حجرا معينا بل كان موسى يضرب اي حجر كان فينفجر عيونا قال عطا كان موسى يضربه اثنتى عشرة ضربة فيظهر على موضع كل ضربة مثل ثدي المراة يعرق منه ثم ينفجر الانهار ثم يسيل **فَانْفَجَرَتْ** متعلق بمحذوف تقديره فان ضربت انفجرت او فضرب فانفجرت قال اكثر المفسرين انفجرت وانبجست بمعنى واحد وقال ابو عمرو انبجست عرقت وانفجرت سالت **مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا** على عدد الاسباط **قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ** كل سبط **مَشْرَبَهُمْ** موضع شربهم لا يدخل سبط على غيره

في شربه وقلنا لهم **كُلُوا** من المن والسلوى **وَاشْرَبُوا** من الماء هذا كله **مِنْ رِزْقِ اللَّهِ** الذي ياتيكم بلا مشقة **وَلَا تَعْثَوْا** العثي اشد الفساد **فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ** ۝ حال مؤكدة وقال البيضاوي انما قيد لان العثي وان غلب في الفساد فانه قد يكون منه ما ليس بفساد كمقابلة الظالم المتعدي بفعله ومنه ما يتضمن صلاحا راجحا كقتل الخضر الغلام وخرق السفينة قلت ويمكن ان يراد بالعثي مطلق التبذير كما في حديث عمر قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كسرى وقيصر يعيثان فيما يعيثان فيه وانت هكذا يعني يبذران المال تبذيرا وحينئذ قوله تعالى مفسدين تقييد **وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ** يعني ما رزقوا في التيه من المن والسلوى وارادوا بالواحد ما لا يتبدل ولا يتغير الوانه **فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ** سله **يُخْرِجْ لَنَا** مجزوم في جواب ادع **مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ** من للتبعيض واسند الفعل الى الارض مجازا اقامة للقابل مقام الفاعل **مِنْ بَقْلِهَا** وهو ما انبته الارض من الخضر **وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا** قال ابن عباس الفوم الخبز وقال عطاء الحنطة **وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا** الظرف بيان وقع موقع الحال وقيل بدل باعادة الجار **قَالَ** لهم الله جل جلاله او موسى عليه السلام **أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى** اخس واردأ واصل الدنو القرب في المكان فاستعير للخسة كما استعير البعد في الشرف والرفعة **بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ** يعني المن والسلوى فانه افضل واشرف لكونه بلا تعب في الدنيا وحساب في الآخرة وانفع للبدن فان ابيتم الا ذلك فانزلوا من التيه **اهْبِطُوا مِصْرًا** من الامصار وقال الضحاك هو مصر فرعون وانصرف لسكون اوسطه **فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ** اي احيطت بهم احاطة القبة بمن ضربت عليه او الصقت بهم من ضرب الطين على الحائط مجازاة لهم على كفران النعمة **الذِّلَّةُ** الهوان **وَالْمَسْكَنَةُ** اي الفقر فانه يقعد المراء عن الحركة ويسكنه فترى اليهود وان كانوا مياسير كانهم فقراء بلباس الذلة وقيل هي فقر القلب والحرص على المال **وَبَاءُوا** رجعوا ولا يستعمل الا في الشر **بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ** الغضب **بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ** بالانجيل والقران وايات التورية التي في نعت محمد صلى الله عليه واله وسلم **وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ** قرأ نافع بهمزة النبيئين والنبيئ والانبئاء والنبوءة وترك قالون الهمز في الاحزاب للنبي ان اراد وبيوت النبي الا ان يؤذن في الوصل خاصة بناء على اصله في الهمزتين المكسورتين واذا كان مهموزا فمعناه المخبر من انبأ ينبئ ونبأ ينبئ والباقون بترك الهمز وحينئذ ترك الهمزة اما ان يكون للتخفيف لكثرة الاستعمال او يكون معناه الرفيع من النبوة

وهي المكان المرتفع **بِغَيْرِ الْحَقِّ** يعني في اعتقادهم اذ لم يروا منهم ما يعتقدون به
جواز القتل وانما حملهم عليه اتباع الهوى وحب الدنيا وانما قلت ذلك لان قتل النبي
لا يكون الا بغير الحق روي ان اليهود قتلت سبعين نبيا في يوم واحد اول النهار
ذٰلِكَ اي الكفر والقتل وانما جاز الاشارة الى اثنين بالمفرد بتاويل ما ذكر والذي
حسّن ذلك ان تثنية المضمرات والمبهمات وجمعها ليست على الحقيقة ولذلك جاز الذي
بمعنى الجمع **بِمَا عَصَوْا وَّكَانُوْا يَعْتَدُوْنَ** ۝ يعني كثرة المعاصي
والاعتداء فيه افضاهم الى الكفر وقتل الانبياء وقيل كرر الاشارة للدلالة على ان لحوق
الغضب بهم كما هو بسبب الكفر كذلك بالمعاصي واعتداء حدود الله **اِنَّ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا**
بمحمد صلى الله عليه واله وسلم بالسنتهم اعم من ان يؤمنوا بقلوبهم او لم يؤمنوا فدخل فيهم المنافقون
وَالَّذِيْنَ هَادُوْا اي تهوّدوا يقال هاد اذا دخل في اليهودية ويهود اما عربي من هاد
بمعنى تاب سموا بذلك لما تابوا من عبادة العجل او لقولهم انا هدنا اليك واما معرب يهودا سموا
بذلك اسم اكبر اولاد يعقوب عليه السلام **وَالنَّصٰرٰى** جمع نصران كندمان والياء
في النصراني للمبالغة كما في احمري سموا بذلك لانهم نصروا المسيح او لانهم نزلوا مع المسيح في
قرية يقال لها ناصرة او نصران **وَالصّٰبِـِٕيْنَ** قرأ اهل المدينة بغير الهمزة والباقون
بالهمزة واصله الخروج يقال صبأ فلان اذا خرج من دين الى اخر وصبأ ناب البعير اذا
خرج وهم خرجوا من كل دين قال عمر وابن عباس هم قوم من اهل الكتاب فقال عمر يحل
ذبائحهم وقال ابن عباس لا يحل ذبائحهم ولا مناكحتهم وقال مجاهد هم قوم نحو الشام بين
اليهود والمجوس من اهل الكتاب وقال الكلبي هم بين اليهود والنصارى وقال قتادة هم قوم
يقرؤن الزبور ويعبدون الملئكة ويصلون الى الكعبة اخذوا من كل دين شيئا **مَنْ اٰمَنَ**
مِنْهُمْ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ مع محمد صلى الله عليه واله وسلم بالقلب واللسان
وقيل المراد بالذين امنوا المخلصين من امة محمد صلى الله عليه واله وسلم وقيل هم المؤمنون
من الامم الماضية وقيل هم الذين امنوا قبل البعث وهم طلاب الدين مثل حبيب النجار وقس
بن ساعدة وزيد بن عمرو بن نفيل وورقه بن نوفل والبراء الشني وابي ذر الغفاري وسلمان الفارسي
وبحيرا الراهب ووفد النجاشي فمنهم من ادرك النبي صلى الله عليه واله وسلم وتابعه ومنهم من لم يدركه
قال الخطيب الذين امنوا بابراهيم عليه السلام والذين هادوا والنصارى والصابئين
الذين كانوا على دين موسى وعيسى عليهما السلام قبل النسخ وحينئذ المراد بمن امن اي مات منهم على الايمان
قلت ويمكن ان يكون من آمن اشارة الى الذين كمل ايمانهم بتصفية القلب وتزكية النفس والقالب
وهم الصوفية كما قوله عليه الصلوة والسلام لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده
والناس اجمعين رواه الشيخان واحمد والنسائي وابن ماجه عن انس مرفوعا وحديث لا يؤمن

احدكم

احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه رواه الشيخان واحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه
عن انس وحديث لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يخزن من لسانه رواه الطبراني وصححه
قال البغوي ويجوز ان يكون الواو مضمرة اي ومن امن بعدك **وَعَمِلَ صَالِحًا** على حسب امر الله تعالى
فَلَهُمْ اَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ الذي وعد لهم يعني الجنة بجميع
المؤمنين ومراتب القرب والتسنيم عينا يشرب بها المقربون للكاملين **وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ**
وَلَا هُمْ يَحْزَنُوْنَ ۝ حين يخاف الكفار من العقاب ويحزن المقصرون
على تضييع العمر وتفويت الدرجات ومن مبتدأ خبره فلهم اجرهم والجملة خبر ان او بدل
من اسم ان وخبره فلهم اجرهم والفاء لتضمن المسند اليه معنى الشرط ومنع سيبويه
دخولها في خبر ان ورد بقوله تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب
جهنم **وَاِذْ اَخَذْنَا مِيْثَاقَكُمْ** باتباع موسى والعمل بالتورية **وَرَفَعْنَا**
فَوْقَكُمُ الطُّوْرَ وهو الجبل بالسريانية قال البغوي وذلك ان الله تعالى انزل التورية على
موسى عليه السلام فامر موسى عليه السلام قومه ان يقبلوها ويعملوا باحكامها فابوا ان يقبلوها للاصار
والاغلال التي فيها وكانت شريعة ثقيلة فامر الله تعالى جبرئيل فقلع جبلا على قدر عسكرهم
وكان فرسخا في فرسخ فرفعه فوق رؤسهم مقدار قامة الرجل كالظلة وقال لهم ان لم تقبلوا
التورية ارسلت هذا الجبل عليكم كذا اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس
وقال عطاء عن ابن عباس رفع الله فوق رؤسهم الطور وبعث نارا من قبل وجوههم
واتاهم البحر الملح من خلفهم انتهى وقلنا لهم **خُذُوْا مَا اٰتَيْنٰكُمْ** من
التورية **بِقُوَّةٍ** بجد واجتهاد **وَّاذْكُرُوْا** وادرسوا **مَا فِيْهِ لَعَلَّكُمْ**
تَتَّقُوْنَ ۝ لكي تتقوا المعاصي او رجاء منكم ان تكونوا متقين او لكي تتقوا من الهلاك
في الدنيا والعذاب في الاخرة فلما راوا ان لا مهرب قبلوا وسجدوا وجعلوا يلاحظون
الجبل وهم سجود فصارت سنة في اليهود يسجدون على انصاف وجوههم ويقولون
بهذا السجود رفع العذاب عنا **ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ** اعرضتم عن الوفاء بالميثاق
مِّنْۢ بَعْدِ ذٰلِكَ فَلَوْلَا فَضْلُ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهٗ
يعني بالامهال وتاخير العذاب ويمكن ان يراد لولا فضل الله عليكم ببعثة محمد صلى الله عليه واله
وسلم حيث جعله رحمة للعالمين فبوجوده صلى الله عليه واله وسلم امهل الكفار واخر عنهم العذاب
ورفع عنهم الخسف والمسخ **لَكُنْتُمْ مِّنَ الْخٰسِرِيْنَ** ۝ المغبونين المعذبين
في الحال كما انتم معذبين هالكين بوقوع الطور لو لم تقبلوا احكام الله حينئذ **وَلَقَدْ**
عَلِمْتُمُ الَّذِيْنَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ اللام موطية
للقسم والسبت في الاصل القطع لان الله تعالى قطع فيها الخلق او لان اليهود امروا بالقطع

الاعمال فيه والتجرد للعبادة والقصة انهم كانوا زمن داود عليه السلام نحو من سبعين الف
بارض حاضر البحر يقال لها ايلة حرم الله عليهم صيد السمك يوم السبت وابتلاهم
بانه اذا دخل السبت لم يبق حوت في البحر الا اجتمع هناك يخرجون خراطيمهم من الماء
حتى لا يرى الماء من كثرتها ويوم لا يسبتون لا تاتيهم فاحتالوا للصيد وحفروا حياضا
وشرعوا اليها الجداول فاذا كان يوم السبت اقبل الموج بالحيتان الى الحياض فلا يقدرن
على الخروج منها لبعد عمقها وقلة مائها فيصطادون يوم الاحد وقيل كانوا ينصبون الحبائل
والشصوص يوم الجمعة ويخرجونها يوم الاحد وصار اهل القرية ثلثة اصناف صنف امسك
ونهى وصنف امسك ولم ينه وصنف انتهك الحرمة وكان الناهون اثني عشر الف فلما ابى
المجرمون قبول نصحهم لعنهم داود وغضب الله عليهم **فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا** امر تكوين
قِرَدَةً خَاسِئِينَ ۝ باعدين مطرودين **فَجَعَلْنَاهَا** اي تلك العقوبة
نَكَالًا عبرة تنكل اي تمنع المعتبر ومنه النكل للقيد **لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا**
اي لمعاصريهم **وَمَا خَلْفَهَا** اي من بعدهم فما بمعنى من او لاجل ما تقدم من ذنوبهم
وما تاخر وقيل فيه تقديم وتاخير تقديره فجعلناها وما خلفها اي ما اعد لهم من العذاب في الاخرة
نكالا لما بين يديها من ذنوبهم **وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ** ۝ للمؤمنين من امة
محمد صلى الله عليه واله وسلم **وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ** اول هذه القصة قوله
واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها وانما قدمت عليه ليدل بالاستقلال على نوع اخر من مساويهم
وهو الاستهزاء بالامر والاستقصاء في السوال وترك المسارعة الى الامتثال والقصة انه
كان في بني اسرائيل رجل غني اسمه عاميل وله ابن عم فقير لا وارث له سواه فلما طال له
موته قتله ليرثه وحمله الى قرية اخرى والقاه بفنائهم ثم اصبح يطلب ثاره وجاء بناس يدعي
عليهم القتل فسالهم موسى عليه السلام فجحدوا فاشتبه الامر على موسى فسالوه ليبين
بدعائه فقال موسى **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً** ماخوذ
من البقر بمعنى الشق وهي تبقر الارض للحراثة **قَالُوا** استبعادا لما قاله واستخفافا به
أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا مصدر بمعنى المفعول اي مهزوا بنا او حمل مبالغة او بحذف المضاف
اي اهل هزؤ قرأ حفص هزوا وكفوا بضم الزاء والفاء من غير همز وحمزة باسكان الزاء والفاء وبالهمز
وصلا فاذا وقف ابدل الهمزة واوا على اصله والباقون بالضم والهمزة **قَالَ** موسى **أَعُوذُ
بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ** ۝ فان الاستهزاء والجواب
لا على وفق السوال من عادة الجهال نفى عن نفسه ما رمى به على طريقة البرهان واخرج
في صورة الاستعاذة استفظاعا له فلما علم القوم ان ذبح البقرة عزم من الله عز وجل وكان
حصول المقصود من ذبح البقرة مستبعدا عندهم وزعموا انها بقرة عظيمة الشان

فاستوصفوها ولو لم يكن ذلك الحفر ط حما فتهم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لو ذبحوا
اي بقرة ارادوا لاجزتهم ولكنهم شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم رواه سعيد بن منصور
عن عكرمة مرسلا واخرجه ابن جرير بسند صحيح عن ابن عباس موقوفا وكان لله
تعالى فيه حكمة وذلك انه كان في بني اسرائيل رجل صالح له ابن طفل وكان له عجل
اتى بها الى غيضة وقال اللهم اني استودعك هذه العجل لابني حتى يكبر ومات الرجل فصارت
العجلة في الغيضة عوانا وكانت تهرب من كل من راها فلما كبر الابن كان بارا
بوالدته وكان يقسم الليلة ثلاثة اثلاث يصلي ثلثا وينام ثلثا ويجلس عند راس امه
ثلثا فاذا اصبح انطلق فاحتطب على ظهره فياتي به الى السوق فيبيعه بما شاء الله ثم يتصدق
بثلثه وياكل ثلثه ويعطي والدته ثلثه فقالت له امه يوما ان اباك ورثك
عجلة استودعها الله في غيضة كذا فانطلق فادع اله ابراهيم واسمعيل واسحق
عليهم السلام ان يردها عليك وعلامتها انك اذا نظرت اليها تخيل اليك ان شعاع الشمس
يخرج من جلدها وكانت تلك البقرة تسمى المذهبة لحسنها وصفرتها فاتى الفتى الغيضة
فراها ترعى فصاح بها وقال اعزم عليك باله ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب فاقبلت تسعى
حتى قامت بين يديه فقبض على عنقها يقودها فتكلمت باذن الله وقالت ايها الفتى البار
بوالدته اركبني فان ذلك اهون عليك فقال الفتى ان امي لم يامرني ولكن قالت خذ بعنقها فقالت
البقرة باله بني اسرائيل لو ركبتني ما كنت تقدر علي ابدا فانطلق فانك لو امرت الجبل
ان ينقلع من اصله وينطلق معك لفعل لبرك بامك فسار الفتى الى امه فقالت له انك
فقير لا مال لك وشق عليك الاحتطاب بالنهار والقيام بالليل فانطلق فبع هذه البقرة
قال بكم ابيعها قالت بثلثة دنانير ولا تبع بغير مشورتي وكانت ثمن البقرة ثلثة دنانير
فانطلق بها الى السوق فبعث الله ملكا ليرى خلقه قدرته وليختبر كيف بره بامه وكان
به خبيرا فقال الملك بكم تبيع هذه البقرة قال بثلثة دنانير واشترط عليك رضا والدتي
فقال له الملك خذ ستة دنانير ولا تستامر والدتك فقال الفتى لو اعطيتني وزنها ذهبا
لم اخذ الا برضا امي فردها الى امه واخبرها فقالت ارجع فبعها بستة دنانير على رضى مني
فانطلق بها الى السوق واتى الملك فقال استامرت امك فقال الفتى انها امرتني ان لا
انقصها من ستة على ان استامرها فقال الملك اني اعطيك اثنى عشر على ان لا تستامرها
فابى الفتى ورجع الى امه واخبرها بذلك فقالت ان الذي ياتيك ملك ياتي في صورة ادمي ليختبرك
فاذا اتى فقل له اتامرنا ان نبيع هذه البقرة ام لا ففعل فقال له الملك اذهب الى امك
فقل لها امسكي هذه البقرة فان موسى بن عمران عليه السلام يشتريها منكم لقتيل يقتل
في بني اسرائيل فلا تبيعوها الا بملء مسكها دنانير فامسكوها وقدر الله تعالى على بني اسرائيل

ذبح تلك البقرة بعينها فما زالوا يستوصفون حتى وصف لهم تلك مكافاة له على بره بوالدته
فضلا منه ورحمة فذلك قوله تعالى **قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ**
اي ما حالها كان حقه ان يقول اي بقرة او كيف هي لان السوال بما يكون عن الجنس غالبا
لكنهم لما راوا ظهور القتل بذبح اي فرد من جنس البقرة مستبعدا وزعموا انها باينة عن سائر
البقرات بونا بعيدا حتى يكون كانه جنس اخر اجروه مجري ما لا يعرفون حقيقته **قَالَ**
موسى **اِنَّهٗ** اي الشان **يَقُوْلُ** يعني الله تعالى **اِنَّهَا** اي البقرة المامور بها فان قيل
عود الضمير اليها تدل على ان المراد من الاول الامر كانت لبقرة معينة ويلزمه تاخير البيان
عن وقت الخطاب قلت تاخير البيان عن وقت الخطاب جائز وانما لا يجوز تاخيره عن وقت
الحاجة وايضا عود الضمير اليها لا يدل على ان المراد كان من اول الامر ذلك كيف والمطلق
تدل على الاطلاق ولا دليل هناك على التقييد ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم لو ذبحوا اي بقرة اجزتهم لكن يدل على جواز تقييد المطلق المامور به بعد ما كان
جاريا على اطلاقه ويكون التقييد في حكم النسخ ان كان متراخيا كما في ما نحن فيه ويجوز النسخ
قبل اتيان المامور به كما في خمسين صلوة وجبت ليلة الاسراء ويكون تخصيصا ان لم يكن متراخيا
كما في قوله تعالى فصيام ثلثة ايام في قراءة الجمهور في كفارة اليمين وثلثة ايام متتابعات في قراءة
ابن مسعود رضي الله عنه ولذلك ذهب ابو حنيفة رحمة الله عليه الى ان المطلق لا يجوز حمله على المقيد ان كانا
في حادثتين كما في قوله تعالى تحرير رقبة في كفارة الظهار ورقبة مؤمنة في كفارة القتل
وكذا ان كانا في حادثة واحدة وكان الاطلاق والتقييد في السبب نحو قوله صلى الله عليه واله وسلم
ادوا عن كل حر وعبد وفي حديث اخر ادوا عن كل حر وعبد من المسلمين فعندنا يجب صدقة
الفطر عن عبد مسلم بالحديثين جميعا وعن عبد كافر بالحديث الاول فقط لكن ان كانا في
الحكم والحادثة واحدة يحمل المطلق على المقيد البتة اذ لا سبيل الى الجمع بينهما الا به والمطلق
يحتمل التقييد ولذا قلنا بوجوب التتابع في صيام الكفارة في اليمين روي ابن جرير عن ابي هريرة
انه لما نزلت ولله على الناس حج البيت قال عكاشة بن محصن اكل عام فاعرض عنه رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم حتى اعاد ثلثا فقال لا ولو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لما استطعتم وهذا
يدل على ان المطلق يحتمل التقييد **لَا فَارِضٌ** مسنة لا تلد يقال فرضت البقرة
فروضا من الفرض بمعنى القطع كانها انقطعت سنها **وَّلَا بِكْرٌ** صغيرة لم تلد
قط وتركيب البكر للاولية ومنه الباكورة وحذفة الهاء منهما للاختصاص بالاناث
كالحايض **عَوَانٌ** اي نصف قال الاخفش العوان التي نتجت مرارا يقال عونت المراة
اذا ازادت على الثنتين **بَيْنَ ذٰلِكَ** اي ما ذكر من الفارض والبكر فانه يضاف الى
متعدد **فَافْعَلُوْا مَا تُؤْمَرُوْنَ** ○ اي ما تؤمرونه بمعنى تؤمرون به او امركم

اي ما امركم

اي مامورکم وفيه حث على المسارعة في الامتثال وتوبيخ على تكرار السوال **قَالُوا ادْعُ
لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَّنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ اِنَّهٗ يَقُوْلُ اِنَّهَا
بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا** فاقع تاكيد لصفرة لونها مرفوع على الفاعلية
قال ابن عباس شديد الصفرة وقال الحسن الصفراء السوداء وليس بشيء فان الفقوع
خلوص الصفرة ولذلك يوكد به فيقال اصفر فاقع كما يقال اسود حالك واحمر قاني واخضر
ناضر وابيض نقق للمبالغة **تَسُرُّ النّٰظِرِيْنَ** ○ اليهم اي تعجبهم والسرور
لذة في القلب عند حصول نفع او توقعه **قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَّنَا
مَا هِيَ** تكرير للسوال الاول واستكشاف زايد وقوله **اِنَّ الْبَقَرَ تَشٰبَهَ
عَلَيْنَا** اعتذار عنه اي البقرة الموصوفة بما ذكر كثيرة فاشتبه علينا ما يحصل
مقصودنا ولم يقل تشابهت لتذكير لفظ البقر **وَاِنَّآ اِنْ شَآءَ اللّٰهُ لَمُهْتَدُوْنَ**
الى ذبحها او الى القاتل واحتج به اصحابنا على ان الحوادث بارادة الله تعالى والمعتزلة والكرامية
على حدوث الارادة واجيب بان التعليق باعتبار التعلق قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم لولم يستثنوا لما بينت لهم اخر الابد رواه البغوي عن ابي هريرة واخرجه ابن
جرير معضلا **قَالَ اِنَّهٗ يَقُوْلُ اِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُوْلٌ** اي غير مذللة
بالعمل **تُثِيْرُ الْاَرْضَ** تقلبها للزراعة **وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ** لا زايدة
والفعلان صفتا ذلول يعني لا ذلول مثيرة وساقية **مُسَلَّمَةٌ** سلمها الله تعالى من العيوب
او اهلها من العمل **لَّا شِيَةَ فِيْهَا** اي لون يخالف لون جلدها وهي في الاصل مصدر
على وزن عدة من وشي يشي وشيا وشية فهو واش اذا خلط بلونه لونا اخر قال الجزري
الوشي النقش **قَالُوا الْـٰٔنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ** اي بحقيقة وصف البقرة وتمام بيانها
وطلبوها بكمال اوصافها فلم يجدوها الا مع الفتى فاشتروها بملا مسكها ذهبا **فَذَبَحُوْهَا**
فيه اختصار تقديره فحصلوا البقرة فذبحوها **وَمَا كَادُوْا يَفْعَلُوْنَ** ○
لكثرة مراجعاتهم او لاختلافهم فيما بينهم او لخوف الفضيحة في ظهور القاتل او لعدم وجدانها
بتلك الصفات او لغلاء ثمنها **وَاِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا** هذا اول القصة **فَادّٰرَءْتُمْ
فِيْهَا** اي تدارأتم وتدافعتم يحيل بعضكم على بعض ويدفع عن نفسه **وَاللّٰهُ
مُخْرِجٌ** اي مظهر اعمل لانه حكاية مستقبل كما اعمل باسط ذراعيه لانه حكاية
حال ماضية **مَّا كُنْتُمْ تَكْتُمُوْنَ** ○ فان القاتل يكتم القتل **فَقُلْنَا
اضْرِبُوْهُ** عطف على ادارأتم وبينهما اعتراض والضمير للنفس بتاويل الشخص
بِبَعْضِهَا اي ببعض البقرة اي بعض كان وفيه اختصار تقديره فضرب فحيي
قال ابن عباس ضربوه بالعظم الذي يلي الغضروف وهو المقتل وقيل بعجب الذنب وقيل

بلسانها وقيل بفخذها الايمن فقام القتيل حيا باذن الله تعالى واوداجه تشخب دما وقال قتلني فلان ثم سقط ميتا فحرم قاتله الميراث وفي الحديث ما ورث قاتل بعد صاحب البقرة **كَذٰلِكَ** مثل احياء ذلك القتيل **يُحْيِ اللّٰهُ الْمَوْتٰى** خطاب لمن حضر حيوة القتيل او نزول الاية والظاهر هو الاول بدليل قوله **وَيُرِيْكُمْ اٰيٰتِهٖ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُوْنَ** ايها الحمقاء من بني اسرائيل فان القادر على احياء نفس قادر على احياء الانفس كلها ولعله تعالى انما لم يحييه ابتداء وشرط فيه ما شرط لما جرى عادته تعالى في الدنيا بتعليق الاشياء بالاسباب الظاهرة ولما فيه من التقرب واداء الواجب ونفع اليتيم والتنبيه على ان من حق الطالب ان يقرب قربة والمتقرب ينبغي ان يتحرى الاحسن ويغالي في ثمنه اخرج ابو داود عن عمر رضي الله عنه انه ضحى بنجيبة اشتراها بثلثمائة دينار **ثُمَّ قَسَتْ قُلُوْبُكُمْ** القساوة عبارة عن الغلظ مع الصلابة والمراد به خروج الرحمة واللين والخير عن قلوبهم ويترتب عليه طول الامل ونسيان الذكر واتباع الشهوات وكلمة ثم لاستبعاد القسوة بعد موجبات الرقة **مِنْۢ بَعْدِ ذٰلِكَ** يعني احياء القتيل او جميع ما عد من الايات قال الكلبي قالوا بعد ذلك نحن لم نقتله **فَهِيَ** في القساوة **كَالْحِجَارَةِ اَوْ** بل هي **اَشَدُّ** اذيد منها **قَسْوَةً** او انها مثلها بل مثل ما هو اشد منها قسوة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وفي اشد من المبالغة في القساوة ما ليس في اقسى ويكون او للتخيير في التشبيه او للترديد بمعنى من عرف حالها شبهها بالحجارة او بما هو اقسى منها وترك ضمير المفضل عليه لعدم اللبس وانما ذكر الحجارة دون الحديد والنحاس لان الحديد ونحوها تلين بالنار دون الحجارة ثم بين وجه الخير في الحجارة دون القلب القاسي فقال **وَاِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْاَنْهٰرُ ۭ وَاِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاۗءُ** يعني عيونا دون الانهار فينتفع بها عباد الله بخلاف قلوب الكفار حيث لا منفعة فيها اصلا **وَاِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ** من اعلى الجبل **مِنْ خَشْيَةِ اللّٰهِ ۭ** وقلوبكم لا تلين ولا تخشع فان قيل الحجر جماد فكيف يتصور منه الخشية مجاز عن انقيادها للاوامر التكوينية قلت هذا ليس بشيء فان الانقياد للاوامر التكوينية موجود في قلوب الكفار ايضا قال الله تعالى ختم الله على قلوبهم فهم انقادوا للختم وقال ولله يسجد من السموات والارض طوعا وكرها وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان قلوب بني ادم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفها كيف يشاء ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك رواه مسلم والتحقيق ما قال البغوي ان مذهب اهل السنة

والجماعة

والجماعة ان لله تعالى علما في الجمادات وسائر الحيوانات سوى العقلاء لا يقف عليه غيره فلها صلوة وتسبيح وخشية قال الله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده وقال والطير صافات كل قد علم صلوته وتسبيحه وقدمر الكلام في هذا الباب في ذكر عذاب القبر في تفسير قوله تعالى ثم يميتكم ثم يحييكم قال البغوي روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان على ثبير والكفار يطلبونه فقال الجبل انزل عني فاني اخاف ان تؤخذ على فيعاقبني الله تعالى بذلك وقال له جبل حراء الي الي يا رسول الله وروي البغوي بسنده عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان بعثت واني لاعرفه الان هذا حديث صحيح اخرجه مسلم قال وصح عن انس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه وعن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الصبح ثم اقبل على الناس بوجهه فقال بينا رجل يسوق بقرة اذ عيي فركبها فضربها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا لحراثة الارض فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاني اومن به وابوبكر وعمر وما هما ثم وقال بينا رجل في غنم له اذ عدا الذئب على الشاة منها فادركها صاحبها فاستنقذها فقال الذئب فمن لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري فقال الناس سبحان الله ذئب تتكلم فقال اومن به وابوبكر وعمر وما هما ثم متفق عليه وصح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على حراء وابوبكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير رضي الله عنهم فتحركت الصخرة فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم اهدا فما عليك الا نبي او صديق او شهيد اخرجه مسلم وروي بسنده عن علي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمكة فخرجنا في نواحيها خارجا من مكة بين الجبال والشجر فلم نمر بشجرة ولا جبل الا قال السلام عليك يا رسول الله وروي بسنده عن جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه واله وسلم استند الى جذع النخلة من سواري المسجد فلما صنع له المنبر فاستوى عليه اضطربت تلك السارية تحن كحنين الناقة حتى سمعها اهل المسجد حتى نزل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاعتنقها فسكنت وقال قال مجاهد لا ينزل الحجر من اعلى الى اسفل الا من خشية الله تعالى **وَمَا اللّٰهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُوْنَ** ۝ وعيد قرا ابن كثير يعملون بالياء التحتانية والباقون بالتاء الفوقانية **اَفَتَطْمَعُوْنَ** الخطاب لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم والمؤمنين **اَنْ يُّؤْمِنُوْا** يعني اليهود **لَكُمْ** اي لاجل دعوتكم او يصدقوكم **وَقَدْ كَانَ فَرِيْقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُوْنَ كَلٰمَ اللّٰهِ** يعني التورية **ثُمَّ يُحَرِّفُوْنَهٗ مِنْۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوْهُ** اي فهموه بلا ريب كنعت محمد صلى الله عليه واله وسلم واية الرجم **وَهُمْ يَعْلَمُوْنَ** ۝ انهم كاذبون هذا قول مجاهد وقتادة

وعكرمة والسدي وجماعة والمراد فقد كان فريق من اسلافهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه
وهذا ما قال ابن عباس انها نزلت في السبعين الذين اختارهم موسى عليه السلام لميقات ربه
فلما رجعوا بعد ما سمعوا كلام الله الى قومهم فاما الصادقون منهم فادوا كما سمعوا وقالت
طائفة منهم سمعنا يقول في اخر كلامه ان استطعتم ان تفعلوا فافعلوا وان شئتم فلا
تفعلوا فهذا تحريفهم وهم يعلمون انه الحق **وَإِذَا لَقُوا** يعني من اليهود الذين كانوا
يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم وقد مر ذكرهم من قبل **الَّذِينَ آمَنُوا**
من اهل المدينة حين شاوروهم في اتباع محمد صلى الله عليه واله وسلم **قَالُوا آمَنَّا**
يعني صدقنا في انفسنا بان رسولكم هو المبشر به في التورية فاتبعوه وامنوا به وقال ابن عباس
المراد بهم المنافقون من اليهود اذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا كايمانكم **وَإِذَا خَلَا**
بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ اي كعب بن الاشرف ووهب بن يهود او غيرهم
من رؤساء اليهود لاموهم على ذلك **قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ**
اللَّهُ عَلَيْكُمْ علمه وبينه في التورية **لِيُحَاجُّوكُم بِهِ عِندَ رَبِّكُمْ**
يوم القيمة انهم كانوا يعلمون بصدق محمد صلى الله عليه واله وسلم ويامروننا باتباعه ومع
ذلك كفروا به علانية اوسرا واشار البيضاوي الى البحث في هذا التقرير وقال وقيل عند ربكم
في القيامة وفيه نظر اذ الاخفاء لايدفعها قلت نعم الاخفاء لايدفعها لكنهم لكمال حماقتهم
قالوا هذا كما قالوا ما انزل الله على بشر من شيء مع ادعائهم بانزال التورية على موسى وقد
في قصصهم من اقوالهم دافعا لهم بعد ما راوا الايات البينات من موسى عليه السلام ما لا
يقولها الا مجنون وكما ان اصحاب الصيب يجعلون اصابعهم في اذانهم من الصواعق حذر الموت
مع ان جعلهم الاصابع في الاذان لايجديهم من الصواعق شيئا ويؤيد هذا التفسير تذييل
الاية افلا تعقلون والاية الذي بعده او المراد ليحاجوكم به عند ربكم اي ليحتج اصحاب
محمد صلى الله عليه واله وسلم عليكم بما انزل ربكم في كتابه جعل محاجتهم بكتاب الله وحكمه
محاجة عنده مجازا كما يقال عند الله كذا ويراد به في كتابه وحكمه كذا اوكان بحذف المضاف
اي عند كتاب ربكم او عند رسول ربكم وارتضى البيضاوي هذه التاويلات وحمل الاية على
مقال المنافقين دون من يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم من المجرمين بالكفر قلت وهذه
التاويلات معما فيها من التكلفات مشكلة لان احتجاج المؤمنين على المنافقين لايتصور
في الدنيا فانهم مستترون في الظاهر لايتصور معهم الخصومة الا في الاخرة وقيل انهم اخبروا
المؤمنين بما عذبهم الله على الجنايات فقال بعضهم لبعض اتحدثونهم بما فتح الله عليكم اي بما انزل الله
عليكم من العذاب نظيره قوله تعالى فتحنا عليهم بركات من السماء اي انزلنا عليهم ليحاجوكم به
عند ربكم اي ليروا الكرامة لانفسهم عليكم عند ربكم قال الله تعالى **أَفَلَا تَعْقِلُونَ** ○

ايها الحمقاء من اليهود ان احتجاج المؤمنين عليكم عند الله لايتوقف على تحديثكم به في الدنيا
او خطاب للمؤمنين متصل بقوله تعالى افتطمعون او كان من تمام كلام اللائمين وتقديره
افلا تعقلون انهم يحاجوكم **أَوَلَا يَعْلَمُونَ** هؤلاء اللائمين **أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ**
مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ○ فاخفاءهم نعت محمد صلى الله عليه واله وسلم
لايدفع عنهم الاحتجاج ويحتمل ان يكون ضمير يعلمون الى المنافقين فان نفاقهم وانكار
النبي صلى الله عليه واله وسلم لايعلمونه والمؤمنون فالله يعلمه ويجازيهم عليه او الى اليهود اجمعين فان الله
تعالى يعلم اسرار بعضهم بالكفر واعلان بعضهم واخفاء نعت محمد صلى الله عليه واله وسلم وتحريف
الكلم وسائر ما يعملون من موجبات غضب الله وعذابه في السر والعلانية **وَمِنْهُمْ**
أُمِّيُّونَ اي جهال **لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ** التورية **إِلَّا أَمَانِيَّ**
استثناء منقطع والاماني جمع امنية وهي في الاصل ما يقدره الانسان في نفسه من مني
والمراد الاكاذيب التي افتروها احبارهم كذا قال مجاهد وقتادة قال الفراء الاماني الاحاديث
المفتعلة ومنه قول عثمان رضي الله عنه ما تمنيت منذ اسلمت اي ما كذبت او المراد الاماني
تمناها انفسهم من غير حجة مثل قولهم لايدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى وقولهم
لن تمسنا النار الا اياما معدودات كذا قال الحسن وابو العالية او المراد به الا ما يقرؤن
بالسنتهم غير عارفين بمعاني الكتاب منه قوله تعالى الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته كذا
قال ابن عباس قرأ ابوجعفر اماني بتخفيف الياء في كل القران والباقون بالتشديد **وَ**
إِنْ هُمْ ما هم **إِلَّا** قوم **يَظُنُّونَ** ○ بالتقليد لا علم عندهم
فَوَيْلٌ اي تحسر وهلك قال الزجاج ويل كلمة يقولها كل واقع في هلكة وقال ابن عباس شدة
العذاب وقال سعيد بن المسيب ويل واد في جهنم لو سيرت فيه جبال جهنم لانماعت ولذابت
من شدة حره وروى البغوي بسنده عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال الويل واد في جهنم يهوي به الكافر اربعين خريفا قبل ان يبلغ قعره والصعود جبل من نار جهنم يتصعد فيه
سبعين خريفا ثم يهوي فهو كذلك **لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ** المحرف
بِأَيْدِيهِمْ تاكيد كقوله كتبته بيميني **ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ**
عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا عرضا من اعراض الدنيا
فانه وان جل فهو قليل بالنسبة الى ما استوجبوه من العذاب وذلك ان احبار اليهود خافوا
ذهاب ماكلتهم فعمدوا الى صفته في التورية وكانت صفته فيها حسن الوجه حسن الشعر اكحل العينين ربعة فغيروها
وكتبوا طوالا ازرق سبط الشعر فاذا سألهم سفلتهم عن صفته قرؤا ما كتبوه فوجدوه مخالفا
لصفته فيكذبونه **فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ** من المحرف
وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ○ من المال والاعمال **وَقَالُوا**

اي اليهود **لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ اِلَّا اَيَّامًا مَّعْدُوْدَةً** المس
ايصال الشيء بالبشرة بحيث يتاثر به الحاسة قال ابن عباس كانت اليهود يقولون مدة الدنيا
سبعة الاف سنة وانما نعذب بكل الف سنة يوما وقال قتادة وعطاء يعنون اربعين يوما التي
عبد فيها اباءهم العجل وقال الحسن وابو العالية قالوا ان ربنا عتب علينا في امر فاقسم ليعذبنا
اربعين يوما فلن تمسنا النار الا اربعين يوما تحلة القسم فقال الله تعالى لتكذيبهم **قُلْ** يا محمد
اَتَّخَذْتُمْ استفهام انكار قرا ابن كثير وحفص باظهار الذال في اتخذتم واخذتم
وما كان مثله من لفظه وادغم الباقون **عِنْدَ اللّٰهِ عَهْدًا** عهده اليكم ان
لا يعذب الا هذا المقدار **فَلَنْ يُّخْلِفَ اللّٰهُ عَهْدَهٗ** جواب شرط محذوف
اي ان اتخذتم عهدا فلن يخلف في وعد الله جل جلاله محال وانه من الرذائل قال ابن مسعود عهدا
بالتوحيد يدل عليه الا من اتخذ عند الرحمن عهدا يعني قول لا اله الا الله يعني ما قلتم لا اله
الا الله حتى يكون لكم عند الله عهدا **اَمْ تَقُوْلُوْنَ عَلَى اللّٰهِ مَا لَا تَعْلَمُوْنَ**
لذا بام يحتمل ان تكون متصلة ومنقطعة **بَلٰى** اثبات لما نفوه من مساس النار
زمانا طويلا **مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً** معصية والكسب استجلاب النفع وتعليقه
بالسيئة على سبيل التهكم نحو فبشرهم بعذاب اليم **وَّاَحَاطَتْ بِهٖ خَطِيْٓئَتُهٗ**
اي استولت عليه وشملت جملة اطرافه حتى صار كالمحاط بها لا يخلو عنها شيء من جوانبه
فهذا لا يصدق الا على الكفار لا على من في قلبه وزن ذرة من ايمان ومن ثم قال ابن عباس
والضحاك وابو العالية والربيع وجماعة هي الشرك الذي يموت عليه صاحبه فلا يصح للمعتزلة
والخوارج الاحتجاج بها على ادعاء خلود مرتكب الكبيرة النار قرا اهل المدينة خطيئاته بالجمع
والباقون بالافراد وقرا حمزة في الوقف بابدال الهمزة ياء والادغام وكذلك كلما تحركة الهمزة
المتوسطة وما قبلها ياء ساكنة زائدة نحو هنيئا مريئا بريا بريون خطية خطيا تكم وشبهها
واما اذا كان قبلها ساكنا غيرها حركتها ان لم يكن الفا بحركة الهمزة والقيت الهمزة نحو
شيا وخطأ والمشئمة وتجرون ويسئلون وسل والظمان والقران ومذموما ومسئولا
وشئت والمودة وان كان الساكن الفا سواء كانت مبدلة او زائدة جعلت الهمزة بعدها
بين بين وانت مخير في مد الالف وقصرها نحو نسائكم وابنائكم وماء وغثاء وسواء واباؤكم
وهاؤم اقرءوا ومن ابائهم وملئكة واذا كان قبل الهمزة متحركا فانفتحت وانكسر ما قبلها
او انضم ابدلتها مع الكسرة ياء ومع الضمة واوا نحو ننشئكم وان شانئك ولؤلؤا ويؤده
والا جعلتها بين بين ما لم يكن صورتها ياء نحو انبئكم وسنقرئك فانك تبدلها ياء مضمومة
واما اذا كانت الهمزة توسطت ساكنة فهي تبدل حرفا خالصا حال تسهيلها نحو المؤمنون
ويؤفكون والرؤيا **فَاُولٰٓئِكَ اَصْحٰبُ النَّارِ** ملازموها في الاخرة

كما انهم ملازموا اسبابها في الدنيا **هُمْ فِيْهَا خٰلِدُوْنَ ۝ وَالَّذِيْنَ
اٰمَنُوْا وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ اُولٰٓئِكَ اَصْحٰبُ
الْجَنَّةِ هُمْ فِيْهَا خٰلِدُوْنَ ۝ وَاِذْ اَخَذْنَا** في التورية
مِيْثَاقَ العهد الشديد **بَنِيْٓ اِسْرَآءِيْلَ لَا تَعْبُدُوْنَ
اِلَّا اللّٰهَ** قرا ابن كثير وحمزة والكسائي لا يعبدون بالياء على الغيبة والباقون بالتاء
على الخطاب وهذا اخبار في معنى النهي كقوله تعالى لا تضار كاتب ولا شهيد نحسن عطف
احسنوا وقولوا عليه وقال البغوي معناه ان لا تعبدوا فلما حذف ان صار الفعل مرفوعا وعلى هذا
بدل من الميثاق او معمول لبحذف الجار قرا ابي ابن كعب لا تعبدوا على النهي وقيل انه جواب قسم
دل عليه المعنى تقديره حلفناهم لا يعبدون **وَبِالْوَالِدَيْنِ اِحْسَانًا** متعلق
بمحذوف اي تحسنون بالوالدين او احسنوا بالوالدين ويكون معطوفا على لا تعبدون او وصيناهم
بالوالدين احسانا فيكون معطوفا على اخذنا والاحسان بهما البر بهما والعطف عليهما وامتثال
امرهما ما لم يخالف امر الله تعالى **وَذِي الْقُرْبٰى** عطف على الوالدين والقربى كالحسنى
مصدر **وَالْيَتٰمٰى** جمع يتيم وهو الطفل الذي لا اب له **وَالْمَسٰكِيْنِ** جمع مسكين
مفعيل من السكون كان الفقر اسكنه والاحسان هم الرحمة عليهم واداء حقوقهم **وَقُوْلُوْا
لِلنَّاسِ** عطف على احسنوا وتقديره قلنا لهم قولوا عطفا على اخذنا **حُسْنًا**
اي قولا حسنا قرا حمزة والكسائي ويعقوب حسنا بفتح الحاء والسين على انه صفة والباقون
على المصدر والحمل على المبالغة كزيد عدل وهذا شامل لكل كلام محمود خير
صادق في شان محمد صلى الله عليه واله وسلم وبيان صفته كما قال ابن عباس وسعيد بن جبير
وغيره او امر بمعروف ونهي عن منكر كما قال الثوري او قول لين في المعاشرات او شهادة
بحق او غير ذلك مما يثاب عليه **وَاَقِيْمُوا الصَّلٰوةَ وَاٰتُوا الزَّكٰوةَ
ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ** اعرضتم عن العهد فيه التفات عن الغيبة الى الخطاب خاطب به الموجودين
في زمن النبي صلى الله عليه واله وسلم ومن قبلهم على التغليب **اِلَّا قَلِيْلًا مِّنْكُمْ** يعني
الذين امنوا منهم كعبد الله بن سلام **وَاَنْتُمْ مُّعْرِضُوْنَ ۝** اي قوم عادتهم
الاعراض عن وفاء العهود او المعنى ثم تولت اباؤكم الا قليلا منهم حذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه واسند الفعل اليه وحينئذ المعنى وانتم معرضون كاعراض ابائكم **وَاِذْ اَخَذْنَا
مِيْثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُوْنَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُوْنَ
اَنْفُسَكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ** على نحو ما سبق من لا تعبدون اي
لا يتعرض بعضكم بعضا بالقتل والاجلاء وانما جعل قتل الرجل او اخراجه غيره قتل نفسه واخراجه
لاتصاله نسبا او دينا كذا يطلقون في محاوراتهم وقيل معناه لا ترتكبوا ما يبيح سفك دمائكم

واخراجكم من دياركم وقيل معنى لا تخرجوا لا تسيئوا في الجوار فتلجئوهم بسوء جواركم **ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ** بهذا العهد **وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ۝** على انفسكم بالميثاق فهو تاكيد
او المعنى وانتم ايها الموجودون تشهدون على اقرار اسلافكم فيحينئذ اسناد الاقرار اليهم
مجاز **ثُمَّ أَنْتُمْ هٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ** استبعاد لما ارتكبوه بعد الميثاق انتم مبتدا
وهؤلاء خبره والمعنى انتم بعد ذلك هؤلاء الناقضون كقولك انت ذلك الرجل الذي فعل كذا
نزل تغير الصفة منزلة تغير الذات والجملة بعده حال والعامل فيه معنى الاشارة او بيان لجملة
انتم هؤلاء او يقال انتم مبتدا وهؤلاء تاكيد والخبر الجملة بعده او يقال هؤلاء بمعنى
الذي والجملة صلة والمجموع خبر انتم او يقال انتم يا هؤلاء تقتلون **تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** قرا عاصم وحمزة والكسائي بتخفيف
الظاء بحذف تاء التفاعل وكذا في التحريم والباقون بالادغام بين التاء من التائين والظاء
والتظاهر والتعاون من الظهر حال من فاعل يخرجون او مفعوله او كليهما **وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ** قرا حمزة اسرى وكلاهما جمع اسير **تُفَادُوهُمْ** اي تبادلوهم بمعنى
مفاداة الاسير بالاسير وقرا ابن كثير وابو عمرو وابن عامر وحمزة وابو جعفر تفدوهم اي بالمال
وتنقذوهم وقيل معنا القراتين واحد قال السدي ان الله تعالى اخذ على بني اسرائيل في التوراة
ان لا يقتل بعضهم بعضا ولا يخرج بعضهم بعضا من ديارهم وايما عبد وامة وجدتموه من بني
اسرائيل فاشتروه بما قام من ثمنه واعتقوه فكانت قريظة حلفاء الاوس والنضير حلفاء
الخزرج وكانوا يقتتلون في حرب سمير فيقاتل بنو قريظة وحلفائهم النضير وحلفائهم واذا
غلبوا خربوا ديارهم واخرجوهم منها واذا اسر رجل من الفريقين جمعوا له حتى يفدوه وان كان
الاسير من عدوهم فتعيرهم العرب ويقول كيف تقاتلونهم وتفدونهم قالوا انا امرنا ان
نفديهم فيقولون فلم تقاتلونهم قالوا انا نستحيي ان يستذل حلفاؤنا فعيرهم الله تعالى
بقوله تقتلون انفسكم وتخرجون الاية وهم خالفوا في ثلثة من الاحكام ترك القتل والاخراج
والمظاهرة واخذوا واحدا اي الافداء **وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ** الضمير للشان او راجع
الى ما دل عليه يخرجون من المصدر او الى محذوف تقديره وان ياتوكم اسارى تفادوهم
مع ما صدر منكم اخراجهم وهو محرم عليكم وعلى التقديرين اخراجهم تاكيد او الضمير
مبهم يفسره قوله تعالى **إِخْرَاجُهُمْ** ووجه اتصال هذه الجملة بما سبق انهم
حين انقيادهم للحكم بالافداء ارتكبوا المحرم وهو الاخراج فطاعتهم لا يخلو عن المعصية
فضلا عن معصيتهم الخالصة وبهذا يظهر وجه تخصيص تحريم الاخراج بالاعادة دون
تحريم القتل وقال البيضاوي ان الجملة متعلق بقوله تعالى تخرجون فريقا منكم من ديارهم

وما بينهما اعتراض وحينئذ لا يظهر وجه تخصيص ذكر تحريم الاخراج والله اعلم **أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ** يعني وجوب الفداء **وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ** يعني حرمة القتل والاخراج قال مجاهد يقول ان وجدته في يد غيرك فديته
وانت تقتله بيدك **فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذٰلِكَ** اي الايمان ببعض الكتاب
والكفر بالبعض **مِنْكُمْ** يا معشر اليهود **إِلَّا خِزْيٌ** عذاب وهوان واصل الخزي
ذل يستحيى منه **فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** فكان خزي قريظة القتل والسبي
وخزي النضير الاجلاء الى اذرعات واريحا وضرب الجزية هناك عليهم وعلى غيرهم
وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ اي النار المخلد
وَمَا اللّٰهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ قرا ابن كثير ونافع وابو بكر
بالغيبة على ان الضمير لمن والباقون بالخطاب **أُولٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا**
استبدلوا **الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ** يهون
عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ ۝ اي يمنعون
من عذاب الله **وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ** التورية **وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ** اي ارسلنا قفاه رسلا تترى فقوله من بعده تاكيد
بمعنى قفينا لتضمنه معنى البعدية يعني يوشع واشموئيل وشمعون وداود وسليمان والو
وشعيا وارميا وعزير وحزقيل واليسع ويونس وزكريا ويحيى والياس وغيرهم صلوات الله
عليهم اجمعين **وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ** الدلالات
الواضحات من ابراء الاكمه والابرص واحياء الموتى وغير ذلك او المراد الانجيل **وَأَيَّدْنَاهُ** قويناه **بِرُوحِ الْقُدُسِ** قرا ابن كثير بسكون الدال والاخرون
بضمها والمراد بالروح جبرئيل عليه السلام او الروح الذي نفخ في عيسى والقدس الطهارة
مصدر بمعنى الفاعل اي الطاهر وهو الله تعالى اضافه الى نفسه تكريما نحو بيت الله وناقة الله
نظيره نفخنا فيه من روحنا او الاضافة على طريقة حاتم الجود فيكون الطهارة في المعنى صفة
للروح وطهارة جبرئيل وعيسى لاجل عصمتهما ولطهارة عيسى عن مس الشيطن
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما من بني ادم مولود الا يمسه
الشيطن حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان غير مريم وابنها متفق عليه ولانه
لم يشتمل عليه اصلاب الفحول والارحام الطوامث وتائيد عيسى بجبرئيل اذ امر ان يسير معه
حيث سار حتى صعد به الى السماء وقيل المراد بالروح اسم الله الاعظم الذي كان عيسى
يحيي به الموتى ويرى الناس العجائب وقيل المراد به الانجيل نظيره اوحينا اليك روحا
من امرنا فان كتاب الله تعالى سبب لحيوة القلوب وعلى هذين التاويلين اضاف الروح

الى الله وتوصيفه بالطهارة ظاهرة قال البغوي فلما سمعت اليهود ذكر عيسى عليه السلام قالوا يا محمد صلى الله عليه وآله وسلم لا مثل عيسى كما تزعم عملت ولا كما تقص علينا من الانبياء فعلت فاتنا بما اتى به عيسى عليه السلام ان كنت صادقا فقال الله تعالى **أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ** يا معشر اليهود **رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنْفُسُكُمُ** اي بما لا تحبه يقال هوي بالكسر اذا احب وبالفتح اذا سقط معطوف على الجمل السابقة ووسطت الهمزة بين الفاء وما تعلقت به توبيخا لهم على تعقيبهم ذاك بهذا وتعجيبا من شانهم ويحتمل ان يكون استينافا والفاء للعطف على مقدر كان السائل يقول فما فعلوا بهم فاجاب فكفروا بهم وقال توبيخا اكفرتم بهم فكلما جاءكم الاية **اسْتَكْبَرْتُمْ** تكبرتم عن الايمان واتباع الرسل **فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ** كعيسى ومحمد وغيرهما عليهم الصلوة والسلام والفاء للسببية او للتفصيل **وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ** ۝ اي قتلتم مثل زكريا ويحيى وشعيا وغيرهم عليهم السلام ذكر بلفظ المضارع على حكاية الحال الماضية استحضارا لها في النفوس فان الامر فظيع ومراعاة للفواصل وللدلالة على انكم تريدون قتل محمد عليه السلام حيث سحرتموه وتقاتلونه لكي تقتلوه عن عايشة رضي الله عنها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى انه ليخيل اليه انه فعل الشيء وما فعله حتى اذا كان ذات يوم عندي دعا الله ودعاه ثم قال اشعرت يا عايشة ان الله تعالى قد افتاني فيما استفتيته جاءني رجلان جلس احدهما عند راسي والآخر عند رجلي ثم قال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد ابن الاعصم اليهودي قال فيماذا قال في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال فاين هو قال في بير ذروان فذهب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اناس من اصحابه الى البير فقال هذه البير التي اريتها وكان ماءها نقاعة الحناء وكان نخلها رؤس الشياطين فاستخرجه متفق عليه قلت ويجوز ان يكون تقتلون بمعناه الاستقبالي اي وفريقا تقتلون في المستقبل يعني محمدا صلى الله عليه وآله وسلم فانه مات شهيد الاجل لشاة المسمومة التي اهدتها يهودية من اهل خيبر وحينئذ يكون ذكر من مضى قتلهم من الانبياء متروكا ومقدرا تقديره وفريقا قتلتم وفريقا تقتلون عن جابر رضي الله عنه ان يهودية من اهل خيبر سمت شاة مصلية ثم اهدتها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذراع فاكل منها واكل رهط من اصحابه معه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارفعوا ايديكم وارسل الى اليهودية فدعاها فقال سممت هذه الشاة فقالت من اخبرك قال اخبرتني هذه في يدي الذراع قالت نعم قلت ان كان نبيا فلن يضره وان لم يكن نبيا استرحنا منه فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعاقبها وتوفي اصحابه الذين اكلوا من الشاة واحتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

على كاهله من اجل الذي اكل من الشاة رواه ابو داؤد والدارمي وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه يا عايشة ما ازال اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر وهذا اوان وجدت انقطاع ابهري من ذلك السم رواه البخاري فان قيل المقتولون منهم داخلون فيمن كذبهم اليهود فما وجه تخصيص التكذيب بفريق منهم قلت يظهر تخصيص التكذيب بفريق منهم انهم لم يكذبوا فريقا منهم مثل يوشع وعزير ولا يضركون بعضهم داخلا في كلا الفريقين اذا العطف بالواو والله اعلم **وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ** جمع الاغلف وهو الذي عليه غشاوة خلقية فلا تعي ولا تفقه ما تقول نظيره قوله تعالى قالوا قلوبنا في اكنة كذا قال مجاهد وقتادة وقيل اصله غُلُفٌ بضم اللام خفف ويؤيده قراءة الاعرج وما قرا ابن عباس بضم اللام وهو جمع غلاف اي قلوبنا اوعية لكل علم فلا يحتاج الى علمك كذا قال ابن عباس وعطاء وقال الكلبي معناه اوعية لكل علم فهي لا يسمع حديثا الا وعته الا حديثك فلا يعقله ولا تعيه ولو كان فيه خير الوعته وفهمته فرد الله قولهم اي ليس قلوبهم مغشاة في اصل الخلقة كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه الحديث متفق عليه من حديث ابي هريرة وليست اوعية للعلم ايضا **بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ** اي طردهم وابعدهم عن كل خير وحدهم **بِكُفْرِهِمْ** كما قال الله تعالى فاصمهم واعمى ابصارهم فاني لهم دعوى العلم الا استغناء **فَقَلِيلًا مَا يُؤْمِنُونَ** ۝ نصب قليلا على الحال وما مزيدة للمبالغة ومعناه فيؤمنون حال كونهم اقل قليل اي لا يؤمن منهم الا اقل قليل فان من آمن من المشركين اكثر ممن آمن من اليهود كذا قال قتادة او منصوب على المصدرية يعني ايمانا قليلا يؤمنون او بنزع الخافض اي بقليل مما وجب الايمان به يؤمنون وهو ايمانهم ببعض الكتاب وقال الواقدي معناه لا يؤمنون قليلا ولا كثيرا كقول الرجل للآخر ما اقل ما تفعل كذا اي لا تفعله اصلا فالقلة مجاز عن العدم **وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ** يعني القرآن **مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ** يعني التورية وجواب لما محذوف دل عليه جواب لما الثانية **وَكَانُوا** اي اليهود **مِنْ قَبْلُ** اي قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم **يَسْتَفْتِحُونَ** يستنصرون **عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا** اي على مشركي العرب ويقولون اللهم انصرنا عليهم بالنبي المبعوث في آخر الزمان الذي نجد صفته في التورية وكانوا ينصرون وكانوا يقولون لاعدائهم من المشركين قد اظل زمان نبي يخرج بتصديق ما قلنا فنقتلكم معه قتل عاد وثمود وارم او المعنى ان اليهود كانوا يفتحون على المشركين نعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويعرفونهم ان نبيا يبعث منهم وقد قرب زمانه والسين حينئذ للمبالغة والاشعار ان الفاتح كانه يسئل عن نفسه ذلك **فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا**

ما موصولة فاعل جاء والعائد محذوف اي ما عرفوه يعني محمدا صلى الله عليه واله وسلم عرفوه بنعته
في التورية **كَفَرُوا بِهٖ** حسدا وخوفا على المال والرياسة **فَلَعْنَةُ اللّٰهِ**
عَلَى الْكٰفِرِيْنَ ○ اي عليهم اتى بالمظهر للدلالة على سبب استحقاقهم
اللعنة فاللام للعهد ويجوز ان يكون للجنس وهم داخلون فيهم **بِئْسَمَا اشْتَرَوْا**
بِهٖ اَنْفُسَهُمْ ما بمعنى شيئا تميز لفاعل بئس المضمر فيه واشتروا صفته بمعنى
باعوا والنفسهم مفعول اشتروا اي بئس ما باعوا به حظ انفسهم من الاخرة او المعنى اشتروا به
انفسهم في ظنهم حيث خلصوها عن الذل بترك الرياسة **اَنْ يَّكْفُرُوْا بِمَا**
اَنْزَلَ اللّٰهُ هو المخصوص بالذم **بَغْيًا** مفعول له يكفرون دون اشتروا للفصل واصل
البغي الطلب والفساد يقال بغي يبغي بغيا اذا طلب وبغى الجرح اذا فسد ويطلق الباغي على
الظالم لانه مفسد وعلى الخارج على الامام لانه مفسد وطالب للظلم وعلى الحاسد فانه
يظلم المحسود ويطلب ازالة نعمته والمعنى انهم يكفرون حسدا وطلبا لما ليس لهم وفسادا في
الارض **اَنْ يُّنَزِّلَ اللّٰهُ** القران متعلق ببغيا بتقدير اللام قرا ابن كثير وابو عمرو
ينزل وبابه اذا كان مستقبلا مضموم الاول بالتخفيف من الانزال حيث وقع واستثنى ابن
كثير وما ننزله في الحجر وننزل من القران وحتى تنزل علينا في الاسراء واستثنى ابو عمرو على ان ينزل
عليه اية في الانعام والذي في الحجر ما ننزل الملئكة الا بالحق مجمع عليه بالتشديد والباقون بالتشديد
من التنزيل في الجميع غير ان حمزة والكسائي يخففان ينزل الغيث في موضعين احدهما في لقمان وثانيهما
في الشورى **مِنْ فَضْلِهٖ** بلا سبق عمل يقتضيه **عَلٰى مَنْ يَّشَآءُ مِنْ**
عِبَادِهٖ يعني محمد صلى الله عليه واله وسلم **فَبَآءُوْ بِغَضَبٍ** بسبب كفرهم
بمحمد صلى الله عليه واله وسلم والقران **عَلٰى غَضَبٍ** قد سبق عليهم بكفرهم بعيسى
والانجيل وترك العمل بالتورية وعبادة العجل وقولهم عزير ابن الله والاعتداء في السبت وغير ذلك
وَلِلْكٰفِرِيْنَ عَذَابٌ مُّهِيْنٌ ○ يراد به اذلالهم بخلاف عذاب
العصاة من المؤمنين فانه لتطهيرهم عن الذنوب **وَاِذَا قِيْلَ لَهُمْ اٰمِنُوْا بِمَا**
اَنْزَلَ اللّٰهُ من القران وسائر الكتب الالهية **قَالُوْا نُؤْمِنُ بِمَا اُنْزِلَ عَلَيْنَا**
اي التورية **وَيَكْفُرُوْنَ بِمَا وَرَآءَهٗ** حال عن الضمير في قالوا والوراء في
الاصل مصدر جعل ظرفا ويضاف الى الفاعل فيراد ما يتوارى به وهو خلفه والى المفعول ويراد به
ما يواريه وهو قدامه ولذلك عد من الاضداد وقد يطلق بمعنى سوى كقوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك
اي سواه **وَهُوَ الْحَقُّ** الضمير لما وراءه يعني القران والانجيل **مُصَدِّقًا لِّمَا**
مَعَهُمْ من التورية حال موكدة فيه رد لمقالهم فانه لما كفروا بما يوافق التورية فقد

كفروا بها **قُلْ** لهم يا محمد **فَلِمَ** اصله لما حذفت الالف فرقا بين الخبر والاستفهام كثر لم
فيم وبم وعم **تَقْتُلُوْنَ** اي قتلتم وانما اسند اليهم مع انه فعل ابائهم لانهم راضون به وهم في
صدد قتل نبيهم **اَنْۢبِيَآءَ اللّٰهِ مِنْ قَبْلُ** اي قبل هذا **اِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِيْنَ** ○
بالتورية والتورية تحكم بانه اذا جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه وتنهى
عن تكذيبهم فضلا عن قتلهم والجزاء محذوف دل عليه ما قبله **وَلَقَدْ جَآءَكُمْ** قرا ابو عمرو
وحمزة والكسائي وهشام بادغام دال قد في الجيم حيث وقع وكذا حيث وقع في الذال نحو لقد ذرانا والزاء نحو
لقد زينا والسين نحو قد سمع والشين نحو قد شغفها والضاد المعجمة نحو فقد ضل والظاء المعجمة نحو
فقد ظلم واما الطاء المهملة فلم يقع في القران بعد دال قد والا لادغمت وكذا ادغموا غير هشام
في الصاد المهملة حيث وقع نحو لقد صرفنا وتابعهم ابن ذكوان في الاربعة في الذال والزاء والضاد
والظاء لا غير وورش في الاخيرين فقط وقرا ابن كثير وعاصم وقالون بغير ادغام في الاحرف الثمانية
كلها ويدغم الدال في الدال اجماعا نحو قد دخلوا وكذا في التاء اجماعا نحو قد تبين الا ان الحسين
روي عن نافع الاظهار عند التاء **مُّوْسٰى بِالْبَيِّنٰتِ** بالدلالات الواضحات وهي
تسع ايات بينات وغيرها من المعجزات **ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ** الها **مِنْۢ**
بَعْدِهٖ اي من بعد مجي موسى او ذهابه الى الطور **وَاَنْتُمْ ظٰلِمُوْنَ** ○ حال
بمعنى اتخذتم العجل ظالمين بعبادته او اعتراض بمعنى وانتم قوم عادتكم الظلم وسياق الاية وما بعدها
للرد عليهم في قولهم نؤمن بما انزل علينا والتنبيه على ان طريقتهم مع الرسول صلى الله عليه واله وسلم
طريقة ابائهم مع موسى عليه السلام لا لتكرير القصة **وَاِذْ اَخَذْنَا مِيْثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا**
فَوْقَكُمُ الطُّوْرَ وقلنا لهم **خُذُوْا مَآ اٰتَيْنٰكُمْ بِقُوَّةٍ**
وَّاسْمَعُوْا يعني استجيبوا واطيعوا سميت الطاعة والاستجابة سمعا اطلاقا للسبب
على المسبب **قَالُوْا سَمِعْنَا** قولك **وَعَصَيْنَا** امرك قال اهل المعاني انهم
لم يقولوا هذا بالسنتهم ولكن لما تلقوه بالعصيان نسب ذلك الى القول قلت وهو الظاهر
فانهم لو قالوا ذلك لم يرفع عنهم الطور **وَاُشْرِبُوْا** يعني تداخل كما يتداخل الصبغ الثوب
فِيْ قُلُوْبِهِمُ الْعِجْلَ اي حبه **بِكُفْرِهِمْ** اي بسبب كفرهم
وذلك انهم لفرط حمقهم كانوا مجسمة او حلولية ولم يروا جسما اعجب منه فتمكن في قلوبهم
ما سول لهم السامري **قُلْ بِئْسَمَا يَاْمُرُكُمْ بِهٖۤ اِيْمَانُكُمْ** بالتورية
والمخصوص محذوف يعني هذا الامر وما تفعلون من القبائح الظاهرة القباحة المذكورة في
الايات الثلث **اِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِيْنَ** ○ تقرير للقدح في دعويهم والجواب
محذوف يدل عليه ما قبله تقديره ان كنتم مؤمنين بالتورية فبئسما يامركم به
ايمانكم بها هذا الامر لان المؤمن لا يتعاطى الا ما يقتضيه ايمانه لكن الايمان لا يامر به

فلستم بمؤمنين بها وان كنتم مؤمنين بالتورىة ما فعلتم تلك القبائح لكنكم فعلتم فلستم بمؤمنين
ولما كانت اليهود يدعون دعاوي باطلة مثل قولهم لن تمسنا النار الا اياما معدودات
ولن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى ونحن ابناء الله واحبائه كذبهم الله تعالى
بقوله **قُلْ** لهم يا محمد **إِنْ كَانَتْ لَكُمُ** خبر كان **الدَّارُ الْآخِرَةُ**
اسمها **عِنْدَ اللّٰهِ** ظرف **خَالِصَةً** يعني خاصة بكم منصوب على الحال
من الدار **مِنْ دُونِ النَّاسِ** سائرهم واللام للاستغراق او الجنس
او المسلمين واللام للعهد **فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ** يعني فاسئلوه لانه من ايقن
انه من اهل الجنة ومن احباء الله تعالى تمنى التخلص اليها من الدار ذات الشوائب
واشتاق الى لقاء الله تعالى اخرج ابن المبارك في الزهد والبيهقي عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تحفة المؤمن الموت والديلمي عن جابر مثله وعن
الحسين بن علي مرفوعا مثله بلفظ الموت ريحانة المؤمن وقال حبان ابن الاسود الموت
جسر يوصل الحبيب الى الحبيب وهذه الاية والاحاديث تدل على ان القبر اول منزل من
منازل الاخرة رواه الترمذي وابن ماجه عن عثمان مرفوعا وعلى ان الوصل بلا كيف مع
الله تعالى يحصل بعد الموت قبل القيامة فوق ما كان حاصلا في الدنيا ولولا ذلك لما كان
في تمني الموت فائدة ولم يكن الموت جسرا موصلا الى الحبيب وقيل معنى الاية ادعوا بالموت
على الفرقة الكاذبة فهي نظيرة اية الابتهال روي عن ابن عباس انه صلى الله عليه واله
وسلم قال لو تمنوا الموت لغص كل انسان منهم بريقه وما بقي على وجه الارض يهودي
الا مات اخرجه البيهقي في الدلائل وكذا اخرج البخاري والترمذي عنه مرفوعا بلفظ
لو تمنوا الموت لماتوا واخرج ابن ابي حاتم وابن جرير عنه موقوفا نحوه **إِنْ كُنْتُمْ**
صٰدِقِيْنَ ۝ فيما ادعيتم والجزاء محذوف دل عليه ما قبله **فصل**
هل يجوز التمني بالموت والدعاء به والجواب انه ان كان لضر نزل به في مال او جسم او اهل
او ولد فلا يجوز بحديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يتمنين احدكم
الموت لضر نزل به فان كان ولا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي
وتوفني اذا كانت الوفات خيرا لي متفق عليه وفي رواية لهما اذا مات احدكم انقطع عمله
وانه لا يزيد عمره الا خيرا وعن ابي هريرة مرفوعا لا يتمنين احدكم الموت اما محسنا فلعله
ان يزداد واما مسيئا فلعله ان يستعتب رواه البخاري وعنه لا يتمنى احدكم الموت ولا
يدع به من قبل ان ياتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا رواه
مسلم وروي النهي عن تمني الموت احمد والبزار والبيهقي عن جابر والمروزي عن القاسم
مولى معاوية وعن ابن عباس واحمد وابو يعلى والحاكم والطبراني عن ام الفضل

حديث تحفة المؤمن الموت * حديث القبر اول منزل * حديث لو تمنوا اليهود الموت لماتوا * فصل هل يجوز التمني بالموت

واحمد عن ابي هريرة كلهم عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا بد ان يعلم ان المنهي
عنه انما هو التمني للموت باللسان والسوال به دون التمني بالقلب والرغبة اليه فان الكف
عنه غير مقدور فلا تكلف عليه واما ان كان التمني لخوف الفتنة في الدين فلا باس به
اخرج مالك والبزار عن ثوبان في دعائه صلى الله عليه واله وسلم واذا اردت بالناس
فتنة فاقبضني اليك غير مفتون واخرج مالك عن عمر رضي الله عنه انه قال اللهم قد ضعفت
قوتي وكبر سني وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مقصر فما جاوز ذلك الشهر
حتى قبض واخرج الطبراني عن عمرو بن عنبسة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال لا يتمنى احدكم الموت الا ان لا يثق بعمله فان رايت في الاسلام ست خصال فتمنوا
الموت وان كانت نفسك في يدك فارسلها اضاعة الدم وامارة الصبيان وكثرة الشرط و
امارة السفهاء وبيع الحكم ونشوء يتخذ القران مزامير واخرج ابن عبد البر في التمهيد انه
تمنى الموت فلما قيل له لم تمني وقد نهي عنه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة
الرحم ونشوء يتخذون القران مزاميرا واخرج الحاكم عن ابن عمرو وابن سعد عن ابي هريرة
نحوه وقد تمني بالموت لخوف الفتنة بعض السلف رواه ابن سعد عن خالد بن معدان وابن
عساكر وابو نعيم عنه وعن مكحول وابن ابي الدنيا عن ابي الدرداء وابن ابي شيبة وابن ابي الدنيا
عن ابي جحيفة وابن ابي الدنيا والخطيب وابن عساكر عن ابي بكرة وابن ابي شيبة والبيهقي
عن ابي هريرة والطبراني وابن عساكر عن العرباض بن السارية واما ان كان التمني شوقا
الى لقاء الله تعالى فذلك محمود واخرج ابن عساكر عن ذي النون المصري قال الشوق اعلى
المقامات واعلى الدرجات اذا بلغها العبد استبطأ الموت شوقا الى ربه وحبا الى لقائه
والنظر اليه شعر ادوم وقد طال المدى منك نظرة * وكم من دماء دون مرماي طلت
وقلت هو المقصود بالخطاب الى اليهود حيث قال ان كانت لكم الدار الاخرة عند الله خالصة
من دون الناس فتمنوا الموت شوقا الى لقاء ربكم ان كنتم صادقين وروي ابن سعد والشيخان
عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اسمع انه لا يموت نبي حتى يخير بين الدنيا والاخرة قالت اصابت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم شدة في مرضه فسمعته يقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين اولئك رفيقا فظننت انه خير وروي النسائي عنها قالت اغمي
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو في حجري فجعلت امسحه وادعو له بالشفاء بهذه
الكلمات اذهب الباس رب الناس فافاق فانتزع يده من يدي فقال بل اسال الله الرفيق
الاعلى واخرج الطبراني ان ملك الموت جاء الى ابراهيم عليه الصلوة والسلام ليقبض روحه فقال ابراهيم عليه السلام يا ملك
الموت هل رايت خليلا يقبض روح خليله فعرج ملك الموت الى ربه فقال قل له هل رايت

خليلا يكره لقاء خليله فرجع فقال اقبض روحي الساعة وقال يوسف عليه السلام توفني مسلما والحقني بالصالحين
وعن علي رضي الله عنه انه قال لا ابالي اسقط على الموت او اسقط الموت علي اخرجه ابن عساكر في تاريخ
وعن عمار رضي الله عنه انه قال بصفين الآن الاقى الاحبة محمدا صلى الله عليه واله وسلم وحزبه
اخرجه الطبراني في الكبير وابو نعيم في الدلائل وقال حذيفة حين احتضر جاء حبيب على فاقة لا
افلح من ندم اخرجه ابن سعد عن الحسن فان قيل روي احمد عن ابي امامه قال جلسنا الى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فذكرنا ورققنا فبكا سعد بن ابي وقاص فاكثر البكاء فقال ياليتني مت
فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم يا سعد اعندي تمني الموت فردد ذلك ثلث مرات ثم قال يا سعد
ان كنت خلقت للجنة فما طال عمرك وحسن عملك فهو خير لك وهذا الحديث يدل على ان تمني
الموت لا يجوز وان لم يكن لاجل ضر نزل به في ماله او جسمه او نحو ذلك فان سعدا لم يتمن الا لخوف
عذاب الله تعالى قلت نعم لكن الموت لا يغني من عذاب الله شيئا بل لا بد لذلك من الاستغفار
والمبادرة في الاعمال الصالحة والاجتناب عن المعاصي ومن ثم نهاه رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم عن تمني الموت والتحقيق في ذلك ان التمني بالموت عند خوف المعصية والتقصير في
الطاعة جائز قطعا لا ريب فيه واما من غير ذلك بل شوقا الى لقاء المحبوب فقد وقع عن بعض السلف
عند الاحتضار كما روينا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعن خليل الرحمن عليه السلام
وعن عمار وحذيفه وغيرهم انه اذا حضرهم الموت ولم يبق لهم طمع في ازدياد الاعمال اشتاقوا الى
لقاء ذي الجلال عن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من
احب لقاء الله احب الله لقائه ومن كره لقاء الله كره الله لقائه فقالت عايشة او بعض
ازواجه انا لنكره الموت قال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته
فليس شئ احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله فاحب الله لقائه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب
الله وعقوبته فليس شئ اكره اليه مما امامه فكره لقاء الله فكره الله لقائه متفق عليه واما في حالة
الصحة فلم يرد عن السلف التمني بالموت الا عند خوف الفتنه والتقصير كما روينا عن عمر
رضي الله عنه ويحمل عليه ما روي عن علي رضي الله عنه او عند غلبة الحال وذلك في الاولياء غالبا
دون الانبياء عليهم السلام ومن في معناهم من اصحاب الصحو من الصديقين والاولياء رحمة الله عليهم اجمعين فانهم مع شدة
شوقهم الى لقاء الرحمن يغتنمون ازدياد الحسنات شعر فاني في الوصال عبيد نفسي
وفي الهجران مولى للموالي * واما اليهود فلشدة جهلهم وعنادهم لما كانوا يدعون انهم احباء
الله تعالى وانهم غير محتاجين الى الاعمال قيل لهم ان كنتم صادقين في دعويكم لا بد لكم من
تمني المني ولما كانوا كاذبين في دعويهم رد الله تعالى عليهم قولهم وقال **وَلَن يَتَمَنَّوْهُ**
اَبَدًا في هذه الجملة اخبار بالغيب ومعجزة على اليهود **بِمَا قَدَّمَتْ اَيْدِيْهِمْ** ط
من موجبات النار كالكفر بمحمد صلى الله عليه واله وسلم والقران وتحريف التورية وغير ذلك

من الاعمال

من الاعمال ولما كانت اليد العاملة مختصة بالانسان آلة لقدرته بها عامة صنائعه ومنها
اكثر منافعه عبر بها عن النفس تارة وعن القدرة اخرى **وَاللّٰهُ عَلِيْمٌ بِالظّٰلِمِيْنَ** ○
تهديد لهم وتنبيه على انهم ظالمون في دعويهم **وَلَتَجِدَنَّهُمْ اَحْرَصَ النَّا**
سِ عَلٰى حَيٰوةٍ ج اللام لام القسم والنون لتاكيد القسم وتجد من افعال القلوب مفعوله
الاول ضمير الغائب ومفعوله الثاني احرص وبتنكير حيوة اريد فرد من افرادها وهي
المتطاولة **وَمِنَ الَّذِيْنَ اَشْرَكُوْا** ج معطوف على الناس من حيث المعنى
كانه قال احرص من الناس ومن الذين اشركوا وافرادهم بالذكر مع دخولهم في الناس للمبالغة
والاهتمام كما في عطف جبرئيل عليه السلام على الملئكة عليهم السلام فان حرص المشركين شديد لانهم لم يعرفوا الا
الحيوة الدنيا وزيادة حرصهم على الدنيا مع اعراضهم عن الاخرة وهم عالمون بالجزاء بخلاف
المشركين دليل على كمال مصابرتهم على النار ففيه زيادة توبيخ **يَوَدُّ اَحَدُهُمْ لَوْ**
يُعَمَّرُ اَلْفَ سَنَةٍ ج قيل لو مصدرية بمنزلة ان الا انها لا تنصب فهو مفعول يود
وقال البيضاوي لو بمعنى ليت وكان اصله لو اعمر فاجري على الغيبة لقوله يود كقولك حلف
بالله ليفعلن فحينئذ كلمة التمني حكاية لودادهم فحذف مفعول يود لما يدل عليه ما بعده وفيه
بيان لزيادة حرصهم على سبيل الاستيناف ويحتمل ان يكون جملة يود صفة لمبتداء محذوف
والظرف المستقر يعني من الذين اشركوا خبره تقديره ومن الذين اشركوا ناس يود احدهم
لو يعمر الف سنة والمراد من الذين اشركوا اليهود القائلون عزير ابن الله وقال ابو العالية والربيع
اراد بالذين اشركوا المجوس فان تحية بينهم زي هزار سال فقال الله سبحانه اليهود احرص
الناس فهم احرص من المجوس والمجوس يريد تعمير الف سنة واصل سنة سنوة بدليل سنوات
وقيل سنهة **وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهٖ** ع مباعده **مِنَ الْعَذَابِ**
اَنْ يُّعَمَّرَ ط ضمير هو راجع الى احدهم وان يعمر فاعل مزحزحه والمعنى وما احدهم بمن
يزحزحه من العذاب تعميره او الى مصدر يعمر ويعمر بدل منه او ضمير مبهم ان يعمر تفسيره
فان قيل طول العمر في الدنيا مباعد للعذاب الاخروي البتة فكيف يحكم بعدم التبعيد قلت
لما كان الف سنة بل تمام عمر الدنيا بالنسبة الى الاخرة المؤبدة كساعة من النهار او كلمح
البصر بالنسبة الى الزمان المتناهي لم يعتد التبعيد الحاصل بتعمير الف سنة تبعيدا
اذ المراد بنفي تبعيده من العذاب تبعيده بالعمل الصالح ففيه
زيادة توبيخ حيث لا يزيدهم طول عمرهم الا العذاب **وَاللّٰهُ بَصِيْرٌ بِمَا**
يَعْمَلُوْنَ ○ فيجازيهم قرا يعقوب بالتاء للخطاب مع اليهود والباقون بالياء
للغيبة انتهى اخرج اسحق بن راهويه في مسنده وابن ابي شيبة وابن ابي حاتم وابن جرير من
طرق عن شعبي عن عمر انه كان ياتي اليهود فيسمع من التورية فيتعجب كيف يصدق

يأتي في القرآن قال فرحهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقلت نشدتكم بالله اتعلمون انه رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم قال عالمهم نعم نعلم انه رسول الله قلت فلم لا تتبعونه قالوا سألناه
من يأتيه بنبوته فقال عدونا جبرئيل لانه ينزل بالغلظة والشدة والحرب والهلاك قلت
فمن سلمكم من الملئكة قالوا ميكائيل ينزل بالقطر والرحمة قلت وكيف منزلتهما من ربهما قالوا
احدهما عن يمينه والاخر بالجانب الاخر قلت فانه لا يحل لجبرئيل ان يعادي ميكائيل ولا
يحل لميكائيل ان يسالم عدو جبرئيل واني اشهد انهما وربهما سلم لمن سالموا وحرب لمن حاربوا ثم اتيت
النبي صلى الله عليه واله وسلم وانا اريد ان اخبره فلما لقيته قال الا اخبرك بايات نزلت علي فقرأ
قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ حتى بلغ الكافرين قلت يا رسول الله والله
ما قمت من عند اليهود الا اليك لاخبرك بما قالوا لي وقلت لهم فوجدت الله قد سبقني واسناده
صحيح الى الشعبي لم يدرك عمر واخرج ابن جرير من طريق السدي عن عمر ومن طريق قتادة
عن عمر وهما ايضا منقطعان واخرج ابن ابي حاتم من طريق اخر عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى
ان يهوديا لقي عمر بن الخطاب فقال ان جبرئيل الذي يذكر صاحبكم عدو لنا فقال عمر
من كان عدوا لله وملئكته ورسله وجبريل وميكال فان الله عدو قال فنزلت على لسان
عمر وقد نقل ابن جرير الاجماع على ان سبب نزول الاية ذلك وروى البخاري عن انس قال
سمع عبد الله بن سلام مقدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو في ارض يخترف
فاتى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال اني سائلك عن ثلث لا يعلمهن الا نبي ما اول اشراط
الساعة وما اول طعام اهل الجنة وما ينزع الولد الى ابيه والى امه قال اخبرني بهن جبرئيل انفا
قال نعم قال ذلك عدو اليهود من الملئكة فقرأ هذه الاية قال الشيخ ابن حجر ظاهر السياق
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قرأ الاية ردا على قول اليهود ولا يستلزم ذلك نزولها حينئذ
وهذا هو المعتمد واخرج احمد والترمذي والنسائي من طريق بكير بن شهاب عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال اقبلت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا يا ابا القاسم
انا نسألك عن خمسة اشياء فان انبأتنا بهن عرفنا انك نبي فذكر الحديث وفيه انهم سألوا عما حرم
اسرائيل على نفسه وعن علامة النبي وعن الرعد وصوته وكيف تذكر المرأة وتونث وعمن
يأتيه بخبر السماء الى ان قالوا فاخبرنا من صاحبك قال جبرئيل قالوا ذلك ينزل بالحرب والقتال
والعذاب عدونا لو قلت ميكائيل الذي ينزل بالرحمة والنبات والقطر لكان فنزلت وقال
البغوي بلا سند انه قال ابن عباس ان حبرا من الاحبار يقال له عبد الله بن صوريا قال
للنبي صلى الله عليه واله وسلم اي ملك يأتيك من السماء قال جبرئيل قال ذاك عدونا من الملئكة
ولو كان ميكائيل لآمنا بك ان جبرئيل عادانا مرارا انزل على نبينا ان بيت المقدس سيخرب
على يد رجل يقال له بخت نصر واخبرنا بوقته فبعثنا رجلا ليقتل بخت نصر حين كان غلاما

اخرج الحاكم عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وزيراي من اهل السماء جبرئيل وميكائيل ومن اهل الارض ابو بكر وعمر
واخرج الطبراني بسند حسن عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ان في السماء ملكين احدهما يأمر بالشدة والاخر يأمر باللين

مسكينا ببابل فدفع عنه جبرئيل وكبر بخت نصر وخرب بيت المقدس وقال مقاتل قالت اليهود
ان جبرئيل عدونا لانه امر ان يجعل النبوة فينا فجعل في غيرنا قلت ولعل القصتين وقعتا معا قبل نزول
الاية لقي عمر مع اليهود فكلمهم ما كلمهم ولقي اليهود مع رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم في ذلك الوقت فكلموه فنزل الاية قرأ ابن كثير جَبرِيل هنا في الموضعين وفي التحريم
بفتح الجيم وكسر الراء من غير همزة وقرأ ابو بكر بفتح الجيم والراء وهمزة مكسورة من غير ياء جَبْرَئِل وقرأ
حمزة والكسائي مثله الا انهما يجعلان ياء بعد الهمزة جَبْرَئِيل والباقون بكسر الجيم والراء من
غير همز جِبْرِيل **فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ** يعني جبريل يعني القرآن والاضمار من غير ذكر المرجع
لفخامة شأنه وتبادر الذهن اليه كأنه لم يحتج الى سبق في الذكر **عَلَىٰ قَلْبِكَ**
يا محمد فان القابل للوحي اولا القلب وكان الحق قلبي ولكنه جرى على حكاية كلام الله تعالى
بِإِذْنِ اللَّهِ بامره حال من فاعل نزل **مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ**
من الكتاب **وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ** ○ احوال من مفعوله
والظاهر ان جواب الشرط فانه نزله والمعنى من كان عدوا لجبرئيل فانه خلع عن عنقه ربقة
الانصاف وكفر بما معه من الكتاب لان جبرئيل نزل القرآن مصدقا لما بين يديه من الكتاب
فحذف الجواب واقيم علته مقامه او المعنى من عاداه فالسبب في عداوته انه نزل عليك
وقيل جواب الشرط محذوف فليمت غيظا او فهو عدو لي وانا عدوه يدل عليه ما بعده **مَنْ
كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ**
خصهما بعد التعميم لاظهار فضلهما كأنهما من جنس اخر ولان الكلام كان فيهما
وللتنبيه على ان معاداة الواحد والكل سواء في الكفر واستجلاب العداوة من الله تعالى
قرأ حفص ويعقوب وابو عمرو ميكال بغير همز ولا ياء ونافع بهمزة بلا ياء ميكائل والباقون بالياء
بعد الهمزة ميكائيل **فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ** ○ وضع الظاهر موضع
المضمر للدلالة على ان الله تعالى عاداهم لكفرهم وعلى ان عداوة الملئكة والرسل كفر
اخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد وعكرمة عن ابن عباس انه قال قال ابن صوريا ما جئتنا بشيء
نعرفه فانزل الله تعالى **وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا
يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ** ○ المتمردون في الكفر فان الفسق اذا استعمل
في نوع من المعاصي دل على عظمه كأنه متجاوز عن حده واللام للجنس او العهد اشارة
الى اليهود واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس انه قال قال مالك بن الضيف لما ذكر رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ما اخذ عليهم من الميثاق وما عهد عليهم في دين محمد صلى الله عليه
واله وسلم ما عهد الينا في محمد ولا اخذ علينا الميثاق فانزل الله تعالى **أَوَكُلَّمَا**
الهمزة للانكار والواو للعطف على محذوف تقديره اكفروا بالايات وكلما **عَاهَدُوا**

يعني اليهود عَهْدًا لئن خرج محمد صلى الله عليه واله وسلم لنؤمنن به يدل عليه قراة ابي رجاء العطارد
اوكلما عوهدوا وقال عطاء هي العهود التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وبين اليهود
ان لا يعاونوا المشركين على قتاله فنقضوها كفعل بني قريظة والنضير نظيره قوله تعالى الذين
عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم نَّبَذَهُ نقضه وطرحه فَرِيقٌ مِّنْهُم
وان لم ينقض كلهم ولما توهم هذا الكلام ان النابذين هم الاقلون قال بَلْ أَكْثَرُهُمْ
لَا يُؤْمِنُونَ ۝ بالله او بالتورية فلا يعدون نقض المواثيق ذنبا وَلَمَّا
جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ كعيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم
مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ من التورية نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ يعني التورية وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ لان كفرهم بالرسول المصدق لها
ولم يعملوا به ولو عملوا به لآمنوا بكل نبي مثل اعراضهم وعدم التفاتهم الى احكام التورية
في الايمان والنصر لمن جاء بعدها من الانبياء باعراض من يرمي شيا خلفه فلا يلتفت اليه
كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ۝ انه كتاب الله او لا يعلمون بما فيه ولكنهم يتجاهلون
عنادا وَاتَّبَعُوا اي عملوا يعني اليهود وتحدثوا وتعلموا عطف على نبذ اي نبذوا كتاب الله
واتبعوا كتب السحر الشعوذة بل عطف على الشرطية فان تقيد الاتباع بمجيء الرسول غير ظاهر
مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ حكاية حال ماضية معناه ما تلت والعرب يستعمل الماضي
موضع المستقبل بالعكس مجازا وتتلوا اما مشتق من التلاوة بمعنى القراءة او من التلو بمعنى
التبعية يعني اتبعوا كتب السحر التي كانت تقراها الشياطين من الجن والانس وتتبعها
وتعمل بها عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ متعلق بتتلوا على تضمين الافتراء اي تتلوا
الشياطين مفترين على ملك سليمان قائلين بان ملكه كان به وحينئذ يرتبط ما كفر سليمان
ارتباطا تاما او يكون على بمعنى في اي في وقت سلطنته قال البغوي قال السدي كانت الشياطين
تصعد الى السماء فيسمعون كلام الملئكة فيما يكون في الارض من موت وغيره فياتون الكهنة
ويخلطون بما سمعوا في كل كلمة سبعين كذبة ويخبرونهم بها فاكتتب الناس وفشا ذلك
في بني اسرائيل ان الجن تعلم الغيب وبعث سليمان عليه السلام وجمع تلك الكتب وجعلها في
صندوق ودفنه تحت كرسيه وقال لا اسمع احدا يقول ان الشيطان يعلم الغيب الا ضربت
عنقه فلما مات سليمان وذهب العلماء الذين كانوا يعرفون امر سليمان ودفنه الكتب وخلف
من بعدهم خلف تمثل الشيطان على صورة انسان فاتى نفرا من بني اسرائيل فقال هل ادلكم على
كنز لا تاكلونه ابدا احفروا تحت الكرسي فاراهم المكان وقام ناحية وذلك انه لم يكن
يدنوا الشيطان من الكرسي الا احترق فحفروا واخرجوا الكتب قال الشيطان ان سليمان
كان يضبط الجن والانس والشياطين والطير بهذه ثم طار الشيطان وفشا في الناس

ان سليمان كان ساحرا واخذ بنو اسرائيل تلك الكتب فلذلك اكثر ما يوجد السحر في اليهود
فلما جاء محمد صلى الله عليه واله وسلم برأ الله تعالى سليمان من ذلك قلت والظاهر ان ما
دفنه سليمان كان كتب السحر دون ما القته الشياطين الى الكهنة مما سمعته من الملئكة
في الحوادث اليومية فان ذلك الكهانة ولا يفيد ذلك بعد مضي الدهور حين استخرجوها بعد
موت سليمان وقال الكلبي ان الشياطين كتبوا السحر والنيرنجات على لسان اصف بن برخيا
هذا ما علم اصف بن برخيا
سليمان الملك ثم دفنوها تحت مصلاه حين نزع الله الملك عنه ولم يشعر بذلك سليمان
فلما مات استخرجوها وقالوا للناس انما ملككم سليمان بهذا فتعلموه فاما علماء بني اسرائيل وصلحاؤهم
فقالوا معاذ الله ان يكون هذا من علم سليمان واما السفلة فقالوا هذا علم سليمان واقبلوا على
تعلمه ورفضوا كتب انبيائهم وفشت الملامة لسليمان حتى برأه الله في القران وقال وَمَا
كَفَرَ سُلَيْمَانُ يعني ما سحر سليمان فيكفر عبر عن السحر بالكفر ليدل على ان السحر كفر وان
من كان نبيا كان معصوما عنه وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا قرأ ابن
عامر وحمزة والكسائي بتخفيف نون لكن ورفع الشياطين والباقون بالنون المشددة ونصب
الشياطين وكذلك ولكن البر وكذلك في الانفال ولكن الله
قتلهم ولكن الله رمى يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ حال من الضمير في كفروا
والسحر علم بالفاظ واعمال تتقرب بها الانسان الى الشياطين مسخرات له فيعينونه على
ما يريد وتؤثر تلك الالفاظ والاعمال في النفوس والابدان بالامراض والموت والجنون
وتخيل في الاسماع والابصار كما سمعت في سحرة فرعون انهم القوا حبالهم وعصيهم
يخيل الى موسى من سحرهم انها تسعى وليس تلك التاثيرات الا بخلق من الله تعالى ابتلاء منه وقيل
انها تؤثر في قلب الاعيان ايضا فيجعل الانسان حمارا والحمار كلبا قال البغوي السحر وجوده
حق عند اهل السنة ولكن العمل به كفر وقال الشيخ ابو منصور القول بان السحر كفر على
الاطلاق خطاء بل يجب البحث عن حقيقته فان كان في ذلك رد ما ثبت بالشرع قطعا
فهو كفر والا فلا قال البغوي حكي عن الشافعي رضي الله عنه انه قال السحر يخيل ويمرض وقد يقتل
حتى اوجب القصاص على من قتل به فهو من عمل الشيطان يتلقاه الساحر منه بتعليمه
اياه فاذا تلقاه منه استعمله في غيره انتهى وقول الشافعي ايضا يدل على ان السحر بعضها كفر دون
بعض وكذا ما في المدارك حيث قال ان السحر الذي هو كفر يقتل عليه الذكور دون الاناث
يعني عند الحنفية كما في المرتد وما ليس بكفر وفيه اهلاك النفس ففيه حكم قطاع الطريق
ويستوي فيه الذكور والاناث ويقبل توبته اذا تاب وان كان سحره كفرا ومن قال لا يقبل
توبته فقد غلط فان سحرة فرعون قبلت توبتهم مع كونهم كفارا انتهى قلت وتعبير الله سبحانه
السحر بالكفر في قوله وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر

وقوله تعالى ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الاخرة من خلاق ولبئس ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون كل ذلك يدل على ان الفاظ السحر واعماله كلها او عامتها من موجبات الكفر ومنا قضا لشرائط الايمان وينبغي ان يكون كذلك فان الشيطان لا يرضى من الانسان الا بالكفر فلا يتصور التقرب اليه وتسخيره الا به نعوذ بالله منه وما قال الشافعي والشيخ ابو منصور رحمهما الله فمبني على الاحتمال العقلي * فائدة * واعلم انه من قتل انسانا لا يحل قتله او امرضه او يسلب نعمه البدنية والمالية او غير ذلك بالسيف والدعاء وان كان ذلك باسماء الله تعالى الجلالية وان لم يكن ذلك كفرا فهو فاسق البتة وحكمه حكم قطاع الطريق قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وقال عليه الصلوة والسلام المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ومن هذا القبيل دعوة بلعم بن باعور على موسى عليه السلام وسيجي قصته في سورة الاعراف في تفسير قوله تعالى واتل عليهم نبأ الذي اتيناه اياتنا فانسلخ منها الاية **وما انزل على الملكين** عطف على السحر او على ما تتلو والمراد بالمعطوف والمعطوف عليه واحد والعطف لتغائر الاعتبار او لانه نوع اخص اقوى منه **ببابل** ظرف او حال من الملكين او من الضمير في انزل قال ابن مسعود بابل ارض الكوفة وقيل جبل دماوند وهذا يدل على ان السحر ايضا من العلوم المنزلة من السماء ابتلاء من الله تعالى فان الله تعالى هو الهادي والمضل يفعل ما يشاء والمامور به غير ما اراد وشاء فان الله تعالى امتحن الناس بالملكين فمن شقي تعلم السحر منهما وكفر بالله ومن سعد تركه وبقي على الايمان وكان الملكين يذكران بطلان السحر ويصفانه ويامران بالاجتناب عنه والله اعلم وقيل ما نافية وقد كانت اليهود يقولون ان السحر من العلوم المنزلة من السماء على الملكين فرد الله سبحانه قولهم وقال وما انزل يعني السحر على الملكين عطفا على ما كفر سليمان وحينئذ قوله تعالى ببابل متعلق بيعلمون الناس السحر **هاروت وماروت** عطف بيان للملكين على تقدير الاول كما هو الظاهر وقيل بدل من الشياطين بدل البعض على تقدير كون ما نافية **وما يعلمان** يعني هاروت وماروت **من احد** يعني احدا ومن زائدة **حتى يقولا** ناصحين على تقدير كونهما ملكين **انما نحن فتنة** ابتلاء من الله وامتحانا **فلا تكفر** اي لا تتعلم السحر فتكفر اطلق المسبب على السبب اي التعلم قالا له ائت هذا الرماد فبل عليه فيخرج منه نور ساطع في السماء فتلك الايمان والمعرفة وينزل شي اسود شبيه الدخان حتى يدخل مسامعه وذلك غضب الله نعوذ بالله منه وعلى التقدير الثاني ما يعلمانه حتى يقولا انا مفتونان فلا تكن مثلنا قلت وهذا القول نصيحة يستبعد ان يصدر من الشياطين ومن ثم قلنا ان الاول هو الظاهر **فيتعلمون** الضمير لما دل عليه من احد **منهما** اي هاروت وماروت والجملة معطوفة على مقدر

وتقديره فيابون فيتعلمون او هي معطوفة على يعلمون الناس السحر اي يعلمونهم فيتعلمون **ما يفرقون به بين المرء وزوجه** اي من السحر ما يبغض كل واحد منهما صاحبه **وما هم** اي السحرة او الشياطين **بضارين به** اي بالسحر **من احد** اي احدا **الا باذن الله** يعني بقضائه وقدره ومشيته فان الاسباب كلها اسباب ظاهرية عادية غير موثرة بالذات بل جرت عادة الله سبحانه بخلق التاثيرات والتاثرات بعد وجود الاسباب انشاء **ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم** اي السحر فانه موجب لكفرهم شيئا وفيه اشارة الى ان تعلم العلوم الغير النافعة كالطبعي والرياضي ونحو ذلك مكروه لاضاعة الوقت ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع رواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن مسعود * فائدة * العلم الذي لا ينفع نوعان نوع منه لا ينفع احدا من الناس حيث لا يتصور الانتفاع منه كالطبعي ونحوه ونوع منه لا ينفع العالم اذا لم يعمل بعلمه والله اعلم واما العلوم الضارة فلا شك في حرمتها كالسحر والشعبدة والالهيات الفلاسفة الا اذا كانت بنية صالحة وذكر البغوي عن ابن عباس والكلبي وقتادة وغيرهم في شان هاروت وماروت قصة ان الملئكة لما راوا ما يصعد الى السماء من سيات بني ادم عيروهم فقال الله تعالى لو انزلتكم الى الارض وركبت فيكم مثل ما ركبت فيهم لارتكبتم مثل ما ارتكبوا فقالوا سبحانك ما كان ينبغي لنا ان نعصيك قال فاختاروا من خياركم فاختاروا هاروت وماروت وعزرائيل فركب الله فيهم الشهوات واهبطهم الى الارض وامرهم ان يحكموا بين الناس بالحق ونهاهم عن الشرك والقتل بغير الحق والزنا وشرب الخمر فاما عزرائيل لما وقعت الشهوة في قلبه استقال ربه وسال ان يرفعه الى السماء فاقاله فسجد اربعين سنة ولم يرفع بعد رأسه حياء واما الاخران فكانا يقضيان بين الناس فاذا امسيا ذكرا اسم الله تعالى الاعظم وصعدا الى السماء فما مر عليهما شهر حتى افتتنا وذلك انه اختصم اليهما ذات يوم امراة تسمى زهرة وزوجها وكانت ملكة من اهل فارس فعشقا عليها وراوداها عن نفسها فابت وقالت لا الا ان تعبدا الصنم وتقتلا النفس يعني زوجها وتشربا الخمر فعرضت عليهما حتى شربا الخمر وزنيا بها فراهما انسان فقتلاه فمسخ الله الزهرة شهابا فلما امسى هاروت وماروت بعد ما ارتكبا المعاصي واراد الصعود ما اطاعهما اجنحتهما فقصدا ادريس النبي صلى الله على نبينا وعليه وسلم وسالاه ان يشفع الى الله فخيرهما الله تعالى بين عذاب الدنيا وعذاب الاخرة فاختارا عذاب الدنيا لانقطاعه فهما ببابل يعذبان معلقان بشعورهما في جب مليئة نارا وروى ابن راهويه وابن مردويه عن علي قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله الزهرة فانها هي التي فتنت الملكين هاروت وماروت والله اعلم وهذه القصة من اخبار الاحاد بل من الروايات الضعيفة الشاذة ولا دلالة

في القرآن يبني وفي بعض روايات هذه القصة ما يأباه النقل والعقل وهو ما حكي عن الربيع بن انس انه

مسخ الله الزهرة كوكباً وصعدت الى السماء حين تعلمت الاسم الاعظم وتكلمت به ولم يستطع

هاروت وماروت الصعود الى السماء مع كونهما معلمين لزهرة ومساواتهما لها في ارتكاب المعصية

بل كان كفرهما دون كفر زهرة لاجل سكرهما والله اعلم قال محمد بن يوسف الصالحي في سبل

الرشاد قال شيخ كمال الدين وائمة النقل لم يصحح هذه القصة ولا اثبتوا روايتها عن علي ولا

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال العاصي ان هذه الاخبار مدامنها شيء صحيح ولا سقيم عن النبي

صلى الله عليه وآله وسلم قال وهذه الاخبار من كتب اليهود وافترائهم قال الصالحي ذكروا في تاويل

الآية ان الله تعالى كان قد امتحن الناس بالملكين فان السحر كان قد ظهر وظهر قول اهله فانزل

الله تعالى ملكين يعلمان الناس حقيقة السحر ويوضحان امره ليعلم الناس ذلك ويميزوا بينه وبين المعجزات

والكرامات فمن جاء يطلب ذلك منهما انذراه وعلماه انما انزلنا فتنة لتعليم السحر فمن تعلم لتجنبه

ويعلم الفرق بينه وبين المعجزات والكرامات وما يظهره الله تعالى على ايدي عباده المؤمنين فذلك

هو المرضي ومن تعلمه لغير ذلك ادى به الى الكفر فلهذا كان الملكين يقولان انما نحن فتنة فلا تكفر ثم تفو

له اذا انعزل لساحر كذا فرق بين المرء وزوجه فعلى هذا يكون فعل الملكين طاعة لامر الله تعالى ولا ينافي

عصمة الملئكة قال البيضاوي هذه القصة محكي عن اليهود ولعله من رموز الاوائل وحله لا يخفى

على ذوي البصائر اقول في حل لعل المراد بالملكين القلب والروح وسائر لطائف عالم الامر وانما ذكرا لاثنين

مع انها خمسة لارادة التعدد المعين او لانه قد ينكشف على بعض السالكين الاثنين منها القلب

والروح دون البواقي فكذلك الرجل عما انكشف عليه والمراد بالمراة النفس المنبعثة من العناصر لنها

الامارة بالسوء ولما زوج الله سبحانه بحكمة البالغة لطائف عالم الامر مع النفس وجعل بينها محبة

وعشقا اسودت اللطائف وانكدرت وغفلت عن خالقها وهي محبوسة منكوسة في القالب الظلماني

الذي امتلات من نار الشهوات وذلك هو المراد بالجب ببابل مملوة نارا ثم ذا مات الانسان وقامت

قيامة واستدركه الرحمة خلصت من السجن ان بقي فيها نورا لايمان واما النفس الكاسنة في قالب رجل

من الابدال فيجاورة لطائف عالم الامر والرياضات المامورة وذكر اسم الله الاعظم صعدت الى السماء

كانها كوكب دري تتوقد بيضاء حتى قيل لها يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية

فادخلي في عبادي وادخلي جنتي والنفس والكانت خبيثة شريرة في الابتداء قبل الاهتداء لكنها تفضل

على جميع لطائف عالم الامر بالقوة الاستعدادية المستودعة في الغبراء فان خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا

فقهوا من كلام سيد الانبياء عليه وعليهم الصلوة والتسليمات واحسن الثناء رواه مسلم عن ابي هريرة

ولقد علموا يعني اليهود **لمن اشتريه** اي استبدل ما تتلوا الشياطين

بكتاب الله تعالى واللام للابتداء علقت علموا عن العمل **ماله في الآخرة من**

خلاق نصيب **ولبئس ما شروا به** يعني باعوا به حظوظ **انفسهم**

لو كانوا يعلمون ○ ذلك ويتفكرون فيه والجواب محذوف دل عليه ما قبله

يعني ما شروه فان قيل اليس قد قال الله تعالى ولقد علموا من اشتراه على التاكيد القسمي فما معنى قوله تعالى

لو كانوا يعلمون قيل معناه انهم لما لم يعملوا بما علموا فكانهم ما علموا وقيل المثبت العقل الغريزي والعلم

الاجمالي بقبح الفعل وترتب العقاب والمنفي العلم بحقيقة ما يلحقه من العذاب وانا اختار عندي ان

العلم علمان علم يتعلق بظاهر القلب وذا لا يستتبع العمل ومنه علم اليهود يعرفونه كما يعرفون

ابنائهم لا يجديهم معرفتهم شيئاً مثلهم كمثل الحمار يحمل اسفارا وعلم وهي يتخلص الى صميم

القلب بعد انجلائه والى النفس بعد اطمينانه وهو المعنى في قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء

وقوله عليه الصلوة والسلام العلماء ورثة الانبياء يحبهم اهل السماء ويستغفر لهم الحيتان في البحر

اذا ماتوا الى يوم القيمة رواه ابن النجار عن انس واشار الى كلا العلمين افضل الانبياء عليه الصلوة

والثناء خير الخيار خيار العلماء وشر الشرار شرار العلماء رواه الدارمي من حديث الاحوص بن حكيم

وعن الحسن قال العلم علمان فعلم بالقلب فذلك العلم النافع وعلم على اللسان فذلك حجة الله على

ابن ادم رواه الدارمي **ولو انهم امنوا** بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن **واتقوا**

عذاب الله بترك المعاصي والسحر **لمثوبة** يعني ادنى ثواب سمي الجزاء ثوابا ومثوبة لان

المحسن يثوب ويميل اليه **من عند الله خير** جواب لو واصله لاثيبوا مثوبة

من عند الله خيرا فما شروا به انفسهم او مما سواه فحذف الفعل وجعل الباقي جملة اسمية ليدل

على ثبات المثوبة والجزم بخيريتها وحذف المفضل عليه اجلالا للمفضل من ان ينسب اليه او

التعميم وعدم تخصيص التفضيل بشيء مما سواه وقيل لو للتمني ولمثوبة كلام مبتدأ **لو كانوا**

يعلمون ○ اي ثواب الله خير والكلام فيه كالكلام فيما سبق اخرج ابن

المنذر انه كان المسلمون يقولون راعنا يا رسول الله من المراعاة اي ارعنا سمعك اي فرغ

سمعك لكلامنا يقال ارعى الى الشيء وراعاه اذا اصغى اليه واستمعه او المعنى راعنا اي راقبنا وتان

بنا فيما تلقينا حتى نفهمه والرعي حفظ الغير لمصلحته وكان هذا اللفظ سبا قبيحا بلغة اليهود

قيل كان معناه اسمع لا سمعت وقيل كان معناه يا احمق من الرعونة فسمع اليهود فخاطبوا

النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنية السب ويضحكون فيما بينهم لعنهم الله ففطن لها سعد بن معاذ

رضي الله عنه فقال لان سمعتكم تقولون ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاقتلنكم فقالوا

اولستم تقولونها فانزل الله تعالى **يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا**

وقولوا انظرنا يعني انظر الينا واسمع كلامنا او انتظرنا وتان بنا حتى نفهم كلامك

واسمعوا ما تؤمرون به واطيعوا او المعنى احسنوا الاستماع مع جمع حتى لا تحتاجوا الى

طلب المراعاة **وللكفرين** يعني اليهود الذين سبوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

لعنتهم الله عَذَابٌ أَلِيمٌ ○ اي مولم كان المسلمون يقولون لحلفائهم من اليهود آمنوا
بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم فقالت اليهود ما هذا الذي تدعوننا اليه بخير مما نحن عليه ولوددنا
لو كان خيرا فانزل الله تعالى تكذيبا لهم مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ
أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ الود محبة الشيء مع تمنيه ولذلك
استعمل في كل منهما ومن للبيان ولا زائدة عطف على اهل الكتاب أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ
مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ مفعول يود من الاولى مزيدة للاستغراق والثانية للابتداء
والخير الوحي والمعنى انهم يحسدونكم ولا يودون ان ينزل عليكم وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ
بنبوته مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ○ الفضل ابتداء
احسان بلا علة ولما قال المشركون ان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم يامر اصحابه بامر ثم ينهاهم
عنه ويامر بخلافه ما يقوله الا من تلقاء نفسه فانزل الله تعالى مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ من
بيانية والنسخ عبارة عن شيئين احدهما النقل والتحويل ومنه نسخ الكتاب وثانيهما الرفع
والازالة يقال نسخت الشمس الظل والمراد ههنا الثاني وهو في الحقيقة بيان لانتهاء التعبد بقراءتها
فقط دون حكمها مثل اية الرجم او بحكمها المستفاد منها فقط دون قراءتها مثل اية
الوصية للاقارب واية عدة الوفاة بالحول او بهما جميعا كما قيل انها كانت سورة
الاحزاب مثل سورة البقرة فرفع اكثرها تلاوة وحكما ثم المنسوخ حكمها منها ما اقيم
غير ذلك الحكم مقامه كما في وصية الاقارب نسخت بالميراث وعدة الوفات بالحول نسخت
الى اربعة اشهر وعشر ومنها ما لم يقم غيره مقامه كامتحان النساء والنسخ انما يعترض
الاوامر والنواهي دون الاخبار قرأ الجمهور بفتح النون والسين من نَنْسَخْ اي نرفعها وقرأ ابن
عامر بضم النون وكسر السين من الانساخ اي نامرك او جبرئيل بنسخها او نجدها منسوخة
وما شرطية جازمة لننسخ منتصبة على المفعولية أَوْ نُنْسِهَا قرأ ابن كثير وابو عمرو
بفتح النون الاول والسين مهموزا اي نوخرها من النساء اي نوخر حكمها ونرفع تلاوتها كما في
اية الرجم فعلى هذا يكون النسخ الاول بمعنى رفع التلاوة والحكم او المعنى نوخرها في اللوح المحفوظ
يعني لم ننزلها عليك فمعنى النسخ الرفع بعد الانزال ومعنى النساء عدم الانزال وقرأ الباقون
ننسها بضم النون وكسر السين من الانساء والنسيان ضد الحفظ اي نمحها عن قلبك روي
عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان قوما من الصحابة رضي الله عنهم قاموا ليلة ليقرؤا سورة
فلم يذكروا منها الا بسم الله الرحمن الرحيم فغدوا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبروه
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تلك سورة رفعت بتلاوتها واحكامها وقيل معناه نتركها
اي لا ننسخها كما قال الله تعالى نسوا الله فنسيهم يعني تركوه فتركهم وهذا غير مستقيم
لقوله تعالى نات بخير منها فانها تدل على ان التها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا في النفع للعباد

او بسهولة او كثرة الثواب لان اية خير من اية فان كلام الله واحد وكله خير أَوْ مِثْلِهَا في ذلك
أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ○ استفهام تقرير اي انك تعلم واحتج
بهذه الاية من منع النسخ بلا بدل اثقل منه او نسخ الكتاب بالسنة واجيب بانه قد يكون عدم الحكم اصلح
وان ما هو الاثقل خيرا وانفع من حيث الثواب وان السنة ايضا مما آتاه الله تعالى وعلمه لنبيه صلى الله عليه
وآله وسلم أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فهو كالدليل على قوله تعالى ان الله على كل شيء قدير وعلى جواز النسخ و
لذلك ترك العاطف وَمَا لَكُمْ يا معشر الكفار عند نزول العذاب مِنْ دُونِ اللَّهِ
مما سواه مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ○ الولي القريب وهو قد يضعف عن النصير والنصير
قد يكون اجنبيا من المنصور فبينهما عموم وخصوص من وجه والله اعلم اخرج ابن ابي حاتم عن طريق سعيد
وعكرمة عن ابن عباس قال قال رافع بن حريملة ووهب بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا محمد
ائتنا بكتاب تنزله علينا من السماء نقرؤه او فجر لنا الارض عيونا نتبعك ونصدقك فانزل الله تعالى
أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ وقال البغوي نزلت في اليهود حين قالوا
ائتنا بكتاب من السماء جملة كما اتى موسى بالتورية وقيل نزلت في المشركين حين قالوا لن نؤمن
لرقيك حتى تنزل علينا كتابا نقرؤه واخرج ابن جرير عن مجاهد قال سالت قريش محمدا صلى الله عليه وآله وسلم
ان يجعل لهم الصفا ذهبا فقال نعم وهو لكم كالمائدة لبني اسرائيل ان كفرتم فابوا ورجعوا فنزلت واخرج
السدي قال سالت العرب محمدا صلى الله عليه وآله وسلم ان ياتيهم بالله فيروه جهرة فنزلت وكذا قال البغوي
انه قال سالوه فقالوا لن نؤمن لك حتى تاتي بالله والملئكة قبيلا واخرج السدي عن ابي العالية قال قال رجل
يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كانت كفاراتنا ككفارات بني اسرائيل فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ما اعطاكم الله خير كانت بنوا اسرائيل اذا اصاب احدهم الخطيئة وجدها
مكتوبة على بابه وكفارتها فان كفرها كانت له خزيا في الدنيا وان لم يكفرها كانت له خزيا في الآخرة
وقد اعطاكم الله خيرا من ذلك قال الله تعالى من يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله
غفورا رحيما والصلوة الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن فانزل الله تعالى ام تريدون الآية
وام منقطعة ومعناه بل تريدون والمراد به التوصية بعدم الاقتراح بالسوال قال البغوي ام بمعنى
الهمزة يعني اتريدون والميم زائدة وقيل بل تريدون ويمكن ان يقال انها متصلة داخلة على الجملة
للتسوية بين الجملتين معطوفة على الهمزة في قوله تعالى الم تعلم والخطاب فيه وان كان الى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم خاصة لكن المراد به هو وامته امة الاجابة والدعوة لقوله تعالى وما لكم من دون الله
وانما افرد لانه صلى الله عليه وآله وسلم اعلمهم ومبدأ علمهم فانه قيل الم تعلموا ان الله له ملك
السموات والارض قادر على الاشياء كلها يامر وينهي كما اراد ام تعلمون ذلك وتقترحون بالسوال
كما اقترحت اليهود على موسى وهذا انما يستقيم ان كان نزول الآيتين في واقعة دفعة واحدة واما على التقدير

اختلاف شان نزولهما فلا ومنع السكاكي كونها متصلة قال علامة كون ام متصلة وقوع المفرد بعدها
وكونها منقطعة وقوع الجملة بعدها **كَمَا سُئِلَ مُوسٰى مِنْ قَبْلُ**
ساله قومه ارنا الله جهرة **وَمَنْ يَّتَبَدَّلِ** اي يستبدل **الْكُفْرَ**
بِالْاِيْمَانِ اي ترك النعمة بالايات البينات وشك فيها واقترح غيرها
فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ السَّبِيْلِ ○ حتى وقع في الكفر بعد الايمان والمعنى لا
تقترحوا فتضلوا قال البغوي رحمة الله قال نفر من اليهود لحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر
بعد وقعة احد لو كنتم على الحق ما هزمتم فارجعا الى ديننا فنحن اهدى سبيلا منكم الحديث
فنزلت **وَدَّ كَثِيْرٌ مِّنْ اَهْلِ الْكِتٰبِ** واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس
انها نزلت في حيي وابي ياسر ابني اخطب من اليهود وكانا من اشد يهود حسدا للعرب
اذ خصهم الله تعالى برسوله وكانا جاهدين في رد الناس عن الاسلام ما استطاعا **لَوْ يَرُ**
دُّوْنَكُمْ يا معشر المؤمنين لو مصدرية تنوب ان في المعنى دون العمل في اللفظ فهو مفعول
ود او هو بمعنى ليت حكاية وبيان لودادهم **مِنْۢ بَعْدِ اِيْمَانِكُمْ كُفَّارًا**
مرتدين حال من ضمير المخاطبين **حَسَدًا** منصوب على انه علة ود او على المصدرية
اي يحسدونكم حسدا **مِّنْ عِنْدِ اَنْفُسِهِمْ** متعلق بود اي تمنوا ذلك
من خبث النفسهم لم يامرهم الله تعالى بذلك او بحسد اي حسدا منبعثا من عند انفسهم
مِّنْۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ بالمعجزات ومعرفة النعوت المذكورة
في التوراة **فَاعْفُوْا** فاتركوهم **وَاصْفَحُوْا** وتجاوزوا كان هذا قبل الامر بالقتال
حَتّٰى يَاْتِيَ اللّٰهُ بِاَمْرِهٖ الذي هو الاذن في القتال وضرب الجزية وقيل قتل قريظة
واجلاء بني النضير **اِنَّ اللّٰهَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ** ○ فيقدر على
الانتقام منهم **وَاَقِيْمُوا الصَّلٰوةَ وَاٰتُوا الزَّكٰوةَ** عطف على فاعفوا يعني
اتركوهم وخالفوهم بالالتجاء الى الله تعالى بالعبادة **وَمَا تُقَدِّمُوْا لِاَنْفُسِكُمْ**
مِّنْ خَيْرٍ صلوة او صدقة او غير ذلك **تَجِدُوْهُ** اي ثوابه **عِنْدَ اللّٰهِ**
اِنَّ اللّٰهَ بِمَا تَعْمَلُوْنَ بَصِيْرٌ ○ **وَقَالُوْا** اي اهل الكتاب من اليهود
والنصارى **لَنْ يَّدْخُلَ الْجَنَّةَ اِلَّا مَنْ كَانَ هُوْدًا اَوْ نَصٰرٰى**
لف بين قولي الفريقين اعتمادا بفهم السامع اي قالت اليهود لن يدخل الجنة الا من كان
هودا او قالت النصارى لن يدخل الجنة الا من كان نصارى ولا دين الا النصرانية حين اجتمع
(ولا دين الا دين اليهودية)
وفد نجران في مجلس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مع اليهود فكذب بعضهم بعضا
قال الفراء هودا بمعنى يهود احذف الياء الزائدة وقال الاخفش الهود جمع هائد كعود
جمع عائد ووحد ضمير كان وجمع الخبر نظرا الى اللفظ والمعنى **تِلْكَ** يعني ودتهم ان لا

نزل

ينزل عليكم خير من ربكم المستفادة من قوله تعالى ما يود الذين كفروا الاية قوله تعالى ود كثير
من اهل الكتاب لو يردونكم الاية وان لا يدخل الجنة الا هم او المضاف محذوف اي امثال
تلك الامنية يعني لا يدخل الجنة الا هم **اَمَانِيُّهُمْ** اي شهواتهم الباطلة جمع امنية
افعولة من التمني كالاضحوكة والاعجوبة والجملة معترضة **قُلْ** يا محمد **هَاتُوْا** اصله
آتوا قلبت الهمزة هاء **بُرْهَانَكُمْ** على اختصاصكم بدخول الجنة **اِنْ كُنْتُمْ**
صٰدِقِيْنَ ○ في دعواكم فان الدعوى على امر مستقبل بلا برهان باطل
كاذب والجواب محذوف دل عليه ما قبله **بَلٰى** يعني ليس كما قالوا **مَنْ اَسْلَمَ**
اي اخلص **وَجْهَهٗ** والمراد به نفسه او قصده **لِلّٰهِ** وحده **وَهُوَ مُحْسِنٌ**
يعبد ربه بالاخلاص كانه يراه كذا مر تفسير الاحسان في المتفق عليه من حديث تعليم
جبرئيل **فَلَهٗۤ اَجْرُهٗ** الذي وعده على عمله ثابتا **عِنْدَ رَبِّهٖ** والجملة جواب
من ان كانت شرطية وخبرها ان كانت موصولة والفاء فيها لتضمنها معنى الشرط والوقف
على بلى وبها تم الرد ان كانت شرطية وكذا يحتمل ان كانت موصولة ويحتمل ان يكون الموصول
مع صلتها فاعل فعل محذوف اي بلى يدخلها من اسلم وحينئذ فله اجره جملة مبتداء
معطوفة على ما سبق **وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُوْنَ** ○
في الاخرة اخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد وعكرمة عن ابن عباس انه لما قدم وفد نجران
من النصارى على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتتهم احبار اليهود فتنازعوا فقال
رافع بن حريملة ما انتم على شيء وكفر بعيسى عليه السلام والانجيل وقال رجل من اهل نجران
لليهود ما انتم على شيء وجحد وابنوة موسى عليه السلام والتوراة فانزل الله تعالى **وَقَالَتِ**
الْيَهُوْدُ لَيْسَتِ النَّصٰرٰى عَلٰى شَيْءٍ وَّقَالَتِ النَّصٰرٰى
لَيْسَتِ الْيَهُوْدُ عَلٰى شَيْءٍ يصح ويعتد به **وَّهُمْ** والحال انهم
يَتْلُوْنَ الْكِتٰبَ اي التوراة التي يصدق عيسى والانجيل او الانجيل التي يصدق
موسى والتوراة **كَذٰلِكَ قَالَ الَّذِيْنَ لَا يَعْلَمُوْنَ** اي مشركو العرب
وغيرهم من عبدة الاوثان والمجوس والقرون الخالية من الكفار حيث كذب كل طائفة
غيرها وانكانوا على الحق **مِثْلَ قَوْلِهِمْ** بيان لمعنى ذلك **فَاللّٰهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ**
اي يقضي بين الفريقين وغيرهم **يَوْمَ الْقِيٰمَةِ فِيْمَا كَانُوْا فِيْهِ**
يَخْتَلِفُوْنَ ○ اي يكذبهم ويدخلهم النار ويصدق اهل الحق ويدخلهم الجنة
اخرج ابن جرير عن عبد الرحمن بن زيد ان مشركي مكة لما صدوا النبي صلى الله عليه واله وسلم
يوم الحديبية انزل الله تعالى **وَمَنْ اَظْلَمُ** من مبتدا استفهام واظلم خبره والمعنى لا احد
اظلم **مِمَّنْ مَّنَعَ مَسٰجِدَ اللّٰهِ** انما اورد لفظ الجمع لكان المنع واقعا على

ع ٩ ١٢

مسجد واحد لان الحكم عام وان كان المورد خاصا **أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ** ثاني مفعولي منع كما في قوله تعالى وما منعنا ان نرسل بالآيات او الخافض محذوف اي من ان يذكر او منصوب على العلية اي كراهة ان يذكر **وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا** بالتعطيل عن ذكر الله جل شانه فانهم لما منعوا من يعمرها بالذكر فقد سعوا في خرابه وكذا ذكر البغوي عنه وعن عطاء وذكر عن قتادة والسدي ان المراد ممن منع مساجد الله جل شانه وسعى في خرابها ططوس بن اسبسيانوس الرومي واصحابه حملهم بغض اليهود على معاونة بخت نصر البابلي المجوسي فغزوا اليهود فقتلوا مقاتليهم وسبوا ذراريهم وحرقوا التورية وخربوا بيت المقدس وذبحوا فيه الخنازير والقوا فيه الجيف وكان بيت المقدس موضع حج النصارى ومحل زيارتهم وقلت ولعل الغرض من ذلك تعيير النصارى بما فعل ابائهم وهم به راضون كما ان الغرض من ذكر ما صدر من اسلاف اليهود من عبادة العجل وغير ذلك تعييرهم **أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ** في علم الله جل شانه وقضائه **أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ۚ** فيه وعد للمؤمنين بالنصر واستخلاص المساجد منهم وقد انجز الله جل شانه وعده حين فتح مكة على النبي صلى الله عليه واله وسلم واصحابه وامر النبي صلى الله عليه واله وسلم مناديا ينادي الا لا يحجن بعد العام مشرك وفتح الروم على عمر ابن الخطاب وكان بيت المقدس خرابا فبناه المسلمون وقيل هذا خبر بمعنى الامر او النهي اي قاتلوهم حتى لا يدخلها احد منهم الا خائفا من القتل والسبي او لا تمكنوهم من الدخول في المساجد وقيل المعنى ما كان ينبغي لهم ان يدخلوها الا بخشية وخضوع فضلا عن تخريبها وحينئذ الجملة في محل النصب على الحال من فاعل منع وسعى **لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ** قتل وسبي وذلة بضرب الجزية **وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝** النار المؤبدة بكفرهم وظلمهم **وَلِلَّهِ** جل شانه **الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ** اي له الارض كلها مشارقها ومغاربها ملكا وخلقا والمخلوقات كلها مظاهر وجوده ومجالي نوره وهو نور السموات والارض وقيم الاشياء فلا يختص به مكان دون مكان وانما امر القبلة امر تعبدي والتكليف انما هو بقدر الطاقة فاذا لم تقدروا على استقبال القبلة في الفرائض بعد واو اشتبه في القبلة وتحيرتم فيها وغلطتم فيه او تحرجتم في نوافل سفر في النزول عن المراكب والامتناع من السير وامر النوافل اسهل من امر الفرائض **فَأَيْنَمَا** شرط **تُوَلُّوا** مجزوم به اي الى اي جهة تولوا وجوهكم والجواب **فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ۚ** جل شانه اي جهة امرتم باستقبالها يعني قبلة الله جل شانه كذا قال الحسن ومجاهد وقتادة ومقاتل وقيل رضا الله وقيل هي من المتشابهات كقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه ويد الله جل شانه فوق ايديهم اخرج مسلم والترمذي والنسائي عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله جل شانه عليه واله وسلم يصلي على راحلته تطوعا اينما توجهت به وهو جاء من مكة الى المدينة ثم قرا ابن عمر ولله جل شانه المشرق والمغرب

وقال مجاهد انزلت هذه الاية واخرج الحاكم عنه قال انزلت اينما تولوا فثم وجه الله جل شانه ان يصلي حيثما توجهت بك راحلتك في التطوع وقال صحيح على شرط مسلم واخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن ابن عباس نزول هذه الاية حين تحولت القبلة وقالوا ما ولهم عن قبلتهم التي كانوا عليها واسناده قوي قلت والاول اصح سندا ومعنى فان جواب ما ولهم نازل هناك حيث قال قل لله جل شانه المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وفي شان نزول الاية روايات اخر ضعيفة منها ما اخرج الترمذي وابن ماجة والدارقطني حديث ربيعة قال كنا مع النبي صلى الله جل شانه عليه واله وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة نصلي كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله جل شانه صلى الله عليه واله وسلم فنزلت وما اخرج الدارقطني والبيهقي حديث جابر قال بعث رسول الله جل شانه صلى الله عليه واله وسلم سرية كنت فيها فاصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فصلوا وخطوا خطوطا فلما اصبحوا اصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فلما قفلنا من سفرنا سالنا رسول الله جل شانه صلى الله عليه واله وسلم فسكت وانزل الله جل شانه تعالى ولله المشرق والمغرب الاية واخرج ابن مردوية عن ابن عباس نحوه وفيه فاخذتهم ضبابة فلم يهتدوا الى القبلة ومنها ما اخرج ابن جرير عن مجاهد قال لما نزلت ادعوني استجب لكم قالوا الى اين فنزلت الاية **إِنَّ اللَّهَ** جل شانه **وَاسِعٌ** باحاطة نوره ووجوده الاشياء كلها منها مشارق الارض ومغاربها احاطة غير متكيفة ولا مدركا كنهها قال المجدد رضي الله جل شانه عنه في حقيقة الصلوة انها وسيعة ذاته بلا كيف لا يتدرك كنهها **عَلِيمٌ ۝** باعذار العباد ومصالحهم ونياتهم **وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ** جل شانه **وَلَدًا ۗ** نزلت في يهود المدينة قالوا عزير ابن الله جل شانه وفي نصارى نجران قالوا المسيح ابن الله جل شانه وفي مشركي العرب قالوا الملئكة بنات الله جل شانه قرا ابن عامر قالوا بلا واو باعتبار انه استيناف قصة اخرى والجمهور بالواو عطفا على قالت اليهود او على منع او على مفهوم من اظلم يعني ظلموا وقالوا **سُبْحَانَهُ ۖ** اسبح سبحانا او انزهه تنزيها من ذلك فان التوليد يقتضي التشبه والتجزي عن ابن عباس عن النبي صلى الله جل شانه عليه واله وسلم كذبني ابن ادم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياي فزعم اني لا اقدر ان اعيده كما كان واما شتمه اياي فقوله لي ولد فسبحاني ان اتخذ صاحبة ولا ولدا رواه البخاري وروي عن ابي هريرة نحوه وفيه اما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بداني وليس اول الخلق باهون علي من اعادته واما شتمه اياي فقوله اتخذ الله جل شانه ولدا وانا الاحد الصمد الذي لم الد ولم اولد ولم يكن لي كفوا احد **بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ** خلقا وملكا فكيف يتصور التوالد حيث لا مجانسة بين المخلوق الممكن المحتاج في الوجود وتوابعه الهالك في نفسه والخالق الواجب الغني القيوم المتاصل بوجوده **كُلٌّ** مما في السموات والارض **لَهُ قَانِتُونَ ۝** اي قائمون بالشهادة على توحيده مقرون بعبوديته فان الممكن يشهد ويدل انه عبد محتاج الى خالق واجب واحد لا يماثله ممكن فهو نظير قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده لا يفقه شهادتهم وتسبيحهم وتحميدهم الا ارباب القلوب بمشاعر

تذيبهم التي يدركون بها حيوتهم اوارباب العقول المستدلين بذواتهم واحياجاتهم واصل القنوت
القيام قال عليه الصلوة والسلام افضل الصلوة طول القنوت رواه مسلم واحمد والترمذي عن احمد
اوالمعنى انهم مطيعون روي احمد بسند حسن عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كل حرف من القران يذكر فيه القنوت فهو الطاعة كلها يعني لا يمتنعون عن مشيته وتكوينه وكلما
هذا شانه لا يجانس الواجب وجاء بما لشموله لما لا يعقل وقال قانتون تغليبا لذوي العقول ولا
لما انبت لهم القنوت التي هي هيئة ارباب العقول جمعهم على هيئتهم وقيل معناه كلما زعموه الهامن
المسيح وعزير والملئكة كلهم له قانتون مطيعون مقرون بالعبودية فيكون الزاما بعد اقامة الحجة
بَدِيعُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ اي مبدعهما وخالقهما وخالق كل شئ كما هو
خالق ما فيهما او المعنى بديع سمٰوٰته وارضه **وَاِذَا قَضٰى اَمْرًا** اي اراد شيئا واصل
القضاء الفراغ ومنه اطلاقه على اتمام الشئ قولا كقوله تعالى وقضى ربك او فعلا كقوله تعالى فقضٰهن
سبع سمٰوٰت ويطلق على تعلق الارادة الالهية بوجود شئ من حيث انه يوجبه **فَاِنَّمَا يَقُوْلُ**
لَهٗ كُنْ فَيَكُوْنُ ○ من كان التامة لعدم الخبر اي احدث فيحدث واما كون الشئ
موصوفا بصفة فليس مدلولا لهذه الاية قرا الجمهور فيكون بالرفع استينافا او عطفا على
يقول في جميع المواضع غير ان الكسائي تابع ابن عامر في النحل ويٰس فنصب وقرا ابن عامر فيكون بالنصب
في جميع المواضع الا في ال عمران كن فيكون الحق وفي سورة الانعام كن فيكون قوله الحق وانما نصبها
بتقدير ان بعد الفاء في جواب الامر وههنا مباحث احدها انه لا يجوز الخطاب مع المعدوم
واجيب بانه لما قدر وجوده كان كالموجود فصح الخطاب وقال ابن الانباري معنى انما يقول له اي جل لا
تكوينه فعلى هذا لم يبق معنى الخطاب وقال البيضاوي ليس المراد به حقيقة الامر والامتثال بل
تمثيل لحصول ما تعلقت به ارادته بلا مهلة بطاعة المامور المطيع بلا توقف وفيه تقرير لمعنى الابداع
ثانيها انه نصب يكون بتقدير ان يقتضي ان يكون صيغة الامر بمعناه حتى يقدر بعده بعد الفاء
ان في جوابه وليس الامر كذلك بل هو على سبيل تمثيله بسرعة حصول المراد فكيف تتصور النصب
واجيب بان نصبه على جواب الامر بالفاء في ظاهر اللفظ وان لم يكن في المعنى كذلك ثالثها ان
من شرايط تقدير ان سببية ما قبل الفاء لما بعده وحينئذ يلزم ان يكون للممكن كونان واجيب عنه
بان المراد بالكون الاول الوجوب مجازا اطلاقا بالمسبب على السبب فان الممكن ما لم يجب لم يوجد فتقديره
لكن وجوب ذلك الشئ موجودة قلت ويمكن الجواب بان المراد بالكونين كونه في دار العمل السبب وكونه
في دار الجزاء المسبب لكن هذا التاويل يقتضي الاختصاص بالمكلفين وسياق الاية يقتضي العموم
والصواب ان يقال في الجواب المراد بالكونين كونه في مرتبة الاعيان الثابتة بوجود علمي وكونه في الخارج
الظلي بوجود ظلي كذا قالت الصوفية العلية رحمة الله عليهم اجمعين ولا يلزم منه كون مرتبة الاعيان الثابتة حادثة حدوثا
زمانيا بل حدوثا ذاتيا وعلى هذا التاويل هذه الاية تدل على التوحيد الشهودي كما قال به المجدد

رضي الله عنه دون التوحيد الوجودي كما قال الشيخ الاكبر محي الدين العربي قدس سره ان الممكنات ما شمت
رائحة الوجود يعني في الخارج والله جل شانه اعلم **وَقَالَ الَّذِيْنَ لَا يَعْلَمُوْنَ** قال ابن عباس
المراد به اليهود كذا اخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عنه انه قال قال رافع بن حريملة لرسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان كنت رسولا من الله كما تقول فقل لله فليكلمنا حتى نسمع كلامه وقال مجاهد المراد
به النصارى وانما نفي العلم عن الفريقين لتجاهلهم وقال قتادة المراد به الاميون من مشركي العرب
لَوْلَا هلا وكذا كل ما في القران لولا فهو بمعنى هلا الا في قوله تعالى فلولا انه كان من المسبحين معناه
فلو لم يكن **يُكَلِّمُنَا اللّٰهُ** كما يكلم الملائكة وكلم موسى عليه الصلوة والسلام فلا يحتاج الى رسول او يكلمنا بانك رسوله
اَوْ تَاْتِيْنَاۤ اٰيَةٌ حجة على صدقك والاول استكبار والثاني جحود لما اتاهم من الايات بتهمتهم
وعنادا **كَذٰلِكَ قَالَ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِهِمْ** اي اسلاف اليهود والنصارى
مِّثْلَ قَوْلِهِمْ فقالوا ارنا الله جهرة وقالوا هل يستطيع ربك ان ينزل علينا مائدة من السماء
تَشَابَهَتْ قُلُوْبُهُمْ اي تشابهت قلوب الاخلاف قلوب الاسلاف في العمى والعناد
قَدْ بَيَّنَّا الْاٰيٰتِ لِقَوْمٍ يُّوْقِنُوْنَ ○ اي يطلبون اليقين بما هو الحق
عند الله تعالى خصهم لان منفعة الايات راجعة اليهم لا الى المجادلين عتوا وعنادا **اِنَّاۤ اَرْسَلْنٰكَ**
بِالْحَقِّ متلبسا بالحق ومؤيدا به قال ابن عباس المراد بالحق القران قال الله تعالى بل كذبوا بالحق لما جاءهم
بَشِيْرًا لاهل الطاعة **وَّنَذِيْرًا** مخوفا لاهل المعصية **وَّلَا تُسْـَٔلُ** قرا نافع ويعقوب
على صيغة النهي المبني للفاعل والباقون بالرفع على النفي المبني للمفعول **عَنْ اَصْحٰبِ الْجَحِيْمِ**
هو معظم النار والمعنى على قراة الجمهور انك لا تسال انهم لم لم يومنوا انما عليك البلاغ وعلينا الحساب
وعلى قراءة نافع النهي عن السوال كناية عن الشدة عقوبة الكفار يقال لا تسال عن شر فلان فانه فوق
ما تحسب او انه عسير مفزع سماعها وما ذكر البغوي انه قال عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال ذات يوم ليت شعري ما فعل ابواي فنزلت هذه الاية وقال عبد الرزاق اخبرني الثوري
عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القرظي عنه واخرج ابن جرير من طريق ابن جريج اخبرني داود بن
عاصم عنه فذكر نحوه فليس بمرضي عندي وليس بقوي ولو صح ذلك فهذا زعم من ابن عباس فانه لو سلم
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليت شعري ما فعل ابواي ونزلت في هذا اليوم تلك الاية اتفاقا فلا
دليل فيه على ان المراد باصحاب الجحيم ابواه صلى الله عليه وآله وسلم وعلى تقدير التسليم فتلك الاية لا تدل على
كفرهما فان المؤمن قد يكون من اصحاب الجحيم لاكتساب بعض المعاصي حتى تدركه المغفرة بشفاعة
شافع او دون ذلك او يبلغ الكتاب اجله وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال بعثت من خير قرون
بني ادم قرنا فقرنا حتى بعثت من القرن الذي كنت فيه رواه البخاري من حديث ابي هريرة وقال صلى الله
عليه وآله وسلم ما افترق الناس فرقتين الا جعلني الله في خيرهما فاخرجت من بين ابوي ولم يصبني شئ من
عهد الجاهلية خرجت من نكاح لم اخرج من سفاح من لدن ادم حتى انتهيت الى ابي وامي فانا خيركم

نفساً وخيركم ابا رواه البيهقي في دلائل النبوة من حديث ابن عباس نحوه وقد صنف الشيخ الاجل جلال الدين السيوطي رضي الله عنه في اثبات اسلام اباء النبي صلى الله عليه واله وسلم رسائل واخذت من تلك الرسائل رسالة فذكرت فيها ما يثبت اسلامهم ويفيد اجوبة شافية لما يدل على خلافه فلله الحمد **وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ** الملة ما شرع الله لعباده على لسان انبيائه من امللت الكتاب اذا امليته قيل انهم كانوا يسئلون الهدنة ويطمعونه انه ان امهلهم يومنوا فنزلت واخرج الثعلبي عن ابن عباس ان يهود المدينة ونصارى نجران كانوا يرجون النبي صلى الله عليه واله وسلم حين كان يصلي الى قبلتهم فلما صرف القبلة الى الكعبة ايسوا منه فنزلت وفي الاية مبالغة في اقناط رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن اسلامهم يعني انهم يريدون ان تتبع ملتهم فكيف يتبعونك ولعلهم قالوا مثل ذلك ولذا لقن الله تعالى نبيه صلى الله عليه واله وسلم جوابهم حيث قال **قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ** الذي هو الاسلام **هُوَ الْهُدَىٰ** اي الحق لا ما يدعون اليه **وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم** الهوى راى تبع الشهوة **بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ** اي الوحي او الدين المعلوم صحته **مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ** يدفع عنك عقابه **الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ** اي القرآن قال قتادة وعكرمة هم اصحاب محمد صلى الله عليه واله وسلم وقيل هم المؤمنون عامة او المراد بهم مومنوا اهل الكتابين قال ابن عباس نزلت في اهل السفينة الذين قدموا مع جعفر بن ابي طالب وكانوا اربعين رجلا اثنان وثلثون من الحبشة وثمانية من رهبان الشام منهم بحيرا وقال الضحاك هم الذين امنوا من اليهود منهم عبد الله بن سلام وسعية بن عمرو وتمام بن يهودا واسيد واسد ابنا كعب بن يامين وعبد الله بن صوريا فحينئذ الموصول للمعهود **يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ** الضمير راجع الى الكتاب اي يتلون الكتاب بمراعاة اللفظ عن التحريف والتدبر في معناه والعمل بمقتضاه وقال الكلبي الضمير راجع الى محمد صلى الله عليه واله وسلم اي يصفونه في كتبهم حق صفته لمن سالهم من الناس وهذا على تقدير ان المراد بالموصول مومنوا اهل الكتاب وقوله تعالى يتلونه حق تلاوته حال مقدرة والخبر ما بعده او خبر وقوله تعالى **أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ** خبر بعد خبر اي بكتابهم او بمحمد صلى الله عليه واله وسلم **وَمَن يَكْفُرْ بِهِ** اي بالكتاب بالتحريف او بالكفر بما يصدقه او بمحمد صلى الله عليه واله وسلم **فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ** ۝ حيث اشتروا الكفر بالايمان **يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ** ۝ **وَاتَّقُوا يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ** ۝ لما صدر قصتهم بالامر بذكر النعم والقيام بحقوقها والحذر عن اضاعتها والخوف عن الساعة واهوالها كرر ذلك وختم به الكلام معهم مبالغة في النصح وايذانا بانه فذلكة القصة

والمقصود ههنا **وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ** قرأ هشام ابراهام في جميع هذه السورة وهي خمسة عشر وفي النساء ثلثة وهي الاخيرة وفي الانعام الحرف الاخير وفي التوبة الحرفان الاخيران وفي ابراهيم حرف وفي النحل الحرفان وفي مريم ثلثة احرف وفي العنكبوت الحرف الاخير وفي الشورى حرف وفي الذاريات حرف وفي النجم حرف وفي الحديد حرف وفي الممتحنة الحرف الاول فذلك ثلثة وثلثون حرفا وجملته تسعة وستون وقرأ ابن ذكوان في البقرة خاصة الوجهين والباقون ابراهيم بالياء في الجميع والابتلاء في الاصل التكليف بالامر الشاق من البلاء وهو يستلزم الاختبار فظن ترادفهما والمراد بالكلمات مدلولها وهي الاوامر والنواهي قال عكرمة عن ابن عباس هي ثلثون سهما من شرايع الاسلام لم يبتل احد بهذا الدين فاقامه كله الا ابراهيم فكتب له البراءة فقال وابراهيم الذي وفى عشرة في براءة التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين وعشر في الاحزاب ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات وعشر في المؤمنين وسأل سائل قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكوة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون والذين هم على صلوتهم يحافظون الاية الذين هم على صلوتهم دائمون والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم والذين يصدقون بيوم الدين والذين هم من عذاب ربهم مشفقون ان عذاب ربهم غير مامون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون والذين هم بشهاداتهم قائمون والذين هم على صلوتهم يحافظون وقال طاوس ابتلاه الله بعشرة اشياء هي الفطرة خمس في الراس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الراس وخمس في البدن تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة والختان والاستنجاء بالماء وقال الربيع وقتادة مناسك الحج وقال الحسن ابتلاه الله بسبعة اشياء بالكوكب والقمر والشمس فاحسن فيها النظر وعلم ان ربه دائم لا يزول وبالنار فصبر عليها وبالهجرة وبذبح ابنه وبالختان فصبر عليها قال سعيد ابن جبير هو قول ابراهيم واسمعيل اذ يرفعان قواعد البيت ربنا تقبل منا فرفعاه بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال يمان بن رباب هن محاجة قومه قال الله تعالى وحاجه قومه الى ان قال وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم وقيل هي قوله الذي خلقني فهو يهدين الى اخر الايات وقيل المراد بالكلمات ما تضمن الايات التي بعدها قلت والجمع بين هذه الاقوال ان المراد به والله تعالى اعلم ان الله ابتلاه بالاوامر والنواهي كلها منها الثلثون ومنها العشرة ومنها السبعة وغير ذلك **فَأَتَمَّهُنَّ** اي فاداهن كلهن كملا وقام بهن حق القيام **قَالَ** الله تعالى **إِنِّي**

جاعلك للناس اماما كلمة قال فعل تعلق به الظرف المتقدم اعني اذ ابتلى معطوفة على ما قبلها وان كان الظرف متعلقا بمحذوف يعني اذكر فهي استيناف كانه قيل فماذا قال ربه حين اتمهن فاجيب بذلك او بيان لقوله ابتلى فيكون الكلمات ما ذكره من الامامة وتطهير البيت ورفع قواعده والاسلام وجاعل من جعل الذي له مفعولان والمراد بالامامة ههنا النبوة او ما هو اعم منه اعني من يؤتم به ويجب اطاعته وليس المراد به السلطنة والامامة بالمعنى الاخص الذي اخترعه الامامية وليس له في اللغة والشرع اصل وقد جعل الله تعالى لابراهيم عليه السلام امامة عامة حتى قال لسيد الانبياء اتبع ملة ابراهيم حنيفا قال ابراهيم ومن ذريتي عطف على الكاف اي بعض ذريتي والذرية نسل الرجل فعلية او فعولة قلبت رائها الثالثة ياء كما في تسريت مشتق من الذر بمعنى التفرق او فعولة او فعيلة من الذرء بمعنى الخلق قلبت همزتها ياء قال الله تعالى لا ينال عهدي يعني الامامة قرأ حفص وحمزة باسكان الياء والباقون بفتحها الظلمين من ذريتك اجاب دعاءه وخص ذلك بالمتقين والمراد بالظالم الفاسق ان كان المراد بالامامة النبوة لان العصمة شرط في النبوة اجماعا او المراد الكافر ان كان المراد بالامامة اعم من النبوة كل من يؤتم به ويقتدى فان الكافر لا يجوز ان يؤخذ اميرا مطاعا حيث قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقال ولا تطع منهم اثما او كفورا ولو قلنا ان المراد بالامامة كونه مطاعا وبالظالم الفاسق قلنا معنى قوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين ان الفاسق وان كان اميرا فلا يجوز اطاعته في الظلم والمعصية لقوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق رواه مالك واحمد من حديث عمران والحكيم بن عمرو الغفاري وروى البخاري ومسلم وابو داود والنسائي من حديث علي بلفظ لا طاعة لاحد في معصية الله انما الطاعة في المعروف واما النصوص الواردة في وجوب اطاعة اولي الامر كقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقوله عليه الصلوة والسلام اسمعوا واطيعوا ولو كان عبدا حبشيا كان راسه زبيبة فمختصة بما لم يخالف امرهم امر الشارع فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر فليس في الاية حجة للروافض على كون العصمة شرطا في الامامة والله اعلم و اذكر اذ جعلنا ادغم ابو عمرو وهشام الذال من اذ في الجيم ههنا وحيث وقع وكذا في الزاء نحو اذ زين والسين نحو اذ سمعتموه والصاد نحو اذ صرفنا والتاء نحو اذ تبرأ والدال نحو اذ دخلوا وادغم ابن ذكوان في الدال وحدها وخلف في الدال والتاء واظهر خلاد والكسائي عند الجيم فقط ونافع وابن كثير وعاصم يظهرون الذال عند ذلك كله البيت الكعبة غلب عليها كالنجم على الثريا مثابة للناس اي مرجعا يثوبون اليه من كل جانب او موضع ثواب لهم بحج وعمرة وصلوة فيها قال عليه الصلوة والسلام صلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة رواه ابن ماجة وامنا اي امنا يامنون فيه من ايذاء المشركين فانهم كانوا لا يتعرضون لاهل مكة ويقولون هم اهل الله ويتعرضون لمن حوله كما قال الله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا ويتخطف

الناس من حولهم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لن يحل القتال فيه لاحد ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخر متفق عليه من حديث ابن عباس وفي رواية ابي هريرة نحوه واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى والمراد به الركعتان بعد الطواف روى مسلم في حديث طويل عن جابر بن عبد الله حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم عليه السلام فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت والله اعلم وكلمة من للتبعيض ان كان المراد بمقام ابراهيم الحرم كله كما قال ابراهيم النخعي والمسجد كما قال ابن يمان او مشاهد الحج كلها عرفة ومزدلفة وغيرهما كما قال به بعض الناس او للابتداء ان كان المراد بمقام ابراهيم الحجر الذي في المسجد يصلي اليه الائمة وذلك الحجر هو الذي قام عليه ابراهيم عند بناء البيت وكان اثر اصابع رجليه عليه بينا فاندرس بكثرة المسح بالايدي وهذا القول اصح ويدل عليه ما ذكرنا من حديث جابر فتقديره واتخذوا مصلى قريبا من مقام ابراهيم يعني في المسجد وفي الحرم قرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء على انه ماض عطفا على جعلنا وقرأ الاخرون بالكسر على الامر فهو معطوف على جعلنا بتقدير وقلنا اتخذوا او على المقدر عاملا لاذ يعني واذكروا اذ جعلنا واتخذوا او اعتراض معطوف على مقدر تقديره ثوبوا اليه واتخذوا وعلى التقديرين الاخيرين خطاب لامة محمد صلى الله عليه واله وسلم عن انس قال قال عمر بن الخطاب وافقت ربي في ثلث او وافقني ربي في ثلث قلت يا رسول الله لو اتخذت مقام ابراهيم عليه السلام مصلى فانزل الله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت امهات المؤمنين بالحجاب فانزل الله تعالى اية الحجاب قال وبلغني معاتبة النبي صلى الله عليه واله وسلم بعض نسائه فدخلت عليهن فقلت ان انتهيتن او ليبدلن الله رسوله خيرا منكن فانزل الله عز وجل عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن الاية رواه البخاري وهذه الاية حجة لابي حنيفة ومالك في القول لوجوب الركعتين بعد كل اسبوع من الطواف لان صيغة الامر للوجوب والاخبار ادل على الثبوت والوجوب وكان القياس فرضية الركعتين للنص القطعي لكن لما كان ورود الاية في تلك الصلوة ثابتا باحاديث الاحاد قلنا بالوجوب دون الفرضية وايضا ثبت الركعتين بمواظبة النبي صلى الله عليه واله وسلم عليهما من غير ترك مرة ولا مرتين مع قوله صلى الله عليه واله وسلم خذوا عني مناسككم. عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان اذا طاف في الحج او العمرة اول ما تقدم سعى ثلثة ومشى اربعة ثم سجد سجدتين ثم تطوف بين الصفا والمروة متفق عليه وفي البخاري تعليقا قال اسمعيل بن امية قلت للزهري ان عطاء يقول يجزيه المكتوبة من ركعتي الطواف قال السنة افضل لم يطف النبي صلى الله عليه واله وسلم اسبوعا قط الا صلى ركعتين وصله عبد الرزاق عن الزهري كما ذكرنا

ووصله ابن ابي شيبة عن الزهري بلفظ مضت السنة ان مع اسبوع ركعتين وقال احمد بن حنبل الامر للاستحباب وهي رواية عن مالك والشافعي رحمهم الله عليهم قولان ولا يجوز حمل الامر على الاستحباب الا عند عدم تصور الوجوب لانه مجاز ويجوز ركعتي الطواف في جميع المسجد بل خارج المسجد ايضا اجماعا وفي الصحيحين في حديث ام سلمة قال اذا اقيمت صلوة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون قالت ففعلت ذلك ولم تصل يعني ام سلمة بعد الطواف حتى خرجت اي من المسجد او من مكة وروي البخاري تعليقا ان عمر رضي الله عنه صلى ركعتي الطواف خارج الحرم بذي طوى ورواه مالك قلت وذلك للزوم الحرج غالبا في تقييد الصلوة بموضع معين الا ترى انه كان القياس عدم جواز الصلوة والصوم والحج والزكوة اذا لم يقترن النية والاخلاص مع جميع اجزائها مقارنا للاداء لقوله تعالى واعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله عليه الصلوة والسلام انما الاعمال بالنيات متفق عليه من حديث عمر لكنه للزوم الحرج في ذلك جازت الصلوة والحج بوجود النية عند الاحرام والزكوة بوجودها عند افراز قدر الواجب عن المال ولما كان في اشتراط النية عند اول جزء من الصيام يعني عند طلوع الفجر وهو اوان نوم وغفلة غالبا حرج جاز الصوم بالنية من الليل بل عند ابي حنيفة رحمه الله يجوز النية في الصوم الى الضحوة الكبرى كذلك كان القياس تقييد ركعتي الطواف بالمقام لظاهر الاية لكنه جازت ركعتي الطواف في المسجد بل في الحرم كلها للزوم الحرج في تعين المصلى مع كثرة الطائفين وقد سمي الله تعالى الحرم كله بالمسجد حيث قال المسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد الاية وقال ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واما صلوة عمر رضي الله عنه بذي طوى فكانه قضاء للواجب للضرورة او نقول ذكر مقام ابراهيم وقع اتفاقا جريا على الغالب عند عدم الازدحام كما في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وذلك لان اسبوع الطواف ينتهي على الحجر الاسود عند المقام فالغالب الصلوة عند المقام ان لم يمنع مانع كما ان الغالب كون الربائب في الحجور والله اعلم قال البغوي روي سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما اتى ابراهيم اسمعيل وهاجر عليهم السلام وضعهما بمكة واتت على ذلك مدة ونزلها الجرهميون وتزوج اسمعيل عليه السلام منهم امراة وماتت هاجر استاذن ابراهيم سارة ان ياتي هاجر فاذنت له وشرطت عليه ان لا ينزل فقدم ابراهيم عليه السلام وقد ماتت هاجر فذهب الى بيت اسمعيل عليه السلام فقال لامراته اين صاحبك قالت ذهب يتصيد وكان اسمعيل عليه السلام يخرج من الحرم فيصيد فقال لها ابراهيم هل عندك ضيافة قالت ليست عندي وسالها عن عيشهم فقالت نحن في ضيق وشدة وشكت اليه فقال لها اذا جاء زوجك فاقرايه السلام وقولي له فليغير عتبة بابه وذهب ابراهيم فجاء اسمعيل عليه السلام فوجد ريح ابيه فقال لامراته هل جاءك احد قالت جاءني شيخ صفته كذا وكذا كالمستخفة بشانه قال فما قال لك قالت قال اقرائي زوجك السلام وقولي فليغير عتبة بابه قال ذلك ابي وقد امرني ان فارقك الحقي باهلك فطلقها وتزوج منهم اخرى فلبث ابراهيم عليه السلام ما شاء الله جل شانه ان يلبث ثم استاذن سارة ان يزور اسمعيل فجاء ابراهيم حتى انتهى الى باب اسمعيل عليه السلام فقال لامراته اين صاحبك قالت ذهب يتصيد وهو يجيء الآن ان شاء الله تعالى فانزل رحمك الله قال هل عندك ضيافة

قالت نعم فجاءت باللبن واللحم وسالها عن عيشهم فقالت نحن بخير وسعة فدعا لهما بالبركة ولو جاءت يومئذ بخبز بر او شعير او تمر لكانت اكثر ارض الله جل شانه برا او شعيرا او تمرا فقالت له انزل حتى اغسل راسك فلم ينزل فجاءته بالمقام فوضعته عن شقه الايمن فوضع قدمه عليه فغسلت شق راسه الايمن ثم حولته الى شقه الايسر فغسلت شق راسه الايسر فبقي اثر قدميه عليه فقال لها اذا جاء زوجك فاقرايه السلام وقولي له قد استقامت عتبة بابك فاضبطها فلما جاء اسمعيل عليه السلام وجد ريح ابيه فقال لامراته هل جاءك احد قالت نعم شيخ احسن الناس وجها واطيبهم ريحا فقال لي كذا وكذا وقلت له كذا وكذا وغسلت راسه وهذا موضع قدميه فقال ذلك ابراهيم وانت العتبة امرني ان امسكك ثم لبث عنهم ما شاء الله جل شانه تعالى ثم جاء بعد ذلك واسمعيل عليه السلام يبري نبلا تحت دوحة قريبة من زمزم فلما راه قام اليه فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد ثم قال يا اسمعيل ان الله جل شانه امرني بامر تعينني عليه قال اعينك عليه قال ان الله جل شانه تعالى امرني ان ابني بيتا فعند ذلك رفعا القواعد من البيت فجعل اسمعيل عليه السلام ياتيه بالحجارة وابراهيم عليهما السلام يبني فلما ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام ابراهيم على حجر المقام وهو يبني واسمعيل يناوله الحجارة وهما يقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وفي الحديث الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة رواه مالك عن انس مرفوعا وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله جل شانه نورهما ولو لم يطمس نورهما لاضاءا ما بين المشرق والمغرب رواه الترمذي وذكر البغوي بلفظ لولا ما مسته ايدي المشركين لاضاءتا ما بين المشرق والمغرب ولا اهل لا عبادة ههنا استنباط وهو ان في كل مكان مكث فيه رجل من اهل الله جل شانه تعالى حينا من الدهر ينزل هناك بركات من السماء وسكينة تجذب القلوب الى الله تعالى ويتضاعف هناك اجر الحسنات وكذا وزر السيئات والله اعلم **وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ** جل شانه **وَإِسْمَاعِيلَ** اي امرناهما واوصينا اليهما **أَنْ طَهِّرَا** اي بان طهرا ويجوز ان يكون ان مفسرة لتضمين العهد معنى القول **بَيْتِيَ** اضافه اليه تفضيلا يعني ابنيا على الطهارة والتوحيد قال سعيد بن جبير وعطاء طهراه من الاوثان والريب وقول الزور وقيل بخراه وخلقاه قرا نافع وهشام وحفص بفتح الياء ههنا وفي سورة الحج وزاد حفص في سورة نوح **لِلطَّائِفِينَ** حوله **وَالْعَاكِفِينَ** المقيمين عنده او المعتكفين فيه **وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ** ۝ جمع راكع ساجد يعني المصلين **وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا** المكان **بَلَدًا آمِنًا** ذا امن كقوله عيشة راضية اي ذات رضية او امنا من فيه كقولك ليل نائم **وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ** دعا بذلك لانه كان واديا غير ذي زرع وفي القصص ان الطائف كانت من مدن الشام بارد فلما دعا ابراهيم عليه السلام امر الله تعالى جبرائيل حتى قلعها من اصلها وادارها حول البيت سبعا ثم وضعها ههنا ومنها اكثر ثمرات مكة **مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** جل شانه بدل من اهله بدل البعض خصهم بالذ

كيلا يكون اعانة للكفار على كفرهم **قَالَ** الله تعالى **وَمَن كَفَرَ** عطف على من امن
والمعنى وارزق من كفر وتم الكلام وفيه تنبيه على ان الرزق الذي هو رحمة دنيوية يعم المومن والكافر
ولذلك يقال رحمن الدنيا ورحيم الاخرة بخلاف النبوة وكونه مطاعا في الدين او يكون من كفر مبتدا
معنى الشرط خبره **فَأُمَتِّعُهُ** قرا ابن عامر مخففا من الافعال والباقون مشددا من التفعيل
ومعناهما واحد **قَلِيلًا** اي متاعا قليلا فان متاع الدنيا قليل بالنسبة الى الاخرة او قليل مرتبة
عند الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة
ما سقى كافرا منها شربة ماء رواه الترمذي وصححه والضياء عن سهل بن سعد او في زمان قليل الى مدة
اجالهم فان قيل الكفر لا يكون سببا للتمتع فكيف ادخل الفاء على خبره اجيب بانه سبب لتقليل التمتع
حيث يجعل نعم الدنيا مقصورة على حظوظها العاجلة ويمنع كونها وسائل لنيل درجات الاخرة بخلاف
المؤمن فان ما انعم الله عليه في الدنيا لاجل شكره عليه وصرفه في مرضات ربه سبب لنيل درجات
الاخرة المؤبدة ويمكن ان يقال متاع الحيوة الدنيا خبيثة ملعونة عند الله فيمكن ان يكون الكفر سببا
لحصوله والتسمع قوله تعالى ولولا ان يكون الناس امة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا
من فضة ومعارج عليها يظهرون ولبيوتهم ابوابا وسررا عليها يتكئون وزخرفا وان كل ذلك لما متاع
الحيوة الدنيا يعني ان المقتضى الاصلي للكفر متاع الحيوة الدنيا ولولا مانع كون الناس امة واحدة لا
الكفر كون بيوتهم وابوابهم وسررهم فضة وذهبا قال عليه الصلوة والسلام الدنيا ملعونة وملعون ما فيها
الا ذكر الله وما والاه وعالما ومتعلما رواه ابن ماجة عن ابي هريرة والطبراني بسند صحيح في الاوسط وفي
الكبير بسند صحيح عن ابي الدرداء بلفظ الا ما ابتغي به وجه الله عز وجل **ثُمَّ أَضْطَرُّهُ**
اي الجئه والزه لذ المضطر لكفره وصرفه المتاع في غير مرضات ربه معطوف على امتعه **إِلَىٰ**
عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ هو اي العذاب قال مجاهد وجد عند المقام
مكتوبا انا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت الشمس والقمر وحرمتها يوم خلقت السموات والارض وحففتها
بسبعة املاك يأتيها رزقها من ثلثة سبل مبارك لها في اللحم والماء **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ**
الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ حكاية حال ماضية جمع قاعدة وهي الاساس صفة غالبة
من القعود بمعنى الثبات مجاز من القعود ضد القيام ورفعها البناء عليها فانه ينقلها من هيئة الانخفاض الى هيئة الارتفاع وقال الكسائي القواعد الجدر وكل جدار قاعدة ما وضع فوقه ورفعها بناؤها
وَإِسْمَاعِيلُ عطف على ابراهيم وسبب فصله عنه بتقديم المفعول ان الباني لم يكن
الا ابراهيم ولذا افرده اولا بالذكر وكان اسمعيل يناوله الحجارة فكان له مدخل في البناء ولذا عطف عليه
ثانيا قال البغوي روت الرواة ان الله سبحانه خلق موضع البيت قبل الارض بالفي عام وكانت
زبدة بيضاء على الماء فدحيت الارض من تحتها فلما اهبط الله تعالى ادم عليه السلام الى الارض
استوحش فشكى الى الله عز وجل فانزل الله تعالى البيت المعمور من ياقوتة من يواقيت الجنة له بابان

من زمرد اخضر باب شرقي وباب غربي فوضعه على موضع البيت وقال يا ادم اني اهبطت لك بيتا تطوف به
كما يطاف حول العرش وتصلي عنده كما يصلى عند عرشي وانزل الحجر وكان ابيض فاسود من لمس الحيض
في الجاهلية فتوجه ادم من ارض الهند الى مكة ماشيا وقيض الله له ملكا يدل له على البيت فحج البيت واقام
المناسك فلما فرغ تلقته الملئكة وقالوا بر حجك يا ادم لقد حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام قال ابن عباس
حج ادم اربعين حجة من الهند الى مكة على رجليه فكان على ذلك الى ايام الطوفان فرفعه الله تعالى الى السماء
الرابعة يدخله كل يوم سبعون الف ملك ثم لا يعودون اليه وبعث جبرئيل حتى خبأ الحجر الاسود في جبل ابي قبيس
صيانة له من الغرق فكان موضع البيت خاليا الى زمن ابراهيم عليه السلام ثم ان الله تعالى امر ابراهيم بعدما ولد له اسمعيل واسحق
ببناء بيت يذكر فيه فسال الله عز وجل ان يبين موضعه فبعث السكينة لتدله على موضع البيت وهي
ريح خجوج لها راسان شبيه الحية وامر ابراهيم ان يبني حيث تستقر السكينة فتبعها ابراهيم حتى اتيا
مكة فتطوت السكينة على موضع البيت كتطوي الحجفة هذا قول علي وحسن وقال ابن عباس بعث الله تعالى
سحابة على قدر الكعبة فجعلت تسير وابراهيم يمشي في ظلها الى ان وافت مكة ووقفت على موضع البيت
فنودي منها ابراهيم ان ابن على ظلها لا تزد ولا تنقص وقيل ارسل الله جبرئيل ليدله على موضع البيت فذلك
قوله تعالى واذ بوانا لابراهيم مكان البيت فكان ابراهيم يبني واسمعيل يناوله الحجر قال ابن عباس بنى البيت
من خمسة اجبل طور سيناء وطور زيتا ولبنان وهو جبل بالشام والجودي وهو جبل بالجزيرة وبنى قواعده
من حراء وهو جبل بمكة فلما انتهى الى موضع الحجر الاسود قال لاسمعيل ائتني بحجر حسن يكون للناس علما
فاتاه بحجر فقال ائتني باحسن من هذا فمضى اسمعيل بطلبه فصاح ابو قبيس يا ابراهيم ان لك عندي
وديعة فخذها فاخذ الحجر الاسود فوضعه مكانه وقيل ان الله تعالى بنى في السماء بيتا المعمور وهو بيت ويسمى
ضراح وامر الملئكة ان يبنوا الكعبة في الارض بحياله على قدره ومثاله وقيل اول من بنى الكعبة ادم
واندرس من الطوفان ثم اظهره الله تعالى لابراهيم عليه السلام حتى بناه **رَبَّنَا تَقَبَّلْ**
مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ لدعائنا **الْعَلِيمُ** بنياتنا **رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا**
مُسْلِمَيْنِ لَكَ اي منقادين لجميع اوامرك ظاهرا وباطنا قال عليه الصلوة والسلام المسلم
من سلم المسلمون من لسانه ويده متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو والمعنى من لا يصدر عنه
معصية فيسلم هو من عذاب الله ويسلم غيره من ايذائه او من خبث صحبته وهذا هو الاسلام الكامل
المعبر بالاسلام الحقيقي ولا يتصور الا بعد اطمينان النفس **وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً**
مُّسْلِمَةً لَّكَ من للتبعيض دعوا لهم بشفقة الابوة وخص بعضهم لما علما مما سبق ان يكون
بعضهم كفارا ويحتمل ان يكون من للبيان فصل به بين العاطف والمعطوف كما في قوله تعالى خلق سبع سموات
ومن الارض مثلهن **وَأَرِنَا** اي عرفنا اصله اَرْئِنا على وزن اكرمنا قرا ابن كثير وابو شعيب ارنا وارني ساكنة
الراء حيث وقع بحذف الهمزة مع كسرتها للتخفيف وقرا ابو عمرو بالاختلاس والباقون بكسر الراء بحذف الهمزة
بعد نقل بعض حركتها او كلها الى الراء **مَنَاسِكَنَا** اي شرائع ديننا او اعلام حجنا والنسك في الاصل

غاية العبادة شاع في الحج لما فيه من الكلفة غالبا قال البغوي فاجاب الله تعالى دعوتهما وبعث جبرئيل فاراهما
المناسك في يوم عرفة فلما بلغا عرفات قال عرفت يا ابراهيم قال نعم فسمي الوقت والمكان عرفة **وَتُبْ**
عَلَيْنَا قالا ذلك الدعاء هضما لانفسهما وارشادا لذريتهما **إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ**
الرَّحِيمُ ○ لمن تاب اليك **رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ**
من انفسهم فاجاب الله دعوتهما وبعث محمدا صلى الله عليه واله وسلم عن العرباض بن سارية عن
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اني عند الله مكتوب خاتم النبيين وان ادم لمنجدل في طينته وسا
باول امري دعوة ابراهيم وبشارة عيسى عليه السلام ورؤيا امي التي رات حين وضعتني وقد خرج منها نور
اضاءت لها منه قصور الشام رواه البغوي في شرح السنة واحمد عن ابي امامة قوله ساخبركم الى اخره **يَتْلُوا**
عَلَيْهِمْ اي يقرأ **آيَاتِكَ** الدلائل على التوحيد والنبوة **وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ**
القران **وَالْحِكْمَةَ** ما يكمل نفوسهم من المعارف والاحكام قيل هي السنة وقيل هي القضاء
وقيل الفقه **وَيُزَكِّيهِمْ** اي يطهرهم من الشرك والذنوب وقيل ياخذ الزكوة من اموالهم
وقال ابن كيسان يشهد لهم يوم القيمة بالعدالة **إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ** قال ابن عباس العزيز
من لا يوجد مثله وقال الكلبي المنتقم وقيل المنيع الذي لا يناله الايدي ولا يصل اليه شيء وقيل الغالب
الذي لا يغلبه احد **الْحَكِيمُ** ○ ذو الحكمة البالغة والله اعلم قال ابن عساكر روي ان عبد الله
بن سلام دعا ابني اخيه سلمة ومهاجرا الى الاسلام وقال لهما قد علمتما ان الله عز وجل قال في
التورية اني باعث من ولد اسمعيل نبيا اسمه احمد فمن امن به فقد اهتدى ومن لم يومن به فهو ملعون
فاسلم سلمة وابى مهاجر ان يسلم فانزل الله تعالى **وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ**
استبعاد وانكار لان يكون احد يرغب عن ملة الواضحة الغراء اي لا يرغب احد عن ملته والرغبة اذا عدي
بالى فالمراد به الارادة وان عدي بعن فالمراد به الترك **إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ**
السفه في الاصل الخفة ويقال لمن يتعجل في الافعال باتباع الهوى والشهوة من غير تدبر وتفكر في
منافعه ومضاره خفيف وسفيه وضده الحليم ويسند السفه بهذا المعنى الى نفس الشخص والى رائه
فيقال زيد سفيه وسفه نفسه وسفه رائه اي خف نفسه فياتي بالافعال على خلاف ما اقتضاه
العقل وخف رائه وحينئذ لا يتعدى الى مفعول وقد يستعمل بحرف الجر فيقال سفه زيد في نفسه وفي
رائه ولما كان السفه والخفة مستلزما لاهانة النفس واهلاكها وخفة الراء مستلزما للجهل فيستعاد
ويقال سفه نفسه اي اهانها او اهلكها او جهلها فحينئذ يتعدى الى مفعول او يقال تعدى الى مفعول
بتضمين معنى اهلك او اهان او جهل ولهذا قيل في تفسير الاية سفه نفسه اي جعلها مهانا وذليلا
حيث كفر بخالقه وعبد مخلوقا مثله وقال ابو عبيدة اهلك نفسه وقال الاخفش نصب بنزع الخافض
وانتفاء الفعل اليه والمعنى سفه في نفسه وقال الفراء اصله سفه نفسه بالرفع فلما اسند الفعل الى
صاحبها نصب على التميز كما يقال ضقت به ذرعا وطاب زيد نفسا في ضاق ذرعي وطاب نفس زيد

وقال ابن كيسان والزجاج معناه جهل نفسه وذلك انه من عبد غير الله فقد جهل نفسه لانه لم يعرف انه
خالقها وقد جاء من عرف نفسه فقد عرف ربه تعالى ومعنى من عرف نفسه فقد عرف ربه انه من عرف
حقيقة نفسه انه ممكن لا يقتضي ذاته وجوده ولا بقائه لا يتصور له في نفسه وجود ولا قيام ولا بقاء
ولا يجوز حمله على نفسه حملا اوليا نحو زيد زيد الا بعد انتسابه الى واجب وجوده قائم بنفسه قيوم
لغيره لولاه لم يوجد غيره وهو كالاصل للظلال وهو نور السموت والارض قيم الاشياء واقرب
الى الاشياء من انفسها حيث لم يجز حمل نفسها عليها الا بعد انتسابها اليه فقد عرف ربا واجبا
واحدا قيوما نورا مبينا قريبا ومن سفه نفسه اي جهلها جهل ربه وفي الاخبار ان الله تعالى اوحى
الى داود اعرف نفسك واعرفني فقال يا رب كيف اعرف نفسي وكيف اعرفك فاوحى الله تعالى اليه اعرف
نفسك بالضعف والعجز والفناء واعرفني بالقوة والقدرة والبقاء واعلم ان الجهل يكون ضد العلم
الذي هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع المتعلق بالنسبة الحكمية التي بين القضية فيقتضي
المفعولين والعلم يحصل بالبداهة او بالاستدلال او الوحي او الالهام وضده الجهل وهو عدم
اصلي يستند الى عدم تلك الاشياء ويكون ضد المعرفة التي يقتضي مفعولا واحدا وهو من باب
التصورات ويحصل المعرفة بالبداهة والبصيرة الموهوبة لارباب القلوب والمراد بالسفه هو الجهل
بالمعنى الثاني حيث عدي الى مفعول واحد اي لم يعرف نفسه بالبصيرة والله اعلم **وَلَقَدِ**
اصْطَفَيْنَاهُ نديما وخليلا **فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ**
لَمِنَ الانبياء **الصَّالِحِينَ** ○ في مراتب القرب الصلاح ضد الفساد وذلك بالمعاصي
القلبية او القالبية فكمال الصلاح بالعصمة ودون ذلك والمراد ههنا كماله وفي هذه الاية حجة وبيان
لما سبق فانه من كان هذا شانه فلا يرغب عن اتباعه الا سفيه جاهل ضعيف العقل **إِذْ قَالَ**
لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ يعني نفسك الى الله عز وجل وفوض امورك اليه كذا قال عطاء وقال الكلبي
اخلص دينك وعبادتك له قال ابن عباس قاله ذلك حين خرج من السرب والظرف متعلق باصطفينا
تعليل له او منصوب باضمار اذكر كانه قيل اذكر ذلك الوقت ليعلم انه المصطفى **قَالَ أَسْلَمْتُ**
لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ○ فوضت اليه اموري ومقتضى هذا التسليم انه عليه السلام لما
رمي مغلولا بالمنجنيق في نار نمرود قال له جبرئيل هل لك حاجة فقال اما اليك فلا فقال فاسأل ربك قال حسبي
من سؤالي علمه بحالي فجعل الله تعالى ببركة تفويض اموره الى الله تعالى حظيرة النار روضة ولم يحترق منه الا
وثاقه **وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ** قرأ اهل المدينة واهل الشام واوصى من الافعال وكذلك
في مصاحفهم والباقون وصى من التفعيل مثل نزل وانزل والتوصية هو التقدم الى الغير بفعل فيه
صلاح وقربة اصلها الوصلة يقال وصاه اذا وصله وفصاه اذا فصله كان الموصي يصل فعله بفعل
الموصي والضمير في بها راجع الى الملة او لقوله اسلمت على تاويل لكلمة **بَنِيهِ** الثمانية اسمعيل
وامه هاجر القبطية واسحاق وامه سارة وستة امهم قنطورا بنت يقطن الكنعانية تزوجها

ابراهيم بعد وفات سارة **وَيَعْقُوبُ** عطف على ابراهيم ووصى بها ايضا يعقوب بنيه اثنى عشر
يٰبَنِيَّ على اضمار القول عند البصريين ومتعلق بوصى عند الكوفيين لانه نوع منه **إِنَّ**
اللّٰهَ اصْطَفٰى اختار **لَكُمُ الدِّيْنَ** دين الاسلام **فَلَا تَمُوْتُنَّ**
إِلَّا وَأَنْتُمْ مُّسْلِمُوْنَ ○ مومنون مخلصون مفوضون امور كم الى الله تعالى
والنهي في الظاهر وقع على الموت وفي الحقيقة نهي عن ترك الاسلام في حين من الاحيان كيلا
يقع الموت في تلك الحين وهو موت لا خير فيه ومن حقه ان لا يحل بهم قالت اليهود للنبي صلى
الله عليه واله وسلم الست تعلم ان يعقوب يوم مات اوصى بنيه باليهودية فنزلت **أَمْ كُنْتُمْ**
شُهَدَآءَ حاضرين **إِذْ حَضَرَ يَعْقُوْبَ الْمَوْتُ** اي قاربه ام
منقطعة تقديره ليس الامر كما قلتم ايها اليهود بل كنتم يعني ما كنتم حاضرين فلم تدعون
دعاوي باطلة وقيل الخطاب للمؤمنين والمعنى ما شهدتم ذلك وانما علمتموه بالوحي **إِذْ قَالَ**
لِبَنِيْهِ بدل من اذ حضر **مَا تَعْبُدُوْنَ مِنْ بَعْدِيْ** اي اي شيء تعبدونه
اراد به تقريرهم على التوحيد والاسلام واخذ ميثاقهم قال عطاء ان الله تعالى لم يقبض نبيا
حتى خيره بين الموت والحيوة فلما خير يعقوب قال انظرني حتى اسال ولدي واوصيهم ففعل
ذلك فجمع ولده وولد ولده وقال لهم قد حضر اجلي فما تعبدون بعدي **قَالُوْا نَعْبُدُ**
إِلٰهَكَ وَإِلٰهَ اٰبَآئِكَ إِبْرٰهِيْمَ وَإِسْمٰعِيْلَ وَإِسْحٰقَ
عطف بيان لاباءك وكان اسمعيل عما لهم والعرب يسمي العم ابا كما يسمي الخالة اما قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم عم الرجل صنو ابيه رواه الترمذي وصححه من حديث علي والطبراني
عن ابن عباس وقال عليه السلام في عمه العباس ردوا على ابي فاني اخشى ان تفعل به قريش ما فعلت
ثقيف بعروة ابن مسعود وذلك انهم قتلوه **إِلٰهًا وَّاحِدًا** بدل من المضاف في الهك واله
اباءك وفائدته التصريح بالتوحيد ودفع التوهم الناشي من تكرير المضاف لتعذر العطف
على المجرور به بدونه او منصوب بمقدر اي نريد بالهك واله اباءك الها واحدا **وَنَحْنُ**
لَهٗ مُسْلِمُوْنَ ○ حال من فاعل نعبد او مفعوله او منهما ويحتمل ان يكون اعتراضا
تِلْكَ أُمَّةٌ اي جماعة يعني ابراهيم ويعقوب وابناءهما والامة في الاصل المقصود
سمي بها الجماعة لان الفرق تامها **قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ** من العمل
وَلَكُمْ مَّا كَسَبْتُمْ فلا ينفع حسناتهم اياكم بانتسابكم اليهم ما لم توافقوهم
فيها **وَلَا تُسْئَلُوْنَ عَمَّا كَانُوْا يَعْمَلُوْنَ** ○ بل يسال كل عن عمله
دون عمل غيره اخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد وعكرمة عن ابن عباس قال ابن صوريا
للنبي صلى الله عليه واله وسلم ما الهدى الا ما نحن عليه فاتبعنا يا محمد تهتدي وقالت النصارى
مثل ذلك وقال البغوي قال ابن عباس ان روس يهود بالمدينة كعب ابن الاشرف ومالك ابن الضيف

ووهب ابن يهوذا وابي ياسر بن اخطب ونصارى اهل نجران السيد والعاقب واصحابهما خاصموا المسلمين
في الدين وزعمت كل فرقة انها احق بدين الله تعالى فقالت اليهود نبينا موسى افضل الانبياء وكتابنا التورية
افضل الكتب وديننا افضل الاديان وكفرت بعيسى والانجيل ومحمد والقران وقالت النصارى نبينا عيسى
افضل الانبياء وكتابنا الانجيل افضل الكتب وديننا افضل الاديان وكفروا بمحمد والقران وقال كل الفريقين
للمؤمنين كونوا على ديننا فلا دين الا ذلك فانزل الله تعالى **وَقَالُوْا** اي اليهود والنصارى **كُوْنُوْا**
هُوْدًا أَوْ نَصٰرٰى كلمة او للتنويع يعني مقالهم احد هذين القولين **تَهْتَدُوْا**
جواب للامر **قُلْ** يا محمد صلى الله عليه وسلم **بَلْ مِلَّةَ إِبْرٰهِيْمَ** يعني لا نكون هودا ولا نصارى بل نكون
ملة ابراهيم اي اهل ملته او على ملته فحذف على فصار منصوبا او المعنى بل نتبع ملة ابراهيم
او المعنى بل تبعوا انتم ايها اليهود والنصارى ملة ابراهيم **حَنِيْفًا** اصله من الحنف بمعنى الميل عن
الطريق يعني مائل من الاديان كلها الى الاسلام منصوب على الحال من المضاف اي ملة مائلة من الباطل
او من المضاف اليه يعني ابراهيم مائلا كما في قوله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا وعند نحاة الكوفة منصوب
على القطع اراد بل ملة ابراهيم الحنيف فلما اسقطت الالف واللام لم تتبع النكرة المعرفة فانقطع منه
فنصب **وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ** ○ تعريض باهل الكتاب فانهم
يدعون اتباعه وهم مشركون **قُوْلُوْا** ايها المؤمنون **اٰمَنَّا بِاللّٰهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا**
يعني القران قدم لانه سبب لنا للايمان بغيره **وَمَا أُنْزِلَ إِلٰى إِبْرٰهِيْمَ وَإِسْمٰعِيْلَ**
وَإِسْحٰقَ وَيَعْقُوْبَ وَالْأَسْبَاطِ وهو عشر صحف انزلت على ابراهيم
فتعبد بها هو وبنوه واحفاده ولذا نسب انزالها اليهم كما نسب انزال القران الينا بمتابعة محمد صلى الله
عليه واله وسلم والاسباط بمعنى الجماعات من بني اسرائيل كالقبائل من العرب والشعوب من العجم
وكانت بنوا اسرائيل اثني عشر سبطا لكل ولد من ابناء يعقوب سبط وقيل المراد بالاسباط ابناء يعقوب
اثنا عشر سموا بذلك لانه ولد لكل منهم سبط وجماعة اولان سبط الرجل حافده ومنه قيل للحسن
والحسين سبطا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وابناء يعقوب كان احفادا لابراهيم عليهم السلام
وَمَا أُوْتِيَ مُوْسٰى يعني التورية **وَعِيْسٰى** يعني الانجيل **وَمَا أُوْتِيَ**
النَّبِيُّوْنَ كلهم **لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ** كما فرق اليهود والنصارى
امنت كل فرقة ببعض دون بعض **وَنَحْنُ لَهٗ** اي لله **مُسْلِمُوْنَ** ○ وهذا هو الاسلام الذي
كان ملة لابراهيم الحنيف ودينا لكل نبي من الانبياء ودينا لمحمد صلى الله عليه واله وسلم لا ما زعمه اليهود
والنصارى فانه اشراك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انا اولى الناس
بعيسى ابن مريم في الاولى والاخرة الانبياء اخوة من علات وامهاتهم شتى ودينهم واحد وليس
بيننا نبي متفق عليه قلت معنى قوله عليه السلام الانبياء اخوة من علات وامهاتهم شتى ودينهم
ان اصلهم واحد وهو الوحي من الله تعالى واستعداداتهم مختلفة فلاجل اختلاف الاستعدادات التي

هي بمنزلة الامهات اختلفوا في فروع الشرايع ودينهم واحد وهو اتباع اوامر الله تعالى ونواهيه على ترك الهوى والا
يمان بذاته وصفاته واحكامه واخباره في المبدء والمعاد عن ابي هريرة قال كان اهل الكتاب يقرؤن التورية
بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال عليه السلام لا تصدقوا اهل الكتب ولا تكذبوهم وقولوا
امنا بالله الاية رواه البخاري **فَإِنْ اٰمَنُوا بِمِثْلِ مَآ اٰمَنْتُمْ بِهٖ** اي امنوا ايمانا مثل
ايمانكم فالباء زايدة كما في قوله جزاء السيئة بمثلها او لفظ المثل مقحم كما في قوله تعالى وشهد شاهد من بني
اسرائيل على مثله اي عليه ويشهد له قراءة ابن عباس فان امنوا بما امنتم به **فَقَدِ اهْتَدَوْا**
وَإِنْ تَوَلَّوْا اي اعرضوا عنه **فَإِنَّمَا هُمْ فِيْ شِقَاقٍ** اي خلاف من الحق و شق
غير شق الحق وقيل في عداوة **فَسَيَكْفِيْكَهُمُ اللّٰهُ** وعد بالحفظ والنصر للمؤمنين
وقد انجز وعده باجلاء النضير وقتل قريظة وضرب الجزية على اليهود والنصارى **وَهُوَ السَّمِيْعُ**
لاقوال المؤمنين والكفار **الْعَلِيْمُ** ○ بنياتهم واحوالهم كلهم يجزي كلهم بما اكتسب **صِبْغَةَ**
اللّٰهِ اي دين الله كذا قال ابن عباس في رواية الكلبي وقتادة والحسن سمي الدين صبغة لظهور
اثار الدين على المتدين كالصبغ على الثوب فهو منصوب على انه مصدر موكد لقوله امنا او على
البدل من ملة ابراهيم او على الاغراء اي عليكم صبغة الله وقيل المراد بصبغة الله الختان لانه يصبغ صاحبه
بالدم فهو منصوب على الاغراء اي الزموا صبغة الله الختان قال ابن عباس كانت النصارى اذا ولد لهم ولد
فاتت عليه سبعة ايام غمسوه في ماء لهم يقال له المعمودي يزعمون تطهيره بذلك يغسلونه مكان الختان
فاذا فعلوا به ذلك قالوا الان صار نصرانيا حقا فاخبر الله تعالى ان دينه الاسلام واحكامه من الختان
وغيره **وَمَنْ اَحْسَنُ مِنَ اللّٰهِ صِبْغَةً** دينا وتطهيرا يعني لا احسن منه **وَّنَحْنُ**
لَهٗ عٰبِدُوْنَ ○ تعريض لهم اي لا نشرك كشرككم معطوف على امنا على تقدير كون
صبغة الله منصوبا على المصدرية والا فهو معطوف على صبغة الله او على اتبعوا ملة ابراهيم بتقدير
قولوا يعني الزموا صبغة الله وقولوا نحن له عابدون او المعنى اتبعوا ملة ابراهيم وقولوا **قُلْ** يا محمد صلى الله عليه وآله وسلم لليهود
والنصارى **اَتُحَآجُّوْنَنَا** تجادلوننا **فِي اللّٰهِ** اي في دينه واصطفائه نبيا من العرب دونكم
وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لا اختصاص له لقوم دون قوم يصطفي بالنبوة من يشاء من
عباده **وَلَنَآ اَعْمَالُنَا وَلَكُمْ اَعْمَالُكُمْ** لكل واحد جزاء عمله
وَنَحْنُ لَهٗ مُخْلِصُوْنَ ○ وانتم به مشركون فنحن احق به منكم قال سعيد بن
جبير الاخلاص ان يخلص العبد دينه وعمله لله فلا يشرك به في دينه ولا يرائي بعمله قال الفضيل ترك العمل من
اجل الناس رياء والعمل من اجل الناس شرك والاخلاص ان يعافيك الله عنهما **اَمْ** منقطعة
والهمزة للانكار وقيل ام بمعنى الهمزة فقط او للتوبيخ **يَقُوْلُوْنَ** قرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وحفص
على الخطاب والاخرون على الغيبة **اِنَّ اِبْرٰهٖمَ وَاِسْمٰعِيْلَ وَاِسْحٰقَ**
وَيَعْقُوْبَ وَالْاَسْبَاطَ كَانُوْا هُوْدًا اَوْ نَصٰرٰى

قُلْ ءَاَنْتُمْ اَعْلَمُ اَمِ اللّٰهُ وقد اخبر الله تعالى انه ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا
ولكن كان حنيفا مسلما بخلاف اليهود والنصارى فانهم مشركون واما الذين كانوا على الدين
الحق لموسى وعيسى قبل النسخ كانوا اتباعا لابراهيم في الدين وما كانوا مشركين وما انزل التورية
والانجيل الا من بعده فكيف يتبع ابراهيم موسى وعيسى بل يتبعانه وقد علمت اليهود والنصارى
بهذا لكنهم كتموا الشهادة بالحق **وَمَنْ اَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً**
ثابتة في التورية **عِنْدَهٗ مِنَ اللّٰهِ** من للابتداء متعلق بشهادة يعني لا احد اظلم
ممن كتم شهادة الله تعالى لابراهيم بالحنفية والبراءة من اليهودية والنصرانية ولمحمد صلى الله
عليه وآله وسلم بالنبوة التي هي في التورية والانجيل **وَمَا اللّٰهُ بِغَافِلٍ عَمَّا**
تَعْمَلُوْنَ ○ وعيد لهم **تِلْكَ اُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ**
وَلَكُمْ مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُوْنَ عَمَّا
كَانُوْا يَعْمَلُوْنَ ○ تكرير للمبالغة في التحذير والزجر عن الافتخار بالاباء
والاتكال عليهم وقيل الخطاب فيما سبق لهم وفي هذه الاية لنا تحذير عن الاقتداء بهم
وقيل المراد بالاية الاولى الانبياء وبالثانية اسلاف اليهود والنصارى والله اعلم
سَيَقُوْلُ السُّفَهَآءُ مِنَ النَّاسِ الذين خف عقولهم حيث
ضيعوها بالتقليد والاعراض عن النظر الصحيح او العناد وهم المنافقون واليهود والمشركون
مَا وَلّٰىهُمْ صرفهم **عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِيْ كَانُوْا عَلَيْهَا** يعني البيت
المقدس وفائدة تقديم الاخبار توطين النفس واعداد الجواب والقبلة في الاصل هي الحالة
التي عليها الانسان من الاستقبال كالجلسة نقل الى المكان المتوجه اليه عند الصلوة نزلت
في اليهود ومشركي مكة لما طعنوا في تحويل القبلة من بيت المقدس الى مكة اخرج ابن جرير من
طريق السدي باسانيده قال لما صرف الله النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحو الكعبة بعد صلوته
الى بيت المقدس قال المشركون من اهل مكة تحير محمد صلى الله عليه وآله وسلم في دينه فتوجه بقبلته اليكم وعلم انكم
اهدى منه سبيلا ويوشك ان يدخل في دينكم وذكر البغوي انه قال رؤساء اليهود لمعاذ
بن جبل رضي الله عنه ما ترك محمد صلى الله عليه وآله وسلم قبلتنا الا حسدا **قُلْ لِّلّٰهِ الْمَشْرِقُ وَ**
الْمَغْرِبُ لا يختص به مكانا دون مكان وانما القبلة امر تعبدي والعبرة فيها لامر الله جل شانه
تعالى لا دخل فيه لخاصيته في المكان **يَهْدِيْ مَنْ يَّشَآءُ** من عباده **اِلٰى**
صِرَاطٍ مُّسْتَقِيْمٍ ○ اي الى ما يرتضيه **وَكَذٰلِكَ** اشارة
الى مفهوم الاية المتقدمة اي هديناكم الى صراط مستقيم او الى ما مر سابقا اي كما اصطفينا
ابراهيم في الدنيا وجعلناه في الاخرة من الصالحين **جَعَلْنٰكُمْ** يا امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم
اُمَّةً وَّسَطًا خيارا من عداهم عدولا مزكين بالعلم والعمل والمعرفة وهو في الاصل اسم

عليكم واخرج احمد والنسائي والبيهقي عنه بلفظ يجي النبي يوم القيمة ومعه الرجل والنبي ومعه الرجلان والكثر من ذلك فيقال لهم هل بلغتم فيقولون نعم فيدعى قومهم فيقال لهم هل بلغوكم فيقولون لا فيقال للنبيين من يشهد لكم انكم بلغتم فيقولون امة محمد صلى الله عليه واله وسلم فيشهدون انهم قد بلغوا فيقال لهم وما علمكم انهم قد بلغوا فيقولون جاءنا نبينا بكتاب اخبرنا انهم قد بلغوا فصدقناه فيقال صدقتم **وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا** الجعل اما متعد الى مفعول واحد فحينئذ الموصول مع الصلة للقبلة والمضاف محذوف يعني ما جعلنا تحويل القبلة التي كنت عليها وهي بيت المقدس واما متعد الى مفعولين ومفعوله الثاني محذوف اي ما جعلنا القبلة التي كنت عليها منسوخة ويحتمل ان يكون القبلة مفعوله الاول والموصول مع الصلة بمعنى الجهة التي كنت عليها مفعوله الثاني والمراد بالموصول ان بيت المقدس والمعنى ما جعلنا في سابق الزمان القبلة الجهة التي كنت عليها يعني ان الاصل امرك ان تستقبل الكعبة وما جعلنا قبلتك في سابق الزمان بيت المقدس الا لنعلم ويحتمل ان يكون كنت عليها بمعنى انت عليها الان يعني الكعبة الا لنعلم وقيل في تفسيره وما جعلنا القبلة الان الجهة التي كنت عليها قبل الهجرة وهي الكعبة وهذا مبني على انه صلى الله عليه واله وسلم كان يصلي قبل الهجرة الى الكعبة وهذا التاويل يستلزم النسخ مرتين وينافي سياق قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فان المراد هناك بالموصول بيت المقدس لا غير وكان القياس ان يقال وما جعلنا التي كنت عليها قبلة لكن قدم القبلة وجعل اول المفعولين للاهتمام به او هو من باب القلب **إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ** في الصلوة حيثما توجه بامر الله تعالى **مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ** فيرتد كما في الحديث ان القبلة لما حولت ارتد قوم من المسلمين الى اليهودية وقالوا رجع محمد صلى الله عليه واله وسلم الى دين ابائه والعلم اما بمعنى المعرفة ومن يتبع الرسول مفعوله ومن ينقلب متعلق به او هو متعلق لما في من معنى الاستفهام او يكون من موصولة مفعوله الاول وممن ينقلب مفعوله الثاني اي لنعلم من يتبع الرسول مميزا ممن ينقلب فان قيل علم الله تعالى قديم فكيف يتصور غاية لتحويل القبلة اجيب عنه بوجوه منها ما قال اهل المعاني ان اللام للتعليل لا لبيان الغاية وصيغة المضارع بمعنى الماضي كما في قوله تعالى فلم تقتلون انبياء الله فالمعنى الا لما علمنا من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه يعني لما سبق في علمنا ان تحويل القبلة سبب لهداية قوم وضلالة اخرين ومنها ما قيل ان المراد بالعلم التميز تسمية للمسبب باسم السبب والمعنى الا لنميز المحق من المبطل ومنها ما قيل ان المراد ليعلم رسولنا واولياؤنا حذف المضاف واسند الفعل الى نفسه مجازا كما مر في الحديث القدسي مرضت فلم تعدني اظهارا لشرفهم واختصاصهم وفي هذه التاويلات قول بالمجاز وتكلفا والتحقيق ما قال الشيخ ابو منصور الماتريدي رحمه الله ان المعنى الا لنعلم كائنا موجودا ما قد علمنا انه يكون ويوجد فالله سبحانه عالم في الازل بكل ما اراد وجوده انه يوجد في الوقت الذي شاء

للمكان الذي يستوي اليه المساحة من الجوانب ثم استعير للخصال المحمودة منها لوقوعها بين طرفي افراط وتفريط كالجود بين الاسراف والبخل والشجاعة بين التهور والجبن ثم اطلق على المتصف بها مستويا فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كسائر الاسماء التي يوصف بها قال الله تعالى قال اوسطهم اي اخيرهم وقال الكلبي حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه اي اهل دين وسط بين الغلو والتقصير واستدل به على حجية الاجماع لان بطلان ما اجمعوا عليه ينافي عدالتهم فان قيل ان اخطاء مجتهد في اجتهاده لا ينتفي منه عدالته فما لك تحكم بها اذا اتفقوا على الخطاء اتفاقا قلت قد سمعت ان لفظ الوسط استعير اولا للخصال ثم اطلق على المتصف بها كما يقال زيد عدل وعلى قول الكلبي انما هو صفة لدينهم واطلاق الامة الوسط عليهم يدل على ان شرائع دينهم وخصالهم المتفقة عليها كلها محمودة فعلى تقدير وقوع الخطا في اجماعهم وان كانوا معذورين في ذلك غير متصفين بالفسق لكن بعض خصالهم المتفقة عليها مذموم البتة فكيف يكون خصالهم كلها محمودة والله اعلم عن ابي سعيد الخدري قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوما بعد العصر فما ترك شيئا الى يوم القيمة الا ذكره في مقامه ذلك حتى اذا كانت الشمس على رؤس النخل واطراف الحيطان قال اما انه لم يبق في الدنيا فيما مضى منها الا كما بقي من يومكم هذا الا وان هذه الامة توفي سبعين امة هي اخيرها واكرمها على الله عز وجل رواه البغوي وروى الترمذي وابن ماجة والدارمي من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده نحوه والحمد لله رب العالمين **لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ** يوم القيمة ان الرسل قد بلغتهم تعليل لجعلهم عدولا ودليل على ان العدالة شرط للشهادة **وَيَكُونَ الرَّسُولُ** محمد صلى الله عليه واله وسلم **عَلَيْكُمْ** اي على عدالتكم **شَهِيدًا** يعني يكون معدلا ومزكيا لكم ولما كان الشهيد كالرقيب جيء بكلمة الاستعلاء وان كان حق المقام اللام ذكر البغوي ان الله تعالى يجمع الاولين والاخرين في صعيد واحد ثم يقول لكفار الامم الم ياتكم نذير فيقولون ما جاءنا من بشير ولا نذير فيسال الانبياء عليهم السلام عن ذلك فيقولون كذبوا قد بلغناهم البينة وهو اعلم بهم اقامة للحجة فيؤتى بامة محمد صلى الله عليه فيشهدون لهم انهم قد بلغوا فيقول الامم الماضية من اين علموا وانما اتوا بعدنا فيسال هذه الامة فيقولون ارسلت الينا رسولا وانزلت عليه كتابا اخبرتنا فيه بتبليغ الرسل وانت صادق فيما اخبرت ثم يؤتى بمحمد صلى الله عليه واله وسلم فيسال عن حال امته فيزكيهم ويشهد بصدقهم وروى البخاري والترمذي والنسائي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يجاء بنوح عليه السلام يوم القيمة فيقال له هل بلغت فيقول نعم يا رب فيسال امته هل بلغكم فيقولون ما جاءنا من نذير فيقال من شهودك فيقول محمد وامته قال محمد صلى الله عليه واله وسلم فيجاء بكم فتشهدون ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكذلك جعلناكم امة وسطا فتشهدون له بالابلاغ واشهد

وجوده فيها ولا يجوز ان يقال انه عالم في الازل بانه موجود كاين في الحال لانه ليس بموجود فكيف يعلمه موجودا كائنا على خلاف الواقع والتغير على المعلوم لا على العلم وهو المراد بما قيل في هذا واشباهه ان المراد بالعلم تعلقه الحالي الذي هو مناط الجزاء ومعنى لا لنعلم اي ليتعلق علمنا بوجوده

وَاِنْ كَانَتْ لَكَبِيْرَةً ان مخففة من المثقلة واللام فاصلة بينها وبين الشرطية قال سيبويه ان تاكيد شبيه باليمين ولذلك دخلت اللام في جوابها وقال الكوفيون ان نافية واللام بمعنى الا والضمير المرفوع راجعة الى ما دل عليه جعلنا القبلة من الجعلة او الى التحويلة او الى القبلة **اِلَّا عَلَى الَّذِيْنَ هَدَى اللّٰهُ** اى هديهم الله جل شانه **وَمَا كَانَ اللّٰهُ لِيُضِيْعَ اِيْمَانَكُمْ** اي ثباتكم على ايمانكم او ايمانكم بالقبلة المنسوخة وقيل المراد بالايمان الصلوة وذلك ان حيي بن اخطب واصحابه من اليهود قالوا للمسلمين اخبرونا عن صلوتكم نحو بيت المقدس ان كانت هدى فقد تحولتم عنها وان كانت ضلالة فقد دنتم الله بها ومن مات منكم عليها فقال المسلمون انما الهدى ما امر الله به والضلالة ما نهى عنه قالوا فما شهادتكم على من مات منكم على قبلتنا وقد كان مات قبل ان تحول القبلة اسعد بن زرارة من بني النجار والبراء بن معرور من بني سلمة وكانا من النقباء ورجال اخرون فانطلق عشائرهم الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقالوا يا رسول الله قد صرفك الله الى قبلة ابراهيم عليه السلام فكيف باخواننا الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اى صلوتكم الى بيت المقدس وفي الصحيحين عن البراء بن عازب قال مات قبل ان تحول رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم فانزل الله الاية **اِنَّ اللّٰهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوْفٌ رَّحِيْمٌ** قرا نافع وابن كثير وابن عامر وحفص لرءوف مشبعا على وزن شكور والاخرون بالاختلاس على وزن فعل والرافة اشد الرحمة قدمه على الرحيم لرعاية الفواصل **قَدْ نَرٰى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَآءِ** تردد وجهك في جهة السماء تطلعا للوحي كان يود ان يحوله الله الى الكعبة لانها قبلة لابيه ابراهيم عليه السلام وادعى للعرب الى الايمان ومخالفة اليهود وهذا اول القصة وامر القبلة اول ما نسخ من امور الشرع بعد الهجرة واختلف العلماء في كيفية قبلته صلى الله عليه وآله وسلم قبل الهجرة بمكة فقال قوم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه رواه احمد عن ابن عباس ورواه ابن سعد ايضا وسنده جيد واطلق اخرون وقالوا انه كان يصلي الى بيت المقدس وقال البغوي كان يصلي الى الكعبة فلما هاجر الى المدينة استقبل بيت المقدس روى ابن جرير وغيره بسند جيد قوي عن ابن عباس قال لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة امره الله ان يستقبل بيت المقدس وقال ابن جريج انه صلى الله عليه وآله وسلم اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلث حجج ثم هاجر الى المدينة والاول اصح واقوى وعند الجمع يؤل اليه الاحاديث واختلفت

ذكر كيفية قبلته صلى الله عليه وآله وسلم قبل الهجرة

الرواية في انه كم صلى بعد الهجرة الى بيت المقدس فعند ابي داود وغيره عن ابن عباس سبعة عشر شهرا وعند الطبراني والبزار عن عمرو بن عوف وعند ابن ابي شيبة وابي داود وغيرهما عن ابن عباس وعند الامام مالك وغيره عن سعيد بن المسيب ستة عشر شهرا وعند البخاري عن البراء بن عازب ستة عشر وسبعة عشر شهرا بالشك والحق انه كان ستة عشر شهرا واياما فانه صلى الله عليه وآله وسلم خرج من مكة يوم الاثنين خامس ربيع الاول ودخل المدينة يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الاول وكان التحويل بعد الزوال خامس عشر من رجب من السنة الثانية قبل وقعة بدر بشهرين على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس فمن اعتبر الايام شهرا كاملا عد سبعة عشر والا فستة عشر وما روي ثلثة عشر او تسعة عشر وثمانية عشر او شهرين او سنتين فضعيف والله اعلم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه ان تكون قبلته قبل الكعبة لان اليهود قالوا يخالفنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم في ديننا ويتبعنا قبلتنا فقال عليه السلام لجبرئيل عليه السلام وددت لو حولني الله تعالى الى الكعبة فانها قبلة ابي ابراهيم فقال جبرئيل انما انا عبد مثلك وانت كريم على ربك فاسأل انت ربك فانك عند الله بمكان فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو الله ويكثر النظر الى السماء ينتظر امر الله تعالى فانزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء **فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً** اي نمكنك من استقبالها من وليته بمعنى صيرته واليا او المعنى فلنجعلنك تلي جهتها او المعنى فلنحولنك الى قبلة **تَرْضٰىهَا** تحبها لاغراض صحيحة مرضية لله تعالى **فَوَلِّ** حول **وَجْهَكَ** من بيت المقدس عند الصلوة **شَطْرَ** الشطر في الاصل لما انفصل عن الشيء من شطر اذا انفصل ودار شطور منفصلة عن الدور ثم استعمل لجانبه وان لم ينفصل منصوب بنزع الخافض اى الى شطره وقيل منصوب على الظرفية اي اجعل تولية الوجه تلقاء **الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** اي في جهته وسمته والحرام بمعنى المحرم فيه القتال والاصطياد وقطع الشجر والشوك ونحو ذلك وانما ذكر الحرم او المسجد دون الكعبة مع انها هي القبلة اشارة الى ان الواجب على النائي استقبال جهة الكعبة دون عينه روى الترمذي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة قلت اراد بالمشرق مشرق اقصر ايام السنة وبالمغرب مغرب اقصر الايام وذلك جهة الجنوب وهي قبلة اهل المدينة وكذا لاهل كل قطر قبلة فلاهل الهند القبلة بين المغربين مغرب راس الجدي ذكر في المواهب وسبل الرشاد انه صلى الله عليه وآله وسلم زار ام بشر بن براء بن معرور في بني سلمة يعني بعد ما مات براء بن معرور فصنعت له طعاما وحانت الظهر فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باصحابه في مسجد هناك الظهر فلما صلى ركعتين نزل جبرئيل فاشار اليه ان صل الى البيت فاستدار الى الكعبة واستقبل الميزاب فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين قال الواحدي هذا عندنا اثبت فصلى الظهر ركعتين الى بيت المقدس وركعتين الى الكعبة

ذكر كيفية قبلته صلى الله عليه وآله وسلم قبل الهجرة وبيان التحويل الى الكعبة بعد الهجرة * حديث ما بين المشرق والمغرب قبلة * قصة استدارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم

فخرج عباد بن بشر رضي الله عنه وكان صلى مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فمر على قوم من الانصار
بني حارثة وهم راكعون في صلوة العصر فقال اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قبل البيت فاستداروا وفي صحيح البخاري من حديث البراء بن عازب انه صلى الله
عليه واله وسلم صلى اول صلوة صلاها الى الكعبة صلوة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى
معه فمر على اهل مسجد وهم راكعون فقال اشهد بالله لقد صليت مع النبي صلى الله عليه واله وسلم
قبل مكة فداروا كما هم قبل مكة فيحمول على ان البراء لم يعلم صلوة صلى الله عليه واله وسلم
في مسجد بني سلمة الظهر او المراد انه اول صلوة صلىها كاملا الى الكعبة او اول صلوة صلى في
مسجده صلى الله عليه واله وسلم هو العصر واما اهل قبا فلم يبلغهم الخبر الا في صلوة الفجر من الغد
كما في الصحيحين عن ابن عمر بينما الناس بقبا في صلوة الصبح اذ جاءهم ات فقال ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قد امر ان تستقبل الكعبة واستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا
الى الكعبة وقال رافع ابن خديج انه اتانا ات ونحن نصلي في بني عبد الاشهل فقال ان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم قد امر ان توجه الى الكعبة فادارنا امامنا الى الكعبة ودرنا معه **وحيث**
ما كنتم خطاب للامة **فولوا وجوهكم شطره** ...
خص الرسول صلى الله عليه واله وسلم اولا بالخطاب تعظيما له وذوق الخطاب وان كان شاملا
للامة لكن بعد ذلك خوطب الامة تصريحا لعموم الحكم وتاكيد الامر القبلة روى البخاري عن
ابن عباس قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى
خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة وفي الصحيحين عن ابن عمر
صلى الله عليه واله وسلم دخل الكعبة هو واسامة وبلال وعثمان بن طلحة واغلقها عليه ثم مكث
فيها قال ابن عمر سالت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال جعل عمودين عن
يساره وعمودا عن يمينه وثلثة اعمدة ورائه ثم صلى وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة قلت و...
الحديثين وتعدين فلا تعارض **وان الذين اوتوا الكتب ليعلمون**
انه يعني التحويل او التوجه الى الكعبة **الحق من ربهم** كانوا يعلمون
التورية ان خاتم النبيين يصلي الى القبلتين وانما انكروا ذلك تعنتا وعنادا **وما الله**
بغافل عما تعملون ○ قرا ابو جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي بالتاء ...
خطابا للمؤمنين والباقون بالياء التحتانية حكاية عما يفعل اليهود ففيه وعد للمؤمنين و...
للكافرين ولما قالت اليهود والنصارى ائتنا باية على ما تقول انزل الله تعالى **ولئن اتيت**
الذين اوتوا الكتب بكل اية برهان على ان الكعبة قبلة ...
موطية للقسم **ما تبعوا قبلتك** يعني الكعبة جواب قسم مقدر سادّ مسد
الشرط يعني انما تركوا قبلتك عنادا لا لاجل شبهة تزيلها بالحجة **وما انت بتابع**

قبلتهم يعني ان امر القبلة محكم مستمر لا ينسخ ابدا وفيه قطع لا طماعهم في رجوعه
صلى الله عليه واله وسلم الى قبلتهم وقبلتهم وان تعددت لكنها متحدة من جهة البطلان ومخالفة
امر الله تعالى **وما بعضهم بتابع قبلة بعض** لان اليهود تستقبل
بيت المقدس وهو في المغرب من المدينة والنصارى تستقبل مطلع الشمس لا يرجى توافقهم
كما لا يرجى موافقتهم لك **ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما**
جاءك من العلم في امر القبلة وظهر لك من الحق **انك اذا لمن الظلمين**
صدق الشرطية لا يقتضي صدق طرفيها كما في قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين فلا ينافي
العصمة والمقصود من الاية نهي الامة وتهديدهم عن اتباع الاهواء على خلاف العلم الذي
جاء من الله تعالى بابلغ الوجوه حيث اورد الله سبحانه الشرط موكدا بالقسم المقدر واللام الموطية وتعليق
الفعل بكلمة ان فانه يدل على انه اي جزء يوجد من الاتباع فهو ظلم والخطاب الى النبي صلى الله عليه
واله وسلم مع كونه حبيبا لله تعالى فغيره اولى بالتهديد والتفصيل بعد الاجمال في قوله ما جاءك من العلم
وتعظيم العلم بذكره معرفا باللام والجزاء بان الموكدة واللام في خبرها والجملة الاسمية والتعبير
باذن وكلمة من فان قولك زيد من العلماء ابلغ من قولك زيد عالم وتعريف الظالم المستلزم للنسبة
كمال الظلم اليه لان المطلق محمول على الكامل وتعميم الظلم حيث حذف متعلقه **الذين**
اتينهم الكتب يعرفونه يعني علماؤهم يعرفون محمدا صلى الله عليه واله وسلم
انه هو الذي وصف في التورية واخذ الميثاق على الايمان به ونصرته فالضمير المنصوب لرسول الله
صلى الله عليه واله وسلم وان لم يسبق ذكره لدلالة الكلام عليه وقيل للعلم او القران او تحويل القبلة
والاول اظهر بقرينة قوله تعالى **كما يعرفون ابناءهم** فانه لا يلتبس من
ولد على فراشه بغيره عندهم فمن انكر منهم انما انكر تعصبا وعنادا ولو كان الضمير في يعرفونه
الى القران لكان المناسب كما يعرفون التورية قال عمر بن الخطاب لعبد الله بن سلام رضي الله عنهما ان الله
قد انزل على نبيه الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم فكيف هذه المعرفة قال عبد الله
يا عمر لقد عرفته حين رايته كما اعرف ابني ومعرفتي بمحمد صلى الله عليه واله وسلم اشد من معرفتي بابني
فقال عمر وكيف ذلك فقال اشهد انه رسول الله حق وقد نعته الله في كتابنا ولا ادري ما تصنع النساء فقال عمر
وفقك الله يا ابن سلام فقد صدقت **وان فريقا منهم ليكتمون**
الحق يعني صفة محمد صلى الله عليه واله وسلم وامر الكعبة **وهم يعلمون** ○
الحق من ربك الحق خبر مبتدء محذوف اي هذا الحق ومن ربك حال
او خبر بعد خبر او هو فاعل فعل مقدر اي جاءك الحق من ربك او مبتدء خبره من ربك اي الحق
ما ثبت من ربك كالذي انت عليه لا غير ذلك كالذي عليه اهل الكتاب **فلا تكونن**
من الممترين ○ من الشاكين في انه من ربك او من الذين كتموا الحق عالمين به

وجعلوا القسم من الممترين مع كونهم من المستيقنين وليس المراد نهي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من الشك لانه غير متوقع منه وايضا الشك مما لا اختيار فيه ولا في الكف عنه بل المراد اذا امر محقق بحيث
لا يشك فيه ناظر او يقال انه امر لامته بمصاحبة العارفين واكتساب المعارف المزيحة للشك على الوجه
الابلغ والاجتناب عن مصاحبة الشاكين فان مصاحبتهم يورث الشكوك والاوهام

وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ التنوين في كل عوض من المضاف اليه والوجهة اسم للتوجه اليه
اي لكل امة من اهل الاديان قبلة **هُوَ** الضمير راجع الى كل وقال الاخفش كناية عن الله تعالى
مُوَلِّيهَا احد المفعولين محذوف اي موليها وجهه اي مقبلها عليه يقال وليته وليت
اليه اذا اقبلت عليه ووليت عنه اذا ادبرت عنه وقرا ابن عامر هو مولاها اي مصروف اليها يعني
ان الله تعالى يولي الامم الى قبلتهم جعل لموسى عليه السلام قبلة ولمحمد صلى الله عليه
واله وسلم قبلة ولكل نبي قبلة فامر القبلة امر تعبدي لا يدرك بالراي ولا يجوز فيه النزاع وليس ذلك لاقتضاء
مكان كونه قبلة حتى يبحث عن ترجيح بعضها على بعض **فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ**
يعني بادروا بامتثال كلما امركم الله تعالى وان كان قد امركم في بعض الاحيان بالاستقبال
الى بيت المقدس وفي بعضها الى الكعبة فانه تعالى يحكم ما يشاء فلا تنازعوا في امر القبلة **أَيْنَ مَا
تَكُونُوا** في مكان مرضي لله تعالى من حيث الاستقبال او غير مرضي **يَأْتِ بِكُمُ
اللَّهُ جَمِيعًا** يقبض الله تعالى ارواحكم ثم يحشركم الى الجزاء فيجازيكم على حسب اعمالكم
ولو قبض ارواحكم وانتم في صلوة او فارغ الذمة من الواجب فذلك غاية السعادة او المعنى ان لكل من
المسلمين قبلة وهي جانب الكعبة هو مولي وجهه اليها ان علم بها وان غم عليه جهة القبلة فقبلته جهة
التحري او كان متنفلا خارج المصر على الدابة فاي جهة استقبلتها دابته فهي قبلته امر الله تعالى بالتولية
اليها فاستبقوا الخيرات وبادروا بالصلوة ولا تؤخروها غزوا قاتها عند اشتباه القبلة اينما تكونوا
من اقطار الارض شرقا او غربا يات بكم الله تعالى يعني بصلوتكم الى القبلة ويجعلها الى جهة واحدة
كانها بحذاء الكعبة **إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝
وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ** كلمة حيث متروك الاضافة والجار مع المجرور متعلق
بخرجت والمعطوف عليه مقدر تضمن معنى الشرط فادخل الفاء في الجواب تقديره اينما كنت
ومن حيث اي من اي مكان خرجت فول وقيل من حيث خرجت بمعنى اينما كنت وتوجهت مجازا وقال
التفتازاني حيث مضاف الى خرجت والجار مع المجرور متعلق بقوله تعالى فول وما بعد الفاء في مثله
لا يعمل فيما قبله لكن يلزم حينئذ اجتماع الواو والفاء الا ان يقدر المعطوف عليه تقديره فول وجهك
اينما كنت ومن حيث خرجت **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ** اذا صليت كرر هذا الحكم تبيانا ان حكم صلوة السفر والحضر واحد عن حذيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فضلنا على الناس بثلث جعلت صفوفنا كصفوف

الملئكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء رواه مسلم
وفي رواية لمسلم فضلت على الانبياء بستة الحديث **وَإِنَّهُ** ان هذا الامر **لَلْحَقُّ
مِنْ رَبِّكَ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ۝** قرا ابو عمرو
بالياء التحتانية والباقون بالفوقانية **وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ
وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ
فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** قيل كرر هذا الحكم لتعدد علته فانه تعالى
ذكر للتحويل ثلث علل تعظيم الرسول صلى الله عليه واله وسلم بابتغاء مرضاته وجري العادة
الالهية على ان تولي كل امة من امم اولي العزم من الرسل الى قبلة يستقبلها ودفع حجج المخالفين
وقرن بكل علة معلولها كما يقرن المدلول لكل واحد من دلائله وايضا القبلة لها شان والنسخ
من مظان الفتنة والشبهة فبالحري ان يؤكد امرها ويكرر ذكرها **لِئَلَّا يَكُونَ** علة
لقوله فولوا **لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ** يعني لليهود فانهم يعلمون من التورية ان
الكعبة قبلة ابراهيم وان محمدا صلى الله عليه واله وسلم سيحول اليها فلولا التحويل لاحتجوا بها وللمشركين
من اهل مكة فانهم ايضا كانوا يعلمون ان قبلة ابراهيم كانت الكعبة وكان النبي صلى الله عليه واله وسلم
يدعي انه على ملة ابراهيم حنيفا فلولا التحويل لقالوا ان محمدا يدعي ملة ابراهيم ويخالف قبلته **إِلَّا
الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ** استثناء من الناس اي لئلا يكون لاحد من الناس
حجة الا للمعاندين فاما الظالمون من قريش فقالوا رجع محمد صلى الله عليه واله وسلم الى الكعبة لانه علم انا اهدى منه
وسيرجع الى ديننا واما الظالمون من اليهود فقالوا انه لم ينصرف عن بيت المقدس مع علمه بانه
الحق الا حسدا وانه يعمل برائه وسمى هذه حجة كقوله تعالى حجتهم داحضة لانهم يسوقونها مساق الحجة
وقيل الحجة بمعنى الاحتجاج وقيل الاستثناء للمبالغة في نفي الحجة راسا للعلم بان الظالم
لا حجة له والموصول على هذه التاويلات في موضع الجر بدلا من الناس وقيل الاستثناء منقطع
معناه ولكن الذين ظلموا يجادلونكم بالباطل **فَلَا تَخْشَوْهُمْ** فاني وليكم اظهركم
عليهم بالحجة والنصرة ومطاعنهم لا يضركم **وَاخْشَوْنِي** فلا تخالفوا امري **وَ
لِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ۝**
معطوف على لئلا اي فولوا وجوهكم لئلا يكون للناس عليكم حجة ولاتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون
ويحتمل ان يكون معطوفا على محذوف يعني واخشوني لاحفظكم ولاتم نعمتي ولكي تهتدوا عن
معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تمام النعمة دخول الجنة والفوز من النار
رواه البخاري في الادب المفرد والترمذي وعن علي رضي الله عنه تمام النعمة الموت على الاسلام
كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ يا معشر قريش خاطبهم والناس تبع لهم لقوله تعالى
لابراهيم اني جاعلك للناس اماما قال يعني ابراهيم ومن ذريتي ولقوله صلى الله عليه واله وسلم

الناس تبع لقريش متعلق باتم يعني لاتم نعمتي اتماما كما اتممتها بارسال رسول منكم قال محمد ابن جرير دعا ابراهيم دعوتين احدهما اجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك والثانية ابعث فيهم رسولا منهم فمعنى الاية اجيب دعوة ابراهيم فيكم بان اهديكم لدينه واجعلكم مسلمين واتم نعمتي عليكم كما اجبت دعوته حيث ارسلت فيكم رسولا وهو متعلق بما بعده اي كما ذكرتكم بارسال فيكم اذكروني اذكركم وبهذا يتضح ان ذكر العبد له تعالى محفوف بذكرين منه تعالى اياه ذكر سابق بالتوفيق وذكر لاحق بالاثابة **رَسُوْلًا مِّنْكُمْ** محمدا صلى الله عليه واله وسلم **يَتْلُوْا عَلَيْكُمْ اٰيٰتِنَا وَيُزَكِّيْكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتٰبَ وَالْحِكْمَةَ** يعني ظاهرهما وقدم شرحه في دعاء ابراهيم عليه السلام قدم التزكية ههنا باعتبار القصد واخره هناك باعتبار الفعل **وَيُعَلِّمُكُمْ مَّا لَمْ تَكُوْنُوْا تَعْلَمُوْنَ** ○ تكرار الفعل يدل على ان هذا التعليم من جنس اخر ولعل المراد به العلم اللدني الماخوذ من بطون القران ومن مشكوة صدر النبي صلى الله عليه واله وسلم الذي لا سبيل الى دركه الا الانعكاس واما درك دركه فبعيد عن القياس قال رئيس الصديقين العجز عن درك الادراك ادراك * عن حنظلة بن الربيع الاسيدي قال لقيني ابوبكر رضي الله عنه فقال كيف انت يا حنظلة قلت نافق حنظلة قال سبحان الله ما تقول قلت نكون عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يذكرنا بالنار والجنة كانا راي عين فاذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا قال ابوبكر فوالله انا لنلقى مثل هذا فانطلقت انا وابوبكر حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقلت نافق حنظلة يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وما ذاك قلت يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كانا راي عين فاذا خرجنا من عندك عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والذي نفسي بيده لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلث مرات رواه مسلم وعن ابي هريرة قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعائين فاما احدهما فبثثته فيكم واما الاخر فلو بثثته لقطع هذا البلعوم يعني مجرى الطعام رواه البخاري قيل المراد من الوعاء الذي لم يبثثه الاحاديث التي بين فيها اسماء امراء الجور كقوله اعوذ بالله من راس الستين وامارة الصبيان مشيرا الى امارة يزيد بن معاوية قلت اطلاق الوعاء على علم جزئيات معدودة غير مستحسن ولا يتصور جعله قسيما ونظير العلوم الشرعية بل المراد به العلم اللدني فان قيل فما معنى قوله فلو بثثته لقطع هذا البلعوم قلت معناه انه لو بثثته باللسان لقطع هذا البلعوم لان تلك العلوم والمعارف لا يمكن تعليمها ولا تعلمها بلسان المقال بل انما تدرك بالانعكاس ولسان الحال كيف والتعلم باللسان يتوقف على امور منها كون المعلوم

مما يدرك بالعلم الحصولي ومنها كون اللفظ موضوعا بازائه ومنها كون الوضع معلوما للسامع و ليس شئ منها متحققا في المعارف اللدنية فان ادراكها تكون بالعلم الحضوري الذي لا يمكن ذهولها بل سبيل ذلك وراء العلم الحصولي والحضوري واني هناك وضع الالفاظ وهيهات هيهات للسامعين العلم بوضعها ومن اراد ان ينطق بتلك المعارف فلابد له من ايراد مجازات واستعارات لا يهتدي الى مرامها العوام فيتخبط به عقولهم ويفهمون غير مراد المتكلم فيفسقون ويكفرون كما ترى العوام ينكرون على اولياء الله تعالى رحمة الله عليهم اجمعين من غير سبيل الى درك مرادهم وذلك يفضي الى قطع البلعوم فان قيل اذا كان ذلك العلم بحيث لا يمكن اخذه ولا اعطاؤه بالبيان ويفضي الى تلك المفسدة وقطع البلعوم النطق باللسان فاي ضرورة في التكلم بها وما بال القوم يصنفون فيها مجلدات كالفصوص والفتوحات واي فائدة في تلك التصنيفات قلت ليس الغرض من تلك التصنيفات اعطاء تلك العلوم ولا يحصل بمطالعة تلك الكتب شئ من القرب والولاية بل الغرض منها تنبيه العارفين المحصلين تلك العلوم بالجذب والسلوك على بعض تفاصيلها وتطبيق احوال المريدين ومواجيدهم على احوال الاكابر ومواجيدهم كي يظهر صحة احوالهم وتطمئن به قلوبهم وكثيرا ما يتكلمون بتلك المعارف في غلبة الحال فالطريق السوي للعوام عند مطالعة كتبهم وسماع كلامهم عدم الانكار وحمله على ظاهر الشريعة مهما امكن بالتاويلات فان كلامهم رموز واشارات او تفويض علمه الى علام الغيوب كما هو شان المتشابهات فان في كلامهم مجازات واستعارات مصروفة عن الظاهر وليس شئ منها مخالفا للشرع بل هي لب الكتاب والسنة رزقنا الله سبحانه بفضله ومنه ولما كان طريق تحصيل تلك المعارف منحصرا في الالقاء والانعكاس وكان كثرة الذكر والمراقبة اما في ملاء من الذاكرين او في خلاء من الناس يفيد للقلب والنفس صلاحية تلك الانعكاس من مشكوة صدر النبي صلى الله عليه واله وسلم بلا واسطة او بوسائط عقب الله سبحانه بقوله **فَاذْكُرُوْنِيْٓ** قرا ابن كثير بفتح الياء والباقون بالاسكان **اَذْكُرْكُمْ** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم وان تقرب الي شبرا تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا تقربت اليه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة متفق عليه وروي البغوي عن انس وفيه قال سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عدد انامل هذه العشرة وعن عبد الله بن شقيق عنه صلى الله عليه واله وسلم قال ما من ادمي الا لقلبه بيتان في احدهما الملك وفي الاخر الشيطان فاذا ذكر الله خنس واذا لم يذكر الله وضع الشيطان منقاره في قلبه فوسوس له رواه ابن ابي شيبة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سبق المفردون قالوا وما المفردون يا رسول الله قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات رواه مسلم فاعلم ايها الاخ السعيد ان الذكر عبارة

عن طرد الغفلة والغفلة هي الموجبة للقساوة فكل امر مشروع من قول او فعل او تفكر اريد به وجه الله تعالى
بالاخلاص والحضور فهو ذكر وما كان بلا اخلاص فهو شرك وما كان بغفلة فغير معتد به قد افلح
المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون وويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون وافضل الذكر
لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله رواه النسائي والترمذي وابن ماجة وابن حبان ومالك بسند
صحيح عن جابر عنه صلى الله عليه واله وسلم وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم افضل الكلام اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر رواه مسلم وفي رواية هي افضل الكلام بعد القران وهي من القران رواه احمد وفي الحديث
القدسي من شغله القران عن ذكري ومسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر
الكلام كفضل الله تعالى على خلقه رواه الترمذي والدارمي من حديث ابي سعيد ومن اجل ذلك الاحباب
اختار الصوفية العلية رحمة الله عليهم اجمعين التهليل بالقلب او باللسان جهرا او اخفاتا واما المجدد رضي الله عنه فالمختار
عنده تلاوة القران لما ذكرنا من فضله ولان القران صفة حقيقية قائمة بالله تعالى بلا واسطة
طرفه بيد الله وطرفه بايدينا فمن استهلك فيه فلا مزيد عليه والصلوة فانها معراج المومن
لكن هذا بعد فناء النفس واما قبل الفناء فالمختار عنده الاقتصار على النفي والاثبات لقوله تعالى
لا يمسه يعني القران الا المطهرون يعني من رذائل النفس والله اعلم **واشكروا لي** على ما انعمت
عليكم من ارسال الرسول والهداية والجذب وتوفيق السلوك وغير ذلك **ولا تكفرون** ⊙
بجحد النعم وتكذيب الرسل وعصيان الامر واضاعة الوقت والاعراض عن الذكر

يا ايها الذين امنوا استعينوا على قضاء حوائجكم الدينية والدنيوية
خصوصا على نيل درجات القرب والمعارف اللدنية **بالصبر** عن الشهوات فان النار
محفوفة بها وعلى المكاره في النفوس والاموال فان الجنة محفوفة بها وعلى الذكر والطاعات والعزلة
عن سوء المجالسات حيث قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خير مال المسلم الغنم يتبع بها شعف
الجبال يفر بدينه من الفتن رواه البخاري **والصلوة** خصها بعد التعميم لرفعة شانها
فانها ام العبادات جامعة للطاعات معراج للمومن عن علي مرفوعا الصلوة عماد الدين رواه
صاحب مسند الفردوس وعن انس مرفوعا الصلوة نور المؤمن رواه ابن عساكر قال المجدد رضي الله
عنه غاية مقامات العابدين حقيقة الصلوة والترقي هناك بكثرة الصلوة وقدمر ذكر صلوة الحاجة
فيما مر **ان الله مع الصبرين** ⊙ قيل بالعون والنصر واجابة الدعوة
قلت بل معية غير متكيفة يتضح على العارفين ولا يدرك كنهه غير الخالقين **ولا
تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات** اي هم اموات
نزلت في قتلى بدر من المسلمين وكانوا اربعة عشر رجلا ستة من المهاجرين وثمانية
من الانصار كان الناس يقولون لمن يقتل في سبيل الله مات فلان وذهب عنه نعيم الدنيا
فانزل الله هذه الاية **بل احياء** يعني ان الله تعالى يعطي لارواحهم قوة الاجساد فيذهبون

من الارض والسماء والجنة حيث يشاؤن وينصرون اولياءهم ويدمرون اعداءهم ان شاء الله تعالى
ومن اجل ذلك الحيوة لا تاكل الارض ولا الاكفان اجسادهم قال البغوي قيل ان ارواحهم تركع وتسجد كل
ليلة تحت العرش الى يوم القيمة قال عليه السلام ان الشهداء اذا استشهد وانزل الله جسدا
كاحسن جسد ثم يقال لروحه ادخلي فيه فينظر الى جسده الاول ما يفعل به ويتكلم فيظن انهم
يسمعون كلامه وينظر اليهم فيظن انهم يرونه حتى تاتيه ازواجه من الحور العين فيذهبن
به رواه ابن منده مرسلا وفي صحيح المسلم عن ابن مسعود مرفوعا ارواح الشهداء عند الله
في طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تاوي الى قناديل تحت العرش فذهب جماعة من
العلماء الى ان هذه الحيوة مختص بالشهداء والحق عندي عدم اختصاصها بهم بل حيوة الانبياء
اقوى منهم واشد ظهورا اثارها في الخارج حتى لا يجوز النكاح بازواج النبي صلى الله عليه واله وسلم
بعد وفاته بخلاف الشهيد والصديقون ايضا اعلى درجة من الشهداء والصالحون يعني
الاولياء ملحقون بهم كما يدل عليه الترتيب في قوله تعالى من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
ولذلك قالت الصوفية العلية ارواحنا اجسادنا واجسادنا ارواحنا وقد تواتر عن كثير من الا
ولياء انهم ينصرون اولياءهم ويدمرون اعداءهم ويهدون الى الله تعالى من يشاء الله تعالى وقد ذكر
المجدد رضي الله عنه ان ارباب كمالات النبوة بالوراثة قلت وهم الصديقون والمقربون في
لسان الشرع يعطى لهم من الله تعالى وجودا موهوبا ويدل على ان اجساد الانبياء والشهداء
وبعض الصلحاء لا ياكلها الارض ما اخرجه الحاكم وابو داود عن اوس بن اوس قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء واخرج ابن ماجة
عن ابي الدرداء نحوه واخرج مالك عن عبد الرحمن بن صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح
وعبد الله بن جبير الانصاري كان قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر
واحد وهما ممن استشهد يوم احد فحفر ليغير من مكانهما فوجد لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس
وكان بين احد ويوم حفر عنهما ست واربعين سنة واخرج البيهقي ان معاوية لما اراد ان يجري كظامة نادى
من كان له قتيل باحد فليشهد فخرج الناس الى قتلاهم فوجدوهم رطابا ينثنون فاصابت
المسحاة رجل رجل منهم فانبعث دما ولقد كانوا يحفرون التراب فحفروا نثرة من تراب فاح عليهم
ريح المسك هكذا اخرج الواقدي عن شيوخه واخرج ابن ابي شيبة نحوه واخرج البيهقي عن جابر
وفيه فاصابت المسحاة قدم حمزة فانبعث دما واخرج الطبراني عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه اذا مات لم يدود
في قبره واخرج ابن منده عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا مات
حامل القران اوحى الله الى الارض ان لا تاكل لحمه فيقول الارض اي رب كيف اكل لحمه وكلامك في جوفه قال ابن منده وفي الباب
عن ابي هريرة وابن مسعود قلت لعل المراد بحامل القران الصديق فان مساس بركات القران

مختص به حيث قال الله تعالى لا يمسه الا المطهرون واخرج المروزي عن قتادة قال بلغني ان الارض لا تسلط على جسد الذي لم يعمل خطيئة قلت لعل المراد بالذي لم يعمل خطيئة الصالحون من عباد الله اعني الاولياء لما كانوا محفوظين من الخطايا او معفورين حتى صلحت قلوبهم واجسادهم والله اعلم **وَلٰكِنْ لَّا تَشْعُرُوْنَ** ○ فيه تنبيه على ان حيوتهم ليست من جنس ما يحسه كل احد وانما هي امر لا يدرك بالعقل ولا بالحس بل بالوحي او الفراسة الصحيحة المقتبسة من الوحي **وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ** اي لنصيبنكم يا امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم اصابة من يختبر لاحوالكم هل تصبرون للبلاء وتستسلمون للقضاء حتى يفاض عليكم بركات من السماء وانما اخبرهم بذلك قبل وقوعه ليوطنوا عليه نفوسهم **بِشَيْءٍ** قليل وانما قلله بالاضافة الى ما وقاهم عنه وذكر بالتنكير للتقليل ليخفف عليهم ويريهم ان رحمته لا يفارقهم **مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوْعِ** عن ابن عباس الخوف خوف العدو والجوع القحط **وَنَقْصٍ مِّنَ الْاَمْوَالِ** عطف على شيء او الخوف يعني الخسران والهلاك **وَالْاَنْفُسِ** يعني بالقتل والموت وقيل بالمرض والشيب **وَالثَّمَرٰتِ** يعني الجوائح في الثمار وحكي عن الشافعي انه قال الخوف خوف الله عز وجل والجوع صيام رمضان ونقص من الاموال اداء الزكوة والصدقات والانفس الامراض والثمرات موت الاولاد عن ابي موسى الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملئكته اقبضتم ولد عبدي فيقولون نعم قال اقبضتم ثمرة فؤاده قالوا نعم قال فماذا قال قالوا استرجع وحمدك قال ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد رواه الترمذي وحسنه **وَبَشِّرِ الصّٰبِرِيْنَ** ○ **الَّذِيْنَ اِذَآ اَصَابَتْهُمْ مُّصِيْبَةٌ قَالُوْٓا اِنَّا لِلّٰهِ** عبيد او ملكا وكلما اعطانا من النعم فهو من مواهبه الهنيئة وعواريه المستودعة فحق علينا ان نرضى بقضائه ولا نكفر عند استرداد اماناته فان المالك يتصرف في ملكه كيف يشاء **وَاِنَّآ اِلَيْهِ رٰجِعُوْنَ** ○ في الاخرة وكذا في الدنيا بالذكر والمراقبة فيعطينا ان شاء الله افضل مما استرد منا الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكل من يأتي منه البشارة والمصيبة كل ما يصيب الانسان من مكروه انقطع قبال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاسترجع فقالوا امصيبة يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اصاب المؤمن مما يكره فهو مصيبة رواه الطبراني في الكبير من حديث ابي امامة وله شواهد مرفوعة وموقوفة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انقطع شسع احدكم فليسترجع فانه من المصائب رواه البيهقي في شعب الايمان وفي الحديث من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته واحسن عقباه وجعل له خلفا صالحا يرضاه اخرجه ابن ابي حاتم والطبراني والبيهقي في شعب الايمان قال سعيد بن جبير ما اعطي احد في المصيبة ما اعطي هذه الامة يعني الاسترجاع ولو اعطي احد لاعطي يعقوب الا تسمع قوله في فقد يوسف يا اسفى على يوسف **اُولٰٓئِكَ** اي اهل هذه الصفة **عَلَيْهِمْ صَلَوٰتٌ**

... الدنيا والمروزي وابن منده عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الميت يعرف من يغسله ويحمله ...
... قوله لا يستطيعون ان يجيبوا اي جوابا يسمعه الحي ... شرح الصدور في احوال الموتى ...

مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ الصلوة في الاصل الدعاء ومن الله ما يترتب عليه من البركة والمغفرة والرحمة جمعها للتنبيه على كثرة انواعها وذكر الرحمة بعدها تاكيد **وَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُوْنَ** ○ للحق والصواب حيث استرجع ورضي بقضاء الله سبحانه كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كتاب الى معاذ يعزيه في ابن له قبضه منك باجر كثير الصلوة والرحمة والهدى ان احتسبت رواه الحاكم في المستدرك وابن مردويه وقال عمر رضي الله عنه نعم العدلان ونعمت العلاوة فالعدلان الصلوة والرحمة والعلاوة الهداية وقد وردت الاحاديث في حق ثواب اهل البلاء واجر الصابرين منها ما روي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يود اهل العافية يوم القيمة حين يعطى اهل البلاء الثواب لو ان جلودهم كانت قرضت في الدنيا بالمقاريض رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه متفق عليه وعن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من مصيبة يصيب عبدا فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اجره الله في مصيبته واخلف له خيرا منها رواه مسلم وعن محمد بن خالد السلمي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده او في ماله او في ولده ثم صبره على ذلك حتى يبلغ المنزلة التي سبقت له من الله رواه احمد وابو داود وعن سعد قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان في دينه صلبا اشتد بلاؤه وان كان في دينه رقة هون عليه فما زال كذلك حتى يمشي على الارض ما له ذنب رواه الترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه والدارمي وفي الباب احاديث كثيرة لا تحصى **اِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ** جبلين بمكة **مِنْ شَعَآئِرِ اللّٰهِ** الشعائر جمع شعيرة وهي العلامة والمراد ههنا المناسك التي جعلها الله تعالى اعلاما لطاعته فان الطواف بينهما واجب في الحج والعمرة اجماعا الا في رواية عن احمد فقال سنة لقوله تعالى **فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ اَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ اَنْ يَّطَّوَّفَ بِهِمَا** فان نفي الجناح تدل على الاباحة وكذا قوله فمن تطوع والجواب ان الاباحة والتطوع كل واحد منهما اعم من الوجوب فلا ينفيانه والحج لغة القصد والاعتمار الزيارة وفي الشرع عبارتان عن العبادتين المعروفتين والجناح بمعنى الميل عن القصد والمعنى لا اثم عليه واصل يطوف يتطوف ادغمت التاء في الطاء والمعنى ان يدور بهما وسبب نزول هذه الاية انه كان على الصفا والمروة صنمان اساف ونائلة فكان اساف على الصفا ونائلة على المروة وكان اكثر اهل الجاهلية يطوفون بينهما تعظيما للصنمين ويتمسحون بهما فلما جاء الاسلام وكسرت الاصنام كان المسلمون يتحرجون عن السعي بين الصفا والمروة لاجل الصنمين وكانت الانصار قبل الاسلام يعبدون المناة ويهلون لها وكان من اهل لها يتحرج

نطوف بين الصفا والمروة فنزلت الآية في الفريقين اما الاول فقد رواه الحاكم عن ابن عباس قال كانت الشياطين في الجاهلية تعزف الليل اجمع بين الصفا والمروة وكان بينهما اصنام لهم فلما جاء الاسلام قال المسلمون يا رسول الله لا نطوف بين الصفا والمروة فانه شيء كنا نصنعه في الجاهلية فانزل الله الآية واخرج البخاري عن عاصم قال سالت انسا عن الصفا والمروة قال كنا نرى انهما من امر الجاهلية فلما جاء الاسلام امسكنا عنهما فانزل الله ان الصفا والمروة الآية واما الثاني ففي الصحيحين عن عروة عن عائشة قال قلت ارايت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فقالت عائشة بئسما قلت يا ابن اختي انها لو كانت على ما اولتها عليه كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما ولكنها انما نزلت في الانصار قبل ان يسلموا كانوا يهلون لمناة الطاغية وكان من اهل لها يتحرج ان يطوف بالصفا والمروة فسالوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا يا رسول الله كنا نتحرج ان نطوف بالصفا والمروة في الجاهلية فانزل الله ان الصفا والمروة الآية ويدل على وجوب السعي حديث صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت تجراة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى ارى ركبتيه من شدة السعي يدور به ازاره وهو يقول اسعوا ان الله عز وجل كتب عليكم السعي اخرجه الشافعي واحمد وفي اسناده عبد الله بن مومل ضعفه الدارقطني وجماعة لكن قال ابن الجوزي قال يحيى ليس به باس ورواه الدارقطني من طريق منصور بن عبد الرحمن قال ابو حاتم لا يحتج به وقال يحيى بن معين ثقة وقال الذهبي ثقة مشهور من رجال مسلم قال الحافظ لهذا الحديث طرق اخرى عند الطبراني عن ابن عباس اذا انضمت الى الاولى قويت وقد يستدل على الوجوب بحديث ابي موسى المتفق عليه قال له النبي صلى الله عليه واله وسلم فطف بالبيت وبالصفا والمروة فان الامر للوجوب ثم القائلون بالوجوب اختلفوا فذهب ابو حنيفة على اصله ان ادلة الوجوب اذا كانت ظنية لا يزاد بها على الكتاب فقال هو واجب في الحج ليس بركن فينجبر بالدم وقال الشافعي وغيره انه ركن لعدم التفرقة عندهم بين الفرض والواجب واجمع العلماء على ان السعي بين الصفا والمروة سبعة اشواط وعلى ان الذهاب من الصفا الى المروة شوط والعود من المروة الى الصفا شوط وحكي عن ابن جرير الطبري وابو بكر الصوفي من الشافعية والطحاوي من الحنفية ان الذهاب من الصفا والمروة ثم العود منها الى الصفا شوط واحد قياسا على الطواف بالبيت حيث كان المنتهى الى المبدأ وقيل الرجوع الى الصفا ليس معتبرا من الشوط بل لتحصيل الشوط الثاني لنا حديث جابر الطويل وفيه فلما كان اخر طوافه بالمروة قال لو استقبلت من امري الحديث رواه مسلم وعمل الجمهور المبني على النقل المستفيض يكفي لنا حجة واجمعوا على ان للسعي شرايط منها الترتيب وهي البداية من الصفا والختم على المروة وما قيل انه ليس بشرط عند ابي حنيفة باطل والحجة على الترتيب مواظبة النبي صلى الله عليه واله وسلم على ذلك وقوله في حديث جابر ابدأ بما بدأ الله فبدأ بالصفا متفق عليه رواه مسلم ورواه احمد ومالك وابو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان والنسائي بلفظ نبدأ وروى الدارقطني

بلفظ ابدؤا على صيغة الامر وصححه ابن حزم فلو ثبت صيغة الامر فهو اظهر للايجاب والا فهو حجة على الوجوب اذا ضم اليه قوله صلى الله عليه واله وسلم خذوا عني مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه رواه مسلم ومنها كونه مرتبا على احد الطوافين اما طواف القدوم او طواف الزيارة والفصل لا يضر ما لم يكن بينهما وقوف بعرفة فمن سعى قبل طواف القدوم لا يعتد به اجماعا الا الماوردي عن عبد الرزاق عن عطاء انه قال لو سعى ثم طاف جاز والحجة لهذا القول حديث اسامة بن شريك ورد فيه السؤال عن السعي قبل الطواف فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم افعل ولا حرج والجواب ان الامة تركت العمل بهذا الحديث فهو شاذ لنا انه عبادة غير معقولة فيقتصر على كيفية ما ورد عليها الشرع وعن عائشة قالت قدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قالت فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال افعلي كما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه وهذا صريح في ان النبي صلى الله عليه واله وسلم منع عائشة عن الطواف واجازها في غيره من المناسك وانها امتنعت عن الطواف والسعي جميعا وقد علم النبي صلى الله عليه واله وسلم ذلك وقال لها يجزئ عنك طوافك بالبيت وبالصفا والمروة عن حجك وعمرتك فبهذا ظهر ان السعي بين الصفا والمروة تابع للطواف ويبتني على هذا انه من طاف للزيارة ولم يسع اصلا لا بعد طواف القدوم ولا بعد طواف الزيارة يجب عليه الدم لترك السعي ولا يقضي السعي لان السعي لم يدرك عبادة الا بعد الطواف واما من فاته الطواف والسعي جميعا يجب عليه قضاء الطواف والسعي جميعا والسنة انه اذا وقف على الصفا يكبر ثلثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلث مرات ويدعوا ويصنع على المروة مثل ذلك واذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه ثم اذا رقى المروة مشي كذا في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر وغيره

وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا قرا حمزة والكسائي يطوع بالياء التحتانية وتشديد الطاء على صيغة المضارع المجزوم وكذلك فمن يطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا ووافق يعقوب في الاولى فقط وقرا الجمهور بالتاء وفتح العين على الماضي ومعناه فعل طاعة فرضا كان او نفلا وقال مجاهد معناه فمن تطوع بالطواف بين الصفا والمروة بناء على انه سنة وقال مقاتل والكلبي فمن تطوع زاد في الطواف بعد الواجب وقيل من تطوع بالحج والعمرة بعد اداء الحجة الواجبة عليه وقال الحسن اراد سائر الاعمال يعني فعل غير المفترض عليه من صلوة وزكوة وطواف وغيرها من انواع الطاعات وخيرا منصوب على انه صفة مصدر محذوف او بحذف الجار وايصال الفعل اليه او بتعدية الفعل لتضمنه معنى اتى **فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ○** يثيب على الطاعة ولا يخفى عليه شيء والله اعلم اخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن ابن عباس قال سال معاذ بن جبل وسعد بن معاذ وخارجة بن زيد نفرا من احبار اليهود عن بعض ما في التورية فكتموهم اياه وابوا ان يخبروهم فانزل الله تعالى **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ**

مَآ اَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنٰتِ الشاهدة على صدق محمد صلى الله عليه واله وسلم
وَالْهُدٰى اي ما يهدي الى الطريق المستقيم واتباع محمد صلى الله عليه واله وسلم
مِنْۢ بَعْدِ مَا بَيَّنّٰهُ لِلنَّاسِ فِى الْكِتٰبِ اي التورية
اُولٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللّٰهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللّٰعِنُوْنَ ۝
اصل اللعن الطرد ومعنى يلعنهم اللاعنون انهم يسألون الله لعنهم واللاعنون الذين
يأتي منهم اللعن عليهم من الملائكة والمسلمين من الجن والانس ودواب الارض كلها عن البراء
بن عازب قال كنا مع النبي صلى الله عليه واله وسلم في جنازة فقال ان الكافر يضرب بين عينيه
فيسمعه كل دابة غير الثقلين فيلعنه كل دابة سمع صوته فذلك قول الله تعالى ويلعنهم
اللاعنون اخرجه ابن ماجة وابن ابي حاتم وابن جرير قال ابن عباس جميع الخلائق الا الجن
والانس وقال قتادة هم الملئكة وقال عطاء الجن والانس وقال الحسن جميع عباد الله وقال
مجاهد اللاعنون البهائم يلعن عصاة بني ادم اذا اسنت السنة وامسك المطر وقالت
من شوم بني ادم اِلَّا الَّذِيْنَ تَابُوْا عن الكتمان وغيره من المعاصي وَاَصْلَحُوْا
ما افسدوا بالتدارك وَبَيَّنُوْا ما في التورية فَاُولٰٓئِكَ اَتُوْبُ
عَلَيْهِمْ اتجاوز عنهم فان التوبة من العبد الرجوع من المعصية ومن الله تعالى الرحمة
من العقوبة وَاَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيْمُ ۝ المبالغ في قبول التوبة والرحمة
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان العبد اذا اعترف ثم تاب تاب الله عليه
متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لله اشد فرحا بتوبة عبده
حين يتوب اليه من احدكم كان راحلته بارض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه
فايس منها فاتى شجرة فاضطجع في ظلها قد ايس من راحلته فبينما هو كذلك اذ هو بها قائمة
عنده فاخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك من شدة الفرح
رواه مسلم اِنَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا وَمَاتُوْا وَهُمْ
كُفَّارٌ يعني ومن لم يتب من الكاتمين حتى مات اُولٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ
اللّٰهِ وَالْمَلٰٓئِكَةِ وَالنَّاسِ اَجْمَعِيْنَ ۝ قال ابو العالية هذا
يوم القيمة يوقف الكافر فيلعنه الله ثم يلعنه الملئكة ثم يلعنه الناس فان قيل الملعون من الناس فكيف يلعن
نفسه قيل قال الله تعالى يلعن بعضهم بعضا وقيل انهم يلعنون الظالمين وهم منهم خٰلِدِيْنَ
فِيْهَا اي في اللعنة او في النار واضمارها قبل الذكر تفخيما لشأنها لَا يُخَفَّفُ
عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُوْنَ ۝ لا يمهلون من
من الانظار او لا ينتظرون ليعتذروا او لا ينظر اليهم نظر رحمة قال البغوي ان كفار قريش
قالوا يا محمد صف واسنب لنا ربك فانزل الله تعالى سورة الاخلاص وقوله تعالى وَاِلٰهُكُمْ

اِلٰهٌ وَّاحِدٌ وصف الاله بالواحد للتاكيد مع دلالة تنوين اله على الوحدة وفيه
تقرير لتوحدانية ما ليس في قولك الهكم واحد والخطاب عام اي المستحق للعبادة منكم
ايها العالمين اله واحد لا يمكن له نظير ولا شريك ويجوز ان يكون خطابا للكاتمين زجرا لهم
على معاملتهم مع الله تعالى حيث يكتمون التوحيد ويقولون عزير ابن الله والمسيح ابن الله
تعذيرا لهم على كتمان الرسالة لَآ اِلٰهَ اِلَّا هُوَ صفة ثانية لتقرير الوحدة
وتاكيدها بعد تقريرا وهو خبر الهكم بعد خبر الرَّحْمٰنُ الرَّحِيْمُ ۝
خبران اخران لقوله الهكم او المبتدأ محذوف وفيه اشارة الى الحجة على استحقاقه العبادة
فانه المنعم على الاطلاق مولى النعم كلها اصولها وفروعها وما سواه منعم عليه عن اسماء
بنت يزيد انها قالت سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول ان في هاتين الايتين
اسم الله الاعظم والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم والله لا اله الا هو الحي
القيوم رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي واخرج سعيد بن منصور في سننه
والبيهقي في شعب الايمان عن ابي الضحى قال لما نزلت والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم
تعجب المشركون وقالوا الها واحدا فليأتنا باية ان كان من الصادقين فانزل الله تعالى اِنَّ
فِيْ خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وما فيها من الشمس والقمر والكواكب واخرج ابن ابي حاتم
وابن مردوية من طريق جيد موصول عن ابن عباس قال قالت قريش للنبي صلى الله عليه واله وسلم
ادع الله ان يجعل لنا الصفا ذهبا نتقوى به على عدونا فاوحى الله تعالى الى النبي صلى الله عليه واله وسلم
اني معطيهم ولكن ان كفروا بعد ذلك عذبتهم عذابا لا اعذبه احدا من العالمين فقال رب دعني
وقومي فادعوهم يوما بيوم فانزل الله تعالى هذه الاية يعني انهم كيف يسئلون الصفا
ذهبا وهم يرون من الايات ما هو اعظم منه في الوجود ومثله في الامكان وَالْاَرْضِ
وما فيها من الاشجار والانهار والجبال والبحار والجواهر وانواع النباتات والحيوانات
واختلاف التاثيرات والاقطار والاقاليم وانما جمع السموات وافرد الارض لان تعدد السموات
كان مقررا عند المخاطبين بناء على مشاهدتهم تعدد حركات الكواكب بخلاف الارض فان
تعددها لم يثبت الا بالشرع والاستدلال انما هو بما هو معلوم عندهم وقيل لان السموات
مختلفة بالحقيقة بخلاف الارضين فان كلها من جنس واحد وهو التراب وقيل لان طبقات
السموات متفاصلة بخلاف الارضين وهذا ليس بشيء فان الثابت بالسنة كون كل واحد من
السموات والارضين متفاصلة كما روينا الاحاديث سابقا في تفسير قوله تعالى فسويهن سبع
سموات وَاخْتِلَافِ الَّيْلِ وَالنَّهَارِ اي تعاقبهما في الذهاب والمجيء
قصر الليالي وطول الايام في الصيف وعكسها في الشتاء وَالْفُلْكِ الَّتِيْ تَجْرِيْ
فِي الْبَحْرِ كيف سخرها الله تعالى لكم تحمل الاثقال ولا ترسب في البحر والفلك واحده

دجمعه سواء فاذا اريد الجمع توثث صفته واذا اريد به المفرد ينكر نحو الى الفلك المشحون
وكنتم فى الفلك وجرين بهم وتجري فى البحر **بما ينفع الناس** اي ينفعهم او بالذي
ينفعهم من الركوب عليها والحمل فيها في التجارات والمكاسب وانواع المطالب **وما انزل
الله من السماء من ماء** من الاولى للابتداء والثانية للبيان **فاحيا
به الارض** بالنبات **بعد موتها** يبسها وجدوبتها **وبث**
اي نشر **فيها من كل دابة** صغيرة لا يكاد يبصر وكبيرة لا يتصور تسخيرها
الا بحول الله وقوته عطف على انزل او على احيا فان الدواب ينمون من الخصب ويعيشون بالماء
وتصريف الريح الى المشرق والمغرب والجنوب والشمال مفيدة ومضرة
لينة وعاصفة حارة وباردة اعلم ان الريح كلما وقع فى القران المعرف باللام اختلف القراء
في جمعها وافرادها الا فى الذاريات الريح العقيم فانهم اتفقوا على الافراد والا فى الحرف الاول
من سورة الروم الرياح مبشرات فانهم اجمعوا على جمعها فقرا حمزة والكسائي تصريف الرياح
هنا وفى الكهف والجاثية والاعراف والنمل والثاني من الروم وفاطر بالافراد وتابعهما
ابن كثير فى الاربعة الاخيرة وقرا ابن كثير فى الفرقان وحمزة فى الحجر بالافراد والباقون في
جميعها بالجمع وقرا نافع في ابراهيم والشورى بالجمع والباقون بالافراد وقرا ابوجعفر كل ما ذكر
على الجمع جميعا وكل ريح فى القران منكر فهو بالافراد اجماعا والله اعلم **والسحاب
المسخر بين السماء والارض** لا ينزل ولا ينقشع مع ان الطبع
يقتضي احدهما حتى ياتي امر الله وايضا هو مسخر فى الجو يقلبه الله حيث يشاء قال ابن وهب ثلثة
لا يدري من اين يجي الرعد والبرق والسحاب **لايت لقوم يعقلون**
يتفكرون فيها وينظرون الى انها امور حادثة ممكنة في ذواتها لا يقتضي ذواتها وجودها ولا شيئا
من اثارها موجودة على وجوه مخصوصة من وجوه كثيرة كلها محتملة فلا محالة من وجود صانع
يقتضي ذاته وجوده حي عليم حكيم يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد متصف بصفات الكمال
منزه عن النقص والزوال متعال عن مماثل ومعارض اذ لو كان معه اله يقدر على ما يقدر
عليه لزم اما اجتماع المؤثرين على اثر واحد بالشخص وهو محال او عجز احدهما او التمانع الموجب
للفساد وينظرون الى ما في تلك المخلوقات من اثار رحمة الله تعالى فيعرفون انه تعالى هو المستحق
للعبادة والشكر دون غيره اخرج ابن ابى الدنيا في كتاب التفكر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم قال ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولى الالباب ثم قال
ويل لمن قراه ولم يتفكر فيها وقيل للاوزاعي ما غاية التفكر فيهن قال يقرا وهو يعقلهن والله اعلم
ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا
اصناما او رؤسائهم الذين كانوا يطيعونهم او ما هو اعم منهما يعني كل ما كان مشغلا

عن الله تعالى مانعا عن امتثال اوامره **يحبونهم** يعظمونهم ويطيعونهم **كحب الله**
لتعظيمهم لله اي يسوون بينه وبينهم فى المحبة والطاعة والمحبة ميل القلب كذا قال الزجاج او
يحبون الهتهم كحب المؤمنين الله تعالى **والذين امنوا اشد حبا لله**
من حب الكافرين الهتهم لانه لا ينقطع محبة المؤمنين ولا يعرضون عن الله تعالى فى السراء و
الضراء والشدة والرخاء بخلاف الكفار فان محبتهم لاغراض موهومة فاسدة تزول بادنى سبب
ولذلك كانوا يعدلون عن الهتهم عند الشدائد الى الله تعالى ويعبدون الصنم زمانا ثم
يرفضونه الى غيره قال سعيد بن جبير ان الله عز وجل يامر يوم القيمة من احرق نفسه فى الدنيا
على روية الاصنام ان يدخلوا جهنم مع اصنامهم فلا يدخلون ثم يقول للمؤمنين بين
يدي الكافرين ان كنتم احباء لي فادخلوا جهنم فيقتحمون فيها وينادي مناد من تحت العرش
والذين امنوا اشد حبا لله قلت ويمكن ان يكون لان محبتهم فيما بينهم اما لتوقع جلب منفعة
او دفع مضرة او لاستلذاذ يحصل برؤية الجمال او لانتسابهم الى انفسهم بالبنوة او الابوة فهي
فى الحقيقة محبة لانفسهم لا للمحبوبين ومن ثم ترى زوالها بزوال تلك الاسباب ثم الكفار
منهم اقتصر نظرهم على الحظوظ العاجلة ولا يعرفون لله سبحانه الا وجودا موهوما
وينسبون المنافع والمضار الى العباد او الكوكب او اسماء سموها هم واباؤهم فيحبونهم
كحب الله او اشد منه والذين يدعون الاسلام من اهل الاهواء كالمعتزلة والروافض
والخوارج فلاعتقادهم بالمنافع والمضار المختصة بالدار الاخرة واعترافهم بانه مالك يوم الدين
هو الله الواحد القهار يحبون الله تعالى اشد من حبهم لغيره تعالى حيث يزعمون ان منافعهم
ومضارهم مختصة بالدنيا ومن اختار الدنيا على الاخرة منهم فقد خلع ربقة الاسلام
من عنقه فلذلك فهؤلاء الناس مشركون غيره تعالى به تعالى فى اصل الحب المبني على
ايصال النفع والضرر المبني على اعتقادهم بان افعال العباد مخلوقة لهم لا لله تعالى
فهم بسبب اقتدارهم بقاذورات الفلاسفة اكفاء للمشركين ومجوس في هذه
الامة واما اهل السنة والجماعة فلاعتقادهم بان افعال العباد مخلوقة لله تعالى وان
الله تعالى هو الضار النافع دون غيره فكما انهم لا يعبدون غير الله تعالى كذلك لا يحمدون
غيره الا بنوع من التجوز باذنه وامره وكذلك لا يحبون غيره تعالى الا لله تعالى فحمدهم
وحبهم كلها راجعة الى الله تعالى انما الحب الحب لله وانما البغض البغض لله غير ان
حب عامتهم راجع الى اغراض صحيحة اخروية مرضية لله تعالى واما اهل التحقيق منهم
وهم الصوفية العلية الرضية رحمهم الله عليهم اجمعين فكل حب مبني على خوف او طمع دنيوي او اخروي
لا يسمونه حبا بل الحب عندهم نار يشتعل في قلوب المحبين تحرق ما سوى المحبوب
لا تبقي ولا تذر حتى يسقط عن نظر بصيرته نفسه فكيف ينظر لنفعه وضره وما سواه

هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا نعم رب قد اتى على الا
نسان حين مستمر من الدهر لم يكن شيئا مذكورا ولا مخطورا والسر في ذلك ان
اقرب الاشياء عند العوام انفسهم فهم لا يحبون الا انفسهم او لاجل انفسهم واما المحققون
فاقرب الاشياء اليهم هو الله سبحانه الذي قال نحن اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون
ايها العوام فهم لا يحبون احدا الا الله سبحانه ويحبون انفسهم لاجله تعالى لا بالعكس
ويحبون كل محبوب لاجله تعالى و اولئك هم الصادقون في دعوى المحبة الذاتية واذا بلغت
المحبة الى هذه المثابة يكون ايلام المحبوب عندهم كانعامه بل احلى والذ فان في ايلامه
اخلاص ما ليس في انعامه وهؤلاء هم الذين يقال لهم يوم القيمة بين يدي الكافرين ان كنتم
احبائي فادخلوا جهنم فيقتحمون فيها وينادي مناد من تحت العرش والذين امنوا اشد
حبا لله اليس تعلمون انه من كان يعبد الله تعالى خوفا من جهنم وطمعا في الجنة كيف
يختار النار المؤبدة ابتغاء مرضات الله ولا يتصور ذلك الا من له محبة ذاتية وهو حامل
امانة الله تعالى التي حملها الانسان انه كان ظلوما جهولا **وَلَوْ تَرَى** قرانا فع وابن عامر
ويعقوب بالتاء على انه خطاب للنبي صلى الله عليه واله وسلم او لكل مخاطب ومفعوله
بعد وقرا الباقون بالياء وفاعله ضمير السامع يعني لو يرى السامع او فاعله بعده **الَّذِينَ**
ظَلَمُوا باتخاذ الانداد وحبهم كحب الله ومفعوله محذوف يعني انفسهم **إِذْ**
يَرَوْنَ الكفار **الْعَذَابَ** يوم القيمة قرا ابن عامر بضم الياء على البناء
للمفعول والباقون بالفتح وجواب لو محذوف يعني لرايت امرا فظيعا عظيما او لندموا ندامة
شديدة وفائدة الحذف ان لو اذا جاء فيما يشوق اليه او يخوف منه فيحذف الجواب
هناك يذهب القلب فيه كل مذهب ويستفاد منه كمال الشوق او كمال الفظع
ولو واذ تدخلان على الماضي وانما دخلتا على المستقبل لان في اخبار الله تعالى المستقبل كالماضي
في التحقق **أَنَّ** يعني لان **الْقُوَّةَ** والغلبة **لِلَّهِ جَمِيعًا** حال **وَأَنَّ اللَّهَ**
شَدِيدُ الْعَذَابِ ۝ اي شديد عذابه يتعلق بالجواب المحذوف
على قراءة العامة وقرا ابو جعفر ويعقوب ان القوة لله جميعا وان الله بكسر الهمزة في ان في
جملتين فهذا استيناف والكلام قد تم عند قوله اذ يرون العذاب ويحتمل على قراءة
لو يرى الذين ظلموا على الغيبة ان يكون الرؤية بمعنى الرؤية القلبية والذين ظلموا فاعله وان
القوة الى اخره ساد مسد مفعوليه والمعنى ولو يعلم الذين ظلموا حين يرون العذاب
والمصائب في الدنيا ان القوة لله جميعا وان الله تعالى شديد العذاب في الدنيا والاخرة لا
بانه لما يعطيه ولا معطي لما منعه ولا راد لقضائه احد كما يعلم المؤمنون لما اتخذوا اندادا
وما احبوا غير الله تعالى كالمؤمنين او المعنى لو يعلم الذين ظلموا ان القوة لله جميعا حين

يرون العذاب يوم القيمة لندموا اشد ندامة ويحتمل ان يكون ان القوة لله جميعا جواب لو والمعنى
و لو يرى الذين ظلموا انداد هم لا ينفع لعلموا ان القوة لله جميعا **إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ**
اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا منصوب بتقدير اذكر او بدل
من اذ يرون **وَرَأَوُا الْعَذَابَ** الواو للحال وقد مضمرة او للعطف على تبرا
وكذا في قوله تعالى وتقطعت وذلك التبري يوم القيمة حين يجمع الله القادة والاتباع فيتبرا بعضهم
من بعض وقيل الشياطين يتبرؤن من الانس **وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ**
الْأَسْبَابُ ۝ اي اسباب المحبة التي كانت بينهم في الدنيا وهي
توقعات فاسدة في النفع ودفع الضرر واصل السبب ما يوصل به الى شيء من ذريعة او قرابة
او مودة ومنه يقال للحبل وللطريق سبب **وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا**
لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً اي رجعة الى الدنيا **فَنَتَبَرَّأَ** منصوب على جواب
لو بمعنى ليت **مِنْهُمْ** اي من المتبوعين **كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا**
اليوم **كَذَٰلِكَ** الاراءة **يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ**
حَسَرَاتٍ ندامات **عَلَيْهِمْ** حسرات ثالث مفاعيل يرى ان كان
من رؤية القلب والا فحال ما تركوا من الحسنات واتباع الرسول يندمون على تضييعها
وما آثروا من السيئات واختاروا الدنيا على الاخرة يتحسرون على اتيانها قال السدي يرفع لهم
الجنة فينظرون اليها والى بيوتهم فيها لو اطاعوا الله فيقال لهم تلك مساكنكم لو اطعتم الله
تعالى ثم يقسم بين المؤمنين فبذلك يندمون ويتحسرون **وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ**
مِنَ النَّارِ ۝ اصله ما يخرجون فعدل الى الجملة الاسمية للمبالغة في الخلود
والاقناط عن الخلاص والرجوع الى الدنيا **يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا**
مِمَّا فِي الْأَرْضِ نزلت في ثقيف وخزاعة وعامر بن صعصعة وبني مدلج
فيما حرموا على انفسهم من الحرث والانعام والبحيرة والسائبة والحام والوصيلة **حَلَالًا**
مفعول كلوا او حال من ما في الارض ومن للتبعيض والحلال ضد الحرام اي ما لم يمنعه الشرع
فان الاصل في الاشياء الحل لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا **طَيِّبًا** مستلذا **وَلَا**
تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ اي لا تقتدوا به في اتباع الهوى
فتحرموا الحلال وتحلوا الحرام قرا ابو جعفر وابن عامر والكسائي وحفص ويعقوب بضم الطاء
والباقون بسكونها وهما لغتان في جمع خطوة وهي ما بين قدمي الخاطي وخطوات الشيطان
آثارها او لانها يعني طرقه في المعاصي **إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ**
ظاهر العداوة عند اهل البصيرة وان كان يظهر الموالات لمن يغويه ولذلك سماه وليا في
قوله اولياؤهم الطاغوت او مظهرها حيث ابى من سجود ادم واخرجه من الجنة وحلف لاغوينهم

اجمعين وإياك يكون لازما ومتعديا ثم ذكر عداوته **إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ** السوء في الأصل اسم لما يسوء صاحبه ليقول ساء يسوء سوءا ومساءة أي أحزنه وساءته شيء أي حزنته فحزن والفحشاء مصدر على وزن بأساء وضراء والمراد بهما الإثم والعطف لاختلاف الوصفين فإنه سوء لاغتمام العاقل به وفحشاء لاستقباحه إياه وقيل السوء مطلق المعصية والفحشاء الكبيرة أو ما فيه حد والمراد بأمره وسوسته وذا لا يقتضي سلطانا إلا على من اتبعه من الغاوين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه يفتنون الناس فأدناهم منه منزلة أعظم فتنة يجيء أحدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا ثم يجيء أحدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته قال فيدنيه منه ويقول نعم أنت رواه مسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن للشيطان لمة بابن آدم وللملك لمة فأما لمة الشيطان فإيعاد بالشر وتكذيب بالحق وأما لمة الملك فإيعاد بالخير وتصديق بالحق فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله فليحمد الله ومن وجد الأخرى فليتعوذ بالله من الشيطان ثم قرأ الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء رواه الترمذي وفي حديث ابن عباس قوله صلى الله عليه وآله وسلم الحمد لله الذي رد أمره إلى الوسوسة رواه أبو داود **وَأَن تَقُولُوا** في موضع الجر عطفا على السوء **عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ○ من تحريم الحرث والأنعام **وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ** أي لليهود **اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ** قصة مستأنفة والضمير عن غير مذكور أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليهود إلى الإسلام ورغبهم فيه وحذرهم عن عذاب الله ونقمته فقال رافع ابن حريملة ومالك بن عوف بل نتبع يا محمد ما وجدنا عليه آباءنا فهم كانوا أعلم وخيرا منا فأنزل الله تعالى والمراد بما أنزل الله القرآن أو التوراة فإنها أيضا تأمر باتباع محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقيل هي نازلة في مشركي العرب وكفار قريش والضمير راجع إلى قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله وقيل الضمير راجع إلى الناس في قوله تعالى يا أيها الناس كلوا وعدل عن الخطاب عنهم إيذانا على ضلالتهم كأنه التفت إلى العقلاء وقال لهم انظروا إلى هؤلاء الحمقاء ماذا يجيبون **قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ** قرأ الكسائي بل نتبع بإدغام اللام في النون فإنه يدغم لام هل وبل في ثمانية أحرف التاء والثاء والزاء والسين والطاء والظاء والضاد والنون نحو هل تعلم وهل ثوب وبل زين وبل سولت بل طبع بل ظننتم بل ضلوا هل ندلكم هل ننبئكم وهل نحن وشبهه وادغم حمزة في التاء والثاء والسين فقط واختلف عن خلاد عند الطاء في قوله تعالى بل طبع الله وأظهر هشام عند النون والضاد وعند التاء في الرعد هل تستوي لا غير وادغم أبو عمرو هل ترى من فطور في الملك فهل ترى لهم في الحاقة لا غير وأظهر الباقون اللام في الثانية **مَا أَلْفَيْنَا** ما وجدنا **عَلَيْهِ آبَاءَنَا** من اتباع التورية أو من التحريم

والتحليل **أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ** ۝ الواو في الأصل واو العطف ويقال في هذا المقام واو التعجب دخلت عليها ألف الاستفهام للتوبيخ يعني أيتبعون آباءهم لو كان آباؤهم يعقلون ولو كان آباؤهم لا يعقلون فحذف صدر الجملة والجملة حال وكلمة لا يعقلون عام ومعناه الخصوص أي لا يعقلون شيئا من أمر الدين لأنهم كانوا يعقلون أمر الدنيا فإن قيل نزول الآية في اليهود فكيف يتصور أن آباءهم لا يعقلون شيئا فإنهم كانوا متبعين للتورية قلت بل لم يكونوا متبعين للتورية ولو كانوا متبعيها لما كفروا بعيسى عليه السلام أو يقال فيه تعريض بأنهم لعلهم ألفوا آباءهم على تحريف التورية فحرفوها إذ لو وجدوهم على التورية لوجدوهم طالبين لدين محمد صلى الله عليه وآله وسلم منتظرين له **وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً** النعق والنعيق صوت الراعي بالغنم والآية إن كانت في عبدة الأوثان فلا حاجة في تأويلها ومعناه مثل الذين كفروا في عبادتهم ودعائهم للأوثان حيث لا يسمعون دعائهم كمثل الذي ينعق بما لا يسمع كما في قوله تعالى إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم والتمثيل من باب التمثيل المركب فلا يحتاج في قوله تعالى إلا دعاء ونداء وإن كانت الآية في اليهود فالتوجيه أن مثل الذين كفروا من اليهود في جواب دعائك إياهم إلى الإسلام لقولهم بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع من البهائم فإنه كما أن الناعق لا يقصد بصوته معنى بل يتكلم بمهمل كذلك الكافر لا يقول جوابا معقولا بل يقول صوتا غير معنى أو الغرض منه تشبيه الكفار بالبهائم فحينئذ لا بد من التأويل فتقديره مثلك ومثل الذين كفروا أو مثل داعي الذين كفروا بحذف المضاف في المشبه أو تقديره ومثل الذين كفروا كمثل المنعوق فالكلام خارج على الناعق والمراد به المنعوق به وهو فاش في كلام العرب يقلبون الكلام يقولون فلان يخافك خوف الأسد وقال الله تعالى ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة يعني لتنوء العصبة بالمفاتيح والمعنى أن الكفرة لانهماكهم في التقليد لا يلقون أذهانهم إلى ما يتلى عليهم ولا يتأملون فيه كالبهائم التي ينعق عليها فيسمع الصوت ولا يفهم معناه أو المعنى مثل الذين كفروا في اتباع آبائهم على ظاهر حالهم جاهلين بحقيقتها كمثل المنعوق به من البهائم التي يسمع الصوت ولا يفهم ما تحته فإن آباءهم الذين كانوا قبل نسخ التورية كانوا يتبعون ما أنزل الله في التورية ينتظرون محمدا صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن وهؤلاء يدعون اتباع التورية بعد ما نسخت ويخالفون التورية في إنكار القرآن **صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ** رفع على الذم أي لا يسمعون سماع تفكر ولا ينطقون بالخير ولا يبصرون الهدى **فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ** ○

امر الدين للاخلال عن النظر فلما امر الله تعالى الناس باكل الحلال الطيب والكف عن
اتباع الشيطان وطال الكلام فيما يتعلق بالكف وكان لا كل الحلال الطيب
غاية وهو الشكر واراد الله تعالى ذكره اعاد الامر بالاكل ليتصل به قوله واشكروا
وما كان الشكر مختصا باهل التوحيد والايمان خاطب هنا بخطاب اهل الايمان

فقال **يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا كُلُوْا مِنْ طَيِّبٰتِ مَا رَزَقْنٰكُمْ** حلالات مستلذات عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله طيب لا يقبل الا الطيب وان الله امر المؤمنين
بما امر المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال يا ايها الذين
امنوا كلوا من طيبت ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر يمد يده الى السماء
يا رب يا رب اشعث اغبر مطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام
فانى يستجاب لذلك رواه مسلم **وَاشْكُرُوْا لِلّٰهِ اِنْ كُنْتُمْ اِيَّاهُ تَعْبُدُوْنَ** ○ يعني ان صح انكم تخصونه بالعبادة وتقرون بانه مولى النعم
كلها فاشكروه فان عبادتكم لا يتم الا بالشكر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول الله
تعالى اني والانس والجن في نباء عظيم اخلق ويعبد غيري وارزق ويشكر غيري اخرجه
الطبراني في مسندات الشاميين والبيهقي في شعب الايمان والديلمي من حديث ابي الدرداء

اِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ قرا ابو جعفر الميتة في كل القران بالتشديد
والباقون انما شدد والبعض وسنذكرها ان شاء الله تعالى فان قيل كلمة انما للحصر
وكم من حرام لم يذكر قلنا المختار عند الحنفية ما قال نحاة الكوفة ان كلمة انما ليست للقصر
بل هي مركبة من ان للتحقيق وما الكافة وعلى تقدير التسليم فالقصر اضافي بالنسبة الى
ما حرمه الكفار من بحيرة وسائبة ووصيلة وحام ونحوها والله اعلم والميتة حيوان مات من
غير ذكوة وقد كان من شانها الذكوة فالسمك والجراد غير داخلتين فيها او هما خصتا
منها بالحديث قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احل لنا ميتتان ودمان السمك و
الجراد والكبد والطحال اخرجه ابن ماجة والحاكم من حديث ابن عمر والحق بها بالسنة
ما ابين من الحي اخرج ابو داود والترمذي وحسنه عن ابي واقد الليثي قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة واجمعوا على انه
لا يجوز بيع الميتة ولا اكل ثمنه ولا الانتفاع بشحمه ولا بجلده قبل الدباغ عن
جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله
حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى
بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال عند ذلك

قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه متفق عليه وعن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها
وباعوها متفق عليه وعن عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم الا لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه احمد والشافعي واصحاب السنن
الاربعة وفي رواية للشافعي واحمد وابو داود قبل موته بشهر وفي رواية احمد بشهر او شهرين
قال الترمذي حسن صحيح وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا ينتفع
من الميتة بشيء رواه ابو بكر الشافعي واسناده حسن وعن اسامة ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم نهى عن جلود السباع رواه ابو داود والنسائي والحاكم وصححه وزاد وان يفترش
وعن معاوية بلفظ نهى عن ركوب النمار رواه ابو داود والنسائي وعن المقدام بن معد يكرب
قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الحرير والذهب ومياثر النمور رواه احمد والنسائي
وعن ابي هريرة مرفوعا لا تصحب الملئكة رفقة فيها جلد نمر رواه ابو داود واختلفوا في
جلد الميتة بعد الدباغ فقال ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله يطهر بالدباغ فيجوز بيعه و
الانتفاع به وقال مالك واحمد لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به لنا احاديث منها حديث ابن عباس
قال مر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بشاة ميتة فقال الا استمتعتم بجلدها فقالوا يا رسول الله
انها ميتة قال انما حرم اكلها اوليس في الماء والقرظ ما يطهر وفي بعض الروايات الا استمتعتم
بجلدها وفي بعضها انما حرم لحمها ورخص لكم في مسكها قال الدارقطني اسانيده
صحاح وحديثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ايما اهاب دبغ فقد طهر
رواه مسلم وعن ابن عمر مرفوعا مثله رواه الدارقطني بسند حسن وعن سفيان مثله رواه مسلم
وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم طهور كل اديم دباغه وعنها ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم امر ان ينتفع بجلود الميتة اذا دبغت وعن سودة ماتت شاة لنا
فدبغنا مسكها رواه البخاري واحتج اصحاب مالك واحمد بما ذكرنا سابقا من الاحاديث
انه لا يجوز الانتفاع من الميتة بشيء قالوا هذا اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم لما ورد في حديث عبد الله بن عكيم اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قبل موته بشهر او شهرين قلنا حديث عبد الله بن عكيم مضطرب سنده ومتنه فلا يصادم
ما روينا من الصحاح فلا يكون ناسخا على ان الاهاب اسم للجلد قبل الدباغ ونحن نقول
بحرمة الانتفاع به فان قيل ورد في حديث عبد الله بن عكيم عند الطبراني في الاوسط
وابن عدي قال كتب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ونحن في ارض جهينة اني
كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب قلنا هذا الطريق
لا يصح فان فيه فضالة بن مفضل قال ابو حاتم الرازي لم يكن باهل ان يكتب منه

اهل العلم اختلفوا في شعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها فقال ابو حنيفة رحمه الله عليه
طاهر يجوز بيعه والانتفاع به وقال الشافعي رحمه الله عليه نجس واحمد ومالك معنا في الشعر
ومعه في العظم والعصب وحجتهم قوله صلى الله عليه واله وسلم لا ينتفع من الميتة بشيء
واحتج الشافعي على نجاسة الشعر بحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ادفنوا الاظفار والدم والشعر فانه ميتة والجواب ان الحديث الثاني فيه عبد الله بن عزيز
قال ابو حاتم الرازي احاديثه كذب واما الحديث الاول فقد تكلم عليه ولو سلم عن التكلم فهو معارض
بما تقدم من حديث ابن عباس المتفق عليه انما حرم اكلها وطرقه منكرة ولنا ايضا حديث ابن
عباس بلفظ انما حرم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لحمها فاما الجلد والشعر والصوف
فلا باس لكن فيه عبد الجبار ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات وعنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يقول الا كل شيء من الميتة حلال الا ما اكل منها فاما الجلد والشعر
والصوف والسن والعظم فكل هذا حلال وفيه ابو بكر الهذلي متروك قال غندر كذاب وقال
يحيى وعلي ليس بشيء وحديث ثوبان اشترى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لفاطمة قلادة من
عصب وسوارين من عاج فيه حميد وسليمان مجهولان ولنا من الاثار ما ذكره البخاري معلقا
قال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره ادركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها
ويدهنون فيها لا يرون به باسا قلت اسلاف الزهري هم الصحابة رضي الله عنهم او كبار التابعين
وقال حماد بن ابي سليمان لا باس بريش الميتة وقال ابن سيرين وابراهيم لا باس بتجارة العاج
والله اعلم **وَالدَّمَ** اراد به الجاري منه اجماعا كما في قوله تعالى او دما مسفوحا
وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ اجمعوا على ان الخنزير نجس عينه لا يجوز بيع شيء من اجزائه
حتى شعره وانما خص اللحم بالذكر لانه معظم ما يقصد من الحيوان وسائر اجزائه له كالتابع
ويدل على حرمة عينه قوله تعالى فانه رجس وسنذكر تفسيره في سورة الانعام ان شاء الله تعالى
وهل يجوز الانتفاع بشعره قال ابو حنيفة ومالك يجوز الانتفاع به للخرز للضرورة ومنع منه
الشافعي وكرهه احمد ولو وقع في الماء القليل افسده وعند محمد لا يفسد لان اطلاق الا
نتفاع دليل طهارته ولابي يوسف ان الاطلاق للضرورة ولا يظهر الضرورة الا في حالة الا
ستعمال وحالة الوقوع يغايرها كذا في الهداية وقال الفقيه ابو الليث لو لم يوجد الا
بالشراء جاز شرائه وقال ابن همام قد قيل ايضا ان الضرورة ليست ثابتة في الخرز بل يمكن
ان يقام بغيره وقد كان ابن سيرين لا يلبس خفا خرز بشعر الخنزير قال ابن همام فعلى هذا
لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به **وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ** قال الربيع
بن انس يعني ما ذكر عند ذبحه اسم غير الله والاهلال اصله رؤية الهلال يقال اهل الهلال ثم
لما جرت العادة برفع الصوت بالتكبير عند رؤية الهلال سمي لرفع الصوت مطلقا الاهلال وكان

الكفار اذا ذبحوا لالهتهم يدفعون اصواتهم بذكرها فجرى ذلك من امرهم حتى قيل لكل ذابح
ان لم يجهر مهل واما متروك التسمية فسنذكرها في سورة الانعام ان شاء الله تعالى **فَمَنِ**
اضْطُرَّ قرأ عاصم وابو عمرو وحمزة بكسر النون ههنا ومن ان اعبدوا الله وان احكم
ولكن انظروا ان اغدوا وشبهه وكسر الدال من لقد استهزء والتاء من قالت اخرج
والتنوين من فتيلا انظر مبينا اقتلوا وشبهه اذا كان بعد الساكن الثاني ضمة لازمة
وابتدات همزة الوصل بالضم ووافقهم ابن عامر في التنوين فقط وكذا قرأ عاصم
وحمزة بكسر اللام والواو ومثل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وتابعهما يعقوب الا في الواو وقرأ الباقون
بالضم في كلها بضمة اول الفعل وقرأ ابو جعفر بكسر الطاء اتباعا لكسر النون والمعنى انه
من اضطر الى اكل الميتة اونحوه مما ذكر سواء كان الاضطرار لاجل المخمصة
او للاكراه او غير ذلك حل له اكلها بالاجماع **غَيْرَ بَاغٍ** حال اي اكل
غير باغ للذة وشهوة **وَلَا عَادٍ** اي متجاوز قدر الحاجة فالحاصل انه لا يجوز
للمضطر الاكل منه الا قدر سد الرمق وفي قول للشافعي يجوز له الشبع وهو قول
مالك واحد الروايتين عن احمد والراجح من مذهب الشافعي انه ان توقع حلالا
قريبا لم يحل غير سد الرمق وان للمنقطع ان يشبع ويتزود وقال بعض اصحاب الشافعي
في تاويل الاية غير باغ على الوالي ولا عاد بقطع الطريق اوفساد في الارض قال البيضاوي
وهو ظاهر من مذهب الشافعي وقول احمد وقال البغوي وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما
ومجاهد وسعيد بن جبير وقالوا لا يجوز للعاصي بسفر ان ياكل الميتة اذا اضطر
اليها ولا ان يترخص برخص المسافرين حتى يتوب قلت والظاهر ان البغي والعدوان
ما ابيح له وقال مقاتل ابن حيان غير باغ اي مستحل لها ولا عاد اي مقصر في طلب
الحلال **فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ** في اكلها **إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ**
لما اكل في حالة الاضطرار **رَحِيمٌ** حيث رخص للعباد في ذلك
وهذا يدل على ان المضطر ان لم ياكل الميتة ونحوها حتى مات فلا اثم عليه ايضا
فان الاكل عند الاضطرار مباح رخصة من الله تعالى وليس بواجب وهو احد
قولي الشافعي وقال ابو حنيفة بل ياثم ويجب عليه حينئذ اكله لقوله تعالى وقد فصل لكم
ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه حيث استثنى ما اضطررتم اليه من المحرم فبقي
على الاصل مباحا والمباح واجب اكله عند خوف الهلاك وانما سمي ذلك رخصة
مجازا **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ**
مِنَ الْكِتٰبِ يعني ايات التورية في شان محمد صلى الله عليه واله وسلم
نزلت في رؤساء اليهود وعلمائهم كانوا يصيبون من سفلتهم الهدايا والماكل

وكانوا يرجون ان يكون النبي المبعوث منهم فلما بعث محمد صلى الله عليه واله وسلم من غيرهم
خافوا ذهاب ماكلتهم وزوال رياستهم فعمدوا الى صفة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فغيروها ثم اخرجوها اليهم فلما نظرت السفلة الى النعت المغير وجدوه مخالفا لصفة
محمد صلى الله عليه واله وسلم فلم يتبعوه ذكره البغوي وكذا اخرج الثعلبي عن ابي صالح
عن ابن عباس واخرج ابن جرير عن ابن عباس ان هذه الاية والتي في ال عمران نزلتا
جميعا في اليهود **وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا** يعني اغراض الدنيا
فانها وان جلت فهي قليلة بالنسبة الى ثواب الاخرة **أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ**
فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ سمى الرشوة والحرام نارا لانه يودي
اليها او لانه يصير نارا في الاخرة او المعنى ما ياكلون في الاخرة الا النار ومعنى في بطونهم
ملاء بطونهم **وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**
بالرحمة وبما يسرهم او هي كناية عن غضبه عليهم نعوذ بالله منها **وَلَا**
يُزَكِّيهِمْ اي لا يثني عليهم او لا يطهرهم من دنس الذنوب بخلاف
عصاة المؤمنين فانهم ان عذبوا بالنار كان ذلك تطهيرا لذنوبهم واعدادا لهم
لدخول الجنة **وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝ أُولَٰئِكَ**
الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ
في الدنيا **وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ** في الاخرة بكتمان الحق لاغراض
دنية دنيوية **فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ۝** يعني ما اشد
صبرهم عليها تعجيب للمؤمنين على اختيارهم موجبات النار مع علمهم بتحقيق المصير
اليها كانهم صبروا عليها والا فاي صبر **ذَٰلِكَ** العذاب ومحله الرفع وقيل محل
النصب يعني فعلنا ذلك **بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ** يعني التورية او جنس
الكتاب التورية والقران وغيرهما **بِالْحَقِّ** فاختلفوا وقيل معناه ذلك الاجتراء
من اليهود على الله وصبرهم على النار من اجل ان الله تعالى نزل الكتاب بالحق
وهو قوله تعالى سواء عليهم اانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون ختم الله على قلوبهم **وَ**
إِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ اللام للجنس و
اختلافهم ايمانهم ببعض الكتاب وكفرهم بالبعض او للعهد والاشارة اما الى
التورية واختلافهم فيه اتباعهم لبعض احكامه وتركهم لبعضه وهو اتباع محمد صلى الله
عليه واله وسلم واما الى القران واختلافهم فيه توهمهم انه سحر او كلام يقوله بشر او اساطير
الاولين **لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ۝** عن الحق **لَيْسَ الْبِرَّ**
قرا حفص وحمزة بالنصب على انه خبر ليس واسمها ما بعده والباقون بالرفع بعكس التركيب

ع ٢٢

واخرج الثعلبي بسند ضعيف عن ابن عباس قال سالت الملوك اليهود قبل مبعث محمد صلى الله عليه واله وسلم ما الذي تجدون في التورية قالوا انا نجد في التورية ان الله يبعث نبيا من بعد المسيح يقال له محمد بتحريم الزنا والخمر والملاهي وسفك الدماء فلما بعث الله محمدا ونزل المدينة قالت الملوك لليهود هذا الذي تجدون في كتابكم فقالت اليهود طمعا في اموال الملوك ليس هذا بذلك النبي فاعطاهم الملوك الاموال فانزل الله تعالى هذه الاية كذابا لليهود ١٢ در منثور

والبر كل فعل مرضي لله تعالى **أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ**
وَالْمَغْرِبِ قال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة قال كانت اليهود يصلي قبل المغرب
يعني الى البيت المقدس والنصارى قبل المشرق فانزل الله تعالى هذه الاية يعني ليس البر
ما عليه اليهود والنصارى فان قبلتهم منسوخة ودينهم كفر وكذا اخرج ابن ابي حاتم عن
ابي العالية قال البغوي هذا قول قتادة ومقاتل بن حيان وقيل المراد به المسلمون وذلك ان
الرجل كان في ابتداء الاسلام قبل نزول الفرائض اذا اتى بالشهادتين وصلى الصلوة
الى اي جهة كانت ثم مات على ذلك وجبت له الجنة فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ونزلت الفرائض وحدت الحدود وصرفت القبلة الى الكعبة انزل الله تعالى
هذه الاية يعني ليس البر كله مقتصرا في ان تصلوا قبل المشرق والمغرب ولا تعملوا غير ذلك
ولكن البر ما ذكر في هذه الاية قال البغوي هذا قول ابن عباس ومجاهد والضحاك قلت واخرج
ابن جرير وابن المنذر عن قتادة نحوه قلت ذكره تعالى بتولية الوجوه وعدم تسميته بالصلوة قرينة
على ان المخاطبون بها اليهود والنصارى دون المؤمنين وقد قال الله تعالى للمؤمنين ان الله
لا يضيع ايمانكم يعني صلوتكم **وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ** قرا نافع وابن عامر لكن مخففة
والبر بالرفع في الموضعين والباقون بالتشديد والنصب فيهما **مَنْ آمَنَ**
لا بد للحمل ان يعتبر المصدر بمعنى الفاعل مبالغة او يقدر المضاف في الاسم او الخبر
يعني لكن البار او ذا البر من امن او لكن البر بر من آمن وهذا اوفق بالسياق **بِاللَّهِ**
المتوحد بجلال ذاته وكمال صفاته المنزه عن وسمة الحدوث والمناقص بحيث لا يتصور
ثناءه الا بما اثنى به نفسه **وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** يعني يوم القيمة فانه اخر الايام او المراد
من وقت النشور الى الابد المشتمل على البعث والحساب والميزان والصراط والجنة وما فيها
والنار وما فيها والشفاعة والمغفرة وخلود الثواب والعذاب وكل ما ثبت بالكتاب والسنة **وَ**
الْمَلَائِكَةِ بانهم خلقوا من نور اجسام ذووا ارواح اولوا اجنحة مثنى وثلث ورباع
وراى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جبرئيل وله ستمائة جناح لا ياكلون ولا يشربون
ولا ينكحون قوتهم التسبيح والتهليل لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون يموتون ثم
يبعثون ومنهم رسل ياتون بالوحي على الانبياء عليهم الصلوات والتسليمات وجزاء اعمالهم رضوان الله
تعالى منهم ومراتب قربهم عند الله تعالى حيث قال عند ذي العرش مكين فهم غير محتاجين في جزاء
اعمالهم الى دخول الجنة بل خزنة النار وملئكة العذاب ايضا يوفون اجورهم وهم لا يطلبون
فلا يذهب عليك ان عوام المؤمنين افضل من الملئكة اجمعين حيث يدخلون الجنة لاجل الجزاء
دون الملئكة نعم خواص البشر يعني الانبياء والرسل منهم افضل من جميع الملئكة لاجل التجليات
الذاتية المختصة بالبشر لاختصاصها بالتراب وكما ان جزاء اعمال الملئكة غير متوقفة

ويعتقد وحدانيته وصفات الالوهية ويعتقد حقية القيامة انها اتية لا محالة ويعتقد انهم بالملائكة ويعتقد انهم عباد الله مكرمون لا محالة مطيعون ويؤمن بالكتاب اي بالقران ويعتقد انه حق منزل من الله ويؤمن بالنبيين ويعتقد انهم عباد الله واخيارهم على علمه لا يجوز عليهم الكفر والكبائر والصغائر عن قصد ١٢ زاهدي

مسئلة الايمان بالله واليوم القيامة مع ما فيه والملائكة وما هيتهم وكيفية

من خبر للبر وهو فعل ولا يقال البر زيد واختلفوا في وجه الاية فقال بعضهم

بدخول الجنة لذلك بعض الاصفياء من البشر يحصل لهم في الدنيا بعض ما يحصل لهم في الجنة قال الله تعالى في حق خليله عليه السلام اتيناه اجره في الدنيا وانه في الاخرة لمن الصالحين **والكتب** والمراد به الجنس او المراد به القران فان الايمان به مستلزم لجميع الكتب المنزلة والقران وغيره من الكتب والصحف كلام الله جل شانه غير مخلوق والحق انه النظم والمعنى جميعا وتعاقبه وترتبه على السنة البشر واسماعهم المقتضى للحدوث لا يستلزم كونه كذلك قايما به سبحانه وتعالى ولله جل شانه المثل الاعلى **والنبيين** اجمعين لا نفرق بين احد من رسله اولهم ادم عليه السلام وخاتمهم وافضلهم نبينا محمد صلى الله جل شانه عليه واله وسلم عليه وعليهم اجمعين ولا يجوز تعيين العدد في الايمان بالنبيين لان الله جل شانه سبحانه قال منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك والعدد انما ورد في بعض احاديث الاحاد وذا لا يفيد القطع ومبنى الايمان على القواطع كلهم معصومون من الصغائر والكبائر ويصدق بعضهم بعضا لا خلاف بينهم في الايمانيات انما الخلاف في فروع الاعمال بناء على نسخ الاحكام ومن ههنا يظهر بطلان قول الروافض حيث يجعلون الايمان بالائمة داخلا في الايمان اذ لو كان كذلك لذكره الله جل شانه تعالى ذلك كما ذكر الايمان بالانبياء والملئكة والله جل شانه اعلم **واتى المال على حبه** الجار والمجرور في موضع الحال والضمير راجع الى الله جل شانه سبحانه فان كل مال اعطى لوجه الله جل شانه فثوابه على الله جل شانه وما كان لغير الله جل شانه فالله جل شانه سبحانه منه بريء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله جل شانه عليه واله وسلم ان اول الناس يقضى عليه يوم القيمة ثلثة نفر ثالثهم رجل وسع الله جل جلاله واعطاه من اصناف المال كله فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيه في سبيل الله جل شانه الا انفقت فيها لك قال كذبت لكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القى في النار رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله جل شانه عليه واله وسلم ان الله جل شانه لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله جل شانه عليه واله وسلم قال الله جل شانه تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه وفي رواية فانا منه بريء هو للذي عمله رواه مسلم والضمير راجع الى المال اي اعطى المال في حال صحته ومحبته المال كذا قال ابن مسعود وعن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله جل شانه عليه واله وسلم فقال يا رسول الله جل شانه اي الصدقة اعظم اجرا قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان متفق عليه ويؤيد ارجاع الضمير الى المال قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ويحتمل ان يكون حينئذ معناه اعطى المال حال كون ذلك المال احب الاموال اليه فهو نظير قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الاية او الضمير راجع الى المصدر يعني تعطى المال على حب الاعطاء

بسخاوة القلب وشرح الصدر **ذوي القربى** القربى مصدر بمعنى القرابة قدمهم لان ايتائهم اولى واحق ويدخل في ذوي القربى ذوي القرابة النسبي والسببي من الزوج والزوجة والمملوك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله جل شانه عليه واله وسلم دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار تصدقته على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك رواه مسلم وعن زينب امراة ابن مسعود قالت قال رسول الله صلى الله جل شانه عليه واله وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن فقالت هي وامراة اخرى اتجزي الصدقة عنا على ازواجنا وعلى ايتام في حجورنا فقال رسول الله صلى الله جل شانه عليه واله وسلم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة متفق عليه وعن سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله جل شانه عليه واله وسلم الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي **واليتمى** اذا فقد الصبي اباه قبل البلوغ فهو يتيم قال البيضاوي في ذوي القربى واليتامى يريد المحاويج منهم ولم يقيد لعدم الالتباس قلت هذا التقييد غير ظاهر فان الكلام في ايتاء المال تطوعا او ما هو اعم من الفريضة والتطوع واما الزكوة المفروضة فسيرد ذكره بعد ذلك والايتاء تطوعا لا يتقيد بالمحاويج فان صلة الرحم وتفريح اليتيم قد يكون مع كون المعطى له غنيا بل لا يتوقف الصلة على اسلام المعطى له قال الله جل شانه تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا عن اسماء بنت ابي بكر قالت قدمت على امي وهي مشركة فقال رسول الله جل شانه صلى الله عليه واله وسلم صليها متفق عليه وعن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله جل شانه صلى الله عليه واله وسلم يقول ان آل ابي فلان ليسوا لي باولياء انما وليي الله جل شانه وصالحوا المؤمنين ولكن لهم رحم ابلها ببلالها متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله جل شانه عليه واله وسلم ليس الواصل بالمكافي لكن الواصل اذا قطعت رحمه وصلها رواه البخاري وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وفي رواية كهاتين واشار باصبعيه السبابة والوسطى رواه البخاري واحمد وابو داود والترمذي **والمسكين وابن السبيل** قال مجاهد هو المسافر المنقطع عن اهله يمر عليك وقيل هو الضيف عن ابي شريح قال قال النبي صلى الله جل شانه عليه واله وسلم من كان يؤمن بالله جل شانه واليوم الاخر فليكرم ضيفه متفق عليه **والسائلين** عن ام بجيد ان رسول الله صلى الله جل شانه عليه واله وسلم قال ردوا السائل ولو بظلف محرق وفي رواية ان لم تجدي الا ظلفا محرقا فادفعيه اليه رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن الحسين بن علي قال قال رسول الله صلى الله جل شانه عليه واله وسلم للسائل حق وان جاء على فرسه رواه احمد واخرج ابو داود من حديث علي واسناده جيد وابن راهويه في مسنده من حديث فاطمة الزهراء عليها السلام والطبراني من حديث الهرماس بن زياد واخرج احمد في الزهد عن سالم بن ابي الجعد قال قال عيسى ابن مريم عليه السلام

ان للسائل حقا وان اتاك على فرس مطوق بالفضة قلت وهذا الحديث يدل على ان اعطاء السائل لا يتوقف على كونه محتاجا فان السؤال وان كان حراما على غير المحتاج لكن على المسئول منه حق ان يعطيه **وَفِي الرِّقَابِ** يعني المكاتبين فهو نظير قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم وقيل عتق النسمة فهو نظير قوله تعالى فك رقبة وقيل فداء الاسارى قال الله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا **وَأَقَامَ الصَّلَاةَ** المفروضة والنافلة بمعنى اداها بحقوقها ورعاية سننها وادابها **وَآتَى الزَّكَاةَ** المفروضة وفيما سبق كان ذكر الصدقات النوافل وما هو اعم من الفريضة والنافلة فذكر الفريضة بعدها لمزيد الاهتمام وقيل المقصود منه ومما سبق واحد وهي الزكوة المفروضة لكن الغرض مما سبق بيان مصارفها وبالثاني اداؤها والحث عليها قلت والاولى اولى لان الكلام في بيان البر وهو من الافعال ما هو مرضي لله تعالى فريضة كانت او نافلة ويؤيده حديث فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان في المال لحقا سوى الزكوة ثم تلى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الاية رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي والمراد بالحق اعم من ان يكون واجبا او مندوبا لا الاجماع لحديث طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يسال عن الاسلام فذكر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خمس صلوات وصيام شهر رمضان والزكوة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع متفق عليه **وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا** فيما بينهم وبين الله تعالى يوم الميثاق وفي الحيوة الدنيا اذا حلفوا او نذروا واوفوا فيما بينهم وبين الناس اذا وعدوا وانجزوا واذا قالوا اصدقوا واذا ائتمنوا ادوا واذا استشهدوا على الحق شهدوا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اية المنافق ثلث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان متفق عليه زاد مسلم وان صام وصلى وزعم انه مسلم وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر متفق عليه معطوف على من امن **وَالصَّابِرِينَ** ايضا معطوف على من امن ونصبها على المدح ولما طال الكلام ومن شان العرب تغيير الاعراب اذا طال الكلام كذا قال ابو عبيدة ومثله في المائدة والصابئون وفي سورة النساء والمقيمين الصلوة وقال الخليل منصوب على المدح ولم يعطف لفضل الصبر على سائر الاعمال لان افضل الاعمال ادومه وذلك بالصبر وتقديره اخص الصابرين بمزيد البر او امدح الصابرين بمزيد البر فحينئذ من عطف الجملة على الجملة وقيل منصوب عطفا على ذوي القربى يعني واتى الصابرين نظيره قوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف **فِي الْبَأْسَاءِ** اي الشدة والفقر **وَالضَّرَّاءِ** المرض والزمانة **وَحِينَ الْبَأْسِ** اي القتال والحرب **أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا** في الايمان والبر **وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ۝** عن الكفر

وسائر الرذائل والاية جامعة للكمالات الانسانية صريحا او ضمنا دالة على صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس وهذا منصب الابرار واما العبد يقون المقربون فمزيد فضلهم مبني على الفضل والاجتباء ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى** القصاص المساوات والمماثلة قال البغوي قال الشعبي والكلبي وقتادة نزلت هذه الاية في حيين من احياء العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الاسلام بقليل فكانت بينهما قتلى وجراحات لم ياخذها بعضهم من بعض حتى جاء الاسلام قال مقاتل بن حيان كانت بين قريظة والنضير وقال سعيد بن جبير كانت بين الاوس والخزرج قالوا جميعا وكان لاحد الحيين على الاخر طول في الكثرة والشرف وكانوا ينكحون نساءهم بغير مهور فاقسموا لنقتلن العبد منا الحر منهم والمراة منا الرجل منهم وبالرجل منا الرجلين منهم وجعلوا جراحاتهم ضعفي جراحات اولئك فرفعوا امرهم الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فانزل الله تعالى هذه الاية وامر بالمساواة فرضوا وسلموا اكذا اخرج ابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير قلت ورضائهم وتسليمهم وخطاب الله تعالى اياهم بقوله يا ايها الذين امنوا دليل على ان المخاطبين بهم الاوس والخزرج الذين صاروا انصار الله دون قريظة والنضير فانهم كانوا اعداء الله كفارا وفي قوله تعالى كتب عليكم القصاص حجة لابي حنيفة رحمه الله على قوله ان الواجب في القتل العمد القصاص فقط دون الدية وانه لا يجوز اخذ المال الا برضاء القاتل ويؤيده قوله عليه السلام في العمد القود رواه الشافعي وابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث ابن عباس في حديث طويل واختلف في وصله وارساله وصحح الدارقطني الارسال والمرسل عندنا حجة ورواه الدارقطني من طريق عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن حزم عن ابيه عن جده مرفوعا العمد قود والخطاء دية وفي اسناده ضعف ولكل واحد من مالك والشافعي واحمد في المسئلة قولان احدهما ان الواجب هو القود لكن يجوز لورثة المقتول ان يعفو عن القود الى الدية من غير رضاء الجاني وثانيهما ان الواجب احدهما لا بعينه اما القصاص واما الدية والفرق بين القولين يظهر اذا عفى مطلقا من غير ذكر الدية فعلى القول الاول يسقط القصاص بلا دية وعلى القول الثاني يثبت الدية واحتجوا على جواز اخذ المال من غير رضاء الجاني باحاديث منها حديث ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال يوم فتح مكة بعد مقامي هذا فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا العقل رواه الترمذي والشافعي وروى ابن الجوزي والدارمي عن ابي شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من اصيب بدم او خبل

والحبل الجرح فهو بالخيار بين احدى ثلث فان اراد الرابعة فخذوا على يديه بين ان يقتص او يعفوا او ياخذ العقل فان اخذ من ذلك شيئا ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدا فيها مخلدا ابدا ومنها حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدي واما ان يقتل متفق عليه ومنها حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من قتل متعمدا ادفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا اخذ والعقل ثلثين حقة وثلثين جذعة واربعين خلفة في بطونها اولادها رواه احمد والترمذي وابن ماجة قال اصحاب ابو حنيفة رحمه الله في الجواب عن هذه الاحاديث ان المراد ان اولياء المقتول بالخيار في القود والصلح والصلح لا يكون الا برضاء القاتل والظاهر ان القاتل يرضاه لحقن دمه فترك النبي صلى الله عليه واله وسلم ذكر رضاء القاتل بناء على الظاهر والله اعلم

الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى

يقتل وهذا لا يدل على ان الحر لا يقتل بالعبد والعبد لا يقتل بالحر والانثى لا يقتل بالذكر والذكر لا يقتل بالانثى فان ذلك الاحكام مسكوت عنها في هذه الاية ولا عبرة بالمفهوم عند ابي حنيفة رحمه الله مطلقا وكذا في هذه الاية عند القائلين بالمفهوم اذا المفهوم عندهم انما يعتبر حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم وكان الغرض ههنا دفع استطالة احد الحيين على الاخر فالمفهوم المعتبر من هذه الاية على ما تقتضيه القصة ان الحر اذا تفرد بقتل الحر يقتل القاتل وحده ولا يقتل معه غيره لاجل شرف المقتول وكذا الانثى اذا قتل الانثى قتلت القاتلة لا رجل مكان امراة والله اعلم بقي البحث عن الاحكام المسكوت عنها في تلك الاية فقال ابو حنيفة رحمه الله يقتل النفس حرا كان او رقيقا ذكرا كانت او انثى مسلما كان او ذميا بالنفس كيف ما كانت لعموم قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والاحكام الالهية في الكتب المنزلة السابقة اذا ثبت عندنا حكايتها بالقران او السنة ولا عبرة لقول الكفار من اليهود والنصارى فهي باقية واجبة اتباعها اذ الحاكم واحد والشرع واحد قال الله تعالى فبهداهم اقتده وقال الله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ولا يختلف الاحكام الا لاجل النسخ سواء كان في كتاب واحد او كتب وما لم يظهر النسخ يبقى الحكم ويدل ايضا على بقاء هذا الحكم حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق لدينه التارك للجماعة متفق عليه وحديث ابي امامة ان عثمان اشرف يوم الدار فقال انشدكم بالله اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث زنا بعد احصان او كفر بعد اسلام او قتل نفسا بغير حق الحديث رواه الشافعي واحمد والترمذي وابن ماجه

وابن ماجة والدارمي وفي الباب عن عائشة رواه مسلم وابو داود وغيرهما لكن قال ابو حنيفة لا يقتل رجل يقتل عبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ملك بعضه ولا بعبد ولده لانه لا يستوجب لنفسه على نفسه القصاص ولا ولده عليه دية قال الجمهور خلافا لداود محتجا بما روي الترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه قال الجمهور هذا الحديث محمول على السياسة والحديث مرسل لم يسمع الحسن عن سمرة وقد روي الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه واله وسلم ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وامره ان يعتق رقبة لكن فيه اسمعيل بن عياش ضعيف والله اعلم واما غير ابي حنيفة رحمه الله فاتفقوا على ان العبد يقتل بالحر والانثى بالذكر والكافر بالمسلم لان في كل ذلك تفاوت الى نقصان والناقص يجوز ان يستوفى بالكامل دون عكسه واتفقوا ايضا على ان الذكر يقتل بالانثى لما روي عن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كتب في كتابه الى اهل اليمن ان الذكر يقتل بالانثى هذا طرف من كتاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو مشهور رواه مالك والشافعي واختلف اهل الحديث في صحة هذا الحديث قال ابن حزم صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا يقوم بها حجة وسليمان بن داود راويه متفق على تركه وقال ابو داود وسليمان بن داود وهم انما هو سليمان بن ارقم وصححه الحاكم وابن حبان والبيهقي ونقل عن احمد انه قال ارجوا ان يكون صحيحا وقد اثنى على سليمان بن ابي داود ابو زرعة وابو حاتم وجماعة من الحفاظ وصحح الحديث جماعة من الائمة لا من حيث الاسناد بل من حيث الشهرة فقال الشافعي في رسالته لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ابن عبد البر هذا الكتاب مشهور عند اهل السير معروف ما فيه عند اهل العلم بقي الاختلاف في انه هل يقتل الحر بالعبد عبد غيره فقال مالك والشافعي واحمد لا يقتل وقال ابو حنيفة يقتل احتجوا بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني والبيهقي وحديث علي قال من السنة ان لا يقتل حر بعبد رواه ايضا الدارقطني والبيهقي والجواب ان حديث ابن عباس فيه جويبر وعثمان البري ضعيفان متروكان كذا قال ابن الجوزي والحافظ ابن حجر وحديث علي فيه جابر الجعفي كذاب وفي انه هل يقتل المسلم بالكافر الذمي فقال الشافعي واحمد لا يقتل احتجا بحديث ابي جحيفة عن علي قال سالت عليا هل عندكم شيء ليس في القران قال والذي فلق الحبة وبرا النسمة ما عندنا الا ما في القران الا فهما يعطى الرجل في كتابه وما في هذه الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري ورواه احمد بلفظ لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قضى لا يقتل مسلم بكافر رواه احمد واصحاب السنن

الا النسائي ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر وروي الشافعي عن عطاء وطاوس والحسن ومجاهد مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال يوم الفتح لا يقتل مومن بكافر رواه البيهقي من حديث عمران بن حصين وحديث عائشة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل او يصلب او ينفي من الارض رواه ابو داود والنسائي وروي عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان مسلما قتل رجلا من اهل الذمة فرفع الى عثمان فلم يقتله به وغلظ عليه الدية قال الحافظ قال ابن حزم هذا في غاية الصحة ولا يصح عن احد من الصحابة فيه بشيء غير هذا الا ما رويناه عن عمر انه كتب في مثل ذلك ان يقاد به ثم الحقه كتابا فقال لا تقتلوه ولكن اعتقلوه والجواب ان المراد بالكافر في قوله صلى الله عليه واله وسلم لا يقتل مسلم بكافر الحربي دون الذمي ويدل عليه قوله صلى الله عليه واله وسلم ولا ذو عهد في عهده يعني لا يقتل الذمي في عهده بكافر ولا شك ان الذمي يقتل بالذمي اجماعا فالمراد بالكافر هو الحربي لا غير وفتوى عثمان وعمر رضي الله عنهما كان بالراي ولذا اختلف الجواب عن عمر رضي الله عنه واما قيد الاسلام في حديث عائشة فقد وقع اتفاقا واحتج صاحب الهداية على وجوب قتل المسلم بالذمي بما روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قتل مسلما بذمي قلت وهذا الحديث رواه الدارقطني عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته قال الدارقطني لم يسنده غير ابراهيم بن يحيى وهو متروك الحديث قال ابن الجوزي ابراهيم بن يحيى كذاب والصواب عن ابن سليمان عن النبي صلى الله عليه واله وسلم مرسلا وابن سليمان ضعيف لا يقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما ارسله قلت والاولى بالاحتجاج ما ذكرنا سابقا النفس بالنفس وحديث ابن مسعود وعثمان وعائشة واختلفوا في انه هل يقتل الوالد بولده قال مالك اذا اضجعه فذبحه قتل به وقال داود لا يقتل به بكل حال وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقتل لنا حديث عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد رواه الترمذي وفي اسناده الحجاج بن ارطاة وله طريق اخر عند احمد واخر عند الدارقطني والبيهقي اصح منهما وصحح البيهقي سنده ورواه الترمذي ايضا من حديث سراقة واسناده ضعيف وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فقيل عن عمر وقيل عن سراقة وعند احمد عن عمرو بن شعيب بلا واسطة وفيه ابن لهيعة ضعيف ورواه الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عباس وفيه اسمعيل بن مسلم المكي ضعيف لكن تابعه الحسن بن عبد الله العنبري عن عمرو بن دينار قاله البيهقي وقال عبد الحق هذه الاحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء وقال الشافعي حفظت عن عدد من اهل العلم ان لا يقتل الوالد بالولد وبذلك اقول والله اعلم واتفق اكثرهم

على انه اذا قتل الجماعة واحدا قتلوا وقال داود وهو رواية عن احمد لا يقتلون ويجب الدية وروي عن سعيد ابن المسيب ان عمر قتل بصنعاء وان عمر قتل به سبعة نفر وقال لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم به رواه مالك في الموطأ والشافعي عنه ورواه البخاري من وجه اخر نحوه واختلفوا في واحد قتل جماعة فقال ابو حنيفة ومالك ليس عليه الا القود لجماعتهم ولا يجب عليه شيء اخر وقال الشافعي ان قتل واحدا بعد واحد قتل بالاول وللباقين الديات وان قتلهم في حالة واحدة اقرع بين اولياء المقتولين فمن خرجت قرعته قتل له وللباقين الديات وقال احمد ان حضر الاولياء وطلبوا القصاص قتل بجماعتهم ولا دية عليه وان طلب بعضهم القصاص وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص ووجب الدية لمن طلبها وان طلبوا كلهم الدية كان لكل واحد منهم دية كاملة واتفقوا على انه لا قصاص في الخطاء انما القصاص في العمد واختلفوا في تفسير العمد فقال ابو حنيفة رحمه الله هو ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجرى مجرى السلاح كالمحدد من الخشب والمروة ونحو ذلك والنار وقال الشعبي والنخعي والحسن البصري لا عمد الا بحديد فحسب ولا قود في غيره واما ما تعمد ضربه بما ليس بسلاح ولا ما اجرى مجرى السلاح فهو شبه العمد لا قود فيه وفيه الدية وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد اذا ضربه بحجر عظيم او بخشبة عظيمة يقتل به غالبا فهو عمد وفيه القود وكذا ان اغرقه في الماء او خنقه او منعه من الطعام والشراب اياما يموت فيه غالبا فمات وقال مالك ان تعمد ضربه بعصا او سوط او حجر صغير لا يقتل به غالبا فمات به فهو ايضا عمد وفيه القود وقال الجمهور هو خطاء العمد لا قود فيه وفيه الدية غير ان الشافعي قال ان تكرر الضرب حتى مات فعليه القود والحجة للجمهور في وجوب القصاص بالقتل بالمثقل ما في الصحيحين عن انس بن مالك ان يهوديا رضخ راس امراة بين حجرين فقتلها فرضخ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم راسه بين حجرين وما روي احمد عن ابن عباس عن عمر انه نشد قضاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الجنين فجاء ابن مالك فقال كنت بين امراتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في جنينها بغرة وان يقتل بها والحجة لهم في عدم القود في قتل السوط والعصا حديث عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان قتيل الخطا شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة ابل منها اربعون في بطونها اولادها رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة قال اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احديهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المراة على عاقلتها متفق عليه وعن المغيرة بن شعبة نحوه رواه مسلم وعن ابن عباس من قتل في عميا في رمي يكون بينهم بالحجارة او جلد بالسياط او ضرب بعصا فهو خطا وعقله عقل الخطاء ومن قتل عمدا فهو قود رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة ولابي حنيفة على عدم القود بالمثقل بحديث علي مرفوعا لا قود في النفس وغيرها الا بحديدة رواه الدارقطني وفي سنده

معلى بن حلال قال يحيي بن معين كان يضع الحديث وقال الجمهور ان صح فهو محمول على انه لا قود
الا بالسيف وقد ورد حديث لا قود الا بالسيف وفي رواية الا بالسلاح من حديث ابي هريرة
وابن مسعود وراويهما ابو معاذ سليمان بن ارقم متروك وروي مثله من حديث ابي بكرة والنعمان
بن بشير وراويهما مبارك بن فضالة كان احمد لا يعبأ به وفي الباب حديث النعمان بن بشير
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم كلشيء خطأ الا السيف وفي كل خطاء ارش وفي رواية كلشيء خطأ
الا بحديدة وفي روايتهما جابر الجعفي كذاب واختلفوا في انه هل يجوز القصاص بمثل ما قتله القاتل
فقال ابو حنيفة واحمد لا قود الا بالسيف وقد مر سنده وما فيه من البحث وقال الشافعي ومالك
واحمد في قوله الثاني يقتل بمثل ما قتله بقوله تعالى كتب عليكم القصاص والقصاص هو المساوات ولما
من حديث انس في الصحيحين ان يهوديا رضخ راس امرأة بين حجرين فقتلها فرضخ رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم راسه بين حجرين ولما روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من غرق غرقناه ومن
حرق حرقناه رواه البيهقي في المعرفة من حديث عمر بن نوفل بن يزيد بن البراء عن ابيه عن جده
وفي اسناده بعض من يجهل **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ اَخِيْهِ شَيْءٌ**
قال صاحب القاموس العفو الصفح وترك عقوبة المستحق عفي عنه ذنبه وعفي له ذنبه ومن هذه العبارة
يستفاد ان العفو يتعدي الى الذنب بنفسه والى الجاني بعن واللام وعلى هذا من مبتدأ اما شرطية
او موصولة والمراد به القاتل ومن في من اخيه اما للابتداء والظرف لغو والمراد بالاخ ولي المقتول واما للتبعيض
يعني من دم اخيه بحذف المضاف والمراد بالاخ المقتول والظرف مستقر وقع حالا مقدما وشيء
مفعول به للعفو اسند اليه الفعل والمراد به الجناية والمعنى من عفي له من القاتلين شيء من الجناية
كائنة من دم اخيه او عفي له من ولي المقتول شيء من الجناية فاتباع بالمعروف وقال البيضاوي عفا لازم
وما قيل انه بمعنى ترك وشيء مفعول به ضعيف اذ لم يثبت عفا الشيء بمعنى تركه بل اعفى عنه ويتعدى
بعن الى الجاني والى الذنب قال الله تعالى عفى الله عنك وعفى عنها فاذا عدى به الى الذنب عدى الى الجاني
باللام وعليه ما في الاية كانه قيل من عفي له عن جنايته من جهة اخيه يعني ولي الدم شيء من العفو
فهو مسند الى المصدر وحينئذ من في من اخيه للابتداء وعلى هذين التركيبين تنكير شيء ليدل على
ان المتروك بعض الجناية او الموجود بعض العفو لا كله ولذا صح اسناد الفعل الى المصدر لانه مفعول
مطلق للنوع والمراد عفو قليل نحو ان نظن الا ظنا فلا بد لك الاية على ان بعد عفو كل الجناية من جميع
الاولياء يجب الدية فليس فيه حجة للشافعي رحمه الله ومن معه وقال الازهري العفو في الاصل
الفضل ومنه يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو يقال عفوت لفلان بمالي اذا افضلت له واعطيته وعفوت
له عما لي عليه وحينئذ المراد بالاخ ولي المقتول والمعنى من عفي له يعني من اعطي له من اولياء المقتول من اخيه
يعني من مال اخيه يعني القاتل شيء صلحا او انما ذكر القاتل والمقتول او ولي المقتول بلفظ الاخوة الثابتة
بالجنسية او الاسلام ليرق له ويعطف عليه وفيه دليل على ان القاتل لا يصير كافرا بالقتل حيث

ذكر الاخوة الاسلامية بين القاتل والمقتول وايضا خاطب بقوله يا ايها الذين امنوا **فَاتِّبَاعٌ**
اي فليكن من ولي المقتول او فالامر لولي المقتول اتباع **بِالْمَعْرُوْفِ** فلا يعنف على
القاتل **وَاَدَاءٌ اِلَيْهِ** يعني الى ولي المقتول **بِاِحْسَانٍ** بلا مطل وبخس **ذٰلِكَ**
اي الحكم المذكور من جواز الصلح او وجوب الدية ببعض الورثة بعد عفو البعض **تَخْفِيْفٌ**
مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ اخرج ابن جرير عن قتادة ان رحم الله هذه الامة واطعمهم
الدية واحلها لهم ولم يحل لاحد قبلهم وكان على اهل التورية انما هو القصاص او العفو
ليس بينهم ارش وكان على اهل الانجيل انما هو العفو امر وابه وجعل الله لهذه الامة القتل
والعفو والدية **فَمَنِ اعْتَدٰى بَعْدَ ذٰلِكَ** يعني قتل بعد العفو او
بعد اخذ الدية **فَلَهٗ عَذَابٌ اَلِيْمٌ** ۝ في الاخرة لما مر من حديث ابي
شريح الخزاعي فان اخذ من ذلك شيئا ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدا فيها مخلدا ابدا
وقال ابن جريج يتحتم قتله في الدنيا حتى لا يقبل العفو لما روي سمرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم لا اعافي احدا قتل بعد اخذه الدية رواه ابو داود **وَلَكُمْ**
فِي الْقِصَاصِ حَيٰوةٌ يّٰاُولِي الْاَلْبَابِ
عرف القصاص ونكر الحيوة ليدل على ان في هذا الجنس من الحكم نوعا عظيما من الحيوة
وذلك لان العلم به يردع القاتل عن القتل فيكون سببا لحيوة نفسين ولانهم كانوا يقتلون
غير القاتل والجماعة بالواحد فتثور الفتنة فاذا اقتص من القاتل سلم الباقون ويصير ذلك
سببا لحيوتهم وعلى الاول التقدير ولكم في شرع القصاص حيوة وعلى الثاني ولكم في القصاص
حيوة للباقين وايضا في القصاص حيوة للقاتل في الاخرة فانه اذا اقتص منه في الدنيا لم يواخذ
في الاخرة فيحيي هناك حيوة طيبة وخاطب اولي الالباب لانهم هم الذين يفهمون
الحكم والمصالح في الاحكام الشرعية **لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْنَ** ۝ عن
القتل مخافة القود او تتقون بالقصاص عن عذاب الاخرة او تتقون عن ترك القصاص بالاطلاع
على الحكمة **كُتِبَ عَلَيْكُمْ اِذَا حَضَرَ اَحَدَكُمُ**
الْمَوْتُ اي حضر اسبابه وغلب على الظن اقترابه **اِنْ تَرَكَ خَيْرًا** ۖ
ذكر الماضي واراد به المستقبل يعني ان كان له خير يتركه والخير هو المال قال الله تعالى وما تنفقوا
من خير وانه لحب الخير لشديد وقيل المراد بالخير المال الكثير لما روي عن علي رضي الله عنه
ان مولى له اراد ان يوصي وله تسعماية درهم فمنعه وقال قال الله تعالى ان ترك خيرا والخير هو المال
الكثير رواه ابن ابي شيبة في المصنف وعن عائشة ان رجلا اراد ان يوصي فسألته كم مالك فقال
ثلثة الاف فقال كم عيالك قال اربعة قالت انما قال الله تعالى ان ترك خيرا وان هذا الشيء يسير
فاتركه لعيالك **الْوَصِيَّةُ** مفعول سد مسد الفاعل لكتب وترجح تذكير الفعل مع

جواز التانيث لوجود الفصل او على تاويل ان يوصي او الايصاء ولذلك ذكر الراجع في قوله فمن بدله والعامل في اذا الاعتراض المدلول لكتب لا الوصية لتقدمه عليها **لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ** متعلق بالوصية وبهذه الاية كانت الوصية للاقارب فريضة في بدو الاسلام ثم نسخت الاية قالوا نسخت هذه الاية اية المواريث وقوله صلى الله عليه واله وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث وفيه نظر لان اية المواريث لا يعارضه بل يؤكده فانها تدل على تقديم الوصية على الارث فكيف تكون ناسخة والحديث حديث الاحاد لا يجوز به نسخ الكتاب والتحقيق ان الاية منسوخة الحكم بالاجماع على عدم جواز الوصية لوارث الا عند رضاء الورثة ولاتفاق الائمة الاربعة وجمهور العلماء على عدم وجوب الوصية لغير الوارث من الاقارب وما روي عن الزهري وابي بكر الحنبلي وبعض اصحاب الظواهر وجوبها في حق من لا يرث من الاقارب فلا عبرة به لمخالفتهم الجمهور واذا ثبت الاجماع ظهر انه ثبت عندهم دليل قطعي ناسخ للاية به تركوا النص الكتاب والا ما تركوه وان لم يصل ذلك الناسخ الينا بطريق قطعي ولورد ههنا احاديث يصلح ان يكون سند للاجماع منها حديث ابي امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول في خطبته حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الحافظ حسن الاسناد وكذا رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث عمرو بن خارجة ورواه ابن ماجة من حديث سعيد بن ابي سعيد عن انس والبيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن سليمان الاحول عن مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا وصية لوارث ورواه الدارقطني من حديث جابر وصوب ارساله من هذا الوجه ومن حديث علي واسناده ضعيف ومن حديث ابن عباس باسناد حسن وروي الدارقطني حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا وصية لوارث الا ان يجيزه الورثة وروي بهذا اللفظ ابوداود عن عطاء الخراساني مرسلا ووصله يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس رواه الدارقطني وهذه الاحاديث تدل على ان الاية منسوخة في حق الورثة واما في حق غير الورثة من الاقارب فلا دلالة لهذه الاحاديث على نفيها ولا اثباتها واورد لهذا الحكم ابن الجوزي حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ما حق امرئ يبيت ليلتين وفي رواية المسلم ثلث ليال وله مال يريد ان يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عنده وهذا الحديث يدل على استحباب الوصية لغير الوارث من الاقارب كالاجنبي بل اولى واحب فان الصدقة على ذي رحم صدقة وصلة اتفقوا على ان الوصية لا يجوز فيما زاد على الثلث الا برضاء الورثة خلافا لاحد قولي الشافعي في الاستثناء حيث قال لا يصح عند رضاء الورثة ايضا وفي الباب حديث سعد بن ابي وقاص جاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى اوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت الثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس متفق عليه وحديث ان الله

تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في حسناتكم ليجعل لكم زكوة في اموالكم رواه الدارقطني والبيهقي وفيه اسمعيل بن عياش وشيخه ضعيفان ورواه احمد من حديث ابي الدرداء وابن ماجة والبزار والبيهقي من حديث ابي هريرة واسناده ضعيف وفي الباب عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه رواه العقيلي من طريق حفص بن عمر وهو متروك **بِالْمَعْرُوفِ** بالعدل لا يرجح بعض الاقرباء على بعض ولا يوصي للغني ويدع للفقير **حَقًّا** منصوب على المصدرية يعني حق حقا او على المفعولية يعني جعل الله الوصية حقا **عَلَى الْمُتَّقِينَ ۞ فَمَنْ بَدَّلَهُ** اي غير الايصاء من الاوصياء او الاولياء والشهود **بَعْدَ مَا سَمِعَهُ** اي بعد سماع قول الموصي او وصل اليه وتحقق عنده **فَإِنَّمَا إِثْمُهُ** فاثم الايصاء المغير او اثم التبديل **عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ** على مبدليه **إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ** بما اوصى به الموصي **عَلِيمٌ ۞** بتبديل المبدل **فَمَنْ خَافَ** اي توقع وعلم كقوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله **مِنْ مُوصٍ** قرا حمزة والكسائي وابوبكر ويعقوب بفتح الواو وتشديد الصاد من التفعيل والباقون بسكون الواو والتخفيف من الافعال **جَنَفًا** ميلا من الحق خطا **أَوْ إِثْمًا** ظلما عمدا **فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ** قال مجاهد معناه ان الرجل اذا حضر مريضا وهو يوصي فراه يميل عن الحق فامره بمعروف ونهاه عن منكر كما نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سعد بن ابي وقاص عن زيادة الوصية على الثلث ونهى علي وعائشة عن اصل الوصية كما مر وعن النعمان بن بشير ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما فقال اكل ولدك نحلت مثله قال لا قال فارجعه وفي رواية قال لا اشهد على جور متفق عليه وقال الاخرون معناه انه اذا اخطأ الميت في وصيته او حاف متعمدا فوليه او وصيه او والي امور المسلمين يرد الوصية الى العدل والحق ولا ينفذ الوصية الباطلة قلت والاولى ان يراد به اعم المعنيين **فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ** بل كان الاثم على الموصي وللمصلح اجر الاصلاح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان الرجل ليعمل والمراة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فيجب لهما النار رواه ابوداود والترمذي وحسنه وانما قال فلا اثم عليه لان الفعل كان من جنس ما يؤثم يعني تبديل الوصية المنهي عنه قال الكلبي كان الاولياء والاوصياء يمضون وصية الميت بعد نزول قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه الاية وان استغرق المال كله ولم يبق للورثة شئ ثم نسخها الله تعالى بقوله فمن خاف من موص جنفا او اثما الاية **إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۞** وعد للمصلح وذكر المغفرة لمطابقة ذكر الاثم والله اعلم **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ** اي فرض **عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ** والصوم في اللغة الامساك يقال صام النهار اذا

اعتدل وقام قايم الظهيرة لان الشمس اذا بلغت كبد السماء يرى كانها وقفت ساعة و
في الشرع عبارة عن الامساك عن الاكل والشرب والجماع مع النية في وقت مخصوص كما ضبط
فيما بعد **كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ**
من الانبياء والامم والظاهر ان التشبيه في نفس الوجوب وذلك لا يقتضي المشابهة من كل
جهة في الكيفية والوقت وغير ذلك قال سعيد بن جبير كان صوم من قبلنا من العتمة الى الليل القابل
وكذلك كان في ابتداء الاسلام فاشتبها وقال جماعة من اهل العلم ان صيام رمضان كان واجبا
على النصارى كما فرض علينا فربما كان يقع في الحر الشديد فيشق عليهم لاجل العطش او في
البرد الشديد فيشق عليهم لاجل الجوع فاجتمع علماءهم ورؤساءهم فجعلوه في الربيع وزادوا فيه
عشرة ايام كفارة لما صنعوا فصار اربعين ثم اشتكى ملكهم فجعل لله جل شانه عليه ان برئ من
مرضه ان يزيد في صومهم اسبوعا فبرأ فزاد فيه اسبوعا ثم ولّيهم ملك اخر فقال اتموه خمسين
يوما وقال مجاهد اصابهم موتان فقالوا زيدوا في صيامكم فزادوا عشرا قبل وعشرا بعد قال الشعبي
لو صمت السنة كلها لافطرت اليوم الذي يشك فيه فيقال من شعبان ويقال من رمضان و
ذلك ان النصارى فرض عليهم شهر رمضان فصاموا قبل الثلثين يوما وبعدها يوما ثم
لم يزل القرن الاخر يستن بسنة القرن الذي قبله حتى صاروا الى خمسين يوما كذا قال البغوي
واخرجه ابن جرير عن السدي **لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْنَ ۝** المعاصي فان
الصوم يكسر الشهوة قال رسول الله صلى الله جل شانه عليه واله وسلم يا معشر الشباب من استطاع
منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم
متفق عليه من حديث ابن مسعود او المعنى تتقون الاخلال بالصوم **اَيَّامًا** منصوب
بمقدر اي صوموا الا بالصيام للفصل بالاجنبي **مَّعْدُوْدٰتٍ** يعني
قلائل فان القليل يعد في العادة دون الكثير قيل ان المراد بذلك الايام صوم ثلثة ايام من كل
شهر وصوم عاشورا فانه كان واجبا في ابتداء الهجرة من ربيع الاول الى شهر رمضان سبعة
عشر شهرا ثم نسخ بصوم رمضان قال ابن عباس اول ما نسخ بعد الهجرة امر القبلة والصوم
ويقال نزل صوم شهر رمضان قبل بدر بشهر وايام وكان غزوة بدر يوم الجمعة بسبع عشرة
ليلة خلت من رمضان في السنة الثانية من الهجرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله جل شانه عليه
واله وسلم امر بالصوم يوم عاشورا فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء افطر متفق عليه
وعن سلمة ابن الاكوع ان رسول الله صلى الله جل شانه عليه واله وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشورا
ان من اكل فليتم او فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل فان اليوم يوم عاشورا متفق عليه وقيل المراد
بقوله تعالى اياما معدودات شهر رمضان والاية غير منسوخة قال الحافظ والذي يترجح من اقوال
العلماء ان عاشورا لم يكن فرضا من الله تعالى جل شانه قط بل كان النبي صلى الله عليه واله وسلم استحبه باجتهاده

او كان يفعله ويأمر به على عادته عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله جل شانه عليه واله وسلم المدينة فرأى اليهود يصوم
يوم عاشورا فقال ما هذا قالوا هذا يوم صالح نجى الله جل شانه بني اسرائيل من عدوهم فصامه موسى فقال انا
احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه متفق عليه وعن عائشة قالت كان يوم عاشورا يصومه قريش
في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله جل شانه عليه واله وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه
وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشورا متفق عليه قال السيوطي رحمه الله جل شانه اخرج احمد وابو داود
والحاكم عن معاذ بن جبل يعني وجوب عاشورا وثلثة ايام من كل شهر لكن كان ذلك قبل نزول هذه الاية وانه
نسخ بهذه الاية فالمراد بايام معدودات شهر رمضان لا غير والله جل شانه اعلم **فَمَنْ كَانَ**
مِنْكُمْ مَّرِيْضًا خاف زيادة مرضه او امتداده وكذا من كان في معناه وهو ضعيف غلب
على ظنه حدوث المرض بالصوم وحامل ومرضع خافتا على انفسهما او على ولدهما اعلم ان جواز الفطر للمريض
مجمع عليه غير ان احمد قال لا يجوز له الفطر بالجماع ويجوز بالاكل والشرب ولو جامع المريض او المسافر
فعليه الكفارة عنده الا ان افطر لغير الجماع قبل الجماع وما قيدنا المريض بخوف زيادة المرض او الامتداد
ايضا متفق عليه الا ما روي عن ابن سيرين انه قال يبيح الفطر ادنى ما يطلق عليه اسم المرض للاطلاق
في الاية وقال الحسن وابراهيم هو المرض الذي يجوز معه الصلوة قاعدا **اَوْ عَلٰى سَفَرٍ**
يعني راكب سفر وفيه ايماء الى ان من سافر في اثناء اليوم لم يفطر وعليه انعقد الاجماع الا ما روي عن
داود فانه قال يجوز في السفر القصير والطويل فاختلفوا على مقدار مسافة السفر المرخص للفطر و
قصر الصلوة فقال مالك والشافعي واحمد ادنى مسافة السفر ستة عشر فرسخا اربعة برد بحديث
ابن عباس ان رسول الله صلى الله جل شانه عليه واله وسلم قال يا اهل مكة لا تقصروا الصلوة في ادنى من اربعة برد
من مكة الى عسفان رواه الدارقطني فيه اسمعيل بن عياش ضعيف وعبد الوهاب اشد ضعفا
قال احمد ويحيى ليس عبد الوهاب بشيء وقال الثوري هو كذاب وقال النسائي متروك الحديث وقال
الاوزاعي يقصر في مسيرة يوم وقال ابو حنيفة مسيرة ثلثة ايام ولياليها سير الابل ومشي الاقدام
وقدر ابو يوسف بيومين واكثر اليوم الثالث احتج ابو حنيفة رحمة الله عليه بحديث علي ابن ابي طالب انه سئل عن
المسح على الخفين قال جعل رسول الله صلى الله جل شانه عليه واله وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم
رواه مسلم الحديث صحيح والاستدلال به ضعيف واطلاق الاية يدل على ان سفر المعصية
ايضا يبيح الفطر وبه قال ابو حنيفة رحمه الله جل شانه وقال مالك والشافعي واحمد سفر المعصية لا يبيح مستدلا
بقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد والحق ان البغي والعدوان ليس في نفس السفر بل ملاصق به
وقد ذكرنا تفسير غير باغ ولا عاد وان لا دلالة فيه على مرادهم **فَعِدَّةٌ مِّنْ**
اَيَّامٍ اُخَرَ يعني فكتب عليه او فالواجب عليه صيام عدة ايام مرضه وسفره من
ايام اخر ان افطر حذف الفعل او المبتدأ والمضاف اليه والشرط للعلم بها بدلالة المقام وباطلاق
الاية تثبت ان التتابع ليس بشرط في القضاء وعليه انعقد الاجماع وقال داود يجب التتابع

ويؤيد اطلاق الاية حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قضاء رمضان قال ان شاء فرق وان شاء تابع رواه الدارقطني متصلا ومرسلا وحديث محمد ابن المنكدر قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان فقال ذلك اليك الحديث رواه الدارقطني مرسلا واسناده حسن وقد روي موصولا ولا يثبت وروي الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو وفي اسناده الواقدي وابن لهيعة ضعيفان وروى سعيد بن منصور عن انس نحوه واخرج البيهقي حديث ابي عبيد ومعاذ بن جبل وانس وابي هريرة ورافع بن خديج واحتج داود بحديث ابي هريرة قال من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه رواه الدارقطني فيه عبد الرحمن بن ابراهيم بن العاص قال ابن معين ليس بشيء وقال الدارقطني ضعيف ليس بالقوي واختلفوا في الحامل والمرضع اذا افطرتا هل تجب عليهما الفدية مع القضاء ام لا مع اتفاقهم على ان المريض والمسافر لا يجب عليهما مع القضاء فدية فقال ابو حنيفة لا وهو رواية عن مالك وفي رواية عن مالك يجب على المرضع دون الحامل وقال احمد وهو الراجح من مذهب الشافعي انه يجب ولا سند يعتمد عليه لهذا القول والمروي عن ابن عمر وابن عباس ان على الحامل والمرضع تجب الكفارة دون القضاء ومن اخر قضاء رمضان من غير عذر حتى جاء رمضان اخر قال مالك والشافعي واحمد وجبت عليه الفدية مع القضاء وقال ابو حنيفة لا يجب عليه الا القضاء ولو ادى بعد سنين لامتناع الزيادة على الكتاب من غير قاطع ومن اخر بعذر مرض او سفر حتى جاء رمضان آخر فعليه القضاء فقط بالاجماع وروى عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما بطرق صحيحة عن نافع عن ابن عمر قال من تابعه رمضانان وهو مريض لم يصح بينهما قضى الاخر منهما بصيام وقضى الاول منهما باطعام قال الطحاوي تفرد بهذا القول ابن عمر قال الحافظ وعند عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال بلغني مثل ذلك عن عمر لكن المشهور عن عمر خلافه احتجوا بحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رجل مرض في رمضان فافطر ثم صح فلم يصم حتى ادركه رمضان اخر يصوم الذي ادركه ثم ليصوم الذي افطر فيه ويطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطني وهذا الحديث لا يصح فيه ابراهيم بن نافع قال ابو حاتم كان يكذب وفيه عمر بن موسى كان يضع الحديث قال الحافظ لم يثبت فيه شيء مرفوع انما ثبت فيه اثار الصحابة وسمى صاحب المذهب منهم عليا وجابر والحسين بن علي ولم اطلع على سند صحيح عنهم غير ابي هريرة وابن عباس ولو كان الحديث المرفوع فيه صحيحا فحينئذ ايضا لم يجز به الزيادة على الكتاب لكونه من الاحاد **وَعَلَى الَّذِيْنَ يُطِيْقُوْنَهٗ** يعني الصوم **فِدْيَةٌ** قال البغوي اختلف العلماء في تاويل هذه الاية وحكمها فذهب اكثرهم الى ان الاية منسوخة وهو قول ابن عمر وسلمة ابن الاكوع وغيرهما وذلك انهم كانوا في ابتداء الاسلام مخيرين بين ان يصوموا وبين ان يفطروا ويفتدوا وخيرهم الله تعالى لئلا يشق عليهم فانهم لم يكونوا معتادين بالصوم ثم نسخ التخيير ونزلت العزيمة لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر

فليصمه قلت وعلى هذا التقدير فالمريض والمسافر كانا حينئذ مخيرين في ثلثة امور الصوم والفطر مع القضاء والفدية ثم اذا نسخت الفدية بقي لهما التخيير بين الصوم والقضاء وقال قتادة هي خاصة في الشيخ الكبير الذي يطيق الصوم ولكن يشق عليه رخص له في ان يفطر ويفدي ثم نسخ بذلك وقال الحسن هذا في المريض الذي يستطيع الصوم خير بين ان يصوم وبين ان يفطر ويفدي ثم نسخ بذلك وعلى هذه الاقوال كلها لم يثبت حكم الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم بنص القران ومن ثم قال مالك والشافعي في احد قوليه ان الشيخ الفاني يجوز له الفطر للعجز حيث لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا تجب عليه الفدية لان ايجاب الفدية لا بد له من دليل والمثل لغير المعقول لا يثبت بالراي وذهب جماعة الى ان الاية غير منسوخة ومعناه وعلى الذين كانوا يطيقونه في حال الشباب فعجزوا عنه بعد الكبر الفدية بدل الصوم وهذا التاويل لا يساعده نظم الكلام وقال الشيخ الاجل جلال الدين في تفسيره الاية بتقدير لا يعني وعلى الذين لا يطيقونه فدية كما في قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اي لان لا تضلوا قلت وتقدير لا ايضا بعيد فانه ضد ما هو ظاهر العبارة حيث يجعل الايجاب سلبا فان قيل مذهب ابي حنيفة واحمد والاصح من مذهب الشافعي وبه قال سعيد بن جبير ان الواجب على الشيخ الفاني الفدية مكان الصوم ومبنى هذه الاقوال ليس الا هذه الاية ولولا ذلك التاويل الذي لم ترتضه فبم يقول بوجوب الفدية على الشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه قلت والله اعلم ان التاويل هو الاول وحاصله ان حكم الاية كان في ابتداء الاسلام التخيير بين الصوم والفدية للذين يطيقون الصوم وللذين لا يطيقونه بدلالة النص بالطريق الاولى لانه سبحانه لما خير المطيقين فضلا وتيسيرا فغير المطيقين اولى بالتخيير ومن ثم قلت ان المريض والمسافر كانا حينئذ مخيرين بين ثلثة امور ثم لما نزل قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان منكم مريضا الاية نسخ حكم الفدية في حق الذين كانوا يطيقونه حالا وفي حق الذين يطيقونه مالا وهم المرضى والمسافرين الذين يرجون القضاء بعد الشفاء وصار اداء الصوم او قضائه حتما في حقهم وبقي حكم من لا يطيقونه لا في الحال ولا في المال على ما كان عليه من جواز الفدية ثابتا بدلالة النص لعدم دخولهم في قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر يعني صحيحا مقيما فليصمه ومن كان مريضا يرجو الشفاء او على سفر فعدة من ايام اخر وانما قيدنا المريض بقولنا يرجو الشفاء بدلالة العقل فان من لا يرجو الشفاء تكليفه بالقضاء تكليف بما لا يطيق ومنسوخية الحكم الثابت بعبارة النص لا يستدعي منسوخية الحكم الثابت بالدلالة والله اعلم **طَعَامُ مِسْكِيْنٍ** قرا نافع وابن ذكوان فدية طعام مساكين باضافة فدية وجمع المساكين بفتح النون وهشام بتنوين فدية ورفع طعام على البدل وجمع مساكين والباقون بتنوين فدية ورفع طعام وتوحيد مسكين بكسر النون والفدية الجزاء واضافتها الى الطعام بيانية وهو نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر على قول ابي حنيفة قياسا على صدقة الفطر

وقال الشافعي كل يوم مسكينا مدا من الطعام من غالب قوت البلد وقال احمد نصف صاع من شعير او مد من بر وقال بعض الفقهاء ما كان المفطر يتقوته يوم الذي افطره وقال ابن عباس يعطي كل مسكين عشاءه وسحوره ويجي عنقريب تحقيق طعام الفدية في تفسير قوله تعالى ومن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ان شاء الله تعالى **فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا** فزاد في الفدية **فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ** من اصل الفدية **وَاَنْ تَصُوْمُوْا** ايها المطيقون **خَيْرٌ لَّكُمْ** من الفدية هذا صريح في ان المراد بالذين يطيقونه هم المطيقون لا غير المطيقين من الشيخ والمريض فان كون صومهم خيرا لهم ممنوع وهذه الاية تدل على ان المسافر اذا لم يكن له بالصوم ضرر بين فالافضل في حقه الصوم كذا قال الجمهور خلافا لاحمد والاوزاعي وسعيد بن المسيب والشعبي احتجوا بالاحاديث منها ما روي عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في سفر فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر متفق عليه وعنه انه صلى الله عليه واله وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان وصام حتى بلغ كراع الغميم (موضع بين مكة والمدينة ١٢) فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر رواه ابن ماجة قلنا هذه الاحاديث في حق من يتضرر بالصوم غاية التضرر ولا شك ان الفطر في حقه افضل سواء كان مسافرا ومقيما ايضا وكذا الفطر افضل اذا اقترب الجهاد لحديث ابي سعيد انه صلى الله عليه واله وسلم قال انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم قال وكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا اخر فقال انكم تصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة فافطرنا رواه مسلم واخرجه مالك في الموطا عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم واخرج الشافعي عنه في المسند وابو داود وصححه الحاكم وابن عبد البر واما اذا لم يتضرر بالصوم فالصوم افضل لهذه الاية وحديث ابي الدرداء انه كان مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في سفر قال وان احدنا ليضع يده على راسه من شدة الحر وما منا صائم الا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعبد الله بن رواحه متفق عليه قلت وما ذكرنا من التفصيل انما هو في حق المسافر لان الرخصة له دائرة على نفس السفر سواء كانت له مشقة في الصوم اولا واما الشيخ والمريض والضعيف والحامل والمرضع فالرخصة في حقهم دائرة على نفس المشقة والتضرر بالصوم فلولا التضرر لا رخصة لهم واذا تضرروا بالصوم وهو خوف زيادة المرض او حدوثه فحكمه حكم التضرر بالسفر والله اعلم **اِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ ○** ما في الصوم من الفضيلة وجواب لو محذوف دل عليه ما قبله يعني اخترتموه على الفطر والفداء عند التخيير واما بعد نسخ التخيير فمن افطر في رمضان بلا عذر فان كان مستحلا يكفر والا لا يفسق ويجب عليه القضاء لوجوب التدارك بقدر الامكان وبدلالة ما ورد في المعذور بالطريق الاولى من قوله تعالى فعدة من ايام اخر ويجب عليه الاستغفار بالاجماع

واختلف اهل العلم في الصوم في السفر فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم ان الفطر في السفر افضل حتى رأى بعضهم عليه الاعادة اذا صام في السفر واختار احمد واسحق الفطر في السفر وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم ان وجد قوة فصام فحسن وهو افضل وان افطر فحسن وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس وعبد الله بن المبارك وقال الشافعي انما معنى قول النبي صلى الله عليه واله وسلم ليس من البر الصيام في السفر وقوله حين بلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة فوجه هذا اذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله تعالى فاما من رأى الفطر مباحا وصام وقوي على ذلك فهو اعجب الي

وقال النخعي لا يقضي صوم رمضان اذا افطر من غير عذر الا بالف عام وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهما لا يقضيه صوم الدهر **شَهْرُ رَمَضَانَ** مبتدا خبره ما بعده او خبر مبتدا محذوف تقديره ذلك شهر رمضان او بدل من الصيام على حذف المضاف اي كتب عليكم الصيام صيام شهر رمضان وذلك على تقدير كون هذه الاية متصلا في النزول لقوله تعالى كتب عليكم الصيام لا على تقدير كونه متراخيا عنه ناسخا لما سبق والشهر مشتق من الشهرة ورمضان مصدر رمض اذا احترق فاضيف اليه الشهر وجعل علما ومنع من الصرف للعلمية والالف والنون وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما سمي رمضان لان رمضان يرمض الذنوب رواه الاصبهاني في الترغيب **الَّذِيْٓ اُنْزِلَ فِيْهِ الْقُرْاٰنُ** سمي القران قرانا لانه تجمع السور والاي والحروف وجمع فيه القصص والامر والنهي والوعد والوعيد واصل القرء الجمع او هو مشتق من القراءة بمعنى المقروء وقرا ابن كثير القران وقرانا وقرانه حيث وقع بحذف الهمزة بعد القاء الحركة على الراء ووافقه حمزة وقفا فقط والباقون بالهمزة قال البغوي كان يقرا الشافعي غير مهموز ويقول ليس هو من القراءة ولكنه اسم لهذا الكتاب كالتورية والانجيل قال البغوي روي مقسم عن ابن عباس انه سئل عن قوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران وقوله انا انزلناه في ليلة القدر وقوله انا انزلناه في ليلة مباركة وقد نزل في سائر الشهور وقال الله تعالى قرانا فرقناه فقال انزل القران جملة واحدة من اللوح المحفوظ في ليلة القدر من شهر رمضان الى بيت العزة في السماء الدنيا ثم نزل به جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نجوما في عشرين سنة فذلك قوله تعالى عز وجل بمواقع النجوم وقال داود بن ابي هند قلت للشعبي شهر رمضان الذي انزل فيه القران اما كان ينزل في سائر السنة قال بلى ولكن جبرئيل عليه السلام كان يعارض النبي صلى الله عليه واله وسلم في رمضان ما انزل عليه فيحكم الله ما يشاء ويثبت ما يشاء وينسيه ما يشاء وروي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال انزل صحف ابراهيم في ثلث ليال مضين من رمضان ويروي في اول ليلة من رمضان وانزلت تورية موسى في ست ليال مضين من رمضان وانزل الانجيل في ثلث عشرة مضت من رمضان وانزل زبور داود في ثمان عشر ليلة من رمضان وانزل القران على محمد صلى الله عليه واله وسلم في الاربعة والعشرين بست بقين بعدها واخرج احمد والطبراني من حديث واثلة بن الاسقع نزلت صحف ابراهيم اول ليلة من رمضان وانزلت التورية لست مضين والانجيل لثلث عشرة والقران لاربع وعشرين والله اعلم والموصول بصلته خبر لشهر رمضان على تقدير كونه مبتدا وصفته على تقدير كونه خبرا او بدلا ويحتمل ان يكون صفة للمبتداء وخبره فمن شهد والفاء لوصف المبتداء بما يتضمن معنى الشرط وعلى هذا التقدير معنى قوله انزل فيه القران اي في شانه القران وهو قوله كتب عليكم الصيام حتى يتحقق كون الانزال سببا لاختصاصه بوجوب الصوم **هُدًى لِّلنَّاسِ** من الضلالة باعجازه **وَبَيِّنٰتٍ مِّنَ الْهُدٰى**

وَالْفُرْقَانِ اي دلالات واضحات مما يهدي الى الحق من الحلال والحرام والحد
والاحكام ويفرق بين الحق الذي من الله وبين الباطل الذي من شياطين الجن والانس حالان
من القران **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ** يعني ادرك الشهر
صحيحا مقيما طاهرا من الحيض والنفاس اما المريض والمسافر فخصا منه بالاية الاتية
واما الحائض والنفساء فبالنقل المستفيض وعليه انعقد الاجماع قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم في جواب قولها وما نقصان دينها يا رسول الله اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم متفق
فائدة * اجمعوا على ان الحائض يحرم عليها الصوم ولو صامت لم يصح ولزمها القضاء
فَلْيَصُمْهُ البتة لا يكفيه الفدية كما كان في بدء الاسلام قال البغوي اختلف اهل العلم
فيمن ادرك الشهر وهو مقيم ثم سافر فروي عن علي انه قال لا يجوز له الفطر وبه قال عبيدة السلماني
لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه اي الشهر كله وذهب اكثر الصحابة والفقهاء الى انه اذا انشأ
السفر في شهر رمضان جاز له ان يفطر بعد ذلك اليوم قلت وعليه انعقد الاجماع ومعنى الاية فمن شهد
الشهر فليصمه يعني فليصم ما شهد منه ان شهد كله فكله وان شهد بعضه فبعضه ويؤيد ذلك التاويل
ما مر من حديث جابر وحديث ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خرج الى مكة عام الفتح
في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر الناس معه وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث من
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم * مسئلة * ولو كان مقيما في اول النهار ثم سافر لا يجوز له
الفطر من ذلك اليوم عند ابي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله بهذه الاية لانه شهد اول النهار
فليصمه وقال احمد وداود جاز له الفطر في ذلك اليوم ايضا احتج ابن الجوزي بحديث ابن عباس
المذكور حتى اذا بلغ كراع الغميم افطر وحديث ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
في رمضان حتى اتى عسفان فدعى اناء من شراب نهارا ليرى الناس ثم افطر حتى قدم قلنا لم يكن النبي
صلى الله عليه واله وسلم ذلك اليوم مقيما اول النهار فان كراع الغميم وعسفان لم يكونا في اول مرحلة من
المدينة * مسئلة * ولو اصبح مسافرا او مريضا صائمين ثم اراد الفطر جاز عند احمد
ولكن اذكر صاحب المنهاج مذهب الشافعي رحمه الله وقال ابن الهمام مذهب ابي حنيفة ان اباح
الفطر للمسافر اذا لم ينو الصوم فاذا نواه ليلا واصبح من غير ان ينقض عزيمته قبل الفجر اصبح
صائما فلا يحل فطره في ذلك اليوم لكن لو افطر فيه لا كفارة عليه كما في المسئلة السابقة
لمكان الشبهة وحديث كراع الغميم حجة لاحمد والشافعي في هذه المسئلة كما لا يخفى **وَمَنْ
كَانَ مَرِيضًا اَوْ عَلٰى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ** اي فالواجب عليه عدة
مِنْ اَيَّامٍ اُخَرَ كرر ذلك الحكم ليدل على ان المنسوخ انما هو الفدية دون الفطر
والقضاء للمعذور ولو لم يكن حكم الفدية منسوخا وكان المراد لقوله تعالى اياما معدودات هو شهر رمضان
لا غير فحينئذ لم تكن لتكرار حكم المريض او المسافر فائدة * فائدة * ويلحق بالمريض والمسافر

في حق وجوب القضاء الحائض والنفساء بالاجماع والاحاديث عن معاذة العدوية انها قالت
لعائشة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة قالت عائشة كان تصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء
الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة رواه مسلم * مسئلة * وبهذه الاية يثبت ان المسافر و
المريض اذا اقام وصح فعليه قضاء الصيام عدد ما ادرك من الايام صحيحا مقيما طاهرا بعد
رمضان فمن فاته عشرة من صيام رمضان وادرك بعد الصحة والاقامة يومين من غير رمضان
ثم مات يجب عليه قضاء يومين فحسب واختلفوا في انه من ادرك عدة من ايام اخر ولم يقض حتى
مات هل يجب على الوارث الفدية او القضاء فقال ابو حنيفة ومالك لا يجب على الوارث شيء الا ان
يوصي الميت بالفدية فيجب انفاذ وصيته من الثلث لا فيما زاد على الثلث الا برضاء الورثة وكذا
اذا كان عليه صوم نذر او كفارة وقال الشافعي في القديم صام عنه وليه سواء كان من رمضان
او من نذر وفي الجديد انه يطعم فيهما والولي القريب وقال احمد في صوم رمضان يطعم ولا
يصام واذا كان عليه نذر صام عنه وليه احتجوا على وجوب الصوم على الولي بحديث
ابن عباس قال اتت النبي صلى الله عليه واله وسلم امرأة فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها
صوم شهر فاقضي عنها قال ارايت لو كان على امك دين اما كنت تقضيه قالت بلى قال فدين الله
عز وجل احق متفق عليه وعن عائشة انها سألت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عمن مات وعليه
صيام فقال يصوم عنه وليه متفق عليه وحديث بريدة عن ابيه ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه واله وسلم
فقال يا رسول الله امي كان عليها صوم شهر افتجزئها ان اصوم عنها قال نعم رواه احمد وحديث ابن عباس
ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله عز وجل ان نجاها ان تصوم شهرا فانجاها الله فلم تصم حتى ماتت
فجاءت قرابة لها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه واله وسلم فقال صومي وحديث ابن عباس ان سعد
بن عبادة سأل النبي صلى الله عليه واله وسلم عن نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها
فمن هذه الاحاديث ما هو صريح في النذر وما هو مطلق فقال احمد بوجوب الصيام في النذر وحمل ما ليس فيه
ذكر النذر على صوم النذر قلت لا وجه للحمل على النذر مع اطلاق اللفظ بل الاحاديث المذكورة الصحيحة
تدل على جواز صوم الولي عن الميت مطلقا سواء كان الصوم عن نذر او رمضان فلا بد اتباعها
وليس شيء منها تدل على وجوب الصوم عن الميت واحتجوا على وجوب الاطعام عن الميت بحديث
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا
رواه الترمذي وقال لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه يعني من طريق الاشعث بن سوار وهو ليس بشيء
ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو ضعيف مضطرب الحديث والصحيح انه موقوف على ابن عمر
ووجه قول ابي حنيفة ان الطاعة لا يجري فيها النيابة لان المقصود منه النية والامتثال وهو
مناط الثواب والعذاب ووجوب الصوم او الفدية على الوارث يمنعه قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
فلا يجب عليه شيء غير انه اذا اوصى به المورث فانفاذ وصيته واجب لقوله تعالى من بعد وصية

يوصي بها او دين والمرجو من فضل الله سبحانه ان يقبل منه والله اعلم قلت والتحقيق في المقام ان الوارث ان تطوع عن الميت بالصوم او الصدقة فالثابتة بالاحاديث ان الله تعالى يقبله بفضله ويفك رقبة الميت ولكن ليس ذلك واجبا على الوارث لما ذكرنا وقد ورد في رواية للبزار في حديث عائشة فليصم وليه ان شاء وهذا اظهر لكن الرواية ضعيفة لانها من طريق ابن الهيعة **يُرِيدُ اللّٰهُ بِكُمُ الْيُسْرَ** باباحة الفطر والقضاء في المرض والسفر **وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** قرا ابو جعفر العسر واليسر ونحوهما بضم السين والباقون بالسكون وهذه الاية تدل على ان الفطر للمريض والمسافر رخصة لاجل اليسر وليس هو العزيمة حتى لو صام المريض والمسافر صح اجماعا الا ما روي عن ابن عباس وابي هريرة وعروة ابن الزبير وعلي ابن الحسين رضي الله عنهم انهم قالوا لا يجوز الصوم في السفر ومن صام فعليه القضاء لظاهر قوله تعالى فعدة من ايام اخر حيث جعل الله تعالى الواجب صيام عدة من ايام اخر لا غير فمن صام في الحال فقد صام قبل وجوبه فلا يجوز قلنا سبب الوجوب الشهر والسفر علة لوجوب الاداء لا لنفس الوجوب فمن صام فقد صام بعد نفس الوجوب فصح كمن ادى الزكوة قبل حولان الحول ويؤيد مذهب الجمهور حديث ابي سعيد غزونا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من افطر فلم يعب الصائم المفطر ولا المفطر الصائم رواه مسلم وحديث جابر عند مسلم وحديث انس في الموطا **وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ** اي عدد شهر رمضان بقضاء ما افطر منه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين متفق عليه قرا ابو بكر بتشديد الميم والباقون بالتخفيف وهو مع ما عطف عليه معطوف على اليسر اما لان اليسر علة معنى وتقديره شرع ذلك الاحكام يعني اباحة الفطر للمريض والمسافر ووجوب القضاء بعدة ايام المرض من ايام اخر ليسهل عليكم الامر ولتكملوا العدة او بان يجعل اللام زائدة للتاكيد وتكملوا مع ان مقدرة معطوف على اليسر مفعول به ليريد تقديره الله يريد بكم اليسر ان تكملوا وان تكبروا وان تشكروا او متعلق بفعل محذوف معطوف على يريد الله بكم اليسر اي اباحة الفطر ويامركم بالقضاء لتكملوا العدة **وَلِتُكَبِّرُوا اللّٰهَ عَلٰى مَا هَدٰىكُمْ** ما مصدرية او موصولة اي على ارشاده كم او على الذي ارشدكم اليه مما تكسبوا به مرضات ربكم وفراغ ذمتكم وجزيل المثوبة قال ابن عباس هو تكبيرات ليلة الفطر روي الشافعي عن ابن المسيب وعروة وابي سلمة انهم كانوا يكبرون ليلة الفطر يجهرون بها وقيل تكبيرات يوم الفطر قلت ويمكن ان يراد بها التكبير صلوة العيد او تكبيرات صلوة العيد فحينئذ تجب تكبيرات العيد وتجب الصلوة ايضا بالالتزام لان التكبير خارج الصلوة في يوم الفطر وليلة الفطر لم يجب اجماعا فنحمله على تكبيرات الصلوة او على الصلوة تسمية الكل باسم الجزء كما في قوله تعالى وقران الفجر والله اعلم ولم يفترض صلوة العيد لمكان الاحتمال وتايد وجوب الصلوة بمواظبة النبي صلى الله عليه واله وسلم والله اعلم **وَلَعَلَّكُمْ**

تَشْكُرُوْنَ ۝ ولكي تشكروا على وجوب الصوم فانه وسيلة لنيل الدرجات وعلى اباحة الفطر للمريض والمسافر فان فيه تخفيفا ورخصة معطوف على لتكبروا * فصل في فضائل شهر رمضان وصيامه * عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا دخل رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي مناديا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر ولله عتقاء من النار وذلك في كل ليلة رواه الترمذي وابن ماجه واحمد وفي الصحيحين نحوه اقصر منه وعنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه متفق عليه وعن سلمان رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في اخر يوم من شعبان فقال يا ايها الناس قد اظلكم شهر عظيم وفي رواية اطلكم بالطاء المهملة بمعنى اشرف شهر مبارك شهر فيه ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعا ومن تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فيه فريضة كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة وشهر يزداد فيه الرزق من فطر فيه صائما كان له مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيء قالوا يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر به الصائم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعطي الله هذا الثواب لمن فطر صائما على مذقة لبن او تمرة او شربة من ماء ومن اشبع صائما سقاه الله عز وجل من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره عتق من النار فاستكثروا فيه باربع خصال خصلتين ترضون بهما ربكم وخصلتين لا غنى بكم عنهما اما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة ان لا اله الا الله وتستغفرونه واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسئلون الجنة وتعوذون به من النار رواه البغوي وروى البيهقي في شعب الايمان الى قوله عتق من النار فيه ومن خفف عن مملوكه غفر الله له واعتقه من النار وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل عمل ابن ادم تضاعف الحسنات بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف قال الله تعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجلي للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك الصوم جنة الصوم جنة فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني امرء صائم متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الصيام والقران يشفعان العبد تقول الصيام رب اني منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه ويقول القران رب اني منعته النوم بالليل فشفعني فيه فيشفعان رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال يغفر لامته في اخر ليلة من رمضان قيل يا رسول الله اهي ليلة القدر قال لا ولكن العامل انما يوفى اجره اذا قضى عمله رواه احمد والله اعلم اخرج ابن جرير وابن ابي حاتم وابن مردويه وابو الشيخ وغيره من طرق عن جرير بن عبد الحميد

عن عبد السجستاني عن الصلت بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن ابيه عن جده ان اعرابيا الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فسكت عنه فانزل الله تعالى

وَاِذَا سَاَلَكَ عِبَادِيْ عَنِّيْ فَاِنِّيْ قَرِيْبٌ

يعني فقل لهم اني قريب واخرج عبد الرزاق عن الحسن سال اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم النبي صلى الله عليه واله وسلم اين ربنا فانزل الله وهذا مرسل قلت ولعل السائل هو الاعرابي واخرج ابن عساكر عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تعجزوا عن الدعاء فان الله انزل علي ادعوني استجب لكم قالوا لا نعلم اي ساعة ندعو انزلت الى قوله يرشدون قال البغوي روى الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال قال يهود المدينة يا محمد كيف يسمع ربنا دعائنا وانت تزعم ان بيننا وبين السماء مسيرة خمسمائة عام وان غلظ كل سماء مثل ذلك فنزلت هذه الاية قلت والظاهر ان تشريف السائل بالاضافة الى نفسه في قوله تعالى واذا سالك عبادي يابى ان يكون السائل يهوديا متعنتا في السوال والله اعلم وتدل هذه الاية في جواب السائل اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه ارشاد الذكر الخفي دون الجهر كما لا يخفى وعن ابي موسى الاشعري قال لما غزا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى خيبر اشرف الناس على واد فرفعوا اصواتهم بالتكبير لا اله الا الله والله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم رواه البخاري قال المفسرون معناه اني قريب منهم بالعلم لا يخفى علي شيء قال البيضاوي هو تمثيل لكمال علمه بافعال العباد واقوالهم واطلاعه على احوالهم بحال من قرب مكانه منهم قلت وهذا التاويل منهم مبني على ان القرب عندهم منحصر في القرب المكاني والله تعالى منزه عن المكان ومماثلة المكانيات والحق انه سبحانه قريب من الممكنات قربا لا يدرك بالعقل بل بالوحي والفراسة الصحيحة وليس من جنس القرب المكاني ولا يتصور شرحه بالتمثيل اذ ليس كمثله شيء واقرب التمثيلات ان يقال قربه الى الممكنات كقرب الشعلة الجوالة بالدائرة الموهومة فان الشعلة ليست داخلة في الدائرة للبون البعيد بين الموجود الحقيقي والموجود في الوهم وليست خارجة عنها ولا عينها ولا غيرها وهو اقرب الى الدائرة من نفسها حيث ارتسمت الدائرة بها ولا وجود لها في الخارج بل في الوهم بوجود تلك النقطة في الخارج والله اعلم

اُجِيْبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ اِذَا دَعَانِ

قرا اهل المدينة غير قالون وابو عمرو باثبات الياء فيهما في الوصل والباقون بحذفهما وصلا ووقفا وكذا اختلف القراء في اثبات الياءات المحذوفة من الخط وحذفها في التلاوة وثبت يعقوب جميعا وصلا ووقفا واتفقوا على اثبات ما هو مثبت في الخط وصلا ووقفا

فَلْيَسْتَجِيْبُوْا لِيْ

اي ليطلبوا مني اجابة دعواتهم وانما عدي باللام لان طلب الحاجة والدعاء عبادة من العبد لله تعالى وقيل الاستجابة بمعنى الاجابة اي فليجيبوا لي بالطاعة اذا دعوتهم للايمان والعبادة كما اجيبهم اذا دعوني لحوائجهم والاجابة في اللغة اعطاء ما سئل فهو من الله تعالى العطاء ومن العبد الطاعة

وَلْيُؤْمِنُوْا بِيْ

قرا بفتح الياء ورش والباقون بالاسكان امر بالثبات والمداومة على الايمان اذ اصل الايمان ثابت في المؤمنين والاولى ان يحمل على انه طلب للايمان الحقيقي المترتب على فناء النفس بعد الايمان المجازي فان التاسيس اولى من التاكيد

لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُوْنَ ۝

راجين اصابة الرشد او لكي يرشدوا او يهتدوا والرشد ضد الغي وهو النيل الى المقصود والوصل الى الغرض ان شاء الله تعالى فان قيل اجيب دعوة الداع وادعوني استجب لكم وعد بالاجابة لا يجوز خلفه وقد يدعو العبد كثيرا ولا يجاب قال البغوي في الجواب اختلفوا في معنى الايتين قيل معنى الدعاء ههنا الطاعة ومعنى الاجابة الثواب فلا ايراد وقيل معنى الايتين خاص وان كان لفظهما عاما تقديرهما اجيب دعوة الداعي ان شئت نظيره قوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء فحينئذ المقصود من الاية رد قول الكفار الذين زعموا ان الله لا يسمع دعائنا وانه غائب او تقديرهما اجيب ان كانت الاجابة خيرا له عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال يستجيب الله لاحدكم ما لم يدع باثم او قطيعة رحم او يستعجل قالوا وما الاستعجال يا رسول الله قال يقول قد دعوتك يا رب قد دعوت يا رب فلا اراك تستجيب لي فينحسر عن ذلك فيدع الدعاء رواه مسلم او تقديره اجيبه ان لم يسئل محالا وقيل هو عام لكن معنى قوله اجيب اني اسمع وليس في الاية اكثر من اجابة الدعوة فاما اعطاء المنية فليس بمذكور فيها وقيل معنى الاية انه يجيب دعائه فان قدر له ما سئل اعطاه وان لم يقدر له ادخر ثوابه في الاخرة او كف عنه سوءا عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ما على الارض رجل مسلم يدعو الله بدعوة الا اتاه الله اياه او كف عنه من السوء مثلها ما لم يدع باثم او قطيعة رحم رواه البغوي وروى احمد عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه واله وسلم ما من مسلم ينصب وجهه لله تعالى في مسئلة الا اعطاها اياه اما ان تعجلها له واما ان يدخرها له وروى الترمذي عن جابر مرفوعا مثله بلفظ الا اتاه الله ما سال او كف من السوء مثله ما لم يدع باثم او قطيعة رحم وقيل ان الله يجيب دعوة المؤمن في الوقت ويؤخر اعطاء مراده ليدعوه فيسمع صوته ويعجل اعطاء من لا يحبه لانه يبغض صوته وقيل ان للدعاء ادابا وشرائط وهي اسباب الاجابة فمن استكملها كان من اهل الاجابة ومن اخل بها كان من اهل الاعتداء في الدعاء فلا يستحق الاجابة وقد مر حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه واله وسلم ذكر الرجل يطيل السفر يمد يده الى السماء يا رب اشعث اغبر مطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فاني يستجاب لذلك رواه مسلم والتحقيق في الباب عندي ان ما ذكرنا من الاقوال كلها صحيحة وانه ليس كل دعاء مستجاب ومدلول الاية ان مقتضى الدعاء الاجابة فانه تعالى جواد كريم قادر على كل شيء ومن كان هذا صفته لا يمنع مسئوله عقلا ونقلا روى الترمذي وابو داود عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان ربكم حي كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه ان يردهما صفرا وانما يظهر تخلف الاستجابة عن الدعاء او تاخره عنه اما لحكمة او لمانع من الاستجابة او فقد شرط عقوبة للداعي

والله اعلم **اُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ اِلٰى نِسَآئِكُمْ** الرفث كناية عن الجماع قال الزجاج الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجال من النساء وعُدّي بالى لتضمنه معنى الافضاء روى احمد وابوداود والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال كانوا ياكلون ويشربون وياتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا امتنعوا ثم ان رجلا من الانصار يقال له صرمة صلى العشاء ثم نام فلم ياكل ولم يشرب حتى اصبح فاصبح مجهودا وكان عمر قد اصاب من النساء بعد ما نام فاتى النبي صلى الله عليه واله وسلم فذكر ذلك فانزل الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل لحديث مشهور عن ابن ابي ليلى وهو لم يسمع من معاذ وله شواهد اخرج البخاري عن البراء قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وان قيس بن صرمة الانصاري كان صائما فلما حضر الافطار اتى امراته فقال عندك طعام فقالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عينه وجاءت امراته فلما رات قالت خيبة فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه واله وسلم فنزلت هذه الاية واخرج البخاري عن البراء قال لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله فكان رجال يخونون انفسهم فانزل الله علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم واخرج احمد وابن جرير وابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن كعب عن ابيه قال كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر من عند النبي صلى الله عليه واله وسلم وقد سمر عنده واراد من امراته فقالت اني قد نمت قال ما نمت ووقع عليها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فغدا عمر الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فاخبره فنزلت وقال البغوي كان في ابتداء الامر اذا صلى العشاء او رقد قبلها حرم عليها الطعام والشراب والجماع الى القابلة وان عمر بن الخطاب واقع اهله بعد العشاء فاعتذر الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت جديرا بذلك يا عمر فقام رجال فاعترفوا بمثله فنزل **هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَاَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ** استيناف بيان لسبب التحليل وهو قلة الصبر عنهن وصعوبة اجتنابهن لكثرة المخالطة وشدة الملابسة ولما كان الرجل والمراة يعتنقان ويشتمل كل منهما على صاحبه شبّه باللباس او لان اللباس كما يستر صاحبه كذلك يكون كل واحد منهما بصاحبه سترا عما لا يحل قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من تزوج فقد احرز ثلثي دينه **عَلِمَ اللّٰهُ اَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُوْنَ اَنْفُسَكُمْ** اي تخونونها وتظلمونها بالمجامعة بعد العشاء او بعد النوم بتعريضها للعقاب وتنقيص حظها من الثواب والاختيان ابلغ من الخيانة **فَتَابَ عَلَيْكُمْ** لما تبتم **وَعَفَا عَنْكُمْ** ما ذنوبكم **فَالْئٰنَ بَاشِرُوْهُنَّ**

جامعوهن حلالا كنى بالمباشرة عن الجماع **وَابْتَغُوْا مَا كَتَبَ اللّٰهُ لَكُمْ** من الولد تدل الاية على ان اذا جامع رجل امراته ينبغي ان يريد به الولد دون قضاء الشهوة فحسب حيث قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم رواه ابوداود والنسائي عن معقل بن يسار وعلى ان العزل مكروه وعلى ان اباحة الجماع مقتصر على محل الولد قال البغوي قال معاذ بن جبل ابتغوا ما كتب الله لكم يعني ليلة القدر قلت وهذا بعيد من السياق **وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْاَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْاَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ** يعني بياض النهار من سواد الليل سميا خيطين لان كل واحد منهما اذا بدا في الابتداء امتد جنوبا وشمالا كالخيط وقوله من الفجر حال من الخيط الابيض بيان له ولم يبين الخيط الاسود لظهوره بظهور الخيط الابيض ومن للبيان او للتبعيض اي كائنا بعض الفجر او كائنا الفجر ولم يقل حتى يتبين لكم الفجر دلالة على حرمة الاكل عند ظهور خيطه يعني اول جزء منه ولم يقل حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الفجر بلا ذكر الخيط الاسود ليدل على ان المراد بالفجر هو الفجر الصادق لانه خيط ابيض معترض جنوبا وشمالا يلاصقه خيط اسود معترض في الجانب الغربي هو طرف لسواد الليل بخلاف الفجر الكاذب فانه خيط ابيض مستطيل شرقا وغربا يحيط به السواد من الجوانب كلها ويحتمل ان يكون قوله من الفجر بيانا لمجموع الخيطين فان في الفجر سوادا وبياضا وهذا اولى حيث لا يلزم حينئذ الفصل بين الحال وصاحبه بالاجنبي والله اعلم عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق رواه الترمذي وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت فان قيل قد صح عن علي رضي الله عنه انه صلى الصبح ثم قال الان يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود رواه ابن المنذر باسناد صحيح وكذا روى ابن المنذر باسناد صحيح عن ابي بكر الصديق انه قال لولا الشهوة لصليت الغداة ثم تسحرت وروى ابن المنذر وابن ابي شيبة من طريق عن ابي بكر انه امر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر فهذه الاثار تدل على جواز الاكل بعد انتشار الصبح فما وجه هذه الاقوال قلت والله اعلم لعل وجه هذه الاقوال ان ابابكر وعلي رضي الله عنهما زعما ان من للسببية والخيط في معناه الحقيقي لكن ثبت بالسنة ان من للبيان والمراد بالخيط الابيض هو الصبح وعلى ذلك انعقد الاجماع عن عدي ابن حاتم قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت الى عقال اسود والى عقال ابيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت انظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذكرت ذلك له فقال انما ذلك سواد الليل وبياض النهار

متفق عليه وفي رواية انك لعريض القفا انما ذلك بياض النهار وسواد الليل وعن سهل بن سعد قال انزلت
كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل قوله من الفجر وكان رجال اذا
ارادوا الصوم ربط احدهم في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال يا كل حتى يتبين له رؤيتهما
فانزل الله تعالى بعد قوله من الفجر فعلموا انه يعني بهما الليل والنهار متفق عليه فان قيل حديث سهل بن سعد
يدل على ان نزول قوله تعالى من الفجر كان متاخرا او متراخيا عما سبق ويلزم منه تاخير البيان عن وقت
الحاجة وذلك غير جائز قلت استعمال الخيط الابيض والاسود في سواد الليل وبياض النهار كان مشتهرا
ظاهرا لا له غير واجب البيان وان خفي على البعض لقلة تدبرهم فهو من باب المشكل الذي خفي مراده من
جهة الصيغة باستعمال تجوز او غير ذلك بحيث يدرك المراد بالتامل والطلب ونزول قوله تعالى من الفجر انما هو
للاحتياط وحفظ القاصرين واغناء السامعين عن الطلب والتامل ولم يكن من باب المجمل الذي لا يتصور درك
مرامه الا من جهة الشارع في الوحي الغير المتلو وثبت بالسنة كما يدل عليه حديث عدي بن حاتم ثم نزل قوله
من الفجر لتايید ما ثبت بالسنة وتاكيده وقال الطحاوي انه من باب النسخ وان الحكم كان على ظاهر المفهوم من
الخيطين ويؤيد قول الطحاوي حديث حذيفة تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هو والله النهار
غير ان الشمس لم تطلع رواه سعيد بن منصور وكذا عند الطحاوي فلعل تسحر حذيفة مع رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم كان قبل نزول قوله تعالى من الفجر فان قيل قوله من الفجر غير مستقل والناسخ انما يكون كلاما مستقلا
فكيف يتصور كونه ناسخا وعلى تقدير كونه متراخيا لا يتصور كونه من باب القصر لغير المستقل لان من
ضرورات الاتصال فكيف التوجيه قلت التوجيه عندي انه نزل اولا تمام الاية من غير تقييد لقوله من الفجر
ثم بعد مدة نزل الاية مرة ثانية مع قوله تعالى من الفجر فنسخت الاية الاولى حكما وتلاوة والله اعلم

* فائدة * حديث عدي ابن حاتم انما كان بعد نزول قوله تعالى من الفجر البتة لان اسلامه في
سنة التاسع وكان نزول اية الصيام في السنة الثانية ونزول قوله تعالى من الفجر بعد ذلك بيسير بسنة او
نحوه فما كان من عدي ابن حاتم جعل الخيطين تحت وسادته لم يكن الا ذهولا منه ان من للسببية والله اعلم

* فائدة * وفي تجويز المباشرة الى الفجر دليل على جواز تاخير الغسل للمجنب الى ما بعد الصبح وصح
صوم من اصبح جنبا بالاجماع **ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** بيان لاخر
وقته عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا
وغربت الشمس فقد افطر الصائم رواه البخاري فبهذه الاية ظهر حقيقة الصوم انه الامساك من المفطرات
الثلث من الصبح المعترض الى غروب الشمس مع النية ووجوب النية مستفاد من قوله تعالى ثم اتموا فان الاتمام
فعل اختياري او لانه عبادة فلا بد له من النية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
وقوله صلى الله عليه واله وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته
الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى الدنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه اخرجه الجماعة
كلهم غير مالك في الموطا الا ان ما لكا روي عنه البخاري والحديث متواتر بالمعنى ولفظ تواتر عن يحيى بن سعيد

انفرد هو عن محمد بن ابراهيم وهو عن علقمة بن وقاص وهو عن عمر وقد تلقت الامة بالقبول واجمعوا
على ان كل عبادة مقصودة لا يصح الا بالنية وكان القياس ان يشترط اقتران النية بتمام العبادة لكن سقط
ذلك للزوم الحرج فاشترط في الصلوة اقترانها بجزئها الاول اعني التحريمة حتى تعتبر باقيه حكما مع جميع اجزائها
ولم يشترط ذلك في الصوم اجماعا لان الجزء الاول من الصوم حين طلوع الفجر وان غفلة غالبا فجوزوا الصوم
بنية سبقت من شروعه وتعتبر باقية اجماعا ما لم يرفض واختلفوا في انه هل يجوز الصوم بنية بعد طلوع
الفجر ام لا فقال ابو حنيفة يصح اداء صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية قبل نصف النهار
الشرعي وقال الشافعي واحمد يصح النفل بنية قبل الزوال لا غير وقال مالك لا يصح شيء من الصيام
بنية من النهار وهو القياس ويؤيده حديث حفصة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من لم يجمع
الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة في صحيحه
وابن ماجة والدارقطني والدارمي وفي رواية فلا يصوم وفي رواية لا صيام لمن لم يفرضه من الليل
وفي رواية من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له فان قيل قال ابو داود لا يصح رفعه وقال الترمذي
الموقوف اصح قلنا رفعه ابن جريج وعبد الله بن ابي بكر من الثقات والرفع زيادة والزيادة من الثقة
مقبولة ومن عادة المحدثين الوقوف عند الموقوف والمرسل وكون الموقوف اصح لا ينافي صحة المرفوع
وقال الحاكم في المرفوع انه صحيح على شرط الشيخين وقال في المستدرك صحيح على شرط البخاري
وقال البيهقي والدارقطني رواته كلهم ثقات وفي الباب حديث عائشة من لم يبيت الصيام قبل
طلوع الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال رجاله ثقات لكن فيه عبد الله بن عباد ذكره ابن حبان
في الضعفاء وفيه يحيى بن ايوب ليس بالقوي وحديث ميمونة بنت سعد مرفوعا من اجمع الصوم
من الليل فليصم ومن اصبح فلم يجمعه فلا يصم رواه الدارقطني وفيه الواقدي ليس بشيء واحتجوا على جواز
النفل بنية من النهار بحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا دخل علي قال
هل عندكم طعام فاذا قلنا لا قال اني صائم فدخل علي يوما فقلت يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ادنيه
فلقد اصبحت صائما وفي رواية لمسلم قال هل عندكم شيء قلت ما عندنا شيء قال فاني صائم فخرج رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فاهديت لنا هدية فلما رجع قالت اهديت لنا هدية قال ما هو قلت حيس
قال هاتيه فجئت به فاكل ثم قال قد كنت اصبحت صائما واجيب بانه لا يدل هذا الحديث على ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم نوى الصوم من النهار بعد ما لم يكن ناويا للصوم من الليل بل الظاهر انه كان يصبح صائما
ناويا للصوم من الليل ثم ياتي اهله فقد يفطر الصوم النافلة ويدل عليه قوله قد كنت اصبحت صائما
وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ العكوف هو الاقامة على الشيء والاعتكاف في الشرع هو الاقامة
في المسجد على عبادة الله تعالى مع النية قال البغوي الاية نزلت في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم كانوا يعتكفون في المسجد فاذا عرضت لرجل منهم الحاجة الى اهله خرج اليها فجامعها ثم

اغتسل فرجع الى المسجد فنهوا عن ذلك ليلا ونهارا حتى يفرغوا من اعتكافهم فالجماع يفسد به الاعتكاف ويحرم فيه اجماعا غير ان الشافعي يقول بالوطي ناسيا لا يفسد الاعتكاف قياسا على الصوم قلنا ان حالة الاعتكاف مذكرة بخلاف الصوم وعن الحسن البصري والزهري من باشر اهله معتكفا فعليه كفارة اليمين والاجماع على انه لا كفارة عليه ولو قبل ولمس لشهوة فانزل يبطل الاعتكاف بالاجماع وان لم ينزل يحرم اجماعا ولا يبطل الاعتكاف الا عند مالك واما اللمس الذي لا يقصد به التلذذ فلا باس به عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اعتكف ادنى الي راسه فارجله متفق عليه وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان رواه مسلم وقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد يدل على ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد وهو مسجد الجماعة دون مسجد البيت واطلاقه يدل على انه يجوز الاعتكاف في كل مسجد ولا يختص بالمسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه واله وسلم او المساجد الثلثة يعني المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد النبي صلى الله عليه واله وسلم ولا بمسجد الجمعة واوما اليه الشافعي في القديم قال ابن عباس ابغض الامور البدع وان من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور اخرجه البيهقي وعن علي قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفهما وعن حذيفة قال اما انا قد علمت انه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة رواه الطبراني وروى ابن الجوزي عن حذيفة مرفوعا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال كل مسجد له موذن وامام فالاعتكاف فيه يصلح قال ابن الجوزي هذا في نهاية الضعف وعن عائشة قال السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع رواه ابوداود وفي رواية لا اعتكاف الا في مسجد جماعة

مسئلة * الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان سنة موكدة لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده متفق عليه وحديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان متفق عليه وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين رواه الترمذي ورواه ابوداود وابن ماجة عن ابي ابن كعب قلت لكن تركه اكثر الصحابة قال ابن نافع انه كان كالوصال واراهم تركوه لشدته ولم يبلغني عن احد من السلف انه اعتكف الا عن ابي بكر بن عبد الرحمن وقال الحافظ قد حكيناه عن عدة من الصحابة قلت ومن اجل تركه من اكثر الصحابة قال بعض الحنفية انه سنة على الكفاية والله اعلم

تِلْكَ الاحكام التي ذكرت من حرمة الاكل والشرب والجماع في الصوم وحرمة المباشرة في الاعتكاف **حُدُودُ اللّٰهِ** اي ما منع الله عنها واصل الحد المنع **فَلَا تَقْرَبُوْهَا** نهى عن اقترابها فضلا ان يتخطى عنها مبالغة في المنع وقدم في اوائل السورة قوله صلى الله عليه واله وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس

فمن اتقى المشتبهات استبرا لعرضه ودينه ومن وقع في المشتبهات وقع في الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله في ارضه محارمه متفق عليه ولاجل حرمة الاقتراب بالمحرم الحق الائمة دواعي الجماع من اللمس لشهوة ونحوها بالجماع فقالوا بحرمتها في الصوم والاعتكاف وان انزل باللمس او القبلة فسد الصوم والاعتكاف والله اعلم **كَذٰلِكَ** اي كما بينا تلك الاحكام **يُبَيِّنُ اللّٰهُ** سائر **اٰيٰتِهٖ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُوْنَ ۝** اي لكي يتقوا مخالفة الاوامر والنواهي فيتقون من النار **وَلَا تَاْكُلُوْٓا اَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** كالدعوى الزور والشهادة بالزور او الحلف بعد انكار الحق او الغصب والنهب والسرقة والخيانة او القمار واجرة المغني ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب التيس والعقود الفاسدة او الرشوة وغير ذلك من الوجوه التي لا يبيحه الشرع وبين منصوب على الظرف او الحال من الاموال والاية نزلت في امرء القيس من عابس الكندي ادعى عليه ربيعة بن عبدان الحضرمي عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه فانطلق يحلف فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اما ان حلف على ماله لياكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض كذا اخرجه ابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير **وَتُدْلُوْا بِهَآ اِلَى الْحُكَّامِ** عطف على المنهي او نصب باضمار ان اي ولا تلقوا حكومتها الى الحكام قال مجاهد يعني لا تخاصم وانت ظالم وقال ابن عباس هذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه بينة فيجحد المال ويخاصم به الى الحاكم ليحلف كاذبا وقال الكلبي هو ان يقيم الشهادة الزور قلت واللفظ يعم ذلك كله **لِتَاْكُلُوْا** بالتحاكم **فَرِيْقًا** طائفة **مِّنْ اَمْوَالِ النَّاسِ بِالْاِثْمِ** اي بما يوجب الاثم كالشهادة الزور واليمين الكاذبة او ملتبسين بالاثم **وَاَنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ ۝** انكم مبطلون بخلاف الحكام فانهم لا يعلمون بحقيقة الحال وانما يحكمون بالظاهر فالحاكم ان حكم على حسب الشرع من غير ميل الى احدهما فهو ماجور وان كان المحكوم له اثما وبهذا يظهر ان قضاء القاضي لا يحل حراما عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال انما انا بشر وانتم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذ به فانما اقطع له قطعة من النار رواه الشافعي عن مالك وفي الصحيحين نحوه وقال ابوحنيفة رحمه الله في حرمة المال على المبطل نحوما قالوا غير انه يقول قضاء القاضي في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا خلافا للجمهور احتج ابوحنيفة بما روي ان شاهدين شهدا عند علي عليه السلام على امراة بالنكاح فقضى فقالت المراة انه لم يكن بيننا نكاح فان كان ولا بد فزوجني منه فقال علي عليه السلام شاهداك زوجاك والله اعلم **يَسْـَٔلُوْنَكَ عَنِ الْاَهِلَّةِ** ط نزلت في معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم الانصاري

قالوا يا رسول الله ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد حتى يمتلي نورا ثم يعود دقيقا كما بدا لا يكون على حال واحد كذا ذكره البغوي واخرجه ابو نعيم وابن عساكر في تاريخ دمشق من طريق السدي الصغير عن ابن عباس واخرج ابن ابي حاتم من طريق العوفي عنه قال سأل الناس عن الاهلة فنزلت واخرج ابن ابي حاتم عن ابي العالية قال بلغنا انهم قالوا يا رسول الله لم خلقت الاهلة فنزلت **قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ** ان كان السوال عن الحكمة في اختلاف حال القمر وتبدل امره فقد طابق الجواب السوال حيث امر الله سبحانه بان يجيب بان الحكمة الظاهرة في ذلك ان يكون معالم للناس يوقتون بها امورهم ومعالم للعبادات الموقتة كالحج والصوم وغيرذلك يعرف بها اوقاتها وان كان السوال عن علة تبدل احوال القمر وهو الظاهر فهو جواب على اسلوب الحكيم تنبيها بان اللائق بحال السائل ان يسأل بالفائدة دون العلة اذ لا فائدة في ذلك السوال اذ حينئذ يلزمه الاشتغال بما لا يعنيه وهذا يدل على ان الاشتغال بالعلوم الغريبة كالهيئة والنجوم وغيرذلك مما ليس فيه فائدة دينية معتدة بها لا يجوز والمواقيت جمع ميقات اسم الة من الوقت والمراد بما يعرف به اوقات الحج والصوم وآجال الديون وانقضاء العدة وغيرذلك **وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ** قرا ابن كثير وابن عامر والحمزة والكسائي البيوت والعيون والشيوخ وابن عامر وحمزة والكسائي جيوبهن وحمزة وابوبكر الغيوب بكسر اوائلهن لمكان الياء والباقون بالضم على الاصل **مِنْ ظُهُورِهَا** روى البخاري عن البراء قال كانوا اذا احرموا في الجاهلية اتوا البيوت من ظهورها فانزل الله الاية واخرج ابن ابي حاتم والحاكم وصححه عن جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من باب في الاحرام فبينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بستان اذ خرج من بابه وخرج معه قطبة بن عامر الانصاري فقالوا يا رسول الله ان قطبة رجل فاجر انه خرج معك من الباب فقال ما حملك على ما فعلت قال رايتك فعلته ففعلت كما فعلت فقال اني رجل احمسي قال فان ديني دينك فانزل الله واخرج ابن جرير عن ابن عباس نحوه واخرج عبد بن حميد عن قيس بن جبير نحوه ولكن فيه رفاعة بن تابوت مكان قطبة بن عامر وذكر البغوي انه دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم بيتا لبعض الانصار فدخل رفاعة على اثره من الباب الحديث وقال الزهري كان ناس من الانصار اذا اهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شئ وكان الرجل يخرج مهلا بالعمرة فيبدو له الحاجة بعد ما يخرج من بيته فيرجع ولا يدخل من باب الحجرة من اجل سقف الباب فيفتح الجدار من ورائه ثم يقوم في حجرته فيامر بحاجته حتى بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهل زمن الحديبية بالعمرة فدخل حجرة فدخل رجل على اثره من الانصار من بني سلمة الحديث ووجه العطف وعدم الفصل اما انهم سالوا الامرين معا في حادثة او انه لما سالوه عما لا يعنونه ولا يتعلق بعلم النبوة وتركوا السوال عما يعنونه ويختص بعلم النبوة عقب بذكره كانه قال اللائق ان يسالوا امثال ذلك ويمكن ان يقال السوال عن حقائق الممكنات على وجه

لا يفيد يشبه دخول البيت من ظهرها فان الخوض في العلوم بمنزلة الدخول في البيت فلما ان الموضوع لاجل الدخول في البيت انما هو الباب ليستمتع بمنافع البيت كذلك الموضوع للخوض والتفكر في الحقائق وجوه منافعها والاستدلال على صانعها دون اشغال النفس فيما لا يجدى من مسائل الهيئة **وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ** قدم وجه الحمل واختلاف القراءة فيما سبق **وَأْتُوا الْبُيُوتَ** في حالة الاحرام **مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ** فيما حرم عليكم **لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ۝ لكي تفوزوا بالبر اخرج الواحدي عن ابي صالح عن ابن عباس لما صد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن البيت عام الحديبية ثم صالحه المشركون على ان يرجع عامه القابل فلما كان العام القابل تجهز هو واصحابه لعمرة القضاء وخافوا ان لا يفي قريش بذلك وان يصدوهم عن المسجد الحرام ويقاتلوهم وكره اصحابه قتالهم في الشهر الحرام فانزل الله تعالى **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ** في طاعة الله **الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ** يعني الذين يتوقع منهم القتال **وَلَا تَعْتَدُوا** بقتل النساء والصبيان والشيوخ الكبار والرهبان ومن القى اليكم السلم عن بريدة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا بعث جيشا قال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا امرأة ولا وليدا ولا شيخا كبيرا رواه البغوي وروى مسلم في حديث طويل وفيه ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وعن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان متفق عليه وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم واصلحوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين رواه ابو داود فعلى هذا التاويل الاية محكمة غير منسوخة وهو قول ابن عباس ومجاهد وقيل كان في ابتداء الاسلام امر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بالكف عن قتل المشركين ثم لما هاجر الى المدينة امر بقتال من قاتلهم منهم بهذه الاية قال الربيع هذه اول اية نزلت في القتال ثم امر بقتال المشركين كافة قاتلوا او لم يقاتلوا بقوله تعالى اقتلوا المشركين كافة فحينئذ معنى قوله تعالى ولا تعتدوا اي لا تبدؤهم بالقتال **إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ۝ اي لا يريد بهم الخير **وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ** قال مقاتل ابن حيان هذه الاية منسوخة بقوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام قلت بل هي مخصصة لاجل افتراقهما مثل قوله تعالى احل الله البيع وحرم الربوا اذ الناسخ انما يكون متراخيا الثقف الحذق بالشئ في ادراكه علما كان او عملا فهو يتضمن معنى الغلبة فالمعنى حيث تمكنتم على قتلهم **وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ** يعني من مكة وقد فعل ذلك بمن لم يسلم يوم الفتح **وَالْفِتْنَةُ** يعني شركهم بالله تعالى وصدهم اياكم عن المسجد الحرام

أَشَدُّ اعظم وزرا عند الله جل شانه مِنَ الْقَتْلِ ج اي قتلكم اياهم ومن ثم اباحه الله تعالى لكم كذا اخرج ابن جرير عن مجاهد والضحاك وقتادة والربيع وابن زيد وَلَا تُقٰتِلُوْهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يعني في الحرم حَتّٰى يُقٰتِلُوْكُمْ فِيْهِ فَاِنْ قٰتَلُوْكُمْ في الحرم فَاقْتُلُوْهُمْ ط قرأ حمزة والكسائي ولا تقتلوهم حتى يقتلوكم فان قتلوكم بغير الف فهن من القتل على معنى ولا تقتلوا بعضهم حتى يقتلوا بعضكم يقول العرب قتلنا بنو فلان يعني قتل بعضنا وقرأ الباقون بالالف قيل كان هذا في ابتداء الاسلام كان لا يحل بدايتهم بالقتال في البلد الحرام ثم صار منسوخا بقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة هذا قول قتادة وقال مقاتل نسخها اية السيف في براءة والحق عندي ان هذه الاية محكمة ولا يجوز ابتداء القتال في الحرم وبه قال مجاهد وجماعة ويؤيده ما رواه الشيخان عن ابن عباس وابي هريرة قال قال رسول الله جل شانه صلى الله عليه واله وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله جل شانه يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لن يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله جل شانه الى يوم القيمة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده الحديث وعن جابر مرفوعا لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح رواه مسلم كَذٰلِكَ جَزَاءُ الْكٰفِرِيْنَ ○ يفعل بهم مثل ما فعلوا فَاِنِ انْتَهَوْا عن القتال والكفر فَاِنَّ اللّٰهَ جل شانه غَفُوْرٌ يغفر لهم ما قد سلف رَّحِيْمٌ بالعباد وَقٰتِلُوْهُمْ يعني المشركين حَتّٰى لَا تَكُوْنَ فِتْنَةٌ اي شرك وفساد وَّيَكُوْنَ الدِّيْنُ لِلّٰهِ جل شانه الطاعة والعبادة وحده لا يعبد غيره عن ابن عمر قال قال رسول الله جل شانه صلى الله عليه واله وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله جل شانه وان محمدا رسول الله جل شانه ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله جل شانه تعالى متفق عليه ولا دليل في هذه الاية على ان الوثني لا يقبل منه الا الاسلام فان ابى قتل كما قال البغوي اذ لا فرق بين الوثني والمجوسي والكتابي فان الدين عند الله جل شانه الاسلام والفتنة كما يكون بالوثني يكون بالكتابي والمجوسي ايضا وينتهي منهما بالانقياد وقبول الجزية ولولا قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون لما قبل من احد منهم الجزية ثم لما ثبت اخذ الجزية عن اهل الكتاب بهذه الاية مع كونهم على الدين الباطل ثبت اخذ الجزية عن المجوسي والوثني ايضا بالقياس عند ابي حنيفة رحمه الله جل شانه خلافا لغيره وسنذكر مسئلة الجزية في سورة التوبة ان شاء الله جل شانه تعالى فَاِنِ انْتَهَوْا عن الشرك والحرب باعطاء الجزية فَلَا عُدْوَانَ الفاء الاول للتعقيب والثانية للجزاء اي لا سبيل الى القتل والاسر والنهب اِلَّا عَلَى الظّٰلِمِيْنَ ○ اي على الذين بقوا على الشرك والحرب كذا قال ابن عباس في تاويل العدوان كما في قوله تعالى ايما الاجلين قضيت فلا عدوان علي او يقال سمي جزاء العدوان عدوانا

للمشاكلة كما في قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قلت ويحتمل ان يقال في التاويل فان انتهوا فلا عدوان اي لا اثم العدوان الا على الظلمين فانكم ان تعرضتم للمنتهين صرتم ظالمين وبعكس الامر عن المقداد بن الاسود انه قال يا رسول الله جل شانه ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فلما اهويت لاقتله قال لا اله الا الله جل شانه اقتله بعد ان قالها قال لا تقتله قال يا رسول الله جل شانه انه قطع احدى يدي فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانت بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال متفق عليه اخرج ابن جرير عن قتادة ان النبي صلى الله جل شانه عليه واله وسلم واصحابه خرجوا معتمرين ومعهم الهدي في ذي القعدة سنة ست فصده المشركون بالحديبية فصالح اهل مكة على ان ينصرف عامه ذلك ويأتي من قابل فرجع رسول الله صلى الله جل شانه عليه واله وسلم وقضى عمرته في ذي القعدة سنة سبع واقام بمكة ثلث ليال وكان المشركون قد فخروا عليه حين ردوه فانزل الله جل شانه تعالى اَلشَّهْرُ الْحَرَامُ يعني ذي القعدة الذي دخلتم بمكة فيه وقضيتم عمرتكم بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ الذي صددتم فيه وَالْحُرُمٰتُ قِصَاصٌ ط والقصاص المساواة يعني كل حرمة يجري فيها القصاص والمساوات وقيل هذه الاية في محل التعليل لما سبق من قوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا يعني لما خرج رسول الله صلى الله جل شانه عليه واله وسلم لعمرة القضاء وخاف المسلمون ان لا يفي المشركون بعهدهم ويصدوهم عن البيت كما فعلوا في العام الماضي ويقاتلوا في الحرم والاحرام والشهر الحرام فامرهم الله جل شانه تعالى بالقتال وقال الشهر الحرام بالشهر الحرام يعني ان هتكوا حرمة الحرم والشهر ويقاتلوكم فقاتلوهم فيه فانه قصاص لما فعلوا وهذا التاويل اوفق بالسياق حيث قال الله جل شانه تعالى فَمَنِ اعْتَدٰى عَلَيْكُمْ في الحرم والشهر الحرام وانتم محرمون فَاعْتَدُوْا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدٰى عَلَيْكُمْ سمي الجزاء باسم الابتداء للمشاكلة وَاتَّقُوا اللّٰهَ جل شانه فيما يرخص لكم وَاعْلَمُوْا اَنَّ اللّٰهَ مَعَ الْمُتَّقِيْنَ ○ فينصرهم ويصلح شانهم وَاَنْفِقُوْا اموالكم فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ جل شانه في الجهاد وَلَا تُلْقُوْا بِاَيْدِيْكُمْ قيل الباء زائدة وعبر بالايدي عن الانفس وقيل فيه حذف اي لا تلقوا انفسكم بايديكم يعني باختياركم والالقاء طرح الشيء وعدي بالى لتضمن معنى الانتهاء والشيء بيده لا يستعمل الا في الشر اِلَى التَّهْلُكَةِ اي الهلاك قيل كل شيء يصير عاقبته الى الهلاك فهو التهلكة وقيل التهلكة ما يمكن الاحتراز عنه والهلاك ما لا يمكن الاحتراز عنه روى البخاري عن حذيفة قال نزلت هذه الاية في النفقة واخرج ابو داود والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم وغيرهم عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال نزلت هذه الاية فينا معشر الانصار لما اعز الله جل شانه الاسلام وكثر ناصروه قال بعضنا لبعض سرا ان اموالنا قد

ضاعت وان الله تعالى قد اعز الاسلام فلواقمنا في اموالنا فاصلحنا ما ضاع منها فانزل الله تعالى يرد علينا
ما قلنا فكانت التهلكة الاقامة على الاموال واصلاحها وتركنا الغزو قلت المعنى انكم لو تركتم الغزو
يغلب عدوكم عليكم فتهلكون قال البغوي فما زال ابو ايوب رضي الله عنه يجاهد في سبيل الله حتى
كان اخر غزوة غزاها بقسطنطنية فاستشهد ودفن في اصل سور قسطنطنية وهم
يستسقون به وروي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من مات ولم يغز ولم
يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق وقال بعضهم نزلت الاية في البخل وترك الانفاق
في سبيل الله وهو قول حذيفة والحسن وقتادة وعكرمة وعطاء وبه قال ابن عباس اخرج الطبراني
بسند صحيح عن ابي جبيرة بن الضحاك قال كانت يتصدقون ويعطون ما شاء الله فاصابتهم سنة
فامسكوا فانزل الله تعالى هذه الاية وقال محمد بن سيرين وعبيدة السلماني الالقاء الى التهلكة القنوط
من رحمة الله كذا قال ابو قلابة اخرج الطبراني بسند صحيح عن النعمان بن بشير قال كان الرجل يذنب
الذنب فيقول لا يغفر الله لي فانزل الله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وله شواهد عن البراء اخرجه
الحاكم **وَاَحْسِنُوْا** اعمالكم واخلاقكم وتفضلوا على المحاويج اعلم ان الاحسان
يكون في العبادات ويكون في المعاملات اما الذي في العبادات فما في الصحيحين في حديث طويل
عن عمر ابن الخطاب قال يعني جبرئيل اخبرني عن الاحسان قال عليه السلام ان تعبد الله كانك
تراه فان لم تكن تراه فانه يراك يعني بالحضور والخشوع واما الذي في المعاملات فقد قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك رواه احمد عن معاذ وقال المسلم
من سلم المسلمون من لسانه ويده رواه اصحاب السنن عن ابي هريرة ورواه احمد عن عمرو بن عنبسة في جواب
اي الاسلام افضل وقال ان من احبكم الي احسنكم اخلاقا رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو وفي الصحيحين
بلفظ من خياركم احسنكم اخلاقا وقال ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا
القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم عن شداد بن
اوس **اِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِيْنَ ۝ وَاَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ** هذه الاية حجة على وجوب الحج والعمرة ووجوب اتمامهما وعدم جواز فسخ
الحج بالعمرة اما وجوب الحج فقد انعقد الاجماع على انه فرض محكم على الاعيان وهو احد اركان
الاسلام قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة
وايتاء الزكوة والحج وصوم رمضان متفق عليه وفي الباب احاديث كثيرة واما وجوب العمرة فهو مذهب
احمد وبه قال الشافعي في اصح قوليه وهو مروي عن ابي حنيفة رحمهم الله وقال مالك العمرة سنة
وهو المشهور من مذهب ابي حنيفة واحد قولي الشافعي وتاويل الاية عندهم انها تجب بالشروع
كالحج بالاجماع ويدل على ما قال احمد قراءة علقمة وابراهيم النخعي واقيموا الحج والعمرة لله وهي

قراءة علي عليه السلام اخرجه ابن جرير وابن ماجة وابن حبان ومن الاحاديث ما رواه ابن خزيمة والدارقطني
وابن حبان والحاكم في كتابه المخرج على صحيح مسلم عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب حديث
تعليم جبرئيل وفيه قال يا محمد اخبرني عن الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وان تقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان وهذه
الزيادة يعني قوله وتعتمر وان لم يذكر في الصحاح لكن رواه الثقات وحكم الدارقطني عليه بالصحة
وذكره ابو بكر الجوسقي في كتابه المخرج على الصحيحين فهي مقبولة ومنها حديث عائشة قالت
يا رسول الله على النساء جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجة ومنها
احاديث اخر ضعاف لم يذكرها واثار الصحابة قال الضبي بن معبد لعمر رايت الحج والعمرة مكتوبين
علي فاهللت بهما فقال عمر هديت سنة نبيك اخرجه ابو داود وقال ابن عمر ليس في خلق الله احد
الا عليه حج وعمرة واجبتان من استطاع اليه سبيلا رواه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم وسنده
صحيح وعلقه البخاري واثر ابن عباس رواه الشافعي وعلقه البخاري واحتج القائلون بكونها
سنة باحاديث منها حديث جابر بن عبد الله اتى اعرابي فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة
اواجبة هي فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا وان تعتمر خير لك رواه الترمذي واحمد
والبيهقي من رواته الحجاج بن ارطاة وهو يدلس متروك تركه ابن مهدي والقطان ويحيى
بن معين واحمد بن حنبل وابن المبارك والنسائي لكن قال الذهبي صدوق وقال الترمذي
الحديث حسن صحيح ورواه البيهقي من طريق اخر وفيه يحيى بن ايوب قال احمد سيء الحفظ وقال
ابو حاتم لا يحتج به لكن قال ابن معين صالح وقال ابن عدي صدوق قلت وتعارض هذا الحديث
ما روي عن جابر مرفوعا الحج والعمرة فريضتان اخرجه ابن عدي من طريق ابن لهيعة لكن ابن
لهيعة ضعيف ومنها حديث ابي امامة مرفوعا من مشى الى صلوة مكتوبة فاجره كحجة ومن
مشى الى صلوة تطوع فاجره كعمرة رواه الطبراني من طريق يحيى بن الحارث ومنها حديث
عبد الله بن قانع عن ابي هريرة مرفوعا الحج جهاد والعمرة تطوع ورواه الشافعي عن ابي صالح الحنفي
مرسلا وحديث طلحة بن عبيد الله وابن عباس مرفوعا نحوه رواه البيهقي قال الدارقطني عبد الله
بن قانع كان يخطئ وقال الدارقطني ضعيف لكن قال الشيخ تقي الدين هو من كبار الحفاظ وابو صالح
الحنفي اسمه ماهان ضعفه ابن حزم لكن قال ابن همام تضعيفه ليس بصحيح وثقه ابن معين
وروى عنه جماعة وفي حديث طلحة عمرو بن قيس فيتكلم فيه قال الحافظ اسناده ضعيف
وحديث ابن عباس في سنده مجاهيل وفي الباب اثار الصحابة قال ابن مسعود الحج فريضة
والعمرة تطوع رواه ابن ابي شيبة قال ابن همام كفى لعبد الله قدوة واثر ابي هريرة مثل مرفوعه
الصحيح انه موقوف واثر جابر مثل مرفوعه فالتحقيق ان الاحاديث في الباب متعارضة وكذا
الاثار قال ابن همام اذا تعارضا لا يثبت الوجوب بالشك وقال صاحب الهداية لا تثبت الفرضية

مع التعارض وقول صاحب الهداية اولى فان الفرضية تبتني على القطع فالاولى ان يقال بالوجوب دون الفرضية عند التعارض احتياطا كيلا يلزم تكرار النسخ واما عدم جواز فسخ الحج بالعمرة فمذهب الجمهور محتجين بهذه الاية خلافا لاحمد وله قصة حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر الصحابة وكانوا مهلين بالحج ان يفسخوا الحج ويجعلوها عمرة وقال اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي وشهد على هذا بضعة عشر حديثا صحيحا بحيث يزيل الشك ويوجب العلم منها حديث ابي موسى الاشعري قال بعثني النبي صلى الله عليه واله وسلم الى قومي باليمن فجئت وهو بالبطحاء فقال بما اهللت قال اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه واله وسلم قال هل معك من هدى قال لا فامرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم احللت ثم اهللت بالحج يوم التروية فقدم عمر يعني في خلافته فقال ان ناخذ بكتاب الله فان الله امرنا بالتمام قال الله تعالى اتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ بسنة النبي صلى الله عليه واله وسلم فانه لم يحل حتى نحر الهدي وعن جابر قال قد اهلوا بالحج مفردا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احلوا من احرامكم بطواف البيت وبالصفا والمروة وقصروا ثم اقيموا حلالا الحديث وحديث ابن عباس امرهم ان يجعلوها عمرة وحديث عايشة وحديث حفصة وفيه فما يمنعك يا رسول الله ان تحل معنا قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر وحديث ابن عمر وهذه الاحاديث الستة في الصحيحين وحديث ابي سعيد الخدري عند مسلم خرجنا نصرخ بالحج حتى اذا طفت بالبيت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اجعلوها عمرة الا من كان معه هدى وحديث انس مرفوعا عند البخاري لولا ان معي الهدي لاحللت وحديث البراء رواه اصحاب السنن وحديث الربيع بن سبرة عن ابيه وغير ذلك سردناها في منار الاحكام فان قيل اتموا الحج والعمرة قطعي وتخصيص القطعي ونسخه باحاديث الاحاد لا يجوز قلت هذه الاحاديث بلغت حد الشهرة بحيث لا ينكر ثبوت هذا الوقعة على ان قوله تعالى واتموا الحج عام خص منه البعض لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ثم اخرج النبي صلى الله عليه واله وسلم من ذلك الحكم من فاته حجه واجاز له الخروج بافعال العمرة وعليه انعقد الاجماع فظهر ان الاية ظني الدلالة جاز تخصيصه بخبر الاحاد قالوا في جواب احتجاج احمد ان ما احتج به كان مخصوصا بالصحابة دون غيرهم لحديث بلال ابن حارث قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لنا خاصة رواه ابوداود والنسائي قال ابن الجوزي لا يروى ذلك غير عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال ابوحاتم لا يحتج به وقال احمد لا يصح حديث في ان الفسخ كان لهم خاصة قلت ولولا ما روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قوله متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وانا احرمهما واعاقب عليهما او اظهر متهما التي تثبت عندي من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يندفع احاديث فسخ الحج بحديث بلال المذكور فانه ضعيف في الظاهر لكن قول عمر يدل على صحة ذلك الحديث معنى وقد مر قول عمر في حديث ابي موسى الاشعري المتفق عليه انه قال في خلافته ان ناخذ بكتاب الله الحديث وكذا اثر عثمان انه سئل عن متعة الحج قال كانت لنا ليست لكم رواه ابوداود باسناد صحيح ولو لم يثبت عن عمر وعثمان اختصاص الفسخ بالصحابة

لما خالفا امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولما احتج عمر بالاية الظني الدلالة في مقابلة ما سمعا من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امره بالفسخ المفيد للقطع في حقهما والله اعلم والمراد بالمتعة في قول عمر وعثمان انما هو فسخ الحج بالعمرة دون التمتع بالعمرة الى الحج الذي نطق به كتاب الله تعالى بحيث لا مرد له والمنعقد عليه الاجماع كيف وقد قال عمر للضبي بن معبد حين قال اهللت بهما حديث سنة نبيك اخرجه ابوداود ويؤيد حديث بلال اثر ابي ذر انه كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك الا للذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رواه ابوداود وفي رواية عنه انما كانت المتعة لنا خاصة قال ابن الجوزي اثر ابي ذر يرويه رجل من اهل الكوفة لم يلق اباذر قلت فهو مرسل والمرسل عندنا حجة والله اعلم

فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ يعني عن الحج والعمرة التي امرتم باتمامها كما يقتضيه السياق والاية نزلت في قصة الحديبية باتفاق اهل النقل وقد صح انه صلى الله عليه واله وسلم كان عام الحديبية محرما بالعمرة فاحصر فتحلل فهو حجة على مالك حيث يقول في رواية ان الاحصار خاص بالحج لا يجوز التحلل بالاحصار في العمرة ومعنى احصرتم اي منعتم من الوصول الى البيت الحرام والمضي على الاحرام بعدو مسلم او كافر او مرض يمنعه من المضي او هلاك نفقة او موت محرم للمراة ونحو ذلك كذا فسر ابوحنيفة رحمه الله لان الاحصار والحصر في اللغة المنع باي سبب كان بل غالب استعمال الاحصار في الاحصار بالمرض ونحوه نقل عن الفراء والكسائي والاخفش وابو عبيدة وابن السكيت وغيرهم من اهل اللغة ان الاحصار بالمرض والحصر بالعدو وقال ابوجعفر النحاس على ذلك جميع اهل اللغة قلت المراد بقولهم الاحصار بالمرض والحصر بالعدو ان غالب الاستعمال هكذا لا ان الاحصار خاص بالمرض حتى يرد عليهم ان الاية نزلت في قصة الحديبية ثبت ذلك في المتفق عليه من رواية جماعة من الصحابة وقال الشافعي لا خلاف في ذلك وقال البغوي الحصر والاحصار بمعنى واحد يقول العرب حصرت الرجل عن حاجته فهو محصور واحصره العدو اذا منعه من السير فهو محصر فالاية بعموم لفظه حجة لابي حنيفة على مالك والشافعي واحمد حيث قالوا الاحصار لا احصار الا لعدو وروى الشافعي هذا اللفظ باسناد صحيح عن ابن عباس وقالوا ان الاية نزلت فيه قلنا العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص سبب النزول فان قيل سياق الاية يقتضي التخصيص حيث يقول الله تعالى فاذا امنتم فان الامن يكون من الخوف قلنا هذا لا يدل على ان الاحصار لا يكون الا بالعدو بل يدل على ان الاحصار بالعدو ايضا احصار كما في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وبعولتهن احق بردهن فانه لا يدل على ان المراد بالمطلقات الرجعيات فقط بل يدل على ان الرجعيات ايضا داخلة في المطلقات احتجوا على تخصيص الاحصار بالعدو بحديث عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني متفق عليه

ولمسلم من حديث ابن عباس قصة ضباعة ولابي داود والنسائي انها اتت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج افاشترط قال نعم قالت كيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك محلي من الارض من حيث تحبسني فان لك على ربك ما استثنيت وصححه الترمذي واعله بالارسال قال العقيلي راوي ابن عباس قصة ضباعة باسانيد ثابتة جياد واخرجه ابن خزيمة من حديث ضباعة نفسها والبيهقي عن انس وجابر ولهذا قال احمد والشافعي لو اشترط جاز له التحلل بغير العذر وصح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وام سلمة وغيرهم من الصحابة قال ابن الجوزي لو كان المرض يبيح التحلل ما كان لاشتراطها معنى قلنا حديث ضباعة من الاحاد لا يزاحم عموم الآية وقيل الاشتراط منسوخ روي ذلك عن ابن عباس لكن فيه الحسن بن عمارة متروك ووجه الجمع عندي ان حديث ضباعة محمول على الندب فمن خاف المرض او غير ذلك يستحب له ان يشترط عند الاحرام حتى لا يلزمه خلف الوعد وان كان ذلك جائزا بعذره ويؤيد قول ابي حنيفة حديث عكرمة عن حجاج بن عمرو الانصاري انه صلى الله عليه واله وسلم قال من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي وزاد ابو داود في رواية اخرى عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن حجاج عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من عرج او كسر او مرض فذكر معناه قال الترمذي حديث حسن وذكر البغوي تضعيفه قلت لا وجه للتضعيف الا انه قد اختلف فيه على يحيى بن كثير فاخرجه اصحاب السنن وابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طرق قال الحافظ الصواب عن يحيى عن عكرمة عن الحجاج وقال في اخره عن عكرمة فسالت ابا هريرة وابن عباس فقالا صدق ووقع في رواية يحيى القطان وغيره في سياقه سمعت الحجاج واخرجه ابو داود والترمذي من طريق معمر عن يحيى عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج قال الترمذي وتابع معمرا على زيادة عبد الله بن رافع معاوية بن سلام وسمعت محمدا يعني البخاري يقول رواية معمر ومعوية اصح قلت وهذا لا ينافي صحة الحديث لانه ان كان عكرمة سمعه من الحجاج بن عمرو فذاك والا فالواسطة بينهما عبد الله بن رافع ثقة وان كان البخاري لم يخرج له كذا قال الحافظ قلت ويمكن ان عكرمة سمعه من الحجاج بلا واسطة وايضا سمعه من عبد الله بن رافع عن حجاج والله اعلم ومذهبنا مروي عن ابن مسعود

فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ اي فعليكم ما استيسر او الواجب ما استيسر او اهدوا ما استيسر من الهدي من بدنة او بقرة او شاة والشاة ادناه وهذه الاية حجة على مالك حيث قال لا يجب عليه الهدي ثم القائلون بوجوب الهدي اختلفوا فقال الشافعي في رواية اذا لم يجد الهدي يطعم بقيمة الشاة طعاما وان لم يجد ما ينفق يصوم عن كل مد من الطعام يوما قياسا على دم الجناية وقال ابو حنيفة وهو القول الثاني للشافعي انه لا يجوز الا الهدي لان نصب الابدال بالراي لا يجوز ودم الاحصار ليس من باب دم الجناية **وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ** واختلفوا في تفسير محله فقال ابو حنيفة رحمه الله

محله الحرم قال الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ولان الاراقة لم يعرف قربة الا في زمان او مكان فلا يقع به التحلل فالواجب عنده ان المحصر يبعث الهدي الى الحرم لا يجوز له الا ذلك ويعين يوما يذبح فيه ويحل المحصر في ذلك اليوم ولا يختص عنده للذبح يوم النحر قال ابو يوسف ومحمد في الحج يختص الذبح بيوم النحر فلا حاجة الى تعيينه عندهما وقال مالك والشافعي واحمد محله هو ذبحه بالموضع الذي حصر فيه سواء كان في الحل او في الحرم لحديث المسور بن مخرمة في قصة الحديبية قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا فوالله ما قام رجل منهم حتى قال ذلك ثلث مرات فلما لم يقم منهم احد دخل على ام سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت ام سلمة يا نبي الله اتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم احدا منهم بكلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما راوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما رواه البخاري وروى يعقوب بن سفيان من طريق مجمع بن يعقوب عن ابيه قال لما حبس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واصحابه نحروا بالحديبية وحلقوا وبعث الله ريحا فحملت شعورهم فالقاها في الحرم وذكر مالك في الموطا بلغه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء قال مالك والشافعي والحديبية خارج الحرم واجاب عنه الحنفية بوجهين احدهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم بعث هديه الى الحرم مع ناجية بن جندب الاسلمي رواه الطحاوي بسنده عن ناجية وكذا اخرج النسائي ثانيهما ان الحديبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم روى الطحاوي بسنده عن المسور ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان بالحديبية خباؤه في الحل ومصلاه في الحرم اذا كان كذلك فالظاهر انهم نحروا في الحرم قلت وحديث ناجية شاذ مخالف للمشهور ولو ثبت فلعل النبي صلى الله عليه واله وسلم بعث بعض هديه اياه الى الحرم بعد ما نحر بعضها في الحل جمعا بين الروايتين وايضا قوله تعالى هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله دليل واضح على ان الهدي لم يبلغ محله وهو الحرم وعلى ان محله هو الحرم لا غير فالاحسن ما ذكر البغوي تعليقا عن ابن عباس انه ينحر المحصر حيث احصر ان كان لا يستطيع ان يبعث به الى الحرم وان استطاع يجب عليه ان يبعث فحينئذ معنى قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ان استطعتم ذلك فهو عام خص منه البعض بفعل النبي صلى الله عليه واله وسلم الثابتة بالاحاديث المشهورة ولقوله تعالى والهدي معكوفا والله اعلم فان قيل روى ابو داود عن محمد ابن اسحق عن عمرو بن ميمون قال سمعت ابا حاضر الحميري يحدث ابا ميمون ابن مهران قال خرجت معتمرا عاما حاصر اهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي بهدي فلما انتهينا الى اهل الشام منعونا ان ندخل الحرم فنحرت الهدي مكاني ثم احللت ثم رجعت فلما كان من العام القابل خرجت لاقضي عمرتي فاتيت ابن عباس فسالته فقال ابدل الهدي فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امر اصحابه ان يبدلوا

... صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ويقال انه ناجية بن عمرو ... اهل المدينة فكان اسمه ذكوان فسما ...

الهدي الذي نحر دا عام الحديبية فان هذا الحديث يقتضي ان النحر خارج الحرم لا يجوز ويقتضي الاعادة قلت محمد ابن اسحق مختلف فيه وقد مر ذكره والحديث تدك الامة كلهم العمل به ولم يقل به احد وههنا خلافيات منها ان الواجب على القارن عند ابي حنيفة رحمه الله دمان لاجل احرامي الحج والعمرة وعند الجمهور دم واحد قالوا الاحرام واحد فيكفيه دم واحد وعموم قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي يؤيد قول الجمهور ومنها ان التحلل يحصل بنفس الاحصار او بالذبح بعد الاحصار بنية التحلل او بالحلق بعد الذبح مع نية التحلل لثالث قول الشافعي والجمهور لهم ان بالاحصار سقط مناسك الحج دون احكام الاحرام والحلق عرف محللا فلا يسقط وكونه موقتا بالحرم من حيث انه محلل ممنوع والحجة على وجوب الحلق او القصر واولوية الحلق قوله صلى الله عليه واله وسلم يوم الحديبية يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال يرحم الله المحلقين قالوا والمقصرين فقال في المرة الثالثة والمقصرين رواه الطحاوي من حديث ابن عباس وابي سعيد وقال ابو حنيفة ومحمد ان احصر في الحرم يجب عليه الحلق وان احصر في الحل فلا حلق لان الحلق لم يعرف عبادة الا في زمان او مكان كذا في الكافي وفي الهداية ان الحلق عندهما ليس بواجب والتحلل انما يحصل بالذبح وعند ابي يوسف يجب الحلق لان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر بذلك عام الحديبية وان لم يفعل لا شيء عليه والتحلل يحصل بالذبح فقط وقال مالك التحلل يحصل بالاحصار والذبح ليس بواجب عليه والحجة عليه هذه الاية احتج مالك بحديث جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم الحديبية سبعين بدنة كل بدنة عن سبعة فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليشترك النفر في الهدي رواه الدارقطني فان هذا مع ما رواه الشيخان عن جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم احرم بالعمرة سنة ست ومعه الف واربعمائة يدل على ان الهدي لا يجب على كل محصر والتحلل يحصل بمجرد النية دون الذبح لان سبعين بدنة لا يكفي الا لما دون خمسمائة فبقي باقي الناس من لا هدي لهم قلت لعل باقي الناس ذبحوا غنما على ان هذا استدلال بحديث الاحاد في مقابلة القطعي من الكتاب فلا يقبل والخلافية الثالثة ان المحرم بالعمرة او بالحج النافلة اذا احصر وحل بالذبح هل يجب عليه القضاء فقال مالك والشافعي واحمد لا يجب عليه القضاء وقال ابو حنيفة يجب عليه ان حل من حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حج وعمرتان قضاء لما فات قال البيضاوي اقتصاره سبحانه في الاية على الهدي دليل على عدم القضاء وقال ابن الجوزي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم احرم بالعمرة سنة ست ومعه الف واربعمائة كذا في الصحيحين ثم عاد في السنة الاخرى ومعه جمع يسير فلو وجب عليهم القضاء لنبههم على ذلك وقد سبق الى ذلك القول الشافعي حيث قال قد علمنا في متواطي احاديثهم اذا اعتمر عمرة القضاء تخلف بعضهم من غير ضرورة ولو لزمهم القضاء لامرهم فان قيل لو لم يكن القضاء واجبا فلم سميت عمرة القضاء

اجيب بانه انما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضات التي وقعت بين النبي صلى الله عليه واله وسلم وبين قريش روي الواقدي عن ابن عمر قال لم يكن هذه العمرة قضاء ولكن كان على شرط قريش ان يعتمر المسلمون من قابل في الشهر الذي صد وا فيه لنا ان الاداء واجب بعد الشروع بالاجماع لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولا حاجة في وجوب القضاء الى نص جديد وقوله تعالى ان احصرتم فما استيسر من الهدي لا يدل الا على رخصة التحلل لعذر الاحصار لا على سقوط القضاء فلا يسقط واما احتجوا به فجوابه من وجهين احدهما انا لا نسلم انه عاد معه في السنة الاخرى جمع يسير ولا نسلم انه لم يامرهم بالقضاء وقد روى الواقدي في المغازي عن جماعة من مشايخه قالوا لما دخل ذي القعدة سنة سبع امر النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يعتمروا قضاء لعمرتهم التي صد وا عنها ولا يتخلف ممن شهد الحديبية فلم يتخلف الا من قتل بخيبر او مات وخرج معه ناس ممن لم يشهد الحديبية وكان عدد من معه من المسلمين الفين وخبر الواقدي في المغازي مقبول اذا لم يخالف الاخبار الصحيحة ثانيهما ان حزم الشافعي بان جماعة تخلفوا لغير عذر انما هو مبني على زعم الراوي وشهادته على نفي العذر غير مقبول فمن تخلف عن الخروج لعله كان له عذر وانهم قضوا عمرتهم بعد ذلك ولنا ايضا حديث حجاج ابن عمرو الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من عرج او كسر فقد حل وعليه الحج من قابل والله اعلم **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ** ايها المحرمون **مَرِيضًا** بحيث يحوجه المرض الى الحلق **أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ** كجراحة وقمل فحلق **فَفِدْيَةٌ** اي فالواجب عليه فدية وكذلك الحكم على من تطيب او لبس المخيط بعذر قياسا على الحلق **مِنْ صِيَامٍ** ثلثة ايام لانه ادنى الجمع ولا يشترط فيها التتابع لاطلاق النص **أَوْ صَدَقَةٍ** وهذا مجمل لحقه البيان من السنة روى البخاري عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رآه وقملة تسقط على وجهه فقال ايؤذيك هوامك قال نعم فامره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يحلق وهو بالحديبية لم يتبين لهم انهم يحلون بها وهم على طمع ان يدخلوا مكة فانزل الله الفدية فامره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يطعم فرقا بين ستة مساكين او يهدي شاة او يصوم ثلثة ايام قلت والفرق ثلثة اصوع **أَوْ نُسُكٍ** جمع نسيكة اي ذبيحة اعلاها بدنة واوسطها بقرة وادناها شاة وقوله من صيام بيان للفدية وكل هدي يلزم المحرم يذبح بمكة بالاجماع الا ما لا خلاف في دم الاحصار **فَإِذَا أَمِنْتُمْ** من الاحصار بان زال خوفكم من العدو او كنتم مرضى فبرئتم منه وانتم ما احللتم من احرامكم او كنتم في سعة وامن من الاصل **فَمَنْ تَمَتَّعَ** اي انتفع بالتقرب الى الله تعالى **بِالْعُمْرَةِ** في اشهر الحج منضما **إِلَى الْحَجِّ** من تلك السنة فحينئذ يشتمل نظم القران التمتع والقران وقيل معناه من استمتع بعد التحلل من عمرته باستباحة محظورات الاحرام الى ان يحرم بالحج وحينئذ لا يشتمل القران وعلى هذا التاويل لا معنى للباء في قوله تعالى بالعمرة فان الاستمتاع حصل بالارتفاق بمحظورات

الاحرام لا بالعمرة فالتاويل الاول اولى لفظا من اجل الباء ومعنى حيث يجب الهدي على القارن ايضا بالاجماع **فَمَا اسْتَيْسَرَ** يعني فالواجب عليه شكرا نعمة التمتع ما استيسر **مِنَ الْهَدْيِ** ادناه شاة هذا مذهب ابيحنيفة واحمد رحمهما الله فيجوز له اكله لانه دم شكر وقال الشافعي هو دم جبر لا يجوز للناسك الاكل منه ولنا على جواز الاكل احاديث منها حديث جابر الطويل قال فيه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلي من لحمها وشربا من مرقها وجه الاحتجاج انه صلى الله عليه وآله وسلم كان قارنا ولما امر ان يجعل من كل بدنة ببضعة فاكل منها ثبت الاكل من هدي القران والتطوع بل ثبت استحباب الاكل والا لما امر ببضعة كل منها واستدل ابن الجوزي في الباب بما روي عبد الرحمن بن ابي حاتم في سننه من حديث علي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهدي التمتع ان التصدق بلحومها سوى ما نأكل وهذا اصرح في الدلالة احتج الشافعي على حرمة الاكل من مطلق الهدايا الواجبة بحديث ناجية الخزاعي وكان صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قلت يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من البدن قال انحره واغمس نعله في دمه واضرب صفحته وخل بين الناس وبينه فليأكلوه رواه مالك واحمد والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حديث صحيح وفي رواية الواقدي ولا تأكل انت ولا احد من رفقتك منه شيئا وخل بينه وبين الناس وكذا حديث ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستة عشر بدنة مع رجل وامره الحديث وفيه ولا تأكل منها انت ولا احد من رفقتك رواه مسلم وكذا حديث ذويب مثله رواه مسلم قلت لا مساس لهذه الاحاديث بالقران والتمتع لانه ليس شيء فيها في حجة الوداع بل هي اما قصة الحديبية او غير ذلك والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحج بعد الهجرة سوى حجة الوداع فكيف يكون ذلك هدي تمتع بل هي هدي تطوع البتة ونحن نقول انه لا يجوز الاكل من هدي التطوع اذا عطب وذبحت في الطريق والله اعلم ولا يجوز تقديم ذبح هدي التمتع قبل يوم النحر عند ابي حنيفة والشافعي واحمد بل يجب ان يذبح بعد الرمي وقال بعض اهل العلم يجوز قبل يوم النحر لنا حديث حفصة قالت ما منعك يا رسول الله ان تحل معنا قال اني اهديت ولبدت ولا احل حتى انحر هديي وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لولا اني سقت الهدي لاحللت وقد مر الحديثان ولو كان ذبح هدي القران جائزا قبل يوم النحر لما صح اعتذاره عن عدم التحلل بسوق الهدي والله اعلم **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ** الهدي **فَصِيَامُ** يعني فالواجب عليه صيام **ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ** يعني في احرام الحج اخرها يوم عرفة ولو صام قبل ذلك في الاحرام جاز اجماعا ولا يجوز بعد ذلك لتقدم الاحرام لعد ذلك على ان الصوم يوم النحر وايام التشريق حرام فلا يتادى به الواجب في الصحيحين عن عمر ابن الخطاب قال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم متفق عليه وكذا

ذلک في الاحرام ولا يجوز بعد ذلك * ماورد في النهي عن صوم يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق *

في المتفق عليه من حديث ابي سعيد وحديث ابي هريرة وغيرهم وعن عمرو ابن العاص انه قال لا بد في ايام التشريق انها الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صومهن وامر بفطرهن رواه ابو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم وروي مسلم عن كعب بن مالك مرفوعا ايام منى ايام اكل وشرب وكذا عند مسلم عن نبيشة الهذلي وحديث بشر بن سحيم مثله رواه النسائي بسند صحيح وحديث عقبة بن عامر رواه اصحاب السنن والحاكم وابن حبان بسند صحيح وعند البزار عن عبد الله بن عمر مرفوعا ايام التشريق ايام اكل وشرب وصلوة فلا تصومها احد وفي الباب احاديث كثيرة غيرها وقال مالك والشافعي واحمد المتمتع ان لم يجد الهدي ولم يصم قبل يوم النحر جاز له ان يصوم في ايام التشريق واما في يوم النحر فلا يجوز اجماعا لحديث ابن عمر وعائشة قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري وروي البخاري عن ابن عمر قال الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم صام ايام منى قالوا هذا في حكم المرفوع قلنا لا نسلم انه في حكم المرفوع ولعل ابن عمر وعائشة افتيا بجواز الصوم في ايام التشريق استنباطا من قوله تعالى ثلثة ايام في الحج زعما منهما ان تلك الايام ايضا من ايام الحج حيث يوجد بعض المناسك اعني الرمي فيها فان قيل ورد حديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق وروي الطحاوي عن عائشة وابن عمر نحوه قلنا في حديث ابن عمر يحيي بن سلام ليس بالقوي ضعفه الدارقطني والطحاوي ايضا فيه ابن ابي ليلى طعن الطحاوي فيه بفساد الحفظ وحديث عائشة ايضا ضعيف فكيف يصادم احاديث النهي قال الطحاوي قد تواترت الآثار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن الصيام وهو مقيم بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون قلت بل كانوا كلهم متمتعين او قارنين فانه صلى الله عليه وآله وسلم امر بفسخ الحج الى العمرة في تلك السنة ثم بالاحرام يوم التروية * فائده وتاويل الآية على قول مالك والشافعي واحمد صيام ثلثة ايام في اركان الحج او ايام الحج قلت وهذا التاويل لا يصح فان اركان الحج لا يتصور ظرفا للصيام وايام الحج قد انتهت بعرفة كما سيجي ان المراد بقوله تعالى الحج اشهر معلومات شهران وتسعة ايام او عشرة ليال الى طلوع الصبح يوم النحر وايضا قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج يستلزم ان لا يكون ايام التشريق في الحج فانها ايام اكل وشرب ورفث يعني جماع ويكون فيه الصيد وغير ذلك والله اعلم ومن قدر على الهدي في خلال الصوم او بعده قبل الحلق يجب عليه الذبح خلافا لمالك والشافعي واحمد لنا انه قدر على الاصل قبل تادي الحكم بالخلف فصار كمن وجد الماء وهو يصلي بالتيمم وان وجد الهدي بعد الحلق فقد صام ثلثة لا يجب الهدي عليه اتفاقا كمن وجد الماء بعد الصلوة بالتيمم وان فات صوم الثلثة في الحج تعين الدم وقال مالك والشافعي يقضي تلك الثلثة بعد الحج بناء على انه قضاء بمثل معقول قلنا ان الصوم بدل من الهدي والابدال لا ينصب الا شرعا ولا يتصور الصوم ان يكون بدلا عن الهدي الا بخصوص صيام

منصوصته والله اعلم **وَصِيَامِ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ** اي فرغتم من اعمال الحج
عند ابي حنيفة رحمه الله واحمد رحمه الله وقال مالك وهو قول للشافعي اي خرجتم من مكة قاصدين
اوطانكم والمشهور من مذهب الشافعي وهو رواية عن احمد اذا رجعتم الى اهلكم اي وصلتم الى اوطانكم
قال الشافعي الرجوع هو الرجوع الى اهله فلا يجوز قبل ذلك وقال مالك اذا خرج من مكة الى اهله صدق
انه رجع فيجاز له الصيام قبل الوصول الى الاهل وقال ابوحنيفة الرجوع هو الفراغ من الحج المراد انه من توطن
مكة بعد الحج او لم يكن له وطن جاز له الصيام بمكة اجماعا فكذا من كان له وطن غير مكة لئلا يلزم الجمع
بين الحقيقة والمجاز والله اعلم **تِلْكَ عَشَرَةٌ** ذكره على سبيل التأكيد لئلا يتوهم ان الواو
بمعنى او وان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا فان اكثر العرب لم يكونوا يحسنون الحساب **كَامِلَةٌ**
صفة مؤكدة يفيد المبالغة في محافظة العدد **ذَٰلِكَ** اي التمتع جائز **لِمَنْ لَمْ يَكُنْ**
أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فلا يجوز التمتع للمكي كذا قال ابو
حنيفة رحمه الله وعند مالك والشافعي واحمد يجوز للمكي التمتع ايضا لكن لا يجب عليه الهدي قالوا المشار
اليه بذلك الحكم بوجوب الهدي لنا ان اللام في قوله تعالى لمن لم يكن دليل على تاويلنا لان اللام يستعمل
فيما يجوز لنا ان نفعله ولذا قلنا في تقريره جائز ولو كان المشار اليه وجوب الهدي كان تقديره
يجب فكان المناسب حينئذ كلمة على وما ذكرنا من التاويل مروي عن عمر بن الخطاب وابنه وابن
عباس رضي الله عنهما روي البخاري في صحيحه عن ابن عمر انه سئل عن متعة الحج فقال ان الله انزل
في كتابه وسنة نبيه واباحه للناس غير اهل مكة قال الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام وقال ابن همام صح عن عمر انه قال ليس لاهل مكة تمتع ولا قران والمراد بحاضري المسجد
الحرام عند ابي حنيفة رحمه الله ان يكون دون الميقات وبه قال عكرمة وقال الشافعي كل من كان وطنه
من مكة على اقل من مسافة السفر وقال طاووس وطائفة هم اهل الحرم لان المسجد غير مراد اجماعا
فالمراد به الحرم كما في قوله تعالى هديا بالغ الكعبة وقوله تعالى المسجد الحرام الذي جعلناه للناس
سواء العاكف فيه والباد وقال مالك المراد به اهل مكة بعينها وبه قال نافع والاعرج واختاره
الطحاوي من الحنفية والله اعلم فان تمتع المكي يجب عليه عند ابي حنيفة دم جبر لارتكابه المحظور
وهذا الدم لا يقوم الصوم مقامه ولا يجوز للناسك الاكل منه وقال الشافعي وغيره لا يجب عليه
شيء **وَاتَّقُوا اللَّهَ** في اوامره ونواهيه **وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ**
الْعِقَابِ ۝ اعلم ان الله سبحانه ذكر في هذه الاية من مناسك الحج
والعمرة وذكر اداء كل منهما مفردا واوجب اتمامهما ثم ذكر اداءهما مجتمعا وهو التمتع ثم ثبت
بالسنة ان الجمع على وجهين احدهما ان يحرم بهما جميعا ويحل منهما جميعا وهو القران ثانيهما
ان يحرم بالعمرة اولا ثم يحل بعد اداء العمرة وليسكن بمكة حلالا وذلك اذا لم يسق الهدي ثم يحرم
يوم التروية للحج من مكة مفردا ويحل يوم النحر ويسمى هذا عند الفقهاء تمتعا وكل ذلك جائز

اجماعا لا خلاف فيه انما الخلاف في انه ايها افضل وفي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم هل كان
قارنا في حجة الوداع او متمتعا او مفردا وفي ان القارن هل يكفيه طواف واحد وسعي واحد للحج
والعمرة جميعا كما قال به الجمهور او لا بد له طوافين وسعيين كما قال به ابوحنيفة وهذه ابحاث
طويلة ذكرناها في منار الاحكام والتحقيق انه صلى الله عليه واله وسلم كان قارنا وان القران
افضل من التمتع ان ساق الهدي والتمتع افضل ان لم يسق الهدي وكل منهما افضل من الافراد
وانه صلى الله عليه واله وسلم لما قدم مكة طاف وسعى بين الصفا والمروة ثم لم يقرب الكعبة
بطوافه بها حتى رجع من عرفة رواه البخاري قلت وذلك الطواف والسعي كان لعمرته وكفاه عن
طواف القدوم لحجه وكان ذلك الطواف والسعي ماشيا كما هو مصرح في حديث حبيبة
بنت ابي تجراة وابن عمر وجابر عند مسلم وغيره ثم انه صلى الله عليه واله وسلم سعى بين الصفا
والمروة ثانيا بعد طواف الزيارة كما يدل عليه حديث جابر قال طاف رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه رواه مسلم
وفي رواية طاف في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجنه الحديث هذا ما حصل لي بعد
جمع الروايات المختلفة والله اعلم **الْحَجُّ** اي وقت الحج بل وقت احرام الحج فان وقت اركان الحج
انما هو يوم عرفة ويوم النحر لا غير **أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ** اخرج الطبراني عن ابي امامة قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شوال وذو القعدة وذو الحجة قلت المراد شوال وذو القعدة
وتسع من ذي الحجة الى طلوع الفجر من يوم النحر ليدي عن ابن عمر شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة
قال البغوي كل واحد من اللفظين صحيح والمآل واحد غير مختلف فيه فمن قال عشر عبر عن الليالي
ومن قال تسع عبر عن الايام وانما قال اشهر بلفظ الجمع لانها وقت والعرب يسمي الوقت تاما بقليلة
وكثيرة قال الله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا وانما اسرى في بعض الليل وهذا هو محمل لما روي
عن عمر انه قال شوال وذو القعدة وذو الحجة وقال عروة بن الزبير وغيره اراد بالاشهر شوال وذو القعدة
وذا الحجة كملا لانه يبقى على الحاج امور بعد عرفة يجب عليه فعلها مثل الذبح والرمي والحلق وطواف
الزيارة والمبيت بمنى ورمي الجمار في ايام التشريق فكانت في حكم الحج قلت هذه الافعال كلها
ينتهي الى ثالث عشر من ذي الحجة فكيف يعد ذو الحجة بهذا التوجيه كاملا وقال البيضاوي
وذو الحجة كله من اشهر الحج بناء على ان المراد بالوقت عنده ما لا يحسن فيه غيره من المناسك وقال فان
مالكا يكره العمرة في بقية ذي الحجة قلت وهذا غير مستقيم فان العمرة في اشهر الحج للافاقي غير مكروه
اجماعا وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اربع عمر كلها في ذي القعدة وكذا للمكي
عند مالك والشافعي فان التمتع للمكي عندهما جائز كما ذكرنا وهذه الاية حجة للشافعي حيث قال
لا يجوز احرام الحج قبل الاشهر وان احرم انعقد الاحرام للعمرة وقال داود من احرم للحج قبل الاشهر لغى
ولا ينعقد اصلا وقال ابوحنيفة ومالك واحمد ان احرم قبل الاشهر للحج انعقد لكنه يكره وجه قول

ابي حنيفة ومن معه ان الاحرام شرط الحج ليس بركن ومن ثم جاز الاحرام مبهما ثم صرفه الى ما شاء من حج او عمرة او قران يدل عليه حديث انس بن مالك قال قدم علي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اليمن فقال بما اهللت فقال بما اهل به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحديث ابي موسى قال اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحديثان في الصحيحين واذا ثبت انه شرط جاز تقديمه على الوقت كالوضوء للصلوة لكن فيه شبه بالاركان فاذا اعتق العبد بعد ما احرم قبل يوم عرفة لا يتادى فرضه ولذا قلنا بالكراهة واذا سمعت ان وقت احرام الحج اشهر معلومات لا وقت الاركان فان وقت اركانه يومان فحسبت الظاهر قول الشافعي فان الاحرام وان كان شرطا للحج لا ركناله والشرط وان جاز تقديمه على وقت المشروط لكن لا يجوز تقديمه على وقت نفسه كما ان العشاء شرط لاداء الوتر ممن ادى العشاء قبل الشفق لا يجوز وتره لا لانه ادى العشاء قبل وقت الوتر بل لانه اداها قبل وقت نفسها والله اعلم

فَمَنْ فَرَضَ اي اوجب على نفسه **فِيهِنَّ الْحَجَّ** يعني احرم بالحج اختلفوا في ان الاحرام ما هو فقال مالك والشافعي واحمد انما هو النية بالقلب كما في الصوم ولا يشترط فيه التلبية الا ان مالكا قال التلبية عند الاحرام واجب يلزم بتركه دم وهي رواية عن احمد والشافعي والمشهور عنهما ان التلبية سنة وقال ابو حنيفة الاحرام هو التلبية مع النية كالتكبير في الصلوة وهي رواية عن الشافعي لنا ان القياس بالصلوة اشبه منه بالصوم وروي عن ابن عباس في تاويل هذه الاية انه قال فرض الحج الاهلال وقال ابن عمر التلبية وروى ابن ابي شيبة قول ابن مسعود كقول ابن عمر ولنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم يهل اهل المدينة من ذي الحليفة الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث عائشة من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة امر بالاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية والامر للوجوب فهو حجة على من لم يقل بوجوبه ثم انه صلى الله عليه وآله وسلم عبر الاحرام بالاهلال فظهر ان الاحرام هو التلبية لكن يقول ابو حنيفة من قلد بدنه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلب جعل الفعل مكان القول فان الذكر كما يحصل بالقول يحصل بالفعل الا ترى ان من سمع الاذان للصلوة فمشى الى الصلوة على الفور كان هذا المشي مكان جواب الاذان فان اجابة الداعي بالفعل اقوى منه بالقول وليس معنى التلبية الا الالباب والقيام الى الطاعة والله اعلم واستدل صاحب الهداية على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم من قلد بدنه فقد احرم وهذا لا يعرف قال ابن همام وقفه ابن ابي شيبة في مصنفه على ابن عباس وابن عمر لكن لا مساس لهذين الاثرين بالمدعي لانه كان مذهب ابن عباس وابن عمر انه من بعث الى مكة هديا وهو لا يريد الحج فهو اذا قلد هديا يحرم عليه ما يحرم على المحرم حتى ينحر هديه بمكة وهو المراد بقول ابن عباس وابن عمر من قلد هديا فقد احرم وكذا روي عن غيرهما من الصحابة ثم انعقد الاجماع على خلاف ذلك روى البخاري في صحيحه ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيدي ثم قلد ها رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء احله الله له قال الحافظ كان ذلك سنة تسع فلا يظن ظان انه كان اول الاسلام ثم نسخ **فَلَا رَفَثَ** نفي بمعنى النهي يعني فلا ترفثوا والرفث هو الجماع وقال الزجاج هي كلمة جامعة لكل ما يريد الرجال من النساء وقيل الرفث الفحش والقول القبيح قلت وذلك حرام ابدا لا وجه لتعليقه بالاحرام **وَلَا فُسُوقَ** قال ابن عمر هو ما نهي عنه المحرم يعني لا ترتكبوا محرمات الاحرام وهي ستة اشياء اجماعا منها الرفث يعني الوطي ودواعيه افرده الله تعالى بالذكر لشدة امره فان الجماع يفسد الحج والعمرة اجماعا بخلاف غيره من المحظورات حيث يلزم بها الدم لكن اذا كان الجماع بعد الوقوف بعرفة ففي افساده الحج خلاف في حرمته ومنها قتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه قال الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وسيجيء البحث عنه في سورة المائدة ان شاء الله تعالى ومنها ازالة الشعر والظفر قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقتل القمل المتولد من الوسخ ملحق بالشعر ومنها استعمال الطيب في الثوب والبدن قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تلبسوا شيئا مسه زعفران او ورس متفق عليه عن ابن عمر وهذه الاشياء عامة حرمتها الرجال والنساء ومنها ما اختص بالرجال وهو امران لبس المخيط والخفين الا انه من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد الازار فليلبس السراويل كذا في المتفق عليه من حديث ابن عباس وعن جابر نحوه وتغطية الراس واما تغطية الوجه فيعم الرجال والنساء عند ابي حنيفة ومالك رحمهما الله وقال الشافعي واحمد بل يختص بالنساء لقول ابن عمر احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها رواه الدارقطني والبيهقي وقد روى مرفوعا ولا يصح ولحديث عثمان بن عفان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخمر وجهه وهو محرم رواه الدارقطني وقال الدارقطني الصواب انه موقوف في الموطاء عن الفرافصة انه راى عثمان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم ولنا حديث ابن عباس في قصة رجل اوقصته راحلته وهو محرم قال عليه الصلوة والسلام لا تخمروا راسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا رواه مسلم والنسائي وابن ماجة والسابع ما اختلفوا في حرمتها في الاحرام وهو عقد النكاح فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز للمحرم ان يعقد النكاح لنفسه او لغيره او يوكل للنكاح غيره وان ارتكب لا ينعقد لحديث عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم وابو داود وغيرهما وقال ابو حنيفة يجوز وينعقد لحديث ابن عباس قال تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف متفق عليه واجاب الجمهور بانه اختلف الرواية في نكاح ميمونة روى مسلم في صحيحه عن يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس قالوا وحديث ميمونة نفسها ارجح فانها كانت اعرف بحالها من ابن عباس ولو تعارضت الرواية في نكاح ميمونة لبقي حديث عثمان سالما عن المعارضة على ان

عثمان قولي وقصة ميمونة فعل منه عليه السلام يحتمل التخصيص به صلى الله عليه وآله وسلم وكان للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم في باب النكاح خصوصيات لم يكن لغيره وقال ابن عباس الفسوق هو المعاصي كلها والظاهر
هو الاول فان ذلك لا يختص بالحج قرأ ابن كثير وابو عمرو بالرفع والتنوين بابطال عمل لا بالتكرار في لا رفث
ولا فسوق والباقون بالنصب من غير تنوين ونظيره في جواز الامرين لا حول ولا قوة الا بالله و
لَا جِدَالَ قرأ ابو جعفر بالرفع والتنوين والباقون بالنصب كان اهل الجاهلية
يقفون مواقف مختلفة كلهم يزعم ان موقفه موقف ابراهيم ويتجادلون فيه فبعضهم يقف
بعرفة وبعضهم بالمزدلفة وكان بعضهم يحج في ذي القعدة وبعضهم في ذي الحجة وكل يقول ما فعلته
هو الصواب فقال الله تعالى ولا جدال اي استقر امر الحج على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فلا اختلاف فيه يعني لا تختلفوا فيه وقال مجاهد معناه ولا شك في الحج انه في ذي الحجة فابطل النسي
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ان الزمان استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض الحديث
متفق عليه من حديث ابي بكرة **فِي الْحَجِّ** خبر لما قبله **وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ
يَعْلَمْهُ اللَّهُ** فيجازيكم به حث على الخير بعد النهي عن الشر **وَتَزَوَّدُوا** روى
البخاري وغيره عن ابن عباس قال كان اهل اليمن يحجون فلا يتزودون ويقولون نحن متوكلون فاذا قدموا
مكة سالوا الناس وقال البغوي انما يفضي حالهم الى النهب والغصب فانزل الله تعالى وتزودوا يعني تزودوا
ما تبلغون به وتكفون وجوهكم **فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ** اي ما يتقيكم عن السوال
والنهب ونحو ذلك **وَاتَّقُونِ** قرأ ابو عمرو باثبات الياء وصلا فقط والباقون بالحذف وصلا ووقفا
يَا أُولِي الْأَلْبَابِ فان اقتضاء اللب خشية الله القريب الغالب **لَيْسَ
عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا** تطلبوا **فَضْلًا**
بالتجارة ونحو ذلك في سفر الحج روى البخاري عن ابن عباس قال ثلث كانت اسواقا في الجاهلية
عكاظ ومجنة وذو المجاز فلما كان الاسلام تأثموا من التجارة فيها فانزل الله تعالى ليس عليكم
جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج قال البغوي كذا قرأ ابن عباس واخرج احمد وابن
ابي حاتم وابن جرير والحاكم وغيرهم من طريق عن ابي امامة التيمي قال قلت لابن عمر انا قوم نكري في
هذا الوجه يعني الى مكة فيزعمون ان لا حج لنا فقال الستم تحرمون كما يحرمون وتطوفون كما يطوفون
وترمون كما يرمون قلت بلى قال انت حاج جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن الذي
سالتني عنه فلم يجب بشيء حتى نزل جبرئيل بهذه الآية **فَإِذَا أَفَضْتُمْ** دفعتم والافاضة
دفع بكثرة **مِنْ عَرَفَاتٍ** جمع عرفة جمعت بما حولها وسميت بها وهي بقعة واحدة وانما
سمي الموقف عرفات واليوم عرفة لانه نعت لابراهيم عليه السلام فلما ابصره عرفه اخرجه ابن
جرير عن السدي او لانه كان جبرئيل يدور به في المشاعر فلما اراه قال عرفت اخرجه ابن جرير عن ابن
عباس وعلي وذكر البغوي قال عطاء وذكر البغوي ايضا انه قال الضحاك

ان آدم عليه السلام لما اهبط الى الارض وقع بالهند وحواء بجدة فجعل كل واحد منهما يطلب صاحبه
فاجتمعا بعرفات يوم عرفة فتعارفا وقال السدي لما اذن ابراهيم في الناس بالحج واجابوه
بالتلبية واتاه من اتاه امره الله ان يخرج الى عرفات ونعتها له فخرج فلما بلغ الشجرة عند العقبة استقبله
الشيطان يرده فرماه بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فطار فوقع على الجمرة الثانية فرماه وكبر فطار فوقع
على الجمرة الثالثة فرماه وكبر فلما رأى الشيطان انه لا يطيعه ذهب فانطلق ابراهيم حتى اتى ذا المجاز
ثم انطلق حتى وقف بعرفات فعرفها بالنعت فسمي الوقت عرفة والموضع عرفات حتى اذا امسى ازدلف الى جمع
فسمي المزدلفة وروي عن ابي صالح عن ابن عباس ان ابراهيم رأى ليلة التروية في منامه انه يؤمر
بذبح ابنه فلما اصبح روّى يومه اجمع اي تفكر امن الله هذه الرؤيا ام من الشيطان فسمي اليوم يوم التروية
ثم رأى ذلك ليلة عرفة ثانيا فلما اصبح عرف ان ذلك من الله فسمي عرفة **فَاذْكُرُوا اللَّهَ
عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ** وهو ما بين جبلي المزدلفة من مأزمي عرفة الى محسر
وليس المأزمان ولا المحسر من المشعر سمي مشعرا من الشعار وهو العلامة لانه من معالم الحج ووصف
الحرام من المنع وهو في الحرم فهو ممنوع من ان يفعل فيه ما لم يؤذن فيه وسمي المزدلفة جمعا لانه
يجمع فيه بين صلوتي العشاء وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة ومزدلفة كلها موقف
الا وادي محسر بالاجماع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم عرفة كلها موقف وارتفعوا من بطن
عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا من بطن محسر رواه الطبراني والطحاوي والحاكم
من حديث ابن عباس مرفوعا وقال صحيح على شرط مسلم ورواه البيهقي موقوفا ومرفوعا وفي
الباب عن جابر وجبير بن مطعم وابي هريرة وابي رافع وفي اسنادها مقال ورواه مالك في الموطا
بلاغا **وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ** كما علمكم او كما
هداكم هداية حسنة الى المناسك وغيره يعني اذكروه بالتوحيد لا كما كان الكفار يذكرونه
بالشرك وما مصدرية او كافة **وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ** اي قبل الهدي
لَمِنَ الضَّالِّينَ ۝ اي من المشركين او الجاهلين بالايمان والطاعة وان مخففة
واللام هي الفارقة وقيل ان نافية واللام بمعنى الا مثل ان نظنك لمن الكاذبين **ثُمَّ أَفِيضُوا
مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ** اخرج ابن جرير عن ابن عباس قال كانت
العرب تقف بعرفة وكانت قريش تقف دون ذلك بالمزدلفة فانزل الله ثم افيضوا من حيث
افاض الناس واخرج ابن المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت كانت قريش تقف بالمزدلفة وتقف
الناس بعرفة الا شيبة ابن ربيعة فانزل الله هذه الآية قال البغوي كانت قريش وهم الحمس
وحلفائهم يتعظمون ان يقفوا مع سائر العرب بعرفات ويقولون نحن اهل الله وقطان حرمه
فلا نخلف الحرم ولا نخرج منه وسائر الناس يقفون بعرفات فاذا افاض الناس من عرفات افاض
الحمس من المزدلفة فامرهم الله تعالى ان يقفوا بعرفات ويفيضوا منها الى جمع مع سائر الناس

واخبرهم انه سنة ابراهيم واسمعيل فالمراد بالناس على هذه الروايات العرب كلهم غير الحمس و
قال الضحاك الناس ههنا ابراهيم عليه السلام وحده كقوله تعالى ام يحسدون الناس واراد به محمدا
صلى الله عليه واله وسلم وحده وكذا في قوله تعالى اذ قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم والمراد بالناس
الاول نعيم بن مسعود الاشجعي وقال الزهري الناس ههنا ادم عليه السلام وحده دليله
قراة سعيد بن جبير ثم افيضوا من حيث افاض الناسي وهو ادم عليه السلام نسي عهد الله وقيل
معنى الاية ثم يعني بعد افاضتكم من عرفات افيضوا من حيث افاض الناس يعني من المزدلفة الى
منى والاول قول اكثر المفسرين لكن يشكل على الاول لفظ ثم لانه مقدم على الوقوف على المشعر الحرام
فقيل ثم ههنا بمعنى الواو والاوجه ان كلمة ثم ههنا للتفاوت ما بين الافاضتين رتبة فان الافاضة
من عرفات فريضة ركن للحج اجماعا يفوت الحج بفواته بخلاف الوقوف بالمزدلفة فانه ليس بركن للحج اجماعا
الا ما روي عن ليث وعلقمة فانهما قالا بركنيته ونظيرها في القران فك رقبة او اطعام في يوم ذي
مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين امنوا فان مقتضى هذه الاية ان
الايمان اعظم درجة من سائر الحسنات والله اعلم ثم بعد ما اجمعوا على ان الوقوف بمزدلفة ليس بركن
اختلفوا في انه واجب يجب بفواته الدم او سنة فقال الشافعي رحمه الله سنة وقال الجمهور واجب
ثم القائلون بالوجوب اختلفوا في القدر الواجب منه فقال ابوحنيفة الوقوف بمزدلفة بعد طلوع
الفجر من يوم النحر واجب وقال مالك المبيت بمزدلفة ليلة النحر ولو ساعة واجب وقال احمد المبيت
ما بعد نصف الليل واجب وهذه الاية حجة للقائلين بالوجوب على الشافعي فان قوله تعالى اذا افضتم
من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام يدل بعبارته على وجوب الوقوف بمزدلفة وباشارته على وجوب
الوقوف بعرفات فان سوق الكلام للامر بالذكر عند المشعر الحرام والافاضة من عرفات شرط له فهذا
اولى بالوجوب فان قيل الذكر غير واجب اجماعا فالامر بالذكر انما هو للاستحباب فكيف يحتج به في الخلاف
وهو وجوب الوقوف بمزدلفة قلنا الذكر عبارة عن طرد الغفلة وذلك كما يحصل بالقول باللسان يحصل
بالعمل بالجوارح ايضا قال صاحب الحصين كل مطيع لله ذاكر فالوقوف بمزدلفة بنية العبادة ذكر
لا محالة وهو المامور به فهو واجب ثم التلبية والدعا وصلوة العشائين والفجر لازم للوقوف وكل ذلك
ذكر فيمكن ان يطلق اللازم ويراد به الملزوم كما في قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران يعني صلوا ما تيسر
يؤيد مذهبنا من السنة حديث عروة بن مضرس الطائي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من
شهد صلوتنا هذه يعني الفجر يوم النحر بمزدلفة ووقف معنا حتى ندفع ووقف بعرفة قبل ذلك ليلا
او نهارا فقد تم حجه رواه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط كافة
اهل الحديث عن رسول الله عليه واله وسلم تمام الحج به فهو دليل لوجوب وروى النسائي الحديث المذكور
بلفظ من ادرك جمعا مع الامام والناس حتى يفيضوا فقد ادرك الحج ومن لم يدرك مع الامام والناس
فلم يدرك الحج ولابي يعلي ومن لم يدرك جمعا فلا حج له وهذا الحديث حجة لابي حنيفة في قوله الوقوف

الوقوف بعد الصبح وايضا في هذه الاية احتجاج لابي حنيفة على وجوب الوقوف بعد الصبح لان الوقوف
بمزدلفة مرتب على الوقوف بعرفات حقيقي هذه الاية والاجماع انعقد على ان وقت الوقوف بعرفات
الى اخر الليل فمن وقف بعرفة الى اخر ليلة النحر ولو ساعة فقد ادرك الحج فحينئذ لا بد ان يكون وقت الوقوف
بجمع بعد الصبح وحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
واقفا بعرفات فاقبل اناس من اهل نجد فسالوه عن الحج قال الحج يوم عرفة ومن ادرك جمعا قبل
صلوة الصبح فقد ادرك الحج ايام منى ثلثة ايام التشريق فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم
عليه رواه الطحاوي وفي هذا الحديث حجة لمالك في وجوب المبيت بمزدلفة قبل الصبح لكن هذا الحديث
رواه اصحاب السنن والحاكم والدارقطني والبيهقي بلفظ الحج عرفة من جاء قبل صلوة الصبح من ليلة
جمع فقد تم حجه وهذا اللفظ لا يدل على الوقوف بمزدلفة والحجة لاحمد على وجوب المبيت بمزدلفة
انه صلى الله عليه واله وسلم بات بمزدلفة ووقف بعد صلوة الصبح وقال خذوا عني مناسككم
فكان مقتضى هذا الاستدلال ان يكون المبيت والوقوف بعد الصبح كلاهما واجبين لكن لما رخص
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ضعفة اهله في الرواح من مزدلفة الى منى من اخر الليل ظهر
ان الوقوف بعد الصبح غير واجب روى الشيخان في الصحيحين عن ابن عباس انا ممن قدم رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم في ضعفة اهله وفي الصحيحين عن اسماء بنت ابي بكر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
اذن للظعن يعني في الرواح الى منى من الليل بعد غروب القمر وفي الصحيحين عن ابن عمر وكذا في الصحيح
عن ام حبيبة قلنا الرخصة للضعفاء لا ينفي الوجوب عن الاقويا فان قيل مقتضى هذه الاية وجوب
الوقوف بمزدلفة وليس الوقوف بمزدلفة ركن فيم تقولون ان الوقوف بعرفة ركن قلنا بالاجماع على
فوات الحج بفوات عرفة دون المزدلفة وسند الاجماع قوله صلى الله عليه واله وسلم الحج عرفة وحديث الاحاد
يصلح سندا للاجماع ولعل اهل الاجماع اخذوا ركنية عرفات من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
والله اعلم واختلفوا في وقت الوقوف بعرفة فقال احمد وقته من طلوع الفجر الثاني يوم عرفة وقال ابوحنيفة
والشافعي بعد الزوال يوم عرفة وقال مالك اول وقته من غروب الشمس ليلة النحر الى طلوع الفجر الثاني من
يوم النحر اجماعا احتج مالك بما مر من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي قوله صلى الله عليه واله وسلم من جاء
قبل صلوة الصبح من ليل جمع فقد تم حجه ولاحمد حديث عروة بن مضرس وفيه واتى عرفات قبل ذلك ليلا
او نهارا فقد تم حجه ولابي حنيفة والشافعي حديث جابر عند مسلم وغيره انه صلى الله عليه واله وسلم
ركب الى منى يوم التروية فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس
فامر بقبة من شعر فضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة
قد ضربت له بنمرة فنزل حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوى فرحلت له واتى بطن الوادي الحديث
ولو كان وقت الوقوف قبل الزوال لبادر اليه النبي صلى الله عليه واله وسلم ولم ينزل في قبته واجيب
بان ذلك يدل على الافضلية ولا يدل على ان من وقف قبل الزوال لا يجزيه وكذا حديث سالم بن عبد الله

ان عبد الله بن عمر جاء الی الحجاج یوم عرفۃ حین زالت الشمس وانا معه فقال الرواح ان کنت ترید السنة

فقال هذه الساعة قال نعم والله اعلم **وَاسْتَغْفِرُوا اللّٰهَ** علی ما فعلتم فی جاهلیتکم

اِنَّ اللّٰهَ غَفُوْرٌ رَّحِیْمٌ ۝ فَاِذَا قَضَیْتُمْ مَّنَاسِکَکُمْ

ای فرغتم من ارکان الحج ومناسکها وذلك یوم النحر بعد رمی جمرة العقبة والذبح والحلق والطواف

والسعی اعلم ان ارکان الحج الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزیارة بالاجماع وقال الشافعی السعی

والحلق ایضا وقد مر بحث السعی وسنذکر بحث الحلق فی سورة الحج ان شاء الله تعالی **فَاذْکُرُوا**

اللّٰهَ بالتکبیر والتحمید والثناء علیه **کَذِکْرِکُمْ اٰبَآءَکُمْ** وذلك

ان العرب کانوا اذا فرغوا من الحج وقفوا عند البیت فذکروا مفاخر ابائهم فامرهم الله تعالی

بذکره فان الله تعالی مولی النعم الیهم وان اباهم وهو اولی بالذکر قال الله تعالی افرءیتم ما تمنون ءانتم تخلقونه

ام نحن الخالقون قال ابن عباس وعطاء معناه فاذکروا الله کذکر الصبیان الصغار الاباء قلت وعلی

هذا کان ذکرا لامهات اولی من الاباء **اَوْ اَشَدَّ ذِکْرًا** یعنی بل اشد ذکرا

واشد اما مجرور معطوف علی الذکر یعنی واذکروا الله ذکرا کذکرکم او کذکر اشد منه ذاکریة او علی

ما اضیف الیه یعنی کذکر قوم اشد منکم ذاکریة واما منصوب بالعطف علی اباءکم فحینئذ ذکرا

مصدر بمعنی المفعول یعنی او کذکرکم اشد مذکوریة من ابائکم او انتصب بکونوا اشد ذکرا لله

منکم لاباءکم **فَمِنَ النَّاسِ مَنْ یَّقُوْلُ** یعنی من کان طمعه الدنیا فقط وهم

المشرکون المنکرون للبعث یقولون **رَبَّنَآ اٰتِنَا فِی الدُّنْیَا** حذف المفعول الثانی

ایماء علی التعمیم یعنی اتنا فی الدنیا کل شیء او کل ما تعطیناه اتناه فی الدنیا کان المشرکون لا یسألون

فی الحج الا الدنیا **وَمَا لَهٗ فِی الْاٰخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ** ۝ من نصیب

وَمِنْهُمْ مَّنْ یَّقُوْلُ رَبَّنَآ اٰتِنَا فِی الدُّنْیَا حَسَنَةً

التنکیر للتعظیم یعنی حسنة عظیمة هو اخلاص العمل لله والعافیة ویحتمل ان یراد به جنس الحسنة

عموما والنکرة فی الاثبات قد تعم بمساعدة المقام والقرینة کما فی قوله صلی الله علیه واله وسلم تمرة خیر

من جرادة یعنی کل تمرة خیر من کل جرادة فاعطاء التمرة فی جزاء قتل الجرادة یکفی للمحرم فهذه الایة

نظیر ما ورد فی السنة اللهم انی اسالك من الخیر کله عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم

وَّفِی الْاٰخِرَةِ حَسَنَةً وهی رضوان الله تعالی او کل شیء من نعماء الاخرة **وَّقِنَا**

عَذَابَ النَّارِ ۝ بالعفو والمغفرة روی البغوی بسنده عن انس رضی الله عنه

قال رای رسول الله صلی الله علیه واله وسلم رجلا قد صار مثل الفرخ فقال هل کنت تدعو الله

بشیء او تساله ایاه قال یا رسول الله کنت اقول اللهم ما کنت معاقبی به فی الاخرة فعجله لی

فی الدنیا فقال سبحان الله لا تستطیعه او لا تطیقه هلا قلت ربنا اتنا فی الدنیا حسنة وفی

الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وعنه قال کان رسول الله صلی الله علیه واله وسلم یکثر ان یقول

ربنا اتنا فی الدنیا حسنة وفی الاخرة حسنة وقنا عذاب النار متفق علیه وعن عبد الله بن السائب

انه سمع النبی صلی الله علیه واله وسلم یقول فیما بین رکن بنی جمح والرکن الاسود ربنا اتنا فی الدنیا

حسنة وفی الاخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه ابوداود والنسائی وابن حبان والحاکم وابن ابی شیبة

وروی ابوالحسن بن الضحاك عن انس رضی الله عنه قال کان رسول الله صلی الله علیه واله وسلم لو دعا

بمائة مرة یفتح بها ویختم بها ربنا اتنا فی الدنیا حسنة وفی الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولو دعا

بدعوتین لجعلها احدهما وروی بقی بن مخلد عنه قال کان فی اول دعاء رسول الله صلی الله علیه

واله وسلم وفی وسطه وفی اخره اللهم اتنا فی الدنیا حسنة وفی الاخرة حسنة وقنا عذاب النار

اُولٰٓئِكَ اشارة الی الفریق الثانی وقیل الیهما **لَهُمْ نَصِیْبٌ مِّمَّا**

کَسَبُوْا سمی الدعاء کسبا لانه من الاعمال **وَاللّٰهُ سَرِیْعُ**

الْحِسَابِ ۝ قال الحسن اسرع من لمح البصر وقیل معناه اتیان القیمة قریب

فاطلبوا الاخرة **وَاذْکُرُوا اللّٰهَ فِیْٓ اَیَّامٍ مَّعْدُوْ**

دٰتٍ وهی ایام التشریق سمیت معدودات لقلتهن کذا روی عن ابن عباس وغیره

ویدل علی ذلك قوله تعالی **فَمَنْ تَعَجَّلَ فِیْ یَوْمَیْنِ** من ایام التشریق

یعنی استعجل فی النفر وانفر فی ثانی ایام التشریق اتفقوا علی انه من لم ینفر ودخل علیه الثالث

من ایام التشریق وجب علیه رمی ذلك الیوم واختلفوا فی انه هل یعتبر دخول اللیلة الثالثة

من لیالی ایام التشریق او الثالث من ایامها فقال الجمهور المعتبر دخول اللیل فمن اقام بمنی

حتی دخلت اللیلة الثالثة لا یحل له النفر حتی یرمی الجمار فی الیوم الثالث وقال ابوحنیفة لا

یجب ذلك حتی یصبح بمنی وله ان ینفر من اللیل واذا طلع الفجر لزمه الرمی قال ابوحنیفة وقت

الرمی انما هو النهار فمن نفر من اللیل کان کمن سافر قبل وقت الجمعة وقال غیره اللیل وان لم

یکن وقت للرمی فهو وقت للمبیت والمبیت بمنی واجب فبعد دخول اللیل وجب المبیت فلا یحل

النفر والله اعلم **فَلَآ اِثْمَ عَلَیْهِ** فانه اخذ بالرخصة **وَمَنْ تَاَخَّرَ**

فی النفر حتی یرمی الیوم الثالث **فَلَآ اِثْمَ عَلَیْهِ** لا وهو اولی وافضل وفیه رد

علی اهل الجاهلیة کان منهم من اثم المتعجل ومنهم من اثم المتاخر **لِمَنِ اتَّقٰی**

ای هذه الاحکام لمن اتقی فانه هو المنتفع به وقیل لمن اتقی ان یصیب فی حجه شیئا مما نهاه الله

عنه رجع مغفورا لا ذنب علیه سواء تعجل فی النفر او تاخر قال البغوی هذا قول علی وابن مسعود

رضی الله عنهما ویؤیده من المرفوع قوله صلی الله علیه واله وسلم من حج لله ولم یرفث ولم یفسق

رجع کیوم ولدته امه متفق علیه من حدیث ابی هریرة وعنه فی الصحیحین مرفوعا الحج المبرور

لیس له جزاء الا الجنة وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه واله وسلم الحج والعمرة

ینفیان الفقر والذنوب کما ینفی الکیر خبث الحدید رواه الشافعی والترمذی وعن عمر ونحوه

رواه احمد اعلم ان المقام بمنى ايام التشريق والمبيت بها في لياليها وكذا الرمي ليس بركن اجماعا لقوله تعالى
فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله فان الترتيب والتعقيب يدل على المغائرة واختلفوا في وجوبها فقال احمد
المبيت والرمي كلاهما واجبان وقال مالك المقام والمبيت واجب والرمي سنة موكدة وقال ابو حنيفة
بالعكس وهو رواية عن احمد وللشافعي قولان احدهما كاحمد والثاني كابي حنيفة وقال بعضهم
انما شرع الرمي حفظا للتكبير فان ترك وكبر اجزاه حكاه ابن جرير عن عائشة وغيرها وهذا المذهب لوافق
ظاهر الاية لكنه خلاف ما استقر عليه الاجماع احتج احمد بهذه الاية وقال هذه الاية يحتمل ايجاب
الامرين وفعل الرسول صلى الله عليه واله وسلم التحق بيانا لاجمالها وقد قال عليه السلام خذوا عني
مناسككم وقال ابو حنيفة المقصود بالمقام والمبيت هو الرمي بدليل ما رواه البخاري عن ابن مسعود
انه رمى من بطن الوادي فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال والذي لا اله غيره هذا مقام الذي
انزلت عليه سورة البقرة فان هذا القول اشارة الى ان هذه الاية في الرمي لا غير وما رواه عاصم
بن عدي قال ارخص رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لرعاء الابل في البيتوتة بمنى يرمون يوم النحر
ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ثم يرمون يوم النفر رواه مالك وغيره وفي النسائي رخص للرعاء في البيتوتة
يرمون يوم النحر واليومين الذين بعده يجمعونهما في احدهما قال مالك تفسير الحديث انهم يرمون
يوم النحر فاذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك اليوم النفر الاول يرمون لليوم الذي
مضى قضاء ثم يرمون ليومهم وجه الاحتجاج ان ايجاب قضاء الرمي دون المبيت دليل على وجوب
الرمي مقصودا وعدم وجوب المبيت الا تبعا للرمي قال احمد الترخيص في المبيت للرعاء للضرورة يدل
على عدم الوجوب فان الرخصة لا يكون الا فيما هو واجب والحجة لمالك انه قد روي عن عمر وابنه انهما
مطلقا بل يدل على الوجوب
كانا يكبران تلك الايام خلف الصلوات وفي المجالس وعلى الفراش والفسطاط وفي الطريق ويكبر
الناس بتكبيرهما ويتاولان هذه الاية وجه الاحتجاج ان الذكر في ايام التشريق مطلقا سواء كان
بمنى او غيره ليس بواجب اجماعا بل هو مقيد بمنى يدل عليه قوله تعالى فمن تعجل يعني في النفر الاية ولا
شك ان المقام هناك بنية التقرب ذكر وانضمام الذكر اللساني اولى وافضل فمحمل الاية هو المقام
بمنى دون الرمي قلنا هذه الاية تنافي ان يكون محمل الاية كلا الامرين المقام والرمي كما لا يخفى والله
اعلم واعلم انه ثبت بالسنة وهو بيان لاجمال الاية ان الرمي يوم النحر في جمرة العقبة فقط بسبع
حصيات ووقته من طلوع الفجر يوم النحر عند ابي حنيفة ومالك ومما بعد نصف الليل من ليلة النحر عند احمد
والشافعي ومن طلوع الشمس يوم النحر عند مجاهد والحجة لمجاهد حديث ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قدم ضعفة اهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه الترمذي وقال
الصبيان والنساء
هذا حديث صحيح قلنا هذا محمول على الاستحباب ويدل على الجواز بعد الصبح قبل طلوع الشمس
ما رواه الطحاوي باسانيده عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعثه مع الثقل وقال
لا ترموا الجمرة حتى تصبحوا وهو حجة لنا على الشافعي واحمد في عدم جواز الرمي قبل الصبح واما احتج به الشافعي

واحمد من حديث عائشة قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة
قبل الفجر ثم مضت فافاضت رواه الدار قطني حديث ضعيف في سنده ضحاك بن عثمان لينه القطان
ثم هو محمول على انه رمت قبل صلوة الفجر لا قبل طلوع الفجر فهو حجة لنا على مجاهد واخر وقته عند ابي يوسف
الى الزوال لانه صلى الله عليه واله وسلم رمى الجمرة يوم النحر ضحوة وعند الجمهور الى الغروب لحديث
ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يسال يوم النحر بمنى فيقول لا حرج فساله رجل فقال حلقت
قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج رواه البخاري وغيره ومعنى قوله
بعد ما امسيت اي بعد الزوال اذ المساء يطلق على بعد الزوال وليس المراد بعد الغروب لان يوم النحر
يطلق قبل الغروب لا بعده وفي بعض طرق الحديث صريح ان السوال كان وقت الظهر واخر وقته
المكروه الى طلوع الفجر من اليوم الحادي عشر لان النبي صلى الله عليه واله وسلم رخص للرعاء ان يرموا ليلا رواه ابن
ابي شيبة عن ابن عباس وهذا يدل على الجواز للمعذور وعلى الكراهة لغير المعذور والرمي في ايام
التشريق في ثلثة جمار الجمرة الدنيا والجمرة الوسطى والجمرة العقبة يرمى عند كل جمرة بسبع حصيات واول وقتها
في اول ايام التشريق وثانيها يعني يوم النفر الاول بعد الزوال اجماعا لما في حديث جابر وغيره ثم لم يرم النبي صلى الله
عليه واله وسلم حتى زالت الشمس واخر وقته في كل يوم بلا كراهة الى الغروب وللمعذورين الى طلوع الفجر من اليوم
التالي وذلك مع كراهة لغير المعذور لما مر انه صلى الله عليه واله وسلم رخص للرعاء ان يرموا ليلا وكذا
في اليوم الثالث من ايام التشريق يوم النفر الاخر عند الجمهور وبه قال ابو يوسف ومحمد غير انه لا يجوز الرمي بعد
الغروب من ذلك اليوم اجماعا لان تلك الليلة ليست من ايام التشريق وقال ابو حنيفة يجوز الرمي في
ذلك اليوم قبل الزوال ولم اطلع على دليل لهذا القول غير ما ذكر ابن همام عن ابن عباس انه قال اذا انتفخ
النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر رواه البيهقي قال والانتفاخ الارتفاع وفي سنده طلحة بن عمرو
ضعفه البيهقي وابن معين والدار قطني وقال احمد متروك الحديث وهل يشترط الترتيب بين الجمار
في ايام التشريق فعند الجمهور الترتيب واجب وعند ابي حنيفة سنة وجه قول الجمهور ان كل شيء
لا يدرك بالراي فرعاية جمع الخصوصيات الواردة فيه واجب ولم ينقل فوات الترتيب وقال ابو حنيفة
لو كان الرمي في الجمرات الثلث نسكا واحدا كان مراعات خصوصياته واجبا لكن الرمي في كل جمرة
نسك براسه فلا بد في كل واحد منها رعاية خصوصياته واما الترتيب بين المناسك العديدة فليس
بشرط كما ان الترتيب بين الرمي والذبح والحلق ليس بشرط قلت فكان القياس على قول ابي حنيفة ان
ذلك الترتيب ان لم يكن شرطا لكن ليكن واجبا ينجبر بالدم كالترتيب بين الرمي والذبح والحلق ولم يظهر لي
وجه الفرق بين المسئلتين والله اعلم **وَاتَّقُوا اللّٰهَ وَاعْلَمُوْا اَنَّكُمْ اِلَيْهِ تُحْشَرُوْنَ ○** فيجازيكم على حسب اعمالكم واخلاصكم والله اعلم قال البغوي
قال الكلبي ومقاتل وعطا كان الاخنس بن شريق الثقفي حليف بني زهرة وسمي الاخنس لانه خنس يوم
بدر بثلثماية رجل بني زهرة عن قتال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكان رجلا حلو الكلام حلو المنظر

وكان ياتي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيجالسه ويظهر الاسلام ويقول اني لاحبك ويحلف بالله على
ذلك وكان منافقا وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يدني مجلسه فنزل **وَمِنَ النَّاسِ**
مَنْ يُعْجِبُكَ اي يعظم في قلبك وتستحسنه **قَوْلُهُ** يعني الاخنس لكن اخرج ابن جرير
عن السدي واخرج ابن ابي حاتم وابن اسحق عن ابن عباس قال لما اصيب السرية التي فيها عاصم ومرثد
بالرجيع قال رجلان من المنافقين ياويح هولاء المقتولين الذين هلكوا لاهم قعدوا في اهليهم ولاهم
ادوا رسالة صاحبهم فانزل الله ومن الناس من يعجبك قوله **فِي الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا**
متعلق بيعجبك يعني يعجبك قوله في الحيوة الدنيا حلاوة وفصاحة ولا يعجبك في الاخرة لما يعتريه الفضيحة
او متعلق بالقول اي قوله في معنى الدنيا من ادعاء المحبة واظهار الاسلام **وَيُشْهِدُ اللّٰهَ**
ذلك المنافق اي يحلف بالله ويستشهده **عَلٰى مَا فِيْ قَلْبِهٖ** يعني على ان ما في قلبه
مطابق للسانه فيقول والله اني بك مومن ولك محب **وَهُوَ اَلَدُّ الْخِصَامِ ۝** اي
اشد الخصومة والجدال للمسلمين والخصام مصدر خاصمته خصاما وقال الزجاج هو جمع خصم
مثل بحر وبحار والجملة حال من فاعل يشهد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان ابغض الرجال
الى الله عزوجل الالد الخصم قال قتادة هو شديد القسوة في المعصية جدل بالباطل يتكلم بالحكمة
ويعمل بالخطيئة **وَاِذَا تَوَلّٰى** اي ادبر **سَعٰى فِي الْاَرْضِ لِيُفْسِدَ**
فِيْهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ روي ان الاخنس كانت بينه
وبين ثقيف خصومة فبيتهم ليلا فاحرق زروعهم واهلك مواشيهم وقال مقاتل خرج الى الطائف
مقتضيا مالا له على غريم فاحرق زرعا له وعقر له اتانا والنسل نسل كل دابة والانسان منهم
وقال الضحاك معنى اذا تولى اي صار واليا ملكا سعى في الارض بالفساد وقال مجاهد في قوله تعالى
اذا تولى سعى في الارض انه اذا ولي عمل بالعدوان والظلم فامسك الله المطر واهلك الحرث والنسل
وَاللّٰهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ۝ لا يرتضيه فاحذروا غضبه عليه **وَاِذَا**
قِيْلَ لَهُ للاخنس **اتَّقِ اللّٰهَ** خف الله **اَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ** حملته الانفة
وحمية الجاهلية والتكبر **بِالْاِثْمِ** اي على الاثم يقال اخذته بكذا اي حملته عليه والزمته
اياه او الباء للسببية والمعنى اخذته العزة من اجل الاثم الذي في قلبه وهو الكفر **فَحَسْبُهٗ**
جَهَنَّمُ علم لدار العقاب وهو في الاصل مرادف للنار وقيل معرب **وَ**
لَبِئْسَ الْمِهَادُ ۝ اي الفراش جواب قسم مقدر والمخصوص بالذم محذوف يعني جهنم
قال البغوي قال ابن مسعود ان من اكبر الذنب عند الله ان يقال للعبد اتق الله فيقول عليك
بنفسك وروي انه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اتق الله فوضع خده على الارض تواضعا لله
عزوجل **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَّشْرِيْ** اي يبيع ويبذل في الجهاد او الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر **نَفْسَهُ** حتى يقتل نظيره قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين

قال شيخ المشائخ والاصفياء سلطان الاولياء مرشدنا ومرشد الخلائق ناطق بنص والحق ابو الشيخ محمد اسمعيل القادري الشطاري الحصاري لسلطان صورة سنج بيكانيري وعند جمع كثير من المشركين قل لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله تنجي من عذاب الله قال انا مجيم الاسلام فقال وما علينا الا البلاغ

انفسهم الاية عن ابي امامة ان رجلا قال يا رسول الله اي الجهاد افضل قال افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان
جائر رواه احمد وابن ماجه والطبراني والبيهقي وابن ماجة عن ابي سعيد **ابْتِغَآءَ مَرْضَا**
تِ اللّٰهِ طلبا لرضائه كان مرضات الله بمن يطلبها يبذل نفسه **وَاللّٰهُ رَءُوْفٌ**
بِالْعِبَادِ ۝ حيث ارشدهم لمثل هذه التجارة الرابحة اخرج الحارث بن ابي اسامة
في مسنده وابن ابي حاتم عن سعيد بن المسيب قال اقبل صهيب مهاجرا الى النبي صلى الله عليه واله وسلم
فاتبعه نفر من قريش فنزل عن راحلته وانتثل ما في كنانته ثم قال يا معشر قريش لقد علمتم اني من
ارماكم رجلا وايم الله لا تصلون الي حتى ارمي كل سهم معي في كنانتي ثم اضرب بسيفي ما بقي منه
شيء ثم افعلوا ما شئتم ان شئتم دللتكم على مالي بمكة وخليتم سبيلي قالوا نعم فلما قدم على النبي صلى الله عليه واله وسلم
المدينة قال ربح البيع ابا يحيى ربح البيع ابا يحيى ونزلت هذه الاية واخرج الحاكم في المستدرك نحوه من طريق ابن المسيب عن صهيب
نفسه موصولا واخرج ايضا من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس وفيه التصريح بنزول الاية فيه وقال
صحيح على شرط مسلم واخرج ابن جرير عن عكرمة قال نزلت في صهيب بن سنان الرومي اخذه المشركون
في رهط من المؤمنين فعذبوه فقال لهم صهيب اني شيخ كبير لا يضركم امنكم كنت ام من
غيركم فهل لكم ان تاخذوا مالي وتذروني وديني ففعلوا وسياق هذا الحديث يخالف سياق ما سبق
والاول هو الصحيح وقيل نزلت الاية في سرية الرجيع ذكر ابن اسحاق ومحمد بن سعد وغيرهم
ان بني لحيان من هذيل بعد قتل سفيان بن نبيح الهذلي مشوا الى عضل والقاره وهما حيان وجعلوا
لهم فرائض على ان يقدموا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيكلموه فيخرج اليهم نفرا من
اصحابه يدعونهم الى الاسلام ويعلمونهم الشرائع قالوا فنقتل من اردنا ونسير بهم الى قريش بمكة فنصيب
بهم ثمنا فقدم سبعة نفر من عضل والقاره مقرين بالاسلام فقالوا يا رسول الله ان فينا الاسلام فابعث
معنا نفرا من اصحابك يفقهونا فبعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خبيب بن عدي الانصاري
ومرثد بن ابي مرثد الغنوي وخالد بن بكير وعبد الله بن طارق وزيد بن الدثنه وامر عليهم عاصم بن
ثابت الانصاري وفي الصحيح البخاري عن ابي هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عشرة عينا
وامر عليهم عاصم بن ثابت فغدروا بهم فاستصرخوا عليهم قريبا من مائة رام وفي رواية فنفروا لهم من
ماتي رجل قلت لعل الرامي منهم مائة فلما احس لهم عاصم واصحابه لجاؤا الى فدفد وجاء القوم
فاحاطوا بهم فقالوا لكم العهد والميثاق ان نزلتم ان لا نقتل منكم وانا والله لا نريد قتلكم انما نريد نصيب
شيئا من اهل مكة فقال عاصم اما انا فلا انزل في ذمة كافر اللهم اني احمي لك اليوم دينك فاحم لحمي اللهم اخبر
عنا رسولك فاخبر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خبرهم يوم اصيبوا فقاتلوا فرموهم
حتى قتلوا عاصما في سبعة وبقي خبيب وزيد وعبد الله بن طارق فلما قتل عاصم ارادت هذيل
اخذ راسه ليبيعوه فمنعه الدبر فسمي حمي الدبر فبعث الله سحابة فسال الوادي فاحتمله فذهب به وكان
عاصم قد اعطى الله العهد ان لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك فبر الله قسمه واما زيد بن الدثنة

ش ليبيعوه من سلافة بن سعد وكانت قد نذرت حين اصاب ابنها يوم احد لان قدرت على راس عاصم لتشربن في قحفه الخمر فارسل الله عزوجل رجلا من الدبر وهي الزنابير فحمت عاصم بن ثابت الى ما يقدروا عليه فسمي حمي الدبر فقالوا دعوه حتى يمسي فتذهب عنه فناخذه فجاءت سحابة سوداء

وابن طارق وخبيب فاسروهم ثم خرجوا الى مكة ليبيعوهم حتى اذا كانوا بالظهران انتزع عبد الله بن طارق يده من القران ثم اخذ سيفه فرموه بالحجارة حتى قتلوه وقبره بالظهران وباعوا زيدا وخبيبا بمكة قال ابن اسحق وابن سعد اشترى زيدا صفوان بن امية واسلم بعد ذلك ليقتله بابيه امية بن خلف فبعثه مع نسطاس مولى له واسلم بعد ذلك الى التنعيم ليقتله واجتمع من جمع قريش فيهم ابوسفيان حتى قدم ليقتل فقال ابوسفيان انشدك الله يا زيد اتحب ان محمدا عندنا بمكانك يضرب عنقه وانك في اهلك فقال والله ما احب ان محمدا صلى الله عليه واله وسلم الان في مكانه الذي هو فيه يصيبه شوكة تؤذيه وانا جالس في اهلي فقال ابوسفيان ما رايت من الناس احدا يحب احدا كحب اصحاب محمد محمدا ثم قتله نسطاس واما خبيب فابتاعه بنو الحارث حيث قتل خبيب الحارث يوم بدر فلبث خبيب عندهم اسيرا حتى اجمعوا على قتله فاستعار من بعض بنات الحارث موسى ليستحد بها فاعارت فدرج بني لها وهي غافلة فما راع المراة الا بخبيب قد اجلس الصبي على فخذه والموسى بيده فصاحت المراة فقال خبيب اتخشين ان اقتله ما كنت لافعل ذلك ان الغدر ليس من شاننا فقالت بعد والله ما رايت اسيرا خيرا من خبيب والله لقد وجدته يوما ياكل قطفا من عنب في يده وهو الموثق بالحديد وما كان بمكة من ثمرة الا كان رزقه الله ثم انهم خرجوا به من الحرم ليقتلوه في الحل وارادوا ان يصلبوه فقال لهم دعوني اصلي ركعتين فتركوه فكان خبيبا هو سن لكل مسلم قتل صبرا الصلوة فركع ركعتين ثم قال لهم لولا ان تحسبوا ان ما بي من جزع لزدت فقال اللهم احصهم عددا واقتلهم بددا ولا تبق منهم احدا وانشاء يقول * شعر * ولست ابالي حين اقتل مسلما * على اي شق كان في الله مصرعي * وذلك في ذات الاله وان يشأ * يبارك في اوصال شلو ممزع * فصلبوه حيا رواه البخاري فقال خبيب اللهم بلغ سلامي رسولك وفي رواية فقال اللهم انك تعلم انه ليس احد حولي يبلغ سلامي رسولك ويقال كان رجلا من المشركين يقال له سلامان ابو ميسرة معه رمح فوضعه بين ثديي خبيب فقال خبيب اتق الله فما زاده ذلك الا عتوا وطعنه فانفذه فذلك قوله تعالى واذا قيل له اتق الله الاية روي محمد بن عمرو بن مسلمة عن اسامة بن زيد سمعنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول عليه السلام ورحمة الله وبركاته هذا جبرئيل يقرئني من خبيب السلام فلما بلغ النبي صلى الله عليه واله وسلم الخبر قال لاصحابه ايكم يحتمل خبيبا من خشبته وله الجنة فقال الزبير انا وصاحبي المقداد بن الاسود فخرجا يمشيان بالليل ويكمنان بالنهار حتى اتيا التنعيم ليلا واذا حول الخشبة اربعون من المشركين نيام نشاوى فانزلاه فاذا هو رطب يتثنى لم يتغير منه شئ بعد اربعين يوما ويده على جراحته دما اللون لون الدم والريح ريح المسك فحمله الزبير على فرسه وسارا فانتبه الكفار وقد فقدوا خبيبا فاخبروا قريشا فركب منهم سبعون فلما الحقوهما قذف الزبير خبيبا فابتلعه الارض فسمي بليع الارض وقدما على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وجبرئيل عنده فقال يا محمد ان الملئكة لتباهي بهذين من اصحابك فنزل في الزبير والمقداد ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله حين شريا

انفسهما لانزال خبيب من خشبته والله اعلم اخرج ابن جرير عن عكرمة قال قال عبد الله بن سلام وثعلبة وابن يامين واسد واسيد ابني كعب وسعيد ابن عمرو وقيس بن زيد كلهم مومني اليهود يا رسول الله يوم السبت يوم كنا نعظمه فدعنا فلنسبت فيه وان التورية كتاب الله فدعنا فلنقم بها بالليل وكذا قال البغوي وقال وكانوا يكرهون لحوم الابل والبانها بعدما اسلموا ونزلت **يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوا ادْخُلُوْا فِى السِّلْمِ كَآفَّةً** السلم بالكسر والفتح الاستسلام والطاعة ولذلك يطلق على الصلح والاسلام والمراد ههنا الاسلام قرانا نع وابن كثير والكسائي السلم ههنا بفتح السين والباقون بكسرها وفي سورة الانفال بالكسر ابوبكر والباقون بالفتح وفي سورة محمد صلى الله عليه واله وسلم بالكسر حمزة وابوبكر والباقون بفتحها وكافة اسم للجملة لانها تكف الاجزاء من التفرق حال من الضمير او السلم لانها تونث كالحرب والمعنى استسلموا لله واطيعوه جملة ظاهرا وباطنا قلت وذا لا يتصور الا عند الصوفية او المعنى ادخلوا في الاسلام بكليتكم ولا تخلطوا غيره او في شعب الاسلام واحكامه كلها ولا تخلوا بشيء منها قال حذيفة ابن اليمان في هذه الاية ان الاسلام ثمانية اسهم فعد الصلوة والصوم والزكوة والحج والعمرة والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال وقد خاب من لا سهم له قلت انما ذكر ما ذكر على سبيل التمثيل والا فالمراد بالاية الامتثال بكل ما امر الله به والانتهاء عن كل ما نهى عنه او يقال ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يشتمل الجميع فان الامر بالمعروف يقتضي الاتيان به والنهي عن المنكر يقتضي الانتهاء عنه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة فافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحيا شعبة من الايمان رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه **وَلَا تَتَّبِعُوْا خُطُوٰتِ الشَّيْطٰنِ** قد مر اختلاف القراة فيه يعني اثاره من تحريم السبت وتحريم الابل وغير ذلك بعد ما نسخ **اِنَّهٗ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِيْنٌ** ○ ظاهر العداوة عن جابر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه واله وسلم حين اتاه عمر فقال انا نسمع احاديث من يهود يعجبنا افترى ان نكتب بعضها فقال امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان **فَاِنْ زَلَلْتُمْ** يعني زلت اقدامكم فلم تستقيموا على الاسلام **مِّنْۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ الْبَيِّنٰتُ** الايات والحجج الشاهدة على انه الحق **فَاعْلَمُوْٓا اَنَّ اللّٰهَ عَزِيْزٌ** لا يعجز الانتقام **حَكِيْمٌ** ○ لا ينتقم الا بحق ولا يمهل الا لحكمة فيه دفع توهم الناشي من الامهال **هَلْ يَنْظُرُوْنَ** النظر بمعنى الانتظار يعني ما ينتظرون **اِلَّآ اَنْ يَّاْتِيَهُمُ اللّٰهُ فِيْ ظُلَلٍ** جمع ظلة وهي كلما اظلك **مِّنَ الْغَمَامِ** قال البغوي هو السحاب الابيض الرقيق سمي غماما لانه يغم اي يستر وقال مجاهد هو غير السحاب

ولم يكن الا لبني اسرائيل في تيههم وقال مقاتل كهيئة الضباب ابيض وقال الحسن في سترة من الغمام فلا ينظر اليه اهل الارض **وَالْمَلٰئِكَةُ** قرا ابو جعفر بالجر عطفا على الغمام اويكون الجر للجوار والباقون بالرفع اي ويأتيهم الملئكة **وَقُضِيَ الْاَمْرُ** وجب العذاب للكفار والثواب للمؤمنين وفرغ من الحساب وذلك يوم القيامة والله اعلم اجمع علماء اهل السنة من السلف والخلف ان الله سبحانه منزه عن صفات الاجسام وسمات الحدوث فلهم في هذه الاية سبيلان احدهما الايمان به وتفويض علمه الى الله تعالى والتحاشي عن البحث فيه وهو مسلك السلف قال الكلبي هذا من المكتوم الذي لا يفسر وكان مكحول والزهري والاوزاعي ومالك وابن المبارك وسفيان الثوري والليث واحمد واسحق رحمهم الله تعالى يقولون فيه وفي امثاله امروها كما جاءت بلا كيف قال سفيان بن عيينة كل ما وصف الله تعالى به نفسه في كتابه فتفسيره قراءته والسكوت عنه ليس لاحد ان يفسره الا الله ورسوله وبه قال ابو حنيفة رحمه الله حيث قال في المتشابهات لا يعلم تاويله الا الله بالوقف عليه ثانيهما تاويله بما يليق به بناء على ما قيل لا يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم بالعطف قال البيضاوي وغيره الا ان ياتيهم الله اي امره او باسه بحذف المضاف فهو كقوله تعالى او ياتي امر ربك فجاءهم باسنا او المعنى ان ياتيهم الله بباسه فحذف الماتي به للدلالة عليه بقوله ان الله عزيز حكيم قال وانما ياتي العذاب في الغمام لان الغمام مظنة الرحمة فاذا جاء منه العذاب جاء من حيث لا يحتسب وكان افظع قلت وماذكر البيضاوي من التاويل يابى عنه ماجاء في تفسير هذه الاية وامثالها من الاحاديث اخرج الحاكم وابن ابي حاتم وابن ابي الدنيا عن ابن عباس انه قرأ يوم تشقق السماء بالغمام قال يجمع الله الخلق يوم القيمة في صعيد واحد الجن والانس والبهائم والسباع والطير وجميع الخلق فيشقق السماء الدنيا فينزل اهلها وهم اكثر ممن في الارض من الجن والانس وجميع الخلق فيحيطون بالجن والانس وجميع الخلق فيقول اهل الارض افيكم ربنا فيقولون لا ثم ينزل اهل السماء الثانية وهم اكثر من اهل السماء الدنيا ومن اهل الارض فيقولون افيكم ربنا فيقولون لا فيحيطون بالملئكة الذين نزلوا قبلهم وبالجن والانس وجميع الخلائق ثم ينزل اهل السماء الثالثة هكذا ثم الرابعة ثم الخامسة ثم السادسة ثم السابعة وهم اكثر من اهل السموات واهل الارض فيقولون افيكم ربنا فيقولون لا ثم ينزل ربنا في ظلل من الغمام وحوله الكروبيون وهم اكثر من اهل السموات السبع والارضين وحملة العرش لهم قرون ككعوب القنا ما بين اقدام احدهم كذا وكذا ومن اخمص قدمه الى كعبه مسيرة خمسمائة عام ومن كعبه الى ركبته خمسمائة عام ومن ركبته الى اربيته خمسمائة عام ومن اربيته الى ترقوته خمسمائة عام ومن ترقوته الى موضع القرط خمسمائة عام قلت وايضا لوكان معنى الاية كما قال البيضاوي بحذف المضاف ونحوه فهو نظير قوله تعالى واسئلوا القرية التي كنا فيها يعني واسئلوا اهل القرية ولم يقل انه من المتشابهات احد فحينئذ لم يكن اية في القران من المتشابهات وقد قال الله تعالى منه ايات محكمات هن ام الكتاب

واخر متشابهات ولاصحاب القلوب في تلك الايات سبيل اخر وهو ان لله سبحانه تجليات في بعض مخلوقاته وظهورات لا كيف لها كما ذكرنا في قلب المؤمن والكعبة الحسناء والعرش العظيم وعامتها تكون بدئيا كالبرق الخاطف وقد تكون دائميا وتلك لا تستدعي حدوث امر في ذاته تعالى وكونه محلا للحوادث ومتنزلا عن مرتبة التنزيه بل هي مبنية على حدوث امر في الممكن كما ان المراة المحاذية للشمس كلما صوقلت انجلت الشمس فيها ويظهر في المراة اثارها من الاضاءة والاحرارة وهذه التجليات هي المصداق لقوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل وقوله تعالى يأتيهم الله في ظلل من الغمام يعني يتجلى لهم يوم القيامة في الغمام فاما من اكتسب قلبه في الدنيا بصيرة تبصره من وراء الغمام الحق الله سبحانه كما ينفذ البصر من الاجرام الزجاجية الى الاجرام الفلكية ولا استحالة في الرؤية من وراء الغمام بعد ما اثبتوا الرؤية في الجنة من غير حجاب كما ترون القمر ليلة البدر واما من لم يكتسب قلبه بصيرة وهو في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا فيكون له الغمام ساترا وحجابا قال السيوطي في بدور السافرة رايت بخط الشيخ بدر الدين الزركشي ما نصه قال سئل ابن القاسم في كتاب غرائب الاصول حديث تنزل الله يوم القيمة ومجيئه في الظلل محمول على ان الله تعالى يغير ابصار خلقه حتى يرونه كذلك وهو على عرشه غير متغير ولا منتقل قلت يعني يرونه كذلك من وراء الحجاب تجليا قال السيوطي وكذلك جاء معناه عن عبد العزيز الماجشون انه تعالى يغير ابصار خلقه فيرونه تارة متجليا مناجي خلقه ومخاطبهم وهو غير متغير عن عظمته ولا منتقل وقد وجدنا ان جبرئيل كان ياتي النبي صلى الله عليه واله وسلم تارة في صورته وتارة في صورة دحية وجبرئيل اجل من صورة دحية انتهى قلت وما ذكرنا من التاويل لا مساس له باقوال الخلف لكنه هو المراد مما ذكرنا من اقوال السلف امروها كما جاءت بلا كيف يعني هذه الامور كلها من الاستواء والنزول وغير ذلك ثابتة كما جاءت في النصوص لكن بلا كيف بحيث لا يلزم مرتبة التنزيه وهذا امر من لم يذقه لم يدره ومن درى لا يمكنه التعبير عنه كما هو بل يختبط اوهام السامعين فيفهمون غير مراده فعليكم بالسكوت عنه والايمان به وليس لاحد ان يفسره الا الله ورسوله وعطف الرسول على الله يقتضي انه صلى الله عليه واله وسلم كان عالما بتفسير المتشابهات قلت وكذا اكمل اتباعه والله اعلم **وَاِلَى اللّٰهِ تُرْجَعُ الْاُمُوْرُ** (٢١٠) قرا ابن عامر وحمزة والكسائي ويعقوب ترجع الامور حيث وقع بفتح التاء وكسر الجيم من الرجوع اللازم والباقون بضم التاء وفتح الجيم من الارجاع المتعدي **سَلْ** يا محمد **بَنِيْۤ اِسْرَآءِيْلَ** يهود المدينة والمراد بهذا السوال تقريعهم **كَمْ اٰتَيْنٰهُمْ** يعني اباءهم واسلافهم وكم استفهامية معلقة سل عن المفعول الثاني او خبرية وهي ثاني مفعولي اتينا ومميزها **مِّنْ اٰيَةٍۢ بَيِّنَةٍ** ظاهرة ويحتمل ان يكون كم مبتدأ والعائد من الخبر محذوف يعني كم من اية بينة اتيناهم اياها فبدلوها بعد معرفتها وجملة كم اتيناهم على تقدير كونها استفهامية حال اي سل بني اسرائيل قائلا كم اتيناهم وعلى تقدير كونها خبرية جواب عن سوال هل كانت لهم ايات

ع ٢٦

متكثرة والمراد بالايات اما المعجزات الواضحات الدالة على نبوة موسى عليه السلام والايات المحكمات في التوراة الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه واله وسلم والثاني اظهر **وَمَنْ يُبَدِّلْ** بغير **نِعْمَةَ اللّٰهِ** اي ما انعم الله عليه من الايات لانها سبب الهداية او كتاب الله فترك العمل به **مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ** اي وصلت اليه وتمكن من معرفتها فيه تعريض بانهم بدلوها بعد ما عقلوها **فَإِنَّ اللّٰهَ شَدِيْدُ الْعِقَابِ** ○ فيعاقبه اشد عقوبة حيث ارتكب اشد جريمة **زُيِّنَ لِلَّذِيْنَ كَفَرُوا الْحَيٰوةُ الدُّنْيَا** والمزين هو الله تعالى حيث خلق الاشياء الحسنة والمناظر العجيبة وخلق فيهم القوى الشهوانية واشرب محبتها في قلوبهم حتى تهالكوا عليها وقال الزجاج زين لهم الشيطان يعني وسوس اليهم الخواطر الشهوانية قلت والله سبحانه خالق افعال العباد ومنهم الشياطين فهو المزين نعم يجوز الاسناد الى الشياطين من حيث كونها كاسبة للوسوسة والله اعلم **وَيَسْخَرُوْنَ مِنَ** قيل نزلت الاية في مشركي العرب ابي جهل واصحابه **الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا** اي يستهزؤن بفقراء المؤمنين قال ابن عباس اراد بالذين امنوا عبد الله بن مسعود وعمارا وصهيبا وبلالا وخبيبا وامثالهم وقال مقاتل نزلت في المنافقين عبد الله بن ابي واصحابه كانوا يتنعمون في الدنيا ويسخرون من ضعفاء المؤمنين ويقولون انظروا الى هؤلاء الذين يزعم محمد صلى الله عليه واله وسلم انه يغلب بهم وقال عطاء نزلت في رؤساء اليهود كانوا يسخرون بفقراء المؤمنين نوعد الله المؤمنين ان يعطيهم اموال بني قريظة والنضير بغير قتال **وَالَّذِيْنَ اتَّقَوْا** يعني هؤلاء الفقراء الذين كفوا بالذين امنوا وضع المظهر موضع المضمر ليدل على انهم متقون وان استعلائهم للتقوى وان العمل خارج من الايمان **فَوْقَهُمْ** في المكان او الرتبة او الغلبة لان المتقين في اعلا عليين وفي كرامة الله و يتطاولون على الكفار فيسخرون منهم كما سخروا منهم في الدنيا والكفار في اسفل السافلين وفي مذلة **يَوْمَ الْقِيٰمَةِ** كما ان المؤمنين خير واشرف عند الله من الكفار في الدارين عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال لرجل عنده جالس ما رايك في هذا فقال رجل من اشراف الناس هذا والله حري ان خطب ان ينكح وان شفع ان يشفع قال فسكت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم مر رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما رايك في هذا فقال يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حري ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال ان لا يستمع لقوله فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هذا خير من ملأ الارض مثل هذا رواه البخاري وعن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقفت على باب الجنة فرايت اكثر اهلها المساكين ووقفت على باب النار فرايت اكثر اهلها النساء واذا اهل الجد محبوسون الا من كان منهم من اهل النار

فقد امر به الى النار رواه البغوي **وَاللّٰهُ يَرْزُقُ مَنْ يَّشَاءُ** في الدارين **بِغَيْرِ حِسَابٍ** ○ قال ابن عباس يعني كثيرا لان كل ما دخل عليه الحساب فهو قليل وقيل معناه بغير حساب عليه تعالى فيما يعطي فلا اعتراض فقد يعطي الكثير من لا يحتاج اليه وقد لا يعطي القليل من يحتاج وقيل معناه لا يخاف نفاد خزائنه فيحتاج الى حساب **كَانَ النَّاسُ اُمَّةً وَّاحِدَةً** اخرج البزار في مسنده وابن جرير وابن ابي حاتم وابن المنذر في تفاسيرهم والحاكم في المستدرك وصححه عن ابن عباس قال كان بين ادم ونوح عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق فاختلفوا وكذا اخرج ابن ابي حاتم عن قتادة انهم كانوا عشرة قرون كلهم علماء يهتدون من الحق ثم اختلفوا فبعث الله نوحا وكان نوح اول رسول ارسله الله الى الارض وقال الحسن وعطاء كان الناس من وقت وفات ادم الى مبعث نوح عليه السلام امة واحدة على الكفر امثال البهائم فبعث الله نوحا وغيره من النبيين والجمع بين القولين انهم كانوا اولا كلهم مسلمين ثم اختلفوا حتى صاروا كلهم كفارا في زمن نوح غير ابوي نوح فانهما كانا مومنين بدليل قول نوح رب اغفر لي ولوالدي الاية وقيل المراد بالناس العرب قال الحافظ عماد الدين بن كثير كان العرب على دين ابراهيم الى ان ولي عمرو بن عامر الخزاعي مكة اخرج احمد في مسنده عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اول من سيب السوائب وعبد الاصنام ابو خزاعة عمرو بن عامر واني رايت قصبه في النار وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رايت عمرو بن عامر بن لحي بن قمعة بن خندف يجر قصبه في النار انه اول من سيب السوائب واخرج ابن جرير في تفسيره عنه نحوه وفيه انه اول من غير دين ابراهيم لكن يابى تاويل الناس بالعرب صيغة النبيين بالجمع اذ لم يبعث في العرب غير محمد صلى الله عليه واله وسلم لينذر قوما ما انذر اباؤهم فهم غافلون وروي عن ابي العالية عن ابي بن كعب قال كان الناس حين عرضوا على ادم واخرجوا من ظهره واقروا بالعبودية امة واحدة مسلمين كلهم ولم يكونوا امة واحدة قط غير ذلك اليوم قلت ويمكن ان يقال كان الناس امة واحدة مستعدين لقبول الحق مولودين على الفطرة فا شياطين الانس والجن فاختلفوا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء متفق عليه **فَبَعَثَ اللّٰهُ** معطوف على كان الناس امة واحدة ان كان المراد اجتماعهم على الكفر ومعطوف على مقدر يعني فاختلفوا فبعث الله ان كان المراد اجتماعهم على الحق فان البعث ليس الا لدفع الكفر والفساد ويدل على هذا التقدير قوله تعالى فيما بعد فيما اختلفوا فيه **النَّبِيّٖنَ** قال ابو ذر قلت يا رسول الله كم وفاء عدة الانبياء قال مائة الف واربعة وعشرون الفا الرسل من ذلك ثلثمائة وخمسة عشر جما غفيرا رواه احمد وفي رواية عنه ثلثمائة وبضعة عشر قال البغوي والمرسل منهم ثلثمائة وثلثة عشر والمذكور في

القرآن باسم العلم ثمانية وعشرون نبيا قلت بل المذكور في القرآن انما هم ستة وعشرون منهم
ثمانية عشر في قوله تعالى وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم على قومه الاية ووهبنا له اسحق ويعقوب كلا
هدينا ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهارون وكذا
نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى والياس كل من الصالحين واسمعيل واليسع ويونس ولوطا وكلا
فضلنا على العالمين وثمانية غيرهم ادم وادريس وهود وصالح وشعيب وذوالكفل وعزير ومحمد سيد
الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وقيل يوسف الذي ذكر في سورة المؤمن غير يوسف بن
يعقوب عليه السلام بل هو يوسف بن ابراهيم بن يوسف بن يعقوب فصاروا سبعة وعشرين
وقيل نبوة مريم ام عيسى فكمل ثمانية وعشرون لكن قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا
من اهل القرى يابى نبوة مريم ويحتمل ان يكون الثامن والعشرون لقمان والله اعلم **مُبَشِّرِينَ**
بالثواب لمن اطاع **وَمُنْذِرِينَ** بالعقاب لمن عصى **وَاَنْزَلَ مَعَهُمُ**
الْكِتٰبَ يريد به الجنس **بِالْحَقِّ** حال من الكتاب اي متلبسا بالحق شاهدا به
لِيَحْكُمَ الله او الكتاب او النبي المبعوث معه وقرا ابوجعفر ليحكم بضم الياء وفتح
الكاف ههنا وفي ال عمران وفي النور في الموضعين فحينئذ نائب الفاعل الظرف والمعنى ليحكم
يعني بالكتاب **بَيْنَ النَّاسِ فِيْمَا اخْتَلَفُوْا فِيْهِ** اي في الحق الذي
اختلفوا فيه او فيما التبس عليهم **وَمَا اخْتَلَفَ فِيْهِ** اي في الكتاب **اِلَّا**
الَّذِيْنَ اُوْتُوْهُ الموصول للعهد والمراد به اليهود والنصارى **مِنْ بَعْدِ**
مَا جَآءَتْهُمُ الْبَيِّنٰتُ اي الايات المحكمات في التوراة الامرة بالمعروف
والناهية عن المنكر والمبشرة بمجي محمد صلى الله عليه واله وسلم الناعتة بصفاته الكريمة قال
السيوطي في التفسير قوله من بعد متعلق باختلف وهي وما بعده مقدم على الاستثناء
في المعنى يعني في الكلام تقديم وتاخير قلت والاولى ان يقال انه متعلق بمحذوف اي اختلفوا من
بعد ما جاءتهم البينات لان ما قبل الا لا تعمل فيما بعدها الا في المستثنى ولا يستثنى متعدد
بحرف واحد فهو جواب سوال مقدر كانه قيل متى اختلفوا فاجيب ومعنى اختلافهم توليهم من
بعض الكتاب وتكفرهم ببعض وتحريفهم الكلم عن مواضعه وانكارهم صفات محمد صلى الله
عليه واله وسلم والقران **بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللّٰهُ الَّذِيْنَ**
اٰمَنُوْا يعني امة محمد صلى الله عليه واله وسلم **لِمَا اخْتَلَفُوْا فِيْهِ** للحق الذي
اختلفوا فيه **مِنَ الْحَقِّ** بيان لما **بِاِذْنِهٖ** بامره او بارادته او بلطفه قال ابن
زيد اختلفوا في القبلة فمنهم من يصلي الى المشرق ومنهم من يصلي الى المغرب ومنهم من يصلي الى
البيت المقدس فهدانا الله للكعبة واختلفوا في الصيام فهدانا الله لشهر رمضان واختلفوا
في الايام فاخذت النصارى الاحد واليهود السبت فهدانا الله للجمعة واختلفوا في ابراهيم

قالت اليهود كان يهوديا والنصارى نصرانيا فهدانا الله للحق من ذلك واختلفوا في عيسى فجعله اليهود
لفرية وجعله النصارى الها فهدانا الله للحق فيه **وَاللّٰهُ يَهْدِيْ مَنْ يَّشَآءُ**
اِلٰى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيْمٍ ○ لا يضل سالكه **اَمْ حَسِبْتُمْ**
ام منقطعة لان المتصلة يلزمه الهمزة وهي بمعنى بل والهمزة فبل للاضراب عن اختلافات اليهود و
النصارى والهمزة لانكار حسبان المؤمنين واستبعاده والغرض منه تشجيعهم على الصبر والثبات
على الباساء والضراء وقال الفراء معناه احسبتم والميم زائدة وقال الزجاج بل حسبتم نزلت الاية
يوم الاحزاب حين اصاب النبي صلى الله عليه واله وسلم واصحابه بلاء وحصر وشدة الخوف والبرد
والواع الاذى قال الله تعالى وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا هنالك ابتلي المؤمنون
وزلزلوا زلزالا شديدا وقيل نزلت في حرب احد وقال عطاء لما دخل رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم المدينة اشتد عليهم لانهم كانوا اخرجوا بلا مال وتركوا ديارهم واموالهم بايدي
المشركين واظهرت اليهود العداوة فانزل الله ام حسبتم **اَنْ تَدْخُلُوا**
الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَاْتِكُمْ لما كلم في المعنى والعمل وفيه توقع لا في لم
مَّثَلُ الَّذِيْنَ خَلَوْا حالهم الذي هو مثل في الشدة **مِنْ قَبْلِكُمْ**
من النبيين والمؤمنين **مَسَّتْهُمُ الْبَاْسَآءُ وَالضَّرَّآءُ** شدة
الفقر والمرض **وَزُلْزِلُوْا** حركوا بانواع البلاء والشدائد **حَتّٰى يَقُوْلَ** اذا كان
بعد حتى مستقبلا بمعنى الماضي يجوز فيه النصب والرفع فقراء نافع بالرفع والباقون بالنصب
الرَّسُوْلُ وَالَّذِيْنَ اٰمَنُوْا مَعَهٗ مَتٰى نَصْرُ اللّٰهِ
استبطاء النصر فقيل لهم **اَلَآ اِنَّ نَصْرَ اللّٰهِ قَرِيْبٌ ○** قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات رواه مسلم عن انس وابي هريرة
واحمد عن ابي هريرة وابن مسعود والله اعلم اخرج ابن المنذر عن ابي حيان ان عمرو بن الجموح سال النبي
صلى الله عليه واله وسلم ما ننفق من اموالنا واين نضعها واخرج ابن جرير عن ابي جريج قال سال المؤمنون
فنزلت **يَسْئَلُوْنَكَ مَاذَا يُنْفِقُوْنَ ○ قُلْ مَآ اَنْفَقْتُمْ مِّنْ**
خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْاَقْرَبِيْنَ وَالْيَتٰمٰى وَالْمَسٰكِيْنِ
وَابْنِ السَّبِيْلِ بين المصرف بالعبارة وجواب السائل بالاشارة بتعميم ما انفقتم من
خير بناء على ان ملاحظة المصرف اهم فانه عند النفقة باعتباره **وَمَا تَفْعَلُوْا**
مِنْ خَيْرٍ اي خير كان صدقة او غير ذلك فيه معنى الشرط وجوابه **فَاِنَّ**
اللّٰهَ بِهٖ عَلِيْمٌ ○ يعلم به كنهه ونياتكم فيوفي ثوابه على حسب نياتكم قال اهل
التفسير كان هذا قبل فرض الزكوة فنسخت بالزكوة والحق انه لا ينافي فرضية الزكوة حتى ينسخ به
فالاية محكمة **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ** قال عطاء

الجهاد تطوع والمامورون بالاية اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خاصة دون غيرهم
واليه ذهب الثوري محتجا بقوله تعالى فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة
وكلا وعد الله الحسنى قال لو كان القاعد تاركا للفريضة لم يكن وعد له بالحسنى وقال سعيد ابن
المسيب انه فرض عين على كافة المسلمين الى قيام الساعة والحجة هذه الاية وحديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على
شعبة من النفاق رواه مسلم والجمهور على ان الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط
عن الباقين مثل صلوة الجنازة وعليه انعقد الاجماع واتفقت الائمة على انه يجب على كل اهل بلد
يقاتلوا من يليهم من الكفار فان عجزوا او جبنوا وجب على من يليهم الاقرب فالاقرب وعلى انه
يجب الجهاد على الاعيان عند النفير العام وعند هجوم الكفار على بلاد الاسلام وعلى انه من لم
يتعين عليه الجهاد لا يخرج الا باذن ابويه ان كانا مسلمين ومن عليه الدين لا يخرج الا باذن غريمه
والحجة للجمهور ماذكرنا من ادلة الفريقين وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله
اثاقلتم وسيجي في سورة التوبة انشاء الله تعالى وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا استاذن
النبي صلى الله عليه واله وسلم في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد اذهب فبرهما متفق عليه

ولابي داود والنسائي وابن ماجة نحوه **وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ**
عليكم قال اهل المعاني هذا الكره من حيث نفور الطبع عنه لما فيه من مؤنة المال والنفس لا انهم كرهوا امر الله
وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ومنه الجهاد فان فيه الظفر والغنيمة والاستيلاء في الدنيا والشهادة والثواب
وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ كالقعود
عن الجهاد فان فيه المعصية والذلة والحرمان من الاجر والغنيمة وانما ذكر كلمة عسى وهو للشك
لان النفس اذا ارتاضت يكون هواه تبعا لما شرع فلا يكره الا ما كره الله ولا يحب الا ما احب الله تعالى **وَ**
اللَّهُ يَعْلَمُ خيركم وشركم **وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ۝ ذلك
فبادروا الى ما امركم الله تعالى حتى تفوزوا بما هو خير لكم في الدارين

* فصل * في فضل

الجهاد عن ابن مسعود قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل قال الصلوة على ميقاتها قلت ثم اي قال
بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله ولو استزدته لزادني رواه البخاري وعن ابي هريرة
قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اي العمل افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال
الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور متفق عليه وهذا وان كان في الصورة معارضة فان
الحديث الاول يدل على افضلية الصلوة على الجهاد والثاني بالعكس لكن الجمع بينهما يحمل
كل على ما يليق بحال السائل او يقال ان الصلوة والذكوة المفروضتين مرادة بلفظ الايمان في حديث
ابي هريرة فلا تعارض او يقال جعل الجهاد بعد الايمان في حديث ابي هريرة صادق وان كان

الجهاد بعد الصلوة والذكوة وعن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال
مقام الرجل في الصف في سبيل الله افضل عند الله من عبادة ستين سنة رواه الحاكم وقال صحيح
على شرط البخاري وعن ابي هريرة مرفوعا مقام احدكم في سبيل الله افضل من صلوته في بيته سبعين
عاما رواه الترمذي وعن ابي هريرة قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعونه
فاعادوا عليه مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه ثم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل
القائم القانت بايات الله لا يفتر عن صلوة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله متفق عليه
وعن ابي امامة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في سرية فمر رجل بغار فيه شيء من ماء
وبقل فحدث نفسه بان يقيم فيه ويتخلى من الدنيا فاستاذن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اني لم ابعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكني بعثت بالحنفية السمحة
والذي نفس محمد بيده لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام احدكم في الصف
خير من صلوته ستين سنة رواه احمد قلت وهذه الاحاديث يدل على افضلية الجهاد على
الصلوة والصيام النوافل وذلك لان الجهاد فرض على الكفاية وكلما وقع عن احد يقع فريضة و
يستوعب الاوقات ويفضي الى الشهادة التي هي قرينة للنبوة بخلاف الصلوة والصوم فانهما ما عدا
الفرائض لا يقع الا نافلة لا تعدل الفريضة والنافلة فان قيل قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما عمل
ادمي انجى من عذاب الله من ذكر الله قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا
ان يضرب بسيفه حتى ينقطع قاله ثلث مرات رواه احمد والطبراني وابن ابي شيبة من حديث
معاذ وهذا يعارض ما مر من احاديث عمران وابي هريرة وابي امامة فما وجه التوفيق قلنا المراد بالذكر
في هذا الحديث الحضور الدائمي الذي لا فتور فيه لا الصلوة والصوم الذين هما حظ الزهاد
وهو المراد من الجهاد الاكبر فيما قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقد رجع من الغزو
رجعنا من جهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر فان قيل ألم يكن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اذا كان في الجهاد الاصغر مشتغلا بالجهاد الاكبر قلنا نعم كان مشتغلا بذلك لكن
الحال تتفاوت بمزيد الاهتمام والله اعلم عن ابي هريرة مرفوعا في الجنة مائة درجة اعدها الله
للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض فاذا سألتم الله فسألوه الفردوس
فانه اوسط الجنة واعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تتفجر انهار الجنة رواه البخاري وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد القطيفة وعبد الخميصة
ان اعطي رضي وان لم يعط سخط طوبى لعبد اخذ بعنان فرسه في سبيل الله اشعث راسه
مغبرة قدماه وان كان في الحراسة كان في الحراسة وان كان في الساقة كان في الساقة ان استاذن
لم يؤذن له وان شفع لم يشفع رواه البخاري وسياتي فضائل الرباط آخر سورة ال عمران انشاء الله تعالى وانما فضل الجهاد
على سائر الحسنات وكونه ذروة سنام الاسلام لانه سبب لاشاعة الاسلام وهداية الخلق

وعن ابي بكر الصديق ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرم الله عليه النار وعن
عثمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول حرس ليلة في سبيل الله افضل من الف ليلة قيام ليلها وصيام
نهارها وعن ابي بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما ترك قوم الجهاد الا عمهم الله تعالى
بالعذاب كذا روى احمد والبخاري والترمذي والنسائي ١٢

من اهتدى ببذل جهده كان حسناته داخلا في حسناته وافضل من ذلك تعليم العلوم الظاهرة والباطنة فان فيه اشاعة حقيقة الاسلام **يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ** بدل اشتمال يعني يسئلونك عن قتال في الشهر اخرج ابن جرير وابن ابي حاتم والطبراني في الكبير وابن سعد والبيهقي في سننه عن جندب بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث عبد الله بن جحش وهو ابن عمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جمادي الآخرة سنة ٢ قبل قتال بدر بشهرين وبعث معه ثمانية نفر من المهاجرين سعد بن ابي وقاص الزهري وعكاشة بن محصن الاسدي وعتبة بن غزوان السلمي وابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وسهيل بن بيضا وعامر بن ربيعة وواقد بن عبد الله وخالد بن بكير وذكر بعضهم سهل بن بيضا ولم يذكر سهيلا ولا خالدا ولا عكاشة وذكر بعضهم المقداد بن عمر قال ابن سعد كانوا اثني عشر كل اثنين يعتقبان بعيرا وكتب لاميرهم عبد الله بن جحش كتابا وقال سر على اسم الله ولا تنظر في الكتاب حتى تسير يومين فاذا نزلت فافتح الكتاب واقراه على اصحابك ثم امض لما امرتك ولا تستكرهن احدا من اصحابك على السير معك فسار وكان قبل مسيرة قال يا رسول الله اي ناحية قال النجدية فسار عبد الله يومين ثم نزل وفتح الكتاب فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فسر على بركة الله بمن تبعك من اصحابك حتى تنزل بطن نخلة فترصد بها عير قريش لعلك ان تاتينا منه بخير فلما نظر في الكتاب قال سمعا وطاعة ثم قال لاصحابه ذلك وقال انه نهاني ان استكره احدا منكم فمن كان يريد الشهادة فلينطلق ومن كره فليرجع ثم مضى ومضى معه اصحابه لم يتخلف عنه منهم احد حتى كان بمعدن فوق الفرع بموضع من الحجاز يقال له نجران اضل سعد بن ابي وقاص وعتبة بن غزوان بعيرهما يعتقبانه فتخلفا في طلبه ومضى ببقية اصحابه حتى نزلوا بطن نخلة بين مكة والطائف فبينا هم كذلك مرة عير لقريش تحمل زبيبا وادما وتجارة من تجارة الطائف فيهم عمرو الحضرمي والحكم بن كيسان مولى هشام بن مغيرة وعثمان بن عبد الله بن مغيرة واخوه نوفل بن عبد الله المخزوميان فلما راوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هابوهم وقال عبد الله بن جحش ان القوم قد ذعروا منكم فاحلقوا راس رجل منكم فليتعرض لهم فحلقوا راس عكاشة ثم اشرف عليهم فقالوا قوم عمار لا باس عليكم فامنوهم وكان ذلك في يوم يرونه آخر يوم من جمادي الآخرة وهو من رجب فتشاور القوم وقالوا لئن تركتموهم الليلة ليدخلن الحرم فليمتنعن منكم وليدخل عليكم الشهر الحرام فرمى واقد بن عبد الله السهمي عمرو الحضرمي بسهم فقتله وشد المسلمون عليهم واسروا عثمان بن عبد الله بن مغيرة والحكم بن كيسان وهرب نوفل فاعجزهم واستاق المؤمنون العير والاسيرين حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقيل عزل عبد الله بن جحش لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس تلك الغنيمة وقسم سائرها بين اصحابه وكان اول خمس في الاسلام واول غنيمة واول قتيل من المشركين عمرو الحضرمي واول اسير عثمان والحكم وكان ذلك

قبل ان يفرض الخمس من المغانم ثم فرض الخمس على ما صنع عبد الله بن جحش في تلك العير فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما امرتكم بقتال في الشهر الحرام فاوقف العير والاسيرين وابى ان ياخذ من ذلك شيئا وقالت قريش لمن كان بمكة من المسلمين يا معشر الصباة استحللتم الشهر الحرام وقاتلتم فيه فعظم ذلك على اصحاب السرية وظنوا انهم قد هلكوا وسقط في ايديهم وقالوا يا رسول الله انا قتلنا ابن الحضرمي ثم امسينا فنظرنا الى هلال رجب فلا ندري افي رجب اصبناه ام في جمادي فاكثر الناس في ذلك فانزل الله تعالى هذه الآية فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخمس الذي عزله عبد الله بن جحش او اخذ العير فعزل منها الخمس وقسم الباقي بين اصحاب السرية وقيل اوقف غنائم اهل نخلة حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائم اهل بدر وبعث اهل مكة في فداء اسيريهم فقال بل نقفهما حتى يقدم سعد وعتبة فافدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاسيرين باربعين اوقية كل اسير فاما الحكم فاسلم واقام مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة فقتل يوم بير معونة شهيدا واما عثمان بن عبد الله بن مغيرة فرجع الى مكة فمات بها كافرا واما نوفل فضرب بطن فرسه يوم الاحزاب ليدخل الخندق فوقع في الخندق مع فرسه فتحطما جميعا وقتله الله فطلب المشركون جيفته بالثمن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذوه فانه خبيث الجيفة خبيث الدية **قُلْ** يا محمد **قِتَالٌ فِيهِ** اي في الاشهر الحرام **كَبِيرٌ** ذنب كبير قال اكثر العلماء انه منسوخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم قال ابن الهمام وهو بناء على التجوز بلفظ حيث للمكان حقيقة ومجيئه للزمان في الزمان ولا شك انه كثير الاستعمال قلت لفظ حيث تجوز لا دليل عليه ولو فرضنا انه مشترك في الزمان والمكان ففي شموله للازمنة شك ولا يجوز النسخ مع الشك وقال البيضاوي هو نسخ الخاص بالعام وفيه خلاف يعني نسخ الخاص بالعام جائز عند ابي حنيفة حيث يقول العام ايضا قطعي الدلالة فيما يشتمله كالخاص وغير جائز عند الشافعي رحمه الله حيث قالوا ان العام ظني الدلالة بخلاف الخاص اذ ما من عام الا وقد خص منه البعض والبحث عنه في اصول الفقه قال البيضاوي والاولى منع دلالة الآية على حرمة القتال في الاشهر الحرام مطلقا فان قتال فيه نكرة في حيز مثبت فلا تعم قلت النكرة في الاثبات تعم عند قيام القرينة كما في قوله عليه السلام تمرة خير من جرادة ولولا ههنا النكرة للعموم لما استقام جواب السوال واستدل ابن همام على نسخ الحرمة بالعمومات نحو قوله تعالى اقتلوا المشركين كافة وقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله قلت وهذا ليس بسديد فان عموم تلك الآيات في المكلفين واحوالهم دون الازمنة حتى يدخل فيها الاشهر الحرام فيلحقها النسخ بل عموم الازمنة لو ثبت لثبت باقتضاء النص ولا عموم للمقتضى فلا يجري فيه التخصيص والنسخ وكيف يدعى نسخ حرمة القتال في الاشهر الحرام مع ان قوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن انفسكم يعني بالقتال فيهن وقاتلوا المشركين كافة

كما يقاتلونكم كافة واعلموا ان الله مع المتقين انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه
عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله يعني القتال في الشهر الحرام زين لهم سوء اعمالهم
والله لا يهدي القوم الكافرين وهذه الاية اخر ايات القتال نزولا وهي اية السيف نزلت في اخر السنة
التاسعة وفيه ذكر حرمة الاشهر فهو مخصص لوجوب القتال فيما عدا الاشهر والله اعلم وايضا
يدل على حرمة القتال في الاشهر الحرم خطبة صلى الله عليه واله وسلم يوم النحر في حجة الوداع قبل وفاته
بشهرين حيث قال فيه الا ان الزمان استدار كهيئة يوم خلق السموات والارض السنة اثنا عشر
شهرا منها اربعة حرم ثلث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر وقال في اخر الحديث
ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا
متفق عليه من حديث ابي بكرة قال ابن همام حاصر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الطائف لعشر
بقين من ذي الحجة الى اخر المحرم او الى شهر يعني بهذا منسوخية الاية وهذا القول غريب وانما كان
حصار الطائف في شوال سنة ٨ عن ابي سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عام الفتح من المدينة لليلتين خلتا من شهر رمضان رواه احمد بسند صحيح وروي البيهقي عن الزهري
بسند صحيح قال فتح رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لثلث عشرة خلت من رمضان قلت بهذا اظهر
اقام في الطريق اثني عشر يوما واقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمكة تسعة عشر يوما وفي لفظ
سبع عشرة رواه البخاري وفي رواية ثماني عشرة ثم بعد فتح مكة خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
الى حنين يوم السبت لست خلون من شوال وقال ابن اسحق لخمس وبه قال عروة واختاره ابن جرير وروي
ابن مسعود نوصل الى حنين لعشر خلون من شوال فلما انهزم الهوازن وجمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
غنائم حنين قدم اول ثقيف بالطائف واغلقوا عليهم الابواب وتهيؤا للقتال فلم يرجع رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم الى مكة ولا عرج على شيء الا على غزو الطائف قبل ان يقسم غنائم حنين وترك السبي بالجعرانة
وحاصر الطائف روي مسلم عن انس انه كان مدة حصاره اربعين ليلة واستغربه في البداية
وذكر ابن اسحق حاصر ثلثين ليلة وقال ابن اسحق في رواية حاصرهم بضعا وعشرين ليلة وقيل عشرين
يوما وقيل بضع عشرة ليلة رواه ابو داود قال ابن حزم هو الصحيح بلا شك ثم ارتحل رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم الى مكة وانتهى مسيره الى الجعرانة ليلة الخميس لخمس ليال خلون من ذي القعدة فاقام
بالجعرانة ثلث عشرة ليلة واعتمر ثم انصرف الى المدينة ليلة الاربعاء لثنتي عشرة ليلة بقيت من ذي القعدة و
دخل المدينة يوم الجمعة لثلث بقين من ذي القعدة قال ابو عمر كان مدة غيبته صلى الله عليه واله وسلم
من حين خرج من المدينة الى مكة فافتتحها وواقع هوازن وحارب اهل الطائف الى ان رجع الى المدينة
شهرين وستة عشر يوما بل شهرين وستة وعشرين يوما فكيف يتصور ما قال ابن همام حاصر الطائف
لعشر بقين من ذي الحجة الى اخر المحرم فلم يثبت منسوخية حرمة الاشهر والله اعلم لكن هذه الاية
منسوخة بما مر من قوله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا

عليه بمثل ما اعتدى عليكم لانها تدل على اباحة القتال في الاشهر الحرم ان كانت البداية في القتال من
الكفار لان هذه الاية نزلت قبل غزوة بدر وتلك نزلت في عمرة القضاء سنة سبع كما ذكرنا فبقي البداية
بالقتال في الاشهر محرما والله اعلم **وَصَدٌّ** اي صرف ومنع **عَنْ سَبِيلِ اللّٰهِ**
اي عن الاسلام والطاعات **وَكُفْرٌۢ بِهٖ** اي بالله **وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**
بحذف المضاف يعني وصد المسجد الحرام ولا يجوز عطفه على الضمير المجرور لوجوب اعادة الجار حينئذ
ولا على سبيل الله لان عطف قوله وكفر به مانع منه اذ لا يقدم العطف على الموصول على العطف على الصلة
وَاِخْرَاجُ اَهْلِهٖ اي اهل المسجد وهم النبي صلى الله عليه واله وسلم واصحابه **مِنْهُ**
اَكْبَرُ عِنْدَ اللّٰهِ مما فعله السرية فان كلما ذكر مما صدر عن كفار مكة
صدر عمدا وتعنتا وما صدر من السرية انما صدر خطا وبناء على الظن **وَالْفِتْنَةُ**
يعني الشرك **اَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ** اي قتل الحضرمي فكيف يعيرونهم كفار مكة
على ما ارتكبوه خطا مع ارتكابهم ما هو اشد من ذلك عمدا **وَلَا يَزَالُوْنَ يُقَاتِلُوْنَكُمْ**
يعني كفار قريش **حَتّٰى يَرُدُّوْكُمْ عَنْ دِيْنِكُمْ**
اخبار عن دوام عداوتهم **اِنِ اسْتَطَاعُوْا** هو استبعاد لاستطاعتهم **وَ**
مَنْ يَّرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهٖ فَيَمُتْ وَ
هُوَ كَافِرٌ فَاُولٰٓئِكَ حَبِطَتْ اَعْمَالُهُمْ
استدل الشافعي بهذه الاية على ان المرتد لا يحبط عمله ما لم يمت على الكفر فان صلى رجل الظهر مثلا
ثم ارتد نعوذ بالله منها ثم امن والوقت باق لا يجب عليه اعادة الصلوة وكذا من حج ثم ارتد ثم
اسلم لا يجب عليه الحج وهذا احتجاج بمفهوم الصفة وهو غير معتبر عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو حنيفة
يجب عليه اعادة الصلوة ان اسلم والوقت باق وكذا يجب عليه الحج لنا قوله تعالى ومن يكفر بالايمان
فقد حبط عمله وهذا مطلق والمطلق لا يحمل على المقيد عندنا والله اعلم **فِي الدُّنْيَا** فلا يترتب
على اسلامه في الدنيا عصمة الدم والمال فيحل قتله ولا يجب استمهاله الى ثلثة ايام لكنه يستحب فهو
حجة على الشافعي في قوله بوجوب الامهال **وَالْاٰخِرَةِ** بسقوط الثواب **وَاُولٰٓئِكَ**
اَصْحٰبُ النَّارِ هُمْ فِيْهَا خٰلِدُوْنَ ۝
كسائر الكفار فقال اصحاب السرية يا رسول الله هل نؤجر على وجهنا هذا وهل يكون سفرنا هذا غزوا
فانزل الله تعالى **اِنَّ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وَالَّذِيْنَ هَاجَرُوْا**
وَجٰهَدُوْا فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ كرر الموصول لتعظيم الهجرة والجهاد
كانهما مستقلان في تحقيق الرجا **اُولٰٓئِكَ يَرْجُوْنَ رَحْمَتَ اللّٰهِ**
اي ثوابه اثبت لهم الرجا اشعارا بان العمل غير موجب ولا قاطع في الدلالة لا سيما انما العبرة بالخواتيم
وَاللّٰهُ غَفُوْرٌ لما فعلوا خطا **رَّحِيْمٌ ۝** باعطاء الثواب **يَسْـَٔلُوْنَكَ**

عن الخمر اخرج احمد عن ابي هريرة قال قدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر فسألوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عنهما فانزل الله يسألونك عن الخمر والميسر فقال الناس ما حرم علينا انما قال اثم كبير وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوم صلى رجل من المهاجرين ام اصحابه في المغرب خلط في قراته فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الاية ثم نزلت اغلظ من ذلك يا ايها الذين امنوا الاية في المائدة الى قوله فهل انتم منتهون قالوا انتهينا ربنا الحديث قال البغوي جملة القول ان الله تعالى انزل في الخمر اربع ايات نزلت بمكة ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا فكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال يومئذ ثم لما نزلت في عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ونفر من الانصار لما اتوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا يا رسول الله افتنا في الخمر والميسر فانهما مذهبة للعقل مسلبة للمال فانزل الله هذه الاية فتركها قوم لقوله تعالى اثم كبير وشربها قوم لقوله منافع للناس الى ان صنع عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعا ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واتاهم بخمر فشربوا وسكروا فحضرت صلوة المغرب فقدموا بعضهم ليصلي بهم فقرا قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون هكذا الى اخر السورة بحذف لا فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الاية فحرم السكر في اوقات الصلوة فتركها قوم وقالوا لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلوة وشربها قوم في غير اوقات الصلوة كان الرجل يشرب بعد صلوة العشاء فيصبح وقد زال عنه السكر او بعد صلوة الصبح فيصحو الى وقت الظهر واتخذ عتبان بن مالك صنيعا ودعا رجالا من المسلمين فيهم سعد بن ابي وقاص وكان قد شوى لهم راس بعير فاكلوا منه وشربوا الخمر حتى سكروا منها ثم انهم افتخروا عند ذلك وانتسبوا وتناشدوا الاشعار وانشد سعد قصيدة فيها هجاء الانصار وفخر لقومه فاخذ رجل من الانصار لحي بعير فضرب به راس سعد فشجه موضحة فانطلق سعد الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وشكا اليه الانصاري فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت ما في المائدة والله اعلم اختلف العلماء في ان الخمر ما هو فقال ابو حنيفة رحمه الله هو النيء من ماء العنب اذا صار مسكرا وقذف بالزبد ولم يشترط صاحباه القذف بالزبد وقال مالك والشافعي واحمد كل شراب اسكر كثيره فهو خمر قالت الحنفية الخمر اسم خاص لما ذكرنا وهو المعروف عند اهل اللغة ولهذا اشتهر استعماله فيه واشتهر في غيرها مما ذكرنا من المسكرات اسم اخر كالمثلث والطلاء والمنصف والباذق ونحو ذلك واللغة لا يجري فيها القياس وقال الجوهري اسم الخمر لغة لكل ما خامر العقل والتحقيق عندي ان الخمر لفظ مشترك بين الخاص والعام اما حقيقة واما بالعموم المجاز والمراد في الاية هو المعنى الاعم قال صاحب القاموس الخمر ما اسكر من عصير العنب او عام والعموم اصح وقال ابن عمر حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء رواه البخاري وحديث انس كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر وما شرابهم الا الفضيخ البسر والتمر متفق عليه وفي رواية اني لقائم اسقي ابا طلحة وفلانا وفلانا وسمي في بعض الروايات ابا عبيدة بن الجراح وابي بن كعب وسهيل اذ جاء رجل

فقال قد حرمت الخمر فقالوا اهرق هذه القلال يا انس قال فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل وعنه قال لقد حرمت الخمر حين حرمت وما نجد خمر الاعناب الا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر فهذه الاثار تدل على ما ذكرت ان الخمر قد يستعمل في المعنى الاخص لكن المراد بالاية هو المعنى الاعم ولو بالمجاز وان كان المراد بالخمر في الاية المعنى الاخص لما طابق الجواب السوال فان السوال انما كان عن الشراب الذي كانوا يشربونه حين سألوا قال عمر ومعاذ افتنا يا رسول الله عن الخمر فانها مذهبة للعقل وقال الله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة وهذا غير مختص بماء العنب بل لم يكن ماء العنب مستعملا لهم والله اعلم وفي الباب حديث عمر بن الخطاب انه قال في خطبته نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل متفق عليه ورواه احمد في مسنده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من الحنطة خمر ومن الشعير خمر ومن التمر خمر ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر وفي الباب عن النعمان بن بشير مرفوعا نحوه رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وروى احمد وفي اخره واناهي عن كل مسكر وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل مسكر حرام وكل مسكر خمر رواه مسلم وعن انس قال الخمر من العنب والتمر والعسل والذرة فما خمرت من ذلك فهو الخمر رواه احمد واذا ثبت ان اسم الخمر تعم الاشربة المسكرة فثبت بنص القران ان ما اسكر كثيره فقليله حرام ونجس فيحد شاربه من اي شيء كان ولا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها غير انه لا يكفر مستحل ما سوى النيء من ماء العنب لمكان الاختلاف وقال ابو حنيفة رحمه الله يحرم من الاشربة سوى الخمر ثلثة احدها الطلاء وهو عصير العنب اذا طبخ حتى يذهب اقل من ثلثه فان ذهب نصفه فهو المنصف او اقل منه فهو الباذق اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ثانيها السكر وهو النيء من ماء التمر اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ثالثها نقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد ولم يشترط ابو يوسف القذف بالزبد فهذه الاشربة نجسة نجاسة خفيفة في رواية وغليظة في اخرى فيحرم القليل منه كما يحرم البول لما مر من قوله صلى الله عليه واله وسلم الخمر من هاتين الشجرتين لكن لا يحد شاربه حتى يسكر لان حرمتها اجتهادية ظنية والحدود تندرئ بالشبهات ويجوز بيعها ويضمن متلفها عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه والمثلث العنبي ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب على ظنه انه لا يسكر فكل ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حلال خلافا لمحمد رحمه الله هذا اذا قصد به التقوى واما اذا قصد به التلهي فلا يحل بالاتفاق والقدح المسكر من هذه الثلثة حرام بالاتفاق يحد شاربه قال ابو حنيفة وابو يوسف انما يحرم من هذه الثلثة اذا اسكرت القدح الاخير لانه هو المسكر حقيقة وما سوى ذلك من الاشربة وهو ما يتخذ من الحنطة والشعير والذرة والعسل والفانيذ والبنج ولبن الرماك وغير ذلك فهو حلال عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وان اسكر ولا يحد شاربه ولا يقع طلاق السكران منه وفي رواية عنهما انه ان اسكر فهو حرام ويحد شاربه قال في الهداية قالوا الاصح انه يحد وبه قال محمد رحمه الله انه حرام ويحد شاربه ويقع طلاقه اذا اسكر منه كما في سائر الاشربة

لكن هذه الاشربة ليست بنجسة عند الثلثة حيث لا يقولون بحرمة قليلها وفي فتاوى النسفي ان البنج حرام وطلاق البنجي واقع ومن يعتقد حليته يقتل ويحد شاربه كما يحد شارب الخمر ويدل على ان كل مسكر حرام وعلى ان ما اسكر كثيره فقليله حرام من الاحاديث حديث جابر ان رجلا قدم من اليمن سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم او مسكر هو قال نعم قال كل مسكر حرام رواه مسلم وعن سعد بن ابي وقاص انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قليل ما اسكر كثيره رواه النسائي وابن حبان والبزار ورجاله رجال الصحيح وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه الترمذي وحسنه وابوداود وابن ماجة وحديث عائشة عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال ما اسكر منه الفرق فملأ الكف منه حرام رواه احمد والترمذي وحسنه وابوداود وابن حبان في صحيحه وعن ام سلمة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل مسكر ومفتر رواه ابوداود وعن ديلم الحميري قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا بارض باردة ونعالج فيها عملا شديدا وانا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على عملنا وعلى برد بلادنا قال هل يسكر قلت نعم قال فاجتنبوه قلت ان الناس غير تاركيه قال ان لم يتركوه قاتلوهم رواه ابوداود وعن ابي مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها رواه ابوداود وفي الباب عن علي عند الدارقطني وعن خوات بن جبير في المستدرك له احتجوا على اباحة النبيذ باحاديث منها حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينبذ له اول الليلة فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجئ والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي شئ سقاه الخادم او امر به فصب رواه مسلم قالوا لو كان حراما ما سقاه الخادم والجواب انه لم يكن مسكرا ولكن ذهب حلاوته وخاف ان سيكون مسكرا اعطى الخادم وان غلب على ظنه كونه مسكرا امر به فصب فلا حجة فيه واحتجوا على ان الحرام مما سوى الخمر القدح الاخير دون قليله بما اسند الى ابن مسعود كل مسكر حرام قال هي الشربة التي اسكرتك اخرجه الدارقطني قال ابن همام انه ضعيف فيه الحجاج بن ارطاة وعمار بن مطر وانما هو قول النخعي واسند ابن المبارك انه ذكر له حديث ابن مسعود هذا فقال حديث باطل واحتجوا بما روي عن ابن عباس حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب قال ابن همام انه لم يسلم وذكر ابن الجوزي انه روي ابوسعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه فقال هذا موقوف ولا يتصل الى ابي سعيد قال ابن همام نعم هو متصل من طريق جيد عن ابن عباس بلفظ حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب وفي لفظ وما اسكر من كل شراب قال ابن همام ولفظ السكر تصحيف قلت ومعنى اثر ابن عباس ان المسكر من كل شراب حرام قليلها وكثيرها واحتجوا ايضا بحديث ابي مسعود الانصاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عطش وهو يطوف بالبيت فاتي بنبيذ من السقاية فقطب فقال علي برجل من بني هاشم فصب عليه ثم شرب فقال رجل احرام هو يا رسول الله قال لا علي بذنوب من ماء زمزم فصبه عليه ثم شرب وهو يطوف بالبيت وعن المطلب بن ابي وداعة السهمي نحوه وفي آخره اذا اشتد عليكم شرابكم

فاصنعوا هكذا وعن ابن عمر انه سئل عن النبيذ الشديد فقال جلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مجلس فوجد ريح نبيذ فارسل فاتي به فوضع راسه فيه فوجده شديدا فصب عليه الماء ثم شرب ثم قال اذا اغتلمت اسقيتكم فاكسروها بالماء وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه روى هذه الاحاديث كلها الدارقطني وعن ابي مسعود سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النبيذ احلال ام حرام قال حلال رواه ابن الجوزي وعن سعيد بن ذي لعوة قال شرب اعرابي نبيذا من اداوة عمر فسكر فامر فجلد فقال انما شربت نبيذا من اداوتك فقال عمر انما نجلدك على السكر رواه ابن الجوزي والجواب ان حديث ابي مسعود قال الدارقطني هو معروف بيحيى بن يمان قال احمد بن حنبل كان يحيى بن يمان مغلط وضعفه قيل له رواه غيره قال لا الا من هو اضعف منه قال النسائي لا يحتج به وقال ابو حاتم مضطرب الحديث وحديث المطلب بن وداعة في رواية محمد بن السائب الكلبي وهو كذاب ساقط كذا قال ليث وسليمان والسعدي وقال النسائي والدارقطني متروك وقال ابن حبان وضوح الكذب اظهر فيه واما حديث ابن عمر فيه عبد الملك بن نافع وهو مجهول ضعيف والصحيح عن ابن عمر مرفوعا ما اسكر كثيره فقليله حرام واما حديث ابن عباس فتفرد به القاسم بن بهرام قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال واما حديث ابي مسعود فيه عبد العزيز بن ابان قال احمد تركته وقال ابن نمير هو كذاب يضع الحديث واما حديث سعيد ابن لعوة فقال ابوحاتم هو شيخ دجال وروى ابن ابي شيبة عن عمر نحوه وفيه انقطاع ثم انه لا خلاف في النبيذ فانه ان غلا واشتد فهو حرام قليله وكثيره بالاتفاق وان لم يسكر فهو حلال بالاتفاق فلا مساس لهذه الاحاديث بالخلافية اصلا والله اعلم

وَالْمَيْسِرِ

مصدر كالموعد سمي به القمار لانه اخذ مال الغير بيسر وسلب يسار الغير قال عطاء وطاؤس ومجاهد كل شئ فيه قمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب قال البغوي روي عن علي رضي الله عنه في النرد والشطرنج انهما من الميسر وروى البيهقي في شعب الايمان عن علي انه كان يقول الشطرنج هو ميسر الاعاجم وقد ورد في النهي عن النرد والشطرنج ونحوهما عن بريدة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده بلحم خنزير ودمه وروى عبدان وابوموسى وابن حزم عن حبة بن مسلم مرسلا ملعون من لعب بالشطرنج والناظر اليها كالآكل لحم الخنزير وعن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله رواه احمد وابوداود وعنه انه قال لا يلعب بالشطرنج الا خاطئ وعنه انه سئل عن لعب الشطرنج فقال هي من الباطل ولا يحب الله الباطل رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة رواه ابوداود وعن ابن عباس مرفوعا نحوه قيل الكوبة الطبل رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راى رجلا يتبع حمامة قال شيطان يتبع شيطانة رواه احمد وابوداود وابن ماجة والبيهقي في الشعب والتحقيق ان اللعب بكل شئ حرام اجماعا وما روي عن الشافعي انه اباح اللعب بالشطرنج فقد صح انه رجع عن هذا القول وان اضاعة المال والتبذير باي وجه كان كالرشوة

والنهاد والدلو او غير ذلك ايضا حرام اجماعا قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وفى الميسر اجتمع الامران اللعب واضاعة المال فامره اشد وهو كبيرة من الكبائر اجماعا سواء كان المقامرة بما كان به عادة العرب او بغير ذلك من الشطرنج والنرد ونحوها

قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ

فانهما يستلزمان الاوزار العظيمة من المخاصمة والمشاتمة ولوقعان العداوة والبغضاء وليصدان عن ذكر الله وعن الصلوة قرأ حمزة والكسائي اثم كثير بالثاء من حيث تعدد اقسام الاوزار وقرأ الباقون كبير بالباء بناء على عظم المعصية وكونهما من الكبائر عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن الحديث رواه البخاري وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الخمر ام الفواحش واكبر الكبائر ومن شرب الخمر ترك الصلوة ووقع على امه وخالته وعمته رواه الطبراني بسند صحيح وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب من شرب الخمر لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد في الرابعة لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا فان تاب لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال رواه النسائي وابن ماجة والدارمي وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الخمر ام الخبائث فمن شربها لم يقبل صلوته اربعين يوما فان مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية رواه الطبراني بسند حسن وعنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا يدخل الجنة عاق ولا قمار ولا منان ولا مدمن خمر رواه الدارمي وعن ابن عمر مرفوعا ثلثة قد حرم الله عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق والديوث رواه احمد والنسائي وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله بعثني رحمة للعالمين وهدى للعالمين وامرني ربي عز وجل بمحق المعازف والمزامير والاوثان والصليب وامر الجاهلية وحلف ربي عز وجل بعزتي لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر الا سقيته من الصديد مثلها ولا يتركها من مخافتي الا سقيته من حياض القدس رواه احمد وعن ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ثلثة لا يدخل الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق السحر رواه احمد وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مدمن الخمر ان مات لقي الله كعابد وثن رواه احمد وروى ابن ماجة عن ابي هريرة والبيهقي وعن ابي موسى انه كان يقول ما ابالي شربت الخمر او عبدت هذه السارية دون الله رواه النسائي

وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ

فان في الخمر لذة عند شربها وانفرحا واستمرائها الطعام وتشجيع الجبان وتوفير المروة وتقوية الطبيعة ودفع بعض الامراض وفي الميسر اصابة المال من غير كد ولا تعب

* مسئلة * اجمعوا على انه لا يجوز الانتفاع بالخمر في حالة الاختيار واما في حالة الاكراه والاضطرار فيجوز لقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه وقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فمن غص بلقمة ولم يجد غير الخمر جاز له ان يسيغها عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك في المشهور عنه لا يجوز واختلفوا في انه هل يجوز التداوي بالخمر فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز

وقال الشافعي في اصح قوليه وفي قول له انه يجوز القليل للتداوي قال في الهداية كره شرب دردي الخمر والامتشاط به لان فيه اجزاء الخمر والانتفاع بالمحرم حرام ولهذا لا يجوز ان يداوى به جرحا او دبرة دابة ولا ان يسقي ذميا ولا ان يسقي صبيا للتداوي والوبال على من سقاه وكذا لا يسقيها الدواب عن وائل بن حجر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه واله وسلم عن الخمر فنهاه عنها قال انما صنعتها للدواء فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم انه داء وليست بدواء رواه مسلم وعن طارق بن سويد قال قلت يا رسول الله ان بارضنا اعنابا نعصرها ونشربها قال لا فعاودته فقال لا فقلت انا نستشفي بها للمريض قال ان ذلك ليس بشفاء لكنه داء رواه احمد وعن ام سلمة قالت نبذت نبيذا في كوز فدخل النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو يغلي قال ما هذا قلت اشتكت ابنة لي فصنعت لها هذا فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم رواه البيهقي وابن حبان ولفظ ابن حبان ان الله لم يجعل شفاءكم في حرام وذكره البخاري عن ابن مسعود تعليقا قلت ليس معنى قوله صلى الله عليه واله وسلم لم يجعل شفاءكم في حرام انه لم يخلق فيه شفاء فانه خلاف منطوق الاية وبالتحريم لا ينتفي المنافع الخلقية لا تبديل لخلق الله بل المعنى انه لم يرخص لكم في تحصيل الشفاء بالحرام وقد يحتج على جواز التداوي بالحرام بحديث انس ان رهطا من عكل او قال عرينة قدموا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه واله وسلم بلقاح وامرهم ان يخرجوا فيشربوا من ابوالها والبانها فشربوا حتى اذا برءوا قتلوا الراعي الحديث متفق عليه والجواب انه منسوخ فان قصة العرنيين كان قبل نزول سورة المائدة على ان الشافعي يستدل بهذا الحديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه فلا يجوز له الاحتجاج بهذا الحديث على جواز التداوي بالمحرم واختلفوا فيه انه هل يجوز تخليل الخمر فقال ابو حنيفة يجوز ويطهر بالتخليل وقال مالك يكره لكن يطهر بالتخليل وقال الشافعي واحمد لا يجوز ولا يطهر لابي حنيفة حديث ام سلمة انها كانت لها شاة تحلبها ففقدها النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال ما فعلت الشاة قالوا ماتت قال افلا انتفعتم باهابها فقلنا انها ميتة فقال دباغها يحل كما تحل خل الخمر رواه الدارقطني قال الدارقطني تفرد به الفرج بن فضالة وهو ضعيف وقال ابن حبان يقلب الاسانيد ويلزق المتون الواهية بالاسانيد الصحيحة لا يحل الاحتجاج به وقد ذكروا احاديث لا اصل لها منها خير خلكم خل خمركم ويطهر الدباغ الجلد كما يحل الخمر وهذا لا يعرف والحجة للشافعي واحمد حديث انس ان ابا طلحة سأل النبي صلى الله عليه واله وسلم عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال او لا نجعلها خلا قال لا اخرجه مسلم ولهذا الحديث طرق اخر اخرجها الدارقطني وفي بعضها اني اشتريت لايتام في حجري خمرا فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم اهرق الخمر واكسر الدنان فاعاد ذلك عليه ثلث مرات وحديث ابي سعيد قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما حرمت الخمر ان عندنا خمرا ليتيم لنا فامرنا فاهرقناها

وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا

قال البغوي قال الضحاك اثمهما بعد التحريم اكبر من نفعهما قبل التحريم وقيل اثمهما اكبر من نفعهما قبل التحريم

والظاهر عندي ان اثمهما بعد التحريم اكبر من نفعهما كذلك لان مضار الاثم راجعة الى الاخرة ومنافعهما راجعة الى الدنيا ومتاع الدنيا قليل والساعة ادهى وامر والله اعلم اخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد او عكرمة عن ابن عباس ان نفرا من الصحابة حين امروا بالنفقة في سبيل الله اتوا النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالوا انا لا ندري ما هذه النفقة التي امرنا بها في اموالنا فما ننفق منها واخرج ايضا عن يحيى انه بلغه ان معاذ بن جبل وثعلبة اتيا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالا يا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان لنا ارقاء واهلين فما ننفق من اموالنا فانزل الله تعالى **وَيَسْئَلُوْنَكَ مَاذَا يُنْفِقُوْنَ ۝ قُلِ الْعَفْوَ** قراء ابو عمرو بالرفع يعني الذي ينفقون هو العفو قال عطاء وقتادة والسدي هو ما فضل عن الحاجة وكان الصحابة يكتسبون المال فيمسكون قدر النفقة ويتصدقون بالفضل بحكم هذه الاية عن ابي امامة ان رجلا من اهل الصفة توفي وترك دينارا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كية قال ثم توفي اخر وترك دينارين فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كيتان رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان وعن ابي هاشم ابن عقبة قال عهد الي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عهدا سمعته يقول انما يكفيك من جمع المال خادم ومركب في سبيل الله رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة ثم نسخ هذا الحكم باية الزكوة قلت وهذا ليس بسديد فان انزال الحكم بالزكوة في صدر سورة البقرة ونزولها في السنة الاولى او الثانية من الهجرة فاية الزكوة مقدمة نزولا على هذه الاية فاما ان يقال المراد بهذه الاية اشتراط ان يكون نصاب المال في الزكوة فاضلا عن الحاجة الاصلية من الدين وغير ذلك او يقال السوال انما كانت عن الصدقة النافلة ومقتضي الاية ان الافضل التصدق عن ظهر غنى قال مجاهد معناه التصدق عن ظهر غنى حتى لا يبقى كلا على الناس وقال عمرو بن دينار العفو الوسط من غير اسراف ولا اقتار قال الله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وقال طاوس العفو ما يسر منه قوله تعالى خذ العفو اي الميسور من اخلاق الناس فينفق ما تيسر له بذله ولا يبلغ منه الجهد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول رواه البخاري وابو داود والنسائي وعن حكيم بن حزام نحوه متفق عليه وروي البغوي عن ابي هريرة نحوه وزاد واليد العليا خير من اليد السفلى وعن ابن عباس مثله بلفظ خير الصدقة ما ابقت غنى رواه الطبراني وعن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال انفقه على نفسك قال عندي اخر قال انفقه على ولدك قال عندي اخر قال انفقه على اهلك قال عندي اخر قال انفقه على خادمك قال عندي اخر قال انت اعلم رواه ابو داود والنسائي وعن جابر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم ببيضة من ذهب اصابها في بعض المغانم فقال خذ مني صدقة فاعرض عنه ثم لدر مرارا فقال هاتها مغضبا فاخذها فحذفه بها حذفا لو اصابه لشجه ثم قال ياتي احدكم بماله كله يتصدق به ويجلس يتكفف الناس انما الصدقات عن ظهر غنى رواه البزار وابو داود وابن حبان والحاكم عند البزار في بعض المغانم وللباقين في بعض المغازي وانه

هذا الحديث والاية يدلان على كراهة انفاق جميع المال وكراهة جهد المقل فان العفو ضد الجهد وحديث ابي امامة يدل على وجوب انفاق جميع المال وقد صح عنه صلى الله عليه واله وسلم انه سئل اي الصدقة افضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول رواه ابو داود من حديث ابي هريرة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لو كان لي مثل احد ذهبا لسرني ان لا يمر علي ثلث ليال وعندي منه شيء الا شيء ارصده لدين رواه البخاري وعن اسماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ارضخي ما استطعت متفق عليه قلت الحكم يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فمن كان بعد ما يتصدق بكل ماله يتكفف الناس ولا يستطيع الصبر على الفقر لا يجوز له ذلك ومن يقدر على الصبر وليس عليه حق من حقوق الناس فالافضل في حقه البذل في سبيل الله وحقوق الناس من الديون ونفقة العيال والخادم مقدم على التصدق على الاجنبي لا محالة فان ذلك فرض وهذه نافلة ومن التزم على نفسه التزهد والمعاش على حسب عيش النبي صلى الله عليه واله وسلم كاهل الصفة من الصحابة واهل الخانقاه من الصوفية رحمة الله عليهم اجمعين فيكره له امساك ما فضل عن الحاجة وعليه يحمل حديث ابي امامة ولعل النبي صلى الله عليه واله وسلم عبر التحسر على فوات الافضل من الاعمال بالكية فان قيل لو انفق ما فضل عن الحاجة قبل بلوغ النصاب والحول فقد ادى نافلة ولو انفق بعدما بلغ المال نصابا وحال عليه الحول فقد ادى فريضة واداء الفريضة يكون افضل من النافلة فكيف يقال بالعكس قلنا سبب وجوب الانفاق هو نفس تملك المال وبه يحصل القدرة الممكنة فان الشكر عبارة عن صرف النعم في رضاء المنعم واشتراط النصاب والنماء والحول رخصة من الله تيسيرا وتفضلا وبه يحصل القدرة الميسرة فمن ترك الانفاق لفوات القدرة الميسرة فلا اثم عليه بناء على الرخصة ولكن من انفق مع فوات القدرة الميسرة بعد الممكنة فقد اتى بالعزيمة والواجب في المال بعد النصاب والنماء ربع العشر مثلا لكن من انفق كل المال في سبيل الله يقع كل ذلك عن الفريضة كما ان الواجب من القرأة في الصلوة يتادي بالفاتحة وثلث ايات قصار لكن من قرأ القران كله في ركعة يقع عن الواجب لان اقرؤا ما تيسر من القران وانفقوا مما رزقناكم شامل لهما وكون المال فاضلا عن الحاجة يكفي بصدق من التبعيضية في مما رزقناكم **كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمُ الْاٰيٰتِ** الكاف في موضع النصب صفة مصدر محذوف يعني يبين الله لكم الايات تبيينا مثل ذلك التبيين في امر النفقة وغيرها من الاحكام وانما وحد العلامة والمخاطب جمع على تاويل القبيل والجمع او هو خطاب للنبي صلى الله عليه واله وسلم وخطابه يشتمل على خطاب الامة لقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء **لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُوْنَ ۝** في الدلائل والاحكام فتعلمون ان تلك الايات لا يتصور الا من الله العليم بمصالح الامور وعواقبها الحكيم المتقن فتبادروا بامتثال اوامره والانتهاء عن مناهيه فتفوزوا بمنافع الدارين **فِي الدُّنْيَا وَالْاٰخِرَةِ** الظرف متعلق بيبين تقدير الكلام يبين الله لكم الايات ما يصلح لكم في امر الدنيا

والاخرة لعلكم تتفكرون وقيل الظرف متعلق بتتفكرون والمعنى تتفكرون فيما يتعلق بالدنيا والاخرة فتاخذون بما هو اصلح لكم فتحبسون من اموالكم ما يصلحكم المعاش في الدنيا وتنفقون الفاضل فيما ينفعكم في العقبى او المعنى لعلكم تتفكرون في الدارين فتوثرون ابقاهما واكثرهما منافع عن علي رضي الله عنه قال ارتحلت الدنيا مدبرة وارتحلت الاخرة مقبلة ولكل واحد منهما بنون فكونوا من ابناء الاخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا فان اليوم عمل ولا حساب وغدا حساب ولا عمل رواه البخاري في ترجمة باب ورواه البيهقي في شعب الايمان عن جابر مرفوعا وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نام على حصير وقام وقد اثر في جسده فقال ابن مسعود يا رسول الله لو امرتنا ان نبسط لك فقال ما لي وللدنيا ما انا والدنيا الا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها رواه احمد والترمذي وابن ماجه وعن ابي الدرداء مرفوعا ان امامكم عقبة كؤدا لا يجوزها المثقلون رواه البيهقي في الشعب والله اعلم اخرج ابو داود والنسائي والحاكم وصححه من حديث ابن عباس انه لما نزلت قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتمى ظلما الاية تحرج المسلمون تحرجا شديدا حتى عزلوا اموال اليتمى عن اموالهم فكان يصنع لليتيم طعام فيفضل منه شيء فيتركونه ولا ياكلونه حتى يفسد فاشتد ذلك عليهم وسالوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فانزل الله تعالى

وَيَسْئَلُوْنَكَ عَنِ الْيَتٰمٰى ۭ قُلْ اِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۭ يعني اصلاح اموال اليتامى وامورهم خير فان رايتم الاصلاح في المجانبة فذلك **وَاِنْ تُخَالِطُوْهُمْ** ورايتم اصلاحهم في المخالطة **فَاِخْوَانُكُمْ ۭ** اي فهم اخوانكم في الدين والنسب والاخوان يعين بعضهم بعضا ويصيب بعضهم من مال بعض **وَاللّٰهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ** يعني الذي يقصد بالمخالطة على وجه الاصلاح **مِنَ الْمُصْلِحِ ۭ** الذي يقصد به الخيانة وافساد مال اليتيم واكله بغير حق **وَلَوْ شَاۗءَ اللّٰهُ لَاَعْنَتَكُمْ ۭ** اي لضيق عليكم وما اباح لكم ذلك ولكنه خفف عنكم فاباح لكم مخالطتهم على قصد الاصلاح **اِنَّ اللّٰهَ عَزِيْزٌ** غالب يحكم ما يشاء سهل على العباد او شق عليهم **حَكِيْمٌ** ؁ يحكم بفضله على ما يقتضيه الحكمة ويسع له الطاقة والله اعلم قال البغوي بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ابا مرثد الغنوي الى مكة ليخرج منها ناسا من المسلمين سرا فلما قدمها سمعت به امراة مشركة يقال لها عناق وكانت خليلة له في الجاهلية فاتته وقالت يا ابا مرثد الا تخلو فقال لها ويحك يا عناق ان الاسلام قد حال بيننا وبين ذلك قالت فهل لك ان تتزوج بي قال نعم ولكن ارجع الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاستامره فقالت ابي تتبرم ثم استغاثت عليه فضربوه ضربا شديدا ثم خلوا سبيله فلما قضى حاجته بمكة وانصرف الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعلمه بالذي كان من امره وامر عناق وقال يا رسول الله اتحل لي ان اتزوجها فانزل الله تعالى **وَلَا تَنْكِحُوا**

الْمُشْرِكٰتِ حَتّٰى يُؤْمِنَّ ۭ وكذا اخرج ابن المنذر وابن ابي حاتم والواحدي عن مقاتل وقال السيوطي ليس هو في نزول هذه الاية انما هو في نزول اية سورة النور الزاني لا ينكح الا زانية الاية كذا اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من حديث ابن عمرو وهذه الاية منسوخة في حق الكتابيات لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وهن مشركات حيث يعبدون عزيرا او مسيحا **وَلَاَمَةٌ** اي امراة حرة كانت او امة فان الناس عباد الله وامائه **مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَّلَوْ اَعْجَبَتْكُمْ ۚ** يعني بمالها وجمالها وشمائلها والواو للحال ولو بمعنى ان تعليل لما سبق من النهي قال البغوي نزلت في خنساء وليدة سوداء كانت لحذيفة بن اليمان فاعتقها فتزوجها واخرج الواحدي من طريق الواقدي عن ابي مالك عن ابن عباس انه كانت امة سوداء لعبد الله بن رواحة وانه غضب عليها فلطمها ثم فزع فاتى النبي صلى الله عليه واله وسلم فاخبره بذلك فقال له عليه السلام وما هي يا عبد الله فقال هي تشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله وتصوم رمضان وتحسن الوضوء وتصلي فقال هذه مومنة قال عبد الله فوالذي بعثك بالحق لاعتقنها ولاتزوجنها ففعل فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا اتنكح امة وعرضوا عليه حرة مشركة فانزل الله هذه الاية ويستفاد من هذه الاية بالقياس ان امراة تقية ذات اخلاق حسنة وان كانت فقيرة ذميمة اولى بالنكاح من امراة فاسقة سيئة الاخلاق وان كانت غنية جميلة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينكح المراة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو مرفوعا خير متاع الدنيا المراة الصالحة رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري مرفوعا اتقوا النساء فان اول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء رواه مسلم **وَلَا تُنْكِحُوا** مسلمة حذف احد المفعولين والخطاب الى الاولياء او الى الحكام يعني امنعوهن عن نكاح المشركين **الْمُشْرِكِيْنَ حَتّٰى يُؤْمِنُوْا ۭ** هذه الاية محكمة لا يجوز نكاح المومنة بالمشرك كتابيا كان او غيره اجماعا **وَلَعَبْدٌ** اي رجل **مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَّلَوْ اَعْجَبَكُمْ ۭ** بماله او جاهه او غير ذلك **اُولٰۗىِٕكَ** يعني المشركات والمشركين **يَدْعُوْنَ اِلَى النَّارِ ښ** اي الى الكفر والمعاصي فان للصحبة والموالات تاثيرا في النفوس يصير امرا على دين خليله وجليسه **وَاللّٰهُ يَدْعُوْٓا** على لسان رسله او المعنى واولياء الله حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه تفخيما لشانهم **اِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ** يعني الى اعتقادات واعمال توجب الجنة والمغفرة فاولياء الله احق بالمواصلة **بِاِذْنِهٖ ۚ** بتوفيقه وتيسيره او لقضائه وارادته **وَيُبَيِّنُ اٰيٰتِهٖ** اوامره ونواهيه **لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُوْنَ** ؀ لكي يتذكروا او ليكونوا بحيث يرجى منهم التذكر والله اعلم

روى البخاري ومسلم والترمذي عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك واخرج عن ابن عباس ان السائل ثابت بن الدحداح واخرج ابن جرير عن السدي نحوه فانزل الله تعالى **وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ** المحيض مصدر كالمجيء والمبيت والمعنى يسألونك عما يفعل بالنساء في المحيض ذكر الله سبحانه يسألونك بغير واو ثلاثا ثم بالواو ثلثا لعله كانت السوالات السابقة في اوقات متفرقة والثلثة الاخيرة كانت في وقت واحد فلذلك ذكرها بلفظ الجمع **قُلْ** يا محمد **هُوَ** يعني المحيض **أَذًى** لا قذر مستقذر **فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ** لا والمراد باعتزال النساء ترك الوطي اجماعا دون ترك المخالطة في الاكل والشرب والمضاجعة وغير ذلك روى البخاري ومسلم في حديث انس المذكور انه حين نزلت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح وعن عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه واله وسلم من اناء واحد وكلانا جنب وكان يامرني فاتزر فيباشرني وانا حائض وكان يخرج راسه الي وهو معتكف فاغسله وانا حائض متفق عليه وعنها قالت كنت اشرب وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه واله وسلم فيضع فاه موضع في فيشرب واتعرق العرق وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه واله وسلم فيضع فاه موضع في رواه مسلم وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه واله وسلم في حجري وانا حائض ثم يقرأ القران متفق عليه وعنها قالت قال لي النبي صلى الله عليه واله وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك رواه مسلم وعن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي في مرط بعضه علي وبعضه عليه وانا حائض متفق عليه وعن ام سلمة قالت حضت فاخذت ثياب حيضتي فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انفست قلت نعم فادخلني معه في الخميلة رواه البخاري **وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** تاكيد للحكم السابق وبيان للغاية قرأ عاصم برواية ابي بكر وحمزة والكسائي بتشديد الطاء والهاء وقرأ الاخرون بسكون الطاء وضم الهاء مخففا ومعنى القراءتين عند مالك والشافعي واحمد واحد يعني حتى يغتسلن فلا يجوز عندهم قربان الحائض بعد انقطاع دمها قبل الاغتسال اصلا وقال ابو حنيفة معنى قراءة التخفيف حتى يطهرن من الحيض وينقطع دمهن فيجوز على هذه القراءة القربان بعد الانقطاع قبل الغسل ومعنى قراءة التشديد الاغتسال فعلى هذه القراءة لا يجوز ذلك فيحمل ابو حنيفة قراءة التخفيف على ما اذا انقطع دمها بعد عشرة ايام وقراءة التشديد على ما دون العشرة ويرد عليه ان قراءة التشديد ناطق بالمنع عن القربان قبل الاغتسال وقراءة التخفيف لا يدل على اباحة القربان قبل الاغتسال الا بالمفهوم والمفهوم لا يعارض المنطوق وبعد ما اجمعوا على حرمة الوطي في الحيض اختلفوا في ان من ارتكب ذلك هل يجب عليه كفارة ام لا فقال ابو حنيفة ومالك لا يجب عليه الكفارة بل الاستغفار فحسب وهو الجديد من قولي الشافعي وقال احمد يتصدق بدينار فان لم يجد

فنصف دينار وقال الشافعي في القديم ان اتى حائضا في اقبال الدم فعليه دينار وفي ادبار الدم فنصف دينار لحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في الذي ياتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار رواه احمد عن يحيى عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد عن مقسم عنه ورواه اهل السنن والدارقطني وروايته هذا الحديث مخرج في الصحيحين الا مقسما انفرد باخراجه البخاري وصححه ابن القطان والحاكم وابن دقيق العيد فلا يضره رواية من رواه موقوفا فان الرفع زيادة مقبولة من الثقة واحتجوا للقول القديم للشافعي بما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا كان دما اصفر فنصف دينار واحمر فدينار ومدار هذا الحديث على عبد الكريم ابي امية وهو مجمع على تركه كان ابو ايوب السختياني يرميه بالكذب وقال احمد ويحيى ليس بشيء واختلفوا في الاستمتاع بما تحت الازار دون الجماع فقال احمد يجوز وقال الجمهور لا يجوز لاحمد ما مر من حديث انس اصنعوا كل شيء الا النكاح وعن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه واله وسلم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها شيئا رواه ابن الجوزي احتج الجمهور بحديث معاذ بن جبل قال قلت يا رسول الله ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل رواه رزين قال محي السنة اسناده ليس بالقوي وعن عبد الله بن نحوه رواه ابو داود وعن زيد بن اسلم قال ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لتشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها رواه مالك والدارمي مرسلا والتحقيق انه ان ملك اربه فلا باس بالمساس تحت الازار دون الفرج لان المراد بالاية هو النهي عن الجماع والجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز والا فالترك واجب فانه من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه واجمعوا على ان الحيض يمنع جواز الصلوة ووجوبها ويمنع جواز الصوم لا وجوبه فلذا لا تقضى الصلوة وتقضي الصوم قالت عائشة كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيامرنا بقضاء الصيام ولا يامرنا بقضاء الصلوة رواه مسلم والترمذي وهذا حديث مشهور روي معناه عن كثير من الصحابة صريحا ودلالة وفي الصحيحين قوله عليه السلام اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم وايضا قوله صلى الله عليه واله وسلم اذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة ويمنع الحيض دخول المسجد والطواف ومس المصحف وقراءته اجماعا قال الله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القران رواه الترمذي وابن ماجة والدارقطني وله شاهد من حديث جابر رواه الدارقطني مرفوعا وفي اسناد هذين الحديثين مقال والله اعلم **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ** اتفق القراء ههنا على التشديد فظهر ان الاغتسال شرط لاباحة الوطي **فَأْتُوهُنَّ** فجامعوهن يعني اباح الله الجماع بعد التطهر **مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** يعني الفرج

دون الدبر وانما ذكرنا الاباحة لان الامر بالجماع للاباحة دون الوجوب قال مجاهد وقتادة وعكرمة
اي من حيث امركم ان تعتزلوهن منه وهو الفرج وكذا قال ابن عباس قيل من ههنا بمعنى في يعني في حيث
امركم الله وهو الفرج كقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة اي في يوم الجمعة وقال ابن الحنفية
من قبل الحلال دون الفجور **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ** من الكفر والمعاصي
وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ۝ من الاقذار كمجامعة الحائض و
الاتيان في الدبر ومن الاحداث والاجنابات حرمة اتيان النساء في ادبارهن ثبتت بهذه الاية
بالاشارة او بالقياس على حرمة وطي الحائض فانه مستقذر كالوطي في الحيض بل الوطي مطلقا مستقذر
سواء كان في القبل او في دبر الرجل او الامراة ومن ثم يجب الغسل به لكن ابيح الوطي في القبل لضرورة
ابقاء النسل وجعل للاباحة شرائط من النكاح وعدم المحرمية وبراءة الرحم والطهارة من الحيض
وغير ذلك ولا ضرورة في الوطي في الدبر سواء كان المفعول به رجلا او امراة فبقي على حرمته لعلة
الاستقذار وقد ثبت حرمة اتيان الرجل الرجل في دبره بالنصوص القطعية والاجماع وهلك في
ذلك قوم لوط عليه السلام فكذا اتيان المراة في دبرها ومن ثم قيد الله سبحانه قوله فاتوهن
بقوله من حيث امركم الله ولدفع توهم حرمة الجماع بعلة الاذى وبيان وجه ضرورة
الاباحة عقب الله تعالى تلك الاية بقوله **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ** يعني مواضع حرث لكم شبههن تشبيها لما يلقى في ارحامهن من النطف بالبذور يعني
ابيح لكم اتيانهن ضرورة ابقاء النسل **فَأْتُوا حَرْثَكُمْ** يعني فروجهن فهو كالبيان
لقوله فاتوهن من حيث امركم الله **أَنَّىٰ شِئْتُمْ** يعني كيف شئتم فان كلمة انى مشتركة في معنى
كيف واين ولا يتصور ههنا معنى اين فانه يدل على عموم المحل والحرث ومحله ليس الا واحدا فتعين كيف و
سنذكر من التحقيق في سبب نزول الاية والله اعلم وبما قلنا حرمة اتيان النساء في ادبارهن قال
ابو حنيفة واحمد وجمهور اهل السنة ويحكي عن مالك جواز اتيان المراة في دبرها واكثر اصحابه ينكرون
ان يكون ذلك مذهباله والصحيح انه كان مذهباله ثم رجع عنه هو اورجع عنه اصحابه وللشافعي
فيه قولان القول القديم عنه ما حكي عن ابن عبد الحكم عن الشافعي انه قال لم يصح عن رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم في تحريمه ولا في تحليله شيء والقياس انه حلال فكانه قاس على من عالج امراته بذكره
في فخذها اويدها روى الحاكم بسنده عن ابن عبد الحكم انه كلم الشافعي في مسئلة اتيان المراة في
دبرها فقال سالني محمد بن الحسن فقلت له ان كنت تريد المكابرة وتصحيح الروايات وان لم تصح فانت
اعلم وان تكلمت المناصفة كلمتك قال على المناصفة قلت فباي شيء حرمته قال لقوله عز وجل فاتوهن
من حيث امركم الله فاتوا حرثكم انى شئتم والحرث لا يكون الا في الفرج قلت افيكون ذلك محرما لما سواه
قال نعم قلت فما تقول لو وطيها بين ساقيها او تحت بطنها او اخذت ذكره بيدها افي ذلك حرث
قال لا قلت افتحرم ذلك قال لا قلت فلم تحتج بما لا حجة فيه قال فان الله قال والذين هم لفروجهم

حافظون الاية قال فقلت له ان هذا مما يحتجون به للجواز ان الله اثنى على من حفظ فرجه من غير زوجته
وما ملكت يمينه فقلت انت تقول للحفظ من زوجته وما ملكت يمينه قلت ولما ذكرنا من ان سبب حرمة
اتيان النساء في الادبار الاستقذار وذلك منتف فيمن وطيها بين ساقيها ونحو ذلك فظهر وهن
قياس الشافعي ومن ثم رجع الشافعي عن قوله ذلك قال الحاكم لعل الشافعي كان يقول ذلك في القول القديم
واما في الجديد فالمشهور انه حرمه وقال الربيع كذب ابن عبد الحكم والله الذي لا اله الا هو
قد نص الشافعي على تحريمه في سننه وحكاه عنه جماعة منهم الماوردي في الحاوي وابو نصر ابن الصباغ
في الشامل وغيرهم وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني بتكذيب الربيع لابن عبد الحكم لا معنى له
لانه لم يتفرد به فقد تابعه اخوه عبد الرحمن والتحقيق ان للشافعي فيه قولان والجديد المرجوع اليه
انه وافق الجمهور في التحريم وقد ورد في حرمة الاتيان في الدبر احاديث قال ابن الجوزي روى ذلك عن
جماعة من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم منهم عمر بن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وخزيمة
بن ثابت وابي هريرة وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن مسعود وعقبة بن عامر والبراء
بن عازب وطلق بن علي وابو ذر وجابر بن عبد الله قلت اما حديث عمر فقد اخرجه النسائي والبزار
من طريق زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن ابيه عن الهاد عن عمر وزمعة ضعيف ضعفه احمد
وابو حاتم وقال الذهبي صالح الحديث وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه واما حديث علي فقد اخرجه
الترمذي والنسائي وابن ماجة بلفظ ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النساء في اعجازهن واما
حديث خزيمة بن ثابت ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه واله وسلم عن اتيان النساء في ادبارهن
فقال حلال فلما ولى الرجل دعاه فقال كيف قلت في اي الخربتين امن دبرها في قبلها فنعم او من
دبرها في دبرها فلا ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النساء في ادبارهن رواه الشافعي واحمد
والترمذي وابن ماجة والدارمي وفيه عمرو بن احيحة مجهول الحال ورواه النسائي من طريق وهب بن سويد
بن هلال عن ابيه عن علي ابن السائب عن حصين بن محصن عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة ومن
طريق هرمي ايضا اخرجه احمد والنسائي وابن حبان وهو لا يعرف حاله ايضا وقال البزار لا اعلم
في هذا الباب حديثا صحيحا وكلما روي عن خزيمة بن ثابت فغير صحيح وكذا روي الحاكم عن
الحافظ ابي علي النيسابوري ومثله عن النسائي وقال قبلهما البخاري واما حديث ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال ملعون من اتى امراة في دبرها وفي لفظ لا ينظر الله يوم القيمة الى رجل اتى
امراة في دبرها رواه احمد وابو داود وبقية اصحاب السنن من طريق سهيل بن ابي صالح عن الحارث
بن مخلد عن ابي هريرة واخرجه البزار وقال الحارث بن مخلد ليس بمشهور وقال ابن القطان
لا يعرف حاله وقد اختلف فيه على سهيل فرواه اسمعيل بن عياش عنه عن محمد بن المنكدر
عن جابر اخرجه الدارقطني وابن شاهين ورواه عمر مولى عفرة عن سهيل عن ابيه عن جابر اخرجه
ابن عدي واسناده ضعيف ولحديث ابي هريرة طريق اخر اخرجها احمد والترمذي من

طريق حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن ابي تميمة عنه بلفظ من اتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث حكيم وقال البخاري لا يعرف لابي تميمة سماعا عن ابي هريرة وقال البزار هذا حديث منكر وحكيم لا يحتج به وما تفرد به فليس بشيء وله طريق ثالث اخرجها النسائي من رواية الزهري عن ابي سلمة عنه قال حمزة الكناني هذا حديث منكر وعبد الملك راويه قد تكلم فيه دحيم وابو حاتم وغيرهما والمحفوظ الموقوف وله طريق رابع اخرجها النسائي من طريق بكر بن خنيس عن ليث عن مجاهد عن ابي هريرة بلفظ من اتى شيئا من الرجال او النساء في الادبار فقد كفر وبكر وليث ضعيفان وله طريق خامس رواه عبد الله بن عمر بن ابان عن مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ ملعون من اتى النساء في ادبارهن رواه احمد والنسائي ومسلم ضعفه النسائي وغيره وقال الذهبي صدوق وثقه يحيى بن معين وغيره واما حديث ابن عباس اخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان واحمد والبزار من طريق كريب بن عباس قال البزار لا نعلم يروي عن ابن عباس باسناد احسن من وهب انفرد به ابو خالد الاحمر عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن سليمان عن كريب وكذا قال ابن عدي ورواه النسائي عن هناد عن وكيع عن الضحاك موقوفا وهو اصح عندهم من المرفوع وعن ابن عباس من طريق اخر موقوفا رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه ان رجلا سال ابن عباس عن اتيان المرأة في دبرها فقال تسألني عن الكفر واخرجه النسائي من رواية ابن المبارك عن معمر واسناده قوي واما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فقد اخرجه احمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل ياتي المرأة في دبرها فقال هي اللواطة الصغرى واخرجه النسائي واعله والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله كذا اخرجه عبد الرزاق وغيره وفي الباب عن انس اخرجه الاسمعيلي في معجمه وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف وعن ابي ابن كعب في جزء الحسن بن عرفة باسناد ضعيف جدا وعن ابن مسعود عند ابن عدي باسناد واه وعن عقبة بن عامر عند احمد فيه ابن لهيعة وهذه الاحاديث كلها وان كانت ضعيفة كما سمعت لكن باعتضاد بعضها ببعض يحصل العلم قطعا بورود النهي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحيث لا مرد له فوجب القول به والله اعلم واحتج القائلون باباحته بما صح عن ابن عمر بطرق كثيرة انه قال نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم نزلت في اتيان النساء في ادبارهن رواه البخاري وكذا روي الطبراني بسند جيد عنه انه قال انما نزلت رخصته في اتيان الدبر واخرج ايضا عنه ان رجلا اصاب امرأة في دبرها في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانكر ذلك الناس فانزل الله تعالى وكذا اخرج ابن جرير وابو يعلى وابن مردوية من طريق عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رجلا اصاب امرأة في دبرها فانكر الناس عليه ذلك فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم قلت هذا وهم من ابن عمر وابي سعيد اخطأ في تأويل الآية ولو كان هذا سبب نزول هذه الآية لما طابق

الحكم الوقعة فان قوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم حكم باتيان الحرث لا باتيان الدبر فانه ليس محل الحرث فلا ينتهض حجة لاباحة الدبر وقيل هذا وهم من نافع لما روي عن عبد الله بن الحسن انه لقي سالم بن عبد الله فقال له يا ابا عمر ما حديث يحدث نافع عن ابن عمر انه لم يكن يرى باسا باتيان النساء في ادبارهن قال كذب العبد واخطأ انما قال عبد الله يؤتون في فروجهن من ادبارهن قلت وقول سالم هذا ليس بسديد فانه لم يتفرد به نافع عن ابن عمر بل رواه زيد بن اسلم وعبيد الله بن عبد الله بن عمر وسعيد بن يسار وغيرهم عنه كذا ذكر الشيخ ابن حجر فالصحيح ان الوهم انما هو من ابن عمر وقد يكون وهما من ابن عمر راس المفسرين ابن عباس اخرج ابو داود والحاكم عن ابن عباس قال ان ابن عمر والله يغفر له اوهم انما كان اهل هذا الحي من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحي من اليهود وهم اهل كتاب كانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من امر اهل الكتاب لا يأتون النساء الا على حرف وذلك استر ما تكون المرأة فكان هذا الحي من الانصار اخذوا بذلك وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فانكرته عليه وقالت انما كنا نؤتى على حرف فسرى امرهما فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم اي مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد وهكذا في سبب نزول هذه الآية روى البخاري وابو داود والترمذي عن جابر قال كانت اليهود تقول اذا جامعها من ورائها جاء الولد احول فاكذبهم الله تعالى وقال نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم اي كيف شئتم في الفرج يريد بذلك موضع الولد للحرث وكذا روى احمد عن عبد الرحمن بن سابط قال دخلت على حفصة بنت عبد الرحمن فقلت اني سائلك عن امر وانا استحيي ان اسألك قالت لا تستحيي يا ابن اخي قلت عن اتيان النساء في ادبارهن قالت كانت اليهود تقول من جبا امرأته كان ولده احول فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا في نساء الانصار فجبوهن فابت امرأة ان تطيع زوجها قالت لن تفعل ذلك حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدخلت على ام سلمة فذكرت لها ذلك فقالت اجلسي حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استحيت الانصارية ان تسأله فخرجت فحدثت ام سلمة فقال ادعي الانصارية فدعيت فتلا عليها هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم صماما واحدا واخرج احمد والترمذي عن ابن عباس قال جاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك قال حولت رحلي الليلة فلم يرد عليه فانزل الله تعالى هذه الآية فقال عليه السلام اقبل وادبر واتق الدبر والحيضة وبهذا ظهر انه صلى الله عليه وآله وسلم فسر هذه الآية بقوله اقبل وادبر واتق الدبر والحيضة كما فسر قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض بقوله اصنعوا كل شيء الا النكاح والنكاح ظاهر تلك الآية لا تدل على جواز مخالطة النساء في المآكل والمشارب فظهر انه فاعم ما ذكر

ابن عبد الحكم عن الشافعي ان هذه الاية ليست محرمة للدبر كما انها ليست محرمة للوطي في الساق

وَقَدِّمُوا لِاَنْفُسِكُمْ يعني لا تقصدوا بالنكاح الحظوظ

العاجلة فقط بل اقصدوا المنافع الراجعة الى الدين من تحصين الفرج والولد الصالح يدعو له و

يستغفر وللافراط فان الامور المباحة باقتران النية الصحيحة الصالحة تصير عبادة قال رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها

اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه فيه وزر فكذلك اذا وضعها في حلال كان له اجر رواه

مسلم في حديث ابي ذر وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا مات الانسان

انقطع عمله الا من ثلثة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم وعنه ان

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة

القسم متفق عليه وعن ابي سعيد نحوه وفيه ثلثة لم يبلغوا الحنث الا كانوا له حجابا من النار او دخل

الجنة فقالت امراة منهن او اثنان يا رسول الله قال واثنان رواه مسلم وعن ابن عباس مرفوعا من كان

له فرطان من امتي ادخله الله بهما الجنة فقالت عائشة فمن كان له فرط من امتك قال ومن كان

له فرط الحديث رواه الترمذي ويمكن ان يقال قوله تعالى وقدموا لانفسكم عطف تفسيري لقوله فأتوا حرثكم

ومعناه ان في اتيانكم حرثكم تقديم منكم لانفسكم من الافراط والدعوات والاستغفارات من

صالحي الاولاد وبه يظهر فائدة النكاح وان لم تكن لنية صالحة وقال عطاء ومجاهد المراد التسمية

والدعاء عند الجماع روى البخاري عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لو ان احدكم اذا اراد

ان ياتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا

فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابدا **وَاتَّقُوا اللّٰهَ** بالاجتناب عن معاصيه

وَاعْلَمُوْٓا اَنَّكُمْ مُّلٰقُوْهُ فيجزيكم باعمالكم ان خيرا فخير وان

شرا فشر **وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِيْنَ** ۝ عن صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه

واله وسلم عجبا لامر المؤمن ان اصابته سراء شكر فكان خيرا له رواه مسلم ذكر البغوي انه كان بين

عبد الله بن رواحة وبين ختنه على اخته بشير بن النعمان الانصاري شيء فحلف عبد الله ان لا يدخل

عليه ولا يكلمه ولا يصلح بينه وبين خصمه واذا قيل له قال حلفت بالله ان لا افعل فلا يحل لي

الا ان تبر يميني فانزل الله تعالى **وَلَا تَجْعَلُوا اللّٰهَ** اي الحلف بالله او يمين الله على

حذف المضاف **عُرْضَةً** فعلة بمعنى المفعول كالقبضة يطلق لما يعرض دون الشيء

فيكون حاجزا عنه يعني لا تجعلوا الحلف بالله مانعا عن الحسنات **لِّاَيْمَانِكُمْ اَنْ**

اللام صلة لعرضة لما فيها من الاعتراض والمراد بالايمان الامور التي يحلف عليها ان

تَبَرُّوْا مع ما عطف عليه عطف بيان لايمانكم ويحتمل ان يكون اللام في لايمانكم للتعليل

ويتعلق ان بالفعل او بعرضة اي لا تجعلوا الله عرضة لاجل ايمانكم لان تبروا وقد يطلق عرضة

لمعرض للامور لا يزال يقع عليه يقال جعلته عرضة لكذا اي نصبته له وفي القاموس

العرضة الاعتراض في الخير والشر يعني لا تقعوا على الحلف بالله في كل امر ولا تجعلوه كالهدف

المنصوب للرمي ولا تعترضوا باليمين في كل ساعة فحينئذ ان تبروا اما علة للنهي اي انهاكم عن الحلف

لان تبروا او علة للمنهي بتقدير لا اي لا تكثروا الحلف لان لا تبروا **وَتَتَّقُوْا وَتُصْلِحُوْا**

بَيْنَ النَّاسِ وبهذه الاية ثبت ان الاكثار بالحلف مكروه وان الحلاف مجترئ على الله

لا يكون برا متقيا ولا موثوقا به في اصلاح ذات البين قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

الحلف حنث او ندم رواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عمر ورواه البخاري في تاريخه وانه من حلف على

ترك عمل من اعمال البر يجب عليه ان لا يجعل يمينه مانعا من البر بل يحنث ويكفر عن ابي هريرة ان

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من حلف بيمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل

الذي هو خير رواه مسلم وفي الصحيحين عن عبد الرحمن بن سمرة نحوه وعن ابي موسى قال قال

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت

عن يميني واتيت الذي هو خير متفق عليه وقيل هذه الاية نزلت في الصديق رضي الله عنه لما حلف

ان لا ينفق على مسطح لافترائه على عائشة اخرجه ابن جرير عن ابن جريج **وَاللّٰهُ سَمِيْعٌ**

لايمانكم **عَلِيْمٌ** ۝ لنياتكم **لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللّٰهُ**

بالعقاب في الاخرة وهو المراد بالمواخذة ههنا في كلا الكلمتين وكذا في المائدة لا كما قيل ان المراد

في المائدة المواخذة الدنيوية بالكفارة او اعم منهما لان الكفارة كالزكوة خالص حق الله تعالى لا مواخذة

في الدنيا ولهذا من مات وعليه الزكوة او الكفارة ولم يوص لا يمنعان من تعلق حق الورثة بخلاف ديون

العباد والعشر والخراج وايضا لا يجب الكفارة بنفس اليمين بل بالحنث بعد اليمين فلا يتصور تعليق

المواخذة بالكفارة بعقد اليمين فالمراد بالمواخذة هو العقاب والكفارة شرعت لرفع ذلك المواخذة

بِاللَّغْوِ الكائن **فِيْٓ اَيْمَانِكُمْ** واللغو في اللغة الساقط الذي لا يعتد به

من الكلام او من غيره كذا في القاموس والمراد ههنا ما جرى من اليمين على اللسان من غير عقد

وقصد سواء كان في الانشاء او الخبر الماضي او المستقبل وهذا التفسير مروي عن عائشة روى

الشافعي انها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله واخرجه ابو داود عن عائشة مرفوعا

والى هذا ذهب الشعبي وعكرمة وبه قال الشافعي وهذا هو المناسب للمعنى اللغوي المذكور فاذا كان

من غير قصد فهو ساقط عن الاعتبار غير معتد به ولا يترتب عليه الاثم اجماعا ان كان في الاخبار

ولذا لا ينعقد عند الشافعي اذا كان هذا القسم من اليمين في الانشاء فلا يجب عليه الكفارة

ان حنث والحجة له هذه الاية بهذا التفسير وقال ابو حنيفة رحمه الله ينعقد اليمين ويجب الكفارة

ان حنث لقوله صلى الله عليه واله وسلم ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين كذا قال

صاحب الهداية وهذا الحديث لم نجده في كتب الحديث لكن وجدنا حديث ابي هريرة من طريق

عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء عن يوسف بن ماهك عنه مرفوعا ثلث جدهن جد وهزلهن جد

النكاح والطلاق والرجعة اخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم والدارقطني قال الترمذي حسن وقال الحاكم صحيح وقال ابن الجوزي عطاء هو ابن عجلان متروك الحديث وقال الحافظ ابن حجر وهم ابن الجوزي انما هو عطاء ابن ابي رباح وعبد الرحمن بن حبيب مختلف فيه قال النسائي منكر الحديث ووثقه غيره فالحديث حسن واخرج ابن عدي في الكامل بلفظ ثلث ليس فيهن لعب من تكلم بشيء منها لاعبا فقد وجب عليه الطلاق والعتاق والنكاح وفيه ابن لهيعة ضعيف واخرج عبد الرزاق عن علي وعمر موقوفا انهما قالا ثلث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والعتاق وفي رواية عنهما اربع وزاد النذر قال ابن همام ولا شك ان اليمين في معنى النذر فيقاس عليه قلت ما ذكره الشافعي حديث مرفوع التحق بيانا وتفسيرا للاية والقياس في مقابلة النص لا يعتد به مع ان المقيس عليه وقع في اثر موقوف ليس بمرفوع وقال ابن همام ولو ثبت حديث اليمين لم يكن فيه دليل لان المذكور فيه جعل الهزل باليمين جدا والهازل قاصد لليمين غير راض بحكمه فلا يعتبر عدم رضائه بعد مباشرته السبب مختارا والناسي لم يقصد شيئا اصلا ولم يدر ما صنع وكذا المخطي لم يقصد التلفظ به بل بشيء اخر فليس هو في معنى الهازل فلا نص فيه ولا قياس على ان ابا حنيفة قال في تفسير اللغو في اليمين ان يحلف على شيء يرى انه صادق فيه ثم تبين له خلاف ذلك وهو قول الزهري والحسن وابراهيم النخعي وقتادة ومكحول قالوا لا كفارة فيه ولا اثم مع ان الحالف يقصد فيه اليمين مع ظن البر فما لم يقصده اصلا بل هو كالنائم يجري على لسانه اولى ان لا يعتد بيمينه وقال الشافعي في اليمين الذي تعلق به القصد وان كان على ظن الصدق ان كان على خلاف نفس الامر يجب فيه الكفارة لانه ليس من اللغو على تفسيره بل هو من كسب القلب كالغموس غير انه معذور بناء على ظنه فلا اثم فيه قلت وان لم يكن هو من اللغو لكن لا كفارة فيه ولا اثم اما عدم الاثم فلقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم واما عدم الكفارة فلان الكفارة مبني على الاثم فانها لازالة الاثم وليس فليس ولانها غير داخلة فيما عقدتم الايمان والكفارة راجعة اليها فان قيل لو كانت الكفارة مبنية على الاثم والاثم مرفوع عن الخطاء والنسيان بالاجماع والحديث فلم تجب الكفارة على القتل خطاء قلنا امر القتل اشد فجعل الله تعالى اثمين اثم القتل نفسه وهو كبيرة وذلك في القتل عمدا ولا يرتفع بالكفارة فلهذا لم نقل لوجوب الكفارة فيه وقد ارتفع ذلك الاثم بالخطاء واثم ترك الاحتياط وانما وجبت الكفارة في الخطاء لذلك الاثم وقال سعيد بن جبير اللغو في اليمين هو اليمين على المعصية لا يواخذه الله بالحنث فيها بل يحنث ويكفر وعلى هذا القول يتحد اللغو مع المنعقدة في مادة والاية تدل على القسمة وهي تنافي الشركة وايضا القول بوجوب الكفارة تنافي القول بعدم المواخذة اذا الكفارة تبتني على الاثم وقال مسروق ليس عليه كفارة في اليمين على المعصية كفارته ان يتوب منها قلت اليمين على المعصية اثم ليكفر خطوات الشيطان وقال الشعبي في الرجل حلف على المعصية يشتمله عموم قوله تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فان فيه عقدا على الابقاء فهو من المنعقدة دون اللغو فهو يوجب الكفارة وكونه على المعصية يوجب الرفض وهذا بعينه تقتضي قوله عليه السلام فليكفر وليات بما هو خير والله اعلم

ولكن

وَلٰكِنْ يُّؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوْبُكُمْ ط اي عزمتم وقصدتم الى اليمين الكاذبة وارتكبتم العصيان بقصدكم وارادتكم وانما قلنا ذلك لقرينة المواخذة فان المواخذة لا يكون الا على العصيان فخرج بهذه القيد الايمان الصادقة كلها وما كان بظن الصدق وكذا اخرج به اليمين المنعقدة لانه لا معصية فيه بل في الحنث بعد اليمين فان قيل ورد في المائدة ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وذلك يدل على ثبوت المعصية والمواخذة عليها فكيف تقول انه خرج به اليمين المنعقدة الى اخره قلت تقدير الكلام هناك ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ان حنثتم وليس ذلك التقدير ههنا لان التقدير نوع من المجاز والحقيقة والمجاز لا يجتمعان والمواخذة على الغموس بمجرد اليمين فالمراد بهذه الاية اليمين الغموس باقسامها فقط وليس ههنا ذلك التقدير والمراد بما في المائدة المنعقدة فقط وفيها التقدير والله اعلم وقال الشافعي المراد بما كسبت قلوبكم وبما عقدتم الايمان واحد وهو ضد اللغو قال والكسب القلب هو العقد والنية قوله ما كسبت قلوبكم وقوله ما عقدتم الايمان كلاهما يشتملان الغموس والمنعقدة والمظنونة ايضا فيجب الكفارة في جميع ذلك قلنا ليس كذلك بل عقد اليمين الزام شيء على نفسه باليمين بحيث يجب ايفائه بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود ولا معصية فيه ولا مواخذة الا بعد الحنث وكسب القلب ضد لغو اليمين على تفسير عائشة فكان اعم منه مطلقا لكنا حملناه على كسب المعصية بمجرد اليمين بقرينة المواخذة من غير تقدير في الاية فهو الغموس فقط فلا كفارة في الغموس لان الضمير في قوله تعالى فكفارته راجع الى ما عقدتم الايمان فقط ولان الغموس كبيرة محضة فلو وجبت عليها كفارة فاما ان تكون ساترة ومزيلة لمعصية الغموس اولا وعلى الثاني لا تكون الكفارة كفارة وعلى الاول يسع لكل امرء ان يقتطع مال امرء مسلم باليمين الفاجرة ثم يكفر عنها ولم يقل به احد وقد قال الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم وقال ان الحسنات يذهبن السيات قال عليه الصلوة والسلام الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنب الكبائر فظهر ان الطاعات لا تكون مكفرات الا للصغائر دون الكبائر واما الكبائر فلا محيص عنها الا بالاستغفار الا ان يتغمده الله برحمته ويغفر له ولعل الله سبحانه اشار الى ذلك بقوله **وَاللّٰهُ غَفُوْرٌ حَلِيْمٌ** ۝ يغفر الكبائر ان شاء بتوبة او بغير توبة والظاهر ان الوعد بالمغفرة والحلم راجع الى قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم فان سوق الكلام كان في يمين اللغو واليمين الغموس ذكر تبعا واستطرادا يدل عليه ما رواه البخاري عن عائشة انها قالت انزلت هذه الاية لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم في قول الرجل لا والله وبلى والله والله اعلم واليمين في الاصل القوة قال الله تعالى لاخذنا منه باليمين ويقال للجارحة ضد اليسار يمين لقوته ويقال للقسم فان فيه تقوية الكلام بذكر اسم الله تعالى

وهو على نوعين الاول ان يجري على اللسان من غير قصد سواء وقع في الخبر الماضي او المستقبل صادقا كان او كاذبا او في الانشاء وهو اللغو من اليمين وهو غير معتد به ولا يتعلق به حكم الا ما ذكرنا خلاف ابيحنيفة في الانشاء والثاني ما يتعلق به القصد وهو على نوعين اما في الخبر واما في الانشاء فان كان في الخبر فالخبر ان كان صادقا كقولك والله ان محمد رسول الله وان الساعة لاتية لا ريب فيها وانه لقد طلعت الشمس فلا كلام فيه انه عبادة ومن ثم لا يجوز الحلف بغير الله تعالى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا باباءكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من حلف بغير الله فقد اشرك رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تحلفوا باباءكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون رواه ابو داود والنسائي وان كان كاذبا في الواقع صادقا في زعم المتكلم فان كان زعمه مبنيا على دليل ظني كحديث الاحاد وقد كذب فيه الراوي او اخطا هو في تاويله او اثر من السلف الصالح او غلط في الحس او استصحاب الحال او نحو ذلك ولم يكن هناك دليل قاطع على كذبه فهو اليمين المظنون واللغو على تفسير ابيحنيفة وقد ذكرنا حكمه وان لم يكن زعمه مبنيا على دليل كقوله زيد قائم او سيقوم من غير علم ولا روية ولا اخبار من احد فهو من الغموس المنهي عنه قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وما قام على كذبه دليل فهو من الغموس بالطريق الاولى لقول الكفار المسيح ابن الله وان الله لا يبعث من في القبور وان كان صادقا في الواقع كاذبا في زعم المتكلم كقول المنافقين لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم انك لرسول الله او كاذبا في الواقع وكذا في زعم المتكلم كقول اليهود ما انزل الله على بشر من شيء وقولهم لا يبعث الله من يموت وقول المديون ليس لك علي شيء فهو اليمين الغموس لا يحل اقترافه وهو كبيرة من الكبائر عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس رواه البخاري وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرء مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان فانزل الله تعالى تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية متفق عليه وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة رواه مسلم وعن عبد الله بن انيس الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان من اكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس رواه الترمذي وعن خريم بن فاتك مرفوعا قال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلث مرات ثم قرا فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور رواه ابو داود وابن ماجة وان كان في الانشاء بان يلزم على نفسه شيئا او كف النفس عن شيء كان اليمين منعقدة وهو المراد بقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان في المائدة وسنذكر حكمها هناك انشاء الله تعالى

لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ اي يحلفون ان لا يجامعوهن

والالية اليمين وتعديته بعلى لكن لما ضمن معنى البعد عدي بمن قال قتادة كان الايلاء طلاقا لاهل الجاهلية وقال سعيد بن المسيب كان ذلك ضرارا من اهل الجاهلية كان الرجل لا يحب امرأته ولا يريد ان يتزوجها غيره فيحلف ان لا يقربها ابدا فيتركها لا ايما ولا ذات بعل وكانوا عليه في ابتداء الاسلام فضرب الله له اجلا في الاسلام **تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ** مبتدا خبره ما قبله او فاعل للظرف والتربص الانتظار والتوقف اضيف الى الظرف على الاتساع اي للمولي حق التلبث في هذه المدة لا يقع فيه الطلاق او لا يطالب فيه بطلاق على خلاف ياتي **فَإِن فَاءُوا** اي رجعوا عن اليمين الى النساء بالوطي بعد الاشهر الاربعة على قول الشافعي ومالك واحمد بناء على ظاهر الاية فان الفاء للتعقيب وبناء على ذلك قالوا الرجل لا يكون موليا لو حلف على اربعة اشهر كما لا يكون موليا فيما دون ذلك بل اذا حلف على اكثر منها فان الفيء لا بد ان يكون في مدة الايلاء وان الطلاق لا يقع بمضي اربعة اشهر وقرا ابن مسعود فان فاؤا فيهن يعني في اربعة اشهر وبناء على هذه القراءة قال ابو حنيفة لو حلف على اربعة اشهر يكون موليا وانه لا يصح الفيء الا في اربعة اشهر فالخلاف مبني على ان القراءة الشاذة هل يكون العمل بها ام لا قالوا لا يجوز فانه ليس بحديث ولا قرأن ولو كان قرانا لتواتر وقال ابو حنيفة يجب العمل بها فانها لا تخلو اما ان تكون قرانا او خبرا من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لتفسير القران وكل منهما حجة فان قيل سلمنا كونه حجة لكنه لما وقع التعارض بينها وبين القراءة المتواترة وجب سقوطها قلنا انما يجب سقوطها اذا لم يمكن الجمع بينهما وههنا الجمع ممكن فان الفاء كما يجيء للتعقيب في الزمان قد يكون لتفصيل مجمل قبلها وغير ذلك كما في قوله تعالى ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي وقوله تعالى يسألك اهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا من السماء فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة وههنا لما ذكر ان لهم تربص اربعة اشهر من غير وطي كان موضعا يقتضي لتفصيل الحال فقال فان فاؤا الى قوله سميع عليم وايضا على تقدير كون الفاء للتعقيب في الزمان يحتمل ان يكون التعقيب بالنسبة الى الايلاء يعني فان فاؤا بعد الايلاء والقراءة المتواترة يدل على جواز الفيء مطلقا سواء كان في اربعة اشهر او بعدها والشاذة مقيدة بكون الفيء فيهن فيحمل المطلق على المقيد قال ابو حنيفة قراءة ابن مسعود مشهورة يجوز به تخصيص الكتاب وحمل المطلق على المقيد **فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** قال الحسن وابراهيم وقتادة اذا فاء المولي لا كفارة عليه لان الله تعالى وعد المغفرة لا ينفي الكفارة الثابتة بالاية في سورة المائدة وقوله عليه السلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر وليات بما هو خير **وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ** قال مالك والشافعي واحمد معناه ان لم يفيؤا بعد الاشهر الاربعة وعزموا الطلاق وطلقوا **فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ** لقولهم بالتطليق **عَلِيمٌ** لنياتهم وبناء على هذا التاويل قالوا لا يقع الطلاق بمجرد مضي الاشهر الاربعة بل يتوقف على تطليقه اذ لو لم يتوقف على تطليقه ويقع الطلاق بمجرد القضاء

الاشهر لا تكون لعزمه على الطلاق معنى ولا يناسبه التذييل بقوله تعالى ان الله سميع وعلى هذا التاويل ليس الترديد دائرا بين النفي والاثبات وبقي شق ثالث وهو ان لا يفي ولا يعزم على الطلاق وحكم هذا الشق مسكوت عنه فاختلف فيه قول القائلين بهذا التاويل فقال اكثرهم يطلق الحاكم عليه لانه لما امتنع عن الامساك بالمعروف ينوب الحاكم عنه في التسريح بالاحسان كما في العنين وفي رواية عن الشافعي واحمد انه يضيق الحاكم عليه حتى يطلق وقال ابو حنيفة تاويله ان عزموا وقوع الطلاق باستمرارهم على ترك الفيء حتى انقضى المدة ووقع الطلاق به قالوا ولم يقع الطلاق به لجاز له الفيء بعد الاشهر وعليه التطليق حتما يلزم خرق الاجماع المركب اذ لم يقل به احد على ان الترديد الواقع في الاية يابى عنه وعلى هذا التاويل معنى قوله تعالى فان الله سميع لما يقارن ترك الفيء من المقاولة والمجادلة وحديث النفس به كما يسمع وسوسة الشيطان او انه سميع للايلاء الذي هو طلاق موقوف على مضي الاشهر الاربعة من غير وطي عليم بما استمروا عليه من الظلم وفيه معنى الوعيد على ذلك واثار الصحابة في الباب متعارضة فقد روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عباس وابن عمر مثل ما قال ابو حنيفة غير ان ما روي عن عمر يدل على الطلقة الرجعية اخرج الدارقطني عن اسحق حدثني مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب كان يقول اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وهو املك بردها ما دامت في عدتها واخرج عبد الرزاق حدثنا معمر عن عطاء الخراساني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان في الايلاء اذا مضت اربعة اشهر فهو تطليقة واحدة وهي احق بنفسها وتعتد عدة المطلقة واخرج عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة ان عليا وابن مسعود قالا اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وهي احق بنفسها وتعتد عدة المطلقة واخرج عبد الرزاق حدثنا معمر وابن عيينة عن ابي قلابة قال آلى النعمان من امرأته وكان جالسا عند ابن مسعود فضرب فخذه وقال اذا مضت اربعة اشهر فاعترف بتطليقة واخرج ابن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا آلى فلم يفي حتى مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة وقد يروى عن عثمان وعلي وابن عمر ايضا ما يخالف ذلك ويوافق مذهب الشافعي ولكن اروي عن غيرهم من الصحابة روى الدارقطني قال حدثنا ابو بكر الميموني قال ذكرت لاحمد بن حنبل حديث عطاء الخراساني عن عثمان قال لا ادري ما هو قد روي عن عثمان خلافه قيل له من رواه قال حبيب بن ثابت عن طاوس عن عثمان وروى مالك في الموطا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه كان يقول اذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه الطلاق فان مضت الاربعة الاشهر يوقف حتى يطلق او يفيء وروى البخاري عن ابن عمر بسنده انه كان يقول في الايلاء الذي سمى الله تعالى لا تحل بعد ذلك الاجل الا ان يمسك بالمعروف او يعزم بالطلاق كما امر الله تعالى وقال البخاري قال لي اسمعيل بن اويس حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق وقال الشافعي حدثنا سفيان

عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال ادركت بضع عشر رجلا من الصحابة كلهم يقولون يوقف المولي قلت وذكر البغوي فيمن ذهب الى الوقف من الصحابة عمر وابي الدرداء ايضا قال ابن همام ما روينا عن عثمان وزيد بن ثابت اولى مما روى احمد عن عثمان لان سند ناجيد موصول بخلاف ما رواه احمد فان حاله لا يعرف الى حبيب وهو اعضله ولا يعلم ان طاوسا اخذ عن عثمان ورواية محمد بن علي بن ابي طالب عن علي مرسل بمثل رواية قتادة عنه وهما متعارضان وما روينا عن ابن عمر وابن عباس رجاله كلهم اخرج لهم الشيخان في الصحيحين فلا مرية لما في صحيح البخاري عن ابن عمر عليه قال البغوي والى الوقف ذهب من التابعين سعيد بن جبير وسليمان بن يسار ومجاهد والى خلافه ذهب سفيان الثوري وسعيد بن المسيب والزهري لكن قالا يقع تطليقة رجعية واخرج عبد الرزاق نحو مذهب ابي حنيفة عن التابعين عن عطاء وجابر بن يزيد وعكرمة وسعيد بن المسيب وابا بكر بن عبد الرحمن ومكحول واخرج الدارقطني نحوه عن ابن الحنفية والشعبي والنخعي ومسروق والحسن وابن سيرين وقبيصة وسالم وابي سلمة وقيل في الترجيح انه لا شك ان الظاهر من القراءة المتواترة يفيد مذهب الشافعي وغيره واما مذهب ابي حنيفة فلا يستفاد منه الا بتكلف لا يجوز المصير اليه الا بالسماع فمن قال من الصحابة على ظاهر الاية فيحتمل انه قال بالراي ومن قال منهم بما قال ابو حنيفة يحمل قوله على السماع قال ابن همام وهذا الترجيح عام والله اعلم وههنا خلافيات اخر احدها انه اذا اتى بغير يمين الله كالطلاق والعتاق والصدقة وايجاب العبادات هل تكون موليا ام لا فقال ابو حنيفة يكون موليا سواء يقصد به الاضرار بها او المصلحة لها بان كانت مريضة مثلا او المصلحة لنفسه بان كان مريضا مثلا وقال مالك لا يكون موليا الا ان يحلف حال الغضب او لقصد الاضرار بها وقال احمد الا ان يقصد الاضرار وعن الشافعي قولان اصحهما كقول ابي حنيفة وثانيهما انه من ترك وطي زوجته للاضرار بها من غير يمين اكثر من اربعة اشهر هل يكون موليا فقال مالك واحمد في احدى روايته نعم وقال الجمهور لا ثالثها ان مدة ايلاء الرقيق كالحر اربعة اشهر عند الشافعي واحمد لعموم الاية قال انها ضربت لامر يرجع الى الطبع وهو قلة صبر المراة عن الزوج في تلك المدة فيستوي فيه الحر والعبد كمدة العنة وعند ابي حنيفة ومالك ينتصف المدة بالرق لكن عند ابي حنيفة برق المراة وعند مالك برق الزوج بناء على اختلافهما في الطلاق رابعها انه اذا تعذر الوطي فالفيء عند ابي حنيفة بقوله فئت ثم ان قدر على الوطي قبل مضي المدة يجب عليه الوطي وعند الشافعي لا فيء الا بالوطي اذ لا حنث الا به

وَالْمُطَلَّقٰتُ هذا اللفظ عام يشتمل الرجعيات والبائنات الحاملات والحائلات والمدخول بهن وغيرهن والحرائر والاماء خص الاماء عنها بالسنة والاجماع قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم طلاق الامة طلقتان وعدتها حيضتان رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي من حديث عائشة وسنذكر البحث في هذا الحديث وما في هذه المسئلة من تخصيص العام من الكتاب بخبر الاحاد في تفسير قوله تعالى

الطلاق مرتان الى قوله تعالى ونسخ حكم هذه الاية في الحوامل بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن وفي غير المدخول بها بقوله تعالى في الاحزاب يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة **يَتَرَبَّصْنَ** خبر بمعنى الامر للتاكيد
بِأَنْفُسِهِنَّ فيه بعث للنساء على التربص اي يحبسن انفسهن ويغلبنها وان كان
على خلاف هواها **ثَلٰثَةَ قُرُوْٓءٍ** فلا يتزوجن فيها والقرء لفظ مشترك من
الاضداد يطلق على الحيض والطهر كليهما باجماع اهل اللغة فقال الشافعي ومالك وهو المروي
عن عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت ان المراد ههنا الطهر لحديث ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض
فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر
فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها
النساء متفق عليه وجه الاحتجاج ان الله سبحانه قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن قالوا اللام في لعدتهن للوقت اي وقت عدتهن والمشار اليه في الحديث بتلك العدة
الطهر الذي لا مسيس فيه فظهر ان المراد بالقروء الاطهار قلنا اللام للوقت بمعنى في غير معهود
في الاستعمال ويستلزم ذلك تقدم العدة على الطلاق او مقارنته له لا قتضائه وقوعه في وقت
العدة بل اللام هناك لافادة معنى استقبال عدتهن يقال في التاريخ باجماع اهل العربية خرج لثلث
بقين من رمضان ويؤيد ما قلنا ان ابن عباس وابن عمر كانا يقران يا ايها النبي اذا طلقتم النساء
فطلقوهن في قبل عدتهن وفي هذا الحديث في رواية لمسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم تلى واذا
طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن او نقول المراد بالعدة في قوله صلى الله عليه وآله وسلم فتلك
العدة التي امر الله بها الوقت للطلاق اي تلك الوقت الذي امر الله ان يطلق بها النساء لا العدة
التي يجب بعد الطلاق وقد يحتج للشافعي بان التاء في ثلثة يدل على تذكير المميز والقرء بمعنى الحيض
مؤنث وبمعنى الطهر مذكر فهو المراد وهذا ليس بشيء فان الشيء اذا كان له اسمان مذكر
ومؤنث كالبر مؤنث كالحنطة وليس هناك تانيث حقيقي فالعبرة للمذكر منهما وههنا كذلك فان الحيض
مؤنث والقرء مذكر واذا كان التانيث حقيقيا واللفظ مذكر كالشخص يعبر عن المراة ففيه
وجهان جائزان وقال ابو حنيفة واحمد المراد به الحيض ويحتج له بوجوه احدها ما مر في احتجاجنا
من حديث ابن عمر برواية مسلم وقراءة ابن عباس وابن عمر ثانيها ان لفظة ثلثة عدد خاص لا يدل
على اقل منه ولا على ازيد منه والطلاق على وجه السنة لا يكون الا في الطهر اجماعا ولما مر من
حديث ابن عمر فثلثة قروء لا يتصور الا في الحيض دون الاطهار اذ لا يخلو اما ان لا يعد هذا الطهر
الذي وقع فيه الطلاق من العدة وهو خلاف الاجماع ولم يقل به احد وايضا يلزم حينئذ الزيادة
على الثلث او يعد فتكون العدة طهران وبعض طهر وذلك ليست بثلثة ولو جاز اطلاق
الثلثة على طهرين وبعض طهر لجاز اطلاق ثلثة اشهر في قوله تعالى فعدتهن ثلثة اشهر على شهرين

وبعض شهر ولم يقل به احد فان قيل اليس في قوله تعالى الحج اشهر معلومات اطلاق الاشهر على شهرين
وبعض شهر قلنا هناك لم يقل الحج ثلثة اشهر بل قال اشهر وههنا لم يقل قروء بل قال ثلثة قروء فهذا
ادل واصرح فلا يجوز حملها على ما دون ثلثة تجوزا فان كلمة ثلثة يمنع عن التجوز ومما يدل على ان المعتبر
لانقضاء العدة تمامها دون بعض القرء ما احتج به الشافعي من حديث ابن عمر فانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجوز
الطلاق في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيه الطلاق اولا كيلا يجتمع الطلقتان بلا فصل
قرء تام ثالثها قوله صلى الله عليه وآله وسلم طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان مع الاجماع
على انه لا يخالف الامة الحرة فيما به الاعتداد بل في الكمية فظهر ان المراد بالقروء الحيض رابعها
ان العدة شرعت لتعرف براءة الرحم وذلك بالحيض دون الطهر ومن ثم وجب الاستبراء في
الامة بالحيض دون الطهر خامسها انه لو كان القرء بمعنى الطهر تنقضي العدة بدخول الحيض
الثالثة ولو كان بمعنى الحيض لم ينقض ما لم تطهر من الحيضة الثالثة فلا تنقضي العدة بالشك
ومذهبنا ما اثر من الخلفاء الراشدين والعبادلة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي الدرداء
وعبادة بن الصامت وزيد بن ثابت وابي موسى الاشعري وزاد ابو داود والنسائي ومعبد الجهني
وبه قال من التابعين سعيد بن المسيب وابن جبير وعطاء وطاؤس وعكرمة ومجاهد وقتادة و
الضحاك والحسن البصري ومقاتل وشريك القاضي والثوري والاوزاعي وابن شبرمة وربيعة
والسدي وابو عبيدة واسحق واليه رجع احمد بن حنبل قال محمد بن الحسن في الموطا حدثنا عيسى
بن ابي عيسى الخياط عن الشعبي عن ثلثة عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلهم
قالوا الرجل احق بامراته حتى تغتسل من الحيضة الثالثة والله اعلم **وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ
اَنْ يَّكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّٰهُ فِيْٓ اَرْحَامِهِنَّ** من الحمل والحيض استعجالا في العدة وابطالا لحق الزوج في الرجعة وفيه دليل على ان قولها مقبول
في ذلك **اِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ**
والجزاء محذوف يعني انكن يؤمن بالله لا يكتمن فان من شان المؤمن ان لا يرتكب المحارم والغرض منه
التاكيد والتوبيخ والله اعلم **وَبُعُوْلَتُهُنَّ** جمع بعل والتاء لتانيث الجمع كالعمومة
والاصل البعل المالك والسيد سمي الزوج بعلا لقيامه بامر زوجته والضمير راجع الى الرجعيات
منهن ولا امتناع فيه كما كرر الظاهر وخصصه ثانيا او البعولة مصدر اقيم مقام المضاف
المحذوف اي اهل بعولتهن **اَحَقُّ** افعل ههنا بمعنى الفاعل اي حقيق **بِرَدِّهِنَّ**
الى النكاح بالرجعة سواء رضيت المراة اولا **فِيْ ذٰلِكَ** اي في زمان التربص **اِنْ
اَرَادُوْٓا** بالرجعة **اِصْلَاحًا** لا ضرارا بالمراة كما كانوا يفعلونه في الجاهلية
كان الرجل يطلق امراته فاذا اقترب انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها وليس المراد منه شرطية
قصد الاصلاح للرجعة حتى لو راجعها بقصد الاضرار كان رجعة بل هو للمنع عن قصد الاضرار

والتحريض على الاصلاح او يكون التقدير ان ارادوا اصلاحًا فلا جناح عليه في الرجعة اجمعوا على جواز الرجعة من الطلاق الرجعي واختلفوا انه هل يجوز وطيها في العدة ام لا فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه يجوز وفي اخرى له كقول الشافعي لا يجوز قال الشافعي الزوجية زائلة لوجود القاطع وهو الطلاق قلنا تاخر عمل الطلاق الى انقضاء العدة اجماعا لجريان التوارث بينهما وجواز الرجعة بغير رضاها ووجوب النفقة فظهر ان النكاح قائم ويدل عليه قوله تعالى وبعولتهن قالوا طلاق البعل يجوز بناء على ما كان ولفظ الرد يدل على زوال النكاح قلنا القول بالتجوز في لفظ البعل ليس اولى من القول به في الرد فانه يقال رد البيع في بيع كان الخيار للبائع ثم اذا تعارض احتمالي المجاز في لفظ البعل ولفظ الرد في تلك الاية تساقط اعتبارهما وبقي قوله تعالى فامساك بمعروف وقوله امسكوهن بمعروف سالما فان الامساك يدل على البقاء ويمكن حمل الرد على الرد الى الحالة الاولى وهي كونها بحيث لا يحرم بعد مضي العدة فلا اشكال حينئذ اصلا واختلفوا في انه هل يشترط للرجعة القول فقال الشافعي لا يحصل الرجعة الا بالقول بناء على ما قال ان الرجعة بمنزلة ابتداء النكاح وقال ابو حنيفة واحمد اذا وطيها او قبلها او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة يصير مراجعا ايضا كما يصير مراجعا بالقول بناء على ما ذكرنا ان الرجعة عندهما ليست بمنزلة ابتداء النكاح بل هو ابقاء لها فيكفي فيها الفعل الدال على الاستدامة كما في اسقاط الخيار وقال مالك في المشهور عنه ان بالوطي ان نوى الرجعة حصلت والا فلا واختلفوا في انه هل يشترط الاشهاد للرجعة فقال احمد هو قول للشافعي يشترط عملا بقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم في سورة الطلاق وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في اصح قوليه واحمد في احد روايتيه انه لا يشترط ذلك والامر في الاية محمول على الاستحباب اذ لو كان الاشهاد واجبا لكان الاشهاد على الفرقة ايضا واجبا لاقترانه بقوله تعالى فارقوهن بمعروف ولم يقل به احد ولو كان واجبا لكان واجبا لا استقلالا ولم يكن شرطا للرجعة لعموم قوله تعالى فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف **وَلَهُنَّ** اي للنساء على الازواج حقوق **مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ** للازواج في الوجوب واستحقاق المطالبة في الجنس **بِالْمَعْرُوفِ** بكل ما يعرف في الشرع من اداء حقوق النكاح وحسن الصحبة فلا يجوز لاحد ان يقصد ضرار الاخر بل ينبغي ان يريد اصلاحا قال ابن عباس اني احب ان اتزين لامراتي كما تحب ان تتزين لي لان الله تعالى قال ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف عن معاوية القشيري قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وان تكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في قصة حجة الوداع قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خطبته يوم عرفة فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطين فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورواه ابو داود الى قوله خلقا وروي الترمذي نحوه عن عائشة وعن عبد الله

بن زمعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجلد احدكم امراته جلد العبد الحديث متفق عليه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي رواه الترمذي والدارمي ورواه ابن ماجة عن ابن عباس وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع وان اعوج شيء في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء متفق عليه **وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** زيادة في الحق وفضلا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها لما جعل الله لهم عليهن من حق رواه ابو داود عن قيس بن سعد واحمد عن معاذ بن جبل والترمذي عن ابي هريرة نحوه والبغوي عن ابي ظبيان وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما امراة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة رواه الترمذي وعن طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا الرجل دعا زوجته فلتاته وان كانت على التنور رواه الترمذي **وَاللّٰهُ عَزِيزٌ** يقدر على الانتقام ممن ظلم على الاخر **حَكِيمٌ** يشرع الاحكام لحكم ومصالح **اَلطَّلَاقُ** الذي يعقب الرجعة بدليل ما سياتي من ذكر الثالثة وذكر الامساك بعد المرتين **مَرَّتٰنِ** روي انه صلى الله عليه وآله وسلم سئل اين الثالثة فقال عليه السلام او تسريح باحسان اخرجه ابو داود في ناسخه وسعيد بن منصور في سننه وابن مردويه من حديث ابن رزين الاسدي واخرجه الدارقطني وابن مردويه من حديث انس قال البغوي روى عروة بن الزبير قال كان الناس في ابتداء الاسلام يطلقون من غير حصر ولا عدد كان الرجل يطلق امراته فاذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها بقصد مضارتها فنزل الطلاق مرتان فاذا طلق الثالثة لم تحل له الا بعد نكاح زوج آخر وفيما قال مرتان دون ثنتان دلالة على كراهة الطلقتين دفعة واحدة فان كلمة مرتان تدل بالعبارة على التفرق وبالاشارة على العدد واللام للجنس وليس وراء الجنس شيء فكان القياس ان لا يكون الطلقتين المجتمعتين معتبرة شرعا واذا لم يكن الطلقتين معتبرة لم يكن الثلث مجتمعة معتبرة بالطريق الاولى لوجودهما فيها مع زيادة وقيل المراد بالطلاق التطليق والمعنى ان التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق في الاطهار دون الجمع وحينئذ لم يرد بالمرتين التثنية بل التكرير كما في قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين يعني كرة بعد كرة لكن يشكل حينئذ عطف قوله تعالى فامساك بمعروف وقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد لان قوله تعالى الطلاق على هذا التاويل يشتمل الطلقات الثلث ايضا وعلى كلا التاويلين يظهر ان جمع الطلقتين او ثلث تطليقات بلفظ واحد او بالفاظ مختلفة في طهر واحد حرام بدعة موثم خلافا للشافعي فانه يقول لا باس به لكنهم اجمعوا على انه من قال لامراته انت طالق ثلثا يقع ثلثا بالاجماع وقالت الامامية ان طلق ثلثا دفعة واحدة لا يقع اصلا لهذه الاية وقال بعض الحنابلة يقع طلقة واحدة لما روي في الصحيحين ان ابا الصهباء قال لابن عباس الم تعلم ان الثلث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلث واحدة فقال ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وروي ابن اسحق عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة ابن عبد يزيد زوجته ثلثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسا

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف طلقتها قال طلقتها ثلثا في مجلس واحد قال انما تلك طلقة واحدة فارجعها
ونقل عن طاوس وعكرمة انهم قالوا من طلق ثلثا فقد خالف السنة فيرد الى السنة وبه قال ابن اسحق ومن الناس من قال
ان قوله انت طالق ثلثا يقع في المدخول بها ثلثا وفي غير المدخول بها واحدة لما روى مسلم وابوداود والنسائي ان ابا الصهباء
كان كثير السوال لابن عباس فقال اما علمت ان الرجل اذا طلق امراته ثلثا جعلوها واحدة قال ابن عباس بل كان
الرجل اذا طلق امراته ثلثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر
وصدرا من خلافة عمر فلما راى الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم واحتج الشافعي على جواز الطلقات
بكلمة واحدة وقوعهن من غير اثم بما في الصحيحين من حديث سهل بن سعد ان عويمر العجلاني لاعن امراته فلما فرغا
قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلثا وفي لفظ فهي طالق ثلثا ولم ينكر عليه صلى الله عليه وآله وسلم
وفي بعض روايات فاطمة بنت قيس طلقني زوجي ثلثا فلم يجعل لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفقة ولا سكنى وطلق
عبد الرحمن بن عوف تماضر في مرضه وطلق الحسن بن علي امراته شهباء ثلثا لما هنته بالخلافة بعد موت علي
عليهما السلام فههنا مقامان احدهما ان في صورة الايقاع ثلثا تقع ثلثا وثانيهما انه ياثم به والحجة لنا
والاجماع اما السنة فحديث ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض ثم اراد ان يتبعها بطلقتين اخريين عند
القرئين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله قد اخطات السنة
السنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء فامرني فراجعتها فقال اذا هي طهرت فطلق عند ذلك او امسك
فقلت يا رسول الله ارايت لو طلقتها ثلثا اكان يحل لي ان اراجعها قال لا كانت تبين منك وكانت
معصية رواه الدارقطني وابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن قال حدثنا ابن عمر قد صرح بسماعه عنه واعل
البيهقي بعطاء الخراساني قال اتى بزيادات لم يتابع عليها وهو ضعيف لا يقبل ما تفرد به قال ابن همام تعليل
البيهقي مردود حيث تابعه شعيب بن رزيق سندا ومتنا رواه الطبراني وما ذكر من حديث ابن عباس فيه
دلالة على ان الحديث منسوخ فان امضاء عمر الثلث بمحضر من الصحابة وتقرر الامر على ذلك يدل على
ثبوت الناسخ عندهم وان كان قد خفي ذلك قبله في خلافة ابي بكر وقد صح فتوى ابن عباس على خلاف ما رواه
روى ابوداود عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امراته ثلثا فسكت حتى ظننت انه رادها
اليه ثم قال يطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس وان الله عزوجل قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا عصيت
ربك وبانت منك وروى الطحاوي بلفظ ان رجلا طلق امراته مائة قال ابن عباس عصيت ربك وبانت منك
امراتك لم يتق الله فيجعل لك مخرجا الحديث وفي موطا مالك بلغه ان رجلا قال لابن عباس اني طلقت امراتي
مائة تطليقة فماذا ترى فقال ابن عباس طلقت منك ثلثا وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا
وعلى وقوع الطلقات الثلث انعقد الاجماع وروى عن فقهاء الصحابة في الموطا بلغه ان رجلا جاء الى ابن
مسعود فقال اني طلقت امراتي ثماني تطليقات فقال ما قيل لك فقال قيل لي بانت منك قال صدقوا هو مثل
ما يقولون وظاهره الاجماع على هذا الجواب واسند عبد الرزاق عن علقمة قال جاء رجل الى ابن مسعود
فقال اني طلقت امراتي تسعا وتسعين فقال له ابن مسعود ثلث تبينها وسائرهن عدوان وفي سنن

ابي داود وموطا مالك عن محمد بن اياس بن البكير قال طلق رجل امراته ثلثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها
فجاء يستفتي فذهبت معه فسال ابن عباس وابا هريرة عن ذلك معا فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك
قال فانما طلاقي اياها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت بين يديك ما كان لك من فضل وفي موطا مالك مثله عن
ابن عمر وروى وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ثابت قال جاء رجل الى علي بن ابي طالب فقال اني طلقت امراتي الفا
فقال بانت منك بثلث واقسم سائرهن على نسائك وروى وكيع عن معاوية بن ابي يحيى قال جاء رجل الى عثمان
بن عفان فقال طلقت امراتي الفا فقال بانت منك بثلث واسند عبد الرزاق عن عبادة بن الصامت ان
اباه طلق امراة له الف تطليقة فانطلق عبادة فسال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بانت بثلث في معصية الله وبقي تسعمائة وسبع وتسعون عدوان وظلم ان شاء عذبه
وان شاء غفر له وروى الطحاوي عن انس قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وكان عمر بن الخطاب اذا اتي برجل
طلق امراته ثلثا اوجع ظهره وروي ايضا عن انس عن عمر فيمن طلق البكر ثلثا انه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وما ذكره الخصم من حديث ابن عباس يمكن تاويله بان قول الرجل انت طالق انت طالق انت طالق كان واحدا
في الزمن الاول لقصدهم التاكيد في ذلك الزمان ثم صاروا يقصدون التجديد فالزمهم ثلثا لما علم قصدهم
او للاحتياط واما حديث ركانة فمنكر والاصح ما رواه ابوداود والترمذي وابن ماجة ان ركانة طلق زوجته البتة فحلفه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه ما اراد الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن
عثمان قال ابوداود وهذا اصح وبما ذكرنا من الاحاديث والآثار كما يثبت وقوع الطلقات الثلث دفعة واحدة
يثبت انه بدعة معصية وما ذكره الشافعي من تطليق عويمر ثلثا بعد اللعان فهو استدلال بعدم انكاره
صلى الله عليه وآله وسلم عليه فهو شهادة على النفي لا عبرة بعد ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم الانكار في قصة
الجار والمجرور متعلق بالاستدلال
اخرى ولعله صلى الله عليه وآله وسلم انكر ولم يذكره الراوي او لم ينكر لانها بعد اللعان لم تبق محلا للطلاق
ورواية حديث فاطمة بنت قيس بلفظ الثلث غير صحيح والصحيح انه طلقها البتة وايضا حين
طلقها كان زوجها غائبا عنها في سرية ولم يكن بمحضر من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يظهر تقريره
وانما ثبت تقريره في وقوع الثلث وايضا حديث فاطمة بنت قيس رده عمر وقال لا ندري صدقت ام كذبت
حفظت ام نسيت واثر عبد الرحمن بن عوف وحسن رضي الله عنهما ليس بحجة في مقابلة المرفوع * مسئلة
الطلاق ثلثا مجتمعا بدعي حرام وبالتفريق على الاطهار مباح جائز بهذه الآية الى قوله تعالى فان طلقها
الآية والاحسن من ذلك كله اذا اضطر الرجل الى طلاق امراته ان تطلقها واحدة ثم ان لم يرد المراجعة
يتركها حتى تنقضي عدتها لان الطلاق ابغض المباحات عند الله والحاجة اندفعت بالواحدة قال الله
تعالى في ذم السحر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه يفتنون الناس فادناهم منه منزلة اعظمهم
فتنة يجيء احدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا ثم يجيء احدهم فيقول ما تركته حتى
فرقت بينه وبين امراته فيدنيه ويقول نعم انت قال الاعمش اراه قال فيلتزمه رواه مسلم وعن ابن عمر

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق رواه ابو داود * مسئلة * الطلاق
في الحيض يقع طلاقا اجماعا خلافا للامامية قالوا لا يقع اصلا وعندنا يقع لكنه حرام اجماعا يجب الرجعة
بعده ومامر من حديث ابن عمر يدل على الوقوع والحرمة ووجوب الرجعة واختلفوا في انه ان اراد طلاقها
ثانيا بعد الرجعة على وجه السنة متى يفعل فقال ابو حنيفة اذا طهرت من تلك الحيضة ثم حاضت ثم
طهرت فحينئذ يطلقها كذا ذكر محمد في المبسوط ولم يذكر خلافا عنه ولا عن صاحبيه وبه قال مالك
واحمد وهو المشهور من مذهب الشافعي وهو المستفاد من حديث ابن عمر المذكور الذي في الصحيحين
حيث قال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان
يمسها فتلك العدة كما امر الله عز وجل وفي رواية حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي
طلقها فيه وذكر الطحاوي قول ابي حنيفة انه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها اولا فيها وهو
احد قولي الشافعي وقال الطحاوي الاول قول ابي يوسف والحجة للقول الثاني رواية سالم في حديث ابن عمر
المذكور مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا رواه مسلم واصحاب السنن والاول اولى لانها اقوى
صحة واكثر تفسيرا وفيها زيادة والاخذ بالزيادة اولى قال ابن همام قوله عليه السلام يمسكها حتى تطهر يدل
على ان استحباب الرجعة او وجوبها مقيد بتلك الحيضة التي طلقها فيها فان لم يراجع فيها حتى طهرت
تقررت المعصية **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ** بالمراجعة وحسن المعاشرة هذا
يعني الامساك بعد الطلقتين ثابت اجماعا اذا كان الزوجان حرين واما اذا كانا رقيقين فلا رجعة بعد
الثنتين اجماعا اذا كانت امة تحت حر او حرة تحت عبد فاختلفوا فيه فقال مالك والشافعي واحمد ان كان
الزوج حرا فطلاقه ثلث وان كانت تحته امة وان كان عبدا فثنتان وان كانت الزوجة حرة وهو قول عمر وعثمان
وزيد بن ثابت وقال ابو حنيفة بعكس ذلك يعتبر الطلاق بالنساء وهو قول علي وابن مسعود قال ابن الجوزي
قد رويت الاحاديث في الطرفين وكلها ضعاف روى ابن الجوزي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم طلاق العبد ثنتان وقرء الامة حيضتان وروى ابو داود والترمذي وابن ماجة والدارقطني
والدارقطني عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان
قال ابن الجوزي في سند كلا الحديثين مظاهر بن اسلم قال يحيى بن سعيد مظاهر ليس بشيء وقال ابو حاتم
هو منكر الحديث وقال ابن همام وثقه ابن حبان وقال الحاكم مظاهر شيخ من اهل البصرة لم يذكره احد
من متقدمي مشايخنا فيه بجرح وقال ابن الجوزي قد روى بعض من قال الطلاق بالرجال عن ابن عباس
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وانما هو من كلام ابن عباس
وروى ابن الجوزي من طريق الدارقطني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلاق الامة
ثنتان وعدتها حيضتان قال ابن الجوزي هذان حديثان لا يثبتان اما الاول ففيه سليم بن سالم كان
ابن المبارك يكذبه وقال يحيى ليس حديثه بشيء وقال السعدي ليس بثقة واما الثاني فقال الدارقطني
تفرد به عمرو بن شبيب مرفوعا وكان ضعيفا قال يحيى بن معين عمرو بن شبيب ليس بشيء وقال ابو زرعة

واهي الحديث والصحيح انه من قول ابن عمر ويمكن ترجيح مذهب ابي حنيفة بانا قد اثبتنا من قبل ان
الطلاق لا بد فيه من التفريق على الاطهار فعدد الطلقات لا يتصور الا على عدد الاطهار وقد
اجمعوا ان عدة الامة حيضتان فثبت ان طلاق الامة ايضا طلقتان والله اعلم وههنا اشكال
على مذهب ابي حنيفة ان العام على اصل ابي حنيفة قطعي الشمول لافراده لا يجوز تخصيص العام من
الكتاب بخبر الاحاد والقياس كما لا يجوز نسخه بهما وقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلثة قروء وقوله تعالى الطلاق مرتان كل منهما عام يشتمل الحرائر والاماء فتخصيصهما بقوله عليه السلام
طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان وهو من حديث الاحاد لا يصح لا يقال العام القطعي اذا خص منه
البعض بالقطعي يصير في الباقي ظنيا فحينئذ يجوز تخصيصه بخبر الاحاد والقياس وقوله تعالى والمطلقات
يتربصن خص اولا بالايات من قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن الاية وقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض الاية
فيجوز تخصيصه بحديث الاحاد لانا نقول المخصص لا يكون الا متصلا وما كان متراخيا فهو ناسخ وليس
مخصص وما تلوتم من الايات ليس شيئا منها متصلا بهذه الاية بل متراخ فهو ناسخ ونسخ الحكم عن بعض افراد
العام لا يجعل العام في الباقي ظنيا بل هو قطعي في الباقي كما كان من قبل والتفصي عن هذا الاشكال بان يقال
ما ثبت اجماع الامة على ان اية العدة واية الطلاق مخصوصتان بالاحرار يظهر بذلك ان الاولين من اهل الاجماع
وهم الصحابة قد سمعوا قولا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نصا في حقهم خصوا بذلك القول
تلك الايات وان لم يصل ذلك القول الينا بالتواتر ولو لم يسمعوا في ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لم يجترؤا على تخصيص الاية القطعية ولا يلزم اجتماعهم على الضلالة ثم الاتباع سلكوا مسالكهم للمنع عن
ابتغاء سبيل غير سبيلهم فان قيل ليس الاجماع على ان الطلاق معتبر بالرجال او النساء فكيف يجري هذا الجواب
هناك قلنا ثبت بالاجماع ان قوله تعالى الطلاق مرتان ليس على عمومه وذلك الخلاف لا يضر والله اعلم
أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ قيل المراد به الطلقة الثالثة قلت وذلك غير سديد لانه
معطوف على قوله فامساك بمعروف او طلقة ثالثة وليس كذلك بل يجوز له ان لا يمسك ولا يطلق
بل يترك حتى تنقضي عدتها وقيل التسريح باحسان هو ان لا يراجعها حتى تبين بالعدة ويرد على هذا القول
مثل ما يرد على الاول ذكر القولين البغوي وغيره والاولى ان يفسر قوله او تسريح باحسان بان يبينها مطلقا
بالطلاق ثالث او بانقضاء العدة والمعنى فالواجب ان يمسكها بمعروف او يبينها باحسان سواء طلق
ثالثا او لا والغرض منه تحريم الامساك بالاضرار بغير معروف وعلى هذا قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد
تفصيل لاحد احتماليه ولو كان المراد بالتسريح الطلقة الاخرى لكان ذلك طلقة رابعة فان قيل روي انه صلى الله
عليه وآله وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان فاين الثالثة يا رسول الله قال او تسريح باحسان رواه ابو داود
في ناسخه وسعيد بن منصور في سننه وابن مردويه من حديث ابي رزين الاسدي مرسلا واخرجه الدارقطني
من حماد بن سلمة عن قتادة عن انس متصلا وصححه ابن القطان وقال البيهقي ليس بشيء ورواه ايضا الدارقطني و
البيهقي من حديث عبد الواحد بن زياد عن اسمعيل عن انس وقالا جميعا الصواب عن اسمعيل عن ابي رزين

عن النبي صلى الله عليه واله وسلم مرسلا قال البيهقي كذا رواه الجماعة عن الثقات وقال ابن القطان المسند ايضا صحيح قلنا قوله عليه السلام في جواب ابن الثالثة او تسريح باحسان معناه اذا احد احتماليه والله اعلم روى ابو داود في الناسخ والمنسوخ عن ابن عباس قال كان الرجل يأكل من مال امرأته الذي نحلها وغيره لا يرى عليه جناحا فانزل الله تعالى **وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا** اي من المهر خطاب مع الازواج وقيل خطاب مع الحكام واسناد الاخذ والايتاء اليهم لانهم امرون بهما عند الترافع وهذا بعيد **إِلَّا أَنْ يَخَافَا** قدر المستثنى من الفداء على البناء للفاعل اي يعلم الزوجان من انفسهما **أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ** يخاف المرأة ان تعصي الله في امر زوجها ويخاف الزوج اضاعة حقوقها او انه اذا لم يطع امرأته ان تعتدي عليه وفي الكلام التفات من الخطاب الى الغيبة وقرأ ابو جعفر وحمزة ويعقوب يخافا على البناء للمفعول اي يخاف الحكام الزوجين وحينئذ ان مع صلته بدل اشتمال من ضمير يخافا **فَإِنْ خِفْتُمْ** ايها الحكام **أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ** اي افتدت المرأة نفسها به قال الفراء اراد بقوله عليهما الزوج فقط دون الزوجة وانما ذكرهما جميعا لاقترانهما كقوله تعالى نسيا حوتهما وانما الناسي فتى موسى دون موسى قلت والظاهر انه كما كان الجناح على الزوج في اخذ المال بدليل قوله تعالى لا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الاية وقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا اتأخذونه بهتانا واثما مبينا كذلك كان الجناح على الزوجة في اعطائها المال على طلب الطلاق فان طلب الطلاق معصية لقوله صلى الله عليه واله وسلم ايما امرأة سالت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي من حديث ثوبان واعطاء المال على المعصية حرام بل الانسان ممنوع من اتلاف المال بغير حق يعني لغير فائدة دينية او دنيوية وهذا هو المحمل لقوله عليه السلام المختلعات هن المنافقات رواه الترمذي فاذا خيف منهما عدم اقامة حدود الله وارتكاب المعصية جاز لهما الاخذ والاعطاء هذا على تقدير خوف النشوز من الجانبين اما اذا كان النشوز من جانب الزوج فقط فلا يحل له الاخذ قال صاحب الهداية يكره تحريما والحق انه يحرم لما تلونا ولعدم دليل الاباحة ولانه اخذ مال المسلم بغير حق ولا لرغبة اضرارا او تضييقا ليقتطع مالها وان كان النشوز من جانبها يحرم عليها وعصت هي لا هو لما ذكرنا وان لم يكن النشوز من جانب ولا يخافا ان لا يقيما حدود الله فلا يحل اخذ المال للزوج ولا طلب الطلاق وبذل المال للزوجة لكن يقع الخلع ويجب المال للزوج على الزوجة في جميع الصور قضاء اجماعا خلافا للظاهرية لنا ان الخلع سواء كان طلاقا او فسخا فهو امر شرعي والنهي عن الامور الشرعية يدل على الانعقاد والنفاذ حتى يتصور الابتلاء وذهب المزني الى ان الخلع غير مشروع اصلا وهذه الاية منسوخة بقوله وان اردتم استبدال زوج الاية والجواب انه ليس في تلك الاية ذكر الاخذ والاعطاء بمعاوضة ملك النكاح برضاء الزوجين فلا تعارض ولا نسخ بدون التعارض والله اعلم واختلفوا في ان الخلع هل هو

طلاق او فسخ فقال ابو حنيفة ومالك وهو المشهور من قولي الشافعي انه طلاق وهو رواية عن احمد وقال احمد وهو رواية عن الشافعي انه فسخ وليس بطلاق فمن قال انه فسخ لا ينقص عنده منه عدد الطلاق ولا يلحقه طلاق اخر ولا يرث احدهما من الاخر في العدة وبهذه الاية استدل كلا الفريقين وجه استدلال القائلين بانه فسخ ان الله سبحانه ذكر الطلقتين في اول الاية ثم ذكر الخلع ثم ذكر الطلاق الثالث بقوله فان طلقها فلا تحل له فلو كان الخلع طلاقا لزم كون عدد الطلاق اربعا وهذا الاستدلال مروي عن ابن عباس روى ابن الجوزي بسنده عن طاوس قال سمعت ابراهيم بن سعد يسأل ابن عباس عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه فقال ينكحها ان شاء انما ذكر الطلاق في اول الاية واخرها والخلع فيما بين ذلك ورواه عبد الرزاق وروى الدارقطني عن ابن عباس الخلع فرقة وقال الواقدي نافع مولى ابن عمر انه سمع ربيع بنت معوذ بن عفراء تخبر ابن عمر انها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان فجاء عمها الى عثمان فقال ان ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم افتنتقل فقال عثمان لتنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها الا انها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية ان يكون بها حبل فقال ابن عمر عثمان خيرنا واعلمنا ووجه استدلالنا ان الله تعالى ذكر الطلاق المعقب للرجعة مرتين ثم ذكر افتداء المرأة وفي تخصيص اسناد الافتداء الى المرأة مع اقتضاء سوق الكلام الى اسناد الفعل اليهما وعدم وقوع الفرقة الا بفعل من الزوج دليل واضح على تقرير فعل الزوج على ما سبق وهو الطلاق فقد بين الطلاق بنوعيه بغير مال وبمال ثم قال فان طلقها فلا تحل له والفاء لفظ خاص للتعقيب وقد عقب الطلاق الافتداء فان لم يقع الطلاق بعد الخلع تبطل موجب الفاء والقول بانه متصل باول الكلام وقوله تعالى لا تحل لكم الى قوله الظالمون معترض تحكم واخلال بنظم الكلام بلا دليل وما قال الشافعي ان الله سبحانه ذكر الطلاق في اول الاية واخرها وذكر الخلع فيما بين ذلك ليس بشيء فانه لم يذكر الخلع والفسخ في الكلام اصلا انما ذكر افتداء المرأة وسكت عن فعل الزوج فليس فعله الا ما ذكر من الطلاق فظهر ان الطلاق المذكور سابقا ان لم يكن بمال فهو رجعي وان كان بمال فهو بائن حتى يتحقق الافتداء ولا يجتمع البدل والمبدل منه في ملك الزوج سواء كان ذلك بلفظ الطلاق او بلفظ الخلع او غيرهما مما يؤدي معناه وتسميته خلعا اصطلاح لم يثبت من القران والله اعلم ويدل على كون الخلع طلاقا سبب نزول هذه الاية وهو ان جميلة بنت عبد الله بن ابي امرأة ثابت ابن قيس واخرج الدارقطني ان اسمها زينب قال ابن حجر لعل لها اسمين ووقع في حديث اخر ان اسمها حبيبة بنت سهل قال ابن حجر والذي ظهر انهما قصتين وقعتا له في امرأتين لشهرة الحديثين وصحة الطريقين واختلاف السياقين اتت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فشكت اليه زوجها واريته اثارا من ضربه وقالت يا رسول الله لا انا ولا هو فارسل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى ثابت فقال مالك ولاهلك فقال والذي بعثك بالحق ما على وجه الارض احب الي منها غيرك قال لها ما تقولين فقالت يا رسول الله ما كنت احدثك حديثا ينزل عليك خلافه هو من اكرم الناس محبة لزوجته ولكن البغض فلا انا ولا هو وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اتت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعيب عليه

في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتردين حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واخرج البيهقي من وجه اخر عن ابن عباس ان جميلة اتت النبي صلى الله عليه واله وسلم تريد الخلع فقال لها ما اصدقك قالت حديقة قال ردي عليه حديقته واخرج ابن جرير عن ابن عباس قال اول خلع كان في الاسلام امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت يارسول الله لا يجتمع راسي وراس ثابت اني رفعت الخباء فرايته اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها فقال اتردين حديقته قالت نعم وان شاء زدته ففرق بينهما واخرج ابو داود وابن حبان والبيهقي عن حبيبة بنت سهل انها كانت عند ثابت بن قيس فاتت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت لا انا ولا ثابت الحديث واخرج ابن جرير عن ا... نزلت هذه الاية في ثابت بن قيس وفي حبيبة وكانت اشتكت الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال تردين عليه حديقته قالت نعم فدعاه يذكر ذلك قال ويطيب لي قال نعم قال قد فعلت فنزلت هذه الاية فهذه القصة تدل على ان الخلع طلاق كما في الصحيح انه صلى الله عليه واله وسلم قال اقبل الحديقة وطلقها تطليقة فان قيل عمل الراوي على خلاف مرويه ينزل على اصل ابي حنيفة منزلة الناسخ وما في البخاري هو من رواية ابن عباس وقد ذكر قول ابن عباس فيما سبق ان الخلع فرقة قلنا لعل ابن عباس زعم ان ثابتا طلق امراته امتثالا لامر النبي صلى الله عليه واله وسلم وصار هذا طلاقا على مال وليس بخلع ثم افتى بتاويل الاية ان الخلع فسخ فليس عمله على خلاف روايته على زعمه وحين قال ابن عباس كان هذا اول خلع في الاسلام يحمل قوله على المجاز ولا يلزم علينا اتباع زعم ابن عباس ومما يدل على كون الخلع طلاقا ما روى عبد الرزاق عن سعيد ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه واله وسلم جعل الخلع تطليقة وهذا مرسل صحيح والمرسل عندنا حجة وقد حكم الشافعي بان مراسيل سعيد ابن مسيب لها حكم الوصل قال فاني وجدتها مسانيد وقد روي كون الخلع طلاقا عن ابن مسعود قال لا يكون طلقة بائنة الا في فدية او ايلاء رواه ابن ابي شيبة وكذا روي عن علي ايضا وروي عن ام بكرة انها اختلعت من زوجها فارتفعا الى عثمان في ذلك فقال هي طلقة بائنة الا ان يكونا سميا شيئا فهو على ما سميت رواه مالك وما قيل من رواة هذا الاثر جمهان لا يعرف قال ابن همام هو ابو العلى مولى الاسلميين ويقال مولى يعقوب القبطي تابعي روي عن سعد بن ابي وقاص وعثمان بن عفان وابي هريرة وام بكرة وروى عنه عروة ابن الزبير وموسى بن عبيدة الزبيدي وغيرهما ذكره ابن حبان في الثقات * مسئلة * اجمعوا على ان الخلع على اكثر من الصداق صحيح بناء على عموم الاية لكن يكره عند ابي حنيفة واحمد وقال اكثرهم لا يكره وهو رواية جامع الصغير عن ابي حنيفة وقد سبق الخلاف في هذه المسئلة بين الصحابة وجه الكراهة ما رواه ابو داود في مراسيله وابن ابي شيبة وعبد الرزاق في قصة امراة ثابت بن قيس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لها اتردين عليه حديقته التي اصدقك قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا واخرجه الدارقطني كذلك وقال قد اسنده الوليد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس والمرسل اصح واخرج

ابن الجوزي من طريق الدارقطني عن ابي الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن ابي سلول وكان اصدقها حديقة فكرهته فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم اتردين عليه حديقته التي اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فاخذها له فخلى سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ابن الجوزي اسناده صحيح وقال الدارقطني سمعه ابو الزبير من غير واحد واخرج الدارقطني بسنده عن عطاء ان النبي صلى الله عليه واله وسلم الحديث وفيه فامره ان ياخذ حديقته ولا يزداد فلا شك في ثبوت هذه الزيادة بمرسل صحيح اعتضد بمسند ومرسل وفي الباب اثر علي لا ياخذ منها فوق ما اعطاها رواه عبد الرزاق ووكيع نحوه وما روى عبد الرزاق عن الربيع بنت معوذ انها اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه فخوصم في ذلك الى عثمان فاجازه وامره ان ياخذ عقاص راسها فما دونها وما روي عن نافع ان عمر جاءته مولاة لامراته اختلعت من كل شيء لها وكل ثوب حتى نقبتها فلا ينافي هذان الاثران القول بالكراهة لانهما يدلان على النفاذ قضاء ولم ينكره احد ووجه عدم الكراهة هذه الاية حيث قال الله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به فان كلمة ما عام يشتمل القليل والكثير وشرط قبول الاحاديث من الاحاد ان لا يعارض الكتاب القطعي وقد عارضت قلت وهذا مبني على اصل ابي حنيفة ان العام قطعي الدلالة في الشمول لا يجوز تخصيصه بخبر الاحاد ولو قلنا بجواز التخصيص بخبر الاحاد لقلنا ان حكم الاية مخصوص بمقدار الصداق وما دون ذلك بتلك الاحاديث والله اعلم وقد روي ما يدل على عدم الكراهة حديث ابي سعيد الخدري قال كانت اختي تحت رجل من الانصار تزوجها على حديقة الحديث وفيه قال عليه السلام تردين عليه حديقته ويطلقك قالت نعم وازيده قال ردي عليه حديقته وزيديه رواه ابن الجوزي لكن هذا الحديث لا يصح فيه عطية العوفي قال ابن حبان لا يحل كتب حديثه وفيه الحسن بن عمارة قال شعبة هو كذاب

تِلْكَ اشارة الى اوامر الله ونواهيه **حُدُودُ اللّٰهِ** يعني مامنع عن المجاوزة عنه **فَلَا تَعْتَدُوْهَا** فلا تجاوزوها **وَمَنْ يَّتَعَدَّ حُدُوْدَ اللّٰهِ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الظّٰلِمُوْنَ ○ فَاِنْ طَلَّقَهَا** بعد الثنتين ... احد محتملي قوله تعالى او تسريح باحسان خص الله سبحانه ذلك الاحتمال بحكم فقال **فَلَا تَحِلُّ لَهٗ مِنْۢ بَعْدُ** ذلك وبقي الاحتمال الثاني وهو الترك من غير تطليق الى انقضاء العدة على الاصل وهو حل النكاح مع الزوج الاول **حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهٗ** يعني تتزوج نكاحا صحيحا وانما قيدنا بالصحيح لان المطلق ينصرف الى الكامل والتزوج والنكاح يجوز اسناده الى كل من الزوجين لانه ينعقد بالايجاب والقبول وذا يصدر منهما وبناء على ظاهر هذه الاية قال سعيد بن المسيب وداود ان عقد النكاح من غير جماع من الزوج الثاني يحل للزوج الاول والاجماع انعقد على ان الوطي من الزوج الثاني شرط للحل ومن ثم قيل المراد بالنكاح في الاية الجماع فانه في اللغة بمعنى الجماع فان قيل هذا لا يستقيم فان الوطي فعل الزوج والمراة محل فاسناده الى المراة لا يجوز قلنا يجوز والاية لا تخلو عن التجوز

فان كان النكاح بمعنى العقد فالتجوز في لفظ الزوج بناء على مايؤل اليه وان كان بمعنى الوطي فالتجوز في الاسناد ويمكن ان يقال المراد بالنكاح تمكينها من الوطي مجازا والباعث على هذا الاجماع وتاويل الاية بهذه التاويلات البعيدة حديث عائشة قالت دخلت امرأة رفاعة القرظي وانا وابوبكر عند النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت ان رفاعة طلقني البتة وان عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وانما عنده مثل الهدبة واخذت هدبة من جلبابها فتبسم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال كانك تريدين الرجوع الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك رواه الجماعة وفي لفظ في الصحيحين انها كانت تحت رفاعة فطلقها اخر ثلث تطليقات وفي الموطا انا مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب ثلثا في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها فنهاه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال لا يحل لك حتى تذوق العسيلة وروى الجماعة من حديث عائشة انه صلى الله عليه واله وسلم سئل عن رجل طلق زوجته ثلثا فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل ان يواقعها اتحل لزوجها الاول قال لا حتى ذاق الاخر من عسيلتها ماذاق الاول واخرج ابن المنذر عن مقاتل بن حبان قال نزلت هذه الاية في عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك وانها كانت عند رفاعة بن وهب ابن عتيك وهو ابن عمها فطلقها طلاقا باينا فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي فطلقها فاتت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت انه طلقني قبل ان يمسني افارجع الى الاول قال لا حتى تمس ونزل فيها فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها بعد ما جامعها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ذكر البغوي انه روي انها لبثت ما شاء الله ثم رجعت الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي مسني فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كذبت بقولك الاول فلن نصدقك في الاخر فلبثت ما شاء الله حتى قبض النبي صلى الله عليه واله وسلم فاتت ابابكر وقالت ان زوجي مسني وطلقني فقال لها ابوبكر قد شهدت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين اتيته وقال لك ما قال فلا ترجعي فلما قبض ابوبكر اتت عمر وقالت له مثل ذلك فقال عمر لئن رجعت لارجمنك وعلى تقدير تاويل النكاح بالتزويج يكون بهذا الحديث زيادة على الكتاب والزيادة على الكتاب بخبر الاحاد جائز عند الشافعي وغيره لكن يشكل ذلك على اصل ابي حنيفة فان عنده لا يجوز ذلك فقيل في توجيه مذهب ابي حنيفة ان الحديث مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب وليس كذلك فان الحديث من الاحاد لكن يمكن ان يقال انه لما انعقد الاجماع على وفق هذا الحديث وتلقته جمهور الامة بالقبول التحق الحديث بالمشهور فيجوز به الزيادة على الكتاب **فَاِنْ طَلَّقَهَا** الزوج الثاني بعد الوطي **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ** اي على المرأة والزوج الاول **اَنْ يَّتَرَاجَعَآ** بنكاح جديد يدل على ذلك اسناد الفعل اليهما بخلاف ما مر من قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن حيث اسند الفعل هنالك الى البعولة بانفرادهم **اِنْ ظَنَّآ** رجعا **اَنْ يُّقِيْمَا حُدُوْدَ اللّٰهِ** ولا يمكن ههنا تفسير الظن بالعلم لعدم امكان العلم بالغيب ولان ان الناصبة للتوقع وهو ينافي العلم * مسئلة * اجمعوا على ان الوطي من الزوج الثاني يهدم الطلقات الثلث من الزوج الاول فان عادت اليه ملك الزوج الاول

الطلقات الثلث اجماعا واختلفوا في انه هل يهدم ما دون الثلث ايضا ام لا يعني ان طلق الزوج الاول طلقة او طلقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج اخر بنكاح صحيح ثم طلقها الثاني بعد الوطي وانقضت العدة ثم رجعت الى الزوج الاول هل يملك الزوج الاول الطلقات الثلث او يملك ما بقي بعد الطلقة او الطلقتين فقال ابوحنيفة وابويوسف يهدم ما دون الثلث ايضا ويملك الزوج الاول ثانيا الطلقات الثلث بتمامها وقال محمد لا يهدم ما دون الثلث لان الله سبحانه جعل الوطي من الزوج الثاني غاية للحرمة المغلظة الحاصلة بالطلقات الثلث في قوله لا تحل له من بعد حتى تنكح فكان منهيا لها ولا انهاء قبل الثبوت ولنا ان في هذه الاية جعل الله سبحانه الطلاق من الزوج الثاني بعد الوطي موجبا للحل للزوج الاول حيث قال فلا جناح عليهما ان يتراجعا وكذا قوله صلى الله عليه واله وسلم لعن الله المحلل والمحلل له جعل الزوج الثاني محللا للزوج الاول والاصل في المحل الحل كله فيملك ثلث تطليقات وايضا اذا كان الوطي من الزوج الثاني هادما للحرمة الغليظة كان هادما للحرمة الخفيفة بالطريق الاولى والله اعلم * مسئلة * اختلفوا في انه بعد ما طلق الزوج الاول ثلثا لو نكح المرأة زوجا اخر واشترطت منه ان يطلقها فطلقها بعد الوطي وانقضت عدتها فقال ابوحنيفة حلت للاول لوجود الدخول في نكاح صحيح والنكاح لا يبطل بالشروط وعن محمد انه يصح النكاح لما بينا ولا يحلها على الاول لانه استعجل ما اخره الشرع فيجازي بمنع مقصوده كما في قتل المورث وقال احمد ومالك وابويوسف لا يصح النكاح وللشافعي قولان اصحهما انه لا يصح النكاح لانه في معنى الموقت واذا لم يصح النكاح لا يحل للزوج الاول لفقدان الشرط وهو النكاح الصحيح احتجوا على عدم الصحة بحديث ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المحلل والمحلل له رواه الدارمي وقال الترمذي صحيح ورواه ابن ماجة عن علي وابن عباس وعقبة بن عامر قلنا هذا حجة لنا لا علينا فانه عليه السلام جعله محللا فيدل على ثبوت الحل وذلك يقتضي صحة النكاح غير انه يدل على كون الزوج مرتكبا لامر محرم ونحن نقول به فان تزوجها ولم يشترط ذلك الا انه كان في عزمه صح النكاح عند ابي حنيفة وصاحبيه والشافعي وقال مالك واحمد لا يصح ولا خلاف في كراهته قال البغوي قال نافع اتى رجل ابن عمر فقال ان رجلا طلق امرأته ثلثا فانطلق اخ له من غير مؤامرة فتزوجها ليحلها للاول فقال لا الا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعن الله المحلل والمحلل له **وَتِلْكَ حُدُوْدُ اللّٰهِ** اي الاحكام المذكورة **يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَّعْلَمُوْنَ** ويعملون بمقتضى العلم **وَاِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ اَجَلَهُنَّ** اي قربت عدتهن الاجل يطلق على المدة وعلى منتهاها فيقال لعمر الانسان وللموت الذي به ينتهي عمره والمراد ههنا منتهاها لان شروع العدة عقيب الطلاق والبلوغ هو الوصول الى الشيء وقد يقال للدنو منه على المجاز وهو المراد في الاية ليصح ان يترتب عليه **فَاَمْسِكُوْهُنَّ بِمَعْرُوْفٍ اَوْ سَرِّحُوْهُنَّ بِمَعْرُوْفٍ** اذ لا امساك بعد انقضاء الاجل والمعنى فراجعوهن من غير ضرار او اتركوهن حتى تنقضي عدتهن **وَلَا تُمْسِكُوْهُنَّ ضِرَارًا** اي لا تراجعوهن

بارادة الاضرار بهن ونصب ضرارا على العلة او الحال بمعنى مضارين **لِتَعْتَدُوا** اي لتظلموهن بالتطويل والالجاء الى الافتداء واللام متعلق بلا تمسكوهن فهو ايضا مفعول له كانه بيان للضرار او هو متعلق بالضرار وعلى هذا التقدير ايضا بيان للضرار وليس بتقييد فان الضرار مطلقا ظلم واعتداء ونهي امر الله سبحانه اولا بالامساك بالمعروف ثم نهى عن ضده وهو الامساك بالضرار ثم صرح بكونه اعتداء وظلما ثم عقب ذلك بقوله **وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** يعني بتعريضها العقاب للمبالغة والاهتمام اخرج ابن جرير عن طريق العوفي عن ابن عباس قال كان الرجل يطلق امراته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ثم يطلقها يفعل ذلك ليضارها ويعضلها فانزل الله تعالى هذه الآية وذكر البغوي وكذا اخرج ابن جرير عن السدي قال نزلت في رجل من الانصار يدعى ثابت بن يسار طلق امراته حتى اذا قرب انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها مضارة فانزل الله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا الآية **وَلَا تَتَّخِذُوا اٰيٰتِ اللّٰهِ هُزُوًا** بالاعراض عنها والتهاون في العمل بما فيها قال الكلبي يعني قوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان وكل من خالف الشرع فهو متخذ آيات الله هزوا واخرج ابن ابي عمر في مسنده وابن مردويه عن ابي الدرداء قال كان الرجل يطلق ثم يقول لعبت ويعتق ثم يقول لعبت وذكر البغوي قول ابي الدرداء وذكر فيه وينكح ويقول مثل ذلك فانزل الله ولا تتخذوا آيات الله هزوا واخرج ابن مردويه نحوه عن ابن عباس واخرج ابن جرير نحوه عن الحسن مرسلا واخرج ابن المنذر عن عبادة بن الصامت نحوه بلفظ ثلث من قالهن لاعبا او غير لاعب فهن جائزات عليه الطلاق والعتاق والنكاح وقدم فيما سبق حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة **وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ** ومن جملتها الهداية وانزال آيات القران على محمد صلى الله عليه واله وسلم بالشكر والقيام بحقوقها **وَمَا اَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتٰبِ** يعني القران **وَالْحِكْمَةِ** يعني الوحي الغير المتلو على محمد صلى الله عليه واله وسلم **يَعِظُكُمْ بِهٖ** بما انزل عليكم **وَاتَّقُوا اللّٰهَ وَاعْلَمُوْٓا اَنَّ اللّٰهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيْمٌ** ○ تاكيد وتهديد **وَاِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ اَجَلَهُنَّ** اي انقضت عدتهن عن الشافعي اذ دل سياق الكلامين على افتراق البلوغين **فَلَا تَعْضُلُوْهُنَّ** اي لا تمنعوهن والعضل المنع واصل الضيق والشدة يقال الداء العضال لا يطاق علاجه **اَنْ يَّنْكِحْنَ اَزْوَاجَهُنَّ** المخاطب به الاولياء نزلت الآية في جميلة بنت يسار اخت معقل بن يسار طلقها بداح بن عاصم بن عدي بن عجلان روى البخاري وابو داود والترمذي وغيرهم عن معقل بن يسار قال زوجت اختا لي من رجل فطلقها حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت زوجتك وفرشتك واكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود اليك ابدا وكان رجلا لا باس وكانت المراة تريد ان ترجع اليه فانزل الله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فقلت الآن افعل يا رسول الله قال فزوجها اياه واخرج ابن جرير من طرق كثيرة ثم اخرج عن السدي قال نزلت في جابر بن عبد الله

الانصاري كانت له ابنة عم فطلقها زوجها فانقضت عدتها ثم رجع يريد نكاحها فابى جابر والاول اصح واقوى ولعلها نزلت في القصتين معا وسياق الآية يقتضي ان الخطاب مع الازواج الذين خوطبوا بقوله اذا طلقتم النساء الذين يعضلون نساءهم بعد مضي العدة ان ينكحن ازواجا غيرهم عدوانا وقسرا وما ذكرنا من رواية البخاري وغيره في شان النزول يقتضي ان الخطاب مع الاولياء حيث كان العضل من معقل بن يسار اخو جميلاء فالصواب عندي ان الخطاب مع الناس كلهم فانه يضاف الفعل الى الجماعة حين يصدر عن واحد منهم كما في قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل يعني لا ياكل بعضكم اموال البعض وقوله تعالى لا تخرجون انفسكم من دياركم يعني لا يخرج بعضكم نفس بعضكم من ديارهم وحينئذ لا مزاحمة بين سياق الآية وسبب نزولها والمعنى حينئذ اذا طلق رجال منكم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ايها الاولياء والازواج السابقين وغيرهم ان ينكحن ازواجهن وفي لفظ الازواج تجوز على جميع التقادير فانه اطلاق بناء على ما كان او على ما يؤل اليه والله اعلم والشافعية بعد ما حملوا الخطاب في الآية على انه مع الاولياء قالوا فيه دليل على ان المراة لا تزوج نفسها اذ لو تمكنت منه لم يكن لعضل الولي معنى وحملوا اسناد النكاح الى المراة على التجوز وقالوا اسناد النكاح اليهن بسبب توقفه على اذنهن وهذا الاستدلال ضعيف فانه يمكن المنع من الولي على تقدير كون النكاح فعلا اختياريا للمراة الا ترى انه صلى الله عليه واله وسلم قال لا تمنعوا اماء الله عن مساجد الله مع ان اتيان المساجد فعل اختياري للمراة بل المنع والحث انما يتصوران في الفعل الاختياري فالاولى لهم في هذه المسئلة الاستدلال بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا فان الاصل في الاسناد الحقيقة * مسئلة * هل يجوز النكاح للحرة العاقلة البالغة من غير ولي فقال ابو حنيفة وابو يوسف يجوز لها نكاحها نفسها بعبارتها وعبارة وكيلها برضاها وان لم يعقد عليها ولي سواء كان الزوج كفوا لها او لا الا انه في غير الكفو للولي الاعتراض وفي رواية عنهما لا ينعقد في غير الكفو وعند محمد ينعقد في الكفو وغيره موقوفا على اجازة الولي وقال مالك ان كانت ذات شرف وجمال او مال يرغب في مثلها لا يصح نكاحها الا بولي وان كانت بخلاف ذلك جاز ان يتولى نكاحها اجنبي برضاها ولا يجوز النكاح بعبارتها وقال الشافعي واحمد لا نكاح الا بولي وهي رواية عن ابي يوسف احتجوا بهذه الآية وقد سمعت ما عليه وباحاديث منها حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له رواه اصحاب السنن من حديث ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وحسنه الترمذي قال الطحاوي حدثنا ابن ابي عمران قال اخبرنا يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج انه قال لقيت الزهري فاخبرته عن هذا الحديث فانكره واجاب عنه ابن الجوزي بان الزهري اثنى على سليمان بن موسى فكان الانكار عن نسيان من الزهري وحديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا نكاح الا بولي والسلطان ولي من لا ولي له رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وفيه الحجاج بن ارطاة ضعيف وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل رواه الدارقطني وفيه يزيد بن سنان وابوه قال الدارقطني هو وابوه ضعيفان وقال النسائي هو متروك الحديث وضعفه احمد وغيره

وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا بد للنكاح من اربعة الولي والزوج وشاهدين رواه دارقطني وفيه نافع بن ميسرة ابو الخطيب مجهول وحديث ابي بردة عن ابيه ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا نكاح الا بولي رواه احمد وحديث ابن عباس مرفوعا لا نكاح الا بولي والسلطان ولي من لا ولي له رواه احمد من طريق الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف ومن طريق اخر فيه عدي بن الفضل وعبد الله بن عثمان ضعيفان وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البغايا اللاتي ينكحن انفسهن لا يجوز النكاح الا بولي وشاهدين ومهر قل وكثر رواه ابن الجوزي وفيه النهاس قال يحيى ضعيف وقال ابن عدي لا يساوي شيئا وحديث ابن مسعود وابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل في حديث ابن مسعود بكير بن بكار قال يحيى ليس بشيء وفيه عبد الله بن محرز قال الدارقطني متروك وفي حديث ابن عمر ثابت بن زهير منكر الحديث كذا قال ابو حاتم وقال ابن حبان لا يحتج به وحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها رواه الدارقطني من طريقين في احدهما جميل بن الحسن وفي الثاني مسلم بن ابي مسلم لا يعرفان وحديث جابر مرفوعا لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل رواه ابن الجوزي وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي قال النسائي ويحيى متروك لا يكتب حديثه وفيه قطن بن يسير ضعيف وحديث معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امرأة زوجت نفسها من غير ولي فهي زانية رواه الدارقطني وفيه ابو عصمة بن ابي مريم قال يحيى ليس بشيء وقال الدارقطني هو متروك واحتج الحنفية بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وقوله ان ينكحن ازواجهن لان الاصل في الاسناد حقيقة ان تباشر المرأة وبحديث ابن عباس مرفوعا الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها رواه مسلم ومالك وابو داود والترمذي والنسائي وجه الاستدلال ان للاولياء ليس الا حق المباشرة والايم احق منه بنفسها فهي اولى بالمباشرة وبحديث ابي سلمة بن عبد الرحمن قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان ابي انكحني رجلا وانا كارهة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابيها لا نكاح لك اذهبي انكحي من شئت رواه ابن الجوزي قالوا هذا مرسل والمرسل ليس بحجة قلنا المرسل حجة وبحديث عائشة ان فتاة دخلت عليها فقالت ان ابي زوجني ابن اخيه ليرفع خسيسته وانا كارهة قالت اجلسي فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته فارسل الى ابيها فجعل الامر اليها فقالت يا رسول الله قد اجزت ما صنع ابي وانما اردت ان اعلم النساء ان ليس الى الآباء من الامر شيء رواه النسائي وجه الاستدلال ان في هذا الحديث تقريره صلى الله عليه وآله وسلم قولها ان ليس الى الآباء من الامر شيء يعارض حديث عائشة المذكورة وحديث لا نكاح الا بولي قالت الحنفية اذا تعارضت النصوص فيجب سلوك طريق الترجيح او الجمع بضرب من التاويل فعلى طريقة الترجيح ما رواه مسلم اصح واقوى سندا بخلاف ما رووه من الاحاديث فانها لم تخل من ضعف او اضطراب وعلى طريقة الجمع فنقول معنى قوله عليه الصلوة والسلام لا نكاح الا بولي يعني لا نكاح على وجه المسنون او نقول لا نكاح الا بمن له ولاية لينفي نكاح الكافر المسلمة والنكاح مع المحرمية والنكاح في عدة زوج قبله وغير ذلك من الانكحة الفاسدة ويحمل حديث عائشة على امرأة نكحت نفسها

من غير كفو والمراد بالباطل حقيقة على قول من لم يصحح ما باشرته من غير كفو وحكما على قول من يصحح ويثبت للولي حق الخصومة في نسخه وكل ذلك شائع في اطلاقات النصوص ويجب ارتكابه لدفع التعارض او نقول حديث عائشة يدل على ان المرأة اذا نكحت نفسها باذن وليها فذلك النكاح جائز اما على اصل الشافعي فانه يقول بالمفهوم واما على اصل ابي حنيفة فانه غير داخل في حكم البطلان والاصل الجواز فثبت بهذا ان مباشرة المرأة غير قادح في النكاح انما القادح حق الولي المستفاد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم الايم احق بنفسها من وليها وحق الولي الاعتراض في غير الكفو دفعا للعار **اِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ** اي الخطاب والنساء وهو ظرف لان ينكحن وبناء على اشتراط التراضي اجمعوا على انه لا يجوز اجبار المرأة البالغة اذا كانت ثيبة واختلفوا في البكر البالغة فقال الشافعي يجوز للاب والجد انكاحها بغير رضاها وبه قال مالك في الاب وهو اشهر الروايتين عن احمد لان الاية في الثياب واحتج ابن الجوزي بمفهوم ما رواه ابن عباس مرفوعا بلفظ الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها ابوها في نفسها قلنا هذا استدلال بالمفهوم المخالف من الحديث او الاية والمفهوم ليس بحجة عندنا على ان هذا الحديث وهذه الاية حجة لنا لا علينا فان الحديث منطوقه يدل على وجوب استيمار البكر والاستيمار ينافي الاجبار وفي الاية قوله تعالى ذلكم ازكى لكم واطهر الاية يدل على ان تحريم العضل واشتراط الرضاء مبني على المفاسد في العضل والاجبار كما ستذكر والمفاسد في اجبار البكر والثيب سواء فان قيل لو كان البكر والثيب في اثبات الاختيار لهما سيان فما الفرق في قوله عليه الصلوة والسلام الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستأمر وكذا ما وجه ذكر البكر بعد قوله الايم احق على رواية مسلم قلنا وجه الفرق بيان كيفية اذنها بقوله اذنها صماتها بخلاف الثيب فان صماتها لم تعتبر اذنا بل لا بد لها من توكيل سابق او اذن لاحق صريحا وايضا البكر لا تباشر العقد غالبا ولهذا خصها بعد التعميم كيلا يتساهلون في الاستيمار واحتج ابن الجوزي ايضا بما روي عن الحسن مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليستأمر الابكار في انفسهن فان ابين اجبرن وهذا الحديث ساقط متنا وسندا اما متنا فللتناقض بين الاستيمار والاجبار اذ لا فائدة حينئذ في الاستيمار واما سندا فلان في سنده عبد الكريم قال ابن الجوزي قد اجمعوا على الطعن فيه ولنا احاديث منها ما ذكرنا ومنها حديث ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه بسند متصل ورجال صحيح وقول البيهقي انه مرسل لا يضر فانه مرسل من بعض الطرق والمرسل حجة ومتصل من طرق اخر صحيحة قال ابن القطان حديث ابن عباس هذا صحيح وليست هذه خنساء بنت خدام التي زوجها ابوها وهي ثيب فكرهت فرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم نكاحها رواه البخاري وقال ابن همام روي ان خنساء ايضا كانت بكرا اخرج النسائي حديثها وفيه انها كانت بكرا لكن رواية البخاري يترجح وروى الدارقطني حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رد نكاح بكر وثيب انكحهما ابوهما وهما كارهتان وروى الدارقطني عن ابن عمر ان رجلا زوج ابنته بكرا فكرهت ذلك فرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم نكاحها

وفي رواية اخرى عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينتزع النساء من ازواجهن ثيبات وابكارا بعد ان يزوجهن الاباء اذا كرهن ذلك وروى الدارقطني عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففرق بينهما وحديث عائشة قالت جاءت فتاة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان ابي نعم الاب هو زوجني ابن اخيه ليرفع من خسيسته قال فجعل الامر اليها فقالت اني قد اجزت ما صنع ابي ولكني اردت ان يعلم النساء ان ليس الى الاباء قال الدارقطني حديث ابن عباس وجابر وعائشة مراسيل وابن بريدة لم يسمع من عائشة وقد انكر احمد حديث جابر وقال الدارقطني الصحيح انه مرسل عن عطاء ان رجلا ووهم شعيب في رفعه وقال ابن الجوزي حديث ابن عمر لا يثبت فان ابن ابي ذئب لم يسمع عن نافع انما سمعه من عمر بن حسين وقد سئل عن هذا الحديث احمد فقال باطل قلنا المراسيل حجة لا سيما للاستشهاد والتقوية وقول ابن الجوزي ان هذه الاحاديث محمول على ما انكحت البكر البالغة من غير كفو حمل على خلاف الظاهر من غير سبب على ان في حديث عائشة زوجني ابي ابن اخيه صريح على ابطال ذلك الحمل فان ابن العم يكون لفوا والقول بان ابن الاخ كان من قبل الام ايضا احتمال بعيد بلا دليل والله اعلم * مسئله * اجمعوا على ان للاب ولاية النكاح الصغيرة البكر واختلفوا في الثيب الصغيرة فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز نكاح الثيب الصغيرة اصلا لان اذنها لا يصح قبل البلوغ لابتنائه على العقل ولا معتبر بالعقل قبل البلوغ فنكاحها لا يكون الا بغير اذنها ونكاح الثيب بغير اذنها لا يجوز فنكاحها لا يجوز اما الصغرى فبعد هي بعد الاجماع واما الكبرى فلقوله عليه الصلوة والسلام الثيب احق بنفسها وقد مر وحديث ابي هريرة لا ينكح الثيب حتى تستامر رواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح وحديث خنساء ان اباها زوجها وهي كارهة وكانت ثيبا فرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم نكاحها رواه البخاري وحديث ابن عباس ليس للولي مع الثيب امر رواه الدارقطني وهذا حديث ضعيف اعله الدارقطني والجواب ان خنساء كانت بالغة للاجماع على ان الثيب الصغيرة لا تستامر ولا يصح اذنها وعلى انه لا يجوز لها مباشرة النكاح وقال ابو حنيفة يجوز للاب انكاحها وان لم تستامر لان سبب الولاية في البكر الصغيرة اما الصغر او البكارة لا غير والبكارة غير معتبر في البالغة لما قدمنا فكذا في الصغيرة فلم يبق الا الصغر وهو موجود فيها

بِالْمَعْرُوفِ

اي بما يعرفه الشرع ويستحسنه المروة حال عن الضمير المرفوع او صفة مصدر محذوف اي تراضيا كائنا بالمعروف وفيه دلالة على ان العضل عن التزويج من غير كفو والتزويج الذي لا يجوز في الشرع كالنكاح في العدة وغير ذلك من الموانع جائز غير منهي عنه

ذٰلِكَ

اشارة الى ما مضى من الاجتناب عن العضل ورعاية التراضي والخطاب الى الجميع على تأويل كل واحد او يكون الكاف بمجرد الخطاب دون تعيين المخاطبين او يقال الكاف ليس لها محل من الاعراب فيتوهم انه من نفس الكلمة وليست بكاف خطاب وعلى هذا يقول العرب موحدا منصوبة في الواحد والتثنية والجمع والمذكر والمؤنث او يقال انه خطاب للرسول صلى الله عليه وآله وسلم على طريقة قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء

يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ ط

هذا يدل على ان الكفار غير مخاطبين

ذٰلِكُمْ

خطاب الى الناس اجمعين بالشرائع او يقال خصهم بالذكر لانهم المتعظون المنتفعون بها

اَزْكٰى لَكُمْ وَاَطْهَرُ ط

من دنس الآثام فان العضل انكان عن مطلق النكاح يلزم غالبا وقوعهن في العنت والنكاح عن النكاح ممن يرضين مع الاجبار على النكاح ممن لا يرضين يخاف ان لا يقيما حدود الله ويقع الخلع او الطلاق

وَاللّٰهُ يَعْلَمُ

ما فيه النفع والصلاح

وَاَنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ ○

لقصور عقلكم وجهلكم لعواقب الامور

وَالْوَالِدٰتُ يُرْضِعْنَ اَوْلَادَهُنَّ

اضاف الاولاد اليهن لتكون باعثا على العطف والارضاع وهذا امر عبر عنه بالخبر للمبالغة وهو للوجوب لكنه نسخ ذلك فيما اذا تعاسرت الام من الارضاع اي لم تقدر ويقدر الاب على الاستيجار ويرتضع الصبي من غيرها بقوله تعالى فان تعاسرتم فسترضع له اخرى او مخصوص بقوله تعالى لا تضار والدة بولدها وبقي الحكم فيما سوى ذلك على اصله ومن ثم قال ابو حنيفة رحمه الله ان استاجر رجل زوجته او معتدته لترضع ولدها لم يجز وقال الشافعي يجوز استيجارها لنا ان الارضاع مستحق عليها ديانة الا انه عذرت قضاء لظن عجزها حين امتنعت عن الرضاع مع وفور شفقتها فاذا قدمت عليه بالاجر ظهرت قدرتها وكان الفعل واجبا عليها فلا يجوز اخذ الاجر عليه فان قيل هذا الدليل يقتضي ان لا يجوز استيجار المطلقة بعد انقضاء عدتها لترضع ولدها مع انه جائز اتفاقا قلنا جواز استيجارها بعد انقضاء العدة ثبت بقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن الاية فظهر بهذا ان ايجاب الارضاع على الام مقيد بايجاب رزقها على الاب بقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ففي حالة الزوجية والعدة هو قائم برزقها وفيما بعد العدة ليس عليه رزق فيقوم الاجر مقامه

حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ

اكده بصفة الكمال لانه يتسامح فيه وكان مقتضى هذا القيد وجوب الارضاع الى كمال الحولين لكن لما عقب الله سبحانه بقوله فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ظهر ان التقييد لنفي جواز الارضاع بعد الحولين وايضا نفي جواز الارضاع بعد الحولين مبني على اصل فان الاصل ان الانتفاع باجزاء الادمي غير جائز لكرامته وايضا يظهر نفي جواز الارضاع بعد الحولين بقوله تعالى

لِمَنْ اَرَادَ اَنْ يُّتِمَّ الرَّضَاعَةَ ط

اذ لا شيء بعد تمامه وهو بيان لمن يتوجه اليه الحكم بالوجوب يعني ذلك الارضاع الى حولين لمن اراد اتمام الرضاعة او هو متعلق بيرضعن فان الاب يجب عليه الارضاع كالنفقة والام يجب عليها الرضاع ان لم يعسر عليها وقال قتادة فرض الله تعالى على الوالدات الارضاع حولين كاملين ثم انزل التخفيف بقوله لمن اراد ان يتم الرضاعة فبهذه الاية ثبت ان مدة الارضاع حولين لا يجوز بعدها ولا يثبت الحرمة بالارضاع بعدها وبه قال ابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد وهو مروي عن ابن عباس وعمر رواهما الدارقطني وعن ابن مسعود وعلي اخرجهما ابن ابي شيبة وقال مالك حولا وشيء ولم يحده وقال ابو حنيفة ثلثون شهرا وقال زفر ثلثة سنين واستفادوا الزيادة على الحولين بقوله

كاملين لان الكمال يقتضي ان لا يطعم في الحولين فحينئذ لا بد من مدة يعتاد فيها الصبي بالطعام و يغتذي باللبن وقدر كل الزيادة بدايه ولم يقدره مالك قلنا اقتضاء الكمال ان لا يطعم فيهما ممنوع بل ذكر الكمال لئلا يحمل الحولان على ما دونهما تسامحا ويدل على قولنا من السنة حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا رضاع الا ما كان في حولين رواه ابن الجوزي والدارقطني قال الدارقطني عن ابن عيينة رجاله صحيح الا الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ وكذا وثقه احمد والعجلي وابن حبان وغير واحد **وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهٗ** يعني الاب فان الولد يولد له وينسب اليه وتغير العبارة للاشارة الى المعنى المقتضي لوجوب الارضاع ومؤن المرضعة عليه واللام للاختصاص ومن ثم قال ابو حنيفة في ظاهر الرواية ان نفقة الابنة البالغة والابن الزمن البالغ على الاب خاصة دون الام كالولد الصغير وفي رواية الخصاف والحسن عنه انها على الابوين اثلاثا على حسب الميراث **رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوْفِ** وذلك الرزق والكسوة ان كانت الام زوجة له او معتدة فهو جائز عليها بحكم الزوجية وان كانت اجنبية بالقضاء عدتها يجب ذلك بناء على الاجرة كما يدل عليه قوله تعالى فاتوهن اجورهن وقدر النفقة على قدر وسعه لقوله تعالى **لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ اِلَّا وُسْعَهَا** فيه دليل على ان التكليف بما لا يطاق وان كان جائزا عقلا لكنه منتف شرعا فضلا من الله تعالى ومنة **لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَ لَا مَوْلُوْدٌ لَّهٗ بِوَلَدِهٖ** قرا ابن كثير ويعقوب لا تضار بالرفع بدلا عن قوله لا تكلف فهو خبر بمعنى النهي وقرا الاخرون بالنصب على صيغة النهي وعلى التقديرين الصيغة يحتمل ان يكون مبنيا للفاعل وان يكون مبنيا للمفعول والباء للسببية والمعنى لا تضار والدة زوجها بسبب ولدها فتعنف به وتطلب منه زيادة في النفقة او الاجرة وان تشغل قلبه بالتفريط في شان الولد وان تقول بعد ما الفها الصبي اطلب لها ظئرا وما اشبه ذلك ولا يضار الاب امراته بسبب ولده بان ياخذ منها الولد وهي تريد ارضاعه بمثل اجر الاجنبية او ينقص من اجرها او يكرهها على ارضاع مع امكان ظئر اخرى وهي لا تقدر على ارضاعه وما اشبه ذلك هذا على انه مبني للفاعل وان كان مبنيا للمفعول فالمعنى كذلك مع عكس الترتيب ويحتمل ان يكون معنى لا تضار لا تضر والباء زائدة يعني لا يضر الوالدة ولدها او الاب ولده بان يفرط في شانه وتعهده وارضاعه وبذل النفقة عليه ولا يدفعه الام الى الاب او ياخذه الاب بعد ما الفها وذكر الولد باضافة كل منهما استعطافا لهما **وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ** عطف على قوله وعلى المولود له واختلفوا في تفسير الوارث فقال مالك والشافعي المراد بالوارث هو الصبي نفسه الذي هو وارث ابيه المتوفى يكون اجر رضاعه ونفقته من ماله فان لم يكن له مال فعلى الام ولا يجبر على نفقة الصبي الا الوالدان وقيل المراد به الباقي من والدي المولود بعد وفات الاخر عليه مثل ما كان على الاب من اجرة الرضاع والنفقة والكسوة وهذا القول ايضا يوافق مذهب الشافعي ومالك ويرد على القول الاول ان انفاق الصبي من ماله مقدم على ايجاب نفقته على غيره ابا كان او غيره ولا يجب على الاب الا اذا فرض انه ليس للصبي مال فلا يحسن

ان يقال على الصبي نفقته مثل ما كان له على ابيه بل الامر بالعكس وكيف يقال ذلك بعد ما فرض انه ليس له مال وعلى القول الثاني انه ان كان الباقي الاب فقط او الابوين جميعا فالحكم قد سبق انه على المولود له رزقهن فلا حاجة الى التكرار بل هذه الاية تقتضي في صورة بقائهما ان يكون النفقة عليهما وهو منفي فيما سبق وان كان الباقي الام فقط فالمعنى على الام رزق الام وحينئذ يلزم ان تكون هي مستحقة ومستحقة عليها وقال احمد واسحق وقتادة وابن ابي ليلى المراد بالوارث وارث الصبي من الرجال والنساء يجبر على نفقته كل وارث على قدر ميراثه عصبة كان او غيره سواء كان الصبي وارثا منه او لا كما اذا كانت صبية اخت يرث منها ابو عمها وابن اخيها دون هي وفي رواية عن احمد لا يجبر الا من كان ممن يجري التوارث بينهما والرواية الاولى لاحمد قال ابو حنيفة وهو الظاهر المتبادر من الاية لا غبار عليه غير ان ابا حنيفة قيد الوارث بذي رحم محرم فخرج بهذا القيد المعتق وابن العم ونحو ذلك وجه التقييد قراءة ابن مسعود وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك فقد ذهب ابو حنيفة على اصله ان قراءة ابن مسعود يجوز به تخصيص الكتاب والزيادة عليه وقيل المراد بالوارث العصبة فيجبر عصبات الصبي مثل الجد والاخ وابنه والعم وابنه قال البغوي وهو قول عمر ابن الخطاب وبه قال ابراهيم والحسن ومجاهد وعطاء وسفيان وقيل ليس المراد النفقة بل معناه وعلى الوارث ترك المضارة قال البغوي به قال الزهري والشعبي قلت هذا ليس بسديد لان وجوب ترك المضارة غير مختص بالوارث وانما ذكر في الوالدين لدفع توهم المضارة الناشي مما سبق وايضا كلمة ذلك بحسب الوضع للبعيد وهو وجوب النفقة دون القريب اعني المضارة والله اعلم وبهذه الاية قال ابو حنيفة يجب النفقة على الغني لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امراة بالغة فقيرة او كان ذكرا زمنا او اعمى فقيرا وانما قيد بهذه الامور لان مورد النص الصغير والصغر من اسباب الاحتياج فيلتحق كل واحد منهم بالصغير بجامع الاحتياج بخلاف الفقير المكتسب فانه غني بكسبه فلا يلتحق بالصغير ولا يجب نفقته على غيره ويعتبر قدر الميراث لان اضافة الحكم الى المشتق يدل على علية ماخذ الاشتقاق فيكون النفقة على الام والجد اثلاثا ونفقة الاخ الزمن المعسر على الاخوات المتفرقات الموسرات اخماسا على قدر الميراث وقال العلماء المعتبر اهلية الارث لا احرازه اذ هو لا يعلم الا بعد الموت فالمعسر اذا كان له خال وابن عم يكون نفقته على خاله دون ابن عمه ولا يجب النفقة مع اختلاف الدين لبطلان اهلية الارث وهو العلة للوجوب ولا يجب النفقة على الفقير لانها يجب صلة وهو يستحقها على غيره فكيف يستحق عليه واما ما قال ابو حنيفة انه يجب على الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان كانوا كفارا وان نفقتهم على الولد فقط لا يشارك الولد في نفقة ابويه احد وان نفقتهم على الذكور والاناث على السوية في ظاهر الرواية لا على طريقة الارث خلافا لاحمد فانه يقول على الذكور والانثى اثلاثا وهو رواية عن ابي حنيفة فمبني قول ابي حنيفة هذا ليست هذه الاية بل قالوا ان نفقتهم لاجل الجزئية دون الارث قال الله تعالى في الابوين الكافرين وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا وليس من المعروف ان يموتا جوعا وهو غني وقال عليه الصلوة والسلام انت ومالك لابيك رواه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم جماعة من الصحابة

وروي اصحاب السنن الاربعة عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسب ولده وان ولده من كسبه وحسنه الترمذي وروى ابوداود وابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قال ان لي مالا وان والدي يحتاج الى مالي قال عليه الصلوة والسلام انت ومالك لوالدك ان اولادكم من اطيب كسبكم كلوا من كسب اولادكم وكان مقتضى هذه الاحاديث ثبوت الملك للاب في مال الابن لكنه مصروف عن الظاهر بالاجماع وبدلالة اية الميراث ونحو ذلك فمعناه يجوز للوالد التملك عند الحاجة فيجب نفقتهما على الولد لا يشارك فيها غيره من الورثة واذا لم يثبت النفقة بناء على الارث لا يعتبر فيه طريقة الارث واما الجد والجدة فلهما حكم الاب والام قياسا ولهذا يحرزان ميراث الاب والام ويتولى في النكاح وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني فقير ليس لي شيء ولي يتيم قال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متاثل رواه ابوداود والنسائي وابن ماجة ولما فسر الشافعي ومالك الوارث بما ذكرنا قال مالك لا يجب الا للابوين الادنيين والاولاد الصلبية دون الاجداد والجدات واولاد الابن والبنت وقال الشافعي يجب النفقة للاصول والفروع مطلقا ولا يتعدي عمودي النسب وقال الشافعي النفقة على الذكور خاصة الجد والابن وابن الابن دون الاناث وقال مالك النفقة على اولاد الصلب الذكور والاناث بينهما سواء اذا كانا غنيين وان كان احدهما غنيا والاخر فقيرا فالنفقة على الغني والله اعلم **فَإِنْ أَرَادَا** يعني الوالدين **فِصَالًا** قبل الحولين لان الفصال بعد الحولين واجب طاهر ان غاية الارضاع الى الحولين لمن اراد ان يتم الرضاعة فان قيل الفاء يقتضي ان يقدر الفصال بعد الحولين قلنا الفاء للتعقيب عن مطلق الرضاع لا عن الحولين وفي المدارك اطلق الحكم وقال زادا على الحولين او نقصا وقال هذا توسعة بعد التحديد وانما قال ذلك ليوافق مذهب ابي حنيفة انه يجوز الارضاع بعد الحولين الى نصف السنة لكن لو كان هذا ناسخا للتحديد ويكون الحكم مطلقا او مقيدا ببعد الحولين لزم جواز الارضاع بعد ثلث سنين ايضا وهو خلاف الاجماع لم يقل به احد ولا وجه للتحديد بالحولين ونصف ونحو ذلك وما قالوا ان الحولين ونصف يثبت بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا فليس بشيء وسنذكر ذلك في موضعه في سورة النساء في تفسير قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ان شاء الله تعالى فان قيل على تقدير حمل الفصال على ما قبل الحولين ايضا يلزم نسخ التحديد بالحولين قلنا وجوب الارضاع الى تمام الحولين مقيد بقوله لمن اراد ان يتم الرضاعة وهذه الاية تدل على اباحة الفصال عند ارادتهما بالتراضي والتشاور فلا منافاة ولا نسخ والله اعلم **عَنْ تَرَاضٍ** اي صادرا عن تراض **مِنْهُمَا** من الابوين **وَتَشَاوُرٍ** اي تشاور من اهل العلم به فيخبروا ان الفطام في ذلك الوقت لا يضر بالولد والمشاورة استخراج الراي **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا** في ذلك وانما اعتبر تراضيهما لئلا يقدم احدهما على ما يتضرر به الطفل لغرض او غيره وهذا يدل على انه لا يجوز لاحدهما قبل الحولين الفصال من غير تراض بينهما وتشاور مع اهل الراي **وَإِنْ أَرَدْتُمْ** ايها الاباء **أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ** مراضع غير امهاتهم ان ابت امهاتهم ان يرضعنهم لعلة بهن او لقلة

لبن او اردن نكاحا او طلبن اجرا زائدا على غيرهن وانما قيد بالقيود لما سبق من دفع الضرر عن الوالدة وحذف المفعول الاول للاستغناء عنه **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ** الى امهاتهم **مَا آتَيْتُمْ** اي ما اردتم ايتاءه لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة او المراد بما ايتيتم ما سميتم لهن من اجرة الرضاع بقدر ما ارضعن او المعنى اذا سلمتم اجور المراضع اليهن والتسليم ندب لا شرط للجواز اجماعا قرا ابن كثير ما اتيتم ههنا وفي الروم وما اتيتم من ربا بقصر الالف ومعناه ما فعلتم والتسليم حينئذ بمعنى الاطاعة وعدم الاعتراض يعني اذا طابق احد الابوين ما فعل الاخر من الاسترضاع **بِالْمَعْرُوفِ** بالوجه المتعارف المستحسن شرعا متعلق بسلمتم وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله **وَاتَّقُوا اللَّهَ** مبالغة في المحافظة على ما شرع في الاطفال والمراضع **وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** حث وتهديد **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ** اي يموتون والتوفي اخذ الشيء وافيا بتمامه يعني يتوفون اجالهم حال كونهم **مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ** اي ينتظرن الضمير عائد الى الازواج يعني يتربص ازواجهم او المضاف محذوف في المبتدا يعني ازواج الذين يتوفون يتربصن بعدهم **بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** انث العشر باعتبار الليالي لانها غرر الشهور والايام والعرب اذا ابهمت العدد بين الليالي والايام غلبت عليها الليالي ولا يستعمل التذكير في مثله قط حتى انهم يقولون صمت عشرا وقال الله تعالى ان لبثتم الا عشرا ثم قال ان لبثتم الا يوما والاية تشتمل الحوامل وغيرهن ثم نسخ حكمها في الحوامل بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال ابن مسعود من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى يعني سورة الطلاق نزلت بعد سورة النساء الطولى يعني سورة البقرة وعليه انعقد الاجماع عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة اي ولدت بعد زوجها بليال فجاءت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستاذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت رواه البخاري وكذا في الصحيحين من حديث سبيعة ومن حديث ام سلمة ورواه النسائي انها ولدت بعد وفات زوجها بنصف شهر وفي رواية البخاري باربعين ليلة وفي رواية قريبا من عشر ليال ورواه احمد من حديث ابن مسعود فقال بعده بخمس عشرة وروي عن علي وابن عباس انها تعتد الى ابعد الاجلين اخرجه ابوداود في ناسخه عن ابن عباس وروي عن عمر انه قال لو وضعت وزوجها على السرير حلت رواه الشافعي وابن ابي شيبة * مسئلة * وعدة الامة المتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام اجماعا * فصل يجب الاحداد في عدة الوفاة بالاجماع الا ما حكي عن الحسن والشعبي انه لا يجب وفي عدة الطلاق الرجعي لا احداد بالاجماع واختلفوا في المعتدة للبائن فقال ابوحنيفة يجب وقال مالك لا يجب وعن الشافعي واحمد كالمذهبين ولا احداد عندنا على الصغيرة فانها غير مكلفة ولا على الذمية فانها غير مخاطبة بالشرائع وعند مالك والشافعي واحمد يجب عليهما والاحداد ترك الطيب والزينة من الكحل والحناء ولبس ما صبغ لاجل الزينة كالمعصفر والمزعفر ونحوهما والحرير والديباج والخضاب وتدهين الراس والجسد بالدهن

المطيب وغير المطيب وقال الشافعي لا باس بتدهين غير الراس من البدن بدهن لا طيب فيه فان اضطرت
الى كحل فقد رخص فيه كثير من العلماء وقال الشافعي تكتحل ليلا وتمسحه بالنهار وكذا لا باس في الخضاب ونحوه
ان كان لعذر ولا يجوز للمطلقة الرجعية والبائنة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا لقوله تعالى لا تخرجوهن من
بيوتهن ولا يخرجن والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا او بعض الليل ولا تبيت في غير منزلها وقال الشافعي يجوز
للمتوفى عنها زوجها الخروج مطلقا وللبائنة الخروج نهارا قال عطاء اية الميراث نسخت السكنى فتعتد حيث
شاءت ووجوب الاحداد ثبت بحديث ام حبيبة وزينب بنت جحش عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
متفق عليه وعن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج
اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من
قسط او اظفار متفق عليه وزاد ابوداود ولا تختضب وعن ام سلمة قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر قد كانت احداكن
ترمي بالبعرة على راس الحول متفق عليه وعن ام سلمة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين
توفي ابو سلمة وقد جعلت علي صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة قلت انما هو صبر ليس فيه طيب فقال انه يشبب
الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت باي شيء
امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به راسك رواه ابوداود والنسائي وعنها عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا
تكتحل رواه ابوداود والنسائي وعن زينب بنت كعب ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد
الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة
فان زوجها خرج في طلب اعبد له فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ارجع الى اهلي
فان زوجي لم يتركني في منزل يملكه ولا نفقة فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم فانصرفت حتى اذا كنت
في الحجرة او في المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر
وعشرا رواه مالك وابن حبان في صحيحه والترمذي وابوداود والنسائي وابن ماجة والدارمي ورواه الحاكم
من وجهين وقال صحيح الاسناد من الوجهين جميعا ولم يخرجاه وقال الترمذي حديث صحيح وقال ابن
عبد البر انه حديث مشهور واحتجوا بما رواه الدارقطني انه عليه الصلوة والسلام امر المتوفى عنها زوجها
ان تعتد حيث شاءت فقال فيه لم يسنده غير ابي مالك الاشجعي وهو ضعيف وقال ابن القطان
ومحبوب بن محرز ايضا ضعيف وعطاء ابن السائب مختلط وابوبكر بن مالك اضعفهم ولذلك اعله
الدارقطني قال ابوحنيفة ان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت
لان هذا انتقال بعذر والعبادات تؤثر فيها الاعذار فصار كما اذا خافت سقوط المنزل

او كانت فيها باجر ولا تجد ما تؤديه ولا يخرج عما انتقلت اليه **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ** اي انقضت عدتهن **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** ايها الائمة والمسلمون **فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ** من الزينة والتزويج والخروج **بِالْمَعْرُوفِ** بالوجه الذي لا ينكره الشرع ومفهومه انهن لو فعلن ما ينكره الشرع فعليهم ان يمنعوهن فان النهي عن المنكر واجب فان قصروا فيه فعليهم الجناح **وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ۝ فيجازيكم على حسب اعمالكم **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** ايها الخطاب **فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ** الخطبة الاستنكاح والتعريض من الكلام ما يفهم به السامع مراد المتكلم من غير ان تكون اللفظة موضوعا للمراد حقيقة ولا مجازا والكناية هي الدلالة على الشيء بذكر لوازمه كقولك طويل النجاد لطول القامة وكثير الرماد للضياف ومن التعريض ما روي ان سكينة بنت حنظلة تايمت من زوجها فدخل عليها ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليهم السلام في عدتها وقال يا بنت حنظلة انا من قد علمت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحق جدي علي وقدمه في الاسلام فقالت سكينة اتخطبني وانا في العدة وانت يؤخذ عنك فقال انما اخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ام سلمة وهي في عدة زوجها ابي سلمة فذكر لها منزلته من الله عز وجل وهو متحامل على يده حتى اثر الحصير في يده من شدة تحامله على يده **أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ** اي اضمرتم في قلوبكم فلم تذكروه صريحا او تعريضا **عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ** بالقلوب ولا تصبرون على السكوت عنهن فاباح لكم التعريض ولا مواخذة على الاضمار فيه نوع توبيخ على الخطبة **وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا** استدراك عن محذوف دل عليه ستذكرونهن فاذكروهن في القلوب وعرضوا بالخطبة ولكن لا تواعدوهن سرا نكاحا صريحا او وعبر بالسر عن الوطي لانه يسر ثم عن العقد لانه سبب فيه **إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا** ۝ وهو ان يعرضوا ولا يصرحوا والمستثنى منه محذوف اي لا تواعدوهن مواعدة الا مواعدة معروفة او لا مواعدة لقول معروف اعلم ان المعتدة من فرقة الرضاع ونحوه والمبانة باللعان والمطلقة ثلثا ممن لا يحل لزوجها الاول تزويجها فيجوز ايضا تعريضها للاجنبي بالخطبة وان كانت بائنة ممن يحل لزوجها الاول تزويجها يجوز لزوجها خطبتها تعريضا وتصريحا وهل يجوز للغير تعريضا ام لا قيل يجوز كالمطلقة ثلثا لانقطاع حق زوجها الاول وقيل لا يجوز لان المعاودة جائزة له وان النكاح باق والاول اظهر **وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ** كناية عن النهي عن عقد النكاح في العدة فان العزم لازم للعقد وهذا ابلغ في النهي من قوله لا تعقدوا النكاح وليس فيه دلالة على حرمة العزم فانه لا مواخذة على عزم القلب اجماعا وقد سبق اباحته لقوله تعالى علم الله انكم ستذكرونهن الآية وهذا كما قال زيد طويل النجاد وكثير الرماد فانه غير كاذب ان كان زيد طويلا مضيفا وان لم يكن له نجاد ورماد اصلا

ان يكون على الحقيقة ويكون نهيا عن العزم على عقد النكاح في العدة وحينئذ يكون النهي للتنزيه
عن العزم بناء على انه من يحوم حول الحمى يوشك ان يقع فيه **حَتّٰى يَبْلُغَ الْكِتٰبُ**
العدة سمّاها الكتاب فرضا كقوله تعالى كتب عليكم اي فرض عليكم **اَجَلَهٗ** منتهاه **وَاعْلَمُوْٓا**
اَنَّ اللّٰهَ يَعْلَمُ مَا فِيْٓ اَنْفُسِكُمْ من العزم هذا يدل على كراهة العزم
فَاحْذَرُوْهُ فيما نهيتم ولا تعزموا **وَاعْلَمُوْٓا اَنَّ اللّٰهَ غَفُوْرٌ**
لمن عزم ولم يفعل خشية من الله **حَلِيْمٌ** ○ ولما كان الطلاق ابغض المباحات ذكر ههنا لنفعه
لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ اِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ مَا لَمْ
تَمَسُّوْهُنَّ وقرأ حمزة والكسائي لا تماسوهن بالالف ههنا وفي الاحزاب على المفاعلة والمعنى
واحد اي لم تجامعوهن **اَوْ تَفْرِضُوْا** يعني الا ان تفرضوا او حتى تفرضوا او تفرضوا اي تسموا
لَهُنَّ فَرِيْضَةً فعيلة بمعنى المفعول والتاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية فهو منصوب
على المفعولية ويحتمل ان يكون منصوبا على المصدرية والمعنى انه لا يجب عليكم المهران طلقتم قبل المسيس
الا ان تفرضوا فحينئذ يجب نصف المفروض كما سيجيء حكمه فيما بعد واما اذا كان الطلاق بعد المسيس فيجب المهر
كله بقوله تعالى فاتوهن اجورهن بالمعروف وان لم يفرض يجب مهر المثل اجماعا **وَّمَتِّعُوْهُنَّ**
عطف على مقدر فطلقوهن ومتعوهن اي اعطوهن من مالكم ما يتمتعن به وهذه المتعة واجبة عند
ابي حنيفة والشافعي واحمد يعني اذا طلق قبل المسيس لم يفرض لها مهرا وقال مالك لا يجب بل هي مستحبة
والامر للندب قلنا كلمة حقا وكلمة على في قوله تعالى حقا على المحسنين ينفي الاستحباب والاصل في
الامر الوجوب واختلفوا في مقدار الواجب فقال ابو حنيفة ثلثة اثواب درع وخمار وملحفة من كسوة
مثلها يعتبر بحالها لقيامها مقام مهر المثل لا يجاوز نصف مهر المثل ولا ينقص من خمسة دراهم وهو قول
الكرخي والصحيح انه يعتبر حاله لقوله تعالى **عَلَى الْمُوْسِعِ قَدَرُهٗ وَعَلَى**
الْمُقْتِرِ قَدَرُهٗ قال ابن همام وهذا التقدير مروي عن عائشة وابن عباس وسعيد بن
المسيب وعطاء والشعبي وقال البغوي روي عن ابن عباس اعلاها خادم واوسطها ثلثة اثواب درع
خمار وازار ودون ذلك وقاية او شيء من الورق وقال الشافعي في اصح قوليه واحمد في رواية انه مفوض الى
اجتهاد الحاكم وعن الشافعي انه مقدر بما يقع عليه اسم المال قل او جل والمستحب عنده ان لا ينقص من
ثلثين درهما وفي رواية عن احمد انها مقدرة بكسوة يجوز فيها صلوتها وذلك ثوبان درع وخمار قال
البغوي طلق عبد الرحمن بن عوف امرأة ومتعها جارية سوداء ومتع الحسن بن علي امرأة بعشرة آلاف درهم
مَتَاعًا نصب على المصدر **بِالْمَعْرُوْفِ** بالوجه الذي يستحسنه الشرع لا بالاكراه من
الحاكم **حَقًّا** اي حق حقا **عَلَى الْمُحْسِنِيْنَ** ○ **وَاِنْ طَلَّقْتُمُوْ**
هُنَّ مِنْ قَبْلِ اَنْ تَمَسُّوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ
فَرِيْضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ اي الواجب نصف ما فرضتم لهن

ولا يجب المتعة زائدا على نصف المهر في هذه الصورة عند الجمهور الا ما روي عن الحسن وسعيد بن جبير
ان لكل مطلقة متعة سواء كان قبل الفرض والمسيس او بعد الفرض قبل المسيس لقوله تعالى وللمطلقات متاع
ولقوله تعالى في سورة الاحزاب يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم
عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا وهن يشتملن المفوضات وغير المفوضات
والجمهور انما يقولون المتعة في هذه الصورة هو نصف المهر فان المهر في مقابلة البضع والبضع عادت اليها
سالما فلم يجب نصف المهر الا على سبيل المتعة **اِلَّآ اَنْ يَّعْفُوْنَ** اي المطلقات اي يتركن
النصف فيعود جميع الصداق الى الزوج **اَوْ يَعْفُوَا الَّذِيْ بِيَدِهٖ عُقْدَةُ**
النِّكَاحِ اي الزوج المالك لعقده وحله بترك ما يعود اليه بالتشطير
فيسوق المهر اليها كاملا والتفسير للذي بيده عقدة النكاح بالزوج اخرجه الطبراني في الاوسط عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا واخرجه البيهقي في سننه عن علي وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب
سعيد بن جبير والشعبي وشريح ومجاهد وقتادة وهو مذهب ابي حنيفة والجديد الراجح من مذهب الشافعي
وتسميتها عفوا اما على المشاكلة واما لانهم يسوقون المهر الى النساء عند التزوج فمن طلق قبل المسيس استحق
استرداد النصف فاذا لم يسترد ها فقد عفا عنه وعن جبير بن مطعم انه تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول
فاكمل لها الصداق وقال انا احق بالعفو اخرجه البيهقي في سننه وقيل المراد بالذي بيده عقدة النكاح هو الولي
اخرجه البيهقي عن ابن عباس وهو مذهب مالك والقول القديم للشافعي وعن احمد روايتان كالقولين فمعنى
الاية عندهم الا ان تعفو المرأة بترك نصف المهر الى الزوج ان كانت ثيبا من اهل العفو او يعفو وليها ان كانت
بكرا او غير جائزة الامر فيجوز عفو وليها وهو قول علقمة وعطاء والحسن والزهري وربيعة لنا ان المهر خالص
حقها فلا يجوز لغيرها التصرف فيها ومن ثم لا يجوز للولي ان يهب شيئا من مال الصغيرة ولا يجوز له هبة
مهرها قبل الطلاق اجماعا فلا يجوز تأويل الاية الا على ما قلنا **وَاَنْ تَعْفُوْٓا** موضع رفع بالابتداء
يعني عفو بعضكم عن بعض **اَقْرَبُ لِلتَّقْوٰى** اي الى التقوى والخطاب للرجال والنساء
جميعا لان المذكر يغلب على المؤنث **وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ** اي
لا تنسوا ان يتفضل بعضكم على بعض فان المعطي افضل من المعطى له **اِنَّ اللّٰهَ بِمَا تَعْمَلُوْنَ**
بَصِيْرٌ ○ لما طال الكلام في احكام الازواج والاولاد نبه الله سبحانه على انه لا اشتغال
بشانهم لا يلهيهم عن ذكر الله وعن الصلوة التي هي عماد الدين ومكفرة الذنوب وصداء القلوب
فقال **حٰفِظُوْا عَلَى الصَّلَوٰتِ** بالاداء لاوقاتها والمداومة
عليها واتمام اركانها وصفاتها اجمع الامة على انها فريضة قطعية يكفر جاحدها واما تارك الصلوة عمدا
فقال احمد يكفر وقال مالك والشافعي وهو رواية عن احمد انه لا يكفر لكن يستتاب فان تاب والا قتل
وقال ابو حنيفة لا يقتل لكن يحبس ابدا حتى يموت او يتوب وجه رواية احمد حديث بريدة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم العهد الذي بيننا وبينهم ترك الصلوة فمن تركها فقد كفر رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة

وحديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي ابن خلف رواه احمد والجمهور يأولون هذه الاحاديث بناء على عطف اقامة الصلوة على الايمان وحاصل هذه الاحاديث ان امر الصلوة اشد من سائر الاحكام والعبادات فمن تركها فكانه كفر او المعنى انه من تركها استخفافا فقد كفر والله اعلم وفي فضائل الصلوة احاديث كثيرة جدا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا هل يبقى من درنه شيء قالوا لا يبقى من درنه شيء قال فذلك مثل الصلوة الخمس يمحو الله بهن الخطايا متفق عليه وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس صلوة افترضهن الله تعالى من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه رواه احمد وابوداود وروى مالك والنسائي نحوه وهذا الحديث حجة للجمهور على ان تارك الصلوة لا يكفر والله اعلم

وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى

عطف الخاص على العام لمزيد الاهتمام والوسطى تانيث الاوسط قال البغوي اختلف العلماء من الصحابة ومن بعدهم في الصلوة الوسطى فقال قوم هي صلوة الفجر وهو قول عمر وابن عمر وابن عباس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم وبه قال عطاء وعكرمة ومجاهد واليه ذهب مالك والشافعي وذهب قوم الى انها صلوة الظهر وهو قول زيد بن ثابت وابي سعيد الخدري واسامة لانها في وسط النهار وهي اوسط صلوات النهار والحجة لهم ما رواه البخاري في تاريخه واحمد وابوداود والبيهقي وابن جرير عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الظهر بالهاجرة وكانت اثقل الصلوة على اصحابه فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى واخرج احمد من وجه اخر عن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الظهر بالهاجرة فلا يكون وراءه الا الصف والصفان والناس في قائلتهم وتجارتهم فانزل الله تعالى حافظوا على الصلوات الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لينتهين رجال او لاحرقن بيوتهم قلنا هذين الحديثين لا يدلان ان الصلوة الوسطى صلوة الظهر فان حافظوا على الصلوات يشتمل الظهر وقال الاكثرون وهو ارجح الاقوال انها صلوة العصر رواه جماعة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو قول علي وابن مسعود وابي ايوب وابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم وبه قال ابراهيم النخعي وقتادة والحسن وهو مذهب ابي حنيفة واحمد لحديث علي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم الاحزاب ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس متفق عليه وفي رواية لمسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله قلوبهم وبيوتهم نارا وحديث ابن مسعود قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلوة العصر حتى اصفرت الشمس او احمرت الشمس فقال شغلونا عن الصلوة الوسطى ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا رواه مسلم وحديث ابي يونس مولى عائشة قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت هذه الاية فاذني فلما بلغتها اذنت فاملت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه مسلم وحديث البراء ابن عازب قال نزلت هذه الاية حافظوا على الصلوات والصلوة العصر فقرأناها ما شاء الله

عز وجل ثم نسخها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى رواه مسلم واخرج مالك وغيره عن عمرو بن رافع قال كنت اكتب مصحفا لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر واخرج ابوداود عن عبد بن رافع قال كتبت مصحفا لام سلمة فقال اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر واخرج ابوداود عن ابن عباس انه قرأ كذلك واخرج ابوداود عن ابي رافع مولى حفصة قال كتبت مصحفا فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر فلقيت ابي بن كعب فاخبرته فقال هو كما قالت او ليس اشغل ما يكون عند صلوة الظهر في غنمنا ونواضحنا واصحاب الشافعي جعلوا احاديث عائشة وحفصة وغيرهما حجة لهم قالوا عطف صلوة العصر على صلوة الوسطى دليل على المغائرة قلنا بل هو عطف تفسيري روى البغوي في تفسيره حديث عائشة بلفظ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر بغير الواو والله اعلم وقال ابو قبيصة بن ذويب هي صلوة المغرب لانها وسط ليست باقلها ولا باكثرها يعني رباعيا ولم ينقل عن احد من السلف انها صلوة العشاء وذكر بعض المتاخرين انها صلوة العشاء لانها بين صلوتين لا تقصران وقال بعضهم هي احدى الصلوات الخمس لا بعينها ابهمها الله تحريضا للعباد على المحافظة على اداء جميعها كما اخفى ليلة القدر وساعة الجمعة والاسم الاعظم والظاهر من كلام الاكثرين ان تخصيص صلوة الوسطى بعد التعميم لمزية لها على غيرها من الصلوات وعندي ليس كذلك بل لزيادة التاكيد والاهتمام فيها لاجل ان وقت صلوة العصر وقت المشاغل بالسوق فدعي فيها زيادة التاكيد والاهتمام كيلا يفوت تلك الصلوة او يتادى على وجه الكراهة بلا جماعة او في وقت مكروه فعلى هذا اي صلوة من الصلوات يكون فيها مانع عن اتيانها على وجه السنة لابد فيها زيادة التعاهد والاهتمام كصلوة الصبح والعشاء في الشتاء والظهر في الصيف والعصر لاهل السوق لكان رواجه سوقهم في ذلك الوقت والمغرب لاهل المواشي ونحو ذلك والله اعلم

وَقُوْمُوْا لِلّٰهِ قٰنِتِيْنَ ○

المراد بالقنوت السكوت عن كلام الناس لحديث زيد بن ارقم قال كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة يكلم الرجل منا صاحبه الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الائمة الخمسة وغيرهم واخرج ابن جرير عن مجاهد قال كانوا يتكلمون في الصلوة فكان الرجل يأمر اخاه بالحاجة فانزل الله تعالى وقوموا لله قانتين وقال مجاهد المراد بالقنوت الخشوع قال من القنوت طول الركوع وغض البصر والركود وخفض الجناح كان العلماء اذا قام احدهم يصلي يهاب الرحمن ان يلتفت او يقلب الحصا او يعبث بشيء او يحدث نفسه بشيء من امر الدنيا الا ناسيا وقيل المراد بالقنوت طول القيام لما رواه الترمذي عن جابر قال قيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اي الصلوة افضل قال طول القنوت وهذا القول ضعيف لان الاصل في الامر الوجوب وطول القيام ليس بواجب وقال اصحاب الشافعي المراد بالقنوت دعاء القنوت لما روي عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهرا متتابعا يدعو على احياء من سليم وعلى رعل وذكوان وعصية وهذا القول ضعيف ايضا فان سياق الاية يدل على عموم القنوت في الصلوات كلها لا يختص بشهر دون شهر ولا بصلوة دون صلوة وقد صح ان قنوت الفجر بدعة عن سيا

قديبا من خمس سنين اكانوا يقنتون فقال اي بني بدعة رواه احمد وفي لفظ صليت خلف النبي صلى الله عليه واله وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال اي بني بدعة واسم ابي مالك سعد بن طارق بن الاشيم قال البخاري طارق بن الاشيم له صحبة واسناد هذا الحديث صحيح وفي نفي قنوت الفجر بسعة احاديث ومارووه في قنوت الفجر اما ضعيف واما محمول على قنوت النوازل والكلام طويل لا يسعه المقام وقال الشعبي وعطاء وسعيد بن جبير والحسن وقتادة وطاوس القنوت الطاعة قال الله تعالى امة قانتا اي مطيعا قال الكلبي ومقاتل لكل اهل دين صلوة يقومون فيها عاصين فقوموا انتم في صلوتكم قانتين اي مطيعين وقيل معناه مصلين كقوله تعالى امن هو قانت اناء الليل اي مصل وقيل القنوت الذكر اي ذاكرين له تعالى في القيام والاظهر هو المعنى الاول فان حديث زيد بن ارقم اصرح في المراد واصح بخلاف غير ذلك فانها احتمالات لا يصادم المسموع **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا** رجالا جمع راجل مثل صاحب وصحاب وقائم وقيام ونائم ونيام وركبان جمع راكب واستدل الشافعي واحمد بهذه الاية على جواز الصلوة حال المسابقة واحتج ابن الجوزي بما رواه البخاري عن نافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن صلوة الخوف وصفها ثم قال وان كان الخوف اشد من ذلك صلوا رجالا وقياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع لا ارى ابن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال ابو حنيفة لا يجوز الصلوة حال المشي والمسابقة وليس في الاية دليل على جواز الصلوة حال المسابقة فان ليس معنى الراجل الماشي بل الراجل القائم على الرجلين وكذا في الحديث رجالا وقياما عطف تفسيري لا يدل على جواز الصلوة ماشيا على ان كونه مرفوعا غير صريح الرفع فان قيل قد جوز في صلوة الخوف الذهاب والمجي اجماعا كما سنذكر في سورة النساء ان شاء الله تعالى فليجز لصلوة حالة المشي ايضا قلنا ما ثبت شرعا مما لا يدخل للراي فيما لا يتعدى على ان المشي في اثناء الصلوة كالمشي لاجل الوضوء للذي احدث في الصلوة اهون من الصلوة ماشيا فلا يلحق الاعلى بالادنى

* مسئلة * بناء على هذه الاية اجمعوا على انه ان اشتد الخوف صلوا ركبانا يومون بالركوع والسجود الى اي جهة كان اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة لكن قال ابو حنيفة لا يجوز الا فرادى وعن محمد انهم يصلون بجماعة قال في المسية وليس بصحيح لانعدام الاتحاد في المكان * مسئلة * لا ينتقص عدد الركعات بالخوف عند الائمة الاربعة والجمهور وروى مسلم عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله تعالى الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وهو قول عطاء وطاوس والحسن ومجاهد وقتادة وسنذكر مسائل صلوة الخوف في سورة النساء ان شاء الله تعالى **فَإِذَا أَمِنتُمْ** وزال خوفكم **فَاذْكُرُوا اللَّهَ** صلوا الصلوة تامة بشرائطها واركانها واداتها **كَمَا** ذكرا مثل ما **عَلَّمَكُم** على لسان نبيه صلى الله عليه واله وسلم وما مصدرية او موصولة **مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ** ○ مفعول ثان لعلم **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ** يا معشر الرجال **وَيَذَرُونَ** يتركون

أَزْوَاجًا اي زوجات **وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم** قرأ ابو عمرو وابن عامر وحمزة وحفص وصية بالنصب على معنى فليوصوا وصية وقرأ الباقون بالرفع اي كتب عليكم وصية ويؤيده قراءة كتب عليكم الوصية لازواجكم او المعنى حكمهم وصية **مَّتَاعًا** نصب على المصدر اي متعوهن متاعا او هو مفعول المضمر اي ليوصوا متاعا او لوصية اي ليوصوا وصية متاعا يعني ما يتمتعن به من النفقة والكسوة من موتهم **إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ** بدل منه او مصدر موكد كقولك هذا القول غير ما تقول او حال من ازواجهم اي غير مخرجات او منصوب بنزع الخافض اي من غير اخراج والمعنى انه يجب على المحتضرين ان يوصوا لازواجهم بان يمتعن من اموالهم بالنفقة والكسوة الى تمام الحول فكان ذلك الوصية للزوجات واجبا على الازواج بهذه الاية كما كانت الوصية للوالدين والاقربين واجبا لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف ثم نسخ هذا الحكم كما نسخ ذلك والناسخ لهذا ما هو ناسخ لذلك يعني اية الميراث وقوله صلى الله عليه واله وسلم لا وصية لوارث اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس انه سقطت النفقة بتوريثها الربع والثمن وما ذكرنا من البحث والتحقيق في تفسير قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الاية جار ههنا ايضا فلم نعده وكانت النساء يحددن في الجاهلية وكذا في بدء الاسلام بعد الوفاة حولا كاملا كما يدل عليه قوله صلى الله عليه واله وسلم في حديث ام سلمة قد كانت احداكن ترمي بالبعرة على راس الحول متفق عليه قيل ثم نسخت المدة لقوله تعالى اربعة اشهر وعشرا فتلك الاية وان كانت مقدما على هذه الاية في التلاوة لكنها متاخرة عنها في النزول اخرج الشيخان عن عثمان بن عفان انه نسخت المدة بقوله تعالى اربعة اشهر وعشرا قال البغوي نزلت الاية في رجل من الطائف يقال له حكيم بن الحارث هاجر الى المدينة وله اولاد ومعه ابواه وامرأته ومات فانزل الله تعالى هذه الاية فاعطى النبي صلى الله عليه واله وسلم والديه واولاده من ميراثه ولم يعط امرأته شيئا وامرهم ان ينفقوا عليها من تركة زوجها حولا وكذا اخرج اسحق بن راهوية في تفسيره عن مقاتل بن حيان ان رجلا من اهل الطائف قدم المدينة الحديث قلت لكن سياق الاية ينافي هذا الحديث لان الاية تقتضي وجوب الوصية والحديث يقتضي وجوب نفقتها من تركة زوجها من غير وصية ولعله مات بعد نزول الاية واوصى بالانفاق حولا على حسب تلك الاية ففعل النبي صلى الله عليه واله وسلم كذلك وايضا هذا الحديث يقتضي نزول هذه الاية بعد قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وقيل قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لهن ولد لا الاية والله اعلم **فَإِنْ خَرَجْنَ** يعني الازواج قبل الحول من غير اخراج الورثة **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** ايها الاولياء **فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ** من ترك الحداد والتزين والتزويج **مِن مَّعْرُوفٍ** مما لم ينكره الشرع فليس عليكم منعهن قال البغوي الخطاب الى اولياء الميت ولرفع الجناح وجهان احدهما ما ذكرت وثانيهما لا جناح عليكم في قطع النفقة عنهن اذا خرجن قبل انقضاء الحول قلت هذا التاويل لا يساعده عبارة النص لانه لو كان كذلك كان ينبغي ان يقال فيما فعلتم يعني من ترك النفقة ولم يتبع فيما فعلن والله اعلم وهذه الاية تدل على ان الاعتداد الى تمام الحول لم يكن واجبا والا حل دم

عليهن وانما يفعلن ذلك على رسم الجاهلية تاسفا على فراق الميت فاوجب الله تعالى الوصية لهن بالنفقة على سبيل المروة ما دمن يتاسفن على فراقه ولم يخرجن من منزله فما انزل الله تعالى في عدة الوفات اربعة اشهر وعشرا حكم جديد ليس بناسخ لحكم اخر سابق عليه والله اعلم **وَاللّٰهُ عَزِيْزٌ** ينتقم ممن خالف حكمه **حَكِيْمٌ** ﴿٢٤٠﴾ يحكم على حسب المروة ورعاية المصالح **وَلِلْمُطَلَّقٰتِ مَتَاعٌۢ بِالْمَعْرُوْفِ** يعني على الموسع قدره وعلى المقتر قدره حق ذلك **حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِيْنَ** ﴿٢٤١﴾ عن الشرك قيل المراد بمتاع في هذه الاية نفقة ايام العدة كما هو المراد فيما سبق من قوله تعالى وصية لازواجهم متاعا الى الحول بجامع ان المرأة في كلا الصورتين الموت والطلاق محبوسة لحقوق الزوج فيجب الانفاق في ماله وهذا الحكم وهو وجوب الانفاق في عدة الطلاق مجمع عليه ان كان الطلاق رجعيا واما اذا كان الطلاق بائنا فكذلك الحكم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لعموم اللفظ في هذه الاية ولقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فانه في قراءة ابن مسعود بلفظ اسكنوهن من حيث سكنتم وانفقوا عليهن من وجدكم ولحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المطلقة ثلثا لها السكنى والنفقة رواه الدارقطني فان قيل قال ابن الجوزي فيه الحرث بن ابي العالية قال يحيى بن معين هو ضعيف قلنا قال الذهبي حرث بن ابي العالية ابو معاذ شيخ لعبد الله القواريري ضعف بلا حجة ولجامع معنى الاخماس لحقوق الزوج وهو ظهور براءة الرحم والمروة في مقابلة الاحداد والتاسف على فراقه ولم ينسخ الانفاق على المتوفى عنها زوجها بالكلية بل وجب لها الميراث عوضا عن الانفاق فكانه لم ينسخ وقال مالك والشافعي لا يجب لها النفقة لكن يجب لها السكنى وهو رواية عن احمد وعند احمد لا سكنى لها ولا نفقة احتجوا بحديث فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله الشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك نفقة فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم رواه مسلم وفي رواية ان زوجها طلقها ثلثا فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا وروى احمد عن ابن عباس قال حدثتني فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة وفي سند هذا الحديث حجاج بن ارطاة وروى احمد عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما النفقة والسكنى للمرأة ما كانت له عليها رجعة فاذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى فبهذا الحديث قال احمد لا سكنى لها واما الشافعي ومن معه فاوجبوا السكنى لقوله تعالى واسكنوهن فكانهم تركوا العمل بهذا الحديث من وجه ولنا في الجواب ان حديث فاطمة بنت قيس مخالف للكتاب فهو متروك وقد ترك العمل به عمر بن الخطاب بمحضر من الصحابة روى الترمذي بسنده عن مغيرة عن الشعبي قال قالت فاطمة بنت قيس طلقني زوجي ثلثا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا سكنى لك ولا نفقة قال مغيرة فذكرته لابراهيم فقال قال عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم بقول امرأة لا ندري احفظت ام نسيت وكان عمر يجعل لها السكنى قال ابن الجوزي ان ابراهيم لم يدرك عمر وقد رواه عنه احمد ان عمر لا

ولم يقل سنة نبيه وهو اصح ثم لا يقبل قول الصحابي اذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضد قلنا ان لم يدرك ابراهيم عمر فهو مرسل والمرسل عندنا حجة واذا ثبت قول عمر سنة نبينا فهو رواية رفعه ولو سلمنا ما اعترف به ابن الجوزي من صحة قول عمر لانه كتاب الله يكفينا للمدعي فان قول عمر هذا يدل على صحة قراءة ابن مسعود انفقوهن من وجدكم فثبت المدعى وقيل في تاويل الاية المراد بمتاع بالمعروف هو المتعة غير النفقة وهي ثلثة اثواب كما في المطلقة غير الممسوسة وعلى هذا التاويل اللام في للمطلقات للعهد الخارجي عند ابي حنيفة رحمه الله يدل عليه ما اخرجه ابن جرير عن ابن زيد قال لما نزلت ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين قال رجل ان احسنت فعلت وان لم ارد ذلك لم افعل فانزل الله وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين فعلى هذا انما يثبت المتعة الا للمطلقة قبل المسيس وبه قال ابو حنيفة رحمه الله فان قيل لو كان التاويل هكذا فما وجه قول ابي حنيفة بان المتعة يستحب اعطائها للمطلقة بعد المسيس فرض المهر اولا قلنا استحباب المتعة للمطلقة بعد المسيس لا يثبت بهذه الاية بل بقوله تعالى في سورة الاحزاب فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا والله اعلم وقال الشافعي اللام للاستغراق ومن ثم يجب المتعة عنده لكل مطلقة الا التي طلقت قبل المسيس بعد فرض المهر قلت لو كان التاويل هكذا فلا وجه لاستثناء المطلقة التي طلقت قبل المسيس الا ان يقال وجه الاستثناء ان يقال ان المتعة في هذه الصورة هو نصف المهر كما ذكرنا من قبل وحينئذ نقول ان ما ذكر الشافعي من التاويل هو احد الاحتمالات المذكورة كما سمعت فوقع الشك في وجوب المتعة لكل مطلقة ولا يثبت الوجوب بالشك فقلنا بالاستحباب عملا على احد الاحتمالات والله اعلم **كَذٰلِكَ** اشارة الى ما سبق من احكام الطلاق والعدة **يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمْ اٰيٰتِهٖ** وعد بانه سيبين لعباده من الدلائل والاحكام ما يحتاجون اليه معاشا ومعادا **لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُوْنَ** ﴿٢٤٢﴾ اي تفهمون وتستعملون العقل فيها **اَلَمْ تَرَ** تعجيب وتشويق لاستماع ما بعده فصار مثلا في التعجيب ويخاطب به من لم ير ولم يسمع قبل وهو تقرير لمن سمع قصتهم من اهل الكتاب وارباب التواريخ او المعنى الم تعلم باعلامي اياك وفيه ايضا تعجيب وهكذا التاويل في كل ما ورد في القران لفظ الم تر ولم يره النبي صلى الله عليه وآله وسلم **اِلَى الَّذِيْنَ خَرَجُوْا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ اُلُوْفٌ** قال عطاء الخراساني ثلثة الاف وقال وهب اربعة الاف كذا اخرجه الحاكم وصححه من ابن عباس وقيل ثمانية الاف وقال السدي بضعة وثلثين الفا وقال ابن جريج اربعين الفا واخرج ابن جرير من طريق منقطع عن ابن عباس اربعون الفا وثمانية الاف وقال عطاء ابن رباح سبعين الفا وقيل المراد به وهم مؤتلفة قلوبهم من الالفة **حَذَرَ الْمَوْتِ** مفعول له قال البغوي ان اهل داوردان قرية قبل واسط وقع بها طاعون فخرجت طائفة منها وبقيت طائفة فهلك اكثر من بقي في القرية وسلم الذين خرجوا فلما ارتفع الطاعون رجعوا سالمين فقال الذين بقوا اصحابنا كانوا احزم منا لو صنعنا كما صنعوا لبقينا ولئن وقع الطاعون ثانية لنخرجن الى ارض لا وباء بها فوقع الطاعون من قابل فهرب عامة اهلها وخرجوا حتى نزلوا واديا افيح فلما نزلوا

المكان الذي يبتغون فيها النجاة ناداهم ملك من اسفل الوادي واخر من اعلاه ان موتوا فماتوا جميعا

لذا اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس روي احمد والبخاري ومسلم والنسائي عن اسامة بن زيد عن النبي

صلى الله عليه واله وسلم قال اذا سمعتم بالطاعون في ارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض فلا تخرجوا منها

وانتم فرار منه وروي البغوي بسنده ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام فلما جاء سرغ بلغه ان الوباء

قد بلغ بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا سمعتم بارض الحديث

فرجع عمر من سرغ وقال الكلبي ومقاتل والضحاك انما فروا من الجهاد وذلك ان ملكا من ملوك بني اسرائيل

امرهم ان يخرجوا الى قتال عدوهم فعسكروا ثم جبنوا وكرهوا الموت واعتلوا وقالوا لملكهم ان الارض التي تاتيها

بها الوباء فلا ناتيها حتى ينقطع منه الوباء فارسل الله عليهم الموت فخرجوا من ديارهم فرارا من الموت فلما

راى الملك ذلك فقال اللهم رب يعقوب واله موسى قد ترى معصية عبادك فارهم اية من انفسهم حتى يعلموا

انهم لا يستطيعون الفرار منك **فَقَالَ لَهُمُ اللّٰهُ** عقوبة لهم **مُوْتُوْا** امر تحويل فماتوا

جميعا وماتت دوابهم كموت رجل واحد فخرج اليهم الناس فعجزوا عن دفنهم فحظروا عليهم حظيرة دون السباع

وتركهم فيها فاتت على ذلك مدة قيل ثمانية ايام وقيل حتى بليت اجسادهم وعريت عظامهم **ثُمَّ**

اَحْيَاهُمْ الله تعالى عطف على محذوف يدل عليه قوله موتوا يعني فماتوا اخرج ابن جرير من طريق

السدي عن ابي مالك انه مر حزقيل عليه السلام على اهل داوردان وقد عريت عظامهم وتفرقت اوصالهم

فتعجب من ذلك فاوحى الله اليه نادهم ان قوموا باذن الله فنادى فقاموا وحزقيل بن بوزي كان ثالث خلفاء

بني اسرائيل بعد موسى عليه السلام قال الحسن ومقاتل هو ذو الكفل سمي به لانه تكفل بسبعين نبيا وانجاهم

من القتل وقال مقاتل والكلبي هم كانوا قوم حزقيل فلما اصابهم ذلك خرج حزقيل في طلبهم فوجدهم موتى

فبكى وقال يا رب كنت في قوم يحمدونك ويسبحونك ويقدسونك ويكبرونك ويهللونك فبقيت وحيدا

لا قوم لي فاوحى الله اليه اني جعلت حياتهم اليك فقال احيوا باذن الله تعالى فعاشوا قال مجاهد انهم قالوا حين

احيوا سبحانك ربنا وبحمدك لا اله الا انت فرجعوا الى قومهم وعاشوا دهرا سحنة الموت على وجوههم لا يلبسون

ثوبا الا عاد دسما مثل الكفن حتى ماتوا لاجالهم التي كتبت لهم قال ابن عباس فانها ليوجد اليوم في ذلك

السبط من اليهود تلك الريح قال قتادة مقتهم الله تعالى على فرارهم من الموت فاماتهم عقوبة ثم بعثهم ليستوفوا

اجالهم ولو جاءت اجالهم ما بعثوا **اِنَّ اللّٰهَ لَذُوْ فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ**

حيث احياهم ليعتبروا ويفوزوا وقص عليكم حالهم لتستبصروا والمراد فضل الله على الناس كافة يعني في الدنيا

لقرينة قوله تعالى **وَلٰكِنَّ اَكْثَرَ النَّاسِ** يعني الكفار **لَا**

يَشْكُرُوْنَ ۝ ذكر الله تعالى هذه القصة حثا للمؤمنين على التوكل والاستسلام

للقضاء وتشجيعا على الجهاد فكانه تمهيد لقوله تعالى **وَقَاتِلُوْا فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ**

اذ الفرار عن الموت لا يفيد والمقدر واقع لا محالة فالاولى القتال في سبيل الله اذ لو جاء اجلهم ففي سبيل الله

والا فالنصر والثواب **وَاعْلَمُوْا اَنَّ اللّٰهَ سَمِيْعٌ**

عَلِيْمٌ ۝ لما يقوله المتخلف والسابق بما يضمرانه والله اعلم روي البخاري في صحيحه وابن ابي حاتم وابن

مردوية عن ابن عمر انه قال لما نزلت قوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل

الاية قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رب زد امتي فانزل الله تعالى **مَنْ ذَا الَّذِيْ** من استفهامية

مرفوعة المحل بالابتداء وذا خبره والذي صفة ذا او بدل له **يُقْرِضُ اللّٰهَ** القرض في اللغة القطع سمي به

ما يعطي من ماله شيئا لاخر ليرجع اليه مثله لان فيه قطعا من ماله والمراد ههنا بالقرض اما حقيقته فيكون في

الكلام تجوز بتقدير المضاف اي يقرض عباد الله كما جاء في الحديث عن ابي هريرة مرفوعا ان الله يقول يوم القيامة

يا ابن ادم استطعمتك فلم تطعمني قال يا رب كيف اطعمك وانت رب العالمين قال استطعمك عبدي فلان

فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي الحديث رواه مسلم وفي فضيلة القرض احاديث

منها حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال كل قرض صدقة رواه الطبراني بسند حسن والبيهقي

وعنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقة مرة رواه

ابن ماجة وصححه ابن حبان واخرجه البيهقي مرفوعا وموقوفا واما مجازه وهو تقديم عمل صالح يطلب به ثوابه

ويدل عليه ما ذكرنا من حديث البخاري في سبب النزول **قَرْضًا حَسَنًا** منصوب على المفعولية

اي مقرضا حلالا طيبا او على المصدرية اي قرضا مقرونا بالاخلاص وطيب النفس واخرج ابن ابي حاتم

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال القرض الحسن المجاهدة والانفاق في سبيل الله **فَيُضٰعِفَهٗ**

لَهٗ ويضعف ومضعف حيث وقع يعني يضاعف الله جزاءه قرا ابن كثير وابو جعفر وابن عامر ويعقوب فيضعف

وبابه بالتشديد حيث وقع ووافقهم ابو عمرو في سورة الاحزاب والتشديد للتكثير وقرا الباقون بالالف على

المفاعلة للمبالغة وقرا ابن عامر وعاصم ويعقوب بالنصب وكذلك في سورة الحديد على جواب الاستفهام باضمار

ان والباقون بالرفع عطفا على يقرض فههنا اربع قراءات قرا ابن كثير وابو جعفر فيضعفه بالرفع وابن عامر

ويعقوب بالنصب وعاصم فيضاعفه بالنصب والباقون بالرفع **اَضْعَافًا** جمع ضعف ونصبه

على الحال من الضمير المنصوب او على المفعول الثاني لتضمن المضاعفة معنى التصيير او على المصدر على ان الضعف

اسم المصدر وجمعه للتنويع **كَثِيْرَةً** قال السدي هذا التضعيف لا يعلمه الا الله وقيل الواحد بسبعمائة

والاول اصح لما ذكرنا من حديث البخاري في سبب النزول **وَاللّٰهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ**

قرا ابو عمرو وقنبل وحفص وهشام وحمزة بخلاف عن خلاد يبسط ههنا وبسطة في الاعراف بالسين والباقون

بالصاد اي يقبض الرزق لمن يشاء ويبسط لمن يشاء فلا تبخلوا في التصدق كيلا يبدل حالكم عن ابي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان من السماء فيقول

احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا متفق عليه وقيل هذا في القلوب لما امرهم الله

بالصدقة اخبرهم بانهم لا يمكنهم ذلك الا بتوفيقه يعني تقبض بعض القلوب فلا ينشط للخير ويبسط بعضها فيقدم

لنفسه خيرا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان

من حديد قد اضطرت ايديهما الى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه

وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت واخذت كل حلقة بمكانها متفق عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء وقيل يقبض الصدقات ويبسط في الجزاء والثواب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل متفق عليه وقيل الله يقبض الارواح والانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويبسط الاخرى الى اجل مسمى **وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ** ۝ بعد الموت فيجازيكم على ما قدمتم من اعمالكم قال قتادة الهاء راجعة الى التراب كناية عن غير مذكور اي الى التراب ترجعون **أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ** هي الجماعة من وجوه الناس واشرافهم يجتمعون للتشاور ولا واحد له من لفظه كالقوم وجمع املاء **مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ** موت **مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ** قال قتادة هو يوشع بن نون وقال السدي شمعون والاكثر انه اشموئيل قال وهب وابن ابي اسحق والكلبي وغيرهم انه لما مات موسى خلف في بني اسرائيل يوشع فمات فخلف فيهم كالب فمات فخلف حزقيل فلما مات وعظمت في بني اسرائيل الاحداث ونسوا عهد الله حتى عبدوا الاوثان بعث الله تعالى الياس بتجديد ما نسوا من التورية ثم خلفه اليسع فمات وخلفت فيهم خلوف وعظمت الخطايا وظهر عليهم عدو وهم العمالقة قوم جالوت سكنوا ساحل البحر بين مصر وفلسطين غلبوا على ارضهم وسبوا ذراريهم واسروا من ابناء ملوكهم اربعمائة واربعين غلاما وضربوا عليهم الجزية واخذوا توراتهم ولقي بنو اسرائيل منهم شدة ولم يكن نبي يدبر امرهم وكان سبط النبوة لم يبق منهم الا امرأة حبلى فولدت غلاما فسمته اشموئيل فاسلمته ليتعلم التورية في بيت المقدس وكفله شيخ من علمائهم فلما بلغ الغلام اتاه جبرئيل وهو نائم عند الشيخ فدعاه جبرئيل بلحن الشيخ يا اشموئيل فقام الغلام فدعا الى الشيخ فقال يا ابتاه دعوتني فكره الشيخ ان يقول لا فيفزع الغلام فقال يا بني ارجع فنم فنام ثم دعاه الثانية فقال الغلام دعوتني قال ان دعوتك ثالثا فلا تجبني فلما كانت الثالثة ظهر له جبرئيل وقال اذهب الى قومك فبلغهم رسالة ربك فان الله قد بعثك نبيا فكذبوه وقالوا ان كنت صادقا **ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** جزم على جواب الامر وكان قوام امرهم بالملوك وهم كانوا يطيعون الانبياء **قَالَ** لهم اشموئيل **هَلْ عَسَيْتُمْ** قرأ نافع عسيتم بكسر السين في كل القرآن والباقون بالفتح ادخل هل على فعل التوقع مستفهما ههنا وفي سورة القتال عما هو متوقع عنده تقريرا وتثبيتا **إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ** شرط وقع بين الجملة الجزائية **أَلَّا تُقَاتِلُوا** خبر عسى والمعنى ان كتب عليكم القتال اتوقع ان لا تقاتلوا مع ذلك الملك **قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** قال الاخفش ان ههنا زائدة ومعناه ما لنا لا نقاتل فقال الكسائي معناه ما يمنعنا ان نقاتل والصحيح انما لا تفعل وما لك ان لا تفعل لغتان صحيحتان **وَقَدْ أُخْرِجْنَا** يعني قد اخرج من اسر منا **مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا**

قَلِيلًا مِنْهُمْ وهم الذين جاوزوا النهر كما سيجيء **وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ** وعيد على ترك الجهاد فسأل اشموئيل ربه ان يبعث لهم ملكا فاتي بعصا وقرن فيه دهن القدس ثمن كان طوله طول هذا العصا وينش الدهن الذي في القرن اذا دخل فدهن به رأسه وملكه على بني اسرائيل فجاء طالوت اذ ضل حمره وخرج في طلبه وكان دباغا او سقاء دخل بيت اشموئيل ليساله عن الحمر اذ نش الدهن فقام اشموئيل فقاس طالوت بالعصا فكان على طولها فدهن رأسه وملكه **وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا** ولما كان من بني اسرائيل سبط النبوة سبط لاوي بن يعقوب وسبط المملكة سبط يهودا وكان طالوت من سبط بنيامين وكان رجلا فقيرا **قَالُوا أَنَّى** من اين **يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ** فانا من سبط المملكة والواو للحال **وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ** ونحن اغنياء **قَالَ** نبيهم **إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ** قال الكلبي كان اعلم الناس بالحرب **وَالْجِسْمِ** وكان طالوت اجمل في بني اسرائيل واطولهم يمد الرجل يده حتى يبلغ رأسه وقيل اتاه الوحي حين اوتي الملك قلت ولما احسن الله الثناء على طالوت بالاصطفاء وبسطة العلم والظاهر ان المراد بالعلم علم الشرائع فانه به يصلح امور الدين والدنيا ظهران ما يذكرون في قصة طالوت انه حسد داود عليه السلام في آخر الامر واراد قتله فهرب داود وطعن علماء بني اسرائيل طالوت فقتل طالوت كل عالم منهم الى آخر القصة باطل لا اصل له ولذا لم اذكره **وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ** اي واسع الفضل يوسع على الفقير ويغنيه **عَلِيمٌ** ۝ بمن يليق بالملك رد الله تعالى استبعادهم ملكه اولا بان السبب الظاهري لصلاحية التملك واصلاح امور الناس العلم والقدرة على العمل في وفق العلم بالقوة والجسامة في البدن دون كثرة المال فان المال غاد ورائح لا عبرة لوجوده وفقده وثانيا بانه لا يجوز الاستبعاد بعد ما قضى الله ورسوله فانه تعالى اعلم بالمصالح منكم **وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ** لما طلبوا منه اية على اصطفائه **إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ** فعلوت من التوب اي الرجوع فانه لا يزال يرجع اليه ما يخرج منه قيل انه صندوق كان من خشب الشمشاد مموها بالذهب نحوا من ثلثة اذرع في ذراعين اخرجه ابن المنذر عن وهب بن منبه قيل ان الله تعالى انزل تابوتا على آدم فيه صور الانبياء فكان عند آدم ثم كان عند شيث وتوارثه اولاده حتى وصل الى موسى فكان موسى يضع فيه التورية وشيئا من متاعه فاذا مات موسى تداولته انبياء بني اسرائيل وقيل كان صندوقا للتورية فكانوا اذا حضر القتال قدموه بين ايديهم يستفتحون به على عدوهم فاذا سار التابوت ساروا واذا وقف وقفوا **فِيهِ** اي في اتيانه **سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ**

يعني تسكن به قلوبكم فلا تشكوا في ملك طالوت او الضمير راجع الى التابوت يعني مودع فيه ما تسكنون اليه وهو التورية او المعنى ان فيه خاصية ان تسكن قلوبكم بحضوره اخرج ابن اسحق وابن جرير عن وهب بن منبه انه كان موسى عليه السلام اذا قاتل قدمه فتسكن نفوس بني اسرائيل ولا يفرون قلت ولا شك ان بدنا كذا تعالى وردية آثار الصالحين من الانبياء واتباعهم تطمئن القلوب وتذهب عنها وساوس الشيطان واخرج ابن عساكر من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان السكينة هي صورة كانت في التابوت من زبرجد او ياقوت لها راس وذنب كراس الهرة وذنبه وله جناحان فتأن فيزف التابوت نحو العدو وهم يتبعونه فاذا استقر ثبتوا وسكنوا ونزل النصر كذا ذكر البغوي عن مجاهد وعن علي عليه السلام انه ريح هفافة لها راسان ووجه كوجه الانسان اخرج الطبراني عن علي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال السكينة ريح خجوج والله اعلم وعن ابن عباس هي طشت من ذهب من الجنة كان يغسل فيه قلوب الانبياء

وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ اٰلُ مُوسٰى وَاٰلُ هٰرُوْنَ يعني انفسهما ولفظ الآل مقحم لتفخيم شانهما او المراد من آلهما انبياء بني اسرائيل لانهم ابناء عمهما قيل كان فيه لوحان من التورية ورضاض الالواح التي تكسرت وعصا موسى ونعلاه وعمامة هارون وعصاه وقفيز من المن الذي كان ينزل على بني اسرائيل وكان ذلك التابوت قد فقده بنو اسرائيل حين عصوا الله واحدثوا في القربان وخبثوا في القدس فقيل رفعه الله الى السماء وقيل غلب عليه العدو وذلك انه كان مشوط القربان الذي كانوا يشوطونه به كلابين فما جاءه كان للكاهن الذي يشوط فلما صار عيلى الذي ربي اشمويل صاحب قربانهم جعل ابناء كلاليب وكان النساء يصلين في القدس فكانا يتشبثان بهن فقال الله تعالى لعيلى على لسان اشمويل منعك حب الولد من ان تزجر ابنيك ان يحدثا في قرباني وقدسي لانزعن منك الكاهنة ومن ولدك ولاهلكنكم فساد اليم عدو فخرج معهما التابوت فقتلا وذهب العدو بالتابوت فلما سمع عيلى شهق فمات فلما بعث الله طالوت ملكا انزل الله التابوت من السماء

تَحْمِلُهُ الْمَلٰٓئِكَةُ هذا على القول الاول واما على القول الثاني فلما ذهب العمالقة بالتابوت وضعوه في بيت الاصنام تحت صنم لهم اعظم فاصبح الصنم ملقى تحت التابوت واصبحت الاصنام منكسرة فوضعوه في ناحية فهلك اكثر اهل الناحية فاخرجوه الى قرية اخرى فبعث الله على اهل تلك القرية فارا يبيت الرجل فيصبح وقد اكل الفارة ما في جوفه فقالت امراة من سبي بني اسرائيل لا تزالون ترون ما تكرهون ما دام هذا التابوت فيكم فاخرجوه عنكم فاتوا بعجل وحملوه عليه ثم علقوها على ثورين وضربوا جنوبهما فوكل الله اربعة من الملئكة يسوقونها فى دوابه الى بني اسرائيل وقيل كان التابوت في التيه خلف موسى عند يوشع بن نون فبقي هناك الى زمن طالوت فجاءت به تحمله الملئكة حتى وضعته في دار طالوت

اِنَّ فِيْ ذٰلِكَ لَاٰيَةً لَّكُمْ اِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِيْنَ يحتمل ان يكون تمام كلام النبي اشمويل ويحتمل ان يكون ابتداء خطاب من الله تعالى قال ابن عباس ان تابوت وعصى موسى في البحيرة الطبرية وانهما يخرجان قبل يوم القيمة

فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوْتُ اي

خرج والفصل في الاصل القطع وهو فعل متعد يعني فصل نفسه عن بلده فلما كثر استعماله حذف مفعوله فصار كاللازم بمعنى انفصل عن بلده شاخصا الى العدو

بِالْجُنُوْدِ هو في موضع الحال من فاعل فصل اي مختلطا بالجنود وذلك انهم لما راوا التابوت واستيقنوا النصر تسارعوا الى الجهاد كلهم فقال طالوت لا يخرج معي الا شاب نشيط فارغ فخرج على هذا سبعون الفا على قول مقاتل وقيل ثمانون الفا وكانوا في حر شديد فسألوا ان يجري الله لهم نهرا

قَالَ طالوت اما بوحي الله ان كان نبيا واما بارشاد نبيهم **اِنَّ اللّٰهَ مُبْتَلِيْكُمْ بِنَهَرٍ** قال ابن عباس والسدي هو نهر فلسطين وقال قتادة نهر بين الاردن وفلسطين والابتلاء الاختبار يعني يعاملكم معاملة المختبر ليظهر المطيع من العاصي **فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّيْ** اي من اتباعي او ليس بمتحد معي **وَمَنْ لَّمْ يَطْعَمْهُ** اي لم يذقه من طعم الشيء اذا ذاقه ماكولا او مشروبا **فَاِنَّهٗ مِنِّيْٓ** قرأ نافع وابو عمرو بفتح الياء والباقون بالاسكان **اِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهٖ** استثناء من قوله فمن شرب وانما قدمت الجملة الثانية للعناية بها والمعنى الرخصة في القليل دون الكثير ولعل الحكمة في ذلك ان شرب الماء الكثير في شدة الحر والعطش يضر بالناس يهلك او يضعف عن القتال ويحتمل ان يكون ذلك التحريم عقابا لهم لما اقترحوا بجريان النهر قرأ اهل الحجاز والبصرة غرفة بفتح الغين والباقون بالضم قال الكسائي بالضم ما يحصل في الكف من الماء عند الاغتراف وبالفتح الاغتراف فهو منصوب على المفعولية او المصدر على اختلاف القرائتين **فَشَرِبُوْا مِنْهُ** اي كرعوا فيه اذ المعنى الحقيقي لمن الابتداء ان لا يكون بوسط واما الاول فعلى عموم المجاز بقرينة الاستثناء او المعنى افرطوا في الشرب **اِلَّا قَلِيْلًا مِّنْهُمْ** منصوب على الاستثناء قال السدي كانوا اربعة الاف والصحيح ما رواه البخاري عن البراء ابن عازب قال كنا اصحاب محمد صلى الله عليه واله وسلم نتحدث ان عدة اصحاب بدر على عدة اصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر ولم يجاوز معه الا مؤمن بضعة عشر وثلثمائة ويروى ثلثمائة وثلثة عشر فكان من اغترف غرفة قوي قلبه وذهب عطشه ومن شرب وخالف امر الله تعالى جبنوا ولم يرووا واسودت شفاههم وبقوا على شط النهر فلم يجاوزوا النهر مع طالوت وقيل جاوزوا النهر كلهم والظاهر انهم لم يجاوزوا حيث قال الله تعالى **فَلَمَّا جَاوَزَهٗ** اي طالوت النهر **هُوَ وَالَّذِيْنَ اٰمَنُوْا مَعَهٗ** اي اطاعوه في الشرب **قَالُوْا** يعني الذين جبنوا وبقوا عليه الذين جاوزوا اعتذارا للتخلف وتحذيرا لهم **لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ** لغلبة العطش والضعف او لقلة العدد **بِجَالُوْتَ وَجُنُوْدِهٖ** لكثرتهم وقوتهم **قَالَ الَّذِيْنَ يَظُنُّوْنَ** اي يستيقنون **اَنَّهُمْ مُّلٰقُوا اللّٰهِ** ويتوقعوا ثوابه وهم الذين اكتفوا على الغرفة وجاوزوا النهر ويحتمل ان يكون ضمير قالوا راجعا الى الذين جاوزوا النهر والمعنى انه قال بعضهم لبعض اولا لا طاقة لنا ثم قال خلصهم **كَمْ مِّنْ فِئَةٍ قَلِيْلَةٍ** كم خبرية موضعها الرفع بالابتداء او استفهامية

استفهام تقرير ومن زائدة والفئة الفرقة من الناس من فاوت راسه اذا شققته او من فاء اذا رجع على وزن فعة او فلة وقيل هي جمع لا واحد له بمعنى الجماعة **غلبت فئة كثيرة باذن الله** بقضائه وارادته **والله مع الصبرين** ○ بالنصر والاثابة وقالت الصوفية رحمهم الله عليهم بالمعية التي لا كيف لها **ولما برزوا** طالوت وجنوده **لجالوت وجنوده** اي ترا الفئتان والتقيا **قالوا** يعني طالوت ومن معه **ربنا افرغ علينا صبرا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكفرين** ○ هذا سنة الانبياء والصالحين انهم اذا استصعبوا امرا التجوا الى الله تعالى بالدعاء **فهزموهم باذن الله** اي بنصره او مصاحبين بنصره وكان داود عليه السلام مع ابيه في ثلث عشر ابناله في جند طالوت وعابر معه النهر وكان اصغر اخوته يرعى الغنم فاوحى الله تعالى الى نبيهم ان يقتل جالوت وقد كلمه في الطريق ثلثة احجار وقالت انك بنا تقتل جالوت فحملها في مخلاته واعطاه طالوت فرسا ودرعا وسلاحا فقال ان لم ينصرني الله لم يغن عني هذا السلاح شيئا فترك داود كل ذلك واخذ مخلاته ومضى نحو العدو وكان داود رجلا قصيرا مسقاما مصفارا فلما راه جالوت وكان رجلا من اشد الناس واقواهم الجيوش وحده القى الله في قلبه من داود رعبا فقال اتيتني بالمقلاع والحجر كما يوتى الكلب قال نعم انت شر من الكلب فوضع داود الاحجار الثلثة في مقلاعه وقال باسم الله ابراهيم واسحق ويعقوب ورمى فاصاب دماغه وخرج من قفاه **وقتل داود جالوت** وزوجه طالوت ابنته **واتٰه** يعني داود **الله الملك** بعد ما مات طالوت قيل لم يجتمع بنو اسرائيل قبل داود على ملك **والحكمة** النبوة جمع الله تعالى له الامرين ولم يجتمعا قبل ذلك بل كان الملك في سبط والنبوة في سبط **وعلمه مما يشاء** اتاه الله الزبور وعلمه صنعة الدروع والان له الحديد فكان لا ياكل الا من عمل يده عن المقدام بن معد يكرب قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما اكل احد طعاما خيرا من ان ياكل من عمل يديه وان نبي الله داود كان ياكل من عمل يديه رواه البخاري وعلمه منطق الطير وكلام النمل وغيرها واعطاه صوتا حسنا قيل كان اذا قرا الزبور يدنو الوحوش حتى توخذ باعناقها وتظله الطير ويركد الماء الجاري وتسكن الريح قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لابي موسى الاشعري يا ابا موسى لقد اعطيت مزمارا من مزامير ال داود متفق عليه **ولولا دفع الله** قرا نافع ويعقوب دفاع الله بالالف وكسر الدال ههنا وفي الحج وفيه مبالغة وقرا الباقون بفتح الدال وسكون الفاء بلا الف **الناس بعضهم** يعني الكفار بدل بعض من الناس **ببعض** يعني بالمؤمنين **لفسدت الارض** يعني لغلب المشركون على الارض فافسدوا فيها فخربوا البلاد وقتلوا العباد وظلموا اهم وهدمت صوامع وبيع ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا وصدوا الناس عن الايمان بالله وعبادته كذا قال ابن عباس ومجاهد فيه دليل على ان العلة لافتراض

الجهاد دفع الفساد كما سنذكر في قوله تعالى لا اكراه في الدين وقال بعض المفسرين لولا دفع بالمؤمنين والابرار عن الكفار والفجار العذاب لهلكت الارض بمن فيها روى البغوي بسنده من طريق عبد الله بن احمد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة اهل بيت من جيرانه البلاء ثم قرا ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض الاية وايضا في الحديث ولولا رجال ركع وصبيان رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا **ولكن الله ذو فضل على العلمين** ○ **تلك** مبتداء خبره ما بعده اشارة الى ما ذكر من قصة الوف وتمليك طالوت واتيان التابوت وانهزام الجبابرة وقتل داود جالوت واتيانه الملك والحكمة وتعليمه مما يشاء **ايت الله** دلائل على قدرته وعلى نبوتك **نتلوها عليك بالحق** بالوجه المطابق للواقع الذي لا يشك فيه اهل الكتاب **وانك لمن المرسلين** ○ ولتلك الايات اعجازك شواهد على رسالتك حيث لم يكن بها علم لمن لم يقرا الكتاب اكذبا وغيرها ردا لقول الكفار لست مرسلا **تلك الرسل** اشارة الى جماعة المرسلين التي علمت بقوله تعالى انك لمن المرسلين واللام للاستغراق والموصوف مع الصفة مبتدا خبره **فضلنا بعضهم على بعض** الفضل هو زيادة احد الشيئين على اخر في وصف مشترك بينهما وفي العرف والاصطلاح يختص ذلك بوصف الكمال وهو ما يقتضي مدحا في الدنيا وثوابا في الاخرة فان كان احدهما مختصا بوصف كمال والاخر بوصف كمال اخر فلكل واحد منهما فضل جزئي على الاخر في مطلق الكمال اعني في استحقاق المدح والثواب والفضل الكلي لمن له زيادة الثواب ومزية القرب عند الله تعالى فالرسل والانبياء عليهم الصلوة والسلام شركاء في درجة الرسالة والنبوة وموجبات الاجر والثواب وفيما بينهم تفاضل عند الله تعالى بناء على كثرة الثواب ومزيد القرب لا يعلم كما هو الا الله تعالى وقد يدرك بعض ذلك بتعليمه تعالى كقوله **منهم من كلم الله** قال اهل التفسير هو موسى عليه السلام لقوله تعالى فلما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه وهذه الاية لا يقتضي تخصيصه عليه السلام بذلك الفضيلة فقيل ان موسى ومحمد عليهما الصلوة والسلام كلمهما الله موسى على الطور ومحمد صلى الله عليه واله وسلم ليلة المعراج حين كان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى وشتان ما بينهما **ورفع بعضهم درجت** على بعضهم او على كلهم اما رفع درجات بعضهم على بعضهم ففي كثير من الانبياء والرسل حيث فضل الرسل على الانبياء واولي العزم من الرسل على غيرهم ونحو ذلك واما رفع درجات بعضهم على كلهم فذلك مختص بنبينا محمد صلى الله عليه واله وسلم ثابت ذلك بوحي غير متلو وانعقد عليه الاجماع عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انا سيد ولد ادم يوم القيمة ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي ادم فمن سواه الا تحت لوائي وانا اول من تنشق الارض ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع ولا فخر رواه احمد والترمذي وابن ماجة وعن ابن عباس قال جلس ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فخرج حتى اذا دنى منهم سمعهم يتذاكرون قال بعضهم ان الله

...اتخذ ابراهيم خليلا وقال اخر موسى كليم الله تكليما وقال اخر عيسى كلمة الله وروحه وقال اخر ادم اصطفاه الله
فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال قد سمعت كلامكم وعجبكم ان ابراهيم خليل الله وهو كذلك
وموسى نجي الله وهو كذلك وعيسى روحه وكلمته وهو كذلك وادم اصطفاه الله وهو كذلك الا وانا حبيب الله
ولا فخر وانا حامل لواء الحمد يوم القيمة تحته ادم فمن دونه ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع يوم القيمة ولا فخر و
انا اول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لي فيدخلنيها ومعي فقراء المؤمنين ولا فخر وانا اكرم الاولين والاخرين
على الله ولا فخر رواه الترمذي والدارمي وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انا قائد المرسلين
ولا فخر وانا خاتم النبيين ولا فخر وانا اول شافع ومشفع ولا فخر رواه الدارمي وعن ابي بن كعب قال النبي صلى الله
عليه واله وسلم اذا كان يوم القيمة كنت امام النبيين وخطيبهم وصاحب شفاعتهم غير فخر رواه الترمذي وعن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انا اول من ينشق عنه الارض فاكسى حلة من حلل الجنة
ثم اقوم عن يمين العرش ليس احد من الخلائق يقوم ذلك المقام غيري رواه الترمذي وعنه عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال سلوا الله الوسيلة قالوا يا رسول الله ما الوسيلة قال اعلى درجة الجنة لا ينالها الا رجل
واحد ارجوا ان اكون انا هو رواه الترمذي وهذه الاحاديث وان كانت من الاحاد لكنها متواترة من حيث المعنى
وتلقته الامة بالقبول قال الامام محي السنة البغوي رضي الله عنه ما اوتي نبي اية الا اوتي نبينا صلى الله عليه
واله وسلم مثل تلك الاية وفضل على غيره بايات مثل انشقاق القمر باشارته وحنين الجذع على مفارقته وتسليم
الحجر والشجر عليه وكلام البهائم والشهادة برسالته ونبع الماء من بين اصابعه وغير ذلك من المعجزات والايات
التي لا تحصى واظهرها القران الذي عجز اهل السماء والارض عن الاتيان بمثله ثم روى بسنده عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ما من نبي الا وقد اعطي من الايات ما امن على مثله البشر وانما كان
الذي اوتيته وحيا اوحاه الله الي فارجوا ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة متفق عليه وبسنده عن جابر ان النبي صلى
الله عليه واله وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا
وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلوة فليصل واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان
النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة متفق عليه وبسنده عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قال فضلت على الانبياء بست اوتيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لي الغنائم وجعلت
لي الارض مسجدا وطهورا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون رواه مسلم وهذا الباب طويل لا
يسعه المقام وقد صنف فيه المجلدات **وَاٰتَيْنَا عِيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنٰتِ**
تكلم الناس في المهد وكان يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى وانزل عليه مائدة من السماء
وَاَيَّدْنٰهُ بِرُوْحِ الْقُدُسِ وقد مر تفسيره فيما قبل خص الله سبحانه عيسى
بالتعيين لافراط اليهود والنصارى في تحقيره وتعظيمه **وَلَوْ شَاۤءَ اللّٰهُ** هداية الناس جميعا
مَا اقْتَتَلَ الَّذِيْنَ مِنْۢ بَعْدِهِمْ اي من بعد الرسل **مِّنْۢ بَعْدِ مَا جَاۤءَتْهُمُ الْبَيِّنٰتُ** المعجزات الواضحات **وَلٰكِنِ اخْتَلَفُوْا**

بارادة الله سبحانه اظهار صفاته الجلالية والجمالية واسمائه من الهادي والمضل والغفار والقهار والمنتقم
والعفو وغيرها **فَمِنْهُمْ مَّنْ اٰمَنَ** تفضيلا بهدايته وتوفيقه التزام دين الانبياء وهم الذين
كان دينهم صفة الهداية **وَمِنْهُمْ مَّنْ كَفَرَ** بخذلانه عدلا وهم الذين كان دينهم
صفة الاضلال عن ابي موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان الله خلق خلقه في ظلمة فالقى
عليهم نوره فمن اصاب ذلك النور اهتدى ومن اخطاء ضل فلذلك اقول جف القلم على علم الله رواه احمد والترمذي
وَلَوْ شَاۤءَ اللّٰهُ مَا اقْتَتَلُوْا كرره للتاكيد **وَلٰكِنَّ اللّٰهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيْدُ** ○ لا يجوز عليه الاعتراض ولا يبلغ الى كنه حكمته غيره قال البغوي سال رجل علي بن
ابي طالب فقال يا امير المؤمنين اخبرني عن القدر قال طريق مظلم فلا تسلكه فاعاد السوال فقال بحر عميق
فلا تلجه فاعاد فقال سر خفي فلا تفتشه يعني هو امر لا يمكن دركه بالعقل وتفتيشه يوجب الهلاك كالولوج
في البحر العميق والسلوك في الطريق المظلم عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من
تكلم في شيء من القدر سئل عنه يوم القيامة ومن لم يتكلم فيه لم يسئل عنه رواه ابن ماجة وقال ابي بن كعب
لو ان الله عذب اهل سمواته وارضه عذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم كان رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولو
انفقت مثل احد ذهبا في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم ان ما اصابك
لم يكن ليخطيك وما اخطاك لم يكن ليصيبك ولو مت على غير هذا لدخلت النار وقال ابن مسعود وحذيفة
بن اليمان مثل ذلك وحديث زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم مثل ذلك رواه احمد وابو داود وابن ماجة
فان قيل هذه الاية تدل على كون بعض الرسل افضل من بعض فما معنى قوله صلى الله عليه واله وسلم لا تفضلوا بين
انبياء الله وفي رواية لا تخيروا بين الانبياء متفق عليه من حديث ابي سعيد وابي هريرة وقوله صلى الله عليه واله وسلم
لا تخيروني على موسى وقوله صلى الله عليه واله وسلم لا اقول ان احدا افضل من يونس بن متى متفق عليه من حديث
ابي هريرة قلنا معناه انه لا يجوز الحكم بتفضيل بعضهم على بعض بالراي من غير دليل وتوقيف من الله سبحانه
لان الفضل عبارة عن كثرة الثواب وزيادة القرب الى الله تعالى وذا لا يدرك بالراي فاما اذا ثبت بالكتاب
او السنة فان كان الدليل ظني المتن او السند فلا باس بالقول به مع تجويز نقيضه وان كان قطعيا يجب
الاعتقاد به وكذا الحال في تفضيل غير الانبياء بعضهم على بعض واما قوله عليه الصلوة والسلام لا تخيروني
على موسى ولا اقول ان احدا افضل من يونس بن متى فمحمول على انه كان قبل علمه بافضليته صلى الله عليه
واله وسلم على جميع الانبياء والله اعلم * مسئلة * وهذه الاية حجة لاهل السنة على المعتزلة في
ان الحوادث كلها بيد الله تعالى تابعة لمشيته خيرا كان او شرا ايمانا كان او كفرا وليس الاصلح ولا شيء من الاشياء
واجبا عليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان قلوب بني
ادم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف يشاء ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك رواه مسلم وروى عنه احمد والترمذي نحوه والترمذي وابن
ماجة عن انس واحمد عن ابي موسى نحوه **يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْۤا اَنْفِقُوْا** مما اوجبت

عليكم انفاقه **مِمَّا رَزَقْنٰكُمْ مِّنْ قَبْلِ اَنْ يَّاْتِيَ يَوْمٌ** لا تقدرون فيه على تدارك ما فرطتم والخلاص من عذاب الله اذ **لَا بَيْعٌ فِيْهِ** تحصلون الاموال وتنفقونها في سبيل الله او تفتدون بها من العذاب فتشترون به انفسكم **وَلَا خُلَّةٌ** حتى يعينكم عليه اخلاؤكم او يسامحونكم به **وَلَا شَفَاعَةٌ ؕ** الا باذن الله قرا ابن كثير وابو عمرو كلها مبنيا على الفتح من غير تنوين على الاصل وكذلك في سورة ابراهيم لا بيع فيه ولا خلال وفي سورة الطور لا لغو فيها ولا تاثيم وقرا الاخرون كلها بالرفع لانها في تقدير جواب هل فيه بيع او خلة او شفاعة **وَالْكٰفِرُوْنَ هُمُ الظّٰلِمُوْنَ ○** حيث يضعون العبادة في غير موضعها ويضعون الاموال في غير موضعها ويصرفونها على غير وجهها وايضا هم يظلمون انفسهم بترك ما امرهم الله به وتعريض انفسهم للعذاب فلا تكونوا ايها الذين امنوا على هيئتهم او المعنى والكافرون الذين ينكرون فريضة الزكوة هم الظالمون وقال البيضاوي اراد بالكافرين التاركين للزكوة وضع الكافرون موضعه تغليظا كقوله ومن كفر مكان من لم يحج وكقوله تعالى ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة ايذانا بان ترك الزكوة من صفات الكفار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ارتدت العرب وقالوا لا نؤدي زكوة فقال ابو بكر لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه فقلت يا خليفة رسول الله تالف الناس وارفق بهم فقال لي اجبار في الجاهلية وخوار في الاسلام انه قد انقطع الوحي وتم الدين اينقص وانا حي رواه رزين **اَللّٰهُ لَآ اِلٰهَ اِلَّا هُوَ ۚ** مبتدأ وخبر والمعنى انه تعالى هو المستحق للعبادة لا غير **اَلْحَيُّ** هو الذي يصح ان يعلم ويسمع ويبصر ويقدر ويريد وكل ما يصح له فهو واجب له ما زال ولا يزال ثابت له ازلا وابدا لا متناع عن القوة والامكان فالحيوة صفة لله تعالى مبدأ لجميع صفات الكمال **الْقَيُّوْمُ ۚ** قرا عمرو ابن مسعود القيام وقرا علقمة القيم قال البغوي كلها لغات بمعنى واحد قال ابن مجاهد القيوم القائم على كل شيء قال الكلبي القائم على كل نفس بما كسبت وقيل هو القائم بالامور وقال ابو عبيدة الذي لا يزول وقال البيضاوي الدائم القيام بتدبير الخلق وحفظه فيعول من قام بالامر اذا حفظه وقال السيوطي الدائم البقاء قلت مرجع الاقوال انه دائم الوجود القائم بنفسه وقيم الاشياء كلها لا يتصور قيام شيء وبقاؤه الا به فمقتضى هذا الاسم ان ما سواه يحتاج اليه في بقائه كما يحتاج اليه في وجوده كالظل بالنسبة الى الاصل بل اشد منه احتياجا ولله المثل الاعلى **لَا تَاْخُذُهٗ سِنَةٌ وَّلَا نَوْمٌ ؕ** السنة فتور يتقدم النوم في الوجود ولذا قدم ذكره مع ان قياس المبالغة يقتضي العكس والنوم حالة تعرض الحيوان من استرخاء اعضاء الدماغ من رطوبات الابخرة المتصاعدة بحيث يعطل الحواس الظاهرة عن الاحساس راسا وهذه الجملة صفة سلبية تنفي التشبيه فهي تاكيد لكونه حيا قيوما فان من اخذه نعاس او نوم كان ماؤف الحيوة فان النوم اخ الموت قاصرا في حفظ الاشياء وتيوميتها ولذلك ترك العاطف عن ابي موسى رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور لو كشفه

لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه رواه مسلم **لَهٗ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ ؕ** تقرير لقيوميته واحتجاج على تفرده في الالوهية والمراد بما فيهما ما وجد فيهما داخلا في حقيقتهما او خارجا عنهما متمكنا فيهما فهو ابلغ من قولنا له السموات والارض وما فيهن **مَنْ ذَا الَّذِيْ يَشْفَعُ عِنْدَهٗٓ اِلَّا بِاِذْنِهٖ ؕ** بيان لكبرياء شانه وانه لا احد يساويه او يدانيه يستقل بان يدفع ما يريده شفاعة فضلا من ان يعاوقه عنادا او مناصبة **يَعْلَمُ مَا بَيْنَ اَيْدِيْهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۚ** اي ما قبلهم وما بعدهم او بالعكس او ما يدركونه وما لا يدركونه او ما ياخذونه وما يتركونه فان ما تركوه كانهم نبذوه خلف ظهورهم والضمير لما في السموات والارض تغليبا للعقلاء على غيرهم او لما دل عليه من ذا من الملئكة والانبياء **وَلَا يُحِيْطُوْنَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهٖٓ** اي من معلوماته انما قيد لقوله من علمه مع ان كل شيء معلومه تنبيها على ان المراد بالاحاطة الاحاطة العلمية ولم يقل ولا يعلمون شيئا تنبيها على ان العلم التام المحيط بكنه الاشياء كلها مختص به تعالى ولا يوجد احاطة علم غيره بكنه شيء الا نادرا او المراد بعض العلم المختص به وهو علم الغيب فهم لا يحيطون بشيء من علم الغيب **اِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ** احاطته وذلك قليل قال الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا والواو في ولا يحيطون اما للحال من فاعل يعلم ما بين ايديهم او للعطف وانما ذكر بالعطف لان مجموع الجملتين يدل على تفرده بالعلم الذاتي التام المحيط باحوال خلقه الدال على وحدانيته **وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ ۚ** قال البيضاوي تصوير لعظمته وتمثيل مجرد ولا كرسي في الحقيقة ولا قاعد وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اراد بالكرسي علمه وهو قول مجاهد ومنه قيل لصحيفة العلم كراسة وقيل كرسيه ملكه وسلطانه والعرب تسمي الملك القديم كرسيا قلت ولو كان الكرسي بمعنى العلم او الملك كان هذه الجملة بعد قوله له ما في السموت وما في الارض يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم مستدركا والمشهور عند المحدثين ان الكرسي جسم قال البغوي اختلفوا في الكرسي قال الحسن هو العرش نفسه وقال ابو هريرة الكرسي موضوع امام العرش ومعنى قوله وسع كرسيه السموات والارض اي سعته مثل سعة السموات والارض وروى ابن مردويه من حديث ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما السموات السبع والارضون السبع مع الكرسي الا كحلقة في فلاة وفضل العرش على الكرسي كفضل تلك الفلاة على تلك الحلقة ويروى عن ابن عباس ان السموات السبع في الكرسي كدراهم سبعة القيت في ترس وقال علي ومقاتل كل قائمة من الكرسي طولها مثل السموات السبع والارضين السبع وهو بين يدي العرش ويحمل الكرسي اربعة املاك لكل ملك اربعة وجوه واقدامهم في الصخرة التي تحت الارض السابعة السفلى مسيرة خمسمائة عام ملك على صورة سيد البشر ادم عليه السلام وهو يسئل للادميين الرزق من السنة الى السنة وملك على صورة سيد الانعام وهو الثور وهو يسئل للانعام الرزق من السنة الى السنة وعلى وجهه غضاضة منذ عبد العجل وملك على صورة سيد السباع

الى السنة

وهو الاسد يسئل للسباع الرزق من السنة الى السنة وملك على صورة سيد الطير وهو النسر يسئل للطير الرزق من السنة الى السنة وفي بعض الاخبار ان بين حملة العرش وحملة الكرسي سبعين حجابا من ظلمة وسبعين حجابا من نوره غلظ كل حجاب مسيرة خمسمائة سنة لولا ذلك لاحترقت حملة الكرسي من نور حملة العرش والكرسي في الاصل اسم لما يقعد عليه ولا يفضل عن مقعد القاعد كانه منسوب الى الكرس وهو ضم الشيء بعضه الى بعض ونسبة الكرسي الى الله تعالى كنسبة العرش اليه وكذا النسبة بيت الله اليه لنوع من التجلي المختص وقد ذكرنا في تفسير قوله تعالى فسويهن سبع سموات ان المستنبط من الحديث ان العرش كروي محيط بالسموات وما ذكرنا ههنا من حديث ابي ذر يستفاد منه ان الكرسي محيط بالسموات والعرش محيط واحاطة بعضها بعضا يقتضي كون كل منها كرويا ومن ههنا قال من قال ان الكرسي هو الفلك الثامن والعرش الفلك التاسع ولعل العرش والكرسي متباينان من السموات في الماهية وممتازان بانواع التجليات ومن ثم لم يعده الله من السموات ولم يزد عدد السموات على سبع والله اعلم **ولا يؤده** اي لا يثقله ماخوذ من الاود وهو الاعوجاج **حفظهما** اي السموات والارض او الكرسي وما وسعه فهذه الجملة مع ما عطف عليه بيان لسعة علمه وتعلقه بالمعلومات كلها او لجلاله وعظمة قدرته وعموم قيوميته للاشياء فهاتين الجملتين كان كحكم جملة واحدة ولما كان كل جملة منها تاكيدا وبيانا لما سبق لم يذكر العاطف بين تلك الجمل **وهو العلي** المتعالي عن الانداد والاشباه ليس كمثله شيء في الذات ولا في شيء من الصفات بوجه من الوجوه فهو متعال من ان يحمده الحامدون ويصفه الواصفون كما يليق به **العظيم ○** المستحقر بالاضافة اليه كل ما سواه ولما كانت هذه الاية خالصة في مباحث الذات والصفات دالة على كونه تعالى هو المتوحد بالوجود المتاصل المتصف بصفات الكمال من الحيوة وما يستتبعه من العلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام المفيض للوجود والتقوم لكل ما سواه بحيث يكون قيام كل ما سواه به تعالى لا كقيام العرض بالعين كما يتوهم من كلام بعض الاكابر حيث قال العالم اعراض مجتمعة في عين واحد بل على نحو لا يسعه مجال الخيال واقرب العبارات التي يعبر بها ذلك القيام انه تعالى اقرب الينا من حبل الوريد المنزه عن التحيز والحلول والمبرا عن التغير والفتور مالك الملك والملكوت ذو البطش الشديد الذي لا يطاق انتقامه الا بشفاعة ممن اذن له عالم بالاشياء علما محيطا بالاحاطة التامة بكنه كل جلي وخفي متوحد بعلومه لا يعلم احد شيئا منها الا بتعليمه واسع الملك والقدرة يتجلى على بعض مخلوقاته تجليا لائقا في علو تنزيهه لا يؤده شاق ولا يعنيه شان عز شانه متعال عما لا يليق به بل متعال من ان يصفه الواصفون عجز عن حمده من بيده لواء الحمد يوم القيامة حيث قال انت كما اثنيت على نفسك عظيم يستحقر باضافته كل شيء ولا يحيط به علم عالم ولا تناسب عظمته عبادة عابد معترف بالقصور في عبادته اسبق السابقين حيث قال ما عبدناك حق عبادتك فلذلك لما قيل يا رسول الله اي اية اعظم قال اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي ولما قيل

اي سورة اعظم قال قل هو الله احد رواه الدارمي من حديث اسقع بن عبد الكلاعي واخرج الحارث بن اسامة عن الحسن مرسلا اعظم اية اية الكرسي واخرج مسلم من حديث ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا ابا المنذر اي اية من كتاب الله اعظم قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فضرب في صدري وقال ليهنك العلم ثم قال والذي نفسي بيده ان لهذه الاية لسانا وشفتين يقدس الملك عند ساق العرش قلت لعل معنى هذا الحديث ان حملة العرش يقدسون الله بهذه الاية والظاهر ان يقال لكل شيء صورة في المثال حتى القران واياته ورمضان وغير ذلك واخرج ابن مردوية من حديث ابن مسعود وابن راهويه في مسنده من حديث عوف بن مالك واحمد ومالك من حديث ابي ذر نحوه واخرج الترمذي والحاكم من حديث ابي هريرة مرفوعا سيدة اي القران اية الكرسي اخرج احمد من حديث انس اية الكرسي ربع القران وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قراحين يصبح اية الكرسي واتين من حم تنزيل الكتب من الله العزيز العليم حفظ من يومه ذلك حتى يمسي فان قراها حين يمسي حفظ من ليلته تلك حتى يصبح رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بحفظ زكوة رمضان فاتى آت فجعل يحثوا من الطعام فاخذته وقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال اني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة فخليت عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال اما انه قد كذبك وسيعود فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال دعني كما قال اولا ثم قال ابو هريرة في المرة الثالثة هذا اخر ثلث مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها اذا اويت الى فراشك فاقرا اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم الاية فانك لن تزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما فعل اسيرك البارحة قلت زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها قال اما انه صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلث ليال قال لا قال ذلك شيطان رواه البخاري واخرج النسائي وابن حبان والدارقطني من حديث ابي امامة والبيهقي في شعب الايمان من حديث الصلصال الدهمي ومن حديث علي بن ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من قرا اية الكرسي دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت وفي رواية من قراها حين ياخذ مضجعه امنه الله على داره ودار جاره واهل دويرات حوله واخرج البيهقي في شعب الايمان من حديث انس مرفوعا من قرا اية الكرسي في دبر كل صلوة مكتوبة حفظ الله الى الصلوة الاخرى ولا يحافظ الا نبي او صديق او شهيد والله اعلم روى ابو داود والنسائي وابن حبان عن ابن عباس قال كانت المراة تكون مقلاة فتجعل في نفسها ان عاش لها ولد ان تهوده فلما اجليت بنو نضير كان فيهم من ابناء الانصار فقالوا لا ندع ابناءنا فانزل الله تعالى **لا اكراه في الدين** فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد خير اصحابكم فان اختاروكم فهم منكم وان

اخذاوهم فاجلوهم معهم وقال مجاهد كان ناس مسترضعين في اليهود من الاوس فقال المسترضعين فيهم لنذهبن معهم ولندينن بدينهم فمنعهم اهلهم فنزلت واخرج ابن جرير من طريق سعيد او عكرمة عن ابن عباس قال نزلت في رجل من الانصار من بني سالم بن عوف يقال له الحصين كان له ابنان نصرانيان وكان هو مسلما فقال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم الا استكرههما فانهما قد ابيا الا النصرانية فانزل الله تعالى لا اكراه في الدين يعني لا يتصور الاكراه في الدين من احد اذ الاكراه الزام الغير فعلا لا يرضى به الفاعل وذا لا يتصور الا في افعال الجوارح واما الايمان فهو عقد القلب والانقياد لا يوجد بالاكراه او المعنى لا تكرهوا في الدين فهو اخبار بمعنى النهي ووجه المنع اما ما ذكرنا انه لا يوجد الايمان بالاكراه فلا فائدة فيه واما لان ايجاب الايمان وسائر العبادات انما هو للابتلاء قال الله تعالى واعبدوا الله مخلصين له الدين والاكراه ينافي الابتلاء والاخلاص فقيل هذا الحكم بعدم الاكراه خاص باهل الكتاب لنزوله فيما ذكرنا من شان الانصار كان ابناؤهم هودا او نصارى قلت خصوص المورد لا تقتضي تخصيص النص وهو عام وقيل هذا الحكم منسوخ لقوله تعالى قاتلوا المشركين كافة وجاهد الكفار والمنافقين قال البغوي هو قول ابن مسعود قلت لا يتصور النسخ الا بعد التعارض ولا تعارض فان الامر بالقتال والجهاد ليس لاجل الاكراه على الدين بل لدفع الفساد من الارض فان الكفار يفسدون في الارض ويصدون عن عباد الله عن الهدى والعبادة فكان قتلهم كقتل الحية والعقرب والكلب العقور بل اهم من ذلك ومن ثم جعل الله تعالى غاية قتلهم اعطاء الجزية حيث قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ولاجل هذا نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الولدان والنساء والمشايخ والرهبان والعميان والزمنى الذين لا يتصور منهم الفساد في الارض **قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** يعني وضح الامر دلت الدلائل العقلية والمعجزات النبوية على ان الايمان رشد يوصل الى السعادة الابدية والكفر غي يؤدي الى الشقاوة السرمدية فتم حجة الله على الخلق وزال عذرهم وصح ابتلاؤهم ولا حاجة الى الاكراه وقال البيضاوي في تفسير الآية ان الاكراه الزام الغير فعلا لا يرى فيه خيرا فلا اكراه في الدين اذ قد تبين الرشد من الغي والعاقل متى تبين له ذلك بادرت نفسه الى الايمان طلبا للفوز بالنجاة والسعادة ولم يحتج الى الاكراه والالجاء وهذا التقرير لو تم لزم ان يكون كل عاقل مؤمنا طوعا ولو اريد بالعاقل من له عقل وتم معرفته فذا لا ينفي الاكراه من الكفار فان عقلهم غير سليم ولذلك لم يبادروا **فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ** فعلوت من الطغيان قلب عينه ولامه او فاعول منه حذف لامه وزيدت التاء بدلا من اللام والمراد به كل ما عبد من دون الله او ما صد عن عبادة الله من شياطين الجن والانس **وَيُؤْمِن بِاللَّهِ** كما ارشد به الرسول فان الايمان بالله تعالى كما ينبغي لا يتأتى الا بعد تصديق الرسول والاهتداء به **فَقَدِ اسْتَمْسَكَ** اي طلب الامساك من نفسه **بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ** من الحبل الوثيق وهي مستعارة لتمسك المحق **لَا انفِصَامَ لَهَا** اي لا انقطاع **وَاللَّهُ سَمِيعٌ** لدعائك اياهم ولا قوالهم

عَلِيمٌ ○ بحرصك اياهم وبنيات كل حث على تصحيح الاعمال والنيات وتهديد على الكفر والنفاق **اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا** محبهم ومتولي امرهم والمراد به من اراد ايمانه **يُخْرِجُهُم** بهدايته وتوفيقه **مِّنَ الظُّلُمَاتِ** ظلمات الجهل واتباع الهوى وقبول الوساوس والشبه المؤدية الى الكفر **إِلَى النُّورِ** ○ الى الهدى الموصل الى الايمان قال الواقدي كل ما في القرآن من الظلمات والنور فالمراد به الكفر والايمان غير ما في الانعام جعل الظلمات والنور فانه الليل والنهار وهذه الآية تدل على ان الايمان امر وهبي والجملة خبر بعد خبر او حال من المستكن في الخبر او من الموصول او منهما او استيناف مبين او مقرر للولاية **وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ** يعني شياطين الجن والانس منهم كعب بن الاشرف وحيي بن اخطب وغيرهما او المضلات من الهوى والشياطين وغيرهم فهؤلاء متولي امورهم ومحبيهم في زعمهم والا ففي الحقيقة هم اعداؤهم **يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ** الذي هو في اصل الفطرة كما في حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه متفق عليه واخرج ابن جرير عن عبدة بن ابي لبابة قال هم الذين كانوا امنوا بعيسى فلما جاءهم محمد صلى الله عليه وآله وسلم كفروا به **إِلَى الظُّلُمَاتِ** اي الشكوك والشبهات والانهماك في الشهوات وفساد الاستعداد الموجب الى الكفر واسناد الاخراج الى الطاغوت باعتبار السبب والكسب لا يأبى تعلقه بذاته تعالى وارادته به والطاغوت يكون مذكرا ومؤنثا وواحدا وجمعا قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وقال والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها اخرج ابن جرير عن مجاهد قال كان قوم امنوا بعيسى وقوم كفروا به فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله وسلم امن به الذين كفروا بعيسى فانزل الله تعالى هذه الآية واخرج ابن المنذر والطبراني في الكبير عن ابن عباس انها نزلت في قوم امنوا بعيسى فلما بعث محمد كفروا به والله اعلم **أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ○ وعيد وتحذير قيل عدم مقابلته بوعد المؤمنين لتعظيم شانهم والاولى ان يقال ان قوله تعالى الله ولي الذين امنوا تضمن كل ما يتصور من الوعد **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ** تعجيب من محاجة نمرود وحماقته قال البغوي هو اول من وضع التاج على راسه وتجبر في الارض وادعى الربوبية **أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ** اي لان اتاه الله الملك فطغى اي كان محاجته لاجل بطر الملك وطغيانه او اسند المحاجة الى ايتاء الملك على طريقة العكس يعني كان الواجب عليه الشكر فعكس كما يقال عاديتني لاني احسنت اليك او المعنى وقت ان اتاه الله الملك وهو حجة على منع ايتاء الملك الكافر من المعتزلة قال البغوي ملك الارض اربعة مؤمنان وكافران سليمان وذو القرنين ونمرود وبخت نصر قيل لما كسر ابراهيم الاصنام سجنه نمرود ثم اخرجه ليحرقه فقال من ربك الذي تدعونا اليه وقيل كان هذا بعد القائه في النار وقحط الناس فكانوا يمتارون من عند نمرود فكان نمرود اذا اتاه رجل ساله من ربك فان قال انت باع من هذا الطعام فاتاه ابراهيم فقال من ربك قال ربي الذي يحيي ويميت فحاجه

ولم يعط شيئا فرجع ابراهيم فمر على كثيب من رمل فاخذ منه تطييبا لقلوب اهله فلما اتى اهله ووضع متاعه نام فقامت امرأته الى متاعه ففتحته فاذا هو اجود طعام فصنعت له منه فقربت اليه فقال من اين هذا قال من الطعام الذي جئت به فحمد الله تعالى **إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ** ظرف لقال انا احيي واميت وهو بيان لحاج او هو استيناف في جواب سوال مقدر كانه قيل كيف حاج او الظرف متعلق لحاج وقال بيان له او استيناف او الظرف بدل من اتيه الله الملك لكان المصدر مقدر بالوقت **رَبِّيَ** قرأ حمزة باسكان الياء وصلا ووقفا وكذا في ربي الفواحش وعن اياتي الذين يتكبرون وقل لعبادي الذين واتاني الكتاب ومسني الضر وعبادي الصالحون وعبادي الشكور ومسني الشيطان وان ارادني الله وان اهلكني الله ووافقه ابن عامر والكسائي في لعبادي الذين امنوا وابن عامر في اياتي الذين وفتحها الاخرون كلها **الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ** جواب لقول نمرود من ربك الذي تدعونا اليه استدل ابراهيم عليه السلام على وجود الصانع الواجب الوجود بالآثار الدالة عليه من الاحياء والاماتة المشهودتين في عالم الامكان ونمرود لعله كان دهريا عنيا يزعم الحوادث بالاتفاق كما يزعمه الدهريون ويزعم ان ذوي العقول من الممكنات خالقة لافعالها كما يزعم المعتزلة والروافض فدعا برجلين فقتل احدهما واستحيى الاخر و**قَالَ** نمرود **أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ** قرأ اهل المدينة انا باثبات الالف والمد في الوصل اذا استقبلها همزة متحركة والباقون بحذف الالف ووقفوا جميعا بالالف فلما راى ابراهيم غباوته عن الاستدلال بالحوادث المعتادة **قَالَ إِبْرَٰهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ** يعني وهو قادر على ان ياتيها من المغرب او كيف شاء **فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ** ان كنت تدعم انك قادر على ما تفعل وتنكر الواجب فان الممكنات كلها سواء في الخلق **فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ** اي تحير ودهش وانقطعت حجته لما راى انه لو سال ابراهيم ربه فربه ياتي بالشمس من المغرب كما جعل النار عليه بردا وسلاما **وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّٰلِمِينَ** ۝ وان يروا كل اية حتى يروا العذاب الاليم **أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ** يعني بيت المقدس او ديرهرقل كما سنذكر القصة والكاف زائدة والموصول معطوف على الذي حاج والذي مر هو ارميا وهو الخضر عليه السلام على ما رواه محمد بن اسحق واخرج الحاكم عن علي واسحاق بن بشير عن عبد الله بن سلام وابن عباس انه عزير وقال مجاهد هو كافر شك في البعث نظرا الى نظمه مع نمرود وهذا ليس بشيء فان الكافر لا يستحق تلك الكرامة ولو قيل انه امن حين راى الاحياء بعد الاماتة قلنا هذا ليس ايمانا بالغيب فلا يعتد به ونظم القصتين معا انما هو لاشتراكهما في التعجيب بلا دعاء الربوبية فمن يرى عجزه في كل حين وزمان من التحيي بعد الممات باذن الله تعالى فان ذلك شايع كما ترى تصير النطفة رجلا والبذر شجرا ونحو ذلك **وَهِيَ خَاوِيَةٌ** اي خالية ساقطة حيطانها **عَلَىٰ عُرُوشِهَا** يعني سقطت سقوفها ثم وقعت حيطانها عليه **قَالَ** ذلك **أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ** القرية **اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا**

على الطلب والتمني في احيائها مع استبعادها عادة وهضما لنفسه عن مرتبة الاستجابة وكان القصة على ما روى محمد بن اسحق عن وهب بن منبه ان الله تعالى بعث ارميا الى ناشية بن اموص ملك بني اسرائيل ليسدده امره وكان ملكا صالحا ياتيه ارميا باحكام الله تعالى فعظمت المعاصي في بني اسرائيل فاوحى الله تعالى الى ارميا لاقيضن عليهم فتنة ولاسلطن عليهم جبارا ولاهلكن اكثرهم فصاح ارميا وبكى فاوحى الله تعالى اليه ان لا اهلكنهم ما لم تاذن فاستبشر فلبثوا ثلث سنين وما زادوا الا معصية وطغيانا فلما بلغ الاجل وقل الوحي دعاهم الملك الى التوبة فلم يفعلوا فسار بخت نصر من بابل الى بيت المقدس في جنود لا قبل لها ففزع ملك بني اسرائيل فقال ارميا اني واثق بما وعد لي الله فبعث الله تعالى الى ارميا ملكا في صورة رجل من بني اسرائيل فقال يا نبي الله استفتيك في اهلي لهرات اليهم الا حسنا ولا يزيدون بي الا اسخاطا قال احسن وصلهم وابشر بخير ثم بعد ايام جاء اليه الملك في صورة ذلك الرجل فقال مثل مقاله واجيب مثل ما اجيب اولا ثم بعد زمان لما حاصر بخت نصر بيت المقدس وارميا قاعد على جداره وملك بني اسرائيل يقول اين ما وعدك الله وارميا واثق مستبشر بالوعد اذ جاءه الملك في صورة ذلك الرجل وشكى اهله اليه فقال ارميا الم يأن ان ينزجروا من الذي هم فيه فقال له الملك يا نبي الله كل شيء كان يصيبني قبل ذلك اليوم صبرت عليه وهم اليوم على عمل عظيم من سخط الله فغضبت لله واسئلك بالله الذي بعثك بالحق ان تدعو الله عليهم ليهلكهم فقال ارميا يا ملك السموات والارض ان كانوا على عمل لا ترضاه فاهلكهم فارسل الله صاعقة فالتهب مكان القربان وخسف سبعة ابواب فقال ارميا يا رب اين ميعادك فنودي انما اصابهم الا بدعائك فعلم ان ذلك السائل كان رسول ربه فلحق ارميا بالوحوش وخرب بخت نصر بيت المقدس ووطئ الشام وقتل بني اسرائيل وسباهم فكانت هذه الوقعة الاولى التي انذلها الله بني اسرائيل بظلمهم فلما ولى بخت نصر عنهم راجعا الى بابل اقبل ارميا على حمار له معه عصير عنب في ركوة وسلة تين حتى جاء ايليا فلما وقف عليها وراى خرابها قال انى يحيي هذه الله بعد موتها وانى في موضع النصب على الظرف بمعنى متى او على الحال بمعنى كيف ثم ربط ارميا حماره بحبل والقى الله عليه النوم ضحى اخرج سعيد بن منصور عن الحسن وابن ابي حاتم عن قتادة فلبث ميتا **فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ** وحماره وعصيره وتينه عنده واعمى الله عنه العيون فلم يره احد فلما مضى من موته سبعين سنة ارسل الله ملكا الى ملك من ملوك فارس يقال له نوشك فقال ان الله يامرك ان تعمر بيت المقدس وايليا حتى يعود اعمر ما كان فجعل وانتهض واهلك الله بخت نصر ببعوضة دخل دماغه ونجى الله من بقي من بني اسرائيل ولم يمت ببابل وردهم جميعا الى بيت المقدس ونواحيه وعمروها ثلثين سنة حتى عادوا على احسن ما كانوا عليه فاحيى الله ارميا **ثُمَّ بَعَثَهُ** وكان قبل غيبوبة الشمس فبعث الله اليه ملكا **قَالَ** الملك لارميا **كَمْ لَبِثْتَ** فلما زعم ارميا ان الشمس غربت من ذلك اليوم الذي نام فيه **قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا** ثم التفت فرأى بقية من الشمس فقال **أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ** له الملك **بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ** يعني التين **وَشَرَابِكَ** يعني العصير

لم يتسنه اي لم يتغير فكان التين كانه قطف من ساعته والعصير كانه عصير من ساعته قال الكسائي كانه لم يأت عليه السنون قرا حمزة والكسائي ويعقوب لم يتسن بحذف الهاء في الوصل واثباته في الوقف وكذلك فبهداهم اقتده وقرا الآخرون بالهاء وصلا ووقفا فمن اسقط الهاء في الوصل جعلها صلة زائدة ومن اثبتها جعلها اصلية قالوا اشتقاقه من السنة والهاء اصلية ان قدر لام السنة هاء اصله سنهة بدليل سنيهة والفعل منه مسانهة وهاء سكت ان قدر لامه واوا فابدلت الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فحذف الالف للجزم وزيدت الهاء في الوقف وقيل اصله لم يتسنن من حمأ مسنون فابدلت النون الثالثة حرف علة كما في قوله تعالى دسّاها وافرد الضمير لان الطعام والشراب كالجنس الواحد **وانظر الى حمارك** فنظر قيل فرآه قائما واقفا كهيئته يوم ربطه حيا لم يطعم ولم يشرب مائة عام ونظر الى حبل في عنقه جديد لم يتغير وقيل رأى حماره قد هلك وبليت عظامه فبعث الله ريحا فجاءت بعظامه من كل سهل وجبل ذهبت بها الطيور والسباع فاجتمعت قلت والظاهر هو القول الثاني يدل عليه تكرار كلمة انظر ولو كان الحمار باقيا على حاله كالطعام والشراب لكان المناسب ان يقال وانظر الى طعامك وشرابك وحمارك **ولنجعلك اية للناس** على البعث بعد الموت قيل الواو مقحمة وقال الفراء دخلت الواو وفيه دلالة على انها متعلق بفعل مقدر اي وفعلنا ذلك لنجعلك **وانظر الى العظام** اي عظام الحمار على نقد يدكونه هالكا او قال اكثر المفسرين وقال قوم اراد عظام لفسه احيى الله عينه ورأسه وسائر جسده ميت صار عظاما بيضاء متفرقة **كيف ننشزها** ويؤيد هذا القول قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء قرأ اهل الحجاز والبصرة ننشرها بالراء المهملة معناه نحييها قال الله تعالى ثم اذا شاء انشره واليه النشور وقرأ الآخرون بالزاء المعجمة اي نرفعها من الارض ونركب بعضها على بعض وكيف منصوب بننشز والجملة حال من العظام **ثم نكسوها لحما** فلما اكسى العظام لحما ودما فصار الرجل حيا او صار الحمار حمارا لا روح فيه فنفخ فيه الملك فقام الحمار وهو باذن الله وفي الآية تقديم وتأخير وتقديره قال بل لبثت مائة عام فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه وانظر الى حمارك وانظر الى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما وفعلنا ذلك لنجعلك اية للناس **فلما تبين له** ما نعل به **قال** الرجل **اعلم ان الله على كل شيء قدير** قرأ الجمهور على صيغة المضارع للمتكلم وقرأ حمزة والكسائي على صيغة الامر وحينئذ يكون القائل الملك او الله سبحانه او الرجل خاطب به نفسه وقيل ان بخت نصر لما خرب بيت المقدس وقدم بابل بسبي بني اسرائيل كان فيهم عزير ودانيال وجماعة من آل داود فلما نجا عزير من بابل ارتحل على حمار له حتى نزل دير هرقل على شط دجلة فطاف في القرية فلم ير احدا وعامة شجرها حامل فاكل من الفاكهة واعتصر من العنب فشرب وجعل فضل الفاكهة في سلة وفضل العصير في زق فلما رأى خراب القرية وهلاك اهلها قال انى يحيي هذه الله بعد موتها الى آخر الحديث قال قتادة عن كعب والضحاك عن ابن عباس والسدي عن مجاهد عن ابن عباس

وابن عساكر عنه انه لما احيى الله عزيرا بعد ما اماته مائة عام ركب حماره واتى محلته فانكر الناس وانكره الناس فاتى منزله على وهم فاذا بعجوز عمياء مقعدة اتت عليها مائة وعشرون سنة كانت امة لهم خرج عزير عنهم وهي بنت عشرين سنة فقال لها عزير هذا منزل عزير قالت نعم وقالت ما رأيت احدا منذ كذا يذكر عزيرا قال فاني عزير اماتني الله مائة عام ثم بعثني قالت فان عزيرا كان رجلا مستجابا فان كنت عزيرا فادع الله ان يرد علي بصري فدعا ربه ومسح يده على عينيها فصحتا واخذ بيدها فقال قومي باذن الله فقامت صحيحة فنظرته فعرفته فقالت اشهد انك عزير فانطلقت الى بني اسرائيل وهم في انديتهم وابن لعزير شيخ ابن مائة سنة واولاد بنيه شيوخ وعجائز وهو اسود الرأس واللحية فنادتهم هذا عزير فكذبوها فقالت انا فلانة مولاتكم دعا لي ربه فرد علي بصري واطلق رجلي وزعم ان الله اماته مائة عام ثم بعثه فنهض الناس فقال ابنه كان لابي شامة سوداء مثل الهلال بين كتفيه فكشف عن كتفيه فاذا هو عزير وقال السدي والكلبي لما رجع عزير الى قومه وقد احرق بخت نصر التورية بكى عزير على التورية فاتاه ملك باناء فيه ماء فسقاه فمثلت التورية في صدره فرجع الى بني اسرائيل وقد علم الله التورية وبعثه نبيا فقال انا عزير فلم يصدقوه فاملاها عليهم التورية من ظهر قلبه قالوا ما جعل الله التورية في قلب رجل بعد ما ذهبت الا انه ابنه فقالوا عزير ابن الله وسيأتي القصة في سورة التوبة ان شاء الله تعالى **و** اذكر **اذ قال ابرهيم رب ارني كيف تحي الموتى** قال الحسن وقتادة وعطاء الخراساني وابن جريج كان سبب هذا السؤال انه كانت جيفة حمار بالساحل فكان اذا مد البحر اكلت منها دواب البحر واذا جزر اكلت السباع والطيور فرآها ابراهيم وتعجب وقال يا رب قد علمت انك تجمعها من البحر والبر فارني كيف تحييها لاعاين فازداد يقينا وقيل لما قال نمرود انا احيي واميت وقتل احدا الذين حلين واطلق الآخر قال ابراهيم ان الله يحيي بعد ما يميت فقال له نمرود انت عاينته فلم يقدر ان يقول نعم فحينئذ سأل ربه ان يريه احياء الموتى حتى اذا قيل له بعد ذلك انت عاينته يقول نعم وقال سعيد بن جبير لما اتخذ الله ابراهيم خليلا جاء ملك الموت باذن الله الى ابراهيم ليبشره بذلك فبشره فقال ابراهيم ما علامة ذلك قال ان الله يجيب دعاءك ويحيي الموتى بسؤالك فحينئذ سأل ابراهيم ذلك **قال** الله تعالى **اولم تؤمن** باني قادر على الاحياء باعادة التركيب بعد الاماتة وانما قال ذلك وقد علم انه اوثق الناس في الايمان ليجيب بما اجاب فيعلم السامعون **قال بلى ولكن ليطمئن قلبي** ويزيد بصيرتي وسكون قلبي بضم العيان الى الوحي والاستدلال او ليطمئن قلبي بانك اتخذتني خليلا وتجيبني اذا دعوتك عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى الآية ورحم الله لوطا لقد كان يأوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لاجبت الداعي متفق عليه وللعلماء في هذا المقام مقال فقال اسمعيل بن يحيي المزني لم يشك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا ابراهيم في ان الله يحيي الموتى وانما شكا في انه هل يجيبهما الله تعالى الى ما سألا وهذا القول لا يصح عنه قوله تعالى اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي وقال الامام ابو سليمان

الخطابي ليس في الحديث اعتراف بالشك على نفسه ولا على ابراهيم بل فيه نفي الشك عنهما يقول اذا لم يشك انا فابراهيم اولى بان لا يشك وانما قال النبي صلى الله عليه واله وسلم ذلك تواضعا وهضما لنفسه وكذا قوله لولبثت في السجن طول مالبث يوسف لاجبت الداعي وفيه اعلام بان المسئلة من ابراهيم لم تعرض من جهة الشك لكن لاجل طلب زيادة العلم بالعيان فان العيان يفيد من المعرفة والطمانينة ما لا يفيد الاستدلال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس الخبر كالمعاينة ان الله اخبر موسى بما صنع قومه في العجل فلم يلق الالواح فلما عاين ما صنعوا القى الالواح فانكسرت رواه احمد والطبراني بسند صحيح عن ابن عباس وروى الطبراني عن انس والخطيب عن ابي هريرة بسند حسن وليس فيه ذكر موسى وقيل لما نزلت هذه الاية قال قوم شك ابراهيم ولم يشك نبينا صلى الله عليه واله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تواضعا وتقديما لابراهيم على نفسه قلت هذا القول وهذا التاويل في الحديث ضعيف لان نفي الشك عن ابراهيم ثبت بنفس كلام الله تعالى حيث قال بلى ولكن ليطمئن قلبي فكيف يقال شك ابراهيم واي حاجة الى دفع ذلك التوهم والتحقيق عندي ما قالت الصوفية العلية رحمة الله عليهم اجمعين ان لاهل الله تعالى في السلوك مقامان الاول مقام العروج وهو الانخلاع عن الصفات البشرية والتلبس بالصفات الملكية والصفات القدسية ويحكي عن هذا المقام قوله صلى الله عليه واله وسلم حين نهى عن صوم الوصال لست كهيئتكم ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني ويقال في اصطلاحهم لهذا السير السير الى الله والسير في الله والثاني مقام النزول وهو التلبس بالصفات البشرية ثانيا بعد الانخلاع التام وهذا المقام مقام التكميل ودعوة الخلق الى الله ويقال لهذا السير السير من الله بالله والحكمة في النزول انه لا بد من المفيض والمستفيض من المناسبة حتى يتيسر به الاستفاضة على طريق الصبغ والانصباغ ولاجل هذا ارسل الرسل من البشر لدعوة البشر ولم يتيسر للعوام اخذ الفيض من الله تعالى لفقد المناسبة وهو تعالى غني عن العالمين ولا من الملائكة قال الله تعالى قل لو كان في الارض ملائكة يمشون مطمئنين لنزلنا عليهم من السماء ملكا رسولا وقال ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم ما يلبسون وكلما كان الرجل نزوله اتم كان دعوته اشمل واكمل كما ان الرامي اذا كان في اعلى مكان من المرمي اليه ما اصاب رميته غالبا قال الشيخ الاكبر محي الدين بن العربي قدس سره رحمة الله عليه رحمة واسعة انكر دعوة نوح لما كان من الفرقان واجابوا دعوة محمد صلى الله عليه واله وسلم لما كان من القران يعني لما كانت العوام في غاية الانخفاض ونوح عليه السلام كان في مقام العروج لم يتاثر العوام منه لاجل الفراق بينهما ولما نزل محمد صلى الله عليه واله وسلم غاية النزول اجابوا دعوته لحصول المقارنة اذا سمعت هذا فاعلم ان العارف التام المعرفة قد يظهر عليه اثار النزول فحينئذ يكون على هيئة العوام متشبثا بالاسباب ويحكي عن هذا المقام انه صلى الله عليه واله وسلم لبس في الحرب درعا من حديد فوق درع وحفر الخندق حول المدينة وفي هذا المقام يتشبث العارف لطلب زيادة اليقين واطمينان القلب بتجشم الاستدلال ونحو ذلك وعن هذا المقام قصة ابراهيم عليه السلام هذه وقصة لوط حين قال لو ان لي بكم قوة او اوي الى ركن شديد وعبر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم طلب زيادة اليقين بالشك مجازا للمشابهة الصورية واخبر عن مقام نزوله بقوله نحن

بالشك من ابراهيم يعني ان نزولنا اتم من نزول ابراهيم فنحن اولى بطلب زيادة اليقين منه ولا شك ان نزوله عليه السلام كان اتم من نزول ابراهيم يدل عليه كونه مبعوثا الى كافة الانام كما ان عروجه صلى الله عليه واله وسلم كان فوق كل عروج فكان قاب قوسين او ادنى فهو المحيط بجهات الكمال عليه وعلى اله الصلوة والسلام ومعنى قوله صلى الله عليه واله وسلم رحم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن شديد انه كان في مقام النزول فهذا مدح له عليه السلام وقوله صلى الله عليه واله وسلم لولبثت في السجن طول مالبث يوسف لاجبت الداعي ايضا يدل على ان نزول محمد صلى الله عليه واله وسلم كان اتم من نزول يوسف عليه السلام ولو كان نزول يوسف مثل نزوله عليه السلام لاجاب الداعي والله اعلم قال الله تعالى **فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ** الطير مصدر سمي به او جمع طائر كصحب وصاحب قال مجاهد وعطاء بن رباح وابن جريج اخذ طاؤسا وديكا وحمامة وغرابا وحكي عن ابن عباس نسرا بدل الحمامة وقال عطاء الخراساني اوحى الله اليه ان خذ بطة خضراء وغرابا اسود وحمامة بيضاء وديكا احمر قلت لعله امر باخذ اربعة من الطير لان الانسان وكذا سائر الحيوانات مركب من الاخلاط الاربعة المتولدة من العناصر الاربعة فالديك الاحمر يحكي عن الدم والحمامة البيضاء عن البلغم والغراب الاسود عن السوداء والبطة الخضراء عن الصفراء فاحياؤها بعد الاماتة دليل على احياء اجزاء الانسان بعد الاماتة قال البيضاوي فيه ايماء الى ان احياء النفس بالحيوة الابدية انما يتاتى باماتة حب الشهوات والزخارف الذي هو صفة الطاؤس والصولة المشهورة بها الديك وخسة النفس وبعد الامل المتصف بها الغراب والترفع والمسارعة الى الهوى الموسوم بها الحمام قلت لما كان ابراهيم عليه السلام في مقام النزول والدعوة الى الله تعالى طريق الارشاد من اعطاء المريد الفناء والبقاء فاخذها وقطعها ينبئ عن السلوك والفناء ودعاؤها باذن الله تعالى ينبئ عن الجذب الى الله والبقاء وهذه كلمات من اهل الاعتبار لا مدخل لها في التفسير والله اعلم **فَصُرْهُنَّ** قرا ابو جعفر وحمزة بكسر الصاد اي قطعهن ومزقهن من صار يصير صيرا اذا قطع قال الفراء هو مقلوب من صرى يصري صريا وقرا الاخرون بضم الصاد ومعناه املهن يقال صرت اصور اذا املته وقال عطاء معناه اجمعهن يقال صار يصور اذا جمع **إِلَيْكَ** متعلق بصرهن على قراءة الجمهور ومتعلق بمحذوف حال من المفعول على قراءة حمزة اي منضما اليك **ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا** قرا عاصم برواية ابو بكر بضم الزاء والهمزة حيث وقع وقرا ابو جعفر بتشديد الزاء والهمزة اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس امره الله تعالى ان يذبح تلك الطيور وينتف ريشها ويخلطها ودماءها ولحومها بعضها ببعض ثم امره ان يجعل اجزاءها على الجبال فجزاها سبعة اجزاء على سبعة اجبل وامسك رؤسهن عنده وكذا اخرج ابن جريج والسدي وروى ابن جرير من طريق ابن اسحق عن ابن عباس وقتادة انه جعل كل طائر اربعة اجزاء على كل جبل من كل طائر **ثُمَّ ادْعُهُنَّ** قل لهن تعالين باذن الله **يَأْتِينَكَ سَعْيًا** ساعيات مسرعات طيرانا او مشيا فدعاهن فجعل كل قطرة من دم طائر يصير الى قطرة اخرى وكل ريشة يصير الى الريشة الاخرى وكل عظم يلصق الى اخرى وابراهيم ينظر حتى تمت كل جثة بدونها

ثم اقبلن الى روسهن فصرن كما كن باذن الله تعالى **وَاعْلَمْ اَنَّ اللّٰهَ عَزِيْزٌ** لا يعجز شيئ
عما يريد **حَكِيْمٌ** ۝ ذو حكمة بالغة في كل ما يفعل ويذر ذكر الله سبحانه في القصة السابقة
اعلم ان الله على كل شيئ قدير وذكره ههنا اعلم ان الله عزيز حكيم يدل على ان قوله انى يحيى هذه الله بعد
موتها كان على سبيل التعجب والاستبعاد من حيث كونه على خلاف العادة وقول ابراهيم رب ارني كيف
تحيي الموتى كان مبنيا على لطيف تقتضيه الحكمة والله اعلم قال البيضاوي كفى لك شاهدا على فضل
ابراهيم ويمن الضراعة في الدعاء وحسن الادب في السوال انه تعالى اراه ما اراد في الحال على ايسر الوجوه
واراه عزيرا بعد ما اماته مائة عام **مَثَلُ الَّذِيْنَ يُنْفِقُوْنَ اَمْوَالَهُمْ**
فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ الجهاد او غير ذلك من ابواب الخير **كَمَثَلِ حَبَّةٍ** فيه تقدير المضاف
اما في المبتدا او في الخبر يعني مثل نفقة الذين ينفقون كمثل حبة او مثلهم كمثل باذر حبة **اَنْۢبَتَتْ**
سَبْعَ سَنَابِلَ اسند الانبات الى الحبة مجازا لما كانت من الاسباب عادة **فِيْ**
كُلِّ سُنْۢبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ ط كما يكون في الدخن وغير ذلك **وَاللّٰهُ**
يُضٰعِفُ ما يشاء من الاضعاف **لِمَنْ يَّشَآءُ** ط من عباده في الدنيا والاخرة **وَ**
اللّٰهُ وَاسِعٌ لا يضيق عليه ما يتفضل به من الزيادة **عَلِيْمٌ** ۝ بنيات المنفقين
يجزي على حسب نياتهم **اَلَّذِيْنَ يُنْفِقُوْنَ اَمْوَالَهُمْ فِيْ**
سَبِيْلِ اللّٰهِ قال البغوي قال الكلبي جاء عبد الرحمن بن عوف باربعة الاف درهم
صدقة الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال كانت عندي ثمانية الاف فامسكت منها
لنفسي وعيالي اربعة الاف واربعة الاف اقرضتها ربي فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
بارك الله فيما امسكت وفيما اعطيت وعثمان جهز المسلمين في غزوة تبوك بالف بعير باقتابها
واحلاسها فنزلت هذه الاية وقال قال عبد الرحمن بن سمرة جاء عثمان بالف دينار في جيش العسرة
فصبها في حجر النبي صلى الله عليه واله وسلم فرايت النبي صلى الله عليه واله وسلم يدخل فيها يده ويقلبها
ويقول ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم فانزل الله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله وروى احمد عن
عبد الرحمن بن سمرة وليس فيه ذكر نزول الاية **ثُمَّ لَا يُتْبِعُوْنَ مَآ اَنْفَقُوْا**
مَنًّا وَّلَآ اَذًى لا ذكر كلمة ثم للتفاوت بين الانفاق وترك المن والاذى والمن ان يعتد
باحسانه على من احسن اليه والاذى ان يتطاول عليه او يقول الى كم تسئل وكم تؤذيني او يذكر انفاقه
عليه عند من لا يحب وقوفه قال البغوي قال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم كان ابي يقول اذا اعطيت
رجلا شيئا ورايت ان سلامك يثقل عليه فكف سلامك عنه **لَهُمْ اَجْرُهُمْ**
عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
يَحْزَنُوْنَ ۝ لعله لم يدخل الفاء فيه وقد تضمن المبتدا معنى الشرط ايهاما بانهم
اهل لذلك وان لم يفعلوا فكيف بهم اذا فعلوا **قَوْلٌ مَّعْرُوْفٌ** كلام حسن ورد جميل على السائل

قال الكلبي دعاء صالح يدعو لاخيه بظهر الغيب وقال الضحاك نزل في اصلاح ذات البين **وَمَغْفِرَةٌ**
اي تجاوز عن السائل الملح بالرد الجميل وقال البغوي اي يستر على السائل خلته ولا يهتك عليه ستره وقيل
المراد به نيل مغفرة من الله بالرد الجميل وقيل المراد مغفرة السائل المسئول عنه بان يعذره ويغتفر رده
وقال الكلبي والضحاك المراد بالمغفرة التجاوز عن ظلمه **خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَّتْبَعُهَآ**
اَذًى ط خبر عنهما وانما صح الابتداء بالنكرة لاختصاصها بالصفة **وَاللّٰهُ غَنِيٌّ**
عن انفاق بمن وايذاء **حَلِيْمٌ** ۝ عن معاجلة من يمن ويؤذي بالعقوبة **يٰٓاَيُّهَا**
الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تُبْطِلُوْا صَدَقٰتِكُمْ بِالْمَنِّ على السائل
وقال ابن عباس بالمن على الله **وَالْاَذٰى** لا اي بكل واحد منهما عن عبد الله بن
عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يدخل الجنة منان ولا عاق رواه
النسائي والدارمي **كَالَّذِيْ** الكاف في محل النصب على المصدر او الحال اي ابطالا
كابطال الذي او مماثلين الذي **يُنْفِقُ مَالَهٗ رِئَآءَ النَّاسِ** منصوب على السببية
او الحال او المصدرية اي لان يرى الناس او مرائيا او انفاقا رياء **وَلَا يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ**
وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ ط ليس هذا قيد الابطال الصدقة فان الصدقة يبطل بالرياء وان كان
المنفق مومنا بالله واليوم الاخر لكن ذكر هذا تنبيها على ان الانفاق رياء ليس من شان المؤمن
بل هو من سيرة المنافق **فَمَثَلُهٗ** اي المرائي **كَمَثَلِ صَفْوَانٍ** حجر املس
قيل هو واحد جمع صفوانة صفي وصفي وصفن جمع واحده **عَلَيْهِ تُرَابٌ فَاَصَابَهٗ وَابِلٌ** مطر عظيم
القطر **فَتَرَكَهٗ صَلْدًا** ط املس نقيا من التراب **لَا يَقْدِرُوْنَ**
الضمير راجع الى الموصول باعتبار المعنى فان المراد به الجنس او الجمع **عَلٰى شَيْءٍ مِّمَّا**
كَسَبُوْا ط اي لا يقدرون في الاخرة على الانتفاع بشيء مما كسبوا في الدنيا **وَاللّٰهُ**
لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكٰفِرِيْنَ ۝ فيه تعريض بان
الرياء والمن والاذى من صفات الكفار لا ينبغي لمومن ارتكابه او المعنى انه من فعل هذه الامور شيئا منها
فهو كافر لنعمة المنعم الحقيقي غير شاكر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الله
تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه وفي رواية فانا
منه بريء هو للذي عمله رواه مسلم وعن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من
سمع سمع الله به ومن يرائي يرائي الله به متفق عليه وعن ابي سعيد بن ابي فضالة عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال اذا جمع الله الناس يوم القيمة ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان اشرك
في عمل عمله لله احدا فليطلب ثوابه من عند غير الله فان الله اغنى الشركاء عن الشرك رواه احمد
وعن معاذ بن جبل قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان يسير الرياء شرك
الحديث رواه ابن ماجة وعن شداد بن اوس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من

يرائي فقد اشرك ومن صام يرائي فقد اشرك ومن تصدق يرائي فقد اشرك رواه احمد وعن محمود بن لبيد ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ان اخوف ما اخاف الشرك الاصغر قالوا يا رسول الله وما الشرك الاصغر قال الرياء رواه احمد وزاد البيهقي في شعب الايمان يقول الله لهم يوم يجازي العباد باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤن في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء او خيرا وعن شداد بن اوس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اتخوف على امتي الشرك والشهوة الخفية قال قلت الشرك امتك من بعدك قال نعم اما انهم لا يعبدون شمسا ولا قمرا ولا حجرا ولا وثنا ولكن يراؤن باعمالهم والشهوة الخفية ان يصبح احدهم صائما فتعرض له شهوة من شهواته فيترك صومه رواه احمد والبيهقي وعن ابي هريرة ان اول الناس تقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد فاتي به فعرفه نعمته فعرفها فقال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال جرئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال انك عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال كله فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل به ثم امر به فسحب على وجهه ثم القي في النار رواه مسلم وروى البغوي نحوه وفي اخره ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ركبتي فقال يا ابا هريرة اولئك الثلثة اول خلق الله تعالى تسعر بهم النار يوم القيمة **وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ** اي لطلب رضائه **وَتَثْبِيتًا** للاسلام وتصديقا بما وعد الله من الجزاء واحتسابا ويحتمل ان يكون معناه تثبيتا للمال فان الباقي من المال ما ينفعه في الاخرة وما سوى ذلك هالك عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال فان ماله ما قدم ومال وارثه ما اخر رواه البخاري وعن عائشة قالت انهم ذبحوا شاة فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ما بقي منها الا كتفها قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بقي كلها غير كتفها رواه الترمذي وصححه **مِنْ أَنْفُسِهِمْ** من للابتداء متعلق بالتثبيت يعني تثبيت الايمان والتصديق او المال يبتدي من نفسه او للتبعيض ويكون ظرفا مستقرا صفة لمفعول محذوف اي تثبيتا شيئا من انفسهم على الايمان فان للنفس قوى بعضها مبدأ لبذل المال وبعضها مبدأ لبذل الروح والمال شقيق الروح فمن بذل المال لوجه الله فقد ثبت بعض نفسه ومن بذل الروح فقد ثبت كله قلت وعليه قال البيضاوي فيه تنبيه على ان حكم الانفاق للمنفق تزكية النفس عن البخل وحب المال قلت ولهذا قال ابو حنيفة لا يجب الزكوة في مال الصبي حتى يؤديها الولي لان الحكم فيها ابتلاء المكلف ببذل ما هو شقيق الروح ابتغاء مرضات الله تعالى وذا لا يحصل باداء الولي **كَمَثَلِ جَنَّةٍ**

اي بستان **بِرَبْوَةٍ** قرأ ابن عامر وعاصم ههنا والى ربوة في سورة المؤمنين بفتح الراء والباقون بالضم وهما لغتان وهي المكان المرتفع المستوي الذي تجري فيه الانهار فلا يعلوه الماء ولا يعلوا عن الماء وانما قيد الجنة بهذه لان شجرها يكون احسن وازكى **أَصَابَهَا وَابِلٌ** مطر عظيم القطر **فَآتَتْ** اعطت **أُكُلَهَا** قرأ نافع وابن كثير وابو عمرو باسكان الكاف للتخفيف والباقون بالضم يعني ثمرتها **ضِعْفَيْنِ** نصبه على الحال اي مضاعفا ومثلي ما كانت تثمر بلا وابل فالمراد بالضعف المثل كما اريد بالزوج في قوله تعالى زوجين اثنين وقيل اربعة امثال اي مضاعفا بتضعيفين **فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ** اصابها او فاصابها طل اتت اكلها على قدر وعلى كلا التقديرين اصابة الوابل وعدمه لا تضيع تلك الجنة او المعنى فطل يكفيها لكرم منبتها وبرودة هوائها والطل هو المطر صغير القطر ومعنى الاية اما بتقدير المضاف يعني مثل نفقات الذين ينفقون كمثل جنة فكما ان تلك الجنة لا يضيع كذلك نفقات المؤمن لا يبطل بل اما ان ينضم اليه امور توجب تضاعف الاجر فحينئذ تضاعفت الاجور الى ما شاء الله تعالى او لا فحينئذ لا يبطل اصل العمل ويوجب الاجر واما بغير تقدير يعني مثل المؤمن الذي ينفق كمثل جنة يعني كما ان الجنة تثمر على حسب الوابل كذلك المؤمن المنفق يوجر على حسب النفقة قل او كثر لا يضيع منها شئ **وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** هذه الجملة يتعلق بكلا الفريقين الذين يبطلون صدقاتهم بالمن والاذى او ينفقون اموالهم رياء الناس والذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله ففيه تحذير وترغيب **أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ** الهمزة للانكار وهذه الاية مرتبطة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى **أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ** جعل النخيل والاعناب بيانا للجنة مع ما فيها من سائر الاشجار تغليبا لهما لشرفهما وكثرة منافعهما ثم ذكران فيها من كل الثمرات ليدل على عدم اقتصار الجنة عليهما **وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ** بحيث لا يقدر على الكسب والواو للحال بمعنى وقد اصابه الكبر او للعطف حملا على المعنى بمعنى ايود احدكم لو كانت له جنت واصابه الكبر **وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ** صغار او نساء لا يقدرون على الكسب والواو للعطف على اصابه او للحال من ضمير المفعول لاصابه **فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ** ريح عاصفة ترتفع الى السماء كانها عمود عطف على اصابه او على تكون باعتبار المعنى **فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ** والمعنى انه لا يود احدكم ان يكون له مال جيد كما ذكر فيحترق في حال كمال حاجته الى ذلك المال فيخيب ويتحسر ما دام حيا في عالم الفناء فكيف يود احدكم ان يبطل حسناته يوم القيمة في حال كمال حاجته اليها فيخيب ويتحسر ابدا في عالم البقاء قال عبيد بن عمير قال عمر رضي الله عنه لاصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم فيم ترون هذه الاية نزلت ايود احدكم الاية قالوا الله اعلم فغضب عمر وقال قولوا نعلم او لا نعلم فقال ابن عباس في نفسي منها شئ قال عمر يا ابن اخي

قل ولا تحق نفسك قال ابن عباس ضربت مثلا لعمل قال عمر لرجل يعمل بطاعة الله بعث الله له شيطانا فعمل بالمعاصي حتى اغرق اعماله

كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمُ الْاٰيٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُوْنَ ۝ فيها فتعتبرون

يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْۤا اَنْفِقُوْا مِنْ طَيِّبٰتِ مَا كَسَبْتُمْ جياد وقال ابن مسعود ومجاهد من حلالات عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يكسب عبد مال حرام فيتصدق منه فيقبل منه ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا يترك خلف ظهره الا كان زاده الى النار لا يمحو السيئ بالسيئ لكن يمحو السيئ بالحسن ان الخبيث لا يمحو الخبيث رواه احمد وهذه الاية سند الاجماع وحجة للجمهور على داود حيث قال لا يجب الزكوة الا في الانعام او النقود وعند الجمهور يجب في العروض والعقار ايضا اذا كان للتجارة وانما شرطوا نية التجارة لان النمو شرط لوجوب الزكوة بالاجماع ولا نمو في العروض الا بنية التجارة عن ابن عمر ليس في العروض زكوة الا ما كان للتجارة رواه الدارقطني وعن سمرة بن جندب كان يامرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان نخرج الزكوة مما نعد للبيع رواه ابو داود والدارقطني والبزار وعن سليمان بن سمرة عن ابيه عند البزار وفي اسناده جهالة ومما يدل على وجوب الزكوة في العروض ما روي عن حماس قال مررت على عمر بن الخطاب وعلى عنقي ادم احملها فقال الا تؤدي زكوتك يا حماس فقال مالي غير هذا واهب في القرظ قال تلك مال ضعها فوضعها بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت الذكوة فيها فاخذ منها الذكوة رواه الشافعي واحمد وابن ابي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والدارقطني وعن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته قالها بالزاء المعجمة رواه الدارقطني بثلث طرق ضعاف مدار الطريقين على موسى بن عبيدة الترمذي قال احمد لا يحل الرواية عنه وفي الطريق الثالث عبد الله بن معوية بن عاصم ضعفه النسائي وانكره البخاري وفيه ابن جريج عن عمران بن انيس قال البخاري لم يسمع ابن جريج عنه وله طريق رابع رواه الدارقطني والحاكم في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته ومن رفع دراهم او دنانير لا يعدها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوي به يوم القيمة وهذا اسناد لا باس به قال ابن دقيق العيد الذي رايته في نسخة المستدرك البز بضم الباء الموحدة والراء المهملة ثم اختلف العلماء فيما اذا لم يبع عروض التجارة سنين فقال مالك لا يجب عليه شيء وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه الا زكوة واحدة وقال الائمة الثلثة يجب عليه زكوة في كل سنة وان لم يبع لعموم قوله عليه الصلوة والسلام يخرج الذكوة مما يعد للبيع يعني سواء بيع او لا

وَمِمَّاۤ اَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْاَرْضِ قيل هذه الاية في صدقة التطوع عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فياكل منه انسان او طير او بهيمة الا كانت له به صدقة رواه احمد والشيخان والترمذي قلت هذا الحديث يدل على استحباب الزرع وحديث ابي امامة قال سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول لا يدخل

يعني شيئا من الة الحرث بيت قوم الا ادخله الذل رواه البخاري يدل على شومه والله اعلم والصحيح ان الاية في الذكوة لان الامر للوجوب ولا وجه لحملها على التطوع فهذا امر باخراج العشر من خارج الارض

مسئلة * اجمع العلماء على وجوب العشر في النخيل والكروم وفيما يقتات من الحبوب ان كان مسقيا بالسماء او العيون او الاودية والانهار التي لا مؤنة فيها ونصف العشر ان كان مسقيا بغرب او دالية وعلى ان لا صدقة في كلاء وحطب مما لا يراد به استغلال الارض واختلفوا فيما سوى ذلك من الاصناف فقال ابو حنيفة يجب في جميع اصناف الخارج من الحبوب والثمار والخضروات محتجا بعموم هذه الاية وعموم قوله صلى الله عليه واله وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه البخاري وابو داود والنسائي وابن حبان وابن الجارود من حديث ابن عمر ورواه مسلم من حديث جابر ورواه الترمذي وابن ماجة من حديث معاذ ورواه ابو داود وغيره من حديث علي وقال مالك والشافعي لا زكوة الا فيما يقتات به كالرطب والعنب والحنطة والشعير والحمص والارز ونحوها لا غير وقال ابو يوسف ومحمد واحمد يجب فيما يبقى في ايدي الناس مما يكال او يوزن فيجب عندهم في مثل السمسم والشهدانج واللوز والبندق والفستق والزعفران والكمون والقرطم ايضا احتجوا على نفي الصدقة في الخضروات بحديث معاذ قال فيما سقت السماء والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر يكون ذلك من التمر والحنطة والحبوب واما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضروات فعفوا عفى عنه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وفيه ضعف وانقطاع اسحق وابن نافع من رواته ضعيفان قال يحيى بن معين اسحق ليس بشيئ لا يكتب حديثه وقال احمد والنسائي متروك ورواه الترمذي بلفظ انه كتب الى النبي صلى الله عليه واله وسلم يسئله عن الخضروات وعن البقول قال ليس فيها صدقة وهو ضعيف ايضا قال الترمذي اسناد هذا الحديث ليس بصحيح ولا يصح عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في هذا الباب شيئ وانما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم مرسلا وذكر الدارقطني في العلل وقال الصواب مرسل وروى البيهقي من حديث موسى بن طلحة وقال عندنا كتاب معاذ ورواه الحاكم وقال موسى تابعي كبير لا ينكر انه لقي معاذا وقال ابن عبد البر لم يلق معاذا ولا ادركه ورواه الدارقطني بطريق موسى بن طلحة عن ابيه مرفوعا ليس في الخضروات صدقة وفي احد طرقه الحارث بن نبهان حكي تضعيفه عن جماعة وفي طريقه الثاني نصر بن حماد قال يحيى كذاب وقال يعقوب بن ابي شيبة ليس بشيئ وقال مسلم واهي الحديث وفي طريقه الثالث محمد بن جابر ليس بشيئ قال احمد لا يحدث عنه الا شر منه وروى الدارقطني من طريق مروان بن محمد السنجاري عن موسى بن طلحة عن انس ومروان بن محمد لا يحل الاحتجاج به وروى ابو يوسف في كتاب الخراج عن موسى بن طلحة انه كان لا يرى صدقة الا في الحنطة والشعير والنخل والكرم والزبيب وقال عندنا كتاب كتبه النبي صلى الله عليه واله وسلم عن معاذ والتحقيق ان المرسل عن موسى بن طلحة لصحيح كذا قال الترمذي وغيره والمرسل حجة لا سيما باعتضاد ما ذكرنا من المسانيد ويؤيده حديث علي مرفوعا رواه الدارقطني وفيه صقر بن حبيب ضعيف جدا ورواه ابو يوسف موقوفا

وفيه قيس ابن الربيع صدوق سيء الحفظ ليس بالقوي وحديث عائشة مرفوعا ليس فيما انبت الارض من الخضرة زكوة رواه الدارقطني وفيه صالح بن موسى قال البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك وحديث محمد ابن جحش ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر معاذا حين بعثه الى اليمن ان يأخذ من كل اربعين دينارا دينارا وليس في الخضراوات صدقة رواه الدارقطني وفيه صالح بن موسى قال البخاري والنسائي متروك منكر الحديث وههنا احاديث اخر تدل على نفي الزكوة في غير اربعة اشياء التمر والزبيب والحنطة والشعير روى الحاكم والبيهقي من حديث ابي بردة عن ابي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن يعلمان الناس امر دينهم لا تأخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر قال البيهقي رواته ثقات وهو متصل ورواه الطبراني من حديث موسى بن طلحة عن عمر انما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكوة في هذه الاربعة فذكرها وكذا روى الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وروى ابو يوسف عن موسى بن طلحة عن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا زكوة الا في اربعة التمر والزبيب والحنطة والشعير وروى البيهقي عن الشعبي كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اهل اليمن انما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقد روى الزكوة في خمسة الاربعة المذكورة والذرة لكنه ضعيف واه قلت ولما اجمع العلماء على عدم حصر الزكوة في هذه الاربعة وجب تأويله بحذف المضاف يعني لا زكوة الا في مثل هذه الاربعة فاعتبر مالك والشافعي المماثلة في الاقتيات في حالة الاختيار والاولى ان يعتبر المماثلة في الكيل او الوزن والادخار لان المقصود في باب الزكوة الغناء الحاصل بالمال لا الاقتيات وكل ما يكال ويوزن ويدخر يحصل به الغناء فيجب فيه الزكوة ولا يشترط في زكوة الزرع الحول اجماعا لان اشتراطها للتنمية وهذا نماء كله ولا يشترط العقل والبلوغ لوجوب العشر عند ابي حنيفة ايضا كما لا يشترطان عند غيره في جميع الاموال وجه الفرق لابي حنيفة ان زكوة الاموال عبادة محضة لا بد فيه من النية واما العشر فهو عبادة فيه معنى المؤنة فمن حيث كونه عبادة يشترط فيه الاسلام فيجب على الكافر الخراج دون العشر وكذا اذا اشترى الكافر ارضا عشرية عند الجمهور خلافا لمحمد من حيث كونه مؤنة يجب على الصغير والمجنون ايضا كما يجب عليه نفقة الزوجة ونحوها واختلفوا في اشتراط النصاب فقال ابو حنيفة لا يشترط فيه النصاب وتجب الصدقة في الخارج وان قل للعمومات المذكورة في الخلافية الاولى وهو المروي عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد وابراهيم النخعي اخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن الثلثة فيما انبتت من قليل او كثير العشر وزاد في حديث النخعي حتى في عشر وسجات بقل دستجة واخرج ابو يوسف عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم نحوه وقال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد يشترط فيه النصاب وذلك خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا مما يكال بالاوسق ومما لا يكال بالاوسق يعتبر خمسة اعداد من اعلى ما يقدر به ذلك الجنس عند محمد ففي القطن خمسة احمال كل حمل ثلثمائة من وفي الزعفران خمسة امناء ويعتبر بقيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق عند ابي يوسف والحجة للجمهور

على اشتراط النصاب قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة متفق عليه من حديث ابي سعيد الخدري ورواه مسلم من حديث جابر ورواه احمد والدارقطني من حديث ابي هريرة والبيهقي من حديث عمرو بن حزم والدارقطني من حديث عائشة والله اعلم * مسئلة * هذه الاية تدل على ان العشر واجب في خارج كل ارض للاطلاق وعدم تقييده بارض دون ارض فان ملك المسلم ارض خراج وزرع فيه فاما ان يسقط عنه الخراج فيجب عليه العشر فقط او يجتمع هناك عشر في الزرع وخراج في الارض وذلك عند الجمهور فان الخراج وظيفة الارض والعشر زكوة الزرع لا زكوة الارض ومن ثم يشترط النصاب في الخارج وقال ابو حنيفة لا يسقط الخراج عن ارض خراجية قط ولا يجتمع في ارض عشر وخراج فان العشر عنده زكوة الارض دون الزرع ومن ثم لا يشترط النصاب عنده في الخارج ومسئلة سقوط الخراج وعدمه لا مقام لها ههنا ولم يثبت منع الجمع بين العشر والخراج بدليل شرعي وما رواه ابن الجوزي وذكره ابن عدي في الكامل عن يحيى بن عنبسة حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجتمع على مسلم عشر وخراج باطل قال ابو حاتم ليس هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويحيى بن عنبسة دجال يضع الحديث كذب على ابي حنيفة ومن بعده الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن عدي لا يروى هذا الحديث غير يحيى بن عنبسة بهذا الاسناد وانما يروى هذا من قول ابراهيم وقول ابراهيم ليس بحجة وكذا قول الشعبي وعكرمة لا يجتمع عشر وخراج في ارض او في مال روى الاثرين ابن ابي شيبة واحتج صاحب الهداية بالاجماع فقال احد من ائمة الجور والعدل لم يجمع بينهما وكفى باجماعهم حجة ودعوى الاجماع ممنوع فانه نقل ابن المنذر الجمع في الاخذ عن عمر ابن عبد العزيز وهو كان مقتفيا لاثار عمر بن الخطاب ولو كانت المسئلة مجمعا عليها لم يختف على ابن عبد العزيز * مسئلة * قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض شامل لما يخرج من المعدن من الذهب والفضة عند مالك وعند الشافعي في المشهور عنه فيؤخذ عندهما منه ربع العشر اذا بلغ نصابا ويصرف مصرف الزكوة عند الشافعي ومصرف الفيء عند مالك وهي رواية عن احمد وعند ابي حنيفة واحمد هذه الاية غير شامل لما يخرج من المعدن بل الواجب فيه الخمس لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية لانه من اجزاء الارض كان في ايدي الكفار وصل الينا فصار كسائر اموالهم وهو رواية عن الشافعي ووجه قولنا ان قوله تعالى مما اخرجنا لكم من الارض غير شامل لما يخرج من المعدن ان الاخراج معناه الحقيقي نقل شيء موجود في باطن شيء منه الى الظاهر وهذا المعنى غير موجود في الزرع والثمار فارادة الحبوب والثمار من قوله مما اخرجنا لكم من الارض ليس الا مجازا فالمعنى المجازي ههنا مراد اجماعا فلا يجوز ارادة المعنى الحقيقي لامتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز كما حقق في الاصول وعند الشافعي يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز ونظير هذه الاية قوله تعالى او لامستم النساء اريد به الجماع اجماعا مجازا فلا يجوز ان يراد به مس المرأة ناقضا للوضوء عند ابي حنيفة خلافا للشافعي فالخلافية مبنية على الخلافية في الاصول ثم عند احمد يجب الخمس في كل معدن سواء كان جامدا الايذوب كالجص والنورة او كان غير جامد كالقير والنفط

اوكان جامدا يذوب وينطبع كالذهب والفضة والحديد ونحوها لان كل ذلك صالح لكونه غنيمة وقال ابو حنيفة
لا يجب الا في القسم الثالث لان اسم الركاز يطلق على القسم الثالث وما لا يذوب وهو جنس الارض يجوز به
التيمم فليس بركاز وقد قال عليه السلام في الركاز الخمس وقال مالك والشافعي الواجب انما هو الزكوة وهي في
النقدين فقط لا في غيرها من الاموال فيختص الواجب بمعدن الذهب والفضة ولا يجب في معدن
الحديد ونحو ذلك قلت اشتراط التمنية في الزكوة انما هو للتنمية والخارج من الارض نمو كله ولذلك لا يشترط
فيه الحول اجماعا ومن ثم يجب الزكوة في الحبوب والثمار مع انها ليست من النقود فما وجه تخصيص الزكوة بالنقود
في المعادن والله اعلم واحتج الشافعي على انه يجب في المعدن الزكوة ما رواه مالك في الموطا عن ربيعة بن
عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قطع لبلال بن حارث المزني معادن القبلية وهي من
ناحية الفرع فتلك المعادن لا يوخذ منه الى اليوم الا الزكوة قال ابن عبد البر هذا منقطع في الموطا
وقال ابن الجوزي ربيعة قد لقي الصحابة والجهل بالصحابي لا يضر ولا يقال هذا مرسل قال ابو عبيد في
كتاب الاموال حديث منقطع ومع انقطاعه ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بذلك
وانما قال توخذ منه الى اليوم فيجوز ان يكون من اهل الحكومات اجتهادا منهم وقال الشافعي بعد
ان روى حديث مالك ليس هذا مما يثبته اهل الحديث ولم يكتبوه ولم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم الا اقطاعه واما الزكوة في المعادن فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واخرج الحاكم
في المستدرك عن الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم وذكر ابن الجوزي رواية الدراوردي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخذ منه زكوة
المعادن القبلية واحتج ابو حنيفة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم وفي الركاز الخمس اخرجه اصحاب
الكتب الستة من حديث ابي هريرة وجه الاستدلال ان الركاز يعم المعدن والكنز قال في القاموس
الركاز ما ركزه الله تعالى في المعادن اي احدثه ودفين الجاهلية وقطع الذهب والفضة من المعدن
وفي النهاية الركاز عند اهل الحجاز كنوز الجاهلية وعند اهل العراق المعادن والقولان يحتملها
اللغة قلت وحينئذ فاذا اطلق لفظ الركاز محلى بلام الاستغراق وجب الحكم على جميع افرادها
ووجب القول بوجوب الخمس في المعادن وليس هذا من قبيل الاشتراك كما زعم البخاري بل هو
من قبيل المتواطات لاشتراك معنى الارتكاز فيهما ويؤيد مذهب ابي حنيفة ما رواه البيهقي من حديث
ابي هريرة مرفوعا قال في الركاز الخمس قيل يا رسول الله ما الركاز قال الذهب والفضة التي خلقت
في الارض يوم خلق الله السموات والارض لكن الحديث ضعيف والجواب عن حجة الشافعي ان يقال المراد
بالزكوة فيما قال الراوي اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكوة من المعادن القبلية هو الخمس مجازا
الا ترى ان الكنز مع ان الواجب فيه الخمس اجماعا يصرف عند الشافعي مصرف الزكوة ويطلق عليه
لفظ الزكوة قال في المنهاج فقه الشافعي انما يملك الكنز الواجد ويلزمه الزكوة والله اعلم وعلى تقدير
التعارض حديث الركاز الخمس اصح واقوى والله اعلم **وَلَا تَيَمَّمُوا** اي لا تقصدوا

كان في الاصل تاءان اسقطت احدهما وقرا ابن كثير برواية البزي بتشديد التاء في الوصل في احدى وثلثين موضعا
في القران بدل اسقاط احدها هذه وفي ال عمران ولا تفرقوا وفي النساء ان الذين توفاهم وفي المائدة ولا
تعاونوا وفي الانعام فتفرق بكم وفي الاعراف فاذا هي تلقف وكذا في طه وكذا في الشعراء وفي الانفال ولا تولوا
ولا تنازعوا وفي التوبة قل هل تربصون وفي هود وان تولوا فاني لا تولوا ولا تكلم نفس وفي الحجر ما تنزل وفي النور
اذ تلقونه وفان تولوا فانما وفي الشعراء على من تنزل الشياطين تنزل وفي الاحزاب ولا تبرجن ولا ان
تبدل وفي الصافات لا تناصرون وفي الحجرات ولا تنابزوا ولا تجسسوا ولتعارفوا وفي الممتحنة
ان تولوهم وفي الملك تكاد تميز وفي ن والقلم لما تخيرون وفي عبس عنه تلهى وفي والليل نارا تلظى وفي
القدر تنزل وزاد بعضهم عن البزي موضعين احدهما في ال عمران ولقد كنتم تمنون وفي الواقعة فظلتم تفكهون
فان ابتدا بهذه التاءات خفف لا غير وان كان قبلهن حرف مد كما في هذه الاية زيد في تمكينه والباقون
بتخفيف التاءات كلهن في الحالين **الْخَبِيثَ مِنْهُ** يعني الردي **تُنْفِقُونَ** حال
مقدرة من فاعل تيمموا ويجوز ان يتعلق به منه ويكون الضمير للخبيث والجملة حالا منه روى الحاكم والترمذي
وابن ماجة وغيرهم عن البراء قال نزلت هذه الاية فينا معشر الانصار كنا اصحاب نخل فكان الرجل ياتي في
نخله على قدر كثرته وقلته وكان من لا يرغب في الخير ياتي بالقنو فيه الشيص والحشف والقنو قد انكسر
فيعلقه فنزلت وروى ابو داود والنسائي والحاكم عن سهيل بن حنيف قال كان الناس يتيممون شر ثمارهم
يخرجونها في الصدقة فنزلت وروى الحاكم عن جابر قال امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بزكوة الفطر بصاع
من تمر فجاء بتمر ردي فانزل الله تعالى هذه الاية وروى ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يشترون الطعام الرخيص ويتصدقون فانزل الله تعالى هذه الاية **وَلَسْتُمْ
بِاٰخِذِيْهِ** اي وحالكم انكم لا تاخذون الخبيث الردي في حقوقكم لرداءته **اِلَّآ اَنْ
تُغْمِضُوْا فِيْهِ** الاغماض غض البصر والمراد ههنا المسامحة مجازا يعني لو كان لاحد
على رجل حق فجاءه بهذا لم ياخذه الا وهو يرى انه قد ترك حقه قال الحسن وقتادة لو وجدتموه يباع في السوق
ما اخذتموه بسعر الجيد وروي عن البراء انه قال لو كان اهدى ذلك لكم ما اخذتموه الا استحياء من صاحبه
وغيظا فكيف ترضون لله ما لا ترضون لانفسكم هذا اذا كان المال كله جيدا فليس له اعطاء الردي
وان كان كل ماله رديا فلا باس باعطاء الردي ولو كان بعضه جيدا وبعضه رديا فليعط من كل جنس
بحصته **وَاعْلَمُوْا اَنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ** عن صدقاتكم انما يعود منفعتها اليكم
حَمِيْدٌ ○ محمود في افعاله **اَلشَّيْطٰنُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ**
والوعد يستعمل في الخير والشر لكن اذا لم يكن هناك قرينة يقال في الخير وعدته وفي الشر اوعدته والفقر
سوء الحال وقلة ذات اليد اصله من كسر الفقار يعني الشيطان يخوفكم بالفقر اذا تصدقتم **وَيَاْمُرُ
كُمْ بِالْفَحْشَآءِ** اي المعصية وهي منع الزكوة او ما يعم ذلك قال الكلبي كل فحشاء
في القران فهو الزنا الا هذا **وَاللّٰهُ يَعِدُكُمْ** في الانفاق **مَّغْفِرَةً مِّنْهُ**

لذنوبكم **وفضلاً** خلفاً افضل مما انفقتم في الدارين او في الآخرة **والله واسع عليم** ○ عن ابي هريرة مرفوعاً ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقاً خلفاً ويقول الآخر اللهم اعط ممسكاً تلفاً متفق عليه وعن اسماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك ارضخي ما استطعت متفق عليه وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هم الاخسرون ورب الكعبة قلت من هم قال هم الاكثرون اموالاً الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار ولجاهل سخي احب الى الله من عابد بخيل رواه الترمذي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخياً اخذ بغصن منها فلم يتركه الغصن حتى يدخله الجنة والشح شجرة في النار فمن كان شحيحاً اخذ بغصن منها فلم يتركه الغصن حتى يدخله النار رواه البيهقي وعن علي مرفوعاً بادروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها رواه رزين **يؤتي الحكمة** اي العلم النافع على ما هو في نفس الامر الموصل الى رضاء الله تعالى والعمل به وذلك لا يتصور الا بالوحي فهو للانبياء اصالة ولغيرهم وراثة اخرج ابن مردويه من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعاً قال الحكمة القرآن قال ابن عباس يعني تفسيره فانه قد قرأه البر والفاجر **من يشاء** مفعول اول اخر للاهتمام بالمفعول الثاني ولذلك بني الفعل للمفعول لانه هو المقصود في قوله تعالى **ومن يؤت الحكمة** في قراءة الجمهور وقرأ يعقوب بالكسر اي من يؤتيه الله الحكمة **فقد اوتي خيراً كثيراً** التنكير للتعظيم اي خيراً كثيراً يجمع خير الدارين عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلثة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم وعن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... وعن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي وعن ابي امامة الباهلي قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلان احدهما عابد والآخر عالم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في الماء ليصلون على معلم الناس الخير رواه الترمذي **وما يذكر** اي يتعظ بما قص الله عليه من الآيات في الانفاق

وغيره ويتفكر فيها او دعا الله تعالى في قلبه من العلوم بالفعل او بالقوة **الا اولوا الالباب** اي ذووا العقول السليمة عن معارضة الوهم وخطرات الشيطان قلت وذلك بعد الفناء الاتم للنفس **وما انفقتم من نفقة** قليلة او كثيرة في سر وعلانية في حق او باطل **او نذرتم من نذر** اي ما اوجبتم لله تعالى على انفسكم من الطاعات بشرط او غير شرط **فان الله يعلمه** فيجازيكم عليه الضمير عائد الى ما **وما للظالمين** الذين لا ينفقون في سبيل الله ولا يوفون بالنذر او ينفقون رياء او في معصية **من انصار** ينصرونهم ويدفعون عذاب الله عنهم **ان تبدوا الصدقت** اي تظهروها لا بقصد الرياء **فنعما هي** اي فنعم شيئاً ابداؤها قرأ ابن كثير وورش وحفص هنا وفي النساء بكسر النون والعين وقالون وابو بكر وابو عمرو بكسر النون واخفاء حركة العين ويجوز اسكانها والباقون بفتح النون وكسر العين وكلها لغات صحيحة **وان تخفوها وتؤتوها الفقراء** مع الاخفاء **فهو خير لكم** وافضل من الصدقة العلانية عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة السر تطفي غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر رواه الطبراني بسند حسن وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله عز وجل اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله تعالى ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه متفق عليه وعن ابن مسعود يرفعه قال ثلثة يحبهم الله رجل قام من الليل يتلو كتاب الله ورجل تصدق بصدقة بيمينه يخفيها اراه قال من شماله ورجل كان في سرية فانهزم اصحابه فاستقبل العدو رواه الترمذي وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثة يحبهم الله وثلثة يبغضهم الله فاما الذين يحبهم الله فرجل اتى قوماً فسألهم بالله لم يسألهم لقرابة بينه وبينهم فمنعوه فتخلف رجل باعيانهم فاعطاه سراً لا يعلم عطيته الا الله والذي اعطاه وقوم ساروا ليلتهم حتى اذا كان النوم احب اليهم مما يعدل به فوضعوا رؤسهم فقام يتملقني ويتلوا اياتي ورجل كان في سرية فلقي العدو فهزموا فاقبل بصدره حتى يقتل او يفتح له والثلثة الذين يبغضهم الشيخ الزاني والفقير المختال والغني الظلوم رواه الترمذي والنسائي **ويكفر** قرأ ابن كثير وابو عمرو وابو بكر بالنون على صيغة المتكلم المعلوم والرفع وقرأ حفص وابن عامر بالياء على صيغة الغائب والرفع على انه جملة فعلية او اسمية معطوفة على ما بعد الفاء اي ونحن نكفر والله يكفر ويكفر الله وقرأ نافع وحمزة والكسائي بالنون والجزم على انه معطوف على محل الفاء لان موضعها موضع الجزم بالجزاء **عنكم من سياتكم** قيل من زائدة وقيل هو للتبعيض اي يكفر الصغائر من الذنوب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة السر تطفي الذنب رواه الطبراني في الصغير من حديث ابي سعيد **والله بما**

تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ○ ترغيب في الاسرار روى النسائي والطبراني والبزار والحاكم وغيرهم
عن ابن عباس قال كانوا يكرهون ان يرضخوا لانسابهم من المشركين فسألوا فرخص لهم فنزلت
ليس عليك هداهم وكذا روى ابن ابي شيبة عن محمد بن حنفية مرسلا واخرج ابن ابي حاتم عنه ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم كان يامر ان لا يتصدق الا على اهل الاسلام فنزلت **لَيْسَ عَلَيْكَ هُدٰهُمْ**
فامر بالصدقة على كل انسان من كل دين وكذا ذكر البغوي قول سعيد بن جبير وروى ابن ابي شيبة مرسلا عن
سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تصدقوا الا على اهل دينكم فانزل الله تعالى
ليس عليك هداهم الاية فقال عليه الصلوة والسلام تصدقوا على اهل الاديان كلها يعني لا يجب عليك ان تجعل
الناس مهديين حيث تمنعهم من الصدقة ليدخلوا في الاسلام لحاجة منهم اليهم وذكر البغوي
قول الكلبي في سبب نزوله ان ناسا من المسلمين كانت لهم قرابة واصهار في اليهود وكانوا ينفقونهم
قبل ان يسلموا فلما اسلموا كرهوا ان ينفقوهم وارادوهم على ان يسلموا **وَلٰكِنَّ
اللّٰهَ يَهْدِيْ** اي يجعل مهديا **مَنْ يَّشَآءُ** فان الهداية من الله تعالى وبمشيته
وَمَا تُنْفِقُوْا مِنْ خَيْرٍ من نفقة معروفة او المراد بالخير المال **فَلِاَ
نْفُسِكُمْ** يعني يعود نفعها الى انفسكم فلا تمنوا به على الفقير ولا تنفقوا الخبيث **وَ
مَا تُنْفِقُوْنَ اِلَّا ابْتِغَآءَ وَجْهِ اللّٰهِ** الواو للحال من فاعل تنفقوا
يعني ما تنفقوا من خير غير منفقين الا ابتغاء وجه الله فهو لانفسكم او هو عطف على ما قبله يعني
ليس نفقتكم ايها المؤمنون الا ابتغاء وجه الله فما لكم تمنون بها على الفقير او تنفقون الخبيث فهو
اخبار عن حال للمؤمنين يقتضي ذلك الحال ترك المن ونحو ذلك او هو نفي لفظا ونهي معنى يعني لا تنفقوا
الا ابتغاء وجه الله وهذا يقتضي تحريم الانفاق اذا لم يكن فيه ابتغاء وجه الله فان اضاعة المال
ذلك حرام **وَمَا تُنْفِقُوْا مِنْ خَيْرٍ يُّوَفَّ اِلَيْكُمْ** يوفر لكم ثوابه
اضعافا مضاعفة ولما كان فيه معنى الاداء عدى بالى او المعنى ما تنفقوا من خير يوف اليكم خلفه استجابة
لقول الملك اللهم اعط منفقا خلفا كما مر ذكر بين الجمل الثلث حرف العطف مع ان الظاهر ان هذه
الشرطية تاكيد للشرطية السابقة فينبغي ان لا يعطف لانه ليس المقصود به التاكيد فقط بل اريد به
ايراد دليل بعد دليل على قبح المن والاذى فان الجملة الاولى تدل على ان المنة على الغير بما فيه
منفعة لكم قبيح والثانية على ان المنة على الفقير بالذي يبتغون به وجه الله طلب عوض من غير
من هو له والثالثة بانه منة على الغير بما تاخذون العوض منه اضعافا مضاعفا ولا منة فيما
يوخذ منه العوض مرة كالبيع **وَاَنْتُمْ لَا تُظْلَمُوْنَ** ○ اي لا تنقصون من
ثواب اعمالكم شيئا وهذا في صدقة التطوع يجوز ان يعطى الذمي منها واما الصدقة المفروضة
فلا يجوز وضعها الا في المسلمين واختلفوا في صدقة الفطر والكفارات والنذور فقال ابو حنيفة
يجوز دفعها الى الذمي لعموم قوله تعالى انما الصدقات للفقراء وانما لم يجز دفع الزكوة اليه بحديث

بعث معاذا الى اليمن وفيه قد فرض الله عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم متفق
عليه من حديث ابن عباس قال صاحب الهداية هو حديث مشهور جازت الزيادة على اطلاق
الكتاب وقال ابن همام الاية عام خص منه الحربي بالاجماع مستندين الى قوله تعالى انما ينهاكم الله
عن الذين يقاتلوكم الاية فجاز تخصيصه بعد بخبر الواحد **لِلْفُقَرَآءِ** الظرف اما لغو
متعلق بقوله ما تنفقوا يعني ما تنفقوا من خير للفقراء فهو لانفسكم يوف اليكم او هو متعلق بفعل
محذوف دل عليه ما سبق يعني اعمدوا للفقراء او اجعلوا ما تنفقونه للفقراء او هو ظرف مستقر
خبر مبتدأ مقدر قبله يعني صدقاتكم للفقراء او مقدر بعده يعني للفقراء الذين احصروا
حق عليكم **الَّذِيْنَ اُحْصِرُوْا فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ** في تحصيل العلوم الظاهرة
والباطنة والجهاد **لَا يَسْتَطِيْعُوْنَ** لاشتغالهم بالعلم والجهاد **ضَرْبًا** ذهابا
فِي الْاَرْضِ للكسب والتجارة **يَحْسَبُهُمُ** قرأ ابو جعفر وابن
عامر وعاصم وحمزة بفتح السين في المضارع على وزن يسمع وقرأ الاخرون بالكسر وهو شاذ في غير المثال
الْجَاهِلُ بحالهم **اَغْنِيَآءَ مِنَ التَّعَفُّفِ** اي من اجل تعففهم من
السوال والتعفف تفعل من العفة وهو ترك السوال تكلفا لقناعتهم **تَعْرِفُهُمْ** يعني تعرف
ايها النبي حاجتهم وفقرهم **بِسِيْمٰهُمْ** لا بقولهم والسيماء العلامة التي يعرف بها الشيء
يعني بصفرة الوانهم من الجوع والضر ورثاثة ثيابهم **لَا يَسْـَٔلُوْنَ النَّاسَ
اِلْحَافًا** الحاحا وهو ان يلازم المسئول منه حتى يعطيه والمعنى انهم لا يسالون غالبا ولاجل
هذا يحسبهم الجاهل بحالهم اغنياء وتعرف حاجتهم بسيماهم وان سالوا عن ضرورة احيانا
لم يلحفوا وقيل هو نفي لمطلق السوال يعني لا يسئلون اصلا فيقع فيه الالحاف منصوب على المصدر
فانه كنوع من السوال او على الحال اي ملحفين اخرج ابن المنذر عن ابن عباس هم اهل الصفة
كانوا نحوا من اربعمائة رجل من فقراء المهاجرين لم يكن لهم مساكن في المدينة ولا عشائر يسكنون
صفة المسجد يستغرقون اوقاتهم بالتعلم والعبادة وكانوا يخرجون في كل سرية يبعثها رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فحث الله تعالى عليهم الناس فكان من عنده فضل اتاهم به اذا امسى عن
عطاء ابن يسار عن رجل من بني اسد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من سال منكم وله
وقية او عدلها فقد سال الحافا رواه مالك وابو داود والنسائي وعن الزبير بن العوام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لان ياخذ احدكم حبله فياتي بحزمة حطب على ظهره فيكف الله بها وجهه
خير له من ان يسال الناس اعطوه او منعوه رواه البخاري وعن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى متفق عليه
وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من سال الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيمة
ومسالته في وجهه خموش او خدوش او كدوح قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها

الخدوش ١٢ نهايه — الخموش وكالخدش خدش او عض ١٢ نهايه

من الذهب رواه ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وعن سهل بن حنظلية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قال النفيلي وهو احد رواته وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسئلة قال قدر ما يغديه ويعشيه وقال في موضع اخر ان يكون له شبع يوم او ليلة ويوم رواه ابوداود قلت الجمع بين هذه الاحاديث الواردة في نصاب حرمة السوال الحمل على اختلاف احوال الرجال فمن كان عنده شبع يوم وليلة وكان يرجو تيسر شبع الغد في الغد لا يحل له المسئلة ومن كان لا يرجو ذلك يجوز له السوال حتى يحصل عنده ما يكفي لمدة يتيسر له ما يحتاج اليه غالبا ومن كان شبع ولا يكون عنده ما يستر به عورته او ما يسد به خلته يجوز له سوال ما يحتاج اليه واربعون درهما نصاب لحرمة السوال مطلقا والله اعلم **وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَاِنَّ اللّٰهَ بِهٖ عَلِيْمٌ ۝** وعليه مجاز ترغيب في الانفاق خصوصا على مثل هؤلاء **اَلَّذِيْنَ يُنْفِقُوْنَ اَمْوَالَهُمْ بِالَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَّعَلَانِيَةً** يعني في جميع الاوقات والاحوال كلما نزلت بهم حاجة محتاج عجلوا في قضاءها ولم يؤخروه ولم يعللوا بوقت ولا حال اخرج ابن المنذر عن ابن المسيب انها نزلت في عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان في نفقتهم في جيش العسرة واخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن ابي حاتم والطبراني بسند ضعيف عن ابن عباس قال نزلت في علي ابن ابي طالب كانت معه اربعة دراهم فانفق بالليل درهما وبالنهار درهما وسرا درهما وعلانية درهما وذكر البغوي عن الضحاك عن ابن عباس قال لما نزلت للفقراء الذين احصروا الاية بعث عبد الرحمن بن عوف بدنانير كثيرة الى اصحاب الصفة وبعث علي بن ابي طالب في جوف الليل بوسق من تمر فانزل الله تعالى فيهما عنى بالنهار علانية صدقة عبد الرحمن وبالليل سرا صدقة علي وذكر البغوي انه قال ابو امامة وابو الدرداء ومكحول والاوزاعي انها نزلت في الذين يربطون الخيل للجهاد فانها تعتلف ليلا ونهارا سرا وعلانية وكذا اخرج الطبراني وابن ابي حاتم عن يزيد بن عبد الله بن عريب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويزيد وابوه مجهولان وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة رواه البخاري **فَلَهُمْ اَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ** خبر لقوله تعالى الذين ينفقون و الفاء للسببية وقيل قوله تعالى الذين ينفقون الى اخره مبتدأ خبره محذوف اي منهم الذين ينفقون والفاء لعطف الجملة على الجملة **وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُوْنَ** **اَلَّذِيْنَ يَأْكُلُوْنَ الرِّبٰوا** كتبت بالواو على لغة من يفخم كما كتبت الصلوة وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع **لَا يَقُوْمُوْنَ** من قبورهم كذا اخرج عبد الرزاق في تفسيره عن عبد الله بن سلام **اِلَّا كَمَا يَقُوْمُ** اي قياما كقيام **الَّذِيْ يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطٰنُ** يعني الجن والخبط الضرب الشديد

والافساد في القاموس خبط الشيطان فلانا مسه باذى كتخبطه او يتخبطه يفسده **مِنَ الْمَسِّ** اي الجنون او اللمس متعلق بيقوم او بيتخبط اي لا يقومون الا كما يقوم من الجنون الذي يمسه الشيطان باذى وافسد عقله او الا كقيام الذي يفسده الشيطان من اللمس يعني عرضه المجنون وفساد العقل بمس الشيطان وخبطه والمرض والصرع والجنون قد يحصل بمس الشيطان فلا يحتاج ذلك الى ما قيل انه وارد على ما يزعمون ان الشيطان يخبط الانسان فان حدوث المرض بمس الشيطان ثابت بالكتاب والسنة قال الله تعالى في قصة ايوب عليه السلام رب اني مسني الشيطان بنصب وعذاب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المستحاضة ركضة من ركضات الشيطان وقيام اكلة الربوا هكذا لاجل ان الله تعالى يربي ما في بطونهم ما اكلوه من الربوا فيكون بطونهم كالبيوت فيها حيات فاثقلهم عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قصة الاسراء قال فانطلق بي جبرئيل الى رجال كثيرة كل رجل منهم بطنه مثل البيت الضخم متصدين على سابلة آل فرعون يعرضون على النار غدوا وعشيا قال فيقبلون مثل الابل المنهوسة يخبطون الحجارة والشجر لا يسمعون ولا يعقلون فاذا احس بهم اصحاب تلك البطون قاموا فتميل بهم بطونهم فيصرعون ثم يقوم احدهم فتميل به بطنه فيصرع فلا يستطيعون ان يبرحوا حتى يغشاهم آل فرعون فيترددون عليهم مقبلين ومدبرين فذلك عذابهم في البرزخ بين الدنيا والآخرة قال وآل فرعون يقولون اللهم لا تقم الساعة ابدا قال ويوم القيمة يقول ادخلوا آل فرعون اشد العذاب قلت يا جبرئيل من هؤلاء قال هؤلاء الذين يأكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس رواه البغوي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتيت ليلة اسري بي على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم فقلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء اكلة الربوا رواه احمد وابن ماجة واخرج ابو يعلى عن ابن عباس في هذه الاية قال يعرفون يوم القيمة بذلك لا يستطيعون القيام الا كما يقوم المتخبط المخنوق واخرج ابن ابي حاتم بسند صحيح عنه قال آكل الربوا يبعث يوم القيمة مجنونا يخنق والطبراني عن عوف بن مالك عنه صلى الله عليه وآله وسلم نحوه بلفظ مجنونا يتخبط ويحتمل ان يقال في تاويل الاية انهم لا يقومون من مجلس يأكلون فيه مال الربوا الا كما يقوم المجنون بمعنى ان آكل الربوا يسود به قلبه بحيث لا يكل فلا يميز بعد ذلك بين الحق والباطل والحلال والحرام كما لا يميز المجنون بين الخير والشر فان لقمة الحرام يصير جزءا من بدنه فيتغير به حقيقته بخلاف غير ذلك من المعاصي فانها كالاعراض الزائدة على الحقيقة ومن ثم لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آكل الربوا وجعله اشد من الزنا عن جابر وابن مسعود عند مسلم وعن ابي جحيفة عند البخاري قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آكل الربوا وموكله وزاد ابوداود والترمذي عن ابن مسعود ومسلم عن جابر وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء وعن علي نحوه رواه النسائي وفيه مانع الصدقة مكان شاهديه وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم درهم ربوا يأكله الرجل وهو يعلم اشد من ستة وثلثين زنية رواه احمد والدارقطني وعن انس نحوه رواه ابن ابي الدنيا وعن ابن عباس نحوه وزاد من نبت لحمه بالسحت فالنار اولى به

رواه البيهقي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الربوا سبعون حوبا ايسرها ان ينكح الرجل امه رواه ابن ماجة والبيهقي والحوب الاثم **ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبٰوا** اي ذلك العقاب بسبب كفرهم واستحلالهم الربوا وهذا يدل على ان هذا العقاب مخصوص بالكفار دون من ارتكبه من المؤمنين معترفا بتحريمه اويكون ذلك اشارة الى تابيد هذا العذاب المستفاد من قوله تعالى لا يقومون الا كذلك فان النفي داخل على مصدر منكر في زمان منكر من الازمنة المستقبلة والنكرة في حيز النفي تفيد العموم فمعناه ان تابيد هذا العذاب مخصوص بالكفار واما من ارتكبه من المؤمنين فقد يلحقه ذلك العذاب الى ان يتداركه شفاعة من نبيه او رحمة من ربه وكلمة لا اله الا الله محمد رسول الله وكان الاصل فى الربوا كانهم جعلوا اصلا فى الحل **وَأَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ** قال فخر الاسلام البيع لغة مبادلة المال بالمال وكذا فى الشرع لكن زيد فيه قيد التراضي والصحيح ان التراضي ماخوذ في المعنى اللغوي ايضا فانه ما لا يكون بالتراضي يطلق عليه في اللغة اسم الغصب دون البيع والمبادلة بالاختيار والتراضي لا بد فيه من التميز ومن ثم انعقد الاجماع على انه لا يصح بيع المجنون والصبي الذي لا يعقل واختلفوا في بيع الصبي العاقل فقال مالك والشافعي لا يصح لقصور عقله وقال ابو حنيفة واحمد يصح لكن يشترط انضمام راى الولي لدفع ضرر عن متوقع من قصور عقله وهذا الاشتراط ثابت بالشرع قال الله تعالى وليملل وليه بالعدل وقال الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وذلك المبادلة انشاء امر يحصل بالايجاب والقبول بلفظي ماض نحو بعت واشتريت فان الشرع وضع تلك الالفاظ لذلك الانشاء ويقوم المعاطات مقام الايجاب والقبول عند ابي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى وهو رواية عن الشافعي واحمد وقال الكرخي انما ينعقد بالتعاطي في الخسيس دون النفيس وبه قال احمد والراجح من مذهب الشافعي انه لا ينعقد بالتعاطي قلنا التعاطي يدل على التراضي كالقول وهو المقصود قال الله تعالى الا ان يكون تجارة عن تراض منكم ويشترط في المباشر من ولاية شرعية كائنة من ملك او وكالة او وصية او قرابة او غير ذلك * مسئلة * واختلفوا في بيع الفضولي فقال ابو حنيفة ومالك هما الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة فيصح بيعه ويتوقف على اجازة المالك وكذلك شراء الفضولي عنده يتوقف على اجازة المشتري له اذا اضاف الفضولي العقد الى المشتري له بان قال بع عبدك لزيد فقال بعت فقال الفضولي اشتريت لزيد واما اذا لم يضف ينفذ على العاقد وبه قال الشافعي في القديم والراجح من مذهب الشافعي انه لا يصح وعن احمد كالروايتين احتج الشافعي بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك وما رواه ابن الجوزي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل بيع ما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن قلنا المراد بالبيع الذي تجري فيه المطالبة من الجانبين وهو ان ذلك فالنهي عنه بيع شيء معدوم عنده وقت البيع ثم ليشتريه فيسلم المشتري يقبله هذا المراد سياق قصة حديث حكيم حيث قال

حكيم يا رسول الله ان الرجل ياتيني فيطلب مني سلعة ليست عندي فابيعها منه ثم ادخل السوق فاشتريها فاسلمها قال عليه السلام لا تبع ما ليس عندك رواه احمد واصحاب السنن وابن حبان في صحيحه من حديث يوسف بن ماهك عن حكيم ووقع التصريح عن يوسف انه حدثه حكيم وادخل في بعض الطرق عبد الله بن عصمة بين يوسف وحكيم وزعم عبد الحق ان عبد الله ضعيف جدا ونقل عن ابن حزم انه مجهول قال ابن حجر هذا جرح مردود وقد روى عنه الثلثة واحتج به النسائي وقال الترمذي حسن صحيح ولنا حديث عروة البارقي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دفع دينارا اليه ليشتري به شاة فاشترى شاتين وباع احدهما بدينار وجاء بشاة ودينار فقال بارك الله لك في صفقة يمينك فكان لو اشترى ترابا ربح فيه رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والدار قطني وفي اسناده سعيد بن زيد ضعفه القطان والدارقطني ووثقه ابن معين واخرج عنه مسلم في صحيحه وفيه ابو لبيد لمازة بن زياد قيل انه مجهول لكن وثقه ابن سعد واثنى عليه احمد وقال المنذري والنووي اسناده حسن صحيح ورواه الشافعي والكرخي بسند اخر عن ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة سمعه من قومه عن عروة البارقي وقال الشافعي ان صح قلت به قال البيهقي انما ضعفه الشافعي لان قومه غير معروف فهو مرسل كما قال الخطابي وروى الكرخي بسند اخر عن شبيب بن غرقدة اخبرنا الحسن عن عروة البارقي فذهب الارسال واتصل وايضا المرسل عندنا حجة وقد اعتضد بمسند ذكرنا قبله عن ابي لبيد عن عروة وروى الترمذي من طريق حبيب بن ابي ثابت عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دفع اليه دينارا ليشتري اضحية فاشترى شاة ثم باعها بدينارين ثم اشترى شاة بدينار فجاء بالشاة والدينار الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره بذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بارك الله في صفقتك فاما الشاة فضح بها واما الدينار فتصدق به قال الترمذي لا يعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه وحبيب لم يسمع عندي من حكيم وروى ابو داود من طريق شيخ من اهل المدينة عن حكيم قال البيهقي ضعيف من اجل هذا الشيخ والله اعلم واذا ظهر لك ان البيع هو مبادلة مال بمال والمال ينقسم الى قسمين ما هو مقصود بذاته فيقصد به صورته وماليته وهو العين وما هو غير مقصود بذاته بل هو وسيلة لتحصيل غيره خلقة وهو النقدين فالبيع ينقسم الى اربعة اقسام بيع العين بالنقد وهو البيع المطلق حيث ينصرف الذهن عند اطلاق اليه فالعين هو المبيع والنقد هو الثمن ويشترط فيه وجود المبيع وتعيينه عند العقد اجماعا لانه هو المقصود بذاته ويقصد صورته وما يدل على اشتراط كونه موجودا حديث حكيم بن حزام وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده المذكورين وحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي رواه الدار قطني ولا يشترط فيه وجود الثمن ولا التعيين بل يثبت في الذمة لانه غير مقصود بذاته ولا يقصد صورته وكان القياس ان يشترط وجوده لان المعدوم ليس بمال لكن الشرع ابطل هذا الشرط دفعا للحرج واعتبر وجوده في الذمة لكن يشترط ان يكون الثمن معلوم الجنس والقدر والصفة والاجل ان كان مؤجلا كيلا يفضي الى المنازعة وهي تمنع الجواز عن عائشة رضي الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعا له من حديد متفق عليه

وعنها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلثين صاعا من شعير رواه البخاري وكذا روى احمد والترمذي عن ابن عباس وقال الترمذي هذا حديث صحيح وانعقد الاجماع على اشتراط تعين المبيع دون الثمن وكون الثمن معروفا والقسم الثاني بيع العين بالعين ويسمى مقايضة فكلو من البدلين ههنا مبيع ليشترط فيه ما يشترط في المبيع اجماعا ان كان البدلين من ذوات القيم وان كان احدهما من ذوات الامثال والاخر من ذوات القيم تعين هذا للمبيع وذلك للثمن لان الثمن لا يشترط وجوده فيكون في الذمة ولا يتصور الوجود في الذمة الا بضبط الذهن بقدره ووصفه وان كانا من ذوات الامثال فعلى قول علماء الحنفية يجب وجود احدهما وتعيينه فيكون ذلك مبيعا وما كان في الذمة يكون ثمنا وعلى ما ارى يجب وجودهما وتعيينهما معا لعدم ترجيح احدهما على الاخر في كونه مبيعا ولقوله عليه السلام اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وفي رواية عينا بعين وعليه يحمل رواية يدا بيد والقسم الثالث بيع النقد بالنقد ويسمى صرفا ولما انتفى فيه المبيع ولا وجه لجعل احدهما مبيعا والاخر ثمنا اعطى ههنا ايضا كلا البدلين حكم المبيع ويجب وجودهما وتعيينهما في المجلس بل يجب قبضهما ايضا في المجلس لان النقدين لا يتعينان بالتعيين بل بالقبض والقسم الرابع السلم وهو ضد البيع المطلق وهو ان يكون المبيع موجودا معدوما والثمن موجودا وكان القياس ان لا يجوز هذا العقد لما ذكرنا لكن الشرع اباحه لدفع حاجة المسالين واعطى للثمن حكم المبيع واشترط في جانب المبيع شرائط وسنذكر هذه المسئلة في تفسير اية المداينة انشاء الله تعالى واذا تقرر ان البيع لا يكون الا مبادلة مال بمال ظهر ان بيع الميتة والدم والخمر والخنزير وكذا كل ما ليس بمال او ابطل الشرع ماليته باطل بفقدان معنى البيع وكذا بيع ثوب ونحوه بتلك الاشياء خلافا لابي حنيفة في بيع الثوب بالخمر والخنزير فانه قال فاسد حيث يملك المشتري عنده الثوب بالقبض ويجب عليه القيمة ولكل واحد منهما حق الفسخ دفعا للاثم

وَحَرَّمَ الرِّبٰوا

الربوا في اللغة الزيادة قال الله ويربي الصدقات والمعنى تعالى حرام الزيادة في القرض على القدر المدفوع والزيادة في البيع لاحد البدلين على الاخر قال جمهور العلماء هذا مجمل لان طلب الزيادة بطريق التجارة غير محرم في الجملة قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فالمحرم انما هو زيادة على صفة مخصوصة لا يدرك الا من قبل الشارع فهو مجمل ورد ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحرمة الربوا في الاشياء الستة التحق بيانا عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم وفي رواية لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الى اخر الستة الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد لكن تبيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم نقص احدهما الملح او التمر او زاد احدهما من زاد او ازداد فقد اربى وروى مسلم عن ابي سعيد الخدري كما روى عبادة وزاد في اخره فمن زاد او استزاد فقد اربى الاخذ والمعطي فيه سواء وفي رواية عنه لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا

الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز متفق عليه وفي رواية لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن وفي الباب عن عمر في الستة وعن علي في المستدرك وعن ابي هريرة في مسلم وعن انس في الدارقطني وعن ابي بكر في الصحيحين وعن بلال في البزار وعن ابن عمر في البيهقي وقال اصحاب الظواهر وابن عقيل من الحنابلة ان حرمة الربوا مقتصر في هذه الاشياء الستة وهو المروي عن قتادة وطاوس وعند الجمهور حكم الحرمة معلول بوصف في هذه الاشياء يتعدى منها الى غيرها فذهب قوم الى ان العلة في الجميع امر واحد وهو المالية فاثبتوا الربوا في جميع الاموال وذهب الاكثرون الى ان الربوا يثبت في النقدين بوصف وفي الاربعة بوصف اخر اما النقدين فقال الشافعي ومالك العلة فيهما الثمنية فلا يتعدى الحكم عنهما الى غيرهما وقال ابو حنيفة واحمد العلة فيهما الوزن فيتعدى منهما الى الحديد والرصاص والزعفران وكل موزون واما الاربعة فقال ابو حنيفة العلة فيها الكيل مع الجنس فيثبت الربوا في كل مكيل يباع بجنسه مطعوم وغير مطعوم وبه قال احمد وفي رواية عنه الطعم مع الجنس وقال مالك الاقتيات مع الجنس وقال الشافعي في القديم الطعم مع الكيل والوزن فكل مطعوم مكيل او موزون يثبت فيه لا فيما ليس بمكيل ولا موزون كالبيض وفي الجديد علة الربوا عنده الطعم مع الجنس فيثبت الربوا في جميع المطعومات من الثمار والفواكه والبقول والادوية وجه قول مالك والشافعي في كون العلة هو الثمنية والطعم او الاقتيات ان اشتراط التقابض والتماثل في هذه الاموال يشعر بالعزة والخطر كاشتراط الشهادة في النكاح لاظهار خطر البضع فوجب تعليلها بعلة يوجب العز في الطعم بل في الاقتيات ذلك لتعلق بقاء النفوس به وفي الثمنية التي بها يتوصل الى جميع المقاصد اولى ان يعتبر العز والخطر لا اثر للجنسية والكيل والوزن في ذلك فجعلناه شرطا والحكم قد يدور مع الشرط كالرجم مع الاحصان وايضا يدل على كون الطعم علة حديث معمر بن عبد الله مرفوعا الطعام بالطعام مثلا بمثل رواه مسلم فان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية ماخذ الاشتقاق والجواب انه لا بد في التعليل من كون العلة مناسبا والترتيب على المشتق ايضا انما يدل على علية الماخذ بشرط المناسبة والمناسبة ههنا مفقودة لان ما به بقاء النفوس يشتد به الحاجة يجري فيه من الله تعالى التوسعة كالماء والكلاء ولا يناسب به التضييق وايضا كون الطعام اسما مشتقا ممنوع بل هو اسم لبعض الاعيان كالبر والشعير لا يعرف به المخاطبون غيره من المطعومات كالتمر مع انه غالب ماكولاتهم ووجه قول ابي حنيفة في كون العلة الكيل والوزن ان الحكمة في تحريم الربوا صيانة اموال الناس عن التوى ولاجل ذلك الصيانة وضع الكيل والوزن وامر الله تعالى بالعدل فيهما وقال وزنوا بالقسطاس المستقيم وقال ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزيادة واوجب المماثلة والزيادة والمماثلة لا يعرف الا بالكيل والوزن فالمناسب ان يجعل ذلك علة وقد اعتبره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال ما وزن مثلا بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك

واذا اختلف النوعان فلا بأس به رواه الدارقطني من حديث عبادة وانس وفي حديث ابي سعيد و ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعث سواد بن غزية وامّره على خيبر فقدم عليه بتمر جنيب يعني طيب فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا نشتري الصاع بالصاعين والصاعين بثلثة اصع من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تفعل ولكن بع هذا بثمنه واشتر بثمنه من هذا وكذلك الميزان يعني ما يدخل في الميزان رواه الدارقطني قال العبد الضعيف عفى الله تعالى عنه والذي سنح لي ان اية الربوا ليست بمجملة فان المجمل ما لا يدرك معناه بالطلب والتامل بل من جهة الشرع فقط وههنا ليس كذلك لكن فيه نوع اشكال يظهر بالتامل وبيانه ان الربوا في اللغة الزيادة والزيادة عبارة عن فضل يعلو على المماثلة والمساوات وهي ضد البخس والتنقيص فهذه الاية نظير قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فالله سبحانه كما اوجب ضمان العدوان بالمثل والمساوى كذلك اوجب في المبايعة والمعارضة المماثلة والمساوات والواجب في ضمان العدوان في ذوات الامثال اعني المكيلات والموزونات المثل صورة ومعنى برعاية اتحاد الجنس والقدر وفي ذوات القيم حيث لا يتصور المماثلة صورة ومعنى يكتفي بالمماثلة معنى ويقال الواجب هناك القيمة عملا بقدر الامكان والقيمة عبارة عما يعتبره اهل البصارة مثلا له في المالية وذلك يختلف باختلاف الازمنة بكثرة الراغبين وقلتهم هذا في زمان العدوان واما في المبادلات فالمعتبر في المماثلة بالاجزاء كيلا او وزنا ان اتحد جنس البدلين وكانا من ذوات الامثال كما في ضمان العدوان وان اختلف جنسهما سواء كانا من ذوات الامثال او لم يكن احدهما او كلاهما من ذوات الامثال فحينئذ لا يتصور المماثلة صورة ومعنى لاختلافهما في الصورة فيكتفي حينئذ على المماثلة المعنوية في القيمة لما ذكرنا في ضمان العدوان غير انه في ضمان العدوان لم يبق من المالك جعل شيء مثلا لماله فاعتبر هناك تحكيم اهل البصارة وفي المبادلات لما رضي مالكا البدلين بالمبادلة فقد حكم كل واحد منهما بالمماثلة بين البدلين فحكمهما على انفسهما اولى من حكم غيرهما عليهما فصار مجموع كل من البدلين مثلا لمجموع البدل الاخر باصطلاحهما ولم يظهر الفضل ولذا قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم واذا تقرر هذا ثبت ان المكيلات والموزونات اذا بيع شيء منها بجنسه يحرم التفاضل بالاجزاء قطعا لقوله تعالى وحرم الربوا ويحرم النساء ايضا لان للنقد مزية على النسيئة فبعد تحقق المساوات في الكيل والوزن يبقى ذلك المزية زيادة ربوا ولا جائز ان يجعل بعض الاجزاء مقابلا للاجل كما اذا بيع عشرة دراهم حالا باحد عشر نسيئة لان الدراهم ذات والاجل وصف لا يعقل بينهما المساوات عقلا ولم يثبت شرعا بل الشرع ابطله ونهى عنه فيبقى بيع عشرة باحد عشر وهو ربوا وكما لا يجوز ان يجعل بعض الاجزاء مقابلا للاجل كذلك لا يجوز ان يجعل بعض الاجزاء مقابلا لوصف الجودة لان الجودة ايضا وصف لا يعقل المساوات بينه وبين الذات عقلا ولا شرعا بل ثبت عن الشرع نفيه والنهي عنه كما ذكرنا حديث ابي سعيد وابي هريرة في قصة سواد بن غزية

والله اعلم وهل يحرم التفاضل بوصف الجودة مع المساوات في الكيل او الوزن فالجمهور على انه لا يحرم ذلك بل الوصف ملغاة شرعا قال صاحب الهداية لقوله صلى الله عليه واله وسلم جيدها ورديها سواء فان صح هذا الحديث فهو حجة والا نقول الاوصاف لا يمكن ضبطها او اعتبارها قال ابن همام فينسد باب البيعات قلت باب البيعات لا ينسد اذ يمكن ان يبيع الردي بالثمن ثم يشتري به الجيد كما امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولكن ينسد باب القرض وقد قال الله تعالى ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه يعني لستم باخذي الردي في مقابلة الجيد الذي كان لاحدكم على اخر حق من قرض او غير ذلك الا ان تغمضوا فيه فالاستثناء يدل على ان مراعاة الوصف في القرض ليس بلازم لكن يدل على ان صاحب الحق لو لم يأخذ الردي مكان الجيد كان له ذلك والله اعلم * مسئلة * واذا بيع الرطب بالتمر او الزبيب بالعنب فالظاهر انه لا يجوز ذلك اصلا لا متساويا في الكيل ولا متفاضلا وبه قال الجمهور وكذا الحال في الحنطة الرطبة واليابسة والمقلية وقال ابو حنيفة يجوز بيع الرطب بالتمر وفي الزبيب والعنب عنه روايتان لنا حديث سعد بن ابي وقاص قال سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم يسأل عن الرطب بالتمر فقال اينقص اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذن وفي رواية فنهى عن ذلك رواه مالك والشافعي واحمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبزار والبيهقي كلهم من حديث زيد ابي عياش قال في الهداية ضعفه اصحاب النقل قلت لم يثبت تضعيفه عن احد وقال ابن الجوزي قال ابو حنيفة زيد ابو عياش مجهول فان كان لا يعرفه ابو حنيفة فقد عرفه اهل النقل انتهى وقال ابن حجر وذكره مسلم في كتاب الكنى وقال سمع من سعد وروى عنه عبد الله بن يزيد وذكره ابن خزيمة في رواية العدول عن العدول وقال الدارقطني هو ثقة ثبت فصح الحديث وهذا الحديث يدل على ان الرطوبة ليست من الاجزاء الاصلية للرطب والمعتبر المساوات في الاجزاء الاصلية وذا لا يدرك فلا يجوز بيعه متفاضلا ولا متساويا وقال الحنفية الرطب ان كان من جنس التمر جاز البيع لقوله صلى الله عليه واله وسلم بيعوا مثلا بمثل وان كان من غير جنسه جاز لقوله صلى الله عليه واله وسلم فبيعوا كيف شئتم قلنا انه من جنسه لكن لاجل رطوبته وتخلخل اجزائه لا يدرك المماثلة بالكيل فصار كالمجازفة والعددي المتقارب كالجوز والبيض ايضا من المثليات فالظاهر انه لا يجوز بيع الجوز بالجوز وكذا البيض بالبيض اذا كانا من حيوان واحد لاحتمال التفاضل في الاجزاء الا بالوزن فان الوزن معتبر للتسوية شرعا ويحصل في هذا النوع به التسوية وان لم يعهد وان كان البيض من حيوانين فحكمهما حكم مختلف الجنسين * مسئلة * واذا بيع البر مثلا بالشعير فجميع ما قوبل من كل من البدلين صار مثلا لجميع الاجزاء باصطلاحهما فجاز الفضل بينهما ولم يجز النسيئة لان نقدية احد البدلين زائد على المثل المصطلح فكان ربوا ولا يجوز جعلها مقابلا لبعض الاجزاء لما ذكرنا ان المثلين الحقيقيين * مسئلة * واذا بيع البر بالحديد مثلا فقياس قولنا هذا يقتضي ان لا يجوز هناك النسيئة ايضا ويجوز التفاضل وبه يحكم عموم قوله صلى الله عليه واله وسلم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد * مسئلة * واذا بيع الحيوان بالبر او نحوه و

بالحديد اونحوه نحينئذ كان الحيوان مبيعا والمكيل والموزون ثمنا ولا يشترط وجود الثمن بل يصح البيع بالثمن المؤجل اجماعا وكان القياس عدم جواز هذا البيع لكن ترك القياس بالنصوص والاجماع * مسئلة واذا بيع الحيوان بالحيوان من جنس واحد او من جنسين جاز التفاضل اجماعا وهل يجوز فيه النسيئة فقال ابوحنيفة لا يجوز مطلقا وقال الشافعي واحمد يجوز مطلقا وقال مالك ان كان من جنس واحد لا يجوز النسيئة مع التفاضل ويجوز من غير التفاضل وان كانا من جنسين يجوز مطلقا احتج القائلون بالجواز مطلقا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جهز جيشا فقال عبد الله بن عمرو ليس عندي ظهر قال فامره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يبتاع ظهرا الى خروج المصدق فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين الى اجل وسنذكر هذا الحديث في مسئلة السلم في اية المداينة ان شاء الله تعالى وجه قول ابي حنيفة ان الحيوان لا يكون ثمنا في الذمة لكونه غير معلوم قدرا ووصفا ولا ينضبط بذكر الجنس والنوع والوصف ولذلك لا يجوز السلم فيه لعدم الانضباط ومن المنقول ما رواه احمد والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجة وابوداود عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وروى الدارقطني عن ابن عباس نحوه وروى الترمذي واحمد عن الحجاج بن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الحيوان اثنين بواحد لا يصلح نساء ولا باس به يدا بيد قال الترمذي حديث حسن واخرج الطبراني عن ابن عمر نحوه وروى ابن الجوزي حديث سمرة وابن عباس وجابر ولم يذكر الطعن واذا تعارض هذه الاحاديث بحديث عبد الله بن عمرو في بيع البعير بالبعيرين الى اجل يترجح هذه الاحاديث بوجهين احدهما ان الاخذ بالمحرم اولى من المبيح احتياطا ولئلا يلزم تكرار النسخ ثانيهما ان هذه الاحاديث موافق للقياس بدون ذلك * مسئلة * والشروط التي لا يقتضيها العقد في البيع وفيه منفعة لاحد العاقدين فهو من باب الربوا يفسد البيع به عند ابي حنيفة والشافعي وقال ابن ابي ليلى والنخعي والحسن البيع جائز والشرط فاسد وقال ابن شبرمة واحمد البيع والشرط جائزان وقال مالك الشرط بمنفعة يسيرة للبائع من المبيع يصح والباقي لا يصح لنا ان قوله تعالى وحرم الربوا يشتمله لانه زيادة في احد البدلين بعد التماثل بالاجزاء في متحدي الجنس من المثليات وبالقيمة المصطلحة من العاقدين في غير ذلك ولا يمكن جعل الشرط مقابلا لبعض الاجزاء كالاجل والجودة وكذا قول ابي حنيفة في كل شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع المبيع وهو من اهل النفع كما اذا باع عبدا على ان يعتقه او يكاتبه او يستولدها روى ابن حزم في المحلى والطبراني في الاوسط والحاكم في علوم الحديث والخطابي من طريق محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسالت ابا حنيفة عن رجل باع بيعا وشرط شرطا قال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فسالته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فسالته فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله ثلثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسئلة واحدة فاتيت ابا حنيفة فاخبرته فقال ما ادري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه

واله وسلم انه نهى عن بيع وشرط البيع باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال ما ادري ما قالا حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة امرني النبي صلى الله عليه واله وسلم ان اشترى بريرة فاعتقها البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال ما ادري ما قالا حدثني مسعر عن محارب بن دثار عن جابر قال بعت من النبي صلى الله عليه واله وسلم ناقة وشرط لي حملانها الى المدينة البيع جائز والشرط جائز انتهى فان قيل حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرسلا عند كثير من اهل العلم اجيب بان هذا اذا لم يصرح بمرجع الضمير من جده وقد ورد ههنا التصريح فيما اخرجه ابوداود والترمذي والنسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يحل سلف ولا بيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك قال الترمذي حديث حسن صحيح ويؤيده حديث حكيم بن حزام في موطا مالك بلاغا واخرج الطبراني من حديث محمد بن سيرين عن حكيم قال نهاني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن اربع خصال في البيع عن سلف وبيع وشرطين في بيع وبيع ما ليس عندك وربح ما لم يضمن ومعنى السلف في البيع البيع بشرط ان يقرضه دراهم وهو فرد من البيع الذي شرط فيه منفعة لاحد المتعاقدين هذا تحقيق ما احتج به ابوحنيفة من حديث عمرو بن شعيب واما ما احتج به ابن ابي ليلى من حديث عائشة فقد رواه الشيخان في الصحيحين من حديثها انها قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت على تسع اواق في كل عام وقية فاعينيني فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك فعلت ويكون ولاؤك لي فذهبت الى اهلها فابوا الا ان الولاء لهم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خذيها فاعتقيها ثم قام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط فقضاء الله احق وشرط الله اوثق انما الولاء لمن اعتق وفي رواية ان عائشة اخبرت النبي صلى الله عليه واله وسلم ان مواليها لا يبيعونها الا بشرط ان يكون لهم الولاء فقال لها اشتري واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق متفق عليه ايضا بهذا اللفظ قال الشافعي قالوا ان هشاما تفرد بقوله اشترطي لهم الولاء ولم يتابعه سائر الرواة قال ابن حجر وقد قيل ان عبد الرحمن بن ايمن تابع هشاما على هذا فرواه عن الزهري عن عروة نحوه واما حديث جابر فقد رواه الشيخان عنه قال غزوة مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وانا على ناضح قد اعيا فلا يكاد يسير فتلاحق بي النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال ما لبعيرك قلت بخير قد اصابته بركتك قال افتبيعنيه بوقية فبعته على ان لي فقار ظهره الى المدينة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المدينة غدوت عليه بالبعير فاعطاني ثمنه ورده علي وفي رواية قال بعنيه بوقية قال فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي متفق عليه وفي رواية للبخاري قال لبلال اقضه وزده فزاده قيراطا واحتج ابن الجوزي على جواز البيع والشرط بحديث جابر هذا وبما روى بسنده عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المسلمون على شروطهم ما وافق الحق من ذلك فلابد ههنا من البحث والتامل حتى يندفع التعارض من

الاحاديث ويظهر المراد فنقول قوله عليه الصلوة والسلام ما كان من شرط ليس في كتاب الله جل شانه فهو باطل وان كان مائة شرط لا يعارض قوله صلى الله عليه وآله وسلم المسلمون على شروطهم لان الحق من ذلك فان كلا الحديثين يدل على ان من الشروط ما هو باطل ومنها ما هو صحيح وعليه انعقد الاجماع حيث يجوز في البيع شرط الخيار اجماعا ويبطل شرط ان يكون الولاء للبائع اجماعا فظهر ان حديث سمرة لنهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع بشرط ليس على عمومه بل المراد منه بعض انواع الشرط فحينئذ لا بد ان يبحث عن الشروط ايها يبطل في نفسها ولا يفسد به البيع ويكون ذلك محملا لقصة بريرة وايها يبطل بحيث يفسد به البيع فيكون مورد النهي في حديث سمرة وايها لا يبطل فيكون محملا لحديث النبي وعائشة فنقول اما الذي يبطل في نفسه ولا يفسد به البيع فمنها شرط لا يمكن للمشروط عليه اتيانه مثل شرط ان لا يقع العتق باعتاق المشتري او ان يكون الولاء للبائع فمثل هذا الشرط باطل لغو والكان ما شرط ويعتبر كانه لم يكن فلا يفسد البيع وقصة بريرة من هذا الباب قال الشيخ ابن حجر ليس فيه التصريح بانهم اشترطوا العتق بل انما اشترطوا الولاء لهم ومنها شرط ليس على مقتضى العقد حتى يصح وليس فيه منفعة لاحد حتى يكون في معنى الربوا كبيع ثوب على ان يلبسه المشتري في الاعياد او دابة على ان يكثر لها العلف فهو لغو لا يفسد البيع به واما الذي لا يبطل من الشروط ويجب الاتيان بها ويكون محملا لحديث النبي وعائشة فمنها ما كان على مقتضى العقد كشرط ان يحبس البائع المبيع الى ان يقبض الثمن فيجوز لانه موكد موجب العقد ومنها ما يثبت تصحيحه شرعا بالامر دلالة كشرط الاجل في الثمن في البيع المطلق وفي المثمن في السلم فيجوز ايضا للنص وان كان على خلاف القياس والحق ابو حنيفة بهذا ما كان متعارفا في الصدر الاول كشراء نعل على ان يحذو ها البائع او يشركها ومنها ما يتضمن التوثق بالثمن كالبيع بشرط الكفيل والرهن فيجوز ايضا لانه مقرر لمقتضى العقد وهو تسليم الثمن فان كان الكفيل حاضرا وقت البيع وقبل الكفالة وكان المرهون معلوما وقبضه البائع باذن المشتري تم البيع والكفالة والرهن والا فان اتى المشتري بما شرط عليه فيها والا يؤمر بدفع الثمن فان لم يدفع الثمن خير البائع في الفسخ واما الذي يبطل العقد فشرط ليس مما ذكرنا وفيه منفعة لاحد العاقدين او للاجنبي او للمبيع وهو من اهل الاستحقاق كبيع الحنطة بشرط ان يطحنها البائع او يتركها في داره شهرا او يوما او ثوب على ان يركبه البائع الى مراحل وعلى ان يبيعه المشتري من فلان فهذه الشروط يفسد العقد لانه زيادة عارية عن العوض فهو ربوا ومن هذا الكلام اندفع التعارض وثبت العمل باية الربوا وبالاحاديث كلها غير حديث جابر انه شرط الركوب الى المدينة فقيل الشرط في حديث جابر وهو استثناء حملانه لم يقع في صلب العقد قال ابن همام كذا قال الشافعي قلت ولفظ الصحيحين يابى عن ذلك وقال مالك لا باس بشرط يكون فيه منفعة يسيرة لاحد المتعاقدين عملا بهذا الحديث قلت العمل بهذا الحديث ليس اولى من العمل باية الربوا فالاولى ان يقال حديث جابر منسوخ لان اية الربوا من اخر ايات القران نزولا قال الشعبي عن ابن عباس اخر اية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اية الربوا وايضا تقرر في الاصول ان المحرم والمبيح اذا تعارضا قدم المحرم على المبيح احتياطا وكيلا يلزم تكرر النسخ وامر الربوا اشد اذ

يتخابط فيه ما لا يتخابط في غيره قد ذكر الله تعالى الوعيد على الربوا بخمسة اوجه اولا بالتخبط حيث قال لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان وثانيا بالخلود في النار حيث قال ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وثالثا بالمحق حيث قال يمحق الله الربوا ورابعا بالكفر حيث قال وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين وخامسا بالحرب حيث قال فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وعن عمر بن الخطاب ان اخر ما نزلت اية الربوا وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبض ولم يفسرها لنا فدعوا الربوا والريبة **فمن جاءه موعظة من ربه** يعني بلغه بتبليغ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حرمة الربوا ونهيه عنه **فانتهى** اي اتبع النهي **فله ما سلف** اي ما تقدم اخذه قبل التحريم لا يسترد منه وما مضى من اخذ الربوا مغفر له وما في موضع الرفع بالظرف ان جعل من موصولة وبالابتداء ان جعلت شرطية على راى سيبويه اذ الظرف غير معتمد على ما قبله **وامره الى الله** فيما يستقبل من المعاصي ان شاء عذبه عليها وان شاء غفر له وقيل معناه ان الله يجازيه ان كان قد انتهى لصدق النية وقيل معناه وامره بعد النهي الى الله ان شاء عصمه حتى يثبت على الانتهاء وان شاء خذله حتى يعود فيه **ومن عاد** الى اكل الربوا او الى القول بانما البيع مثل الربوا **فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون** على التاويل الثاني ظاهر فان استحلال الحرام كفر موجب للخلود في النار واما على التاويل الاول فالخلود مجاز عن المكث البعيد كما في قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها **يمحق الله الربوا** اي يذهب بركته ويهلك المال الذي يدخل فيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما احد اكثر من الربوا الا كان عاقبة امره الى قلة رواه ابن ماجة وصححه الحاكم وفي رواية له الربوا وان كثر فان عاقبته الى قل **ويربي الصدقت** اي يضاعف ثوابها ويبارك فيما اخرجت منه وقد مر حديث ابي هريرة ان الله يقبل الصدقة فيربيها كما يربي احدكم فلوه الحديث متفق عليه وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه رواه مسلم والترمذي وروى احمد من حديث عبد الرحمن بن عوف بلفظ ما نقص مال من صدقة وقد تقدم حديث الملكين النازلين كل يوم يقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا الحديث **والله لا يحب** اي يبغض فان مقتضى القيومية المحبة ولا ينتفي المحبة الا بعارض يوجب البغض وهو الكفر ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخلق عيال الله فاحب الخلق الى الله من احسن الى عياله رواه البيهقي في الشعب عن عبد الله **كل كفار** مصر على تحليل المحرمات **اثيم** منهمك في الاثام **ان الذين امنوا** بالله ورسله وبما جاءهم منه **وعملوا الصلحت** اي اتوا بما امرهم الله على لسان رسله وانتهوا عما نهى عنه ومنه الربوا **واقاموا الصلوة واتوا الزكوة** خصهما بعد التعميم لاظهار شرفهما فانهما راس العبادات البدنية والمالية **لهم**

اَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ من آت **وَلَا هُمْ يَحْزَنُوْنَ** ○ على ما فات عنهم بعد ما ادركوا اعظم نعم الله تعالى وهو الايمان مع الاعمال الصالحة اخرج ابو يعلى في مسنده وابن منده من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال بلغنا ان بني عمرو بن عوف الثقفي كانوا يدينون بني المغيرة بن عبد الله بن عمير بن مخزوم وكانوا يربون فلما اظهر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم على مكة ووضع يومئذ الربوا كله فاتوا بنو عمرو وبنو المغيرة الى عتاب بن اسيد وهو على مكة فقال بنو المغيرة ما جعلنا الله اشقى الناس بالربوا ووضع عن الناس غيرنا فقال بنو عمرو صولحنا على ان لنا ربونا فكتب عتاب في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت الآيتين **يٰاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَذَرُوْا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبٰوا** اي اتركوا بقايا ما شرطتم على الناس من الربوا **اِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِيْنَ** ○ بقلوبكم فامتثلوا بما امركم الله به فان امتثال الاوامر والنواهي دليل صدق الايمان واخرج ابن جرير عن عكرمة انها نزلت في ثقيف اربعة اخوة منهم مسعود وعبد ياليل وحبيب وربيعة بنو عمرو بن عمير كذا قال مقاتل وقال البغوي قال السدي نزلت في العباس وخالد بن الوليد وكانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربوا الى بني عمرو بن ناس في ثقيف فجاء الاسلام ولهما اموال عظيم في الربوا فانزل الله هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع في خطبة يوم عرفة الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتله هذيل وربوا الجاهلية موضوعة واول ربوا اضعها ربوا عباس بن عبد المطلب فانها موضوعة كلها ورواه مسلم في حديث جابر في قصة حجة الوداع في خطبة يوم عرفة هذه العبارة ولم يذكر ذكر نزول الآية فيه وقال البغوي قال عطاء وعكرمة ان العباس بن عبد المطلب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما اسلفا في التمر فلما حضر الجذاذ قال لهما صاحب التمر ان انا اخذ تما حقكما لا يبقى لي ما يكفي عيالي فهل لكما ان تاخذا النصف وتوخر النصف واضعف لكما ففعلا فلما حل الاجل طلبا الزيادة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنهاهما وانزل الله تعالى هذه الآية فسمعا واطاعا واخذا رؤس اموالهما **فَاِنْ لَّمْ تَفْعَلُوْا** اي لم تذروا ما بقي من الربوا **فَاْذَنُوْا** قرأ حمزة وابو بكر فآذنوا بالمد على وزن آمنوا وكسر الذال اي فاعلموا غيركم انكم حرب الله ورسوله واصله من الاذن اي الاستماع فانه من طرق العلم وقرأ الآخرون فاذنوا بهمزة ساكنة على وزن المجرد بفتح الذال اي اعلموا انتم وايقنوا **بِحَرْبٍ مِّنَ اللّٰهِ** تنكير الحرب للتعظيم قال سعيد بن جبير عن ابن عباس يقال لآكل الربوا يوم القيمة خذ سلاحك للحرب وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يشترى التمر حتى يطعم وقال اذا ظهر الربوا في قرية فقد احلوا بانفسهم عذاب الله رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وعن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من قوم يظهر فيهم الربوا الا اخذوا بالسنة وما من قوم يظهر فيهم الرشا الا اخذوا بالرعب رواه احمد **وَرَسُوْلِهٖ** قال اهل المعاني حرب الله النار وحرب الرسول السيف ومن ثم قال البيهقي

ذلك يقتضي ان يقاتل المربي بعد الاستتابة حتى يفيء الى امر الله كالباغي قلت والظاهر انه ان لم يكن له منعة يجب على الامام ان يحبسه حتى يتوب وان كان له منعة لا يقدر الامام على حبسه فهو الباغي يقاتل معه حتى يفيء الى امر الله وهذا هو الحكم فيمن ترك فريضة من الفرائض كالصلوة والزكوة ونحوهما او ارتكب كبيرة من الكبائر واصر عليها بالاعلان روى رزين عن عمر بن الخطاب في مناقب ابي بكر لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارتدت العرب وقالوا لا نؤدي زكوة فقال ابو بكر لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه فقلت يا خليفة رسول الله تالف الناس وارفق بهم فقال لي اجبار في الجاهلية وخوار في الاسلام انه قد انقطع الوحي وتم الدين اينقص وانا حي وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة قال ابو بكر والله لاقتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم على منعها قال فعرفت انه الحق **وَاِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوْسُ اَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُوْنَ** باخذ الزيادة عليها **وَلَا تُظْلَمُوْنَ** ○ بالمطل والنقصان عن راس المال عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع على ملئ فليتبع متفق عليه قال البيضاوي يفهم منه انهم ان لم يتوبوا فليس لهم راس مالهم اذ المصر على التحليل مرتد وماله فيء وهو يدل على ما قلنا يعني على قول الشافعي فان مال المرتد كله فيء عنده واما عند ابي حنيفة رحمه الله فما اكتسبه في حال الاسلام ينتقل بعد قتله او لحوقه بدار الحرب الى ورثته المسلمين وما اكتسبه في حالة الردة كان فيئا والمفهوم ليس بحجة عند ابي حنيفة على انه اذا كان لورثته لم يكن له والله اعلم قال البغوي لما نزلت هذه الآية قالت بنو عمرو والمربون بل نتوب الى الله تعالى لا يد لنا بحرب الله ورسوله فرضوا براس المال هذا تمة حديث ذكره ابو يعلى قال البغوي فشكى بنو مغيرة العسرة وقالوا اخرونا الى ان تدرك الغلات فابوا ان يوخروا فانزل الله تعالى **وَاِنْ كَانَ ذُوْ عُسْرَةٍ** كان ههنا تامة لا يقتضي الخبر يعني ان وقع غريم ذو عسرة وقال البغوي لم يات لها بخبر وذلك جائز في النكرة بقوله ان كان رجل صالح فاكرمه قلت يعني ان كان ذو عسرة غريما قرأ ابو جعفر عسرة بضم السين والباقون بالاسكان **فَنَظِرَةٌ اِلٰى مَيْسَرَةٍ** اي فالحكم نظرة او فعليكم نظرة او فليكن نظرة وهي الامهال قرأ نافع بضم السين والباقون بفتحها عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة رواه مسلم في حديث وابن حبان هكذا مختصرا **وَاَنْ تَصَدَّقُوْا خَيْرٌ لَّكُمْ** اكثر ثوابا من الانظار ويحتمل ان يراد بالتصدق هو الانظار لحديث عمران بن حصين مرفوعا لا يحل دين امرء مسلم فيوخره الا كان له بكل يوم صدقة رواه احمد يعني الانظار خير لكم مما تاخذون والظاهر ان المراد بالتصدق الابراء وهو خير واكثر ثوابا من الانظار عن ابي هريرة قال شهدت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لسمعته يقول ان اول الناس يستظل في ظل الله يوم القيمة لرجل انظر معسرا حتى يجد شيئا وتصدق عليه مما يطلبه يقول مالي عليك صدقة ابتغاء وجه الله ويحرق صحيفته

رواه الطبراني وروى البغوي في شرح السنة بلفظ من نفس عن غريم او محى عنه كان في ظل العرش يوم القيمة وعن عثمان بن عفان نحوه
وروى البغوي عن ابي اليسر نحوه وروى الطبراني في الكبير من حديث اسعد بن زرارة وفي الاوسط من
حديث شداد بن اوس نحوه وعن ابي قتادة انه كان يطلب رجلا بحق فاختبى منه فقال ما حملك على ذلك
قال العسرة فاستحلفه على ذلك فحلف فدعا بصكه فاعطاه اياه وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول من انظر معسرا او وضع عنه انجاه الله من كرب يوم القيامة وروى مسلم المرفوع منه وعن ابي
مسعود قال ان الملئكة لتلقت روح رجل كان قبلكم فقالوا هل عملت خيرا قط قال لا قالوا تذكر قال
لا الا اني رجل كنت اداين الناس فكنت آمر فتياني ان تنظروا الموسر وتتجاوزوا عن المعسر قال الله تعالى تجاوزوا عنه
رواه مسلم وروى المسلم عن عقبة بن عامر نحوه وفي الصحيحين عن حذيفة نحوه **إِنْ كُنْتُمْ**

تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ فضل الانظار والتصدق ما شق ذلك عليكم **وَاتَّقُوا يَوْمًا**

تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ اي يوم القيمة او يوم الموت فتاهبوا لمصيركم اليه قرا
ابو عمرو ويعقوب بفتح التاء اي تصيرون والآخرون بضم التاء وفتح الجيم على البناء للمفعول اي تردون
ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ اي جزاء ما كسبت من خير او شر

وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾ بتنقيص ثواب او تضعيف عقاب قال ابن عباس
هذه آخر آية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له جبرئيل ضعها على راس مائتين وثمانين آية
من سورة البقرة كذا قال البغوي واخرجه الثعلبي من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن ابي صالح عنه وعاش
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد نزولها احدا وعشرين يوما كذا قال البغوي وقيل احدا وثمانين يوما
اخرجه الفريابي عن ابن عباس وقيل سبع ليالي ومات يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الاول حين زاغت
الشمس سنة احدى عشر من الهجرة كذا اخرجه ابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير والله اعلم وان الله قد ختم الو
باية التهديد **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ** اي تعاملتم معاملة
يجب فيه دين في ذمة احد المتعاقدين وانما قيد بالقولنا في ذمة احد المتعاقدين لانه لا يجوز بيع الكالي
بالكالي بالاجماع مستند لحديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه رواه الدارقطني وهذه
الآية يشتمل البيع والسلم والاجارة والقرض بل النكاح والخلع والصلح الصا **بِدَيْنٍ** انما ذكره
لئلا يتوهم من التداين المجازاة وليكون مرجعا الضمير فاكتبوه وهو نكرة وقع في حيز الشرط فيعم كل
دين ثمنا كان او مثمنا مكيلا او موزونا او غيرهما مؤجلا كان او حالا وبقوله **إِلَى أَجَلٍ** خرج
ما كان حالا فانه لا حاجة الى كتابته غالبا **مُسَمًّى** اي مسمى مدته بالايام او الاشهر او
السنين حتى يكون معلوما وانما قيد به لان البيع بثمن مؤجل والسلم لا يجوز ما لم يكن الاجل معلوما
فان جهالته يفضي الى المنازعة والاجل يلزم في الثمن في البيع وفي المبيع في السلم وفي النكاح وغير ذلك
الا في القرض فلا يكون لصاحب الحق الطلب قبل محله ولا لمن عليه الحق المطل بعد محله واما في القرض
فلا يلزم الاجل بالتاجيل لان الشرع اعتبره عارية كان المؤدى عين المقبوض كيلا يلزم ربوا النساء

فهذه الآية بعبارته يشتمل البيع بثمن مؤجل والسلم وهو المعنى من قول ابن عباس اشهد ان السلف
المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في الكتاب واذن فيه قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين
الى اجل مسمى فاكتبوه الآية اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه على شرطهما عن قتادة عن ابي حسان
الاعرج عنه ورواه الشافعي في مسنده والطبراني وابن ابي شيبة وعلقه البخاري والقياس يقتضي
عدم جواز السلم لانه بيع المعدوم اذ المقصود من البيع هو المبيع والثمن انما يكون وسيلة اليه فيكفي في
الثمن وجوده الاعتباري وضعا ثابتا في الذمة واما المبيع فهو محل لورود البيع فانعدامه يوجب انعدام البيع
ولهذا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع ما ليس عندك لكن ترك هذا القياس
لورود النصوص باباحته وانعقاد الاجماع عليه عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين وربما قال والثلث فقال من اسلف في تمر فليسلف في كيل
معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم متفق عليه وعن عبد الله بن ابي اوفى قال كنا نستسلف على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب رواه البخاري وروى
ابن الجوزي من طريق احمد سالت ابن ابي اوفى هل كنتم تسلفون في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في البر والشعير والزيت قال نعم كنا نصيب غنائم في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنسلفها
في البر والشعير والتمر والزيت فقلت عند من كان له زرع او عند من لم يكن له زرع قال ما كنا نسالهم
عن ذلك ثم انطلق الراوي الى ابن ابي ابزى فقال مثل ما قال ابن ابي اوفى ولما كان جواز السلم على خلاف
القياس اقتصر على مورد النص وهو المؤجل فلا يجوز السلم حالا عند ابي حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي يجوز
حالا بالطريق الاولى او المساواة قلنا انما ابيح على خلاف القياس لدفع حاجة الفقير العاجز حالا عن نفقة
عياله القادر على المسلم فيه مآلا وحاجة المشتري الى الاسترباح لعياله وهو بالسلم اسهل اذ يكون المبيع
في السلم انازل عن قيمته في البيع غالبا وذا لا يكون الا بالتاجيل فليس الحال في معنى المؤجل * مسئلة *
اجمعوا على انه لا يجوز السلم الا فيما ينضبط في الذهن بذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره وعلى انه لا يجوز
الا بذكر هذه الاربعة وذكر قدر الاجل حتى يتعين المبيع بقدر الامكان ولا يفضي الى المنازعة وايضا يشترط
عند الجمهور معرفة قدر راس المال خلافا لابي يوسف ومحمد فيما اذا عين راس المال بالاشارة قلنا ربما
يوجد بعضها زيوفا ولا يستبدل في المجلس فلو لم يعلم قدره لا يدري في كم بقي السلم وربما لا يقدر
على المسلم فيه فيحتاج الى رد راس المال والموهوم في هذا العقد كالمتحقق لشرعه مع المنافي وزاد ابو حنيفة
شرطا سابعا وهو تسمية مكان التسليم اذا كان لحمله مؤنة وقال باقي الائمة مكان التسليم متعين وهو مكان
العقد وايضا زاد ابو حنيفة شرطا ثامنا وهو ان يكون المبيع موجودا من وقت العقد الى محله وقال الجمهور
لا يشترط ذلك بل يكفي وجوده عند محله وجه قول الجمهور انه لم يرد هذا الشرط من الشرع والاصل
العدم والعمومات كافية للاباحة ووجه قول ابي حنيفة ما رواه ابو داود وابن ماجة واللفظ له عن ابن اسحق
عن رجل نجراني قلت لعبد الله بن عمر اسلم في نخل قبل ان تطلع قال لا قلت لم قال لان رجلا اسلم في حديقة

نخل في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قبل ان يطلع النخل فلم يطلع النخل شيئاً ذلك العام فقال المشتري اخرت حتى تطلع فقال البائع انما النخل هذه السنة فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال للبائع اخذ من نخلك شيئاً قال لا قال بم تستحل ماله اردد اليه ما اخذت منه ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحها واخرج البخاري عن ابي البختري سألت ابن عمر عن السلم في النخل قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن بيع النخل حتى يصلح وعن بيع الورق نسأ بناجز وسألت ابن عباس عن السلم في النخل قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن بيع النخل حتى يوكل قلت وذلك الحديث فيه رجل نجراني مجهول وابن اسحاق مختلف فيه والاثار لا يصلح حجة لكن قول ابيحنيفة احوط في عقد شرع مع المنافي

* مسئلة * اتفقوا على جواز السلم في المكيلات والموزونات والمزروعات التي تنضبط فيجوز السلم في هذا الديار في ثوب غليظ يكون في عرض ثلثمائة او اربعمائة او خمسمائة خيطاً فانه قلما يتفاوت تلك الثوب ولا يجوز في غير مثل ذلك من الاثواب وفي المعدودات التي لا يتفاوت احادها كالجوز والبيض الا في رواية عن احمد واختلفوا في المعدودات المتفاوتة كالرمان والبطيخ فقال ابو حنيفة لا يجوز فيه السلم لا وزناً ولا عدداً وهذا في ديار يباع فيها البطيخ عدداً واما في ديارنا فيباع وزناً فيجوز وقال مالك يجوز مطلقاً وقال الشافعي يجوز وزناً وهو رواية عن احمد * مسئلة * لا يجوز السلم في الحيوان عند ابيحنيفة ويجوز عند الثلثة احتجوا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امره ان يجهز جيشاً فنفدت الابل فامره ان يأخذ على قلائص الصدقة وكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة رواه ابو داود عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم بن جبير عن ابي سفيان عن عمرو بن حريش عنه ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وقال ابن القطان هذا حديث ضعيف مضطرب الاسناد فرواه حماد بن سلمة هكذا ورواه جرير بن حازم عن ابن اسحاق فاسقط يزيد بن ابي حبيب وقدم ابا سفيان على مسلم بن جبير قلت كذا ذكره ابن الجوزي في التحقيق ورواه عفان عن حماد بن سلمة فقال فيه عن ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي سفيان عن مسلم عن ابي سفيان عن عمرو بن حريش ورواه ابو بكر بن ابي شيبة عن عبد الاعلى فاسقط يزيد بن ابي حبيب وقدم ابا سفيان كما فعل جرير بن حازم وقال مكان مسلم بن جبير مسلم بن كثير ومع هذا الاضطراب فعمرو بن حريش مجهول الحال ومسلم بن جبير لم اجد له ذكراً وابو سفيان فيه نظر وقال الشيخ ابن حجر اسحق قد اختلف فيه لكن اورده البيهقي في السنن وفي الخلافيات من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وصححه قلت ورواه ابن الجوزي قلت هذا الحديث معارض بما ذكرنا من قبل من حديث سمرة وابن عباس وجابر انه صلى الله عليه واله وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فيقدم المحرم على المبيح كما ذكرنا ثم احتج ابو حنيفة على عدم جواز السلم في الحيوان بما اخرج الحاكم والدارقطني عن اسحق بن ابراهيم بن جوتا حدثنا عبد الملك الذماري حدثنا سفيان الثوري عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن السلف في الحيوان وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه قال ابن الجوزي قال ابو زرعة

عبد الملك الذماري منكر الحديث وقال الرازي ليس بالقوي ووثقه الفلاس واما اسحق بن ابراهيم فمجهول قلت لعل الحاكم عرف اسحق حتى حكم بصحة الحديث والظاهر ان الحديث حسن قال ابن همام تضعيف ابن معين ابن جوتا فيه نظر بعد تعدد ما ذكر من الطرق الصحيحة والحسان مما هو بمعناه يدفعه الى الحجية بمعناه وفي الباب اثر ابن مسعود رواه ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم قال دفع عبد الله بن مسعود الى زيد بن خويلد البكري مالاً مضاربة فاسلم زيد الى عتريس بن عرقوب الشيباني في قلائص فلما حلت اخذ بعضها وبقي بعضها فاعسر عتريس وبلغه ان المال لعبد الله فاتاه يسترفقه فقال عبد الله افعل زيد فقال نعم فارسل اليه يسأله فقال عبد الله اردد ما اخذت وخذ رأس مالك ولا تسلمن ما لنا في شيء من الحيوان قال صاحب التنقيح فيه انقطاع يعني بين ابراهيم وعبد الله فانه انما يرويه بواسطة علقمة او الاسود قال ابن همام هذا غير قادح عندنا خصوصاً في ارسال ابراهيم النخعي قلت لو صح هذا الحديث انه صلى الله عليه واله وسلم نهى عن السلف في الحيوان لكان سنداً لابيحنيفة في خلافية اخرى وهو انه لا يجوز قرض الحيوان عنده خلافاً لمالك والشافعي واحمد احتجوا على جواز قرض الحيوان بحديث ابي رافع ان النبي صلى الله عليه واله وسلم استسلف من رجل بكراً فاتاه ابل من ابل الصدقة فقال اعطوه فقالوا لا نجد الا رباعياً خياراً قال اعطوه فان خير الناس احسنهم قضاء رواه مسلم وحديث ابي هريرة كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حق فاغلظ له فهم له اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالاً فقال لهم اشتروا سناً فاعطوه اياه فقالوا انا لا نجد سناً الا خيراً من سنه قال اشتروه واعطوه فان خيركم احسنكم قضاء متفق عليه وجه قول ابيحنيفة في عدم جواز القرض في الحيوان انه لا ينضبط فلا يجوز قرضه كما لا يجوز جعله ثمناً في البيع نسيئة والسلم فيه وهذا التعليل في مقابلة الحديثين الصحيحين غير مقبول ما لم يصح حديث النهي عن السلف في الحيوان فان السلف يعم السلم والقرض فان صح حديث ابن عباس يجب تقديم المحرم على المبيح والا فما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من استقراض البكر يقتصر على مورده ولا يقاس عليه غيره من الحيوانات لانه معدول عن سنن القياس فان قيل لكان الحيوان غير منضبط ولا يجوز ثبوته في الذمة فلم جوزتم النكاح والخلع على عبد او امة او فرس واوجبتم فيه الوسط قلنا ههنا قياسين قياس على البيع حيث نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن البيع نسيئة وقياس على الدية حيث اوجب فيها الابل فقلنا ما كان فيه مبادلة مال بمال لابد فيه كمال الانضباط وذلك كالبيع والاجارة والصلح عن الاقرار بمال وما كان فيه مبادلة مال بغير مال كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد والصلح عن الانكار لا يشترط فيه كمال الانضباط فيجوز فيه ذلك قياساً على الدية ومن ثم اجمع المسلمين على ان غرة جنين الحرة عبد او امة وليس ذلك في غرة جنين الامة بل فيه دراهم او دنانير عشر قيمة الجنين او نصف عند ابي حنيفة ونصف عشر قيمة ام الجنين عند غيره وفي غرة البهائم ما نقص ام الجنين ووجه الفرق ان في مبادلة المال بالمال يجري المشاحة والمماكسة عادة غالباً دون في مبادلة ما ليس بمال بمال فان المال فيه بمنزلة الصلة ولعل الابل في تلك البلاد لبعد رعاية السن وغيره من الاوصاف تكون قليل التفاوت

والتفاوت القليل مغتفر ضرورة والله اعلم واعلم ان القياس يقتضي عدم جواز القرض مطلقا لانه تكان
في الدراهم والدنانير يلزم النسيئة في الصرف وان كان في غيرهما يلزم بيع المعدوم ويلزم ربوا النسيئة ايضا
في بعض المواد ولما ثبت بالنصوص والاجماع جواز الاقراض لاجل الضرورة قال العلماء فيه توجيه لتصحيحه
ان الشرع اعتبر القرض عارية كان المستقرض استعار مال الغير للانتفاع به ولما كان من الاموال ما
يمكن الانتفاع به الا بالاستهلاك كالدراهم والدنانير والطعام وكان دفعه بعد الانتفاع به غير ممكن
اعطى الشرع لمثله حكم عينه فمن ادى القرض بمثله كان كمن دفع الماخوذ بعينه ولاجل ذلك لا يلزم الاجل في
القرض كما لا يلزم في العارية فان للمعير استرداد ماله من المستعير متى شاء فكلما يمكن فيه ذلك التوجيه
قلنا بجواز الاقراض فيه وما لا فلا واذا تمهد هذا فنقول لا يتصور الاقراض الا في الدراهم والدنانير
وما كان مثليا ينتفع به بالاستهلاك كالطعام واما ما كان باقيا بعد الانتفاع به كالثوب والدابة والعبد
والدار ونحو ذلك فلا يتصور ذلك التوجيه فيه اذ مع بقاء عين المدفوع الى المستقرض عنده لا يمكن
اعتبار مثله عينه بل حينئذ ان اعطى المالك ماله لغيره للانتفاع به يجب على المعطى له رد عين الماخوذ
الى المعطي فيكون ذلك عارية حقيقة ومن ثم قال ابو حنيفة لا يجوز قرض الحيوان والثياب والاماء
وغير ذلك واختلف في بعضها واجمعوا على عدم جواز اقراض الامة للوطي * مسئلة * ان
اهدى المستقرض الى المقرض شيئا او حمله على دابته او اسكنه في داره ولم يكن ذلك عادة بينهما او اعطى
اكثر مما اخذ منه او اجود هل يحل ذلك للمقرض ام لا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يحل له ذلك بل يكره وان
لم يشترط وقال الشافعي ان كان بغير شرط جاز وان كان بشرط لم يجز احتج الجمهور بحديث انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اذا اقرض احدكم قرضا فاهدى اليه طبقا فلا يقبله او حمله على دابة فلا يركبها الا ان
يكون بينه وبينه قبل ذلك رواه ابن ماجة والبيهقي ورواه البخاري في التاريخ بلفظ فلا ياخذ هدية وعن
سالم بن ابي الجعد قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني اقرضت رجلا يبيع السمك عشرين درهما فاهدى
الي سمكة قومتها ثلثة عشر درهما فقال خذ منه سبعة دراهم رواه ابن الجوزي وعن عبد الله بن سلام
اذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل تبن او حمل شعير او حمل قت فلا تاخذه فانه ربوا رواه البخاري
وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن قرض جر منفعة رواه الحارث بن اسامة
في مسنده وفي اسناده سوار بن مصعب متروك ورواه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا
بلفظ كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربوا ورواه البيهقي في السنن الكبير عن ابن مسعود
وابي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم واحتج الشافعي بما روي من حديث ابي
رافع وابي هريرة قالوا انا لا نجد الا سنا هو خير من سنه قال اعطوه فان خيركم احسنكم قضاء وتاويل
قول الشافعي حديث عائشة انها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الخمير والخبز
يقرضه الجيران فيردون اكثر او اقل فقال ليس بذلك باس انما هو مرافق بين الجيران وليس يراد به
الفضل وعن معاذ بن جبل انه سئل عن استقراض الخمير والخبز فقال سبحان الله هذا مكارم

الاخلاق فخذ الصغير واعط الكبير وخذ الكبير واعط الصغير خيركم احسنكم قضاء سمعت رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم يقول ذلك رواهما ابن الجوزي لكن يمكن ان يقال المساهلة والمهاداة جارية بين الجيران و
الخلاف فيما لم يجر بينه وبينه ذلك وهذين الحديثين حجة للجمهور في جواز اقراض الخبز والخمير فقيل
يجوز اقراضهما عددا وقيل وزنا وقال ابو حنيفة لا يجوز والله اعلم **فَاكْتُبُوهُ** اي اكتبوا الذي تداينتم
لانه اوثق وادفع للنزاع والجمهور على انه امر استحباب فان تركت فلا باس كقوله تعالى فاذا قضيت
الصلوة فانتشروا وقال بعضهم هي واجبة وقال الشعبي كانت كتابة الدين والاشهاد والرهن فرضا
ثم نسخ الكل بقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا فليود الذي اؤتمن امانته قلت الناسخ ما يكون متراخيا في
النزول وهذا ليس كذلك بل الايتين نزلتا معا فهو قرينة دالة على كون الامر بالكتابة ونحوها للاستحباب
وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ يكتب بدعاية
حقوق الطرفين لا يزيد ولا ينقص امر للكاتب بالعدل وذلك امر وجوب ويتضمن ذلك امر المتداينين
باختيار كاتب فقيه متدين **وَلَا يَأْبَ** اي لا يمتنع **كَاتِبٌ** من يعلم الكتابة
أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ مثل ما علمه من كتبة
الوثائق او لا ياب ان ينفع غيره بكتابته كما نفعه الله بتعليمها كقوله تعالى احسن كما احسن الله اليك
فَلْيَكْتُبْ تلك الكتابة المعلمة امر بها بعد النهي عن الاباء بها تاكيدا ويجوز ان يكون كما
متعلقا به فيكون الامر بالكتابة مطلقا في ضمن النهي عن الاباء عنها ثم الامر بها مقيدة واختلفوا
في وجوب الكتابة على الكاتب وتحمل الشهادة على الشاهد فقال مجاهد بوجوبها اذا طولب وقال الحسن
بوجوبها اذا تعين لهما يعني واجب على الكفاية وقال الضحاك كانت واجبة على الكاتب والشاهد
فنسخها قوله تعالى ولا يضار كاتب
ولا شهيد وفيه ما ذكرنا فيما قبل **وَلْيُمْلِلِ**
الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ والاملال والاملاء لغتان فصيحتان بمعنى واحد يعني
ليكن المملي على الكاتب المديون لان اقراره حجة عليه بخلاف الدائن فان قوله لا يعتد به ما لم يعترف
المديون او يحكم به الحاكم بعد ثبوت شرعي **وَلْيَتَّقِ** المملي او الكاتب **اللَّهَ رَبَّهُ وَ**
لَا يَبْخَسْ مِنْهُ اي لا ينقص من الحق الذي عليه او مما املى عليه المديون **شَيْئًا**
فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا ناقص العقل
مبذرا ويدخل فيه المجنون والمعتوه **أَوْ ضَعِيفًا** اي صغيرا او شيخا كبيرا اختل عقله وقيل هو
ضعيف العقل لصغر او عته او جنون **أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ**
لخرس او عي او جهل باللغة او حبس او مرض او غيبة لا يمكنه حضور الكاتب او كانت املاءه مخذرة لا تستطيع
حضور الكاتب **فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ** اي الذي يلي امره من ولي الصبي او الذي اختل عقله او الوكيل او
المترجم قال البغوي قال ابن عباس ومقاتل اراد بالولي صاحب الحق يعني ان عجز من عليه الحق من الاملال فليملل

ولي الحق وصاحب الدين **بِالْعَدْلِ** لا يزيد على حقه لانه اعلم بالحق واولى من غيرهما الاملال فان قيل اي فائدة في املال الدائن مع انه قوله ليس ملزما على غيره قلنا فائدة الكتابة ان لا ينسى العاقدان قدر الثمن او قدر راس المال او المسلم فيه او الاجل ونحو ذلك لا ان يكون حجة فان الحجة انما هو الشهود

وَاسْتَشْهِدُوا اي اطلبوا ان يشهد المداينة **شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ** اي من المسلمين الاحرار فانهم المخاطبون اثنين

بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم والمداينة غالبا لا يكون الا بين الاحرار فلا يجوز عندنا شهادة الصبي لانه ليس برجل وبه قال مالك والشافعي واحمد وعامة العلماء وفي رواية عن مالك يقبل في الجراح اذا كانوا مجتمعين لامر مباح قبل ان يتفرقوا ويروى ذلك عن ابن الزبير والوجه لعدم قبول شهادتهم نقصان العقل والتميز فلا يجوز شهادة المجنون والمعتوه ايضا وعليه انعقد الاجماع لانه في معنى الصبي بل اولى لعدم القبول ولا يجوز شهادة العبد عند ناوبه قال مالك والشافعي وقال احمد يقبل شهادة العبد على الاحرار والعبيد وهو قول انس بن مالك وبه قال اسحق وداود قال البخاري في صحيحه قال انس شهادة العبد جائزة اذا كان عدلا واجازه شريح وزرارة بن ابي اوفى وقال ابن سيرين شهادته جائزة الا العبد لسيده واجازه الحسن وابراهيم وقال شريح كلكم بنو عبيد واماء الى ههنا لفظ البخاري ولا يجوز شهادة كافر على مسلم اجماعا وكذا لا يجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض عند مالك والشافعي واحمد لانه فاسق قال الله تعالى والكافرون هم الظالمون وعند ابي حنيفة يجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم لان الذمي من اهل الولاية بخلاف العبد بدليل ولاية الذمي على اولاده الصغار وقال الله تعالى بعضهم اولياء بعض ويدل بدليل مالكيته وكفره فسق في نفس الامر واما في زعمه فديانة والكذب حرام في الاديان كلها وقال ابن ابي ليلى وابو عبيدة مع اختلاف الملة لا تقبل شهادتهم كشهادة اليهودي على النصراني قال البيضاوي قوله تعالى من رجالكم دليل على اشتراط الاسلام قلت الخطاب مع المؤمنين فالاية لا تدل على اشتراط اسلام الشهود اذا كان المشهود عليه مؤمنا واحتج ابن الجوزي بحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا يرث ملة من ملة ولا يجوز شهادة اهل ملة على ملة الا امتي فانه يجوز شهادتهم على من سواهم رواه الدار قطني وابن عدي وهذا الحديث لو صح لكان حجة لابن ابي ليلى ولا يكون حجة لاحمد وقال ابو حنيفة الكفر ملة واحدة قال الله تعالى منهم من امن ومنهم من كفر وحينئذ يكون حجة لابي حنيفة ايضا لكن الحديث ضعيف في سنده عمر بن راشد قال الدار قطني ضعيف واحتج ابو حنيفة بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض رواه ابن ماجة وعنه قال جاءت اليهود برجل وامراة منهم زنيا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال لليهود ما يمنعكم ان تقيموا عليهما الحد فقالوا كنا نفعل اذا الملك لنا فلما ان ذهب ملكنا فلا نجتري على الفعل فقال لهم ائتوني باعلم رجلين منكم فاتوه بابني صوريا فقال لهما انتما اعلم من ورائكما قالا يقولون قال فنشدتكما بالله الذي انزل التورية على موسى كيف تجدان حدهما في التورية فقالا اذا شهد اربعة انهم راوا ذكره فيها كالميل في المكحلة رجم فقال

ائتوني بالشهود فشهد اربعة فرجمهما النبي صلى الله عليه واله وسلم رواه ابو داود واسحق بن راهويه وابو يعلى الموصلي والبزاز والدار قطني ورواه الطحاوي بلفظ قال عليه الصلوة والسلام ائتوني باربعة منكم يشهدون وهذان الحديثان لمجالد كلاهما ضعيفان تفرد به مجالد بن سعيد قال احمد هو ليس بشيء وقال يحيى لا يحتج بحديثه

فَإِن لَّمْ يَكُونَا اي الشهود **رَجُلَيْنِ** اي لم يتيسر استشهادهما **فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ** اي فليستشهد رجل وامراتان واشتراط عدم تيسر رجلين للاستشهاد بالمراتين مع الرجل ليشعر كونهما بدلا من الرجل وان الاصل عدم الاستشهاد بهن فلشبهة البدلية لا يجوز شهادة النساء فيما يندرئ بالشبهات من الحدود والقصاص اجماعا ويؤيده ما روى ابن ابي شيبة حدثنا حفص عن حجاج عن الزهري قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والخليفتين بعده انه لا يجوز شهادة النساء في الحدود والدماء انتهى وهذا مرسل والمرسل عندنا حجة وتخصيص الخليفتين يعني ابا بكر وعمر لانهما اللذان كان معظم تقرير الشرع وانعقاد الاجماعات في زمانهما وبعدهما ما كان من غيرهما الا الاتباع وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر رواه الترمذي عن حذيفة قال الشيخ ابن حجر روي عن مالك عن عقيل عن الزهري كما رواه ابن ابي شيبة وزاد ولا في النكاح ولا في الطلاق ولا يصح هذا عن مالك وقال الشافعي ومالك لا يجوز شهادة النساء الا في الاموال خاصة وتوابعها كالاذن وشرط الخيار والشفعة والاجارة وقتل الخطاء وكل جرح لا يوجب الا المال لا في النكاح والطلاق والوكالة والوصية والعتق والرجعة والنسب ونحو ذلك وقال ابو حنيفة يجوز شهادة رجل وامراتين في الحقوق كلها سوى الحدود والقصاص وجه قولهم ان قبول شهادة رجلين او رجل وامراتين امر تعبدي على خلاف القياس لانه من باب خبر الاحاد لا يفيد اليقين لصدق المدعي وكذب الاخر فكيف يوجب الزام المدعي عليه دعوى المدعي مع احتمال صدقه وكذب الشهود فيقتصر على مورد النص وهو الاموال كيف وقد قال الله تعالى في الرجعة واشهدوا ذوى عدل منكم وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل رواه الدار قطني عن عائشة وابن مسعود وابن عمر وابن عباس نحوه بخلاف رواية الحديث فانه ليس هناك الزام بل المسلمون ملتزمون احكام الله تعالى طالبون العلم به يلتمسون طرقه فاذا وصل اليهم حكم بطريق قطعي اعتقدوه وعملوا به وان وصل اليهم بطريق ظني بحيث لم يترتب عليه العلم اليقيني عملوا به رجاء الثواب او خوفا عن العذاب بما لم يعارضه حكم اخر بطريق اقوى منه وهذا امر يقتضيه العقل وايضا ثبت وجوب العمل باحاديث الاحاد بالنصوص القطعية والاجماع ولهذا لا يشترط في الرواية ما يشترط في الشهادة من الحرية والذكورة والعدد وجه قول ابي حنيفة ان قبول الشهادة وان كان امرا تعبديا على خلاف القياس لكنه جاز في جميع الحقوق اجماعا ماليا كان اولا وهذه الاية لما اثبت جواز قبول شهادة النساء في الاموال بالعبارة ثبت في غير ذلك من الحقوق بالدلالة بالطريق الاولى او المساواة لان قبول الشهادة مطلقا انما شرع صيانة لحقوق الناس من الاموال والاعراض والابضاع وصيانة الابضاع

والاعراض اولى من صيانة الاموال او مثله قال عليه الصلوة والسلام في خطبة يوم عرفة ويوم النحر في حجة الوداع ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام الحديث في الصحيحين وغيرهما وقال حرمة مالكم كحرمة دمكم وقال عليه الصلوة والسلام من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد رواه احمد وابن حبان عن سعيد بن زيد وانما قلنا بعدم جواز شهادة النساء في الحدود ونحوها لوجوب اندرائها بالشبهات ولا كذلك النكاح وغيره ذلك وقوله واشهدوا ذوي عدل منكم لا يدل على عدم قبول شهادة النساء والزيادة على النص بالاية مع آخر جاز اجماعا واما حديث لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فليس بصحيح اما حديث عائشة ففيه محمد بن يزيد بن سنان عن ابيه قال احمد وعلي ضعيف وقال يحيى ليس بثقة وقال النسائي متروك الحديث وقال الدارقطني هو وابوه ضعيفان وفي طريقة الاخر نافع بن ميسرة ابو الخطيب مجهول واما حديث ابن عباس ففيه النهاس قال يحيى ضعيف وقال ابن عدي لا يساوي شيئا واما حديث ابن مسعود ففيه بكر بن بكار قال يحيى ليس بشيء وايضا فيه عبد الله بن محرر قال الدارقطني متروك واما حديث ابن عمر فيه ثابت بن زهير منكر الحديث احاديثه يخالف الثقات خرج عن جملة من يحتج به كذا قال ابو حاتم وابن عدي وابن حبان

* مسئلة * بهذه الاية يحتج ابو حنيفة على انه لا يجوز الحكم بشاهد واحد مع يمين المدعي في الاموال كما لا يجوز في غيرها بالاجماع والجمهور يجوزون في الاموال دون غيرها محتجين بما روي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قضى باليمين مع الشاهد رواه ابن الجوزي من حديث جابر وعلي وقال قد روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عمر بن الخطاب وابن عباس وابو هريرة وابن عمر وزيد بن ثابت وابو سعيد الخدري وسعد بن عبادة وعامر بن ربيعة وسهل بن سعد وعمارة وعمرو ابي حزم والمغيرة بن شعبة وبلال بن الحارث وسلمة بن قيس وانس بن مالك وتميم الداري وزينب بنت ثعلبة وبسرق قلت اما حديث جابر فرواه احمد والترمذي وابن ماجة والبيهقي والطحاوي من حديث عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عنه قال الترمذي ورواه الثوري وغيره يعني مالك عن جعفر عن ابيه مرسلا وهو اصح ورواه الدارقطني عن ابيه عن علي عليهم السلام بلفظ ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قضى بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وهو منقطع قال الدارقطني في العلل كان جعفر ربما ارسله وربما وصله وقال الشافعي والبيهقي عبد الوهاب وصله وهو ثقة قلت قال الذهبي اختلط في اخر عمره واما حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قضى باليمين مع الشاهد اخرجه ابو داود والطحاوي وحسنه الترمذي وقال الطحاوي حديث منكر لانه من رواية قيس بن سعد عن عمرو بن دينار ولا يعلم يحدث عن عمرو بن دينار بشيء واما حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قضى بالشاهد واليمين رواه الشافعي واصحاب السنن وابن حبان وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هو صحيح وهذا الحديث رواه سهيل ابي صالح عن ابيه وسمعه منه ربيعة بن ابي عبد الرحمن ثم اختلط حفظ سهيل فكان يقول

اخبرني ربيعة اني اخبرته عن ابي عن ابي هريرة ذكر هذه القصة الشافعي والطحاوي عن الدراوردي وروى هذا الحديث البيهقي من حديث مغيرة بن عبد الرحمن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ونقل عن احمد ان حديث الاعرج ليس في الباب اصح منه وروى الطحاوي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن زيد بن ثابت نحوه وقال الطحاوي منكر لان ابا صالح لا يعرف له رواية عن زيد وفيه عثمان بن الحكم شيخ عبد الله بن وهب ليس بالذي يثبت مثل هذا بروايته قلت قال الذهبي عثمان بن الحكم الجزامي شيخ لابن وهب قال ابو حاتم ليس بالمتين قال ابو حنيفة هذا الحديث لو صح فهو حديث احاد لا يجوز به الزيادة على الكتاب مع انه معارض بما هو اقوى منه روى الشيخان في الصحيحين عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لو ان الناس اعطوا بدعواهم لادعى ناس من الناس دماء ناس واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه ورواه البيهقي بلفظ ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه رواه الدارقطني والترمذي وحديث وائل بن حجر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال للمدعي بينتك فقال ليس لي بينة قال يمينه قال اذا يذهب بها يعني بالارض قال ليس لك الا ذلك رواه الطحاوي بطرق وجه التعارض ان النبي صلى الله عليه واله وسلم جعل جنس اليمين على المدعى عليه وليس سوى الجنس شيء يرد على المدعي وايضا القسم بين المدعي والمدعى عليه بالبينة واليمين ينافي الشركة قال الطحاوي وما رويتم انه صلى الله عليه واله وسلم قضى بالشاهد واليمين يحتمل ان يكون مراده كما ذكرتم من يمين المدعي مع شاهد واحد يحكم له ويجوز ان اريد به يمين المدعى عليه يعني لما لم يقم المدعي على دعواه الا شاهد واحد فلم يعتد به النبي صلى الله عليه واله وسلم واستحلف المدعى عليه ليحكم له فروى ذلك ليعلم الناس ان المدعي يجب له اليمين ما لم يقم بينة ان كانت بينه وبين المدعى عليه خلطة ولبس ويحتمل ان يكون الشاهد الذي شهد وحده خزيمة الذي جعله النبي صلى الله عليه واله وسلم ذا الشاهدتين قلت وهذا التاويل الثاني بعيد جدا قلت وعندي تاويل اخر وهو ان اللام في الشاهد واليمين للعهد اي بالشاهد المعهود في الشرع وهو رجلين او رجل وامراتين من المدعي وباليمين المعهود على المنكر او للجنس كما في حديث البينة للمدعي واليمين على من انكر يعني قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالشاهد واليمين لا بشيء اخر من الوحي وغير ذلك وتاويل اخر ان اللام للجنس والمراد باليمين يمين الشاهد يعني قضى بالشاهد مع يمينه والمراد باليمين قوله اشهد فان لفظ اشهد من صيغ اليمين ويشترط لقبول الشهادة لفظ اشهد وهذه التاويلات وان كانت بعيدة لكن يرتكب مثلها لدفع تعارض النصوص والله اعلم والتحقيق ان المسئلة مبنية على خلافية اصولية انه يجوز الزيادة على الكتاب بخبر الاحاد عندهم لا عندنا والله اعلم

* مسئلة * اجمعوا على انه يجوز شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة وعيوب النساء ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة يكفي هناك شهادة امراة واحدة حرة مسلمة عادلة والثنتان احوط وقال مالك لا بد من ثنتين وقال الشافعي لا بد من اربع لانه اقيمت شهادة امراتين مقام رجل واحد قال

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اليس شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل ووجه قول مالك ان المعتبر في الشهادة العدد والذكورة لكن الذكورة سقطت للضرورة فبقي العدد لنا ما رواه محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن غالب بن عبد الله عن مجاهد عن سعيد بن المسيب وعطاء ابن رباح وطاوس قالوا قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه وهذا مرسل يجب العمل ووجه الاحتجاج ان اللام للجنس لعدم العهد فيصح بواحدة والاكثر احسن وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري قال مضت السنة انه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الاهن من عورات النساء وله مخارج اخرى وعن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اجاز شهادة القابلة رواه الدارقطني من حديث محمد بن عبد الملك عن الاعمش قال الدارقطني هو لم يسمع من الاعمش بينهما رجل مجهول

مِمَّنْ تَرْضَوْنَ يعني من كان غير متهم في شهادته بالفسق او قلة المروءة او العداوة الدنيوية بينه وبين المشهود عليه او القرابة بينه وبين المشهود له فلا يقبل شهادة الفاسق اجماعا لان العدالة شرط في الرواية حيث قال الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ففي الشهادة بالطريق الاولى والعدالة هو اتيان الواجبات والاجتناب عن الكبائر وترك الاصرار على الصغائر وفي تفسير الكبائر كلام وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من الكبائر الشرك بالله والسحر وقتل النفس واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المؤمنات المحصنات في المتفق عليه عن ابي هريرة وعقوق الوالدين واليمين الغموس عند البخاري عن عبد الله بن عمرو وشهادة الزور في المتفق عليه عن انس وابي بكرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر قال الشرك وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس وقال الا وقول الزور الا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وقال عليه السلام لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الحديث فذكر نحوه السرقة وشرب الخمر والنهبة والغلول رواه البخاري عن ابي هريرة قال عليه الصلوة والسلام اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر متفق عليه عن عبد الله بن عمرو وفي المتفق عليه عن ابي هريرة ثلث فذكر اذا وعد اخلف بدل الاخيرين وقيل الكبيرة ما فيه حد وقيل ما ثبت حرمته بنص القرآن وقيل ما كان حراما لعينه كاللواطة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه ولا يجوز شهادة القانع لاهل البيت ويجوز شهادته لغيرهم والقانع الذي ينفق عليه اهل البيت رواه احمد وابو داود وابن ماجة وابن دقيق العيد والبيهقي وزاد ابو داود بعد قوله ولا خائنة ولا زان ولا زانية قال ابن الجوزي فيه محمد بن راشد ضعيف وقال في التنقيح وثقه احمد بن حنبل وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا ذي غمر لاخيه يعني ذي عداوة ولا قانع لاهل البيت لهم ولا ظنين في ولاء ولا قرابة رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث يزيد بن زياد الدمشقي

وهو ضعيف وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا يجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه في الشيء بينهما ولكن في غيره ولا الاجير لمن استاجره رواه الخصاف بسنده * مسئله * قال ابو حنيفة يقتصر الحاكم في العدالة على ظاهر صلاحه ولا يسأل عن حاله الا اذا طعن فيه الخصم وقال ابو يوسف ومحمد لا بد ان يسأل عنهم سرا وعلانية طعن الخصم او لا وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك من كان مشهورا بالعدالة لا يسأل عنه ومن عرف جرحه ردت شهادته ويسأل اذا شك احتج ابو حنيفة بقوله صلى الله عليه واله وسلم المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدود في قذف رواه ابن ابي شيبة وعن عمر بن الخطاب انه كتب لابي موسى الاشعري وفيه المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في قذف او مجربا في شهادة زور او ظنينا في ولاء او قرابة رواه الدارقطني من طريق فيه عبد الله ابو حميد وهو ضعيف ومن طريق اخر حسنه واخرج البيهقي من طريق غير الطريقين قال العلماء الحنفية والفتوى على قول ابي يوسف ومحمد قالوا والخلاف انما هو خلاف زمان لا خلاف حجة وبرهان لان الغالب في زمان ابي حنيفة كان الصلاح ثم فسد الزمان في وقت صاحبيه والحكم كذلك قلت والفتوى في زماننا هذا على قول ابي حنيفة لان في زماننا لا يوجد رجل عدل على ما شرط في الكتب فلو ضيقنا الامر يتوي حقوق الناس وينسد باب القضاء بل في زماننا هذا الفاسق اذا كان وجيها ذا مروة يغلب على الظن انه لا يكذب في الشهادة او دلت القرائن على صدقه يقبل شهادته واختار المتأخرون تحليف الشهود مقام التزكية فان قيل هذا التعليل في مقابلة النص فلا يقبل قلنا بل هو مقتضى النص فان قوله تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم ممن ترضون يقتضي كون الشهداء من رجال كل قرن مرضيين منهم وكيف يمكن في قرننا هذا ان تستشهد مثل ابي حنيفة اذ لا يوجد عادل في هذا القرن وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لاصحابه انكم في زمان من ترك منكم عشر ما امر به هلك ثم يأتي زمان من عمل منهم عشر ما امر به نجا رواه الترمذي عن ابي هريرة وتأويل هذا الحديث ان الله سبحانه يغفر ذنوب رجال يريدون الله والدار الاخرة في الازمنة الفاسدة اكثر مما يغفر ذنوب رجال صالحين من القرون الصالحة وان كان ذنوبهم اكثر من ذنوب اولئك لان المعاصي صارت مباحة في هذه القرون ومثل الفريقين كمثل لعسكرين عسكر يجاهدون كلهم كمال المجاهدة وعسكر فر اكثرهم وصبر بعضهم نوع صبر ولم يفر فالسلطان يعطي هؤلاء الصابرين اكثر مما يعطي اولئك المجاهدين والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء ويغفر لمن يشاء الكبائر ويعذب من يشاء على الصغائر **مِنَ الشُّهَدَاءِ** كلمة من للتبعيض فهو يدل على ان الفاسق ايضا اهل الشهادة فان قبل القاضي شهادته جاز لكنه يأثم اذا لم يبالغ في طلب الحق غاية وسعه **أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا** قرأ حمزة ان بكسر الهمزة فحينئذ تضل مجزوم بناء على الشرط لم يظهر جزمه بالتشديد ومعناه ينسى **فَتُذَكِّرُ** بالرفع على انه خبر مبتدأ والجملة الاسمية

جزاء أي نهي تذكرها **أحدىهما الأخرى** وقرأ العامة أن بالفتح ونصب تضل بأن فتذكر منصوبا معطوفا على ما سبق وقرأ ابن كثير وأبو عمرو فتذكر مخففا من الأفعال والباقون مشددا من التفعيل ومعناهما واحد من الذكر ضد النسيان وفيه إشعار على نقصان عقلهن وقلة ضبطهن قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن قلن يا رسول الله ما نقصان عقلنا قال أليس شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها قلن فما نقصان ديننا يا رسول الله قال أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم قال فذلك من نقصان دينها **ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا** قيل المراد به إذا دعوا التحمل الشهادة وإسم الشهداء حينئذ مجاز فيمن سيتصف بالشهادة وهو أمر إيجاب عند بعضهم وقال قوم يجب الإجابة إذا لم يكن غيرهم فإن وجد غيرهم فهم مخيرون وهو قول الحسن وقال قوم هو أمر ندب وقيل معناه إذا دعوا لأداء شهادة تحملوها من قبل وهو قول مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وذلك واجب البتة بدليل قوله تعالى ولا تكتموا الشهادة وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كتم شهادة إذا دعي إليها كان كمن شهد بالزور رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفي سنده عبد الله بن صالح كاتب ليث احتج به البخاري * مسئلة * إذا دعي الشاهد إلى مجلس الحاكم كي يؤدي شهادته قيل يلزم ذلك إذا كان مجلس القاضي قريبا فإن كان بعيدا فلا لقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وعن نصر إن كان بحال يمكنه الرجوع إلى أهله في يومه يجب لأنه لا ضرر عليه * مسئلة * لو كان الشاهد شيخا فأركبه الطالب على دابته فلا بأس به وعن سليمان فيمن أخرج الشهود إلى ضيعة فاستأجرهم حميرا فركبوها لا يقبل شهادتهم وفصل في النوازل بين كون الشاهد شيخا لا يقدر على المشي ولا يجد ما يستأجر به دابة فيقبل وما ليس كذلك فلا يقبل قال ابن همام وفيه نظر لأن إكرام الشهود مأمور به * مسئلة * ولو وضع للشهود طعاما فأكلوا إن كان مهيأ من قبل ذلك يقبل شهادتهم وإن صنع لأجلهم لا يقبل هذا قول أبي حنيفة وعن محمد لا يقبل فيهما وعن أبي يوسف يقبل فيهما قال ابن همام وهو الأوجه للعادة الجارية بإطعام من حل محله ممن يعز عليه شاهدا كان أو لا هذا فيما لا يشترط وأما إذا اشترط فهو أجرة ورشوة حرام على الشاهد أخذه وعلى المشهود له إعطاؤه وإن أخذ الشاهد لا يقبل شهادته سواء تعين هو للشهادة بأن لا يكون غيره شاهد أو لم يتعين لأنه إذا اشترط صار أجيرا عاملا لنفسه بالأجرة وقال الشافعي إن تعين عليه لا يجوز له أخذ الأجرة وإن لم يتعين عليه جاز لأنه ليس بفريضة عليه قلنا إن تعين فهو فرض عين وإلا ففرض كفاية وسلمنا فهو مندوب ولا يجوز أخذ الأجرة على العبادة عندنا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراشي والمرتشي في النار رواه الطبراني في الصغير عن ابن عمر بإسناد حسن **ولا تسأموا** أي لا تملوا من كثرة مداينتكم **أن تكتبوه** أي الدين أو الحق أو الكتاب **صغيرا** كان الحق **أو كبيرا** مضافا **إلى أجله**

أي وقت حلوله **ذلكم** إشارة إلى أن تكتبوه **أقسط عند الله** أي أكثر عدلا **وأقوم للشهادة** أي أثبت لأداء الشهادة **وأدنى ألا ترتابوا** أي أقرب أن لا تشكوا عند الشهادة في جنس الدين أو قدره أو أجله أو نحو ذلك وهما مبنيان لأقسط أو يكون المعنى ذلكم أي الكتابة أقسط عند الله في حق من عليه الحق فلا ينسى ما له وما عليه فلا يدعي المدعي الزيادة ويقر به المدعى عليه وأقوم في حق الشاهد للشهادة فلا يزيد ولا ينقص في الشهادة وقت الأداء وأدنى أن لا ترتابوا أيها الخصماء الشهداء قيل فائدة الكتابة في الشاهد ليس إلا أن يتذكر الوقعة التي شهدها ولا يجوز للشاهد إن رأى خطه أن يشهد إلا أن يتذكر شهادته كذا ذكر في القدوري وغيره وقال صاحب الهداية هذا قول أبي حنيفة وعندهما يحل له الشهادة إذا رأى خطه وإن لم يتذكر وقيل هذا يعني عدم جواز الشهادة بالاتفاق وإنما الخلاف فيما إذا وجد القاضي شهادته في ديوانه وهو تحت ختم يؤمن عليه من الزيادة والنقصان هل يجوز للقاضي العمل عليه ولا كذلك الشهادة في الصك إذا كان في يد المدعي لأنه لا يؤمن التغير والخط يشبه الخط وهذا يدل على أنه إن كان المكتوب عند الشاهد بحيث لا يحتمل التغير يجوز للشاهد أن يشهد عليه وإن لم يتذكر عند أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة لا يجوز وجه قول الصاحبين أن المكتوب إذا كان مأمونا من التغير فهو كالمتذكر ألا ترى أن الصحابة والتابعين كانوا يعملون على كتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه كما كانوا يعملون على خطاباته وقد مر قصة عبد الله بن جحش وكتابه في تفسير قوله تعالى يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه ووجه قول أبي حنيفة أن الشهادة مبني على المشاهدة ومن ثم يشترط لفظ الشهادة وقد قال عليه الصلوة والسلام إذا رأيت مثل الشمس فاشهد **إلا أن تكون تجارة حاضرة** قرأها عاصم بالنصب على خبر كان والاسم مضمر أي إلا أن تكون التجارة تجارة حاضرة ورفعها الآخرون على أنه اسم كان **تديرونها بينكم** ليس فيها أجل هذه الجملة صفة لتجارة على قراءة عاصم وكذا على قراءة الجمهور إن كانت كان تامة وإلا فهو خبرها والاستثناء منصرف إلى الأمر بالكتابة والتجارة الحاضرة يعم المبايعة بدين معجل أو عين **فليس عليكم جناح ألا تكتبوها** أي التجارة **وأشهدوا إذا تبايعتم** قال الضحاك وداود الأمر للوجوب فالإشهاد واجب سواء كانت بالنقد أو النسيئة وقال أبو سعيد الخدري كان واجبا فنسخ بقوله تعالى فإن أمن بعضكم بعضا وعند الجمهور الأمر للندب وكثيرا ما لم يشهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند المبايعة روى أحمد من حديث عمارة بن خزيمة عن عمه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابتاع فرسا من أعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليوفيه ثمن فرسه فأسرع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المشي وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون للأعرابي فيساومون بالفرس لا يشعرون أن النبي

صلى الله عليه وآله وسلم ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على ثمن الفرس فنادى الاعرابي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين سمع نداء الاعرابي فقال اوليس قد ابتعته منك فقال لا والله ما بعتك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلى قد ابتعته فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا يشهد لي قد بايعتك فطفق الناس يقولون للاعرابي ويلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن ليقول الا حقا حتى جاء خزيمة فاستمع مراجعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومراجعة الاعرابي وطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا يشهد اني بايعتك فقال خزيمة انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين قلت وعندي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما حكم لذلك لعلمه بانه قد بايعه وان الاعرابي كاذب في انكاره لا بشهادة خزيمة وحده وانما جعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين لما راى قوة ايمانه وكمال عقله ودرايته ويستنبط من هذا الحديث ان القاضي لو كان عالما بالحق يسعه الحكم على وفق علمه لان علمه فوق ما يحصل من الظن بشهادة رجلين كما ان ابا بكر حكم على فاطمة بمنع الارث بحديث سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث وان السلطان او القاضي او غيرهما لو ابتاع من غيره شيئا او كان له حقا على الغير وهو يعلم ذلك يقينا وسعه ان ياخذ من ذلك الغير حقه جبرا وان كان ذلك الغير منكرا لحقه ولا تبيعة عليه في ذلك عند الله تعالى لكن لو رفع هذا الامر الى قاض غيره لا يجوز لذلك الغير الحكم بعلم السلطان والقاضي المدعي ما لم تقم عليه بينة والله اعلم

وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَّلَا شَهِيْدٌ يحتمل ان يكون لا يضار مبنيا للفاعل يعني لا يضر كاتب ولا شهيد احدا من المتبايعين من ترك الاجابة اذا كان متعينا للشهادة والكتابة والتحريف والتغير في الكتابة او الشهادة وهذا قول طاووس والحسن وقتادة ويحتمل ان يكون مبنيا للمفعول اي لا يضار المتبايعان الكاتب فلا يعطيان جعله ولا الشاهد ان يدعوه الى الشهادة وهو على شغل او مريض او ضعيف وهو غير معين للشهادة بل كان على تلك الواقعة شهودا غيره ايضا **وَاِنْ تَفْعَلُوْا** ما نهيتكم من الضرار **فَاِنَّهٗ فُسُوْقٌۢ بِكُمْ** اي خروج عن طاعة الله تعالى ومعصية لاحق بكم فيها **وَاتَّقُوا اللّٰهَ** في مخالفة امره **وَيُعَلِّمُكُمُ اللّٰهُ** مصالح دينكم ودنياكم **وَاللّٰهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيْمٌ** ○ كرر لفظ الله تعالى في الجمل الثلث لاستقلالها فان الاولى حث على التقوى والثانية وعد بانعامه والثالثة تعظيم لشانه **وَاِنْ كُنْتُمْ عَلٰى سَفَرٍ** اي مسافرين **وَّلَمْ تَجِدُوْا كَاتِبًا فَرِهٰنٌ** قرا ابن كثير وابو عمرو بضم الراء والهاء وبلا الف فرهن والباقون فرهان بكسر الراء والف بعد الهاء ورهان جمع رهن بفتح الراء وسكون الهاء مثل نعل ونعال ورهن بالضمتين جمع رهان جمع الجمع كذا قال الفراء والكسائي

وقال ابو عبيد وغيره رهن بالضمتين جمع رهن بالفتح والسكون ايضا على وزن سُقُف وسَقف والرهن لغة حبس الشيء قال الله كل نفس بما كسبت رهينة وفي الشرع جعل اسما لما يحبس بحق يمكن استيفاؤه منه ولما كان الحبس هو معناه اللغوي والمعنى اللغوي يكون معتبرا في المعنى الشرعي فهو عقد لازم لا يجوز للراهن استرداده من المرتهن ما بقي عليه درهم وقوله تعالى فرهن خبر مبتدا محذوف او فاعل فعل محذوف مبني للمفعول اي فالذي يستوثق به رهن او فليوخذ رهن او فعليكم رهان والامر ليس للايجاب اجماعا بل للارشاد والشرط خرج مخرج العادة على الاعم الاغلب فليس مفهومه معتبرا عند القائلين بالمفهوم ايضا حيث يجوز الرهن في الحضر ومع وجود الكاتب اجماعا وقال مجاهد وداود لا يجوز الا في السفر عند عدم الكاتب لنا حديث عائشة رواه الائمة الستة وحديث انس رواه البخاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رهن درعه بالمدينة من يهودي بعشرين صاعا من شعير اخذه لاهله ومات عليه السلام وكان درعه مرهونا عنده **مَقْبُوْضَةٌ** لاجل هذا القيد قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يجوز الرهن اي لا يلزم بدون القبض وقال مالك يلزم بنفس العقد ويجبر الراهن على التسليم لنا ان مشروعيته ولزومه ثبت بنص القرآن مقبوضة وكان القياس يقتضي كونه تبرعا غير لازم لان الراهن لا يستوجب بمقابلته على المرتهن شيئا فيقتصر على مورد النص ولاجل اشتراط القبض في الرهن قال ابو حنيفة لا يجوز رهن المشاع سواء كان قابلا للقسمة او لا لان الشيوع ينافي دوام القبض بل يقتضي المهاياة فصار كما اذا قال رهنتك يوما دون يوم والرهن بمعنى الحبس يقتضي دوام الحبس لان المطلق ينصرف الى الكامل بخلاف الهبة فان المانع هناك من الهبة في المشاع غرامة القسمة على الواهب وهو فيما يحتمل القسمة لا فيما لا يحتمل وقال مالك والشافعي واحمد يجوز رهن المشاع مطلقا سواء كان قابلا للقسمة او لا

مسئلة * واذا تم الرهن بالقبض خرج المرهون من ملك الراهن يدا وبقي في ملكه رقبة وملكه المرتهن يدا لا رقبة فلا يجوز للراهن الانتفاع بالمرهون من ركوب الدابة المرهونة والسكون في الدار ولبس الثوب ونحو ذلك الا برضاء المرتهن لانه ينافي مالكية المرتهن يدا ولزوم حبسه دائما هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال الشافعي يجوز للراهن الانتفاع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الرهن مركوب ومحلوب رواه الدارقطني والحاكم عن حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واعل هذا الحديث ابن ابي حاتم فقال قال ابي رفعه مرة ثم ترك الرفع بعده ورجح الدارقطني ثم البيهقي رواية من وقفه عن من رفعه قلنا هذا الحديث مجمل يحتمل ان يكون مركوبا فلا يجوز الاستدلال به * مسئلة لا يجوز للراهن شيء من التصرفات الشرعية في المرهون فان فعل فما كان منها يحتمل الفسخ كالبيع والهبة ونحو ذلك ينعقد بناء على ملك الرقبة ويتوقف على اجازة المرتهن او فك الرهن واما ما لا يحتمل الفسخ كالعتق فينعقد بناء على ملك الرقبة وعدم احتمال الفسخ ويجب عليه قيمة العبد رهنا عند المرتهن ان كان موسرا وعلى العبد السعي في قيمته ان كان معسرا هذا عند ابي حنيفة واحمد وعند مالك

يتوقف عتقه كالبيع وعند الشافعي ينفذ انكان موسرا اولا ينفذ انكان معسرا * مسئلة * يجب على الراهن نفقة المرهون بناء على ملك الرقبة وزوائد المرهون من الولد والصوف واللبن والثمر ونحوه كلها ملك الراهن اجماعا قال عليه الصلوة والسلام له غنمه وعليه غرمه وقيل ملك مرتهن عند احمد لكن عبارة ابن الجوزي في التحقيق تقضي انه ملك الراهن عنده حيث قال للمرتهن استيفاء النفقة من دره وظهره * مسئلة * زوائد المرهون يكون مرهونا عند ابي حنيفة رحمه الله لان لها حكم الاصل فيكون مملوكة للراهن رقبة وللمرتهن يدا وبناء على عدم مالكيته رقبة لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون بل يكون ذلك ربوا ولا يجوز للمرتهن في المرهون شيء من التصرفات المبنية على الملك * مسئلة * ما انفق المرتهن على المرهون انكان باذن الراهن يكون دينا عليه وانكان بغير اذنه يكون متطوعا وقال احمد يكون دينا عليه مطلقا ويجوز للمرتهن استيفاؤه من ظهره ودره واستدل على ذلك ابن الجوزي بحديث الرهن مركوب محلوب وبما رواه البخاري عن الشعبي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرهن بما فيه يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة ورواه ابوداود بلفظ يحلب مكان يشرب ورواه الطحاوي بلفظ الرهن يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا قلنا هذا الحديث يدل على ان نفقة الرهن واجب على من يركب والاجماع انعقد على ان نفقة الرهن على الراهن فلعل هذا الحكم كان قبل تحريم الربوا حين لم يكن القرض الذي يجر منفعة منهيا عنه وحين لم يكن اخذ الشيء بالشيء وانكانا غير متساويين بالمعيار الشرعي من غير عقد جرى بين المالكين منهيا عنه فهذا الحكم منسوخ على ما يقتضيه الاجماع باية الربوا وبقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وبقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم واما قوله الرهن بما فيه فغير منسوخ ومعناه الرهن مضمون بما رهن فيه من الدين يعني انكان الدين مثل الرهن او اقل منه فالدين يسقط بهلاك الرهن والفضل من الرهن امانة * مسئلة * اذا مات الراهن يباع المرهون في دين المرتهن فقط ولا يتعلق به حق سائر غرماء الراهن لانه كان مالكا يدا من الابتداء ومستحقا لملك الرقبة وكان له يد استيفاء * مسئلة * وان هلك الرهن في يد المرتهن من غير تعد كان مضمونا عند ابي حنيفة ومالك لانه كان مالكا يدا ويده كان يد استيفاء وبالهلاك تقرر الاستيفاء فلو وجب على الراهن اداء الدين ثانيا لزم الربوا فقال مالك يضمن بالقيمة لوقوع الاستيفاء به وقال ابو حنيفة بالاقل من الدين والقيمة والفضل امانة كذا روى الطحاوي عن عمر رضي الله عنه وعند شريح والحسن والشعبي مضمون بالدين وقال الشافعي واحمد انه في يد المرتهن لا يضمن الا بالتعدي لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه الرهن لمن رهن له غنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان في صحيحه والدارقطني والحاكم من طريق زياد بن سعد

عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه قال الدارقطني زياد بن سعد احد الحفاظ الثقات وهذا حديث حسن متصل واخرجه ابن ماجة من طريق اسحق بن راشد عن الزهري واخرجه الحاكم من طرق عن ابي هريرة موصولا ايضا ورواه الاوزاعي ويونس وابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد مرسلا ورواه الشافعي عن ابن ابي فديك وابن ابي شيبة عن وكيع وعبد الرزاق عن الثوري كلهم عن ابن ابي ذئب كذلك ولفظه لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه وصحح ابوداود والبزار والدارقطني ارساله وله طرق عند الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة وروى ابن حزم والدارقطني من طريق شبابة عن ورقاء عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغلق الرهن الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه قال ابن حزم هذا حديث حسن وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله قال الحافظ ابن حجر فيه عبد بن نصر له احاديث منكرة وقوله له غنمه وعليه غرمه قيل انها مدرجة من قول ابن المسيب لذا قال ابو داود في المراسيل قال ابن عبد البر هذه اللفظة اختلف في رفعها ووقفها فرفعها ابن ابي ذئب ومعمر وغيرهما مع كونهم ارسلوا الحديث على اختلاف على ابن ابي ذئب ووقفها غيرهم وجه احتجاج الشافعي بهذا الحديث ان الحديث يدل على ان الرهن لا يخرج من ملك الراهن وهو معنى قوله لا يغلق الرهن ومعنى قوله لصاحبه غنمه يعني سلامته وعليه غرمه يعني هلاكه قلنا تاويل الحديث ليس هكذا بل تاويله على ما ذكره ابن الجوزي عن ابراهيم النخعي انهم كانوا يرهنون ويقولون ان جئتك بالمال الى وقت كذا والا فهو لك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يغلق الرهن وروى الطحاوي بسنده عن ابراهيم نحوه وروي عن مالك بن انس وسفيان بن سعيد انهما يفسران هكذا ومعنى قوله غنمه يعني زوائد المرهون له وعليه غرمه يعني عليه نفقته وهذا المعنى مجمع عليه ولنا في وجوب الضمان ما رواه الطحاوي ثنا محمد بن خزيمة ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال انا عبيد الله بن مبارك قال ثنا مصعب بن ثابت عن عطاء بن ابي رباح ان رجلا ارتهن فرسا فمات الفرس في يد المرتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذهب حقك هذا مرسل والمرسل عندنا حجة ويؤيده ما رواه البخاري عن ابي هريرة الرهن بما فيه وقد مر وكذا عن انس عند الدارقطني رواه ابن الجوزي بطريقين ضعيفين وهذا يدل على ان ما فضل من القيمة فهو امانة وهو القياس اذ الاستيفاء لا يتحقق الا بقدر الواجب **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا** اي بعض الدائنين بعض المديونين واستغنى بامانته عن الرهن والكتابة وفي قراءة ابي فان ايتمن والمعنى واحد **فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ** اي دينه سماه امانة لائتمانه بترك الكتابة والرهن عن انس قال قلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له رواه البيهقي في الشعب **وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ** في الخيانة والانكار من الحق وفيه مبالغات

وقد مر في الحديث اية المنافق ثلث وذكر فيه اذا ائتمن خان **وَلَا تَكْتُمُوا** ايها الشهداء **الشَّهَادَةَ** على المديونين اذا ما خانوا ولم يؤدوا اما من بعضكم بعضا وانكروا الحق الذي عليهم ويحتمل ان يكون المراد لا تكتموا ايها المديونين الشهادة بالحقوق الذي عليكم اي اقروا على انفسكم **وَمَن يَكْتُمْهَا** اي الشهادة بالحق **فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ** مرفوع بالفاعلية او للابتداء اي يأثم قلبه او قلبه اثم والجملة خبران واسند الاثم الى القلب لان الكتمان فعل القلب ففي الاسناد اليه تاكيد ومبالغة كما يقال رايته بعيني وسمعته باذني وحفظته بقلبي او لانه رئيس الاعضاء وافعاله اعظم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان في جسد بني آدم لمضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب متفق عليه عن النعمان بن بشير قيل اراد به مسخ القلب نعوذ بالله منها **وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ** من الشهادة والكتمان **عَلِيمٌ** ۝ تهديد بهذه الاية دليل على ان كتمان الشهادة حرام واداءها فريضة وان لم يسأله المشهود له واذا كان المشهود له لا يعلم بشهادة الشاهد يجب على الشاهد ان يعلمه بانه شاهد وقال قوم الشهادة من قبل ان يستشهد مذموم لحديث عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير امتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم ان بعدهم قوما يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن وفي رواية ويحلفون ولا يستحلفون متفق عليه وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكرموا اصحابي فانهم خياركم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب حتى ان الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد رواه النسائي واسناده صحيح وفي الباب حديث ابي هريرة نحوه وحديث ابن مسعود بلفظ يسبق شهادتهم ايمانهم وايمانهم شهادتهم روى الطحاوي الحديثين بطرق وقال المراد بهذه الشهادة المذمومة الشهادة على الكذب بقرينة قوله ثم يفشو الكذب وقوله ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون وقد روى الطحاوي بسنده من طريق مالك عن زيد ابن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسأل عنها او يخبر بشهادته قبل ان يسألها **لِّلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ** ط خلقا وملكا وملكا قيل فيه دليل على ان كل ما سواه تعالى متحيز ولا شيء من الممكنات مجردا والا لكان بيان خالقيته ومالكيته قاصرا لان الاهم اثبات مالكية المجردات وهذا ليس بشيء بل التحقيق ان من الممكنات مجردات وهي ارواح البشر والملائكة وغيرهم وقد انكشف على ارباب القلوب من المجردات القلب والروح والسر والخفي والاخفى والله تعالى اعلم بخلقه ما يعلم جنود ربك الا هو وانما اقتصر ههنا على ذكر ما في السموات وما في الارض بناء على نظر العوام عليها وذكرها كاف للاستدلال على الصانع جلت قدرته ولان الاستدلال لا

يتصور الا بامور مشهودة معلومة للعوام لا بامور مخفية على الخواص ومن ثم لم يذكر ههنا العرش والكرسي مع انهما ليسا في السموات والارض والله اعلم **وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ** من الرذائل كالنفاق والرياء والعصبية وحب الدنيا والغضب والكبر والعجب وطول الامل والحرص وترك التوكل والصبر والحسد والحقد ونحو ذلك مما هو من افعال القلوب والنفوس عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس منا من دعا الى عصبية وليس منا من مات على عصبية رواه ابو داود وعن حارثة بن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر متفق عليه وفي رواية لمسلم كل جواظ زنيم متكبر وعن الحسن مرسلا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حب الدنيا راس كل خطيئة رواه البيهقي في شعب الايمان وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حب ابي بكر وعمر ايمان وبغضهما نفاق رواه ابن عدي وعن جابر مرفوعا حب ابي بكر وعمر من الايمان وبغضهم كفر وحب الانصار من الايمان وبغضهم كفر وحب العرب من الايمان وبغضهم كفر ومن سب اصحابي فعليه لعنة الله ومن حفظني فيهم فانا احفظه يوم القيمة رواه ابن عساكر وعن النبي عليه الصلوة والسلام قال حب علي عبادة وعن علي قال والذي فلق الحبة وبرء النسمة لعهد النبي الامي صلى الله عليه وآله وسلم الي ان لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيك مثل عيسى ابغضته اليهود حتى بهتوا امه واحبته النصارى حتى انزلوه بالمنزلة التي ليست له ثم قال يهلك في رجلان محب مفرط يفرطني بما ليس في ومبغض يحمله شناني على ان يبهتني رواه احمد وعن ابي هريرة مرفوعا قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما ادخلته النار رواه مسلم وعن عطية السعدي مرفوعا ان الغضب من الشيطان رواه ابو داود وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا ان الغضب ليفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل رواه البيهقي في الشعب وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا اول صلاح هذه الامة اليقين والزهد واول فسادها البخل والامل رواه البيهقي وعن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضى الله رواه احمد والترمذي وعن معاذ بن جبل مرفوعا قال يطلع الله الى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن رواه الدارقطني وصححه ابن حبان وفي رذائل النفس ومحامدها احاديث لا تكاد تحصى وقيل معناه ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه من كتمان الشهادة كذا قال الشعبي وعكرمة او من ولاية الكفار فهو نظير ما في آل عمران لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء الى ان قال قل ان تخفوا ما في صدوركم الاية كذا قال مقاتل والتحقيق ان كتمان الشهادة وولاية الكفار داخلان فيما استقر في انفسكم ولا وجه للتخصيص بعد ثبوت المواخذة على الجميع بالنصوص والاجماع وقيل المراد به العزم المصمم على المعاصي من افعال الجوارح قال عبد الله بن مبارك قلت لسفيان

ان يواخذه الله العبد بالهم قال اذا كان عزما اخذ بهما قلت لو ثبت المواخذة على العزم فالعزم ايضا داخل في المعاصي القلبية لكن الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال من هم بسيئة فلم يعمل بها لم يكتب عليه واذا عمل بها كتبت سيئة الحديث **يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللّٰهُ** يوم القيمة اما حساب عرض حسابا يسيرا **فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَّشَآءُ** وذلك مغفرة واما حساب مناقشة فيأخذ به **وَيُعَذِّبُ مَنْ يَّشَآءُ** تعذيبه قرأ ابو جعفر وابن عامر وعاصم ويعقوب برفع الفعلين على الاستيناف والباقون بالجزم عطفا على جواب الشرط **وَاللّٰهُ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ** من العذاب والمغفرة وغير ذلك **قَدِيْرٌ** خبر لا يمكن لاحد الاعتراض عليه ان شاء عذب على الصغيرة وان شاء غفر الكبيرة من غير توبة اجمع اهل السنة والجماعة على ان الحساب على المعاصي القلبية والنفسانية والقالبية حق والتعذيب على الذنوب صغايرها وكبائرها حق لكن ليس بواجب بل في مشية الله تعالى روى طاؤس عن ابن عباس قال فيغفر لمن يشاء الذنب العظيم يعني سواء تاب عنه المذنب اولم يتب ويعذب من يشاء على الذنب الصغير لا يسأل عما يفعل وانكر المعتزلة والزنادقة وغيرهم الحساب وقالت المعتزلة وغيرهم بوجوب العذاب على العصاة وهذه الاية وغيرها من الايات والاحاديث حجة لنا عن عائشة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ليس احد يحاسب يوم القيمة الا هلك قلت اوليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال انما ذلك العرض ولكن من نوقش في الحساب يهلك متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره فيقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول نعم اي رب حتى قرره بذنوبه وراى في نفسه انه قد هلك قال سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته واما الكفار والمنافقون فينادي بهم على رؤس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين متفق عليه وعن عائشة قالت جاء رجل فقعد بين يدي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله ان لي مملوكين يكذبونني ويخونونني ويعصونني واشتمهم واضربهم فكيف انا منهم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا كان يوم القيمة يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك اياهم فان كان عقابك اياهم بقدر ذنوبهم كان كفافا لا لك ولا عليك وان كان عقابك اياهم دون ذنبهم كان فضلا لك وان كان عقابك اياهم فوق ذنبهم اقتص لهم منك الفضل الحديث رواه الترمذي وفي كلي بابي الحساب والمغفرة احاديث كثيرة لا تحصى * فصل ومن الناس من يدخلون الجنة بغير حساب عن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول وعدني ربي ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا وثلث حثيات من حثيات ربي رواه احمد والترمذي وابن ماجة وعن اسماء بنت يزيد عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال يحشر الناس في صعيد واحد يوم القيمة فينادي مناد فيقول اين الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب ثم يؤمر بسائر الناس الى الحساب رواه البيهقي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يدخل الجنة من امتي

سبعون الفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون متفق عليه وعنه كذلك في حديث طويل قلت والذي يظهر من سياق الكتاب والسنة ان هؤلاء الذين لا يحاسبون هم الصوفية العلية المتعشقة فان الله سبحانه علق الحساب برذائل النفس حيث قال ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وذكر ابدائها واخفائها للتسوية كما في قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم وانما علقه برذائل النفس دون اعمال الجوارح مع ان الحساب ليس مختصا بها لانها اشد واغلظ من اعمال الجوارح ولانه منشاء للمعاصي القالبية غالبا وبعد تزكية النفس وتصفية القلب لا يصدر المعاصي الا نادرا كما يدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ولان صدرت المعاصي نادرا فالنفس المطمئنة بالخيرات والقلب المصفى عن الزيغ والكدورات يندم فورا ويتوب الى الله متابا بحيث يجعل الله سيأتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما عن ابن مسعود مرفوعا التائب من الذنب كمن لا ذنب له رواه ابن ماجة والبيهقي وعنه في شرح السنة موقوفا الندم توبة وهؤلاء القوم هم المسميون بفقراء المؤمنين في قوله صلى الله عليه واله وسلم انا اول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لي فيدخلنيها ومعي فقراء المؤمنين ولا فخر وقدمنا في تفسير قوله تعالى ورفع بعضهم درجات اعلم ان الفقير من لا شيء له وهؤلاء القوم لا شيء لهم من الوجود وتوابعه اما الرذائل وصفات النفس الامارة بالسوء فقد انسلبت منهم باسرها واما الوجود وصفات الكمال فوجدوها مستعارة مستودعة من الله ذي الجلال والاكرام فلما ادوا الامانة الى اهلها ونسبوها اليه تعالى لم يبق منهم اسم ولا رسم ولذلك لا ترى منهم عجبا ولا كبرياء ولا شيئا من مقتضيات الالوهية الباطلة نعوذ بالله منها وكلمة مع في قوله صلى الله عليه واله وسلم سبعون الفا مع كل الف سبعون الفا تدل على ان سبعين الفا تابع لكل الف فلعل المراد به والله اعلم بمراده انهم سبعون الفا من المكملين مع كل الف منهم سبعون الفا من الكاملين من العلماء الراسخين والصديقين والاولياء الصالحين رحمة الله عليهم اجمعين وقوله صلى الله عليه واله وسلم وثلث حثيات من حثيات ربي الظاهر انه ليس المراد به كثرتهم لانه لو اريد الكثرة فحثية واحدة من حثياته تعالى يسع الاولون والاخرون فان الارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه بل المراد به التنويع فلعل المراد بالحثيات الثلث الذين بذلوا انفسهم في سبيل الله وهم الشهداء والذين بذلوا اعمارهم في طاعة الله ما عدا المذكورين السابقين من العلماء المريدين المتشبهين بالاولياء والذين بذلوا اموالهم ابتغاء مرضات الله هؤلاء هم الذين احبوهم وسلكوا سبيلهم وان لم يبلغوا درجة الاولين وقوله عليه الصلوة والسلام وعلى ربهم يتوكلون صفتهم من حيث الباطن وتتجافى جنوبهم سماهم من حيث الظاهر جعلني الله سبحانه منهم بفضله ومنه روى البخاري ومسلم واحمد وغيرهما عن ابي هريرة وروى مسلم وغيره نحوه عن ابن عباس انه لما نزلت وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله الاية اشتد ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاتوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فجثوا على الركب وقالوا يا رسول الله كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلوة

والصيام والجهاد والصدقة وقد انزلت اليك هذه الاية ولا نطيقها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما اقترأها القوم وذلت بها السنتهم انزل الله تعالى في اثرها **آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ** قلت لعل الصحابة حين نزلت وان تبدوا ما في انفسكم الاية فهموا منه ان الله يحاسب على خطرات النفس او انهم بناء على هضم انفسهم اتهموا انفسهم بالرذائل فاشتد ذلك عليهم فعلّمهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم طريقة التسليم والرضاء والتوكل التي هي صفات النفوس المطمئنة الكرام وانزل الله تعالى لدفع ظنهم عن محاسبة الخطرات وتسليتهم بالشهادة على صدق ايمانهم وصحة نياتهم وتزكية نفوسهم وتصفية قلوبهم فان زوال رذائل النفس مقتضى الايمان والايمان الحقيقي الكامل لا يكون الا بعد فناء النفس وزوال رذائلها والمطلق ينصرف الى الكامل والمراد بالمؤمنين المؤمنون الموجودون في ذلك الزمان وهم الصحابة رضي الله عنهم كما في قوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين والتحق بهم من كان ايمانهم كايمانهم من اهل السنة والجماعة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان بني اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي رواه الترمذي عن عبد الله بن عمر **كُلٌّ** التنوين فيه عوض عن المضاف اليه اي كل واحد منهم قال البيضاوي لا يخلو من ان يعطف المؤمنون على الرسول فيكون الضمير الذي ينوب عنه التنوين راجعا الى الرسول والمؤمنين او يجعل المؤمنون مبتدأ فيكون الضمير للمؤمنين وباعتباره يصح وقوع كل مع خبره خبر مبتدأ ويكون افراد الرسول بالحكم اما للتعظيم او لان ايمانه عن مشاهدة وعيان وايمانهم عن نظر واستدلال **آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ** قرأ حمزة والكسائي وكتابه على الافراد يعني القرآن والايمان به يتضمن الايمان بجميع الكتب او المراد بالكتاب الجنس والفرق بينه وبين الجمع انه شائع في وحدان الجنس والجمع في جموعه ولذلك قيل الكتاب اكثر من الكتب **وَرُسُلِهِ** وقالوا او قائلين **لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ** اي في الايمان بهم كما فرق اليهود فقالوا نؤمن ببعض ونكفر ببعض واحد نكرة في سياق النفي نعمت كلهم ولذلك دخل عليه بين وقرأ يعقوب لا يفرق على الغيبة والضمير راجع الى كل نظرا الى لفظ كضمير آمن راجع اليه **وَقَالُوا** الضمير راجع الى الرسول والمؤمنين جميعا او الى لفظ كل من حيث المعنى **سَمِعْنَا** قولك **وَأَطَعْنَا** امرك واجبناك قال البغوي روي عن حكيم بن جابر رضي الله عنه ان جبرئيل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم حين نزلت هذه الاية ان الله قد اثنى عليك وعلى امتك فسل تعطه فسال بتلقين الله عز وجل فقال **غُفْرَانَكَ** اي اغفر غفرانك او نسالك غفرانك

رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ۝ المرجع بعد الموت وهو اقرار منهم بالبعث فهو داخل في الايمان وما ذكرنا من حديث الصحيحين يدل ان قولهم سمعنا الخ كان قبل نزول هذه الاية فذكر الله تعالى حكاية عنهم وثناء عليهم وهو الارجح **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** اي ما يسعه قدرتها وذلك فيما يبتني من الاحكام على القدرة الممكنة او ما دون مدى قدرتها وذلك فيما يبتني من الاحكام على القدرة الميسرة كالمذكورة على نمو المال وحولان الحول وغير ذلك وهذا يدل على عدم وقوع التكليف بالمحال ولا يدل على امتناعه والمراد بالقدرة ههنا هي القدرة الموهومة الموجودة قبل الفعل من سلامة الاسباب والالات بعد اقامة الدلائل والبراهين على الاوامر والاحكام من الاعتقادات والاعمال الظاهرة والباطنة لا القدرة الحقيقية التي لا توجد الا مع الفعل وبهذا يتوجه الخطاب والعذاب الى قوم نوح وفرعون وابي جهل واشباههم الذين ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وجعل على ابصارهم غشاوة واخبر عنهم بانهم لا يؤمنون قال الله تعالى لمن شاء منكم ان يستقيم وما تشاؤن الا ان يشاء الله رب العالمين ومشية الله تعالى غير مقدور للبشر فكذا مشيته التي علقت بمشية الله تعالى وهذا سر من اسرار الله تعالى يجب الايمان به والسكوت عنه وترك البحث فيه فانه مزلة الاقدام قال ابو هريرة فيما روى عنه الشيخان وغيرهما ان الصحابة لما اشتد عليهم نزول قوله تعالى ان تبدوا ما في انفسكم الاية وقالوا يعني بتعليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير انزل الله تعالى هذه الاية فنسخ بهذا ذلك قلت وقول ابي هريرة فنسخ بهذا ذلك مبني على التجوز فان حقيقة النسخ هو رفع حكم شرعي بعد ثبوته وذا لا يتصور الا في الاحكام دون الاخبار وذلك اخبار بالمواخذة على افعال القلوب وهذا اخبار بعدم وقوع التكليف فوق الطاقة فلا يحتمل النسخ غير ان هذه الاية لما كان مزيلا لظنهم بالمواخذة على حديث النفس وموجب التسليتهم عبر ابو هريرة بالنسخ مجازا الا ان يقال ان قوله تعالى ان تبدوا ما في انفسكم الاية وان كان اخبارا لكنه يدل على تحريم رذائل النفس كما يدل قوله تعالى كتب عليكم الصيام على الايجاب وكان بصيغته شاملا لحديث النفس وقوله تعالى لا يكلف الله الاية على عدم التكليف على حديث النفس فانه ليس وسعنا والتحريم تكليف فهو يدل على عدم التحريم فكان ناسخا للتحريم في بعض ما اشتملت عليه الاية الاولى والله اعلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل به او تتكلم متفق عليه قال البغوي ذهب ابن عباس وعطاء واكثر المفسرين الى انه تعالى اراد بهذه الاية حديث النفس الذي ذكره في قوله وان تبدوا ما في انفسكم الاية قلت معناه ان حديث النفس بل عموم الا... يتبين ظاهر والله اعلم

* فائدة * بعد ما ثبت ان المواخذة على رذائل النفس من المواخذة على اعمال الجوارح وان التكليف فوق الطاقة غير واقع فاعلم ان المؤمن اذا بذل جهده و

همته مهما امكن على دفع رذائل النفس بالمجاهدة ولم يقتف هواها ولو بالتكلف وتشبث باذيال الفقراء
مريدا لازالتها لعل الله تعالى يغفر له رذائلها ولم يواخذه عليها لانه قد بذل جهده ووسعه في
الانتهاء عما نهى الله عنه وان الله تعالى وعد العفو عما ليس في وسعه واما من لم يرفع راسه لملاحظة
عيوبها ولم يقصد دفع رذائلها فسوف يدعوا ثبورا ويصلى سعيرا وبهذا يظهر فرضية اخذ طريقة
الصوفية والتشبث باذيال الفقراء رضي الله عنهم اجمعين كفرضية قراة كتاب الله تعالى وتعلم احكامه قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم تركت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي رواه فلا بد من اخذ كتاب الله تعالى
لاستنباط احكامه والعمل وليتذكروا لا تعاظه وصعود مدارج القرب بتلاوته واخذ اذيال ال رسوله
وعترته لتهذيب النفوس والقلوب على حسب مرضاة الله تعالى وهدايته **لَهَا** اي للنفس اجر **مَا**
كَسَبَتْ من خير بواسطة الجوارح او بغير واسطتها **وَعَلَيْهَا مَا** وزر
اكْتَسَبَتْ من شر كذلك يعني لا ينتفع بطاعتها ولا يتضرر بمعصيتها الا هي لنفس
وتخصيص الخير بالكسب والشر بالاكتساب لان الاكتساب فيه اعمال والشر يشتهيه النفس
وتنجذب اليه فكانت اجد في تحصيله وعمل بخلاف الخير **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا**
تقديره قولوا ربنا لا تواخذنا اي لا تعاقبنا **إِنْ نَسِينَا** اي تركنا شيئا مما وجب
علينا بالنسيان وهو ضد الذكر **أَوْ أَخْطَأْنَا** في اصابة العمل من قلة مبالاة وهذه
الاية تدل على ان المواخذة على الخطاء والنسيان لم يكن ممتنعا عقلا فان الذنوب كالسموم فكما
ان تناول السموم يودي الى الهلاك وان كان خطأ كذلك تعاطي الذنوب يفضي الى العقاب
لو لم يغفره الله وان كان بغيرهم او يوجب ضيق الصدر وغين القلب كان حضرت الشيخ الشهيد
رضي الله عنه يدري عن شيخه السيد السند نور محمد البداوني رضي الله عنه انه كان اذا اهدى
اليه طعام او شيء يتوجه اليه بنظر البصيرة فان لم يدفيه ظلمة اكله واستعمله او اعطى غيره وربما
دفن بعض الاطعمة التي اهديت اليه فقال له من لا بصيرة له ماذا تفعل ايها الشيخ هلا تطعم
به غيرك فيقول سبحان الله هل يجوز لمسلم راى في طعام سما ولا ياكله فيعطي غيره ليا كل وهو
الدجال هم المخاطبون لقوله صلى الله عليه واله وسلم استفت قلبك وان افتاك المفتون
لكن ثبت بالسنة والعقد عليه الاجماع ان الله سبحانه بفضله ورحمته تجاوز لهذه الامة
عن الخطاء والنسيان فورود هذا الدعاء لاجل الاستدامة واعتداد النعمة قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه اخرجه الطبراني من حديث ابن عمر وقدم
فيما قبل ومعنى قوله صلى الله عليه واله وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان الحديث انه رفع اثمهما فلا
يواخذ بها الله تعالى في الاخرة ولا انه هذا الرفع في الدنيا فان الخطاء والنسيان والاكراه واقع محسوس
غير مرفوع والدنيا دار العمل فاذا وقع شيء منها لا بد للمكلف تداركها مهما امكن ومن ثم قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فلا يسقط قضاء الصلوة

* يجب قضاء الصلوة والصوم بالنسيان

والصوم ونحو ذلك بعلة الخطاء والنسيان اجماعا ويجب سجدتا السهو بالسهو في الصلوة اجماعا
والقتل خطا يوجب الكفارة والحرمان عن الارث اجماعا والشافعي رحمه الله قد يعتبر الخطا والنسيان
في احكام الدنيا ايضا * مسئلة * الكلام في الصلوة ناسيا يفسد الصلوة
عند ابي حنيفة لما قلنا وقال الشافعي لا يفسد لحديث ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم احدى صلوتي العشي اما الظهر واما العصر فسلم في ركعتين ثم اتى جذعا
في قبلة المسجد فاستند اليه مغضبا وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وخرج سرعان
الناس فقالوا قصرت فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة فنظر
يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليدين فقالوا صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد
ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد ثم كبر ورفع متفق عليه قلنا هذا الحديث منسوخ بقوله تعالى قوموا لله
قانتين وحديث زيد بن ارقم وقد مر في تفسير تلك الاية * مسئلة * الحج يفسد
بالجماع ناسيا عند الجمهور خلافا للشافعي وطلاق المكره والمخطي يقع عندنا خلافا للشافعي
ومبنى الخلاف الخلاف في تفسير قوله عليه الصلوة والسلام رفع عن امتي * مسئلة * والصوم
يفسد بالاكل خطا عند ابي حنيفة وصاحبيه ومالك وقال احمد والشافعي لا يفسد ويفسد
الصوم بالاكل ناسيا عند مالك وهو القياس وعند الجمهور لا يفسد وانما قال ابو حنيفة
بعدم فساد الصوم بالنسيان لحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا نسي
احدكم فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه * مسئلة *
الذبيحة يحرم بترك التسمية ناسيا عند مالك واما عندنا فلا يحرم بالحديث على خلاف القياس
وسنذكر هذه المسئلة في سورة الانعام ان شاء الله تعالى * فائدة * قال الكلبي كانت
بنو اسرائيل اذا نسوا شيئا مما امروا به او اخطاوا عجلت لهم العقوبة فيحرم عليهم شيء من مطعوم او مشروب
على حسب ذلك الذنب **رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا**
عبئا ثقيلا ياصر صاحبه اي يحبسه والمراد به التكاليف الشاقة التي لا يستطيع القيام
بها **كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا**
يعني اليهود وذلك بان الله تعالى فرض عليهم خمسين صلوة وامرهم باداء ربع المال في الزكوة ومن
اصاب ذنبا اصبح وذنبه مكتوب على بابه ولما عبدوا العجل قيل لهم توبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم
وقيل المراد بالاصر ذنب لا توبة له معناه اعصمنا عن مثله او المعنى لا تجعل في شريعتنا ذنبا لا
يكون له توبة **رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ** من البلاء
والعقوبة او من التكاليف الشاقة وهذا يدل على جواز التكليف بما لا يطاق وقد ثبت
بالشرع عدم وقوعه فضلا والتشديد ههنا لتعدية الفعل الى المفعول الثاني **وَاعْفُ**
عَنَّا اي تجاوز عن المعاقبة على ذنوبنا **وَاغْفِرْ لَنَا** اي امح ذنوبنا واسترها علينا

وَارْحَمْنَا فانا لا ناتي بالحسنات ولا نترك السيأت الا برحمتك لا حول ولا قوة الا بك
اَنْتَ مَوْلٰنَا سيدنا وناصرنا وحافظنا وولينا **فَانْصُرْنَا** تفريع
على الولاية فان من حق المولى ان ينصر عبيده ومواليه **عَلَى الْقَوْمِ الْكٰفِرِيْنَ**
المراد بهم عامة الكفرة من الجن والانس حتى النفس الامارة بالسوء قال البغوي كان معاذ رضي
الله عنه اذا ختم سورة البقرة قال امين ورد في الصحيحين في حديث ابي هريرة الذي ذكرنا
سابقا ان الله سبحانه قال نعم يعني بعدما قرا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ربنا لا
تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا وكذا بعد الجملة الثانية الى قوله ما لا طاقة لنا به والرابعة الى اخر السورة
كل ذلك قال نعم وفي رواية ابن عباس عند مسلم والترمذي قال كل ذلك قد فعلت بدل
نعم وفي رواية عنه قال بعد غفرانك قد غفرت لكم وبعد قوله او اخطأنا لا اواخذكم وبعد ولا تحمل
علينا لا احمل عليكم وبعد لا تحملنا لا احملكم واعف عنا الى اخره قد عفوت عنكم وغفرت لكم
ورحمتكم ونصرتكم على القوم الكافرين هذا الحديث تدل على اجابة الدعاء من الله تعالى
فاما عدم المواخذة على النسيان والخطأ فثابت في حق جميع الامة اجماعا وكذا عدم حمل الاصر
وتحميل ما لا طاقة لنا به كما يدل عليه قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لان الشرع واحد
مؤبد فما سقط عن الاوائل سقط عن الاواخر ولا نسخ ولا تبديل بعد النبي صلى الله عليه
وآله وسلم خاتم النبيين واما العفو والمغفرة لجميع الذنوب والرحمة العامة والنصرة على القوم
الكافرين فالظاهر ان الاجابة في هذه الامور مختصة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه
الذين كانوا معه يدل عليه صيغة قد عفوت وغفرت ورحمت ونصرت والا لزم مذهب المرجئة
بل الذنوب كلها في مشيئة الله تعالى ان شاء غفر وان شاء عذب ومن ثم ترى في كثير من الاوقات عدم
النصر على الكفار والخذلان كيف والنصر متفرع على الولاية كما يدل عليه كلمة الفاء فانى يكون النصر
عند ارتكاب المعاصي اللهم اغفر لامة محمد اللهم ارحم امة محمد اللهم اصلح امة محمد صلى الله
عليه وآله وسلم ✻ **فصـــــل** ✻ قد مر في فضائل سورة الفاتحة قول ملك نزل
من السماء ابشر بنورين اوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ
حرفا منهما الا اعطيته يعني تعليم الله سبحانه الدعاء بقوله اهدنا الصراط المستقيم الى اخر السورة
مختص بنبينا صلى الله عليه وآله وسلم وهذا لا يضل امته بعده الى يوم القيمة قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا يجتمع امتي على الضلالة رواه ... وقال لا يزال من امتي امة قائمة بامر الله
لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى ياتي امر الله وهم على ذلك رواه الشيخان في الصحيحين
من حديث معاوية وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم انتهي به الى السدرة المنتهى وهو في السماء السادسة اليها ينتهي ما يعرج به من الارض
فيقبض منها واليها ينتهي ما يهبط به من فوقها فيقبض منها قال اذ يغشى السدرة ما يغشى فراش من ذهب

قال فاعطي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثا اعطي الصلوة الخمس واعطي خواتيم سورة البقرة
وغفر لمن لا يشرك بالله من امته شيئا المقحمات رواه مسلم يعني وعد بمغفرة المقحمات اما بالتوبة او برحمة من الله تعالى لمن يشاء من غير تعذيب
ولو لم يتب او برحمة من الله تعالى بعد العقاب والحاصل ان المؤمن لا يخلد في النار لاجل الكبائر
كما زعمه المعتزلة والروافض والخوارج خذلهم الله تعالى وعن ابي مسعود الانصاري قال قال النبي صلى
الله عليه وآله وسلم الايتان من اخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلة كفتاه رواه ائمة الستة وعن
النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله تبارك وتعالى كتب كتابا قبل ان يخلق
السموات والارض بالفي عام انزل منه ايتين ختم بهما سورة البقرة فلا تقرآن في دار ثلث ليال فيقربها
شيطان رواه البغوي وعن ابي مسعود الانصاري مرفوعا انزل الله ايتين من كنوز الجنة كتبهما
الرحمن بيده قبل ان يخلق الخلق بالفي سنة من قرأهما بعد العشاء الاخرة اجزتاه من قيام الليل
اخرجه ابن عدي في الكامل وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
السورة التي يذكر فيها البقرة فسطاس القران فتعلموها فان تعلمها بركة وتركها حسرة ولن
يستطيعها البطلة قيل وما البطلة قال السحرة اخرجه الديلمي في مسند الفردوس تم بحمد الله
في الخامس والعشرين من الربيع الثاني سنة الف ومائة وست وتسعين سنة ١١٩٦ والحمد لله والصلوة
على رسوله ✻ الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد واله واصحابه وعلى اولياء الله
تعالى اجمعين ✻ وقع الفراغ من تسويد سورة البقرة يوم الاحد ثلث عشرة من شعبان سنة ١٢٠٢ الف
ومأتان واثنان وسبعون من هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقلم اضعف العباد محمد ركن الدين ابن
قطب الاقطاب غوث الزمان واقف للشريعة والمعرفة والطريقة والحقيقة مرشدنا ومرشد الخلائق
ناطق بالصدق والحقائق حضرت خواجه **محمد معز الدين** سلمه الله تعالى ابن
قطب الاقطاب غوث الزمان واقف للشريعة والمعرفة والطريقة والحقيقة واسرار الملكوت واللاهوت
والناسوت خاتم الولاية والسخاوت منبع الانوار والفيض صاحب الكرامة سيف اللسان مولينا و
هادينا وهادي الخلائق ناطق باسرار الحقائق محل المشكلات والغوامض شيخ المشايخ
والاصفيا سلطان الاولياء مقبول ومحبوب رب جليل حضرت قطب
محمد اسمعيل حنفي قادري
شطاري جعفري غزنوي ثم
الحصاري رحمة الله
عليه

نصر من الله وفتح قريب

عمدة سوره ... سنة ١٢

طبع في سنة الاولى في
قند مطبع العرفة الحصا

كافي الله

يا فتاح

سورة آل عمران مدنية ... وآيها مائتان

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

اخرج ابن ابي حاتم عن الربيع بن انس ان النصارى اتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فخاصموه في عيسى فانزل الله
الم الله لا اله الا هو الى بضع وثمانين اية من آل عمران وقال ابن اسحق حدثني محمد بن سهل بن ابي امامة
قال لما قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسالونه عن عيسى بن مريم نزلت فيهم فاتحة
آل عمران الى راس الثمانين منها كذا اخرج البيهقي في الدلائل وكذا قال البغوي عن الكلبي والربيع بن انس
وغيرهما نزلت هذه الايات في وفد نجران وكانوا ستين راكبا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وفيهم اربعة عشر رجلا من اشرافهم وفي الاربعة عشر ثلثة نفر اليهم يؤل امرهم العاقب اميرهم و
صاحب مشورتهم الذي لا يصدرون الا عن رأيه واسمه عبد المسيح والسيد ثمالهم وصاحب
رحلهم واسمه الايهم وابو حارثة بن علقمة اسقفهم وحبرهم دخلوا مسجد رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم حين صلى العصر عليهم ثياب حبرات جبب واردية في جمال رجال بالحارث بن كعب
يقول من راهم ما راينا وفدا مثلهم وقد حانت صلوتهم فقاموا للصلوة في مسجد رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعوهم فصلوا الى المشرق فكلم السيد
والعاقب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اسلما فقالا قد اسلمنا قبلك قال كذبتما يمنعكما من الاسلام
دعاءكما لله ولدا وعبادتكما الصليب واكلكما الخنزير قالا ان لم يكن عيسى ولد الله فمن ابوه
وخاصموه جميعا في عيسى عليه السلام فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الستم تعلمون ان ربنا
حي لا يموت وان عيسى ياتي عليه الفناء قالوا بلى قال الستم تعلمون ان ربنا قيم على كل شيء يحفظه ويرزقه

قالوا بلى قال فهل يملك عيسى عليه السلام من ذلك شيئا
قالوا لا قال الستم تعلمون ان الله تعالى لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء قالوا بلى قال فهل يعلم عيسى
عليه السلام من ذلك الا ما علم قالوا لا قال فان ربنا صور عيسى عليه السلام في الرحم كيف شاء وربنا
لا ياكل ولا يشرب قالوا بلى قال الستم تعلمون ان عيسى حملته امه كما تحمل المرأة ووضعته كما تضع المرأة
ولدها ثم غذي كما يغذى الصبي ثم كان يطعم ويشرب ويحدث قالوا بلى قال فكيف يكون
هذا كما زعمتم فسكتوا فانزل الله صدر سورة آل عمران الى بضع وثمانين اية منها فقال عز من قائل

الٓمّٓ ۝ اللّٰهُ قرأ ابو يوسف يعقوب بن خليفة الاعشى عن ابي بكر الم مقطوعا بسكون الميم
على الوقف كما هو في سائر المقطعات ثم قطع الهمزة للابتداء وقرأ الجمهور بالوصل مفتوح الميم فعند سيبويه
فتح الميم لالتقاء الساكنين الميم ولام الله لا يقال ان التقاء الساكنين غير محذور في باب الوقف ليس ورياء
عند الجمهور وانما هو على قراءة ابي يوسف يعقوب كما ذكر وفي صورة الوقف كما قرا يعقوب يحتمل التقاء
الميم الساكنين في كلمة ميم دون التقاء ثلث سواكن وحركت الميم بالفتح لكونها اخف الحركات ولم تكسر
لاجل الياء وكسر الميم قبلها تحاميا عن توالي الكسرات انما هي فتحه وقال الزمخشري همزة الوصل من الله
نقلت الى الميم وانما جاز ذلك مع ان الاصل في همزة الوصل اسقاطها مع حركتها لان الميم كان حقها
الوقف ومقتضي الوقف ابقاء همزة الوصل كما قرا به يعقوب لكنها اسقطت للتخفيف فابقيت حركتها
لتدل على انها في حكم الثابت ونظرا على ان الميم في حكم الموقوف وليس بموقوف اجمع القراء على جواز المد
الطويل في مد الميم بقدر ست حركات والمد القصير بقدر حركتين والله اعلم والله مبتدأ وخبره

لَآ اِلٰهَ اِلَّا هُوَ خبر لا محذوف تقديره لا اله في الوجود الا هو والمستثنى في موضع
الرفع بدل من موضع لا واسمه **اَلْحَيُّ الْقَيُّوْمُ ۝** بدل من هو او خبر
مبتدأ محذوف اي هو الحي القيوم وقد ذكرنا شرح الاسمين في اية الكرسي اخرج ابن ابي شيبة والطبراني
وابن مردوية من حديث ابي امامة مرفوعا اسم الله تعالى الاعظم في ثلث سور البقرة وآل عمران وطه
قال القاسم صاحب ابي امامة فالتمستها فوجدت انه الحي القيوم لاجل اية الكرسي في البقرة وهذه الاية
في آل عمران وعنت الوجوه للحي القيوم في طه وقال الجزري صاحب الحصين وعندي انه لا اله الا هو
الحي القيوم قلت عندي هو لا اله الا هو جمعا بين حديث ابي امامة هذا وحديث اسماء بنت يزيد
قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول في هاتين الايتين اسم الله الاعظم والهكم اله واحد
لا اله الا هو الرحمن الرحيم والله لا اله الا هو الحي القيوم رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي
وحديث سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعوة ذي النون اذ دعا ربه
وهو في بطن الحوت لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين لم يدع بها رجل مسلم في شيء الا
استجاب له رواه احمد والترمذي وفي المستدرك للحاكم اسم الله الاعظم الذي اذا دعي به اجاب
واذا سئل به اعطى لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وحديث بريدة ان رسول الله صلى الله

عليه واله وسلم سمع رجلا يقول اللهم اني اسالك باني اشهد انك الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذي لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فقال دعا الله باسمه الاعظم الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به
اجاب رواه احمد واصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم وقال الترمذي حسن غريب وقال الحاكم
صحيح على شرط الشيخين وروى هؤلاء الجماعة كلهم عن انس قال كنت جالسا في المسجد ورجل يصلي
فقال اللهم اني اسئلك بان لك الحمد لا اله الا انت الحنان المنان بديع السموات والارض ياذا الجلال
والاكرام يا حي يا قيوم فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم دعا الله باسم الاعظم الذي اذا دعي به اجاب
واذا سئل به اعطى ولم يذكر ابن ابي شيبة يا حي يا قيوم قلت فهذه الاحاديث كلها يقتضي ان الاسم
الاعظم انما هو القدر المشترك بينها وذلك هو التهليل النفي والاثبات ولا اله الا هو موجود في السور
الثلث البقرة وال عمران وكذا في طه الله لا اله الا هو له الاسماء الحسنى وقال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم لا اله الا هو افضل الذكر رواه الترمذي وغيره من حديث جابر مرفوعا وهو مفتاح
الجنة رواه احمد عن معاذ مرفوعا وقد تواتر معناه * فـــائدة * وردت صيغة
التهليل في احاديث اسم الله الاعظم بلفظ لا اله الا هو ولا اله الا انت وهذا اللفظ ادفع
درجة من لفظ لا اله الا الله لان من الصفات وشان من الشيونات وكلمة الله وان كان اسما للذات
لكن الذهن هناك ينتقل اولا الى الاسم وثانيا الى المسمى وقد ينتقل الذهن من حيث الاشتقاق
الى معنى الالوهية فيكون من اسماء الصفات غير ان صفة الالوهية يستدعي الاتصاف بجميع صفات
الكمال والتنزه عن جميع شوائب النقص والزوال فيكون اتم واشمل من سائر اسماء الصفات والصوفية رحمة الله عليهم اجمعين
العلية انما اختاروا كلمة لا اله الا الله لاجل المبتدي فان المبتدي لا سبيل له الى الذات البحت الا
بتوسط اسم من الاسماء او صفة من الصفات قلت ولعل وجه كون النفي والاثبات اعظم الاسماء ان
اثبات الالوهية له تعالى يقتضي اثبات جميع صفات الكمال له تعالى باقتضاء ذاته وسلب جميع النقائص عنه
كذلك فان من ليس كذلك لا يستحق العبادة ونفي الالوهية عما عداه يقتضي حصر تلك الصفات الايجابية
والسلبية فيه تعالى فهو اعظم الاسماء واشملها والله اعلم **نَزَّلَ** اي هو نزل **عَلَيْكَ**
الْكِتَابَ اي القرآن نجوما فان التفعيل للتكثير **بِالْحَقِّ** حال من الكتاب **مُصَدِّقًا**
اي متلبسا بالصدق في اخباره او بالدين الذي هو الحق عند الله
لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ اي لما قبله من الكتب فكان من حقه ان يؤمن به كل من آمن
بما قبله فهو حجة على النصارى واليهود حين كفروا به **وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ**
وَالْإِنجِيلَ ۝ جملة ومن ثم عدل ههنا من التنزيل فالانزال فان الا
نزال اعم منه قرا ابو عمرو وابن ذكوان والكسائي التورية بالامالة في جميع القران ونافع و
حمزة بين بين والباقون بالفتح والتورية اسم عبراني للكتاب الذي انزل على موسى عليه السلام
والانجيل اسم سرياني للكتاب الذي انزل على عيسى عليه السلام وليست الكلمتان

عربيتان فمن قال انه فوعلة او تفعلة من ورى الزند وافعيل من النجل فقد تكلف **مِن قَبْلُ** اي قبل
تنزيل القرآن حتى يستعد الناس للايمان **هُدًى لِّلنَّاسِ** اي لجميع الناس ولا وجه
لتخصيص الناس بقوم موسى وعيسى عليهما السلام فان الكتب السماوية كلها تدعوا جميع الناس الى التوحيد
والايمان بجميع الانبياء وتوجب العلم بالمبدء والمعاد وتهدي الى سبيل الرشاد من امتثال اوامر الله
تعالى والانتهاء عن المناهي وتخبر التورية والانجيل والزبور عن بعثة محمد صلى الله عليه واله وسلم وكون
بعض الايات منها منسوخة في ذمن الاعمال في بعض الاحيان لا ينافي كونها هدى كما ان بعض
ايات القرآن نسخت بالبعض فان النسخ بيان مدة الحكم فالاية حجة لنا على ان شرائع من قبلنا يلزمنا
على انه شريعة لنبينا صلى الله عليه واله وسلم وقال الشافعي لا يلزمنا وقوله هدى حال من التورية والانجيل
حمل عليهما للمبالغة او بتاويل اسم الفاعل ولم يثن لانه مصدر **وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ ۝** ط
اي جنس الكتب الالهية واللام للاستغراق ذكر ذلك بعد الكتب الثلثة ليعم ما عداها كانه قال وانزل
سائر الكتب الفارقة بين الحق والباطل او المراد به القران وكرر ذكره مدحا وتعظيما واظهار الفضله فانه
يشارك الجميع في كونه منزلا من الله تعالى ويميز عما عداها باعجاز اللفظ الموجب للفرق بين المحق والمبطل
وانما اعاد انزل ليعد المعطوف عليه ولئلا يلتبس بالعطف على هدى مفعولا له او اشارة الى ان
القرآن انزل كلا الى السماء الدنيا ليلة القدر وتنزيلا نجما نجما على حسب الحوادث وقال السدي في
الاية تقديم وتاخير تقديرها وانزل التورية والانجيل من قبل والفرقان هدى للناس **إِنَّ الَّذِينَ**
كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ المنزلة في شيء من الكتب **لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ**
بسبب كفرهم بما يعرف به اهل الكتاب **وَاللَّهُ عَزِيزٌ** غالب لا يمنعه من التعذيب احد
ذُو انتِقَامٍ ۝ لا يقدر على مثله منتقم والنقمة عقوبة المجرم والفعل منه نقم بفتح العين
والكسر وعيد بعد تقرير التوحيد والاشارة الى صدق الرسول بمطابقة ما جاء به الكتب السماوية
وكونه معجزا **إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ** كائن **فِي الْأَرْضِ**
وَلَا شيء كائن **فِي السَّمَاءِ ۝** والمراد شيء كائن في العالم كليا كان او جزئيا وانما
عبر عن العالم بهما لان الحس لا يتجاوزهما وانما قدم الارض على السماء لان المقصود بالذكر انه تعالى
يعلم اعمال العباد فيجازيهم عليه وهذه الجملة كالدليل على كونه حيا وما بعده كالدليل على كونه قيوما اي
هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ
كَيْفَ يَشَاءُ على صور والوان واشكال مختلفة ذكرا وانثى على ما اراد **لَا**
إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فلا يعلم ولا يقدر احد سواه الا بتعليمه واقداره على كسبه على حسب ارادة
الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝ وتناهي حكمته عن ابن مسعود قال حدثنا رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم وهو الصادق المصدوق اي خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما
نطفة ثم تكون علقة مثل ذلك ثم تكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله الملك اليه باربع كلمات فيكتب

ربن قه وعمله واجله وشقي اوسعيد قال وان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها
الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها متفق عليه وعن حذيفة بن اسيد يبلغ
به النبي صلى الله عليه واله وسلم قال يدخل الملك على النطفة في الرحم باربعين او بخمس واربعين ليلة فيقول
يا رب اشقي اوسعيد فيكتبان فيقول اي رب اذكر او انثى فيكتبان ويكتب عمله واثره واجله ورزقه ثم
تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص رواه البغوي **هُوَ الَّذِيْ اَنْزَلَ عَلَيْكَ**
الْكِتٰبَ اي القران **مِنْهُ اٰيٰتٌ مُّحْكَمٰتٌ** التي
احكمت واتقنت عبارتها بحيث لا يشتبه على سامع عالم باللغة منطوقة ولا مفهومة ولا مقتضى
اما بلا تامل كقوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم وقوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وقوله
تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير واما بعد طلب وتامل من غير حاجة الى بيان من الشارع
كقوله تعالى السارق والسارقة يظهر شموله للطرار بادنى تامل لوجود معنى السرقة فيه مع زيادة وعدم
شموله للنباش لنقصان معنى السرقة فيه فان السرقة اخذ مال مملوك لغيره على سبيل الخفية وكفن الميت
غير مملوك لاحد فان الميت باعتبار احكام الدنيا ملحق بالجماد لا يصلح للمالكية وحق الورثة لا يتعلق
الا بعد التكفين وكقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين فانه بعد التامل يظهر انه معطوف على المغسولات لضرب
الغاية فيه وكقوله تعالى ثلثة قروء فانه بعد التامل يظهر ان المراد بها الحيضات دون الاطهار لان الطلاق
مشروع في الطهر فلا يتصور عدد الثلثة بلا نقصان او زيادة الا في الحيضات وقوله تعالى قوارير
من فضة يظهر بالتامل ان المراد كون صفائها كصفاء القوارير كائنا من جنس الفضة فعلى هذا دخل
في المحكم الظاهر والنص والمفسر والمحكم والخفي والمشكل على اصطلاح الاصوليين وما ذكرنا من
تفسير المحكم هو المستفاد من قول ابن عباس وهو المعنى من قول محمد بن جعفر بن الزبير ان المحكم ما لا يحتمل
من التاويل غير وجه واحد وما قيل المحكم ما يعرف معناه ويكون حجة واضحة ودلائله لائحة **هُنَّ**
اُمُّ الْكِتٰبِ قال في القاموس الام الوالدة وام كل شيء اصله وعماده وللقوم رئيسهم
وكل شيء انضمت اليه اشياء قلت الكتاب ههنا اما بمعنى المكتوب اي المفروض كما في قوله تعالى كتب عليكم
الصيام فالاضافة بمعنى اللام واللام بمعنى الوالدة او الاصل لعني المحكمات هن والدات واصول لما كتب
علينا ايتانه او الكف عنه من الفرائض والمحرمات واما بمعنى القران فالاضافة حينئذ اما بمعنى من يعني
انها ام الاحكام من الكتاب يوخذ منها الاحكام بلا حاجة بيان من الشارع واما بمعنى اللام والمعنى
انها عماد للقران وبمنزلة رئيس القوم لسائر الايات يحتاج اليها غيرها ويضم اليها حتى يستفاد من
غيرها المراد منها يردها الى المحكمات وكان القياس ان يقال امهات الكتاب لكن اورد لفظ المفرد
ليدل على ان المحكمات كلها بمنزلة ام واحدة لان الاحكام المفروضة توخذ من جميعها لا من
كل واحدة منها وكذا مرجع المتشابهات الى مجموعها باعتبار بعضها لا الى كل واحدة منها **وَ**
ايات **اُخَرُ** جمع اخرى معدول من الاخرى او اخرى ولذا منع الصرف للعدل والوصف

مُتَشٰبِهٰتٌ التي يشتبه على السامع العارف باللغة المراد منه بحيث لا يدرك بالطلب
ولا بالتامل الا بعد بيان من الشارع بعبارة محكمة فان وجد البيان والتعليم من جهة الشارع وظهر المراد منها
سميت مجملا على اصطلاح الاصوليين كالصلوة والزكوة والحج والعمرة واية الربوا ونحو ذلك وان لم يوجد البيان
والتعليم سميت حينئذ متشابها على اصطلاحهم ولا يجوز هذا القسم الا فيما لا يتعلق به العمل كالمقطعات
القرانية وقوله تعالى يد الله فوق ايديهم والرحمن على العرش استوى وقد يظهر مراد تلك القسم من الايات
على بعض العرفاء بتعليم من الله تعالى بالالهام كما علم ادم الاسماء
كلها واقتباس انوار النبوة بعد شرح الصدر ولكن ذلك المراد احيانا بحيث لا يمكن لغيره تعلم باللسان
لعله شمول خزينة العلم من العوام على مراده ولا على العلم بوضع لفظ بازائه واما ما يتعلق به التكليف فلا
يجوز تاخير بيانه عن وقت الحاجة كيلا يلزم التكليف بما لا يطاق فان قيل قال الله تعالى الر كتب احكمت
اياته وقال في موضع اخر كتابا متشابها فكيف فرق ههنا فقال منه ايات محكمات واخر متشابهات
قلنا حيث جعل القران كله محكما فمعناه انه متقن محفوظ عن فساد المعنى وركاكة اللفظ لا يستطيع
احد معارضته والطعن فيه وحيث جعل كله متشابها اراد ان بعضه يشبه بعضا
في الحسن والكمال وفرق ههنا من حيث وضوح المعنى وخفائه **فَاَمَّا الَّذِيْنَ فِيْ**
قُلُوْبِهِمْ زَيْغٌ اي ميل عن الحق قال الربيع هم وفد نجران خاصموا النبي صلى
الله عليه واله وسلم في عيسى عليه السلام وقالوا له الست تزعم انه كلمة الله وروح منه قال بلى
قالوا حسبنا فانزل الله تعالى هذه الاية وقال الكلبي هم اليهود طلبوا علم اجل هذه الامة واستخراجه
بحساب الجمل قال ابن عباس ان رهطا من اليهود منهم حيي بن اخطب وكعب بن الاشرف
ونظراؤهما اتوا النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال حيي بلغنا انه انزل عليك الم فننشدك الله انزل
عليك قال نعم قال فان كان ذلك حقا فاني اعلم مدة ملك امتك هي احدى وسبعون
سنة فهل انزل غيرها قال نعم المص قال فهذه اكثر هي احدى وستون ومائة سنة فهل غيرها
قال نعم الر قال هذه اكثر هي مائتين واحدى وثلثون سنة فهل غيرها قال نعم المر قال هذه اكثر وهي
مائتان واحدى وسبعون سنة ولقد خلطت علينا فلا ندري ابكثيره ناخذ ام بقليله ونحن
ممن لا نؤمن بهذا فانزل الله تعالى هذه الاية وقال ابن جريج هم المنافقون وقال الحسن هم الخوارج
كذا اخرج احمد وغيره عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وكان قتادة اذا قرا هذه الاية
فاما الذين في قلوبهم زيغ قال ان لم يكونوا الحرورية والسبائية فلا ادري من هم وقيل هم
جميع المبتدعة والصحيح ان اللفظ عام لجميع من ذكر وجميع اصناف المبتدعة عن عائشة
قالت تلا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هذه الاية هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات
محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات الى قوله اولوا الالباب قالت قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فاذا رايت الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم

رواه البخاري وعن ابي مالك الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما اخاف على امتي الا ثلث خلال وذكر منها ان يفتح لهم الكتاب فياخذه يبتغي تاويله وليس يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون امنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب **فَيَتَّبِعُوْنَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ** اي يتعلقون بالمتشابه الذي يحتمل ما يذهب اليه المبتدع بتبع اهواءه من غير رجوع الى المحكمات من الايات والاحاديث بلا حملها على ما يطابقها من المحكمات او السكوت مع الايمان والتسليم بمرادها فالواجب رد المتشابهات الى المحكمات مهما امكن حتى تبين مراد المجمل فيعمل به كما في الصلوة والزكوة والربوا او السكوت عن تاويله مع الايمان بها والتسليم بمرادها فلما ثبت باجماع الامة ومحكم نصوص الاحاديث المتواترة ان المؤمنين يرون الله سبحانه في الاخرة كما يرون القمر ليلة البدر فلابد ان يؤمن به ويقول المراد بالرؤية والنظر في قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة هي النظر بالبصر وما لم يثبت كذلك كما في قوله تعالى يد الله فوق ايديهم والرحمن على العرش استوى يسكت فيه مؤمنا به ويتبع المحكم من قوله تعالى ليس كمثله شيء فيقول بكونه تعالى منزها عن صفات الممكنات ولا يتعب نفسه في تاويل المقطعات فانه غير ماذون فيه **ابْتِغَآءَ الْفِتْنَةِ** منصوب على العلة من قوله يتبعون اي يفعلون ذلك لطلب ان يفتنوا الناس عن دينهم بالتشكيك والتلبيس ومناقضة المحكم بالمتشابه وهذا وظيفة المنافقين كما حكي ان بعض اليهود لما راى دولة الاسلام واستعلائه حسدوا على ذلك التاييد من الله تعالى للمسلمين لاجل دينهم فنافقوا ودخلوا في الاسلام ظاهرا وابتغوا المتشابهات بتاويلات زائغة واظهروا المذاهب الباطلة فصاروا حرورية ومعتزلة وروافض ونحو ذلك ابتغاء الفتنة **وَابْتِغَآءَ تَاْوِيْلِهٖ** عطف على ابتغاء الفتنة اي طلبوا ان يأولوه على ما يشتهونه وقد يكون ابتغاء التاويل بناء على الجهل فقط وذلك من بعض المتاخرين من المبتدعة واما من الاوائل المنافقين منهم فكان الباعث على ابتاع المتشابهات غالبا مجموع الطلبين **وَمَا يَعْلَمُ تَاْوِيْلَهٗٓ** اي بيان المتشابه من الايات على ما هو المراد منه عند الله تعالى **اِلَّا اللّٰهُ** اي لا يجوز ان يعلم غيره تعالى الا بتوقيف منه ولا يكفي معرفة العلم بلغة العرب فالحصر اضافي نظيره قوله تعالى لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله يعني لا يعلم الغيب غيره تعالى الا بتوقيف منه فهذه الاية لا تدل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعض الكمل من اتباعه لم يكونوا عالمين بمعاني المتشابهات كيف وقد قال الله تعالى ثم ان علينا بيانه فانه يقتضي ان بيان القران محكمه ومتشابهه من الله تعالى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم واجب ضروري لا يجوز ان يكون شيء منها غير مبين له عليه السلام ولا يخلوا الخطاب عن الفائدة ويلزم الخلف في الوعد والحق ما حققناه في اوائل سورة البقرة ان المتشابهات هي اسرار بين الله تعالى وبين رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقصد بها افهام العامة بل افهام الرسول و

من شاء افهامه من كمل اتباعه بل هي مما لا يمكن بيانها للعامة وانما يدركها خص الخواص بعلم لدني مستفاد بنوع من المعية الذاتية والصفاتية الغير المتكيفة **وَالرّٰسِخُوْنَ** اي الذين رسخوا اي ثبتوا وتمكنوا **فِي الْعِلْمِ** بحيث لا تعترضه شبهة وهم اهل السنة والجماعة الذين عضوا بالنواجذ على محكمات الكتاب والسنة واقتفوا في تفسير القران واجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين الذين هم خيار الامة وردوا المتشابهات الى المحكمات وتركوا الاهواء والتلبيسات وقيل الراسخون في العلم مؤمنوا اهل الكتاب قلت لا وجه لتخصيصهم وقالت الصوفية العلية رحمة الله عليهم اجمعين الراسخون في العلم هم المنسلخون عن الهواء بالكلية بفناء القلب والنفس والعناصر المتغوصون في التجليات الذاتية حيث لا يعتريهم شبهة المتزلزلون بما قالوا لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا اخرج الطبراني وغيره عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الراسخين في العلم قال من برت يمينه وصدق لسانه واستقام قلبه وعف بطنه وفرجه فذلك من الراسخين في العلم قلت هذا شان الصوفية العلية رحمة الله عليهم رحمة واسعة ثم اختلف العلماء في نظم هذه الاية فقال قوم الواو للعطف والمعنى ان تاويل المتشابه يعلمه الله ويعلمه الراسخون في العلم فعلى هذا قوله تعالى **يَقُوْلُوْنَ اٰمَنَّا بِهٖ** حال منهم يعني قائلين امنا نظيره قوله تعالى للفقراء الذين اخرجوا من ديارهم الى ان قال والذين تبوؤا الدار والايمان ثم قال والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وهذا قول مجاهد والربيع وروي عن ابن عباس انه كان يقول في هذه الاية انا من الراسخين في العلم وعن مجاهد انا ممن يعلم تاويله وذهب الاكثرون الى ان الواو للاستيناف وتم الكلام عند قوله وما يعلم تاويله الا الله فعلى هذا الراسخون في العلم مبتدأ وما بعده خبره وهو قول ابي بن كعب وعائشة وعروة بن الزبير ورواية طاؤس عن ابن عباس وبه قال الحسن واكثر التابعين واختاره الكسائي والفراء والاخفش ومما يؤيد هذا القول قراءة عبد الله بن مسعود ان تاويله الا عند الله والراسخون في العلم يقولون امنا به وقراءة ابي بن كعب ويقول الراسخون في العلم امنا به ومن ههنا قال عمر بن عبد العزيز انتهى علم الراسخين في العلم بتاويل القران الى ان قالوا امنا به **كُلٌّ** من المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ وما علمنا المراد منه وما لم نعلم **مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا** قلت فحال الراسخين في العلم يباين حال الذين في قلوبهم من الاهواء المتبعين الاراء كلما اضاء لهم دواعي النصوص لرائهم مشوا فيه وامنوا به واذا اظلم عليهم تاويلات النصوص ولم يوافق لرائهم قاموا لم يؤمنوا به قال البغوي هذا القول اقيس في العربية واشبه بظاهر الاية يعني القول بالاستيناف الكلام وعدم العطف قلت وجه كون هذا القول اقيس واشبه ان الاستثناء من النفي اثبات باجماع اهل العربية واللام في الراسخون للاستغراق فلو كان قوله الراسخون في العلم معطوفا على الله لزم ان يعلم تاويل المتشابهات كل راسخ في العلم وليس كذلك على ما يشهد البداهة والدراية **وَمَا يَذَّكَّرُ** اصله يتذكر اي ما يتعظ بما في القران **اِلَّآ اُولُوا الْاَلْبَابِ** ○ ذوا العقول السليم فان سلامة العقل يقتضي ان يفوضوا ما لا علم لهم

الى المتكلم العليم الحكيم ولا يتبعوا في الجهل لم كبوهم في كل واد يهيمون قالت الا كابد لا ادري لضعف العلم

رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا ولا تملها عن الحق كما ازغت قلوب الذين في قلوبهم زيغ

جاز ان يكون هذا من مقال الراسخين تقديره يقولون امنا به ويقولون ربنا الخ وجاز ان يكون تعليم مسئلة

من الله تعالى عند البلوغ الى المتشابه بتقدير قولوا ربنا لا تزغ قلوبنا **بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا**

بانزال كتابك ووفقتنا للايمان بالمحكم والمتشابه وبعد منصوب على الظرفية واذ في موضع الجر باضافته

اليه وقيل اذ ههنا بمعنى ان المصدرية **وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً**

توفيقا وتثبيتا **إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ** ۝ لكل مسئول فيه دليل على ان الهدى

والضلالة من الله تعالى بتوفيقه او خذلانه وانه المتفضل على عباده لا يجب عليه شيء عن النواس بن سمعان

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من قلب الا وهو بين اصبعين من اصابع الرحمن اذا شاء ان

يقيمه اقامه وان شاء ان يزيغه ازاغه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا

على دينك والميزان بيد الرحمن جل جلاله يرفع قوما ويضع اخرين الى يوم القيمة رواه البغوي وروى نحوه احمد

والترمذي من حديث ام سلمة ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو والترمذي وابن ماجة من حديث انس

وفي الصحيحين من حديث عائشة وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

مثل القلب كريشة بارض فلاة يقلبها الرياح ظهرا لبطن رواه احمد **رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ**

النَّاسِ لِيَوْمٍ اي لقضاء يوم وقيل اللام بمعنى في اي في يوم **لَا رَيْبَ فِيهِ** ۝

اي لا شك في وقوعه ووقوع ما فيه من الجزاء **إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ**

مفعال من الوعد فان الخلف في الوعد محال لكونه رذيلة ينافي الالوهية واما في الوعيد فيجوز عندنا المغفرة

وان لم يتب وقالت الوعيدية من المعتزلة لا يجوز الخلف في الوعيد ايضا الا بعد التوبة محتجا بهذه

الاية قلنا وعيد الفساق كما هو مشروط بعدم التوبة باتفاق بيننا وبينكم كذلك مشروطة بعدم

العفو لا طلاق قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله تعالى يغفر لمن يشاء

ويعذب من يشاء وقوله تعالى ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون وقوله تعالى لا تقنطوا من رحمة الله ونحو ذلك

وفي الباب احاديث لا يحصى **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا** يعم المشركين و

اهل الكتاب **لَنْ تُغْنِيَ** اي لا تجزي **عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا**

أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ اي بدلا من رحمته او طاعته **شَيْئًا** من

الاغناء فهو منصوب على المصدرية دون المفعولية لان الاغناء غير متعد الا ان يقال معنا

على التضمين لا تدفع عنهم من الله اي من عذابه شيئا فعلى هذا منصوب على المفعولية والجار والمجرور

ظرف مستقر حال منه **وَأُولَٰئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ** ۝ اي حطبها

عطف على لن تغني **كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ** داب مصدر

من داب في العمل اذا كدح فيه والجار والمجرور في محل الرفع خبر مبتدا محذوف تقديره دابهم

كداب آل فرعون ومعناه نعتهم وصنيعهم في الكفر وتكذيب الرسل كفعل آل فرعون كذا قال ابن عباس

وعكرمة ومجاهد وقيل هو منقول من معنى الفعل الى معنى الشان وقال ابو عبيدة معناه كسنة آل

فرعون وقال الاخفش كامر آل فرعون وشانهم وقال النضر بن شميل كعادة آل فرعون يعني عادة هؤلاء

الكفار وطريقتهم وشانهم في تكذيب الرسل وحلول العذاب كشان آل فرعون وطريقتهم وسنتهم وجاز

ان يكون الجار والمجرور متصلا بما قبله يعني توقد بهم النار كما توقد بآل فرعون فوقود النار بضم الواو

شانهم كما هو شان آل فرعون ولن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم كما لم يغن مال فرعون فيكون شانهم

كشانهم عند حلول العذاب **وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ** مثل عاد وثمود وقوم لوط معطوف

على آل فرعون وحينئذ قوله تعالى **كَذَّبُوا** اما حال بتقدير قد او استيناف

لبيان حالهم كانه في جواب ما شانهم وجاز ان يكون الموصول مبتدا وما بعده خبره **بِآيَاتِنَا**

فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ وعاقبهم **بِذُنُوبِهِمْ** اي بسبب ذنوبهم **وَاللَّهُ**

شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝ شديد عقابه روى ابو داود في سننه وابن

جرير والبيهقي في الدلائل من طريق ابن اسحق عن محمد بن ابي محمد عن سعيد بن جبير وعكرمة

عن ابن عباس قال لما اصاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اهل بدر ما اصاب ورجع الى المدينة

جمع اليهود في سوق بني قينقاع وقال يا معشر يهود اسلموا قبل ان يصيبكم مثل ما اصاب قريشا

فقالوا يا محمد لا يغرنك من نفسك ان قتلت نفرا من قريش كانوا اغمارا لا يعرفون القتال انك

لو قاتلتنا لعرفت انا نحن الناس وانك لم تلق مثلنا فانزل الله **قُلْ لِلَّذِينَ**

كَفَرُوا يعني اليهود **سَتُغْلَبُونَ** الى قوله لاولي الابصار فقد

صدق الله تعالى وعيده بقتل بني قريظة واجلاء بني النضير وفتح خيبر وضرب الجزية عليهم وقال غا

نزول هذه الاية قبل وقعة بدر المراد بهم مشركوا مكة يعني قل لكفار مكة ستغلبون يوم بدر فلما

نزلت هذه الاية قال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر ان الله تعالى غالبكم وحاشركم الى جهنم

وقال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان يهود المدينة قالوا لما هزم الله تعالى المشركين يوم بدر هذا

والله النبي الذي بشرنا به موسى لا ترد له راية وارادوا اتباعه ثم قال بعضهم لبعض لا تعجلوا حتى تنظروا

الى وقعة اخرى فلما كان يوم احد ونكب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شكوا فغلب عليهم

الشقاء فلم يسلموا وقد كان بينهم وبين اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عهد الى مدة

فنقضوا ذلك العهد وانطلق كعب بن الاشرف في ستين راكبا الى مكة يستفزهم فاجمعوا

امرهم على قتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله تعالى فيهم هذه الاية قرا حمزة والكسائي

سيغلبون بالياء على ان الله تعالى امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يحكي لهم ما اخبره به من

وعيدهم وكذا قوله **وَتُحْشَرُونَ** في الاخرة **إِلَىٰ جَهَنَّمَ** وقرا الباقون

بالتاء فيهما على الخطاب على انه مقول قل **وَبِئْسَ الْمِهَادُ** ۝ اي الفراش اي جهنم

هذا من تمام ما يقال لهم او استيناف اي بئس ما مهدوه لانفسهم او بئس ما مهدت لهم **قد كان لكم اٰية** الخطاب لليهود على تقدير كون الاٰية السابقة فيهم يعني قد كانت لكم يا معشر اليهود اٰية اي دليلا واضحا على صدق ما اقول لكم انكم ستغلبون او خطاب للمشركين على تقدير كون الاٰية فيهم يعني قد كانت لكم يا معشر الكفار اٰية معجزة ودليلا على النبوة **في فئتين** اي فرقتين انما يقال الفرقة فئة لان في الحرب يفئ بعضهم الى بعض **التقتا فئة** مؤمنة يعني رسول الله واصحابه **تقاتل** العدو **في سبيل الله** في طاعة الله كانوا ثلثمائة وثلث عشر رجلا سبع وسبعون رجلا من المهاجرين وصاحب رايتهم علي ابن ابي طالب وهو الصحيح وقيل مصعب بن عمير ومائتان وستة وثلثون من الانصار وصاحب رايتهم سعد بن عبادة وكان فيهم سبعون بعيرا وفرسان فرس للمقداد بن عمرو وفرس لمرثد بن ابي مرثد واكثرهم رجالة وكان معهم من السلاح ست اذرع وثمانية سيوف **واخرى كافرة** وهم مشركو مكة كانوا تسعمائة وخمسين رجلا من المقاتلة راسهم عتبة بن ربيعة بن عبد الشمس وفيهم مائة فرس وكانت حرب بدر اول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعد الهجرة بثمانية عشر شهرا في رمضان سنة ٢ **يرونهم** قرأ نافع ويعقوب بالتاء على الخطاب فان كان الخطاب لليهود فالمعنى يا معشر اليهود ترونهم يعني كفار مكة **مثليهم** اي مثلي المسلمين وذلك ان جماعة من اليهود حضروا قتال بدر لينظروا على من يكون الدبرة فراؤا المشركين مثلي عدد المسلمين وراؤا النصرة مع ذلك للمسلمين فان قيل كيف قال مثليهم وهم كانوا ثلثة امثالهم قلنا لعل المراد كثرتهم وتكرار امثالهم دون التثنية كما في قوله تعالى فارجع البصر كرتين يعني كرة بعد اخرى وان كان الخطاب للمشركين فالمعنى ترونهم يا معشر الكفار اي المسلمين مثليهم وذلك حين القتال ولا تناقض بين هذا وبين قوله تعالى في سورة الانفال ويقللكم في اعينهم لانهم قللوا في اعينهم قبل القتال حتى اجترؤا عليهم فلما تلاقوا وشرعوا في الحرب كثر المسلمون في اعينهم حتى جبنوا وغلبوا وقرأ الجمهور بالياء على الغيبة وعلى هذا فالضمير المرفوع جاز ان يكون راجعا الى المشركين والمعنى يرى المشركون المسلمين مثلي المشركين او مثلي المسلمين وجاز ان يكون راجعا الى المسلمين يعني يرى المسلمون المشركين مثلي المسلمين حيث قللهم الله تعالى في اعينهم حتى راؤهم مثلي انفسهم مع كونهم ثلثة امثالهم ليثبتوا لهم ويثقوا بالنصر الذي وعدهم الله في قوله فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ثم قللهم الله تعالى لهم حتى راؤهم مثل عدد انفسهم قال ابن مسعود نظرنا الى المشركين فرايناهم يضعفون علينا ثم نظرنا اليهم فما رايناهم يزيدون علينا رجلا واحدا ثم قللهم الله تعالى ايضا في اعيننا حتى رايناهم عددا يسيرا اقل من انفسنا حتى قلت لرجل الى جنبي تراهم سبعين قال اراهم مائة والرؤية ههنا بمعنى العلم حتى يكون مثليهم مفعولا ثانيا لان المعنى لا يساعد كونه حالا لا فعل هذا او قوله تعالى **رأي العين**

مبني على المبالغة في علمهم بكونهم مثليهم وتشبيه لهذا العلم بالعلم الحاصل برؤية العين فاطلق رأي العين واريد به العلم الحاصل به مجازا تسمية المسبب باسم السبب فهو منصوب على المصدرية وجاز ان يكون منصوبا بنزع الخافض اي كرأي العين **والله يؤيد بنصره من يشاء ان في ذلك** الذي ذكر من التقليل والتكثير وغلبة القليل عديم العدة على الكثير شاكي السلاح **لعبرة لاولي الابصار** اي لذوي العقول وقيل لمن رأى الجمعين **زين للناس حب الشهوات** الزين ضد الشين وهو كون الشيء ذا حسن وجمال مستحقا للمدح محبوبا وذا يكون بصفات نفسانية كالعلم والعقل ونحو ذلك او بدنية كالقوة والقامة وحسن المنظر او خارجية كاللباس والمركب والمال والجاه والتزيين جعل الشيء كذلك اما في الحقيقة كما في قوله تعالى زينا السماء الدنيا بمصابيح او في اعتقاد من زين له سواء كان الاعتقاد مطابقا للواقع كما في قوله حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم او غير مطابق له كما في قوله تعالى زين لهم سوء اعمالهم والشهوة هي توقان النفس وكمال رغبتها الى الشيء والمراد بالشهوات ههنا المشتهيات فانها هي المزينات المحبوبات حقيقة لكن سميت بالشهوات وجعل مورد التزيين حب الشهوات دون انفسها مبالغة في التوبيخ وايماء على انهم انهمكوا في محبتها حتى احبوا شهواتها بل حب شهواتها كان تقدير الكلام حبب الى الناس حب محبة النساء ونحوها نظيره احببت حب الخير وقال صاحب الكشاف سميت شهوات مبالغة في التنفير عنها لان الشهوات علم في الخسة شاهد على البهيمة اذ المقام مقام التنفير عنها والترغيب فيما عند الله وقال بعض الافاضل بل مبالغة في التحذير عن مخالطتها وكمال التوجه اليها فانها لكمالها في كونها مشتهيات يشتغل اللاهي بكليته الى نفسها وتقطعه عما عند الله والمزين هو الله تعالى لانه الخالق للجواهر والاعراض والافعال الاختيارية للعباد والدواعي كلها ولعله زينه ابتلاء قال الله تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا ولكونه سببا لمجاهدة المؤمنين وباعثا لشكر النعمة ووسيلة الى السعادة الاخروية وموجبا لفضل البشر على الملئكة وسببا لخذلان الكافرين وموجبا لاضلالهم يضل من يشاء ويهدي من يشاء وايضا في التزيين حكمة التعيش وبقاء النوع قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده وقيل المزين هو الشيطان فان الاية في معرض الذم وقد نسب الله تعالى تزيين الاشياء تارة الى نفسه باعتبار الخلق حيث قال كذلك زينا لكل امة عملهم زينا لهم اعمالهم فهم يعمهون وزينه في قلوبكم وتارة الى الشيطان باعتبار كسبه القاء الوسوسة في القلوب والالهاء حيث قال اذ زين لهم الشيطان اعمالهم وقوله لازينن لهم وزين لهم الشيطان اعمالهم فصدهم عن السبيل **من النساء والبنين والقناطير** جمع قنطار وهو المال الكثير بعضه على بعض سمي قنطارا من الاحكام يقال قنطرت الشيء ذا احكمته ومنه سميت القنطرة وقال معاذ بن جبل الف ومائتا اوقية وقال ابن عباس الف ومائتا مثقال واثنا عشر

قال قتادة هي الكثيرة المنضدة بعضها فوق بعض معالم

الف درهم او الف دينار وقال سعيد بن جبير وعكرمة هو مائة الف ومائة من ومائة رطل ومائة مثقال ومائة درهم وعن السدي اربعة آلاف مثقال وقال الحكم القنطار ما بين السماء والارض وقيل ملأ مسك ثور واختلف في انه فعلال او فنعال **الْمُقَنْطَرَةِ** ماخوذة من القنطار للتاكيد كقولهم بدرة مبدرة يعني الكثيرة المنضدة بعضها الى بعض وقال الضحاك المحصنة المحكمة وقال يمان المدفونة وقال السدي المضروبة وقال الفراء المضعفة فالقناطير اربع به جمع القنطار وبالمقنطرة جمع الجموع **مِنَ الذَّهَبِ** قيل سمي به لانه يذهب **وَالْفِضَّةِ** قيل سمي بها لانها تنفض اي تتفرق **وَالْخَيْلِ** جمع فرس لا واحد له من لفظه **الْمُسَوَّمَةِ** قال مجاهد يعني المطهمة الحسان اي محكم الخلق حسن الجمال و لتسويمها حسنها وقال سعيد بن جبير هي الراعية اي السائمة وقال الحسن السمينة فاحسن السمن وابو عبيدة هي المعلمة من السيماء اي العلامة ثم منهم من قال سيماها الشية واللون وهو قول قتادة وقيل الكي **وَالْأَنْعَامِ** جمع نعم والنعم جمع لا واحد له من لفظه ويطلق على الابل والبقر والغنم وقال ابو حنيفة رحمه الله يطلق على الدواب الوحشي ايضا ولذا فسر قوله جزاء مثل ما قتل من النعم اي مثل ما قتل من النعم الوحشي **وَالْحَرْثِ** اي الزرع **ذَٰلِكَ** المذكورات **مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ** ○ اي المرجع الحسن الذي كان عين الحسن فيه كمال التحريض على استبدال ما في الدنيا من الشهوات الفانية بما عند الله من المستلذات القوية الباقية **قُلْ أَؤُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَٰلِكُمْ** المذكورات فيه توبيخ للكفار واشارة الى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كانه متردد في ان ينبئهم شفقة عليهم وامتثالا لامر الله تعالى اولا ينبئهم لملاحظة بعدهم عن قبول الحق وتقرير لما سبق اليه الاشارة من ان ثواب الله خير من مستلذات الدنيا **لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ** مبتدا والظرف خبر مقدم عليه والجملة استيناف لبيان ما هو خير ويجوز ان يكون الظرف متعلقا بخير او يكون ظرفا مستقرا صفة لخير واختصاص المتقين لانهم هم المنتفعون به وجنات خبر مبتدا محذوف اي هو جنات **تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ** صفة لجنات **خَالِدِينَ فِيهَا** اي مقدرين الخلود فيها اذا دخلوها **وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ** مما يستقذر من النساء كالحيض والنفاس والبول والغائط **وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ** قرا ابو بكر عن عاصم بضم الراء في جميع القران غير الحرف الثاني في المائدة رضوانه سبل السلام والباقون بالكسر وهما لغتان كالعدوان والعدوان قيل ذكر الله سبحانه من جنس ما يشتهونه الجنات التي هي من جنس الحرث والازواج المطهرة التي هي من جنس النساء ولم يذكر البنين لان المقصود منهم في الدار الفانية الاعانة وبقاء النوع ولا الخيل ولا الانعام ولا الذهب

والفضة لانهم مستغنون عن مشاق ركوب الخيل والانعام لنيل المقاصد وعن البيع والشراء المحوج الى الاثمان وزادهم ما لا زيادة عليه وهو رضوان الله ونكر الرضوان اشارة الى انه امر لا يحيط العلم بادراكه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى يا رب وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون يا رب واي شيء افضل من ذلك فيقول احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا متفق عليه وعندي ان ذكر الجنات واقع في مقابلة جميع ما يشتهون لقوله تعالى وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين فان الابناء والاباء كلهم يجتمعون في الجنة ويدوم لقائهم ابدا قال الله تعالى الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم من شيء وسئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الولد من قرة العين وتمام السرور فهل يولد لاهل الجنة فقال المؤمن اذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله ووضعه وسنه في ساعة كما يشتهي رواه البيهقي وهناد في الزهد عن ابي سعيد والحاكم في التاريخ والاصبهاني في الترغيب واما قناطير الذهب والفضة فان الله تعالى خلق الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة وملاطها المسك رواه البزار والطبراني والبيهقي عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وفي الحديث المرفوع جنتان من فضة انيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب انيتهما وما فيهما متفق عليه من حديث ابي موسى واما الخيل والانعام فقد قال اعرابي يا رسول الله اني احب الخيل افي الجنة خيل قال ان دخلت الجنة اتيت بفرس من ياقوت له جناحان فحملت عليه ثم طار بك حيث شئت رواه الترمذي عن ابي ايوب وروى الترمذي والبيهقي نحوه عن بريدة مرفوعا والطبراني والبيهقي بسند جيد عن عبد الرحمن بن ساعدة مرفوعا واخرج ابن المبارك عن شفي بن مانع ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من نعيم الجنة انهم يتزاورون على المطايا والنجب وانهم يؤتون في يوم الجمعة بخيل مسرجة ملجمة لا تروث ولا تبول فيركبونها حتى ينتهوا حيث شاء الله واخرج ابن ابي الدنيا وابو الشيخ والاصفهاني عن علي مرفوعا قال ان في الجنة شجرة تخرج من اعلاها حلل ومن اسفلها خيل بلق من ذهب مسرجة ملجمة بالدر والياقوت وهن ذوات الاجنحة خطوها مد البصر لا تروث ولا تبول فيركبها اولياء الله فيطير بهم حيث شاء فيقول الذي اسفل منهم قد اطفأ نورنا من هؤلاء فقال لهم كانوا ينفقون وكنتم تبخلون وكانوا يقاتلون وكنتم تجلسون واخرج ابن المبارك عن ابن ان في الجنة عتاق الخيل وكرام النجائب يركبها اهلها واخرج ابن وهب عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان ادنى اهل الجنة منزلة الذي يركب في الف الف من خدم من الولدان المخلدين على خيل من ياقوت احمر لها اجنحة من ذهب واما الحرث فقد روى البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان رجلا من اهل الجنة استاذن ربه في الزرع فقال له الست فيما شئت قال بلى ولكني احب ان ازرع قال فبذر فبادر الطرف نباته واستواءه واستحصاده فكان امثال الجبال فيقول الله تعالى دونك يا ابن ادم فانه لا يشبعك شيء واخرج الطبراني وابو الشيخ نحوه وفيه حتى

تكون سنبلة اثنا عشر ذراعا ثم لا يبرح مكانه حتى يكون منه كام امثال الجبال ولعل وجه تخصيص الازواج من بين نعيم الجنة بالذكر لما اشتهر ما كان بالعرب من شهوة النساء واما ان الازواج تكون لكل من يدخل الجنة اجمعين واما البنون ونحو ذلك فلمن كان له بنون فى الدنيا ولمن يشتههم فيها وهم لا يشتهون ذلك غالبا لما روي عن ابي سعيد انه اذا اشتهى المومن فى الجنة الولد كان في ساعة ولكن لا يشتهي رواه الترمذي والدارمي يعني لا يشتهي غالبا جمعا بين الروايات وذكر الله سبحانه ما زاد على نعماء الدنيا ولا مزيد عليه وهو رضوان الله فانه هو الفارق البائن بين نعماء الدنيا ونعماء الجنة فان الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله عز وجل وفي رواية الا ذكر الله وما والاه وعالما ومتعلما رواه الطبراني فى الاوسط عن ابن مسعود وفى الصغير عن ابى الدرداء وابن ماجة عن ابي هريرة واما نعماء الجنة فهى مرضيات الله تعالى عن ربيعة الجرشي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قيل لي فى المنام سيد بنى دارا وصنع مادبة وارسل داعيا فمن اجاب الداعي دخل الدار واكل من المادبة ورضي عنه السيد ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم ياكل من المادبة وسخط عليه السيد قال والله السيد ومحمد الداعي والدار الاسلام والمادبة الجنة رواه الدارمي قلت والسر فى ان نعيم الدنيا غير مرضية لله تعالى الا ما ابتغي ان يلتفت اليه قال الله تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا ونعيم الجنة مرضية لله تعالى محمود من يطمع فيها قال الله تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ان مبادي تعينات النشاة الدنيوية غالبا هي الاعدام التي تقررت فى مرتبة العلم واستضاءت بالتقابل بعكوس نقائضها التي هي صفات الكمال لله تعالى كالجمل فى مقام القدرة ونحو ذلك وسميت ظلالا ولاجل ذلك يسرع الفناء الى هذه النشاة والعدم في نفسه شر محض لا نصيب له من الحسن والجمال والخير والكمال الا بالتموية بخلاف نشاة الاخروية فان مبادي تعيناتها انما هي صفات الله تعالى الحسناء فحبها حب الله تعالى ولا نشغاف بها الا نشغاف به تعالى كذا ذكر المجدد رضي الله عنه في سر محبة يعقوب عليه السلام بيوسف عليه السلام مع ان الانبياء بل الاولياء لا يلتفتون الى غير الله سبحانه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابابكر خليلا وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا رواه مسلم قال المجدد رضي الله عنه وذلك ان حسن يوسف عليه السلام كان من جنس حسن اهل الجنة فكان حبه والعشق به حب الله تعالى وعشقه

وَاللّٰهُ بَصِيْرٌۢ بِالْعِبَادِ ۝ هذا الكلام في مقام التعليل لما سبق واللام اما للاستغراق اي بصير بجميع العباد محسنهم ومسيئهم فيجازيهم على حسب ما عملوا واما للعهد يعني بصير بالذين اتقوا ولذا اعد لهم الجنات **اَلَّذِيْنَ يَقُوْلُوْنَ** مجرور على انه صفة للمتقين او للعباد وجاز ان يكون منصوبا على المدح او مرفوعا **رَبَّنَآ اِنَّنَآ اٰمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوْبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ۝** الفاء للسببية وفيه دليل على ان مجرد الايمان سبب لاستحقاق المغفرة عن معاذ قال قال رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا قال معاذ افلا ابشر الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا متفق عليه **اَلصّٰبِرِيْنَ** على خلاف النفس نعيها عن الجزع فى المصائب وعن اتباع الشهوات ولذائذ حابسيها على الطاعات والفضائل **وَالصّٰدِقِيْنَ** فى المقال وادعاء الاحوال وجميع الدعاوي والروايات والشهادات واصدق الصدق شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله **وَالْقٰنِتِيْنَ** الدائمين على الطاعات المشتغلين بالله تعالى **وَالْمُنْفِقِيْنَ** اموالهم في مرضات الله فاستوعب الكلام انواع الطاعات من الاخلاق والاقوال والاعمال البدنية والمالية **وَالْمُسْتَغْفِرِيْنَ بِالْاَسْحَارِ ۝** يعني انهم مع ما هم فيه من الطاعات الظاهرة والباطنة خائفون من الله يعترفون على انفسهم بالتقصير فيستغفرون منه كيف لا وان العباد لا يمكن ان يعبدوا كما ينبغي لكبريائه وعظمته بل العبد اذا لاحظ الى ان اعماله مخلوقة لله تعالى وانه تعالى من عليه بتوفيقه لعبادته وارتضاه لنفسه حيث لم يتركه الي نفسه علم ان كل ما صدر منه ان كان قابلا للقبول فهو مستوجب للشكر والامتنان ولا يتصور اداء شكر نعمائه الا ان يتغمده الله بمغفرة ورضوانه يمنون عليك ان اسلموا بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان ان كنتم صدقين وخص الاسحار بالاستغفار لكونها اقرب للاجابة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ينزل الله تعالى الى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الاخر يقول انا الملك من ذا الذي يدعوني فاستجيب له من ذا الذي يسالني فاعطيه من ذا الذي يستغفرني فاغفر له متفق عليه وفي رواية لمسلم ثم يبسط يديه ويقول من يقرض غير عدوم ولا ظلوم حتى ينفجر الفجر قال البغوي حكي عن الحسن ان لقمان قال لابنه يا بني لا تكونن اعجز من هذا الديك يصوت بالاسحار وانت نائم على فراشك وعن زيد بن اسلم انه قال هم الذين يصلون الصبح فى جماعة وقيد بالسحر لقربه من الصبح وقال الحسن مدوا الصلوة الى السحر ثم استغفروا وقال نافع كان ابن عمر يحيى الليل ثم يقول يا نافع اسحرنا فاقول لا فيعاود الصلوة فاذا قلت نعم قعد يستغفر الله ويدعو حتى يصبح وتوسيط واو العطف دليل على استقلال كل واحدة منها فى الكمال وكمالهم فيها او التغاير الموصوفين بها فالصابرون الصوفية اصحاب القلوب والنفوس الزاكية والغزاة والشهداء رحمة الله عليهم رحمة واسعة تامة كاملة والصادقون العلماء الناطقون بالروايات الصادقة والقانتون الزهاد المصلون بطول القنوت الداعون الله خوفا وطمعا والمنفقون الاغنياء الصالحون من المؤمنين يكتسبون الاموال من الوجوه المباحة وينفقونها في سبيل الله والمستغفرون بالاسحار الذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم رواه مسلم وروى احمد وابو يعلى من حديث ابي سعيد نحوه قدم الله سبحانه فى الذكر الافضل فالافضل **شَهِدَ اللّٰهُ** اي بين بنصب الدلائل العقلية

وانزال الآيات السمعية **أَنَّهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ** حكى البغوي عن الكلبي قال قدم حبران
من احبار الشام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما ابصرا المدينة قال احدهما لصاحبه ما اشبه
هذه المدينة بصفة مدينة النبي الذي يخرج في اخر الزمان فلما دخلا عليه عرفاه بالصفة فقالا له
انت محمد قال نعم قالا وانت احمد قال انا محمد واحمد قالا فانا نسالك عن شيء فان اخبرتنا امنا بك
وصدقناك فقال سلا فقالا اخبرنا عن اعظم شهادة في كتاب الله عز وجل فانزل الله تعالى هذه الآية
فاسلم الرجلان قال ابن عباس خلق الله الارواح قبل الاجساد باربعة الاف سنة وخلق الارزاق
قبل الارواح باربعة الاف سنة فشهد بنفسه لنفسه قبل ان خلق الخلق حين كان ولم يكن سماء ولا
ارض ولا بر ولا بحر فقال شهد الله انه لا اله الا هو **وَالْمَلٰٓئِكَةُ وَ** شهدت **وَأُولُوا**
الْعِلْمِ يعني مومني الانس والجن كلهم امنوا بتوحيد الله تعالى باللسان **قَآئِمًا** بتدبير
مصنوعاته منصوب على الحال من الله فاعل شهد وجاز لعدم اللبس يعني شهد الله في حال قيامه
بتدبير مصنوعاته فان قيامه عليه كذلك دليل واضح على توحيده او على الحال من هو والعامل فيها
معنى الجملة اي تفرد قائما او احقه لانه حال موكدة او على المدح وعلى هذا يكون منصوبا على المشهور
وجاز ان يكون مفعولا للعلم اي اولوا المعرفة قائما **بِالْقِسْطِ** اي متلبسا بالعدل في قسمه
وحكمه لا يتصور منه الظلم لانه مالك الملك يتصرف في ملكه كيف يشاء ولا يجب عليه ثواب المطيع
بل ذلك بفضل منه ولا عذاب العاصي فانه يغفر لمن يشاء فلا دليل فيه للمعتزلة **لَا إِلٰهَ إِلَّا**
هُوَ كرره للتاكيد ومزيد الاعتناء بمعرفة ادلة التوحيد والحكم به بعد اقامة الحجة **الْعَزِيزُ**
في ملكه **الْحَكِيمُ** في صنعه ○ صفتان لله فاعل شهد او بدل لان من
هو قدم العزيز لتقدم العلم بقدرته على العلم بحكمته **إِنَّ الدِّيْنَ** المرضي **عِنْدَ**
اللّٰهِ هو **الْإِسْلَامُ** قرا الكسائي بفتح ان على انه بدل الكل ان فسر الاسلام بالايمان
قال قتادة شهادة ان لا اله الا الله والاقرار بما جاء به الرسل من عند الله وهو دين الله الذي شرعه
لنفسه وبعث به رسله ودل عليه اولياءه ولا يقبل غيره ولا يجزي الا به قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتوتي الزكوة و
تصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا متفق عليه من حديث عمر في حديث طويل قصة
سوال جبرئيل وبدل الاشتمال ان خص الاسلام بالشريعة المحمدية فانه الدين المرضي عند الله
في هذا الزمان بعد نسخ الاديان المنزلة من الله تعالى سابقا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي رواه احمد والبيهقي من حديث جابر وقرا الجمهور بكسر ان
على انه كلام مبتدأ عن الاعمش انه قام من الليل يتهجد فمر بهذه الآية شهد الله الآية ثم قال
وانا اشهد بما شهد الله به واستودع الله هذه الشهادة وهي لي عند الله وديعة ان الدين عند الله
الاسلام فلما فرغ من صلوته سئل عنه فقال حدثني ابو وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله

صلى الله عليه وآله وسلم يجاء بصاحبها يوم القيمة فيقول الله ان لعبدي هذا عندي عهدا وانا احق
من وفى بالعهد ادخلوا عبدي الجنة رواه البغوي بسنده واخرجه الطبراني والبيهقي في الشعب بسند ضعيف
وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِيْنَ أُوْتُوا الْكِتٰبَ يعني اليهود
والنصارى في نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وحقيقة الاسلام حتى نفاه بعضهم او خصه بعضهم بالعرب
إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ الْعِلْمُ بان الدين عند الله الاسلام حيث بين الله ذلك في التورية والانجيل **بَغْيًا** منصوب على العلية **بَيْنَهُمْ**
ظرف مستقر صفة لبغيا يعني ما تركوا الحق واختلفوا لشبهة وخفاء في الامر بل بعد العلم
بكونه حقا لاجل بغي وحسد مستقر بينهم ولاجل طلب الملك والرياسة واخرج ابن جرير
عن محمد بن جعفر انها نزلت في نصارى نجران ومعناها وما اختلف الذين اوتوا الكتاب
يعني الانجيل في امر عيسى عليه السلام حتى قال بعضهم انه ابن الله الا من بعد ما جاءهم العلم بان الله
واحد لم يلد وان عيسى عبده ورسوله بغيا بينهم اي معاداة لليهود ومخالفة لهم حيث انكروا نبوته
وبهتوا امه بعد ما جاءهم العلم في التورية انه عبده ورسوله واخرج ابن ابي حاتم عن الربيع ان موسى عليه
السلام لما حضره الموت دعا سبعين رجلا من احبار بني اسرائيل فاستودعهم التورية واستخلف يوشع
بن نون فلما مضى القرن الاول والثاني والثالث وقعت الفرقة بينهم وهم المراد بقوله تعالى وما اختلف
الذين اوتوا الكتاب من ابناء اولئك السبعين حتى اهرقوا بينهم الدماء ووقع الشر الا من بعد ما جاءهم
العلم يعني بيان ما في التورية بغيا بينهم فسلط الله عليهم الجبابرة **وَمَنْ يَّكْفُرْ**
بِاٰيٰتِ اللّٰهِ فَإِنَّ اللّٰهَ سَرِيْعُ الْحِسَابِ ○ فيجازيه
على كفره وعيد لمن كفر منهم **فَإِنْ حَآجُّوْكَ** يا محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقالت اليهود والنصارى
ان ديننا هو الاسلام وانما اليهودية والنصرانية نسب **فَقُلْ** لا نزاع في اللفظ بل **أَسْلَمْتُ**
وَجْهِيَ فتح الياء نافع وابن عامر وحفص واسكن الباقون **لِلّٰهِ** اي انقدت لله تعالى وحده
لا اشرك به غيره ولا اتبع هواي فيما امر به بقلبي ولساني وجميع جوارحي وانما خص الوجه لانه اكرم جوارح
الانسان او المعنى اخلصت توجهي ظاهرا بالجوارح واللسان وباطنا بالنفس والقلب لله تعالى لا التفت
الى غيره او المعنى فوضت وجهي يعني ذاتي الى الله تعالى ومقتضى هذا الاسلام والتفويض ان لا يشرك به غيره
ان يسارع في امتثال اوامره وانتهاء نواهيه وان يتبع كل شريعة جاءت من عنده ما لم ينسخ **وَ**
مَنِ اتَّبَعَنِ عطف على الضمير المرفوع في اسلمت وحسن للفصل اي واسلم من اتبعني وجاز
ان يكون مفعولا معه اثبت الياء نافع وابو عمرو في الوصل على الاصل وحذفها الباقون في الحالين تبعا
للخط **وَقُلْ لِّلَّذِيْنَ أُوْتُوا الْكِتٰبَ** عطف على قل اسلمت يعني قل لنفسك اسلمت واحضر
الاسلام في قلبك واجعله مطمئنا به وقل للذين اوتوا الكتاب من اليهود والنصارى **وَالْأُمِّيّٖنَ**
الذين لا كتاب لهم كمشركي العرب **ءَأَسْلَمْتُمْ** كما اسلمت بعد ما وضح بالدلائل على كفركم فهذا
العقلية وايات التورية والانجيل

استفهام صيغة وامر معنى كما في قوله تعالى فهل انتم منتهون يعني انتهوا فيه تعيير لهم بالبلادة او المعاندة
فَإِنْ أَسْلَمُوا كما اسلمت **فَقَدِ اهْتَدَوْا** فقرأه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الآية فقال اهل الكتاب اسلمنا فقال لليهود ان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته فقال معاذ الله وقال للنصارى اتشهدون ان عيسى عبد الله ورسوله فقالوا معاذ الله ان يكون عيسى عبدا فقال الله تعالى **وَإِنْ تَوَلَّوْا** عن الاسلام كما اسلمت **فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ** اي فلا يضرونك انما عليك تبليغ الرسالة دون الهداية وقد بلغت **وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ** ۝ مؤمنهم وكافرهم يجزي كل واحد بما عمل **إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ** يعني اليهود يكفرون بالقرآن والانجيل وآيات التورية التي فيها نعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم **وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ** اي قتل اوائلهم الانبياء وهم يرضون بفعلهم يريدون ان يفعلوا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ما فعل اوائلهم فقاتلوه وسحروه وجعلوا السم في طعامه حتى مات به شهيدا حين مات وقد ذكر قصة السحر والسم في سورة البقرة **بِغَيْرِ حَقٍّ** يعني في اعتقادهم والا فقتل النبي لا يكون الا بغير حق وانما حملهم على القتل حب الرياسة ولم يبدو امنهم ما يجوز به القتل **وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ** اي بالعدل **مِنَ النَّاسِ** وهم اتباع الانبياء قرا حمزة يقاتلون من المفاعلة قال ابن جريج كان الوحي ياتي الى انبياء بني اسرائيل ولم يكن ياتيهم كتاب فيذكرون قومهم فيقتلون فيقوم رجال ممن اتبعهم وصدقهم فيذكرون قومهم فيقتلون ايضا فهم الذين يامرون بالقسط من الناس روى البغوي عن ابي عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي الناس اشد عذابا يوم القيمة قال رجل قتل نبيا او رجلا امر بالمنكر ونهى عن المعروف ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يامرون الناس بالقسط الى قوله وما لهم من ناصرين ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ابا عبيدة قتلت بنو اسرائيل ثلثة واربعين نبيا من اول النهار في ساعة فقام مائة واثنا عشر رجلا من عباد بني اسرائيل فامروا من قتلوهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر فقتلوا جميعا من آخر النهار في ذلك اليوم فهم الذين ذكرهم الله في كتابه وانزل الآية فيهم **فَبَشِّرْهُمْ** اي اخبرهم يا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ذكر لفظ البشارة تهكما بهم **بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ۝ وجيع قال سيبويه جملة فبشرهم لا يصلح ان يكون خبر ان فلا يجوز عنده دخول الفاء على خبر ان قياسا على خبر ليت ولعل فعلى هذا خبر ان اما قوله تعالى اولئك الذين الى آخره وجملة فبشرهم معترضة نظيره زيد فافهم رجل صالح واما محذوف واقيم المسبب مقامه والتقدير لهم عذاب اليم فبشرهم بعذاب اليم وقال الجمهور جملة فبشرهم خبر ان فقال البغوي انما ادخل الفاء على خبر ان على الفاء ان وتقديره الذين يكفرون ويقتلون فبشرهم وقال اكثر النحويين يجوز

دخول الفاء على خبر ان لشبه اسمها الموصول بالشرط كالمبتدأ الموصول بخلاف اسم ليت ولعل فانهما ينقلان الجملة الخبرية الى الانشاء فينفيان المشابهة بالشرط فعلى هذا الجملة التالية خبر بعد خبر **أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ** اي ضاعت **أَعْمَالُهُمْ** نصبهم اللعنة والخزي **فِي الدُّنْيَا وَ** العذاب في **الْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ** ۝ يحفظ اعمالهم من الحبط ويدفع عنهم العذاب اخرج ابن المنذر وابن اسحق وابن جرير وابن ابي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيت المدارس على جماعة من اليهود فدعاهم الى الله تعالى فقال له نعيم بن عمرو والحارث بن زيد على اي دين انت يا محمد قال على ملة ابراهيم ودينه قالا فان ابراهيم كان يهوديا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهلما الى التورية فهي بيننا وبينكم فابيا عليه فانزل الله تعالى **أَلَمْ تَرَ** استفهام للتقرير والتعجيب **إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا** يعني نصيبا حقيرا حيث لا نصيب لهم من بطون الكتاب ولا من الايمان بجميع ما فيه **مِنَ الْكِتَابِ** ومن للتبعيض وجاز ان يكون للبيان والمراد بالكتاب التورية او جنس الكتب السماوية **يُدْعَوْنَ** حال من الموصول مفعول الم تر يعني يدعوهم محمد صلى الله عليه وآله وسلم **إِلَى كِتَابِ اللَّهِ** يعني التورية على ما ذكرنا من الروايات وكذا على ما قال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان رجلا وامرأة من اهل خيبر زنيا وكان في كتابهما الرجم فكرهوا رجمهما لشرفهما فيهم فرفعوا امرهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجوا ان يكون عنده رخصة فحكم عليهما بالرجم فقال له النعمان بن اوفى وبحري بن عمرو جرت عليهما يا محمد ليس عليهما الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيني وبينكما التورية قالوا قد انصفتنا قال فمن اعلمكم بالتورية قالوا رجل اعور يسكن فدك يقال له ابن صوريا فارسلوا اليه فقدم المدينة وكان جبرئيل قد وصفه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انت ابن صوريا قال نعم قال انت اعلم اليهود قال كذلك يزعمون قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشيء من التورية فيه الرجم مكتوب فقال له اقرأ فلما اتى آية الرجم وضع كفه عليها وقرأ ما بعدها فقال ابن سلام يا رسول الله قد جاوزها وقام فرفع كفه عنها ثم قرأ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى اليهود بان المحصن والمحصنة اذا زنيا وقامت عليهما البينة رجما وان كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باليهوديين فرجما فغضب اليهود لذلك وانصرفوا فانزل الله تعالى هذه الآية **لِيَحْكُمَ** الكتاب اسند الحكم الى الكتاب لكونه سببا للحكم او ليحكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم **بَيْنَهُمْ** على وفق الكتاب **ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ** عطف على يدعون وفيه استبعاد لتوليتهم مع علمهم بان الحق من ربهم **وَهُمْ مُعْرِضُونَ** ۝ اي هم قوم عادتهم الاعراض عن الحق والجملة حال من فريق وهي نكرة مخصصة بالصفة وقال

قتادة معناه ان اليهود دعوا الى حكم كتاب الله يعني القران فاعرضوا عنه وروى الضحاك عن ابن عباس
في هذه الاية ان الله تعالى جعل القران حكما فيما بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فحكم القران على
اليهود والنصارى انهم على غير الهدى فاعرضوا عنه **ذٰلِكَ** التولى عن كتاب الله بعد العلم
والاعراض عن الحق **بِاَنَّهُمْ** اي بسبب تسهيل امر العقاب على انفسهم باعتقاد فاسد
وهو انهم **قَالُوْا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ اِلَّآ اَيَّامًا مَّعْدُوْدٰتٍ**
اربعين يوما عدد ايام عبادة ابائهم العجل كما مر في سورة البقرة **وَّغَرَّهُمْ فِيْ دِيْنِهِمْ**
مَّا كَانُوْا يَفْتَرُوْنَ ۝ اي هذا القول وان اباءهم الانبياء يشفعون
لهم او ان يعقوب وعده الله تعالى ان لا يعذب اولاده **فَكَيْفَ** خبر لمبتدا محذوف يعني فكيف
حالهم **اِذَا جَمَعْنٰهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيْهِ وَوُفِّيَتْ**
كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ اي جزاء ما عملت من خير او شر **وَهُمْ**
لَا يُظْلَمُوْنَ ۝ الضمير لكل نظرا الى المعنى فان معناه كل انسان لا ينقص من
حسناتهم ولا يزاد على سيئاتهم اخرج ابن ابي حاتم عن قتادة قال ذكر لنا ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم سال ربه ان يجعل ملك فارس والروم في امته وقال البغوي قال ابن عباس وانس بن
مالك رضي الله عنهم انه لما فتح رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مكة وعد امته ملك فارس والروم قالت
المنافقون واليهود هيهات هيهات من اين لمحمد ملك فارس والروم هم اعز وامنع من ذلك
الم يكف محمدا مكة والمدينة حتى طمع في ملك فارس والروم فانزل الله تعالى على اختلاف الروايتين
قل اللهم الى اخره ويمكن الجمع بينهما وذكر البيضاوي انه روي انه صلى الله عليه واله وسلم لما خط الخندق
وقطع لكل عشرة اربعين ذراعا واخذ وا يحفرون فظهر فيه صخرة عظيمة لم يعمل فيها المعاول فوجهوا
سلمان الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يخبره فجاء واخذ المعول منه فضربها ضربة صدعتها
وبرق برق اضاء ما بين لابتيها لكان مصباحا في جوف بيت مظلم فكبر وكبر معه المسلمون فقال
اضاءت لي منها قصور الحيرة كانها انياب الكلاب ثم ضرب الثانية فقال اضاءت لي منها القصور
الحمر من ارض الروم ثم ضرب الثالثة فقال اضاءت لي قصور صنعاء واخبرني جبرئيل ان امتي
ظاهرة على كلها فابشروا فقال المنافقون الا تعجبون يمنيكم ويعدكم الباطل ويخبركم انه يبصر
من يثرب قصور الحيرة من ارض فارس وانها تفتح لكم وانتم تحفرون الخندق من الفرق فنزلت
هذه الاية وقد ذكر البيهقي وابو نعيم في الدلائل هذه القصة من غير ذكر نزول الاية وذكر
ابن جرير عن قتادة مختصرا وفيه ذكر نزول الاية قوله تعالى **قُلِ** يا محمد صلى الله عليه واله وسلم والمقولة بعد ذلك
اللّٰهُمَّ اصله يا الله حذف حرف النداء وزيدت الميم عوضا عنه ولذلك لا يجتمعان وهذا
من خصائص هذا الاسم الرفيع كدخول حرف النداء عليه مع لام التعريف وقطع همزته ودخول
تاء القسم عليه وقيل اصله يا الله امنا بخير اي اقصدنا فخفف بحذف حرف النداء ومتعلقات

الفعل وهمزته فبقي اللهم وربما خففوا فقالوا لاهم وكل ذلك لكثرة الاستعمال نظيره هلم اليها كان
اصله هل ام اليها اي هل قصدت الينا واذا قيل للم اغفر لي فقولوا اغفر لي بيان لا امنا بخير وكذا في قوله
اللهم العن رعلا وذكوان فان لعن الاعداء يصلح بيانا لا امنا بخير **مٰلِكَ الْمُلْكِ**
صفة للمنادي وقيل نداء بعد نداء حذف منه ايضا حرف النداء تقديره يا مالك الملك ولا يجوز
جعله صفة للمنادي لان المنادي الاول يكفوف بلحوق كلمة هو ومثله لا يوصف كذا قال سيبويه ونقض
بسيبويه النحوي ودفع بان الصوت هنا لم يبق على معناه بجعله جزءا للكلمة بخلاف ما فيه والملك
مصدر يشتق منه الملك والمراد به المفعول اريد به عالم الامكان واللام للاستغراق فان
الله تعالى خالقه ومالكه يتصرف فيه كيف يشاء ويهب منه ما يشاء لمن يشاء لا يجوز لاحد ان
يتصرف في شيء من الاشياء الا باذنه وتمليكه **تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَآءُ وَ**
تَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَآءُ واللام في اللفظين للعهد الذهني والمعنى تعطي من
الملك ما تشاء ولتسترد من تشاء ولذلك عدل من الضمير الى الظاهر **وَتُعِزُّ مَنْ تَشَآءُ وَ**
تُذِلُّ مَنْ تَشَآءُ في الدنيا **بِيَدِكَ الْخَيْرُ** قيل تقديره
بيدك الخير والشر فاكتفى بذكر احدهما كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي الحر والبرد وقيل
ذكر الخير وحده لانه المقتضي بالذات والشر مقتضي بالعرض اذ لا يوجد شر جزئي ما لم يتضمن خيرا كليا
او لمراعات الادب في الخطاب قلت لعل المراد بالخير الوجود فالوجود الحقيقي الذي لا حظ له من
العدم مختص بالواجب لذاته خير محض ليس فيه شائبة من الشر والوجود الظلي الذي به تحقق الممكن
في الخارج الظلي مستفادا من الواجب والعدم الذي هو حصة الشر في الممكن ذاتي له غير مستفاد
من العلة ومعنى اسناد الشر الى الله تعالى ان الممكن الذي الشر داخل في مفهومه ولبعض افراده اكثر من
البعض وحصة الوجود منه مستند الى الوجود الحق واما حصة الشر منه فذاتي له فما اصدق قوله
تعالى بيدك الخير **اِنَّكَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ** ۝ ولا يقدر
احد غيرك على شيء اصلا وقدرة العباد انما هي قدرة متوهمة بها يسمى العبد كاسبا والله
خلقهم وما يعملون قال البيضاوي نبه بهذه الجملة على ان الشر ايضا بيده قلنا نعم لكن معنى كونه تعالى
قادرا على الشر وكون الشر بيده انه تعالى قادر على عدم افاضة الخير فان القدرة معناه ان شاء فعل
وان شاء لم يفعل واذا لم يفعل الخير بقي الممكن على الشر الاصلي **تُوْلِجُ الَّيْلَ فِي النَّهَارِ**
وَتُوْلِجُ النَّهَارَ فِي الَّيْلِ يعني تدخل احدهما في الاخر بالتعقيب او الزيادة
في احدهما بالنقصان في الاخر **وَتُخْرِجُ**
الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ
قرا نافع وحمزة والكسائي وحفص عن عاصم الميت بتشديد الياء ههنا وفي الانعام ويونس
والروم وفي الاعراف لبلد ميت وفي فاطر الى بلد ميت زاد نافع او من كان ميتا فاحييناه

ولحم اخيه ميتا او الارض الميتة احييناها والباقون يخففون الجميع ويعقوب الحي من الميت ولحم اخيه ميتا قيل معناه يخرج الحيوان من النطفة والبيضة ويخرج النطفة والبيضة من الحيوان والنبات الطري من الحب اليابس والحب اليابس من النبات كذا قال ابن مسعود وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة وعكرمة والكلبي والزجاج وقال الحسن وعطاء يخرج الكافر من المؤمن والمؤمن من الكافر قال الله تعالى او من كان ميتا فاحييناه الاية كذا اخرج ابن ابي حاتم عن عمر بن الخطاب **وترزق من تشاء بغير حساب** ○ اي من غير تضييق ولا تقتير بحيث لا يعرف الخلق عدده ومقداره وان كان معلوما عند الله عقب الله سبحانه هذه الجمل الخمس المستندة بها على قدرة الله على ايتاء الملك من يشاء ونزعه من يشاء روى البغوي بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان فاتحة الكتاب واية الكرسي وايتين من ال عمران شهد الله الى قوله ان الدين عند الله الاسلام وقل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب مشفعات ما بينهن وبين الله عز وجل حجاب قلن يا رب تهبطنا الى ارضك والى من يعصيك قال الله عز وجل بي حلفت لا يقرؤكن احد من عبادي دبر كل صلوة الا جعلت الجنة ماواه على ما كان فيه والا اسكنته في حظيرة القدس والا نظرت اليه بعيني كل يوم سبعين مرة والا قضيت له كل يوم سبعين حاجة ادناها المغفرة والا اعذته من كل عدو وحاسد ونصرته عليه واخرج الطبراني عن معاذ ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال له الا اعلمك دعاء تدعو به لو كان عليك الدين مثل ثبير اداه الله عنك قل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما تعطي من تشاء منهما وتمنع من تشاء ارحمني رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك والله اعلم اخرج ابن جرير من طريق سعيد وعكرمة عن ابن عباس قال كان الحجاج بن عمرو حليف الكعب بن الاشرف وابن ابي الحقيق وقيس بن زيد قد بطنوا بنفر من الانصار ليفتنوهم عن دينهم فقال رفاعة بن المنذر وعبد الله بن جبير وسعيد بن خيثمة لاولئك النفر اجتنبوا هؤلاء اليهود لا يفتنونكم عن دينكم فابى اولئك النفر الا مباطنتهم فانزل الله تعالى **لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء** لغواعن موالاتهم لقرابة او صداقة ونحو ذلك او عن الاستعانة بهم في الغزو وسائر الامور الدينية **من دون المؤمنين** فيه اشارة الى ان ولايتهم لا يجتمع وولاية المؤمنين لاجل منافاة الكفار قبح بالذات وقبح بالعرض بالحرمان عن ولاية المؤمنين وذكر البغوي قول مقاتل انها نزلت في حاطب بن ابي بلتعة وغيره كانوا يظهرون المودة لكفار مكة وذكر قول الكلبي عن ابي صالح انها نزلت في المنافقين عبد الله بن ابي واصحابه كانوا يتولون المشركين واليهود ويأتونهم بالاخبار يرجون ان يكون لهم الظفر على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فانزل الله تعالى هذه الاية ونهى المؤمنين عن فعل مثل فعلهم

* فصل * الحب في الله والبغض في الله باب عظيم من ابواب الايمان عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

المرء مع من احب متفق عليه وعن انس من نوع نحوه بلفظ انت مع من احببت متفق عليه وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد منه ريحا خبيثة متفق عليه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لابي ذر يا ابا ذر اي عرى الايمان اوثق قال الله ورسوله اعلم قال الموالاة في الله والحب في الله والبغض في الله رواه البيهقي في الشعب وعن ابي ذر قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم ان احب الاعمال الى الله تعالى الحب في الله والبغض في الله رواه احمد وابوداود وفي الباب احاديث كثيرة **ومن يفعل ذلك** اي اتخاذهم اولياء **فليس** الضمير المرفوع عائد الى من يفعل **من الله** حال من شيء قدم عليه لتنكيره **في شيء** خبر ليس والتنكير للتحقير يعني ليس هو كائنا في شيء حقير من ولاية الله او من دين الله يعني كما ان ولاية الكفار لا يجتمع وولاية المؤمنين كذلك لا يجتمع وولاية الله ايضا ولو قال من دون الله والمؤمنين لافاد ذلك الفائدة مع الاختصار لكن المقصود كمال المبالغة في البعد عن ولاية الله **الا ان تتقوا** استثناء مفرغ منصوب على الظرفية وهو من حيث المعنى متعلق بكلا الجملتين السابقتين ومن حيث اللفظ باحديهما مقدر للاخرى كما هو دأب التنازع يعني لا يجوز موالاة الكفار في شيء من الاوقات الا وقت ان تتقوا منهم ومن يفعل ذلك ليس هو من اولياء الله في شيء من الاوقات الا وقت الاتقاء والاتقاء افتعال من الوقاية يعني وقاية نفس من شرهم ويلزمه الخوف ولاجل ذلك قيل معناه الا ان تخافوا **منهم تقاة** ط كذا قرأ الجمهور وقرأ مجاهد ويعقوب تقية على وزن فعيلة وعلى التقديرين مصدر من غير باب الفعل يقال توقية تقاة وتقى وتقية وتقوى واذا قلت اتقيت كان مصدره اتقاء ثم المصدر جاز ان يكون بمعناه ويكون منصوبا على المصدرية والمعنى لا يجوز موالاة الكفار في شيء من الاوقات الا وقت ان تتقوا انفسكم منهم اي من شرهم تقاة وجاز ان يكون بمعنى المفعول فالمعنى الا وقت ان تخافوا من جهتهم ما يجب اتقاؤه ومقتضى الاستثناء اباحة موالاتهم وقت الخوف من شرهم ولا شك ان الضروري يتقدر بقدر الضرورة فلا يجوز حينئذ الا اظهار الموالاة دون ابطانها ولا يجوز حينئذ ان يستحل حراما او يحرم حلالا او ارتكاب معصية او يظهر الكفار على عورات المسلمين او يطلعهم على اسرار المؤمنين وانكر قوم التقية بعد ظهور الاسلام قال معاذ بن جبل كانت التقية في جدة الاسلام قبل استحكام الدين وقوة الاسلام فاما اليوم فليس ينبغي لاهل الاسلام ان يتقوا من عدوهم ثم بالغ سبحانه في المنع عن ولاية الكفار وزاد على نفي ولاية المؤمنين ونفي ولاية الله عمن تولى بالكفار بالوعيد فقال **ويحذركم الله نفسه** ط اي يخوفكم سخطه وعقابه في موالاة الكفار وذكر النفس ليعلم ان المحذر منه عقاب يصدر منه تعالى ابتداء

ما يجاف احد كم من الكفار فهذا وعيد شديد مشعر بتناهي المنهي في القبح **وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ** ﴿٢٨﴾ اي مصيركم الله تعالى لا تفوتونه وهذا وعيد آخر **قُلْ** يا محمد صلى الله عليه وسلم **إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ** اي قلوبكم من مودة للكفار وغيرها **أَوْ تُبْدُوهُ** قولا او فعلا **يَعْلَمْهُ اللَّهُ** لا يخفى عليه شيء والغرض من الكلام تسوية المبدي والمخفي بالنسبة الى علم الله تعالى والا فالعلم بالمخفي يقتضي العلم بالمبدي بالطريق الاولى فلا حاجة الى ذكره او تبدوه **وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴿٢٩﴾ جملة يعلم استيناف غير معطوف على جزاء الشرط وهو في مقام التعليل كما سبق يعني اذا لم يخف عليه شيء فكيف تخفي عليه ضمائركم واقتصر في الذكر على علم ما في السموات وما في الارض لانحصار نظر العوام عليهما والمقصود احاطة علمه تعالى بكل موجود فان وجود كل شيء مستفاد منه فكيف يخفى عليه شيء وفي ذكر احاطة علمه تعالى بكل شيء بيان لقوله تعالى ويحذركم الله نفسه لانه متصف بالعلم الشامل والقدرة الكاملة فلا يجوز التجاسر على عصيانه عند العقل وجاز ان يكون المراد انه تعالى لا يخفى عليه شيء يمكن به تعذيبكم في الدنيا والآخرة وهو على كل شيء قدير فيعذبكم باي شيء يريد في الدنيا او في الآخرة او فيهما ولا شك ان موالاة الكفار والمداهنة في الدين يستلزم التعذيب في الدنيا ايضا بضرب الذلة وسلب السلطنة والله اعلم **يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا** الظرف اعني يوم متعلق بتود وما موصولة ليست بشرطية لاجماع القراء على رفع تود ولو كانت شرطية لذهب بعضهم الى جزمه بناء على جواز الرفع والجزم اذا كان الشرط ماضيا مع ان المروي عن المبرد ان الرفع شاذ والموصول مع صلته مفعول لتجد وهي بمعنى تصيب فلا يقتضي الا مفعولا واحدا ومحضرا حال منه وما عملت من سوء معطوف على ما عملت من خير ولعل المراد حينئذ بكل نفس ههنا النفس مومنة خلطت عملا صالحا وآخر سيئا واما من ليس له الا عمل صالح او الا عمل سيء فيظهر حاله بالمقايسة والمفهوم فالله سبحانه بدا فته يحضر للمؤمن عمله الصالح على رؤس الخلائق دون عمل السوء بل تجده في نفسه وتود ان لا يظهره الله على الاحفاء والستر كما في الصحيحين عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره فيقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول نعم اي رب حتى قرره بذنوبه ورأى في نفسه انه قد هلك قال سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته واما الكافر والمنافق فينادي بهم على رؤس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين ولكان تجد بمعنى تعلم فحينئذ محضرا يكون مفعولا ثانيا له محمولا على ما عملت من خير وفيما عطف عليه بتقدير

مثله كما في قوله علمت زيدا فاضلا وعمرا يعني تجد الخير والشر محضرين وكلمة لو مقحمة وان مع اسمها وخبرها مفعول لتود او هي بمعنى ليت حكاية لودادهم وان مع اسمها وخبرها بمنزلة الاسم مع الخبر لليت وحذف مفعول تود لما يدل عليه ما بعده وجاز ان يكون لو مصدرية ولعدها فعل مقدر فاعلها ان مع اسمها وخبرها وذلك الفعل بتاويل المصدر مفعول لتود وضمير بينه راجع الى اليوم او الى ما عملت من سوء تقديره الكلام حين تصيب كل نفس عملها الخير اي صحيفة عملها او جزاءه حال كونه محضرا وتصيب عملها الشر او تعلم جزاء خيرها وشرها محضرين عندها تود او تتمنى مسافة بعيدة بينها وبين ذلك اليوم وهوله لما يرى من عملها السوء وان كان ذلك مع ما يرى من صالح عمله فان طمع النفع لا يصير مطمح نظره عند خوف الضرر او بينها وبين عملها السوء او يتمنى ثبوت مسافة بينها وبينه والامد الاجل والغاية التي ينتهي اليها قال الحسن يسر احدهم ان لا يلقى عمله السوء ابدا وقيل يود انه لم يعمله وجاز ان يكون يوم متعلقا بقديرو وجه تخصيص القدرة باليوم مع شمولها لجميع الازمنة وقوع الثواب والعذاب في ذلك اليوم والمعنى والله بكل شيء من ثوابكم وعذابكم قدير يوم تجد وجاز ان يكون يوم منصوبا بمضمر فيقدر اذكروا والاولى ان يقدر يحذركم الله يوم تجد فلا يكون في عطف ويحذركم خفاء وعلى هذه الوجوه تود حال مقدرة من الضمير في عملت من سوء يعني تجد عملت ذلك الوداد يوم القيمة وجاز ان يكون تود خبرا لما عملت من سوء ويكون الواو في وما عملت من سوء للاستيناف وتمت الجملة الاولى على ما عملت من خير وجاز ان يكون الواو للعطف وتود بمنزلة المفعول الثاني لتجد محمولا على ما عملت من سوء اي تجد ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء هائلا بحيث تود ان بينها وبينه امدا بعيدا عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان ولا حجاب يحجبه فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم من عمله وينظر اشام منه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة متفق عليه **وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ** جملة مستانفة للتحذير عن ترك الواجبات واتيان السيئات كما ان ما سبق كان للتحذير عن موالاة الكفار فلا تكرار وجاز ان يكون معطوفة على تود اي يهاب من هذه اليوم او من عمله السوء ويحذركم الله نفسه باظهار قهاريته يوم تجد ولو كان الظرف متعلقا باذكر جاز ان يكون هذه الجملة معطوفة على تجد اي اذكر يوم تجد ويوم يحذركم الله باظهار قهاريته وهذا لبيان المعاملة مع الكفار وقوله تعالى **وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ** ﴿٣٠﴾ اي بعبادة المؤمنين لبيان المعاملة مع المسلمين وجاز على التاويل الاول ان يكون هذه الجملة في مقام التعليل للجملة الاولى يعني انما يحذركم الله نفسه لانه رؤف بالعباد يريد اصلاحهم اخرج ابن جرير وابن المنذر عن الحسن مرسلا قال قال اقوام على عهد نبينا صلى الله عليه وآله وسلم والله يا محمد انا لنحب ربنا فانزل الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله الآية وروى ابن اسحاق وابن جرير عن محمد بن جعفر بن الزبير انها نزلت في وفد نجران لما قالوا انما نعبد المسيح

جل شانه الله وقال البغوي نزلت في اليهود والنصارى حيث قالوا نحن ابناء الله واحباؤه وقال الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما وقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم على قريش وهم في المسجد الحرام وقد نصبوا اصنامهم وعلقوا عليها بيض النعام وجعلوا في اذانها الشنوف وهم يسجدون لها فقال والله يا معشر قريش والله لقد خالفتم ملة ابيكم ابراهيم واسمعيل فقال قريش انما نعبدها حبا لله ليقربونا الى الله زلفى فقال الله تعالى **قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ** الحب بضم الحاء وكسره وكذا الحباب بها والمحبة مصادر من احبه يحبه فهو محبوب على غير قياس ومحب قليل وحببته احبه حبا من ضرب يضرب شاذ وهو عبارة عن اشتغال قلب المحب بالمحبوب والنسبة بحيث يمنعه عن الالتفات الى غيره ولا يكون له بد من دوام التوجه اليه والاشتغال به وهذا هو المعنى من توهم العشق نار في القلوب تحرق ما سوى المحبوب يعني يقطع عن قلبه التوجه الى غير المحبوب فيجعل نسيا منسيا كأن لم يكن في الوجود غير محبوبه حتى يسقط عن نظر بصيرته نفسه فلا يدري نفسه كما لا يدري غيره ومقتضى تلك الصفة ابتغاء مرضات المحبوب وكراهة ما يكرهه طبعا وبالذات بلا ملاحظة طمع في ثواب او خوف من عقاب وان اجتمع مع ذلك طمع وخوف ايضا هذا تعريف المحبة من العبد واما محبة الله تعالى لعبده فالله سبحانه منزه عن القلب واشتغاله ولا يمنعه شان عن شان فهي في حقه تعالى عبارة عن الانس الساذج المقتضي لجذب العبد الى جنابه وعدم اهماله وتركه الى غيره وجذب الله العبد الى جنابه سبب للمحبة من العبد لله تعالى فقدم محبة الله تعالى اياه وظلها محبة العبد لله تعالى قال الله تعالى والقيت عليك محبة مني وقال يحبهم ويحبونه قدم يحبهم على يحبونه هذا ما ذكرت هو المحبة الذاتية وما ذكر البيضاوي ان المحبة ميل النفس الى الشيء لكمال ادركه فيه بحيث يحمله على ما يقربه اليه فهو بيان للمحبة الصفاتية وهي بمراحل عن المحبة الذاتية الا ترى ان الام يحب ولدها بلا ملاحظة كمال فيه فذلك قريب من المحبة الذاتية وليست منها لان محبة الام تتفرع على علم انتساب الولد اليها واما محبة الله تعالى فهي اعز واعلى من ذلك فقد ورد في الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة وابن عباس وغيرهما مرفوعا بالفاظ مختلفة ان الله تبارك وتعالى مائة رحمة منها رحمة واحدة قسمها بين الخلائق يتراحمون بها وادخر لاوليائه تسعة وتسعين واما ما ذكر البغوي ان حب المؤمنين لله تعالى اتباعهم امره وايثار طاعته وابتغاء مرضاته وحب الله المؤمنين ثناؤه عليهم وثوابه لهم وعفوه عنهم فليس هذا تعريفا للمحبة بل بيان لمقتضاه وما يدل عليه **فَاتَّبِعُونِي** الفاء للسببية وذلك لان المحبة سبب لابتغاء مرضات الله تعالى والمرضي من غير المرضي لا يدرك بالراي بل بتعليم الله تعالى بتوسط الرسل فثبت ان المحبة سبب لاتباع الرسل والاتباع دليل على وجودها وعدمه دليل على عدمها فمن ادعى المحبة مع مخالفة سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فهو كذاب يكذبه كتاب الله تعالى **يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ** جواب للامر تقديره ان تتبعوني يحببكم الله فان قيل مقتضى هذه الآية ان محبة الله تعالى للعبد

يتفرع على اتباع الرسول المتفرع على محبة من العبد لله تعالى المسبوق بمحبة من الله للعبد فيلزم الدور قلنا هذه محبة اخرى من الله تعالى سوى المحبة السابقة فمحبة العبد لله تعالى محفوف بمحبتين من الله سبحانه سابق ولاحق فالمحبة السابقة ما ذكرناه سابقا والمحبة اللاحقة هي التي تقتضي الرحمة والتفضل الكامل الذي ورد في الحديث ان جزء واحدا منها اي من الرحمة قسمها الله بين الخلائق وادخر لاوليائه تسعة وتسعين ولاقتضاء تلك المحبة اللاحقة من الله تعالى المغفرة والرحمة عطف عليه قوله **وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ○ قال البغوي لما نزلت هذه الآية قال عبد الله بن ابي لاصحابه ان محمدا يجعل طاعته كطاعة الله ويامرنا ان نحبه كما احبت النصارى عيسى بن مريم فنزل **قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ** يعني ان اطاعة الله والرسول واحد فان اطاعة الرسول من حيث هو رسول الله انما هي اطاعة الله تعالى لا غيره ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قالوا ومن يابى يا رسول الله قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى متفق عليه من حديث ابي هريرة حيث جعل دخول الجنة فرع اطاعته وقال عليه السلام من اطاع محمدا فقد اطاع الله ومن عصى محمدا فقد عصى الله ومحمد فرق بين الناس رواه البخاري في حديث طويل عن جابر **فَإِنْ تَوَلَّوْا** يحتمل ان يكون ماضيا وان يكون مضارعا بحذف احد التائين اصله فان تتولوا اي تعرضوا عن اطاعة الله والرسول صلى الله عليه وآله وسلم **فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ** ○ وضع المظهر موضع الضمير ولم يقل لا يحبهم لقصد العموم والدلالة على ان التولي كفر والكفر ينفي المحبة وان المحبة مخصوصة بالمؤمنين وجاز ان يكون جزاء الشرط محذوفا وقوله تعالى فان الله لا يحب الكافرين مسبب له دليل عليه اقيم مقامه تقديره فان تولوا فان الله لا يحبهم لانه لا يحب الكافرين والجملة الشرطية تدل على ان التولي عن الاطاعة دليل على عدم محبة الله تعالى اياه ومحبة العبد محفوف بالمحبتين من الله سابق ولاحق والله اعلم **إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ** افتعال من الصفوة وهي الخالص من كل شيء يعني اختار لنفسه ولمحبته ورسالته **آدَمَ** ابا البشر عليه السلام حتى اسجد له ملائكته واسكنه في جنته واخرج من ذريته الانبياء كلهم وهو اول النبيين المصطفين **وَنُوحًا** حين اختلف الناس وصاروا كفارا بعد ما كانوا على شريعة الحق ودين ادم عليه السلام فاختاره الله تعالى على من سواه واهلك الكفار كلهم بدعائه وجعل ذريته هم الباقين **وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ** قيل اراد بآل ابراهيم وآل عمران انفسهما كما في قوله تعالى وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون يعني موسى وهارون وقال آخرون اراد بآل ابراهيم اسمعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وسائر انبياء بني اسرائيل ومحمدا صلى الله عليه وآله وسلم عليهم الصلوة والسلام واما عمران فقال مقاتل هو عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب والد موسى وهارون وقيل عمران بن ماثان من اولاد سليمان بن داود عليهما السلام والد مريم ام عيسى وقال الحسن ووهب كذلك لكنهما قالا ابو مريم عمران ابن اشهم بن امون من اولاد سليمان بن داود وبين عمرانين الف وثمانون سنة وقيل الف وثمان مائة

سنة والظاهران المراد بآل عمران ههنا عمران ابو مريم لدلالة سياق الكلام عليه فان قوله تعالى اذ قالت امرأة
عمران واقع في مقام البيان لما سبق من الاصطفاء وانما خص هؤلاء بالذكر لان الانبياء والرسل
كانوا كلهم او اكثرهم من نسلهم **عَلَى الْعٰلَمِيْنَ ۝** ان كان ما ذكرنا شاملا لنبينا
صلى الله عليه وآله وسلم وابراهيم عليه السلام كما هو شامل لموسى وعيسى فاصطفائهم على العالمين اجمعين
ظاهر وبه يستدل على افضلية خواص البشر على خواص الملائكة والا فالمراد بالعالمين عالمي زمانهم
قال البغوي قال ابن عباس رضي الله عنهما قالت اليهود نحن ابناء ابراهيم واسحق ويعقوب ونحن
على دينهم فانزل الله تعالى هذه الاية يعني ان الله اصطفى هؤلاء بالاسلام وانتم على غير دين الاسلام
وقال البيضاوي لما اوجب طاعة الرسل وبين انها الجالبة لمحبة الله عقب ذلك بيان مناقبهم
تحريضا عليها وقال بعض الافاضل لما امرهم بمتابعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجعل متابعته سببا
لمحبة الله وعدم اطاعته سببا لسخطه وسلب محبته اكد ذلك بتعقيبه بما هو عادة الله تعالى
من اصطفاء انبيائه على مخالفيهم ورفعهم وتذليل عدائهم واعدامهم تخويفا للمتمردين عن
متابعته فذكر اصطفاء آدم على من عداه حتى جعله مسجود الملائكة ولعن عدوه
ابليس واصطفاء نوح على اعدائه كفار اهل الارض اجمعين حتى اهلكهم بالطوفان وجعل ذريته
هم الباقين واصطفاء آل ابراهيم على العالمين مع ان العالم كانوا كلهم كافرين في زمن ابراهيم حتى جعل
دينهم شائعا واذل مخالفيهم واصطفاء موسى وهرون حتى القى السحرة ساجدين واغرق فرعون
وجنوده فلم يبق منهم احد مع كثرتهم وقلته وجعل متابعي عيسى عليه السلام بعد رفعه الى السماء
مع كونهم مغلوبين بالكلية غالبين الى يوم القيمة حيث قال وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا الى
يوم القيامة ولذا خص آدم ونوحا والآلين ولم يكتف بآل ابراهيم ونبينا سيد المرسلين اذ ابراهيم لم يغلب
على العالم بالكلية وهذا الكلام لبيان ان نبينا صلى الله عليه وآله وسلم سيغلب والله اعلم
ذُرِّيَّةً فعيلة من الذر وهي صغار النمل والياء للنسبة ووجه ذلك انهم استخرجوا من
صلب آدم كالذر او فعولة من الذرء بمعنى الخلق ابدلت همزتها ياء ثم قلبت الواو ياء وكسرت ما قبلها
وادغمت في الياء ويسمى الاولاد والاباء ذرية فالاولاد ذرية لانه ذرأهم والاباء ذرية لانه ذرأ الابناء منهم
قال الله تعالى وآية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون اي اباءهم ويقع على الواحد والجمع منصوب على
الحالية او البدلية من الآلين او منهما ومن نوح **بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**
مبتدأ وخبر في موضع النصب صفة لذرية يعني اصطفا نوحا والآلين حال كونهما خلقة مستخرجة
كالذر بعضها كائنة من نسل بعض او بعضها من شيعة بعض في التناصر واتحاد الدين كما في قوله وان
من شيعته لابراهيم ولو اعتبر في الذرية معنى الاشتقاق وقد اعتمد على ذي الحال فلا يبعد ان يقال ان
بعضها فاعل له ومن بعض متعلق به يعني خلقه مخلوقة او مستخرجة بعضها من البعض وجاز ان يكون معنى
من بعض ان عادة الله تعالى اصطفاء واحد من قوم فلا ينبغي ان يستبعد قريش اصطفاء النبي صلى الله

عليه وآله وسلم حال كونه واحدا منهم **وَاللّٰهُ سَمِيْعٌ** يسمع اقوال الناس باستبعاد اصطفاء
بعضهم من بعض **عَلِيْمٌ ۝** يعلم من يصلح للاصطفاء او سميع بقول امرأة عمران عليم بنيتها **اِذْ قَالَتِ**
اذ متعلق بعليم او منصوب باضمار اذكر **امْرَاَتُ عِمْرٰنَ** ابن ماثان او ابن اشهم وكان بنو ماثان
رؤس بني اسرائيل واحبارهم وملوكهم واسم امرأت عمران حنة بنت فاقود وهي كانت عقيمة وقد اسنت
فبينا هي في ظل شجرة بصرت بطائر يطعم فرخا فتحركت لذلك نفسها للولد وكانت من اهل بيت كانوا
من الله بمكان فدعت الله ان يهب لها ولدا فحملت بمريم كذا اخرج ابن جرير عن ابن اسحق وعن
عكرمة نحوه **رَبِّ اِنِّيْ نَذَرْتُ لَكَ مَا فِيْ بَطْنِيْ مُحَرَّرًا** منصوب على
الحالية اي معتقا لخدمة بيت المقدس لا اشغله بشيء من الدنيا خالصا مفرغا لعبادة الله تعالى وكان
هذا النذر مشروعا في دينهم في الغلمان اخرج ابن جرير عن قتادة والربيع كان اذا حرر غلام جعل في
الكنيسة يكنسها ويخدمها ولا يبرحها حتى يبلغ الحلم ثم يخير ان احب اقام فيه وان احب ذهب حيث شاء
ولم يكن احد من الانبياء والعلماء الا ومن نسله محرر لبيت المقدس ولم يكن يحرر الا الغلمان فلعل حنة
بنت الامر على التقدير او طلبت ذكرا **فَتَقَبَّلْ مِنِّيْ** فتح الياء نافع وابو عمرو واسكنها الباقون
يعني تقبل مني ما نذرت **اِنَّكَ اَنْتَ السَّمِيْعُ** لقولي **الْعَلِيْمُ ۝** بنيتي
فقال لها زوجها ويحك ما صنعت ارايت ان كان ما في بطنك انثى لا يصلح لذلك فوقعا من ذلك
في هم فهلك عمران وحنة حامل بمريم **فَلَمَّا وَضَعَتْهَا** الضمير لما في بطنها وتانيثه
لانه كان في الواقع انثى او على تاويل النفس والجبلة **قَالَتْ** تحسرا او قد كانت ترجو ان يكون غلاما
رَبِّ اِنِّيْ وَضَعْتُهَآ اُنْثٰى او قالت اعتذارا الى الله في جعلها محررة لخدمة البيت
وَاللّٰهُ اَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ قرأ ابن عامر وابو بكر ويعقوب باسكان العين وضم
التاء على التكلم على انه من كلام امرأة عمران تسلية منها لنفسها اي لعل لله تعالى فيه سرا والانثى
كان خيرا والباقون بفتح العين واسكان التاء على الغيبة فهو استيناف من الله تعظيما لموضوعها
وتجهيلا لها بشانها **وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْاُنْثٰى** ج جاز ان يكون هذه الجملة من
قولها اعتذارا الى الله في جعلها محررة لخدمة البيت يعني ليس الذكر في خدمة الكنيسة لقوته وصلاحيته
كالانثى لعورتها وضعفها وما يعتريها من الحيض والنفاس فاللام في الكلمتين للجنس وجاز ان يكون
من كلام الله تعالى اي ليس الذكر الذي طلبت كالانثى التي وهبت بل هي افضل من الذكر فهما
فاللام للعهد وهذا التاويل اولى من الاول اذ لو كان على وجه الاعتذار لقالت وليست الانثى كالذكر
وَاِنِّيْ سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ عطف على ما قبلها من مقالتها وما بينهما اعتراض
ومعناه العابدة في لغتهم قالت ذلك لان يجعلها الله تعالى كاسمها عابدة وفي تقديم المسند اليه
اشارة الى تخصيصها بالتسمية يعني ليس لها اب فهي يتيمة وفيه استعطاف **وَاِنِّيْٓ** فتح الياء
نافع واسكنها الباقون **اُعِيْذُهَا** اجيرها **بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا** اولادها

مِنَ الشَّيْطٰنِ الرَّجِيْمِ ۝ المطرود اصل الرجم الرمي بالحجارة
عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ما من مولود يولد الا والشيطان
يمسه حين يولد فيستهل من مسه الا مريم وابنها متفق عليه يعني ببركة هذه الاستعاذة وعنه قال قال
النبي صلى الله عليه واله وسلم كل بني ادم يطعن الشيطان في جنبيه باصبعيه غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن
في الحجاب قلت وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لفاطمة حين زوجها عليا اللهم اني
اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وكذا قال لعلي حينئذ رواه ابن حبان من حديث
انس ودعاء النبي صلى الله عليه واله وسلم اولى بالقبول من دعاء امراة عمران فارجو عصمتها واولادها
من الشيطان وعدم مسه اياهم وحصر عدم المس في مريم وابنها الثابت بالحديث على هذا يكون
حصرا اضافيا بالنسبة الى الاعم الاغلب فَتَقَبَّلَهَا بمعنى تقبلها يعني مريم من حنة مكان
الذكر او المعنى استقبلها اي اخذها في اول امرها حين ولدت كتعجل بمعنى استعجل رَبُّهَا
بِقَبُوْلٍ حَسَنٍ القبول ههنا ليس بالمعنى المصدري والا لقال قبولا حسنا بل هو
اسم لما يقبل به الشيء كالسعوط واللدود اي بوجه حسن يقبل به النذائر والقبول الحسن هو
قبول المرادين اهل الاجتباء دون قبول المريدين اهل الهداية فان الله تعالى اصطفاها
لنفسه وفضلها على نساء العالمين وطهرها من الذنوب ومن الحيض من غير سابقة عمل منها
واجتهادها وان كان القبول بالمعنى المصدري اي فتقبله بامر ذي قبول حسن وذلك الامر هو
الاختصاص وكون مبدء تعينها من مبادي تعينات اهل الاصطفاء وَّاَنْۢبَتَهَا
نَبَاتًا حَسَنًا مصدر من غير باب الفعل والمعنى انبتها فنبتت نباتا حسنا فكانت
تنبت في اليوم كما ينبت المولود في العام اخرج ابن جرير عن عكرمة وقتادة والسدي ان حنة لما ولدت
مريم لفتها في خرقة وحملتها الى المسجد فوضعتها عند الاحبار ابناء هارون وهم يومئذ
يلون بيت المقدس ما تلي الحجبة من الكعبة فقالت دونكم هي النذيرة فتنافس فيها الاحبار لما كانت
بنت امامهم وصاحب قربانهم فقال لهم زكريا انا احقكم بها عندي خالتها وهي اشياع بنت فاقوذ
ام يحيى عليه السلام فابوا الا القرعة فانطلقوا وكانوا سبعة وعشرين رجلا الى نهر جار قال السدي
هو نهر الاردن فالقوا اقلامهم في الماء على ان من ثبت قلمه في الماء وصعد فهو اولى بها قيل كانوا
يكتبون التورية فالقوا اقلامهم التي كانت بايديهم ... فارتفع فوق الماء وانحدرت
اقلامهم ورسبت في النهر قاله محمد بن اسحق وقال السدي وجماعة بل ثبت قلم زكريا وقام فوق الماء
كانه في طين وجرت اقلامهم وقيل جرى قلم زكريا مصعدا الى اعلى الماء وجرت اقلامهم مع جري الماء
فذهب بها الماء فسهمهم وقرعهم زكريا وكان راس الاحبار ونبيهم وَّكَفَّلَهَا
قرا حمزة والكسائي وعاصم بتشديد الفاء من باب التفعيل والفاعل هو الله تعالى لتقرره في الاذهان
او الضمير المرفوع مستتر فيها راجع الى ربها والباقون بالتخفيف والفاعل زَكَرِيَّا

بالمد عند الجمهور مرفوع لفظا وقرا حمزة والكسائي وحفص عن عاصم بالقصر منصوب المحل بالمفعولية
وابو بكر عن عاصم بالمد منصوبا لفظا والمعنى على قراءة الجمهور قام بامرها زكريا وعلى قراءة الكوفيين
ضمها الله بالقرعة زكريا بن اذن بن مسلم بن صدون من اولاد سليمان بن داود عليهم السلام فبنى
زكريا لها بيتا واسترضع لها وقال محمد بن اسحق ضمها الى خالتها ام يحيى حتى اذا شبت وبلغت مبلغ النساء
بنى لها محرابا في المسجد وجعل بابه في وسطها لا يرقى اليها الا بالسلم مثل باب الكعبة ولا يصعد اليها
غيره وكان ياتيها بطعامها وشرابها ودهنها كل يوم كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا
زَكَرِيَّا لما قبلها اعني تقبلها بقبول حسن او لعدم الجامع باعتبار المسند او المسند اليه
وكلما ظرف زمان فيه معنى الشرط منصوب بما وقع جوابه اعني وَجَدَ الْمِحْرَابَ اي الغرفة التي بنى
لها والمحراب اشرف المجالس ومقدمها ويقال ايضا للمسجد المحراب لانه محل محاربة مع الشيطان
قال المبرد لا يكون المحراب الا ان يرتقى اليه بدرج اخرج ابن جرير عن الربيع بن انس قال كان اذا
خرج اغلق عليها سبعة ابواب فاذا دخل عليها غرفتها وَجَدَ عِنْدَهَا
رِزْقًا اي فاكهة الصيف في الشتاء وفاكهة الشتاء في الصيف في غير حينها باكرة قَالَ زكريا استبعادا
يٰمَرْيَمُ اَنّٰى لَكِ هٰذَا اي من اين وقيل من اي جهة قَالَتْ هُوَ
مِنْ عِنْدِ اللّٰهِ اخرج ابن جرير عن ابن عباس ان رزقها كان ينزل من الجنة وقال
الحسن حين ولدت مريم لم تلقم ثديا قط وكان ياتيها رزقها من الجنة وقد تكلمت وهي صغيرة
كعيسى اِنَّ اللّٰهَ يَرْزُقُ مَنْ يَّشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ۝
بغير تقدير لكثرة او بغير استحقاق تفضلا منه يحتمل ان يكون من كلامها او من كلام الله تعالى
وهذه القصة دليل على كرامة الاولياء وجعل ذلك معجزة لزكريا يدفعه اشتباه الامر عليه
حيث قال انى لك هذا اخرج ابو يعلى في مسنده من حديث جابر ان فاطمة رضي الله عنها اهدت
لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم رغيفين وبضعة لحم فرجع بها اليها وقال هلمي يا بنية فكشفت
عن الطبق فاذا هو مملو بالخبز واللحم فقال انى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق
من يشاء بغير حساب فقال الحمد لله الذي جعلك شبيهة سيدة نساء بني اسرائيل ثم جمع
عليا والحسن والحسين وجميع اهل بيته حتى شبعوا وبقي الطعام كما هو فاوسعت على جيرانها
هُنَالِكَ اي في ذلك المكان او ذلك الوقت حين راى زكريا كرامة مريم وسعة رحمة الله ورأى
ان اهل بيته قد انقرضوا وليس له ولد يرثه العلم والنبوة وخاف مواليه اي بني اعمامه ان يضيعوا
الدين بعده دخل المحراب وغلق الابواب و دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهٗ قَالَ
يا رَبِّ هَبْ لِيْ مِنْ لَّدُنْكَ اي من عندك على خرق عادة جرت منك
حيث كانت امراته عاقرا وهو كان شيخا كبيرا كما وهب الرزق لمريم على خرق العادة ذُرِّيَّةً
اي ولدا يطلق على الواحد والجمع والذكر والانثى طَيِّبَةً انتهى انظر الى لفظ

قال في النهاية للجزري اي السيد يطلق على الرب والمالك والشريف والفاضل والكريم والحليم والمتحمل والرئيس والمقدم واصله من ساد يسود فهو سيود فقلبت الواو ياء لاجل الياء الساكنة قبلها فادغمت ١٢ منه

الذرية يعني صالحا معصوما طاهرا من الذنوب **انك سميع الدعاء** ○ اي مجيبه **فنادته الملئكة** قرا حمزة والكسائي فناداه بالالف والامالة على التذكير لان الفاعل اسم ظاهر مؤنث غير حقيقي والباقون بالتاء لتانيث لفظ الملئكة وكونها جمعا مكسرا عن ابراهيم قال كان عبد الله يذكر الملئكة في القران قال ابو عبيد اختار ذلك خلافا للمشركين في قولهم الملئكة بنات الله وكان المنادى جبرئيل وحده اخرج ابن جرير عن ابن مسعود وجه ايراد صيغة الجمع اي الملئكة قال المفضل بن سلمة اذا كان القائل رئيسا يجوز الاخبار عنه بالجمع لاجتماع اصحابه معه وكان جبرئيل رئيس الملئكة وقلما يبعث الا ومعه جمع فجرى على ذلك وقيل معنى نادته الملئكة اي من جنسهم كقولك زيد يركب الخيل **وهو** اي زكريا **قائم يصلي في المحراب** اي في المسجد وذلك ان زكريا كان الحبر الكبير الذي يقرب القربان ويفتح باب المذبح فلا يدخلون حتى ياذن لهم في الدخول فبينما هو قائم يصلي في المسجد عند المذبح والناس ينتظرون ان ياذن لهم في الدخول اذا هو برجل شاب عليه ثياب بيض ففزع منه وهو جبرئيل فناداه يا زكريا **ان الله** قرا حمزة وابن عامر ان بكسر الهمزة على اضمار القول تقديره فنادته الملئكة فقالت ان الله والباقون بالفتح اي نادته بان الله **يبشرك** قرا حمزة يبشرك بفتح الياء وسكون الباء وضم الشين وكذا بابه بالتخفيف حيث وقع في كل القران من بشر يبشر وهي لغة تهامة الا قوله فبم تبشرون فانهم اتفقوا على التشديد ووافقه الكسائي ههنا في موضعين وفي سبحان والكهف وعسق ووافقهما ابن كثير وابو عمرو في عسق والباقون بضم الياء وفتح الباء وتشديد الشين من التفعيل **بيحيى** سمي به لان الله تعالى احيى قلبه بالايمان والطاعة حتى لم يعص ولم يهم بمعصية **مصدقا** حال مقدرة **بكلمة من الله** يعني بعيسى عليه السلام سمي به لان الله تعالى قال له كن من غير اب فكان فوقع عليه اسم الكلمة لانه بها كان وقيل سمي عيسى كلمة لانه يهتدي به كما يهتدي بكلام الله قالت الصوفية العلية كان مبدا تعينه صفة الكلام وكان يحيى اول من امن بعيسى وصدقه وكان يحيى اكبر من عيسى بستة اشهر وفي الصحيحين في حديث المعراج انهما كانا ابني خالة وقد ذكر فيما سبق ان يحيى كان ابن خالة لمريم وعلى تقدير صحة تلك الدراية فالقول بانهما كانا ابني خالة مبني على التجوز كما قال عليه الصلوة والسلام لفاطمة اين ابن عمك يعني عليا وهو ابن عم لابيها وقد قتل يحيى قبل رفع عيسى الى السماء وقال ابو عبيدة اراد بكلمة من الله كتاب الله واياته **وسيدا** يسود قومه ويفوقهم في العلم والعبادة والورع وجميع خصال الخير قال مجاهد الكريم على الله وقيل الحليم الذي لا يغضبه شيء وقال سفيان الذي لا يحسد وقيل هو القانع وقيل هو السخي وقال جنيد رحمه الله هو الذي جاد بالكونين عوضا عن المكون **وحصورا** اصله من الحصر وهو الحبس والمنع فقيل كان لا ياتي النساء

فقيل كان عنينا كما جاء في الحديث قلت وان كان عنينا فليس المراد ههنا كونه عنينا لانه ليس بمدح والمقام مقام المدح فالاولى ان يقال انه كان ممنوعا حابسا نفسه عن اتباع الشهوات والملاهي اخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن عساكر عن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما من عبد لله يلقى الله الا ذا ذنب الا يحيى بن زكريا فان الله يقول وسيدا وحصورا قال وانما كان ذكره مثل هدبة الثوب واشار بانملته وقوله صلى الله عليه وآله وسلم انما كان ذكره مثل هدبة الثوب ليس بيانا لكونه حصورا بل بيانه ما سبق اعني كونه معصوما وهذا بيان للواقع واخرج ابن ابي شيبة واحمد في الزهد وابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عمر موقوفا وهو اقوى اسنادا من المرفوع واخرج ابن ابي حاتم وابن عساكر عن ابي هريرة ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل ابن ادم يلقى الله بذنب قد اذنبه ان شاء يعذبه وان شاء يرحمه الا يحيى بن زكريا فانه كان سيدا وحصورا ونبيا من الصالحين ثم اهوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى قذاة من الارض فاخذها وقال كان ذكره مثل هذه القذاة واخرج عبد الرزاق في تفسيره عن قتادة موقوفا وابن عساكر في تاريخه عن معاذ بن جبل مرفوعا ان يحيى عليه السلام مر في صباه بصبيان فدعوه الى اللعب فقال ما للعب خلقنا **ونبيا** ناشيا **من** اصلاب **الصلحين** ○ يعني النبيين المعصومين او كائنا من عداد من لم يات صغيرة ولا كبيرة **قال** زكريا مناجيا الى الله سبحانه من غير التفات الى جبرئيل **رب انى يكون لي غلام** صدر هذا القول منه بمقتضى الطبع استبعادا عن مقتضى العادة او استعظاما وتعجبا كل ذلك بمقتضى الطبع فان مقتضى الطبع قد يغلب على مقتضى العقل والا فالعقل والعلم يحكمان بانه لا استبعاد في قدرة الله تعالى ولا تعجب كما ان موسى عليه السلام اعترض على خضر بعد ما عهد منه وقال ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا وقال عكرمة والسدي انه لما سمع نداء الملئكة جاءه الشيطان فقال يا زكريا هذا الصوت ليس من الله انما هو من الشيطان ولو كان من الله لاوحاه اليك فقال ذلك دفعا للوسوسة وقال الحسن انه قال ذلك استفهاما عن كيفية حدوثه يعني باي وجه يكون لي غلام بان تجعلني وامراتي شابين وتزيل عقمها او يهب لي الولد من امراة اخرى او تهبه ايانا مع كوننا على حالتنا الاولى **وقد بلغني الكبر** هذا مقلوب اي قد بلغت الكبر وشخت او المعنى ادركني كبر السن واضعفني وكان يومئذ ابن ستين وتسعين سنة كذا قال الكلبي وقال الضحاك كان ابن عشرين ومائة سنة وكانت امراته بنت ثمان وتسعين سنة **وامراتي عاقر** لا تلد يستوي فيه المذكر والمؤنث **قال كذلك الله يفعل ما يشاء** ○ خبر مبتدا محذوف اي الامر كذلك اي يولد لك مع كونك شيخا وامراتك عاقرا او خبر والمبتدا الله يعني كذلك الله وبيانه يفعل ما يشاء من العجائب او الله مبتدا والجملة بعده خبره وكذلك في محل النصب على المصدرية يعني الله يفعل ما يشاء

فعلا كذلك الفعل اي مثل ما وعد ذلك وان كان على خلاف العادة او على الحالة التي يشاء **قال**
رب اجعل لي فتح الياء نافع وابو عمرو واسكنها الباقون **اية** اي علامة اعلم
بها وقت حمل امرأتي لازيد في العبادة شكرا لك **قال ايتك الا تكلم**
الناس لعني لا تقدر على التكلم مع الناس مع قدرتك على الذكر **ثلثة ايام**
الا رمزا اي الا اشارة بيد او رأس واصله التحريك والاستثناء منقطع وقيل متصل
لان المراد بالكلام ما دل على ما في الضمير وقال عطاء اراد به صوم ثلثة ايام لانهم كانوا اذا صاموا لم
يتكلموا الا رمزا **واذكر ربك كثيرا** لعني حين يظهر لك الاية شكرا
وسبح اي صل **بالعشي** اي من الزوال الى ذهاب بعض الليل لعني الظهر والعصر
والمغرب والعشاء **والابكار** من صلوة الفجر الى الضحى **واذ قالت**
عطف على اذ قالت امرأة عمران **الملئكة** لعني جبرئيل عليه السلام شفاها **يمريم**
ان الله اصطفك اي اختارك لنفسه بالتجليات الذاتية
الدائمية التي عبرها الصوفية بكمالات النبوة وهي بالاصالة للانبياء عليهم السلام وبالتبعية
والوراثة للصديقين وكانت هي صديقة قال الله تعالى وامه صديقة **وطهرك**
عن الذنوب بالحفظ والمغفرة وعدم تطرق الشيطان اليها كما مر من حديث ابي هريرة
برواية الشيخين وقيل طهرها من مسيس الرجال وقيل من الحيض **واصطفك**
اي فضلك **على نساء العلمين** ○ اي عالمي زمانهم عن علي قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة
متفق عليه وفي رواية قال ابو كريب واشار وكيع الى السماء والارض وعن انس ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد واسية
امرأة فرعون رواه الترمذي وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران واسية امرأة فرعون وفضل عائشة على
النساء كفضل الثريد على سائر الطعام متفق عليه قلت لعل معنى قوله صلى الله عليه واله وسلم
لم يكمل من النساء من الامم السابقة الا مريم واسية تدل عليه قوله عليه السلام وفضل عائشة
على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام فان هذه الجملة تدل على فضل عائشة على مريم واسية
وفي الصحيحين من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال يا فاطمة الا ترضين
ان تكوني سيدة نساء اهل الجنة او نساء المؤمنين وروى ابو داود والنسائي والحاكم عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم افضل نساء اهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة
بنت محمد واخرج احمد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم قال نزل ملك من السماء فاستأذن الله ان يسلم علي فبشرني ان فاطمة سيدة نساء

اهل الجنة فهذه الاحاديث تدل على ان فاطمة افضل من مريم لان نساء اهل الجنة عام لا يحتمل التخصيص
بزمان دون زمان بخلاف قوله تعالى اصطفاك على نساء العالمين فانه يحتمل ان يكون المراد منه عالمي زمانها
كما قلنا لكن ورد فيما روى ابو يعلى وابن حبان والحاكم والطبراني عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال فاطمة سيدة نساء اهل الجنة الا ما كان من مريم وروى الترمذي عن ام سلمة
عن فاطمة قالت اخبرني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اني سيدة نساء اهل الجنة الا مريم بنت
عمران فهذين الحديثين يدلان على استثناء مريم من المفضولية ولا يدلان على كونها
افضل من فاطمة عليها السلام وما في الصحيحين من حديث المسور بن مخرمة قوله صلى الله
عليه واله وسلم فاطمة بضعة مني وعند احمد والترمذي والحاكم عن ابن الزبير نحوه يقتضي
فضل فاطمة على جميع الرجال والنساء كما قال مالك لا نعدل ببضعة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احدا لكن عند
جمهور اهل السنة خص منه من علم فضلهم قطعا من الانبياء وبعض الصديقين وبقي من سواهم
في العموم والله اعلم **يمريم اقنتي** اي اطيلي القيام في الصلوة شكرا **لربك و**
اسجدي واركعي مع الركعين ○ اي مع
المصلين بالجماعة ولم يقل مع الراكعات لان النساء تتبع الرجال دون العكس فيكون اشمل
ذلك مبتدا اي ما ذكر من القصص **من انباء الغيب** اي اخباره خبر
نوحيه اليك خبر بعد خبر وجاز ان يكون احدهما خبرا والاخر حالا **وما كنت**
لديهم اذ يلقون اقلامهم للاقتراع تقرير لما سبق من كونه
وحيا على سبيل التهكم لمنكريه لان اسباب العلم منحصرة في الثلثة العقل وسماع الخبر او الحس
وكون القصص غير مدرك بالعقل بديهي وعدم السماع معلوم لا شبهة فيه عندهم لكونه
صلى الله عليه واله وسلم اميا وكون الاخبار منقطعة فبقي ان يكون باحتمال العيان ولا يظن به
عاقل فبيان القصص منه صلى الله عليه واله وسلم على ما هو الواقع المعلوم عند اهل العلم بالاخبار
معجزة له صلى الله عليه واله وسلم ودليل قطعي على كونه نبيا وكون ما يتلو عليهم وحيا من الله تعالى
والله اعلم **ايهم يكفل مريم** جملة استفهامية متعلقة بمحذوف دل عليه ما قبله اي يلقون
اقلامهم يقولون ايهم يكفل مريم او ليعلموا ايهم يكفل مريم **وما كنت لديهم**
اذ يختصمون ○ في كفالتها **اذ قالت الملئكة** بدل من
اذ قالت الاولى وما بينهما معترضات ذكرت منة على النبي صلى الله عليه واله وسلم بالايحاء اليه
وتنبيها للكفار على جهلهم وعنادهم **يمريم ان الله يبشرك بكلمة منه**
اسمه مبتدا والضمير فيه الى الكلمة نظرا الى المعنى فان معناه من كن لعني عيسى عليه السلام
المسيح خبر الاسم والجملة في موضع صفة لكلمة قال في القاموس المسيح ان يخلق الله
الشيء مباركا او ملعونا من الاضداد والمسيح عيسى صلى الله على نبينا عليه واله وسلم سمي لبركته والدجال الشؤم

ولمعونيته انتهى واصل بالعبرية مشيحا ومعناه المبارك وقيل سمي عيسى مسيحا لانه مُسِح من الاقذار
وطهر من الذنوب وقال ابن عباس سمي عيسى مسيحا لانه ما مسح ذا عاهة الا برأ وقيل سمي بذلك
لانه كان يسيح في الارض ولا يقيم في المكان في القاموس المسيح الكثير السياحة وقال ابراهيم النخعي
المسيح الصديق وهو عيسى والمسيح الكذاب وهو الدجال فهو من الاضداد كذا في القاموس وفي
الصحاح قال بعضهم المسيح هو الذي مسح احدي عينيه وقد تاوي ان الدجال لعنه الله ممسوح اليمنى
وقيل في عيسى ممسوح اليسرى ومعنى القولين ان الدجال قد مسحت وازيلت عنه الخصال المحمودة من
الايمان والعلم والعقل والحلم وسائر الاخلاق الحميدة وان عيسى قد مسحت وازيلت عنه الخصال التي
بالكلية من الجهل والشره والحرص والبخل وغير ذلك قال صاحب القاموس ذكرت لاشتقاق لفظ
المسيح خمسين قولا في شرحي لمشارق الانوار وغيره **عِيسَى** عبراني قيل هو معرب ايشوع
بمعنى السيد خبر بعد خبر وجاز ان يكون خبر مبتدأ محذوف اي هو عيسى وهذا علمه والمسيح لقبه والاسم
ابْنُ مَرْيَمَ لما كانت صفة تميزه عما عداه عن كل ما يميز الشيء عما عداه منها ومن الكنية فانه عبارة
تميز الاسماء انتظمت في سلكها ولم يقل اسمائه المسيح عيسى ابن مريم لان الاسم اسم جنس مضاف للاستغراق
والاستغراق وان كان بمعنى كل فرد لكن يجوز حمل المتعدد على مجموع يتضمنه الاستغراق بمعنى كل احد
نحو ما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم وجاز ان يقال هذا المجموع يميزه عن غيره فهو بمنزلة اسم واحد وجاز
ان يكون ابن مريم خبر مبتدأ محذوف اي هو ولا يجوز ان يكون ابن مريم صفة لعيسى في التركيب لان
اسمه عيسى فحسب وليس اسمه عيسى بن مريم وانما قال ابن مريم والخطاب لها تنبيها على انه تولد من غير
اب اذ الاولاد ينسب الى الاباء ولا ينسب الى الام الا اذا فقد الاب والله اعلم **وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا**
حال مقدرة بكلمة وهي وان كانت نكرة لكنها موصوفة وتذكيره لتذكير المعنى اي شريفا
بالنبوة وكونه مطاعا للخلائق **وَالْآخِرَةِ** بالشفاعة للامم وعلو درجته في غرف الجنة
وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ۝ لله تعالى بالقرب الذاتي والتجليات الذاتية الدائمة عطف على
وجيها **وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ** يعني رضيعا حال من الضمير المرفوع
ليكلم **وَكَهْلًا** معطوف عليه يعني يكلم الناس رضيعا وكهلا على نسق كلام الانبياء
بلا تفاوت من اول عمره الى اخره وفيه اشارة الى انه يعمر ولا يموت حتى يكهل والى ان سنه لا يتجاوز الكهولة
قال الحسن بن الفضل وكهلا يعني بعد نزوله من السماء فانه رفع الى السماء قبل سن الكهولة وقال مجاهد
معناه حليما والعرب يمدح الكهولة لانه الحالة الوسطى في استحكام العقل وجودة الرأي والتجربة ذان
قبل ذلك يقل التجربة او لا يبلغ العقل الى كماله وبعد ذلك يضعف العقل وقوله ويكلم الناس عطف
على ومن المقربين وفي ذكر يكلم الناس في المهد تسلية لمريم من خوف لوم الناس اياها على اتيانها
بولد من غير زوج **وَمِنَ الصّٰلِحِينَ** ۝ جاز ان يكون معطوفا على كهلا
وان يكون معطوفا على يكلم الناس اي كائنا من الصالحين لا يتطرق اليه نوع من النقص والفساد

بي الذين وذلك شأن الانبياء فكأن معناه ومن النبيين **قَالَتْ** مريم **رَبِّ أَنّٰى**
يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ تعجب او استبعاد عادي او
استفهام من ان يكون بتزوج او غيره **قَالَ** الله على لسان جبرئيل **كَذٰلِكِ**
اللّٰهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضٰى أَمْرًا اي قدر ان يكون شيء
فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ۝ يعني كما انه تعالى قادر على
ان يخلق الاشياء بالتدريج باسباب عادية كذلك قادر ان يخلقها دفعة بلا اسباب **وَيُعَلِّمُهُ**
قرأ نافع وعاصم ويعقوب بالياء على الغيبة عطفا على يخلق او على يبشرك والباقون بالنون على التكلم
عطفا على ما ذكر على طريقة الالتفات او ابتداء تطيبا لقلبها وازاحة لهمها من خوف اللوم لما علمت
انها تلد من غير زوج **الْكِتٰبَ** اي الكتابة والخط فكان احسن الناس خطا في
زمانه وقيل المراد به جنس الكتب المنزلة يعني يعلم علوم الكتب السماوية المنزلة وخص الكتابان لمزيد
الاهتمام حيث كان الواجب عليه الاقتداء بهما في فروع الاعمال واما في اصول الدين فمقتضى الكتب
كلها واحد **وَالْحِكْمَةَ** الفقه **وَالتَّوْرٰىةَ وَالْإِنْجِيلَ وَرَسُولًا**
منصوب بمضمر معطوف على يعلم والتنوين للتعظيم تقديره ونجعله رسولا عظيما **إِلٰى بَنِي**
إِسْرَائِيلَ قيل كان رسولا في حالة الصبا وقيل انما ارسل بعد البلوغ وكان اول انبياء بني
اسرائيل يوسف عليه السلام وآخرهم عيسى عليه السلام **أَنِّي** منصوب بنزع الخافض متعلق
برسولا اي رسولا باني او بالعطف على الاحوال المتقدمة متضمنا معنى النطق يعني ناطق باني
قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ اي معجزة دالة على رسالتي وانما قال باية وقد جاء
بايات لان الكل في الدلالة على صدقه كاية واحدة **مِنْ رَبِّكُمْ** جاز ان
ان يكون ظرفا مستقرا صفة لاية وان يكون ظرفا لغوا متعلقا بجئتكم **أَنِّي** بفتح الياء نافع وابن كثير وابو عمرو
واسكنها الباقون وقرأ نافع بكسر الهمزة على الاستيناف والباقون بالفتح فيجوز نصبه على انه بدل من
اني قد جئتكم ويجوز جره على انه بدل من اية ويجوز رفعه على تقدير المبتدأ اي هي اني **أَخْلُقُ**
اصور واقدر **لَكُمْ مِنَ الطِّينِ** صورة **كَهَيْئَةِ** الهيئة الصورة
المهياة **الطَّيْرِ** قرأ ابو جعفر الطائر ههنا وفي المائدة **فَأَنْفُخُ فِيهِ** اي في الطين
او الضمير راجع الى الكاف في كهيئة اي في ذلك المماثل **فَيَكُونُ طَيْرًا**
قرأ الاكثرون بالجمع لانه خلق طيرا كثيرا وقرأ نافع ويعقوب وابو جعفر طائرا على الافراد لان كل واحد
منها كان طائرا قال البغوي لم يخلق غير الخفاش وانما خص الخفاش لانه اكمل الطير خلقا لان لها
ثديا واسنانا وهي تحيض وقال وهب كان يطير ما دام الناس ينظرون اليه فاذا غاب عن اعينهم
سقط ميتا ليتميز ما لصنع العبد فيه مدخل فيه **بِإِذْنِ اللّٰهِ** اي بامره وقوله كن نبه به على
ان احياءه من الله تعالى لا منه **وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ** الذي ولد اعمى او الممسوح العين

كذا قال ابن عباس وقال الحسن والسدي هو الاعمى وقال عكرمة هو الاعمش يعني ضعيف البصر **وَالْاَبْرَصَ**
مع سيلان الدمع كثيرا وقال مجاهد هو الذي يبصر بالنهار دون الليل
الذي به وضح وهذان الداءان يعجز عنهما الاطباء وكان في زمن عيسى الطب غالبا فاراهم المعجزة
من جنس ذلك كما كان في زمن موسى السحر غالبا فارى عجز كل سحار عليم وفي زمن نبينا صلى الله
عليه وآله وسلم كان البلاغة في الكلام فاعجزهم القران وقال فاتوا بسورة من مثله قال وهب بن منبه
ربما اجتمع على عيسى من المرضى في اليوم الواحد خمسون الفا من اطاق ان يبلغه بلغه ومن لم يطق
مشى اليه عيسى وكان يداويهم بالدعاء للمرضى والزمنى والعميان وغيرهم بهذا الدعاء اللهم انت اله من في
السماء واله من في الارض لا اله فيهما غيرك وانت جبار من في السموات وجبار من في الارض لا جبار
فيهما غيرك وانت ملك من في السماء وملك من في الارض لا ملك فيهما غيرك بعظمتك قدرتك في الارض كقدرتك
في السماء سلطانك في الارض كسلطانك في السماء اسئلك باسمك الكريم ووجهك المنير وملكك
القديم انك على كل شيء قدير قال وهب هذا للفزع والجنون يقرأ عليه ويكتب ويسقى ماءه ان شاء الله
تعالى **وَاُحْيِ الْمَوْتٰى بِاِذْنِ اللّٰهِ** كرر قوله باذن الله دفعا لتوهم الالوهية
فان الاحياء ليس من جنس الافعال البشرية قال البغوي قال ابن عباس قد احيى اربعة انفس عازر
وابن العجوز وابنة العاشر وسام بن نوح عليه السلام اما عازر فكان صديقا له فارسلت اخته
الى عيسى عليه السلام ان اخاك عازر يموت وكان بينه وبين عيسى مسيرة ثلثة ايام فاتاه هو
واصحابه فوجده قد مات منذ ثلثة ايام فقال لاخته انطلقي بنا الى قبره فانطلقت معهم الى قبره فدعا الله
فقام عازر وودكه يقطر فخرج من قبره وبقي وولد له واما ابن العجوز مر به ميتا على عيسى على سرير
يحمل فدعا عيسى فجلس على سريره ونزل عن اعناق الرجال ولبس ثيابه وحمل السرير على عنقه ورجع الى
اهله فبقي وولد له واما ابنة العاشر فكان والدها يأخذ العشور ماتت له بنت بالامس فدعا الله
فاحياها فبقيت وولدت واما سام بن نوح فان عيسى جاء الى قبره فدعا باسم الله الاعظم فخرج
من قبره وقد شاب نصف راسه خوفا من قيام الساعة ولم يكونوا يشيبون في ذلك الزمان فقال قد
قامت القيامة قال لا ولكن دعوتك باسم الله الاعظم ثم قال له مت قال بشرط ان يعيذني الله
من سكرات الموت فدعا الله ففعل **وَاُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَاْكُلُوْنَ وَمَا**
تَدَّخِرُوْنَ فِيْ بُيُوْتِكُمْ مما لم اعاينه فكان يخبر الرجل بما اكل البارحة وبما
ياكل اليوم وبما ادخره للعشاء قال السدي كان عيسى في الكتاب يحدث الغلمان بما صنع اباءهم
ويقول للغلام انطلق فقد اكل اهلك كذا وكذا ورفعوا لك كذا وكذا فينطلق الصبي الى اهله ويبكي
عليهم حتى يعطوه ذلك الشيء فيقولون من اخبرك بهذا فيقول عيسى فحبسوا صبيانهم عنه وقالوا
لا تلعبوا مع هذا الساحر فجمعوهم في بيت فجاء عيسى يطلبهم فقالوا ليسوا ههنا فقال فما في هذا البيت
قالوا خنازير قال عيسى كذلك يكونون ففتحوا عنهم فاذا هم خنازير ففشا ذلك في بني اسرائيل فهمت به

بنو اسرائيل فلما خافت عليه امه حملته على حمير لها وخرجت هاربة الى ارض مصر وقال
قتادة انما هذا في المائدة وكانت خوانا ينزل عليهم اينما كانوا كالمن والسلوى فامروا ان لا
يخونوا ولا يخبأوا فخانوا وخبأوا فجعل عيسى يخبرهم بما اكلوا من المائدة وما ادخروا منها فمسخهم الله
خنازير **اِنَّ فِيْ ذٰلِكَ** المذكور من الامور الخارقة للعادة **لَاٰيَةً** على صدق
عيسى في دعوى النبوة **لَّكُمْ** لتهتدوا بها **اِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِيْنَ** ۝
اي موفقين للايمان فامنوا **وَمُصَدِّقًا** عطف على رسولا او منصوب بفعل مقدر
دل عليه قد جئتكم اي وجئتكم مصدقا **لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرٰىةِ** وهكذا شان
الانبياء يصدقون الكتب السماوية كلها ويصدق بعضهم بعضا **وَلِاُحِلَّ**
لَكُمْ بَعْضَ الَّذِيْ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ اي النسخ حرم
بعض ما في التورية من اللحوم والشحوم المحرمة فيها والنسخ لا ينافي التصديق كما ان القران ينسخ بعضه
بعضا مقدر باضمار جئتكم او مردود على قوله باني قد جئتكم باية او معطوف على معنى
مصدقا اي لاصدق ولاحل **وَجِئْتُكُمْ بِاٰيَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ**
جاز ان يكون المراد بالاية ههنا ايات الانجيل وجاز ان يقال انه تكرير للتاكيد ولتقريبها
الى الحكم ولذلك رتب عليه قوله **فَاتَّقُوا اللّٰهَ** اتقوا عذاب الله في مخالفتي وتكذيبي
وَاَطِيْعُوْنِ ۝ فيما امركم به من توحيد الله وطاعته **اِنَّ اللّٰهَ**
رَبِّيْ وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوْهُ تفصيل لما اجمل من قوله فاتقوا الله
واطيعون فانت في قوله ان الله ربي وربكم اشارة الى استكمال القوة النظرية بالاعتقاد الحق
الذي غايته التوحيد اقرارا ولا في هذه الجملة بالعبودية على نفسه سد الباب الفتنة التي
ياتي من توهم توهمهم ابن الله وثالث ثلثة وفي قوله فاعبدوه اشارة الى استكمال القوة العملية
باتيان المامورات والانتهاء عن المناهي ثم اكد الجملتين بقوله **هٰذَا صِرَاطٌ**
مُّسْتَقِيْمٌ ۝ يعني الجمع بين الامرين هو الطريق المشهود له قل امنت بالله ثم
استقم في جواب من قال مرني في الاسلام امرا لا اسال عنه بعدك رواه اصحاب السنن واحمد والبخاري
في التاريخ **فَلَمَّآ** ظرف زمان فيه معنى الشرط جوابه قال من انصاري **اَحَسَّ**
عِيْسٰى مِنْهُمُ اي من بني اسرائيل **الْكُفْرَ** يعني سمع منهم تكذيبه
والقول بمثل عزير بن الله والبصر منهم ما يدل على الكفر وفي الكلام حذف اختصار يدل على
المحذوف ما مر من البشارة تقديره فولدت مريم عيسى وكلم عيسى قومه في المهد وبلغ الكمال
حتى صار نبيا عالما بالتورية والانجيل ودعا الناس الى الهدى واتى بالمعجزات المذكورات
وانكره بنو اسرائيل وكذبوه واتوا بما يدل على الكفر فلما احس عيسى منهم ذلك **قَالَ مَنْ**
اَنْصَارِيْٓ فتح الياء نافع واسكنها الباقون **اِلَى اللّٰهِ** الى ههنا بمعنى مع

في قوله تعالى لا تاكلوا اموالهم الى اموالكم او بمعنى في او بمعنى اللام يعني من انصاري مع الله او في الله يعني
في سبيل الله او لله او هو بمعناه ويعتبر في النصرة معنى الاضافة يعني من الذين يضيفون
انفسهم الى الله في نصري فعلى هذه الوجوه الجار والمجرور ظرف لغو وجاز ان يكون ظرفا مستقرا
على انه حال من الياء اي من انصاري ملتجيا الى الله او ذاهبا الى ما امر به او ضاما اليه
قَالَ الْحَوَارِيُّونَ حواري الرجل خالصته من الحور بمعنى البياض الخالص قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم حين ندب الناس يوم الخندق ثلثا فانتدب له كل مرة زبير بن
العوام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لكل نبي حواريا وحواريي الزبير متفق عليه
وفي القاموس الحواري الناصر او ناصر الانبياء والقصار والحميم سمي اصحاب عيسى به لخلوص
نيتهم في الدين ولكونهم ناصرا له كذا قال الحسن وسفيان وقيل كانوا ملوكا استنصر بهم
عيسى من اليهود سموا بها لما كانوا يلبسون الثياب البيض واخرج ابن جرير عن ابي ارطاة
كانوا قصارين يحورون الثياب اي يبيضونها وقال الضحاك سموا بها لصفاء قلوبهم يعني لتطهرهم
من الذنوب وقال ابن المبارك سموا به لما عليهم اثر العبادة ولونها واصل الحور عند العرب
شدة البياض وقال الكلبي وعكرمة الحواريون الاصفياء وكانوا اثني عشر رجلا قال روح
بن القاسم سالت قتادة عن الحواريين قال هم الذين يصلح لهم الخلافة وعنه قال الحواريون
الوزراء وقال مجاهد والسدي كانوا صيادين السمك وقيل كانوا ملاحين **نَحْنُ**
أَنْصَارُ اللّٰهِ اي انصار دينه **آمَنَّا بِاللّٰهِ وَاشْهَدْ** يا عيسى يوم تشهد
الرسل لقومهم وعليهم **بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ۝** فيه دليل على ان الايمان والاسلام
واحد **رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ** من الكتب الانجيل وغيره **وَاتَّبَعْنَا**
الرَّسُولَ عيسى عليه السلام في كل ما امر به **فَاكْتُبْنَا مَعَ**
الشّٰهِدِيْنَ ۝ بوحدانيتك ولانبيائك بالصدق وقال عطاء مع النبيين
لان كل نبي شاهد لامته وقال ابن عباس مع محمد صلى الله عليه وآله وسلم وامته لانهم يشهدون
للرسول على البلاغ **وَمَكَرُوْا** اي الذين احس عيسى منهم الكفر حيث ارادوا
قال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس استقبل عيسى رهطا من اليهود فلما راوه قالوا قد جاء
الساحر بن الساحرة فقذفوه وامه فلعنهم عيسى ودعا عليهم فمسخهم الله خنازير فلما راى
ذلك يهودا راس اليهود واميرهم فزع لذلك وخاف دعوته فاجتمعت كلمة اليهود على
قتل عيسى وبادروا اليه ليقتلوه فبعث الله جبرائيل فادخله خوخة في سقفها روزنة
فرفعه الله الى السماء من تلك الروزنة فامر يهودا راس اليهود رجلا من اصحابه يقال له طيطيانوس
ان يدخل الخوخة ويقتله فلما دخل القى عليه شبه عيسى فلما خرج ظنوا انه عيسى فقتلوه
قوله تعالى **وَمَكَرَ اللّٰهُ** والمكر في الاصل حيلة يجلب بها غيره الى مضرة فلا يسند

الى الله تعالى الا على سبيل المقابلة والازدواج قال الزجاج مكرهم الله عز وجل مجازاتهم على مكرهم فسمي
الجزاء باسم الابتداء لانه في مقابلته **وَاللّٰهُ خَيْرُ الْمٰكِرِيْنَ ۝**
اي اقواهم واقدرهم على ايصال الضرر من حيث لا يحتسب **إِذْ قَالَ اللّٰهُ**
ظرف لمكر الله او لمضمر مثل وقع ذلك **يٰعِيْسٰى إِنِّيْ مُتَوَفِّيْكَ وَ**
رَافِعُكَ إِلَيَّ اي الى محل كرامتي ومقر ملائكتي قال الحسن والكلبي وابن جريج
معناه اني قابضك ورافعك الي من الدنيا من غير موت قال البغوي لهذا المعنى تاويلان
على احدهما اني رافعك الي وافيا لم ينالوا منك شيئا من قولهم توفيت كذا اي استوفيته اذا
اخذته تاما وعلى الاخر اني متسلمك من قولهم توفيت منه كذا اي تسلمته واخرج ابن جرير عن
الربيع بن انس المراد بالتوفي النوم وكان عيسى قد نام فرفعه الله نائما الى السماء فحينئذ
معناه اني منيمك ورافعك الي ما قال هو الذي يتوفاكم بالليل وقال بعضهم المراد بالتوفي
الموت روى علي بن ابي طلحة عن ابن عباس معناه اني مميتك قال البغوي فعلى هذا له تاويلان
احدهما ما قاله وهب توفى الله عيسى ثلث ساعات من النهار ثم رفعه اليه وقال محمد بن اسحق النصارى
يزعمون ان الله توفاه سبع ساعات من النهار ثم احياه ورفعه كذا اخرج ابن جرير عنه
ثانيهما ما قال الضحاك معناه اني متوفيك بعد انزالك من السماء ومؤخرك الى اجلك المسمى
عاصما اياك من قتل اليهود ورافعك الي قبل ذلك والواو لمطلق الجمع المطلق لا للترتيب وهذا التاويل
يأباه قوله تعالى في المائدة فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم فانه يدل على ان قومه
انما تنصروا بعد توفيه ولا شك انهم تنصروا بعد رفعه الى السماء فظهر ان المراد بالتوفي
اما الرفع الى السماء واما التوفي قبل الرفع والظاهر عندي ان المراد بالتوفي هو الرفع الى
السماء بلا موت يشهد به الوجدان بعد ملاحظة قوله تعالى وما قتلوه وما صلبوه ولولا نفي الموت
عنه لما كان من نفي القتل فائدة اذ الغرض من القتل الموت والله اعلم عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا
فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد حتى تكون
السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها ثم قال ابو هريرة فاقرؤا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن
به قبل موته الاية متفق عليه وفي رواية لهما كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم منكم وفي رواية لمسلم ولتتركن
القلاص فلا يسعى عليها وليذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعون الى المال فلا يقبله
احد وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نزول عيسى قال ويهلك في زمانه الملل كلها
الا الاسلام ويهلك الدجال فيمكث في الارض اربعين سنة ثم يتوفى فيصلي عليه المسلمون كذا
قال البغوي وروى ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ينزل عيسى بن مريم الى الارض فيتزوج ويولد له ويمكث خمسا واربعين سنة ثم يموت

فيدفن معي في قبري فاقوم انا وعيسى ابن مريم في قبر واحد بين ابي بكر وعمر وعن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم
القيمة قال فينزل عيسى بن مريم فيقول اميرهم تعال صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء
تكرمة الله هذه الامة رواه مسلم وفي حديث المعراج ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى
عيسى بن مريم في السماء الثانية متفق عليه **وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا** من سوء جوارهم **وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** يعني يعلونهم بالحجة
والسيف في غالب الاحوال ومتبعوه الحواريون ومن كان من بني اسرائيل على دينه الحق
قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمون من امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم الذين
صدقوه واتبعوا دينه في التوحيد ووصيته باتباع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال
ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه احمد وقيل اراد بهم النصارى فهم فوق اليهود الى
يوم القيمة والى الآن لم يسمع غلبة اليهود عليهم وذهب ملك اليهود فلم يبق لهم ملك
ودولة والملك والدولة من بني اسرائيل في النصارى فعلى هذا يكون الاتباع بمعنى الادعاء
والمحبة لا اتباع الدين **ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ** ضمير المخاطب لعيسى ومن تبعه ومن
كفر به وغلب المخاطبين على الغائبين **فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ** ○ من امر الدين ثم فصل ذلك الحكم فقال **فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا** بالقتل والاسر وضرب الجزية والذل **وَالْآخِرَةِ** بالنار **وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ** ○ يمنعهم
من عذابنا **وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ** قرأ حفص بالياء على الغيبة والباقون على التكلم بالنون **وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ** ○ اي لا يرحم الكافرين واذا لم
يرحمهم عذبهم على ما اقتضاه كفرهم قال اهل التاريخ حملت مريم بعيسى ولها
ثلث عشرة سنة وولدت عيسى بمضي خمس وستين سنة من غلبة الاسكندر
على الارض بابل واوحى الله الى عيسى وهو ابن ثلثين سنة ورفعه الله من بيت المقدس
ليلة القدر من شهر رمضان وهو ابن ثلث وثلثين سنة وكانت نبوته ثلث سنين وعاشت
مريم بعد رفعه ست سنة وفي رواية انه لما قتل وصلب من شبه بعيسى جاءت مريم وامرأة
اخرى كان عيسى دعا لها فابرأها الله من الجنون تبكيان عند المصلوب فجاءهما عيسى
فقال لهما علام تبكيان ان الله رفعني ولم يصبني الا خير وان هذا شيء شبه لهم فلما كان

بعد سبعة ايام قال الله عز وجل لعيسى اهبط على مريم المجدلانية في جبلها فانه لم يبك احد بكاءها ثم لتجمع
لك الحواريين فبثهم في الارض دعاة الى الله عز وجل فاهبطه الله تعالى عليها فاشتعل الجبل
حين هبط نورا فجمعت له الحواريين فبثهم في الارض دعاة ثم رفعه الله وتلك الليلة هي التي
تدخر فيها النصارى فلما اصبح الحواريون حدث كل واحد منهم بلغة من ارسله عيسى اليهم
ذَٰلِكَ مبتدأ خبره **نَتْلُوهُ** يعني الذي ذكر من امر عيسى ومريم والحواريين نتلوه
عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ حال من الضمير المنصوب في نتلوه وجاز ان يكون
نتلوه حالا من المشار اليه والعامل فيه معنى الاشارة والخبر من الآيات وان يكونا خبرين
وان ينتصب ذلك بمضمر يفسره نتلوه والمراد بالآيات اما آيات القرآن او المعجزات الدالة على
صدق النبي صلى الله عليه وآله وسلم في دعوى نبوته فانه لم يكن عالما بتلك القصص ولا خبر
على ما كان عند اهل العلم منهم **وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ** ○ اي القرآن ذي الحكمة
وقال مقاتل الحكيم المحكم الممنوع من الباطل وقيل الذكر الحكيم هو اللوح المحفوظ وهو معلق بالعرش
من درة بيضاء طوله ما بين السماء والارض **إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ** يعني شأنه الغريب
عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ كشأنه ثم فسره وبين وجه التشبيه فقال
خَلَقَهُ اي صور قالبه يعني آدم **مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ** اي لذلك القالب
كُن بشرا حيا **فَيَكُونُ** ○ حكاية عن الحال الماضية او المعنى قدر خلقه
من تراب ثم قال له كن فيكون وجاز ان يكون ثم لتراخي الخبر عن الخبر دون المخبر يعني اخبر اولا انه
خلق آدم من تراب ثم اخبر بانه انما خلقه بان قال له كن فكان يعني لم يكن هناك اب ولا ام ولا حمل
ولا رضاع ولا فطام فشأن عيسى في الغرابة شابه شأن آدم من حيث كونه بلا اب فقط وشأن
آدم اغرب منه بوجوه فشبه الغريب بالاغرب وما هو خارق للعادة بالآخر ليكون اقطع لنزاع
الخصم واحسم لمادة الشبه نزلت الآية في وفد نجران لما قالوا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ما لك تشتم صاحبنا قال ما اقول قالوا تقول انه عبد قال اجل هو عبد الله ورسوله وكلمته القاها
الى العذراء البتول فغضبوا وقالوا هل رأيت انسانا قط من غير اب فانزل الله تعالى هذه الآية واخرج ابن ابي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس نحوه واخرج عن الحسن قال اتى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم راهبا نجران فقال احدهما من ابو عيسى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يتعجل حتى يأمره ربه فنزل عليه ذلك نتلوه عليك الى قوله من الممترين فانهم كانوا يعترفون بخلق آدم
بغير اب وام من تراب وما اجهل النصارى لعنهم الله قالوا هل رأيت انسانا قط من غير اب وما
تفكروا في انفسهم انهم هل رأوا انسانا تلد شاة او شاة تلد انسانا مع اتحاد الجنس في الحيوانية
واختلافهما في النوع فكيف حكموا بان الله الاحد الصمد القديم لذاته الذي ليس كمثله شيء
ولد عيسى جسما مخلوقا حادثا ياكل الطعام وينام فيموت بل هو الذي لم يلد ولم يولد ولم

يكن له كفوا احد * فـــائـــدة * في هذه الاية دلالة على حجية القياس لان
الله سبحانه نبه على الحكم بجواز خلق عيسى من غير اب قياسا على خلق ادم **الحق**
خبر مبتدا محذوف او فاعل لفعل محذوف يعني هو الحق او جاء الحق وجاز ان يكون مبتدا خبر
من ربك اي الحق المذكور من الله وعلى النقل يدين الاولين من ربك
متعلق بجاء المحذوف او حال من الضمير في الحق **فلا تكن** ايها المخاطب
المنكر **من الممترين** ۝ الشاكين في امر عيسى عليه السلام كما افترت
اليهود حتى بهتوا امه وافترت النصارى حتى قالوا انه ابن الله **فمن** شرطية
وجاز ان يكون استفهامية لانكار وجود من يحاجه من بعد ان النصارى عجزوا عن الحق
من المخاصمة **حاجك** اي جادلك من النصارى **فيه** اي في عيسى او
في الحق **من بعد ما جاءك من العلم** بان عيسى عبد الله
ورسوله وفي ذكر هذا القيد للمباهلة تنبيه على ان المسلم لا ينبغي ان يباهل الا بعد
كمال اليقين **فقل** يا محمد صلى الله عليه وسلم **تعالوا** امر من التفاعل من العلو قال الفراء معناً
كانه قال ارتفعوا قلت كانه يطلب منه ان يظهر على مكان عال ليبصر ما خفي عن بصره ثم استعار
وغلب استعماله في طلب التامل والتوجه من المخاطب بالراي فيما خفي عنه فحاصل المعنى
هلموا بالراي والعزم وقد يستعمل للدعاء الى مكان قريب من الداعي **ندع** مجزوم
في جواب الامر **ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم**
وانفسنا وانفسكم يعني يدع كل منا ومنكم نفسه واعزه
اهله من الابناء والنساء فنضمهم الى انفسنا حتى يعم ما نزل بالكاذب من العذاب
اجمعهم وقدمهم على النفس لان الرجل يخاطر بنفسه لهم ويحارب دونهم ولان الاصل
في الدعاء المغايرة بين الداعي والمدعو والمغايرة بين الرجل وبين ابنائه ونسائه حقيقي
وبينه وبين نفسه اعتباري فقدم الحقيقي على الاعتباري روى مسلم والترمذي عن
سعد بن ابي وقاص قال لما نزلت هذه الاية دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا وفاطمة
وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء اهل بيتي **ثم نبتهل** افتعال ومعناه التفاعل
واختير الافتعال ههنا على التفاعل لان المقصود منه جلب اللعنة الى نفسه ان كان كاذبا ودفعها
الى خصمه ان كان صادقا وجلب الشر الى نفسه اسرع وقوعا من دفعه الى غيره فكان الغرض
منه اكتساب اللعنة والبهلة بالضم والفتح واصل الترك يقال بهلت الناقة اذا تركتها بلا صرار
وفي اللعنة الترك من الرحمة والبعد من رحمة الله تعالى في الدنيا والاخرة وذلك يقتضي وقوع العذاب
لان العصمة من العذاب لا يتصور الا بالرحمة وفي كلمة ثم اشارة الى ان اللائق من العاقل
التاخير والتراخي في المباهلة **فنجعل لعنت الله على**

الكذبين ۝ عطف تفسيري على نبتهل وبالفاء اشارة الى ان وقوع اللعنة
لا يتراخى عن الابتهال بل يعقبه بلا مهلة قال البغوي فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الاية
على وفد نجران ودعاهم الى المباهلة قالوا حتى نرجع وننظر في امرنا ناتيك غدا فخلا بعضهم ببعض
فقالوا للعاقب وكان ذا رأيهم يا عبد المسيح ما ترى قال والله لقد عرفتم يا معشر النصارى
ان محمدا نبي مرسل ووالله ما لاعن قوم نبيا قط فعاش كبيرهم ونبت صغيرهم ولئن فعلتم
ذلك لتهلكن فان ابيتم الا الاقامة على ما انتم عليه من القول في صاحبكم فوادعوا الرجل
وانصرفوا الى بلادكم فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد غدا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم محتضنا الحسين اخذا بيد الحسن وفاطمة تمشي خلفه وعلي خلفها
وهو يقول اذا دعوت فامنوا فقال اسقف نجران يا معشر النصارى اني لارى وجوها لو سألوا الله
ان يزيل جبلا عن مكانه لازاله فلا تبتهلوا فتهلكوا ولا يبقى على وجه الارض نصراني الى
يوم القيمة فقالوا يا ابا القاسم قد راينا ان لا نلاعنك وان نتركك على دينك ونثبت على ديننا
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان ابيتم المباهلة فاسلموا يكن لكم ما للمسلمين وعليكم
ما عليهم فابوا قال فاني انابذكم فقالوا ما لنا بحرب العرب طاقة ولكنا نصالحك على ان لا
تغزونا ولا تخيفنا ولا تردنا عن ديننا على ان نؤدي اليك كل عام الفي حلة الفا في صفر والفا في
رجب فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وقال والذي نفسي بيده ان العذاب
قد تدلى على اهل نجران ولو تلاعنوا لمسخوا قردة وخنازير ولاضطرم عليهم الوادي نارا ولاستاصل الله
نجران واهله حتى الطير على الشجر ولما حال الحول على النصارى كلهم حتى هلكوا وكذا اخرج ابو نعيم
في الدلائل من طرق عن ابن عباس واستدل الروافض قبحهم الله بهذه الاية على نفي خلافة الخلفاء
الثلثة رضي الله عنهم وكون علي هو الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا المراد بالابناء
في هذه الاية الحسن والحسين وبالنساء فاطمة وبانفسنا عليا فجعل الله سبحانه عليا نفس محمد
صلى الله عليه وآله وسلم واراد الله تعالى به كون علي رضي الله عنه مساويا له صلى الله عليه وآله وسلم
في الفضائل وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اولى بالتصرف في الناس من انفسهم قال الله
تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم فكان عليا كذلك فهو الامام والجواب عنه بوجوه احدها
ان الانفس بصيغة الجمع يدل على نفس النبي ونفس من تبعه ولا يدل ذلك على كون نفسهما
واحدا مع كونه ظاهر البطلان ثانيها انه جاز ان يكون عليا ايضا مرادا بالابناء كالحسن والحسين
بعموم المجاز فان الختن يطلق عليه الابن عرفا وثالثها انه جاز ان يكون المراد بانفسنا من يتصل
به نسبا ودينا كما في قوله تعالى لا تخرجوا انفسكم من دياركم وقوله تعالى تقتلون انفسكم وقوله تعالى
ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا وقوله تعالى لا تلمزوا انفسكم فحينئذ لا يلزم المساوات
بينهما اصلا ورابعها ان مساوات علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جميع الصفات باطل

باتفاق الفريقين والمساوات في نقضها لا يفيد المساوات فيما نحن فيه خامسها انه لو كانت الاية دالة على كون علي اولى بالتصرف لزم كونه كذلك في حيوته صلى الله عليه واله وسلم وانتم لا تقولون به لكن هذه القصة تدل على كون هؤلاء الكرام احب الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

اِنَّ هٰذَا يعني ما ذكر من قصص عيسى ومريم **لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ** هو فصل بين اسم ان وخبرها او مبتدأ والقصص خبره والجملة خبر ان وجاز دخول اللام على الفصل لان اصلها ان تدخل على المبتدأ ولذا سميت لام الابتداء وجاز دخولها على الخبر اذا لم يكن بينهما ضمير فصل واذا كان هناك ضمير فصل دخلت عليه لكونه اقرب الى المبتدأ من الخبر **وَمَا مِنْ اِلٰهٍ** من مزيدة لتاكيد استغراق النفي رد على النصارى في قولهم بالتثليث **اِلَّا اللّٰهُ وَاِنَّ اللّٰهَ لَهُوَ الْعَزِيْزُ الْحَكِيْمُ** ○ ان هذا لهو القصص الحق يعني انه تعالى لا يساويه احد في العزة التامة والقدرة والحكمة البالغة فكيف يشاركه في الالوهية **فَاِنْ تَوَلَّوْا** عن الحجج واعرضوا عن التوحيد **فَاِنَّ اللّٰهَ عَلِيْمٌۢ بِالْمُفْسِدِيْنَ** ○ وعيد لهم تقديره فان تولوا فان الله يعذبهم فحذف يعذبهم وعلم بالمفسدين مقام اقامة العلة مقام المعلول فان علمه تعالى بافسادهم في الافاق باشاعة الكفر والمعاصي وصد الناس عن الايمان وفي انفسهم بكفران النعم وعصيانه وترك شكره ومخالفة رسوله سبب لتعذيبهم والله اعلم وفيه اشارة الى ان التولي عن الحق افساد والله اعلم قال المفسرون قدم وفد نجران المدينة فالتقوا مع اليهود فاختصموا في ابراهيم عليه السلام فزعمت النصارى انه كان نصرانيا وهم على دينه واولى الناس به فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كلا الفريقين بريء من ابراهيم ودينه بل كان حنيفا مسلما وانا على دينه فاتبعوا دينه الاسلام فقالت اليهود ما تريد الا ان نتخذك ربا كما اتخذت النصارى عيسى ربا وقالت النصارى يا محمد صلى الله عليه واله وسلم ما تريد الا ان نقول فيك ما قالت اليهود في عزير فانزل الله تعالى **قُلْ يٰۤاَهْلَ الْكِتٰبِ** الخطاب يعم اهل الكتابين **تَعَالَوْا اِلٰى كَلِمَةٍ** قال البغوي العرب تسمي كل قصة لها شرح كلمة ومنه سميت القصيدة كلمة **سَوَآءٍ** مصدر بمعنى مستوية ولم يؤنث لان المصدر لا تثنى ولا تجمع ولا تؤنث **بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ** ظرف متعلق بسواء يعني لا يختلف فيه القران والتورية والانجيل **اَلَّا نَعْبُدَ اِلَّا اللّٰهَ** يعني لا نشرك به احدا غيره في العبادة لا انسانا ولا صنما ولا ملكا ولا شيطانا محل ان نع على اضمار هو او جر بدلا من الكلمة وقيل نصب بنزع الخافض اي بان لا نعبد **وَلَا نُشْرِكَ بِهٖ** في وجوب الوجود **شَيْـًٔا** كما فعلت اليهود والنصارى حيث قالوا عزير ابن الله والمسيح ابن الله بعبدوهما وقالت النصارى ثالث ثلثة **وَلَا يَتَّخِذَ**

بَعْضُنَا اي بعض الناس **بَعْضًا** اي بعضهم **اَرْبَابًا** يعني لا يطيع بعض الناس بعضا **مِّنْ دُوْنِ اللّٰهِ** اي بغير اذن من الله تعالى عن عدي بن حاتم انه لما نزلت اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال عدي بن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال اليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتاخذون بقولهم قال نعم قال هو ذاك رواه الترمذي وحسنه فما كان من اطاعة الرسول فهو اطاعة الله لا غير قال الله تعالى ومن يطع الرسول فقد اطاع الله وكذا ما كان من اطاعة العلماء والاولياء والسلاطين والحكام على مقتضى الشرع قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وما كان منها على خلاف مقتضى الشرع فهو لاتخاذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله عن علي رضي الله عنه لا طاعة لاحد في معصية الله انما الطاعة في المعروف رواه الشيخان في الصحيحين وابو داود والنسائي وعن عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ومن ههنا يظهر انه اذا صح عند احد حديث مرفوع من النبي صلى الله عليه واله وسلم سالما عن المعارضة ولم يظهر له ناسخ وكان فتوى ابي حنيفة رحمه الله مثلا خلافه وقد ذهب على وفق الحديث احد من الائمة الاربعة يجب عليه اتباع الحديث الثابت ولا يمنعه الجمود على مذهبه من ذلك كيلا يلزم اتخاذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله روى البيهقي في المدخل باسناد صحيح عن ابي عبد الله بن المبارك قال سمعت ابا حنيفة يقول اذا جاء عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فعلى الراس والعين واذا جاء عن اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم نختار من قولهم واذا جاء من التابعين زاحمناهم وذكر عن روضة العلماء قال اتركوا قولي بخبر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقول الصحابة ونقل انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي وانما قلت في العمل بالحديث ان يكون ذلك الحديث قد ذهب اليه احد من الائمة الاربعة كيلا يلزم العمل على خلاف الاجماع فان اهل السنة قد افترق بعد القرون الثلثة او الاربعة على اربعة مذاهب ولم يبق مذهب في فروع المسائل سوى هذه الاربعة فقد انعقد الاجماع المركب على بطلان قول يخالف كلهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يجتمع امتي على الضلالة وقال الله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وايضا لا يحتمل كون الحديث مختفيا عن الائمة الاربعة وعن اكابر العلماء من تلامذتهم فتركهم قاطبة العمل بحديث دليل على كونه منسوخا او ماولا * فائدة لا يجوز لاحد ان يقول في امر افتى علماء الشرع على حرمته او كراهته ان مشايخ الصوفية رحمهم الله سنوا كذلك ونحن نتبع سنتهم والصحيح ان الصوفية الكرام ما فعلوا قط على خلاف مقتضى الشرع وانما الفساد من جهال اتباعهم * فائدة * لا يجوز ما يفعله

الجهال بقبور الاولياء والشهداء من السجود والطواف حولها واتخاذ السرج والمساجد عليها
ومن الاجتماع بعد الحول كالاعياد ويسمونه عرسا عن عائشة وابن عباس قالا لما نزل برسول الله
صلى الله عليه واله وسلم مرض طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه
ويقول وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قالت يحذر
عن مثل ما صنعوا متفق عليه وكذا روى احمد والطيالسي عن اسامة بن زيد وروى الحاكم
وصحح عن ابن عباس لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج وروى
مسلم من حديث جندب بن عبد الملك قال سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم قبل ان يموت
بخمس وهو يقول الا لا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك **فَإِنْ تَوَلَّوْا**
يعني اهل الكتاب عن تلك الكلمة العادلة المستقيمة المستوية المتفق عليها الكتب والرسل
فَقُولُوا ايها النبي والمؤمنون **اشْهَدُوا** يا اهل الكتاب **بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**
بالكتب السماوية كلها دونكم عن ابن عباس ان ابا سفيان بن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه
في ركب من قريش وكانوا تجارا بالشام في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مادّ فيها
ابا سفيان وكفار قريش فاتوه وهم بايليا فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم ثم دعا بكتاب
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الذي بعث به دحية الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فاذا
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى
اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فان عليك
اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك
به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون متفق عليه

* فائدة * قرأه النبي صلى الله عليه واله وسلم هذه الاية على وفد نجران وفي
كتابه الى هرقل وتسليمهم وعدم ردهم اياها بالانكار وبالقول بان هذه الكلمة ليست
كتبنا حجة قاطعة على نبوته صلى الله عليه واله وسلم وكون تلك الكلمة مجمعا عليها الكتب والرسل
فظهر ان قولهم بان عزير ابن الله وعيسى ابن الله انما كان بناء على ارائهم الفاسدة والتقليد
دون الاستناد الى الكتب ومن ثم احتجوا على النبي على النبي صلى الله عليه واله وسلم بقولهم
هل رايت انسانا من غير اب قال البيضاوي انظر الى ما روعي في هذه القصة من المبالغة في
الارشاد وحسن التدرج في الحجاج بيّن اولا احوال عيسى وما تعاور عليه من الاطوار المنافية
للالوهية ثم ذكر ما يحل عقدتهم ويزيح شبهتهم بقوله ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم فلما راى
عنادهم ولجاجهم دعاهم الى المباهلة بنوع من الاعجاز ثم لما راى انهم اعرضوا عنها وانقادوا
بعض الانقياد عاد عليهم بالارشاد وسلك طريقا اسهل والزم بان دعاهم الى ما وافق عليه
عيسى والانجيل وسائر الانبياء والكتب ثم لما لم يجد ذلك ايضا عليهم وعلم ان الايات والنذر لا تغني عنهم

اعرض عن ذلك وقال اشهدوا بانا مسلمون والله اعلم وروى ابن اسحق بسنده المتكرر عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال اجتمعت نصارى نجران واحبار اليهود عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فقالت الاحبار ما كان ابراهيم الا يهوديا وقالت النصارى ما كان الا نصرانيا فانزل الله تعالى
يَا أَهْلَ الْكِتَابِ الخطاب يعم الفريقين **لِمَ تُحَاجُّونَ** تختصمون
فِي دين **إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ** فحدث دين اليهود
وَمَا أُنْزِلَتِ الْإِنْجِيلُ فحدث دين النصارى **إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ** اي
بعد ابراهيم بزمان طويل كان بين ابراهيم وموسى الف سنة وبين موسى وعيسى وهو اخر انبياء
بني اسرائيل الفا سنة **أَفَلَا تَعْقِلُونَ** بطلان قولكم لعلهم كانوا يدعون
ان ابراهيم في فروع الاعمال كان عاملا باحكام التوراة او الانجيل بل ما اخترعه الفريقان
بعد موت موسى ورفع عيسى وتحريفهم الكتابين وهذا هو محل النزاع بين الفريقين وظاهر البطلان
فان فروع الاعمال ينسخ في الشرائع بعد مضي الدهور على ما هو عادة الله تعالى نظرا الى مصالح
كل عصر فكيف يكون دين ابراهيم اليهودية والنصرانية واما في اصول الدين ومالا يحتمل
النسخ من الفروع كحرمة العبادة لغير الله تعالى والكذب والظلم فالشرائع والملل لحقة كلها
متفقة عليها لا احتمال فيها الاختلاف والله اعلم **هَا أَنْتُمْ** قرأ نافع وابو عمرو
وقع بالمد من غير همز وورش اقل مدا وقنبل بالهمز من غير الف بعد الهاء والباقون بالمد والهمز
فالذي يقصر على اصله في المنفصل والباقون على اصولهم في المد فها للتنبيه على قراءة الكوفيين
والبزي وابن ذكوان وعلى قراءة قنبل اصله انتم ابدلت همزة الاستفهام هاء كقولهم هرقت
في ارقت فصار هانتم وكذا على قراءة ورش غير انه يبدل الهمزة الثانية الفا كما هو
مذهبه عند اجتماع الهمزتين اذا كانتا مفتوحتين وعلى قراءة ابي عمرو وقالون وهشام
جاز الامران فان كان اصله انتم على الاستفهام ابدلت الهمزة الاولى هاء كما قيل على قراءة
قنبل وورش وزيدت الفا فاصلا بين الهمزتين على اصلهم ثم حذفت الهمزة الثانية
تخفيفا على قراءة ابي عمرو وقالون وبقيت على قراءة هشام وان كان اصله ها انتم على التحقيق
فلا تغير في قراءة هشام وعند ابي عمرو وقالون حذفت الهمزة تخفيفا فالكلام اما استفهام
انكاري او تنبيه عن حالهم الذي غفلوا عنه وانتم مبتدأ و **هٰؤُلَاءِ** خبره وما بعده
جملة اخرى مبينة للاولى وجاز ان يكون هؤلاء منادي بحذف حرف النداء والجملة التالية
خبر لانتم تقديره يا هؤلاء انتم او ها انتم **حَاجَجْتُمْ** اي خاصمتم وقيل هؤلاء بمعنى
الذي وما بعده صلته والموصول مع الصلة خبر لانتم قال نحاة الكوفة جاز وضع اسم الاشارة
موضع الموصول يعني انتم او ها انتم الذي جادلتم **فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ**
من امر موسى وعيسى وادعيتم انكم على دينهم وقد علمتم ما كان دينهم من التوراة والانجيل

وانكنتم لبستم بعض ما هو في التورية والانجيل من نعت محمد صلى الله عليه واله وسلم وان دين موسى
وعيسى سينسخ بدين محمد النبي الامي المبعوث في اخر الزمان فافتضحتم فيه باظهاره تعالى ما
مع علمكم بما في التورية والانجيل **فَلِمَ تُحَاجُّونَ** ايها الحمقاء الغافلون
عن ظهور بطلان قولكم **فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ** من دين
ابراهيم وشريعته حيث لم يذكر في التورية والانجيل دينه وملته وكان قبلكم بالوف
سنين **وَاللَّهُ يَعْلَمُ** ما انزل على كل نبي من الاحكام **وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ○
الا ما علمكم الله في كتابكم بل انتم لا تعلمون اصلا حيث تركتم ما انزل الله عليكم و
نبذتم كتاب الله وراء ظهوركم حتى لم تؤمنوا بمحمد صلى الله عليه واله وسلم وقد اخذ الله ميثاقكم فتفتضحون
في تلك المحاجة بالطريق الاولى اذ لا يصلح محاجة الجاهل العالم وفيه تنبيه على ان محاجة رسول الله
صحيحة لكونه عالما بتعليم الله تعالى ثم بين الله تعالى دين ابراهيم فقال **مَا كَانَ**
إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا يعني ما كان دين ابراهيم موافقا
لدين موسى وعيسى في كثير من الفروع **وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا**
مائلا عن العقائد الزائغة وقيل الحنيف الذي يوحد ويضحي ويختتن ويستقبل الكعبة
ولم يكن ذلك في اليهود والنصارى **مُّسْلِمًا** منقادا لله تعالى فيما امر به غير متبع لهواه وانتم
لا تنقادون ما امركم الله به حيث لا تؤمنون بالنبي الامي الذي تجدونه مكتوبا عندكم في التورية
والانجيل وتشركون بالله فتقولون ثالث ثلثة وتقولون عزير ابن الله والمسيح ابن الله فكيف
تدعون انكم على دين ابراهيم وملته **وَمَا كَانَ** ابراهيم **مِنَ الْمُشْرِكِينَ**
بل كان من الموحدين **إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ** اولى مشتق من الولي بمعنى القريب
يعني احصهم واقربهم دينا **بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ** من امته حيث
كانوا على دينه بلا شبهة **وَهَٰذَا النَّبِيُّ** محمد صلى الله عليه واله وسلم **وَ**
الَّذِينَ آمَنُوا بمحمد صلى الله عليه واله وسلم لموافقتهم لابراهيم في اكثر الشرائع
فانهم يوحدون ويضحون ويختتنون ويصلون الى الكعبة ويحجون ويعتمرون ويتمون بكلمات
ابتلى بها ابراهيم ربه فاتمهن **وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ** ○ بمحمد صلى الله
عليه واله وسلم فانهم يؤمنون بجميع الانبياء عليهم الصلوة والسلام من اولهم الى اخرهم بخلاف اليهود والنصارى
قال البغوي روى الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ورواه محمد ابن اسحق عن ابن شهاب باسناد
انه لما هاجر جعفر بن ابي طالب واناس من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم الى الحبشة
وهاجر النبي صلى الله عليه واله وسلم الى المدينة وكان وقعة بدر اجتمعت قريش في
دار الندوة وقالوا ان لنا في الذين هم عند النجاشي من اصحاب محمد صلى الله عليه واله وسلم
ثارا فمن قتل منكم ببدر فاجمعوا مالا واهدوه الى النجاشي لعله يدفع اليكم من عنده من قومكم

ولينتدب لذلك رجلان من ذوي رائكم فبعثوا عمرو بن العاص وعمارة بن ابي معيط مع الهدايا
الادم وغيره فركبا البحر واتيا الحبشة فلما دخلا على النجاشي سجدا له وسلما عليه وقالا له ان قومنا
لك ناصحون شاكرون ولصلاحك محبون وانهم بعثوا اليك لتحذرك هؤلاء الذين قدموا عليك
لانهم قوم رجل كذاب خرج فينا يزعم انه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولم يتابعه منا احد
الا السفهاء وانا كنا قد ضيقنا عليهم والجاناهم الى شعب بارضنا لا يدخل عليهم
احد ولا يخرج منهم احد قد قتلهم الجوع والعطش فلما اشتد عليه الامر بعث اليك
ابن عمه ليفسد عليك دينك وملكك ورعيتك فاحذرهم وادفعهم الينا لنكفيكهم قالوا واية
ذلك انهم اذا دخلوا عليك لا يسجدون لك ولا يحيونك بالتحية التي يحييك الناس
رغبة عن دينك وسنتك قال فدعاهم النجاشي فلما حضروا صاح جعفر بالباب يستاذن
عليك حزب الله فقال النجاشي مروا هذا الصائح فليعد كلامه ففعل جعفر فقال النجاشي
نعم فليدخلوا باذن الله وذمته فنظر عمرو بن العاص الى صاحبه فقال الا تسمع كيف يرطنون
بحزب الله وما اجابهم به النجاشي فساءهما ذلك ثم دخلوا عليه فلم يسجدوا له فقال عمرو بن
العاص الا ترى انهم يستكبرون ان يسجدوا لك فقال لهم النجاشي ما منعكم ان تسجدوا لي
وتحيوني بالتحية التي يحييني بها من اتاني من الافاق قالوا نسجد لله الذي خلقك وملكك وانما
كانت تلك التحية ونحن نعبد الاصنام فبعث الله فينا نبيا صادقا وامرنا بالتحية التي رضيها الله
وهي السلام تحية اهل الجنة فعرف النجاشي ان ذلك حق وانه في التورية والانجيل قال ايكم
الهاتف يستاذن عليك حزب الله قال جعفر انا قال فتكلم قال انك ملك من ملوك اهل الارض
ومن اهل الكتاب ولا يصلح عندك كثرة الكلام ولا الظلم وانا احب ان اجيب عن اصحابي
فمر هذين الرجلين فليتكلم احدهما ولينصت الاخر فتسمع محاورتنا فقال عمرو لجعفر تكلم فقال جعفر للنجاشي
سل هذين الرجلين اعبيد نحن ام احرار قال بل احرار كرام قال النجاشي نجوا من العبودية ثم
قال جعفر سلهما هل اهرقنا دما بغير حق فيقتص منا قال عمرو لا ولا قطرة قال جعفر سل هل
اخذنا اموال الناس بغير حق فعلينا قضاؤها قال النجاشي ان كان قنطارا فعلي قضاؤه قال عمرو لا ولا
قيراطا قال النجاشي فما تطلبون منهم قال عمرو كنا وهم على دين واحد وامر واحد على دين
ابائنا فتركوا ذلك واتبعوا غيره فبعثنا اليك قومهم لتدفعهم الينا فقال النجاشي ما هذا الدين
الذي كنتم عليه والدين الذي اتبعتموه اصدقني قال جعفر اما الدين الذي كنا عليه فتركناه
فهو دين الشيطان كنا نكفر بالله ونعبد الحجارة واما الذي تحولنا اليه فدين الله الاسلام جاءنا به
من الله رسول وكتاب مثل كتاب ابن مريم موافقا له فقال النجاشي تكلمت بامر عظيم فعلى رسلك ثم
امر النجاشي فضرب بالناقوس فاجتمع اليه كل قسيس وراهب فلما اجتمعوا عنده قال النجاشي انشدكم
الله الذي انزل الانجيل على عيسى هل تجدون بين عيسى وبين يوم القيمة نبيا مرسلا قالوا اللهم نعم

قد بشرنا به عیسی وقال من امن به فقد امن بي ومن كفر به فقد كفر بي فقال النجاشي لجعفر
ماذا يقول لكم هذا الرجل وما يامركم به وما ينهاكم عنه قال يقرأ علينا كتاب الله ويامرنا بالمعروف
وينهى عن المنكر ويامر بحسن الجوار وصلة الرحم وبر اليتيم ويامرنا بان نعبد الله وحده لا شريك له
قال اقرأ علي مما يقرأ عليكم فقرأ عليهم سورة العنكبوت والروم ففاضت عين النجاشي واصحابه
من الدمع فقالوا زدنا يا جعفر من هذا الحديث الطيب فقرأ عليهم سورة الكهف فاراد عمرو ان
يغضب النجاشي فقال انهم يشتمون عيسى وامه فقال ما تقولون في عيسى وامه فقرأ عليهم سورة مريم
فلما اتى على ذكر مريم وعيسى رفع النجاشي نفثة من سواكه قدر ما يقذي العين قال والله ما زاد
المسيح على ما يقولون هذا ثم اقبل على جعفر واصحابه فقال اذهبوا فانتم سيوم بارضي يقول امنون
من سبكم او اذاكم غرم ثم قال ابشروا ولا تخافوا فلا دهورة اليوم على حزب ابراهيم قال
عمرو يا نجاشي ومن حزب ابراهيم قال هؤلاء الرهط وصاحبهم الذي جاؤا من عنده ومن اتبعهم
فانكر ذلك المشركون وادعوا في دين ابراهيم ثم رد النجاشي على عمرو وصاحبه المال الذي حملوه
وقال انما هديتكم الي رشوة فاقبضوها فان الله ملكني ولم ياخذ مني رشوة قال جعفر فانصرفنا
فكنا في خير دار واكرم جوار وانزل الله تعالى ذلك اليوم على رسوله صلى الله عليه واله وسلم في خصومتهم
في ابراهيم وهو بالمدينة قوله عز وجل ان اولى الناس الاية **وَدَّتْ طَّآئِفَةٌ مِّنْ**
أَهْلِ الْكِتٰبِ نزلت في معاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر رضي الله عنهم
حين دعاهم اليهود الى دينهم يعني تمنت جماعة من اليهود **لَوْ يُضِلُّوْنَكُمْ**
عن دينكم ويردونكم الى الكفر لو مصدرية بمعنى ان عاملة في المعنى دون اللفظ في محل النصب
لودت او هي للتمني بيان للوداد **وَمَا يُضِلُّوْنَ** احدا **اِلَّآ اَنْفُسَهُمْ** يعني
انما يعود وبال الاضلال الى انفسهم فيضاعف لهم العذاب والمسلمون محفوظون من
شرهم بحفظ الله تعالى فلا يلزم اضلال الضال **وَمَا يَشْعُرُوْنَ** ۝ ان اضراره
يعود اليهم **يٰٓاَهْلَ الْكِتٰبِ لِمَ تَكْفُرُوْنَ بِاٰيٰتِ اللّٰهِ** الناطقة بنبوة محمد صلى الله عليه واله وسلم ونعته في التورية والانجيل او بالقران **وَاَنْتُمْ**
تَشْهَدُوْنَ ۝ اي تعترفون فيما بينكم على سبيل الكتمان انه نبي حق مذكور نعته
في التورية والانجيل او انتم تعلمون بالمعجزات انه نبي حق **يٰٓاَهْلَ الْكِتٰبِ لِمَ**
تَلْبِسُوْنَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ اي تخلطون الحق الذي انزل على موسى
من ايات التورية بالباطل الذي كتبته ايديكم بالتحريف **وَتَكْتُمُوْنَ الْحَقَّ**
النازل في التورية من نعت محمد صلى الله عليه واله وسلم **وَاَنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ** ۝ ذلك وتعلمون
ما تفعلون عمدا اوردي ابن اسحق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال عبد الله بن الصيف وعدي
بن زيد والحارث بن عوف لبعضهم لبعض نؤمن بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه غدوة ونكفر به

ع۸ ۹

عشية حتى يلبس عليهم دينهم لعلهم يصنعون كما نصنع فيرجعون عن دينهم فانزل الله تعالى
فيهم يا اهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وانتم تعلمون **وَقَالَتْ**
طَّآئِفَةٌ مِّنْ اَهْلِ الْكِتٰبِ الى قوله واسع عليم **اٰمِنُوْا**
يعني اظهروا الايمان باللسان **بِالَّذِيْٓ اُنْزِلَ عَلَى الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا**
يعني بالقران **وَجْهَ النَّهَارِ** يعني اوله فانه اول ما يواجه **وَاكْفُرُوْا** به
اٰخِرَهٗ يعني اخر النهار وقولوا انا نظرنا في كتبنا وشاورنا علماءنا فوجدنا محمدا صلى الله عليه واله وسلم ليس بذاك
وظهر لنا كذبه **لَعَلَّهُمْ** اي المسلمين يشكون في دينهم و **يَرْجِعُوْنَ** ۝
عن دينهم ظنا منهم بانكم رجعتم لخلل ظهر لكم قال البغوي قال الحسن تواطا على ذلك اثنا عشر
حبرا من يهود خيبر وقرى عرينة وكذا اخرج ابن جرير عن السدي وقال مجاهد ومقاتل
والكلبي هذا في شان القبلة لما صرفت الى الكعبة شق ذلك على اليهود وقال كعب بن الاشرف
واصحابه امنوا بامر الكعبة وصلوا اليها اول النهار ثم اكفروا وارجعوا الى قبلتكم اخر النهار
وَلَا تُؤْمِنُوْٓا عطف على امنوا بالذي انزل يعني لا تؤمنوا حقيقة الايمان بمواطاة
القلب ولا تصدقوا لاحد **اِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِيْنَكُمْ** اي لاهل دينكم
او المعنى لا تظهروا ايمانكم وجه النهار الا لمن كان على دينكم قبل ذلك فان رجوعهم ارجى واهم
وجاز ان يكون لا تؤمنوا بيانا لاكفروا والمعنى واكفروا اخر النهار ولا تؤمنوا اخر النهار الا لاهل
دينكم **قُلْ** يا محمد صلى الله عليه واله وسلم للكفار **اِنَّ الْهُدٰى** الذي اعطي المسلمين **هُدَى**
اللّٰهِ لا يستطيعون ان يطفئوا نور الله بافواههم والله متم نوره فلا يضر المؤمنين مكركم
او المعنى قل يا محمد صلى الله عليه واله وسلم لنفسك وللمؤمنين ان الهدى هدى الله لا يضركم كيد كائد
اَنْ يُّؤْتٰٓى قرا ابن كثير بالمد على الاستفهام والباقون بلا مد على الخبر متعلق بمحذوف
اَحَدٌ مِّثْلَ مَآ اُوْتِيْتُمْ من الكتاب
يعني مكرتم ذلك المكر حسدا او امكرتم لان يؤتى احد مثل ما اوتيتم من الكتاب
والحكمة **اَوْ يُحَآجُّوْكُمْ** عطف على يؤتى منصوب بان والضمير المرفوع
عائد الى احد وهو ان كان مفردا لفظا لكنه جمع معنى بمعونة المقام لانه في حيز النفي او الاستفهام
يعني او مكرتم لان يغلبكم احد **عِنْدَ رَبِّكُمْ** يوم القيامة لكونهم على الهدى
دونكم يعني ان الحسد حملكم على ذلك المكر ولا ينبغي ذلك المكر والحسد وجاز ان يكون ان يؤتى
متعلقا بلا تؤمنوا وعلى هذا ثلث تاويلات احدها ان يكون اللام في لمن تبع دينكم زائدة
كما في قوله تعالى ردف لكم اي ردفكم والمستثنى منه احد فاعل يؤتى والمستثنى مقدم عليه او في
او يحاجوكم بمعنى الواو لكونه في حيز النفي نحو لا تطع منهم اثما او كفورا والمعنى لا تصدقوا ولا تقروا
بان يؤتى احد مثل ما اوتيتم الا لمن تبع دينكم ولا تصدقوا بان يغلبكم احد عند ربكم ثانيها
ان يكون اللام للانتفاع او زائدة والاستثناء مفرغ واحد في قوله تعالى ان يؤتى احد مظهر

موضع المضمر ايدانا لحذف المرجع من الصدر والمعنى لا تصدقوا احدا ولا تقروا لاحد اي في حق
احد الا لمن تبع دينكم يعني الا من تبع دينكم او الا في حق من تبع دينكم بان يؤتى ذلك الاحد
مثل ما اوتيتم او بان يغلبكم احد عند ربكم لانكم اصح دينا هذا على قراءة الجمهور واما على قراءة
ابن كثير فمعناه التصدقون وتقرون بان يؤتى احد مثل ما اوتيتم او يحاجوكم عند ربكم لا ينبغي
ذلك الاقرار والتصديق منكم وهذا معنى قول مجاهد وثالثها ان تكون لا تؤمنوا بمعنى لا تظهروا
او اللام صلة والمعنى لا تظهروا ايمانكم بان يؤتى احد مثل ما اوتيتم او يحاجوكم عند ربكم
الا لمن تبع دينكم يعني الا خفية لا تشيعوا عكم ولا تفشوه الى المسلمين كيلا يدعوهم الى الاسلام
ومعناه على قراءة ابن كثير اتظهرون عند غيركم ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم او يحاجوكم عند ربكم
لا ينبغي ذلك الاظهار وعلى هذه التاويلات جملة قل ان الهدى هدى الله معترضة لبيان
ان كيدهم لا يفيدهم ولا يضر بالمسلمين وعلى قراءة الجمهور جاز ان يكون ان يؤتى خبران
على ان هدى الله بدل عن الهدى واو في او يحاجوكم بمعنى حتى والمعنى ان هدى الله الايتاء لمن
شاء من احد مثل ما اوتيتم من الكتاب حتى يغلبوكم يوم القيامة عند ربكم وقيل معناه قالت اليهود
لسفلتهم لا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم ان يؤتى اي لئلا يؤتى كما في قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا
يعني لا تصدقوا هم لئلا يعلموا مثل ما علمتم فيكون لكم الفضل عليهم بالعلم ولئلا يحاجوكم عند ربكم
فيقولوا عرفتم ان ديننا حق ولم تؤمنوا وهذا معنى قول ابن جريج وهو ابعد التاويلات **قُلْ** يا محمد صلى الله عليه وآله وسلم
لليهود **إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ** لا بايديكم **يُؤْتِيهِ مَنْ**
يَشَاءُ وقد اتى محمدا صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه **وَاللَّهُ وَاسِعٌ** الفضل **عَلِيمٌ** ○
بمن هو اهله **يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ** ونبوته **مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ**
ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ○ **وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ**
يعني عبد الله بن سلام واشباهه مؤمني اهل الكتاب **مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ**
اي مال كثير **يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ** لاجل ديانتهم وايمانهم قال البغوي قال جويبر عن الضحاك عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رجلا اودع عبد الله بن سلام الفا ومائتي اوقية من ذهب فاداه **وَ**
مِنْهُمْ يعني كعب ابن الاشرف واشباهه من كفار اليهود كذا قال مقاتل **مَنْ إِنْ**
تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ قال البغوي استودع رجل من قريش
فنحاص بن عازوراء من اليهود دينارا فخانه قرا ابو عمرو وابو بكر وحمزة يؤده ولا يؤده اليك ونوته
منها في الموضعين وفي النساء نوله ونصله وفي الشورى نؤته منها باسكان الهاء في السبعة
لان الهاء وضعت موضع الجزم وهو الياء الذاهب وقرا قالون وابو جعفر ويعقوب باختلاس
كسرة الهاء اعتبروا الياء الساكنة المحذوفة موجودة والهاء بعد الحرف الساكن تختلس حركتها
وكذا عن هشام في الباب كله وقرا الباقون باشباع الكسرة لانه لا اصل في الهاء

بعد المتحرك الاشباع والوقف للجميع بالاسكان **إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا**
قال ابن عباس قائما اي ملحا يقال يقوم عليه يعني يطالبه بالالحاح والتقاضي والترافع الى الحكام
ذَٰلِكَ اي عدم الاداء والاستحلال **بِأَنَّهُمْ** اي بسبب ان اليهود الكفار **قَالُوا**
لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ اي في شان من ليس باهل كتاب **سَبِيلٌ**
اي سبيل مواخذة عند الله قالوا اموال العرب حلال لنا لانهم ليسوا على ديننا ولا حرمة لهم
في كتابنا وكانوا يستحلون ظلم من خالفهم في الدين **وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ**
الْكَذِبَ ان الله احل لهم ذلك **وَهُمْ يَعْلَمُونَ** ○ انهم
يكذبون **بَلَىٰ** يعني ليس كما قالوا بل عليهم سبيل في المؤمنين او عصمة المال بالايمان او عقد
الذمة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله متفق عليه من حديث ابي موسى وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فان هم ابوا يعني ان الكفار ابوا عن الاسلام فسلهم الجزية فان هم
اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم متفق عليه في حديث طويل من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه
مَنْ شرطية او موصولة **أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ** الضمير المجرور راجع الى من يعني بعهده
الذي عاهد رب المال باداء الامانة او راجع الى الله تعالى اي عهد الله عهد اليه في التورية
من الايمان بجميع الانبياء وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم والقران واداء الامانة **وَاتَّقَىٰ**
الكفر والخيانة **فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ** ○ وضع المظهر موضع
الضمير اشعارا بان التقوى ملاك الامر كله وهو يعم الوفاء بالعهد وغيره من اداء الواجبات والا
جتناب عن المناهي ولذلك العموم ناب مناب الراجع الى من اوفى والجملة مستانفة مقررة
للجملة سدت بلى مسدها عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اربع من كن
فيه كان منافقا خالصا ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها
اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر متفق عليه وفي الصحيحين
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اية المنافق ثلث زاد مسلم وان صام
وصلى وزعم انه مسلم ثم اتفقا اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان والله اعلم
روى الشيخان في الصحيحين عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله
تعالى تصديق ذلك **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ**
ثَمَنًا قَلِيلًا الاية فدخل الاشعث بن قيس فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن فقالوا
كذا وكذا فقال فيّ نزلت كانت لي بئر في ارض ابن عم لي فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فقال بينتك او يمينه قلت اذا يحلف عليها يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرا مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان لذا روى البغوي بسنده من طريق البخاري وفي رواية ابي داود وابن ماجة وغيرهما عن الاشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال الك بينة قلت لا قال لليهودي احلف قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي فانزل الله تعالى هذه الاية وروى البخاري عن عبد الله بن ابي اوفى ان رجلا اقام سلعة وهو في السوق فحلف بالله لقد اعطى بها ما لم يعطه ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزلت هذه الاية قال الحافظ بن حجر في شرح البخاري لا منافاة بين الحديثين بل يحمل ان النزول كان بالسببين جميعا والمعنى ان الذين يشترون بعهد الله في اداء الامانة وايمانهم الكاذبة ثمنا قليلا يعني شيئا من متاع الدنيا قليلا كان او كثيرا فانها بالنسبة الى نعماء الجنة قليل جدا واخرج ابن جرير عن عكرمة ان الاية نزلت في حيي بن اخطب وكعب بن الاشرف وغيرهما من اليهود الذين يكتمون ما انزل الله في التورية في شان محمد صلى الله عليه واله وسلم وبدلوه وكتبوه بايديهم غيره وحلفوا انه من عند الله لئلا يفوتهم الماكل والرشي التي كانت لهم من اتباعهم قال ابن حجر والاية محتملة لكن العمدة في ذلك ما ثبت في الصحيح قلت سياق الكلام يقتضي صحة ما روى ابن جرير عن عكرمة والحديثين المذكورين في الصحيحين لا ينافيان رواية ابن جرير كما لا يتنافيان لجواز كون اسباب النزول كلها جميعا والله اعلم وعن علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض لي فقال الكندي هي ارضي وفي يدي ليس فيها حق فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه فليس يتورع من شيء قال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما ادبر لئن حلف على ماله لياكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض رواه مسلم وفي رواية هو امرا القيس بن عباس الكندي وخصمه ربيعة بن عبدان وفي رواية لابي داود انه صلى الله عليه واله وسلم قال لا يقتطع احد مالا بيمين الا لقي الله وهو اجذم فقال الكندي هي ارضه وقال البغوي روي انه لما هم الكندي ان يحلف نزلت هذه الاية فامتنع امرا القيس ان يحلف واقر لخصمه ودفعها اليه

أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ اي لا نصيب لهم في نعيم **فِي الْآخِرَةِ** عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اقتطع حق امرا مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك رواه مسلم وفي رواية قالها ثلثا **وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** قيل معناه لا يكلمهم الله كلاما

يسرهم ولا ينظر اليهم نظر رحمة والصحيح ان هذا كناية عن الغضب والاعراض فكان قوله صلى الله عليه واله وسلم في حديث عبد الله والاشعث لقي الله وهو عليه غضبان وفي حديث وائل ليلقين الله وهو عنه معرض تفسير لهذين الجملتين **وَلَا يُزَكِّيهِمْ** اي لا يثني عليهم والظاهر ان معناه لا يغفر الله ذنبه لانه من حقوق العباد وفيه القصاص لا محالة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الدواوين ثلثة فديوان لا يعبا الله به شيئا وديوان لا يغفر الله اما الديوان الذي لا يغفر الله فهو الشرك واما الديوان الذي لا يعبا الله به شيئا فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم تركه او صلوة تركها واما الديوان الذي لا يترك منه شيئا فظلم العباد بعضهم بعضا القصاص لا محالة رواه الحاكم واحمد وروى الطبراني مثله من حديث سلمان وابي هريرة والبزار مثله من حديث انس وان كان الاية في اليهود في كتمان نعت النبي صلى الله عليه واله وسلم بعدم المغفرة لاجل كفرهم **وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** على ما فعلوا عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال فقراها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثلثا فقال ابوذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل ازاره والمنان الذي لا يعطي شيئا الا منه والمنفق سلعته بالحلف الكاذب رواه مسلم واحمد وابوداود والترمذي والنسائي وعن ابي هريرة عنه صلى الله عليه واله وسلم قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف متفق عليه ورواه احمد والاربعة وفي رواية متفق عليها عنه مرفوعا ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة لقد اعطى بها اكثر مما اعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك وعن سلمان نحوه بلفظ شيخ زان وعائل مستكبر ورجل جعل الله بضاعة لا يشتري الا بيمينه ولا يبيع الا بيمينه رواه الطبراني والبيهقي وروى الطبراني عن عصمة بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نحوه **وَإِنَّ مِنْهُمْ** اي من اهل الكتاب **لَفَرِيقًا** طائفة وهم كعب بن الاشرف ومالك بن الصيف وحيي بن اخطب وابو ياسر وسعية بن عمرو الشاعر **يَلْوُونَ** اي يصرفون **أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ** اي متلبسا بقراءة الكتاب عن المنزل الى ما حرفوه **لِتَحْسَبُوهُ** اي لتظنوا ايها المؤمنون ذلك المحرف المفهوم من قوله تعالى يلوون كائنا **مِنَ الْكِتَابِ** المنزل **وَيَقُولُونَ** اي اليهود تصريحا **هُوَ** اي ذلك المحرف كائن **مِنْ عِنْدِ اللَّهِ** تاكيد لما سبق يعني ما هو فيه تشنيع عليهم وما هو من عند الله

من الكتاب **وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ** انه كذب تاكيد بعد تاكيد وتسجيل عليهم بتعمد الكذب على الله قال الضحاك عن ابن عباس ان الآية نزلت في اليهود والنصارى جميعا وذلك انهم حرفوا التورات والانجيل والحقوا بكتاب الله ما ليس منه اخرج اسحق وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال قال ابو رافع القرظي حين اجتمعت احبار اليهود والنصارى من اهل نجران عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودعاهم الى الاسلام اتريد يا محمد ان نعبدك كما تعبد النصارى عيسى قال معاذ الله ان امر بعبادة غير الله ما لذلك بعثني الله ولا بذلك امرني فانزل الله تعالى ما كان لبشر الى قوله مسلمون واخرج عبد في تفسيره عن الحسن قال بلغني ان رجلا قال يا رسول الله نسلم عليك كما يسلم بعضنا على بعض افلا نسجد لك قال لا ولكن اكرموا نبيكم واعرفوا الحق لاهله فانه لا ينبغي ان يسجد لاحد من دون الله فانزل الله تعالى هذه الآية وقال مقاتل والضحاك كان نصارى نجران يقولون ان عيسى امرهم ان يتخذوه ربا فانزل الله تعالى **مَا كَانَ** جائزا **لِبَشَرٍ** يعني لمحمد ولا لعيسى صلى الله عليهما والبشر اسم جنس كالانسان ذكرا كان او انثى واحدا كان او جمعا وقد يثنى كما في قوله تعالى انؤمن لبشرين مثلنا ويجمع ابشارا كذا في القاموس وقال البغوي البشر جميع ابن آدم جمع لا واحد له من لفظه كالقوم والجيش ويوضع موضع الواحد **أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ** يعني الحكمة والسنة او امضاء الحكم **ثُمَّ يَقُولَ** عطف على يؤتى منصوب بان **لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ** اي من دون توحيد الله وفيه اشارة الى ان عبادة غير الله وعبادته منحصر في توحيده وان في محل الرفع على انه اسم كان يعني ما كان ايتاء الكتاب والنبوة وبعد ذلك القول بعبادة غير الله جائزا للبشر لمنافات بين النبوة التي هي دعاء الناس الى الايمان بالله وحده وهذا القول الذي هو دعاء الى الشرك **وَلَكِنْ** عطف على يقول بتقدير القول فالمعنى ولكن يقول **كُونُوا رَبَّانِيِّينَ** وجاز ان يكون ولكن كونوا معطوفا على مفهوم ما سبق فانه فهم منه لا تكونوا قائلين للناس كونوا عبادا لي ولكن كونوا ربانيين مبلغين ما آتاكم ربكم قال علي وابن عباس في تفسير قوله تعالى كونوا ربانيين كونوا فقهاء علماء وقال قتادة حكماء علماء وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس فقهاء معلمين وقال عطاء علماء نصحاء لله في خلقه وعن سعيد بن جبير الذي يعمل بعلمه وقال ابو عبيد سمعت رجلا عالما يقول الرباني العالم بالحلال والحرام والامر والنهي العارف بانباء الامة ما كان وما يكون وقيل الربانيون فوق الاحبار والاحبار العلماء والربانيون الذين جمعوا الى العلم والبصارة بين الناس وحاصل الاقوال الرباني الكامل المكمل في العلم والعمل والاخلاص ومراتب القرب

سمي بذلك لانهم يربون العلم ويقومون به ويربون المتعلمين لصغار العلوم قبل كبارها وكل من قام باصلاح شيء واتمامه فقد ربه يربه وعن علي انه يرب علمه بعمله واحده ربان كما يقال ريان وعطشان ثم ضمت اليه ياء النسبة وقيل هو منسوب الى الرب بزيادة الالف والنون للمبالغة كاللحياني لعظيم اللحية والرقباني لعظيم الرقبة وطويلهما اذ لو اريد النسبة الى اللحية والرقبة بدون المبالغة لقيل لحيي ورقبي قال محمد بن الحنفية يوم مات ابن عباس مات رباني هذه الامة **بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ** قرأ الكوفيون وابن عامر بالتشديد من التعليم اي يعلمون الناس والباقون بالتخفيف من علم **وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ** اي تداومون على قراءة الكتاب وتحفظونه وجاز ان يكون معناه تدرسونه على الناس فيكون بمعنى تعلمون من التعليم قال في الصحاح درس الدار معناه بقي اثرها ودرس الكتب والعلم اي تناول اثره بالحفظ ولما كان تناول ذلك بمداومة القراءة عبر عن ادامة القراءة بالدرس قال الله تعالى ودرسوا ما فيه وبما كنتم تدرسون يعني تديمون القراءة وتحفظون وقوله بما كنتم متعلق بقوله كونوا وما مصدرية والمعنى كونوا ربانيين بسبب كونكم عالمين الكتاب ومعلميه الناس دائمين على قراءته وحفظه فان فائدة العلم العمل به اصلاح نفسه وفائدة التعليم اصلاح غيره وذلك فرع اصلاح نفسه لئلا يخاطب بقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون وقوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم **وَلَا يَأْمُرَكُمْ** قرأ نافع وابن كثير وابو عمرو والكسائي بالرفع على الاستيناف يعني ولا يامركم الله وجاز ان يكون حالا من فاعل يقول يعني يامركم بعبادة نفسه والحال انه لا يامركم بل ينهى من **أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا** قرأ ابن عامر وعاصم وحمزة لا يامركم بالنصب عطفا على قوله ثم يقول ويكون لا مزيدة لتاكيد معنى النفي في قوله ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يامر الناس بعبادة نفسه ويامر ان تتخذوا الملائكة والنبيين اربابا كما فعل قريش والصابئون حيث قالوا الملائكة بنات الله واليهود والنصارى حيث قالوا عزير ابن الله والمسيح ابن الله وجاز ان يكون لا غير زائدة والمعنى ليس له ان يامر بعبادته ولا يامر بل ينهى باتخاذ اكفائه من الانبياء والملائكة اربابا **أَيَأْمُرُكُمْ** استفهام على التعجب والانكار **بِالْكُفْرِ** يعني بعبادة غير الله تعالى **بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ** بالله تعالى ان كان الخطاب مع المسلمين المستاذنين السجود للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كما رواه الحسن فلا غبار عليه وكذا ان كان رد القول النصارى ان عيسى امرهم ان يتخذوه ربا لانهم كانوا مسلمين في زمن عيسى عليه السلام واما على تقدير كونه خطابا لليهود والنصارى القائلين اتريد يا محمد ان نعبدك فتاويله ان هذا الخطاب على سبيل الفرض والتقدير يعني على تقدير ان تسلموا وتنقادوا لامر محمد صلى الله عليه وآله وسلم ايامركم حينئذ بالكفر بعد الاسلام **وَإِذْ**

اَخَذَ اللّٰهُ مِيْثَاقَ النَّبِيّٖنَ اراد ان الله اخذ ميثاق من كل نبي ان يؤمن بمن بعده ويأمر امته ان يتبعوه وهٰذا معنى قول ابن عباس وقال علي بن ابي طالب لم يبعث الله نبيا آدم ومن بعده الا اخذ عليه العهد في امر محمد صلى الله عليه واله وسلم واخذ العهد على قومه لتؤمنن به ولئن بعث وهم احياء لينصرنه وقيل معناه اخذ الله ميثاق اهل الكتاب ففي الكلام اما حذف مضاف تقديره اخذ الله ميثاق اولاد النبيين وهم بنو اسرائيل اهل الكتاب واما سماهم نبيين تهكما لانهم كانوا يقولون نحن اولى بالنبوة من محمد صلى الله عليه واله وسلم لانا اهل الكتاب والنبيون كانوا منا واما اضافة الميثاق الى النبيين اضافة الى الفاعل والمعنى اذ اخذ الله الميثاق الذي وثقه النبيون على اممهم ويؤيده قراءة ابن مسعود وابي بن كعب واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب والصحيح هو المعنى الاول المنطوق من القراءة المتواترة فاخذ الله الميثاق من موسى ان يؤمن بعيسى ويأمر قومه ان يؤمنوا به ومن عيسى ان يؤمن بمحمد صلى الله عليه واله وسلم ويأمر قومه ان يؤمنوا به ومن ثم قال عيسى يا بني اسرائيل اني رسول الله اليكم مصدقا لما بين يدي من التوراة ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه احمد والقراءة المتواترة لا ينافي قراءة ابن مسعود لان العهد من المتبوع عهد من التابع **لَمَآ اٰتَيْتُكُمْ** قرأ حمزة بكسر اللام على انها جارة وما مصدرية اي لاجل ايتائي اياكم بعض الكتاب ثم مجيء رسول مصدق له اخذ الله الميثاق لتؤمنن به ولتنصرنه او موصولة يعني اخذه للذي اتيتكموه وجاءكم رسول مصدق له والباقون بفتح اللام توطية للقسم لان اخذ الميثاق بمعنى الاستحلاف وما حينئذ يحتمل ان يكون شرطية ولتؤمنن به ساد مساد جواب القسم وجزاء الشرط جميعا والمعنى اخذ الله ميثاق النبيين واستحلفهم لئن اتيتكم من كتاب ثم جاءكم رسول مصدق له لتؤمنن به ويحتمل ان يكون موصولة مبتداء بمعنى الذي وخبره لتؤمنن به يعني للذي اتيتكم من كتاب ثم جاءكم رسول مصدق له لتؤمنن به قرأ نافع اتيناكم على التعظيم كما في قوله تعالى واتينا داود زبورا والاخرون بالافراد **مِّنْ كِتٰبٍ وَّحِكْمَةٍ** اي سنة او فقه في الدين **ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُوْلٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ** للكتاب الذي جاء جملة ثم جاء عطف على الصلة والعائد فيه الى الموصول مظهر وضع موضع المضمر وهو لما معكم تقديره مصدق له قيل المراد بالرسول محمد صلى الله عليه واله وسلم خاصة لكونه مبعوثا الى كافة الانام وهو المستفاد من قول ابن عمر وما ذكر من قول علي والصحيح عندي ان اللفظ عام ولا دليل على التخصيص ولا شك ان الايمان بجميع الانبياء والقول بلا نفرق بين احد من رسله واجب على جميع الامم السابقة واللاحقة وقد قال الله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا

اخرج الطبراني بسند صحيح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في قوله تعالى وله اسلم من في السموات والارض طوعا ...

وقول علي وابن عباس رضي الله عنهما بتخصيص ذكر النبي صلى الله عليه واله وسلم لالزام اهل الكتاب المعاندين فان الكلام معهم انما كان في امر محمد صلى الله عليه واله وسلم لا غير وليس المقصود من قولهما نفي الحكم عما عداه وجاز ان يكون تخصيص العهد لمحمد صلى الله عليه واله وسلم لاظهار فضله وفي قوله تعالى مصدقا لما معكم اشارة الى ان تكذيبه يستلزم تكذيب ما معكم **لَتُؤْمِنُنَّ بِهٖ** اي بالرسول **وَلَتَنْصُرُنَّهٗ** بانفسكم ان ادركتموه او يأمركم بالنصر لمن ادركه من اتباعكم ان لم تدركوه قال البغوي حين استخرج الله الذرية من صلب آدم والانبياء فيهم كالمصابيح والسرج اخذ عليهم الميثاق في امر محمد صلى الله عليه واله وسلم **قَالَ** استيناف بيان لاخذ الميثاق كانه قيل كيف اخذ الله الميثاق او ناصب لاذ اي قال اذ اخذ الله الميثاق وعلى الاول ناصبه اذكر **ءَاَقْرَرْتُمْ وَاَخَذْتُمْ عَلٰى ذٰلِكُمْ اِصْرِيْ** اي عهدي استفهام تقرير **قَالُوْٓا** اي الانبياء اذ هم والامم جميعا يوم الميثاق **اَقْرَرْنَا قَالَ** الله للرسل **فَاشْهَدُوْا** على انفسكم وعلى اتباعكم بالاقرار يوم القيمة **وَاَنَا مَعَكُمْ مِّنَ الشّٰهِدِيْنَ** عليكم وعليهم وقال سعيد بن المسيب قال الله تعالى للملئكة فاشهدوا عليهم كناية عن غير مذكور **فَمَنْ تَوَلّٰى** من اتباع الرسل **بَعْدَ ذٰلِكَ** الاقرار وهم اليهود والنصارى **فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْفٰسِقُوْنَ** الخارجون من الايمان الى الكفر هذا صريح في ان الميثاق كان على النبيين والامم اجمعين واكتفى بذكر المتبوعين عن الاتباع **اَفَغَيْرَ دِيْنِ اللّٰهِ يَبْغُوْنَ** معطوف على فاولئك هم الفاسقون والهمزة توسطت للانكار او على محذوف تقديره ايفسقون فغير دين الله يبغون او تقديره ايتولون فغير دين الله يبغون وتقديم المفعول للتخصيص والانكار للمخصص تقديره اتخصصون غير دين الله بالطلب وفيه اشارة الى ان طلب دين الله لا يجامع طلب غير دينه قرأ ابو عمرو ويعقوب وحفص عن عاصم يبغون بالياء على الغيبة نظرا الى قوله فاولئك هم الفاسقون والجمهور بالتاء على الخطاب نظرا الى قوله اتيتكم وقيل تقديره قل لهم افغير دين الله تبغون قال البغوي ادعى كل من اليهود والنصارى انه على دين ابراهيم واختصموا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال عليه السلام كلا الفريقين بري عن دين ابراهيم فغضبوا وقالوا لا نرضى بقضائك ولا ناخذ بدينك فانزل الله تعالى افغير دين الله يبغون **وَلَهٗٓ اَسْلَمَ** اي لله اي خضع وانقاد والجملة حال من الله الواقع في حيز المفعول **مَنْ فِي السَّمٰوٰتِ** اي الملئكة **وَالْاَرْضِ** اي الجن والانس **طَوْعًا** اي طائعين باختيارهم وهم الملئكة والمؤمنون من الثقلين انقادوا باختيارهم فيما امر وابه من الاوامر التكليفية والافعال الاختيارية ورضوا بقضاء الله سبحانه واحبوا ما جرى عليهم

مجبورين من الاوامر التكوينية **وَكَرْهًا** اي كارهين بالسيف او معاينة ما يلجي الى الاسلام
لنتق الجبل وادراك الغرق والاشراف على الموت في الاوامر التكليفية او مسخرين بلا اختيار
في الاوامر التكوينية **وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ** ○ قرا حفص ويعقوب بالياء للغيبة
على ان الضمير راجع الى من والجمهور بالتاء للخطاب على نسق تبغون وكذا قرا ابو عمرو مع انه
يبغون بالغيبة على طريقة الالتفات اولان الباغين هم المتولون والراجعون جميع الناس
قُلْ يا محمد صلى الله عليه وآله وسلم **آمَنَّا** امر رسوله ان يتكلم عن نفسه على طريقة الملوك اجلالا له او امره
ان يخبر عن نفسه وعن متابعيه بالايمان وجاز ان يكون الخطاب لكل مخاطب منهم امر كل واحد
ان تخبر عن نفسه واخوانه المؤمنين **بِاللَّهِ** وحده **وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا** يعني
القران فان كان الكلام اخبار عن جميع المؤمنين فنزوله عليهم بتوسط تبليغ النبي صلى الله
عليه وآله وسلم اياهم او يقال المنسوب الى واحد من الجمع قد ينسب اليهم والنزول قد
يعدى بالى كما في سورة البقرة لانه ينتهي الى الرسل وقد يعدى بعلى لانه من فوق **وَمَا أُنْزِلَ
عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ
وَالْأَسْبَاطِ** الانبياء يعني من اولاد يعقوب من الكتب والصحف **وَمَا
أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى** خصهما بالذكر بعد دخولهما في الاسباط اما
لمزيد فضلهما واما لان المنازعة كانت غالبا مع اليهود والنصارى فلدفع توهم مخالفة
موسى وعيسى خصهما بالذكر او المراد بما اوتي الوحي الخفي وبما انزل الوحي الجلي او المراد بما اوتي
من المعجزات والفضائل **وَالنَّبِيُّونَ** كرر في البقرة ما اوتي ولم يكرر ههنا لتقدم ذكر
الايتاء حيث قال لما اتيتكم **مِنْ** عند **رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ
أَحَدٍ مِنْهُمْ** بالتصديق والتكذيب **وَنَحْنُ لَهُ** اي الله **مُسْلِمُونَ** ○
منقادون **وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ** غير التوحيد والانقياد
لحكم الله او المراد غير دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم الناسخ لجميع الاديان **دِينًا**
تمييز وجاز ان يكون مفعولا ليبتغ وغير الاسلام حال لانه مقدما عليه لتنكيره **فَلَنْ
يُقْبَلَ مِنْهُ** لانه غير ما امر الله به وارتضاه **وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ
الْخَاسِرِينَ** ○ لانه معرض عن الاسلام وطالب لغيره فهو فاقد للنفع واقع
في الخسران بابطال الفطرة السليمة قال البغوي نزلت هذه الاية وما بعدها في اثنى عشر رجلا
ارتدوا عن الاسلام وخرجوا من المدينة واتوا مكة كفارا منهم الحارث بن سويد الانصاري
كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ الى الجنة والثواب استفهام للانكار يعني لا يهدي الله
واستبعاد هم عن الهداية **قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ**
كما فعل هؤلاء الرجال اثنى عشر **وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ**

عطف على ما في ايمانهم من معنى الفعل يعني بعد ان امنوا وشهدوا ولك ان تجعل الفعل بمعنى المصدر كما في
قولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه يعني بعد ايمانهم وشهادتهم وان تقدر زمانا مضافا الى الفعل يعني
بعد ايمانهم وزمان شهدوا وجاز ان يكون معطوفا على كفروا لان العطف بالواو لا يقتضي الترتيب
وجاز ان تكون الجملة حالا باضمار قد وفيه دليل على ان الاقرار باللسان خارج عن حقيقة الايمان
وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ اي الدلائل الواضحة كالقران وسائر المعجزات
وَاللَّهُ لَا يَهْدِي طريق الجنة **الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** ○ اي الكافرين
أُولَئِكَ مبتدا **جَزَاؤُهُمْ** بدل اشتمال من المبتداء او مبتدا ثان
وما بعده خبره والمجموع خبر المبتدا **أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ** اي غضب المستلزم
لبعده من رحمته **وَالْمَلَائِكَةِ** اي الدعاء منهم بالبعد من الرحمة **وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ** ○
المراد به المؤمنون منهم او المراد مؤمنهم وكافرهم اجمعين فان الكفار ايضا يلعنون
منكري الحق وان كانوا لا يعرفون الحق بعينه او هم يلعن بعضهم بعضا يوم القيامة قال الله تعالى يكفر
بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضا **خَالِدِينَ فِيهَا** اي في اللعنة او في النار
وان لم يجر ذكرها لدلالة الكلام عليها حال من الضمير في عليهم **لَا يُخَفَّفُ
عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ** ○ اي
يمهلون **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ** الارتداد **وَ
أَصْلَحُوا** عطف تفسيري على تابوا اي صاروا صالحين اي مسلمين او اصلحوا
ايمانهم وانفسهم اذا صلحوا ما افسدوا في الارض **فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ**
يقبل توبتهم ويغفر ما فرطوا في حقوق الله تعالى **رَحِيمٌ** ○ بهم يدخلهم الجنة
روى النسائي وابن حبان والحاكم عن ابن عباس قال كان رجل من الانصار اسلم ثم ارتد
ثم ندم فارسل الى قومه ان ارسلوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل لي توبة فنزلت
قوله تعالى كيف يهدي الى قوله فان الله غفور رحيم فارسل اليه قومه فاسلم واخرج ابن المنذر
في مسنده وعبد الرزاق عن مجاهد قال جاء الحارث بن سويد فاسلم مع النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ثم كفر فرجع الى قومه فانزل الله فيه القران كيف يهدي الله قوما كفروا الى قوله رحيم
فحملها اليه رجل من قومه فقراها عليه فقال الحارث انك والله ما علمت لصدوق وان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصدق منك وان الله لاصدق الثلثة فرجع فاسلم فحسن
اسلامه **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ
ازْدَادُوا كُفْرًا** قال قتادة والحسن نزلت في اليهود كفروا بعيسى عليه السلام
والانجيل بعد ايمانهم بموسى والتورية ثم ازدادوا كفرا بكفرهم بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم
والقران وقال ابو العالية نزلت في اليهود والنصارى كفروا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم لما رأوه بعد

ايمانهم بنعته وصفته في كتبهم ثم ازدادوا كفرا اي ذنوبا في حال كفرهم وقال مجاهد نزلت في الكفار اجمعين اشركوا بعد اقرارهم بان الله تعالى خالقهم ثم ازدادوا كفرا اي اقاموا على كفرهم حتى هلكوا عليه وقال الحسن كلما نزلت آية كفروا به فازدادوا كفرا وقال الكلبي نزلت في اصحاب الحارث بن سويد لما رجع الحارث الى الاسلام اقام بقيتهم على الكفر بمكة وقال بعض الافاضل المراد بالذين كفروا ثم ازدادوا كفرا المنافقون فان كفرهم زائد على كفر المجاهرين بالكفر لانهم احتملوا مشقة اخفاء الكفر ومشقة الصلوة والصوم مع كمال كراهتهم وهذا نهاية محبة الكفر **لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ** ان كان المراد بالذين كفروا ما قالوا صاحب الاقوال المتقدمة فمعناه لن تقبل توبتهم من الذنوب ما داموا على الكفر لكن توبتهم من الكفر مقبولة ما لم يغرغر فانه لما افتتح رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مكة فمن دخل من اصحاب الحارث بن سويد في الاسلام قبلت توبته وان كان المراد به المنافقون على ما قال بعض الافاضل فمعناه لن تقبل توبتهم باللسان مع اصرارهم على الكفر بالجنان **وَاُولٰٓئِكَ هُمُ الضَّآلُّوْنَ** عن سبيل الحق **اِنَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا** ولم يتوبوا من الكفر حتى **مَاتُوْا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُّقْبَلَ** يوم القيامة ادخل الفاء في خبر ان لتشبه الذين بالشرط وايذانا بكون الموت على الكفر سببا لعدم القبول **مِنْ اَحَدِهِمْ مِّلْءُ الْاَرْضِ ذَهَبًا** اي قدر ما يملاها ذهبا منصوب على التميز يعني لن يقبل منه ملء الارض ذهبا فرضا انه تصدق به في الدنيا وعدم قبول ما دونها يعلم منه بالطريق الاولى فان الايمان شرط لقبول الصدقات والعبادات بل العبادة لا يكون عبادة الا بالنية المترتبة على الايمان والاخلاص **وَّلَوِ افْتَدٰى بِهٖ** اي بملء الارض ذهبا في الاخرة فرضا لا يقبل منه ايضا وجاز ان يكون معناه لن يقبل من احدهم ملء الارض ذهبا يفتدي به من عذاب يوم القيمة ولو افتدى بمثله معه كقوله تعالى ولو ان للذين ظلموا ما في الارض جميعا ومثله معه والمثل يحذف ويراد كثيرا لان المثلين في حكم شيء واحد وقيل الواو في لو افتدى به زائدة مقحمة والمعنى لا يقبل منه ملء الارض ذهبا لو افتدى به وكون لو ههنا للوصل لا يستقيم لانه يقتضي كون نقيض الشرط اولى بالجزاء فيكون تقديره لن يقبل من احدهم ملء الارض لو لم يفتد به ولو افتدى به كما في قوله تعالى يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار يعني يضيء لو مسه النار ولو لم تمسسه وقد يوجه بان المراد من قوله لا يقبل من احدهم ملء الارض ذهبا لا يقبل منه فدية اصلا لان غاية ان يفتدي ملء الارض ذهبا وذلك لا يقبل منه فكيف ما هو اقل منه فالمعنى لا يقبل منه فدية اصلا لو لم يفتد بملء الارض بل باقل منه ولو افتدى به **اُولٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ اَلِيْمٌ** مبالغة في التحذير واقناط لان من يقبل منه الفداء

قلما يعفى تكرما **وَمَا لَهُمْ مِّنْ نّٰصِرِيْنَ** ○ في دفع العذاب ومن مزيدة للاستغراق عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال يقول الله تعالى لاهون اهل النار عذابا يوم القيامة لو ان لك ما في الارض من شيء اكنت تفتدي به فيقول نعم فيقول اردت منك اهون من هذا وانت في صلب ادم ان لا تشرك بي شيئا فابيت الا ان تشرك بي متفق عليه **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ** في القاموس البر الصلة والجنة والخير والاتساع في الاحسان والصدق والطاعة قلت البر المضاف الى العبد الطاعة والصدق والاتساع في الاحسان وضد الفجور والعقوق والبر المضاف الى الله الرضاء والرحمة والجنة وضد الغضب والعذاب فقال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد المراد ههنا الجنة وقال مقاتل ابن حيان التقوى وقيل الطاعة وقيل الخير وقال الحسن لن تكونوا ابرارا يعني كثير الخير والمتسع في الاحسان والطاعة قال البيضاوي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير او لن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضاء والجنة فاللام على الاول للجنس وعلى الثاني للعهد عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا رواه مسلم واحمد والترمذي وعن ابي بكر الصديق مرفوعا عليكم بالصدق فانه مع البر وهما في الجنة واياكم والكذب فانه مع الفجور وهما في النار الحديث رواه احمد وابن ماجة والبخاري في الادب **حَتّٰى تُنْفِقُوْا مِمَّا تُحِبُّوْنَ** ○ كلمة من للتبعيض والمراد بما تحبون اصناف المال كلها فان الناس يحبونها ويؤثرونها ويميل اليه القلوب فمن لم ينفق شيئا من الاموال حتى الزكوة المفروضة ما نال البر بل كان فاجرا فبهذه الاية ثبت فرضية انفاق البعض من كل صنف من المال وثبت انه من كان عنده مال طيب ومال خبيث لا يجوز له الانفاق من الخبيث بدلا من الطيب نظيره قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه والقدر القليل جدا لا يجزي عن الواجب اجماعا ولان عنوان الاجبية لا يقتضي ذلك فالاية مجملة في مقدار الواجب من كل مال والتحق الاحاديث الواردة في مقادير الزكوة بيانا لها بقي الكلام في ان الاية تدل على وجوب الزكوة في كل مال ناميا كان اولا بالغا قدر النصاب اولا فاضلا عن الحاجة الاصلية اولا حال عليه الحول اولا لكن ثبت بالايات والاحاديث مثل قوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل العفو وقوله عليه الصلوة والسلام ليس في العوامل ولا الحوامل ولا العلوفة صدقة وقوله عليه الصلوة والسلام في جواب من قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وقوله عليه الصلوة والسلام لا صدقة الا عن ظهر غنى وغير ذلك انه لا زكوة الا في السوائم او النقدين او عروض التجارة اذا بلغت نصابا وحال عليه الحول والا في الزرع والثمار والعقد عليه الاجماع فقلنا ان هذه الاية مخصوصة بالبعض فالمراد بالاية الزكوة كذا روى الضحاك عن ابن عباس وقال مجاهد والكلبي هذه الاية

نسختها اية الزكوة وليس هذا القول بشئ لجواز حملها على الزكوة كما سمعت فكيف يجوز القول بالنسخ ولو كان المراد ههنا وجوب الانفاق من احب الاموال كما ولا على وجوب مقدار سوى مقدار الزكوة فكيف يتصور النسخ على ان هذه الاية مدينة وايات الزكوة مكيات والله اعلم وفي تعبير الاموال مما تحبون اشارة الى ان كلما كان من الاموال احب كان انفاقه في سبيل الله افضل وبدلالة النص يثبت ان الواجب وان كان انفاق البعض لكن من انفق كل ما هو احب اليه من الاموال كان ابر النا واطوع والله اعلم وقال الحسن كل انفاق يبتغي به المسلم وجه الله تعالى حتى التمرة ينال به هذا البر ومقتضى قول الحسن ان الانفاق ههنا يشتمل الانفاق الواجب والمستحب غير ان نفي البر واطلاق الفجور لا يجوز الا عند فقد الانفاق مطلقا حتى الزكوة المفروضة وقال عطاء لن تنالوا البر يعني شرف الدين والتقوى حتى تتصدقوا وانتم اصحاء اشحاء عن انس بن مالك قال كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا وكان احب امواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بخ ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيها اني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه متفق عليه وجاء زيد بن الحارثة بفرس كان يحبه فقال هذا في سبيل الله فحمل عليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اسامة بن زيد فقال زيد انما اردت ان التصدق به فقال صلى الله عليه واله وسلم ان الله قد قبله منك اخرجه ابن المنذر عن محمد بن المنكدر مرسلا وفيه ان الفرس يقال له سبيل ورواه ابن جرير عن عمرو بن دينار مرسلا وعن ابي ايوب السجستاني معضلا قال البغوي روي عن مجاهد قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري ان يبتاع له جارية من سبي جلولاء يوم فتحت فدعا بها فاعجبته فقال ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فاعتقها عمر وعن حمزة بن عبد الله بن عمر قال خطرت على قلب عبد الله بن عمر هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابن عمر فذكرت ما اعطاني الله عز وجل فما كان شيء احب الي من فلانة هي حرة لوجه الله تعالى وقال لولا اني اعود في شيء جعلته لله لنكحتها هذه الاحاديث والاثار تدل على ان الانفاق كما يطلق على التصدق يطلق على الاعارة والاقراض والاعتاق ونحو ذلك مما يبتغي به وجه الله ايضا وعلى ان الافضل الانفاق على اقرب الاقارب **وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ** محبوب او غيره ومن لبيان ما **فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ**

عَلِيمٌ يعني ان الله يجازيه على حسب العمل والنية ذكر السبب اعني العلم موضع المسبب اعني الجزاء والثواب للدلالة على ان علم الكريم باحسان عبده موجب للجزاء والثواب لا محالة وفيه غاية المبالغة في علمه تعالى حيث لم يقل وما انفقتم بصيغة الماضي وذكر صيغة المستقبل للدلالة على انه تعالى عالم به قبل انفاقه صغيرا كان الانفاق او كبيرا وفيه اشارة الى انه تعالى غني عن

الانفاق ١٦١ وتحريض على الاخفاء قال البغوي قالت اليهود لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم انك تزعم انك على ملة ابراهيم وكان ابراهيم لا يأكل لحوم الابل والبانها وانت تاكلها فلست انت على ملته فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم كان ذلك حلالا لابراهيم فقالوا كل ما نحرمه اليوم كان ذلك حراما على نوح وابراهيم حتى انتهى الينا وكانوا ينكرون نسخ الاحكام فانزل الله تعالى لتكذيبهم **كُلُّ الطَّعَامِ** مصدر بمعنى المفعول معناه تناول الغذاء والمراد ههنا الغذاء واللام للعهد يعني كل مطعوم من الطيبات التي حرم في التورية بظلم من الذين هادوا فلا يشتمل ذلك الميتة والدم ولحم الخنزير وغير ذلك من الخبائث كالسباع ونحوها **كَانَ حِلًّا** مصدر يقال حل الشيء حلا نعت فيستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع والواحد قال الله تعالى لا هن حل لهم يعني كان ذلك المطعومات حلالا **لِبَنِي إِسْرَائِيلَ** اي لاولاد يعقوب كما كان حلالا على يعقوب وابويه ابراهيم واسحق **إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ** يعني يعقوب **عَلَى نَفْسِهِ** وهي لحوم الابل والبانها وذلك لانه كان به عرق النساء فنذر ان شفى الله له لم يأكل احب الطعام اليه وكان ذلك احبه اليه اخرجه احمد والحاكم وغيرهما عن ابن عباس مرفوعا بسند صحيح وكذا ذكر البغوي عن ابي العالية وعطاء ومقاتل والكلبي وذكر البغوي رواية جويبر عن ابن عباس انه لما اصاب يعقوب عرق النساء وصف له الاطباء ان يجتنب لحمان الابل فحرمها يعقوب على نفسه وقال البغوي قال الحسن حرم اسرائيل على نفسه لحم الجزور تعبدا لله عز وجل فسال ربه ان يجيز ذلك له فحرمه الله على ولده وقال عطية انما كان ذلك محرما عليهم بتحريم اسرائيل فانه كان قد قال ان عافاني الله لم يأكله ولد لي ولم يكن محرما عليهم من الله تعالى **مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ** الظرف لا يجوز ان يتعلق بحرام اسرائيل كما هو الظاهر اذ لا فائدة حينئذ في التقييد فان تحريم اسرائيل لا يتصور بعد نزول التورية ولو جعل متعلقا بكان حلالا لزم فصل الصفة قبل تمامها فهو متعلق بمحذوف دل عليه ما سبق وهو كانه في جواب متى كان حلالا وتقديره كان حلالا من قبل ان تنزل التورية فلما نزل التورية حرم عليهم الطيبات بظلمهم قال الله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وقال وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم

وقال الكلبي كانت بنو اسرائيل اذا اصابوا ذنبا عظيما حرم الله عليهم طعاما طيبا او صب عليهم رجزا وهو الموت وقال الضحاك لم يكن شيء من ذلك حراما عليهم ولا حرمه الله في التورية وانما حرموه على انفسهم اتباعا لابيهم ثم اضافوا تحريمه الى الله عز وجل فكذبهم الله وهذا ليس بشيء حيث قال الله تعالى حرمنا عليهم طيبات حلت لهم وقال حرمنا عليهم شحومهما لما في الصحيحين انه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها واكلوا ثمنها

قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرٰىةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صٰدِقِيْنَ ۝ امر الله سبحانه رسوله بمحاجتهم بكتابه وتبكيتهم بما فيه من انه قد حرم عليهم بظلمهم ما لم يكن محرما قبل ذلك فبهتوا ولم ياتوا بالتورية وفيه دليل على نبوته صلى الله عليه واله وسلم وكونه على ملة ابراهيم عليه السلام ورد على اليهود في منع النسخ

فَمَنِ افْتَرٰى عَلَى اللّٰهِ الْكَذِبَ منهم **مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ** اي من بعد لزوم الحجة عليهم بالتورية **فَأُولٰئِكَ هُمُ الظّٰلِمُوْنَ** ۝ الذين يكابرون الحق بعد الوضوح **قُلْ** يا محمد صلى الله عليه واله وسلم **صَدَقَ اللّٰهُ** في قوله ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين امنوا وكذب اليهود والنصارى في ادعائهم انهم على دين ابراهيم وانه كان هودا او نصارى **فَاتَّبِعُوْا** يا هؤلاء الذين يبتغون دين ابراهيم **مِلَّةَ إِبْرٰهِيْمَ** يعني الاسلام دين محمد وامته فانه هو ملة ابراهيم اما بناء لكمال مشابهته به او لانه هو ملته في زمنه ولم يقل فاتبعوا ابراهيم لان الواجب اتباع هذا الدين من حيث انه تبع محمد صلى الله عليه واله وسلم لا من حيث انه يتبع ابراهيم اذ لم يكن محمد صلى الله عليه واله وسلم مثل انبياء بني اسرائيل الذين بعثوا لتبليغ شريعة موسى عليه السلام والملة كالدين اسم لما شرع الله لعباده على لسان الانبياء ليتوصلوا بها الى مدارج القرب وصلاح الدارين والفرق بينه وبين الدين ان الملة لا يضاف الا الى النبي الذي يسند اليه ولا يضاف الى الله ولا الى احاد الامة ولا يستعمل الا في جملة الشرائع دون احاده فلا يقال ملة الله ولا ملتي ولا ملة زيد ولا يقال للصلوة ملة الله كما يقال دين الله واصل الملة من امللت الكتاب كذا في الصحاح **حَنِيْفًا** حال من ابراهيم اي مائلا من الاديان الباطلة الى الدين الحق والاولى ان يقال مائلا من الافراط والتفريط الى الاعتدال فانه كان في دين اليهود الافراط والشدة وفي دين النصارى التفريط **وَمَا كَانَ** ابراهيم **مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ** ۝ تعريض على اليهود والنصارى فانهم كانوا يشركون ومع ذلك كانوا يدعون انهم على دين ابراهيم قال البغوي قالت اليهود للمسلمين بيت المقدس قبلتنا افضل من الكعبة واقدم وهو مهاجر الانبياء وقال المسلمون بل الكعبة افضل فانزل الله تعالى **إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُّضِعَ لِلنَّاسِ** اي وضعه الله

تعالى لهم قبلة وقيل وضع للناس يحج اليه وقال الحسن والكلبي معناه ان اول مسجد ومتعبد وضع للناس يعبد الله فيه كما قال الله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع يعني المساجد **لَلَّذِيْ بِبَكَّةَ** قيل هي مكة نفسها والعرب يعاقب بين الباء والميم يقال نميط ونبيط ولازم ولازب وراتب ودائم وقيل بكة بالباء موضع البيت او هو مع المطاف ومكة بالميم اسم البلد سميت بكة لان الناس يتباكون فيها اي يزدحمون وقال عبد الله بن زبير لانها تبك اعناق الجبابرة اي تدقها فلم يقصده جبار بسوء الا قصمه الله كاصحاب الفيل واما مكة سميت بها لقلة الماء واختلف العلماء في معنى اوليته فقال ابن عمرو ومجاهد وقتادة والسدي هو اول بيت ظهر على وجه الماء عند خلق الله السموات والارض خلقه قبل الارض بالفي عام وكانت زبدة بيضاء على الماء فدحيت الارض من تحته وقيل هو اول بيت بني في الارض روى عن علي بن الحسين عليه وعلى ابائه السلام ان الله وضع تحت العرش بيتا وهو البيت المعمور فامر الملائكة ان يطوفوا به ثم امر الملائكة الذين هم سكان الارض ان يبنوا في الارض بيتا على مثاله وقدره فبنوه وسموه الضراح وامر من في الارض ان يطوفوا به كما يطوف اهل السماء بالبيت المعمور وروى ان الملائكة بنوه قبل خلق ادم بالفي عام فكانوا يحجونه فلما حج ادم قالت الملائكة برّ حجك حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام ويروى عن ابن عباس قال اراد به ان اول بيت بناه ادم في الارض اخرجه الازرقي في تاريخ مكة وفي الصحيحين عن ابي ذر قلت يا رسول الله اي مسجد وضع في الارض اولا قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم كان بينهما قال اربعون سنة ثم اينما ادركتك الصلوة فصلها فان الفضل فيه وقيل هو اول بيت بناه ادم وقيل انطمس في الطوفان ثم بناه ابراهيم قيل ثم هدم فبناه قوم من جرهم ثم العمالقة ثم قريش اخرج ابن جرير وابن ابي حاتم والبيهقي انه لما بنى ابراهيم البيت بعد ما درس زمن طوفان بواه الله مكان البيت فبعث ريحا يقال لها ريح الخجوج لها جناحان وراس في صورة حية فكنست لها ما حول الكعبة عن اساس البيت الاول فبناه على الاساس القديم وقيل المراد انه اول بالشرف دون الزمان يروى ذلك عن علي عليه السلام قال الضحاك اول بيت وضعت فيه البركة حيث قال الله تعالى **مُبٰرَكًا** منصوب على الحال اي ذا بركة وكثرة في الاجر والثواب فان بعض العبادات يختص به كالحج والهدايا والعمرة وما عداها من الصلوة والصوم والاعتكاف يكثر اجرها فيه من سائر الامكنة ومن ثم قال ابو يوسف رحمه الله من نذر ان يصلي في المسجد الحرام ركعتين لا يجزئ عنه ان يصلي في غيره لحديث انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلوة الرجل في بيته بصلوة وصلوة في المسجد القبائل بخمس وعشرين صلوة وصلوة في المسجد الاقصى بالف صلوة وصلوة في مسجدي بخمسين الف صلوة وصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة رواه ابن ماجة وروى الطحاوي عن عطاء بن الزبير قال صلوة في

مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام افضل من مائة صلوة في هذا وروي عن عبد الله بن الزبير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثله ولم يرفعه وروي نحوه عن جابر بن عبد الله مرفوعا وروى ابن الجوزي عن جابر مرفوعا بلفظ وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة لكن ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يقولان ان هذا الفضل محمول على الصلوات المكتوبات خاصة دون النوافل لحديث زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة متفق عليه قلت والاعتكاف في حكم الصلوات المكتوبات لانه تلبس في المسجد لانتظار الصلوات المكتوبات فكانه فيها

وروى ابن الجوزي في فضائل مكة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول وهو واقف بالحزورة في سوق مكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله عز وجل ولولا اني اخرجت منك ما خرجت وكذا روى ابن الجوزي من حديث ابي هريرة مرفوعا **وَهُدًى لِّلْعٰلَمِيْنَ** ۝ لانه قبلتهم وفيه آيات عجيبة تهدي الى الايمان بالله ورسوله عطف على مباركا **فِيْهِ اٰيٰتٌ بَيِّنٰتٌ** منها ان الطير تطير فلا تعلوا فوقه ومنها ان الجارحة تقصد صيدا خارج الحرم فاذا دخلت الصيد في الحرم كفت عنه ومنها **مَّقَامُ اِبْرٰهِيْمَ** مبتدأ محذوف الخبر اي منها مقام ابراهيم او بدل من آيات بدل البعض من الكل وهو الحجر الذي قام عليه ابراهيم لبناء البيت حين ارتفع البناء وكان فيه اثر قدميه فاندرس من كثرة المسح بالايدي فاثر الصخرة الصماء وغوصها فيها الى الكعبين وتخصيصها بهذه الآية من بين الصخار وبقاؤه دون آثار سائر الانبياء وحفظه مع كثرة اعدائه الوف سنة كل ذلك آية ومن ثم قيل ان مقام ابراهيم عطف بيان للآيات وقيل اراد بمقام ابراهيم جميع الحرم **وَمَنْ دَخَلَهٗ** اي الحرم **كَانَ اٰمِنًا** من القتل والنهب جملة ابتدائية او شرطية معطوفة من حيث المعنى على مقام ابراهيم يعني آيات بينات منها مقام ابراهيم ومنها الامن لمن دخل الحرم فان العرب في الجاهلية كانت تقتل بعضهم بعضا وتغير بعضهم على بعض ومن دخل الحرم لا يتعرضونه كذا قال الحسن وقتادة واكثر المفسرين نظيره قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم وقال ابو حنيفة رحمه الله معناه من دخله كان آمنا لا يجوز قتل من وجب عليه قتل قصاصا او حدا خارج الحرم فالتجأ الى الحرم لا يستوفى منه لكنه لا يطعم ولا يباع ولا يشارى حتى يخرج فيقتل كذا قال ابن عباس وقال الشافعي وغيره يستوفى منه القصاص وان دخل فيه واما اذا ارتكب الجريمة في الحرم يستوفى منه عقوبته اتفاقا ومر في تفسير قوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه انه لا يجوز في الحرم البداية في القتال مع الكفار ايضا فلو غلب الكافرون ودخلوا الحرم والعياذ بالله

اخرجهم بالايدي او ضربهم بالسياط ونحوها او حاصرهم وحبس عنهم الطعام والشراب حتى يخرجوا عن الحرم فيقاتلهم او يبتدئون بالقتال فيقاتلهم ثم نهى الآية خبر بمعنى الامر يعني من دخله فامنوه كقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق يعني لا ترفثوا ولا تفسقوا وقيل معناه من دخله معظما له متقربا الى الله عز وجل كان آمنا يوم القيامة من العذاب اخرج ابو داود الطيالسي في مسنده والبيهقي في الشعب من حديث سلمان والطبراني في الاوسط من حديث جابر والدارقطني في سننه من حديث حاطب انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مات في احد الحرمين بعث يوم القيامة آمنا من النار واخرج الحارث بن ابي اسامة في مسنده عن سالم بن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابعث يوم القيامة بين ابي بكر وعمر ثم اذهب الى اهل بقيع الغرقد فيبعثون معي ثم انتظر اهل مكة حتى ياتوني فابعث بين اهل الحرمين واخرج ابو نعيم في دلائل النبوة عن سالم عن ابيه موصولا واخرج الخطيب عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احشر يوم القيامة بين ابي بكر وعمر حتى اقف بين الحرمين فياتي اهل المدينة واهل مكة **وَلِلّٰهِ** اي استقر له وافترض **عَلَى النَّاسِ** المراد بالناس الاحرار العقلاء البالغون فلا يجب الحج على المجانين والصبيان لعدم اهليتهم للخطاب ولا على العبيد بالاجماع فلو حج الكافر او الصبي العاقل او العبد ثم اسلم الكافر وبلغ الصبي واعتق العبد يجب عليه حجة الاسلام ثانيا بالاجماع وسند الاجماع حديث ابن عباس ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى رواه الحاكم والمراد بالاعرابي الذي لم يهاجر من لم يسلم فان مشركي العرب كانوا يحجون قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ورواه ابن ابي شيبة فذكر نحوه وروى ابو داود مرسلا عن محمد بن كعب القرظي وفي الباب عن جابر وسنده ضعيف وهذه الاحاديث تلقته الامة بالقبول وانعقد على مقتضاه الاجماع فجاز به تخصيص الكتاب **حِجُّ الْبَيْتِ** قرأ ابو جعفر وحمزة والكسائي وحفص بكسر حاء حج البيت في هذا الحرف خاصة والباقون بالفتح والكسر لغة نجد والفتح لغة اهل الحجاز وهما لغتان فصيحتان ومعناهما واحد وفي المدارك ان بالكسر اسم وبالفتح مصدر والحج في اللغة القصد والمراد ههنا عبادة مخصوصة فيها اجمال التحق بيانه بفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبالآيات مثل قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس وقوله تعالى فليطوفوا بالبيت العتيق ونحو ذلك

مسئلة اجمع الامة على ان الحج احد اركان الاسلام فرض على الاعيان عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصوم رمضان متفق عليه وفي الباب احاديث كثيرة **مَنِ**

استطاع اليه اي الى البيت **سبيلا** ط الموصول بدل من الناس بدل البعض مخصص له فلا يجب الحج على غير المستطيع والسبيل الطريق منسوب على المفعولية
واليه حال منه مقدم عليه والمراد به الذهاب على طريقة جرى النهر يعني من استطاع ذهابا
الى البيت ولاجل قصر الحكم على المستطيع اجمع العلماء على انه يشترط لوجوب الحج ان يكون
الطريق امنا والمنازل الماهولة معمورة يوجد فيها الزاد والماء وعند فوات الامن لا يجب الحج
وكون البحر بينه وبين مكة اذا كانت السلامة غالبة لا يمنع وجوب الحج عندهم خلافا لاحد
قولي الشافعي وكذلك يشترط عند ابي حنيفة ومالك الصحة فلا يجب عندهما على الضعيف
والزمن وان كان له مال يمكن ان يستنيب من يحج عنه لانه غير مستطيع بنفسه والحج عبادة بدنية
والمقصود من العبادات البدنية اتعاب النفس فلا يحصل مقصوده بالاستنابة وقال الشافعي
واحمد هو مستطيع بماله قال البغوي يقال في العرف فلان مستطيع لبناء دار وان كان لا
يفعله بنفسه وانما يفعله بماله وباعوانه قلنا هو غير مستطيع على الحج الذي هو عبارة عن اركان
مخصوصة وانما هو مستطيع على الانفاق والمقصود في البناء ليس اتيانه بنفسه بخلاف العبادات
البدنية فلا يجري فيه ذلك العرف واحتج الشافعي واحمد بحديث ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان الفضل رادف النبي صلى الله عليه واله وسلم فجاءت امراة من خثعم فجعل الفضل ينظر
اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه واله وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت
يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يمسك
على الرحل افاحج عنه قال نعم وفي رواية لا يستطيع ان يستوي على الراحلة فهل تقضي عنه ان احج
قال نعم وذلك في حجة الوداع متفق عليه والجواب انه حديث احاد لا يجوز به نسخ الكتاب
المقتضي لاشتراط الاستطاعة وقيل في الجواب ان معناه فريضة الله على عباده في الحج الذي
وقع بشرط الاستطاعة صادف ابي بصفة عدم الاستطاعة افاحج عنه اي هل يجوز لي ذلك
او هل فيه اجر ومنفعة له فقال نعم وتعقب بان في بعض الفاظه والحج مكتوب عليه ونحوه واجيب
بانه لو صح تلك الالفاظ فهو ظن من امراة ظنت ظنا وتعقب بان النبي صلى الله عليه واله وسلم
اجابها عن سوالها ولو كان ظنها غلطا لبينه لها واجيب بانه انما اجابها عن سوالها افاحج عنه فقال حج عنه
لما راى من حرصها على ايصال الخير والثواب لابيها ويؤيده ما رواه عبد الرزاق من حديث
ابن عباس فزاد في الحديث حجي عن ابيك فان لم تزده خيرا لم تزده شرا لكن جزم الحفاظ بانها رواية
شاذة والاولى ان يحمل الحديث على من استقر في ذمته صحيحا ثم طرا عليه ضعف وزمانة فانه
لا يسقط عنه الحج بل يجب عليه ان يحج عنه غيره من ماله ما دام حيا او يوصي به عند موته واذا مات
ولم يحج تحج عنه وارثه او يحج عنه اجنبيا من ماله النساء فالحج عن الغير قضاء بمثل غير معقول ثبت
بهذا الحديث كما ثبت الفدية عن الصوم في حق الشيخ الفاني بنص الكتاب وافتراض الحج كان

عام الحديبية سنة ٦ لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذه قصة حجة الوداع فلعل اباه ضعيف
في تلك السنين بعد الوجوب والله اعلم وكذا يشترط البصارة عند ابي حنيفة فلا يجب الحج
على الاعمى وان وجد قائدا لانه غير مستطيع بنفسه والاستطاعة بالغير غير معتبر عنده
وقال ابو يوسف ومحمد والجمهور الاعمى اذا وجد قائدا يجب عليه الحج وكذا الخلاف في وجوب
الجمعة على الاعمى ولاجل اشتراط الاستطاعة يشترط عند ابي حنيفة في حق المراة ان يكون
معها زوجها او ذو محرم منها اذا كان بينها وبين مكة ثلثة مراحل وقال احمد يشترط ذلك مطلقا
طال المسافة او قصرت فان لم يكن لها رجل كذلك او كان ولا يخرج معها الا باجرة وهي
لا تقدر على الاجرة لا يجب عليها الحج وذلك لانها ممنوعة عن السفر الا ومعها زوجها او ذو
محرم منها والمعجوز شرعا كالمعجوز عادة فصارت غير مستطيعة وجه قول ابي حنيفة
في اشتراط مسافة ثلثة ايام حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا تسافر
المراة ثلثا الا معها ذو محرم متفق عليه وفي رواية لمسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر
تسافر مسيرة ثلثة ليال الا ومعها ذو محرم وفي رواية فوق ثلث وفي الباب مقيدا بثلثة ايام
حديث ابي هريرة رواه مسلم والطحاوي وفي رواية للطحاوي فوق ثلث ليال وحديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده بلفظ ثلثة ايام رواه الطحاوي وحديث ابي سعيد الخدري رواه
مسلم والطحاوي بلفظ ثلثة ايام فصاعدا وفي رواية لمسلم بلفظ فوق ثلث وبلفظ اكثر من
ثلث وقال احمد التقييد بالثلث او اكثر من الثلث اتفاقي مع ان المفهوم غير معتبر عند
ابي حنيفة فكيف يستدل به على اباحة السفر فيما دون ذلك ولو كان احترازيا لتعارض رواية
ثلث برواية فوق ثلث ووجه قول احمد في المنع في ما دون الثلث انه وقع في الصحيحين حديث
ابي هريرة بلفظ مسيرة يوم وليلة وفي رواية لمسلم مسيرة يوم وفي لفظ له مسيرة ليلة وفي
حديث ابي سعيد الخدري اي عند مسلم وغيره مسيرة يومين وعند الطحاوي مسيرة ليلتين
وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود والطحاوي لا تسافر المراة بريدا الا مع زوج او ذي رحم
محرم ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وللطبراني في معجمه ثلثة اميال فظهر ان التقييد
بيوم او يومين او ثلثة ايام ليس الا تمثيلا لاقل الاعداد واليوم الواحد اول العدد واقله و
البريد مرحلة واحدة غالبا والاثنان اول الكثير واقله والثلث اول الجمع واقله وقد ورد من
الاحاديث بلا تقييد منها حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لا تسافر المراة الا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم فقال رجل يا رسول الله اني
اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا وامراتي تريد الحج قال اخرج معها متفق عليه وفي الباب حديث
ابي سعيد الخدري وابي هريرة وقال الشافعي جاز للمراة ان تخرج للحج مع نساء ثقات وفي رواية
مع امراة واحدة ثقة واذا خرجت مع نساء ثقات يشترط ان يكون مع احد لهن ذو محرم معها

وفي المنهاج انه لا يشترط ذلك وفي رواية عن الشافعي جاز لها الخروج من غير نساء وقال مالك
لتخرج الحج جماعة من النساء ان كان الطريق امنا والحج عليهما مادونيا والمراد بالاستطاعة على سفر
معتاد بحيث لا يلحقه حرج ومن ثم يشترط عند الجمهور ان يكون له زاد وراحلة فاضلا عما
لا بد منه وعن الديون وعن نفقة عياله الى حين عوده فان المشغول بالحاجة الاصلية كالمعدوم
ولذا لا يجب فيه الزكوة ومن لا زاد له ولا راحلة له لا يستطيع السفر غالبا والحرج مدفوع
في الشرع وقال داود لا يشترط لوجوب الحج زاد ولا راحلة وقال مالك ان كان هو ممن له عادة
بالسوال او كان يمكنه ان يكتسب في الطريق لا يشترط له الزاد وان كان قادرا على المشي لا يشترط
له الراحلة وقد قال الله تعالى واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج
عميق قلنا الواقع في جواب الامر يكون اخبارا عن الواقع ولا يكون دليلا على وجوب الحج بلا راحلة والقدرة
على المشي امر خفي وقد يزول القدرة في اثناء الطريق فلا بد من اشتراط زاد وراحلة من ابتداء السفر
كيلا يفضي الى الهلاك واحكام الشرع عامة الا ترى انه يجوز للسلطان قصر الصلوة وافطار الصوم في سفر
السفر مع عدم المشقة ولا يجوز لمن يشق عليه الصوم في ادنى من مسافة السفر والحجة للجمهور
حديث انس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا قيل يا رسول الله
ما السبيل قال الزاد والراحلة رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين
ورواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة وقال صحيح على شرط مسلم ورواه سعيد بن منصور في
سننه من طرق اخر صحيحة عن الحسن مرسلا ورواه الشافعي والترمذي وابن ماجة والدارقطني
من حديث ابن عمر قام رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد
والراحلة قال الترمذي حسن لكن فيه ابراهيم بن يزيد الجوزي المكي قال احمد والنسائي متروك الحديث
ورواه ابن ماجة والدارقطني من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الزاد
والراحلة يعني في تفسير هذه الاية وسنده ضعيف ورواه الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله
ومن حديث علي بن ابي طالب وابن مسعود وعائشة وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وطرقها
كلها ضعيفة ومن الحجة على وجوب التزود في الحج قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى روى
البخاري وغيره عن ابن عباس قال كان اهل اليمن يحجون فلا يتزودون ويقولون نحن متوكلون
فاذا قدموا مكة سالوا الناس فانزل الله تعالى وتزودوا الاية **وَمَنْ كَفَرَ** يعني
انكر وجوب الحج كذا قال ابن عباس والحسن وعطا اخرج عبد بن حميد في تفسيره عن نفيع قال
قرا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هذه الاية فقام رجل من هذيل فقال يا رسول الله من تركه
فقد كفر قال من تركه لا يخاف عقوبته ولا يرجو ثوابه نفيع تابعي فالحديث مرسل وقال سعيد بن
المسيب نزلت في اليهود حيث قالوا الحج الى مكة غير واجب واخرج سعيد بن منصور وابن جرير
عن الضحاك مرسلا انه لما انزل صدر الاية جمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ارباب الملل فخطبهم

وقال ان الله كتب عليكم الحج فحجوا فامنت به ملة واحدة يعني المسلمين وكفرت به خمس ملل يعني المشركين
واليهود والنصارى والصابئين والمجوس فنزل ومن كفر فان الله غني عن العالمين واخرج سعيد بن
منصور عن عكرمة قال لما نزلت ومن يبتغ غير الاسلام دينا الاية قالت اليهود فنحن مسلمون
فقال لهم النبي صلى الله عليه واله وسلم ان الله فرض على المسلمين حج البيت فقالوا لم يكتب علينا
وابوا ان يحجوا فانزل الله ومن كفر الاية والظاهر انه وضع من كفر موضع من لم يحج تاكيدا
لوجوبه وتغليظا على تاركه ومعنى كفر انه لم يشكر المنعم على صحة جسمه وسعة رزقه
وهذان التاويلان جاريان في حديث ابي امامة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من لم
تحبسه حاجة ظاهرة او مرض حابس او سلطان جائر ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء
نصرانيا رواه البغوي والدارمي في مسنده واورده ابن الجوزي في الموضوعات وتعقبه الحفاظ
وحديث علي عليه السلام من ملك زادا او راحلة يبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان
يموت يهوديا او نصرانيا رواه الترمذي وضعفه **فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ۝** اكد الله سبحانه امر الحج في هذه الاية بوجوه بالدلالة على وجوبه
بصيغة الخبر وابرازه في صورة الاسمية وايراده على وجه يفيد انه حق واجب لله
في رقاب الناس وتعميم الحكم اولا وتخصيصه ثانيا فانه كايضاح بعد ابهام وتكرير للمراد
وتسمية ترك الحج كفرا من حيث انه فعل الكفرة وذكر الاستغناء فانه في هذا الموضع يدل
على المقت والخذلان ووضع المظهر بلفظ عام شامل لمرجع الضمير موضعه لما فيه من مبالغة
التعميم والدلالة على الاستغناء عنه بالبرهان والاشعار بعظم السخط والله اعلم واضافة
الحج الى البيت يقتضي ان سبب وجوب الحج هو البيت ولذا لا يتكرر الحج في العمر لعدم تكرار
البيت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الحج مرة فمن زاد فتطوع رواه احمد والنسائي والبيت عبارة
عن لطيفة ربانية في بعد موهوم مهبط لتجليات ذاتية مختصة به وليس اسما للسقف او
جدار او حجر او تراب الا ترى انه لو نقل الحجارة والتراب الى موضع آخر وترك ذلك المكان خاليا
او بني بناء اخر لا يجوز السجود الى موضع اخر بل الى تلك العرصة الشريفة فصورة الكعبة مع كونها
من عالم الخلق امر مبطن لا يدركه حس ولا خيال بل هو مع كونه من المحسوسات ليس بمحسوس
وكونه في جهة ليس له جهة متمثل مثله هذا شان صورة الكعبة فما ادراك ما حقيقتها
سبحان من جعل الممكن مراة للوجوب وجعل العدم مظهرا للوجوب والوجود وفوق حقيقة الكعبة
حقيقة القران وفوق ذلك حقيقة الصلوة وهناك ينتهي سير السالك بتوسط النبي صلى
الله عليه واله وسلم وتحصل في تلك المقامات الفناء والبقاء وفوق ذلك مقام المعبودية الصرفة
لا مجال للسير هناك الا بالنظر قف يا محمد فان الله يصلي كناية عن ذلك المقام
والله هو العلام **قُلْ** يا محمد صلى الله عليه واله وسلم **يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ**

بِاٰيٰتِ اللّٰهِ السمعية والعقلية الدالة على صدق محمد صلى الله عليه واله وسلم فيما يدعيه من وجوب الحج وغيره وتخصيصهم بالخطاب لان كفرهم مع علمهم بالكتاب اقبح وَاللّٰهُ شَهِيْدٌ والحال انه مطلع عَلٰى مَا تَعْمَلُوْنَ ۝ من الكفر والتحريف فيجازيكم عليها ولا ينفعكم استسرار الحق قُلْ يٰٓاَهْلَ الْكِتٰبِ لِمَ تَصُدُّوْنَ تمنعون عَنْ سَبِيْلِ اللّٰهِ يعني عن الاسلام الذي هو الموصل اليه تعالى شانه مَنْ اٰمَنَ يعني اراد الايمان منصوب على المفعولية من تصدون يعني تصدون عن الايمان من اراد ان يؤمن كرر الخطاب والاستفهام مبالغة في التقريع ولنفي العذر واشعارا بان كل واحد من الامرين مستقبح في نفسه مستقل باستجلاب العذاب تَبْغُوْنَهَا اي السبل عِوَجًا اي معوجة مصدر بمعنى المفعول او المعنى تبغون لها عوجا اي اعوجاجا وجملة تبغون حال من فاعل تصدون وكانت اليهود يلبسون على الناس الحق بتحريف صفة النبي صلى الله عليه واله وسلم والقول بان دين موسى مؤبد ويحرشون بين المؤمنين ليختلف كلمتهم ويأتون الاوس والخزرج ويذكرونهم ما كان بينهم في الجاهلية من العداوة وَاَنْتُمْ شُهَدَآءُ على ما تعملون او على ما في التورية مكتوبا عندكم من نعت محمد صلى الله عليه واله وسلم وان دين الله هو الاسلام وَمَا اللّٰهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُوْنَ ۝ وتحتالون في صد المؤمنين عن الايمان اخرج ابن اسحٰق وابو الشيخ وابن جرير عن زيد مرسلا وذكره البغوي انه شماس بن قيس اليهودي وكان شيخا عظيم الكفر شديد الطعن على المسلمين على نفر من الاوس والخزرج في مجلس جمعهم يتحدثون فغاظه ما راى من الفتهم وصلاح ذات بينهم في الاسلام بعد الذي كان بينهم في الجاهلية من العداوة وقال ما اجتمع ملأ بني قيلة بهذه البلاد لا والله ما لنا معهم اذا اجتمعوا بها من قرار فامر شابا من اليهود كان معه فقال اعمد اليهم واجلس معهم ثم ذكرهم يوم بعاث وما كان قبله وانشدهم بعض ما كانوا تقاولوا فيه من الاشعار وكان بعاث يوما اقتتلت فيه الاوس مع الخزرج وكان الظفر فيه للاوس على الخزرج فتكلم القوم عند ذلك فتنازعوا وتفاخروا حتى تواثب رجلان من الحيين على الركب اوس بن قيظي احد بني حارثة من الاوس وجبار بن صخر احد بني سلمة من الخزرج فتقاولا ثم قال احدهم لصاحبه ان شئتم والله رددتها الان جذعة وغضب الفريقان جميعا وقالا قد فعلنا السلاح السلاح موعدكم الظاهرة وهي حرة فخرجوا اليها وانضمت الاوس والخزرج بعضها الى بعض على دعواهم التي كانوا عليها في الجاهلية فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فخرج اليهم فيمن معه من المهاجرين فقال يا معاشر المسلمين ابدعوى الجاهلية وانا بين اظهركم بعد اذ اكرمكم الله في الاسلام وقطع به عنكم امر الجاهلية والف بينكم ترجعون الى ما كنتم عليه كفارا الله الله فعرف القوم انها نزغة من الشيطان وكيد

من عدوهم فالقوا السلاح من ايديهم وبكوا وعانقوا بعضهم بعضا ثم انصرفوا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سامعين مطيعين فانزل الله تعالى في اوس وجبار ومن كان معهما يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا يعني الانصار اِنْ تُطِيْعُوْا فَرِيْقًا مِّنَ الَّذِيْنَ اُوْتُوا الْكِتٰبَ يعني شماسا واصحابه يَرُدُّوْكُمْ بَعْدَ اِيْمَانِكُمْ كٰفِرِيْنَ ۝ بالله ونبيه والقران يعني على اعمال الكفر قال ربيقال جابر فما رايت قط يوما اقبح اولا واحسن اخرا من ذلك اليوم ونزل في شماس بن قيس يا اهل الكتب لم تصدون الاية خاطب الله المؤمنين بنفسه وامر رسوله بخطاب اهل الكتاب اجلالا للمؤمنين واشعارا بانهم احقاء بان يكلمهم الله واخرج الفريابي وابن ابي حاتم عن ابن عباس قال كانت للاوس والخزرج في الجاهلية بينهم شر فبينما هم جلوس ذكروا ما بينهم حتى غضبوا وقام بعضهم الى بعض بالسلاح فنزلت وَكَيْفَ تَكْفُرُوْنَ عطف على يردوكم والاستفهام للتعجب او الانكار وَاَنْتُمْ تُتْلٰى عَلَيْكُمْ اٰيٰتُ اللّٰهِ على لسان الرسول غضة طرية يعني القران وَفِيْكُمْ رَسُوْلُهٗ ينبهكم ويعظكم ويزيح شبهكم يعني والحال ان الاسباب الداعية الى الايمان المانعة من الكفر مجتمعة لكم قال قتادة في هذه الاية علمان بينان كتاب الله ونبي الله اما نبي الله فقد قضى واما كتاب الله فابقاه الله رحمة منه ونعمة قلت ولكن نبي الله صلى الله عليه واله وسلم ارشدنا الى من ينوب بعده من خلفائه الى يوم القيامة عن زيد بن ارقم قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذات يوم خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس انما انا بشر يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيبه واني تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي وفي رواية كتاب الله هو حبل الله من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على الضلالة رواه مسلم ورواه الترمذي بلفظ اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي احدهما اعظم من الاخر كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما وروى الترمذي عن جابر قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في حجة يوم عرفة وهو على ناقة القصواء يخطب فيقول يا ايها الناس اني تركت فيكم ما ان اخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي قلت اشار النبي صلى الله عليه واله وسلم الى اهل البيت لانهم اقطاب الارشاد في الولايات اولهم علي عليه السلام ثم ابنائه الى الحسن العسكري واخرهم غوث الثقلين محي الدين عبد القادر جيلي رضي الله عنهم اجمعين لا يصل احد من الاولين والاخرين

الى درجة الولاية الا بتوسطهم كذا قال المجدد رضي الله عنه ثم اولياء امة النبي صلى الله عليه واله وسلم وعلماؤها كلهم اتباع لاهل البيت داخلون فيهم بحكم الوراثة قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم العلماء ورثة الانبياء **وَمَنْ يَعْتَصِمْ** اصل العصمة المنع فكل مانع شيئا فهو عاصم والاعتصام ان يتمسك بشيء حتى يمتنع عن الهلاك **بِاللّٰهِ** اي بدينه وبدوام التوجه اليه **فَقَدْ هُدِيَ اِلٰى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيْمٍ** ○ طريق واضح لا يضل سالكه ابدا قال البغوي قال مقاتل بن حيان كانت بين الاوس والخزرج عداوة في الجاهلية وقتال حتى هاجر النبي صلى الله عليه واله وسلم الى المدينة فاصلح بينهم فافتخر بعد منهم رجلان ثعلبة بن غنم من الاوس واسعد بن زرارة من الخزرج فقال الاوسي منا خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين ومنا حنظلة غسيل الملئكة وعاصم بن ثابت بن افلح حمي الدبر ومنا سعد بن معاذ اهتز عرش الرحمن له ورضي الله بحكمه في بني قريظة وقال الخزرجي منا اربعة احكموا القران ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد ومنا سعد بن عبادة خطيب الانصار ورئيسهم وجرى الحديث بينهما فغضبا وانشدا الاشعار وتفاخرا فجاء الاوس والخزرج ومعهم السلاح فاتاهم النبي صلى الله عليه واله وسلم وانزل الله تعالى **يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ حَقَّ تُقٰتِهٖ** اصل تقات وقية قلبت واوها المضمومة تاء كما في تؤدة وتخمة والياء الفا لانفتاحها بعد حرف صحيح ساكن وموافقة الفعل اخرج عبد الرزاق والفريابي وابن جرير وابن ابي حاتم وابن مردويه في تفاسيرهم والطبراني في المعجم والحاكم في المستدرك وصححه وابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود موقوفا وقال ابو نعيم روي عنه مرفوعا ايضا هو ان يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى وقال البغوي قال ابن مسعود وابن عباس هو ان يطاع فلا يعصى وهذا اجمال ما ذكر قلت اما قوله يذكر فلا ينسى فمناطه فناء القلب واما قوله يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر فمناطه فناء النفس واطمينانه والايمان الحقيقي فمقتضى هذه الاية وجوب اكتساب كمالات الولاية وكذا يقتضيه سبب نزوله فان تفاخر الاوس والخزرج انما كان من بقايا رذائل النفس فامروا بتهذيبها وتطهيرها عن الرذائل وتحلية القلب والنفس بمكارم الاخلاق وخشية الله ودوام الذكر وقال مجاهد ان تجاهدوا في سبيل الله حق جهاده ولا ياخذكم في الله لومة لائم وتقوموا لله بالقسط ولو على انفسكم واباءكم وابناءكم وعن انس قال لا يتقي الله عبد حق تقاته حتى يخزن لسانه قلت وقول مجاهد وانس بيان للطريق الموصل الى كمالات الولاية فان الرياضات والمجاهدات بقلة الطعام والمنام مع الذكر على الدوام وحفظ اللسان عن فضول الكلام المستلزم للعزلة وقلة المخالطة مع العوام وترك مبالاة الناس في رعاية حقوق الله العلام هي الطريقة الموصلة الى تلك الكمالات

قال البغوي قال اهل التفسير فلما نزلت هذه الاية شق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله ومن يقوى على هذا فانزل الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فنسخت هذه الاية قال مقاتل ليس في ال عمران من المنسوخ الا هذه الاية قلت ليس المراد منه ان حق التقوى صار منسوخا وجوبه كيف ورذائل النفس من الكبر والغضب في غير محله والحسد والحقد والنفاق وسوء الاخلاق وحب الدنيا وقلة الالتفات الى الله واشتغال القلب بغيره ما زال حراما ولا يتصور نسخ حرمتها حتى تصير مباحة بل المراد منه ان ازالة رذائل النفس دفعة ليست في مقدور البشر بل يتوقف ذلك جريا على عادة الله تعالى على مصاحبة ارباب القلوب والنفوس الزاكية والمجاهدات المذكورة فالله سبحانه رخص لعباده في ذلك واوجب عليهم بذل الجهد في تزكية النفس وتصفية القلب ما استطاع فمن اعرض عن ذلك بالكلية والتفت الى الشهوات فعليه اثم الرذائل كلها ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ومن اشتغل في طلب الطريقة وبذل جهده في دفع الرذائل ومات قبل تحصيل الكمالات فقد اتى بما وجب عليه وارجوان يغفر له ما ليس في وسعه والله اعلم **وَلَا تَمُوْتُنَّ اِلَّا وَاَنْتُمْ مُّسْلِمُوْنَ** ○ بالاسلام الحقيقي المنقادون لله تعالى في اوامره ونواهيه مخلصون له مفوضون اموركم اليه راضون بقضائه يعني لا تكونوا على حال سوى حال الاسلام حتى يدرككم الموت فالنهي عن الفعل المقيد بحال او وصف او غيرهما قد يتوجه بالذات الى الفعل نحو لا تزن في ارض الله وقد يتوجه الى القيد كما في هذه الاية وقد يتوجه الى المجموع دون كل واحد منهما نحو لا تاكل السمك وتشرب اللبن وقد يتوجه الى كل واحد منهما نحو لا تزن حليلة جارك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا ايها الناس اتقوا الله حق تقاته الاية فلو ان قطرة من الزقوم قطرت على الارض لامرت على اهل الدنيا معيشتهم فكيف بمن هو طعامه وليس له طعام غيره رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح **وَاعْتَصِمُوْا بِحَبْلِ اللّٰهِ** يعني بدين الاسلام قال الله تعالى ومن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها او بكتابه لقوله صلى الله عليه واله وسلم كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وقد مر استعار له الحبل من حيث ان التمسك به سبب للنجاة عن التردي من فوق وللوثوق به والاعتماد عليه بالاعتصام ترشيحا للمجاز **جَمِيْعًا** حال من فاعل اعتصموا او من مفعوله اعني بحبل الله او منهما جميعا نعلى تقد يكون حالا من الفاعل معناه حال كونكم مجتمعين في الاعتصام يعني حذوا في تفسير كتاب الله وتاويله ما اجتمع عليه الامة ولا تذهبوا الى خبط ارائكم على خلاف الاجماع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلثا ويسخط لكم ثلثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا وان تناصحوا من ولاه الله امركم ويسخط لكم قيل وقال واضاعة المال وكثرة السوال رواه مسلم واحمد وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله لا يجمع امتي على ضلالة ويد الله

على الجماعة ومن شذ شذ في النار رواه الترمذي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اتبعوا السواد الاعظم فانه من شذ شذ في النار رواه ابن ماجة وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان الشيطان ذئب الانسان كذئب الغنم ياخذ الشاذة والقاصية
والناحية واياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامة رواه احمد وعن ابي ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه رواه احمد وابو داود
وعلى تقدير ان يكون حالا من المفعول فالمعنى اعتصموا بجميع كتاب الله ولا تقربوا نؤمن ببعض الكتاب
ونكفر ببعض فان بعض طاقات الحبل لا يقوى على الحفظ **وَلَا تَفَرَّقُوا** عطف على اعتصموا
وهذه الجملة تاكيد على احد التاويلين وتاسيس على الاخرى يعني لا تتفرقوا عن الحق باختلاف
كاهل الكتاب عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لياتين على امتي كما اتى
على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية لكان في امتي من يصنع ذلك
وان بني اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلث وسبعين ملة كلهم في النار
الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي رواه الترمذي وفي رواية احمد و
ابي داود عن معاوية ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة وانه سيخرج من
امتي اقوام تتجارى بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكلب لصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله
قلت فلم يتفرق الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا في خلافة
ابي بكر وعمر وعثمان واول بغي كان على الامام الحق خروج اهل المصر على عثمان رضي الله عنه واول
اختلاف وقع في امر الخلافة كان من معاوية عفا الله تعالى وقال كلا وعبد الله الحسني
واول اختلاف وقع في الدين خرجوا على علي عليه السلام ثم اوقع الخلاف ورفض الحق عبد الله
بن سبا منشأ الروافض ثم ظهر مذهب الاعتزال في زمن التابعين فتشبثوا باذيال الفلاسفة
واشتغلوا بقيل وقال واحبوا كثرة الجدال وتركوا ظواهر كتاب الله المتعال وسنة نبيه ومذهب
السلف اهل الكمال بتقليد ارائهم الكاسدة المنشات الضلال **وَاذْكُرُوا** يا معشر
الانصار **نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ** التي من جملتها الهداية للاسلام
المودي الى التالف **إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً** قبل الاسلام **فَأَلَّفَ بَيْنَ
قُلُوبِكُمْ** بالاسلام **فَأَصْبَحْتُمْ** اي صرتم **بِنِعْمَتِهِ**
بر حمته وهدايته **إِخْوَانًا** في الدين والولاية والمحبة قال محمد بن اسحق وغيره من اهل الاخبار
كانت الاوس والخزرج اخوين لاب وام فوقعت بينهما عداوة بسبب قتيل فتطاولت العداوة والحرب
بينهم مائة وعشرين سنة الى ان اطفاه الله بالاسلام والف بينهم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وكان بدو اسلامهم والفتهم ان سويد بن الصامت اخا بني عمرو بن عوف يسميه قومه الكامل لجلده
ونسبه قدم مكة حاجا او معتمرا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد بعث وامر بالدعوة

فتصدى له حين سمع به ودعاه الى الله عز وجل والى الاسلام فقال له سويد فلعل الذي معك
مثل الذي معي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما الذي معك قال مجلة لقمان يعني
حكمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعرضها علي فعرضها فقال ان هذا حسن
ومعي افضل من هذا قران انزل الله عز وجل نورا وهدى فتلا عليه القران ودعاه الى الاسلام
فلم يبعد منه وقال ان هذا القول حسن ثم انصرف الى المدينة فلم يلبث ان قتله الخزرج يوم
بعاث وان قومه ليقولون قد قتل وهو مسلم ثم قدم ابو الحيسر انس بن رافع ومعه فتية من
بني الاشهل فيهم اياس بن معاذ يلتمسون الحلف من قريش على قوم من الخزرج فلما سمع بهم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاهم فجلس اليهم فقال هل لكم الى خير مما جئتم له قالوا
وما ذاك قال انا رسول الله بعثني الى العباد ادعوهم ان لا تشركوا بالله شيئا وانزل علي الكتاب
ثم ذكر لهم الاسلام وتلا عليهم القران فقال اياس بن معاذ وكان غلاما حدثا اي قوم هذا
والله خير مما جئتم له فاخذ ابو الحيسر حفنة من البطحاء فضرب بها وجه اياس وقال دعنا منك
فلعمري لقد جئنا لغير هذا فصمت اياس وقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانصرفوا الى المدينة
وكانت وقعة بعاث بين الاوس والخزرج ثم لم يلبث اياس بن معاذ ان هلك فلما اراد الله عز وجل
اظهار دينه واعزاز نبيه خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الموسم الذي لقي فيه النفر
من الانصار يعرض نفسه على قبائل العرب كما كان يصنع في كل موسم فلقي عند العقبة
رهطا من الخزرج اراد الله بهم خيرا وهم ستة نفر اسعد بن زرارة وعوف بن الحارث
وهو ابن عفراء ورافع بن مالك العجلاني وعطية بن عامر وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من انتم قالوا نفر من الخزرج قال امن موالي يهود قالوا نعم
قال افلا تجلسون حتى اكلمكم قالوا بلى فجلسوا معه فدعاهم الى الله عز وجل وعرض عليهم الاسلام
وتلا عليهم القران قال وكان مما صنع الله لهم في الاسلام ان يهود كان معهم ببلادهم
وكانوا اهل كتاب وعلم وهم كانوا اهل وثن وشرك وكانوا اذا كان بينهم شيء قالوا ان نبيا
الان مبعوث قد اظل زمانه نتبعه ونقتلكم معه قتل عاد وارم فلما كلم رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اولئك النفر ودعاهم الى الله عز وجل قال بعضهم لبعض يا قوم تعلمون والله انه النبي الذي
توعدكم به اليهود فلا تسبقنكم اليه فاجابوه وصدقوه واسلموا وقالوا انا قد تركنا قومنا ولا قوم بينهم
من العداوة والشر ما بينهم وعسى الله ان يجمعهم بك وسنقدم عليهم فندعوهم الى امرك
فان يجمعهم الله عليك فلا رجل اعز منك ثم انصرفوا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
راجعين الى بلادهم قد امنوا فلما قدموا المدينة ذكروا لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ودعوهم الى الاسلام حتى فشا فيهم ولم يبق دار من دور الانصار الا وفيها ذكر من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا كان العام المقبل الى الموسم من الانصار اثنى عشر رجلا اسعد

بن زرارة وعوف ومعاذ ابنا عفراء ورافع بن مالك العجلاني وذكوان بن عبد القيس وعبادة بن الصامت ويزيد بن ثعلبة وعباس بن عبادة وعقبة بن عامر وعطبة بن عامر فهولاء خزرجيون وابو الهيثم بن التيهان وعويم بن ساعدة من الاوس فلقوه بالعقبة وهي العقبة الاولى فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بيعة النساء على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا الى آخره فان وفيتم فلكم الجنة وان غشيتم بشيء من ذلك فاخذتم بحده في الدنيا فهو كفارة له وان ستر عليكم فامركم الى الله ان شاء عذبكم وان شاء غفر لكم قال وذلك قبل ان يعرض عليهم الحرب فلما انصرف القوم بعث معهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف وامره ان يقرأهم القرآن ويعلمهم الاسلام ويفقههم وكان مصعب يسمى بالمدينة المقري وكان منزله على اسعد بن زرارة ثم ان اسعد بن زرارة خرج بمصعب فدخل به حائطا من حوائط بني ظفر فجلسا في الحائط واجتمع اليهما رجال ممن اسلم فقال سعد بن معاذ لاسيد بن حضير انطلق الى هذين الرجلين الذين قد اتيا دارنا ليسفها ضعفاءنا فازجرهما فان اسعد بن خالي ولولا ذلك لكفيتك وكان سعد بن معاذ واسيد بن حضير سيدي قومهما من بني عبد الاشهل وهما مشركان فاخذ اسيد بن حضير حربته ثم اقبل الى مصعب واسعد وهما جالسان في الحائط فلما رآه اسعد بن زرارة قال لمصعب هذا سيد قومه قد جاءك فاصدق الله تعالى فيه قال مصعب ان يجلس اكلمه قال فوقف عليهما متشتما فقال ما جاء بكما الينا تسفهان ضعفاءنا اعتزلا ان كان لكما في انفسكما حاجة فقال له مصعب او تجلس فتسمع فان رضيت امرا قبلته وان كرهته كف عنك ما تكره قال انصفت ثم ركز حربته وجلس اليهما فكلمه مصعب بالاسلام وقرأ عليه القرآن فقالا والله لعرفنا في وجهه الاسلام قبل ان يتكلم في اشراقه وتسهله ثم قال ما احسن هذا واجمله كيف تصنعون اذا اردتم ان تدخلوا في هذا الدين قالا له تغتسل وتطهر ثوبك ثم تشهد شهادة الحق ثم تصلي ركعتين فقام واغتسل وطهر ثوبيه وشهد شهادة الحق ثم قام فركع ركعتين ثم قال ان ورائي رجلا ان اتبعكما لم يتخلف عنه احد من قومه وسارسله اليكما الآن وهو سعد بن معاذ ثم اخذ حربته فلما وقف على النادي قال له سعد ما فعلت قال كلمت الرجلين فوالله ما رايت بهما باسا وقد نهيتهما فقالا نفعل ما احببت وقد حدثت ان بني حارثة خرجوا الى سعد بن زرارة ليقتلوه وذلك انهم عرفوا انه ابن خالتك ليخفروك فقام سعد مغضبا مبادرا للذي ذكره من بني حارثة فاخذ الحربة وقال والله ما اراك اغنيت شيئا فلما راهما مطمئنين عرف ان اسيدا انما اراد ان يسمع منهما فوقف عليهما متشتما ثم قال لاسعد بن زرارة لولا ما بيني وبينك من القرابة ما رمت هذا مني تغشانا في دارنا بما نكره وقد قال اسعد لمصعب جاءك والله سيد قومه ان يتبعك لم يخالفك منهم احد فقال له مصعب او تقعد فتسمع فان رضيت امرا ورغبت فيه قبلته وان كرهته عزلنا عنك ما تكره قال سعد انصفت ثم ركز

الحربة فجلس فعرض عليه الاسلام وقرأ عليه القرآن فقالا فعرفنا والله في وجهه الاسلام قبل ان يتكلم به في اشراقه وتسهله ثم قال كيف تصنعون اذا انتم اسلمتم ودخلتم في هذا الدين قالا تغتسل وتطهر ثوبيك ثم تشهد شهادة الحق ثم تصلي ركعتين فقام واغتسل وطهر ثوبيه وشهد شهادة الحق وركع ركعتين ثم اخذ حربته فاقبل عامدا الى نادي قومه ومعه اسيد بن حضير فلما راه قومه مقبلا قالوا نحلف بالله لقد رجع سعد اليكم بغير الوجه الذي ذهب من عندكم قال يا بني عبد الاشهل كيف تعلمون امري فيكم قالوا سيدنا وافضلنا رايا وايمننا نقيبة قال فان كلام رجالكم ونسائكم علي حرام حتى تؤمنوا بالله ورسوله قال فما امسى في دار بني عبد الاشهل رجل ولا امراة الا مسلما او مسلمة ورجع اسعد بن زرارة ومصعب الى منزل اسعد بن زرارة فاقاما عنده يدعوا الناس الى الاسلام حتى لم يبق دار من دور الانصار الا وفيها رجال ونساء مسلمون الا ما كان من دار بني امية بن زيد وحطمة ووائل وواقف وذلك انه كان منهم ابو قيس بن الاسلت الشاعر وكانوا يسمعون منه ويطيعونه فوقف بهم عن الاسلام حتى هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة ومضى بدر واحد والخندق قالوا ثم ان مصعب بن عمير رجع الى مكة وخرج معه من الانصار من المسلمين سبعون رجلا مع حجاج قومهم من اهل الشرك حتى قدموا مكة فواعدوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العقبة من اوسط ايام التشريق وهي بيعة العقبة الثانية قال كعب بن مالك وكان قد شهد ذلك فلما فرغنا من الحج وكانت الليلة التي واعدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعنا عبد الله بن عمرو بن حرام ابو جابر اخبرناه وكنا نكتم من معنا من المشركين من قومنا امرنا فكلمناه وقلنا له يا جابر انك سيد من ساداتنا وشريف من اشرافنا وانا نرغب بك عما انت فيه ان تكون حطبا للنار غدا ودعوناه الى الاسلام فاسلم واخبرناه بميعاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشهد معنا العقبة وكان نقيبا فبتنا تلك الليلة مع قومنا في رحالنا حتى اذا مضى ثلث الليل خرجنا لميعاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نتسلل مستخفين تسلل القطا حتى اجتمعنا في الشعب عند العقبة ونحن سبعون رجلا ومعنا امراتان من نسائنا نسيبة بنت كعب ام عمارة احدى نساء بني النجار واسماء بنت عمرو بن عدي ام منيع احدى نساء بني سلمة فاجتمعنا بالشعب ننتظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جاءنا ومعه العباس بن عبد المطلب فقال يا معشر الخزرج انما يسمون هذا الحي من الانصار الخزرج خزرجها واوسها ان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم منا حيث قد علمتم وقد منعناه من قومنا ممن على مثل راينا وهو في عز من قومه ومنعة في بلده وانه قد ابى الا الانقطاع اليكم واللحوق بكم فان كنتم ترون انكم وافون له بما دعوتموه اليه ومانعوه ممن خالفه فانتم وما تحملتم من ذلك وان كنتم ترون انكم مسلموه وخاذلوه بعد الخروج اليكم فمن الآن فدعوه فانه في عز ومنعة قال فقلنا قد سمعنا ما قلت فتكلم يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخذ لنفسك ولربك ما شئت قال فتكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتلا القرآن ودعا الى الله تعالى ورغب في الاسلام ثم قال ابايعكم على ان تمنعوني

ك تمنع ازرنا اي نسائنا واهلينا كنى عنهن بالازر وقيل اراد انفسنا وقد يكنى عن النفس بالازار ١٢ نهايه منه ١٢
ك النقيب كالعريف على القوم المقدم عليهم الذي يتعرف اخبارهم وينقب عن احوالهم اي يفتش وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم كل واحد
منهم نقيبا على قومه وجماعته ليا خذوا عليهم الاسلام ويعرفوهم شرائطه ١٢ نهايه منه ١٢ ازب العقبة اسم شيطان ١٢ منه

فما تمنعون منه نسائكم وابنائكم فاخذ البراء بن معرور بيده ثم قال والذي بعثك بالحق لنمنعنك مما نمنع ازرنا فبايعنا يا رسول الله فنحن اهل الحرب واهل الحلقة ورثناها كابرا عن كابر قال فاعترض القول والبراء يكلم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ابو الهيثم بن التيهان فقال يا رسول الله ان بيننا وبين الناس حبا لا يعني العهود وانا قاطعوها فهل عسيت ان نعلنا ذلك ثم اظهرك الله ان ترجع الى قومك وتدعنا فتبسم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم قال لا الدم الدم والهدم الهدم انتم مني وانا منكم احارب من حاربتم واسالم من سالمتم وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اخرجوا الي منكم اثنى عشر نقيبا كفلاء على قومهم لكفالة حواريين لعيسى بن مريم فاخرجوا اثنى عشر نقيبا تسعة من الخزرج وثلثة من الاوس قال عاصم بن عمر بن قتادة ان القوم لما اجتمعوا البيعة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال العباس بن عبادة بن نضلة الانصاري يا معشر الخزرج هل تدرون على ما تبايعون هذا الرجل انكم تبايعون على حرب الاحمر والاسود فان كنتم تدرون انكم اذا انهكت اموالكم مصيبة واشرافكم قتلى اسلمتموه فمن الان فهو والله ان فعلتم خزي في الدنيا والاخرة وان كنتم تدرون انكم وافون له بما دعوتموه اليه على نهكة الاموال وقتل الاشراف فخذوه فهو والله خير الدنيا والاخرة قالوا فانا ناخذه على مصيبة الاموال وقتل الاشراف فما لنا بذلك يا رسول الله ان نحن وفينا قال الجنة قالوا ابسط يدك فبسط يده فبايعوه واول من ضرب على يده البراء بن معرور ثم تتابع القوم فلما بايعنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صرخ الشيطان من راس العقبة بانفذ صوت سمعته قط يا اهل الجباجب هل لكم في مذمم والصباة معه قد اجتمعوا على حربكم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هذا عدو الله هذا ازب العقبة اسمع اي عدو الله اما والله لافرغن لك ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ارفضوا الى رحالكم فقال العباس بن عبادة بن نضلة والذي بعثك بالحق لئن شئت لنميلن غدا على اهل منا باسيافنا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم نؤمر بذلك ولكن ارجعوا الى رحالكم قال فرجعنا الى مضاجعنا فنمنا عليها حتى اصبحنا فلما اصبحنا غدت علينا جلة من قريش حتى جاؤنا في منزلنا فقالوا يا معشر الخزرج بلغنا انكم جئتم صاحبنا هذا تستخرجونه من بين اظهرنا وتبايعونه على حربنا وانه والله ما حي من العرب ابغض الينا ان تنشب الحرب بيننا وبينهم منكم قال فانبعث من هناك من مشركي قومنا يحلفون لهم بالله ما كان من هذا شيء وما علمناه وصدقوا لم يعلموا وبعضنا ينظر الى بعض وقام القوم وفيهم الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي وعليه نعلان جديدان فقلت له كلمة كاني اريد ان اشرك القوم بها فيما قالوا يا جابر اما تستطيع ان تتخذ وانت سيد من سادتنا مثل نعلي هذا الفتى من قريش قال فسمعها الحارث فخلعهما من رجليه ثم رمى بهما الي قال والله لتنتعلنهما قال يقول ابو جابر مه والله احفظت الفتى فاردد اليه نعليه قال لا اردهما فال صالح والله ان صدق الفال لاسلبنه قال ثم انصرف الانصار الى المدينة وقد شددوا العقد فلما قدموا المدينة

اظهروا الاسلام بها وبلغ ذلك قريشا فاذوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لاصحابه ان الله تعالى قد جعل لكم اخوانا ودارا تامنون فيها وامرهم بالهجرة الى المدينة واللحوق باخوانهم من الانصار فاول من هاجر الى المدينة ابو سلمة بن عبد الله المخزومي ثم عامر بن ربيعة ثم عبد الله بن جحش ثم تتابع اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ارسالا الى المدينة اوسها وخزرجها بالاسلام واصلح ذات بينهم بنبيه محمد صلى الله عليه واله وسلم

وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا طرف **حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ** اي متقاربان الوقوع فيها لم يكن بينكم وبين الوقوع فيها الا ان تموتوا على كفركم **فَأَنقَذَكُم** اي اخلصكم الله بالاسلام **مِّنْهَا** الضمير للحفرة او للنار او للشفا وتانيثه لتانيث المضاف اليه ولانه بمعنى الشفة فان شفا البير وشفتها طرفها كالجانب والجانبة واصله شفو فقلبت الواو الفا في المذكر وحذفت في المؤنث **كَذَٰلِكَ** التبيين **يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ** دلائله **لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** ○ لتثبتوا على الهدى وتزدادوا فيه **وَلْتَكُن مِّنكُمْ** من للتبعيض لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية ولانه لا يصلح له كل احد حيث يشترط له شروط من العلم والتمكن على الاحتساب وطلب من الجميع خاطب الجميع وطلب فعل البعض ليدل على انه واجب على الكل حتى لو ترك الكل اثموا جميعا ولكن يسقط بفعل بعضهم وهذا شان فروض الكفاية وجاز ان يكون من للتبيين ويكون النهي عن المنكر واجبا على كل احد واقله ان ينكر بقلبه يعني كونوا **أُمَّةٌ يَدْعُونَ** الناس **إِلَى الْخَيْرِ** يعني خير العقائد والاخلاق والاعمال التي فيها صلاح الدين والدنيا اخرج ابن مردوية عن ابي جعفر بن محمد الباقر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الخير اتباع القران وسنتي قال السيوطي معضل عن عثمان انه قرأ ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويستعينون الله على ما اصابهم واولئك هم المفلحون قلت يعني يدعون لدفع البلاء عن الناس **وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ** اي ما عرف من الشرع حسنه واجبا كان او مندوبا **وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ** يعني ما انكره الشرع من المحرمات والمكروهات عطف الخاص على العام ايذانا بفضله **وَأُولَٰئِكَ** يعني الداعون الى الخير والامرون بالمعروف والناهون عن المنكر **هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ○ خاب وخسر من لم يفعل ذلك عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان رواه مسلم وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في اسفلها وصار بعضهم في اعلاها فكان

الذي في اسفلها يمرّ بالماء على الذين في اعلاها فتاذّوا به فاخذ فاساً فجعل ينقر اسفل السفينة فاتوه فقالوا ما لك قال تاذيتم بي ولا بد لي من الماء فان اخذوا على يديه انجوه ونجوا انفسهم وان تركوه اهلكوه واهلكوا انفسهم رواه البخاري وعن حذيفة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال والذي نفسي بيده لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليوشكن الله تعالى ان يبعث عليكم عذابا من عنده ثم ليدعونه فلا يستجاب لكم رواه الترمذي وعن ابي بكر الصديق قال يا ايها الناس انكم تقرءون هذه الاية يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان الناس اذا راوا منكرا فلم يغيروه يوشك ان يعمهم الله بعقابه رواه ابن ماجة والترمذي وصححه وروى ابو داود نحوه وعن جرير بن عبد الله نحوه رواه ابو داود وابن ماجة وعن عدي بن عدي الكندي قال حدثنا مولى لنا انه سمع جدي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكرون فاذا فعلوا ذلك عذب الله العامة والخاصة رواه البغوي في شرح السنة وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم واكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض فلعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون قال فجلس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكان متكيا قال لا والذي نفسي بيده حتى تاطروهم اطرا رواه الترمذي وابو داود فان قيل هل يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بهذه الاية على من لا ياتي بالمعروف ويرتكب المنكر قلنا نعم يجب عليه الامر بالمعروف والانتهاء عنه اقتضاء كيلا يلزمه قوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق اقتابه في النار فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه فيجتمع اهل النار عليه فيقولون اي فلان ما شانك اليس كنت تامرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر قال كنت امركم بالمعروف ولا اتيه وانهاكم عن المنكر واتيه متفق عليه وعن انس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال رايت ليلة اسري بي رجالا تقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء خطباء من امتك يامرون بالبر وينسون انفسهم رواه البغوي في شرح السنة والبيهقي في شعب الايمان نحوه

وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا يعني اليهود وتفرقوا على ثنتين وسبعين فرقة **وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ** الدلائل الواضحة القاطعة من الايات المحكمة

والاخبار المتواترة المحكمة من الانبياء ونحو ذلك كاجماع هذه الامة سواء كان ذلك الاختلاف في اصول الدين كاختلاف اهل الاهواء مع اهل السنة او في الفروع المجمع عليها كمسئلة غسل الرجلين ومسح الخفين في الوضوء وخلافة الخلفاء الاربعة واحترز بهذا القيد عن اختلاف بالاجتهاد في ما ثبت بادلة الظنية فان الاختلاف فيها ضروري ضرورة خطأ بعض المجتهدين في الاجتهاد فذلك الاختلاف بعد بذل الجهد لا مكابرة وتعصب معفو بل هو رحمة وسعة للناس روى عبد بن حميد في مسنده والدارمي وابن ماجة والعبدري في الجمع بين الصحيحين وابن عساكر والحاكم عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سالت ربي عن اختلاف اصحابي من بعدي فاوحى اليه يا محمد ان اصحابك عندي كالنجوم بعضها اقوى من بعض وفي رواية بعضها اضوء من بعض ولكل نور فمن اخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى رواه الدارقطني في فضائل الصحابة وابن عبد البر عن جابر والبيهقي في المدخل عن ابن عباس وروى البيهقي ايضا في المدخل بسند ضعيف عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مهما اوتيتم من كتاب الله فالعمل به ولا عذر لاحد في تركه فان لم يكن في كتاب الله فسنة نبيي ماضية فان لم يكن سنة نبي فما قال اصحابي ان اصحابي بمنزلة النجوم في السماء فايها اخذتم به اهتديتم واختلاف اصحابي لكم رحمة واخرج البيهقي في المدخل وابن سعد في الطبقات عن القاسم بن محمد قال اختلاف اصحاب محمد صلى الله عليه واله وسلم رحمة لعباد الله والبيهقي عن عمر بن عبد العزيز نحوه

وَأُولَٰئِكَ الذين تفرقوا بعد القواطع **لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ○ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ** التنوين عوض عن المضاف اليه يعني تبيض وجوه المؤمنين **وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ** اي وجوه الكافرين او التنوين للتكثير اي وجوه كثيرة ويوم منصوب على الظرفية من الظرف المستقر اي لهم او تعظيم او باذكر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قرا هذه الاية قال تبيض وجوه اهل السنة وتسود وجوه اهل البدعة اخرج الديلمي في مسند الفردوس بسند ضعيف عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال تبيض وجوه اهل السنة وتسود وجوه اهل البدع **فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ** فيقال لهم **أَكَفَرْتُمْ** بالقطعيات وتفرقتم في الدين واتبعتم تاويل المتشابهات **بَعْدَ إِيمَانِكُمْ** بالنبي والكتاب والاستفهام للتوبيخ والتعجيب عن حالهم **فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ○** والاية في اهل الاهواء من هذه الامة ومن الامم السابقة كذا قال ابو امامة وقتادة وايضا في اهل الاهواء حديث اسماء بنت ابي بكر قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اني على الحوض حتى انظر من يرد علي منكم وسيوخذ ناس دوني فاقول يا رب مني ومن امتي

فيقال هل شعرت ما عملوا بعدك والله ما برحوا يرجعون على اعقابهم رواه البخاري وعن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل
مومنا ويمسي كافرا ويمسي مومنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا رواه مسلم
واحمد والترمذي وقيل هذه الاية في المرتدين وقيل في اهل كتاب كفروا برسول الله صلى
الله عليه واله وسلم بعد ايمانهم بموسى والتورية او بعد ايمانهم بمحمد صلى الله عليه واله وسلم
قبل مبعثه وقيل في جميع الكفار كفروا بعد ما اشهدهم الله على انفسهم او بعد ما تمكنوا من
الايمان بالنظر الى الدلائل **وَاَمَّا الَّذِيْنَ ابْيَضَّتْ وُجُوْهُهُمْ**
يعني اهل السنة **فَفِيْ رَحْمَةِ اللّٰهِ** يعني الجنة والثواب المخلد عبر عن الجنة بالرحمة
تنبيها على ان المؤمن وان استغرق عمره في طاعة الله لا يدخل الجنة الا برحمته وفضله عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال سددوا وقاربوا وابشروا فانه لا يدخل الجنة احد
عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بمغفرة ورحمة رواه الشيخان
في الصحيحين واحمد وروى الشيخان عن ابي هريرة نحوه ولمسلم من حديث جابر لا يدخل
احد منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا رحمة من الله وقد ورد هذا ايضا من حديث
ابي سعيد رواه احمد من حديث ابي موسى وشريك بن طارق رواهما البزار ومن حديث شريك
بن طريق واسامة بن شريك واسد بن كرز رواها الطبراني واستشكل هذا مع قوله تعالى
ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون واجيب بان للجنة منازل ودرجات تنال بالاعمال وذلك محمل
الاية واما اصل دخولها والخلود فيها بفضل الله ورحمته وذلك معنى الاحاديث ويدل عليه قول
ابن مسعود تجوزون الصراط بعفو الله وتدخلون الجنة برحمة الله وتقتسمون المنازل باعمالكم
رواه هناد في الزهد وابو نعيم عن عون بن عبد الله مثله **هُمْ فِيْهَا** اي في الرحمة
والجنة **خٰلِدُوْنَ** ۝ اخرج مخرج الاستيناف للتاكيد كانه في جواب
كيف يكونون فيها وللتنبيه على ان الرحمة نعمة والخلود نعمة مستقلة **تِلْكَ** الايات
اٰيٰتُ اللّٰهِ نَتْلُوْهَا عَلَيْكَ خبر بعد خبر ملتبسة **بِالْحَقِّ** بحيث
لا شبهة فيها **وَمَا اللّٰهُ يُرِيْدُ ظُلْمًا لِّلْعٰلَمِيْنَ** ۝ اذ لا يتصور
منه الظلم لانه لا يجب عليه فعل شئ ولا تركه فيظلم بترك ما وجب عليه لانه المالك على
الاطلاق يتصرف في ملكه كيف يشاء قلت والظاهر ان المراد بالظلم ههنا ما هو ظلم من
العباد فيما بينهم والمعنى ان الله لا يريد ان ينقص ثواب من عمل خيرا بفضله ولا ان يزيد
في عذاب العاصي على قدر جريمته والكفر بالله تعالى اعظم الخطايا لا ذنب فوقه فيعذب
بالنار المخلدة عذابا لا يكون عذاب فوقه جزاء وفاقا **وَلِلّٰهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ**
وَمَا فِي الْاَرْضِ خلقا وملكا فهو تعليل لعدم ارادة الظلم على التاويل

الاول وبيان لقدرته على اجزاء وعده **وَاِلَى اللّٰهِ تُرْجَعُ الْاُمُوْرُ** ۝
فيجازي كلا على حسب وعده ووعيده قال البغوي قال عكرمة ان مالك بن الصيف ووهب
بن يهودا اليهوديين قالا لابن مسعود ومعاذ بن جبل وسالم مولى ابي حذيفة
نحن افضل منكم وديننا خير مما تدعونا اليه فانزل الله تعالى **كُنْتُمْ خَيْرَ اُمَّةٍ**
اضافة صفة الى موصوف مثل اخلاق ثياب والمفضل منه محذوف يعني كنتم امة خيرا لامم كلها
وكان تدل على ثبوت خبرها لاسمها في الماضي ولا يدل على عدم سابق ولا انقطاع لاحق الا
بقرينة خارجة قال الله تعالى وكان الله غفورا رحيما فهذه الجملة دلت على خيريتهم فيما مضى
ويدل على خيريتهم في الحال والاستقبال قوله تعالى تامرون الخ ويحتمل ان يكون كنتم في
علم الله او في الذكر في الامم السابقة خير امة **اُخْرِجَتْ** يعني اظهرت واوجدت والخطاب
اما للصحابة خاصة كذا قال جويبر عن الضحاك وروى عن عمر بن الخطاب قال كنتم خير امة
تكون لاولنا ولا تكون لاخرنا وعن ابن عباس انهم هم الذين هاجروا مع النبي صلى الله
عليه واله وسلم الى المدينة وعن عمر انه قال لو شاء الله تعالى انتم ولكن قال كنتم في خاصة
اصحاب محمد صلى الله عليه واله وسلم ومن صنع مثل صنيعهم كانوا خير امة اخرجت للناس
واما لامة محمد صلى الله عليه واله وسلم عامة وكلا المعنيين ثابت بالنصوص وعلى كل منهما
انعقد الاجماع فان امة محمد صلى الله عليه واله وسلم افضل من الامم كلها والافضل منهم قرن
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين قال الله تعالى ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر
ان الارض يرثها عبادي الصالحون وقال ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا الاية
وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الجنة حرمت على الانبياء حتى ادخلها وحرمت على الامم
حتى يدخلها امتي رواه الطبراني في الاوسط بسند حسن عن عمر بن الخطاب وروى ايضا عن
ابن عباس مرفوعا الجنة محرمة على جميع الامم حتى دخلها انا وامتي الاول فالاول وقال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اني لارجو ان يكون من تبعني ربع اهل الجنة ثم قال ارجو ان يكون ثلث
اهل الجنة ثم قال ارجو ان يكون الشطر رواه احمد والبزار والطبراني بسند صحيح عن جابر وقال
صلى الله عليه واله وسلم اهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون منها من هذه الامة والباقون
من سائر الامم رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وروى الطبراني مثله من حديث ابي
موسى وابن عباس ومعاوية بن حيدة وابن مسعود وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
انكم تتمون سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله عز وجل رواه الترمذي وحسنه وابن ماجة
والدارمي من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده والبغوي عن ابي سعيد الخدري نحوه وقال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم مثل امتي مثل المطر لا يدرى اوله خير ام اخره رواه الترمذي عن انس
ورزين عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده نحوه وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله

تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان و ما استكرهوا عليه رواه ابن ماجة والبيهقي وفي الفصل لنا قوله صلى الله عليه واله وسلم خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيئ اقوام تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته رواه الشيخان في الصحيحين والترمذي واحمد من حديث ابن مسعود والطبراني نحوه ومسلم عن عائشة نحوه والترمذي والحاكم عن عمران بن حصين نحوه وقوله صلى الله عليه واله وسلم لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه متفق عليه من حديث ابي سعيد الخدري وقوله عليه الصلوة والسلام ما من احد من اصحابي يموت بارض الا بعث قائدا ونورا لهم يوم القيامة رواه الترمذي عن بريدة **لِلنَّاسِ** قيل هذا متعلق بخير امة قال ابو هريرة معناه خير الناس للناس يجيئون بهم في السلاسل فتدخلونهم في الاسلام اخرجه ابو عمرو قلت رجال هذه الامة اكثر ارشادا واقوى تاثيرا في الناس بالجذب الى الله تعالى من رجال الامم السابقة وكان قطب ارشاد كمالات الولاية علي عليه السلام ما بلغ احد من الامم السابقة درجة الاولياء الا بتوسطة روحه رضي الله عنه ثم كان بتلك المنصب الائمة الكرام ابنائه الى الحسن العسكري وعبد القادر الجيلي ومن ثم قال * وو فتي قبل قلبي قد صفا لي * وهو على ذلك المنصب الى يوم القيامة ومن ثم قال * شعر * افلت شموس الاولين وشمسنا ابدا على افق العلى لا تغرب * وقيل للناس متعلق باخرجت يعني اخرجت للناس **تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ** استيناف لبيان خيريتهم او خبر ثان لكنتم او صفة ثانية لامة والمراد تفضيلهم على ام موصوفين بهذه الصفات يعني كنتم امة كذلك خيرا من كل امة كذلك **وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ** قيل المراد بالايمان بالله الايمان بكل ما يجب ان يؤمن به لانه المعتد به يدل عليه قوله تعالى ولو امن اهل الكتاب مع كونهم مؤمنين بالله وقوله عليه الصلوة والسلام في حديث طلحة بن عبيد الله اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس متفق عليه وانما اخر ذكر الايمان وكان حق الايمان بالله ان يقدم لقصد الاشعار على انهم امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ايمانا بالله وتصديقا لا رياء فصار كانه قيد للامر بالمعروف او لقصد ارتباط قوله **وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ** كلهم كما تؤمنون **لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم** فانهم يدخلون حينئذ في خير الامم قلت وجاز ان يكون المراد بالايمان بالله الايمان الحقيقي يعني تخلية القلب عما سواه وتزكية النفس عن الرذائل وتزيينه بالمحبة الصرفة التي لا تشوب فيها اقتضاء لنفسه من الاغراض الدنيوية او الاخروية **مِّنْهُمُ**

اي من اهل الكتاب **الْمُؤْمِنُونَ** ايمانا يعتد به كعبد الله بن سلام واصحابه **وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ** الخارجون عن الايمان الى الكفر هذه الجملة مبنية لما سبق فان المطلوب ايمان الجميع والموجود ايمان بعضهم دون اكثرهم وتنبيه دفع لسوء الظن بالمؤمنين منهم الذي نشاء من قوله تعالى ولو امن الخ **لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى** اي ضررا يسيرا باللسان ونحوه قال مقاتل لما اراد رؤس اليهود السوء بمن امن منهم عبد الله بن سلام واصحابه انزل الله تعالى هذه الاية لتسليتهم **وَإِن يُقَاتِلُوكُمْ** اليهود ايها المؤمنون **يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ** منهزمين ولا يضروكم بقتل ونهب واسر **ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ** بل يكون النصر لكم عليهم هذه الاية بيان لقوله لن يضروكم وهو اخبار بالغيب وقد وقع كذلك على قريظة والنضير وبني قينقاع وخيبر وفدك **ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ** اي اليهود **الذِّلَّةُ** اي الهوان وذلك تسلب العصمة عن دمائهم واموالهم واهليهم **أَيْنَ مَا ثُقِفُوا** وجدوا **إِلَّا** متلبسين **بِحَبْلٍ** كائن **مِّنَ اللَّهِ** يعني القران او دين الاسلام الحاكم بعدم تعرض الكفار المستأمنين واهل الذمة قال الله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره وقال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون **وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ** عهد من المؤمنين بالامان بعد الاستيمان او عقد الذمة بعد قبول الجزية فالمراد بحبل الله وحبل الناس واحد ولو كان كل واحد منهما على حدة لكان الانسب او مقام الواو والمستثنى منصوب على الحالية يعني ضربت عليهم الذلة في جميع الاحوال الا في حال الاستيمان او عقد الذمة **وَبَاءُوا** اي رجعوا الى ما كانوا عليه من الموت او الحيوة بعد الموت قال الله تعالى كنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم **بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ** مستوجبين له **وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ** فهي محيطة بهم احاطة البيت المضروب على اهله يعني ضربت عليهم البخل والحرص فان البخيل لا ينفق ما له ويكون دائما على هيئة المساكين والحريص يكون دائما في تعب وجد لطلب المال قال البيضاوي اليهود غالبا فقراء مساكين **ذَٰلِكَ** اي ما ذكر من ضرب الذلة والمسكنة والبوء بالغضب **بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنبِيَاءَ** اي بسبب كفرهم وقتلهم الانبياء **بِغَيْرِ حَقٍّ** يعني انهم يعرفون كونهم ظالمين غير محقين **ذَٰلِكَ** الكفر والقتل **بِمَا عَصَوا** ربهم تعنتا وعنادا عمدا لا خطأ **وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ** حدود الله وقيل معناه ان ضرب الذلة في الدنيا واستيجاب الغضب في الاخرة كما هو معلل بكفرهم وقتلهم فهو مسبب على عصيانهم واعتدائهم من حيث انهم مخاطبون بالفروع ايضا قلت وعلى هذا التاويل كان المناسب ايراد العاطف بين الاشارتين اخرج ابن ابي حاتم والطبراني

وابن منده في الصحابة عن ابن عباس قال لما اسلم عبد الله بن سلام وثعلبة بن شعبة واسيد
بن تبيعة واسد بن عبيد ومن اسلم من يهود معهم فامنوا وصدقوا ورغبوا في الاسلام قالت
احبار يهود واهل الكفر منهم ما امن بمحمد وتبعه الا شرارنا ولو كانوا خيارنا ما تركوا دين ابائهم
وذهبوا الى غيره فانزل الله في ذلك ليسوا سواء الى قوله من الصالحين واخرج احمد والنسائي وابن
حبان عن ابن مسعود قال اخر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلوة العشاء ثم خرج الى المسجد فاذا
الناس ينتظرون الصلوة فقال اما انه ليس من اهل هذه الاديان احد يذكر الله هذه الساعة غيركم
وانزلت هذه الاية **لَيْسُوا سَوَاءً** يعني ليست اليهود متساوين في ما ذكر من المساوي
بل منهم على ضد ما ذكر بيانه قوله تعالى **مِنْ اَهْلِ الْكِتٰبِ اُمَّةٌ قَائِمَةٌ**
في الصلوة كما يدل عليه ما بعده وقال ابن عباس اي مهتدية قائمة على امر الله لم يضيعوه
وقال مجاهد عادلة من اقمت العود فقام وقال السدي مطيعة قائمة على كتاب الله وحدوده
والمراد بهذه الامة عبد الله بن سلام وامثاله من اليهود **يَتْلُوْنَ اٰيٰتِ اللّٰهِ** اي القران
حال من فاعل قائمة او صفة لامة بعد صفة **اٰنَاۗءَ الَّيْلِ** اي ساعاته واحدة اني ظرف للقيام والتلاوة
وَهُمْ يَسْجُدُوْنَ ○ عطف على قائمة وجاز ان يكون حالا من فاعل قائمة
ومعناه وهم يصلون قال ابن مسعود المراد به صلوة العشاء لان اهل الكتاب لا يصلونها
وعن عبد الله بن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر الصلوة العشاء الاخرة فخرج الينا حين ذهب
ثلث الليل فلا ندري اي شيء شغله او غير ذلك فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلوة ما ينتظرها
اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة
وصلى رواه مسلم قلت والظاهر ان المراد قيام الليل دون صلوة العشاء لان سياق الاية يقتضي كون
دوام حالهم ذلك وقصة تاخير صلوة العشاء واقعة حال ونزول الاية في تلك القصة لم يذكر
في الصحيح وايضا صيغة يتلون للجمع والتالي في صلوة العشاء انما هو الامام دون القوم الا مجازا
وقال عطاء المراد بامة قائمة اربعين رجلا من اهل نجران من العرب واثنين وثلثين من الحبشة وثمانية
من الروم كانوا على دين عيسى عليه السلام وصدقوا محمدا صلى الله عليه واله وسلم وكان من الانصار
فيهم عدة قبل قدوم النبي صلى الله عليه واله وسلم منهم اسعد بن زرارة والبراء بن معرور ومحمد بن
مسلمة ومحمود بن مسلمة وابو قيس صرمة بن انس كانوا موحدين يغتسلون من الجنابة ويقومون لما عرفوا
من شرائع الحنيفية حتى جاءهم الله بالنبي صلى الله عليه واله وسلم فصدقوه ونصروه **يُؤْمِنُوْنَ**
بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ وَيَاْمُرُوْنَ بِالْمَعْرُوْفِ وَيَنْهَوْنَ
عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُوْنَ فِي الْخَيْرٰتِ لكمال
خشيتهم وقصر املهم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بادروا بالاعمال هرما ناغصا
وموتا خالسا ومرضا حابسا وتسويفا موئسا رواه البيهقي عن ابي امامة وقوله يؤمنون وما عطف عليه

صفات اخر لامة وصفهم بخصائص متضادة لخصائص اليهود فانهم كانوا منحرفين عن
الحق نائمين غافلين بالليل والنهار مشركين بالله ملحدين في صفاته واصفين اليوم الاخر
بخلاف ما هو عليه امرين بالمنكر ناهين عن المعروف يسارعون في الشرور **وَاُولٰۗىِٕكَ**
الموصوفون بتلك الصفات على الوجه الكمال **مِنَ الصّٰلِحِيْنَ** ○ ممن صلحت
اجسادهم بصلاح قلوبهم وزكاء نفوسهم **وَمَا يَفْعَلُوْا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ**
يُّكْفَرُوْهُ يعني لن نضيعه ولن ننقص ثوابه سمي ذلك كفرانا كما سمي توفية
الثواب شكرا وعدي الى المفعولين لتضمنه معنى الحرمان قرا حمزة والكسائي وحفص بالياء على
الغيبة اخبارا عن الامة القائمة على نسق ما سبق والباقون بالتاء على نسق كنتم خير امة
وابو عمرو يروي القراءتين جميعا **وَاللّٰهُ عَلِيْمٌۢ بِالْمُتَّقِيْنَ** ○ تبشير وتعليل لقوله
تعالى فلن يكفروه فان علم الكريم بحسنات عبده علة للاثابة وفيه اشعار بان الصالح والمتقي
اسماء للموصوفين بالصفات المتقدمة **اِنَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا لَنْ تُغْنِيَ**
عَنْهُمْ اَمْوَالُهُمْ وَلَآ اَوْلَادُھُمْ مِّنَ اللّٰهِ شَـيْـــًٔـا
مر تفسيره في اوائل السورة **وَاُولٰۗىِٕكَ اَصْحٰبُ النَّارِ** ملازموها
هُمْ فِيْھَا خٰلِدُوْنَ ○ **مَثَلُ مَا يُنْفِقُوْنَ** ما مصدرية
اي مثل انفاق الكفار عداوة للنبي صلى الله عليه واله وسلم او مفاخرة وبطرا كانفاق
كفار قريش في الحروب او تقربا كانفاق اليهود على علمائهم وكفار قريش للاصنام او رياء
كانفاق المنافقين **فِيْ هٰذِهِ الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيْحٍ**
فِيْهَا صِرٌّ اي برد شديد كذا في القاموس وحكي عن ابن عباس انها السموم
الحارة التي تقتل **اَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوْٓا اَنْفُسَھُمْ** بالكفر
والمعاصي **فَاَھْلَكَتْهُ** يعني كما ان الريح المذكور تهلك الحرث كذلك انفاق
الكفار اموالهم تهلكهم باستجلاب الانفاق عذاب الله اليهم او باستيصال اموالهم
بلا منفعة في الدنيا ولا في الاخرة وجاز ان يكون ما في ما ينفقون موصولة والتشبيه مركب
اريد تشبيه القصة بالقصة ولذلك لم يبال بادخال كلمة التشبيه على الريح دون
الحرث ويجوز ان يراد تشبيه المال الذي انفقوه وضيعوه بالحرث المذكور ويقدر كمثل مهلك
ريح وهو الحرث **وَمَا ظَلَمَھُمُ اللّٰهُ** بذلك **وَلٰكِنْ اَنْفُسَھُمْ**
يَظْلِمُوْنَ ○ بارتكاب انفاق اموالهم لا على وجه يفيدهم عند الله تعالى
او بارتكاب ما استحق به اهل الحرث العقوبة اخرج ابن جرير وابن اسحق عن ابن عباس قال كان
رجال من المسلمين يواصلون رجالا من اليهود لما كان بينهم من الجوار والحلف في الجاهلية
فانزل الله تعالى **يٰٓاَيُّھَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَتَّخِذُوْا بِطَانَةً**

بطانة اسم ... يقال للصاحب الذي يعرّف الرجل اسراره ثقة به **مِنْ دُونِكُمْ** اي من دون المسلمين اي من هو ادنى منكم رتبة واسفل فيه نعت للمسلمين بانهم هم الاعلون في الدنيا والاخرة وارشاد على طلب الاعالي للمصاحبة دون الادنى فان العزلة وصيغة من دونكم يشتمل اهل الاهواء ايضا من الروافض والخوارج وغيرهم فلا يجوز مباطنتهم كما لا يجوز مباطنة الكفار وقوله من دونكم متعلق بقوله لا تتخذوا او ظرف مستقر صفة لبطانة اي لا تتخذوا من دون المسلمين بطانة او بطانة كائنة من دونهم **لَا يَأْلُونَكُمْ** اي لا يقصرون اي من هو على غير دينكم لكم **خَبَالًا** شرا وفسادا بل يبذلون جهدهم فيما يورثكم شرا وفسادا منصوب على انه مفعول ثان للا يالونكم على تضمين معنى المنع او النقص او منصوب بنزع الخافض اي لا يالونكم في الخبال **وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ** ما مصدرية اي تمنوا شدة الضرر والمشقة بكم **قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ** حيث لا يتمالكون انفسهم لفرط بغضهم فيقولون فيكم ما يسوءكم بلا اختيار وقصد **وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ** من البغضاء **أَكْبَرُ** مما يبدون لانهم يظهرون مودتكم مكرا وخديعة **قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ** الدالة على عداوتهم او على وجوب الاخلاص لله وموالات المؤمنين ومعادات الكفار والجمل الاربع مستانفات على التعليل ويجوز ان يكون الثلث الاول صفات لبطانة وعلى كلا التقديرين التعليل بهذه الجمل والتقييد بها يفيد ان الكافر اذا لم يكن له عداوة مع مؤمن لاجل ايمانه ولا يقصد خبالا وكان بينه وبين مومن مودة لقرابة او غير ذلك لا باس به كما كان بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين ابي طالب وعباس قبل اسلامه عن عباس رضي الله عنه انه قال يا رسول الله هل نفعت ابا طالب بشيء فانه كان يحوطك ويغضب لك قال نعم هو في ضحضاح من نار ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار رواه مسلم واخرج البزار مثله عن جابر ومسلم عن حذيفة وابي سعيد الخدري **إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ۝** شرط استغنى عن الجزاء بما سبق يعني فانتهوا عن موالاتهم وعادوهم واخلصوا لله ووالوا المسلمين **هَا أَنْتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ** لقرابتهم منكم او لصداقتهم لمخالفة في الدين ها للتنبيه عن غفلتهم في خطاهم وانتم مبتدا واولاء خبره يعني انتم اولاء الخاطئون في محبة الكفار وما بعده جملة مبينة لخطائهم قال الرضي الجملة الواقعة بعد اسم الاشارة لبيان المستغرب ولا محل لها من الاعراب وهي مستانفة وقال البيضاوي هو خبر ثان لانتم او خبر لاولاء والجملة خبر انتم وجاز ان يكون اولاء بمعنى الذي وما بعده صلته والموصول مع الصلة خبر انتم وجاز ان يكون جملة تحبونهم حالا والعامل فيه معنى الاشارة وجاز ان يكون اولاء منادى بحذف حرف النداء

وما بعده خبر انتم يعني انتم يا اولي الخاطئون بموالات الكفار تحبونهم وجاز ان يكون اولاء منصوبا بفعل يفسره ما بعده والجملة خبر انتم والمشار اليه باولاء الكفار والواو في ولا يحبونكم للحال والمعنى ها انتم ايها المؤمنون تحبون اولاء الكفار والحال انهم لا يحبونكم **وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ** واللام للجنس اي تؤمنون بجنس الكتب كلها او للعهد اي تؤمنون بالتورية كلها والجملة حال من مفعول لا يحبونكم بتقدير المبتدا حتى يصح الواو والحال تقديره وانتم تؤمنون وتقديم المسند اليه على الخبر الفعلي للحصر يعني الكفار لا يؤمنون والمعنى لا يحبونكم والحال انتم تؤمنون بكتابهم كله فما بالكم تحبونهم وهم لا يؤمنون بشيء من كتابكم بل لا يؤمنون بكل التورية ايضا حيث ينكرون بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه توبيخ بانهم في باطلهم اصلب منكم في حقكم **وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا** نفاقا **آمَنَّا** كما امنتم بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم بالقرآن **وَإِذَا خَلَوْا** الى انفسهم **عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ** اجل **الْغَيْظِ** في الصحاح الغيظ اشد غضب وهو الحرارة التي يجدها الانسان في ثوران دم قلبه يعني يعضون اناملهم تاسفا وتحسرا حين يرون دولتكم ولا يجدون سبيلا الى اضراركم من اجل غيظ عليكم او لكراهتهم قولهم امنا واضطرارهم اليه وجاز ان يكون هذا مجازا عن شدة الغيظ وان لم يكن ثم عض **قُلْ** يا محمد او خطاب لكل مؤمن وتحريض لهم بعداوتهم وحث لهم بخطاب الاعداء فانه اقطع للمحبة من جراحة السنان **مُوتُوا** ايها الكفار والمنافقون **بِغَيْظِكُمْ** قيل هذا دعاء عليهم بدوام الغيظ وزيادته بتضاعف قوة الاسلام واهله عليه لا يخاطب بل الله سبحانه يخاطب في الدعاء والظاهر انه اخبار بانكم لن تروا ما يسركم واعلام بانا مطلعون على عداوتكم **إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ۝** اي بامور ذات الصدور يعني ما في صدورهم من الغيظ هو يحتمل ان يكون داخلا في المقول اي قل لهم ان الله يعلم ما في قلوبكم فيفضحكم في الدنيا ويعذبكم في الاخرة ولا يفيدكم اخفاءكم ويحتمل ان يكون خارجا عنه متصلا بما قبله كالجمل اللاحقة يعني وان لم تعلموا انهم لا يحبونكم ويعضون عليكم الانامل فالله يعلم ذلك فعليكم اتباع ما امركم الله به من البغض في الله دون المحبة لاجل وصلات على عدو كم ونيل لغنيمة وخصب في المعاش **إِنْ تَمْسَسْكُمْ** **حَسَنَةٌ** **تَسُؤْهُمْ** لغاية ذلك حسدا وفي لفظ المس استعارة الى انهم يحزنون على ادنى حسنة اصابتكم **وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ** اي ما يسوءكم من اصابة عدو منكم او جدب او نكبة **يَفْرَحُوا بِهَا** شماتة بما اصابكم الجملة الشرطية بيان لتناهي عداوتهم متصلة بالشرطية السابقة وبينهما اعتراض **وَإِنْ تَصْبِرُوا** على اذاهم او على المصائب كلها او على مشاق التكليف **وَتَتَّقُوا** موالاتهم وغيرها مما حرم الله عليكم **لَا يَضُرُّكُمْ**

قرأ اهل الكوفة والشام بضم الضاد والراء من الضر مجزوم في جواب الشرط وضمة الراء للاتباع
لضمة مد وأهل الحرمين والبصرة بكسر الضاد وسكون الراء للجزم من ضار يضير الا جوف
لَيَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ يعني قصد الكفار اضراركم على سبيل الاخفاء **شَيْئًا** من الضر
يعني لا يضركم كيدهم بفضل الله وحفظه الموعود للصابرين والمتقين ولان المجد
في الامر المتدرب بالاتقاء والصبر يكون قليل الانفعال جريئًا على الخصم ولان المؤمن
يرجو في المصيبة ثوابها الموعود فيفرح بها اشد مما يفرح في النعمة والعاشق بعران ما
اصابه انما هو من محبوبه يلتذ بالمصيبة اكثر مما يلتذ بالنعمة لان مراد المحبوب الذ عنده
من مراد نفسه عن ابن عباس قال كنت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما فقال
يا غلام احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك واذا استعنت فاستعن بالله واعلم ان الامة
لو اجتمعت على ان ينفعوك بشيء لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الاقلام وجفت
الصحف رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اني لاعلم اية لو اخذ الناس بها لكفتهم ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث
لا يحتسب رواه احمد وابن ماجة والدارمي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال ربكم عز وجل لو ان عبيدي اطاعوني لاسقيت عليهم المطر بالليل واطلعت عليهم
الشمس بالنهار ولم اسمعهم صوت الرعد رواه احمد وعن صهيب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم عجبا لامر المؤمن ان امره له كله خير وليس ذلك لاحد الا للمؤمن ان اصابته
سراء شكر فكان خيرا له وان اصابته ضراء صبر فكان خيرا له رواه مسلم **إِنَّ اللَّهَ**
بِمَا يَعْمَلُونَ اي الكفار من اضرارهم بالمؤمنين **مُحِيطٌ** ﴿۱۲۰﴾ بعلمه
فيجازيهم عليه ويحفظكم عن اضرارهم ان شاء ويجازيكم على الضراء ان اراد بكم **وَ** اذكر
إِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ تنزلهم
وتسوي وتهيئ لهم **مَقَاعِدَ** مواطن ومواقف من الميمنة والقلب والساقة
لِلْقِتَالِ متعلق بتبوئ **وَاللَّهُ سَمِيعٌ** لاقوالهم **عَلِيمٌ** ﴿۱۲۱﴾ بنياتهم
قال الحسن هو يوم الاحزاب وقال سائر المفسرين وهو الصحيح انه هو يوم احد اخرج ابن ابي
حاتم وابو يعلى عن المسور بن مخرمة قال لعبد الرحمن بن عوف اخبرني عن قصتكم يوم احد قال اقرأ
بعد العشرين ومائة من آل عمران تجد قصتنا واذ غدوت من اهلك الى قوله اذ همت طائفتان
منكم ان تفشلا قال هم الذين طلبوا الامان من المشركين الى قوله ولقد كنتم تمنون الموت الآية
قال هو تمني المؤمنين لقاء العدو الى قوله أفإن مات او قتل انقلبتم قال هو صياح الشيطان
يوم احد قتل محمد الى قوله امنة نعاسا قال القي عليهم النوم الى آخر ستين آية قال ابن اسحق
رحمه الله وكان مما انزل الله تعالى في يوم احد ستون آية من آل عمران فيها صفة ما كان

في يومهم ذلك ومعاتبة من غاب منهم قال مجاهد والكلبي والواقدي غدا رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من منزل عائشة رضي الله عنها فمشى على رجليه الى احد فجعل يصف اصحابه
للقتال كما يقوم القدح واخرج ابن جرير والبيهقي في الدلائل من طريق محمد بن اسحاق عن رجاله
ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الزهري ان المشركين نزلوا باحد يوم الاربعاء ثاني عشر شوال
سنة ثلث من الهجرة وكانوا ثلثة الاف فاستشار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه
ودعا عبد الله بن ابي بن سلول ولم يدعه قط قبلها فقال هو واكثر الانصار اقم يا رسول الله
بالمدينة لا تخرج اليهم فوالله ما خرجنا الى عدو منا قط الا اصاب منا ولا دخلها علينا الا اصبنا
فكيف وانت فينا فدعهم فان اقاموا اقاموا بشر مجلس وان دخلوا قاتلهم الرجال في وجوههم
ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من فوقهم وان رجعوا رجعوا خائبين فاعجب رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم هذا الرأي وكان هذا رأي الاكابر من المهاجرين والانصار وقال
حمزة بن عبد المطلب وسعد بن عبادة والنعمان بن مالك في طائفة من الانصار رضي الله عنهم
غالبهم احداث لم يشهدوا بدرا وطلبوا الشهادة واحبوا لقاء العدو واكرمهم الله بالشهادة
يوم الاحد اخرج بنا يا رسول الله الى هذه الاكلب لا يرون انا جبنا عنهم وضعفنا وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اني رأيت في منامي بقرا فاولتها خيرا ورأيت في ذباب سيفي ثلما
فاولتها هزيمة ورأيت اني ادخلت يدي في درع حصينة فاولتها المدينة فان رأيتم ان
تقيموا بالمدينة وكان يعجبه ان يدخلوا عليهم المدينة فيقاتلوهم في الازقة روى
احمد والنسائي والدارمي بسند صحيح بلفظ رأيت في درع حصينة ورأيت بقرا تنحر فاولت
ان الدرع الحصينة المدينة وان البقر خير والله وروى البزار والطبراني عن ابن عباس
قال لما نزل ابو سفيان واصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه اني رأيت
في المنام سيفي ذا الفقار انكسر وهي مصيبة ورأيت علي درعي وهي مدينتكم لا يصلون اليها
ان شاء الله قال ابن اسحاق وابن عقبة وابن سعد وغيرهم كانت هذه الرؤيا ليلة الجمعة
قال عروة وكان الذي رأى بسيفه ما اصاب وجهه وقال ابن هشام واما الثلم في السيف
فرجل من اهل بيتي يقتل وفي رواية ثم هززته يعني السيف مرة اخرى فعاد احسن ما كان فاذا هو
ما جاء الله به من الفتح وقال حمزة والذي انزل عليك لا اطعم اليوم طعاما حتى اجالدهم بسيفي
خارج وكان يوم الجمعة صائما ويوم السبت صائما وقال النعمان بن مالك يا رسول الله لا
تحرمنا الجنة فوالذي نفسي بيده لادخلنها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم قال
اني احب الله ورسوله وفي لفظ اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ولا افر يوم الزحف
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقت فاستشهد يومئذ وحث مالك
بن سنان الخدري واياس بن عتيك على الخروج للقتال فلما ابوا الا ذلك صلى الجمعة

بالناس فوعظهم امرهم بالجد والاجتهاد واخبرهم ان لهم النصر ما صبروا ففرح الناس بالشخوص الى عدوهم وكره ذلك المخرج بشر كثير وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العصر بالناس وحضر اهل العوالي ورفعوا النساء في الآطام ودخل بيته ومعه ابو بكر وعمر وقد صف الناس له ما بين حجرته الى منبره ينتظرون خروج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء سعد بن معاذ واسيد بن حضير فقالا للناس استكرهتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقلتم له ما قلتم والوحي ينزل اليه من السماء فردوا الامر اليه فما امركم به فافعلوا فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد لبس لامته ولبس الدرع فاظهرها وحزم وسطه بمنطقة من حمائل السيف من ادم واعتم وتقلد السيف وندم الناس على اكراهه فقالوا يا رسول الله استكرهناك ولم يكن لنا ذلك فان شئت فاقعد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد دعوتكم الى هذا الحديث فابيتم ما ينبغي لنبي اذا لبس لامته ان يضعها حتى يقاتل انظروا ما امركم به فاتبعوه امضوا على اسم الله فلكم النصر ما صبرتم ووجد مالك بن عمرو النجاري قد مات ووضعوه عند موضع الجنائز فصلى عليه ثم خرج ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرسه السكب تقلد القوس وسعد بن عبادة وسعد بن معاذ كل منهما دارع والناس عن يمينه وشماله حتى انتهى الى راس الثنية رأى كتيبة خشناء لها زجل فقال ما هذا قال هؤلاء حلفاء عبد الله بن ابي من اليهود فقال اسلموا فقيل لا فقال انا لا نستنصر باهل الشرك على اهل الشرك وسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعسكر بالشيخين وهما اطمان وعرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عسكره فاستصغر غلمانا فردهم وهم سبعة عشر وهم ابناء اربعة عشر وعرضوا عليه وهم ابناء خمسة عشر فاجازهم منهم عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت واسامة بن زيد وزيد بن ارقم والبراء بن عازب وابو سعيد الخدري واوس بن ثابت الانصاري واجاز رافع بن خديج لعلل الرد لما قيل انه رام فقال سمرة بن جندب اجاز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رافع بن خديج وردني وانا اصرعه فاعلم بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال تصارعا فصرع سمرة رافعا فاجازه فلما فرغ العرض وغابت الشمس اذن بلال بالمغرب فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باصحابه ثم اذن بالعشاء فصلى بهم وبات بالشيخين واستعمل على الحرس تلك الليلة محمد بن مسلمة في خمسين رجلا يطوفون بالعسكر ونام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى كان السحر فصلى الصبح ثم قال اين الادلاء من رجل يخرج بنا من كثب لا يمر بنا عليهم فقام ابو خيثمة الحارثي فقال انا يا رسول الله فسلك به في حرة بني حارثة وبين اموالهم حتى سلك في مال لمربع بن قيظي وكان منافقا ضرير البصر فلما سمع حس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من المسلمين قام يحثو التراب في وجوههم ويقول ان كنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاني لا احل لك ان تدخل حائطي واخذ حفنة من تراب ثم قال والله لو اعلم اني لا اصيب غيرك لضربت به

وجهك فابتدره القوم ليقتلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقتلوه فهذا الاعمى اعمى القلب اعمى البصر وقد بدر اليه سعد بن زيد الاشهلي قبل نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضربه بالقوس فشجه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى احد في الف رجل وقيل في تسعمائة وخمسين رجلا فلما بلغوا السوط انخزل عبد الله بن ابي بثلث الناس ورجع في ثلثمائة وقال علام نقتل انفسنا واولادنا فتبعهم ابو جابر السلمي فقال انشدكم في نبيكم وفي انفسكم فقال عبد الله بن ابي لو نعلم قتالا لاتبعناكم وبقي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سبعمائة وفرسه وفرس لابي بردة وقال ابن عقبة لم يكن مع المسلمين فرس وهمت بنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة من الاوس وكانا جناحي العسكر بالانصراف مع عبد الله بن ابي فعصمهم الله فلم ينصرفوا فذكرهم الله تعالى عظيم نعمته وقال **اِذْ هَمَّتْ** بدل من قوله اذ غدوت او ظرف عمل فيه سميع عليم **طَّآئِفَتٰنِ** يعني بنو حارثة وبنو سلمة **مِنْكُمْ** فيه تعريض على ابن ابي انهم ليسوا منكم وان المدينين كرجوعهم **اَنْ تَفْشَلَا** اي ان تجبنا وتضعفا **وَاللّٰهُ وَلِيُّهُمَا** اي محبهما او المعني عاصمهما عن اتباع تلك الخطرة او المعنى والله ناصرهما ومتولي امرهما فما لهما تفشلان ولا يتوكلان **وَعَلَى اللّٰهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُوْنَ** ۝ وتقديم الظرف للحصر يعني فليتوكلوا عليه لا على غيره فلا يفشلوا الفرار المنافقين عن جابر بن عبد الله قال فينا نزلت هذه الاية قالوا ما سرنا انا لم نهم بالذي هممنا به وقد اخبر الله تعالى انه ولينا ثم ذكرهم ما يوجب التوكل مما يسر لهم الله من الفتح يوم بدر وهم في حالة قلة وذلة فقال **وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّٰهُ بِبَدْرٍ** الاكثرون على ان بدرا اسم لموضع هي بين مكة والمدينة وقيل اسم لبئر هناك قيل كانت بدر بئر لرجل يقال له بدر قاله الشعبي وانكره الآخرون **وَّاَنْتُمْ اَذِلَّةٌ** جمع ذليل حال من الضمير وانما قال اذلة ولم يقل ذلائل ليدل على قلتهم مع ذلتهم لضعف الحال وقلة المراكب والسلاح فانهم كانوا ثلثمائة وثلثة عشر رجلا ومعهم سبعين بعيرا يعتقبون عليها وفرسان فرس للمقداد وفرس للزبير بن العوام **فَاتَّقُوا اللّٰهَ** في الثبات **لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُوْنَ** ۝ ما انعم به عليكم بتقويكم من نصره او لعلكم ينعم الله عليكم فتشكرون فوضع الشكر موضع الانعام لانه سببه وفيه تنبيه على انه لا بد ان يكون نظر العبد في الانعام على الشكر وانما يرغب في الانعام لانه وسيلة للشكر **اِذْ تَقُوْلُ لِلْمُؤْمِنِيْنَ** ظرف لنصركم على ما قال قتادة انه كان هذا يوم بدر امدهم الله تعالى بالف من الملئكة كما قال فاستجاب لكم اني ممدكم بالف من الملئكة ثم صاروا ثلثة آلاف ثم صاروا خمسة آلاف

كما ذكرهمنا اخرج ابن ابي شيبة في المصنف وابن ابي حاتم عن الشعبي انه بلغ رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم والمسلمين يوم بدر ان كرز بن جابر المحاربي يريد ان يمد المشركين فشق
ذلك عليهم فانزل الله تعالى **أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ**
رَبُّكُم بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُنزَلِينَ
قرا ابن عامر بفتح النون وتشديد الزاء من التفعيل على التكثير ههنا وفي العنكبوت انا منزلون
والآخرون بسكون النون والتخفيف من الانزال استفهام لا نكار ان لا يكفيهم ذلك
وجئ بلن اشعارا بانهم كانوا كالآيسين من النصر لضعفهم وقلتهم وقوة العدو
وكثرتهم **بَلَىٰ** ايجاب لما بعد لن اي بلى يكفيهم ذلك ثم وعدهم بالزيادة بشرط الصبر
والتقوى حثا عليهما وتقوية لقلوبهم **إِن تَصْبِرُوا** على القتال **وَ**
تَتَّقُوا خلاف ما يامركم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **وَيَأْتُوكُم**
اي المشركون **مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا** اي من ساعتهم هذه وهو
في الاصل مصدر فارت القدر فورا اذا غلت فاستعير للسرعة ثم اطلق للحال
التي لا تراخي عنه والمعنى ان ياتوكم في الحال حال ضعفكم وتوهم قلت الظاهر ان
التقييد بالفور لا مفهوم له بل للترقي والمعنى ان ياتوكم بالتراخي بعد ما تقوون
على قتالهم ينصركم الله بالطريق الاولى وان ياتوكم من فورهم هذا ايضا
يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم الامداد اعانة الجيش بالجيش
بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ○
روى ابن ابي شيبة وابن ابي حاتم عن الشعبي انه بلغت كرزا الهزيمة فلم يمد المشركين
فلم يمد المسلمين بخمسة الآلاف والله اعلم قرا ابن كثير وابو عمرو وعاصم مسومين بكسر الواو على
وزن اسم الفاعل والباقون بالفتح على وزن اسم المفعول من التسويم بمعنى الاعلام قال قتادة والضحاك
كانوا قد اعلموا بالعهن في نواصي الخيل واذنابها اخرج ابن ابي شيبة في المصنف عن عمرو بن اسحاق
مرسلا انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه يوم بدر تسوموا فان الملائكة قد تسوموا
بالصوف الابيض في قلانسهم ومغافرهم وكذا اخرج ابن جرير وزاد وقال وهو اول يوم وضع فيه
الصوف او بمعنى الاسامة يعني الارسال يعني مرسلين قال عروة ابن الزبير كانت الملائكة على خيل
بلق عليهم عمائم صفر وقال علي وابن عباس رضي الله عنهم كانت عليهم عمائم بيض قد
ارسلوها بين اكتافهم وقال هشام بن عروة والكلبي عليهم عمائم صفر مرخاة على
اكتافهم قال قتادة فصبروا يوم بدر واتقوا فامدهم بخمسة الآلاف كما وعد وقال الحسن
فهؤلاء الخمسة الآلاف ردء للمؤمنين الى يوم القيامة يعني بشرط الصبر والتقوى وقال ابن
عباس ومجاهد لم يقاتل الملائكة في المعركة الا يوم بدر وفيما سوا ذلك يشهدون القتال

ولا يقاتلون انما يكونون عددا ومددا وقال جماعة وعد الله المسلمين يوم بدر ان صبروا على
طاعته واتقوا محارمه ان يمدهم في حروبهم كلها فلم يصبروا الا في يوم الاحزاب فامدهم
حين حاصروا قريظة والنضير قال عبد الله بن ابي اوفى كنا محاصري قريظة والنضير ما شاء
الله تعالى فلم يفتح لنا فرجعنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغسل فهو يغسل راسه اذ جاءه
جبرئيل عليه السلام فقال وضعتم اسلحتكم ولم يضع الملائكة اوزارها فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بخرقة فلف بها راسه ولم يغسله ثم نادى فينا فقمنا حتى اتينا قريظة والنضير فيومئذ امدنا
الله تعالى بثلاثة الآلاف من الملائكة ففتح لنا فتحا يسيرا وقال الضحاك وعكرمة كان قوله تعالى اذ تقول
للمؤمنين الن يكفيكم الآية حكاية عن يوم احد وعدهم المدد ان صبروا وتقوا فلم يصبروا وخالفوا
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فلم يمدوا وعلى هذا قوله تعالى اذ تقول بدل ثان من اذ غدوت
وقال مجاهد والضحاك معنى قوله تعالى من فورهم من غضبهم هذا لانهم انما رجعوا للحرب يوم احد
من غضبهم ليوم بدر وقد امد الله تعالى رسوله في تلك الوقعة بجبرئيل وميكائيل لصبره وتقواه
عن سعد بن ابي وقاص قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد ومعه رجلان
يقاتلان عنه عليهما ثياب بيض كاشد القتال ما رايتهما قبل ولا بعد متفق عليه والرجلان
جبرئيل وميكائيل قال محمد بن اسحاق لما كان يوم احد انجلى القوم عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وبقي سعد بن مالك يرمي وفتى شاب ينبل له فلما فني النبل اتاه به جبرئيل فنثره
فقال ارم ابا اسحاق مرتين فلما انجلت المعركة سئل عن ذلك الرجل فلم يعرف **وَمَا جَعَلَهُ**
اللَّهُ اي ما جعل امدادكم بالملائكة **إِلَّا بُشْرَىٰ** اي بشارة **لَكُمْ** بالنصر
وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ فلا تجزعون من كثرة اعدائكم وقلتكم
فان الانسان معتاد بتشبث الاسباب فيطمئن قلبه عند ملاحظة الاسباب بالنصر عند
كثرة الاعوان **وَمَا النَّصْرُ** في الحقيقة **إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ**
لا من العدة والعدد لان الاسباب كلها عادية وافعال العباد بشرا كان او ملئكة مخلوقة
لله تعالى **الْعَزِيزِ** الغالب الذي لا يغلب عليه احد **الْحَكِيمِ** ○ الذي
ينصر او يخذل بوسط وبغير وسط على مقتضى الحكمة تفضلا من غير ان يجب عليه شيء
لِيَقْطَعَ متعلق بقوله لقد نصركم الله او لقوله يمددكم او بقوله وما النصر ان كان
اللام للعهد **طَرَفًا** اي طائفة **مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا** في القاموس
الطرف الناحية وطائفة من الشيء والرجل الكريم يعني نصركم لكي يهلك جماعة منهم فقتل
من قادتهم وسادتهم يوم بدر سبعون واسر سبعون ومن حمل الآية على حرب احد فقال
قد قتل منهم يومئذ ستة عشر وكانت النصرة للمؤمنين حتى خالفوا امر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فانقلب عليهم **أَوْ يَكْبِتَهُمْ** في الصحاح الكبت

الرد بعنف وفي القاموس كبته يكبته صرعه واخزاه وصرفه وكسره ورد العدو بغيظه واذله
قلت وهذه المعاني كلها لازمة للهزيمة وكلمة او للتنويع لا للترديد يعني نصركم لكي يهلك طائفا
من الكفار ويهزم سائرهم **فَيَنْقَلِبُوا** الى بلادهم **خَائِبِينَ** لم ينالوا شيئا
مما ارادوا روى مسلم واحمد عن انس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كسرت رباعيته يوم
احد وشج وجهه حتى سال الدم على وجهه فقال كيف يصلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم
الى ربهم فانزل الله تعالى **لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ** شيء اسم ليس ولك خبره
واللام بمعنى الى كما في قوله مناديا ينادي للايمان ومن الامر حال من شيء روى احمد والبخاري
عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اللهم العن فلانا وفي رواية
اللهم العن اباسفيان اللهم العن الحرث بن هشام اللهم العن سهيل بن عمرو اللهم
العن صفوان بن امية فنزلت هذه الاية الى اخرها فتيب عليهم كلهم وروى البخاري عن
ابي هريرة نحوه قال الحافظ بن حجر طريق الجمع انه صلى الله عليه واله وسلم دعا على المذكورين
في صلوته بعد ما وقع له من الامر المذكور يوم احد فنزلت الاية في الامرين معا فيما وقع له
وفيما نشاء عنه من الدعاء عليهم وقال سعيد بن المسيب ومحمد بن اسحاق لما راى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم والمسلمون يوم احد ما نال اصحابهم من جدع الاذان والانوف وقطع
المذاكير قالوا لئن اناتنا الله منهم لنفعلن بهم مثل ما فعلوا ولنمثلن بهم مثلة لم يمثلها احد من
العرب باحد فانزل الله تعالى هذه الاية وقيل اراد النبي ان يدعوا عليهم بالاستيصال فنزلت
هذه الاية وذلك لعلمه تعالى فيهم بان كثيرا منهم يسلمون لكن يشكل ما رواه مسلم من حديث
ابي هريرة انه صلى الله عليه واله وسلم كان يقول في الفجر اللهم العن رعلا وذكوان وعصية حتى
انزل الله تعالى هذه الاية فان قصة رعل وذكوان كان بعد ذلك وهم اهل بير معونة بعث اليهم
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سبعين رجلا من القراء ليعلموا الناس القران والعلم اميرهم
المنذر بن عمرو فقتلهم عامر بن الطفيل فوجد من ذلك وجدا شديدا وقنت شهرا في الصلوات
كلها يدعوا على جماعة من تلك القبائل باللعن والسنين قال الحافظ ثم ظهرت لي علة في حديث
ابي هريرة هذه وان فيه ادراجا فان قوله حتى انزل الله منقطع من رواية الزهري عمن بلغه
بان ذلك مسلم وهذا البلاغ لا يصح ويحتمل ان يقال ان قصة رعل وذكوان كان عقيب
غزوة احد بادنى اشهر في صفر سنة اربع من الهجرة فلعلها نزلت في جميع ذلك وتاخير
نزول الاية عن سبب نزولها قليلا غير مستبعد وورد في سبب نزول الاية ايضا ما اخرجه البخاري
في تاريخه وابن اسحاق عن سالم بن عبد الله بن عمر قال جاء رجل من قريش الى النبي صلى الله عليه
واله وسلم فقال انك تنهى عن الشيء ثم تحول فحول قفاه الى النبي صلى الله عليه واله وسلم وكشف استه
فلعنه ودعا عليه فانزل الله تعالى هذه الاية ثم اسلم الرجل فحسن اسلامه وهو مرسل غريب

أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ان اسلموا **أَوْ يُعَذِّبَهُمْ** في الدنيا
بالقتل والاسر وفي الاخرة بالنار ان اصروا على الكفر **فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ** ○
تعليل للتعذيب قال الفراء كلمة او في قوله او يتوب عليهم بمعنى حتى وقال ابن عيسى انها بمعنى
الا ان كقولك لالزمنك او تعطيني حقي يعني ليس مفوضا اليك من امرهم من التعذيب
او الانجاء شيء حتى يتوب الله عليهم باسلامهم فتفرح به او يعذبهم بظلمهم فتشتفي
منهم وقيل يحتمل ان يكون او يتوب عليهم معطوفا على الامر او على شيء باضمار ان
والمعنى ليس لك من امرهم او من التوبة عليهم او من تعذيبهم شيء انما انت عبد مامور بانذارهم
وجهادهم والامر كله لله قال التفتازاني فهو من قبيل عطف الخاص على العام وفي مثله
نكتة او نظر واجيب بان هذا اذا كان الامر بمعنى الشان وذلك ان تجعل الامر بمعنى التكليف و
الايجاب والمعنى ليس ما تامر به من عندك وليس الامر وايجاب الواجبات بيدك ولا التوب
عليهم ولا التعذيب قلت ولو كان نزول الاية متصلا بما قبل فالظاهر ان يكون قوله او يتوب
عليهم معطوفا على قوله او يكبتهم والمعنى نصركم الله ببدر ليقطع ويهلك طائفة من الذين
كفروا بالقتل ويكبت طائفة منهم بالهزيمة او يتوب على طائفة منهم بالاسلام او يعذب طائفة
منهم بالاسر واخذ الفدية فهو بيان لانواع احوال الكفار وقوله ليس لك من الامر شيء جملة
معترضة لمنع عن الدعاء عليهم **وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي
الْأَرْضِ** خلقا وملكا فله الامر كله لا لغيره **يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ**
مغفرته بفضله بعد توفيقه للاسلام سواء تاب او لم يتب **وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ**
تعذيبه صريح في نفي وجوب التعذيب عليه **وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ○
فلا تبادر بالدعاء عليهم اخرج الفريابي عن مجاهد قال كانوا يتبايعون الى الاجل فاذا حل الاجل
زادوا عليهم وزادوا في الاجل فنزلت **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا
الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً** اي زيادات مكررة فهو نهي عن الربوا
مع توبيخ على ما كانوا يعملونه لا للاحتراز **وَاتَّقُوا اللَّهَ** فيما نهيتم عنه من الربوا وغيره
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ○ راجين الفلاح **وَاتَّقُوا النَّارَ
الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ** ○ قال البيضاوي فيه تنبيه على ان النار
بالذات معدة للكافرين وبالعرض لعصاة المؤمنين قلت والظاهر ان النعت للتخصيص
والنار المعدة للكافرين مغائرة للنار المعدة للعصاة فيكون فيه اشارة الى ان اكل الربوا
يوجب قساوة القلب بحيث ربما يفضي الى الكفر ويؤيده ما في المدارك انه كان ابوحنيفة
رحمه الله يقول هي اخوف اية في القران حيث اوعد الله المؤمنين بالنار المعدة للكافرين
ان لم يتقوه في اجتناب محارمه وقد امد ذلك بما اتبعه من تعليق رجاء المؤمنين لرحمته

بتوزهم على طاعته وطاعة رسوله بقوله **وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ○ راجين رحمته وعلى كلا التاويلين يعني سواء كانت النار بالذات معدة للكافرين وبالعرض للعصاة او كانت النار المعدة للكافرين مغائرة للنار المعدة للعصاة في هذه الاية رد على المرجية حيث قالوا لا يضر مع الايمان معصية قال اكثر المفسرين ان لعل وعسى من الله تعالى للتحقيق والظاهر انه لا يفيد الوجوب بل يفيد الرجاء مع بقاء الخوف وقال البيضاوي ان لعل وعسى في امثال ذلك دليل على عزة التوصل الى ما جعل خبرا له **وَسَارِعُوا** معطوف على اطيعوا قرا نافع وابن عامر بحذف واو العطف والباقون بالواو **إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ** قال ابن عباس الى الاسلام وروي عنه الى التوبة قاله عكرمة وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه الى اداء الفرائض وروي عن انس بن مالك انها التكبيرة الاولى ومرجع الاقوال كلها الى ما يستحق به مغفرة الذنوب الموجب للتقصي من النار ورحمة الله تعالى الموجب لدخول الجنة من الاسلام والاعتقادات الحقة والاخلاق والاعمال الصالحة وقدم فيما سبق حديث ابي امامة بادروا بالاعمال هرما ناغضا الحديث وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بادروا بالاعمال سبعا ما تنتظرون الا فقرا منسيا او غنى مطغيا او مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا او الدجال فانه شر منتظر او الساعة والساعة ادهى وامر رواه الترمذي والحاكم **عَرْضُهَا** اي سعتها صفة للجنة **السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ** اي كعرضهما وسعتهما وهذا على التمثيل دون الحقيقة فان اوسع المسافات المكانية في ظن العوام سعة السموات والارض فمثل في هذه الاية بها كما مثل في قوله تعالى خالدين فيها ما دامت السموات والارض المسافة الزمانية للخلود في الجنة بمدة دوامها يعني عند ظنكم قال البغوي سئل انس بن مالك رضي الله عنه عن الجنة افي السماء ام في الارض فقال واي ارض وسماء تسع الجنة فقيل فاين هي قال فوق السموات السبع تحت العرش وقال قتادة كانوا يرون ان الجنة فوق السموات السبع وان جهنم تحت الارضين السبع اخرج ابو الشيخ في العظمة من طريق ابي الزعراء عن عبد الله قال الجنة في السماء السابعة العليا قلت يعني فوقها والنار في الارض السابعة السفلى قلت يعني تحتها **أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ** ○ حقيقة التقوى وهم الذين اتقوا من شغل قلوبهم بغير الله ومن رذائل انفسهم ويجري فيه التاويلان كما جريا في النار التي اعدت للكافرين **الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ** اي المسرة بكثرة المال **وَالضَّرَّاءِ** اي النقص في الاموال كذا في القاموس اي لا يخلون في حال ما من الانفاق بما قدروا عليه

من قليل او كثير قال البغوي اول ما ذكر من اخلاقهم الموجبة للجنة السخاء قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار والبخيل بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار ولجاهل سخي احب الى الله من عابد بخيل رواه الترمذي عن ابي هريرة وذكر البغوي بلفظ احب الى الله من العالم البخيل ورواه البيهقي عن جابر والطبراني عن عائشة وعن ابن عباس مرفوعا السخاء خلق الله الاعظم رواه ابن النجار وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم السخاء شجرة من اشجار الجنة اغصانها متدليات في الدنيا فمن اخذ بغصن منها قاده ذلك الغصن الى الجنة والبخل شجرة من اشجار النار اغصانها قاده ذلك الغصن الى النار رواه الدارقطني والبيهقي عن علي عليه السلام وابن عدي والبيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه والخطيب عن ابي سعيد رضي الله عنه وابو نعيم في الحلية عن جابر رضي الله عنه وابن عساكر عن انس رضي الله عنه والديلمي في مسند الفردوس عن معاوية رضي الله عنه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سبق درهم مائة الف فقال رجل وكيف ذاك يا رسول الله فقال رجل له مال كثير اخذ من عرضه مائة الف درهم تصدق بها ورجل ليس له الا درهمان فاخذ احدهما فتصدق به رواه النسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم **وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ** الكظم حبس النفس عند امتلائها يعني الكافين انفسهم عن امضاء الغيظ مع القدرة من كظمت القربة اذا ملأتها وشددت راسها عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه ملأ الله قلبه امنا وايمانا رواه احمد وعبد الرزاق وابن ابي الدنيا في ذم الغضب وروى البغوي عن انس مرفوعا بلفظ من كظم غيظا وهو يقدر ان ينفذه دعاه الله يوم القيامة على رؤس الخلائق حتى يخيره من اي الحور شاء وروى ابن ابي الدنيا عن ابن عمر مرفوعا من كف غضبه ستر الله عورته **وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ** قال الكلبي العافين عن المملوكين سوء الادب وقال زيد بن اسلم ومقاتل العافين عمن ظلمهم واساء اليهم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان هؤلاء من امتي قليل الا من عصم الله رواه الثعلبي في تفسيره عن مقاتل والبيهقي في مسند الفردوس من حديث انس بن مالك **وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ○ اللام للجنس ويدخل تحته هؤلاء او للعهد فيكون اشارة اليهم ووضع المظهر موضع المضمر للمدح والاشارة الى ان تلك صفات المحسنين عن الثوري الاحسان ان تحسن الى المسيء فان الاحسان الى المحسن متاجرة وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيما رواه الشيخان في الصحيحين من حديث عمر في قصة

سوال جبرئيل الاحسان ان تعبد ربك كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قلت فالمحسنون هم الصوفية ولعل كظم الغيظ كناية عن فناء النفس لان الغيظ منشاءه رذائل النفس من الكبر والحسد والحقد والبخل ونحو ذلك ولعل العفو عن الناس كناية عن فناء القلب لان بقاء القلب يسقط الناس عن نظر اعتباره ويرى الافعال كلها منسوبة الى الله تعالى فلا يرى جواز مواخذة احد من الناس بشيء مما اتى به الا لحق الله تعالى على حسب ما امر به امتثالا وتعبدا ولعل الانفاق في السراء والضراء عبارة عن عدم اشتغال قلوبهم بامتعة الدنيا والله اعلم لما ذكر الله سبحانه في هذه الاية المتقين المحسنين العارفين عقبهم بذكر اللاحقين بهم التائبين فقال **وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً** فعلى هذا الموصول مبتدأ وجملة اولئك جزاءهم الاية خبره وجاز ان يكون الموصول معطوفا على المتقين او على الذين ينفقون فعلى هذا جملة اولئك مستانفة والاظهر هو الاول قال ابن مسعود قال المؤمنون يا رسول الله كانت بنو اسرائيل اكرم على الله منا كان احدهم اذا اذنب اصبح وكفارته مكتوبة في عتبة بابه اجدع انفك او اذنك افعل كذا فسكت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فانزل الله تعالى هذه الاية وقال عطاء نزلت في نبهان التمار وكنيته ابو معبد اتته امراة حسناء تبتاع منه تمرا فقال لها ان هذا التمر ليس بجيد وفي البيت اجود منه فذهب بها الى بيته فضمها الى نفسه وقبلها فقالت له اتق الله فتركها وندم على ذلك فاتى النبي صلى الله عليه واله وسلم وذكر ذلك له فنزلت هذه الاية وقال مقاتل والكلبي اخى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بين رجلين احدهما من الانصار والاخر من ثقيف فخرج الثقفي في غزاة واستخلف الانصاري على اهله فاشترى لهم اللحم ذات يوم فلما ارادت المراة ان تاخذ منه دخل على اثرها وقبل يدها ثم ندم وانصرف ووضع التراب على راسه وهام على وجهه فلما رجع الثقفي لم يستقبله الانصاري فسال امراته عن حاله فقالت لا اكثر الله في الاخوان مثله ووصفت الحال والانصاري يسيح في الجبال تائبا مستغفرا فطلبه الثقفي حتى وجده فاتى به ابابكر رجاء ان يجد عنده راحة وفرجا وقال الانصاري هلكت وذكر القصة فقال ابوبكر ويحك ما علمت ان الله تعالى يغار للغازي ما لا يغار للمقيم ثم لقيا عمر فقال مثل ذلك فاتيا النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال لهما مثل مقالتهما فانزل الله تعالى هذه الاية واصل الفحش القبح والخروج عن الحد والمراد بالفاحشة ههنا الكبيرة لخروجه عن الحد في القبح والعصيان وقال جابر الفاحشة الزنا **أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ** بالصغائر او بما دون الزنا من القبلة والمعانقة واللمس وقيل فعلوا فاحشة قولا او ظلموا انفسهم فعلا وقيل الفاحشة ما يتعدى الى غيره وظلم النفس ما ليس كذلك وهذا اظهر **ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ** يعني ذكروا وعيد الله وان الله سائلهم فندموا وتابوا واستغفروا وقال مقاتل بن حيان ذكر الله

باللسان عند الذنوب قلت يمكن ان يقال المراد بذكر الله صلوة الاستغفار لحديث علي عن ابي بكر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ما من عبد مؤمن وفي رواية ما من رجل يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ثم يستغفر الله الا غفر الله له رواه ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان وزاد الترمذي ثم قرا والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الاية **وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ** استفهام بمعنى النفي حتى صح المفرغ يعني لا يغفر الذنوب احد الا الله فان العافين عن الناس من الناس انما يعفون حقوقهم دون الذنوب والمعاصي التي هي حقوق الله تعالى او يقال العافي عن الناس منهم يعفوا رجاء لمغفرة الله تعالى نفوا المنجي وعافي الذنب بلا غرض ومنفعة انما هو الله تعالى والجملة معترضة بين المعطوفين لبيان سعة رحمة الله وعموم المغفرة والحث على الاستغفار والوعد بقبول التوبة وجاز ان يكون حالا بتقدير القول يعني قائلين ومن يغفر او معطوفة على مفعول ذكروا يعني ذكروا الله وذكروا مغفرته وتوحده في تلك الصفة **وَلَمْ يُصِرُّوا** الاصرار التعقد في الذنب والتشدد فيه والامتناع من الاقلاع كذا في الصحاح يعني لم يقيموا **عَلَى مَا فَعَلُوا** من الذنوب وبهذا يظهر ان العزم على ترك الفعل شرط للاستغفار كالندم على الفعل فلابد للاستغفار من العزم على الترك وان صدر منه بعد ذلك قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة رواه ابوداود والترمذي من حديث ابي بكر الصديق وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه رواه البيهقي وابن عساكر عن ابن عباس * مسئلة * الاصرار على الصغيرة تكون كبيرة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار رواه الديلمي في مسند الفردوس **وَهُمْ يَعْلَمُونَ** ○ حال من الضمير في لم يصروا يعني تركوا الاصرار على المعصية لعلمهم كونها معصية خوفا من الله تعالى لا لكسالة او تنفر طبعي او خوف من العباد او عدم تيسر فان الجزاء انما هو على كف النفس بنية الطاعة دون عدم الفعل مطلقا لكن عدم الفعل مطلقا مانع من الجزاء المترتب على المعصية فان من العصمة ان لا تقدر وقال الضحاك وهم يعلمون ان الله يملك مغفرة الذنوب وقال الحسين بن الفضل وهم يعلمون ان له ربا يغفر الذنوب وقيل وهم يعلمون ان الله لا يتعاظم العفو عن الذنوب وان كثرت وقيل يعلمون انهم ان استغفروا غفر لهم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان عبدا اذنب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا فاغفره لي فقال ربه اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم اذنب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا

اخر فاغفر لي فقال اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب وياخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم اذنب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا آخر فاغفر لي فقال اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب وياخذ به غفرت لعبدي فليفعل ما شاء متفق عليه وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال قال الله عز وجل من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا ابالي ما لم يشرك بي شيئا رواه الطبراني والحاكم بسند صحيح **أُولَٰئِكَ** انكان الجملة مستانفة فالمشار اليهم المتقون والتائبون جميعا وان كان هذا خبر الموصول فالمشار اليهم التائبون **جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا** وتنكير جنات للدلالة على ان ما لهم ادون مما للمتقين الموصوفين بالصفات المذكورة في الاية المقدمة ولذا فصل ايتهم ببيان انهم محسنون مستوجبون لمحبة الله تعالى حافظون على حدود الشرع وفصل هذه الاية بقوله **وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ** فان المتدارك لتقصيره كالعامل لتحصيله بعض ما فوت على نفسه لكن كم بين المحسن والمتدارك والمحبوب والاجير ولعل تبديل لفظ الجزاء بالاجر لهذه النكتة والمخصوص بالمدح محذوف اي نعم اجر العاملين المغفرة والجنات قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له رواه البيهقي وابن عساكر عن ابن عباس والقشيري في الرسالة وابن النجار عن علي * فـــائدة * ولا يلزم من اعداد الجنة للمتقين والتائبين جزاؤهم ان لا يدخلها المصرون كما لا يلزم من اعداد النار للكافرين جزاؤهم ان لا يدخلها غيرهم وجاز ان يقال العصاة المصرون على الكبائر يدخلهم الله الجنة بعد تطهيرهم من الذنوب بالمغفرة اما بعد العذاب بالنار فان النار في حق المؤمن كالكير ينفي خبث الفلز واما بالمغفرة بلا تعذيب فحينئذ يلحق العاصي بالتائب في التطهر قال ثابت البناني بلغني ان ابليس بكى حين نزلت هذه الاية والذين اذا فعلوا فاحشة الى اخرها **قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ** السنة الطريقة المتبعة في الخير او الشر قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيء وجاز ان يكون في الكلام حذف المضاف اي اهل سنن وقيل السنن بمعنى الامم والسنة الامة قال الشاعر * ما عاين الناس من فضل كفضلهم * ولا راوا مثلهم في

سالف السنن * ومعنى الاية قد مضت قبلكم طرق من الخير والشر او اهل طرق فانظروا كيف كان عاقبة طريقة التكذيب وما آل اليه امر المكذبين من الهلاك وقال مجاهد قد مضت وسلفت مني سنن فيمن كان قبلكم من الامم الماضية الكافرة بامهالي واستدراجي اياهم حتى بلغ الكتاب اجله الذي اجلته لاهلاكهم ثم اهلكتهم ونصرت انبيائي ومن تبعهم فسيروا وانظروا لتعتبروا وقال عطاء السنن الشرائع وقال الكلبي مضت لكل امة سنة ومنهاج اذا اتبعوها رضي الله عنهم ومن كذب به ولم يتبعه اهلكه الله فانظروا عاقبة المكذبين **هَٰذَا** اي القرآن او قوله قد خلت او مفهوم قوله فانظروا **بَيَانٌ لِّلنَّاسِ** عامة **وَهُدًى** من الضلالة **وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ** خاصة فانهم هم المنتفعون به وقيل هذا اشارة الى ما لخص من امر المتقين والتائبين وقوله قد خلت اعتراض للحث على الايمان والتوبة **وَلَا تَهِنُوا** اي لا تضعفوا ولا تجبنوا عن جهاد اعدائكم بما نالكم من القتل والجراح يوم احد وكان قد قتل يومئذ من المهاجرين خمسة منهم حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير ومن الانصار سبعون رجلا **وَلَا تَحْزَنُوا** على من قتل منكم **وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ** والحال انكم اعلى شانا منهم فانكم ترجون من الاجر والثواب على ما اصابكم ما لا يرجوه الكفار وقتلاكم في الجنة وقتلاهم في النار نظيره قوله تعالى ولا تهنوا في ابتغاء القوم ان تكونوا تالمون فانهم يالمون كما تالمون وترجون من الله ما لا يرجون قال الكلبي امر النبي صلى الله عليه واله وسلم اصحابه بطلب القوم بعد ما اصابهم من الجراح يوم احد فاشتد ذلك على المسلمين فنزلت هذه الاية او المعنى انتم الاعلون عاقبة الامر بالنصر من الله والظفر قال ابن عباس انهزم اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الشعب فاقبل خالد بن الوليد بخيل المشركين يريد ان يعلوا عليهم الجبل فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم اللهم لا يعلن علينا اللهم لا قوة لنا الا بك وثاب نفر من المسلمين رماة فصعدوا الجبل ورموا خيل المشركين حتى هزموا فذلك قوله تعالى وانتم الاعلون **إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** يعني ان صح ايمانكم فلا تهنوا ولا تحزنوا فان مقتضى الايمان رجاء الثواب وقوة القلب بالتوكل على الله او المعنى ان صح ايمانكم فانتم الاعلون في العاقبة فانه حق علينا نصر المؤمنين **إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ** يوم احد قرا حمزة والكسائي وابوبكر قرح بضم القاف حيث جاء والباقون بالفتح وهما لغتان معناهما عض السلاح ونحوه مما يجرح البدن كذا في القاموس وقال الفراء القرح بالفتح الجراحة وبالضم الم الجراحة **فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ** اي قوم الكفار من قريش **قَرْحٌ مِّثْلُهُ** يوم بدر وهم لم يضعفوا عن معاودتكم بالقتال فانتم اولى بذلك نزلت هذه الاية تسلية للنبي صلى الله عليه واله وسلم والمؤمنين حين انصرفوا

من احد مع الكآبة والحزن و ليجترؤا على عدوهم **وَتِلْكَ الْاَيَّامُ** يعني اوقات النصر **نُدَاوِلُهَا** نصرفها **بَيْنَ النَّاسِ** يعني كذلك جرت عادتنا فيكون النصر تارة لهؤلاء وتارة لهؤلاء والايام صفة لتلك وهو مبتدأ خبره نداولها او الايام خبر وتلك ونداولها حال والعامل فيه معنى الاشارة عن البراء بن عازب قال جعل النبي صلى الله عليه واله وسلم على الرجالة وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير فقال ان رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى ارسل اليكم وان رأيتمونا هزمنا القوم واوطأناهم فلا تبرحوا حتى ارسل اليكم فهزمهم قال وانا والله رأيت النساء يشتددن قد بدت خلاخلهن واسوقهن رافعات ثيابهن فقال اصحاب عبد الله بن جبير الغنيمة اي قوم الغنيمة ظهر اصحابكم فما تنظرون فقال عبد الله بن جبير انسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قالوا والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة فلما اتوهم صرفت وجوههم فاقبلوا منهزمين فذلك قوله تعالى والرسول يدعوكم في اخراكم اذ يدعوهم الرسول في اخراهم فلم يبق مع النبي صلى الله عليه واله وسلم غير اثني عشر رجلا فاصابوا منا سبعين وكان النبي صلى الله عليه واله وسلم واصحابه اصابوا من المشركين يوم بدر مائة واربعين سبعين اسيرا وسبعين قتيلا فقال ابو سفيان افي القوم محمد ثلث مرات فنهاهم النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يجيبوه ثم قال افي القوم ابن ابي قحافة ثلث مرات ثم قال افي القوم ابن الخطاب ثلث مرات ثم رجع الى اصحابه فقال اما هؤلاء فقد قتلوا فما ملك عمر رضي الله عنه نفسه فقال كذبت والله يا عدو الله ان الذين عددت لاحياء كلهم وقد بقي لك ما يسوءك فقال يوم بيوم بدر والحرب سجال انكم ستجدون في القوم مثلة لم امر بها ولم تسؤني ثم اخذ يرتجز اعل هبل فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم الا تجيبوه قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله اعلى واجل قال ان لنا العزى ولا عزى لكم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا تجيبوه قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله مولانا ولا مولى لكم رواه البخاري وغيره وفي رواية فقال ابو سفيان قد انعمت هلم يا عمر فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعمر ائته فانظر ما شأنه فجاءه فقال ابو سفيان انشدك الله يا عمر اقتلنا محمدا قال اللهم لا وانه ليسمع كلامك الان قال انت عندي اصدق من ابن قمئة وابر وقد قال ابن قمئة لهم اني قتلت محمدا ثم قال ابو سفيان الا ان موعدكم بدر الصغرى على راس الحول فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قل نعم هو بيننا وبينكم موعد وانصرف ابو سفيان الى اصحابه واخذ في الرحيل وروى هذا المعنى عن ابن عباس وفي حديثه قال ابو سفيان يوم بيوم وان الايام دول والحرب سجال فقال عمر لا سواء قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار قال الزجاج الدولة يكون للمسلمين على الكفار لقوله تعالى وان جندنا لهم الغالبون وانما كانت يوم احد للكفار على المسلمين لمخالفتهم امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم **وَلِيَعْلَمَ اللّٰهُ**

الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا عطف على علة محذوفة وفائدة الحذف الايذان بان العلة المحذوفة متعددة يطول ذكرها واللام متعلق بنداولها اي نداولها لحكم ومصالح لا تحصى وليعلم الله المؤمنين ممتازين عند الناس بالصبر والثبات على الايمان من غيرهم وجاز ان يقال المعطوف عليه غير محذوف بل هو المفهوم من قوله تعالى وتلك الايام نداولها كانه قال داولنا بينكم الايام لان هذه عادتنا وليعلم الخلق والافناء من قبيل مداولة الايام والقصد في امثاله ونقائضه ليس الى اثبات علمه تعالى ونفيه بل الى اثبات المعلوم في الخارج ونفيه على طريقة البرهان لان علم الله تعالى لازم للمعلوم وبالعكس ونفي المعلوم مستلزم لنفي العلم كيلا ينقلب العلم جهلا فاطلق الملزوم واريد به اللازم فمعنى الاية ليتحقق امتياز المؤمنين من غيرهم عند الناس وقيل معناه ليعلم الله علما يتعلق به الجزاء وهو العلم بالشيء موجودا **وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَآءَ** اي يكرم ناسا منكم بالشهادة يريد شهداء احد او المعنى وليتخذ منكم من يصلح للشهادة على الامم يوم القيامة بالثبات والصبر على الشدائد اخرج ابن ابي حاتم عن عكرمة قال لما ابطأ على النساء الخبر خرجن يستخبرن فاذا رجلان مقبلان على بعير فقالت امرأة ما فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قالا حي قالت فلا ابالي يتخذ الله من عباده شهداء فنزل القرآن على ما قالت ويتخذ منكم شهداء **وَاللّٰهُ لَا يُحِبُّ الظّٰلِمِيْنَ** ۝ الكافرين والمنافقين الذين لم يظهر منهم الثبات على الايمان جملة معترضة بين المعطوفين وفيه تنبيه على ان الله لا ينصر الكافرين على الحقيقة وانما يغلبهم احيانا استدراجا لهم وابتلاء للمؤمنين **وَلِيُمَحِّصَ اللّٰهُ** التمحيص التطهير والتصفية **الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا** من الذنوب **وَيَمْحَقَ** المحق نقص الشيء قليلا قليلا **الْكٰفِرِيْنَ** يعني الكائنات الدولة على المؤمنين فللتمييز والاستشهاد والتمحيص والكائنات على الكافرين فلمحقهم ومحو آثارهم **اَمْ حَسِبْتُمْ** ام منقطعة بمعنى بل احسبتم **اَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ** والاستفهام للانكار **وَلَمَّا يَعْلَمِ اللّٰهُ الَّذِيْنَ جٰهَدُوْا مِنْكُمْ** يعني ولما يتحقق الجهاد من بعضكم **وَيَعْلَمَ الصّٰبِرِيْنَ** ۝ نصب باضمار ان والواو للجمع كما في نحو لا تأكل السمك وتشرب اللبن او جزم للعطف على يعلم الله وحركت الميم لالتقاء الساكنين بالفتح لفتحة ما قبلها اخرج ابن ابي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس ان رجالا من الصحابة كانوا يقولون ليتنا نقتل كما قتل اصحاب بدر او ليت لنا يوما كيوم بدر نقاتل فيه المشركين ونبلي فيه خيرا او نلتمس الشهادة والجنة والحيوة والرزق فاشهدهم الله احدا فلم يلبثوا الا من شاء الله منهم فانزل الله تعالى **وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ** في سبيل الله او المراد به الحرب فانه سبب للموت **مِنْ قَبْلِ اَنْ**

وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تلقوه تشاهدوه وتعرفوا شدته **فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ** ○ حال من فاعل رأيتموه وفائدته بيان ان المراد بالرؤية رؤية البصر دون العلم يعني عاينتم الموت حين قتل دونكم من قتل من اخوانكم وفيه توبيخ على انهم تمنوا الحرب وتسببوا لها ثم جبنوا وانهزموا عنها او على تمني الشهادة فانها يستلزم تمني غلبة الكفار اخرج ابن ابي حاتم عن الربيع قال لما اصابهم يوم احد ما اصابهم من القرح وتداعوا نبي الله قالوا قد قتل فقال اناس لو كان نبيا ما قتل وقال ناس قاتلوا على ما قاتل عليه نبيكم حتى يفتح الله عليكم او تلحقوا به واخرج ابن المنذر عن عمر قال تفرقنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد فصعدت الجبل فسمعت يهوديا يقول قتل محمد فقلت لا اسمع احدا يقول قتل محمد صلى الله عليه وآله وسلم الا ضربت عنقه فنظرت فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس يتراجعون واخرج البيهقي في الدلائل عن ابي نجيح ان رجلا من المهاجرين مر على رجل من الانصار وهو يتشحط في دمه فقال له اشعرت ان محمدا قتل فقال ان كان محمد قتل فقد بلغ فقاتلوا عن دينكم فنزلت على هذه الروايات **وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ** يعني ليس هو ربا يستحيل عليه الفناء والموت وما هو يدعو الناس الى عبادته في القاموس الحمد الشكر والرضا والجزاء وقضاء الحق والتحميد حمد الله مرة بعد مرة ومنه محمد كانه حمد مرة بعد مرة قلت الى ما لا نهاية لها قال البغوي محمد صلى الله عليه وآله وسلم هو المستغرق لجميع المحامد لان الحمد لا يستوجبه الا الكامل والتحميد فوق الحمد فلا يستحقه الا المستولي على الامد في الكمال قال حسان بن ثابت * شعر * الم تر ان الله ارسل عبده ببرهانه والله اعلى وامجد * وشق له من اسمه ليجله * فذو العرش محمود وهذا محمد * **قَدْ خَلَتْ** مضت وماتت **مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ** فسيموت هو ايضا صلى الله عليه وسلم **أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ** اي رجعتم الى دينكم الاول من الكفر انكار على ارتدادهم بموته صلى الله عليه وآله وسلم بعد علمهم بموت من سبقه من الانبياء وبقاء دينهم وقيل الفاء للسببية والهمزة لانكار ان يجعل موته سببا لارتدادهم **وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ** اي يرتد عن دينه **فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا** بارتداده بل يضر نفسه **وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ** ○ على نعمة الاسلام بالثبات عليه ذكر اصحاب المغازي انه نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشعب من احد في سبعمائة وجعل عبد الله بن جبير على الرجالة كما ذكرنا من حديث البراء بن عازب فجاءت قريش وعلى ميمنتهم خالد بن الوليد وعلى ميسرتهم عكرمة بن ابي جهل ومعهم النساء يضربن بالدفوف ويقلن الاشعار فقاتلوا حتى حميت

الحرب فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيفا فقال من يأخذ هذا السيف بحقه ويضرب العدو حتى يثخن فاخذ ابو دجانة سماك بن خرشة الانصاري رضي الله عنه فلما اخذه اعتم بعمامة حمراء وجعل يتبختر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انها لمشية يبغضها الله الا في هذا الموضع ففلق به هام المشركين وحمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه على المشركين فهزموهم وانزل الله تعالى نصره على المسلمين وصدقهم وعده فحسوا المشركين بالسيف حتى كشفوهم عن العسكر ونهكوهم قتلا وقد حملت خيل المشركين على المسلمين ثلث مرات كل ذلك تنفح بالنبل فترجع مغلوبة وكانت الرماة يحمي ظهور المسلمين ويرشقون خيل المشركين بالنبل فلا يقع الا في فرس او رجل فتولى هوارب وقتل علي بن ابي طالب طلحة بن طلحة صاحب لواء المشركين وكبر المسلمون وشدوا على المشركين يضربونهم حتى اختلت صفوفهم قال الزبير بن العوام فرايت هندا وصواحبها هاربات مصعدات في الجبل باديات خدامهن ما دون اخذهن شيئا فلما نظر الرماة اصحاب عبد الله بن جبير الى القوم قد انكشفوا ذهبوا الى عسكر المشركين ينتهبون كما ذكرنا من حديث البراء لم يبق مع اميرهم عبد الله بن جبير الا دون العشرة نظر خالد الى الجبل وقلة اهله واشتغال المسلمين بالغنيمة وراى ظهورهم خالية صاح في خيله من المشركين ثم حمل عليهم من خلفهم وتبعه عكرمة فهزموهم وقتلوهم وثبت اميرهم عبد الله بن جبير رضي الله عنه فقاتل حتى قتل فجردوه ومثلوا به اقبح المثل فبينما المسلمون قد شغلوا بالنهب والغنائم حمل خالد بن الوليد على اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من خلفهم فهزموهم وقتلوهم قتلا ذريعا وتفرق المسلمون من كل وجه وتركوا ما انتهبوا وخلوا من اسروا وكانت الريح اول النهار صبا فصارت دبورا وكر الناس منهزمين فصاروا اثلاثا ثلثا جريحا وثلثا منهزمين وثلثا قتيلا روى البيهقي عن المقداد والذي بعثه بالحق ما زال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مكانه شبرا واحدا وانه لفي وجه العدو وتفيء اليه طائفة من اصحابه وتفترق مرة فربما رايته قائما يرمي عن قوسه ويرمي بالحجر وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمسة عشر رجلا ثمانية من المهاجرين ابو بكر وعمر وعلي وطلحة وزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وابو عبيدة بن الجراح وسبعة من الانصار الحباب بن منذر وابو دجانة وعاصم بن ثابت والحارث بن صمة وسهل بن حنيف وسعد بن معاذ وقيل سعد بن عبادة ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهم اجمعين روى عبد الرزاق مرسلا عن الزهري قال ضرب وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعون ضربة بالسيف وقاه الله شرها كلها ورمى عتبة بن وقاص لعنه الله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باربعة احجار فكسر منها رباعيته اليمنى السفلى وجرح شفته السفلى قال الحافظ المراد السن الذي بين الثنية والناب قال حاطب بن ابي بلتعة فقلت عتبة بن وقاص

وجئت برأسه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسر بذلك ودعا لي رواه الحاكم وشجه صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن شهاب الزهري واسلم بعد ذلك وسال الدم حتى اخضل لحيته الشريفة ورماه عبد الله بن قمية فشج وجنته فدخلت حلقتان من حلق المغفر في وجنته واقبل عبد الله بن قمية يريد قتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذبه مصعب بن عمير وهو صاحب راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقتله ابن قمية وهو يرى انه قتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجع وقال اني قتلت محمدا وصارخ صارخ الا ان محمدا قد قتل ويقال ان ذلك الصارخ ابليس لعنه الله روى الطبراني عن ابي امامة قال صلى الله عليه وآله وسلم لابن قمية اقماك الله فسلط الله عليه تيس جبل فلم يزل ينطحه حتى قطعه قطعة قطعة ونهض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى صخرة ليعلوها وكان قد ظاهر بين درعين فلم يستطع فجلس تحت طلحة فنهض حتى استوى عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوجب طلحة ووقعت هند والنسوة معها يمثلن بالقتلى من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجدعن الآذان والانوف حتى اتخذت هند من ذلك قلائد واعطيتها وحشيا وبقرت عن كبد حمزة فلاكتها فلم تستطع ان تسيغها فلفظتها وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعوا الناس اليّ عباد الله فاجتمع اليه ثلاثون رجلا كل يقول وجهي دون وجهك ونفسي دون نفسك وعليك السلام فحموه حتى كشفوا عنه المشركين ورمى سعد بن وقاص حتى اندقت سية قوسه ونثر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنانته فقال له ارم فداك ابي وامي رواه البخاري وكان ابو طلحة رجلا راميا شديد النزع كسر يومئذ قوسين او ثلثا وكان الرجل يمر معه بجعبة من النبل فيقول انثرها لابي طلحة وكان اذا رمى استشرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم لينظر الى موضع نبله واصيب يد طلحة بن عبيد الله فيبست وقى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم روى ابو داود الطيالسي وابن حبان عن عائشة قالت قال ابو بكر ذلك اليوم كله لطلحة وذكر محمد بن عمران طلحة اصيب يومئذ في راسه فنزف الدم حتى غشي عليه فنضح ابو بكر الماء في وجهه حتى افاق فقال ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال خيرا هو ارسلني اليك فقال الحمد لله كل مصيبة بعده جلل واصيبت عين قتادة بن النعمان يومئذ حتى وقعت على وجنته فردها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعادت كاحسن ما كانت فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادركه ابي بن خلف الجمحي وهو يقول لا نجوت ان نجوت فقال القوم يا رسول الله الا يعطف عليه رجل منا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعوه حتى اذا دنا منه وكان ابي قبل ذلك يلقي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيقول عندي رمكة اعلفها كل يوم فرق ذرة اقتلك عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل انا اقتلك ان شاء الله فلما دنا منه تناول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحربة من الحارث بن الصمة

لن تنالوا الجزء الرابع | ايات ١٤ ع ١٤ سابع | ٤٦١ | منزل جلد ١ ١ | آل عمران ٣ مظهري

فطعنه في عنقه وخدشه خدشة فتدهدأ عن فرسه وهو يخور كما يخور الثور ويقول قتلني محمد فحمله اصحابه وقالوا ليس عليك باس قال بلى لو كانت هذه الطعنة بربيعة ومضر لقتلتهم اليس قال لي انا اقتلك فلو بزق علي بعد تلك المقالة قتلني فلم يلبث الا يوما حتى مات بموضع يقال له سرف روى البخاري في الصحيح عن ابن عباس قال اشتد غضب الله على من قتله نبي واشتد غضب الله على من دمى وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا وفشا في الناس ان محمدا قد قتل فقال بعض المسلمين ليت لنا رسولا الى عبد الله بن ابي فيأخذ لنا امانا من ابي سفيان وبعض الصحابة جلسوا والقوا بايديهم وقال اناس من اهل النفاق ان كان محمد قد قتل فالحقوا بدينكم الاول فقال انس بن النضر عم انس بن مالك رضي الله عنه يا قوم ان كان قد قتل محمد صلى الله عليه وآله وسلم فان رب محمد لم يقتل فقاتلوا على ما قاتل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وموتوا على ما مات ثم قال اللهم اني اعتذر اليك مما يقول هؤلاء يعني المسلمين وابرأ اليك مما جاء به هؤلاء يعني المنافقين ثم شد بسيفه فقاتل حتى قتل ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انطلق الى الصخرة وهو يدعوا الناس فاول من عرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كعب بن مالك قال عرفت عينيه تحت المغفر تزهران فناديت باعلى صوتي

يا معشر المسلمين ابشروا هذا

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فاشار اليّ ان اسكت فانحازت اليه طائفة من اصحابه فلامهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الفرار فقالوا يا نبي الله فديناك بآبائنا وامهاتنا اتانا انك قد قتلت فرعبت قلوبنا فولينا مدبرين فانزل الله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الآية **وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ اَنْ تَمُوْتَ اِلَّا بِاِذْنِ اللّٰهِ** اي الا بمشية الله وقضائه او باذنه لملك الموت في قبض روحه **كِتٰبًا** مصدر موكد اي كتب كتابا **مُّؤَجَّلًا** صفة له اي موقتا لا يتقدم ولا يتاخر فيه تحريض وتشجيع على القتال **وَمَنْ يُّرِدْ** بعمله **ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهٖ مِنْهَا** اي من الدنيا تعريض بمن شغلهم الغنائم عن القتال يعني نؤته منها ما قدرناه له **وَمَنْ يُّرِدْ** بعمله **ثَوَابَ الْاٰخِرَةِ نُؤْتِهٖ مِنْهَا** اي من الآخرة يعني ثوابها **وَسَنَجْزِى الشّٰكِرِيْنَ** ۝ قلت لعل المراد بهذه الجملة انه من يرد بعمله نفس الشكر لا يريد به ثواب الدنيا ولا ثواب الآخرة سيجزيه الله تعالى جزاء لا يدركه فهم ولا يتطرق اليه وهم يدل عليه ابهام الجزاء يعني يكون جزائه ذاته تعالى في القاموس الشكر عرفان الاحسان ونشره عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كانت نيته طلب الآخرة جعل الله غناه في قلبه وجمع له شمله و

الدينار اخرة ومن كانت نيته طلب الدنيا جعل الله الفقر بين عينيه وشتت عليه
شمله ولا ياتيه منها الا ما كتب له رواه البغوي وعن عمر بن الخطاب قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت
هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة
يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه متفق عليه **وَكَأَيِّنْ** قرا ابن كثير بالمد
والهمز على وزن كاعن وبتليين الهمزة ابوجعفر والباقون بهمزة مفتوحة والتشديد
ومعناه كم **مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ** قرا الكوفيون وابن عامر من المفاعلة على البناء
للفاعل والباقون قتل من المجرد على البناء للمفعول **مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ**
قال ابن عباس ومجاهد وقتادة جموع كثيرة وقال ابن مسعود الربيون الالوف وقال الكلبي
الربية الواحدة عشرة الاف وقال الضحاك الربية الواحدة الف وقال الحسن فقهاء علماء
وقيل هم الاتباع فالربانيون الولاة والربيون الرعية وقيل منسوب الى الرب وهم الذين
يعبدون الرب واسناد قتل على قراءة اهل الحجاز والشام الى الربيون لا الى ضمير النبي ويكون
معه ربيون حالا عنه لانه يستلزم حينئذ الاضمار ويكون تقديد الكلام ومعه ربيون
لتيرد ما قال سعيد بن جبير ما سمعنا ان نبيا قتل في القتال وكلمة كائن تدل على الكثرة
فالمعنى كائن من نبي قتل معه اي في عسكره وفي قتاله ربيون وكذا على قراءة الباقين اسناد
المقاتلة الى ربيون بالمطابقة ويفهم منه
قتال النبي استلزاما **فَمَا وَهَنُوا** اي ما وهن من بقي منهم بعد القتل وما جبنوا
لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ من الجراح والشدائد
وقتل الاصحاب **وَمَا ضَعُفُوا** عن الجهاد **وَمَا اسْتَكَانُوا** ط
يعني ما استسلموا وما خضعوا لعدوهم وما ذلوا وما تضرعوا ولكن صبروا على امر ربهم
وطاعة نبيهم وجهاد عدوهم واصله يستكن من السكون فان الخاضع الذليل
يسكن لصاحبه فيفعل به ما يريد وهذا تعريض لمن طلب الامان عن ابي سفيان
او جبنوا عن الحرب **وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ** ○ فينصرهم ويعظم قدرهم
وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ خبر كان **إِلَّا أَن قَالُوا** اسمه وانما جعل اسما
لكونه اعرف لدلالته على جهة النسبة وزمان الحدوث **رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا**
ذُنُوبَنَا الصغائر **وَإِسْرَافَنَا** اي تجاوزنا عن حد العبودية **فِي أَمْرِنَا**
في شاننا يعني الكبائر **وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا** على صراطك المستقيم و ○
على الجهاد في مقابلة العدو **وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ**
يعني ما كان غير هذا القول مقالتهم بعد ما اصابهم الشدائد ووجه هذه المقالة

ان الله سبحانه وعد للمؤمنين النصر والغلبة حيث قال حقا علينا نصر المؤمنين وقال ان
جندنا لهم الغالبون وان ما يصيبهم من ضر ومصيبة فانما هو لاجل ذنوبهم واسرافهم
في امرهم حيث قال الله تعالى ما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم
ويعفوا عن كثير فيجب على المؤمن عند اصابة الضر الاعتراف بذنبه ليحصل
الندم والاستغفار ثم دعاء النصر منه تعالى وطلب التثبيت وما النصر الا من عند الله
العزيز الحكيم والدعاء بعد الاستغفار والتطهر من الذنوب اقرب الى
الاجابة **فَآتَاهُمُ اللَّهُ** ببركة هذا القول **ثَوَابَ الدُّنْيَا** من النصر
والغنيمة والملك وحسن الذكر **وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ**
من الجنة ومراتب القرب ورضوان من الله اكبر وخص ثوابها
بالحسن لانه المعتد به عنده ولفضله **وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ○
وضع المظهر موضع المضمر للاشعار بانهم هم المحسنون لان الاحسان
ان تعبد ربك كانك تراه يعني بكمال الحضور وطرد الغفلة قضاء
هذا القول وهذه المعرفة يعني معرفة ان السراء والضراء انما هو من الله تعالى
وان الكريم لا يغير ما بقوم من النعمة حتى يغيروا ما بانفسهم من الطاعة
فحينئذ يغير ما بهم من النعم ويذيقهم بعض النقمة كي يتنبهوا ويستغفروا
وكي يتطهروا عن الذنوب باستيفاء جزائها في الدنيا **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ**
آمَنُوا إِن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا قال علي رضي
الله عنه يعني المنافقين في قولهم للمؤمنين عند الهزيمة ارجعوا
الى اخوانكم وادخلوا في دينهم ولو كان محمد نبيا ما قتل وقيل معناه
ان تطيعوا ابا سفيان ومن معه وتستكينوا لهم وتستامنوهم **يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ**
أَعْقَابِكُمْ يعني يرجعوكم الى ما كنتم عليه قبل الاسلام من الشرك
فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ ○ مغبونين خسران الدنيا والاخرة **بَلِ اللَّهُ**
مَوْلَاكُمْ محبكم وناصركم وحافظكم على دينه فلا تتولوا غيره تعالى **وَهُوَ خَيْرُ**
النَّاصِرِينَ ○ فاستغنوا به عن ولاية غيره ونصره روي ان ابا سفيان و
المشركين لما ارتحلوا يوم احد ١٦ شوال متوجهين الى مكة انطلقوا حتى اذا بلغوا
بعض الطريق ندموا وقالوا بئس ما صنعنا قتلناهم حتى اذا لم يبق منهم
الا الشريد تركناهم ارجعوا فاستاصلوهم فلما عزموا على ذلك قذف الله
شرد البعير اذا نفر وذهب في الارض ١٢
في قلوبهم الرعب حتى رجعوا عما هموا به وانزل الله تعالى **سَنُلْقِي**
فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا يعني ابا سفيان

اشياعه **الرُّعْبَ** اي الخوف قرا ابن عامر والكسائي وابو جعفر ويعقوب بضم العين حيث وقع والباقون بسكونها وجاز ان يكون القاء هذا الرعب حين اراد المشركون لهب المدينة عند الارتحال الى مكة ولو كان نزول الاية بعد تلك الوقعة فالسين لمجرد التاكيد اعني التسويف وصيغة المضارع حكاية عن الحال الماضي **بِمَا أَشْرَكُوا** اي بسبب اشراكهم **بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا** اصل السلطنة القوة والمراد به الحجة والمعنى اشركوا بالله الهة لم ينزل على اشراكها حجة وبرهانا بل اقام الله الحجج والبراهين العقلية والنقلية على التوحيد **وَمَأْوَاهُمُ** اي المشركين **النَّارُ** عطف على سنلقي **وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ** ۝ النار فالمخصوص بالذم محذوف ووضع المظهر موضع المضمر للتغليظ والتعليل قال محمد بن كعب لما رجع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واصحابه من احد الى المدينة وقد وعدنا الله النصر فانزل الله تعالى **وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ** بالنصر بشرط التقوى والصبر حين نصركم في ابتداء القتال كما ذكرنا **إِذْ تَحُسُّونَهُمْ** متعلق بصدقكم اي تقتلونهم قتلا ذريعا من احسه اذا ابطل حسه وقال ابو عبيدة الحس الاستيصال بالقتل **بِإِذْنِهِ** اي بقضائه **حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ** اي جبنتم وضعفتم وقيل معناه ضعف رائكم وملتم الى الغنيمة فان الحرص من ضعف العقل **وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ** كما مر انه تنازع اصحاب عبد الله بن جبير حين راوا غلبة المؤمنين وانهزام المشركين فقال اكثرهم انهزم القوم فما مقامنا فقال عبد الله انسيتم ما قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا لم يرد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هذا لناتين الناس فلنصيبن من الغنيمة وقال عبد الله ومن معه لا نجاوز امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم **وَعَصَيْتُمْ** امر الرسول صلى الله عليه واله وسلم وقيل الواو زائدة ومعناه اذا فشلتم تنازعتم وهذا ليس بشيء لانه يقتضي تقدم الفشل على التنازع والواقع ان الفشل اي الجبن انما وجد بعد التنازع والعصيان فانهم اجترؤا اول الامر حيث كروا على عسكر المشركين للنهب وقيل في الكلام تقديم وتاخير تقديره حتى اذا تنازعتم في الامر وعصيتم فشلتم فلا اشكال على كون الواو زائدة والاظهر ان الواو ليست بزائدة وجواب اذا محذوف يعني اذا فشلتم وتنازعتم في الامر وعصيتم منعكم نصره والقاكم فيما اصابكم والواو لمطلق الجمع دون الترتيب فلا يقتضي تقدم الفشل على التنازع والعصيان **مِنْ بَعْدِ** متعلق بفشلتم **مَا أَرَاكُمُ** الله **مَا تُحِبُّونَ** من الظفر والغنيمة **مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا** يعني تركوا المركز واقبلوا على النهب **وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ**

الْآخِرَةَ يعني ثبتوا مع عبد الله بن جبير قال عبد الله بن مسعود ما شعرت ان احدا من اصحاب محمد صلى الله عليه واله وسلم يريد الدنيا حتى كان يوم احد نزلت هذه الاية يعني لم يرد احد من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم الدنيا الا هؤلاء النفر في ذلك اليوم فقط حتى نزلت فيهم هذه الاية **ثُمَّ صَرَفَكُمْ** ايها المسلمون بشوم عصيانكم **عَنْهُمْ** اي عن الكفار بالهزيمة حتى حالت الحالة وغلبوكم **لِيَبْتَلِيَكُمْ** اي ليمتحنكم حتى يظهر المؤمنين من المنافقين او المعنى لينزل البلاء عليكم بما صنعتم وبهذا يظهر انه قد يبتلي العامة بمعصية بعضهم فيكون ذلك عقوبة للعاصي وسببا لمزيد الاجر للمطيع **وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ** فلم يستاصلكم بعد المعصية والمخالفة تفضلا او بعد ما ندمتم على المخالفة **وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** ۝ يتفضل عليهم بالعفو اذا شاء او يتفضل عليهم في الاحوال كلها فان ابتلاء المصيبة بالمؤمنين بعد معصيتهم ايضا تفضل من الله تعالى حيث يمحصهم من الذنوب روى البغوي بسنده عن علي بن ابي طالب قال الا اخبركم بافضل اية من كتاب الله حدثنا بها قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير وسافسرها لك يا علي ما اصابكم من مرض او عقوبة او بلاء في الدنيا فبما كسبت ايديكم والله عز وجل اكرم من ان يثني عليهم العقوبة في الاخرة وما عفى الله عنه في الدنيا فالله اكرم من ان يعود بعد عفوه **إِذْ تُصْعِدُونَ** متعلق بصرفكم او بيبتليكم او عفى عنكم او بمقدر كاذكر قرا ابو عبد الرحمن السلمي والحسن وقتادة تصعدون بفتح التاء من المجرد والقراءة المجمع عليها بضم التاء من الافعال قال المفضل صعد واصعد وصعّد بمعنى واحد وقال ابو حاتم اصعدت اذا مضيت حيال وجهك يعني في مستوى الارض وصعدت اذا ارتقيت في جبل وقال المبرد اصعد ابعد في الذهاب قال البغوي كلا الامرين وقعا فكان منهم مصعد وصاعد **وَلَا تَلْوُونَ** اعناقكم **عَلَى أَحَدٍ** يعني لا يلتفت بعضكم الى بعض لشدة الدهش **وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ** يقول الي عباد الله فانا رسول الله من يكر فله الجنة الجملة في موضع الحال **فَأَثَابَكُمْ** فجازاكم عن فشلكم وعصيانكم عطف على صرفكم جعل الاثابة وهو من الثواب موضع العقاب على طريقة قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم اشارة الى انه تعالى عاقبكم على ما فعلتم مكان ما كنتم ترجون من الثواب **غَمًّا بِغَمٍّ** اي غما متصلا بغم من اغتمام من القتل والجرح وظفر المشركين والارجاف بقتل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقيل الغم الاول فوت الغنيمة والثاني ما نالهم من القتل والجرح والهزيمة وقيل الغم الاول اشراف خالد بن الوليد بخيل المشركين والثاني اشراف ابو سفيان عليهم وذلك ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

انطلق يومئذ يدعو الناس حتى انتهى الى اصحاب الصخرة فلما راوه وضع رجل سهما في قوسه فاراد ان يرميه فقال انا رسول الله ففرحوا حين وجدوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وفرح النبي صلى الله عليه واله وسلم حين راى من يمتنع به فاقبلوا يذكرون الفتح وما فاتهم منه ويذكرون اصحابهم الذين قتلوا فاقبل ابو سفيان واصحابه حتى وقفوا على باب الشعب فلما نظر المسلمون اليهم همهم ذلك وظنوا انهم يميلون عليهم فيقتلونهم فانساهم هذا ما نالهم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس لهم ان يعلونا اللهم ان تقتل هذه العصابة لا تعبد في الارض ثم ندب اصحابه فرموهم بالحجارة حتى انزلوهم قلت لعل قوله تعالى سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب صار نازلا في هذا المقام حيث القى الرعب في قلب ابي سفيان ومن معه قلت وجاز ان يكون الغم الثاني ما روى انه لما اخذ ابو سفيان واصحابه الرحيل الى مكة اشفق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والمسلمون من ان يغير المشركون على المدينة فيهلك الذراري والنساء فبعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عليا وسعد بن ابي وقاص لينظرا فقال ان ركبوا الابل وجنبوا الخيل فهو الظعن وان ركبوا الخيل وجنبوا الابل فانهم يريدون المدينة فهي الغارة والذي نفسي بيده لان ساروا عليها لاسيرن اليهم ثم لاناجزنهم فسار علي وسعد وراءهم فاذاهم قد ركبوا الابل وجنبوا الخيل بعد ما تشاوروا في نهب المدينة فقال صفوان بن امية لا تفعلوا وقيل معنى الاية فاثابكم غما بسبب غم اذقتم النبي صلى الله عليه واله وسلم بعصيانكم له **لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ** من الفتح والغنيمة **وَلَا مَا أَصَابَكُمْ** من القتل والجراح والهزيمة ولا زائدة ومعناه لكي تحزنوا على ما فاتكم وما اصابكم وقيل معنى الاية اثابكم غما بغم لتمترنوا على الصبر في الشدائد فلا تحزنوا فيما بعد على نفع فائت ولا على ضر لاحق قلت وجاز ان يكون المعنى فاثابكم الله غما بغم يعني اعطاكم الله ثواب غم متصلا بغم واخبركم بذلك على لسان نبيكم لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما اصابكم بل تفرحوا بثوابه وقيل الضمير المرفوع في اثابكم للرسول صلى الله عليه واله وسلم اي فاساكم في الاغتمام من المواساة تعالى اي جعلته اسوتي فيه والباء للسببية او البدلية يعني اغتم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بما نزل عليكم كما اغتممتم ولم يثربكم على عصيانكم تسلية لكم لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما اصابكم **وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ** ۝ عالم باعمالكم وبما قصدتم بها **ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم** يا معشر المسلمين **مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً** يعني اطمينانا في القلوب وسكينة يدركه الصوفي عند نزول الرحمة **نُّعَاسًا** بدل

اشتمال من امنة وجاز ان يكون مفعولا لانزل وامنة حالا منه مقدم عليه ولعل النعاس ههنا عبارة عن استغراق يحصل للصوفي عند نزول الرحمة بحيث يغفل عما سواه لكمال مشابهته بالنعاس **يَغْشَىٰ** قرا حمزة والكسائي بالتاء ردا الى الامنة والباقون بالياء ردا الى النعاس **طَائِفَةً مِّنكُمْ** وهم المؤمنون حقا روى البخاري وغيره عن انس ان ابا طلحة قال غشينا النعاس ونحن في مصافنا يوم احد قال فجعل سيفي يسقط من يدي واخذه ويسقط واخذه وقال ثابت عن انس عن ابي طلحة قال رفعت راسي يوم احد فجعلت ما ارى احدا من القوم الا وهو يميل تحت حجفته من النعاس **وَطَائِفَةٌ** مبتدا وهم المنافقون **قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ** صفة لطائفة يعني القتهم انفسهم في الهموم وكانوا محرومين عن نزول الامنة والسكينة عليهم او المعنى ما اهمهم الا خلاص انفسهم **يَظُنُّونَ** خبر لطائفة **بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ** منصوب على المصدرية اي يظنون غير الظن الحق اي الذي يحق ان يظن به تعالى يعني انه لا ينصر محمدا صلى الله عليه واله وسلم او انه لو كان محمد نبيا ما قتل صلى الله عليه واله وسلم **ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ** بدل من غير الحق او منصوب بنزع الخافض يعني كظن اهل الجاهلية والشرك والجملة صفة اخرى لطائفة او حال او استيناف على وجه البيان لما قبله وجملة وطائفة الخ حال من فاعل يغشى او من مفعوله **يَقُولُونَ** للرسول صلى الله عليه واله وسلم او في انفسهم بدل من يظنون **هَل لَّنَا** استفهام بمعنى الانكار **مِنَ الْأَمْرِ** الذي وعد الله من النصر **مِن شَيْءٍ** يعني ما لنا من ما وعد نصيب قط قيل اخبر ابن ابي بقتل بني الخزرج فقال ذلك والمعنى انا منعنا تدبير انفسنا وتصريفها باختيارنا فلم يبق لنا من الامر شيء او هل يزول عنا هذا القهر فيكون لنا من الامر شيء اخرج ابن راهويه انه قال عبد الله بن الزبير عن ابيه الزبير بن العوام لقد رايتني مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين اشتد علينا الخوف ارسل الله علينا النوم فما منا احد الا وذقنه في صدره والله اني لاسمع قول معتب بن قشير والنعاس يغشاني ما اسمعه الا كالحلم يقول لو كان لنا من الامر شيء ما قتلنا ههنا فحفظتها فانزل الله في ذلك ثم انزل عليكم من بعد الغم امنة نعاسا الى قوله والله عليم بذات الصدور **قُلْ** يا محمد صلى الله عليه واله وسلم **إِنَّ الْأَمْرَ** اي الحكم **كُلَّهُ لِلَّهِ** يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد او امر الغلبة لحقيقية لله واوليائه فان حزب الله هم الغالبون وان كان في بعض الاحيان لم يظهر ذلك لحكمة قرا ابو عمرو كله بالرفع على الابتداء وما بعده خبره والباقون بالنصب على التاكيد والجملة معترضة **يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ** حال من

يقولون اي يقولون مظهرين انهم مسترشدون طالبون للنصر ويقولون مخفين بعضهم الى بعض غير ذلك **يَقُولُونَ** بدل من يخفون او استيناف على وجه البيان يعني يقولون مخفين منكرين لقولك ان الامر كله لله **لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ** كما وعد محمد صلى الله عليه واله وسلم او زعم ان الامر كله لله ولاوليائه او لو كان لنا اختيار وتدبير لم نبرح المدينة كما كان يقول ابن ابي وغيره **مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ** في اللوح المحفوظ وقدر الله عليهم القتل **إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ** اي يخرجون الى مصارعهم ولم ينفعهم الاقامة بالمدينة بل لا يستطيعون الاتيان **وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ** اي ليمتحن ما في صدوركم ويظهر سرائرها من الاخلاص والنفاق معطوف على محذوف متعلق بقوله برز تقديره لبرز والى مضاجعهم لنفاذ القضاء ولمصالح كثيرة وللابتلاء او متعلق بفعل محذوف والجملة معطوفة على جملة سابقة يعني ثم انزل عليكم تقديره وفعل ذلك ليبتلي او معطوف على قوله كيلا تحزنوا **وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ** اي ليكشف ويميز او المعنى يخلص ما في قلوبكم ايها المومنون من الوساوس **وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ** ۝ قبل اظهارها وغني عن الابتلاء وانما فعل ذلك لتمرين المؤمنين واظهار حال المنافقين واقامة الحجة عليهم **إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ** اي انهزموا منكم يا معشر المسلمين **يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ** جمع المسلمين وجمع المشركين يوم احد وقد انهزم اكثرهم ولم يبق مع النبي صلى الله عليه واله وسلم ولا مع عبد الله بن جبير الا ثلاثة عشر **إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ** اي طلب زللهم او حملهم على الزلة يعني المعصية بالقاء الوسوسة في قلوبهم قيل ازل واستزل بمعنى واحد **بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا** اي بشوم ذنوبهم قال بعضهم بتركهم المركز وقال الحسن ما كسبوا هو قبولهم وسوسة الشيطان **وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ** هذا هو الله قال ابن عمر لما وقع بعض اهل المصر في عثمان رضي الله عنه وذكر فراره يوم احد وغيبته عن بدر وعن بيعة الرضوان فقال اما فراره يوم احد فاشهد ان الله عفى عنه واما تغيبه عن بدر فانه كانت تحته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكانت مريضة فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه واما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان احد اعز ببطن مكة من عثمان لبعثه فبعثه الى مكة وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان الى مكة فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بيده

اليمنى هذه يد عثمان فضرب بها على يده وقال هذه لعثمان ثم قال ابن عمر اذهب بها الان معك رواه البخاري فلا يجوز لاحد الطعن في الصحابة لاجل هذا الفرار وايضا كان هذا الفرار قبل ورود النهي عنه **إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ** ۝ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا** يعني المنافقين عبد الله بن ابي واصحابه فانه من تشبه بقوم فهو منهم رواه ابو داود مرفوعا والطبراني عن حذيفة مرفوعا الا ان اذا كان وجه المشابهة موجبا للكفر كما في ما نحن فيه فان ذلك القول انكار للقدر وهو كفر **وَقَالُوا** كلمة قالوا صيغة ماض لكنه بمعنى الاستقبال بدليل جعل ظرفه اذا دون اذ واذا للمستقبل وان دخل على الماضي وانما اورد صيغة الماضي لتدل على تحققه قطعا كما في قوله تعالى اذا السماء انشقت **لِإِخْوَانِهِمْ** في النسب او في النفاق قال بعض المفسرين يعني قالوا لاجل اخوانهم وفيهم لان قولهم لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا يدل على انهم لم يكونوا مخاطبين قلت وجاز ان يكون جعل القول لاخوانهم باعتبار بعضهم الحاضرين وضمير لو كانوا اليهم باعتبار بعضهم المقتولين او الاموات والاسناد الى الجميع باعتبار البعض شائع وتفسير الاخوة باخوة النفاق لا يتصور الا في المخاطبين والا فالذين كانوا غزى لم يكونوا منافقين غالبا **إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ** اي ذهبوا فيها وابعدوا للتجارة اوغيرها واذا متعلق بقالوا ويعتبر ذلك الزمان ممتدا وقع فيه الضرب والموت والقول قال البيضاوي وكان حقه اذ لقوله قالوا لكنه جي على حكاية الحال الماضي واعترض عليه بان الماضي مع اذا كلمة استقبال لا يكون للحال فكيف يصح حكاية عن الحالة الماضية بفرض وجود ذلك الزمان الان او بفرض متكلما في الماضي فالاولى ما قلنا ان قالوا للاستقبال **أَوْ كَانُوا غُزًّى** جمع غازي كعاف وعفى يعني كانوا على سفر او غزى فماتوا او قتلوا **لَّوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا** مقولة قالوا وانما قالوا ذلك لعدم ايمانهم بالقدر فكذلك القدرية **لِيَجْعَلَ اللَّهُ** اللام للعاقبة كما في قوله تعالى ليكون لهم عدوا وحزنا **ذَٰلِكَ** الاعتقاد الذي دل عليه القول **حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ** قوله ليجعل اما متعلق بقالوا فالمعنى ليصير عاقبة قولهم واعتقادهم ذلك حسرة واما متعلق بلا تكونوا والمعنى لا تكونوا مثلهم في النطق بهذا القول والاعتقاد وذلك اشارة الى ما دل عليه النهي والمعنى لا تكونوا مثلهم ليجعل الله انتفاء كونكم مثلهم حسرة في قلوبهم فان مخالفتكم اياهم يغمهم **وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ** لا تاثير للسفر والجهاد في الموت ولا للقعود في الحيوة فانه قد يموت المقيم القاعد دون المسافر الغازي **وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ**

بَصِيرٌ ○ تهديد للمؤمنين على ما تلتم على قراءة الخطاب وقرا ابن كثير وحمزة والكسائي يعملون بالياء على الغيبة على انه وعيد للذين كفروا **وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ مُتُّمْ** في سبيله قرأ نافع وحمزة والكسائي بكسر الميم مِتّم مت متنا حيث وقع من مات يمات على وزن خاف يخاف وابن كثير وابو عمرو وابن عامر وابو بكر بالضم حيث وقع من مات يموت على وزن قال يقول وحفص بالضم في هذين الحرفين خاصة وفي الباقي بالكسر **لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ** ○ قرا حفص بالياء على الغيبة والباقون بالتاء على الخطاب جواب للقسم ساد مسد الجزاء للشرط يعني ان السفر والجهاد لا تاثير له في الموت ولا القعود في الحيوة فان الله هو يحيي ويميت ولئن كان له نوع تاثير في الموت على سبيل جرى العادة فما يترتب على ذلك الموت من مغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون من الدنيا ومنافعها لو لم يموتوا فليطلب ذلك الخير ولا يجوز التحسر على ما فات من الدنيا **وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ** على اي وجه كان **لَإِلَى اللهِ تُحْشَرُونَ** لا الى غيره فعليكم ببذل الجهد في تحصيل الانس به تعالى والمحبة حتى يكون حشركم الى المحبوب وخلاصا عن سجن الفرقة **فَبِمَا رَحْمَةٍ** تقديم الجار والمجرور للحصر وما مزيدة للتاكيد ومزيد الدلالة على الحصر كائنة **مِّنَ اللهِ** عليك وعلى امتك **لِنتَ لَهُمْ** اي للمؤمنين ورفقت بهم واغتممت لاجلهم بعد ما خالفوك بتوفيق الله تعالى وحسن الهامه ثم بين وجه كون ذلك اللين رحمة لقوله **وَلَوْ كُنتَ فَظًّا** سيء الخلق جافيا **غَلِيظَ الْقَلْبِ** قاسية **لَانفَضُّوا** تفرقوا **مِنْ حَوْلِكَ** ولم يسكنوا اليك وحينئذ ينخلعوا عن ربقة الاسلام واستحقاق الجنة ونيل اجرك بقلة اتباعك **فَاعْفُ عَنْهُمْ** فيما كان حقك **وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ** في حقوق الله تعالى **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ** امر الحرب وغيره مما يتعلق بالمشاورة وليس فيه عندك علم من الله تعالى استظهارا بآرائهم وتطيبا لنفوسهم وتمهيد السنة المشاورة للامة روى البغوي بسنده عن عائشة قالت ما رايت رجلا اكثر استشارة للرجال من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **فَإِذَا عَزَمْتَ** على شيء بعد المشاورة **فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ** اي فوض امرك اليه واعتمد عليه وكان هذا شانه عليه الصلوة والسلام ولذا قال بعد ما خرج للقتال يوم احد لا ينبغي لنبي ان يلبس لامته فيضعها حتى يقاتل يعني بعد المشاورة اعتمد على الله تعالى لا على رائك وآراء المستشارين لان بناء المشاورة استخراج ما عندهم من العلم بالاصلح بتلاحق الافكار بناء على جرى العادة ولا يعلم

ما في الواقع من الغيب الا الله تعالى وقد يتخبط العقول في النظر وقد يفعل الله تعالى على خرق العادة فلا وجه للاعتماد على الآراء والتوكل ان يلتجي الى الله خاصة ويطلب منه ان يجعل عاقبة سعيه خيرا ويحسن الظن به في ذلك قيل التوكل ان لا تعصي الله من اجل رزقك وهذا القول مستلزم للالتجاء ولا التجاء في المعصية وقيل معناه ان لا تطلب لنفسك ناصرا غير الله ولا لرزقك خازنا غيره ولا لعملك شاهدا غيره قلت وتخصيص الالتجاء والطلب منه تعالى لا يتصور بدون هذه الامور عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخلون الجنة سبعون الفا من امتي بغير حساب قيل يا رسول الله منهم قال هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون متفق عليه وكذا روى البغوي عن عمران بن حصين وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خماصا وتروح بطانا رواه الترمذي وابن ماجة فان قيل الظاهر من حديث ابن عباس ان التوكل ترك التشبث بالاسباب العادية كالاكتواء والاسترقاق قلت لا بل ترك الاعتماد على الاسباب الا ترى ان الاستيشار من باب التشبث بالاسباب فالله سبحانه امر بالاستشارة ثم امر بترك الاعتماد عليه وقوله عليه الصلوة والسلام في الحديث وعلى ربهم يتوكلون ليس تفسيرا لقوله لا يكتوون ولا يسترقون فان العطف يقتضي المغايرة ولعل ذلك السبعون الفا لا يتشبثون بالاسباب غالبا او المراد ترك التشبث ببعض الاسباب المكروهة كيف وتشبث الاسباب من لوازم هذه النشاة فان الاكل والشرب من اسباب الحيوة عادة والصلوة والصوم من اسباب دخول الجنة غالبا والواجب اتيانها **إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ** ○ عليه وكونه محبوبا لله تعالى هو على الله يفضي الى ان ينصرهم الله ويهديهم الى الصلاح قال الله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه وقال في الحديث القدسي انا عند ظن عبدي بي **إِن يَنصُرْكُمُ اللهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ** احد اذ يستحيل ان يكون المنصور من الله مغلوبا فانه يستلزم عجزه تعالى عن ذلك علوا كبيرا **وَإِن يَخْذُلْكُمْ** ومنعكم نصره **فَمَن ذَا الَّذِي يَنصُرُكُم** يعني لا احد ينصركم لان افعال العباد مخلوقة لله تعالى فلا يتصور حقيقة النصر من احد على تقدير خذلان منه تعالى **مِّن بَعْدِهِ** اي من بعد خذلانه او المعنى بعد ما جاوزتم الله في الاستنصار لا يتصور النصر من غيره فهذه الآية برهان على وجوب التوكل على الله عقلا بعد ما ثبت وجوبه سمعا بصيغة الامر **وَعَلَى اللهِ** خاصة **فَلْيَتَوَكَّلِ**

الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٦٠﴾ لعلمهم وايمانهم بانه لا ناصر سواه وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ اَنْ يَّغُلَّ قرا ابن كثير وابو عمرو وعاصم يغل بفتح الياء وضم الغين على البناء للفاعل والباقون بضم الياء وفتح الغين على البناء للمفعول والغلول الخيانة فى الغنائم فعلى القراءة الاولى قال محمد بن اسحق هذا فى الوحي والمعنى انه ما كان لنبي ان يكتم شيئا من الوحي رغبة او رهبة او مداهنة وقيل ان الاقوياء الحوا على النبي صلى الله عليه واله وسلم يسألونه فى المغنم فانزل الله تعالى وما كان لنبي ان يغل فيعطي قوما ويمنع اخرين بل عليه ان يقسم بينهم بالسوية واخرج ابو داود والترمذي وحسنه عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر فقال بعض الناس لعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اخذها فانزل الله تعالى وما كان لنبي ان يغل يعني ان الاخذ من الغنيمة لا يحل للنبي صلى الله عليه واله وسلم وهو غلول وقال الكلبي ومقاتل نزلت في غنائم احد حين ترك الرماة المركز للغنيمة وقالوا نخشى ان يقول النبي صلى الله عليه واله وسلم من اخذ شيئا فهو له وان لا يقسمها كما لم يقسمها يوم بدر فتركوا المركز ووقعوا فى الغنائم فقال لهم النبي صلى الله عليه واله وسلم الم اعهد اليكم ان لا تتركوا المركز حتى يأتيكم امري قالوا تركنا بقية اخواننا وقوفا فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم بل ظننتم انا نغل ولا نقسم لكم فانزل الله تعالى هذه الاية واخرج ابن ابي شيبة فى المصنف وابن جرير عن الضحاك مرسلا انه بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم طلائع فغنم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقسم على من معه ولم يقسم للطلائع فنزلت هذه الاية فيكون تسمية حرمان بعض المستحقين غلولا تغليظا ومبالغة وعلى القراءة الثانية لها وجهان احدهما ان يكون المعنى ما كان للنبي ان ينسب الى الغلول ويكون مرجع القراءتين واحد وثانيهما ان يكون معناه ما كان لنبي ان يخان يعني ان يخونه امته قال قتادة ذكر لنا انها نزلت في طائفة غلت من اصحابه واخرج الطبراني فى الكبير بسند رجاله ثقات عن ابن عباس قال بعث النبي صلى الله عليه واله وسلم جيشا فردت رايته ثم بعث فردت بغلول رأس غزال من ذهب فنزلت هذه الاية وما كان لنبي ان يغل وَمَنْ يَّغْلُلْ يَاْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ قال الكلبي يمثل له ذلك الشيء فى النار فيقال له انزل فخذه فينزل فيحمله على ظهره فاذا بلغ موضعه وقع فى النار ثم كلف ان ينزل اليه فيخرجه يفعل ذلك به عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عام خيبر فلم يغنم ذهبا ولا فضة الا الاموال والثياب والمتاع قال فوجه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عبدا اسود يقال له مدعم قال فخرجنا حتى اذا كنا بوادي القرى فبينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا جاءه سهم عائر فاصابه فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذ يوم خيبر من الغنائم لم يصبها المقاسم يشتعل عليه نارا فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشراك او شراكين الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شراك او شراكان من نار رواه البغوي وفي الصحيحين عنه هذا الحديث بلفظ اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم غلاما يقال له مدعم الحديث نحوه وعن زيد بن خالد الجهني انه قال توفي رجل يوم خيبر فذكروا لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان صاحبكم قد غل في سبيل الله قال ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز اليهود ما يساوي درهمين رواه مالك وابو داود والنسائي وعن ابي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه واله وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي فقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فياتي احدكم فيقول هذا لكم وهذا اهدي لي افلا جلس في بيت ابيه وامه حتى يأتيه هديته ان كان صادقا والله لا يأخذ احدكم شيئا بغير حقه الا لقي الله يحمله يوم القيامة فلاعرفن احدا منكم لقي الله تعالى يحمل بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر متفق عليه وفي رواية ثم رفع يديه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت وعن عدي بن عميرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة رواه مسلم وعن ابي هريرة قام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فعظم الغلول وقال الا لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك من الله شيئا قد ابلغتك ثم ذكر على رقبته فرس على رقبته شاة على رقبته صامت فذكر نحوه متفق عليه وعن عمر بن الخطاب مرفوعا نحوه رواه ابو يعلى والبزار وورد نحو هذا من حديث سعد بن عبادة وهلب عند احمد وابن عمر وعائشة عند البزار وابن عباس وعبادة بن الصامت وابن مسعود عند الطبراني كلهم في سعاة الصدقة اذا غلوا منها وعن ابي مالك الاشعري عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اعظم الغلول عند الله ذراع من الارض تجدون الرجلين جارين فى الارض او فى الدار فيقتطع احدهما من حق صاحبه ذراعا اذا اقتطعه طوقه من سبع ارضين يوم القيامة وروى عن قيس بن ابي حازم عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى اليمن قال لا تصيبن شيئا بغير اذني فانه غلول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة وروى عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا

متاعه واضربوه نبدى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وابا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه رواه ابوداود وعن عبد الله بن عمرو قال
كان على ثقل النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
هو في النار فذهبوا ينظرون فوجدوا عباءة قد غلها رواه البخاري وعن ابن عباس قال
حدثني عمر قال كان يوم خيبر اقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا فلان
شهيد فلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كلا اني رايته في النار في بردة غلها او عباءة ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون ثلثا
قال فخرجت فناديت الا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون ثلثا رواه مسلم **ثُمَّ تُوَفّٰى**
كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ يعطى جزاء ما كسبت وافيا كاملا كان
المناسب بما سبق ثم يوفي ما كسب لكنه عمم الحكم ليكون كالبرهان على المقصود
والمبالغة فيه **وَهُمْ لَا يُظْلَمُوْنَ** ○ فلا ينقص ثواب مطيعهم
ولا يزاد في عقاب عاصيهم **اَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللّٰهِ** بالطاعة
وهم المهاجرون والانصار **كَمَنْۢ بَآءَ** رجع **بِسَخَطٍ مِّنَ اللّٰهِ**
بالمعاصي والغلول وهم المنافقون وبعض الفساق **وَمَاْوٰىهُ جَهَنَّمُ**
وَبِئْسَ الْمَصِيْرُ ○ جهنم **هُمْ** يعني من اتبع رضوان الله ومن باء بسخط
من الله **دَرَجٰتٌ** شبهوا بالدرجات لما بينهم من التفاوت في الثواب والعقاب
او المعنى هم ذو درجات متفاوتة **عِنْدَ اللّٰهِ** لبعض المؤمنين اقرب الى الله من بعض
وبعض الكفار والعصاة في درك اسفل من النار من بعض **وَاللّٰهُ بَصِيْرٌۢ بِمَا**
يَعْمَلُوْنَ ○ عالم باعمالهم فيجازيهم على حسبها **لَقَدْ مَنَّ اللّٰهُ**
عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ اِذْ بَعَثَ فِيْهِمْ رَسُوْلًا مِّنْ
اَنْفُسِهِمْ قيل المراد به من آمن من قومه خاصة وتخصيصهم مع ان نعمة البعثة
عامة لسائر المؤمنين لزيادة انتفاعهم به واكتسابهم مزيد الفضل بسببه قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الناس تبع لقريش مؤمنهم لمؤمنهم وكافرهم لكافرهم متفق عليه
وقال عليه السلام لا يزال هذا الامر يعني الخلافة في قريش ما بقي منهم اثنان متفق عليه
وقيل المراد به مؤمنو العرب كلهم لانه ليس حي من احياء العرب الا وله فيهم نسب
الا بني تغلب قال الله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم ومعنى كونه من
انفسهم يعني من جنسهم عربيا مثلهم ليفهموا كلامه بسهولة ويكونوا
واقفين على حاله في الصدق والامانة مفتخرين به عن سلمان قال قال لي رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم لا تبغضني فتفارق دينك قلت يا رسول الله كيف ابغضك وبك هدانا الله
قال تبغض العرب فتبغضني رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن وقيل اراد جميع المؤمنين
كما في قوله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم يعني من الانس دون الملئكة حتى يتحقق
التاثير والتاثر لكمال المناسبة قال الله تعالى لو كان في الارض ملئكة يمشون مطمئنين
لنزلنا عليهم من السماء ملكا رسولا **يَتْلُوْا عَلَيْهِمْ اٰيٰتِهٖ** يعني القرآن
بعد ما كانوا جهالا **وَيُزَكِّيْهِمْ** اي يطهر قلوبهم عن العقائد الفاسدة
والاشتغال لغير الله ونفوسهم عن الرذائل وابدانهم عن الانجاس والاحداث
والاعمال القبيحة **وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتٰبَ** يعني العلوم المستنبط
من الكتاب او ما يصلح ان يكتب في الصحف **وَالْحِكْمَةَ** العلوم الحقة
المستحكمة التي يستفيدها الحكيم من الحكيم بلا توسط كتاب ولا بيان **وَاِنْ**
كَانُوْا مخففة من المثقلة واسمه ضمير الشان يعني انه كانوا **مِنْ قَبْلُ** بعثته
لَفِيْ ضَلٰلٍ مُّبِيْنٍ ○ اي ظاهر **اَوَلَمَّآ اَصَابَتْكُمْ**
مُّصِيْبَةٌ يوم احد من قتل سبعين والهزيمة **قَدْ اَصَبْتُمْ** يوم بدر
مِّثْلَيْهَا روى احمد والشيخان والنسائي عن البراء قال اصاب المشركون
منا يوم احد سبعين وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه اصابوا من
المشركين يوم بدر اربعين ومائة وسبعين اسيرا وسبعين قتيلا قلت جعل الله سبحانه
الاسير مثل القتيل لكونهم قادرين على قتلهم وكان قتلهم هو المرضي من الله تعالى
وانما كان عدم القتل باختيارهم الفداء من عند انفسهم والظرف يعني لما متعلق
بقوله تعالى **قُلْتُمْ** متعجبين **اَنّٰى هٰذَا** الهزيمة والقتل علينا ونحن مسلمون
وفينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والهمزة لانكار هذا القول والمنع عنه والجملة
معطوفة على ما سبق من قصة احد اما على قوله لقد صدقكم الله يعني لقد صدقكم
الله وعده وقلتم انى هذا حين المصيبة واما على قوله استزلهم الشيطان ويحتمل
العطف على قوله لقد من الله يعني وجود الرسول صلى الله عليه وآله وسلم منة منه تعالى عليكم
وانتم تريدون ان تنسبوا اليه المصيبة وتجعلوها بسببه او معطوف على محذوف
تقديره اما وعدكم النصر بشرط الصبر والتقوى لم تصبروا ولما اصابتكم مصيبة قلتم
انى هذا او تقديره اتنازعتم وعصيتم الرسول وفشلتم ولما اصابتكم مصيبة قلتم انى هذا
وجاز ان يكون معطوفا على القول المحذوف اشارة الى ان قولهم كان غير واحد تقديره
اقلتم اقوالا غير واحد لا ينبغي ولما اصابتكم مصيبة قلتم انى هذا **قُلْ** يا محمد صلى الله عليه وسلم **هُوَ**
مِنْ عِنْدِ اَنْفُسِكُمْ اي بما اقترفتم من المعصية بترك المركز

فان الوعد كان مشروطا بالصبر والتقوى وقيل يعني باختياركم الفداء عن اسارى بدر اخرج
ابن ابي حاتم عن عمر بن الخطاب قال عوقبوا يوم احد بما صنعوا يوم بدر من اخذهم الفداء
فقتل منهم سبعون وفر اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكسر رباعيته وهشمت
البيضة على راسه وسال الدم على وجهه فانزل الله تعالى اولما اصابتكم مصيبة الاية وقال
البغوي روى عبيدة السلماني عن علي قال جاء جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه واله وسلم
فقال ان الله كره ما صنع قومك في اخذهم الفداء من الاسارى وقد امرك ان تخيرهم
بين ان يقدموا فيضرب اعناقهم وبين ان ياخذوا الفداء على ان يقتل منهم عدتهم
فذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا يا رسول الله عشائرنا واخواننا
لا بل ناخذ فداهم فنقوى به على قتال عدونا ويستشهد منا عدتهم فقتل يوم احد
سبعون عدد اسارى اهل بدر فهذا قوله هو من عند انفسكم * فائدة *
روى سعيد بن منصور عن ابى الضحى مرسلا قال قتل يوم احد سبعون اربعة من المهاجرين
حمزة ومصعب بن عمير وعبد الله بن جحش وشماس بن عثمان وسائرهم من الانصار وروى
ابن حبان والحاكم عن ابي ابن كعب قال اصيب يوم احد من الانصار اربعة وستون
ومن المهاجرين ستة قال الحافظ وكان الخامس سعد مولى حاطب بن بلتعة والسادس
ثقيف بن عمرو الاسلمي وروى البخاري عن قتادة قال ما نعلم حيا من احياء العرب اكثر شهيدا
من الانصار قال قتادة حدثنا انس قال قتل منهم يوم احد سبعون ويوم بئر معونة سبعون
ويوم اليمامة سبعون ونقل الحافظ محب الطبري عن مالك ان شهداء احد خمسة و
سبعون منها احد وسبعون من الانصار وعن الشافعي انهم اثنان وسبعون وسرد في
العيون اسماء شهداء احد فبلغ ستة وتسعين من المهاجرين احد عشر ومن
الاوس ثمانية وثلثون ومن الخزرج سبعة واربعون وفي العيون عن الدمياطي مائة واربعة او
خمسة وكتاب الله يدل على كونهم سبعين **إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ**
من النصر والخذلان وغيرهما **قَدِيرٌ ۝ وَمَا أَصَابَكُمْ**
من المصيبة **يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ** جمع المسلمين وجمع المشركين
يعني يوم احد **فَبِإِذْنِ اللَّهِ** فهو قد حصل بقضاء الله وقدره وسماه اذنا
لانه بالامر التكويني في قوله كن فيكون والمستحيل في ما لا يشرع هو الامر التكليفي دون
الامر التكويني **وَلِيَعْلَمَ** يعني لمصالح كثيرة وليعلم **الْمُؤْمِنِينَ ۝ وَلِيَعْلَمَ
الَّذِينَ نَافَقُوا** ممتازين عند الناس يعني يتحقق امتيازهم عند الناس
فيعرفوا ايمان هؤلاء وكفر هؤلاء **وَقِيلَ لَهُمْ** اي للمنافقين عطف على نافقوا
او كلام مبتدأ **تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا** هذا مقولة القول

يعني قاتلوا الكفار في سبيل الله ان استطعتم والا فادفعوهم بتكثيركم سواد المؤمنين فاستقيموا او
لا تفروا او المعنى قاتلوا في سبيل الله بالاخلاص ان كنتم مؤمنين حقا او ادفعوا الاعداء عن ذراريكم
ان لم تقاتلوا لله تعالى **قَالُوا** يعني المنافقين عبد الله بن ابي واصحابه في جواب المؤمنين حين
انصرفوا عن احد وكانوا ثلثمائة **لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا** يعني لو نعلم هذه المصادمة قتالا
لَاتَّبَعْنَاكُمْ لكنه ليس بقتال بل القاء بالانفس في التهلكة او المعنى انه لو نكون
على الحق ونعلم قتالا في سبيل الله لاتبعناكم او المعنى لو نعلم انه قتال معنا لاتبعناكم لكن ليس
هذا قتالا معنا ولا قصد للمشركين الا قتالا معكم او المعنى لو نحسن قتالا لاتبعناكم فيه انما
قالوا استهزاء بهم **هُمْ** اي المنافقون **لِلْكُفْرِ** اللام بمعنى الى اي الى الكفر
يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ اي الى الايمان يعني ان المنافقين
كانوا مترددين بين الايمان والكفر كالشاة العائرة بين الغنمين ان اصابهم في الاسلام خير
اطمئنوا به وان اصابتهم فتنة انقلبوا الى الكفر فلما كان يوم احد يوم الفتنة صاروا اقرب
الى الكفر فانه اول يوم ظهر فيه كفرهم ونفاقهم وقيل معناه هم لاهل الكفر اقرب نصرة منهم
لاهل الايمان فان انخزالهم ومقالهم تقوية للمشركين وتخذيل للمؤمنين **يَقُولُونَ
بِأَفْوَاهِهِمْ** يعني يظهرون الاسلام بافواههم **مَا لَيْسَ فِي
قُلُوبِهِمْ** واضافة القول الى الافواه تاكيد لنفي صدوره عن الاعتقاد وتحقيرا
لهم يعني ليس لهم من الايمان الا مجرد القول وهذه الجملة بيان لحالهم مطلقا لا في
هذا اليوم ولذا انفصل عما سبق **وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ۝**
من النفاق منكم **الَّذِينَ قَالُوا** مرفوع بدلا من الضمير المرفوع في يكتمون او منصوب
على الذم او الوصف للذين نافقوا او مجرور بدلا من الضمير في بافواههم او قلوبهم **لِإِخْوَانِهِمْ** اي لاجل اخوانهم في النسب وفي حقهم ممن قتل يوم احد **وَقَعَدُوا**
حال بتقدير قد اي قالوا قاعدين عن القتال **لَوْ أَطَاعُونَا** في القعود **مَا
قُتِلُوا** كما لم نقتل قرأ هشام ما قتلوا بالتشديد للتكثير والباقون بالتخفيف **قُلْ**
لهم يا محمد **فَادْرَءُوا** فادفعوا **عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ
إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ۝** ان الحذر يدفع القدر روى الترمذي
وحسنه وابن ماجة وابن خزيمة وصححه والبغوي عن جابر بن عبد الله قال لقيني رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فقال لي يا جابر ما لي اراك منكسرا قلت يا رسول الله استشهد ابي وترك
عيالا ودينا قال افلا ابشرك بما لقى الله به اباك قلت بلى يا رسول الله قال ما كلم الله تعالى احدا قط
الا من وراء الحجاب واحيى اباك وكلمه كفاحا قال يا عبدي تمن علي اعطيك قال يا رب احييني
فاقتل فيك الثانية قال الرب تبارك وتعالى انه قد سبق مني انهم لا يرجعون قال فانزلت فيهم

ولا تحسبن الذين قتلوا الاية وروى مسلم واحمد وابو داود والحاكم والبغوي عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما اصيب اخوانكم يوم احد جعل الله عز وجل ارواحهم في
اجواف طير خضر ترد انهار الجنة وتاكل من ثمارها وتسرح في الجنة حيث شاءت وتاوي الى قناديل
من ذهب تحت العرش فلما راوا طيب مقيلهم ومطعمهم ومشربهم وراوا ما اعد الله
لهم من الكرامة قالوا يا ليت قومنا يعلمون ما نحن فيه من النعمة وما صنع الله بنا كي يرغبوا في الجهاد
ولا ينكلوا عنه فقال الله تعالى عز وجل انا مخبر عنكم ومبلغ اخوانكم ففرحوا بذلك واستبشروا فانزل
الله تعالى وروى ابن المنذر عن انس قال لما قتل حمزة واصحابه يوم احد قالوا يا ليت مخبرا يخبر اخواننا
الذي صرنا اليه من كرامة الله فاوحى اليهم ربهم انا رسولكم الى اخوانكم فانزل الله تعالى
لا تحسبن الذين قتلوا الى قوله تعالى لا يضيع اجر المؤمنين وقيل ان اولياء الشهداء كانوا
اذا اصابتهم نعمة تحسروا على الشهداء رحمة الله عليهم اجمعين وقالوا نحن في النعمة واباؤنا وابناؤنا واخواننا في القبور
فانزل الله تعالى **وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا** قرا هشام لا يحسبن بالياء للغيبة والباقون بالتاء للخطاب وقرا ابن عامر قتلوا هنا وفي الحج بتشديد التاء فيهما لكثرة المقتولين
والباقون بالتخفيف والخطاب لاولياء الشهداء او للرسول صلى الله عليه واله وسلم وجاز
ان يكون خطابا للمنافقين الذين قالوا لو اطاعونا ما قتلوا ويكون حينئذ داخلا
تحت قل وعلى قراءة هشام الضمير راجع الى اولياء الشهداء رحمة الله عليهم اجمعين وجاز اسناده الى ضمير الرسول
صلى الله عليه واله وسلم او الضمير راجع الى المنافقين الذين قالوا لو اطاعونا وجاز اسناده الى
الذين قتلوا والمفعول محذوف لانه في الاصل مبتدا جاز الحذف عند القرينة وانما لا يجوز
حذف احد المفعولين بلا قرينة لانه شطر الجملة **فِي سَبِيلِ اللَّهِ** يعني في الجهاد لفظ
في سبيل الله عام يشتمل من مات في شيء من امور الخير غير ان لفظ القتل لا يشتمله عبارة لكن يدل لا له
النص يدخل فيه بالطريق الاولى او بالمساوات او بالقياس من جاهد في الله مع نفسه جهادا
اكبر فانه اشد واشق من الجهاد الاصغر **أَمْوَاتًا** غير مستمتعين باللذات
والنعماء **بَلْ أَحْيَاءٌ** روى ابو حاتم عن ابي العالية في قوله تعالى بل احياء قال في صور طير
خضر يطيرون في الجنة حيث شاؤا قال البغوي ارواحهم تركع وتسجد كل ليلة تحت العرش
الى يوم القيمة روى ابن منده عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال اردت مالي بالغابة فادركني
الليل فاويت الى قبر عبد الله بن عمرو بن حرام فسمعت قراءة من القبر ما سمعت احسن منها فجئت
الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذكرت ذلك له فقال ذاك عبد الله الم تعلم ان الله
قبض ارواحهم فجعلها في قناديل من زبرجد وياقوت ثم علقها وسط الجنة فاذا كان الليل
ردت اليهم ارواحهم فلا تزال كذلك حتى اذا طلع الفجر ردت ارواحهم الى مكانها
التي كانت فيهم وعلى هذا القول يكتسب الشهيد الدرجات وثواب الطاعات بعد الموت

ايضا والشهيد لا يبلى في القبر ولا ياكله الارض وهذا ايضا اثر من اثار حيوة روى البيهقي من طرق
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وابن سعد والبيهقي من طرق اخر عنه ومحمد بن عمرو عن شيوخه
عن جابر قال استصرخنا الى قتلانا يوم احد حين اجرى معاوية العين فاتيناهم فاخرجناهم
رطابا تنثني اطرافهم اى تعطف ۱۲ منه قال شيوخ محمد بن عمرو وجد والد جابر ويده على جرحه فاميطت يده عن
جرحه فانبعث الدم فردت الى مكانها فسكن الدم قال جابر فرايت ابي في حفرته كانه نائم والنمرة
التي كفن فيها كما هي والحرمل على رجليه على هيئته وبين ذلك ست واربعون سنة واصابت
المسحاة رجل رجل منهم قال الشيوخ وهو حمزة فانبعث الدم قال ابو سعيد الخدري
لا ينكر بعد هذا منكر ولقد كانوا يحفرون التراب فكلما حفروا نثرة من التراب فاح عليهم
ريح المسك قال البغوي قال عبيد بن عمير مر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين
انصرف من احد على مصعب بن عمير وهو مقتول فوقف عليه ودعا له ثم قرا من المؤمنين
رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اشهد ان
هؤلاء شهداء عند الله يوم القيامة الا فاتوهم وزوروهم وسلموا عليهم فوالذي
نفسي بيده لا يسلم عليهم احد الى يوم القيامة الا ردوا عليه وروى الحاكم والبيهقي عن
ابي هريرة والبيهقي عن ابي ذر وابن مردوية عن خباب ابن الارت ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم مر بمصعب بن عمير وهو مقتول على طريقه فوقف عليه فدعا له ثم قرا من
المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الاية ثم قال لقد رايتك بمكة وما بها ارق
حلة ولا احسن لمة منك * مسئلة * هل يبلغ غير الشهيد درجة الشهيد
قلت نعم وما ورد في فضائل الشهداء لا يقتضي نفي الحكم عمن عداهم وقد روى ابو داود
والنسائي عن عبيد بن خالد ان النبي صلى الله عليه واله وسلم آخى بين رجلين فقتل
احدهما في سبيل الله ثم مات اخر بعده بجمعة او نحوها فصلوا عليه فقال النبي صلى الله
عليه واله وسلم ما قلتم قالوا دعونا الله ان يغفر له ويرحمه ويلحقه بصاحبه فقال النبي صلى
الله عليه واله وسلم فاين صلوته بعد صلوته وعمله بعد عمله او قال صيامه بعد صيامه لما بينهما ابعد مما بين
السماء والارض وقد ذكرنا بحث مقر الانبياء والشهداء والصديقين والمؤمنين
وغيرهم في تفسير سورة المطففين ومسئلة حيوة الشهداء في سورة البقرة في تفسير
قوله تعالى ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات **عِنْدَ رَبِّهِمْ** اي ذوو زلفى
وقرب منه تعالى قربا بلا كيف قال الشيخ الشهيد شيخي وامامي رضي الله عنه ورضي
عنا بسره السامي انه يرى بنظر الكشف تجليات ذاتية على الشهداء لما بذلوا ذواتهم
في سبيل الله قال الله تعالى وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله فهم قدموا انفسهم الى
بذل الذوات فجزاهم الله تعالى بالتجليات الذاتية الصفة **يُرْزَقُونَ** ۝ من الجنة

تاكيد لكونهم احياء **فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ**
اي الهمهم الله سبحانه ما آتاهم لكونه بحيث لا يدركه فهم ولا يحيط بتفصيله عبارة
روى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في المصنف واحمد ومسلم وابن المنذر عن مسروق
قال سالنا عبد الله يعني ابن مسعود عن هذه الآيات فقال قد سالنا عن ذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال ارواحهم في جوف طير خضر ولفظ عبد الرزاق ارواح الشهداء
لطير خضر لها قناديل من ذهب معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تاوي
الى تلك القناديل فاطلع عليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا ففعل ذلك ثلث مرات
وفي رواية فقال سلوني ما شئتم فقالوا يا رب كيف نسالك ونحن نسرح في الجنة في
ايها شئنا فلما راوا انهم لم يتركوا من ان يسألوا شيئا قالوا يا ربنا نريد ان ترد ارواحنا
في اجسادنا حتى نقاتل في سبيلك مرة اخرى فلما راى ان ليس لهم حاجة تركوا **وَيَسْتَبْشِرُونَ**
يسرون ويفرحون **بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ** الذين تركوهم احياء
في الدنيا على مناهج الايمان والطاعة والجهاد اذ المعنى لم يلحقوا بهم في الدرجة **مِّنْ
خَلْفِهِمْ** زمانا او رتبة **أَلَّا خَوْفٌ** بدل الاشتمال من الذين اي بان لا خوف
عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧﴾ قيل معناه يحتمل انهم يستبشرون
باخوانهم الذين لم يلحقوا بهم ان لا خوف عليهم يعني الشهداء من جهتهم اي من
جهة الاخوان لاجل حقوق العباد في ذمتهم ومخاصمتهم معهم لانه تعالى سيرضيهم منهم
ويمنعهم عن المخاصمة قلت ويحتمل انهم يستبشرون باخوانهم واحبائهم الذين
لم يلحقوا بهم في درجتهم الا خوف على اخوانهم ولا هم يحزنون لما اعطى الله الشهداء
درجة الشفاعة في اخوانهم واحبائهم اخرج ابو داود وابن حبان عن ابي الدرداء قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الشهيد يشفع في سبعين من اهل بيته و
اخرج احمد والطبراني مثله من حديث عبادة بن الصامت والترمذي وابن ماجة
مثله من حديث المقدام بن معد يكرب واخرج ابن ماجة والبيهقي عن عثمان بن عفان
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يشفع يوم القيامة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء
واخرج البزار وزاد في آخره ثم المؤذنون قلت لعل المراد بالعلماء الذين سبقوا على الشهداء
في الشفاعة العلماء الراسخون علماء الحقيقة رحمة الله عليهم اجمعين **يَسْتَبْشِرُونَ** كرره للتاكيد
او يقال الاول بشارة بدفع الضرر وهذا بشارة بجلب النفع **بِنِعْمَةٍ مِّنَ
اللَّهِ** ثوابا لاعمالهم **وَفَضْلٍ** زيادة عليه من الله تعالى وذلك روية الله ومراتب
قدسه وتنكيرهما للتعظيم **وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴿١٧١﴾
قراء الجمهور بفتح ان عطفا على فضل فهو من جملة المستبشر به عن ابي هريرة ان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيل الله لا يخرجه من بيته الا الجهاد
في سبيله وتصديق كلمته ان يدخله الجنة او يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من
اجر او غنيمة وقال والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا
جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك رواه وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الشهيد لا يجد الم القتل الا كما يجد احدكم الم القرصة رواه الدارمي
والترمذي وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ورواه النسائي بسند صحيح ورواه الطبراني
في الاوسط عن ابي قتادة بسند صحيح والآية تدل على عدم ضياع اجر المؤمنين عامة شهيدا كان
او غيره كان الشهداء يستبشرون بحال جميع المؤمنين وقراء الكسائي على انه استيناف معترض
دال على ان ذلك اجرهم على ايمانهم ومن لا ايمان له اعماله محبطة لا اجر عليها وقيل هذه
الآية نزلت في شهداء بدر كانوا اربعة عشر رجلا ثمانية من الانصار وستة من المهاجرين
وهذا القول ضعيف وقراءة قتلوا بالتشديد يابى عنه لدلالتها لكثرة المقتولين وقال قوم نزلت
هذه الآية في شهداء بير معونة وكان سبب ذلك على ما روى محمد بن اسحاق وعبد الله بن
ابي عن انس رضي الله عنه وغيره قال قدم عامر بن مالك بن جعفر ملاعب الاسنة العامري
على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واهدى له فرسين وراحلتين فابى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان يقبلها وقال لا اقبل هدية مشرك فاسلم ان اردت ان اقبل هديتك فلم
يسلم ولم يبعد وقال يا محمد ان الذي تدعوا اليه حسن جميل فلو بعثت رجالا من اصحابك
الى اهل نجد رجوت ان يستجيبوا لك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني اخشى
عليهم اهل نجد فقال ابو براء انا لهم جار فبعث المنذر بن عمرو رضي الله عنه اخا بني ساعدة في
سبعين رجلا من خيار المسلمين من الانصار يسمون القراء وفيهم عامر بن فهيرة
مولى ابي بكر في صفر سنة اربع حتى نزلوا بير معونة وهي ارض بين ارض بني عامر وحرة بني
سليم فبعثوا حرام بن ملحان رضي الله عنه بكتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى
عامر بن الطفيل في رجال من بني عامر فقال حرام بن ملحان اني رسول رسول الله اليكم اني اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فامنوا بالله ورسوله فخرج اليه رجل من كسر البيت
برمح فضرب به في جنبه حتى خرج من الشق الآخر فقال الله اكبر فزت ورب الكعبة ثم
استصرخ عامر بن الطفيل عليهم بني عامر فابوا ان يجيبوه الى ما دعاهم اليه وقالوا لا نخفر
جوار ابي براء فاستصرخ عليهم قبائل من بني سليم عصية ورعل وذكوان فاجابوه فخرجوا
حتى غشوا القوم فاحاطوا بهم في رحالهم فقاتلوهم حتى قتلوا كلهم الا كعب بن
زيد تركوه وبه رمق فعاش حتى قتل يوم الخندق واخذ عمرو بن امية اسيرا فلما اخبرهم
انه من مضر اطلقه عامر بن الطفيل فقدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

واخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هذا عمل ابي براء فبلغ ذلك ابا براء فشق عليه اخفار عامر اياه روى محمد بن اسحق كان يقول من الرجل منهم لما قتل رايته رفع بين السماء والارض حتى رايت السماء من دونه قالوا هو عامر بن فهيرة ثم بعد ذلك حمل ربيعة بن ابي براء على عامر بن الطفيل فطعنه على فرسه فقتله وفي الصحيحين عن قتادة عن انس ان رعلا وذكوان وعصية وبني لحيان اتوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فزعموا انهم اسلموا واستمدوا على عدوهم فامدهم بسبعين من الانصار كنا نسميهم القراء في زمانهم كانوا يحطبون بالنهار ويصلون بالليل حتى كانوا ببير معونة فقتلوا هم وغدروا بهم فبلغ النبي صلى الله عليه واله وسلم فقنت شهرا يدعوا في الصبح على احياء من احياء العرب على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان وروى احمد والشيخان والبيهقي عن انس والبيهقي عن ابن مسعود والبخاري عن عروة ان اناسا جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا ابعث معنا رجالا يعلمونا القران والسنة فبعث اليهم سبعين رجلا من الانصار يقال لهم القراء فتعرضوا لهم فقتلوهم قبل ان يبلغوا المكان قالوا اللهم بلغ نبينا وفي لفظ اخوانا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا فاوحى الله انا رسولهم اليكم انهم قد رضوا ورضي عنهم قال انس فقرانا فيهم بلغوا عنا قومنا انا لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا ثم نسخ فدعا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اربعين صباحا على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان الذين عصوا الله ورسوله قال البغوي في قول انس فدفعت بعد ما قراناها زمانا وانزل الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الاية قلت والاختلاف وان وقع في سبب نزول هذه الاية كما ذكرنا لكن بحسب عموم اللفظ جميع الشهداء داخلون في حكم هذه الاية والله اعلم * مسئلة *

اجمعوا على ان الشهيد لا يغسل لان شهداء احد لم يغسلوا وامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بهم ان ينزع الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم رواه ابوداود وابن ماجة عن ابن عباس وروى النسائي بسند صحيح عن عبد الله بن ثعلبة قوله صلى الله عليه واله وسلم زملوهم بدمائهم فانه ليس كلم يكلم في سبيل الله الا هو ياتي يوم القيامة بدماء لونه لون الدم وريحه ريح المسك وفي الباب حديث جابر رمى رجل بسهم في صدره فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اخرجه ابوداود باسناد على شرط مسلم * مسئلة * واختلفوا في جنب استشهد هل يغسل ام لا فقال ابو حنيفة واحمد يغسل وقال مالك والشافعي لا يغسل لعموم قوله صلى الله عليه واله وسلم زملوهم بدمائهم ولنا قصة حنظلة بن ابي عامر قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اني رايت الملئكة يغسل حنظلة بن ابي عامر

مسئلة الشهيد لا يغسل اجماعا هل يغسل جنب استشهد

بين السماء والارض بماء المزن في صحاف الفضة قال ابو اسيد الساعدي فذهبنا ننظر اليه فاذا راسه يقطر ماء فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاخبرته فارسل الى امراته فسالها فاخبرته انه خرج وهو جنب فولده يقال بنو غسيل الملئكة رواه ابن الجوزي من حديث محمد بن سعد مرسلا ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي من حديث ابن اسحق عن يحيي بن عباد بن عبد الله الزبير عن ابيه عن جده قال الحافظ ظاهره ان الضمير في قوله عن جده يعود على عباد فيكون الحديث من مسند الزبير وهو الذي يمكنه السماع من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في تلك الحال ورواه الحاكم في الاكليل من حديث ابي اسيد وفي اسناده ضعف ورواه الحاكم في المستدرك والطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس وفي اسناد الحاكم معلى بن عبد الرحمن متروك وفي اسناد الطبراني حجاج مدلس وفي اسناد البيهقي ابو شيبة الواسطي ضعيف * مسئله * اختلفوا في الصلوة على الشهيد فقال الشافعي لا يصلى عليه وقال ابو حنيفة ومالك يصلى عليه وعن احمد كالمذهبين قلنا الصلوة اما لمغفرة الذنوب او لرفع الدرجات تكريما للميت والشهيد اولى بالتكرمة ولو كان التكريم في ترك الصلوة كان النبي صلى الله عليه واله وسلم اولى به وقد صلى عليه اجماعا والاصل هو الصلوة احتج الشافعي بحديث جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يجمع بين رجلين من قتلى احد في الثوب الواحد ثم يقول ايهما اكثر قرانا فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم في ثيابهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا رواه البخاري والنسائي وابن ماجة وابن حبان وحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يوم احد يكفن الرجلين والثلثة في الثوب الواحد ودفنهم ولم يصل عليهم رواه احمد وابوداود والترمذي وقال حديث حسن والحاكم وصحح وقد اعله البخاري وقال انه غلط فيه اسامة بن زيد فقال عن الزهري عن انس ورجح رواية الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر يعني هو الحديث الاول والله اعلم واجيب عن احتجاج الشافعي بانه يحتمل ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يصل على شهداء احد لما كان به من الم الجراح وكسر الرباعية ولعله صلى عليهم غيره صلى الله عليه واله وسلم ويؤيد هذا الاحتمال ما روى ابوداود في المراسيل والحاكم والطحاوي من حديث انس ايضا قال مر النبي صلى الله عليه واله وسلم على حمزة وقد مثل به ولم يصل على احد من الشهداء غيره زاد الطحاوي قال عليه السلام انا شهيد عليكم يوم القيمة فان قيل روى هذا الحديث الدارقطني وقال لم يقل هذه الزيادة غير عثمان بن عمرو وليست محفوظة قلنا قال ابن الجوزي عثمان مخرج عنه في الصحيحين والزيادة من الثقة مقبولة قال الطحاوي لو كان ترك الصلوة

مسئلة اختلاف الائمة في الصلوة على الشهيد

على الشهيد سنة لما صلى على حمزة فظهر انه صلى على حمزة لفضله ولم يصل على غيره لما كان
من وجع وقد ورد ما يعارض ما تقدم عدة احاديث عن عدة من الصحابة منها حديث
جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حمزة حين جاء الناس من القتال فقال رجل
رايته عند تلك الشجرة فلما راه وراى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الانصار فرمى
عليه بثوب ثم جيئ بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فيصلي عليهم ثم يرفعون
ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم وقال حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة
رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه الا ان في سنده مفضل بن صدقة ابو حماد
الحنفي قيل هو متروك وضعفه النسائي ويحيى لكن قال الاهوازي كان عطاء بن مسلم
يوثقه وكان احمد بن محمد بن شعيب يثني عليه ثناء تاما وقال ابن عدي ما ارى به باسا فالحديث
لا يسقط عن درجة الحسن ومنها حديث ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم بحمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم اتى بالقتلى فيوضعون الى حمزة
فيصلي عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلوة رواه ابن اسحاق قال
حدثني من لا اتهم عن مقسم مولى ابن عباس عنه وفي مقدمة مسلم عن شعبة عن الحسن
بن عمارة عن الحكم عن مقسم عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى على قتلى احد فسالت
الحكم فقال لم يصل عليهم قال السهيلي الحسن بن عمارة ضعيف وقال الحافظ وروى هذا
الحديث الحاكم وابن ماجة والطبراني والبيهقي من طريق يزيد بن زياد عن مقسم عن ابن
عباس مثله قال الحافظ يزيد فيه ضعف يسير وقال ابن الجوزي قال ابن المبارك ارم به وقال
البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك ومنها حديث ابن مسعود نحوه يعني صلى على
حمزة سبعين صلوة رواه احمد والحديث ضعيف وقال ابن همام لا ينزل عن درجة الحسن
ومنها حديث ابي مالك الغفاري اخرجه ابوداود في المراسيل انه صلى الله عليه واله وسلم صلى على قتلى
احد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلوة قال الحافظ رجاله ثقات
وابو مالك تابعي اسمه غزوان وقد اعل الشافعي هذا الحديث بانه متدافع لان الشهداء
كانوا سبعين فاذا اتى بهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع صلوات واجيب بان المراد
انه صلى على سبعين نفسا وحمزة معهم كلهم وعند اجتماع هذه الاحاديث يثبت
انه قد صُلّي على قتلى احد ووجه التطبيق بين ما روى انه صلى الله عليه واله وسلم
لم يصل عليهم وما روى انه صلى عليهم وانه لم يصل بنفسه الشريفة الا اول مرة على
حمزة ثم امر الناس بالصلوة على كلهم وصلى على حمزة الصلوة مع كل من القتلى
انه من اسند الصلوة الى النبي صلى الله عليه واله وسلم على قتلى احد بل على بعضهم
فمعناه انه امر بالصلوة فاسند اليه مجازا ومن نفى عنه الصلوة فهو على الحقيقة

نظر الى الاكثر ومن فصّل وقال صلى على حمزة لا غير فقد اتى بما هو الواقع وفي الباب
ما رواه النسائي والطحاوي عن شداد بن الهاد مرسلا ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي
صلى الله عليه واله وسلم فامن به واتبعه وقال اهاجر معك فاوصى به النبي صلى الله عليه
واله وسلم بعض الصحابة فلما كانت غزوة غنم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيها اشياء فقسم
وقسم له الحديث وفيه فقال الاعرابي ما على هذا اتبعتك ولكن اتبعتك على ان ارمي ههنا
واشار الى حلقه بسهم فاموت فادخل الجنة الحديث وفيه فاتى به النبي صلى الله عليه
واله وسلم يحمل قد اصابه سهم حيث اشار فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم اهو هو قالوا
نعم قال صدق الله فصدقه وكفنه النبي صلى الله عليه واله وسلم في جبته صلى الله عليه واله
وسلم ثم قدمه فصلى عليه وكان مما ظهر من صلوته عليه اللهم ان هذا عبدك خرج
مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا انا شهيد عليه وهذا مرسل والمرسل عندنا حجة

* فصل * روى البخاري وغيره عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين يعني قبيل وفاته عليه السلام وحمل البيهقي
على الدعاء وليس بشيء لان الدعاء لم يكن مرة بعد ثماني سنة وانما هي صلوة الجنازة وقد ورد
في بعض الفاظه خرج يوما فصلى على اهل احد صلوته على الميت رواه الطحاوي وغيره فان قيل الحنفية
لا يجيزون الصلوة على الميت بعد ثلثة ايام قلت انما لا يجيزون لان الميت ينفسخ في القبر
في ثلثة ايام واما الشهيد فقد ثبت انه لا ياكله الارض وهو ابدا كيوم دفنه فلا باس بالصلوة
عليه وقد صح عنه صلى الله عليه واله وسلم والله اعلم روى الفريابي والنسائي والطبراني
بسند صحيح عن ابن عباس انه قال لما رجع المشركون عن احد قالوا لا محمدا قتلتم ولا الكواعب
اردفتم بئسما صنعتم ارجعوا فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فندب المسلمين
فانتدبوا الحديث قال محمد بن عمرو لما رجع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من احد يوم السبت
باتت وجوه الاوس والخزرج على بابه خوفا من كرة العدو فلما طلع الفجر من يوم احد اذن بلال
وخرج ينتظر خروج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلما خرج اخبره رجل من قول ابي سفيان
حين بلغوا الروحاء ارجعوا نستاصل من بقي وصفوان بن امية يابى ذلك عليهم ويقول يا قوم
لا تفعلوا فان القوم قد حربوا وخاف ان يجتمع عليكم من تخلف من الخزرج فارجعوا والدولة
لكم فاني لا امن ان رجعتم ان تكون الدولة عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ارشدهم صفوان وما كان برشيد والذي نفسي بيده لقد سومت لهم الحجارة ولو رجعوا
لكانوا كامس الذاهب ودعا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ابا بكر وعمر فذكر لهما
فقالا يا رسول الله اطلب العدو ولا تقحموا على الذرية فامر بلالا ان ينادي ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يامركم بطلب عدوكم ولا يخرج معنا الا من شهد القتال امس

قال اسيد بن حضير وبه تسع جراحات يريد ان يداويها لما سمع النداء سمعاً وطاعة لله
ورسوله ولم يعرج على دواء جرحه وخرج من بني سلمة اربعون جريحاً بالطفيل بن النعمان
ثلثة عشر جرحاً وبخراش بن الصمة عشر جراحات وبكعب بن مالك بضعة عشر جرحاً وبعطية
بن عامر تسع جراحات ووثب المسلمون الى سلاحهم وما عرجوا على دواء جراحاتهم قال ابن
عقبة واتى عبد الله بن ابي فقال يا رسول الله انا اركب معك قال لا قال ابن اسحاق
ومحمد بن عمر واتى جابر بن عبد الله فقال يا رسول الله ان مناديك نادى ان لا يخرج معنا
الا من حضر القتال بالامس وقد كنت حريصاً على الحضور ولكن ابي خلفني على اخوات لي
سبع وفي لفظ تسع وقال لا ينبغي لي ولك ان نترك هذه النسوة ولا رجل معهن ولست
بالذي اوثرك بالجهاد مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعل الله تعالى يرزقني الشهادة
وكنت رجوتها فتخلفت عليهن فاستاثر علي بالشهادة فاذن لي يا رسول الله اسير معك
فاذن له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال جابر فلم يخرج معه احد لم يشهد
القتال بالامس غيري استاذنه رجال لم يحضروا القتال فابى ذلك عليهم قال ابن اسحق
ومتابعوه انما خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مرهبا للعدو وليبلغهم انه خرج في
طلبهم فيظنوا بهم قوة وان الذي اصابتهم لم يوهنهم عن عدوهم فخرج رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ومعه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن
بن عوف وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وابو عبيدة بن الجراح في سبعين رجلاً
حتى بلغوا حمراء الاسد موضع من المدينة على ثمانية اميال على يسار الطريق اذا اردت
ذا الحليفة وحمل سعد بن عبادة ثلثين بعيراً وساق جزراً تنحر فنحروا في يوم الاثنين
ويوم الثلثاء وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يامرهم في النهار بجمع الحطب
فاذا امسوا امر ان توقد النيران فتوقد كل رجل ناراً فاوقد واخمسمائة نار ولقي معبد
الخزاعي وهو يومئذ مشرك وختام ابو عمر ولابن الجوزي باسلام وكانت خزاعة مسلمهم
وكافرهم عيبة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بتهامة صفقتهم معه لا يخفون
عنه شيئاً كان بها فقال يا محمد والله لقد عز علينا ما اصابك من اصحابك ولوددنا ان
الله كان قد اعفاك ثم خرج من عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولقي ابا سفيان
بالروحاء وقد اجمعوا الرجعة الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقالوا لقد اصبنا جلة
اصحابهم وقادتهم لنكرن على بقيتهم فلنفرغن عنهم فلما راى ابو سفيان معبداً
قال وما وراءك قال محمد قد خرج في اصحابه يطلبكم في جمع لم ار مثله قط يتحرقون عليكم
تحرقاً قد اجتمع معه من كان تخلف عنه في يومكم وندموا على صنيعهم وفيهم
من الحنق عليكم شيء لم ار مثله قط قال ويلك ما تقول قال والله ما اراك ترتحل حتى ترى

نواصي الخيل قال فوالله لقد اجمعنا الكرة عليهم لنستاصل بقيتهم قال فاني والله انهاك
عن ذلك فثنى ذلك مع كلام صفوان ابا سفيان ومن معه وفت اكبادهم فانصرفوا
سراعاً خائفين من الطلب ومر بابي سفيان ركب من عبد القيس فقال اين تريدون
قالوا نريد المدينة للميرة فقال فهل انتم مبلغون عني محمداً رسالة واحمل لكم ابلكم هذه
زبيباً بعكاظ غداً اذا وافيتمونا قالوا نعم قال فاذا جئتموه فاخبروا انا قد اجمعنا اليه
والى اصحابه لنستاصلهم بقيتهم وانصرف ابو سفيان الى مكة ومر الركب برسول الله
صلى الله عليه واله وسلم وهو بحمراء الاسد فاخبروه بالذي قاله ابو سفيان فقال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم حسبنا الله ونعم الوكيل فاقام رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم هناك الاثنين والثلثاء والاربعاء وانزل الله تعالى **الَّذِيْنَ اسْتَجَابُوْا
لِلّٰهِ وَالرَّسُوْلِ** دعاءه بالخروج للقتال **مِنْۢ بَعْدِ مَآ اَصَابَهُمُ
الْقَرْحُ** الجراح يوم احد الموصول منصوب على المدح او مبتدأ خبره الجملة الواقعة
بعده **لِلَّذِيْنَ اَحْسَنُوْا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا** من للبيان والمقصود
من ذكر الوصفين المدح والتعليل دون التقييد لان المستجيبين كلهم كانوا محسنين
متقين **اَجْرٌ عَظِيْمٌ** ○ وجاز ان يكون الموصول صفة للمؤمنين وتم
الكلام على قوله من بعد ما اصابهم القرح وما بعده ابتداء وقال مجاهد وعكرمة خلافاً
لاكثر المفسرين انه نزلت هذه الاية في غزوة بدر الصغرى وذلك ان ابا سفيان
يوم احد حين اراد ان ينصرف قال يا محمد موعد ما بيننا وبينك موسم بدر الصغرى
القابل ان شئت فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذلك بيننا وبينك ان
شاء الله فلما كان العام المقبل خرج ابو سفيان من مكة في قريش وهم الفان
ومعهم خمسون فرساً حتى نزل مجنة في ناحية مر الظهران ثم القى الله الرعب في قلبه
فبدا له الرجوع فلقي نعيم بن مسعود الاشجعي وقد قدم معتمراً فقال له ابو سفيان يا نعيم
اني واعدت محمداً واصحابه ان نلتقي بموسم بدر الصغرى وان هذه عام جدب ولا
يصلحنا الا عام نرعى فيه الشجر ونشرب فيه اللبن وقد بدا لي ان لا اخرج اليها
واكره ان يخرج محمد ولا اخرج انا فيزيدهم ذلك جراة ولان الخلف من قبلهم احب
الي من ان يكون من قبلي فالحق بالمدينة فثبطهم واعلمهم اني في جمع كثير ولا طاقة
لهم بنا ولك عندي عشرة من الابل اضعها على يدي سهيل بن عمرو ويضمنها
فضمنها سهيل واتى نعيم المدينة فوجد الناس يتجهزون لميعاد ابي سفيان فقال
اين تريدون فقالوا واعدنا ابا سفيان بموسم بدر الصغرى ان نقتتل بها فقال بئس
الرأي رايتم اتوكم في دياركم وقراركم فلم يفلت منكم الا شريد فتريدون

ان تخرجوا وقد جمعوا لكم عند الموسم والله لا يفلت منكم احد فكره بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الخروج واستبشر المنافقون واليهود وقالوا محمد لا يفلت من هذا الجمع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى خشي ان لا يخرج معه احد وجاء ابو بكر وعمر وقد سمعا ما سمعا وقالا يا رسول الله ان الله مظهر دينه ومعز نبيه وقد واعدنا القوم موعدا لا نحب ان نتخلف فيرى الله ذلك منا جبنا فسر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والذي نفسي بيده لاخرجن ولو وحدي فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واصحابه حسبنا الله ونعم الوكيل فخرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في اصحابه واتوا بدر الصغرى فجعلوا يلقون المشركين ويسألونهم عن قريش فيقولون قد جمعوا لكم يريدون ان يرعبوا المسلمين فيقول المؤمنون حسبنا الله ونعم الوكيل حتى بلغوا بدرا وكانت موضع سوق لهم في الجاهلية يجتمعون اليها يقوم لهلال ذي القعدة الى ثمان ليال خلون منه فاذا مضت ثمان ليال تفرق الناس الى بلادهم فاقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينتظر ابا سفيان وقد انصرف ابو سفيان من مجنة الى مكة فلم يلق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واصحابه احد من المشركين ووافقوا السوق وكانت معهم تجارات ونفقات فباعوا واصابوا للدرهم درهمين وانقلبوا الى المدينة سالمين غانمين فحينئذ نزل قوله تعالى الذين استجابوا لله الخ والصحيح هو القول الاول واقتضاه صنيع البخاري ورجحه ابن جرير قلت ويؤيد القول الاول سياق الاية حيث قال الله تعالى الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح مدحهم بانهم خرجوا للجهاد واستجابوا لله والرسول مع كونهم متالمين بالجراحات وليس ذلك الا في غزوة حمراء الاسد واما غزوة بدر الصغرى فكانت بعد سنة وحينئذ كانوا اصحاء سالمين وبعدية اصابة القرح ان لم يحمل على الفور فلا وجه لتخصيص هذه الاية بغزوة بدر الصغرى بل يصدق على غزوة الخندق وغيرها ايضا والله اعلم **الَّذِيْنَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ** ان كان نزول الايتين معا فيكون الذين قال لهم الناس بدلا من الذين استجابوا وان كان نزولهما على التعاقب والتفرق فالموصول ههنا ايضا اما منصوب على المدح او خبر مبتدا محذوف تقديره هم الذين قال لهم الناس او مبتدا خبره فانقلبوا قال اكثر المفسرين المراد بالناس ههنا الركب من عبد القيس الذين جاؤا من ابي سفيان والنبي صلى الله عليه واله وسلم في حمراء الاسد كما مر ذكره وقال مجاهد وعكرمة المراد بالناس ههنا نعيم بن مسعود الاشجعي الذي جاء في المدينة بخبر ابي سفيان والمشركين والنبي صلى الله عليه واله وسلم

واصحابه يتجهزون لغزوة البدر الصغرى للموعد واطلق عليه الناس لانه من جنسه كما يقال فلان يركب الخيل وماله الا فرس واحد او لانه انضم اليه ناس من المدينة واذاعوا كلامه والظاهر عندي ان نزول هذه الاية في غزوة بدر الصغرى والمراد بالناس نعيم بن مسعود الاشجعي والاية الاولى نزلت في غزوة حمراء الاسد وبينهما سنة ووجه قولي ان الظاهر نزول هذه الاية في بدر صغرى ان قوله ان الناس قد جمعوا لكم يدل على حدوث جمعهم الان بعد المركين وذا لا يتصور الا في بدر الموعد واما حين انصرافهم من المدينة بعد وقعة احد فهم كانوا مجتمعين فلا يناسبه قوله قد جمعوا لكم والله اعلم وكذا قال الامام الرازي حيث قال مدح الله تعالى المؤمنين على غزوتين يعرف احدهما بغزوة حمراء الاسد وهي المذكورة في الاية المتقدمة والثانية بغزوة البدر الصغرى وهي المذكورة في هذه الاية والله اعلم **اِنَّ النَّاسَ** يعني ابا سفيان وغيره من المشركين **قَدْ جَمَعُوْا لَكُمْ** جموعا والات الحرب **فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ اِيْمَانًا** عطف على قال لهم الناس والضمير المستكن لله تعالى او للمقول او لمصدر قال او لفاعله ان اريد به نعيم وحده والبارز راجع الى الموصول والمعنى انهم لم يلتفتوا ولم يضعفوا واظهروا حمية الاسلام وبهذا العمل اقتربوا الى الله سبحانه وصعدوا مدارج الرفعة وزيادة الايمان بزيادة مدارج القرب ومن قال ان الايمان لا يزيد ولا ينقص فنظره مقصور على الايمان المجازي **وَقَالُوْا** عطف على زادهم **حَسْبُنَا اللّٰهُ** حسب مصدر بمعنى الفاعل اى محسبنا وكافينا من احسبه اذا كفاه ويدل على انه بمعنى المحسب انه لا يستفيد بالاضافة تعريفا في قولك هذا رجل حسبك كما لا يستفيد اسم الفاعل **وَنِعْمَ الْوَكِيْلُ** ○ اي نعم الموكول اليه الامور هو المخصوص بالمدح محذوف وفي عطف نعم الوكيل وهو انشاء على جملة حسبنا الله وهو خبر مبارزة بين الفحول فقيل العطف من الحالي ولا عطف في الكلام المحكي تقديره قالوا حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل يعني قالوا هذا القول وهذا القول والظاهر ان المحكي هو المشتمل على العطف لما روى عن ابن عباس قال حسبنا الله ونعم الوكيل قالها ابراهيم حين القي في النار وقالها محمد صلى الله عليه واله وسلم حين قالوا ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل رواه البخاري فان افراد الضمير في قوله قالها ابراهيم يدل على ان الواو من المحكي ولو كان من الحكاية لقال حسبنا الله ونعم الوكيل قالهما ابراهيم بضمير التثنية فقال بعض الافاضل في توجيه العطف ان قولهم حسبنا الله كناية عن قولهم اعتمدنا على الله وقولهم انا وكلنا امورنا الى

الى الله والصحيح عندي ان الجمل التي لا محل لها من الاعراب جاز ان يعطف بعضها على بعض من غير مبالاة بالاختلاف خبرا او انشاء وقد ورد في الحديث اذ جاءت امرأة فقال يا رسول الله ان ابي زوجني ابن اخيه ونعم الاب هو الحديث وقال الله تعالى اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم اجر العاملين

فَانْقَلَبُوا فانصرفوا **بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللّٰهِ** بما ذهبوا به معهم من المدينة من الايمان والعافية والاموال والعز **وَفَضْلٍ** زيادة في الايمان بكثرة الثواب وزيادة في الاموال بربح في التجارة وزيادة في العز حيث ذهبوا لقتال العدو وفشل عدوهم وزيادة الاموال انما يتصور في غزوة بدر الصغرى فالهم وانفقوا هناك سوقا فاتجروا وربحوا كما ذكرنا واما في غزوة حمراء الاسد فلم يكن هناك تجارة **لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوْٓءٌ** الجملة حال من فاعل لم يصبهم اي في حال لم يصبهم اذى من جراحة او قتل او نهب **وَّاتَّبَعُوْا رِضْوَانَ اللّٰهِ** الذي هو مناط الفوز بخير الدارين قال البغوي قالوا هل يكون هذا غزوا فاعطاهم الله ثواب الغزو ورضي عنهم **وَاللّٰهُ ذُوْ فَضْلٍ عَظِيْمٍ** ○ فيه تحسر للمتخلف وتخطية رأيه **اِنَّمَا ذٰلِكُمُ** يعني نعيما او ابا سفيان **الشَّيْطٰنُ** خبره ومابعده بيان شيطنته او مابعده صفة على طريقة * ولقد امر على اللئيم يسبني * او الشيطان صفة والخبر مابعده وجاز ان يكون ذلكم اشارة الى قولهم ان الناس قد جمعوا لكم والشيطان خبره بتقدير المضاف يعني ذلك القول فعل الشيطان القى في افواههم ليرهبوكم وتجبنوا عنهم **يُخَوِّفُ اَوْلِيَآءَهٗ** القاعدين عن الخروج مع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وجاز ان يكون اولياءه منصوبا بنزع الخافض والمفعول محذوف تقديره يخوفكم باوليائه وكذلك قراءة ابي بن كعب وقال السدي يعظم اولياءه في صدوركم لتخافوهم لما قرأ ابن مسعود يخوفكم اولياءه وعلى هذين الوجهين اولياءه ابو سفيان واصحابه **وَخَافُوْنِ** ان لا اجعلهم غالبين عليكم كما جعلت يوم احد فان الغلبة من عندي فلا تخالفوني في امري ونهيي وجاهدوا مع رسولي اثبت الياء في الوصل ابو عمرو وحذفها الباقون في الحالين **اِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِيْنَ** ○ فان مقتضى الايمان ان يخاف الله ولا يخاف غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله واعلم ان الامة لو اجتمعت على ان ينفعوك بشيء لا ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا ان يضروك بشيء لا يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الاقلام وجفت الصحف رواه احمد والترمذي عن ابن عباس **وَلَا يَحْزُنْكَ** قرأ نافع بضم الياء وكسر الزاء

من الافعال هذا وقوله تعالى ليحزنني وليحزن حيث وقع الا في الانبياء لا يحزنهم الفزع وقرأ ابو جعفر من الافعال في الانبياء خاصة لا غير والباقون بفتح الياء وضم الزاء في الكل **الَّذِيْنَ يُسَارِعُوْنَ فِى الْكُفْرِ** قال الضحاك هم كفار قريش وقال غيره هم المنافقون يسارعون في الكفر بمظاهرة الكفار وهو الاصح يعني لا يحزنك مسارعتهم في الكفر لا خوفا على الاسلام والمسلمين لما **اِنَّهُمْ لَنْ يَّضُرُّوا اللّٰهَ** اي اولياء الله بمسارعتهم في الكفر وانما يضرون بها انفسهم **شَيْـًٔا** يحتمل المفعول والمصدر ولا تحزنا على الكافرين لانه **يُرِيْدُ اللّٰهُ اَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا** نصيبا **فِى** ثواب **الْاٰخِرَةِ** حيث كانوا مخلوقين اشقياء وكان مبادي تعيناتهم مستندة الى اسمه المضل ونحوه فلذلك خذلهم حتى سارعوا في الكفر **وَلَهُمْ** مع الحرمان عن الثواب **عَذَابٌ عَظِيْمٌ** ○ **اِنَّ الَّذِيْنَ اشْتَرَوُا الْكُفْرَ بِالْاِيْمَانِ** يعني استبدلوا الكفر بالايمان وهم اهل الكتاب كانوا مؤمنين بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم قبل مجيئه فاذا جاء بالبينات اختاروا الكفر وتركوا الايمان حرصا على الدنيا وعنادا **لَنْ يَّضُرُّوا اللّٰهَ شَيْـًٔا وَلَهُمْ عَذَابٌ اَلِيْمٌ** ○ **وَلَا يَحْسَبَنَّ** قرأ حمزة بالتاء خطابا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم تعريضا بالذين كفروا لانهم المحاسبون دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم او لكل من يحسب والباقون بالياء على الغيبة فعلى قراءة الجمهور فاعله **الَّذِيْنَ كَفَرُوْٓا** وقوله تعالى **اَنَّمَا نُمْلِيْ لَهُمْ خَيْرٌ لِّاَنْفُسِهِمْ** مفعول قائم مقام المفعولين والاملاء الامهال واطالة العمر وتخليتهم وشأنهم وعلى قراءة حمزة الذين كفروا مفعول وما بعده بدل منه وهو ينوب عن المفعولين او هو المفعول الثاني على تقدير مضاف في احد المفعولين يعني لا تحسبن الذين كفروا اصحاب ان الاملاء خير لانفسهم او لا تحسبن حال الذين كفروا ان الاملاء خير لهم وما مصدرية كان حقها ان يفصل في الخط ولكنها وقعت في الامام متصلة فاتبع **اِنَّمَا نُمْلِيْ لَهُمْ** استيناف لبيان علة ما تقدم من الحكم **لِيَزْدَادُوْٓا اِثْمًا** اللام لام الارادة والاية حجة لنا على المعتزلة في مسئلتي الاصلح وارادة المعاصي وعند المعتزلة اللام لام العاقبة **وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِيْنٌ** ○ قال مقاتل نزلت في مشركي مكة وقال عطاء في قريظة والنضير عن ابي بكرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله قيل فاي الناس شر قال من طال عمره وساء عمله رواه احمد والترمذي والدارمي

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينادي مناد يوم القيامة اين ابناء الستين وهو العمر الذي قال الله تعالى اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير رواه البيهقي في الشعب **مَا كَانَ اللّٰهُ لِيَذَرَ** اللام لتاكيد النفي **الْمُؤْمِنِينَ عَلٰى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ** من اختلاط المخلصين بالمنافقين والخطاب لعامة المخلصين والمنافقين المختلطين في عصر النبي صلى الله عليه واله وسلم **حَتّٰى يَمِيزَ** قرا حمزة والكسائي ههنا وفي الانفال بضم الياء وكسر الميم واسكان الياء مخففة من الافعال والباقون بفتح الياء من ماز يميز يقال مزت الشيء ميزا اذا فرقته يعني يفرق **الْخَبِيثَ** الكافر **مِنَ الطَّيِّبِ** المؤمن اما بالوحي الى النبي صلى الله عليه واله وسلم كما قال الله تعالى يحذر المنافقون ان تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم قل استهزءوا ان الله مخرج ما تحذرون او بالوقائع مثل واقعة احد حيث تميز فيه المنافقون بالانخذال عن المؤمنين **وَمَا كَانَ اللّٰهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ** حتى تعرفوا المنافقين من المؤمنين قبل تميز من الله تعالى **وَلٰكِنَّ اللّٰهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ** فيطلعه على البعض من علوم الغيب احيانا كما اطلع نبيه صلى الله عليه واله وسلم على احوال المنافقين بنور الفراسة نظير هذه الاية قوله تعالى في سورة الجن عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول وقد ذكرنا بحث الاطلاع على علم الغيب في تفسير تلك الاية قال البغوي قال السدي قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عرضت علي امتي في صورها في الطين كما عرضت على ادم واعلمت من يؤمن بي ويكفر فبلغ ذلك المنافقين فقالوا استهزاء زعم محمد انه يعلم من يؤمن به ومن يكفر ممن لم يخلق بعد ونحن معه وما يعرفنا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقام على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام طعنوا في علمي لا تسالوني عن شيء فيما بينكم وبين الساعة الا انباتكم به فقام عبد الله بن حذافة السهمي فقال من ابي يا رسول الله فقال حذافة فقام عمر فقال يا رسول الله رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبالقران اماما وبك نبيا فاعف عنا عفا الله عنك فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم فهل انتم منتهون هل انتم منتهون ثم نزل عن المنبر فانزل الله تعالى هذه الاية قال الشيخ جلال الدين السيوطي لم اقف على هذه الرواية قلت لو صحت هذه الرواية فوجه مناسبة الاية بعد قولهم ان الرسول مجتبى بالاطلاع على الغيب ليس لاحد ان يشارك غيره معه في هذا العلم الا باذن الله فيما باذنه فهو يعرف كفركم ولا يظهر لاجنائه بتلك المعرفة **فَآمِنُوا بِاللّٰهِ وَرُسُلِهِ** بصفة الاخلاص كيلا تفتضحوا **وَإِنْ**

تُؤْمِنُوا بالاخلاص **وَتَتَّقُوا** النفاق والمعاصي **فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ۝ وَلَا يَحْسَبَنَّ** قرا حمزة بالتاء خطابا للنبي صلى الله عليه واله وسلم او لكل من يحسب والباقون بالياء وضمير الفاعل راجع الى النبي صلى الله عليه واله وسلم او الى كل من يحسب وقوله **الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ** اي يبخلون بالزكوة مفعوله الاول بتقدير المضاف اي لا تحسبن بخل الذين ليطابق المفعولين **هُوَ** ضمير الفصل **خَيْرًا لَهُمْ** مفعوله الثاني وجاز ان يكون الموصول فاعلا للفعل على قراءة الجمهور والمفعول الاول محذوف وجاز ان يكون الضمير المرفوع اعني هو هو المفعول الاول وضع موضع الضمير المنصوب والمعنى على التقديرين لا يحسبن الذين يبخلون بالزكوة بخلهم خيرا لهم او ايتاء الله المال خيرا لهم او ما اتاهم الله خيرا لهم وهذا التقدير اوفق بقوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به **بَلْ هُوَ** يعني البخل او ايتاء الله المال او ما اتاهم الله **شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** نزلت الاية في مانعي الزكوة كذا قال ابن مسعود وابن عباس وابو وائل والشعبي والسدي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اتاه الله مالا فلم يؤد زكوته مثل له ماله يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم ياخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا ولا تحسبن الذين يبخلون الاية رواه البخاري وعن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها الا اتى بها يوم القيامة اعظم ما يكون واسمنه تطاه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما جاءت اخراها ردت عليه اولها حتى يقضي بين الناس متفق عليه وروى عطية عن ابن عباس ان هذه الاية نزلت في احبار اليهود كتموا صفة محمد صلى الله عليه واله وسلم ونبوته واراد بالبخل كتمان العلم وبقوله سيطوقون ما بخلوا به انهم يحملون اوزارهم واثامهم **وَلِلّٰهِ مِيرَاثُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ** يعني انه الباقي بعد فناء خلقه وهم يموتون ويتركون الاموال فيعطي اموالهم لمن يشاء من ورثتهم او من غيرهم ويبقى عليهم الحسرة والعقوبة فما لهم يبخلون ولا ينفقون اموالهم في سبيل الله **وَاللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُونَ** قرا ابن كثير وابو عمرو بالياء للغيبة والضمير راجع الى الذين يبخلون والباقون بالتاء خطابا بالناس اجمعين او للذين يبخلون على الالتفات **خَبِيرٌ ۝** فيجازي عليه اخرج محمد ابن اسحاق وابن جرير وابن ابي حاتم عن ابن عباس انه كتب النبي صلى الله عليه واله وسلم مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه الى يهود بني قينقاع يدعوهم الى

الاسلام واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان يقرضوا الله قرضا حسنا فدخل ابوبكر ذات
يوم بيت مدارسهم فوجد ناسا كثيرا من اليهود قد اجتمعوا الى رجل منهم يقال له
فنحاص بن عازورا وكان من علمائهم ومعه حبر اخر يقال له اشيع فقال ابوبكر لفنحاص
اتق الله واسلم فوالله انك لتعلم ان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد
جاءكم بالحق من عند الله تجدونه مكتوبا عندكم في التوراة
فامن وصدق واقرض الله قرضا حسنا يدخلك الجنة ويضاعف لك الثواب فقال فنحاص
يا ابا بكر تزعم ان ربنا يستقرض اموالنا وما يستقرض الا الفقير من الغني فان كان ما تقول حقا
فان الله اذًا لفقير ونحن اغنياء وانه ينهاكم عن الربوا ويعطينا ولو كان غنيا ما اعطانا
الربوا فغضب ابوبكر وضرب وجه فنحاص ضربة شديدة وقال والذي نفسي بيده
لولا العهد بيننا وبينك لضربت عنقك يا عدو الله فذهب فنحاص الى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فقال يا محمد انظر ما صنع بي صاحبك فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لابي بكر ما حملك على ما صنعت
فقال يا رسول الله ان عدو الله قال قولا عظيما زعم ان الله فقير وانهم اغنياء
فغضبت لله وضربت وجهه فجحد ذلك فنحاص فانزل الله تعالى ردا على فنحاص
وتصديقا لابي بكر **لَقَدْ سَمِعَ اللّٰهُ قَوْلَ الَّذِيْنَ قَالُوْا**
اِنَّ اللّٰهَ فَقِيْرٌ وَّنَحْنُ اَغْنِيَآءُ كذا قال عكرمة والسدي
ومقاتل واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال اتت اليهود النبي صلى الله عليه واله وسلم
حين انزل الله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قالت اليهود ان الله فقير يستقرض
منا وذكر الحسن ان قائل هذا الكلام حيي بن اخطب **سَنَكْتُبُ**
في كتاب الحفظة يعني يكتب الكرام الكاتبون بامرنا لنظيره وانا له كاتبون **مَا قَالُوْا وَ**
قَتْلَهُمُ قرا حمزة سيكتب بالياء وضمها وفتح التاء على البناء للغائب المجهول
وقتلهم بالرفع والباقون بالنون وضم التاء على البناء للمتكلم المعروف وقتلهم بالنصب
الْاَنْۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ يعني رضائهم بفعل ابائهم الذين قتلوا الانبياء بغير حق
ضم الى قولهم ذلك قتلهم الانبياء تنبيها على ان هذا ليس اول جريمة منهم **وَنَقُوْلُ**
في الاخرة على لسان الملئكة جزاء لما قالوا وما فعلوا قرا الجمهور بالتكلم على نسق سنكتب
وحمزة بالغيبة يعني يقول الله **ذُوْقُوْا عَذَابَ الْحَرِيْقِ** ○ فعيل
بمعنى الفاعل يعني عذاب النار المحرقة كما في عذاب اليم اذا لاضافة بيانية ومعناه العذاب
المحرق يقال لهم ذلك اذا القوا فيها والذوق ادراك الطعوم ويستعمل في ادراك سائر
المحسوسات مجازا ولما كان كفر اليهود لما كلهم الرشي من اتباعهم لاجل تلك المنا

ذلك في الجزاء الذوق العذاب **ذٰلِكَ** العذاب **بِمَا قَدَّمَتْ اَيْدِيْكُمْ**
من القتل وغير ذلك من المعاصي وعبر بالايدي عن الانفس لان اكثر الاعمال المحسوسة يكون
وافعال القلوب واللسان يلزمها ويظهرها اعمال الجوارح **وَاَنَّ اللّٰهَ لَيْسَ**
بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيْدِ ○ عطف على ما قدمت وجه سببية نفي الظلم من
الله تعالى لتعذيب الكفار ان نفي الظلم يستلزم العدل المقتضي اثابة المحسن ومعاقبة
المسيئ فان قيل نفي الظلم لازم لذاته تعالى لان الظلم من القبائح التي يجب تنزيه الله تعالى
عنه واذا كان نفي الظلم مستلزما للعدل المستلزم لاثابة المحسن ومعاقبة المعاصي
يلزم وجوب الاثابة والمعاقبة وذلك مذهب المعتزلة خلافا لاهل السنة قلنا الظلم في اللغة
وضع الشيئ في غير موضعه المختص به اما بنقصان او بزيادة واما بعدول عن وقته او مكانه وذلك
غير متصور من الله تعالى لانه يستلزم التصرف في غير ملكه بغير اذن المالك او على خلاف ما
امره به والله سبحانه لو عذب اهل السموات والارض بغير جرم منهم لا يكون ذلك ظلما
لانه المالك على الاطلاق يتصرف في ملكه كيف يشاء فالظلم المنفي في هذا المقام ليس
بمعناه الحقيقي بل اريد ههنا فعله تعالى بعبده ما يعد ظلما لو جرى فيما بينهم وان لم يكن
ذلك ظلما لو صدر منه تعالى ونفي الظلم بهذا المعنى ليس بواجب عليه سبحانه بل هو مبني
على الفضل وجاز ان يقال معنى الاية ان عدم انتقام الانبياء من الذين قتلوهم وظلموهم
وكذبوهم في صورة الظلم على الانبياء وذلك وان لم يجب على الله تعالى في ذاته لكن مقتضى
فضله على الانبياء الانتقام من اعدائهم وتعذيبهم فالمراد بالعبيد ههنا الانبياء
وفيه منقبتهم بكمال انقيادهم وعبوديتهم طوعا مثل انقياد جمع الاشياء له تعالى
قسرا وكرها وههنا توجيه اخر وهو ان يقال ان فيه اشارة الى ان الكفار استحقوا العذاب
بحيث لو لم يعذبهم الله تعالى لكان ظلما عليهم ومنعا لحقهم فهذه الجملة كانها
تاكيد لوقوع العذاب عليهم قال الكلبي ان كعب بن الاشرف ومالك بن الضيف ووهب
بن يهودا وزيد بن التابوت وفنحاص بن عازورا وحيي بن اخطب اتوا النبي صلى الله
عليه واله وسلم وقالوا يا محمد تزعم ان الله بعثك رسولا الينا وانزل عليك كتابا وان
الله عهد الينا في التورية ان لا نؤمن لرسول يزعم انه من عند الله حتى يأتينا بقربان
تاكله النار فان جئتنا به صدقناك فانزل الله تعالى **الَّذِيْنَ قَالُوْا** محله
الجر بدلا من الموصول السابق او الرفع بناء على انه خبر مبتدا محذوف اي هم الذين
قالوا **اِنَّ اللّٰهَ عَهِدَ اِلَيْنَآ** يعني امرنا واوصانا في التورية **اَلَّا**
نُؤْمِنَ لِرَسُوْلٍ اي لا نصدق رجلا يدعي الرسالة من عند الله **حَتّٰى**
يَاْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَاْكُلُهُ النَّارُ القربان في الاصل كل ما يتقرب

العبد الى الله جل وعز من نسيكة وصدقة وعمل صالح فعلان من القربة ثم صار اسمًا للذبيحة التي كانوا يتقربون بها الى الله تعالى وكانت القرابين والغنائم لا تحل لبني اسرائيل فكانوا اذا قربوا قربانًا او غنموا غنيمة جاءت نار بيضاء من السماء لا دخان لها لها دوي وحفيف فيأكل ويحرق ذلك القربان والغنيمة فيكون ذلك علامة القبول واذا لم تقبل بقيت على حالها قال السدي ان الله تعالى امر بني اسرائيل من جاءكم يزعم انه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلا تصدقوه حتى يأتيكم بقربان تأكله النار حتى يأتيكم المسيح ومحمد فاذا اتياكم فآمنوا بهما فانهما يأتيان بغير قربان قال الله تعالى اقامة للحجة عليهم **قُلْ** يا محمد صلى الله عليه واله وسلم **قَدْ جَآءَكُمْ** يا معشر اليهود **رُسُلٌ مِّن قَبْلِى بِٱلْبَيِّنَٰتِ** المعجزات الواضحات سوى القربان **وَبِٱلَّذِى قُلْتُمْ** من القربان كزكريا ويحيى وسائر من قتلوهم من الانبياء **فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ** يعني كذبهم اسلافهم وقتلوهم واتبعهم اولادهم الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه واله وسلم على تكذيبهم والرضاء بالكفر فلذلك توجه اليهم هذا الاستفهام الانكاري **إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ** شرط حذف جزاؤه يعني ان كنتم صادقين في ان امتناعنا عن الايمان بك لاجل ذلك العهد فلم لم تؤمنوا بزكريا ويحيى وامثالهما فاذا لم تؤمنوا بهم ظهر ان امتناعكم عن الايمان ليس لاجل هذا بل عنادًا وتعصبًا **فَإِن كَذَّبُوكَ** فلا تحزن **فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ** على هذا التاويل جزاء الشرط محذوف اقيم سببه مقامه وجاز ان يكون المعنى فان كذبوك فتكذيبك تكذيب لرسول من قبلك حيث اخبروا ببعثتك **جَآءُو بِٱلْبَيِّنَٰتِ** المعجزات الواضحات **وَٱلزُّبُرِ** كصحف ابراهيم **وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُنِيرِ ۝** كالتورٰة والانجيل وعلى التاويل الاول تسلية للنبي صلى الله عليه واله وسلم يعني فاصبر كما صبروا وعلى التاويل الثاني الزام لليهود فان تكذيب محمد عليه الصلوٰة والسلام تكذيب للذين جاؤا بالقربان قرأ هشام بالزبر وبالكتاب المنير بزيادة الباء فيهما وهكذا خط هشام عليهما في كتابه عن اصحابه عن ابي عامر وقرا ابن ذكوان بزيادة الباء بالزبر وحده والباقون بغير باء فيهما والزبر جمع زبور وهو الكتاب المقصور على الحكم من زبرت الشيء اذا احسنته **كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ** مؤمنة او فاجرة قال البغوي في الحديث انه لما خلق الله ادم اشتكت الارض الى ربها لما اخذ منها فوعدها ان يرد فيها ما اخذ منها فما من احد الا ويدفن في التربة التي خلق منها والحاصل انه ليست الحياة الدنيا

دائمة وانما جزاء الطاعات **وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ** اي جزاء اعمالكم **يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ** ان خيرًا فخير وان شرًا فشر فاجازيك على الصبر والطاعة واجازي الكفار على تكذيب الحق وهذه الاية ايضا تسلية للنبي صلى الله عليه واله وسلم ولفظ التوفية يشعر بانه قد يكون بعض الاجور قبلها قال الله تعالى واتيناه يعني ابراهيم اجره في الدنيا وانه في الاخرة لمن الصالحين وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار رواه الترمذي ورواه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة **فَمَن زُحْزِحَ** اي ابعد **عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ** اي ظفر بالمطلوب ونال المراد **وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ** اي العيش فيها **إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ۝** المتاع ما يتمتع وينتفع به والغرور اما مصدر من غره يغره غرًا وغرورًا فهو مغرور وغره اي خدعه واطمعه بالباطل او جمع غار شبه الدنيا بالمتاع الذي يدلس به البائع على المستام ويغره حتى يشتريه يعني متاع نظرًا الى الظاهر ولا حقيقة لها وذلك لان لذاتها مشوبة بالمكاره والالام ومع ذلك لا بقاء لها كالاحلام قال قتادة هي متاع متروكة يوشك ان تضمحل باهلها فخذوا من هذا المتاع بطاعة الله ما استطعتم والغرور الباطل وقال الحسن هي كخضر النبات ولعب البنات لا حاصل له عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول الله عز وجل اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فاقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون وان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها واقرؤا ان شئتم وظل ممدود ولموضع سوط من الجنة خير من الدنيا وما فيها واقرؤا ان شئتم فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوٰة الدنيا الا متاع الغرور رواه البغوي بسنده والفصل الاول متفق عليه عنه وكذا الفصل الثاني والثالث في الصحيحين غير قوله اقرؤا ان شئتم ظل ممدود واقرؤا ان شئتم فمن زحزح الاية **لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ** بالامور التكليفية من الزكوٰة والصدقات والصوم والصلوٰة والحج والجهاد وبالمصائب من الجوائح والعاهات والخسران والامراض وموت الاحباب **وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا** من هجاء الرسول صلى الله عليه واله وسلم والطعن في الدين واغراء الكفرة على المسلمين

اخبرهم بذلك تبل وقوعها لتوطنوا انفسهم على الصبر والاحتمال وتستعدوا للقائها
روى ابن المنذر وابن ابي حاتم في مسنده بسند حسن عن ابن عباس انها نزلت فيما
كان بين ابي بكر وفنحاص من قوله ان الله فقير ونحن اغنياء كذا قال عكرمة ومقاتل والكلبي
وابن جريج ان النبي صلى الله عليه واله وسلم بعث ابا بكر الى فنحاص بن عازورا سيد بني
قينقاع ليستمده وكتب اليه كتابا وقال لابي بكر لا تفتاتن علي بشيء حتى ترجع فجاء
ابو بكر وهو متوشح بالسيف فاعطاه الكتاب فلما قرأه قال قد احتاج ربك الى ان نمده فهم
ابو بكر ان يضربه بالسيف ثم ذكر قول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا تفتاتن حتى
ترجع فكف ونزلت هذه الاية وذكر عبد الرزاق عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن
مالك انها نزلت في كعب ابن الاشرف فانه كان يهجو النبي صلى الله عليه واله وسلم ويسب المسلمين
ويحرض المشركين على النبي صلى الله عليه واله وسلم واصحابه في شعره ويشبب بنساء المسلمين
قلت وذلك بعد وقعة بدر لما راى دولة الاسلام وقتل صناديد قريش وذهب الى مكة يحرض
المشركين لقتال النبي صلى الله عليه واله وسلم وفي الصحيح فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم
من لي بابن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله بشعره وقوى المشركين علينا فقال محمد بن
مسلمة الانصاري رضي الله عنه انا لك يا رسول الله هو خالي انا اقتله
قال انت افعل ان قدرت على ذلك فرجع محمد بن مسلمة فمكث ثلثا لا ياكل ولا يشرب
الا ما تعلق نفسه فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال له رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم لم تركت الطعام والشراب قال يا رسول الله قلت قولا ولا ادري
هل افي به ام لا فقال انما عليك الجهد وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شاور
سعد بن معاذ فقال توجه اليه واشك له الحاجة وسله ان يسلفك طعاما فاجتمع محمد بن
مسلمة وعباد بن بشر وابو نائلة سلكان بن سلامة وكان اخا كعب من الرضاعة
والحارث بن عيس والحارث بن اوس بن معاذ بعثه عمه سعد بن معاذ وابو عبس
بن جبر فقالوا يا رسول الله نحن نقتله فائذن لنا فلنقل شيئا فانه لا بد لنا ان نقول
فيك قال قولوا ما بدا لكم وانتم في حل من ذلك فقدموا ابا نائلة فجاءه فتحدث معه
وتناشد الشعر وكان ابو نائلة يقول الشعر ثم قال ويحك يا ابن الاشرف اني قد جئتك
لحاجة اريد ذكرها فاكتم علي قال افعل قال كان قدوم هذا الرجل بلادنا بلاء
عادتنا العرب ورمونا عن قوس واحدة وانقطعت عنا السبل حتى ضاعت العيال وجهدت
الانفس فقال كعب لقد كنت اخبرتك ان الامر سيصير الى هذا فقال ابو نائلة ان
معي اصحابا اردنا ان تبيعنا طعامك ونرهنك ونوثق لك وتحسن في ذلك قال ترهنوني
ابنائكم قالوا انا نستحي ان نعير ابنانا فيقال هذا رهينة وسق وهذا رهينة وسقين قال

المغول بالكسر شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه وقيل هو حديدة دقيقة لها حد ماض وقفا وقيل هو سوط في جوفه سيف دقيق يشده الفاتك على وسطه ليغتال به الناس ١٢ نهايه ١٢ منه

ترهنوني نسائكم قالوا كيف نرهنك نسائنا وانت اجمل العرب ولا نامنك واية امراة
تمتنع منك لجمالك ولكنا نرهنك الحلقة يعني السلاح وقد علمت حاجتنا الى السلاح
قال نعم ان في السلاح لوفاء واراد ابو نائلة ان لا ينكر السلاح اذا راه فواعده ان ياتيه فرجع
ابو نائلة الى اصحابه فاخبرهم فاجمعوا امرهم على ان ياتوه اذا امسى لميعاده ثم اتوا رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم عشاء فاخبروه روى ابن اسحق واحمد بسند صحيح عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مشى معهم الى بقيع الغرقد ثم وجههم
ثم قال انطلقوا على اسم الله اللهم اعنهم ثم رجع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى بيته
في ليلة مقمرة مثل النهار ليلة اربع عشرة من شهر ربيع الاول فمضوا حتى انتهوا الى
حصين ابن الاشرف ليلا وقال ابو نائلة لاصحابه اني قائل شعره فاذا رايتموني استمكنت
من راسه فدونكم فاضربوه فهتف به ابو نائلة وكان ابن الاشرف حديث عهد بعرس
فوثب في ملحفة فاخذت امراته بناحيتها وقالت انك امرء محارب وان اصحاب الحرب
لا ينزلون في هذه الساعة واني اسمع صوتا يقطر منه الدم فكلمهم من فوق الحصين
فقال انه ميعاد علي وانما هو ابن اختي محمد بن مسلمة ورضيعي ابو نائلة لو وجدوني نائما
ما ايقظوني وان الكريم اذا دعي الى طعنة بليل اجاب فنزل اليهم متوشحا بملحفة يفوح منها
ريح الطيب فتحدث معهم ساعة ثم قالوا يا ابن الاشرف هل لك في ان تتماشا الى
شعب العجوز فنتحدث فيه بقية ليلتنا هذه قال ان شئتم فخرجوا يتماشون فمشوا ساعة
فقال ابو نائلة نجد منك ريح الطيب قال تحتي فلانة من اعطر نساء العرب قال فتاذن لي
ان اشم قال نعم فادخل ابو نائلة يده في راس كعب ثم شم يده فقال ما رايت كالليلة طيبا
اعطر قط وكان كعب يدهن بالمسك الفتيت بالماء والعنبر حتى يتلبد في
صدغيه وكان جعدا جميلا ثم مشى ابو نائلة ساعة ثم عاد لمثلها حتى اطمان اليه
وسلسلت يده في شعره ثم عاد فاخذ بقرون راسه حتى استمكن وقال لاصحابه اضربوا
عدو الله فاختلف اسيافهم فلم تغن شيئا قال محمد بن مسلمة فذكرت مغولا في
سيفي فاخذته وقد صاح عدو الله صيحة لم يبق حولنا حصين الا اوقدت عليه
نار قال فوضعته في ثندؤته ثم تحاملت عليه حتى بلغت عانته ووقع عدو الله وعند ابن
سعد فطعنه ابو عبس في خاصرته فجز راس كعب وقد اصيب الحارث بن اوس
بن معاذ بجرح في راسه اصابه بعض اسيافنا فخرجنا نشتد نخاف من يهود الارصاد
وقد ابطأ علينا صاحبنا الحارث بن اوس لجراح في راسه ونزف الدم فناديهم اقرءوا
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مني السلام فعطفوا عليه فاحتملوه حتى اتوا رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فلما بلغوا بقيع الغرقد اخر الليل كبروا وقد قام رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
تكبيرهم بالبقيع كبر وعرف ان قد قتلوه ثم
اتوه يعدون حتى وجدوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقفا على باب المسجد
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افلحت الوجوه قالوا ووجهك يا رسول الله ورموا
براسه بين يديه فحمد الله تعالى على قتله ثم اتوا بصاحبهم الحارث فتفل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم على جراحه فلم يوذه فرجعوا الى منازلهم فلما اصبح رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه فوثب محيصة
بن مسعود على شنينة رجل من تجار يهود كان يلابسهم ويبايعهم فقتله وكان حويصة
بن مسعود اذ ذاك لم يسلم وكان اسن من محيصة فلما قتله جعل حويصة يضربه ويقول اي
عدو الله قتلته اما والله لرب شحم في بطنك من ماله قال محيصة والله لو امرني بقتلك من
امرني بقتله لضربت عنقك قال لو امرك محمد بقتلي لقتلتني قال نعم قال والله ان دينا بلغ بك
هذا العجب فاسلم حويصة فخافت اليهود فلم يطلع عظيم من عظمائهم ولم ينطقوا وخافوا
ان يبيتوا كما بيت ابن الاشرف وعند ابن سعد فاصبحت اليهود مذعورين فجاؤا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا قتل سيدنا غيلة فذكرهم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم صنيعه وما كان يحض عليه ويحرض في قتاله ويوذيه ثم دعاهم
ان يكتبوا بينهم وبينه صلحا فكان ذلك الكتاب مع علي رضي الله عنه * مسئلة *
احتج شافعي بهذه القصة على جواز قتل من سب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
الكفار المعاهد او انتقض او اذاه سواء كان بعهد او بغير عهد وقال ابو حنيفة لا يقتل المعاهد
بسب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان سبه كفر والكفر لا ينافي العهد وعند
ابي حنيفة انما قتل ابن الاشرف لانه نقض العهد وذهب الى مكة لتحريض المشركين
على قتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان عاهده ان لا يعين عليه احد او قد اعانهم
* مسئلة * لا يجوز ان يقال ان هذا كان غدرا من محمد بن مسلمة وابو نائلة
رضي الله عنهما وقد قال ذلك رجل في مجلس امير المؤمنين علي رضي الله عنه فضرب
عنقه وانما يكون الغدر بعد امان ولم يؤمنه محمد بن مسلمة ولا رفقته رضي الله عنهم
بحال وانما كلمه في امر البيع والرهن الى ان تمكن منه * فائدة *
وقع في الصحيح ان الذي خاطب كعبا محمد بن مسلمة واكثر اهل المغازي على ان ابو نائلة
ويمكن الجمع بينهما بان يكون كل منهما كلمه في ذلك **وَإِنْ تَصْبِرُوا**
على ما ابتليتم به **وَتَتَّقُوا** مخالفة امر الله تعالى **فَإِنَّ ذَٰلِكَ** الصبر و
التقوى **مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ** ○ مصدر بمعنى المفعول اي من معزومات

الامور التي يجب عليها العزم او مما عزم الله عليه اي امر به وبالغ فيه والعزم في الاصل ثبات
الداي على الشيئ نحو امضائه وقال عطاء يعني من حقيقة الايمان قلت والمراد بالصبر عدم الجزع والا
نقياد عند ابتلاء الله العبد وترك الاعتراض عليه وذا لا ينافي الانتقام من الكفار اذا اذوا
المسلمين كما دل عليه قصة ابن الاشرف لعنه الله والله اعلم **وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ**
اي اذكر وقت اخذ الله **مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ**
اي العلماء منهم اخذ منهم العهد في التورية **لَتُبَيِّنُنَّهُ** اي الكتاب **لِلنَّاسِ**
وَلَا تَكْتُمُونَهُ قرا ابن كثير وابو عمرو وابو بكر بالياء على الغيبة فيهما
والباقون بالتاء على الخطاب **فَنَبَذُوهُ** اي الكتاب **وَرَاءَ ظُهُورِ**
هِمْ يعني ضيعوه وتركوا العمل به وكتموا ما فيه من نعت محمد صلى الله عليه وآله وسلم
وَاشْتَرَوْا بِهِ اي اخذوا بدله **ثَمَنًا قَلِيلًا** يعني الماكل والرشي
فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ○ ما يختارون لانفسهم قال
قتادة هذا ميثاق اخذه الله تعالى على اهل العلم فمن علم شيئا فليعلمه واياكم وكتمان
العلم فانه هلكة وقال ابو هريرة لو ما اخذ الله على اهل الكتاب ما حدثتكم بشيئ ثم تلا هذه
الاية واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من سئل عن علم يعلمه فكتمه الجم يوم القيامة بلجام من نار رواه احمد والحاكم
بسند صحيح واخرجه ابن ماجة من حديث انس قال البغوي قال الحسن بن عمارة اتيت الزهري
بعد ان ترك الحديث فالفيته على بابه فقلت ان رايت ان تحدثني فقال اما علمت اني تركت
الحديث فقلت اما ان تحدثني واما ان احدثك فقال حدثني فقلت حدثني الحكم بن عيينة
عن يحيى بن الجزار قال سمعت علي ابن ابي طالب رضي الله عنه يقول ما اخذ الله على اهل الجهل
ان يتعلموا حتى اخذ عن اهل العلم ان يعلموا قال فحدثني اربعين حديثا ورواه الثعلبي في
تفسيره من طريق الحارث عن ابي اسامة وهو في مسند الفردوس من حديث علي
مرفوعا **لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا**
اي بما فعلوا من اضلال الناس والتدليس وكتمان الحق او من مطلق المعاصي **وَ**
يُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا من الوفاء بالميثاق
واظهار الحق والاخبار بالصدق وغير ذلك من الحسنات وجه فرحهم كون ما فعلوا
بتمسكاتهم في تكذيب نبوة صلى الله عليه وآله وسلم وجاز ان يكون المراد بالموصول المنافقين
الذين لم يفعلوا الطاعات على الحقيقة ويظهرونها رياء ويحبون ان يحمدوا بانهم زهاد
مطيعين لله **فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ** قرا الكوفيون لا تحسبن
فلا تحسبنهم بالتاء على الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وبفتح الباء على الافراد فعلى

هذ المفعول الاول للفعل الاول الموصول والثاني بمفازة والفعل الثاني تاكيد للفعل الاول وفاعله ومفعوله الاول وقرا ابن كثير وابو عمرو بالياء للغيبة فيهما وضم الباء في لا يحسبنهم لان الضمير راجع الى الذين فعلى هذ الفاعل للفعل الاول الموصول ومفعولاه محذوف وفان تدل عليهما مفعولا موكدة او المفعول الاول محذوف ومفعوله الثاني بمفازة والفعل الثاني تاكيد للاول وفاعله ومفعوله الاول يعني لا يحسبن الذين يفرحون انفسهم بمفازة وقرا نافع وابن عامر بالياء للغيبة في الاول على ان مفعولاه محذوف وفان يدل عليهما المفعولان للفعل الثاني وبالتاء خطابا للنبي صلى الله عليه واله وسلم وحده في الفعل الثاني

مِّنَ الْعَذَابِ في الدنيا بالفضيحة والذم والرد **وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ○ في الاخرة روى الشيخان وغيرهما من طريق حميد بن عبد الرحمن بن عوف وكذا رواه البغوي من طريق البخاري عن علقمة بن وقاص ان مروان قال لبوابه اذهب يا رافع الى ابن عباس فقل لئن كان كل امرء منا فرح بما اوتي واحب ان يحمد بما لم يفعل معذبا لنعذبن اجمعين فقال ابن عباس وما لكم ولهذه انما دعا النبي صلى الله عليه واله وسلم اليهود فسالهم عن شيء فكتموه اياه فاخبروه بغيره فخرجوا قد اروه انهم اخبروه بما سالهم عنه واستحمدوا بذلك اليه وفرحوا بما اوتوا من كتمانهم ما سالهم عنه ثم قرا ابن عباس واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب الى قوله يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا واخرج الشيخان عن ابي سعيد الخدري ان رجالا من المنافقين كانوا اذا خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاذا قدم اعتذروا اليه وحلفوا واحبوا ان يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا الاية واخرج عبد في تفسيره عن زيد بن اسلم ان رافع بن خديج وزيد بن ثابت كانا عند مروان فقال مروان يا رافع في اي شيء نزلت هذه الاية لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا قال رافع انزلت في ناس من المنافقين كانوا اذا خرج النبي صلى الله عليه واله وسلم اعتذروا وقالوا ما حبسنا عنكم الا الشغل فلوددنا انا كنا معكم فانزل الله فيهم هذه الاية وكان مروان انكر ذلك فجزع رافع من ذلك فقال لزيد انشدك بالله هل تعلم ما اقول قال نعم قال الحافظ ابن حجر يمكن الجمع بينهما بانها نزلت في الفريقين وحكى الفراء انها نزلت في قول اليهود نحن اهل الكتاب الاول و الصلوة والطاعة ومع ذلك لا يقرون بمحمد صلى الله عليه واله وسلم وروى ابن ابي حاتم من طرق عن جماعة من التابعين نحو ذلك ورجح ابن جرير ولا مانع ان تكون نزلت في ذلك ايضا قال البغوي قال عكرمة نزلت في فنحاص واشيع وغيرهما من الاحبار يفرحون باضلالهم الناس وبنسبة الناس اياهم الى العلم وليسوا باهل علم وقال مجاهد

هم اليهود فرحوا بما اعطى الله ال ابراهيم وهم منهم براء من ذلك وقال مقاتل وقتادة اتت يهود خيبر نبي الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا نحن نعرفك ونصدقك وانا على رايكم ونحن لكم ردء وليس ذلك في قلوبهم فلما خرجوا قال لهم المسلمون احسنتم هكذا فافعلوا فحمدوهم ودعوا لهم فانزل الله هذه الاية **وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ** خزائن المطر والرزق والنبات وغيرها يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد **وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ○ فيقدر على عقابهم وفي هذه الاية رد لقولهم ان الله فقير اخرج الطبراني وابن ابي حاتم عن ابن عباس قال اتت قريش اليهود فقالوا بما جاءكم موسى من الايات قالوا عصاه ويده بيضاء للناظرين واتوا النصارى فقالوا كيف كان عيسى قال كان يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى فاتوا النبي صلى الله عليه واله وسلم وقال ادع لنا ربك يجعل لنا الصفا ذهبا فدعا ربه فنزلت **إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ** وما فيهما من العجائب وافاضة الوجود على ماهيات لا يقتضي لذواتها وجودها **وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ** تعاقبهما على نسق بديع ونظام حكيم وما يتعاقبان عليه **لَآيَاتٍ** دلائل واضحة على وجود الصانع وكمال علمه وقدرته وارادته وحكمته **لِّأُولِي الْأَلْبَابِ** ۝ لذوي العقول المنزه عن شوائب الاوهام ووساوس الشيطان عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ويل لمن قراها ولم يتفكر فيها اخرجه ابن حبان في صحيحه وعن ابن عباس انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فرآه استيقظ فتسوك وتوضا وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضاء ويقرا هذه الايات ثم اوتر بثلث رواه مسلم **الَّذِينَ** صفة لاولي الالباب فان مقتضي العقل الاتصاف بالذكر والفكر والتسبيح والايمان والاستغفار والدعاء والتضرع اليه ومن لم يتصف بها فهو كالانعام بل اضل منها فان الانعام يسبحون الله نوع تسبيح **يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ** قال البغوي قال علي رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما والنخعي وقتادة هذا في الصلوة يصلي قائما فان لم يستطع فعلى جنب ونظير هذه الاية في سورة النساء فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت لي بواسير فسالت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن صلوة المريض فقال صل قائما

فان لم تستطع فقاعدا وان لم تستطع فعلى جنب اخرجه البخاري واصحاب السنن
الاربعة زاد النسائي فان لم يستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وعن
علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال يصلي المريض قائما ان استطاع
فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد اومأ وجعل سجوده اخفض من ركوعه
فان لم يستطع يصلي على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن
صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة رواه الدارقطني وفي اسناده حسين بن زيد ضعفه ابن
المديني والحسن بن الحسين العرني وهو متروك ومن ههنا قال الشافعي ان المريض اذا عجز عن
القيام صلى قاعدا واذا عجز عن القعود يضطجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع
استلقى على ظهره ويستقبل رجليه الكعبة حتى يكون ايماؤه في الركوع والسجود الى القبلة وبه
قال مالك واحمد غير انه لو صلى مستلقيا وهو قادر على الصلوة على جنبه الايمن جاز عندهما
خلافا للشافعي وقال ابو حنيفة اذا عجز عن القعود صلى مستلقيا ورجلاه الى الكعبة فان لم
يستطع ان يصلي مستلقيا صلى على جنبه قال ابو حنيفة ان هذه الاية والتي في سورة النساء
ليستا في صلوة المريض بل المراد بها عند عامة المفسرين المداومة على الذكر في عموم الا
حوال لان الانسان قلما تخلوا عن هذه الحالات الثلث قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من احب ان يرتع في رياض الجنة فليكثر ذكر الله رواه ابن شيبة والطبراني من حديث
معاذ ولو سلمنا ان الاية في صلوة المريض فهي لا تنفي صلوة المستلقي ولا تدل على الترتيب
الذي ذكره الشافعي وكذا ما في الصحيح من حديث عمران بن حصين قال ابن همام كان
مرض عمران بن حصين الباسور وهو يمنع الاستلقاء ولذا المرض كذا الا ان ما رواه النسائي
وزاد فيه صلوة المستلقي لو صح لكان حجة للشافعي وحديث علي ضعيف لا يصلح للاحتجاج
ثم وجه قول ابي حنيفة في تقديم الاستلقاء على الصلوة على جنبه ان المقصود الاهم في
الصلوة الركوع والسجود ولذا قال ابو حنيفة من لم يستطع الركوع والسجود ويقدر على
القيام الافضل ان يصلي قاعدا بالايماء فان ايماءه اقرب الى السجود خلافا للجمهور
وايماء المستلقي على ظهره اذا كان رجلاه الى الكعبة يقع الى الكعبة بخلاف ايماء من يصلي
على جنبه مستقبلا الى القبلة يقع الى جهة رجليه فكان الاستلقاء اولى وقال الشافعي
ومالك واحمد القيام كالركوع والسجود في كونه مقصودا فلا يجوز الصلوة قاعدا
لمن يقدر على القيام وان لم يقدر على الركوع والسجود بل عليه ان يصلي قائما
بالايماء ولا شك ان مدة القيام في الصلوة اكثر من مدة الركوع والسجود فمن صلى
مستلقيا يكون غالب حاله التوجه الى السماء لا الى جهة الكعبة ومن صلى على جنبه يكون
غالب حاله التوجه الى الكعبة وذلك هو المامور به في قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام

والله اعلم **وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ**
وما ابدع فيهما وما اودع فيهما ليستدل بها على وجود صانع قادر عليم حكيم واحد لا شريك
له عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا عبادة كالتفكر اخرجه
البيهقي في شعب الايمان وابن حبان في الضعفاء وضعفاه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم بينما رجل مستلق على فراشه اذ رفع راسه فنظر الى السماء والنجوم
فقال اشهد ان لك ربا وخالقا اللهم اغفر لي فنظر الله اليه فغفر له رواه ابو الشيخ وابن
حبان والثعلبي والفكر عبارة عن ترتيب امور معلومة لتحصيل مجهول في القاموس هو اعمال النظر
في الشيء قال الجوهري في الصحاح الفكرة قوة مطرقة للعلم الى المعلوم والتفكر جولان تلك القوة
بحسب نظر العقل وذلك للانسان دون الحيوان ولا يقال الا فيما يمكن ان يحصل له صورة
في القلب ولهذا روي تفكروا في الاء الله ولا تتفكروا في الله لكون الله تعالى منزها بان يوصف
بصورة وقال بعض العلماء الفكر مقلوب عن الفرك لكن يستعمل الفكر في المعاني وهو فرك الامور
وبحثها طلبا للوصول الى حقيقتها انتهى كلام الجوهري قلت ورد في الحديث تفكروا في كل شيء
ولا تفكروا في ذات الله فان بين السماء السابعة الى كرسيه سبعة الاف نور وهو فوق
ذلك رواه ابو الشيخ في العظمة عن ابن عباس وعنه بلفظ تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق
فانكم لا تقدرون قدره وعن ابي ذر نحوه بلفظ تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله فتهلكوا
وروى ابو نعيم في الحلية عن ابن عباس بلفظ تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله وروى
ابو الشيخ والطبراني في الاوسط وابن عدي والبيهقي بسند ضعيف بلفظ تفكروا في
الاء الله ولا تفكروا في الله فهذه الاحاديث تدل على المنع عن التفكر في مرتبة الذات
واقتصاره في مراتب الافعال والصفات والاسماء وبهذا يظهر امتناع تعلق العلم
الحصولي بحضرت الذات بلا شائبة الاسماء والصفات وقال المجدد رضي الله عنه العلم
الحضوري ايضا ساقط من تلك المرتبة العليا لان جولانه الى نفس العالم وما هو عينه
يعني الى مرتبة العينية والاتحاد وذلك كفر الحقيقة والله سبحانه اقرب الينا من انفسنا فهو
سبحانه وراء الوراء ثم وراء الوراء ثم وراء الوراء في جانب القرب لا في جانب البعد فلا سبيل
للعلم الحضوري ايضا الى تلك المرتبة الا سنى فدوام الحضور والعلم اللدني البسيط الحاصل
للصوفي المتعلق بحضرت الذات وراء العلمين لا يدري ما هو ولا يجوز اطلاق التفكر عليه الا
مجازا كما اطلق عليه بعض الصوفية وقد ورد في الشرع التعبير عنه بالذكر كان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم يذكر الله في كل احيانه انما هو ذلك لا الذكر اللساني فانه لا يمكن استدامته
ولما كان دوام الذكر اهم واسنى وانما الفكر طريقا اليها وصف الله سبحانه اولي الالباب
اولا بدوام الذكر وبعد ذلك بالتفكر الموصل الى علم هو كالظل له حيث قال الذين يذكرون الله

قياما وقعودا وعلى جنوبهم يعني يديمون الذكر في جميع الاحوال ويتفكرون في خلق السموات والارض وايضا في تقديم الذكر على الفكر تنبيه بان العقل غير مستقل بافادة الاحكام الحقة ما لم يستضي بنور الذكر والهداية من الله سبحانه **رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هٰذَا بَاطِلًا** على ارادة القول اي يتفكرون قائلين ذلك والباطل ضد الحق كذا في القاموس والحق قد يطلق على موجود متاصل الوجود لا يحتاج في تحققه ووجوده ولا في شيء من الاشياء الى غيره وهو الله سبحانه وقد يطلق على موجود في الخارج بلا تحت الوهم والخيال والكان مقتبسا تحققه من الوجود الحق وقد يطلق على موجود يشتمل وجوده على حكم ومصالح لا يكون عبثا ضايعا من غير حكمة ذاهبا بلا فائدة يترتب عليه والباطل ضد الحق على المعاني كلها وباعتبار المعنى الاول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا احسن القول قول لبيد * ع * كل شيء ما خلا الله باطل * وجاز اعتبار المعنى الثاني في البيت يعني كل معبود ما خلا الله باطل لا حقيقة له منحوت للوهم والخيال وباعتبار المعنى الثالث اطلق الباطل على الشيطان قال الله تعالى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والباطل ههنا ان كان بالمعنى الثاني فمعنى الاية ما قال اهل الحق اساس للاستدلال على الصانع خلافا للسوفسطائية ان حقائق الاشياء ثابتة والعلم بها متحقق وان كان بالمعنى الثالث فالمعنى ما خلقت الخلق عبثا بل لحكمة عظيمة دليلا على معرفتك باعثا على شكرك وطاعتك وهذا اشارة الى السموات والارض وتذكيره بارادة المتفكر فيه او لانهما في معنى المخلوق او الى الخلق على انه اريد به المخلوق من السموات والارض او اريد به التخليق وحاصله ان يراد التفكر في خلق كل جزء من اجزائهما فهذا اشارة الى هذا الجزء وباطلا منصوب على الحال من هذا وجاز ان يكون باطلا بمعنى هازلا حالا من فاعل خلقت فعلى هذا قوله تعالى **سُبْحَانَكَ** موكد للحال يعني انه تعالى منزه عن الهزل لكونه رذيلة وعلى التاويل الاول اعتراض **فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** ۝ للاخلال بالنظر فيه والقيام بما يقتضيه والفاء تدل على ان خلق السموات والارض للاستدلال والشكر والطاعة يقتضي ثواب المطيع وعذاب العاصي غالبا والعلم بنفي البطلان والعبث عنهما يستلزم الرجاء والخوف وهما يقتضيان طلب الثواب والاستعاذة من العذاب وتقدم الاستعاذة لان دفع الضرر اهم من جلب النفع وقيل دخلت الفاء لمعنى الجزاء تقديره اذا نزهناك فقنا عذاب النار **رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ** تكرير ربنا للمبالغة في الابتهال والدلالة على استقلال المطالب وعلو شانها والتمسك بايفاء صفة الربوبية وباعترافهم بانه هو الذي رباهم ومعنى خزاه قهره وكفه عن هواه وخزي كرضي وقع في بلية واخزاه الله فضحه كذا

لن تنا الجزء الرابع | ايات ٩ ٢٠ ع نصف | ٥٠٧ | منزل جلد ١ | ال عمران ٣ مظهري

في القاموس **وَمَا لِلظّٰلِمِيْنَ** اي ما لهم يعني لمن دخل النار وضع المظهر موضع المضمر للدلالة على ان ظلمهم سبب لادخالهم النار **مِنْ اَنْصَارٍ** ۝ لان النصرة دفع بقهر ولا يتصور القهر في مقابلة القهار والا يلزم عجزه وهويا في الربوبية وهذا لا ينفي الشفاعة فان قيل قد قال الله تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه ومن اهل الايمان من يدخل النار وقد قال ههنا ومن يدخل النار فقد اخزيته فكيف التوفيق قلنا معناه فقد اخزيته ما دام هو في النار او المراد بالذين امنوا معه المؤمنون الكاملون وقال انس وقتادة معناه انك من تخلده في النار فقد اخزيته كذا قال سعيد بن منصور ان هذه خاصة لمن لا يخرج منها وروي عن جابر اخزاء المؤمن تاديبه وان فوق ذلك لخزي **رَبَّنَا اِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا** قال ابن مسعود وابن عباس واكثر الناس يعني محمدا صلى الله عليه وآله وسلم وقال القرظي يعني القرآن فليس كل احد يلقى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلت من سمع قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالتواتر فقد سمعه اوقع الفعل على المسمع وحذف المسموع لدلالة وصفه عليه وفيه مبالغة ليست في ايقاعه على المسموع وفي تنكير المنادي واطلاقه ثم تقييده تعظيم لشأن المنادى المستلزم لعظم شان النداء فانه لا منادي اعظم ممن ينادي للايمان ولا نداء اعظم من ذلك النداء **يُّنَادِيْ لِلْاِيْمَانِ** النداء يعدى بالى واللام لتضمنه معنى الانتهاء والاختصاص **اَنْ اٰمِنُوْا بِرَبِّكُمْ** ان مفسرة للنداء اذ فيه معنى القول او مصدرية بتقدير الباء اي بان امنوا **فَاٰمَنَّا** به فيه اشعار على ان الايمان على حقيقة يترتب على الادلة السمعية واستدل به ابو منصور الماتريدي على بطلان الاستثناء في الايمان ووجوب القول انا مؤمن حقا **رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا** الفاء للسببية فان الايمان سبب للمغفرة ولا يتصور المغفرة بلا ايمان **ذُنُوْبَنَا** يعني الكبائر **وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّاٰتِنَا** يعني الصغائر والتفعيل للتكثير فان وقوع السيئات يغلب يعني استمرارة بعد اخرى **وَتَوَفَّنَا مَعَ الْاَبْرَارِ** ۝ جمع بر او بار بمعنى الصادق وكثير الخير والمتسع في الاحسان ومعنى التوفي مع الابرار التوفي حال الاختصاص بصحبتهم معدودين في زمرتهم لا المعية الزمانية فان ذلك غير مقصود عادة ولا معنية ولم يقل وتوفنا بارين هضما لانفسهم واعدادا لانفسهم غير بارين وفيه نهاية الخضوع وهو المحبوب عند الله فان قيل هذا سوال الموت وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تمني الموت والدعاء به من قبل نزول اياته كما ذكرنا في تفسير سورة البقرة في قوله تعالى فتمنوا الموت ان كنتم صادقين قلنا قد ذكرنا تحقيق المسئلة هناك ان

التمني بالموت انما لا يجوز اذا كان لضر نزل به في مال او جسم ونحو لا مطلقا على ان المقصود من هذا الدعاء ههنا الدعاء باستدام وصف البر والاحسان ابدا الى وقت الموت وحلول الاجل وليس الغرض منه السوال بتعجيل الموت كما ان قوله تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون ليس المقصود منه النهي عن الموت فانه غير مقدور للعبد بل النهي عن حال غير حال الاسلام في شيء من الازمنة حتى ياتيه الموت عند حلول اجله وهو مسلم **ربنا واتنا ما وعدتنا** من الثواب في الجنة والرؤية والرضاء ومراتب القرب والنصر على الاعداء في الدنيا **على رسلك** على تصديق رسلك او المعنى ما وعدتنا على السنة رسلك او متعلق بمحذوف تقديره ما وعدتنا منزلا على رسلك وجاز ان يكون على بمعنى مع يعني اتنا مع رسلك وشاركهم معنا في اجرنا والغرض منه اداء حق الرسالة وتكثير فضل انفسهم بركة مشاركة الرسل والمراد بضمير المتكلم في قوله ما وعدتنا معشر المسلمين يعني اتنا ما وعدت المسلمين الصالحين فهذا السوال ليس مبنيا على الخوف من خلف الوعد منه تعالى عن ذلك بل مخافة ان لا يكون السائل من الموعودين بسوء عاقبته نعوذ بالله منها او لقصوره في ايمانه وطاعته وجاز ان يكون هذا السوال تعبدا واستكانة فان الله غالب على امره يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وقيل لفظه دعاء ومعناه الخبر اي لتؤتينا تقديره فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيأتنا ولا تخزنا يوم القيامة لتؤتينا ما وعدتنا على رسلك من الفضل والرحمة وقيل انما سألوا التعجيل ما وعدهم الله من النصر على الاعداء قالوا معناه قد علمنا انك لا تخلف وعدك من النصر لكن لا صبر لنا على حلمك فعجل خزيهم والنصر علينا عليهم **ولا تخزنا يوم القيمة** اي لا تفضحنا ولا تدخلنا النار اي يوم القيام من القبور دفعة واحدة بان تعصمنا عن ارتكاب ما يقتضي الخزي وتغفر لنا وتستر ما صدر عنا عن ابي هريرة قال يدني الله العبد منه يوم القيامة ويضع كنفه عليه فيستره من الخلائق ويدفع اليه كتابه في ذلك الستر فيقول الله عز وجل اقرأ كتابك فيمر بالحسنة فتبيض بها وجهه ويسر بها قلبه ويقول اتعرف يا عبدي فيقول نعم اي رب اعرف فيقول اني قد قبلتها منك فيخر ساجدا فيقول ارفع راسك وانظر في كتابك فيمر بالسيئة فيسود بها وجهه ويوجل بها قلبه فيقول الله تعالى اتعرف يا عبدي فيقول نعم اي رب اعرف فيقول اني اعرف بها منك اني قد غفرتها لك فلا يزال يمر بحسنة يقبل فيسجد وبسيئة يغفر فيسجد فلا يرى الخلائق منه الا السجود حتى يتناجى الخلائق بعضهم بعضا طوبى لهذا العبد الذي لم يعص الله قط ولا يدرون ما قد لقي فيما بينه وبين الله مما قد وقف عليه رواه عبد الله بن احمد

في زوائد الزهد واخرج البيهقي عن ابي موسى نحوه وفي الباب عن ابن عمر في الصحيحين **انك لا تخلف الميعاد** ○ باثابة المؤمنين واجابة الداعي ولما كان السوال بقوله اتنا ما وعدتنا موهما لاحتمال خلف الوعد عقب بهذه الجملة دفعا لذلك الوهم **فاستجاب لهم ربهم** اي طلبتهم وهو اخص من اجاب ويعدى بنفسه وباللام كذا قال البيضاوي وقيل اجاب واستجاب بمعنى واحد **اني** اي باني او قائلا اني **لا اضيع** اي لا احبط **عمل عامل منكم** ايها المؤمنون **من ذكر او انثى** عن ام سلمة قالت يا رسول الله اني اسمع الله يذكر الرجال في الهجرة ولا يذكر النساء فنزلت هذه الاية اخرجه الترمذي والحاكم وصححه وابن ابي حاتم وعبد الرزاق وسعيد بن منصور **بعضكم من بعض** قال الكلبي في الدين والنصرة والموالاة وقيل في النسب والانسانية فان كلكم من ادم وحوا الذكر من بطن الانثى والانثى من صلب الذكر فتثاب النساء على الاعمال كما يثاب الرجال والجملة معترضة لبيان شركة النساء مع الرجال فيما وعد للعمال ثم فصل عمل العاملين على سبيل التعظيم فقال **فالذين هاجروا واخرجوا من ديارهم واوذوا في سبيلي** في طاعتي وديني او بسبب ايمانهم بي ومن اجلي **وقاتلوا وقتلوا** قرا ابن عامر وابن كثير قتلوا بتشديد التاء للتكثير قال الحسن يعني انهم تطعوا في المعركة والباقون بالتخفيف وقرا حمزة والكسائي قتلوا وقاتلوا بتقديم المبني للمفعول على المبني للفاعل على عكس قراءة الجمهور وعكس الترتيب في الذكر لا يوجب الاختلاف في المعنى لان الواو لمطلق الجمع دون الترتيب وقيل في وجه قراءة حمزة والكسائي ان معناه قتل بعضهم وقاتل بقيتهم ولم يهنوا وما استكانوا لقتل اصحابهم لقول العرب قتلنا بني فلان اي بعضهم وقيل معناه قتلوا وقد قاتلوا قبل ذلك يعني ما قتلوا منهزمين بل مقبلين على القتال والله اعلم **لاكفرن عنهم سياتهم** لاسترنها ولامحونها **ولادخلنهم جنت تجري من تحتها الانهر ثوابا** قال المبرد مصدر موكد لان لاثيبنهم بذلك ثوابا والاظهر ان ثوابا حال من جنات وكانه اراد جعل ثوابا من عند الله جزاء فوق الجنات تفضلا منه على ثواب جزاء اعماله وفيه التفات من التكلم الى الغيبة وجملة لاكفرن وما عطف عليه جواب قسم محذوف والقسم مع الجواب خبر للموصول **من عند الله والله عنده** في قدرته ويختص به **حسن الثواب** ○ اي الثواب الحسن او احسن الثواب الذي لا يقدر عليه غيره او والله تعالى درجات قدير وعنديته احسن ثوابا من الجنات وما فيها قال البغوي كانت المشركون في رخاء ولين من العيش يتجرون ويتنعمون فقال بعض المؤمنين ان اعداء الله تعالى فيما نرى من الخير ونحن في الجهد فانزل الله تعالى **لا يغرنك** الخطاب للنبي صلى الله عليه واله وسلم والمراد منه امته او لكل احد **تقلب الذين كفروا** يعني ضربهم في الارض وتصرفهم **في البلاد** للتجارات والمكاسب والمعنى لا تنظر الى ما هم فيه من السعة ولا يغتر بظاهر ما ترى

من بسطهم في المعاش فالنهي المعنى للمخاطب وانما جعل التقلب تنزيلا للسبب منزلة المسبب للمبالغة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تغبطن فاجرا فانك لا تدري ما هو لاق بعد موته ان له عند الله قاتلا لا يموت يعني النار رواه البغوي في شرح السنة **مَتَاعٌ قَلِيلٌ** خبر مبتدأ محذوف اي ذلك متاع قليل او مبتدأ خبره ظرف محذوف اي لهم متاع قليل لقصر مدته وقلته كما وكيفا عن المستورد بن شداد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما الدنيا في الآخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه في اليم فلينظر بم يرجع رواه مسلم **ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ** ○ ما مهدوا لانفسهم يعني جهنم **لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا** لكن للاستدراك عند النحاة اي دفع توهم نشا مما قبل وذلك التوهم ان متاع الكافرين المتنعمين في الدنيا لما كان قليلا فمتاع المتقين المعرضين عن اللذات يكون اقل قليلا فقال الله تعالى لدفع ذلك التوهم لكن الذين اتقوا الآية يعني ان المتقين اكتسبوا في الدنيا ما يكون لهم وسيلة لنعماء الآخرة فهم تمتعوا من الدنيا ما لا مزيد عليه وعند علماء المعاني لكن لرد اعتقاد المخاطب وذلك ان الكافرين يزعمون انهم متمتعون من الدنيا والمتقين في خسران عظيم **نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ** صفة لنزلا والنزل ما يعد للضيف النازل من الضيافة ففي لفظ نزلا بيان لرفعة قدر المتقين حيث جعلهم اضياف الله والكريم يجعل خير ما عنده وما يقدر عليه للضيف ونزلا منصوب على الحال من جنات والعامل فيه الظرف وقيل انه مصدر مؤكد والتقدير انزلوها نزلا وجاز ان يكون منصوبا على التميز وقيل تقديره جعل ذلك نزلا **وَمَا عِنْدَ اللَّهِ** من الثواب ودرجات القرب والرضاء والرحمة **خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ** ○ من متاع الدنيا ومن كل شيء وضع المظهر موضع المضمر للمدح والتعظيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مشربة وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء وتحت راسه وسادة من ادم حشوها ليف وان عند رجليه قرظا مصبورا وعند راسه اهب معلقة فرأيت اثر الحصير في جنبه فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله فقال اما ترضى ان تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة وفي رواية قلت يا رسول الله ادع الله فليوسع على امتك فان فارس والروم قد وسع عليهم وهم لا يعبدون الله قال اوفي هذا انت يا ابن الخطاب اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحيوة الدنيا متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدنيا سجن المؤمن وسنته اذا فارق الدنيا فارق السجن والسنة رواه البغوي في شرح السنة وعن قتادة بن النعمان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا احب الله عبدا حماه الدنيا كما يظل احدكم يحمي سقيمه الماء رواه احمد والترمذي والله اعلم روى النسائي عن انس وابن جرير نحوه عن جابر قال لما جاء نعي النجاشي قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم صلوا عليه قالوا يا رسول الله نصلي على عبد حبشي فانزل الله تعالى **وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ** الآية وكذا في المستدرك عن عبد الله بن الزبير قال نزلت في النجاشي قال البغوي لما مات النجاشي نعاه جبرئيل عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اليوم الذي مات فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه اخرجوا فصلوا على اخ لكم مات بغير ارضكم النجاشي فخرج الى البقيع وكشف له الى ارض الحبشة فابصر سرير النجاشي وصلى عليه وكبر اربع تكبيرات واستغفر له فقال المنافقون انظروا الى هذا يصلي على علج حبشي نصراني لم يره قط وليس على دينه فانزل الله هذه الآية وقال عطاء نزلت في اهل نجران اربعين رجلا اثنان وثلثون من ارض الحبشة وثمانية من الروم كانوا على دين عيسى فامنوا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم واخرج ابن جرير عن ابن جريج قال نزلت في عبد الله بن سلام واصحابه وقال مجاهد نزلت في مؤمني اهل الكتاب كلهم وان من اهل الكتاب **لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ** حق ايمانه بصفاته واسمائه دخلت اللام على اسم ان للفصل بالظرف **وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ** من القرآن **وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ** من التورية والانجيل والزبور **خَاشِعِينَ لِلَّهِ** اي خاضعين متواضعين حال من فاعل يؤمن وجمعه باعتبار المعنى **لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ** حال بعد حال اي غير مشترين بآيات التورية التي فيها نعت محمد صلى الله عليه وآله وسلم **ثَمَنًا قَلِيلًا** كما يفعله المحرفون من الاحبار لاجل المأكل **أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ** اي اجرا مخصوصا بهم زائدا على اجر غيرهم كما في قوله تعالى اولئك يؤتون اجرهم مرتين وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد الحديث متفق عليه **إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ** ○ لعلمه بالاعمال وما يستوجبه من الجزاء واستغنائه عن التامل روي انه تعالى يحاسب الخلق في قدر نصف النهار من ايام الدنيا والمراد ان الاجر الموعود سريع الوصول اليهم فان سرعة الحساب كناية عن سرعة الجزاء **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا** على دينكم ومشاق التكليفات ومخالفة الهوى وعلى محبة ربكم وطاعته لا تدعوها في شدة ولا رخاء وعلى جهاد اعدائكم وعلى البليات والشدائد قال جنيد رحمة الله عليه الصبر حبس النفس على المكروه بغير جزع **وَصَابِرُوا** يعني غالبوا اعداء الله في الصبر على شدائد الحروب فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون تخصيص بعد التعميم والمصابرة كما يوجد في معالم الكفار في الجهاد الاصغر يوجد في مقابلة النفس في الجهاد الاكبر ايضا فان النفس يتحمل من الشدائد والمكاره في طلب الدنيا وشهواتها ما لا يخفى وقد يتحمل لنيل النعيم الباقية في الجنات العلى فلا بد للصوفي ان يتحمل اكثر من ذلك كلها في طلب المولى جل وعلى **وَرَابِطُوا** ابدانكم وخيولكم في الثغور مترصدين للغزو وانفسكم وقلوبكم وابدانكم في ذكر الله والطاعات وانتظار الصلوة بعد الصلوة في المساجد وحلق الذكر واصل الربط الشد يعني شد الخيل في الثغور

ثم قيل ذلك لكل مقيم في ثغر يدفع عمن وراءه وان لم يكن له مركب ثم قيل لكل مقيم على شيء يدفع عنه ما يمنعه المرابطة
المغالبة في الرباط على من عاداه يعني ان الاعداء يرابطون لمحاربتكم فانتم غالبوهم في ذلك عن سهل بن سعد الساعدي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط احدكم من الجنة
خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد في سبيل الله او الغدوة خير من الدنيا وما عليها رواه البغوي من طريق
البخاري والفصل الاول في الصحيحين عن سهل والفصل الثالث فيهما عن انس وعن سلمان الخير ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال من رابط يوما وليلة في سبيل الله كان له اجر صيام شهر مقيما ومن مات مرابطا اجري له
مثل ذلك الاجر واجري عليه من الرزق وامن من الفتان رواه البغوي ورواه مسلم بلفظ رباط يوم وليلة خير من
صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل واجري عليه رزقه وامن من الفتان واخرج احمد و
ابن ابي شيبة بلفظ من رابط يوما او ليلة في سبيل الله كان كعدل صيام شهر رمضان وقيامه لا يفطر ولا ينفتل
عن صلوته الا لحاجة وعن فضالة بن عبيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل ميت يختم على عمله
الا الذي مات مرابطا في سبيل الله فانه ينمي له عمله الى يوم القيامة ويامن من فتنة القبر رواه الترمذي وابو داود
ورواه الدارمي عن عقبة بن عامر وعن عثمان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رباط
يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل رواه الترمذي والنسائي وقال البغوي قال ابو سلمة
بن عبد الرحمن لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غزو يرابط فيه ولكن انتظار الصلوة خلف الصلوة
ودليل هذا التاويل حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا
ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة
فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط رواه البغوي وروى مسلم والترمذي عن ابي هريرة نحوه **و**

اتقوا الله لعلكم تفلحون ﴿٢٠٠﴾ الفلاح الفوز بالمحبوب بعد الخلاص
من المكروه ولعل لتغييب المآل لئلا يتكلوا على الامال عن تقديم الاعمال عن عثمان بن عفان من قرا آخر آل
عمران في ليلة كتب له قيام ليلة رواه الدارمي وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اقرؤا الزهراوين البقرة وآل عمران فانهما تاتيان يوم القيامة كانهما غمامتان او كانهما غيايتان
او كانهما فرقان من طير صواف تحاجان عن اصحابهما رواه مسلم وعن النواس بن سمعان
قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول يؤتى بالقرآن يوم القيامة واهل الذين كانوا يعملون به تقدمه
سورة البقرة وآل عمران كانهما غمامتان او ظلتان سودا وان بينهما شرق او كانهما فرقان من طير
صواف تحاجان عن صاحبهما رواه مسلم وعن مكحول قال من قرا سورة آل عمران يوم الجمعة
صلت عليه الملئكة الى الليل رواه الدارمي * الحمد لله رب العلمين وصلى الله تعالى على
خير خلقه محمد وآله واصحابه وعلى اولياء الله تعالى اجمعين وتم الفراغ من تفسير سورة آل عمران
يوم الاثنين تاسع من ذي القعدة سنة الف ومائة وتسعين من هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم *
يتلوه تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى * وتم الفراغ من تسويد سورة آل عمران يوم احد عشر

نصر من الله وفتح قريب

تفسير سورة النساء من تفسير المظهري

سورة النساء مدنية

اياتها ١٧٦ كلماتها ٣٠٥٠ حروفها ١٦٠٣٠ ركوعها ٢٤

قد طبع في مطبع الغرائب

يا فتّاح

بسم الله الرحمن الرحيم

يٰۤاَيُّهَا النَّاسُ خطاب للموجودين عند النبي صلى الله عليه واله وسلم ويتبعهم الناس اجمعون **اتَّقُوْا رَبَّكُمُ** اي العقاب بان تطيعوا **الَّذِيْ خَلَقَكُمْ** في بدو الامر **مِّنْ نَّفْسٍ وَّاحِدَةٍ** يعني ادم عليه السلام **وَّ خَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا** عطف على خلقكم او على محذوف تقديره خلقها وخلق يعني حواء بالمد من ضلع من اضلاعها اليسرى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم استوصوا بالنساء خيرا فانها خلقت من ضلع آدم الحديث متفق عليه واخرج ابو الشيخ عن ابن عباس قال خلق حواء من قصرى اضلاعه واخرج ابن ابي شيبة وعبد بن حميد و ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم عن مجاهد قال خلق حواء من ادم وهو نائم فاستيقظ الحديث وجملة خلقها وخلق منها زوجها تقرير لخلقكم من نفس واحدة **وَبَثَّ مِنْهُمَا** اي نشر من آدم وحواء **رِجَالًا كَثِيْرًا وَّنِسَآءً** كثيرة غيركم ايها المخاطبون اكتفى بوصف الرجال بالكثرة عن وصف النساء بها اذ الحكمة تقتضي ان تكون النساء اكثر من الرجال حتى اباح الله تعالى لرجل اربعا من النساء وذكر كثيرا حملا على الجمع ورتب الامر بالتقوى على هذه القصة لما فيها من الدلالة على كمال القدرة والنعمة المقتضيين الخشية والطاعة وفيه تمهيد للامر بالتقوى في صلة الارحام واداء حقوق العباد **وَاتَّقُوا اللّٰهَ** عطف على اتقوا ربكم كانه قيل اتقوه لربوبيته وخلقه اياكم خلقا بديعا ولكونه مستجمعا لجميع صفات الكمال ولكونه مستحقا بذاته للخشية والطاعة **الَّذِيْ تَسَآءَلُوْنَ بِهٖ** قرا اهل الكوفة بتخفيف السين على حذف احد التائين والباقون بالتشديد على ادغام التاء في السين يعني يسأل به بعضكم بعضا ويقول اسالك بالله **وَالْاَرْحَامَ** بالنصب عطف على الله يعني واتقوا الارحام ان تقطعوها عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الرحم معلقة

بالعرش تقول الا من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله متفق عليه واله وسلم خلق الله الخلق فلما فرغ منه قامت الرحم فاخذت بحقوى الرحمن فقال مه قالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال الا ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى يا رب قال فذاك متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس الواصل بالمكافي ولكن الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها رواه البخاري وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من احب ان يبسط له في رزقه وينسأ له في اثره فليصل رحمه متفق عليه وعن ابي هريرة ان الرجل قال يا رسول الله ان لي قرابة اصلهم ويقطعوني واحسن اليهم ويسيئون الي واحلم عنهم ويجهلون علي فقال لئن كنت كما قلت فكانما تسفهم المل ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك رواه مسلم وقرا حمزة بالجر عطفا على الضمير المجرور وهذه الاية دليل للكوفيين على جواز العطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار فان القراءة متواترة والمعنى يتساءلون بالله وبالارحام ويقول للاستعطاف بالله وبالرحم افعل كذا **اِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيْبًا** ○ حافظا مطلقا فلا تغفلوا عنه قال مقاتل والكلبي ان رجلا من غطفان كان معه مال كثير لابن اخ يتيم له فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه عمه فترافعا الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فنزلت **وَاٰتُوا الْيَتٰمٰۤى اَمْوَالَهُمْ** الاية فلما سمع العم قال اطعنا الله واطعنا الرسول نعوذ بالله من الحوب الكبير فدفع اليه ماله فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم من يوق شح نفسه ويطع ربه هكذا فانه يحل داره يعني جنته فلما قبض الفتى ماله انفقه في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ثبت الاجر وبقي الوزر فقال ثبت الاجر للغلام وبقي الوزر على والده رواه الواحدي وذكره البغوي والخطاب للاولياء والاوصياء واليتامى جمع يتيم وهو صغير لم يكن له اب ولا جد مشتق من اليتم بمعنى الانفراد ومنه الدرة اليتيمة قال البيضاوي اما على انه لما جرى مجرى الاسماء كفارس وصاحب جمع على يتائم ثم قلب فقيل يتامى او على انه جمع على يتمى كاسرى لانه من باب الآفات ثم جمع يتامى كاسرى واسارى والاشتقاق يقتضي وقوعه على الصغار والكبار لبقاء معنى الانفراد عن الاباء لكن العرف خصصه بمن لم يبلغ قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يتم بعد الاحتلام ولا صمات يوم الى الليل رواه ابو داود باسناد حسن عن علي فالحديث اما مبني على العرف او هو بيان للشريعة يعني لا حكم اليتيم بعد البلوغ ومعنى الاية اتوا اموالهم اذا بلغوا بالاجماع ولدلالة قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فانه لما منع المال من السفيه مع كونه عاقلا بالغا فلان يمنع من الصغير اولى فاليتيم في الاية اما مورد على الاصل او على الاتساع لقرب عهدهم بالصغر حثا على ان يدفع عليهم اموالهم اول بلوغهم **وَلَا تَتَبَدَّلُوا** اي لا تستبدلوا والتفعل بمعنى الاستفعال سا

يقال تعجل بمعنى استعجل **الْخَبِيثَ** اي مال اليتيم الذي هو عليكم حرام خبيث **بِالطَّيِّبِ** اي الحلال من اموالكم قال سعيد بن جبير والزهري والسدي كان اولياء اليتامى ياخذون الجيد من مال اليتيم ويجعلون مكانه الردي فربما كان احدهم ياخذ الشاة السمينة من مال اليتيم ويجعل مكانها المهزولة وياخذ الدرهم الجيد ويجعل مكانه الزيف ويقول درهم بدرهم فنهوا عن ذلك وقال مجاهد معنى الاية لا تتعجل الرزق الحرام قبل ان ياتيك الرزق الحلال الموعود من الله وقيل معناه لا تستبدلوا الامر الخبيث وهو اختزال اموالهم بالامر الطيب الذي هو حفظها ودفعها الى المالك **وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَهُمْ** اي اليتامى مضمومة **إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ** وقيل ان الى ههنا بمعنى مع كذا روى ابن المنذر عن قتادة **إِنَّهُۥ** اي ذلك الاكل **كَانَ حُوبًا كَبِيرًا** ۝ ذنبا عظيما كذا قال ابن عباس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجتنبوا السبع الموبقات فذكر منها اكل مال اليتيم متفق عليه **وَإِنْ خِفْتُمْ** ايها الاولياء **أَلَّا تُقْسِطُوا** اي ان لا تعدلوا وتجوروا من قسط بمعنى جار ومنه القاسطون والهمزة للسلب يعني خفتم ان تجوروا **فِي الْيَتَٰمَىٰ** اللاتي في حجوركم اذا نكحتموهن **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ** الاجنبيات غير تلك اليتامى ويطلق اليتامى على الذكور والاناث روى البخاري في الصحيح عن الزهري قال كان عروة ابن الزبير يحدث انه سال عائشة عن هذه الاية قال هي اليتيمة في حجر وليها فيرغب يعني الولي غير المحارم مثل ابن العم في جمالها ومالها ويريد ان يتزوجها بادنى من سنة نسائها يعني ادنى من مهر مثلها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن في اكمال الصداق وامروا بنكاح من سواهن من النساء قالت عائشة ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله تعالى يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن الى قوله وترغبون ان تنكحوهن فبين الله في هذه الاية ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال او مال رغبوا ولم يلحقوا بسنتها باكمال الصداق واذا كانت مرغوبا عنها في قلة الجمال والمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء قال فكما تتركونها حين ترغبون عنها ليس لكم ان تنكحوها اذا رغبوا فيها الا ان تقسطوا لها في الادنى من الصداق وتعطوها حقها وقال البغوي قال الحسن كان الرجل من اهل المدينة تكون عنده الايتام فيهن من يحل له نكاحها فيتزوجها لاجل مالها وهي لا تعجبه كراهية ان يدخله غريب وقال عكرمة في تفسير الاية وهي رواية عطاء عن ابن عباس انه كان الرجل من قريش يتزوج العشر من النساء والاكثر فاذا صار معدما من مؤن نسائه مال الى مال يتيم في حجره فانفقه فقيل لهم لا تزيدوا على اربع حتى يحوجكم الى اخذ اموال اليتامى وقيل لما انزل الوعيد في اكل اموال اليتامى كانوا

يتحرجون في اموالهم ويترخصون في النساء ويتزوجون ما شاؤا وربما لا يعدلون فانزلت فقال الله تعالى ان خفتم ان لا تعدلوا في حقوق اليتامى فخافوا ايضا ان لا تعدلوا بين النساء فانكحوا مقدار ما يمكنكم القيام بحقوقهن اخرجه ابن جرير وهو قول سعيد بن جبير والضحاك والسدي وقيل كانوا يتحرجون عن ولاية اليتامى ولا يتحرجون من الزنا فقيل لهم ان خفتم ان لا تعدلوا في امر اليتامى فخافوا الزنا فانكحوا ما طاب لكم وهذا قول مجاهد وانما عبر عنهن بما ذهابا الى الصفة لان ما يجيء في صفات من يعقل فكانه قيل الطيبات من النساء او اجراهن مجرى غير العقلاء لنقصان عقلهن كما في ما ملكت ايمانكم قيل معنى ما طاب لكم ما ادركت البلوغ يقال طابت الثمرة اي ادركت وهذا اولى بتاويل رواه البخاري عن عائشة يعني لا تنكحوا اليتامى وانكحوا البالغات لكن كلمة لكم يابى عنه اذ كان المناسب حينئذ فانكحوا ما طاب من النساء وقيل معناه ما حل لكم من النساء لان منهن المحرمات كاللاتي في اية التحريم وهذا انسب بقول مجاهد يعني خافوا الزنا وانكحوا ما حل لكم لكن على هذا التاويل يلزم ان يكون الاية مجملة والاجمال خلاف الاصل فالاولى ان يقال معناه ما استطاب منهن انفسكم ومالت انفسكم اليهن وهذا انسب بجميع التاويلات فالمعنى على قول عائشة ان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى لضعفهن وعدم من يذب عنهن فوت حقوقهن فانكحوا ما طاب لكم من النساء فان الحابي حينئذ بحقوقهن ميلان انفسكم اليهن سواء كانت يتيمة او بالغة وايضا كون المنكوحة مرغوبة للنفس امنع من وقوعه في الزنا وايضا يناسب ان يقال لا تزيدوا على اربع بل اقتصروا على المرغوبات فان المرغوبات قل وجودهن والله اعلم ولهذا سن للخاطب ان ينظر الى وجه المخطوبة وكفيها قبل النكاح اجماعا وقال داود بجواز النظر الى سائر جسدها سوى السوءتين

مسئلة: عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب احدكم المراة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه ابوداود وعن المغيرة بن شعبة قال خطبت امراة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل نظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي **مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ** معدولة عن اعداد مكررة وهي ثنتين ثنتين وثلث ثلث واربع اربع وهي غير منصرفة للعدل والصفة فانها بنيت صفات بخلاف اصولها فانها لم تبن لها وقيل لتكرار العدل فانها معدولة عن لفظ ثنتين وعن معناه اعني ثنتين مرة بعد اخرى منصوبة على الحال من ما طاب مفعول فانكحوا مسندة عند البصريين وقال الكوفيون هي معرفة لامتناع دخول حرف التعريف عليها فهي منصوبة على البدلية من ما طاب * مسئلة اجاز الروافض بهذه الاية تسعا من المنكوحات وكذا النقل عن النخعي وابن ابي ليلى لاجل العطف بالواو التي

هي للجمع قالوا معنى الاية فانكحوا ثنتين وثلثا واربعا ومجموع ذلك تسع واجاز الخوارج ثمانية عشرة نظرا الى تكرار المعنى وكلا القولين باطلان اما قول الخوارج فلان مثنى واخواتها معدول عن عدد مكرر لا تقف الى حد بازاء ما يقابله لا لمكررتين فمن قال للجماعة خذوا من هذه الدراهم مثنى معناه ليأخذ كل رجل منكم منها درهمين درهمين وليس المعنى خذوا منها اربعة دراهم ولو كان كذلك فلا يستقيم معنى فانكحوا مثنى وثلث ورباع اذ لا يتصور لجميع الناس نكاح امرأتين او ثلث او اربع او تسع او ثمان عشرة ولذا قال صاحب الكشاف لو افردت لم يكن معنى يعني لو قيل فانكحوا ثنتين وثلث او اربع لم يستقم المعنى واما ما قالت الروافض ان المراد بها اباحة تسع لكل رجل فلانه في عرف البليغ لا يؤدى معنى التسع بلفظ ثنتين وثلث واربع كما لا يخفى بل المعنى انه يجوز لكل احد نكاح ثنتين وكذا يجوز لكل نكاح ثلث وكذا يجوز لكل نكاح اربع قال البيضاوي لو ذكرت باو لذهب تجويز الاختلاف في العدد وفيه انه لو كان كذلك لذهب بالواو تجويز الاتفاق والحق انه لا تفاوت في فهم المقصود بين مثنى او ثلث وبين مثنى وثلث اذ لا يلتفت في احد الصورتين الى اشتراط ان يكون جميع الامة على نحو واحد من هذه الاقسام المجوزة البتة او على انحاء مختلفة البتة وانما جيء بالواو لانه اقرب لافادة التوزيع عند مقابلة المجموع بالمجموع

* مســـئلة * لا يجوز ان يتزوج ما فوق الاربعة من النساء عند الائمة الاربعة وجمهور المسلمين وحكي عن بعض الناس اباحة اي عدد شاء بلا حصر لان قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء يفيد العموم ولفظ مثنى تعداد عرفي لا قيد كما يقال خذ من هذا البحر ما شئت قربة وقربتين وثلثا ولو سلمنا كونه قيدا فالمعنى اباحة نكاح ما طاب من النساء حال كونهن مثنى وثلث ورباع وذا لا يدل على نفي الحكم عما زاد على الاربع الا بمفهوم العدد ولا عبرة بالمفهوم الا ترى ان قوله تعالى جاعل الملئكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلث ورباع لا يدل على انه تعالى لم يجعل من الملائكة رسولا ذي اجنحة زائدة على اربعة اجنحة كيف وقد صح انه صلى الله عليه وآله وسلم راى جبرئيل وله ستمائة جناح والاصل في النكاح الحل على العموم لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وقد صح انه صلى الله عليه وآله وسلم تزوج تسعا والاصل عدم الخصوصية الا بدليل ولنا ان الاية نزلت في قيس ابن الحارث قال البغوي روى ان قيس بن الحارث كانت تحته ثماني نسوة فلما نزلت هذه الاية قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلق اربعا وامسك اربعا قال فجعلت اقول للمرأة التي لم تلد مني يا فلانة ادبري والتي قد ولدت اقبلي فكان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيانا للاية وهو اعلم بمراد الله تعالى فظهر ان الاصل في النكاح الحرمة والتضييق كما ذكرنا في تفسير سورة البقرة في مسئلة

حرمة اتيان النساء في ادبارهن في تفسير قوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله وما قيل ان الاصل فيه الحل ممنوع وقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم المراد به ما وراء المحرمات من الامهات وغيرهن المذكورات وذا لا يدل على العدد عموما ولا خصوصا بل على حل كل واحد منهن وكذا قوله والمحصنات من المؤمنات الاية فان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الاحاد على الاحاد فظهر ان الاية ما سيقت الا لبيان العدد المحلل لا لبيان نفس الحل لانه عرف من غيرها قبل نزولها كتابا وسنة فكان ذكره هنا مقيدا بالعدد وليس الا لبيان قصر الحل عليه او هي لبيان الحل المقيد بالعدد لا مطلقا كيف وهو حال مما طاب فيكون قيدا في العامل وهو الاحلال المفهوم من فانكحوا وايضا عدم جواز ما فوق الاربع من النساء ثبت بحديث ابن عمر ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فاسلمن معه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم امسك اربعا وفارق سائرهن رواه الشافعي واحمد والترمذي وابن ماجة وحديث نوفل بن معاوية قال اسلمت وتحتي خمس نسوة فسالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال فارق واحدة وامسك اربعا فعمدت الى اقدمهن صحبة عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها رواه الشافعي والبغوي في شرح السنة وعلى حصر الحل في اربع انعقد الاجماع وقول بعض الناس في مقابلة الاجماع باطل ولم يذهب الى التعميم احد من اهل البدع ايضا فانه حصر الخوارج في ثمان عشرة والروافض في تسع * مســـئلة * اذا اسلم الرجل وتحته اكثر من اربع او اختان او ام وبنتها واسلمن معه او هن كتابيات فعند مالك والشافعي واحمد ومحمد بن الحسن انه يختار من الاكثر اربعا ومن الاختين ونحوهما واحدة وقال ابو حنيفة ان كان تزوجهن بعقد واحد فرق بينه وبينهن وان كان على التعاقب فنكاح من تحل سبقه جائز ونكاح من تاخر فوقع به الجمع او الزيادة على الاربع باطل الا في ام وبنتها اذا دخل بهما الحرمة المصاهرة وما ذكرنا من الاحاديث وحديث الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال اختر ايتهما شئت رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة حجة للجمهور على ابي حنيفة * مســـئلة * لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من امرأتين عند الثلثة وقال مالك وداود وربيعة يتزوج اربعا بشمول هذه الاية الاحرار والعبيد قلنا المخاطبون بهذه الاية الاحرار دون العبيد بدليل اخر الاية فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم اذ لا ملك للعبيد وروى ابن الجوزي في التحقيق عن عمر رضي الله عنه ينكح العبد امرأتين ويطلق طليقتين وتعتد الامة حيضتين وكذا روى البغوي في المعالم وزاد فان لم تكن تحيض فشهرين او شهرا ونصفا قال ابن الجوزي قال الحاكم اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

اخرج ابن ابي حاتم وابن حبان في صحيحه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم اي لا تجوروا ١٢ احمد

ان العبد لا ينكح اكثر من امرأتين رواه ابن ابي شيبة والبيهقي **فَإِنْ خِفْتُمْ** اي خشيتم ايها الذين تريدون النكاح **أَلَّا تَعْدِلُوا** بين الازواج المتعددة **فَوَاحِدَةً** اي فانكحوا واحدة وذروا الجمع وقرأ ابو جعفر فواحدة بالرفع على انه فاعل فعل محذوف او خبر مبتدأ محذوف فتكفيكم واحدة او فالمقنع واحدة **أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** يعني السراري لانه لا يلزم فيهن من الحقوق ما يلزم في المنكوحات ولا قسم لهن ولا حصر في عددهن * مسـئلة * تعليق الاقتصار على الواحدة او التسري بخوف الجور يدل على انه عند القدرة على اداء حقوق الزوجات والعدل بينهن الافضل الاكثار في النكاح والنكاح على التائق فرض عين اجماعا ان كان قادرا على النفقة وعلى غير التائق مسنون مستحب ما لم يخف الفتنة والتقصير في اداء الحقوق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء متفق عليه وفي الصحيحين عن انس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم لكني اصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يامر بالباءة وينهي عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الولود الودود واني مكاثر بكم الانبياء يوم القيامة رواه احمد وعن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لعكاف بن خالد هل لك من زوجة قال لا قال ولا جارية قال لا وانت موسر بخير قال وانا موسر قال انت اذن من اخوان الشياطين ان سنتنا النكاح شراركم عزابكم واراذل موتاكم عزابكم اباء الشياطين وقال داود النكاح فرض عين على القادر على الوطي والانفاق تمسكا بهذه الاية فانكحوا ما طاب لكم من النساء والله اعلم **ذَٰلِكَ** اي الاقتصار على الواحدة او التسري **أَدْنَىٰ** من **أَلَّا تَعُولُوا** اي ان لا تميلوا يقال عال الميزان اذا مال وعال الحاكم اذا جار وعول الفريضة الميل عن حد السهام المسمات وقال مجاهد ان لا تضلوا وقال الفراء ان لا تجاوزوا ما فرض الله عليكم واصل العول المجاوزة ومنه عول الفرايض وقال الشافعي لا يكثر عيالكم وقال البغوي وما قاله احد وانما يقال من كثرة العيال اعال يعيل اعالة قال ابو حاتم كان الشافعي اعلم بلسان العرب منا فلعله لغة ويقال هي لغة حمير وقال البيضاوي انه من عال الرجل عياله يعولهم اذا مانهم فعبر عن كثرة العيال بكثرة المؤن على الكناية وقرأ طلحة بن مطرف ان لا تعيلوا فهي تؤيد قول الشافعي ولعل المراد بالعيال الازواج وان اريد

الاولاد فلان التسري مظنة قلة الولد بالاضافة الى التزوج لجواز العزل فيه كتزوج الواحدة بالنسبة الى تزوج الاربعة **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ** اي مهورهن سمي صداقا وصدقة قال الكلبي وجماعة هذا خطاب للاولياء اخرج ابن ابي حاتم عن ابي صالح قال كان الرجل اذا زوج ابنته اخذ صداقها دونها فنهاهم عن ذلك فانزل الله تعالى هذه الاية وكذا قال البغوي ان ولي المرأة كان اذا زوجها فان كانت معهم في العشيرة لم يعطها من مهرها قليلا ولا كثيرا وان كان زوجها غريبا حملوها اليه على بعير ولم يعطوها من مهرها غير ذلك وقال الحضرمي كان اولياء النساء يعطي هذا اخته على ان يعطيه الاخر اخته ولا مهر بينهما فنهوا عن ذلك وامروا بتسمية المهر في العقد ويسمى هذا النكاح شغارا * مسـئلة * ونكاح الشغار باطل عند مالك واحمد وكذا عند الشافعي ان قال في صلب العقد ان بضع كل واحد منهما صداق الاخرى فان لم يقل ذلك بل قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك بغير صداق فقال زوجتك فالنكاح صحيح عند الشافعي ايضا ولزم المهر فيهما خلافا لمالك واحمد وهذا الخلاف مبني على تفسير الشغار وقال ابو حنيفة العقدان جائزان ولزم مهر المثل فيهما على كلا الصورتين ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ولم يقل بغير صداق ولم يذكر الصداق فقيل جاز النكاح اتفاقا ولا يكون شغارا ولو زاد قوله على ان يكون بضع بنتي صداقا لبنتك فلم يقبل الاخر بل زوجه بنته ولم يجعلها صداقا كان النكاح الثاني صحيحا اتفاقا والاول صحيحا عند ابي حنيفة دون الائمة الثلثة احتجوا على بطلان الشغار بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن نكاح الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه ورواه ايضا اصحاب السنن الاربعة وفي رواية لمسلم لا شغار في الاسلام وجه الاحتجاج ان النفي يرجع لوجوده الشرعي في النهي يقتضي فساد المنهي عنه والفاسد في النكاح لا يفيد الملك اتفاقا وبالمعقول بان كل بضع يكون في الشغار صداقا ومنكوحا فيكون مشتركا بين الزوج ومستحق المهر وهو باطل واجاب الحنفية بان متعلق النهي والنفي مسمى الشغار والماخوذ في مفهومه خلوه عن الصداق وكون البضع صداقا ونحن قائلون بنفي هذه الماهية وما صدق عليه شرعا فلا يثبت النكاح كذلك بل نبطله فبقي نكاحا سمي فيه ما لا يصلح مهرا فينعقد موجبا لمهر المثل كالنكاح المسمى فيه خمرا او خنزيرا فما هو متعلق النهي لم نثبته وما اثبتناه لم يتعلق به النهي بل اقتضت العمومات صحته وقد ابطلنا كونه صداقا فبقي كله منكوحا وقال جماعة الاية خطاب للازواج امروا بايتاء نسائهم الصدقات **نِحْلَةً** قال ابو عبيدة يعني عطاء من طيب نفس فهو منصوب على المصدرية من اتوا او على الحال من فاعل اتوا او من

الصدقات اي ناحلين او منحولة من الله عليكم اي من خالص ما اعطاه الله لكم لا من مال الغير او من مال الشبهة وقال ابو عبيدة لا يكون النحلة الا مسمات معلومة وقال قوم عطية وهبة يعني من الله تعالى وتفضلا منه عليهن فهو منصوب على انه حال من الصدقات ولما كان الصداق عطية من الله تعالى على النساء صارت فريضة وحقا لهن على الازواج ونظرا الى هذا قال قتادة فريضة وقال ابن جريج فريضة مسماة وقال الزجاج تدينا من قولهم انتحل فلان كذا اذا دان به فعلى هذا مفعول له او حال من الصدقات اي دينا من الله شرعه **فَاِنْ طِبْنَ** اي الزوجات **لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ** لما كان معنى قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن اتوا كل واحدة منهن صداقها افرد الضمير الراجع الى الصداق المفهوم من الكلام يعني طابت كل واحدة عن شيء من صداقها ولك ان تجعل الضمير راجعا الى صداق ذكر في ضمن الجمع وقيل الضمير للايتاء **نَفْسًا** تميز عن الاسناد في طبن يعني ان طابت انفسهن والمعنى فان وهبن لكم من الصداق شيئا عن طيب انفسهن فجعل الله سبحانه العمدة طيب النفس للمبالغة ونقل الفعل من النفوس الى اصحابها وعداه بعن لتضمين معنى التجافي والتجاوز وقال كلمة منه بعثا لهم على الاقتصار على الموهوب وان كان قليلا وترك الطمع في الكل او الكثير **فَكُلُوْهُ** اي خذوه يعني ذلك الشيء الموهوب **هَنِيْٓـًٔا مَّرِيْٓـًٔا** ○ اي حلالا بلا تبعة الهني الطيب المساغ الذي لا ينغصه شيء وقيل ما يلتذ به الانسان والمري محمود العاقبة التام في الهضم الذي لا يضر وهما صفتان من هني يهني على وزن ضرب يضرب ومري يمري على سمع يسمع اقيمتا مقام مصدريهما او وصف مصدر محذوف او جعلتا حالا من الضمير وقرأ ابو جعفر هنيا مريا بتشديد الياء فيهما من غير همز وكذلك بدي وبديون وبديا وكهيئة والباقون يهمزونها **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَآءَ** يعني نسائكم وصبيانكم سماهم سفهاء استخفافا بعقولهم كذا قال الضحاك ومجاهد والزهري والكلبي وغيرهم وهو اوفق بقوله تعالى **اَمْوَالَكُمُ الَّتِيْ جَعَلَ اللّٰهُ لَكُمْ قِيٰمًا** اي ما تقومون بها وتعيشون قال الضحاك بها يقام الحج والجهاد واعمال البر وبه فكاك الرقاب من النار وقال ابن عباس لا تعمد الى مالك الذي خولك الله وجعله لك معيشة فتعطيه امراتك وبنيك فيكونوا هم الذين يقومون عليك ثم تنظر الى ما في ايديهم ولكن امسك واصلحه وكن انت الذي تنفق عليهم في رزقهم وكسوتهم كما قال الله تعالى **وَّارْزُقُوْهُمْ فِيْهَا** اي منها **وَاكْسُوْهُمْ وَقُوْلُوْا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوْفًا** ○ لينا تطيب به انفسهم وقال

سعيد بن جبير وعكرمة ان هذه الاية في مال اليتيم يكون عندك يقول الله سبحانه لا تؤته اياه وانفق عليه وانما اضاف الاموال الى الاولياء لانهم قوامها ومدبروها وهذا التاويل يناسب سوابق هذه الاية ولواحقها فان الخطاب فيما سبق ولحق للاولياء وانما قال وارزقوهم فيها ولم يقل منها ليدل على ان تجعلوها مكانا لرزقهم بان تتجروا فيها وتربحوا حتى تكون نفقتهم من الارباح لا من صلب المال فيأكلها الانفاق **وَابْتَلُوا الْيَتٰمٰى** يعني اختبروا عقولهم قبل البلوغ بان تدفعوا اليهم قليلا من المال حتى يتصرف فيه ويستبين حاله فان كان رشيدا يظهر رشده اول الامر ففي هذه الاية دليل على جواز اذن الصبي العاقل في التجارة وبه قال ابو حنيفة رحمه الله وقال الشافعي لا يجوز اذن التجارة للصبي والمراد بالابتلاء ان يكل اليه مقدمات العقد والاول اظهر **حَتّٰٓى اِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ** اي صلاح النكاح والتوالد وذالك في الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطي وفي الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد شيء من ذلك فيهما فباستكمال خمس عشرة سنة غلاما كان او جارية عند مالك واحمد والشافعي وابي يوسف ومحمد وهو رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى والمشهور عن ابي حنيفة باستكمال سبع عشرة في الجارية وثمان عشرة في الغلام احتج الجمهور بحديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه واقيمت عليه الحدود رواه البيهقي في الخلافيات وسنده ضعيف وفي الصحيحين عن ابن عمر انه عرض على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه ثم عرض يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه وعند احمد الانبات ايضا علم على البلوغ وقال الشافعي هو علم في المشركين وفي المسلمين عنه قولان وقال ابو حنيفة لا عبرة به والحجة في الباب حديث عطية القرظي قال عرضت على النبي صلى الله عليه واله وسلم يوم قريظة فشكوا في فامر النبي صلى الله عليه واله وسلم ان ينظروا هل انبت بعد فنظروا فلم يجدوني انبت فخلى عني والحقني بالسبي رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم **فَاِنْ اٰنَسْتُمْ** اي ابصرتم **مِّنْهُمْ** بعد البلوغ **رُشْدًا** اي هداية في التصرفات وصلاحا في المعاملات كذا قال ابو حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي صلاحا في الدين وحفظا للمال وعلما بما يصلحه روى البيهقي من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى انستم منهم رشدا معناه رايتم منهم صلاحا في دينهم بعد الحلم وحفظا لاموالهم

وروى مثله الثوري في جامع عن منصور عن مجاهد والبيهقي من طريق يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن الحسن فالفاسق غير رشيد عند الشافعي رشيد عند غيره من غير تاخير عن البلوغ قوله **فَادْفَعُوْا اِلَيْهِمْ اَمْوَالَهُمْ** فادفعوا جزاء لان الشرطية واذا بلغوا ظرف فيه معنى الشرط متعلق بادفعوا وحتى للا بتداء وما قبلها سبب لما بعدها ولا يجوز ان يكون حتى جارة متعلقا بالجملة السابقة لان اذا لتضمنه معنى في لا يصلح ان يدخل عليه حتى الجارة فالمعنى وابتلوا اليتامى حتى تدفعوا اليهم اموالهم اذا بلغوا النكاح وانستم منهم رشدا فالابتلاء سبب للدفع والدفع مشروط بشرطين البلوغ وايناس الرشد ولذا قال الشافعي ومالك واحمد وابي يوسف ومحمد لا يدفع اليهم اموالهم ابدا ما لم يونس منهم الرشد خلافا لابي حنيفة حيث قال اذا بلغ خمسا وعشرين سنة يدفع اليه ماله لان المنع باعتبار اثر الصبا وهو في اوائل البلوغ وينقطع بتطاول الزمان فلا يبقى المنع ولهذا قال ابو حنيفة لو بلغ رشيدا ثم صار سفيها لا يمنع المال عنه لانه ليس باثر الصبا قال ابو حنيفة تنكير رشدا في الاية يفيد التقليل يعني نوعا من الرشد حتى لا ينتظر به تمام الرشد فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة فقد تصير جدا في هذا السن فلا يخلوا عن نوع من الرشد في التصرفات وان منع المال عنه بطريق التاديب ولا تاديب بعد هذا ظاهرا او غالبا فلا فائدة في المنع فلزم الدفع * مسـئلة * السفيه الذي لا يدفع اليه ماله لا ينفذ تصرفه القولي في ماله مطلقا من البيع والاعتاق وغير ذلك عند الشافعي وعند محمد ينفذ ما لا يحتمل الفسخ كالعتق ولا ينفذ ما يحتمله كالبيع الا باذن وليه وعند ابي يوسف واكثر العلماء ينفذ تصرفاته ما لم يحجر عليه القاضي ويجوز للقاضي حجره فاذا حجره القاضي لا ينفذ بيعه والا كل تصرف يوثر فيه الهزل وينفذ عتقه وعلى العبد ان يسعى في قيمته عند ابي يوسف ومحمد وعن محمد انه لا يجب السعاية وعند ابي حنيفة لا يجوز للقاضي الحجر على العاقل البالغ لاجل السفه او الدين او الفسق لان فيه اهدار ادميته والحاقه بالبهائم وهو اشد ضررا من التبذير فلا يتحمل الاعلى لدفع الادنى والحجة للشافعي ومالك واحمد وغيرهم في حجر السفيه هذه الاية فانها تدل على منع الاموال عن السفيه وهو لا يفيد بدون الحجر لانه يتلف بلسانه ما منع من يده وقال ابو حنيفة منع المال مفيد لان غالب السفه في الهبات والصدقات وذلك موقوف على اليد اذ لا يتم الهبة الا بالقبض والحجة لا بي حنيفة حديث انس ان رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه نبي الله فنهاه عن البيع فقال يا رسول الله لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة رواه الترمذي واحمد وقال الترمذي

هذا حديث صحيح وجه الاحتجاج ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يحجر عليه ولم يمنع ولم ينه تحريما واجيب عنه بان ذلك الرجل لم يكن مبذرا قصدا بل كان يلحق الخسرات في المبالغة لضعف عقله فامكن تداركه بقوله لا خلابة وكلامنا في سفيه مبذر مضيع باختياره قال البغوي والدليل على جواز الحجر اتفاق الصحابة عليه روى الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف القاضي عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن جعفر ابتاع ارضا سبخة بستين الف درهم فقال علي لاتين عثمان فلاحجرن عليك فاتى ابن جعفر الزبير فذكر ذلك فقال الزبير انا شريكك في بيعك فاتى علي عثمان رضي الله عنهم وقال احجر على هذا فقال الزبير انا شريكه فقال عثمان كيف احجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير وروى ابو عبيد في كتاب الاموال بسنده عن ابن سيرين قال قال عثمان لعلي الا تاخذ على يد ابن اخيك يعني عبد الله بن جعفر وتحجر عليه اشترى سبخة بستين الف درهم ما يسرني انها لي بنعلي فذكر القصة كما مر قال البغوي فكان ذلك اتفاقا منهم على جواز الحجر حتى احتال الزبير لدفعه * مسـئلة * اذا بلغ الصغير رشيدا ثم صار سفيها مبذرا جاز الحجر عليه عند من اجاز الحجر عليه فيما بلغ سفيها كما يدل عليه قصة ابن جعفر رضي الله عنهما والحجة لهم في جواز حجر المديون حديث كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حجر على معاذ ماله باع وباعه في دين كان عليه رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وروى ابو داود في المراسيل حديث عبد الرزاق مرسلا وكذا روى سعيد في سننه وابن الجوزي من حديث ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك مرسلا قال كان معاذ بن جبل شابا سخيا وكان لا يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى غرق ماله كله في الدين فاتى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فكلم ليكلم غرماءه فلو تركوا لاحد لتركوا لمعاذ من اجل رسول الله فباع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ماله حتى قام معاذ بغير شيء قال عبد الحق المرسل اصح من المتصل وقال ابن الصلاح في الاحكام هو حديث ثابت وكان ذلك في سنة تسع من الهجرة وجعل لغرمائه خمسة اسباع حقوقهم فقالوا يا رسول الله بعه لنا قال ليس لكم اليه سبيل وقال ابو حنيفة في المديون ان القاضي لا يحجر عليه ولا يبيع ماله لانه نوع حجر ولانه تجارة لا عن تراض وقد قال الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه ايفاء لحق الغرماء ودفعا للظلم والجواب عن قصة معاذ انا لا نسلم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم باع ماله بغير رضاه فهو من باب بيع الوكيل او الفضولي مع الاجازة اللاحقة من المالك وقول الراوي حجر على معاذ ماله وباعه زعم منه زعم بيع ماله عليه حجرا عليه كيف وقد اخرج البيهقي من طريق الواقدي هذا الحديث وزاد ان النبي صلى الله عليه واله وسلم بعث بعد ذلك الى اليمن ليجبره * وروى الطبراني في الكبير ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما حج بعث معاذا الى اليمن وانه اول من تاجر في مال الله فطهر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم

مســــئلة * اذا افلس وفرق ماله وبقي عليه دين لم يحجر معاذا عن التصرفات * مســـــئلة *

وله حرفة تفضل اجرتها عن كفايته قال احمد جاز للحاكم اجارته في قضاء دينه وعندنا لا يوجره وهو قول غيره من الائمة احتج احمد بحديث رواه الدارقطني عن زيد بن اسلم قال رايت شيخا بالا سكندرية يقال له سرق فقلت ما هذا الاسم قال اسم سمانيه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولن ادعه قلت ولم سماك قال قدمت المدينه واخبرتهم ان مالي يقدم فبايعوني فاستهلكت اموالهم فاتوا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال انت سرق وباعني باربعة ابعر فقال الغرماء للذي اشتراني ما تصنع به قال اعتقه قالوا فلسنا بازهد في الاجر منك فاعتقوني بينهم وبقي اسمي قال ابن الجوزي قد علم انه لم يبع رقبته لانه حر وانما باع منافعه والمعنى اعتقوني من الاستخدام قلت لا وجه لحمل هذا الحديث على الاجارة لانه اجارة على عمل مجهول فالحديث متروك بالاجماع وكان لرسول الله ولاية التصرف في الناس ما ليس لغيره وروى مسلم عن ابي سعيد اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال تصدقوا عليه فلم يبلغ وفاء دينه فقال خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك فهذا الحديث صريح انه لا سبيل الى المديون الا في استيفاء ديونهم من ماله والله اعلم **وَلَا تَأْكُلُوهَا** يعني اموال اليتامى يا معشر الاولياء **إِسْرَافًا** في القاموس السرف محركة ضد القصد وفي الصحاح السرف تجاوز الحد في كل فعل يفعله الانسان قال الله لا يسرف في القتل وقال يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لكن ذلك في الانفاق اشهر فيقال تارة باعتبار القدر يعني الكثرة كما في قوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا وتارة باعتبار الكيفية ولهذا قال سفيان ما انفقت في غير طاعة الله فهو سرف وان كان قليلا قال الله تعالى ان المسرفين هم اصحاب النار قلت فاكل مال اليتيم وان كان قليلا فهو اسراف ان كان الولي غنيا وان كان فقيرا فالتجاوز عن المعروف اسراف وافراط **وَبِدَارًا** اي مبادرة **أَنْ يَكْبَرُوا** فياخذوا منكما موالهم فاسرافا وبدارا مصدران في موضع الحال وان يكبروا في موضع المصدر منصوب المحل ببدارا يعني لا تاكلوا مسرفين ومبادرين كبرهم ويجوز ان يكونا مفعولا لهما اي لاسرافكم ومبادرتكم في الاكل وجاز ان يكون ان يكبروا منصوب المحل على انه مفعول له للمبادرة اي المبادرتكم لاجل مخافة ان يكبروا فياخذوا من ايديكم **وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ** اي ليمتنع من مال اليتيم ولا ياخذ منه قليلا ولا كثيرا استعف ابلغ من عف كانه طلب زيادة العفة **وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ** عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم فقال اني فقير ليس لي شئ ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متاثل رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان في حجري يتيما افا كل من ماله قال بالمعروف غير متاثل مالا منه ولا واق مالك بماله رواه الثعلبي والمراد اجرة عمله بقدر قيامه وهو قول عائشة وبه ناخذ وقال عطاء وعكرمة ياكل باطراف اصابعه ولا يسرف ولا يكتسي منه وقال النخعي لا يلبس الكتان ولا الحلل ولكن ما سد الجوع ووارى العورة ولا قضاء في هذه الاقوال كلها وقال الحسن وجماعة ياكل من تمر نخيله ولبن مواشيه بالمعروف ولا قضاء عليه واما الفضة والذهب فلا فان اخذ فعليه رده وقال الكلبي المعروف ركوب الدابة وخدمة الخادم وليس له ان ياكل من ماله شيئا وروى البغوي بسنده عن القاسم بن محمد انه جاء رجل الى ابن عباس فقال ان لي يتيما وان له ابلا افاشرب من لبن ابله فقال ان كنت تبغي ضالة ابله وتهنا جرباها وتلط حوضها وتسقيها يوم ورودها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب وقال الشعبي لا ياكل الا ان يضطر اليه كما يضطر الى الميتة وقال قوم المعروف القرض اي يستقرض من مال اليتيم اذا احتاج اليه فاذا ايسر قضاه وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير وقال عمر بن الخطاب اني انزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم ان استغنيت استعففت وان افتقرت اكلت بالمعروف فاذا ايسرت قضيت **فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** بعد بلوغهم وايناس رشد منهم **فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ** هذا امر ارشاد وليس بواجب والاولى الاشهاد لدفع التهمة وانقطاع الخصومة واحتج الشافعي ومالك بهذه الاية على ان القيم لا يصدق في دعواه بالدفع الا بالبينة وقال ابو حنيفة اذا لم يكن له بينة يصدق مع اليمين لانه امين ينكر الضمان عليه ويدل على ذلك قوله تعالى **وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا** ○ اي محاسبا ومجازيا وشاهدا لا حاجة الى شاهد غيره بل يصدق الولي مع اليمين ويفوض امره الى الله تعالى والباء زائدة على فاعل الفعل * اخرج ابو الشيخ بن حبان في كتاب الفرائض من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية لا يورثون البنات ولا الصغار من الذكور حتى يدركوا فمات رجل من الانصار يقال له اوس بن ثابت وترك ابنتين وابنا صغيرا فجاء ابنا عمه خالد وعرفطة وهما عصبتاه فاخذا ميراثه كله فاتت امراته رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذكرت له ذلك فقال ما ادري ما اقول فنزلت **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ** اي المورثون

بالقرابة ولم يقل للنساء نصيب منه اهتماما لشانهن **مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ** بدل من قوله مما ترك باعادة العامل وفائدته التوبيخ على عدم مبالاتهم في القليل **نَصِيبًا مَّفْرُوضًا** ○ نصب على انه مصدر موكد كقوله فريضة من الله او حال من فاعل الظرف اذ المعنى ثبت لهم نصيب حال كونه مفروضا اي مقطوعا والحال في الحقيقة قوله مفروضا لكن بحسب الظاهر جعل الحال نصيبا ومفروضا صفة له ويسمى الحال موطئة لانه مقدمة لذكر ما هو الحال حقيقة او على اختصاص بمعنى اعني نصيبا مقطوعا واجبا لهم لا يجوز لاحد التبديل فيه وفيه دليل على ان الوارث لو اعرض عن نصيبه او ابرأ عنه لا يسقط حقه وفي الاية اجمال من وجهين احدهما في تعيين النصيب وثانيهما في المراد بالاقرب وكلا الامرين ورد بيانهما من الشرع وذكر الوالدين مع دخولهما في الاقربين اهتماما لشانهما ولان سبب النزول ميراث الوالد وذكر البغوي ان اوس بن ثابت الانصاري توفي وترك امراة يقال لها ام كحة وثلث بنات له منها فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه سويد وعرفجة فاخذا ماله ولم يعطيا امراته ولا بناته شيئا وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغار وان كان الصغير ذكرا انما كانوا يورثون الرجال ويقولون لا نعطي الا من قاتل وحاز الغنيمة فجاءت ام كحة فقالت يا رسول الله ان اوس بن ثابت مات وترك علي بنات وانا امراته وليس عندي ما انفقه عليهن وقد ترك ابوهن مالا حسنا وهو عند سويد وعرفجة ولم يعطيا ولا بناتي شيئا وهن في حجري لا يطعمن ولا يسقين فدعاهما رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالا يا رسول الله ولدها لا يركب فرسا ولا يحمل كلا ولا ينكأ عدوا فانزل الله هذه الاية فارسل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى سويد وعرفجة لا تفرقا من مال اوس بن ثابت شيئا فان الله جعل لبناته نصيبا مما ترك ولم يبين كم هو حتى انظر ما ينزل فيهن فانزل الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم فلما نزلت ارسل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى سويد وعرفجة ان ادفعا الى ام كحة الثمن والى بناته الثلثين ولكما باقي المال قلت ولما نزل عقيب يوصيكم الله لم يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة والله اعلم قال سعد وقع في الكتب المعتبرة والروايات الصحيحة اوس بن ثابت وهو اخو حسان بن ثابت استشهد باحد قال الشيخ جلال الدين السيوطي وفيه نظر لانه كان اخا حسان ولم يكن لبني العم مع الاخ سبيل ونقل ابن حجر في الاصابة عن ابن منده وخطاه بانه ليس احد من اخوانه اوس ولا من بني اعمامه عرفط ولا خالد ثم ذكر الشيخ السيوطي ان جماعة من الصحابة يسمى اوسا مع اختلاف اسماء ابائهم فلعل الذي نزل فيه الاية احد هؤلاء والله اعلم **وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ** اي قسمة المواريث

أُولُوا الْقُرْبَىٰ غير الاقربين الذين لا يرثون **وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ** اي شيئا مما ترك او مما يقسم تصدقا عليهم قال الحسن كانوا يعطون التابوت والاواني ورث الثياب والمتاع والشيء الذي يستحيى من قسمته وقال سعيد بن جبير والضحاك هذه الاية منسوخة باية يوصيكم الله وقال ابن عباس والشعبي والنخعي والزهري ومجاهد وجماعة انها محكمة قال قتادة عن يحيى بن يعمر ثلث ايات محكمات مدنيات تركهن الناس هذه الاية واية الاستيذان يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم وقوله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى الاية فقيل الامر للوجوب حق واجب في اموال الصغار والكبار فان كان الورثة كبارا تولوا اعطاهم وان كانوا صغارا اعطى وليهم وروى محمد بن سيرين ان عبيدة السلماني قسم اموال ايتام فامر بشاة فذبحت فصنع طعاما لاهل هذه الاية لكان هذا من مالي والصحيح انه امر ندب قال ابن عباس ان كانت الورثة كبارا رضخوا لهم ويستقلوا ما يعطوا ولا يمنوا عليهم وان كانوا صغارا اعتذر الولي او الوصي اليهم فيقول اني لا املك هذا المال انما هو للصغار ولو كان لي منه شيء اعطيتكم وان يكبروا فسيعرفون حقوقكم وهذا القول هو المعنى من قوله تعالى **وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ** الضياع الظاهر ان الامر للاولياء من الورثة وهذه الاية متصلة بقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب الاية وقوله تعالى واذا حضر القسمة الاية يعني ليعط الاقوياء انصباء النساء والضعفاء من الورثة وليرضخوا من التركة غير الورثة من الضعفاء والفقراء والمساكين وليخشوا على اولاد الضعفاء الضياع كما لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم الضياع وشفقوا عليهم شفقتهم على اولادهم او المعنى ليخشوا الله في تضييع ضعفاء الورثة كان تنازع الفعلان ليخش وليتقوا في قوله تعالى **فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ** في اسم الله تعالى واعمال الثاني كما هو مذهب البصريين وحذف من الاول ولو اعمل الاول لقيل فليتقوه امرهم بالتقوى الذي هو غاية الخشية بعد ما امرهم بها مراعاة للمبدء والمنتهى وقال الكلبي هذا امر للاوصياء والاولياء بان يخشوا الله ويتقوه في امر اليتامى ويحسنوا اليهم ويفعلوا بهم ما يحبون ان يفعل بذراريهم الضعاف متصل بقوله تعالى وابتلوا اليتامى ويكون قوله للرجال نصيب الى هنا جملا معترضات وفائدته ان ولاية اليتامى وابتلاءهم وقسمة التركة انما يتصور بعد دفع ما تقرر في الجاهلية ان لا ميراث للضعفاء انما هو لمن يحارب ويجاز ان يكون امر الورثة بالشفقة على من حضر

القسمة من ضعفاء الاقارب واليتامى والمساكين متصورين انهم لو كانوا اولادهم وبقوا خلفهم ضعافا هل يجوز واحرمانهم وقيل هذه الاية في الرجل يحضره الموت فيقول من يحضرته انظر لنفسك فان اولادك وورثتك لا يغنون عنك شيئا اعتق واعط فلانا كذا وفلانا كذا حتى ياتي على عامة ماله فنهوا من الحاضرين المريض عند الايصاء بان يخشوا ربهم او يخشوا على اولاد المريض ويشفقوا عليهم شفقتهم على اولادهم فلا يتركوه ان يضرهم ويصرف المال عنهم او امر للموصين بان ينظروا للورثة الضعاف الذين خافوا عليهم الضياع ولا يسرفوا في الوصية ولا يزيدوا في الوصية على الثلث كيلا يجحف بورثته وجواب لو خافوا ولو مع ما في حيزه صلة للذين **وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا** ○ يعني ليقول الاولياء من الورثة ضعفائهم بالشفقة وحسن الادب او الاولياء لليتامى قولا حسنا شفقة كما يقولون لاولادهم بالشفقة او الحاضرون الوصية يامروا الموصي بالتصدق دون الثلث او الحاضرون القسمة عنده ما والى الفقراء او الموصي يقول في الوصية قولا حسنا فيوصي بما دون الثلث ويداعي في الوصية حسن النية مع الاخلاص لله تعالى قال البغوي وقال مقاتل بن حبان لما اكل مرثد بن زيد رجل من غطفان مال ابن اخيه وهو يتيم صغير نزلت **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا** مصدر او حال اي اكلا ظلما او ظالمين **إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا** ما يجر الى النار ويؤل اليه في الحديث قال النبي صلى الله عليه واله وسلم رايت ليلة اسرى بي قوما لهم مشافر كمشافر الابل احدهما قالصة على منخريه والاخرى على بطنه وخزنة جهنم يلقمونهم جمر جهنم وصخرها فقلت يا جبرئيل من هؤلاء قال الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما رواه ابن جرير وابن ابي حاتم من حديث ابي سعيد الخدري واخرج ابن ابي شيبة في مسنده وابن ابي حاتم في تفسيره وابن ابي حبان في صحيحه عن ابي برزة ان صلى الله عليه واله وسلم قال يبعث الله قوما من قبورهم يتاجج افواههم نارا فقيل من هم فقال الم تر ان الله يقول ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا **وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** ○ قرا الجمهور بفتح الياء اي يدخلونه وابن عامر وابو بكر بضم الياء اي يدخلون النار ويحرقون والسعير فعيل بمعنى المفعول من سعرت النار اذا الهبتها اخرج الائمة الستة عن جابر بن عبد الله قال عادني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وابو بكر في بني سلمة فوجدني النبي صلى الله عليه واله وسلم لا اعقل شيئا فدعا بماء فتوضا ثم رش علي فافقت فقلت ما تامرني ان اصنع في مالي فنزلت يوصيكم الله الاية واخرج احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم عن جابر قال جاءت امراة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله

هاتان بنتا سعد بن الربيع قتل معك في احد شهيدا وان عمهما اخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان الا ولهما مال فقال يقضي الله في ذلك فنزلت اية الميراث فبعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى عمهما فقال اعط لابنتي سعد الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فهو لك قال الحافظ تمسك من قال ان الاية نزلت في قصة ابنتي سعد ولم تنزل في قصة جابر خصوصا بان جابرا لم يكن له يومئذ ولد قال والجواب انها نزلت في الامرين معا ويحتمل ان يكون نزول اولها في قصة ابنتي سعد واخرها وهو قوله وان كان رجل يورث كلالة المتصل بهذه الاية في قصة جابر ويكون مراد جابر بقوله فنزلت يوصيكم الله الخ الاية المتصلة بها وروى له سبب ثالث اخرج ابن جرير عن السدي قال كان اهل الجاهلية لا يورثون الجواري ولا الضعفاء من الغلمان لا يرث الرجل من ولده الا من اطاق القتال فمات عبد الرحمن اخو حسان الشاعر وترك امراة يقال لها ام كحة وخمس بنات فجاءت الورثة ياخذون ماله فشكت ام كحة ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فانزل الله هذه الاية فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ثم قال في ام كحة ولهن الربع مما تركتم الاية وقد ورد في قصة سعد بن الربيع وجه اخر اخرج القاضي اسمعيل في احكام القران من طريق عبد الملك بن محمد بن حزم ان عمرة بنت حرام كانت تحت سعد بن الربيع فقتل عنها باحد وكان له منها ابنة فاتت النبي صلى الله عليه واله وسلم تطلب ميراث ابنتها ففيها نزلت **يُوصِيكُمُ اللَّهُ** يامركم ويعهد اليكم **فِي** شان ميراث **أَوْلَادِكُمْ** وجاز ان يكون في بمعنى اللام كما في قوله عليه السلام دخلت امراة النار في هرة وهذا اجمال تفصيله **لِلذَّكَرِ** منهم **مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** منهم اذا اجتمع الصنفان يعني ان كان مع الانثيين او اكثر ذكر واحد او اكثر يعطى لكل واحد منهم مثل حظ اثنتين منهن ويعلم بدلالة النص انه كان ذكر واحد او اكثر مع واحدة انثى يعطى للانثى نصف حظ ذكر واحد ووجه تخصيص التنصيص على حظ الذكر تفضيله والتنبيه على ان التضعيف كاف للتفضيل فلا يحرمن بالكلية وقد اشتركا في الجهة هذا حكمهم عند اجتماع الصنفان وان كان الاولاد صنفا واحدا انثى فقط **فَإِنْ كُنَّ** اي الاولاد والتانيث الضمير باعتبار الخبر او الضمير راجع الى بنات مذكورات في ضمن الاولاد **نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ** خبر ثان او صفة لنساء يعني بنات زائدات على ثنتين **فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ** الميت منكم **وَإِنْ كَانَتْ** المولودة المذكورة في ضمن الاولاد **وَاحِدَةً** قرا نافع بالرفع على ان كانت تامة والباقون بالنصب على الخبرية **فَلَهَا النِّصْفُ** ولم يذكر في الاية

حكم الاثنين فقال ابن عباس حكمهما حكم الواحدة لانه الاقل المتيقن من النصيبين المذكورين
والصحيح ان لهما الثلثان وعليه انعقد الاجماع فقيل لفظ فوق زائدة كما في قوله تعالى فاضربوا
فوق الاعناق ويؤيده من السنة ما ذكرنا من قصة سعد بن الربيع ونزول الاية فيهما
وقيل ثبت حكمهما بالقياس على الاختين فان الله تعالى جعل الاخت واحدة النصف كما
جعل لبنت واحدة وجعل للاخوة والاخوات المختلطين للذكر مثل حظ الانثيين كما جعل
للاولاد المختلطين هكذا وجعل للاختين الثلثان فكذا للبنتين فثبت بالسنة والاجماع
ان حكم ما فوق الثنتين من الاخوات كحكم الثنتين منهما الثابت بالنص وحكم البنتين
كحكم ما فوقهما الثابت بالنص ولا وجه لالحاق الثنتين منهما بالواحدة ولان البنت
لما كان حظها مع ابن واحد ذكر الثلث لا ينقص منه ابدا فمع بنت واحدة غيرها
اولى ان لا ينقص حظها من الثلث والله اعلم والسكوت عن حكم الذكر اذا لم يكن
معه انثى يدل ان المال كله له لانه اولى بالميراث من الانثى فلا جائز حرمانه ولو كان
له بعض المال لم يجز السكوت عن بيانه وقت الحاجة ولا يرث مع غيره بالعصبية لانه اقرب
العصبات فلا يترك شيئا لغيره ولانه جعل الله سبحانه للذكر مثل حظ الانثيين وقد
جعل للانثى عند الانفراد النصف فللذكر عند الانفراد ضعف النصف وهو
الكل واذا كان للولد الذكر عند الانفراد جميع المال يحجب مع ولد ذكر صلبي اولاد

* مسئلة * اجمعوا

على ان اولاد الابن لهم حكم اولاد الصلب عند عدم الولد فللذكور او ذكر منفرد
الابن ذكورا كان او اناثا او مختلطين بالاجماع
منهم جميع المال وللواحدة منفردة من الاناث النصف وللاكثر منها منفردات
الثلثان وللذكر مثل حظ الانثيين عند الاختلاط ولهم عند الاختلاط مع واحدة
صلبية او اكثر ما بقي منها او منهن للذكر مثل حظ الانثيين كذا روى الطحاوي عن
عائشة انها اشركت بين بنات ابن وبني ابن مع بنتين وبين الاخوة والاخوات
لاب مع اختين لاب وام فيما بقي وللذكر واحد او اكثر مع بنت او بنات جميع ما بقي
منهن لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى رجل
ذكر متفق عليه من حديث ابن عباس وللبنت ابن واحدة او اكثر منفردات
مع واحدة صلبية السدس تكملة للثلثين لما رواه البخاري عن الهذيل بن شرحبيل
قال جاء رجل الى ابي موسى وسلمان بن ربيعة فسالهما عن رجل مات عن ابنة وابنة
ابن واخت لاب وام فقالا للبنت النصف وللاخت النصف وأت ابن مسعود
سيتابعنا فاتى ابن مسعود فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين سأقضي
فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للبنت النصف ولابنة الابن

السدس تكملة للثلثين وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني
ما دام هذا الحبر فيكم ولا يرث مع الصلبيتين لاحرازهما تمام الثلثين الا ان يكون بحذائهن
او اسفل منهن غلام فيعصبهن **وَلِأَبَوَيْهِ** اي ابوي الميت منكم **لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا** بدل من الابويه بتكرير العامل وفائدته دفع توهم اشتراكهما في السدس
والتفصيل بعد الاجمال تاكيدا **السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ** الميت **إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ** ذكرا او انثى صلبي او ولد ابن غير ان الاب يأخذ السدس مع انثى عند عدم
ولد ذكر بالفرض وما بقي من ذوي الفروض بالعصوبة لانه اولى رجل ذكر بعد الابناء وابناء الابن
فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ صلبي ولا ولد ابن **وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ** يعني ثلث جميع المال ان لم يكن معهما وارث صاحب فرض غيرهما وثلث ما بقي بعد فرض
احد الزوجين ان كان معهما احد الزوجين ولا يتصور معهما غير الزوجين لان الاخوة والا
خوات والجد لا يرثون مع الاب والجدة مع الام والمفروض عدم الولد او المعنى ورثه
ابواه فقط فللام الثلث مما ترك بقرينة تقييد السدس به فعلى هذا يعرف ميراثهما مع احد الزوجين
بالمقايسة فلما كان للام نصف ما للاب عند عدم غيرهما تضعيفا للذكر على الانثى مع
اتحاد القرابة يعني ثلث الكل والثلثان فكذا مع غيرهما يعني ثلث ما بقي والثلثان عن ابن مسعود
قال كان عمر بن الخطاب اذا سلك طريقا فاتبعناه وجدناه سهلا وانه سئل عن امرأة وابوين
فقال للمرأة الربع وللام ثلث ما بقي وما بقي فللاب وبه قال زيد بن ثابت ان للام ثلث ما بقي
بعد فرض احد الزوجين في مسئلة زوج وابوين ومسئلة زوجة وابوين وعليه انعقد
الاجماع ولو كان مكان الاب الجد فلها ثلث الكل وروى البيهقي من طريق عكرمة قول ابن عباس
ان للام في المسئلتين ثلث الكل وبه قال شريح ووافقه ابن سيرين في زوجة وابوين وخالفه
في زوج وابوين روى البيهقي عن النخعي انه قال خالف ابن عباس جميع اهل الفرائض في ذلك
والسكوت عن حكم الاب بعد قوله وورثه ابواه يدل على ان الباقي يعني الثلثين للاب لانه اولى بالميراث
من الام فلا جائز حرمانه وقد نبه على ميراثه بقوله ورثه ولو كان له بعض المال لم يجز السكوت
عن بيانه ولا يرث مع غيره بالعصبة لانه اقرب العصبات عند عدم الولد فلا يترك لغيره شيئا
وهذه الاية تدل على انه لو ورثه ام فقط بدون الاب يكون له الثلث بالطريق الاولى ولا
دليل على الزيادة **فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ** لاب او لام او لهما والمراد بالاخوة
ما فوق الواحد اجماعا سواء كانوا ذكورا او اناثا او مختلطين لكن المراد بكل جمع وقع في باب
الفرائض والوصايا اجماعا وقال ابن عباس لا يحجب الام من الثلث دون الثلثة روى الحاكم وصححه
ان ابن عباس دخل على عثمان فقال له محتجا بانه كيف ترد الام الى السدس بالاخوين وليسا باخوة
فقال عثمان لا استطيع رد شئ كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث عليه الناس فاحتج

عثمان بالاجماع واجاب زيد بن ثابت بجواب آخر قالوا يا ابا سعيد ان الله يقول ان كان له اخوة وانت تحجبها باخوين فقال ان العرب يسمى الاخوين اخوة **فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ** وهذه الآية تدل بالمفهوم المخالف وما تبعه بالمفهوم الموافق ان للام مع اخ او اخت واحد الثلث فانه اذا كان لها مع الاب الثلث فلها مع الاخ او الاخت الثلث بالطريق الاولى قرا حمزة والكسائي في الموضعين ههنا وفي القصص في امها وفي الزخرف في ام الكتاب في الوصل بكسر الهمزة اتباعا للكسرة والتي قبله والباقون بضمها على الاصل واذا اضيف الام الى جمع وليت همزة كسرة وجملته اربعة مواضع في النحل من بطون امهاتكم وكذا في النور والزمر والنجم فحمزة بكسر الهمزة والميم في الوصل والكسائي بكسر الهمزة في الوصل وبفتح الميم والباقون يضمون الهمزة ويفتحون الميم في الحالين * مسئلة * اجمعوا على ان الاخوة والاخوات يحجبن الام من الثلث الى السدس وان كانوا محجوبين بالاب وعن ابن عباس انهم ياخذون السدس الذي حجبوا عنه الام خلافا للجمهور * مسئلة الجد الصحيح اعني اب الاب وان علا له حكم الاب عند عدم الاب ولا شيء لاب الام لانه لا يصلح ان يكون مكان الاب لانه ليس من جهته ولا مكان الام لانه ليس من جنسه ويسمى جدا فاسدا فالجد الصحيح عصبة عند عدم الولد وله السدس مع ولد ذكر والسدس والتعصيب مع ولد انثى وخالف حكمه حكم الاب في انه لا يرد الام من الثلث الى السدس او الربع مع احد الزوجين اجماعا واختلفوا في انه هل يحجب الاخوة كالاب ام لا فقال ابو حنيفة يحجبهم كلهم سواء كانوا من الاب والام او منهما وهو المروي عن ابي بكر وكثير من الصحابة وقال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد لا يحجب الاخوة والاخوات ان كانوا من الابوين او من الاب ويحجبهم ان كانوا من الام قال ابن الجوزي محتجا لعدم حجبهم ان التوريث بالاخوة منصوص عليه في القرآن فلا يثبت حجبهم الا بنص قلنا لو كان كذلك فلم قلتم بحجب اولاد الام مع الجد وهم منصوص توريثهم في القرآن وايضا يقولون بان ابن الابن يحجب الاخوة كلهم لقيامه مقام الابن فلم لا تقولون بحجبهم بالجد لقيامه مقام الاب ولنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر ولا شك ان الجد اولى من الاخ لانه اصل الميت دون الاخ ولنا ايضا انه اذا اجتمع الجد مع الاخوة فلا وجه للمقاسمة لاختلاف جهة قرابتهم ولا يسقط الجد بالاخوة اجماعا حيث لم يذهب اليه احد فيسقط الاخوة بالجد فان قيل قال الشيخ ابن حجر فيه نظر لان ابن حزم حكى اتفاقا الا ان الاخوة

تقدم على الجد فاين الاجماع قلنا بعد انقراض اهل تلك الاقوال اجتمع الامة على احد القولين اما اسقاط الاخوة او المقاسمة فثبت الاجماع ومن ذهبهم مروي عن زيد بن ثابت وحكم الجد مع الاخوة عندهم سواء كانت الاخوة لابوين او لاب ان للجد افضل الامرين من المقاسمة وثلث جميع المال ان لم يكن معهم ذو فرض آخر وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا بالجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي لبني الاعيان للذكر مثل حظ الانثيين واذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة اخذت فرضها النصف من الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء فلبني العلات للذكر مثل حظ الانثيين والا فلا شيء لهم كجد واخت لابوين واختين لاب فيبقى للاختين عشر المال وتصح من عشرين ولو كانت في هذه المسئلة اخت لاب لم يبق لها شيء واذا كان مع الجد والاخوة ذو فرض غيرهم فللجد حينئذ افضل الامور الثلث اما السدس جميع المال كجد وجدة وبنت واخوين فقد لا يبقى شيء كبنتين وام وزوج فيفرض للجد سدس ويزاد في العول وقد يبقى دون السدس كبنتين وزوج فيفرض للجد سدس ويعال وقد يبقى سدس كبنتين وام فيفوز به الجد ويسقط الاخوة في هذه الصور الثلث واما ثلث الباقي بعد سهام ذوي الفروض غيرهم كجد وجدة واخوين واخت واما المقاسمة كزوج وجد واخ ولا يكون الاخت لابوين او لاب صاحبة فرض مع الجد عندهم الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف فتعول الستة الى تسعة ثم يضم الجد نصيبه اعني السدس الى نصيب الاخت اعني الثلث فيقتسمان اثلاثا لان المقاسمة خير للجد ويصح المسئلة من سبع وعشرين تسعة للزوج وستة للام وثمانية للجد واربعة للاخت سميت المسئلة الاكدرية لانها واقعة امراة من بني اكدر ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية وحينئذ لا شيء للاخوة * فائدة * وقع في الصحابة في مسئلة الجد مع الاخوة اختلافا كثيرا روى البيهقي عن الشعبي ان الحجاج ساله عن ام واخت وجد فقال اختلف فيها خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس قال فما قال فيها عثمان قلت جعلها اثلاثا قال فما قال فيها ابو تراب قلت جعلها من ستة اسهم للاخت ثلثة وللام سهمين وللجد سهما قال فما قال ابن مسعود قلت جعلها من ستة للاخت ثلثة وللجد سهمين وللام سهم قال فما قال فيها زيد بن ثابت قلت جعلها من تسعة اعطى الاخت الثلثة والجد اربعة والام سهمين وروى البيهقي من طريق ابراهيم

النخعي قال كان عمر وعبد الله لا يفضلان اخا على جد وروى ابن حزم من طريقه عن عمر للاخت النصف وللام السدس وللجد ما بقي وما ذهب اليه ابو حنيفة من قول ابي بكر اوفق بالنص والقياس * مسـئلة * الجدة الصحيحة عند ابي حنيفة من لم يدخل في نسبته الى الميت جد فاسد ترث الجدات الصحيحات عنده وان كثرن ان كن متحاذيات غير ساقطات وقال مالك وداود لا ترث من الجدات الا اثنتان ام الاب وامهاتها وام الام وامهاتها والقربى منهما تحجب البعدى وهو احد قولي الشافعي وقال احمد وهو الراجح المشهور من قولي الشافعي ترث منهن ثلث ام امه وام ابيه وام جده وحظهن من التركة واحدة كانت او اكثر السدس اجماعا واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب يقسم السدس بينهما عند ابي يوسف انصافا باعتبار الابدان وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات وفي الباب حديث قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر تطلب ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله شيء وما لك في سنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شيء فارجعي حتى اسأل الناس فسأل فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقال محمد بن مسلمة مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر تسأله ميراثها فقال هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايكما خلت به فهو لها رواه مالك واحمد والترمذي وابو داود والدارمي وابن ماجة وروى ابن وهب ان الجدة التي اعطاها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هي ام الام وهي التي جاءت الى ابي بكر والتي جاءت الى عمر هي ام الاب فسأل الناس فلم يجد احدا يخبره بشيء فقال غلام من بني حارثة لم لا تورثها يا امير المؤمنين وهي لو تركت الدنيا وما فيها لورثها فورثها عمر وفي الموطا وسنن البيهقي ان الجدتين جاءتا الى ابي بكر فاراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام فقال له رجل من الانصار اما انك تترك التي لو ماتت وهو حي كان اياه ترث فجعل ابو بكر السدس بينهما رواه الدارقطني من طريق ابن عيينة وبين ان الانصاري هو عبد الرحمن بن سهل بن حارثة قالوا وام الام اقيمت مقام الام فاعطي اقل حصتها وام الاب اعطت قياسا على ام الام لانها ام احد الابوين والحجة لابي حنيفة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اعطى السدس ثلث جدات ثنتان من قبل الاب وواحدة من قبل الام رواه الدارقطني بسند مرسل وابو داود في المراسيل بسند اخر عن ابراهيم النخعي والدارقطني والبيهقي من مرسل الحسن وذكر البيهقي عن محمد بن نصر انه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك الا ما روى عن سعد بن ابي وقاص انه انكر ذلك ولا يصح اسناده عنه * مسئلة * الام تحجب الجدات كلها لحديث بريدة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام

رواه ابو داود والنسائي وفي اسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه وصححه ابن السكن * مسـئلة * الاب يحجب الجدات الابويات فقط عند الثلثة خلافا لاحمد في احد قوليه وعنه مثل قول الجماعة احتج احمد بحديث ابن مسعود قال في الجدة مع ابنها انها اول جدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سدسا مع ابنها وابنها حي رواه الترمذي والدارمي قلنا ضعفه الترمذي والحجة للجمهور ان الاقرب تحجب الابعد والله اعلم **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ** متعلق من حيث اللفظ بالظرف المستقر اي قوله تعالى فلامه السدس ومن حيث المعنى على سبيل التنازع بكل ظرف من الظروف المستقرة في الجمل السابقة من قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين فلهن ثلثا ما ترك فلها النصف لكل واحد منهما السدس فلامه الثلث فيتعلق بما في جميع ما تقدم اي هذه الانصباء لهؤلاء الورثة من ما بقي من بعد انفاذ وصية **يُوصِي بِهَا** قرأ ابن كثير وابن عامر وابو بكر بفتح الصاد على البناء للمفعول والباقون بالكسر لانه جرى ذكر الميت من قبل ورجع اليه الضمائر ان كان ثمه وصية **أَوْ** من بعد اداء **دَيْنٍ** ان كان على الميت وانما قال باو دون الواو للدلالة على ان كل واحد منهما مقدم على الميراث سواء كان معا او لا وقدم الوصية على الدين وهي متاخرة عن الدين في الحكم لانه مندوب اليها الجميع والدين لكونه مانعا من المغفرة الظاهر باقتضاء السنة الاسلامية ان يكون على الندب عن ابي قتادة قال رجل يا رسول الله ارايت ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر يكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نعم الا الدين كذلك قال جبرئيل رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين رواه مسلم * مسـئلة * اجمعوا على انه اول حق يتعلق بالتركة تجهيز الميت ثم يودي ديونه من جميع ماله ثم ينفذ وصاياه من ثلث ما بقي من التركة بعد الدين ثم يقسم ما بقي بين الورثة عن علي عليه السلام قال انكم تقرؤن هذه الاية من بعد وصية توصون بها او دين وان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قضى بالدين قبل الوصية رواه الترمذي وابن ماجة * مسـئلة * الوصايا من الثلث لحديث سعد بن ابي وقاص قال مرضت عام الفتح مرضا اشفيت على الموت فاتاني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعودني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي افاوصي بمالي كله قال لا قلت فثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ذريتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك متفق عليه وروى البخاري بلفظ اخر وفيه اوص بالعشر فما زلت اناقصه حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير وحديث مرفوعا بلفظ ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في حسناتكم ليجعلها

لا زكوة اموالكم رواه الطبراني واحمد عن ابي الدرداء مرفوعا ورواه ابن ماجة والبزاز والبيهقي عن ابي هريرة والعقيلي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم **اٰبَاۤؤُكُمْ وَاَبْنَاۤؤُكُمْ لَا تَدْرُوْنَ اَيُّهُمْ اَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا** اي لا تعلمون من انفع لكم من الاصول والفروع في الدنيا والاخرة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا دخل الرجل الجنة سأل عن ابويه وزوجته وولده فيقال انهم لم يبلغوا درجتك وعملك فيقال يا رب اني قد عملت لي ولهم فيؤمر بالحاقهم به رواه الطبراني في الكبير وابن مردوية في تفسيره قال البغوي قال ابن عباس اطوعكم لله عز وجل ارفعكم درجة يوم القيامة والله يشفع المؤمنين بعضهم في بعض فان كان الوالد ارفع درجة في الجنة رفع اليه ولده وان كان الولد ارفع درجة رفع اليه والده لتقر بذلك اعينهم ولما كان الناس لا يعلمون من هو انفع لهم من الورثة لم يفوض تقسيم التركة اليهم يعني لو كنتم تعلمون ذلك لملتم الى ترجيح الانفع واذ لم تعلموا فلا يجوز لكم ترجيح بعض الورثة على بعض قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة رواه الدارقطني من حديث ابن عباس ورواه ابو داود مرسلا عن عطاء الخراساني ووصله يونس عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وروى ابو داود عن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول في خطبة عام حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث او المعنى لا تعلمون اي الموارثين انفع لكم من اوصى فعرضكم للثواب بامضاء الوصية او من لم يوص وترك لكم الاموال كلها وجملة ايهم اقرب لكم نفعا في محل النصب على المفعولية من لا تدرون وهو خبر اباؤكم والجملة معترضة موكدة لامر القسمة او تنفيذ الوصية **فَرِيْضَةً مِّنَ اللّٰهِ** مصدر موكد منصوب بفعل واجب الحذف يسميه النحاة توكيدا لنفسه لانها مضمون جملة سابقة لا يحتمل لها غيره لان الجمل المفصلة لقوله تعالى يوصيكم الله لا يحتمل مضمونها غير كونها فريضة او مصدر منصوب لقوله تعالى يوصيكم لانه في معنى يفرض عليكم **اِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلِيْمًا** بالمصالح **حَكِيْمًا** فيما فرض وقسم من المواريث وغيرها **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ اَزْوَاجُكُمْ** اي زوجاتكم **اِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهُنَّ وَلَدٌ** اي صاحب فرض او عصبة من الاولاد سواء كان بواسطة او بلا واسطة **فَاِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ** كذلك **فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُّوْصِيْنَ بِهَاۤ اَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ** اي للزوجات واحدة كانت او اكثر **الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ اِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ** من الصلب

او ولد الابن **فَاِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِّنْۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوْصُوْنَ بِهَاۤ اَوْ دَيْنٍ** وكذا ترث المعتدة من الطلاق الرجعي دون البائن ان كان الزوج طلقها صحيحا وكذا ان طلقها في مرض موته رجعيا اجماعا غير ان ابا حنيفة يقول ترث ان مات وهي في العدة وقال احمد ترث وان انقضت عدتها ما لم تتزوج قبل موته وقال مالك ترث وان تزوجت وللشافعي اقوال كالمذاهب الثلثة وكذا ان طلق في مرض موته طلاقا بائنا عند ابي حنيفة واحمد الا ان ابا حنيفة يشترط في ارثها ان لا يكون الطلاق عن طلب منها لانها ان طلبت رضيت بابطال حقها وللشافعي قولان اظهرهما انها لا ترث روى احمد عن معمر ان غيلان بن سلمة اسلم وتحته عشر نسوة فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم اختر منهن اربعا فلما كان عهد عمر طلق نسائه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال اني لاظن الشيطان مما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك واعلمك انك لا تمكث الا قليلا وايم الله لتراجعن نسائك ولترجعن مالك او لاورثهن منك ولامرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر ابي رغال وحكم البخاري بصحة الموقوف منه عن الزهري عن سالم عن ابيه بخلاف اول القصة قلت هذا الحديث سند للاجماع على الايراث بعد الطلاق الرجعي والحجة للجمهور على ايراثها في البائن ان عثمان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الاصبغ بن زياد الكلبية وقيل بنت عمرو بن الشريد السلمية من عبد الرحمن بن عوف لما بت طلاقها في مرضه ومات وهي في العدة بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا وقال اتهمته ولكن اردت السنة وممن ههنا ذهب عمر وابنه وعثمان وابن مسعود والمغيرة ونقله ابوبكر الرازي عن علي وابي بن كعب وعبد الرحمن بن عوف وعائشة وزيد بن ثابت ولم يعلم عن صحابي خلافه وهو مذهب النخعي والشعبي وسعيد بن المسيب وابن سيرين وعروة وشريح وربيعة بن عبد الرحمن وطاؤس بن شبرمة والثوري والحماد بن ابي سليمان والحارث **وَاِنْ كَانَ رَجُلٌ** يعني الميت او الوارث **يُّوْرَثُ** صفة رجل فان كان المراد به الميت فالمعنى يورث منه وان كان المراد به الوارث فهو من اورث **كَلٰلَةً** خبر كان او خبره يورث وكلالة حال من الضمير فيه وجاز ان يكون كلالة مفعولا له ان كان المراد بالكلالة قرابة ليست من جهة الولاد وهو في الاصل مصدر بمعنى الكلال اعني الاعياء يقال كل الرجل في مشيه كلالا والسيف عن ضربته كلولا وكلالة واللسان عن الكلام فاستعير لقرابة ليست بالبعضية يعني ليس احدهما متولدا من الاخر لانها كالة بالاضافة اليها ثم وصف بها من لا يرث منه ولد ولا والد ومن يرث ممن ليس له ولد ولا والد بمعنى ذي

كلالة كذا قال البيضاوي وقال البغوي هو اسم للموروث الذي لا ولد له ولا والد وهو قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما لانه مات عن ذهاب طرفيه فكل عمود نسبه وقال سعيد بن جبير هو اسم للوارث ليس والد الميت ولا ولده لانهم يتكللون الميت من جوانبه وليس في عمود نسبه احد كالاكليل يحيط بالراس ووسط الراس منه خال وعليه حديث جابر حيث قال انما يرثني كلالة اي يرثني ورثة ليسوا الي بولد ولا والد وسئل ابوبكر عن الكلالة فقال اني ساقول فيها برائي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني ومن الشيطان اراه ما خلا الوالد والولد فلما استخلف عمر قال اني لاستحيي الله ان ارد شيئا قاله ابوبكر رواه البيهقي عن الشعبي ورواه ابن ابي حاتم في تفسيره والحاكم باسناد صحيح عن ابن عباس عن عمر قوله وفي حديث مرفوع عن ابي هريرة تفسير الكلالة بانها غير الوالد والولد رواه الحاكم واخرج ابو الشيخ عن البراء قال سالت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الكلالة قال ما خلا الوالد والولد وكذا اخرج ابو داود في المراسيل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عنه صلى الله عليه واله وسلم قال من لم يترك والدا ولا ولدا فورثته كلالة قلت والمراد بالوالد في تفسير الكلالة الذكر من الاصول او الفروع حتى انه اذا كان للميت بنت او ام فهو كلالة ايضا يدل عليه حديث جابر فان جابر بن عبد الله كان له عند نزول الاية بنت فقط ولم يكن له والد لان اباه عبد الله بن حرام مات يوم احد قبل هذا والاخوة والاخوات ترث مع الام والبنت بالاجماع والمراد بالولد اعم من ولد الابن حتى لا يرث الاخوة مع ابن الابن بالاجماع وكذا المراد بالوالد اعم من الجد لعدم الفصل بين الوالد والولد في تفسير الكلالة والله اعلم **أَوِ امْرَأَةٌ** عطف على رجل ونظم الاية وان كان رجل او امراة يورث يعني احدهما كلالة **وَلَهُ** الضمير عائد الى رجل لانه مذكر مبتدا به او الى احدهما من رجل او امراة المذكورين وهو مذكر والجملة الظرفية معطوف على خبر كان ان كان المراد برجل الميت وان كان المراد به الوارث فالضمير عائد الى الموروث المفهوم من السياق كضمير لابويه والجملة الظرفية حال من ضمير يورث والمعنى وان كان رجل او امراة يورث احدهما من الميت كلالة وهو يعني الوارث للميت **أَخٌ أَوْ أُخْتٌ** اجمعوا على ان المراد بالاخ والاخت ههنا الاخ والاخت لام فقط يدل عليه قراءة ابي بن سعد بن ابي وقاص روى البيهقي ان سعدا قال الراوي اظنه ابن وقاص كان يقرأ وله اخ او اخت من ام وروى ابوبكر بن المنذر ايضا عن سعد كذلك وحكى الزمخشري عنه وعن ابي بن كعب وقيل قرأ ابن مسعود كذلك قال الحافظ ابن حجر لم اره عن ابن مسعود وههنا يظهر انه يجوز العمل بالقراءة الغير المتواترة كما هو مذهب ابي حنيفة اذا صح اسناده خلافا للشافعي في الاصول قال البغوي قال ابوبكر الصديق في خطبته الا ان الاية التي انزل الله في اول سورة النساء في بيان الفرائض انزلها في الولد والوالد والاية الثانية في الزوج والزوجة والاخوة من الام والاية

التي ختم بها السورة في الاخوة والاخوات من الاب والام والاية التي ختم بها سورة الانفال انزلها في اولى الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله **فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ** اجمعوا على ان اولاد الام اذا كانوا اثنين فصاعدا يشتركون في الثلث ذكرهم وانثاهم في الاستحقاق والقسم سواء واختلفوا في مسئلة حمارية وهي زوج وام واخوان لام واخ لابوين فللزوج النصف وللام السدس وللاخوة من ام الثلث ولا شيء لاخ لابوين واحدا كان او اكثر عند ابي حنيفة واحمد وداود لانه عصبة ولم يبق من اصحاب الفرائض شيء وقال مالك والشافعي يشارك الاخ لابوين الاخوين لام في الثلث الذي هو فرض لهما ذكر الطحاوي ان عمر كان لا يشرك حتى ابتلي بمسئلة فقال له الاخ لاب وام يا امير المؤمنين هب ان ابا كان حمارا السنا من ام واحدة فشركهم ولذلك سمي المسئلة حمارية ورواه الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن من حديث زيد بن ثابت وصححه الحاكم وفيه ابو امية بن يعلي الثقفي ضعيف ورواه من طريق الشعبي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت انه لم يزدهم الاب الا قربا واخرج الدارقطني من طريق وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم الثقفي قال اتي عمر في امراة تركت زوجها وامها واختها لامها واختها لابيها وامها فشرك الاخوة للام الاخوة للاب والام فقال له رجل انك لم تشرك بينهم عام كذا فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا واخرجه عبد الرزاق واخرجه البيهقي من طريق ابن المبارك عن معمر لكن قال عن الحكم عن ابن مسعود وعوب النسائي واخرج البيهقي ايضا ان عمر شرك بين الاخوة وان عليا لم يشرك * مسئلة * ويسقط اولاد الام بالولد وولد الابن وبالاب والجد بالاجماع وانما الخلاف في سقوط الاخوة من الاب او منهما مع الجد كما سبق وكان القياس سقوطهم مع الام لانه من يدلي الى الميت بشخص لا يرث مع ذلك الشخص لكن تركنا القياس بالاجماع ولان الام لا يرث جميع المال **مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا** قرأ ابن كثير وابن عامر وعاصم بفتح الصاد على البناء للمفعول والباقون بكسر الصاد على البناء للفاعل **أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ** حال من فاعل يوصى على قراءة من قرأ على البناء للفاعل واما على قراءة من قرأ على البناء للمفعول فهو حال من فاعل فعل مضمر يدل عليه الكلام فان الفعل المبني للمفعول يدل على فعل مبني للفاعل كما في قول الشاعر ليبك يزيد ضارع لخصومة اي غير مضار لورثته بالزيادة على الثلث في الوصية او الاقرار بدين كاذبا او الوصية بقصد الاضرار بالورثة دون القربة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان الرجل ليعمل والمراة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار

ثم قرأ ابو هريرة من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار الى قوله وذلك الفوز العظيم رواه احمد والترمذي وابوداود وابن ماجة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قطع ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيمة رواه ابن ماجة ورواه البيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة وعن علي لان اوصى بالخمس احب الي من ان اوصى بالربع ولان اوصى بالربع احب الي من ان اوصى بالثلث رواه البيهقي وروى ايضا عن ابن عباس انه قال الذي يوصى بالخمس افضل من الذي اوصى بالربع الحديث * فـــائدة * قيد الله تعالى الوصية والدين ههنا بقوله غير مضار لا فيما سبق مع انه معتبر في الجميع لان قرابة الولاد وحسن معاشرة الزوج مانع من الضرار غالبا وفي بني الاخياف مظنة الضرار اقوى فلذا قيده بذلك * فصـــل *

الوصية منها الواجب والمندوب والمباح والحرام والمكروه فمن كان عليه من دين او زكوة او نذر او حج او فائتة صلوة او صوم يجب عليه ان يوصى باداء ما وجب عليه وبفدية الصلوة والصوم من ماله فينفذ الديون من جميع ماله ويقدم من الديون ما هو معروفة الاسباب على غير ذلك عند ابيحنيفة وقال الشافعي هما سواء وما عدا الدين ينفذ من ثلث ماله ولا يجوز ان يهمل مثل هذه الوصية عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما حق امرء مسلم له شيء يوصي فيه ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه وفي رواية لمسلم ثلث ليال ومن ليس عليه واجب يستحب ان يوصى بالتصدق بما دون الثلث بالعشر او الخمس او الربع ويباح الى الثلث ان كان الورثة اغنياء لما مر من الاحاديث وان كان الورثة فقراء فحينئذ يكره الوصية تنزيها وترك الوصية اولى لما فيه من الصدقة على القريب قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم صدقة وصلة رواه احمد والترمذي وابن ماجة والدارمي ويحرم من الوصية ما فيه مضار للورثة او قصد الاضرار بهم **وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ** مصدر مؤكد اي يوصيكم وصية او منصوب بغير مضار على المفعول به يعني حال كونه غير مضار وصية من الله وهو الثلث فما دونه بالزيادة او وصية بالاولاد والازواج والاقارب بالاسراف في الوصية والاقرار الكاذب **وَاللَّهُ عَلِيمٌ** بالمضار وغيره **حَلِيمٌ ○** لا يعاجل بالعقوبة **تِلْكَ** الاحكام في امر اليتامى والوصايا والمواريث **حُدُودُ اللَّهِ** اي شرائعه التي لا يجوز التجاوز عنها **وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ○ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ○** قرأ نافع وابن

عامر ندخله في الموضعين بالنون على التكلم والباقون بالياء على الغيبة وافراد الضمير في يدخله في الموضعين نظرا الى لفظ من وخالدين وخالدا منصوبان على الحال وجمعه مرة وافراده اخرى نظرا الى لفظة من ومعناه ولا يجوز ان يكون خالدا صفة لنارا والا لوجب ابراز الضمير لكونه جاريا على غير من هو له والله اعلم ويذكر حكم بني الاعيان والعلات في اخر السورة ولنذكر ههنا ما بقي من مسائل الفرائض اشباعا للمقام * مســـئلة * اجمعوا على انه اذا زادت الفرائض على سهام التركة دخل النقص على كل واحد منهم على قدر حصته وتسمى المسئلة عائلة اي مائلة عن مساوات التركة الاسهم بالتعارض وعدم الترجيح وبالقياس على الديون اذا زادت على التركة وقد انعقد عليه الاجماع في زمن عمر رضي الله عنه حين ماتت امرأة عن زوج واختين فجمع الصحابة فاستشارهم فقال رأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم وعليه لرجل ثلثة ولرجل اربعة اليس جعل المال سبعة اجزاء فاخذت الصحابة بقوله رضي الله عنهم ثم خالف ابن عباس بعد موت عمر فانكره فقيل له الا انكرت ذلك في حضرة عمر فقال هبته وكان مهيبا فقيل له رايك مع الجماعة احب الينا من رايك منفردا روى البيهقي عن ابن عباس فقال ترون الذي احصى رمل عالج عددا يجعل في مال نصفا ونصفا وثلثا اذا ذهب نصف ونصف بالمال فاين موضع الثلث فقيل له من اول من عال الفرائض قال عمر وذكر القصة قال ابن عباس وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر ما عالت فريضة وكذا اخرجه الحاكم وفي رواية وانها قدم الله قال كل فريضة لم يهبطها الله عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله وكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله فالذي قدم كالزوجين والام والذي اخر كالاخوات والبنات فاذا اجتمع من قدم الله ومن اخر بدئ بمن قدم فاعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لهن وان لم يبق شيء فلا شيء لهن وتبع ابن عباس في هذا القول محمد بن الحنفية * مســـئلة * اجمعوا على ان ما ابقته اصحاب الفرائض فهو لاولى رجل ذكر لما مر من الحديث ويسمى ذلك الرجل عصبة ويرث ذلك الرجل جميع المال عند عدم ذي فرض واقربهم الى الميت الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم ابوه وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وهكذا حكم من سفل منهما ثم العم لاب وام ثم لاب ثم ابنهما هكذا وان سفل كل منهما ثم عم الاب هكذا لاب وام ثم لاب ثم ابناهما وان سفل هكذا وهكذا اعمام الاجداد الى ما لا نهاية لها عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعيان بني الاب والام يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم لا خلاف في هذا الا ان الخلاف في مقاسم الاخوة للجد * مســـئلة * اجمعوا على ان من حظه النصف والثلثان من النساء تصير عصبة مع اخيها القول تعالى

للذكر مثل حظ الانثيين في الاولاد والاخوة ومن ليس باهل فرض من النساء واخوه عصبة كالعمة وبنت الاخ * مسـئلة * واخر العصبات مولى العتاقة بالاجماع روى البيهقي وعبد الرزاق ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل فقال اني اشتريته واعتقته فما امر ميراثه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ترك عصبة فالعصبة احق والا فالولاء لك وفي الصحيحين انما الولاء لمن اعتق ثم عصبات مولى العتاقة ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن روى النسائي وابن ماجة من حديث ابنة حمزة اعتقت فمات مولاها وترك ابنته ومولاته يعني ابنة حمزة فاعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته النصف ولابنة حمزة النصف وروى الدارقطني والطحاوي هذا الحديث مرسلا وقال البيهقي اتفق الرواة على ان ابنة حمزة هي المعتقة دون ابيها وفي الباب عن ابن عباس رواه الدارقطني * مسـئلة * وان بقي شيء من اصحاب الفرائض وليس للميت عصبة يرد ذلك على اصحاب الفرائض بقدر حصصهم غير الزوجين عند ابي حنيفة واحمد وقال مالك والشافعي لا يرد والباقي لبيت المال وافتى المتاخرون من اصحاب الشافعي بالرد على اصحاب الفرائض لعدم انتظام امر بيت المال نقل القاضي عبد الوهاب المالكي عن ابي الحسن ان الصحيح عن عثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود انهم كانوا لا يورثون ذوي الارحام ولا يردون على احد من اصحاب الفرائض وروى الطحاوي بسنده عن ابراهيم قال عمر وعبد الله يورثان الارحام قلت افكان علي يفعل ذلك قال كان اشدهم في ذلك وروى بسنده من طريقين عن سويد بن غفلة ان رجلا مات وترك ابنته وامرأة ومولاه قال سويد اني لجالس عند علي اذ جاءه مثل هذه الفريضة فاعطى ابنته النصف وامرأته الثمن ثم رد ما بقي على ابنته ولم يعط المولى شيئا وروي عن ابي جعفر من طريقين كان علي رضي الله عنه يرد بقية المواريث على ذوي السهام من ذوي الارحام وروى الطحاوي بسنده عن مسروق قال اتي عبد الله في اخوة لام وام فاعطى الاخوة الثلث واعطى الام سائر المال وقال الام عصبة من لا عصبة له وكان لا يرد على اخوة لام مع الام ولا على ابنة ابن مع ابنة الصلب ولا على اخوات لاب مع اخت لاب وام ولا على امرأة ولا على جدة ولا على زوج قال الطحاوي النظر عندنا ما ذهب اليه علي رضي الله عنه دون ما ذهب اليه ابن مسعود ان يكون ذو الفروض فيما يرد عليهم من فضول المواريث كذلك وان لا يقدم من قرب رحمه على من كان ابعد رحما من الميت بل يقسم بقدر حصصهم لانا قد رأينا في فرائضهم التي فرضهم قد رأوا جميعا بارحام مختلفة ولم يكن بعضهم لقرب رحمه اولى بالميراث ممن بعد رحمه هذا هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد * مسـئلة * اجمعوا على انه عند اجتماع جهتي فرض وتعصيب يعتبر الجهتين جميعا فاذا ماتت عن ابناء عم ثلثة احدهم اخ لام لها

والاخر زوج لها يعطى السدس لاحدهم بالاخوة والنصف للثاني بالزوجية والباقي بين الثلثة بالعصبية ويصح المسئلة من ثمانية عشر خمسة منها للاول واحد عشر للثاني واثنان للثالث واختلفوا فيما اذا اجتمع جهتا فرض فقال مالك والشافعي يرث باقواهما فقط وعند ابي حنيفة واحمد يرث بهما جميعا وذا لا يتصور الا في مجوسي نكح المحارم ثم اسلم او مسلم وطئ بشبهة وذلك كام هي اخت لاب بان نكح المجوسي بنته فولدت بنتا ثم نكح البنت الثانية فولدت ولدا فللولد الثالث الثانية امه واخته لاب والاولى جدته واخته لاب * مسـئلة * اختلفوا في ميراث ذوي الارحام سوى اصحاب الفروض والعصبات بعد اجماعهم على عدم توريثهم مع احد من اصحاب الفرض سوى الزوجين واحد من العصبات الا ما روي عن سعيد بن المسيب ان الخال يرث مع البنت فذهب ابو حنيفة واحمد الى توريثهم وحكي عن علي وابن مسعود وابن عباس وذهب مالك والشافعي الى عدم توريثهم ويكون المال لبيت المال قالوا حكي ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان وزيد والزهري والاوزاعي وافتى المتاخرون من الشافعية بتوريثهم لعدم انتظام امر بيت المال والحجة لنا في توريث ذوي الارحام قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض قالوا لا دليل لكم في هذه الاية لان الناس كانوا يتوارثون بالتبني كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زيد بن حارثة وكانوا يتعاقدون في الجاهلية على ان الرجل يرث الرجل فانزل الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله دون الذين ذكر الارحام وقال ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله والمراد باولى الارحام في الاية هم اصحاب الفروض والعصبات قلنا على تقدير تسليم نزول الاية لذلك العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب واللفظ عام شامل لاصحاب الفروض والعصبات وغيرهم ولنا من الاحاديث حديث امامة بن سهل ان رجلا رمى بسهم فقتله وليس له وارث الا خال فكتب في ذلك ابو عبيدة الى عمر فكتب عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الخال وارث من لا وارث له رواه احمد والبزار وروى الطحاوي بلفظ الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وحديث المقدام بن معد يكرب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم وصححه ابن حبان وحكى ابن ابي حاتم عن ابي زرعة انه حديث حسن واعله البيهقي بالاضطراب ورواه الطحاوي بلفظ من ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه وفي رواية مثله الا انه قال ارثه وافك عنانه والخال وارث من لا وارث له قلت معنى قوله عليه السلام انا وارث من لا وارث له ان من لا وارث له فماله لبيت المال والنبي صلى الله عليه وآله وسلم كان متوليا لبيت المال وحديث عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الخال وارث من لا وارث له رواه الترمذي والنسائي والطحاوي واعله النسائي

وافك عانه يفك عانه كذا في المشكوة ١٢ رواه ابو داود

بالاضطراب ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه وحديث واسع بن حبان قال توفي ثابت بن الدحداح وكان اتيا وهو الذي ليس له اصل يعرف فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعاصم بن عدي هل تعرفون له فيكم نسبا قال لا يا رسول الله فدعى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ابا لبابة بن المنذر ابن اخته فاعطاه ميراثه رواه الطحاوي وروى الطحاوي اثار عمر بن الخطاب انه جعل في العمة والخالة الثلثين للعمة والثلث للخالة الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام احتجوا بحديث ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن ميراث العمة والخالة قال لا ادري حتى ياتيني جبرئيل ثم قال اين السائل عن ميراث العمة والخالة قال فاتى الرجل فقال سارني جبرئيل انه لا شيء لهما رواه الدارقطني والحديث ضعيف قال الدارقطني لم يسنده غير مسعدة عن محمد بن عمرو وهو ضعيف وضاع للحديث و الصواب مرسل وقال احمد بن حنبل هو تناحديثه ورواه الحاكم من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر وصححه وفي اسناده عبد الله بن جعفر المدني وهو ضعيف وروى الحاكم له شاهدا من حديث شريك بن عبد الله بن الحارث بن ابي عبيد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سئل عن ميراث العمة والخالة فذكره وفيه سليمان بن داود متروك واخرجه الدارقطني من وجه آخر عن شريك مرسلا وحديث زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله رجل هلك وترك عمته وخالته فيساله الرجل ويفعل النبي صلى الله عليه واله وسلم ذلك ثلث مرات ثم قال لا شيء لهما رواه الطحاوي بطرق والدارقطني والنسائي والحديث مرسل ورواه ابو داود في المراسيل ووصله الحاكم في المستدرك بذكر ابي سعيد وفي اسناده ضعف ووصله الطبراني في الصغير ايضا من حديث ابي سعيد في ترجمة محمد بن الحارث المخزومي وليس في الاسناد من ينظر في حاله غيره ووجه التطبيق بين الاحاديث ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سئل اولا عن ميراث العمة والخالة وذلك قبل نزول قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وحينئذ لم ينزل عليه شيء في ذلك فقال لا شيء لهما ثم نزل توريث ذوى الارحام فحينئذ قال الخال وارث من لا وارث له والله اعلم * مسـئلة * اصناف ذوى الارحام اربعة فروع الميت واصوله وفروع اصله القريب وفروع اصله البعيد فيحجب الاول الثاني والثاني الثالث والثالث الرابع ويحجب الاقرب من كل صنف الابعد وعند الاستواء من يدلي بوارث يحجب من يدلي بذي رحم ويعتبر في فروع الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات قوة القرابة انكان حيز قرابتهم واحدة فبنت العم لابوين اولى من بنت العم لاب وعند اختلاف حيز قرابتهم لا اعتبار لقوة القرابة كعمة لاب وخالة لاب وام لا يحجب احدهما صاحبته يعطى الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام روى الطحاوي عن عمر كما ذكرنا

ترك عمة وخالة ١٢

ومن له جهتا قرابة يتضاعف حظه ويقسم المال في ذوى الارحام باعتبار ابدانهم عند ابي حنيفة وابي يوسف والحسن و عند محمد يعتبر عدد ابدان الفسم وصفة من يدلي بهم الى الميت وتفصيل الكلام يقتضي بسطا لا يسعه المقام * مسـئلة * اجمعوا على ان القتل عمدا مانع من الارث وكذا القتل خطا عند الثلثة وقال مالك يرث من المال القاتل خطا دون الدية لنا عموم قوله صلى الله عليه واله وسلم القاتل لا يرث رواه الترمذي وابن ماجة من حديث ابي هريرة وفيه اسحق بن عبد الله المهدي متروك الحديث وروى النسائي والدارقطني من حديث بن عباس نحوه احتج مالك بحديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم فتح مكة قال لا يتوارث اهل ملتين والمراة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فان قتل احدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته رواه الدارقطني وفيه الحسن بن صالح مجروح وبحديث هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الرجل يقتل وليه خطا انه يرث من ماله ولا يرث من ديته وفيه مسلم بن علي قال يحيى ليس بشيء وقال الدارقطني متروك ورواه الدارقطني من حديث سعيد بن المسيب مرسلا لا يرث قاتل عمد ولا خطا شيئا من الدية رواه ابو داود قلنا هذه الاحاديث لا تدل على ميراث القاتل خطا الا بالمفهوم والمفهوم ليس بحجة عندنا ثم هو يخالف الاصول وهو الميراث في بعض التركة * مسـئلة * اجمعوا على ان المسلم لا يرث الكافر ولا الكافر المسلم لقوله عليه الصلوة والسلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رواه الشيخان واصحاب السنن الاربعة من حديث اسامة بن زيد وحكي عن معاذ وابن المسيب والنخعي انه يرث المسلم الكافر ولا عكس كما يتزوج المسلم الكتابية من غير عكس واستثنى احمد من هذا الحكم امرين احدهما ان المسلم يرث عنه من معتقه الكافر بالولاء محتجا بحديث جابر مرفوعا لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته رواه الدارقطني وروى موقوفا وهو المحفوظ وقال الدارقطني قلنا المراد بالعبد والامة المأذونين في التجارة فان ما لهما مال المولى اطلق عليه الميراث مجازا واما المعتق فليس بعبد وثانيهما انه اذا كان للميت المسلم اقارب كفارا فاسلموا قبل قسمة التركة فعنده يستحقون الميراث وفي رواية عنه لا يستحقون كمذهب الجمهور احتج احمد بحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فانه على قسم الاسلام رواه ابو داود وحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما كان من ميراث ادركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام رواه ابن ماجة وليس في الحديثين حجة فان المعنى يقسم في الاسلام على فرائض الله لا على نسق الجاهلية وكذا لا حجة لهم فيما يحتجون به من حديث عروة بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اسلم على شيء فهو له رواه ابن الجوزي

لبيت المال وما اكتسبه في الاسلام فهو لورثته المسلمين ١٢ سبل جمال الدين ١٢

مسـئلة * يرث النصراني اليهودي وبالعكس وكذا كل اهل ملتين من الكفر عند ابي حنيفة والشافعي لان الكفر ملة واحدة والاصل هو الميراث وقال مالك واحمد لا يرث لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى رواه احمد والنسائي وابوداود وابن ماجة والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه يعقوب بن عطاء ضعيف ورواه ابن حبان من حديث ابن عمر في حديث ورواه الترمذي واستغربه من حديث جابر وفيه ابن ابي ليلى ضعيف واخرجه البزار من حديث ابي هريرة بلفظ لا يرث ملة من ملة وفيه عمر بن راشد وهو لين الحديث ورواه النسائي والحاكم والدارقطني بهذا اللفظ من حديث اسامة بن زيد قال الدارقطني هذا اللفظ في حديث اسامة غير محفوظ ووهم عبد الحق فعزاه الى مسلم ورواه البيهقي من حديث اسامة بلفظ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا يتوارث اهل ملتين وفي اسناده الخليل بن مرة ضعيف ثم المراد بالملتين هو الاسلام والكفر والله اعلم * مسـئلة * اجمعوا على ان الانبياء لا يورثون وان ما تركوه صدقة يصرف في مصالح المسلمين ولم يخالف في هذه المسئلة الا الشيعة وهم [illegible] على نزول الاية بعد [illegible] الانبياء الى كذا [illegible] الصديق رضي الله عنه انه منع فاطمة من ميراث [illegible] احتج بحديث تفرد بروايته [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحن معشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة وتدك [illegible] الاحاد [illegible] يوصيكم الله الاية مع ان هذا الحديث غير [illegible] حكاية عن زكريا هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب [illegible] الحديث وان كان بالنسبة الينا من الاحاد لكنه في حق الصديق [illegible] باذنه من في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان فوق التواتر لان المحسوسات [illegible] قالوا ان الحديث تفرد بروايته ابوبكر باطل بل رواه جماعة من الصحابة [illegible] حذيفة بن اليمان والزبير وابو الدرداء وعائشة وابو هريرة وروى البخاري ان عمر رضي الله عنه قال بمحضر من الصحابة منهم علي وعباس وعبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام وسعد ابن ابي وقاص انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة يريد بذلك نفسه قالوا اللهم نعم ثم اقبل على علي وعباس فقال انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك قالا اللهم نعم الحديث وقد صح روايات هؤلاء الصحابة في كتب المحدثين في مسانيدهم فالحديث المذكور بالنسبة الينا ايضا يبلغ درجة الشهرة وتلقت الامة بالقبول واجمعوا عليه وقد ورد ما يؤيد ذلك في كتب الشيعة ايضا روى محمد بن يعقوب الرازي في الكافي عن ابي البختري عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام انه قال العلماء ورثة الانبياء وذلك ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما ورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ بشيء منها فقد اخذ بحظ وافر وكلمة انما عندهم للحصر وقوله تعالى وورث سليمان

داود وقال يا ايها الناس علمنا منطق الطير فان قوله علمنا بيان لذلك الميراث وكذا قوله تعالى يرثني ويرث من آل يعقوب المراد به ميراث العلم اذ لا يمكن ان يرث يحيى بن زكريا من جميع آل يعقوب ميراث المال وانما هو ميراث العلم والله اعلم **وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ** يعني الزنا وهي يشتمل السحاقات ايضا لعموم اللفظ ويشتمل ايضا ان يولى المرأة الاجنبية في دبرها **مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا** يعني اطلبوا ايها الحكام من قاذفيهن شهداء **عَلَيْهِنَّ** بما رايناهن كالميل في المكحلة **أَرْبَعَةً مِّنكُمْ** يعني رجالا اربعة من المؤمنين فلا يجوز في الحدود شهادة النساء اجماعا **فَإِن شَهِدُوا** يعني الاربعة **فَأَمْسِكُوهُنَّ** فاحبسوهن **فِي الْبُيُوتِ** واجعلوها عليهن سجنا **حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ** اي يستوفي ارواحهن **الْمَوْتُ** يعني ملائكة الموت **أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ** تعالى بمعنى الى ان **لَهُنَّ سَبِيلًا** ۝ يعني حكما جاريا مشروعا روى مسلم عن عبادة ابن الصامت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم * فـــائدة * اختلفوا في ان الامساك في البيت هل كان حبسا ليظهر الحد ام كان حدا فنسخ والصحيح عندي انه لم ينسخ بل الله سبحانه امر بالحبس الى ان ينزل الحد فيجري عليه وبعد نزول الحد هذا الحكم باق حتى يقام عليه الحد قال في الهداية قال في الاصل يحبسه يعني الحاكم حتى يسأل يعني عن عدالة الشهود وسنذكر مسائل حد الزنا في سورة النور ان شاء الله تعالى **وَاللَّذَانِ** قرأ ابن كثير هنا وفي طه ان هذان وفي الحج هذان وفي القصص هاتين وفي فصلت ارنا اللذين بتشديد النون وتمكين مد الالف قبلها في الخمسة والباقون بالتخفيف من غير تمكين **يَأْتِيَانِهَا** يعني الفاحشة وهي الزنا او اللواطة **مِنكُمْ فَآذُوهُمَا** والمراد باللذان عند الاكثر الزاني والزانية وبقوله تعالى اذوهما قال عطاء وقتادة فعيروهما باللسان اما خفت الله اما استحييت الله وقال ابن عباس هو باللسان واليد يؤذي بالتعيير وضرب النعال وعلى تقدير يكون المراد بهذه الاية الزاني والزانية يشكل انه ذكر في الاية الاولى الحبس وذكر في هذه الاية الايذاء فكيف الجمع فقيل الاية الاولى في الثيب وهذه في البكر وقيل هذه الاية سابقة على الاولى نزولا كان عقوبة الزناة الاذى ثم الحبس ثم الجلد و الظاهر عندي ان المراد باللذان يأتيان الفاحشة الرجال الذين عملوا عمل قوم لوط وهو قول مجاهد وحينئذ لا اشكال والايذاء غير مقدر في الشرع فهو مفوض الى رأي الامام كذا قال ابو حنيفة رحمه الله يعزرهما الامام على حسب ما يرى ومن تعزيره اذا تكرر فيه الفعل والتعزير ولم ينزجر ان يقتل عند ابي حنيفة محصنا كان او غير محصن سياسة

قال ابن همام لا حد عليه عند ابي حنيفة لكنه يعزر ويسجن حتى يموت ولو اعتاد اللواطة قتله الامام وقال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد اللواطة توجب الحد فقال مالك واحمد في اظهر الروايتين وهو احد اقوال الشافعي حده الرجم بكل حال ثيبا كان او بكرا وفي قول للشافعي حده القتل بالسيف وارجح اقوال الشافعي وهو قول ابي يوسف ومحمد ورواية عن احمد ان حده حد الزنا يجلد البكر ويرجم المحصن لانه في معنى الزنا لانه قضاء شهوة في محل مشتهي على سبيل الكمال على وجه تمحض حراما لقصد سفح الماء بل هو اشد من الزنا لان حرمته منتهية بالنكاح فيثبت فيه حكم الزنا بدلالة النص وبما روى البيهقي من حديث ابي موسى مرفوعا اذا اتى الرجل الرجل فهما زانيان وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري كذبه ابو حاتم ورواه ابو الفتح الازدي في الضعفاء والطبراني في الكبير من وجه اخر عن ابي موسى وفيه البشر بن الفضل البجلي مجهول وقد اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عنه ولابي حنيفة انه ليس بزنا لغة ولذلك اختلفت الصحابة في موجبه وهو انذر من الزنا لعدم الداعي اليه من الجانبين فليس في معناه ووجه قول من قال يقتل حدا حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم والبيهقي عن عكرمة عنه قال الترمذي انما يعرف من حديث ابن عباس من هذا الوجه وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال البخاري عمرو بن ابي عمرو الراوي عن عكرمة صدوق لكنه روى عن عكرمة مناكير واستنكره النسائي وقال ليس بالقوي وقال ابن معين ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس هذا وقد اخرج له الجماعة واخرج الحاكم بطرق اخر وسكت عنه وتعقبه الذهبي بان عبد الرحمن العمري ساقط ورواه ابن ماجة والحاكم من حديث ابي هريرة واسناده اضعف من الاول بكثير كذا قال الحافظ وقال حديث ابي هريرة لا يصح واخرج البزار من طريق عاصم بن عمر العمري وعاصم متروك وقد رواه ابن ماجة ايضا من طريقه بلفظ فارجموا الاعلى والاسفل وقال ابن الصلاح في احكامه لم يثبت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجم في اللواطة ولا انه حكم فيه وثبت عنه انه قال اقتلوا الفاعل والمفعول قال ابو حنيفة ولما كان هذا الحديث بهذه المثابة من التردد لا يجوز بالاقدام على القتل مستمرا على انه حد كيف ولا يجوز عندنا الزيادة على الكتاب بحديث الآحاد وان كان صحيحا وقد ثبت بالكتاب الاية او هو التعزير فان قيل كونه في اللواطة لم يثبت قطعا بل قال اكثر المفسرين ان المراد بها الزاني والزانية قلنا الاية تشملها لعموم لفظها وان كانت واردة في الزناة لان الفاحشة كما يطلق على الزنا يطلق على اللواطة ايضا قال الله تعالى في قوم لوط اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العلمين وفي الباب عن الصحابة روايات مختلفة روى البيهقي في شعب الايمان من طريق ابن ابي الدنيا عن محمد بن المنكدر

ان خالد بن الوليد كتب الى ابي بكر انه وجد رجلا في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة فجمع ابو بكر الصحابة فسالهم فكان اشدهم في ذلك قولا علي قال هذا ذنب لم يعص به الا امة واحدة صنع الله به ما علمتم نرى ان نحرقه بالنار فاجتمع راى الصحابة على ذلك وروى ابن ابي شيبة في مصنفه والبيهقي عن ابن عباس قال ينظر اعلى بناء في القرية فيرمى منه منكوسا ثم يتبع بالحجارة وكان ماخذ هذا القول ان قوم لوط اهلكوا بذلك حيث حملت قراهم ونكست بهم ولا شك في اتباع الهدم بهم وهم نازلون وذكر عن ابن الزبير يحبسان في انتن المواضع حتى يموتا وروى البيهقي عن علي من طرق انه رجم لوطيا ويجمع هذه الاقوال وحديث ابن عباس المرفوع وما في معناه ان الرجل اذا اعتاد باللواطة وتكرر منه الفعل ولم ينزجر بالتعزير يقتل باي وجه كان ويدل على التكرار والاعتياد لفظ المرفوع من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ولم يقل من عمل عمل قوم لوط وبه قال ابو حنيفة والله اعلم **فَإِنْ تَابَا** عن الفاحشة **وَأَصْلَحَا** العمل فيما بعد **فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا** فاقطعوا عنهما الايذاء **إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا** التوبة في الاصل بمعنى الرجوع فهي من العبد الرجوع عن المعصية ومن الله تعالى الرجوع عن ارادة العذاب او هو من الله بمعنى قبول التوبة او التوفيق للتوبة **رَحِيمًا** ○ يرحم التائبين **إِنَّمَا التَّوْبَةُ** اي الرجوع عن ارادة العذاب بالمغفرة او قبول التوبة **عَلَى اللَّهِ** اي كالمتحتم عليه بمقتضى وعده **لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ** ملتبسين **بِجَهَالَةٍ** قال البغوي قال قتادة اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ان كل معصية جهالة عمدا كان او لم يكن وكل من عصى الله فهو جاهل وكذا اخرج ابن جرير عن ابي العالية وقال الكلبي لم يجهل انه ذنب لكنه جهل عقوبته وقيل معنى الجهالة اختيارهم اللذة الفانية على اللذة الباقية قلت معنى الجهالة ذهوله عن عذاب الله عند ثوران النفس وغلبة الشهوة البهيمية او السبعية **ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ** من للتبعيض اي يتوبون في اي جزء من الزمان القريب قيل معنى القريب قبل ان يحبط السوء حسناته فيحبطها وقيل قبل ان يشرب في قلوبهم حبه فيطبع عليها ويرين السوء على قلبه وقال السدي والكلبي القريب ان يتوب في صحته قبل مرض موته والصحيح ان المراد به في حيوته قبل حضور الموت ومعاينة ملئكة العذاب كذا قال عكرمة والضحاك ويدل عليه قوله تعالى حتى اذا حضر احدهم الموت وقوله عليه الصلوة والسلام ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر رواه احمد والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم والبيهقي عن ابن عمر والحديث صحيح وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الشيطان قال وعزتك وجلالك لا ابرح اغوي بني ادم ما دامت الارواح فيهم فقال له ربه وعزتي وجلالي لا ابرح اغفر لهم ما استغفروني رواه احمد وابو يعلى وعن ابي موسى قال قال رسول الله

والہ وسلم ان اللہ یبسط یدہ باللیل لیتوب مسیء النہار ویبسط یدہ بالنہار لیتوب مسیء اللیل حتی تطلع الشمس من مغربہا رواہ مسلم وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربہا تاب اللہ علیہ رواہ مسلم سمی اللہ تعالی مدۃ العمر قریبا نظرا الی ما بعدہ قال اللہ تعالی قل متاع الدنیا قلیل **فَاُولٰٓئِكَ يَتُوْبُ اللّٰهُ عَلَيْهِمْ** لاستحالۃ الخلف فیما وعد اللہ سبحانہ وجعل علی نفسہ کالمتحتم **وَكَانَ اللّٰهُ عَلِيْمًا** بعلم المخلص فی التوبۃ **حَكِيْمًا ○** لا یعاقب بعد التوبۃ ہذہ الجملۃ کالنتیجۃ لما سبق **وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِيْنَ يَعْمَلُوْنَ السَّيِّاٰتِ حَتّٰٓى اِذَا حَضَرَ اَحَدَهُمُ الْمَوْتُ** وقع فی النزع وراٰی ملئکۃ العذاب **قَالَ اِنِّىْ تُبْتُ الْـٰٔنَ** یعنی حین یساق روحہ فحینئذ لا یقبل من کافر ایمان ولا من عاص توبۃ **وَلَا الَّذِيْنَ يَمُوْتُوْنَ** فی موضع الجر بالعطف علی الذین یعملون السیاٰت یعنی لیست التوبۃ للذین یموتون **وَهُمْ كُفَّارٌ** حال من فاعل یموتون یعنی لا یغفر لہم اللہ ولا یرجع عن تعذیبہم او لا یقبل توبتہم فی الاخرۃ حین یقولون ربنا ابصرنا وسمعنا فارجعنا نعمل صالحا انا موقنون او لا یقبل توبتہم فی الدنیا عن بعض المعاصی اذا ماتوا علی الکفر بل یعذبون علی الکفر وجمیع المعاصی **اُولٰٓئِكَ اَعْتَدْنَا** ای ہیأنا من العتید بمعنی الحاضر **لَهُمْ عَذَابًا اَلِيْمًا ○** تاکید لعدم قبول توبتہم روی البخاری وابوداود والنسائی عن ابن عباس قال کان اذا مات الرجل کان اولیاءہ احق بامراتہ ان شاء بعضہم تزوجہا وان شاؤا زوجہا وان شاؤا لم یزوجوہا فہم احق بہا من اہلہا فنزلت **يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا يَحِلُّ لَكُمْ اَنْ تَرِثُوا النِّسَآءَ كَرْهًا** ای تاخذوہن کما یؤخذ المیراث وتتزوجوہن کارہات او مکرہات علیہ قرا حمزۃ والکسائی کرہا بضم الکاف ہہنا وفی التوبۃ والباقون بفتحہا قال الکسائی ہما لغتان وقال الفراء بالضم ما اکرہ علیہ وبالفتح ما کان من نفسہ بالمشقۃ قال البغوی کانوا فی الجاہلیۃ اذا مات الرجل ولہ امراۃ جاء ابنہ من غیرہا او قریبہ من عصبتہ فالقی ثوبہ علی تلک المراۃ او علی خبائہا فصار احق بہا من نفسہا ومن غیرہ فان شاء تزوجہا بغیر صداق الا الصداق الاول الذی اصدقہا المیت وان شاء زوجہا غیرہ واخذ صداقہا وان شاء عضلہا ومنعہا من الازواج یضارہا لتفتدی منہ بما ورثت من المیت کذا اخرج ابن جریر وابن ابی حاتم عن ابن عباس قال فنہوا عن ذلک وزاد البغوی فان ماتت المراۃ ورثہا من القی علیہا الثوب وان ذہبت المراۃ الی اہلہا قبل ان یلقی علیہا ولی زوجہا ثوبہ فہی احق بنفسہا فکانوا علی ہذا حتی توفی ابو قیس بن الاسلت الانصاری وترک امراتہ کبیشۃ بنت معن الانصاریۃ فقام ابن لہ من غیرہا یقال لہ حصن وقال مقاتل بن حیان اسمہ قیس بن ابی قیس فطرح ثوبہ علیہا

فورث نکاحہا ثم ترکہا فلم یقربہا ولم ینفق علیہا یضارہا لتفتدی منہ فاتت کبیشۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم فقالت یا رسول اللہ ان ابا قیس توفی وورث نکاحی ابنہ فلا ہو ینفق علی ولا یدخل بی ولا یخلی سبیلی فقال اقعدی فی بیتک حتی یاتی فیک امر اللہ فانزل اللہ تعالی لا یحل لکم ان ترثوا النساء کرہا **وَلَا تَعْضُلُوْهُنَّ** عطف علی ان ترثوا منصوب بان ولا لتاکید النفی واصل العضل التضییق والمعنی ولا تمنعوہن من التزویج **لِتَذْهَبُوْا بِبَعْضِ مَآ اٰتَيْتُمُوْهُنَّ** من المہر الخطاب للمؤمنین عامۃ وضمیر لتذہبوا راجع الی المخاطبین باعتبار بعض افرادہم یعنی اولیاء المیت وضمیر اتیتموہن باعتبار بعض اخر یعنی الازواج الاموات والمعنی ولا تعضلوہن ایہا الاولیاء لتفتدین فتذہبوا ببعض ما اتاہن ازواجہن المتوفین من المہور وقیل الخطاب بالنہی عن توارث النساء والعضل مع الازواج کانوا یحبسون النساء من غیر حاجۃ ورغبۃ حتی یدثوا منہن او یختلعن بمہورہن والظاہر عندی ان الخطاب فی لا یحل لکم مع الاولیاء وتم الکلام بقولہ کرہا وہذا کلام مستانف خطاب مع الازواج ولا تعضلوہن صیغۃ نہی مجزوم قال البغوی قال ابن عباس ہذا فی الرجل یکون لہ المراۃ وہو کارہ لصحبتہا ولہا علیہ مہر فیضارہا لتفتدی وترد الیہ ما ساق الیہا من المہر فنہی اللہ عن ذلک وعلی ہذا قولہ تعالی لا تعضلوہن معطوف علی لا یحل لکم عطف الجملۃ علی الجملۃ لا عطف المفرد علی المفرد فان قیل یلزم عطف الانشاء علی الاخبار قلنا قولہ تعالی لا یحل لکم وان کان اخبارا لفظا فہو انشاء معنی ومعناہ النہی عن میراثہن وایضا عطف الجملۃ علی الجملۃ فیما لا محل لہا من الاعراب مع اختلافہما خبرا وانشاء جائز **اِلَّآ اَنْ يَّاْتِيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** قرا ابن کثیر وابوبکر مبینۃ ہنا وفی الاحزاب والطلاق بفتح الیاء والباقون بکسرہا فیہن والاستثناء فی محل النصب علی الظرفیۃ او علی انہ مفعول لہ او علی انہ حال من مفعول لا تعضلوہن تقدیرہ لا تعضلوہن للافتداء فی وقت الا وقت ان یاتین بفاحشۃ او لا تعضلوہن لغرض الافتداء بسبب الا لان یاتین بفاحشۃ او لا تعضلوہن للافتداء ولا لغیر ذلک من علۃ الا لان یاتین او فی حال من الاحوال الا حال ان یاتین بفاحشۃ والفاحشۃ قال ابن مسعود وقتادۃ ہی النشوز وقال الحسن ہو الزنا یعنی ان المراۃ اذا نشزت او زنت حل للزوج ان یسالہا الخلع وقد ذکرنا مسائل الخلع فی سورۃ البقرۃ وقال عطاء کان الرجل اذا اصابت امراتہ فاحشۃ اخذ منہا ما ساق الیہا واخرجہا فنسخ ذلک بالحدود **وَعَاشِرُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوْفِ** بالانصاف فی الفعل واداء الحقوق والاحسان فی القول عطف علی لا تعضلوا او علی لا یحل لکم وقال الحسن رجع الی اول الکلام یعنی اتوا النساء صدقاتہن نحلۃ وعاشروہن بالمعروف **فَاِنْ كَرِهْتُمُوْهُنَّ** لسوء المنظر

او سوء الاخلاق فاصبروا عليهن ولا تفارقوهن ولا تضاروهن **فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ** في ذلك الشيء **خَيْرًا كَثِيرًا** ○ يعني ثوابا جزيلا او ولدا صالحا جملة عسى مع فاعله في الاصل علة لجزاء الشرط اقيم مقام الجزاء وفاعل عسى مجموع المعطوف والمعطوف عليه ومناط الرجا هو المعطوف فقط والمعنى الجزم رجاء عند الكراهة **وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ** يعني تطليق امرأة من غير نشوز من قبلها ولا فاحشة وتزوج امرأة اخرى مكانها **وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ** الضمير راجع الى زوج لانه اراد به الجمع فانه جنس يطلق على الواحد والجمع ولولا ارادة الجمع لما استقام المقابلة بجماعة الرجال وانقسام الاحاد على الاحاد وفي اتيتم حذف مضاف تقديره واتى احدكم طلاقها **قِنطَارًا** اي مالا كثيرا صداقا اخرج ابن جرير عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتيتم احداهن قنطارا قال الفا ومائتين ومن ههنا يظهر انه لا تقدير لاكثر الصداق وعليه انعقد الاجماع وبهذه الاية استدلت امرأة على جواز المغالاة في المهر حين منع عنها عمر فقال عمر كل احد افقه من عمر حتى المخدرات والمسئلة اجماعية لا يغالي فيه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الا لا تغالوا في صدقات النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان اولاكم بها نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ما علمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نكح شيئا من نسائه ولا انكح شيئا من بناته على اكثر من اثنى عشر اوقية رواه احمد واصحاب السنن الاربعة والدارمي وروى ابن حبان في صحيحه والخطابي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير النساء ايسرهن صداقا وروى ابن حبان عن عائشة انه صلى الله عليه وآله وسلم قال من يمن المرأة سهل امرها وقلة صداقها وروى احمد والبيهقي اعظم النساء بركة ايسرهن صداقا واسناده جيد وعن ابي سلمة قال سالت عائشة كم كان صداق النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كان صداقه لازواجه اثنى عشر اوقية ونش قالت اتدري ما النش قلت لا قالت نصف اوقية رواه مسلم فتلك خمسمائة درهم هذا صداق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لازواجه لكن ام حبيبة اصدقها النجاشي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اربعة الاف درهم رواه ابوداود والنسائي وقال ابن اسحاق عن ابي جعفر اصدقها اربعمائة دينار **فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ** اي من القنطار **شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ** استفهام انكار وتوبيخ **بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا** منصوبان على الحال او على العلة يعني تاخذونه باهتين واثمين او بسبب بهتانكم وارتكابكم الاثم والبهتان الباطل من القول وقد يستعمل في الفعل الباطل وهو حتى يلجئها

الى الافتداء **وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ** استفهام للانكار عن الاسترداد بعد التقرر ووجوب الاداء والحال انه **وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ** يعني افضيتم اليهن قال الشافعي يعني دخلتم بهن فان الافضاء عنده كناية عن الجماع ومن ثم قال الشافعي في اظهر قوليه لا يتقرر المهر بالخلوة بدون الوطي فان طلقها قبل الوطي بعد الخلوة الصحيحة التي لا مانع فيها من الوطي طبعا ولا شرعا يجب نصف المهر عنده وقال ابوحنيفة واحمد يستقر المهر بالخلوة الصحيحة وان لم يطاء ومعنى الافضاء الدخول في الفضاء والفضاء في اللغة الصحراء والمراد ههنا المكان الخالي وقال مالك ان خلا بها وطالت مدة الخلوة استقر المهر وان لم يطا وحد ابن القاسم الخلوة بالعام واحتج الشافعي على وجوب نصف المهر بعد الخلوة قبل الوطي بقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم قلنا المجاز في قوله من قبل ان تمسوهن متحتم لان المس ليس حقيقة بمعنى الجماع فالقول بانه في معنى الجماع تسمية الاخص باسم الاعم ليس اولى من القول بانه مجاز عن الخلوة لان الخلوة سبب للمس والمس غاية لها فهو من تسمية السبب باسم المسبب قلنا اتفاق الصدر الاول على وجوب كمال المهر بالخلوة سواء وطي بها او لا كما نقل الشيخ ابوبكر الرازي في احكامه وحكى الطحاوي فيه اجماع الصحابة وقال ابن المنذر هو قول عمر وعلى وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ومعاذ بن جبل وابي هريرة روى البيهقي عن الاحنف عن عمر وعلى انهما قالا اذا اغلق بابا وارخى سترا فلها الصداق كاملا وعليها العدة وفيه انقطاع وفي الموطا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر قال انه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابي هريرة قال قال عمر نحوه وروى الدارقطني عن علي قال اذا اغلق بابا وارخى سترا وراى عورة فقد وجب عليه الصداق وروى ابو عبيد في كتاب النكاح من رواية زرارة بن اوفى قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون اذا اغلق الباب وارخى الستر فقد وجب الصداق والعدة وروى الدارقطني في الباب حديثا مرفوعا عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كشف خمار امرأة ونظر اليها فقد وجب الصداق دخل بها او لم يدخل وفي اسناده ابن لهيعة ضعيف لكن قال ابن الجوزي ابن لهيعة قد روى عنه العلماء واخرجه ابوداود في المراسيل عن ابن ثوبان ورجاله ثقات والمرسل عندنا حجة وقد روي عن ابن مسعود وابن عباس كمذهب الشافعي لكن لم يصح روى البيهقي عن الشعبي عن ابن مسعود فيمن خلا بامرأة ولم يحصل وطي لها نصف الصداق وهو منقطع وروى الشافعي عن ابن عباس مثله وفي اسناده ضعف واخرجه ابن ابي شيبة عنه من وجه اخر وكذا البيهقي **وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا** ○ عهدا وثيقا عطف على افضى قال الحسن وابن سيرين والضحاك وقتادة

هو قول الولي عند العقد زوجتكها على ما اخذ الله للنساء على الرجال من امساك بمعروف او تسريح باحسان وقال الشعبي وعكرمة هو ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله تعالى رواه مسلم وحديث جابر ورواه ابن جرير من حديث ابن عمر نحوه يعني اوثق الله عليكم لهن فكا لهن اخذن الميثاق اخرج ابن ابي سعد عن محمد بن كعب القرظي قال كان الرجل اذا توفي عن امراته كان ابنه احق بها ان ينكحها ان شاء ان لم تكن امه او ينكحها من شاء فلما مات ابو قيس بن سلمة قام ابنه محصن فورث نكاح امراته ولم يورثها من المال شيئا فاتت النبي صلى الله عليه واله وسلم فذكرت ذلك له فقال ارجعي لعل ينزل فيك شيء ورواه ابن ابي حاتم والفريابي والطبراني عن عدي بن ثابت عن رجل من الانصار نحوه بلفظ توفي ابو قيس بن الاسلت وكان من صالحي الانصار فخطب ابنه قيس امراته فقالت انما اعدك ولدا وانت من صالحي قومك فاتت النبي صلى الله عليه واله وسلم واخبرته فقال ارجعي الى بيتك فنزلت **وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ** ما موصولة يعني التي نكحها اباؤكم وانما ذكر ما دون من لانه اريد به الصفة وقيل ما مصدرية بمعنى المفعول **مِنَ النِّسَاءِ** بيان ما نكح على الوجهين وفائدة البيان مع ظهور ان منكوحات الاباء لا تكون الا من النساء التعميم **إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ** الظاهر ان الاستثناء منقطع ومعناه لكن ما قد سلف فانه لا مواخذة عليه وقيل استثناء من المعنى اللازم للنهي كانه قيل تعذبون بنكاح ما نكح اباؤكم الا بما قد سلف **إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً** يعني اقبح المعاصي عند الله لم يرخص فيه لامة من الامم **وَمَقْتًا** ممقوتا عند الله وعند ذوي المروات كان العرب يقول لولد الرجل من امراة ابيه مقيت وكان منهم الاشعث بن قيس وابو معيط عمرو بن امية والمقت اشد البغض **وَسَاءَ سَبِيلًا** ۝ سبيل من يفعله عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال مر بي خالي ومعه لواء فقلت اين تذهب قال بعثني النبي صلى الله عليه واله وسلم الى رجل تزوج بامراة ابيه اتيه براسه رواه الترمذي وابو داود وفي رواية له وللنسائي وابن ماجة والدارمي فامرني ان اضرب عنقه واخذ ماله وفي هذه الرواية قال مر بي عمي بدل خالي * فائدة * المراد بالاباء الاصول بعموم المجاز اجماعا حتى يحرم منكوحة الجد وان علا سواء كان الجد من قبل الاب او من قبل الام والنكاح قيل معناه الوطي حقيقة كذا قال ابن الجوزي في التحقيق وبناء على هذا احتج بهذه الاية على ثبوت حرمة المصاهرة في الزنا ومعنى الاية على هذا لا تطاؤا موطوات الاباء سواء كان الوطي بنكاح صحيح او فاسد او ملك يمين او بشبهة او بزنا وفي القاموس النكاح الوطي والعقد له وهذه العبارة تفيد الاشتراك وفي الصحاح اصل النكاح

العقد ثم استعير للجماع ومحال ان يكون في الاصل للجماع ثم استعير للعقد لان اسماء الجماع كلها كنايات لاستقباحهم ذكره كاستقباحهم تعاطيه ومحال ان يستعير من لا يقصد فحشا اسم ما يستقبحونه بما يستحسنونه قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم الى غير ذلك من الايات والصحيح عندي ان المراد بالنكاح في هذه الاية العقد دون الجماع للاجماع على ان منكوحة الاب التي وقع عليها عقد النكاح ولم يطاها يحرم على الابن لا خلاف في ذلك وثبوت حرمة المصاهرة بالزنا مختلف فيه فحمل الاية على معنى يوجب حكما مجمعا عليه اولى من خلاف ذلك فان قيل اذا اريد بالنكاح في الاية العقد فما وجه القول بتحريم موطوءة الاب بملك اليمين مع ان حرمتها ايضا مجمع عليه قلنا وجه ذلك دلالة النص فان المقصود من النكاح انما هو الوطي وهو سبب للجزئية فاذا كان النكاح الذي هو سبب للوطي الحلال موجبا لحرمة المصاهرة كان الوطي الحلال موجبا لها بالطريق الاولى * مسئلة * الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة واحمد يوجب وهي رواية عن مالك وزاد احمد عليه فقال اذا اتى رجل امراة في دبرها او اتى رجلا في دبره حرمت على الواطي ام المفعول به وبنت رجلا كان او امراة وقد ذكرنا ان الاستدلال على حرمة المصاهرة بهذه الاية ضعيف فالاولى الاستدلال عليه بالقياس على الوطي الحلال لان علة التحريم كون الوطي سببا للولد ووصف الحل ملغاة شرعا بان وطي الامة المشتركة وجارية الابن والمكاتبة والمظاهر منها وامة المجوسية والحائض والنفساء ووطي المحرم والصائم فان كله حرام ويثبت به حرمة المصاهرة اجماعا فعلم ان المعتبر في الاصل هو ذات الوطي من غير نظر لكونه حلالا او حراما قال ابن همام قد روى اصحابنا فيه احاديث منها قال رجل يا رسول الله اني زنيت بامراة في الجاهلية افانكح ابنتها قال لا ارى ذلك ولا يصلح ان تنكح امراة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها وهو مرسل منقطع وفيه ابو بكر بن عبد الرحمن بن ابي حكيم ومن طريق ابن وهب عن ابي ايوب عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال في الذي يتزوج المراة فيغمز لا يزيد على ذلك لا يتزوج ابنتها وهو مرسل منقطع الا ان هذا لا يقدح عندنا اذا كانت الرجال ثقات انتهى كلامه احتج الشافعي بحديثين احدهما حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الحرام لا يفسد الحلال رواه الدار قطني وفيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي قال يحيى بن معين ليس بشيء كان يكذب ضعفه ابن المديني حداد قال البخاري والنسائي والرازي وابو داود ليس بشيء وقال الدار قطني متروك وقال ابن حبان كان يروي عن الثقات الموضوعات لا يجوز الاحتجاج به ثانيهما حديث ابن عمر نحو حديث عائشة رواه الدار قطني وابن ماجه وفيه عبد الله بن عمر اخو عبيد الله قال ابن حبان فحش خطاه فاستحق الترك وفيه اسحق

مســئلة * ابن محمد العروي قال يحيى ليس بشئ كذاب وقال البخاري تركوه * مســئلة * ابن
بن محمد العروي قال يحيى ليس بشئ كذاب وقال البخاري تركوه

المزنية يحرم عليه منكوحة ابيه الذاني كما يحرم بنت المزنية على ابيها الذاني لانهما ابنه وبنته حقيقة لغة والخطاب انما هو باللغة العربية ما لم يثبت نقل كلفظ الصلوة ونحوه فيصير منقولا شرعيا وكذا اذا لاعن رجل امراته بنفي نسب ابنه وبنته فنفي القاضي نسبهما من الاب والحقهما بالام لا يجوز لابن الملاعنة ان ينكح منكوحة الملاعن ولا للملاعن ان ينكح ابنة الملاعنة لانه يحتمل ان يكذب الملاعن نفسه ويدعيها فيثبت نسبها منه * مســئلة * من مس امراة او المراة رجلا بشهوة له حكم الوطي عند ابي حنيفة في وجوب حرمة المصاهرة وكذا نظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة يوجب حرمة المصاهرة عنده والصحيح انه لا يوجب الحرمة عنه ايضا وعند الائمة الثلثة المس والنظر لا يوجبان الحرمة وجه قول ابي حنيفة ان المس والنظر سببان داعيان الى الوطي فيقامان مقامه في موضع الاحتياط وانما يكون الداعي الى الوطي والمس بشهوة ان ينتشر الالة او يزداد انتشارا هو الصحيح **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** يعني اصولكم على عموم المجاز وقيل الام يطلق على الاصل لغة حقيقة في القاموس ام كل شئ اصله ومنه ام القرى لمكة وام الكتاب الفاتحة واللوح المحفوظ فيشتمل الجدات من قبل الاب او الام وان علون اجماعا **وَبَنَاتُكُمْ** يعني فروعكم كذلك على عموم المجاز فيشتمل بنات الابن وبنات البنت وان سفلن اجماعا **وَأَخَوَاتُكُمْ** تعم ما كانت منها لاب او لام او لهما **وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ** تعم اخوات الاب لاحد الابوين او لهما واخوات الام لاحد الابوين او لهما وتلحق بهن اجماعا عمات الاب وعمات الام وخالاتهما وعمات والخالات الجد والجدة وان علون سواء كن من قبل الاب او من قبل الام وسواء كن اخت ابيه او امه او جده او جدته لاحد الابوين او لهما كان المراد بهما على عموم المجاز الفرع القريب للاصل البعيد ويحل الفرع البعيد للاصل البعيد اجماعا كبنت العم او العمة او الخال او الخالة **وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ** يعني فروع الاخ والاخت بناتهما وبنات ابنائهما وبنات بناتهما وان سفلن سواء كان الاخ والاخت لابوين او لاحدهما ذكرالله سبحانه المحرمات من النسب سبعا ويؤل امرهن الى اربعة اصناف اصله وفرعه وفرع اصله القريب وان بعد والفرع القريب للاصل البعيد واخصر من ذلك ان يقال يحرم النكاح بين الشخصين ان يكون بينهما ولاد او يكون احدهما فرعا لاحد ابوي الاخر **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ** وكذا العمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت من الرضاعة اجماعا على حسب

ما فصلناه

ما فصلناه في النسب لقوله صلى الله عليه واله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ويروى ما يحرم من الولادة متفق عليه من حديث عائشة وعن علي انه قال يا رسول الله هل لك في بنت عمك حمزة فانها اجمل فتاة في قريش فقال له اما علمت ان حمزة اخي من الرضاعة وان الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب رواه مسلم وعن عائشة قالت جاء عمي من الرضاعة فاستاذن علي فابيت ان اذن له حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فسألته فقال انه عمك فاذني له قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المراة ولم ترضعني الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه عمك فليلج عليك وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب متفق عليه وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة فقالت عائشة قلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاع فقلت يا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة ادخل فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نعم ان الرضاعة يحرم ما يحرم من الولادة رواه البغوي

فــائدة * احتج ابو حنيفة ومالك بهذه الاية ولقوله عليه الصلوة والسلام يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب على ان الرضاع قل او كثر يحرم ما يحرم من النسب وهو احد قولي احمد وقال الشافعي لا يحرم الا خمس رضعات مشبعات في خمس اوقات جائعات متفاصلات عرفا وهو القول الثاني لاحمد وعن احمد ثلث رضعات وبه قال ابو ثور وابن المنذر وداود وابو عبيد وجه التقدير بثلث حديث ابن الزبير عن عائشة ان نبي الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا تحرم المصة والمصتان وعن ام الفضل مرفوعا بلفظ لا يحرم الرضعة او الرضعتان وفي رواية اخرى عنها لا يحرم الاملاجة والاملاجتان وفيه قصة وهذه الروايات رواها مسلم وكذا روى احمد والنسائي وابن حبان والترمذي من حديث ابن الزبير عن ابيه عن عائشة واعله الطبري بالاضطراب لما روي عن ابن الزبير عن ابيه وعنه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم بلا واسطة وجمع ابن حبان بامكان ان ابن الزبير سمع من كل منهم وقال البخاري الصحيح عن ابن الزبير عن عائشة وذكر الزبير تفرد به محمد بن دينار وفيه ضعف واختلاف واسقاط عائشة في بعض الروايات ارسال ولا باس به ورواه النسائي من حديث ابي هريرة وقال ابن عبد البر لا يصح مرفوعا قالوا فثبت بهذا الحديث ان الرضعة والرضعتان لا تحرمان فبقي التحريم في ثلث رضعات ووجه القول بالخمس حديث عائشة قالت كان فيما انزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهي فيما يقرأ من القران رواه مسلم ورواه الترمذي بلفظ انزل في القران عشر رضعات فنسخ من ذلك خمس وصار الى خمس رضعات فتوفي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والامر على ذلك قلنا حديث الاحاد لا يعارض نص الكتاب المتواتر وعند التعارض يقدم التحريم احتياطا وايضا حديث

عائشة كان فيما انزل من القران الحديث وان كان صحيحا سند لكنه متروك لانقطاعه باطنا فانه يدل على انه صلى الله عليه واله وسلم توفى وهي فيما يقرا مع انه ليس كذلك قطعا والا ثبت قول الروافض ذهب كثير من القران بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهذا القول كفر لاستلزامه انكار قوله تعالى انا له لحافظون والتاويل بان معنى قولها توفى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعني قرب الوفاة يقتضي نسخ الخمس قبيل الوفاة كما نسخ العشر قبل ذلك وهو الصحيح قال ابن عباس حين قيل له ان الناس يقولون الرضعة لا يحرم قال كان ذلك ثم نسخ وعن ابن مسعود آل امر الرضاع الى ان قليله وكثيره يحرم وروي عن ابن عمر ان القليل يحرم وعنه قيل له ابن الزبير يقول لا باس بالرضعة والرضعتين فقال قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير قال الله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم والتاويل بان معناه توفى صلى الله عليه واله وسلم وهي فيما يقرا تعني حكمها فيما يقرا غير مرضي لان القراءة انما يتعلق باللفظ دون الحكم * مسئلة * اجمعوا على ان الرضاع بعد مدة الرضاع لا يوجب التحريم لانه لا يحصل لتوليد والنموا بالرضاع الا في المدة فلا يطلق بعد تلك المدة على المرضعة اما وقال داود يوجب التحريم ابدا لحديث عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل امراة ابي حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال صلى الله عليه واله وسلم ارضعي سالما خمسا تحرمي عليه رواه الشافعي وروي مسلم وغيره بغير ذكر العدد والجواب ان الاجماع يدل على كون الحديث منسوخا وقد صح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام رواه الترمذي من حديث ام سلمة وقال حديث صحيح وعنه عليه الصلوة والسلام لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وانشز العظم رواه ابو داود من حديث ابن مسعود وفي الصحيحين عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعندي رجل فقال يا عائشة من هذا قال اخي من الرضاعة قال يا عائشة انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة * مسئله * مدة الرضاع التي يوجب فيها التحريم سنتان وبه قال ابو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي واحمد ومالك وسعيد بن المسيب وعروة والشعبي وهو المروي عن عمر وابن عباس رواهما الدارقطني وعن علي وابن مسعود اخرجهما ابن ابي شيبة وفي رواية عن مالك سنتان وشهر وفي اخرى عنه سنتان وشهران وفي اخرى عنه ما دام محتاجا الى اللبن وقال ابو حنيفة سنتان وستة اشهر وقال زفر ثلث سنين لنا قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة جعل الله تعالى التمام بهما ولا مزيد على التمام وقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وادنى مدة الحمل ستة اشهر فبقي للفصال سنتان وقوله تعالى وفصاله في عامين وقوله صلى الله عليه واله وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه الدارقطني من حديث ابن عباس وقال تفرد برفعه الهيثم بن جميل وكان ثقة حافظا وكذا وثقه احمد والعجلي

وقال ابن عدي كان يغلط ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة موقوفه وجه قول ابي حنيفة انه تعالى قال وحمله وفصاله ثلثون شهرا ذكر شيئين وضرب لهما مدة فكان لكل واحد منهما بكمالها كالاجل المضروب للدينين على شخصين الا انه قام المنقص في مدة الحمل قول عائشة الولد لا يبقى في بطن امه اكثر من سنتين ولو بقدر فلكة مغزل وفي رواية ولو بقدر ظل مغزل ومثله لا يقال الا سماعا لان المقدرات لا تدرك بالراي فبقي مدة الفصال على الظاهر وهذا ليس بشيء لوجوه احدها ان جعل قول عائشة منقصا لمدة الحمل ليس اولى من جعل قوله عليه الصلوة والسلام لا رضاع بعد حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة منقصا لمدة الرضاع ثانيها انه يلزم حينئذ الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظة ثلثين شهرا حيث اريد باعتبار الحمل اربعة وعشرون شهرا وباعتبار الفصال ثلثون ثالثها انه يلزم من هذا التاويل استعمال ثلثين في اربعة وعشرين باعتبار الحمل مع انه لا يجوز لشيء من اسماء العدد في الاخر نص عليه كثير من المحققين لانها بمنزلة الاعلام في مسمياتها وذكر لقول ابي حنيفة وغيره وجه اخر انه لا بد من تغير الغذاء لينقطع الانبات باللبن وذلك بزيادة مدة يتعود الصبي فيها بغيره ولم تحد تلك الزيادة مالك وحده زفر بحول لانه يشتمل على فصول اربعة وقدره ابو حنيفة بستة اشهر لانه ادنى مدة الحمل نظرا الى ان غذاء الجنين يغاير غذاء الرضيع قلنا ان الشرع لم يحرم اطعام الرضيع غير اللبن قبل الحولين ليلزم اعتبار زيادة مدة التعود على الحولين فيجاز ان يتعود بالطعام مع اللبن قبل الحولين وهو مختار ابن همام والطحاوي **وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ** اشتملت كلمة الامهات الجدات سواء كن من قبل الاب او الام قريبة كانت او بعيدة والتحقت بهن بالحديث امهاتهن وجداتهن من الرضاع والتحقت بالنساء الموطوات بملك اليمين او بشبهة اجماعا والموطوات بالزنا عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا الاجنبية الملموسة بشهوة عنده **وَرَبَائِبُكُمُ** جمع ربيبة والربيب ولد المراة من غيره سمي به لانه يربه كما يرب ولده في غالب الامر فعيل بمعنى المفعول وانما لحقه التاء لانه صار اسما ويشتمل الربائب لعموم المجاز او بالقياس بنات ابناء الزوجات وبنات بناتهن وان سفلن وبنات الموطوات بملك اليمين او بشبهة ولو بواسطة او وسائط اجماعا وبنات المزنيات وان سفلن عند ابي حنيفة رحمه الله **اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ** هذه الصفة خارجة مخرج العادة لا مفهوم لها اجماعا وقال داود لا يحرم من الربائب الا اللاتي في حجورهم كذا روى عبد الرزاق وابن ابي حاتم بسند صحيح عن علي رضي الله عنه فالمراد بالاجماع الاجماع بعد القرن الاول **مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ** الموصول مع الصلة صفة لنسائكم مقيدة لها اجماعا ولا يجوز ان يكون صفة للنسائين لان عامليهما مختلفان ولا يجتمع عاملان على معمول واحد الا في رواية عن الفراء وقوله من نسائكم ظرف مستقر جاز كونها صلة

للموصول الاول ويكون قوله في حجوركم متعلقا به وجاز كونها منصوبا على الحالية من الضمير في حجوركم والاظهر انه حال من ربائبكم وعلى تقدير كونه حالا من ربائبكم لا يجوز تعليقها بالامهات ايضا لان كلمة من اذا علقتها بالربائب كانت ابتدائية واذا علقتها بالامهات لم يجز ذلك بل يجب ان تكون بيانا لنسائكم والكلمة الواحدة لا يحمل على معنيين عند جمهور الادباء وان جوز الشافعي عموم المشترك وايضا يوجب كونها بيانا لنسائكم كونها حالا منها ولا يجوز ان يكون شيئا واحدا حالا من ربائبكم ومن نسائكم مع اختلاف العامل فيهما عند احد فان ربائبكم مرفوع لقيامه مقام الفاعل ونسائكم مجرور بالاضافة قال البيضاوي الا اذا جعلتها للاتصال يعني جعلت كلمة من اتصالية لا ابتدائية ولا بيانية فلا يكون المعنيان مختلفين بل يكون من مستعملة في القدر المشترك بينهما وهو الاتصال اي الملابسة وحينئذ يكون الظرف حالا من الامهات والربائب وهما مرفوعان من جهة واحدة وهذا التاويل مع بعده مردود بالحديث المرفوع والاجماع عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ايما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وان لم يدخل بها فلينكح ابنتها وايما رجل نكح امرأة فلا يحل له ان ينكح امها دخل بها او لم يدخل رواه الترمذي وقال هذا حديث لا يصح من قبل اسناده انما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب وهما يضعفان في الحديث قال الشيخ ابن حجر وفي الباب عن ابن عباس من قوله اخرجه ابن ابي حاتم في تفسيره باسناد قوي اليه انه كان يقول اذا طلق الرجل امرأة قبل ان يدخل بها او ماتت لم يحل له امها ونقل الطبراني فيه الاجماع لكن اختلفت الرواية فيه عن زيد بن ثابت ففي مسند ابن ابي شيبة عنه انه كان لا يرى باسا اذا طلقها ويكرههما اوماتت وروى مالك عن يحيى بن سعيد عنه انه سئل عن رجل تزوج امرأة ثم ماتت قبل ان يصيبها هل يحل له امها قال لا الام مبهمة وانما الشرط في الربائب وروى عن علي كرم الله وجهه تقييد التحريم فيهما اخرجه ابن ابي حاتم وبه قال مجاهد فلو صح الرواية عن علي ومجاهد في تقييد التحريم فلعل المراد من قول الطبراني اجماع بعد القرن الاول والثاني والباء في قوله دخلتم بهن للتعدية او للمصاحبة اي ادخلتموهن الستر او دخلتم معهن الستر وهي كناية عن الجماع كقولهم بنى عليها وضرب عليها الحجاب واللمس بشهوة والنظر الى فرجها الداخل بشهوة حكمهما حكم الجماع عند ابي حنيفة **فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** تصريح بعد اشعاره دفعا للقياس **وَحَلَائِلُ** جمع حليلة وهي الزوجة سميت حليلة لانها تحل للزوج او تحل فراشه ويلحق بالزوجات الموطوآت بملك اليمين او بشبهة اجماعا والموطوآت بزنا عند ابي حنيفة **أَبْنَائِكُمُ** ليشتمل العموم المجازي الفروع من ابناء الابناء والبنات وان بعدوا **الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ**

خرج بهذا القيد المتبنى فانهم كانوا يطلقون الابن على المتبنى ولو مجازا اخرج ابن جرير عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم قال كنا نتحدث انها نزلت في محمد عليه الصلوة والسلام حين نكح امرأة زيد بن حارثة قال المشركون في ذلك فنزلت وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ونزلت وما جعل ادعياءكم ابناءكم ونزلت ماكان محمد ابا احد من رجالكم واما ابن الابن وابن البنت بواسطة او بلا واسطة فلم يخرج بهذا القيد لانهما من الاصلاب ولو بالواسطة واما الابن بالرضاع وفروعه فانهم وان خرجوا بهذا القيد لكن حرمة حلائلهم ثبتت بالنص الحديث اعني قوله صلى الله عليه واله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعليه انعقد الاجماع **وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ** في محل الرفع عطفا على امهاتكم وبناتكم يعني حرمت عليكم الجمع في النكاح وفي الوطي بملك اليمين بين الاختين بالنسب ويلتحق بهما بنص الحديث الاختين بالرضاع سواء كانتا لاب او لام او لهما من النسب او من الرضاع ولا يحرم الزنا باحد الاختين النكاح بالاخرى كما لا يحرم نكاح الاخرى بعد موت احديهما او انقضاء العدة من الطلاق والتحقق به بالسنة والاجماع حرمة الجمع بين امرأة وعمتها وامرأة وخالتها وكذا عمة ابيها او امها او خالة احدهما وعمات اجدادها وجداتها وان بعدن من اي جهة كن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها متفق عليه ورواه ابوداود والترمذي والدارمي بلفظ لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها وصحح الترمذي وروى البخاري عن جابر نحوه قال ابن عبد البر طرق حديث ابي هريرة متواترة عنه وفي الباب عن ابن عباس رواه احمد وابوداود والترمذي وابن حبان وعن ابي سعيد رواه ابن ماجة بسند ضعيف وعن علي رواه البزار وعن ابن عمر رواه ابن حبان وفيه ايضا عن سعد بن ابي وقاص وزينب امرأة ابن مسعود وابي امامة وعائشة وابي موسى وسمرة بن جندب وروى ابن حبان في صحيحه وابن عدي من حديث عكرمة عن ابن عباس الحديث المذكور وزاد في اخره انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامهن واخرج ابوداود في المراسيل عن عيسى بن طلحة قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من ان تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة ورواه ابن حبان بلفظ انكن اذا فعلتن ذلك قطعتم ارحامهن والاجماع على حرمة الجمع بين الاختين من الرضاع والضابطة انه يحرم الجمع بين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لم يحل له نكاح الاخرى ... يحرم على المرأة اصول الزوج وفروعه مطلقا وعلى الرجل اصول الزوجة مطلقا وفروعها بشرط الدخول بها ولا يحرم من اقارب الزوج والزوجة بالمصاهرة ما عدا عمودي النسب الا الجمع بين امرأة وفرع اصلها القريب للاحتراز عن قطيعة الرحم او قطيعة وصلة الرضاع والله اعلم

الاما قد سلف قيل استثناء من المعنى اللازم للنهي يعني يعذبون بنكاحهن الا بما قد سلف والظاهر ان الاستثناء منقطع بمعنى لكن يعني لكن ما قد سلف فان الله يغفره ولا يواخذ به **ان الله كان غفورا رحيما** ۝ يغفرهم ويرحمهم لعذر الجهل عن الشرائع قال الله تعالى وما كان الله ليضل قوما حتى يبين لهم ما يتقون وقال الله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا **والمحصنت من النساء** عطف على امهاتكم يعني حرمت عليكم المحصنات من النساء اي ذوات الازواج لا يحل للغير نكاحهن ما لم يمت زوجها او يطلقها وتنقضي عدتها من الوفات او الطلاق سميت المتزوجات محصنات لانه احصنهن التزويج او الازواج قال البغوي قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه نزلت في نساء كن يهاجرن الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولهن ازواج فيتزوجهن بعض المسلمين ثم يقدم ازواجهن مهاجرين فنهى الله المسلمين عن نكاحهن قلت لعل المراد من الحديث ان المراة المهاجرة اذا كان زوجها مسلما لا يحل نكاحها وان كان في دار الحرب لعدم اختلاف الدارين حقيقة والدار حكما واما اذا اسلمت وهاجرت وزوجها كافر في دار الحرب فنكاحها حلال لقوله تعالى يا ايها النبي اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم الى قوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن لكن عند ابي حنيفة وصاحبيه تقع الفرقة بينها وبين زوجها بمجرد الخروج من دار الحرب لاختلاف الدارين حقيقة وحكما ولا عدة عليها بعد الفرقة عنده وعندهما عليها العدة وعند مالك والشافعي واحمد يقع الفرقة بعد ثلث حيض من وقت اسلامها ان دخل بها وان لم يدخل بها فمن وقت اسلامها ولا اثر عندهم لاختلاف الدارين **الا ما ملكت ايمانكم** قال عطاء اراد بهذا الاستثناء ان تكون امة في نكاح عبده فيجوز له ان ينزعها منه وهذا القول مردود بالاجماع والصحيح ما روى مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن ابي سعيد الخدري قال اصبنا سبايا من سبي اوطاس لهن ازواج فكرهنا ان نقع عليهن ولهن ازواج فسالنا النبي صلى الله عليه واله وسلم فنزلت والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم يقول الا ما افاء الله عليكم فاستحللنا بها فروجهن واخرج الطبراني عن ابن عباس قال نزلت يوم حنين لما فتح الله حنينا اصاب المسلمون نساء من نساء اهل الكتاب لهن ازواج وكان الرجل اذا اراد ان ياتي المراة قالت ان لي زوجا فسئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك فانزلت هذه الاية فهذه الاية تدل على ان المراة اذا سبيت مع زوجها او بدونه وقعت الفرقة بينها وبين زوجها ويحل لمن ملكها وطيها بعد الاستبراء لما روى ان منادي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نادى يوم اوطاس الا لا تنكح الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يحضن رواه وكذا يحل للمالك تزويجها لغيره وظهر ان السبي يوجب الصفا للسابي في ملك البضع كما يوجب الصفا في ملك الرقبة وبه

قال مالك والشافعي واحمد قالوا ان سبايا اوطاس سبين مع ازواجهن وقال ابو حنيفة لا يقع الفرقة بالسبي الا اذا سبي احد الزوجين بدون الاخر فان الموجب للفرقة عنده اختلاف الدارين حقيقة وحكما دون السبي قالت الحنفية ان مع اختلاف الدارين لا ينتظم مصالح النكاح فشابه المحرمية والسبي يوجب الصفا في ملك الرقبة دون ملك البضع لعدم الاستلزام بينهما وهذا استدلال في معاملة النص قال ابن همام روي في سبايا اوطاس ان النساء سبين وحدهن ورواية الترمذي يفيد ذلك روي عن ابي سعيد قال اصبنا سبايا اوطاس ولهن ازواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فنزلت هذه الاية قلت وليس في لفظ الترمذي ما يدل قطعا انهن كلهن سبين بغير ازواج والظاهر فيه قول الشافعي ولو صح انهن سبين كلهن بغير ازواج فالعبرة لعموم اللفظ دون خصوص السبب وقد ذكر الله سبحانه الاستثناء من ذوات الازواج لعنوان ملك اليمين لا بعنوان اختلاف الدارين وقال الحنفية الاية ليست على عمومها اجماعا فان مقتضي اللفظ حل المملوكة مطلقا سواء ملكت بالسبي او الشراء او الارث او نحو ذلك ولا شك ان المشتراة المتزوجة خارجة عن هذا الحكم اجماعا فخصصنا عنها المسبية مع زوجها ايضا قلت لا بد لتخصيص العام وان كان ظنيا من دليل شرعي نص او اجماع او قياس ولا يجوز التخصيص بالراي على ان الاجماع على كون الامة المشتراة المتزوجة خارجة عن هذا الحكم ممنوع قال البغوي قال ابن مسعود اراد الله تعالى بهذه الاية ان الجارية المتزوجة اذا بيعت يقع الفرقة بينها وبين زوجها ويكون بيعها طلاقا رواه ابن ابي شيبة وابن جرير وعبد بن حميد عنه قلت يمكن ان يقال المراد بالمحصنات الحرائر ذوات الازواج والتحقن بهن بالقياس الاماء ذوات الازواج فمعنى الاية حرمت عليكم الحرائر ذوات الازواج الا ما ملكت ايمانكم بالسبي والاستيلاء عليهن فحينئذ لا يحتاج الى تخصيص المملوكة بالشراء او الارث من حكم الحل لان قبل الشراء ليست من المحصنت بل من الاماء **كتب الله عليكم** مصدر موكد اي كتب الله عليكم كتابا تحريم من ذكر اخرج ابن جرير من طريق عبيدة عن عمر بن الخطاب في قوله كتاب الله عليكم قال الاربع وابن المنذر من طريق ابن جريج عن ابن عباس قال واحلت الى اربع في النكاح **واحل لكم** قرا ابو جعفر وحمزة والكسائي وحفص على البناء للمفعول والباقون على البناء للفاعل وضمير الفاعل راجع الى الله تعالى في كتاب الله معطوف على حرمت او على فعل مضمر الذي نصب كتاب الله فان قيل العطف يقتضي المشاركة جملة وكتاب الله موكد لما سبق من التحريم فما وجه مشاركة هذه الجملة معها في التوكيد قلنا تحليل ما وراء ذلك يوكد تحريم ذلك فان قيل على تقدير العطف على حرمت اي نكتة في اسناد حرمت مجهولا واحل معروفا على قراءة الجمهور قلنا التحليل العام بخلاف

التحريم فصح باسناد الانعام الى ذاته دون اسناد التحريم **مَا وَرَآءَ ذٰلِكُمْ** يعني
ما سوى المحرمات المذكورات في الايات السابقة وخص عنه بالسنة والاجماع والقياس ما ذكرنا
من المحرمات في الشرح وما فوق الاربع من النساء **اَنْ تَبْتَغُوْا** اي تبتغوهن يعني ما وراء
ذلكم من النساء **بِاَمْوَالِكُمْ** بنكاح او باشتراء **مُّحْصِنِيْنَ** حال من
فاعل تبتغوا اي حال كونكم متعففين فان العفة تحصين الفرج عن الفاحشة والنفس عن
اللوم والعقاب **غَيْرَ مُسٰفِحِيْنَ** حال بعد حال والسفاح الزنا من السفح وهو
صب المني فان الغرض منه دون بقاء النسل وقوله ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين
بدل اشتمال من قوله ما وراء ذلكم لان المقصود باسناد الحل الى ما وراء ذلكم ليس الا ابتغاءهن
بالاموال حلالا فان النساء ما وراء المحرمات المذكورات لا تحل لاحد مطلقا بل مقيد ابنكاح
صحيح او بملك يمين وهو المراد بالابتغاء بالاموال كما ان في قولك اعجبني زيد علمه ليس المقصود
بالاسناد ذات زيد بل علمه وجاز ان يكون قوله ان تبتغوا متعلقا لقوله احل لكم بتقدير الباء
يعني احل لكم ما وراء ذلكم بسبب ان تبتغوا باموالكم بنكاح او باشتراء فعلى هذا يظهر ان
المهر من لوازم النكاح لتقييد الاحلال به ويدل على ذلك قوله تعالى وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها
للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين لدلالته على ان النكاح بلا مهر من
خصائص النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان القياس عدم صحة النكاح عند انعدام التسمية
لكنا تركنا القياس لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن
فريضة فانها يدل على صحة النكاح بغير التسمية فقلنا ان المهر من لوازم النكاح واحكامه
وليس من شرائطه ذكره وعليه انعقد الاجماع لكن عند الشافعي ان تزوج ولم يسم لها مهرا
او تزوج على ان لا مهر لها ومات عنها قبل ان يدخل بها لا يجب لها المهر وعند الجمهور
يجب لها مهر المثل كما يجب بالدخول اجماعا لنا ان المهر وجب حقا للشرع لما ذكرنا من تقييد الحل
بالابتغاء بالاموال ولان الباء للالصاق فالله سبحانه احل الابتغاء ملصقا بالمال فالقول
بتراخيه الى وجود الوطي كما قاله الشافعي في المفوضة ترك العمل بمضمون الباء ولحديث علقمة
ان سئل ابن مسعود عن رجل تزوج امراة ولم يفرض لها شيئا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن
مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل
بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بروع بنت واشق
امراة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود رواه ابو داود والترمذي والنسائي والدارمي
قال البيهقي جميع روايات هذا الحديث واسانيدها صحاح فان قيل لو كان المهر من لوازم
النكاح لزم ثبوته في المفوضة ان طلقت قبل الدخول ايضا ولم يقل به احد غير احمد
في بعض الروايات عنه حيث قال يجب نصف مهر المثل والاصح عنه كقول الجمهور انه

لا يجب

لا يجب قلنا المتعة لها عوض عن نصف المهر ولذا قلنا بوجوب المتعة لها * مسئلة *
اختلفوا فيما اذا تزوج بشرط ان لا مهر لها فقال مالك لا يصح هذا النكاح لانه عقد معاوضة
كالبيع والبيع بشرط ان لا ثمن لا يصح اجماعا فكذا النكاح قلنا ليس النكاح عقد معاوضة وانما
وجب المهر حكما شرعا اظهارا لشرف المحل ولو كان عقد معاوضة كالبيع لما صح النكاح عند ترك
التسمية كما لا يصح البيع عند ترك ذكر الثمن فالشرط بان لا مهر شرط فاسد وبه لا يفسد النكاح
ويلغو الشرط والثمن ركن في البيع لا يصح البيع بدونه فافترقا * فـــائدة * هذه
الاية يقتضي ان المهر لا بد ان يكون مالا لان الحل مقيد بالابتغاء بالاموال والمنافع المعلومة
ملحق بالاموال شرعا ولذا جازت الاجارة بالنصوص والاجماع مع انها بيع المنافع وكان
القياس يابى عن جوازها لان المعقود عليه وهي المنفعة ليست بمال وايضا هي معدومة
واضافة التمليك الى ما سيوجد لا يصح لكن الشرع اعتبرها مالا وجوزنا الاجارة لمكان الحاجة
واقام ما ينتفع به اعني الدار مثلا في اجارة الدار مقام المنفعة في حق اضافة العقد واعتبار
وجوده ولما ظهر كون المنافع ملحق بالاموال جاز ان ينكح على سكنى داره وخدمة عبده وركوب
دابته والحمل عليها وزراعة ارضه ونحوها من منافع الاعيان مدة معلومة لان الحاجة
الى النكاح متحقق كالحاجة الى الاستيجار وامكان الدفع ثابت بتسليم محالها فصار هو
ابتغاء بالمال * ولو نكح ان يخدمها بنفسه سنة قال محمد يجب قيمة الخدمة لان المسمى ملحق
بالاموال الا ان خدمة الزوج للزوجة تناقض مقتضى عقد النكاح لان مقتضاه المالكية
والخدمة من مقتضيات المملوكية فاذا عجز عن تسليم المسمى وجب قيمته وعند ابي حنيفة وابي
يوسف يجب مهر المثل لان اعتبار المنافع مالا انما كان عند امكان التسليم فاذا امتنع للمناقضة
لم يعتبر مالا فلم يصح فوجب مهر المثل * ولو نكح على خدمة حر اخر يصح ويجب على الزوج قيمة الخدمة
اتفاقا ان لم يرض ذلك الرجل وكانت الخدمة تستدعي مخالطتها مع رجل اجنبي * مسئلة *
ولو نكح على ان يرعى الزوج غنمها او يزرع ارضها لم يجز في رواية لانه من باب الخدمة والصحيح
انه جاز ذلك لانه لم يتمحض لها خدمة اذ العادة اشتراك الزوجين في القيام على مصالح مالهما
ويدل على صحته قصة موسى وشعيب عليهما السلام من غير بيان نفيه في شرعنا روى احمد
وابن ماجة عن عتبة بن المنذر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقرا طسم حتى
بلغ قصة موسى فقال ان موسى اجر نفسه ثمان سنين او عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه لكن
هذه القصة لا يصلح حجة الا اذا كان الغنم ملكا للبنت دون شعيب عليه السلام والظاهر
خلافه * مســـئلة * ولو نكح على تعليم سورة من القران جاز عند مالك والشافعي
وهي رواية عن احمد ولم يجز عند ابي حنيفة واحمد فيجب عندهما مهر المثل وهذا الاختلاف
مبني على اختلافهم في جواز الاستيجار على القرب كالحج والاذان وتعليم القران ونحو ذلك

فمن جوز الاستيجار عليها جوز جعلها مهرا في النكاح لانها من المنافع التي الحقت بالاموال
شرعا ومن لم يجوز الاستيجار لم يجوز جعلها مهرا وللشافعي في اثبات جواز جعل القران
مهرا طريقان احدهما الاحتجاج على جواز الاستيجار على القرب مطلقا وثانيهما الاحتجاج
على خصوصية هذه المسئلة اعني جعل تعليم القران مهرا وله في الطريق الاول حديثان
احدهما عن ابي سعيد ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتوا على حي من
احياء العرب فلم يقروهم فبينما هم كذلك اذ لدغ سيد اولئك فقال معكم من دواء او راق
فقال انكم لم تقروا ولن نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا فجعلوا لهم قطيعا من الشاء فجعل يقرا
بام القران ويجمع بزاقه ويتفل فبرئ فاتوا بالشاء وقالوا لا ناخذ حتى نسأل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فسالوه فضحك وقال وما يدريك انها رقية خذوها واضربوا لي بسهم وثانيهما
عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مروا بماء فيه لديغ او سليم
فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق ان في الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق رجل
فجاء فقرا بفاتحة الكتاب فبرا فجاء بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله
اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال عليه السلام ان
احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وفي رواية اصبتم واضربوا لي معكم سهما الحديثان
في الصحيحين وروى احمد وابو داود نحو ذلك عن خارجة بن الصلت عن عمه واجيب عن
هذين الحديثين بان القوم كانوا كفارا جاز اخذ اموالهم وبان الرقية ليست قربة
محضة جاز اخذ الاجرة عليها وللشافعي في الطريق الثاني حديث سهل بن سعد ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم جاءته امراة فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك فقامت
طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك فيها حاجة فقال هل عندك من شيء
تصدقها قال ما عندي الا ازاري هذا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل معك من القران شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال قد
زوجتكها بما معك من القران وفي رواية فانطلق فقد زوجتكها فعلمها من القران متفق عليه
واجيب عن هذا الحديث بانه كما انه كان من خصائص النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ينكح
امراة بلا مهر ان وهبت نفسها له كذلك كان له ان يزوجها غيره بلا مهر بعد ما وهبت نفسها له
روى ابن الجوزي عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوج رجلا على ما معه من
القران قال وكان مكحول يقول ليس ذلك لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وكذا ذكر الطحاوي عن ليث انه قال لا يجوز هذا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
واجاب ابن الجوزي عن هذا الحديث بانه كان لضرورة الفقر في اول الاسلام قلت

هذا كان ادعاء نسخ والنسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال وكذا كونه من الخصائص ولابي حنيفة ومن معه
في اثبات ما ادعوه طريقان احدهما الاحتجاج على عدم جواز الاستيجار للقرب وثانيهما في خصوصية
عدم صلوح التعليم مهرا ولهم في الطريق الاول احاديث منها حديث عبادة بن الصامت قال
علمت ناسا من اصحاب الصفة الكتاب والقران فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ارمي عليها
في سبيل الله فسالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان يسرك ان يطوق طوقا من نار فاقبلها
رواه احمد وابو داود وفيه المغيرة قال ابن الجوزي ضعيف ومنها حديث ابي بن كعب قال علمت رجلا
القران فاهدى الي قوسا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان اخذتها اخذت
قوسا من نار فرددتها رواه ابن الجوزي ومنها حديث عبد الرحمن بن سهل الانصاري قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اقرؤا القران ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تاكلوا به ولا
تستكثروا به رواه الطبراني ومنها حديث مطرف بن عبد الله ان عثمان بن ابي العاص قال
يا رسول الله اجعلني امام قومي قال اقتد باضعفهم واتخذ موذنا لا ياخذ على اذانه اجرا رواه احمد
ولهم في الطريق الثاني انا لو سلمنا جواز الاستيجار على القرب فتعليم القران خاصة لا يجوز الاستيجار
عليه لان من شرائط صحة الاجارة كون العمل معلوما او الوقت معلوما والتعليم قد يحصل بقليل العمل
وقد يحصل بكثيره وايضا التعليم يتوقف على وصف في المتعلم وذلك ليس في وسع المعلم فلا
يجوز الاستيجار عليه واذا ظهر عدم جواز الاستيجار عليه ظهر ان الشرع ما الحقه بالاموال
فلا يجوز جعله مهرا لتقييد الاحلال بابتغاء النساء بالاموال وحديث سهل بن سعد حديث
احاد لا يجوز العمل به في مقابلة نص الكتاب اعني قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم قال البيضاوي
قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم مفعول له لقوله تعالى احل لكم يعني ليس فيه الا الاحلال والمعنى احل لكم ما وراء
ذلكم ارادة ان تبتغوا النساء باموالكم بالصرف في مهورهن او اثمانهن في حال كونكم محصنين
غير مسافحين وانما قدر البيضاوي المضاف ليكون المفعول له فعلا للفاعل لفعل المعلل له والصحيح
انه لا حاجة الى تقدير المضاف لان حذف حرف الجر مع ان وان قياس فجاز ان يقدر اللام من
غير اشتراط اتحاد الفاعل ثم قال البيضاوي نظرا الى هذا التاويل انه احتج به الحنفية على ان المهر
لا بد ان يكون مالا ولا حجة فيه ومعنى قوله لا حجة فيه ان التحليل لفائدة عدم صرف الاموال في السفاح الموجب
لخسران الدنيا والاخرة لا يقتضي ان لا يحصل التحليل بدون المال قلت هذا التاويل يقتضي
كون حل ما وراء المحرمات مطلقا وان لا يكون قوله ان تبتغوا قيدا له وليس كذلك لظهور ان
الحل مقيد بالنكاح او ملك اليمين وكون المهر لا بد ان يكون مالا امر مجمع عليه حتى ان من نكح على
ميتة او تراب او رماد مثلا مما ليس بمال يجب عليه مهر المثل اجماعا لمن نكح بلا مهر وانما جوز الشافعي
النكاح على تعليم سورة من القران الحاقا له بالمال كما جوز الاستيجار عليه وقد ذكرنا ما له وما عليه
فالتاويل الصحيح هو الذي ذكرنا الذي يستنبط بها المسائل المجمع عليها والله اعلم * مسئلة

من اعتق امة وجعل عتقها صداقها بان قال اعتقتك على ان تزوجني نفسك بعوض العتق
صح العتق بالاجماع وقال احمد انكان هذا بحضرة شاهد بن صح النكاح كقول صفية وعنه لا يصح
الجمهور وهي بالخيار في تزويجه فان تزوجته فلها مهر مثلها عند الجمهور خلافا لابي يوسف
وسفيان الثوري لنا الحديث الصحيح ان صلى الله عليه واله وسلم تزوج صفية وجعل عتقها
صداقها وقصة جويرية في سبايا بني المصطلق انها وقعت في سهم ثابت ابن قيس وابن
عم له فكاتبها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تستعينه في كتابتها فقال لها
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اقضي عنك كتابتك واتزوجك قالت نعم قال قد فعلت
رواه احمد وابوداود من حديث عائشة قلنا انه نكاح بغير مال اذ رقبة الامة لا تصير ملكا لها
فصار حكمه حكم نكاح بلا مهر فيجب مهر المثل والحديث لا يصلح حجة لان النكاح بلا مهر كان
من خصايص النبي صلى الله عليه واله وسلم لقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين وان ابت
ان تتزوجه يجب على الامة السعاية في قيمتها عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي وقال مالك
وزفر لا يجب عليها السعاية وجه قول ابي حنيفة وصاحبيه والشافعي ان المولى جعل العتق عوضا
من البضع فاذا ابت عن التزويج بقي العتق بلا عوض ولم يرض به المولى فوجب السعاية عليها
كما اذا اعتق على خدمة سنة فمات المولى يجب على العبد قيمة نفسه عند ابي حنيفة وابي
يوسف وقيمة الخدمة عند محمد ووجه قول مالك وزفر ان العتق لما لم يصلح عوضا عن النكاح
فبقي العتق بلا عوض فلا سعاية عليها ان ابت كما لا سعاية عليها ان اجابت وهذا اتقى
اظهر * مسـئلة * اكثر المهر لا حد له اجماعا لما ذكرنا في تفسير قوله وآتيتم
احدهن قنطارا واختلفوا في اقل المهر فقال الشافعي واحمد لا حد لاقل المهر فكل ما جاز ان
يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون صداقا في النكاح وحجتهما اطلاق قوله تعالى ان تبتغوا
باموالكم وقال ابوحنيفة ومالك اقل المهر مقدر شرعا وهو ما يقطع فيه يد السارق مع اختلافهم
في قدر ذلك فعند ابي حنيفة عشرة دراهم او دينار وعند مالك ربع دينار او ثلثة
دراهم احتج ابوحنيفة ومالك على كونه مقدرا من الله تعالى لقوله تعالى قد علمنا ما فرضنا
عليهم في ازواجهم قالوا الفرض هو التقدير فكان المهر مقدرا شرعا فمن لم يجعله مقدرا كان
مبطلا للكتاب واسند التقدير الى نفسه فمن جعل التقدير مفوضا الى العبد كان مبطلا لموجب
ضمير المتكلم قلنا هذه الاية في النفقة دون المهر قال الله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في
ازواجهم وما ملكت ايمانهم وليس للمملوكة مهر ولو ثبت بهذه الاية تقدير المهر لزم تقدير الثمن
في المملوكة ايضا ولم يقل به احد واحتج الشافعي لعدم التقدير باحاديث منها ما ذكرنا من
حديث سهل بن سعد وفيه التمس ولو خاتما من حديد وهو حديث صحيح ومنها حديث عامر بن
ربيعة ان امراة من فزارة تزوجت على نعلين فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ارضيت

نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجازه رواه الترمذي وصححه وقال ابن الجوزي لا يصح لان في
سنده عاصم بن عبيد الله قال يحيى بن معين ضعيف لا يحتج بحديثه قال ابن حبان كان
فاحش الخطا فترك ومنها حديث جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال لو ان رجلا اعطى امراة صداقها ملا يديه طعاما كانت له حلالا وفي رواية بلفظ من اعطى
في نكاح ملا كف دقيق استحل قال من دقيق او طعام او سويق رواه الدارقطني وروى ابوداود
بلفظ ملا كفيه سويقا او تمرا وفي جميع طرقه صالح بن مسلم بن رومان ضعفه يحيى والرازي
وذكر في بعض طرقه موسى بن مسلم مكان صالح بن مسلم ولا يعرف موسى وروى الدارقطني من
حديث عبد الله بن مومل عن ابي الزبير عن جابر قال كنا ننكح المراة على الحفنة والحفنتين
قال احمد احاديث ابن المومل منكر وقال يحيى هو ضعيف ومنها حديث ابي سعيد الخدري
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انكحوا الايامى وادوا العلائق قيل ما العلائق بينهم يا رسول الله قال ما
تراضى عليه الاهلون ولو قضيب من اراك رواه الدارقطني من طريق اسمعيل بن عياش
عن بردين سنان عن ابي هارون العبدي عنه واسمعيل بن عياش ضعفوه قال ابن حبان
خرج عن الاحتجاج به وابو هارون العبدي اسمه عمارة بن جوين قال حماد بن زيد كان
كذابا وقال احمد ليس بشيء وقال شعبة ان اقدم فيضرب عنقي احب الي من ان احدث عنه
قال السعدي كذاب مفتر وروى الدارقطني والبيهقي نحوه من طريق محمد بن عبد الرحمن
السلماني عن ابيه عن ابن عباس وقيل عن ابن عمر رواه الدارقطني والطبراني وقال يحيى بن
معين محمد بن عبد الرحمن ليس بشيء وقال ابن حبان حدث عن ابيه بنسخة شبيها بمائتي
حديث كلها موضوعة واخرجه البيهقي من حديث عمر واسناده ضعيف ايضا ورواه ابوداود
في المراسيل من طريق عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن السلماني مرسلا حكى
عبد الحق المرسل اصح وروى البيهقي عن يحيى بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده من استحل
بدرهم فقد استحل واخرج ابن شاهين بلفظ يستحل النكاح بدرهمين فصاعدا واحتج
ابوحنيفة بحديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا لا يزوج النساء الا الاولياء
ولا يزوجن الا من الاكفاء ولا مهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي قال ابن
الجوزي روينا هذا الحديث من طرق مدارها على مبشر بن عبيد قال احمد بن حنبل مبشر ليس بشيء
احاديثه موضوعات كذب يضع الحديث وقال الدارقطني يكذب وقال ابن حبان يروي عن
الثقات الموضوعات قال ابن همام لهذا الحديث شاهد يعضده وهو ما روي عن علي موقوفا
لا يقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من عشرة دراهم وقال محمد بلغنا ذلك
عن علي وعبد الله بن عمر وعامر وابراهيم ورواه باسناده الى جابر في شرح الطحاوي عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لكن في حديث علي داود الاودي عن الشعبي عن علي قال يحيى بن معين

داود ليس حديثه بشيء قال ابن حبان كان داود يقول بالرجعة ثم ان الشعبي لم يسمع عن علي
وفي بعض طرقه غياث بن ابراهيم قال احمد والبخاري والدارقطني غياث بن ابراهيم متروك وقال
يحيى كان كذابا وقال ابن حبان يضع الحديث وقد روي عن علي لا مهر اقل من خمسة دراهم وفيه
الحسن بن دينار قال احمد لا يكتب حديثه وقال يحيى ليس بشيء وقال ابو حاتم كذاب قلت فظهر ان
حديث التقدير بعشرة دراهم لم يصح بل صح ما يضاده وهو حديث سهل بن سعد ولو صح حديث
التقدير بعشرة لم يجز به الزيادة على الكتاب المفيد للاطلاق وما قيل ان المهر وجب حقا للشرع ف
اظهار الخطر للبضع ومطلق المال لا يقتضي الخطر كحبة حنطة وكسرة خبز فهو تعليل يعود على
النص بالابطال في موجبه وهو الاطلاق فيرد والله اعلم **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** قال جماعة المراد بالاستمتاع عقد المتعة
وهي عقد يراد بها ملك البضعة الى مدة معينة بمهر معين بانت المرأة بعد انقضاء تلك المدة
بلا طلاق وتستبرئ رحمها وليس بينهما ميراث ولا تسمى المرأة بها زوجة ولا الرجل زوجا وروى
عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقرأها الآن حلا
وتقرأ فما استمتعتم به منهن قال ابن عباس وفي حرف ابي بن كعب الى اجل مسمى قال وكان
يقول يرحم الله بها عباده ولولا نهي عمر ما احتيج الى الزنا ابدا وروى ابن عبد البر انه سئل ابن عباس
عن المتعة اسفاح هي ام نكاح قال لا نكاح ولا سفاح قيل فما هي قال المتعة كما قال الله تعالى قلت
وهل عليها حيضة قال نعم قلت ويتوارثان قال لا وروى تحليلها عن جماعة من الصحابة روى النسائي
والطحاوي عن اسماء بنت ابي بكر قالت فعلناها على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وروى
مسلم عن جابر قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وابي بكر وصدر خلافة عمر ولما
كان آخر خلافة عمر نهانا عنها فلم نعد وروى الطحاوي عنه وعن سلمة ابن الاكوع ان النبي صلى
الله عليه واله وسلم اتاهم فاذن في المتعة وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال رخص لنا رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ان تنكح المرأة الى اجل مسمى ثم قرأ يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله
لكم وهذه الآثار لا تمنع كونها منسوخة عند ابن عباس وقراءة ابن مسعود يا ايها الذين امنوا لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معاوية انه استمتع بامرأة بالطائف وذكر عمرو
بن شيبة في اخبار المدينة باسناده ان سلمة بن امية استمتع بامرأة فبلغ ذلك عمر فتوعده وروى
عبد الرزاق في مصنفه عن معبد بن امية حل المتعة قال الحافظ وافتى بها من التابعين ابن جريج وطاؤس
وعطاء واصحاب ابن عباس وسعيد بن جبير وفقهاء مكة ولهذا قال الاوزاعي فيما رواه الحاكم عنه
في علوم الحديث يترك من قول اهل الحجاز خمس فذكر منها متعة النساء من قول اهل مكة واتيان النساء في
ادبارهن من قول اهل المدينة * **مسئلة** * والاجماع انعقد على عدم جواز المتعة وتحريمها
لا خلاف في ذلك في علماء الامصار الا من طائفة من الشيعة والحجة على تحريم المتعة قوله تعالى والذين هم

لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك
هم العادون اذ لا شك ان المرأة بالمتعة لا تسمى زوجة ولذا لا توارث بينهما فان كان تأويل الاية
على ما قال ابن عباس فالاية منسوخة روى مسلم عن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني ان اباه
حدثه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع
من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة فمن كان عنده شيء منهن فليخل سبيله ولا تأخذوا
مما اتيتموهن شيئا وروى مسلم ايضا عنه قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالمتعة
فانطلقت انا ورجل الى امرأة من بني عامر كانها بكرة عيطاء فعرضنا عليها انفسنا فقالت ما
تعطيني فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي اجود من ردائي وكنت اشب منه
فاذا نظرت الى رداء صاحبي اعجبها واذا نظرت اليّ اعجبتها ثم قالت انت ورداؤك يكفيني
فمكثت معها ثلثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من كان عنده شيء من
النساء التي يتمتع بهن فليخل سبيلها وروى ابن ماجة باسناد صحيح عن عمر انه خطب فقال ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذن لنا في المتعة ثلثا ثم حرمها والله لا اعلم احدا تمتع وهو محصن
الا رجمته بالحجارة وفي رواية خطب عمر فقال ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم عنها لا اوتي باحد نكحها الا رجمته وسئل ابن عمر عن المتعة فقال حرام فقيل
له ابن عباس يفتي بها قال فهلا ترمرم في زمان عمر وروى مسلم عن سلمة ابن الاكوع قال رخص لنا
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عام اوطاس ثلثا ثم نهانا عنها وروى مسلم عن سبرة بن معبد امرنا
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها واخرج
الحازمي بسنده عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى غزوة تبوك حتى اذا
كنا عند العقبة مما يلي الشام جاءت نسوة فذكرنا تمتعنا وهن تطعن في رحالنا فجاء رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم فنظر اليهن فقال من هؤلاء النسوة فقلنا يا رسول الله نسوة تمتعنا بهن قال
فغضب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى احمرت وجنتاه وتمعر وجهه وقام فينا خطيبا فحمد الله
واثنى عليه ثم نهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء فلم نعد ولا نعود اليها ابدا وروى
الطحاوي عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في غزوة تبوك فنزل
ثنية الوداع فرأى مصابيح ونساء يبكون فقال ما هذا فقيل نساء تمتع بهن ازواجهن
وفارقوهن فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله حرم او هدم المتعة بالطلاق والنكاح
والعدة والميراث وفي لفظ عند الدارقطني باسناد حسن هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث
وروى البخاري ومسلم عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي انه سمع ابن عباس
يلين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عنها
يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية وفي رواية عن علي انه قال لابن عباس انك رجل تائه وروى

مسلم عن عروة ابن الزبير ان عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل يعني ابن عباس فانه ذهب بصره في اخر عمره فناداه يعني ابن عباس فقال انك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد امام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لان فعلتها لارجمنك باحجارك فقال ابن ابي عمرة الانصاري انها كانت رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم احكم الله الدين ونهى عنها واخرج البيهقي عن الزهري انه قال ما مات ابن عباس حتى رجع عن فتواه بحل المتعة وكذا ذكر ابو عوانة في صحيحه وروى الترمذي عن ابن عباس انه قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه مقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى اذا نزلت الآية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام قلت لعل ابن عباس انما رجع عن فتواه بعد مناظرة ابن الزبير وغيره من العلماء حين اطلع على حقيقة الامر وظهر كونها منسوخة وقد حكي انه انما كان يفتي باباحتها حالة الاضطرار والعنت في الاسفار لما روى الحازمي من طريق الخطابي عن ابي المنهال عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء فقال ما قالوا قلت قالوا قد قلت للشيخ لما طال محبسه يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس هل لك في رخصة الاطراف آنسة يكون مثواك حتى يصدر الناس فقال سبحان الله ما بهذا افتيت وما هي الا كالميتة والدم ولحم الخنزير لا تحل الا للمضطر وكذا روى ابن المنذر في تفسيره والبيهقي في سننه بلفظ انا لله وانا اليه راجعون لا والله ما بهذا افتيت ولا هذا اردت ولا احللتها الا للمضطر انتهى وابن جريج ايضا رجع عن فتواه وروى ابو عوانة في صحيحه عن ابن جريج انه قال بالبصرة اشهدوا اني قد رجعت عنها يعني عن الفتوى بحل المتعة بعد ان حدثهم ثمانية عشر حديثا انه لا باس به فان قيل وقع في بعض روايات مسلم الرخصة بالمتعة وتحريمها عام اوطاس وفي بعضها حرمها يوم الفتح وفي الصحيحين حرمها يوم خيبر وفي بعض الروايات ورد النهي في غزوة تبوك فكيف التوفيق قلنا غزوة اوطاس كان مقارنا بالفتح فعام اوطاس ويوم الفتح واحد والتوفيق بين يوم الفتح ويوم خيبر ان المتعة رخصت فيها مرتين ثم نسخت كل مرة واستقر الامر على التحريم الى يوم القيامة كذا قال ابن همام وفي صحيح مسلم باب نكاح المتعة وانه ابيح ثم نسخ ثم ابيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة وقال البغوي قال الربيع بن سليمان سمعت الشافعي يقول لا اعلم في الاسلام شيئا احل ثم حرم ثم احل ثم حرم غير المتعة وقال بعضهم نسخت ثلث مرات وقيل اكثر واما غزوة تبوك فلم يرد هناك رخصة وانما نعل من نعل هنالك بناء على عدم علمهم بالتحريم المؤبد ومن ثم غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

حتى تمعر وجهه وخطب ونهى عن المتعة وقال الحازمي انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن اباحها لهم وهم في بيوتهم واوطانهم وانما اباحها لهم في اوقات بحسب الضرورات حتى حرمها عليهم في اخر سنينه في حجة الوداع وكان تحريم تابيد اليعني بين الحرمة في اخر سنينه في حجة الوداع حتى استقر عليه الامر والله اعلم وقال اكثر المفسرين المتعة ليست مرادة من هذه الآية بل معنى قوله تعالى ما استمتعتم به منهن ما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح فآتوهن اجورهن اي مهورهن كذا قال الحسن ومجاهد واخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم عن ابن عباس قال الاستمتاع النكاح وهو قوله آتوا النساء صدقاتهن نحلة قيل هذه الآية بهذا التاويل تدل على ان المرأة لا تستحق المهر الا بالدخول فهي حجة لمالك حيث قال المرأة لا تملك الصداق الا بالدخول او الموت دون العقد وانما تستحق بالعقد نصف المسمى خلافا للجمهور فعندهم يملك بالعقد لكن يسقط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول بالنص قلنا الباء في قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم للالصاق فهي تدل على لصوق وجوب المال بالابتغاء يعني العقد وتنافي تراخيه الى الدخول كما ذكرنا ثم وهذه الآية تدل على وجوب الاداء وعدم احتمال السقوط بالاستمتاع ولا تدل على عدم الوجوب قبل ذلك بنفس العقد بل هو مسكوت عنه في هذه الآية فلا تعارض بين الآيتين ولا حجة لمالك واذا ملكت المهر بالعقد جاز لها ان تمنع للزوج من الدخول بها او تسافر بها حتى يؤدي مهرها وجاز اعتاقها الا عتاقه عبدا سمي مهرا والله اعلم **فَرِيضَةً** حال من الاجور بمعنى مفروضة او صفة مصدر محذوف اي ايتاء مفروضا

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ممن حمل ما قبله على المتعة قال معناه اذا عقد الى اجل بمال فاذا تم الاجل فان شاءت المرأة زادت في الاجل وزاد الرجل في الاجر والا تفارقا ومن حمل على الاستمتاع بالنكاح الصحيح قال المراد به لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من ان يحط المرأة بعض المفروض عن الزوج او تهبه كله او يزيد الرجل لها على القدر المفروض وهذه الآية تدل على ان الزيادة في المهر تلحق باصل العقد وكذا الحط فللمرأة ان يطالب الزيادة كما ان لها طلب اصل المهر فهي حجة على الشافعي حيث قال الزيادة هبة مستانفة ان قبضها مضت وان لم يقبضها بطلت وجه الاحتجاج ان الامر لو كان كما قال الشافعي فلا فائدة في هذه الآية وبناء على لحوق الزيادة باصل المهر قال احمد ان مات الزوج او دخل بها يجب المهر كله مع الزيادة وان طلقها قبل الدخول فنصف الزيادة مع المسمى وكذا قال ابو حنيفة غير انه قال تسقط الزيادة بالطلاق قبل الدخول ولا يتنصف لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم خص الوجوب بنصف المفروض في العقد فقط وقال مالك الزيادة ثابتة ان دخل بها وان طلقها

قبل الدخول فلها نصف الزيادة مع نصف المسمى وان مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت
* مسـئلة * لو حطت المرأة بعض مهرها صح اتفاقا فلو وهبت اقل من النصف
وقبض الباقي وطلقت قبل الدخول رجع الزوج عليها الى تمام النصف عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف ومحمد بنصف المفروض فقط **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا** بالمصالح **حَكِيمًا** فيما شرع من الاحكام ○ **وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا** الطول والطائل والطائلة الفضل والقدرة والغناء والسعة كذا في القاموس
ومعناه ههنا الاستطاعة وهي القدرة فهو منصوب على المصدرية **أَن يَنكِحَ**
منصوب على انه مفعول به يعني من لم يستطع منكم استطاعة ان ينكح وجاز ان يكون طولا
مفعولا به ومعناه الاعتلاء وهو يلازم الفضل والغناء وان ينكح منصوبا بنزع الخافض متعلقا
بطولا يعني من لم يستطع منكم ان يعتلي ويرتفع الى ان ينكح وجاز ان يكون طولا علة للاستطاعة
المنفية وان ينكح مفعولا به للمعنى يعني ومن لم يستطع منكم بسبب الغناء ان ينكح وجاز
ان يكون طولا بمعنى الغناء وان ينكح متعلقا بفعل مقدر صفة لطولا يعني من لم يستطع منكم
غنى يبلغ به ان ينكح **الْمُحْصَنَاتِ** اي الحرائر سميت محصنات لكونهن ممنوعات
الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ تقديره فلينكح امرأة كائنة مما ملكت **أَيْمَانُكُم**
يعني ايمان بعض منكم يعني من اماء غيركم فان النكاح بمملوكة نفسه لا يجوز لعدم الحاجة
الى نكاحها كائنة **مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ** احتج الشافعي ومالك
واحمد بهذه الاية على تحريم نكاح الامة عند طول الحرة وتحريم نكاح الامة الكتابية مطلقا
لان الامر المقدر اعني فلينكح للاباحة فاباحة نكاح الامة مشروطة بشرط عدم طول الحرة
وبشرط ايمانها لان الوصف ملحق بالشرط وعدم الشرط يوجب نفي الحكم واذا انتفي الاباحة ثبت
التحريم وهذا القول مروي عن جابر وابن مسعود وروى البيهقي من طريق ابي الزبير انه سمع جابرا
يقول لا ينكح الامة على الحرة وينكح الحرة على الامة ومن وجد صداق حرة فلا ينكح امة ابدا واسناده
صحيح وروى ابن المنذر عن ابن المسعود قال انما احل الله نكاح الاماء لمن لم يستطع طولا
وخشي العنت على نفسه قالت الحنفية اولا بان الاستدلال بمفهوم المخالفة غير صحيح عندنا
وعدم الشرط لا يوجب نفي الحكم لان اقصى مراتب الشرط ان يكون علة وعدم العلة لا يوجب
عدم المعلول لجواز وجوده بعلة اخرى فالتعليق بالشرط والتقييد بالوصف انما يوجب وجود الحكم
على تقدير الشرط والوصف وتقدير عدم الشرط والوصف مسكوت عنه فان ثبت الحكم على
ذلك التقدير بعلة اخرى فذاك والا فيعدم الحكم عدما اصليا لا حكما شرعيا وفيما نحن فيه
اباحة نكاح الاماء مطلقا مؤمنة كانت او كتابية سواء كان الزوج قادرا على نكاح الحرة اولم
ثابت بعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وثانيا بان الا

ستدلال بالمفهوم عند القائلين به مشروط بان لا يكون التقييد خارجا مخرج العادة ولا يتصور
من التقييد فائدة غير الاحتراز وههنا جاز ان يكون الكلام خارجا مخرج العادة فان العادة ان
الرجل الحر لا يرغب الى نكاح الامة الا عند عدم طول الحرة والمسلم لا يرضى بالمعاشرة مع الكافرة
ولاجل ذلك قيد المحصنات بالمؤمنات وليس ذلك القيد للاحتراز اجماعا ومن ثم قال الشافعي لا
يجوز نكاح الامة مع طول الحرة الكتابية ايضا وجاز ان يكون التقييد بيانا للافضل وثالثا بانا لو سلمنا
افادة المفهوم نفي الاباحة فنفي الاباحة لا يستلزم ثبوت الحرمة بل قد تكون في ضمن الكراهة ونحن
نقول بالكراهة كما صرح في البدائع ووجه كراهة نكاح الامة الكتابية بل الحرة الكتابية ايضا استلزام
موالاة الكفار وقد نهينا عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم نر للمتحابين مثل النكاح رواه
ابن ماجة عن ابن عباس وقال الله تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء وقال لا تتولوا قوما غضب
الله عليهم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنكح المرأة
لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك متفق عليه من حديث
ابي هريرة ولمسلم عن جابر ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك
ورواه الحاكم وابن حبان من حديث ابي سعيد وابن ماجة والبزار والبيهقي من حديث عبد الله بن
عمرو ونحوه ووجه كراهة نكاح الاماء انها توجب ارقاق الولد والرق موت حكما وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم تخيروا لنطفكم فانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم رواه ابو داود والحاكم وصححه
والبيهقي عن عائشة **وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم** والتفاضل انما هو
بالايمان والاعمال **بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ** يعني بعضكم من جنس
بعض الاحرار والارقاء كلهم من نفس واحدة آدم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و
آله وسلم ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالاباء انما هو مؤمن تقي وفاجر شقي
الناس كلهم بنو آدم وآدم من تراب رواه الترمذي وابو داود من حديث ابي هريرة وروى احمد
والبيهقي عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انسابكم هذه ليست بمسبة على
احد كلكم بنو آدم طف الصاع بالصاع لم تملؤه ليس لاحد على احد فضل الا بدين وتقوى
كفى بالرجل ان يكون بذيا فاحشا بخيلا فبهذين الجملتين تانيس الناس بنكاح الاماء ومنعهم
عن الاستنكاف منهن **فَانكِحُوهُنَّ** اي الفتيات المؤمنات **بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ**
يعني اربابهن الضمير راجع الى الفتيات والمراد بها الاماء وهي تعم القنة والمكاتبة والمدبرة وام الولد
والامر ههنا للوجوب والايجاب راجع الى القيد يعني لا يجوز نكاح الاماء الا باذن سيدها وكذا
العبد ولذلك ذكر صيغة فانكحوهن ولم يكتف بان يقول فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات
باذن اهلهن لان الامر هناك للاباحة وههنا للوجوب ولا يجوز الجمع بين معنى الايجاب والاباحة
في صيغة واحدة وعدم جواز نكاح الرقيق بلا اذن السيد امر مجمع عليه قال رسول الله صلى الله

واله وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر رواه ابوداود والترمذي من حديث جابر وقال حديث حسن وفي السنن ايضا عن ابن عمر عنه صلى الله عليه واله وسلم اذا نكح العبد بغير اذن مولاه فنكاحه باطل * مسـئلة * اختلفوا في ان نكاح الرقيق بغير اذن السيد هل ينعقد ويتوقف نفاذه على اذن المولى ام لا ينعقد اصلا فقال ابوحنيفة ومالك وهي رواية عن احمد انه ينعقد موقوفا وقال الشافعي لا ينعقد اصلا للجمهور ان العبد يتصرف باهليته وانما يشترط اذن المولى لفوات حقه في الوطي في الامة وشغل الذمة بالمهر في العبد وفي الاية انما اعتبر اذن المولى دون عقده وللشافعي قوله صلى الله عليه واله وسلم فنكاحه باطل وان الباء في الاية للالصاق فلابد ان يكون الاذن ملاصقا بالنكاح فلا يتوقف على اذن متاخر **وَاٰتُوْهُنَّ اُجُوْرَهُنَّ** قال مالك بظاهر هذه الاية ان المهر للامة وعند الجمهور مهر مالك لسيدها لانها مملوكة ملحقة بالجمادات لا يتصور كونها مالكة وقالوا في تاويل الاية اتوهن مهورهن باذن اهلهن فحذفت ذلك لتقدم ذكره او المعنى اتوا مواليهن فحذف المضاف للعلم بان المهر للسيد ضرورة دينية وفي هذين التاويلين ضعف لان العطف لا يقتضي مشاركة المعطوف والمعطوف عليه في القيد المتاخر وانما الاشتراك فيما تقدم ولابد لحذف المضاف من دليل ولابد من نكتة لاختيار اتوهن على اتوهم مع سبق ذكر الاهل قال المحقق التفتازاني النكتة تاكيد ايجاب المهر والاشعار بانها اجور الابضاع ومن هذه الجهة يسلم المهر اليهن وانما ياخذ الموالي من جهة ملك اليمين والاقرب ان يقال ان الامة مالكة للمهر يدا كالعبد الماذون والاذن في النكاح كالاذن في التجارة فيجب التسليم اليهن وذلك ان تحمل حوائجهن على نفقاتهن فتستغني عن اعتبار الاذن **بِالْمَعْرُوْفِ** يعني بلا مطل ونقصان ويمكن ان يقال المراد بالمعروف اتيانهن باذن من بان الاتيان بغير اذن اهلهن منكر شرعا **مُحْصَنٰتٍ** عفيفات **غَيْرَ مُسٰفِحٰتٍ** زانيات جهارا **وَّلَا مُتَّخِذٰتِ اَخْدَانٍ** احباب يزنون بهن سرا قال الحسن المسافحة هي ان كل من دعاها تبعته وذات خدن ان تختص بواحد لا تزني الا معه والعرب كانوا يحرمون الاولى ويجوزون الثانية قوله غير مسافحات ولا متخذات اخدان بيان لمحصنات حال من مفعول فانكحوهن واتوهن على سبيل التنازع وتقييد نكاحهن بالاحصان لبيان الافضل عند ابي حنيفة والشافعي وقال احمد لا يجوز النكاح مع الزانية حرة كانت او امة حتى تتوب حيث قال الله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وسنذكر تفسيرها في سورة النور ان شاء الله تعالى وقال مالك يكره التزويج بالزانية مطلقا وقيد ايتاء المهر بالاحصان انما جاء بناء على تقييد النكاح به لان النكاح اذا كان في حالة الاحصان كان

الاداء ايضا في تلك الحالة غالبا نظرا على استصحاب الحال فلا يرد ان وجوب اداء المهر غير مقيد بالعفة اجماعا **فَاِذَآ اُحْصِنَّ** قرا حمزة والكسائي وابوبكر بفتح الالف والصاد على البناء للفاعل اي حفظن فروجهن بالتزويج وقرا الاخرون بضم الالف وكسر الصاد على البناء للمفعول اي حفظهن ازواجهن والاحصان في اللغة المنع وجاء في القران بمعنى الحرية والعفة والزواج والاسلام يعتبر في كل مقام ما يناسبه وفي كل منها نوع من المنع والمراد ههنا التزوج لان الكلام في الاماء المسلمة والعفة تاتي قوله تعالى **فَاِنْ اَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ** يعني الزنا **فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنٰتِ** يعني الحرائر اي الابكار منهن ولا يجوز ان يراد بها المتزوجات من الحرائر لان حدهن الرجم وذا لا يتصور التنصيف فيه **مِنَ الْعَذَابِ** يعني الحد * مسـئلة * وحد الزنا في الحر رجلا كان او امراة مائة جلدة ان كان غير محصن عند ابي حنيفة رحمه الله لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وعند الشافعي واحمد مائة جلدة وتغريب عام وقال مالك انما التغريب في الرجال دون النساء والدليل على اثبات التغريب مع الجلد ما ذكرنا من حديث عبادة بن الصامت البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام رواه مسلم وقدمنا وعن زيد بن خالد قال سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم يامر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام رواه البخاري قال مالك البكر لا يشتمل المراة فلا يثبت التغريب في النساء وهذا ليس بشيء فان سياق الحديث في النساء قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر الحديث وعدم شمول البكر المراة ممنوع كيف وقد قال عليه السلام البكر تستاذن وكلمة من زنى في حديث زيد عام في الذكر والانثى وقال ابو حنيفة هذه زيادة على الكتاب لا يجوز بخبر الاحاد وسنذكر زيادة البحث في هذا الباب في سورة النور ان شاء الله تعالى * مسـئلة * وحد الرقيق رجلا كان او امراة متزوجا كان او غير متزوج خمسون سوطا عند الائمة الاربعة اما الامة فبعبارة هذا النص واما العبد فبدلالة النص بطريق المساوات ولا تغريب على الرقيق عند الائمة الثلثة واحد قولي الشافعي واصح قولي الشافعي انه يغرب نصف عام وقال ابو ثور يرجم المحصن يعني المتزوج من الارقاء وهذه الاية حجة للجمهور عليه لانها تدل على نصف حد الاحرار وذا لا يتصور الا في الجلد واما الرجم فلا يقبل التنصيف وذهب ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير الى انه لا حد على غير المتزوج من الارقاء عملا بمفهوم الشرط من هذه الاية ومفهوم الشرط غير معتبر عند ابي حنيفة وعند الائمة الثلثة لا مفهوم للشرط في هذه الاية بل المراد منه التنبيه على ان المملوك وان كان محصنا بالتزويج فلا رجم عليه انما حده الجلد بخلاف الحر وهذا الحكم العام يثبت بعموم قوله صلى الله عليه واله وسلم اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين

دناها فليبعها ولو بحبل شعر متفق عليه من حديث ابي هريرة فان لفظ امة نكرة في حيز الشرط فتعم وعليه انعقد الاجماع وعن علي رضي الله عنه قال ايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن فان امة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت ان جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال احسنت رواه مسلم وروى عن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة قال امرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين في الزنا **ذٰلِكَ** اي شرع الحد **لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ** اي لمن خاف مشقة التعزب **مِنْكُمْ** حتى لا تقربوا الزنا **وَاَنْ تَصْبِرُوْا** عن قضاء الشهوة ولا تقربوا الزنا **خَيْرٌ لَّكُمْ** في الدنيا والاخرة وقال اكثر المفسرين ذلك اشارة الى نكاح الاماء يعني نكاح الاماء مختص بمن خشي العنت يعني خاف الوقوع في الزنا منكم فان الزنا سبب للمشقة في الدنيا والاخرة وان تصبروا عن نكاح الاماء متعففين خير لكم كيلا يخلق الولد رقيقا ولا ترتكبوا الفعل المكروه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحرائر صلاح البيت والاماء هلاكه رواه الثعلبي والديلمي في مسند الفردوس من حديث ابي هريرة وفي التحرير انه ضعيف قلت لعل هلاك البيت بمعنى ان اولاد الاماء تكون مماليك لساداتهن فيخلو عنهم بيوت ازواجهن وهذا التاويل يناسب قوله تعالى **وَاللّٰهُ غَفُوْرٌ** لمن لم يصبر عن نكاح الاماء **رَّحِيْمٌ ۝** حيث رخص لكم في نكاح الاماء وهذه الاية على هذا التاويل حجة للشافعي ومالك على اشتراط خوف الوقوع في الزنا لجواز نكاح الاماء فان اللام للاختصاص قال البغوي وهو قول جابر وبه قال طاوس وعمرو بن دينار ولا يشترط ذلك عند ابي حنيفة لكنه يكره نكاح الامة عنده من غير ضرورة بمقتضى هذه الاية ❊ فـــائدة ❊ قال الشافعي واحمد نكاح الاماء ضروري لاستلزامه رق الاولاد ولاشتراطه بعدم طول الحرة وتقييد نكاح الامة بالايمان فلا يجوز نكاح ما فوق الواحدة من الاماء للحر لاندفاع الضرورة بها قالوا وقال ابو حنيفة يجوز نكاح الامة مطلقا من غير الضرورة مسلمة كانت او كتابية عند طول الحرة وعدمه وان كان مكروها من غير ضرورة لاطلاق قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم واستلزام رق الاولاد لو كان علة لعدم الجواز من غير ضرورة لما جاز للعبد ايضا نكاح الامة عند القدرة على نكاح الحرة ولم يقل به احد وايضا يجوز للعبد نكاح اثنتين من الاماء عندكم فاولى ان يكون ذلك جائزا للحر فان حله اكثر من حل العبد ولذلك جاز للحر نكاح اربع من النساء بالنص وللعبد نكاح ثنتين بالحديث كما مر وايضا النص المبيح اربعا من النساء مطلق لا يجوز تقييده بالحرائر والله اعلم وقول مالك في تجويزه اربع من الاماء والحرائر للحر كقول ابي حنيفة رحمهما الله

❊ مســـئلة ❊ لا يجوز نكاح الامة على الحرة عند الائمة الاربعة غير ان مالكا يقول بالجواز ان رضيت الحرة خلافا لغيره ويجوز نكاح الحرة على الامة من غير افساد في نكاح الامة اجماعا فالائمة الثلثة يقولون لعدم جواز نكاح الامة على الحرة لمفهوم قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا لان من كان في نكاحه حرة فله طول الحرة وهذا الاستدلال لا يقتضي الفرقة بين الحر والعبد وبين رضاء الحرة وعدمه وابو حنيفة يقول بعدم جواز نكاح الامة على الحرة قال وتنكح الحرة على الامة رواه البيهقي والطبري في تفسيره بسند متصل الى الحسن واستغربه برواية عامر الاحول عنه وانما المعروف رواية عمرو بن عبيد عن الحسن قال الحافظ وهو المبهم في رواية سعيد بن منصور ورواه عبد الرزاق عن الحسن ايضا مرسلا وكذا رواه ابن ابي شيبة عنه والمرسل عندنا حجة وكذا عند الشافعي اذا اعتضد باقوال الصحابة وههنا قد اعتضد روى ابن ابي شيبة والبيهقي عن علي موقوفا ان الامة لا ينبغي لها ان يتزوج على الحرة وفي لفظ لا تنكح الامة على الحرة وسنده حسن واخرج عن ابن مسعود نحوه وروى عبد الرزاق من طريق ابي الزبير انه سمع جابرا يقول لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة وللبيهقي نحوه وزاد من وجد صداق حرة فلا ينكح امة ابدا واسناده صحيح وهو عند عبد الرزاق ايضا مفردا واخرج ابن ابي شيبة عن سعيد بن المسيب تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة وفي الباب حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلاق العبد اثنتان الحديث الى ان قال ويتزوج الحرة على الامة ولا يتزوج الامة على الحرة رواه الدارقطني وفيه مظاهر بن اسلم ضعيف لكن يرد على اصل ابي حنيفة ههنا انه يلزم تخصيص الكتاب اعني قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم بحديث الاحاد اللهم الا ان يقال هذا الحديث تايد بالاجماع ويجوز للعبد نكاح الامة على الحرة عند الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز لاطلاق ما رويناه من المرسل وكذا ما استدل به الائمة الثلثة على عدم الجواز للحر من المفهوم موجود في العبد ايضا والله اعلم **يُرِيْدُ اللّٰهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ** اي لان يبين لكم شرايع دينكم ومصالح اموركم واللام زائدة لتاكيد معنى الاستقبال او يقال للتعليل **وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ** وهذه الاية دليل على ان شرايع من قبلنا ما لم يظهر كونها منسوخة في شريعتنا واجب علينا اتباعها اذا ثبت عندنا بالكتاب او السنة ولا عبرة لرواية اليهود فانهم كفار متهمون الا الذي منهم مثل عبد الله بن سلام وكعب الاحبار بعد ايمانه **وَيَتُوْبَ عَلَيْكُمْ** ويغفر لكم ذنوبكم التي ارتكبتموها قبل بيانها وقيل يوفقكم للتوبة او لاتيان ما يكفر سيأتكم **وَاللّٰهُ عَلِيْمٌ** بالمصالح **حَكِيْمٌ ۝** في وضعها **وَاللّٰهُ يُرِيْدُ اَنْ يَّتُوْبَ عَلَيْكُمْ** كرره للتاكيد والمبالغة **وَيُرِيْدُ الَّذِيْنَ يَتَّبِعُوْنَ الشَّهَوٰتِ** يعني الفجرة فاما من وضع شهوته فيما امر به الشرع فهو متبع للشرع دون الشهوة وقيل المراد بهم الزناة وقيل

المجوس حيث يحلون المحارم وقيل اليهود فانهم يحلون الاخوات من الاب وبنات الاخ والاخت
اَنْ تَمِيْلُوْا مَيْلًا عَظِيْمًا ۝ عن الحق يعني مستحلين المحارم فانه اعظم
ميلا الى الباطل من اقتراف الذنب مع الاعتقاد بحرمته **يُرِيْدُ اللّٰهُ اَنْ يُّخَفِّفَ**
عَنْكُمْ ولذلك شرع لكم الشريعة الحنيفية السمحة السهلة واحل بعض ما كان
محرما على من قبلكم اخرج ابن ابي شيبة في المصنف وابن المنذر في التفسير عن مجاهد قال
مما وسع الله به على هذه الامة نكاح الامة والنصرانية واليهودية وذكر في المدارك هذا القول
لابن عباس **وَخُلِقَ الْاِنْسَانُ ضَعِيْفًا** ۝ لا يصبر عن
الشهوات ولا يتحمل مشاق الطاعات وكلما كان الزنا اقرب الى الساعة ازداد فيهم لضعف
ولهذا خفف الله عن هذه الامة **يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَاْكُلُوْۤا**
اَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ يعني لا ياكل احد منكم مال غيره من المسلمين
ومن تبعهم من اهل الذمة ولا باس باكل مال الحربي الغير المعاهد من غير غدر **بِالْبَاطِلِ**
اي بوجه ممنوع شرعا كالغصب والسرقة والخيانة والقمار والربوا والعقود الفاسدة **اِلَّاۤ اَنْ**
تَكُوْنَ تِجَارَةً قرأ الكوفيون بالنصب على انه خبر لتكون واسمه مضمر تقديره
الا ان تكون جهة الاكل تجارة والباقون بالرفع بالفاعلية وتكون تامة والاستثناء منقطع يعني
لكن كلوا وقت كون وجه الاكل تجارة او وقت كون التجارة الصادرة **عَنْ تَرَاضٍ**
مِّنْكُمْ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما البيع عن تراض رواه ابن ماجة و
ابن المنذر عن ابي سعيد اي من المعطي والعاطي او المعنى لكن اقصدوا كون وجه الاكل تجارة
او كون تجارة والتجارة البيع بالتكلم او بالتعاطي وهو مبادلة المال بالمال والاجارة يعني مبادلة
المال بالمنافع المعلومة خص التجارة بالذكر من الوجوه التي بها يحل اخذ المال من الغير لانها اغلب واطيب
عن رافع بن خديج قال قيل يا رسول الله اي الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه احمد
وعن المقدام بن معد يكرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اكل احد طعاما
قط خيرا من ان ياكل من عمل يديه وان نبي الله داود كان ياكل من عمل يديه رواه البخاري
وعن عائشة ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم رواه الترمذي
والنسائي وابن ماجة وهذه الاية لا تدل على نفي غير التجارة من الوجوه كالمهر والهبة والصدقة
والعارية وغير ذلك لانها ليست من الباطل بل هي ثابتة بالنصوص الشرعية احتج الحنفية
بهذه الاية على انه لا خيار في المجلس لاحد المتبايعين بعد الايجاب والقبول وبه قال مالك لانها
تدل على جواز الاكل بالتجارة عن تراض وان كان قبل افتراقهما عن المجلس وجواز الاكل مبني على
تمام البيع وتمام البيع يقتضي عدم بقاء الخيار لاحدهما وقال الشافعي واحمد لكل واحد منهما
الخيار ما لم يتفرقا عن المجلس لحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتبايعان

كل واحد بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار متفق عليه وعن حكيم بن حزام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما و
كذبا محقت بركة بيعهما متفق عليه قالت الحنفية هذه احاديث لا يجوز العمل بها على خلاف مقتضى
الكتاب ويقتضي الكتاب عدم بقاء الخيار كما ذكرنا وهذه الاحاديث محمولة على خيار القبول وفيه اشارة اليه فانهما
متبايعان حالة المباشرة لا بعدها او يحتمله فيحمل عليه والمراد بالتفرق تفرق الاقوال كذا في الهداية
قال ابن همام كون تفرق الاقوال مرادا بالتفرق كثير في الشرع والعرف قال الله تعالى وما تفرق
الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينات قلت والصحيح عندي ان الاية تدل على جواز
الاكل وتمام البيع قبل الافتراق من المجلس لكن لا يدل على نفي ولاية الفسخ عنهما فالاولى ان يقال
بثبوت خيار المجلس للمتعاقدين كما اثبت ابو حنيفة خيار الرؤية وخيار العيب بعد تمام البيع كيلا يلزم
ترك العمل بالحديث الصحيح وما قالوا انهما متبايعان حالة المباشرة لا بعدها ممنوع بل قبل قبول الاخر
انما هو بايع واحد لا متبايعان وبعد الايجاب والقبول ما دام المجلس باقيا حالة المباشرة قائمة عرفا
وشرعا لان ساعات المجلس كلها تعتبر ساعة واحدة فهما متبايعان ما دام المجلس باقيا حقيقة
والقول بان المراد بالتفرق التفرق في الاقوال قول بالمجاز مع امكان الحقيقة على ان بعض الفاظ الحديث
يابى عن هذا التاويل فانه روى مسلم حديث ابن عمر بلفظ اذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما
بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا فان كلمة الفاء في قوله فكل واحد منهما بالخيار يدل على تعقيب الخيار
عن التبايع وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله
رواه الترمذي وابو داود والنسائي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يتفرقن
اثنان الا عن تراض رواه ابو داود وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير اعرابيا
بعد البيع رواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح غريب فان هذه الاحاديث صريحة في جواز
الاقالة بعد البيع قبل الافتراق عن المجلس والله اعلم **وَلَا تَقْتُلُوْۤا اَنْفُسَكُمْ**
قيل معناه لا يقتل احدكم نفسه عن ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة رواه البغوي من طريق الشافعي وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في
نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجا بها في
نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا رواه البخاري ومسلم والترمذي بتقديم وتاخير والنسائي
ولابي داود ومن حسا سما فسمه بيده يتحساه في نار جهنم وعن جندب بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج ممن كان قبلكم رجل فيمن كان قبلكم اراب فجزع منه فاخذ
سكينا فحز بها يده فما رقا الدم حتى مات فقال الله عز وجل بادرني عبدي بنفسه فحرمت

عليه الجنة رواه البغوي وروى ابو داود وابن حبان والحاكم في صحيحه عن عمرو بن العاص انه تاول هذه الاية
في التيمم بخوف البرد فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه واله وسلم حيث قال احتلمت في ليلة باردة وانا في غزوة
ذات السلاسل فاشفقت لي ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فقلت اني سمعت الله عز وجل يقول ولا تقتلوا انفسكم
فضحك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولم يقل شيئا وقال الحسن وعكرمة وعطاء بن ابي رباح والسدي
معناه لا تقتلوا اخوانكم كما قوله تعالى ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم يعني اخوانكم في الدين وقتل المسلم
من اعظم الكبائر بعد الشرك عن جرير قال قال لي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم استنصت الناس
ثم قال لا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض رواه البخاري وقيل معناه لا تقتلوا انفسكم لنفس
باكل المال بالباطل وهذا يحتمل لمعنين احدهما ان كل مال الغير بالباطل قتل واهلاك
الاكل لكونه موجبا لتصليته نار جهنم وثانيهما ان اكل مال الغير اهلاك لذلك الغير **إِنَّ**
اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝ يعني امركم بالحسنات ونهاكم
عن السيآت لفرط رحمته عليكم وقيل ان معناه انه امر بني اسرائيل بقتل انفسهم ليكون لهم توبة
وكان بكم رحيما حيث لم يكلفكم به بل جعل توبتكم الندم والاستغفار **وَمَنْ يَفْعَلْ**
ذَٰلِكَ اي اكل مال غيره او قتل نفسا معصومة **عُدْوَانًا** اي تعديا على الغير **وَظُلْمًا** على نفسه بتعريضها للعقاب مصدران في موضع الحال او مفعول لهما **فَسَوْفَ**
نُصْلِيهِ ندخله في الاخرة **نَارًا** يعني نار جهنم **وَكَانَ ذَٰلِكَ** اي اصلاء
النار **عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا** ۝ سهلا هذا الوعيد في حق المستحل التخليد وفي حق
غيره لبيان استحقاقه دخول النار مع جواز المغفرة من الله تعالى ان شاء **إِنْ تَجْتَنِبُوا**
كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ قال علي رضي الله عنه الكبيرة كل ذنب ختمه الله بنار
او غضب او لعنة او عذاب وكذا قال الضحاك انه ما اوعد الله عليه حدا في الدنيا او عذابا
في الاخرة قلت والكبائر على ثلثة مراتب المرتبة الاولى وهي اكبر الكبائر الاشراك بالله ويلحق به
كل ما فيه تكذيب بما جاء به النبي صلى الله عليه واله وسلم وثبت بدليل قطعي اما تكذيبا صريحا
بلا تاويل ويسمى كفرا او بتاويل ويسمى هوى وبدعة كاقوال الروافض والخوارج والقدرية
والمجسمة وامثالهم ومن ههنا قال علي وابن مسعود اكبر الكبائر الاشراك بالله والامن
من مكر الله والقنوط من رحمة الله والياس من روح الله قلت قال الله تعالى لا يامن مكر الله
الا القوم الخاسرون ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون انه لا يياس من روح الله الا
القوم الكافرون والمرتبة الثانية ما فيه اتلاف حقوق العباد من المظالم في الدماء والا
موال والاعراض قال سفيان الثوري الكبائر ما كان فيه المظالم بينك وبين العباد فانها
اكبر مما بينك وبين الله تعالى لان الله كبير يغفر الذنوب جميعا كل شيء بالنسبة

اليه صغير قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اللهم مغفرتك اوسع من ذنوبي وقال الله تعالى
ورحمتي وسعت كل شيء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الدواوين
عند الله ثلثة فديوان لا يعبأ الله به شيئا وديوان لا يترك الله منه شيئا وديوان لا يغفره الله
اما الديوان الذي لا يغفره الله فهو الشرك واما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئا فظلم العبد
نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم تركه او صلوة تركها فان الله تعالى يغفر ذلك ويتجاوز لمن يشاء واما
الديوان الذي لا يترك الله منه شيئا فظلم العباد بعضهم بعضا القصاص لا محالة رواه احمد
والحاكم وروى الطبراني مثله من حديث سلمان وابي هريرة والبزار مثله من حديث انس
وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينادي مناد من بطنان العرش
يوم القيامة يا امة محمد ان الله عز وجل قد عفا عنكم جميعا المؤمنين والمؤمنات تواهبوا المظالم
وادخلوا الجنة برحمتي رواه البغوي وعن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
في خطبته يوم النحر في حجة الوداع ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا
في بلدكم هذا في شهركم هذا متفق عليه ورواه الترمذي وصححه عن عمرو بن الاحوص
وعن اسامة بن شريك قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا حرج الا على رجل اقترض
عرض مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج واهلك رواه ابو داود وقوله تعالى والذين يؤذون الله
ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة ولهم عذاب مهين والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات
بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا بيان للمرتبتين المذكورتين الكفر والظلم على العباد
وفي ايراد هذه الاية بعد قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولا تقتلوا انفسكم
اشارة الى ان الظلم على اموال العباد وانفسهم من اعظم الكبائر والاحاديث الصحاح التي وردت
في عد الكبائر انما ورد فيها غالبا المظالم من حقوق العباد والاشراك منها حديث انس وعبد الله
بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل
النفس واليمين الغموس في رواية عبد الله عند البخاري وفي رواية انس وشهادة الزور بدل اليمين
الغموس متفق عليه وروى ابن مردويه عن انس انها سبع وزاد وقذف المحصنة واكل مال اليتيم
واكل الربوا والفرار عن الزحف ومنها حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله
الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات
الغافلات متفق عليه وفي رواية زاد ابن راهويه وغيره عقوق الوالدين والالحاد بالبيت الحرام
ومنها حديث ابن مسعود قال قال رجل يا رسول الله اي الذنب اكبر عند الله قال ان تدعوا لله
ندا وهو خلقك قال ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قال ثم اي قال ان تزني
حليلة جارك فانزل الله تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي

التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون الاية متفق عليه قيل يا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الزنا بحليلة الجار لان فيه اتلاف حق الجار وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لان يزني الرجل بعشر نسوة ايسر عليه من ان يزني بحليلة جاره رواه احمد عن المقداد بن اسود ورواته ثقات، ورواه الطبراني عنه في الكبير والاوسط ومنها حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من اكبر الكبائر ان يسب الرجل والديه قال وكيف يسب الرجل والديه قال يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه رواه البغوي وغيره ومنها حديث ابي بكرة قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر ثلثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكيا الا وقول الزور الا وقول الزور الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت رواه البخاري * فائدة * مبالغة النبي صلى الله عليه واله وسلم في التهديد في القول الزور لشمولها كثيرا من الكبائر لا شراك بالله وشهادة الزور واليمين الغموس والقذف والدعوى الباطل والكذب على النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار متفق عليه والغيبة التي هي اشد من الزنا رواه البيهقي عن ابي سعيد وجابر مرفوعا والنميمة عن عبد الرحمن بن غنم واسماء مرفوعا شرار عباد الله مشاؤن بالنميمة رواه احمد ومدح الفاسق عن انس مرفوعا اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز له العرش رواه البيهقي ولعن من لا يستحقه فانه من لعن شيئا ليس له اهل رجعت اللعنة عليه رواه الترمذي عن ابن عباس وابو داود عنه وعن ابي الدرداء مرفوعا والطعن والفحش عن ابن مسعود مرفوعا ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا الفاحش ولا البذي رواه الترمذي وغير ذلك من المعاصي ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه اضمن له الجنة رواه البخاري عن سهل بن سعد وروى مالك والبيهقي عن صفوان بن سليم مرسلا انه سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يكون المؤمن جبانا قال نعم قيل ايكون بخيلا قال نعم قيل ايكون كذابا قال لا وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اية المنافق ثلث وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد خلف واذا ائتمن خان رواه مسلم والبخاري نحوه وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو مرفوعا اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر والله اعلم والمرتبة الثالثة من الكبائر ما يتعلق منها بحقوق الله تعالى كالزنا والشرب اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عمرو انه سئل عن الخمر فقال سالت عنها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال هي اكبر الكبائر وام الفواحش من شرب الخمر ترك الصلوة ووقع على امه وعمته وخالته كذا روى عبد بن حميد عن ابن عباس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن

ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن ولا يغل احدكم حين يغل وهو مؤمن فاياكم اياكم متفق عليه وفي رواية عن ابن عباس ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن رواه البخاري قلت واللواطة في معنى الزنا وقد قال الله تعالى فيها اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين واشد من السرقة قطع الطريق فان فيه قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية ويلحق بالسرقة التطفيف قال الله تعالى ويل للمطففين والخيانة فبئست البطانة وهي من علامات النفاق واعظم الذنوب من هذا الباب ما يستحقره الفاعل ويزعمه سهلا فان استحقار الذنب وان كان صغيرا يبعده عن المغفرة ويدل على التمرد وربما يفضي الى الكفر وما استعظمه وخاف عنه فهو يستحق المغفرة قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المؤمن يرى ذنبه كان جبلا على راسه والمنافق يرى ذنبه كذباب على انفه قال به هكذا فطارت وعن انس قال انكم لتعملون اعمالا هي ادق في اعينكم من الشعر ان كنا نعد على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من الموبقات رواه البخاري واحمد مثله عن ابي سعيد بسند صحيح فبهذا التحقيق يظهر ان من قال بحصر الكبائر في سبع او نحو ذلك فقد اخطأ وان الصغيرة بالاصرار وكذا بالاستحقار يصير كبيرة اخرج ابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير ان رجلا سأل ابن عباس عن الكبائر اسبع هي قال هي الى السبعمائة اقرب الا انه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار وقال كل شيء عصي الله به فهو كبيرة فمن عمل شيئا منها فليستغفر الله فان الله لا يخلد في النار من هذه الامة الا راجعا عن الاسلام او جاحد فريضة او مكذبا بقدر قلت ومعنى قول ابن عباس لا كبيرة مع الاستغفار المراد بالكبيرة ما تعلق منها بحقوق الله تعالى واما ما تعلق بحقوق العباد فلا بد فيه من رد المظالم واسترضاء المظلوم * فائدة * اساس المعاصي كلها قساوة القلب الموجب للغفلة عن الله سبحانه ورذائل النفس الداعية الى الشهوات السبعية والبهيمية قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان في جسد بني ادم لمضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وقال الله تعالى وقال الشيطان لما قضي الامر ان الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فاخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا انفسكم ولا يتصور التنزه عن المعاصي الا بدوام الحضور وصفاء القلوب والنفوس وذا لا يتصور الا بجذب من الله تعالى بتوسط المشائخ فعليك التشبث باذيالهم فهم قوم لا يشقى جليسهم ولا يخاب انيسهم * فائدة * ما قيل ان العبد يبلغ درجة لا يضره ذنب عمله ليس معناه ان بعض الناس يسقط عنهم التكاليف الشرعية ويباح لهم المحرمات فانه كفر وزندقة بل معناه ان العبد بعد تصفية القلب

وتذكية النفس اذا دام حضوره لا يصدر عنه ذنب الا نادرا وكلما صدر عنه ذنب صغير او كبير يستعظم ذلك ويندم ويغتم كانما هلك نفسه واهله وماله وولده بحيث يصير ذلك الندم والتوبة والاغتمام موجبا لمزيد درجته ونزول الرحمة عليه اولئك يبدل الله سياٰتهم حسنات ذكر العارف الرومي رحمه الله قصة ايقاظ الشيطان معاوية رضي الله عنه لصلوة الصبح وتلك القصة وان لم اطلع على صحة سندها لكن يكفي للتمثيل بمجرد الفرض قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم كان هذا الحديث اشارة الى هذه الحالة والله اعلم **نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّاٰتِكُمْ** يعني الصغائر مثل النظرة واللمسة والقبلة واشباههما قال النبي صلى الله عليه واله وسلم العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان ويصدق ذلك الفرج او يكذبه كل ذلك يكفرهن الصلوة والصوم والاذكار انشاء الله تعالى ان الحسنات يذهبن السياٰت وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الصلوة الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنب الكبائر رواه مسلم **وَنُدْخِلْكُمْ مُّدْخَلًا كَرِيْمًا ۝** قرا نافع مدخلا ههنا وفي الحج بفتح الميم والباقون بالضم وعلى كلا القرائتين يحتمل المكان فيكون مفعولا به والمصدر على ان المفعول به محذوف اي ندخلكم الجنة المحسنا او ندخلكم الجنة دخولا حسنا والله اعلم قال مجاهد قالت ام سلمة يا رسول الله ان الرجال يغزون ولا نغزو ولهم ضعف ما لنا من الميراث ولو كنا رجالا غزونا كما غزوا واخذنا من الميراث ما اخذوا فنزلت **وَلَا تَتَمَنَّوْا** الاية كذا روى الترمذي والحاكم عن ام سلمة وصححه وقيل لما جعل الله عز وجل للذكر مثل حظ الانثيين في الميراث قالت النساء نحن احق واحوج الى الزيادة من الرجال لانا ضعيفات وهم اقوى واقدر على طلب المعاش فانزل الله تعالى هذه الاية وقال قتادة والسدي لما نزل قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين قال الرجال انا لنرجوا ان نفضل على النساء بحسناتنا في الاخرة فيكون اجرنا على الضعف من اجر النساء كما فضلنا عليهن الميراث فانزل الله تعالى ولا تتمنوا **مَا فَضَّلَ اللّٰهُ بِهٖ بَعْضَكُمْ عَلٰى بَعْضٍ** لان ذلك التفضيل قسمة من الله تعالى صادرة عن حكمة وتدبير والتمني يفضي الى الحسد ولا يفيد شيئا بل ينبغي لكل واحد بذل جهده في كسب ما يمكنه من الحسنات فان ذلك يوجب القرب عند الله والفضل في الدار الاخرة **لِلرِّجَالِ نَصِيْبٌ** مكتوب لهم عند الله **مِّمَّا اكْتَسَبُوْا** اي بسبب ما اكتسبوا من الجهاد وغير ذلك من العبادات المختصة بهم وغير المختصة بهم من الغنيمة والارث والتجارة على قدرهم **وَلِلنِّسَاۗءِ نَصِيْبٌ** من المال والثواب **مِّمَّا اكْتَسَبْنَ** من اطاعة الازواج وحضانة الاولاد وحفظ

الفروج وغير ذلك مما يختص بهن وما لا يختص بهن من العبادات ومن المهور والنفقات والارث وغير ذلك على ما قدر لهن **وَاسْـَٔلُوا اللّٰهَ** كثرة ثواب الدنيا والاخرة **مِنْ فَضْلِهٖ** اي من خزائنه التي لا ينفد فانه تعالى يعطي ثواب حسنة عشرة امثالها الى سبعمائة ضعف الى ما شاء الله ولكن العطي بركة لا كسبا في الدنيا ويفضل بعضهم على بعض في الرزق ولا يفيد التمني شيئا ولا يجوز الحسد قرا ابن كثير والكسائي وسلوا وسل فسل يعني الامر الحاضر منه اذا كان قبله واو او فاء بنقل حركة الهمزة الى السين وحذف تلك الهمزة وقرا حمزة في الوقف على اصله والباقون بسكون السين مهموزا **اِنَّ اللّٰهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيْمًا ۝** فهو عليم بما يستحقه كل انسان من الفضائل وهذا المقتضى سبق استعداد لكل امرء بما فضله الله به والاستعداد متفرع على استناد الاشياء الى الاعيان الثابتة كما قرره الصوفية العلية رضي الله عنهم **وَلِكُلٍّ** المضاف اليه محذوف وان نظم متعلق بقوله **جَعَلْنَا** اي جعلنا لكل مال او لكل احد من الاموات **مَوَالِيَ** اي ورثة يحوزون الاموال ويرثون الاموات **مِمَّا تَرَكَ** اي تركه ظرف مستقر صفة المال مقدر على التقدير الاول ولا بأس بانفصاله بالعامل لان حقه التقديم وظرف لغو متعلق بفعل مقدر دل عليه الموالي على التقدير الثاني اي يرثون مما تركه وذلك الفعل المقدر صفة لموالي وقوله **الْوَالِدٰنِ وَالْاَقْرَبُوْنَ** على التقدير الاول فاعل لترك وعلى التقدير الثاني استيناف مفسر للموالي وفاعل ترك ضمير راجع الى كل تقديره هم الوالدان والاقربون وجاز ان يقال لكل خبر وجعلنا موالي صفة والعائد محذوف وقوله مما ترك الوالدان والاقربون صفة لمبتدأ محذوف تقديره لكل جماعة من ورثة جعلناهم موالي حظ مما ترك الوالدان والاقربون **وَالَّذِيْنَ عَقَدَتْ اَيْمَانُكُمْ** معطوف على الوالدان والاقربون **فَاٰتُوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ** جملة مبينة عن الجملة المتقدمة وجاز ان يكون الموصول مبتدأ متضمنا بمعنى الشرط وقوله تعالى فاٰتوهم خبره وجاز ان يكون الموصول منصوبا بمضمر يفسره ما بعده على طريقة زيدا فاضربه لكن على التاويل الثاني يلزم وقوع الخبر جملة طلبية وتركيب الاضمار على شريطة التفسير يفيد الاختصاص ولا اختصاص ههنا فالاولى هو التاويل الاول ولا عبرة بالوقف على الاقربون فانه غير منقول عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وذلك التاويل مناسب لمذهب ابي حنيفة فان عنده يرث

مسئلة * مولى الموالاة يعني الاعلى دون الاسفل جميع التركة او ما بقي بعد فرض احد الزوجين ان لم يكن للميت عصبة ولا ذو فرض نسبي ولا ذو رحم عند ابي حنيفة رحمه الله وعند وجود احد منهم لا ميراث له اجماعا وعند الجمهور كان ذلك الحكم في الجاهلية وفي ابتداء الاسلام وكان نصيب الحليف السدس من مال

الحليف ثم نسخ ذلك الحكم بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فلا يرث مولى الموالاة عندهم بحال بل يكون التركة لبيت المال عند عدم الورثة واورد على ذلك بان النسخ يتفرع على التعارض ولا تعارض ههنا اذ لا دلالة في قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض على نفي ارث الحليف والصحيح انه يدل على نفي ارث الحليف لان تمام الآية الا ان تفعلوا الى اولياءكم معروفا صريح في ان الموالي لا بد لهم من الوصية وبدون الوصية ليس لهم شيء غير ان ابا حنيفة يقول ان ارث موالي الموالاة منسوخ عند وجود احد من اولي الارحام ونحن نقول وابقي ارثهم ثابتا عند عدم اولى الارحام كيف لا وماله حقه نعم له ان يضعه الى حيث شاء والصرف الى بيت المال ضرورة عدم المستحق لا انه مستحق كما يقول الشافعي وورثة بيت المال مجهولون والمجهول لا يصلح مستحقا * مسئلة * وللمولى الاسفل ان يتحول عنه الى غيره ما لم يعقل عنه لانه عقد غير لازم بمنزلة الوصية وكذا للاعلى ان يتبرا عنه ولانه بعدم اللزوم الا انه يشترط في هذا ان يكون بمحضر من الآخر كما في عزل الوكيل قصدا بخلاف ما اذا عقد الاسفل مع غيره بغير محضر من الاول فحينئذ ينفسخ ولانه عن الاول واذا عقل الاعلى عن الاسفل فحينئذ لم يكن له ان يتحول بولائه الى غيره **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا** ○ تهديد على منع نصيبهم اخرج ابن ابي حاتم عن الحسن قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تستعدي على زوجها انه لطمها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القصاص فانزل الله تعالى **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ** الآية فرجعت بغير قصاص واخرج ابن ابي شيبة وابو داود في المراسيل واخرج ابن جرير عن الحسن نحوه وروى الثعلبي والواحدي وكذا ذكر البغوي انها نزلت في سعد بن الربيع وكان من النقباء وفي امرأته حبيبة بنت زيد بن ابي زهير قاله مقاتل وقال الكلبي امرأته بنت محمد بن مسلمة وذلك انها نشزت عليه فلطمها فانطلق ابوها معها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال افرشته كريمتي فلطمها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لتقتص منه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارجعوا هذا جبرئيل اتاني فانزل الله تعالى هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اردنا امرا واراد الله امرا والذي اراد الله خير ورفع القصاص واخرج ابن مردويه عن علي قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل من الانصار بامرأة له فقالت يا رسول الله انه ضربني فاثر في وجهي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجال قوامون على النساء يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية مسلطون على تاديبهن وسموا الرجال قواما لذلك والقوام والقيم بمعنى واحد والقوام ابلغ وهو القائم بالمصالح والتدبير والتاديب وعلل ذلك بامرين وهبي وكسبي فقال **بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ** اي بسبب تفضيل الله

بَعْضَهُمْ يعني الرجال **عَلَىٰ بَعْضٍ** يعني على النساء في اصل الخلقة بكمال العقل وحسن التدبير وبسطة في العلم والجسم ومزيد القوة في الاعمال وعلو الاستعداد ولذلك خصوا بالنبوة والامامة والولاية والقضاء والشهادة في الحدود والقصاص وغيرهما ووجوب الجهاد والجمعة والعيدين والاذان والخطبة والجماعة وزيادة السهم في الارث ومالكية النكاح وتعدد المنكوحات والاستبداد بالطلاق وكمال الصوم والصلوة من غير فتور وغير ذلك وهذا امر وهبي ولذلك الفضل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها رواه احمد عن معاذ وعن عائشة نحوه والترمذي عن ابي هريرة وابو داود عن قيس بن سعد **وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** في نكاحهن وهذا امر كسبي ثم قسمهن على نوعين اما النوع الاول **فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ** مطيعات لله تعالى في اداء حقوق ازواجهن **حَافِظَاتٌ** لما يجب عليهن حفظه من الفروج واموال الازواج واسرارهم **لِلْغَيْبِ** اي في غيبة الازواج او المراد بالغيب ما غاب عن الناس من اسرار الازواج واموالهم الخفية واللام صلة **بِمَا حَفِظَ اللَّهُ** اخرج ابن جرير عن طلحة بن مصرف قال في قراءة ابن مسعود فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله فاصلحوا اليهن واخرج عن السدي فاحسنوا اليهن قرا ابو جعفر بنصب الجلالة وما حينئذ موصولة وضمير الفاعل راجع اليه والمعنى بالامر الذي حفظ حق الله او طاعة الله وهو التعفف والشفقة على الازواج وقرا العامة بالرفع وما حينئذ اما مصدرية بمعنى بحفظ الله اياهن بالامر على حفظ الغيب والتوفيق او يقال اسناد الحفظ اليهن باعتبار الكسب والى الله تعالى باعتبار الخلق والخلق سبب للكسب واما موصولة يعني بالذي حفظ الله لهن على الازواج من المهر والنفقة والقيام بحفظهن والذب عنهن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير النساء امرأة اذا نظرت اليها سرتك وان امرتها اطاعتك واذا غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها ثم تلا الرجال قوامون على النساء الآية رواه البغوي ورواه ابن جرير بلفظ مالك ونفسها وروى النسائي والحاكم والبيهقي في شعب الايمان عنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي النساء خير قال التي تسره اذا نظر وتطيعه اذا امر ولا تخالفه في نفسها ولا مالها وكذا روى ابن ماجة من حديث ابي امامة وفي بعض الطرق في نفسها ومالها قال الطيبي اراد بمالها مال الزوج اضاف اليها لادنى ملابسة لانها هي المتصرفة فيه عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المرأة اذا صلت خمسها وصامت شهرها واحصنت فرجها واطاعت بعلها فليدخل من اي ابواب الجنة شاءت رواه ابو نعيم في الحلية وعن ام سلمة مرفوعا ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة رواه الترمذي واما النوع الثاني فقال **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ** اي عصيانهن

وتكبرهن واصل النشوز الارتفاع ومنه النشز للموضع المرتفع قيل معنى تخافون تعلمون وفي التفاوت جعل من معاني الخوف العلم ومنه وان امراة خافت من بعلها نشوزا وقيل المراد بخوف النشوز خوف دوام النشوز والاصرار عليه ولا يجوز العقوبة قبل ظهور النشوز قلت خوف النشوز يكفي للوعظ **فَعِظُوهُنَّ** بالقول يعني خوفوهن عقوبة الله والضرب والهجران **وَاهْجُرُوهُنَّ** حال كونكم **فِي الْمَضَاجِعِ** اذا لم ينفعهن الوعظ يعني لا تدخلوهن في اللحف او هو كناية عن الجماع او لا تولوها ظهره في المضجع وهو الاظهر حيث قال المضاجع ولم يقل عن المضاجع **وَاضْرِبُوهُنَّ** اي لم ينفع الهجران قال اكثر المفسرين يعني ضربا غير مبرح اي غير شاق وانما قيد والماوردي مسلم عن جابر في قصة حجة الوداع في خطبة صلى الله عليه واله وسلم فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف قلت وهذا حديث احاد لا يجوز تقييد مطلق الكتاب بمثله واطلاق الكتاب وسياقه تقتضي ان يكون السياسة على قدر الجريمة فان خاف نشوزها بان ظهرت امارات منها من المخاشنة وسوء الخلق وعظها فان اظهرت النشوز هجرها فان اصرت عليه ضربها على قدر نشوزها فان اتت بفاحشة او تركت الصلوة المكتوبة او صيام رمضان او غسل الجنابة او الحيض يضربها او يحبسها بقدر ما يرى ان ينزجر بها وان كان نشوزها ادنى من ذلك واصرت ولم ينزجر بالوعظ والهجران ضربها ضربا غير مبرح **فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ** من اول الامر او بعد ما نشزت وتابت من النشوز **فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا** اي سبيل الايذاء اي لا تطلبوا يقال بغوت الامر اذا طلبته مفعول به لتبتغوا يعني اجعلوا بعد التوبة ما كان منهن من النشوز كان لم يكن لان التائب من الذنب كمن لا ذنب له **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** ۝ فلا تظلموا من تحت ايديكم واتقوا الله العلي الكبير فانه اقدر عليكم منكم على من تحت ايديكم او انه تعالى مع علو شانه متجاوز عن سيأتكم ويتوب عليكم فانتم احق بالعفو عن ازواجكم عن عبد الله بن زمعة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يجلد احدكم امراته جلد العبد ثم يجامعها في اخر اليوم متفق عليه وعن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان يطعمها اذا طعمت ويكسوها اذا اكتسيت ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت رواه احمد وابوداود وابن ماجة وعن اياس بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تضربوا اماء الله فجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال ذئرن النساء على ازواجهن فرخص في ضربهن فاطاف بال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نساء كثيرة تشكون ازواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

لقد طاف بال محمد نساء كثيرة يشكون ازواجهن ليس اولئك بخياركم رواه ابوداود وابن ماجة والدارمي وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي رواه الترمذي والدارمي ورواه ابن ماجة عن ابن عباس **وَإِنْ خِفْتُمْ** ايها الحكام **شِقَاقَ** يعني العداوة والخلاف لان كلا من الاعداء يفعل ما يشق على صاحبه او يميل الى شق اخر غير شق مختار لصاحبه **بَيْنِهِمَا** اي بين الزوجين اورد ضميرهما من غير سبق المرجع لجريان ذكر ما يدل عليهما وهو النشوز لان عصيان المراة عن مطاوعة الزوج او يقال ذكر المراة وضمير الزوج في قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن واضيف الشقاق الى الظرف مجازا كما في قوله تعالى مكر الليل والنهار والخوف بمعنى الظن يعني اذا ظهر من الزوجان ما ظننتم به تباغضهما واشتبه حالهما في الحق والباطل **فَابْعَثُوا** الى الرجل **حَكَمًا** يعني رجلا عاقلا عادلا يصلح للحكومة **مِنْ أَهْلِهِ وَ** ابعثوا الى المراة رجلا اخر **حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا** وانما قيد بكون الحكمين من اهلهما لان الاقارب اعرف ببواطن الاحوال واطلب للصلاح وهذا القيد استحبابي ولو بعثوا اجنبيين جاز فيبحث الحكمان عن احوالهما ويعرفان الظالم منهما فان كان الظلم من الزوج امراه بامساك بمعروف او تسريح باحسان وان كان النشوز منها امراها باطاعة الزوج او الافتداء روى البغوي بسنده من طريق الشافعي عن عبيدة انه قال في هذه الاية انه جاء رجل وامراة الى علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ومع كل واحد منهما فئام من الناس فامرهم علي فبعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ثم قال للحكمين تدريان ما عليكما عليكما ان رايتما ان تجمعا تجمعا وان رايتما ان تفرقا تفرقا قالت المراة رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي وقال الرجل اما الفرقة فلا فقال علي كذبت والله حتى تقر بمثل الذي اقرت به فقال مالك يجوز لحكم الزوج ان يطلق المراة بدون رضاء الزوج وللحكم المراة ان يختلع بدون رضاء المراة ويجب عليها المال اذا راى الصلاح في ذلك حيث ملك على الحكمان الجمع والتفريق وكذب الزوج على نفي الفرقة وعند جمهور العلماء ليس للحكمين ذلك بل ان كان الزوجان وكلاهما بالتطليق والخلع فعلا ذلك والا اصلحا بينهما بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ما امكن والا شهدا عند الحاكم بظلم احد الزوجين فيجبر الحاكم الظالم منهما اما الزوج على امساك بمعروف او تسريح باحسان واما الزوجة على ترك النشوز او الافتداء وقول علي للرجل حتى تقر دليل على ان رضاه شرط للفرقة فما لم يوكله للطلاق ويفوض امره اليه لا ينفذ طلاقه **إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا** الضمير الاول للحكمين والثاني للزوجين يعني ان قصد الحكمان اصلاح ذات البين وكانت نيتهما صحيحة اوقع الله بحسن سعيهما بين الزوجين الوفاق والا لقد جاز ان يكون المراد بالاصلاح ما هو اعم من الوفاق والفراق يعني ان ارادا ما هو الاصلح من ابقاء

النكاح او ايقاع الطلاق يوفق الله بينهما ذلك الا صلاح او الضمير ان للحكمين يعني ان قصدا الا صلاح ونصر المظلوم ولم يكن ارادة احدهما اعانة قريبه على الباطل يوفق الله بينهما فيتفقان على الكلمة الواحدة حتى يتم المراد او الضمير ان للزوجين يعني ان يريد الازواجان اصلاح ما بينهما او طلبا ما هو الا صلح القى الله بينهما الالفة او وفقهما الله بما هو الاصلح وفيه تنبيه على ان من اصلح نيته فيما يفعل اصلح الله عاقبة امره **اِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلِيْمًا** بما في الضمائر ولعواقب الامور **خَبِيْرًا ۝** بالظالم من الزوجين فيجازيه **وَاعْبُدُوا اللّٰهَ** في الصحاح العبودية اظهار التذلل والعبادة ابلغ منها لانها غاية التذلل ولا يستحقها الا من له غاية العظمة ونهاية الافضال قلت ولهذا نهى عن الاشتراك به تعالى في العبادة وقال **وَلَا تُشْرِكُوْا بِهٖ شَيْـًٔا** منصوب على المفعولية والتنوين للتحقير وفيه توبيخ اي لا تشركوا به حقيرا مع عدم تناهي كبريائه اذ كل ممكن بالنسبة الى الواجب حقير جدا او على المصدرية يعني لا تشركوا به شيئا من الاشراك خفيا ولا جليا والعبادة ضربان عبادة بالتسخير لا يمكن بشيء من الممكنات الاستنكاف عنها وعبادة بالاختيار وهو المامور به في الاية والمراد به امتثال اوامره والانتهاء عما نهى عنه قال الصوفية رحمهم الله عليهم اجمعين العلية العبادة عبارة عن جعل العبد لنفسه عديم الارادة والاختيار كالميت بين يدي الغسال في امتثال اوامره ونواهيه راضيا بما قضى فيه حتى يكون في اوامره التكليفية والتكوينية على نهج واحد قال الله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم عن معاذ بن جبل قال كنت رديف النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا معاذ هل تدري ما حق الله على العباد قال قلت الله ورسوله اعلم قال حق عليهم ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا اتدري يا معاذ ما حق الناس على الله اذا فعلوا ذلك قال قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الناس على الله ان لا يعذبهم قال قلت يا رسول الله الا ابشر الناس قال دعهم يعملون رواه البغوي وفي الصحيحين نحوه قلت وعند الصوفية معنى لا يعذبهم ان لا يعذبهم بعذاب الهجر والفراق **وَبِالْوَالِدَيْنِ اِحْسَانًا** يعني احسنوا لهما احسانا عن معاذ قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعشر كلمات قال لا تشرك بالله وان قتلت او حرقت ولا تعقن والديك وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك الحديث رواه احمد **وَبِذِي الْقُرْبٰى** مصدر بمعنى القرابة يعني احسنوا بذي القرابة عن سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم صدقة وصلة رواه احمد والنسائي وابن حبان والحاكم والترمذي وحسنه وابن ماجة وابن خزيمة وصحح ولفظ وعلى القريب صدقتان صدقة وصلة ولهذه الاية يظهر وجوب نفقة الوالدين والاقارب لكن يشترط ان يكون غنيا لقوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو

يعني الفاضل عن حاجته وقال عليه الصلوة والسلام خير الصدقة ما كان عن ظهر غني وابدا بمن تعول رواه البخاري عن ابي هريرة وحكم ومسلم عن حكيم ويشترط لوجوب نفقة الاقارب غير الوالدين كونه عاجزا عن الكسب بان يكون صغيرا او زمنا او امراة ولا يشترط ذلك في الوالدين وجه الوجوب انه ليس من الاحسان ان يكون هو غنيا ويموت قريبه جوعا **وَالْيَتٰمٰى وَالْمَسٰكِيْنِ** والاحسان الواجب في هؤلاء ان يؤتيهم زكوة ماله وما زاد على ذلك فمستحب عن سهيل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا واشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا رواه البخاري وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من مسح راس يتيم لم يمسحه الا لله كان له بكل شعرة مرت عليها يده عشر حسنات ومن احسن الى يتيمة او يتيم عنده كنت انا وهو في الجنة كهاتين وفرق بين اصبعيه رواه البغوي **وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبٰى** يعني الجار الذي قرب جواره او يكون جارا وذا قرابة في النسب او في الدين **وَالْجَارِ الْجُنُبِ** يعني الجار الذي بعد جواره او يكون جارا بلا قرابة وبلا اشتراك في الدين عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الجيران ثلثة فجار له ثلثة حقوق حق الجوار وحق القرابة وحق الاسلام وجار له حقان حق الجوار وحق الاسلام وجار له حق واحد حق الجوار وهو المشرك من اهل الكتاب رواه الحسن بن سفيان والبزار في مسنديهما وابو الشيخ في كتاب الثواب وابو نعيم في الحلية وروى ابن عدي في الكامل من حديث عبد الله بن عمر نحوه والحديثان كلاهما ضعيفان وعن عائشة قالت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدى قال الى اقربهما منك بابا رواه البخاري وعن ابي ذر قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه رواه البخاري **وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْۢبِ** قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وقتادة هو الرفيق في السفر وقال ابن جريج وابن زيد الذي يصحبك رجاء نفعك فيشتمل التلميذ وتلميذ استاذه وقال علي وعبد الله وابراهيم النخعي هو المراة تكون معه جنبه **وَابْنِ السَّبِيْلِ** قيل هو المسافر والاكثرون على انه الضيف عن ابي شريح الخزاعي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت رواه البغوي وفي الصحيحين عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلثة ايام فما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر

فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فليقل خيرا او ليصمت متفق عليه **وَمَا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ** اي العبيد
والاماء قلت ويدخل فيه البهائم ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
للمملوك طعامه وكسوته وان لا يكلف من العمل ما لا يطيق رواه مسلم وعن ابي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن جعل الله اخاه تحت
يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه عليه متفق
عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه
وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه وليأكل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع به في يده
منه اكلة او اكلتين رواه مسلم وعن ابي مسعود الانصاري قال كنت اضرب غلاما لي فسمعت
من خلفي صوتا اعلم ابا مسعود لله اقدر عليك منك عليه فالتفت فاذا هو رسول الله صلى
صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال اما لو لم تفعل للفحتك النار
او لمستك النار رواه مسلم وعن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يقول في مرضه
الصلوة وما ملكت ايمانكم رواه البيهقي في شعب الايمان وروى احمد وابو داود عن علي نحوه وعن
جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلث من كن فيه يسر الله حتفه وادخله الجنة رفق
بالضعيف والشفقة على الوالدين واحسان الى المملوك رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمر
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم فسكت ثم اعاد
عليه الكلام فصمت فلما كانت الثالثة قال اعفوا عنه كل يوم سبعين مرة رواه الترمذي وروى
ابو داود عن عبد الله بن عمرو وعن سهل بن حنظلة قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة واتركوها صالحة
رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا انبئكم بشراركم الذي
يأكل وحده ويجلد عبده ويمنع رفده رواه رزين وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اذا ضرب احدكم خادمه فذكر الله فارفعوا ايديكم رواه الترمذي
اِنَّ اللّٰهَ لَا يُحِبُّ اي يبغض ذكر عدم الحب واراد به البغض **مَنْ
كَانَ مُخْتَالًا** متكبرا يأنف عن اقاربه وجيرانه واصحابه لا يلتفت اليهم **فَخُوْرًا**
يتفاخر عليهم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينما رجل يتبختر في بردين
وقد اعجبته نفسه خسف به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة وعن ابن عمر
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ثوبه خيلاء متفق
عليه وعن عياض بن حمار المجاشعي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله
اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد ولا يبغي احد على احد رواه مسلم

وعن ابي بكر الصديق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يدخل الجنة سيئ الملكة ١٢ خب اي خداع وهو الجربز
الذي يسعى بين الناس بالفساد ١٢

وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا معشر المسلمين اتقوا الله فان
ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام وانه لا يجد عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره
خيلاء وانما الكبرياء لرب العالمين الحديث رواه الطبراني في الاوسط **اَلَّذِيْنَ
يَبْخَلُوْنَ** مما وجب عليه بدل من من كان بدل الكل لان المختال الفخور يبخل عن
القاء بني نوعه التواضع او لانه اراد بالمختال هذا الفرد وجمع الموصول نظرا الى معنى من وجاز ان
يكون منصوبا على الذم او مرفوعا على انه خبر مبتدأ محذوف اي هم الذين او مبتدأ خبره محذوف
تقديره الذين يبخلون **وَيَاْمُرُوْنَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ** احقاء لكل ملامة او احقاء
بالعذاب ويدل على التقدير الثاني التذييل بقوله اعتدنا للكافرين الاية قرأ حمزة والكسائي
بالبخل ههنا وفي الحديد بفتح الباء والخاء والباقون بضم الباء وسكون الخاء وهما لغتان قال البغوي
قال ابن عباس وابن زيد نزلت الاية في كردم بن زيد وحيي بن اخطب ورفاعة بن زيد بن التابوت
واسامة بن حبيب ونافع بن ابي نافع وبحري بن عمرو من اليهود وكانوا يأتون رجالا من الانصار
ويخالطونهم فيقولون لا تنفقوا اموالكم فانا نخشى عليكم الفقر ولا تدرون ما يكون كذا اخرج ابن
اسحق وابن جرير بسند صحيح عن ابن عباس فعلى هذا المراد بالبخل البخل بالمال وقال سعيد بن جبير
المراد بالبخل كتمان العلم اخرج ابن ابي حاتم من طريق عطية العوفي وهو ضعيف عن ابن عباس انها
نزلت في الذين كتموا صفة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ولا بخل فوق امساك العلم بصفة النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وامر بعضهم بعضا بذلك **وَيَكْتُمُوْنَ مَآ اٰتٰىهُمُ اللّٰهُ
مِنْ فَضْلِهٖ** يعني المال او العلم **وَاَعْتَدْنَا لِلْكٰفِرِيْنَ** وضع الظاهر
موضع المضمر اشعارا بان من هذا شانه فهو كافر لنعمة الله هيأنا له **عَذَابًا مُّهِيْنًا** ٥
كما اهان النعمة بالبخل والكتمان ووضع ضمير المتكلم موضع الغائب لتفخيم العذاب ومزيد التهويل
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب
من الناس بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار ولجاهل
سخي احب الى الله من عابد بخيل رواه الترمذي وعن ابي سعيد مرفوعا خصلتان لا يجتمع في
مومن البخل وسوء الخلق رواه الترمذي وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه صلى الله عليه وآله وسلم لا
يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان رواه الترمذي **وَالَّذِيْنَ يُنْفِقُوْنَ
اَمْوَالَهُمْ رِئَآءَ النَّاسِ** رئاء مفعول له للانفاق يعني ينفقون لان يراه الناس
ويقولوا ما اجودهم والموصول معطوف على الموصول يعني الذين يبخلون ووجه المشاركة بينهما
في الذم ان الانفاق رياء كعدم الانفاق او ان البخل والاسراف طرفا انفاق على ما لا ينبغي
بالافراط والتفريط سيان في استجلاب الذم والعذاب او مبتدأ خبره محذوف يعني
فالشيطان قرين له يدل على المحذوف قوله تعالى ومن يكن الشيطان له قرينا او معطوف على

الكافرين فان الانفاق رياءً كهذا اشراك خفي ولذلك عطف عليه **ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه وفي رواية فانا منه بريء وهو للذي عمل رواه مسلم وفي حديث عمر بن الخطاب عن معاذ مرفوعا ان يسير الرياء شرك هذه الاية نزلت في اليهود كما ذكرنا وقال السدي في المنافقين وقيل في مشركي مكة المنفقين اموالهم في عداوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم **ومن يكن الشيطن له قرينا** صاحبا وخليلا **فساء قرينا** المخصوص بالذم محذوف يعني الشيطان ففيه تحذير عن متابعة الشيطان ومصاحبته او المخصوص من يكن الشيطان له قرينا ففيه اشارة الى ما فعلوه من الشر ومن البخل والرياء وغير ذلك انما هو بمقارنة الشيطان وجاز ان يكون وعيدا لهم بان الشيطان يقرن بهم في النار **وماذا عليهم** يعني ما الذي عليهم او اي مضرة يلحقهم **لو امنوا بالله واليوم الاخر وانفقوا** في سبيل الله لتحصيل مرضات الله وطمع ثواب بعشر امثاله الى سبعمائة ضعف والى ما شاء الله **مما رزقهم الله** فاضلا عن الحوائج فان ذلك غير شاق على احد ولا حرج فيه اصلا فالاستفهام للتوبيخ على جهلهم المركب حيث يزعمون ما فيه كمال المنفعة مضرة وفيه تحريض على الفكر لطلب الجواب حتى يظهر لهم الفوائد الجليلة والعوائد الجميلة فيما يدعوا اليه الله ورسوله وتنبيه على ان المدعو الى امر اذا علم انه لا ضرر في ذلك الامر ينبغي ان يجيب احتياطا فكيف عند ظهور منافعه وعوائده **وكان الله بهم عليما** ○ وعيد لهم **ان الله لا يظلم مثقال ذرة** المثقال مفعال من الثقل والذرة هي النملة الصغيرة الحمراء وقيل الذرة اجزاء الهباء المرئية في الكوة ولا يكون لها ثقل والمعنى ان الله لا يظلم شيئا وفيه اشارة الى ان ما اعده الله تعالى للكافرين من العذاب المهين عدل ليس بظلم بل تدك لعذابهم لعدم اتيانهم حقوق الله تعالى من التوحيد والعبادة وحقوق الوالدين والاقربين وغيرهم كانه ظلم بالنسبة الى من منعوا عن الحقوق ويمكن ان يقال انهم استحقوا العذاب بحيث لو منعوا عن التعذيب كانوا كانهم ظلموا والظلم عبارة عن وضع الشيء في غير محله وفعل شيء لا يجوز فعله وذلك غير متصور من الله تعالى فانه تعالى خالق للاشياء مالك الملك لو عذب العالمين من غير ذنب لا يكون ظلما لكن المراد ههنا انه لا يفعل فعلا لو صدر ذلك الفعل عن غيره عد ظلما يعني انه تعالى لا ينقص من اجور الطاعات ولا يزيد في عقاب المعاصي روى البغوي بسنده عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله لا يظلم المؤمن حسنة يثاب عليها الرزق في الدنيا ويجزى بها في الاخرة واما الكافر فيطعم في الدنيا حتى اذا افضى الى الاخرة لم تكن له

حسنة يعطى بها خيرا رواه احمد ومسلم وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خلص المؤمنون من النار وامنوا فما مجادلة احدكم لصاحبه في الحق يكون له في الدنيا باشد مجادلة من المؤمنين لربهم في اخوانهم الذين ادخلوا النار قال يقولون ربنا اخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويحجون معنا قال فيقول اذهبوا فاخرجوا من عرفتم فياتونهم فيعرفونهم بصورهم لا تأكل النار صورهم فمنهم من اخذته النار الى انصاف ساقيه ومنهم من اخذته الى كعبيه فيخرجونهم فيقولون ربنا قد اخرجنا من امرتنا قال ثم يقول اخرجوا من كان في قلبه وزن دينار من الايمان ثم من كان في قلبه وزن نصف دينار حتى يقول من كان في قلبه مثقال ذرة قال ابو سعيد فمن لم يصدق هذا فليقرأ هذه الاية ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما قال فيقولون ربنا قد اخرجنا من امرتنا فلم يبق في النار احد فيه خير ثم يقول الله عز وجل شفعت الملائكة وشفعت الانبياء وشفع المؤمنون وبقي ارحم الراحمين قال فيقبض قبضة من النار او قال قبضتين ناسا لم يعملوا لله خيرا قط قد احترقوا حتى صاروا حمما فيؤتى بهم الى ماء يقال له ماء الحيوة فيصب عليهم فينبتون كما ينبت الحبة في حميل السيل قال فيخرج اجسادهم مثل اللؤلؤ في اعناقهم الخاتم عتقاء الله فيقال لهم ادخلوا الجنة فما تمنيتم او رايتم شيئا فهو لكم قال فيقولون ربنا اعطيتنا ما لم تعط احدا من العالمين قال فيقول فان عندي لكم افضل منه فيقولون ربنا وما افضل من ذلك فيقول رضائي عنكم فلا اسخط عليكم ابدا رواه البغوي بسنده وفي الصحيحين نحوه في حديث طويل وليس فيهما قول ابي سعيد فمن لم يصدق هذا فليقرأ هذه الاية وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله سيخلص رجلا من امتي على رؤس الخلائق يوم القيامة فينشر له تسعة وتسعون سجلا كل سجل مد البصر ثم يقول الله اتنكر هذا شيئا اظلمك كتبتي الحافظون فيقول لا يا رب فيقول افلك عذر او حسنة فيبهت الرجل قال لا يا رب فيقول بلى ان لك عندنا حسنة وانه لا ظلم عليك اليوم فيخرج له بطاقة فيها اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقول احضر وزنك فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فقال انك لا تظلم قال فيوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة قال فلا يثقل مع اسم الله شيء رواه ابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه وقال قوم معنى هذه الاية ان الله لا يظلم مثقال ذرة على الخصم بل ياخذ له منه ولا يظلم مثقال ذرة يبقى له بل يثيبه عليها او يضعفها له كما قال **وان تك** حذف النون من غير قياس تشبيها بنون الرفع ولم يعد الواو التي حذفت لالتقاء الساكنين بعد حذف النون وهذا خلاف قياس ايضا كانهم لم يعيدوها تحرزا عن صورة ابقاء حرف العلة في اخر الكلمة مع الجازم **حسنة** واحدة قرأ اهل الحجاز بالرفع على ان يكون تامة وحسنة فاعلها

دالباقون بالنصب على انها ناقصة وضمير الاسم راجع الى مثقال ذرة وانث الضمير لتانيث الخبر او لاضافة المثقال الى مؤنث يعني ان يك مثقال ذرة حسنة **يُضٰعِفْهَا** اي يجعلها اضعافا كثيرة عن ابي هريرة قال والله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله ليضاعف الحسنة الفي الف حسنة رواه ابن جرير وابن ابي شيبة **وَيُؤْتِ مِنْ لَّدُنْهُ** صاحبه تفضلا زائدا على ما وعد في مقابلة العمل **اَجْرًا عَظِيْمًا** ﴿٤٠﴾ قال البغوي قال ابو هريرة اذا قال الله اجرا عظيما فمن يقدر قدره عن ابن مسعود قال اذا كان يوم القيامة جمع الله الاولين والاخرين ثم نادى مناد الا من كان يطلب مظلمة فليجي الى حقه فلياخذ فيفرح المرء ان يكون له الحق على والده او ولده او زوجته او اخيه فياخذ منه وان كان صغيرا ومصداق ذلك في كتاب الله عز وجل فاذا نفخ في الصور فلا انساب بينهم الاية ويؤتى بالعبد وينادي مناد على رؤس الاولين والاخرين هذا فلان فمن كان له عليه حق فليات الى حقه ثم يقال له آت هؤلاء حقوقهم فيقول يا رب من اين وقد ذهبت الدنيا فيقول الله عز وجل لملئكته انظروا في اعماله واعطوهم منها فان بقي مثقال ذرة حسنة قالت الملئكة يا ربنا بقي له مثقال ذرة حسنة فيقول الله ضعفوه لعبدي وادخلوه بفضل رحمتي الجنة ومصداق ذلك في كتاب الله عز وجل ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها وان كان عبدا شقيا قالت الملئكة الهنا فنيت حسناته وبقي طالبون فيقول الله عز وجل خذوا من سيأتهم فاضيفوها الى سيأته ثم صكوا له صكا الى النار رواه البغوي وكذا روى ابن المبارك وابو نعيم وابن ابي حاتم **فَكَيْفَ** خبر مبتدا محذوف يعني كيف هؤلاء الكفار والاستفهام للتهويل والفاء للتفريع على مفهوم ما سبق يعني اذا علمت ان الله لا يظلم على احد بل ياخذ لكل صاحب حق حقه ممن ظلمه ولا يترك منه شيئا فكيف حال هؤلاء الذين لم يؤدوا حقوق الله وحقوق العباد **اِذَا جِئْنَا** متعلق بالتهويل المستفاد من الاستفهام **مِنْ كُلِّ اُمَّةٍ بِشَهِيْدٍ** يعني نبي تلك الامة يشهد عليهم بما عملوا من خير او شر وما اجابوه وما كذبوه **وَّجِئْنَا بِكَ** يا محمد **عَلٰى هٰٓؤُلَآءِ** يعني امتك امة الدعوة **شَهِيْدًا** يشهد النبي صلى الله عليه واله وسلم على جميع الامة من راه ومن لم يره اخرج ابن المبارك عن سعيد بن المسيب قال ليس من يوم الا وتعرض على النبي صلى الله عليه واله وسلم امته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم وروى البخاري عن ابن مسعود قال قال لي النبي صلى الله عليه واله وسلم اقرأ علي قلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك انزل قال نعم فقرأت سورة النساء حتى اذا اتيت هذه الاية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك الان فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان وقيل المشار اليه بهؤلاء الانبياء فانهم

* بلغ فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فقال حسبك فاذا عيناه تذرفان *

يشهدون على الامم والنبي صلى الله عليه واله وسلم يشهد على صدقهم وقيل المشار اليه هذه الامة يشهدون للانبياء على الامم والنبي صلى الله عليه واله وسلم يصدقهم ويزكيهم وقد ذكرنا شهادتهم على الامم في البقرة في تفسير قوله تعالى لتكونوا شهداء على الناس **يَوْمَئِذٍ** يعني يوم اذا كان كذلك **يَوَدُّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا وَعَصَوُا الرَّسُوْلَ لَوْ تُسَوّٰى بِهِمُ الْاَرْضُ** لو للتمني يعني يتمنى الذين اتوا بالكفر والعصيان جميعا او باحدهما قرأ نافع وابن عامر تسوى بفتح التاء وتشديد السين بادغام تاء التفعل في السين وحمزة والكسائي بفتح التاء وتخفيف السين على حذف تاء التفعل واصله على القرائتين تتسوى والباقون بضم التاء وتخفيف على البناء للمفعول من التفعيل قال قتادة وابو عبيدة يعني لو تخرقت الارض فصاروا فيها ثم تسوى الارض عليهم وقيل معناه ودوا انهم لم يبعثوا وقال الكلبي يقول الله للبهائم والوحوش والطيور والسباع كونوا ترابا فتسوى بهن الارض فعند ذلك يتمنى الكافر **وَلَا يَكْتُمُوْنَ اللّٰهَ حَدِيْثًا** ﴿٤٢﴾ قال عطاء ودوا لو تسوى بهم الارض وانهم لم يكونوا كتموا امر محمد صلى الله عليه واله وسلم ولا نعته يعني جملة لا يكتمون معطوف على تسوى داخل في التمني وصيغة المضارع بمعنى الماضي وقال الاخرون بل هو كلام مستانف يعني لا يقدرون على كتمانه لان ما عملوه لا يخفى على الله وجوارحهم تشهد عليهم فعلى هذا جملة لا يكتمون معطوف على يود وقيل الواو للحال من فاعل يود يعني يودون ان يسوى بهم الارض وحالهم انهم لا يكتمون من الله حديثا ولا يكذبون بقولهم والله ربنا ما كنا مشركين قال سعيد بن جبير قال رجل لابن عباس اني لاجد في القران اشياء تختلف علي قال هات ما اختلف عليك قال فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون واقبل بعضهم على بعض يتساءلون وقال ولا يكتمون الله حديثا وقال والله ربنا ما كنا مشركين فقد كتموا وقال ام السماء بناها الى قوله والارض بعد ذلك دحاها فذكر خلق السماء قبل خلق الارض ثم قال ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى قوله طائعين فذكر في هذه الايات خلق الارض من قبل خلق السماء وقال وكان الله غفورا رحيما فكانه كان ثم قضى قال ابن عباس فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون هذا في النفخة الاولى اذا نفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض ثم في النفخة الاخرى اقبل بعضهم على بعض يتساءلون واما قوله تعالى ما كنا مشركين ولا يكتمون الله حديثا فانهم لما راوا يوم القيامة ان الله يغفر لاهل الاسلام ذنوبهم ولا يغفر لمشركين جحد المشركون رجاء ان يغفر لهم فقالوا والله ربنا ما كنا مشركين فختم الله على افواههم وتكلمت ايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون فعند ذلك يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا وخلق الله الارض في يومين ثم استوى الى السماء فسويهن سبع سموات في يومين اخرين ثم دحى الارض في يومين فخلقت الارض وما فيها

من شيء في اربعة ايام وكان الله عفورا رحيما اي لم يزل كذلك فلا يختلف عليك القران فان
كلا من عند الله كذا اخرج البخاري وغيره وقال الحسن انها مواطن لا يتكلمون ولا تسمع الا همسا
وفي موضع يتكلمون ويكذبون ويقولون ما كنا مشركين وما كنا نعمل من سوء وفي موطن يعترفون
على انفسهم وهو قوله تعالى فاعترفوا بذنبهم وفي موضع يتساءلون وفي موضع يسألون الرجعة واخر
تلك المواطن ان يختم على افواههم وتتكلم جوارحهم وهو قوله لا يكتمون الله حديثا والله اعلم
روى ابو داود والترمذي وحسنه والحاكم عن علي عليه السلام قال صنع لنا عبد الرحمن بن عوف
طعاما فدعانا وسقانا من الخمر وذلك قبل تحريم الخمر فاخذت الخمر منا وحضرت الصلوة
فقدموني فقرأت قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون بحذف لا هكذا الى اخر السورة فانزل
تعالى **يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَقْرَبُوا الصَّلٰوةَ وَاَنْتُمْ سُكٰرٰى** يعني لا تقربوها في حال سكركم **حَتّٰى تَعْلَمُوْا مَا تَقُوْلُوْنَ**
ذكر هذا القيد لتعيين حد السكر الذي يمنع قربان الصلوة فان قيل السكر اذا بلغ حدا لا يعلم
الرجل ما يقول فحينئذ لا يصح خطابه فكيف خوطب بالنهي عن اقتراب الصلوة قلنا الخطاب
توجه بعد الصحو والمراد به النهي عن اقتراب السكر في اوقات الصلوة قال البغوي فكانوا بعد
نزول هذه الاية يجتنبون السكر في اوقات الصلوة حتى نزل تحريم الخمر يعني اية المائدة او
يقال هذا نهي ومعناه النفي يعني لا صلوة لكم وانتم سكارى وحتى تعلموا ما تقولون غاية لنفي الصلوة
على التقدير الثاني وعلى التقدير الاول حتى لتعليل النهي بمعنى كي وقال الضحاك بن مزاحم اراد به
سكر النوم نهى عن الصلوة عند غلبة النوم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ينعس
لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وفي
هذه الاية تنبيه على انه يجب على المصلي ان يحضر قلبه حتى يعلم ما يقول ويتعلم معاني القران
ويتدبر فيه ويتحرز عما يلهيه ويشغل قلبه والله اعلم واخرج الطبراني عن الاسلع قال كنت
اخدم النبي صلى الله عليه واله وسلم وارحل له فقال لي ذات يوم يا اسلع قم فارحل فقلت يا رسول الله
اصابتني جنابة وكذا روى ابن مردوية بلفظ اصابتني جنابة في ليلة باردة فخشيت ان اغتسل بالماء
البارد فاموت او امرض فاتاه جبرئيل باية الصعيد فاراني التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين
الى المرفقين فقمت فتيممت ثم رحلت وكذا اخرج الفريابي وابن المنذر وابن ابي حاتم عن علي عليه السلام
قال هذه الاية قوله **وَلَا جُنُبًا** في المسافر تصيبه الجنابة فيتيمم انتهى وسند كذا
في سورة المائدة انشاء الله تعالى ان اول اية نزلت لرخصة التيمم اية المائدة وهي اسبق من هذه
ولعل نزول هذه الاية لرخصة التيمم لمن خشي المرض او الموت باستعمال الماء البارد في ليلة باردة
كما يدل عليه حديث اسلع والله اعلم والجنب الذي اصابته الجنابة ويستوي فيه المذكر

والمؤنث والواحد والجمع فصح عطفه على وانتم سكارى وفي القاموس الجنابة المني وقال الشيخ
الحنفية الجنابة في اللغة خروج المني على وجه الشهوة يقال اجنب الرجل اذا قضى شهوته من المرأة
بالانزال وقال بعض العلماء الجنابة يطلق على مجرد الجماع انزل او لم ينزل نقل الحافظ ابن حجر عن
الشافعي ان كلام العرب يقتضي ان الجنابة يطلق بالحقيقة على الجماع وان لم يكن معه انزال قال
فان كل من خوطب بان فلانا اجنب من فلانة يفهم انه اصابها وان لم ينزل واصل الجنابة
البعد سمي الجماع جنابة لمجانبته الناس وبعده منهم في تلك الحالة فذهب داود الى انه
لا يجب الغسل بالجماع ما لم ينزل زعما منه ان الجنابة هو خروج المني واحتج على ذلك بحديث
ابي بن كعب انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ
ويصلي متفق عليه وحديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ارسل الى
رجل من الانصار فجاء وراسه يقطر فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم لعلنا اعجلناك قال نعم
فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا عجلت او قحطت فعليك الوضوء متفق عليه وفي لفظ
مسلم قصة وفيه انما الماء من الماء واجمع الائمة الاربعة وجمهور المسلمين على وجوب الغسل بالجماع
وان لم ينزل فان كان الجنابة بمعنى الجماع كما قاله الشافعي وهو المناسب للاشتقاق فالحكم ثابت
باطلاق هذه الاية وان كانت بمعنى خروج المني بشهوة فهذا المعنى ثابت في الجماع اما حقيقة واما
حكما لان الجماع سبب لخروج المني غالبا والذكر عند الجماع يغيب عن النظر والمني قد يرق فلا يرى
خروجه فاقيم السبب مقام المسبب كالنوم اقيم مقام الحدث لانه مظنة خروج الريح غالبا
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم العينان وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء
رواه احمد وابو داود وابن ماجة والدارقطني عن علي وايضا الحجة على وجوب الغسل بالجماع مطلقا
الاحاديث والاجماع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا جلس بين شعبها
الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اذا قعد بين الشعب الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل رواه مسلم وروى
الترمذي وصححه بلفظ اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فاغتسلنا والحديثان اللذان احتج بهما داود منسوخان روى احمد واصحاب
السنن عن سهل بن سعد حدثني ابي بن كعب ان الانصار التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة
كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رخصها في اول الاسلام ثم امرنا بالاغتسال بعد صححه ابن
خزيمة وابن حبان وقال الاسماعيلي هو صحيح على شرط البخاري فان قيل قال ابن هارون والدارقطني
ان الزهري لم يسمعه عن سهل وقال الحافظ ابن حجر وقع عند ابي داود ما يقتضي الانقطاع فقال
عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب حدثني بعض من ارضى ان سهل بن سعد اخبره ان ابي بن كعب
اخبره قلنا ان سند ابي داود صحيح لان الثقة اذا قال اخبرني ثقة او من ارضى يكون الحديث

صحيحا وهذا لا يستلزم ان يكون سند احمد وابن ماجة وغيرهما منقطعا لانه يمكن ان الزهري سمعه عن ثقة عن سهل ثم لقي سهلا فحدثه * مســــئلة * ويجب الغسل بخروج المني ايضا اجماعا غير ان ابا حنيفة ومحمدا ومالكا واحمد يشترطون ان يكون الخروج بدفق وشهوة عند الانفصال وقال ابو يوسف بدفق وشهوة عند الانفصال والخروج جميعا وقال الشافعي خروج المني موجب للغسل وان لم يقارن اللذة سواء كان بتدفق او لا احتج الشافعي بحديث علي انه صلى الله عليه وآله وسلم لما سئل عن المذي فقال فيه الوضوء وفي المني الغسل رواه الطحاوي وما مر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم انما الماء من الماء وحديث ام سلمة انها قالت جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت هل على المرأة غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء متفق عليه قال الجمهور اللام في قوله صلى الله عليه وآله وسلم المني والماء للعهد والمعهود ما كان مندفق وشهوة وقول الشافعي احوط واللام عنده للجنس * مســــئلة * رؤية المستيقظ المني او المذي يوجب الغسل وان لم يتذكر الاحتلام والشهوة لان النوم اوان غفلة ومظنة الاحتلام والمني قد يرق لطول الزمان او فساد الغذاء فالشك يبلغ الى درجة الظن في كونه منيا فيوجب الغسل روى الترمذي عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولم يجد بللا قال لا غسل عليه وفيه عبد الله بن عمر يروي عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عنها قال الترمذي ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه

الا عابري سبيل حال متداخل من قوله جنبا استثناء من اعم احواله او صفة لقوله جنبا وعلى التقديرين الاستثناء مفرغ اي لا تقربوا الصلوة جنبا في حال من الاحوال الا حال كون الجنب مسافرين او جنبا موصوفا بصفة من الصفات الا بصفة كونهم مسافرين وذلك اذا لم يجد الماء او لم يقدر على استعماله ويتيمم ويشهد له ما روينا في شان نزوله وتعقيبه بذكر التيمم كانه عبر عن المتيمم بالمسافر لان غالب حاله عدم الماء وفيه دليل على ان التيمم لا يرفع الحدث بل يستره وقال جمهور العلماء وقال داود التيمم يرفع الحدث وكذا وقع في بعض كتب الحنفية ان التيمم يرفع الحدث عنده وان وجدان الماء ناقض للتيمم مثل سائر نواقض الوضوء والصحيح عندي انه لا يرفع الحدث ولو كان رافعا للحدث فوجدان الماء لا يتصور كونه حدثا وكون وجدان الماء غاية لطهورية الصعيد يقتضي طهور الحدث السابق المستور لا ورود الحدث الجديد وجه قول داود انه يرفع الحدث قوله صلى الله عليه وآله وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين الحديث رواه اصحاب السنن من حديث ابي ذر وقال الترمذي حديث صحيح وقوله صلى الله عليه وآله وسلم جعلت لي الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا رواه مسلم وابن خزيمة وغيرهما قلنا هذان الحديثان وما في معناهما مبنيان على المجاز يدل على

ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر حديث ابي ذر المذكور فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فانه لو كان طهورا على الحقيقة لم يجب عليه استعمال الماء بعد رفع الحدث وفي الصحيحين عن عمران بن حصين ذكر قصة وفيه امر الجنب عند عدم الماء بالتيمم ثم اذا وجد الماء امره بالغسل ولو كان التيمم رافعا للجنابة لم يامره بالغسل * فــــائدة * ما ذكرنا من التفسير قول علي وابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وقال بعض المفسرين معنى هذه الآية لا تقربوا مواضع الصلوة يعني المساجد بحذف المضاف جنبا الا عابري سبيل يعني الا مجتازين من المسجد بغير مكث لما روى ابن جرير عن يزيد بن ابي حبيب ان رجالا من الانصار كانت ابوابهم في المسجد كانت تصيبهم جنابة ولا ماء عندهم فيريدون الماء ولا يجدون ممرا الا في المسجد فانزل الله تعالى قوله ولا جنبا الا عابري سبيل وهذا قول ابن مسعود وسعيد بن المسيب والضحاك والحسن وعكرمة والنخعي والزهري وبناء على هذا التفسير قال مالك والشافعي جاز للجنب المرور من المسجد على الاطلاق وهو قول الحسن فان اللفظ عام وان كان سبب نزول الآية خاصا يعني ضرورة عدم وجدان الممر الا في المسجد وعندنا لا يجوز المرور في المسجد للجنب لان تاويل الآية على هذا الوجه يتوقف على تقدير المضاف والاصل عدم التقدير وايضا لو كان معنى الآية لا تقربوا مواضع الصلوة لزم حرمة دخول مساجد البيوت للجنب ولم يقل به احد وايضا لا معنى لقوله لا تقربوا مواضع الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فانه صريح في النهي عن قربان الصلوة ولا يمكن في المعطوف تقدير غير ما ذكر انه قدر في المعطوف عليه * مســــئلة * لا يجوز اللبث في المسجد عند مالك والشافعي ايضا كما لا يجوز عند ابي حنيفة وقال احمد يجوز لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود وابن ماجة والبخاري في التاريخ والطبراني عن افلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة وقال الحافظ رواه ابو داود من حديث جسرة عن ام سلمة وقال ابو زرعة الصحيح حديث جسرة عن عائشة فان قيل ضعف الخطابي هذا الحديث فقال افلت بن خليفة العامري الكوفي مجهول الحال وقال ابن الرفعة متروك قلنا قول ابن الرفعة مردود ولم يقله احد من ائمة الحديث بل قال احمد ما ارى به باسا وصححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان فلا يضر ان جهله بعض الناس وهذا الحديث كما هو حجة للجمهور على احمد فهو باطلاقه حجة على الشافعي بل انما سيق الكلام لمنع المرور جنبا في المسجد والله اعلم * مســــئلة * لا يجوز للجنب الطواف في المسجد ولا قراءة القرآن عند الجمهور وقال مالك يجوز ان يقرأ آيات يسيرة للتعوذ وقال داود يجوز مطلقا لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن وقد مر في البقرة في تفسير قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ولانه لا يجوز للجنب مس مصحف فيه نقوش دالة على القرآن كما سنذكر في تفسير قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون فلان لا يجوز له ايراد حروف القرآن

على اللسان اولى واما جواز قراءة القرآن للمحدث مع كونه ممنوعا عن المس بالنص المذكور فلان
الحدث لا يسري في الفم بل على ظاهر البدن اولان الحدث غالب الوقوع فلم يجعل مانعا عن القراءة
دفعا للحرج بخلاف الجنابة فانها نادرة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يكن يحجبه شيء
من القرآن سوى الجنابة رواه احمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود
والبيهقي وصححه الترمذي وابن السكن والبيهقي وعبد الحق والبغوي في شرح السنة وفي الصحيحين
انه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ عشر آيات خواتيم آل عمران قبل الوضوء **حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا** الله
غاية للنهي عن قربان الصلوة للجنب غير المسافر لمعذور فانه جائز له بالتيمم لما سيجيء او غاية لنفي الصلوة
في حالة الجنابة لا يقال كيف يقع الاغتسال نهاية عدم القربان حالة الجنابة مع ان الجنابة يرتفع بالاغتسال
لانا نقول كلمة حتى تدخل على ما يجاوز الجزء الاخير ايضا كما في نمت البارحة حتى الصباح
لذا ههنا فان قيل اي فائدة في هذا القيد مع ان المقصود يعني النهي عن الصلوة حالة الجنابة يحصل
بدونه قلنا فائدته بيان ما يزيل الجنابة وسنذكر مسائل الغسل في سورة المائدة في تفسير قوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا ان شاء الله تعالى **وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ** جمع مريض **أَوْ**
عَلَىٰ سَفَرٍ الاشتراط بالمرض او السفر خرج مخرج العادة الغالبة لان فقد الماء غالبا
انما يكون لمرض او سفر فلا مفهوم لهذين الشرطين عند الجمهور وقال الشافعي ان كان صحيحا
مقيما في موضع لا يعدم الماء فيه غالبا كان في قرية انقطع ماؤها يصلي بالتيمم ويجب عليه اعادتها
نظرا الى مفهوم هذين الشرطين قلنا مفهوم هذين الشرطين غير معتبر اجماعا ولذلك يجب
عليه الصلوة بالتيمم بالاجماع فلا وجه لوجوب الاعادة لان سبب الوجوب واحد لا يتكرر فلا
يتكرر الواجب ولكون مفهوم هذين الشرطين غير معتبر لا يجب الاعادة اتفاقا على فاقد
صحيح مقيم في موضع يعدم فيه الماء غالبا عن ابي ذر انه كان مقيما بالربذة ويفقد الماء اياما
فسال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج
في رواية الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر حجج رواه اصحاب السنن وصححه ابو داود وقوله
تعالى مرضى او على سفر تفصيل للجنب تقديره الكلام وان كنتم جنبا مرضى او على سفر وانما حذف
قوله جنبا لما سبق ذكره وذكر السفر ههنا مع سبق ذكره بقوله الا عابري سبيل لبيان التسوية
بينه وبين المرض بالحاق الواجد بالفاقد بجامع العجز عن الاستعمال ثم عطف على المقدر يعني
جنبا قوله **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ** الغائط المطمئن
من الارض والمجيء من الغائط كناية عن الاستفراغ الحاصل بخروج البول او البراز الى المطمئن
من الارض فالمعنى اذا احدث احدكم من اجل البول او البراز هذه الآية تدل على ان الخارج
من سبيلين اذا كان معتادا ينقض الوضوء ولا تدل على ان غير المعتاد الخارج منهما ليس
بناقض كما قال مالك وعند الجمهور غير المعتاد ايضا ناقض وهي رواية عن مالك

عائشة في الاستحاضة انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة بنت حبيش اغسلي عنك الدم و
توضأي لكل صلوة متفق عليه ولا على ان النجس الخارج من غير السبيلين كالقيء والدم ليس بناقض
كما قال الشافعي وقال احمد اليسير منه ليس بناقض وعند ابي حنيفة ينقض مطلقا بشرط كونه نجسا
وما ليس بسائل من الدم ليس بنجس وكذا القليل من القيء لانه في حكم البزاق والحجة لنا القياس
على الخارج من السبيلين لان العلة لوجوب النظير خروج النجاسة لا غير فان قيل وجوب الوضوء
بخروج النجاسة غير معقول فلا يجوز فيه القياس قلنا كون خروج النجاسة مؤثرا في زوال الطهارة
معقول والاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معقول لكنه يتعدي بتعدي الاول ولنا ايضا
الاحاديث منها حديث معدان عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاء فتوضأ
فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق انا صببت له وضوءه رواه احمد
عن حسين المعلم عن يحيى بن كثير عن الاوزاعي عن يعيش بن الوليد المخزومي عن ابيه عن معدان
عنه قالوا قد اضطربوا فرواه معمر عن يحيى بن كثير عن يعيش عن خالد بن معدان عن ابي الدرداء
والجواب ان اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره قال الاثرم قلت لاحمد قد اضطربوا
في هذا الحديث فقال حسين المعلم يجوده وقال الترمذي حديث حسين اصح شيء في هذا الباب
ومنها حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قاء احدكم في صلوته او قلس
فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى ما لم يتكلم رواه الدارقطني من حديث اسمعيل بن
عياش حدثني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابيه عن عبد الله بن ابي مليكة
عنها فان قيل قال الدارقطني الحفاظ من اصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن ابيه مرسلا
واما حديثه عن ابن مليكة عن عائشة يرويه اسمعيل بن عياش قال ابو حاتم الرازي ليس بشيء
قلنا قال يحيى بن معين اسمعيل بن عياش ثقة والزيادة من الثقة مقبولة ومن عادة المحدثين
تقديم الارسال ثم المرسل عندنا حجة وفي الباب احاديث اخر ضعيفة لم نذكرها مخافة التطويل
واحتج احمد على الفرق بين القليل والكثير بحديث ابي هريرة مرفوعا ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم
وضوء الا ان يكون دما سائلا وحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص في دم
الحيوان يعني الدماميل رواهما الدارقطني لكن حديث ابي هريرة فيه محمد بن الفضل بن عطية كذبه
احمد ويحيى وابن حبان وفي الثاني تفرد به بقية عن وهو مدلس قال الدارقطني هذا باطل احتج
مالك والشافعي بحديث انس انه صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه
رواه الدارقطني والبيهقي وفي اسناده صالح بن مقاتل ضعيف قال الحافظ ابن حجر قال ابن العربي
ان الدارقطني صححه وليس كذلك بل قال صالح ليس بالقوي وذكره النووي في فصل الضعيف وحديث
ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاء فدعا بوضوء فتوضأ فقلت يا رسول الله افريضة
الوضوء من القيء قال لو كان فريضة لوجدته في القرآن رواه الدارقطني وفيه عتبة ابن السكن متروك الحديث قال البيهقي هو منسوب

اَوْ لٰمَسْتُمُ النِّسَآءَ كذا قرا جمهود القراء ههنا وفي المائدة وقرا حمزة والكسائي الى الوضع فيهما اولمستم قال علي وعائشة وابن عباس وابو موسى الاشعري والحسن ومجاهد وقتادة كني بالجماع وبه قال ابو حنيفة والثوري وعلى هذا التاويل لا يستقيم العطف على جنبا الا ان كان الجنابة بمعنى الجماع ويستقيم ان كان الجنابة بمعنى الانزال كما قال به الحنفية وقال ابن مسعود وعمر وابن عمر والشعبي المراد به معناه الحقيقي وهو التقاء البشرتين وبناء على ذلك قالوا ينتقض الوضوء بمس المراة بلا حائل بينهما روى عن ابن مسعود في تفسير هذه الاية قال معناه ما دون الجماع وروى البيهقي عنه القبلة من اللمس وفيها الوضوء وروى الشافعي ومالك عن ابن عمر بلفظ من قبل امراته او جسها بيده فعليه الوضوء وبه قال احمد والزهري والاوزاعي وهي رواية عن الشافعي ان مس المراة مطلقا ينقض الوضوء وقال مالك والشافعي والليث واسحق وهي رواية عن احمد ان كان المس بشهوة والمراة مشتهاة ينقض الوضوء والا فلا ويشترط الشافعي ان يكون المس بباطن الكف قياسا على مس الذكر فانه يحمل المطلق على المقيد ولو كانا في حادثتين وقد ورد في مس الذكر قوله عليه الصلوة والسلام اذا افضى احدكم بيده الى فرجه قالوا لفظ الافضاء يعطي هذا المعنى قلنا حديث مس الذكر بلفظ الافضاء غير صحيح واعطاء الافضاء هذا المعنى ممنوع وحمل المطلق على المقيد في الحادثتين باطل على اصلنا فتاويل الاية على مذهب ابي حنيفة وان كنتم جنبا يعني قاضين الشهوة بالانزال مرضى او على سفر او محدثين بالخارج من السبيلين او جامعتم ولو بلا انزال فتيمموا وعلى مذهب الشافعي ان كنتم جنبا اي جامعتم النساء مرضى او على سفر او محدثين بالخارج من السبيلين او بمس المراة فتيمموا ولو لم تقل بتقديد الكلام ان كنتم جنبا مرضى ولا يقدر هناك كلمة جنبا فلا بد ان يقال ان كلمة او في قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط بمعنى الواو فتقديد الكلام وان كنتم مرضى او على سفر وجاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فعلى هذا يجب ان يكون لامستم بمعنى الجماع دون مس المراة حتى يستفاد من الاية جواز التيمم للجنب اذ لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز وكان عمر رضي الله عنه بناء على عدم التقدير وزعم اللمس بمعنى المس لم يجوز التيمم للجنب كما يدل عليه قصته منازعة عمار معه كما سيجيء استدل ابن الجوزي على كون مس المراة بشهوة ناقضا للوضوء بحديث رواه عن معاذ بن جبل انه كان قاعدا عند النبي صلى الله عليه واله وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله ما تقول في رجل اصاب من امراة لا تحل له فلم يدع شيئا يصيبه الرجل من امراته الا قد اصابه منها غير انه لم يجامعها فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم توضأ وضوء احسنا ثم قم فصل وهذا الحديث لا يصلح حجة في هذا المقام لان سوال الرجل لم يكن عن نقض الوضوء بمس تلك المراة بل كان سوالا عن كيفية استغفاره وما يحكم الله فيه من عقوبة فعلمه النبي صلى الله عليه واله وسلم ان الوضوء والصلوة يكفران لذنبه كما ورد في حديث ابي هريرة اذا توضأ المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة الحديث وحديث عثمان مرفوعا من توضأ وضوئي ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه

غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وفي الصحيحين عن انس قال جاء رجل فقال يا رسول الله اصبت حدا فاقمه علي قال الراوي فلم يسال عنه وحضرت الصلوة فصلى مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الحديث وليس فيه الامر بالوضوء وعن ابن مسعود قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم قال يا رسول الله عالجت امراة في اقصى المدينة واني اصبت منها ما دون ان امسها الحديث نحو ما ذكر وزاد ثم تلا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ولنا حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه اعتراض الجنازة فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي وفي رواية قال الراوي والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح متفق عليه ولهذا الحديث طرق كثيرة للشيخين وغيرهما وعنها فقدته من الليل فلمسته بيدي فذهب يدي على قدميه وهو ساجد وهو يقول اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه البخاري وفي رواية للطبراني ادخلت يدي في شعره لا نظر اغتسل ام لا قال الحافظ ظاهر هذا السياق يقتضي تغاير القصتين وعنها انها كانت ترجل راس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو معتكف رواه البخاري والظاهر انه صلى الله عليه واله وسلم في المسجد معتكفا لا يكون على غير وضوء وعنها وعن ميمونة وعن ام سلمة كان يغتسل معها من اناء واحد قلت والسنة الوضوء قبل الغسل ومن المحال ان لا يمس يده يدها وعن ابي قتادة كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب متفق عليه وعن عائشة كان في حجري وانا حائض فيقرا القران متفق عليه ومن توفي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في حجر عائشة ولا يجوز العقل وفاته صلى الله عليه واله وسلم على غير طهر فهذه الاحاديث حجة لنا على من قال ان مس المراة ناقض للوضوء مطلقا ولا تدل هذه الاحاديث خصم الشافعي ومن معه الاية فقالوا لا ينقض الوضوء من المس الا ما كان بشهوة والحجة لنا عليهم حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ رواه البزار وحسنه ورواه الترمذي وابن ماجة وغيرهم عن وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عنها فان قيل ضعفه البخاري وقال ان حبيبا لم يسمع عروة قلنا رواته ثقات وشهادة عدم السماع شهادة على النفي ورواه احمد وابن ماجة من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة كان عليه الصلوة والسلام يتوضأ ثم يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ فان قيل زينب السهمية مجهولة قلنا حديث المجهول من القرن الثاني مقبول فان قيل الحجاج مجروح قلنا تابعه الاوزاعي في رواية الدارقطني عن عمرو وهو من اوثق الناس ورواه الدارقطني من طريق سفيان الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة فان قيل قال الترمذي لا يعرف لابراهيم سماع عن عائشة ولا يصح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في هذا الباب

حديث مرفوع متصل صحيح بنفسه والا فرجال هذا المرسل ثقات فان قيل لم يروه غير ابراهيم عن غير ابي روق وعطية ابن الحارث ولا يعلم حدث به عن ابي روق غير الثوري وابي حنيفة وان اختلفا فيه اسنده الثوري عن عائشة واسنده ابو حنيفة عن حفصة وابراهيم لم يسمع منهما قلنا هو الا ربعة ثقات ائمة ويمكن ان ابراهيم روى حديثين مرسلين احدهما عن عائشة والثانية عن حفصة فبلغ للثوري حديثه عن عائشة ولابي حنيفة عن حفصة وهذه العلة ليست بقادحة عند الفقهاء وقد روى هذا الحديث عن الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عائشة بوصل سناده فان قيل قد اختلف في لفظ الحديث فروى عثمان بن ابي شيبة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل وهو صائم وقال غير عثمان كان يقبل ولا يتوضا قلنا بعد كون الرجال ثقات هذا الامر غير قادح عند الفقهاء لامكان الجمع بين القولين بان يكونا حديثين او يكون حديثا واحدا كانه قال يقبل وهو صائم ولا يتوضا فروى بعضهم بعض الالفاظ وبعضهم ببعض اخر وذلك جائز عند البخاري قال الحافظ ابن حجر قال الشافعي روى سعيد بن بنانة عن محمد بن عمر بن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يقبل ولا يتوضا قال الشافعي لا اعرف حال سعيد فان كان ثقة فالحجة ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال الحافظ روي من عشرة اوجه اوردها البيهقي في الخلافيات وضعفها قلت الضعيف ايضا بتعدد الطرق يرتفع الى درجة الحسن وقد علمت ان رواة هذه الطرق لم يتهم بالكذب وفي الباب حديث ابي امامة قال قلت يا رسول الله الرجل يتوضا للصلوة ثم يقبل اهله او يلاعبها ينتقض الوضوء بذلك قال لا رواه الدارقطني فيه ركن بن عبد الله متروك واذا اعتضد طرق هذا الحديث بعضها ببعض مع كونها حسنة في نفسها او مرسلة صحيحة ظهر انه صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يتوضا من القبلة فظهر ان مس المرأة ليس بناقض ولو كان ناقضا لنقل ذلك برواية احد من الصحابة خصوصا عن ازواجه صلى الله عليه وآله وسلم مع كثرتهن وشدة حرصهن على بيان العلم وكثرة مخالطته صلى الله عليه وآله وسلم وملامسته اياهن كما ترى في حديث رواه الحاكم عن عائشة ما كان يوم الا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياتينا فيقبل ويلمس الحديث فظهر ان المراد باللمس في الاية انما هو الجماع وايضا لو كان المراد باللمس دون الجماع لزم تقليل الفائدة مع تكثير العبارة لان جواز التيمم للمحدث يفهم من قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط والمقصود من الاية بيان خلفية التراب للماء لا عن الاحداث لا وقد ترك كثير من الاحداث عن الاية اتفاقا كالنوم والاغماء والجنون والخارج من غير السبيلين والقهقهة واكل لحوم الجزور ومس الذكر فلا فائدة في ذكر اللمس

مسئلة فان النوم مضطجعا او متكيا او الاغماء والجنون مطلقا حدث بالاجماع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن من غائط وبول ونوم صححه ابن خزيمة والترمذي من حديث صفوان بن عسال

وكذا النوم الراكع والساجد عند مالك ونوم القائم ايضا عند الشافعي والنوم الطويل على اي هيئة كان عند احمد لكن عند ابي حنيفة اذا نام على حالة من احوال الصلوة لا ينقض لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فاذا اضطجع استرخت مفاصله رواه عبد الله بن احمد عن ابن عباس وروى ابو داود والترمذي بلفظ لا وضوء على من نام قاعدا والبيهقي بلفظ لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا ومدار الطرق على يزيد ابي خالد الدالاني وان ضعف بعض الائمة لكن الصحيح ما قال الذهبي انه حسن الحديث وقال احمد لا باس به

مسئلة والاغماء والجنون اشد واقوى من النوم في الغفلة ولذلك اجمعوا على انه حدث على اي حال كان

مسئلة والقهقهة في صلوة ذات ركوع وسجود حدث عند ابي حنيفة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من ضحك في صلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة رواه ابن عدي عن ابن عمر وفيه بقية اخرجه مسلم متابعا واختلف فيه والتحقيق انه ثقة مدلس فلو روى عن ثقة بلفظ حدثنا كما في هذا الحديث فهو حجة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في قصة اعمى من كان منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة رواه الدارقطني من حديث معبد الخزاعي والصحيح انه صحابي ابن ام معبد ومن رواته الامام ابو حنيفة ووهم ابن الجوزي حيث قال وهم فيه ابو حنيفة وروى الدارقطني عن رجل من الانصار وفيه خالد بن عبد الله الواسطي ولا نعلم احدا طعن فيه وقال اكثر المحدثين الصحيح انه مرسل عن ابي العالية والمرسل عندنا حجة وما احتج به الخصم من حديث جابر مرفوعا الضحك ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء فيه عبد الرحمن بن اسحق ابو شيبة ضعيف كذا قال يحيى وقال احمد ليس بشيء منكر

مسئلة واكل لحوم الابل حدث عند احمد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم توضؤا من لحوم الابل رواه اصحاب السنن من حديث البراء وصححه المحدثون وروى مسلم نحوه عن جابر واحمد نحوه عن اسيد بن حضير وذي الغرة وما احتج به الخصم من حديث ابن عباس مرفوعا الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل رواه الدارقطني والبيهقي ضعيف منكر

مسئلة ومس الذكر حدث عند مالك واحمد وكذا عند الشافعي ان كان بباطن الكف لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضا رواه الائمة الثلثة واصحاب السنن الاربعة وغيرهم من حديث عروة عن بسرة قالت الحنفية هذا الحديث لا يصح وهو منقطع والتحقيق انه حديث صحيح متصل رواه عروة عن مروان عن بسرة ثم لقي بسرة فسمعه منها ورواته كلهم في الصحيحين وصححه احمد والترمذي ويحيى والدارقطني وقال البخاري اصح شيء في الباب وروى الترمذي واحمد عن زيد بن خالد مرفوعا من مس فرجه فليتوضا وروى الترمذي واحمد والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا نحوه صححه البخاري فيما حكى عنه الترمذي وفي الباب ما روى ابن ماجة عن ابي ايوب وهو ضعيف والحاكم عن سعد بن ابي وقاص وام سلمة والبيهقي عن ابن عباس وهو ضعيف والطبراني وصححه عن علي بن طلق وذكر ابن منده حديث النعمان وانس وابي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة

والترمذي في حديث الدوى بنت انس ولا بحنيفة حديث طلق بن علي قيل يا رسول الله ايتوضا احدنا من مس ذكره قال هل هو الا بضعة منك رواه احمد واصحاب السنن وصححه عمرو بن علي الفلاس وابن المديني وابن حبان والطبراني وابن حزم وضعفه الشافعي وابو زرعة وابو حاتم والدارقطني والبيهقي قلت لهذا الحديث خمس طرق اربعة منها ضعاف ورجال طريقة واحدة منها ثقات الا قيس بن طلق راويه عن ابيه مختلف فيه ضعفه احمد ووثقه العجلي وعن يحيى روايتين فمن قال بتوثيقه فالحديث عنده صحيح والا فضعيف والحق عندي ان الحديث حسن لكن حديث بسرة اقوى منه وفي الباب حديث ابي امامة وعصمة بن مالك وعائشة وكلها ضعاف وادعى ابن حبان ان حديث طلق منسوخ لان من رواة نقض مس الذكر ابو هريرة واسلامه في سنة ست وطلق اتى عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اول الهجرة وهم يؤسسون مسجد المدينة كذا روى الدارقطني قلت سند هذه الرواية ضعيف على ان مجيء طلق اول الهجرة لا يدل على عدم مجيئه ثانيا بعد اسلام ابي هريرة وايضا حديث ابي هريرة ضعيف فلا يثبت به نسخ حديث بسرة والله اعلم **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً** اي لم تقدروا على استعماله كذا ثبت تفسيره بالسنة والاجماع وعدم القدرة على استعمال الماء اعم من ان يكون لعدم الماء او لبعده ميلا او بحيث ان ذهب الى الماء وتوضا غابت القافلة او لعقب اله اخراج الماء من البئر مثلا او لمانع من حية او سبع او عدو مسلط على الماء او خوف عطش او لخوف حدوث مرض لشدة برد او نقاهة او لمرض مانع من التحرك للوضوء وعدم من يناوله او لمرض يخيف زيادته باستعمال الماء او بالحركة او خيف تلف نفس او عضو وفي رواية عن الشافعي يشترط في المرض خوف تلف نفس او عضو اخرج ابن ابي حاتم عن مجاهد قال نزلت هذه الاية في رجل من الانصار كان مريضا فلم يستطع ان يقوم فتوضأ ولم يكن له خادم يناوله فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فانزل الله تعالى وان كنتم مرضى الاية واخرج ابن جرير عن ابراهيم النخعي قال اصاب اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم جراحة ففشت فيهم ثم ابتلوا بالجنابة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فنزلت وان كنتم مرضى الاية كلها وعن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فقلت اني سمعت الله عز وجل يقول ولا تقتلوا انفسكم الاية فضحك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولم يقل شيئا علقه البخاري ورواه ابو داود والحاكم وعن ابن عمر انه اقبل من ارضه بالجرف فحضرت العصر بمربد النعم فتيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد رواه الشافعي ومالك في الموطا مختصرا والجرف موضع على فرسخ من المدينة كذا قال ابو اسحق والمربد على ميل من المدينة وروى البيهقي عن ابن عمر انه يكون في السفر فيحضر الصلوة

والماء منه على غلوة او غلوتين او نحو ذلك ثم لا يعدل اليه قلت هذا عند خوف ذهاب القافلة ولفظ العدول يقتضي كون الماء على يمينه او يساره لا تلقاء وجهه * مسئله * قال الشافعي المسافر اذا فقد الماء يشترط للتيمم طلب الماء في رحله ومن رفقائه وان كان في صحراء لا حائل دون نظره ينظر حواليه وان كان دون نظره تل او جدار عدل عنه لانه تعالى قال فلم تجدوا ماء ولا يقال لم يجد الا لمن طلب وقال ابو حنيفة طلب الماء من الرفيق ليس بشرط لانه غير واجد للماء اذ ليس في ملكه **فَتَيَمَّمُوا** يعني فاقصدوا في القاموس التيمم التوخي والتعمد الياء بدل من الهمزة ويممه قصده واليمامة القصد ولذلك قال ابو حنيفة رحمه الله النية شرط في التيمم بخلاف الوضوء والغسل وقال زفر لا يشترط النية في التيمم كما لا يشترط في الوضوء والغسل والحجة عليه هذه الاية وقال الائمة الثلثة يشترط في الوضوء والغسل ايضا وسنذكر هذه المسئلة في سورة المائدة ان شاء الله تعالى **صَعِيدًا** الصعيد اسم لوجه الارض ترابا كان او رملا او حصا او نورة او حجرا او غير ذلك قال الزجاج لا اعلم خلافا بين اهل اللغة في ذلك قلت ولذلك لم يذكر البيضاوي في تفسير الصعيد التراب مع كونه شافعيا وقال البغوي قال ابن عباس الصعيد هو التراب وفي القاموس الصعيد التراب او وجه الارض وذكر في الهداية انه فسر ابن عباس صعيدا طيبا اي ترابا منبتا وقال الحافظ ابن حجر لم اجده لكن روى البيهقي وابن ابي حاتم عنه اطيب الصعيد تراب الحرث ورواه ابن مردوية في تفسيره من حديث ابن عباس مرفوعا ولفظ اطيب يفيد ان غير تراب الحرث ايضا صعيد طيب قلت ولو كان لفظ الصعيد مشتركا بين التراب ووجه الارض كما قاله صاحب القاموس فالمراد به ههنا وجه الارض دون التراب لقرينة قوله تعالى في المائدة ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج لان في ايجاب التراب المبت حرج خصوصا على من اسكنهم الله بواد غير ذي زرع او في ارض سبخة او رمل وجبل لا يجد فيه الا بحرج عظيم وايضا يدل على التاويل بوجه الارض حديث ابي هريرة فضلت على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لي الغنائم وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبوة رواه مسلم والترمذي وصححه وروى الطبراني بسند صحيح عن السائب بن يزيد فضلت بخمس ولم يذكر اعطاء جوامع الكلم وختم النبوة وزاد ذخرت شفاعتي لامتي والباقي نحوه وروى البيهقي بسند صحيح عن ابي امامة فضلت باربع جعلت لي الارض كلها ولامتي مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي اتى الصلوة فلم يجد ما يصلي عليه وجد الارض مسجدا وطهورا وذكر الرسالة الى الناس كافة والنصر بالرعب مسيرة شهرين وحل الغنائم وعند احمد بلفظ فعنده طهوره ومسجده وفي رواية عمرو بن شعيب فاينما ادركتني الصلوة تمسحت وفي الصحيحين عن جابر اعطيت خمسا لم يعط احد من الانبياء قبلي فعد منها وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وعن

الس عند ابن النجار ودواه ابن المنذر بلفظ جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا فان
الفاظ هذه الاحاديث كلها تدل على ان الارض بجميع اجزائها طهور كما هي بجميع
اجزائها مسجد اجماعا فان اللام في الارض للجنس وحديث ابي امامة ونحوه ادل واصرح على
ذلك فهذه الاية حجة لابي حنيفة في جواز التيمم على كل شيء من جنس الارض سواء كان
سبخا او رملا او حجرا بلا نقع او غير ذلك وقال مالك يجوز بالنبات ايضا اذا كان متصلا بالارض
لاطلاق الصعيد عليه تبعا وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالرمل او التراب وقال الشافعي واحمد لا
يجوز الا بالتراب احتجوا بحديث حذيفة بلفظ فضلنا على الناس بثلث جعلت صفوفنا
كصفوف الملئكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء
رواه مسلم وبحديث علي وفيه وجعل التراب لي طهورا قالوا هذا خاص فينبغي ان يحمل عليه
العام قلنا هذا استدلال بمفهوم اللقب ومفهوم اللقب ليس بحجة عند الجمهور وتخصيص العام
بالخاص انما يتصور عند التعارض ولا تعارض ههنا فان جواز التيمم بالتراب لا ينفي جواز التيمم
بغيره بل هو ساكت عنه وتخصيص التراب بالذكر لبيان الافضل وزاد ابو يوسف جواز التيمم بالرمل
لحديث ابي هريرة ان ناسا من اهل البادية اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا انا نكون
بالرمال الاشهر الثلثة او الاربعة فيكون فينا الجنب والنفساء والحائض ولسنا نجد الماء فقال
عليكم بالارض ثم ضرب بيده على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها
على يديه الى المرفقين رواه ابن الجوزي وقال هذا الحديث لا يصح فان فيه المثنى بن الصباح
قال احمد والرازي ليس بشيء وقال النسائي متروك **طَيِّبًا** اي طاهرا ولا جائز ان يراد
منبتا لان طهارة الصعيد شرط بالاجماع فلو اريد به الانبات ايضا لزم الجمع بين الحقيقة
والمجاز ولما كانت الطهارة في الصعيد شرطا بدليل قطعي نص الكتاب والاجماع قال
ابو حنيفة اذا تنجست الارض ثم تطهرت باليبس تجوز عليها الصلوة ولا يجوز بها التيمم لان ذكوة الارض
بيبسها ثبت بحديث الاحاد فلا يتادى بها ما ثبت اشتراطها بدليل قطعي وقالت الائمة
الثلثة لا يجوز عليها الصلوة ايضا وحديث ذكوة الارض يبسها لا يعرف والمعتمد عليه
عندي للحكم بطهارة الارض بيبسها ما رواه البخاري عن حمزة بن عبيد الله قال كانت
الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يكونوا يرشون
شيئا من ذلك وهكذا في سنن ابي داود والاسمعيلي وابو نعيم والبيهقي والله اعلم
فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ الباء زائدة واستيعاب الوجه بالمسح
فريضة اجماعا **وَاَيْدِيْكُمْ** اليد اسم للعضو الى المنكب ولذلك حكي
عن الزهري ان الواجب في التيمم المسح الى الاباط وكذا حكي عن الصحابة انهم بعد نزول هذه
الاية مسحوا الى الاباط والمناكب وذلك قبل تعليم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مراد

الله تعالى بهذه الاية عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرس باولات الجيش
ومعه عائشة فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى
اضاء الفجر وليس مع الناس ماء فانزل الله على رسوله رخصة التطهير بالصعيد الطيب فقام المسلمون
فضربوا الارض ثم رفعوا ايديهم ولم ينفضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم الى المناكب
ومن بطون ايديهم الى الاباط رواه ابن الجوزي من طريق احمد وروى ابن ماجة بلفظ فتيمموا
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المناكب لكن ظهر بتعليم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وبالاجماع ان جميع اليد ليس بمراد فهي مجمل في المقدار فبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان مقدار اليد في التيمم مقدارها في الوضوء يعني الى المرفقين عن عمار قال كنت في القوم
حين نزلت اية التيمم فامرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة
اخرى لليدين الى المرفقين رواه البزار ذكره الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي ولم يطعن فيه
وروى ابو داود من حديث عمار انه قال الى المرفقين لكن في سنده قال قتادة حدثني محدث عن
الشعبي وذلك المحدث مبهم الا ان لفظ المحدث يدل على توثيقه فلا باس به وقدم حديث
الاسلع في شان نزول الاية قال فاراني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التيمم ضربة للوجه
وضربة لليدين الى المرفقين لكن في سنده ربيع بن بدر ضعيف غير انه يعضد حديث
عمار والتحق حديث عمار والاسلع بيانا للاية وبناء على هذا قال ابو حنيفة والشافعي الواجب
في التيمم المسح الى المرفقين ويؤيد هذا المذهب حديث جابر قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقال اصابتني جنابة واني تمعكت في التراب فقال عليه الصلوة والسلام التيمم ضربة
للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وفي رواية ضرب بيده الارض فمسح وجهه ثم ضرب
يديه فمسح بهما الى المرفقين رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الدارقطني رجاله
كلهم ثقات وحديث ابن الصمة قال مررت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يبول فسلمت
عليه فلم يرد علي حتى قام الى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يده فمسح وجهه وذراعيه
رواه الشافعي والنسائي من طريقه وقال النسائي حديث حسن فان قيل فيه ابو عصمة وتابعه
ابو خارجة قال ابن الجوزي يتكلم فيهما وفيه ابو الحويرث قال الحافظ فيه من الضعف قلت هذه
الثلثة لم يتهم احد منهم بالكذب فارتقى الحديث الى درجة الحسن وهذا الحديث في الصحيحين
فمسح بوجهه ويديه وحديث عبد الله بن ابي اوفى سئل عن التيمم قال امر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم عمارا ان تفعل هكذا وضرب بيديه الارض ثم نفضهما ومسح على وجهه
ويديه وفي رواية ومرفقيه مكان يديه رواه ابن ماجة ولم يخرج الذهبي في الضعفاء
احدا من رجال هذا السند الا انه قال عثمان بن ابي شيبة شيخ للبخاري تكلم فيه وهو صدوق
فالحديث حسن وفي الباب احاديث اخر ضعاف منها حديث ابن عمر مثل حديث

ابن الصمة رواه ابوداود ومداره على محمد بن ثابت وهو ضعيف وعنه وعن عائشة قوله صلى الله عليه واله وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وفي حديث ابن عمر علي بن ظبيان ضعفه القطان وابن معين وقال الحاكم صدوق وروى من طريق سليمان بن داود وهو متروك وفي حديث عائشة الحسن بن الحرث قال ابو حاتم منكر الحديث وعن ابن عمر ايضا تيممنا مع النبي صلى الله عليه واله وسلم ضربنا بايدينا على الصعيد الطيب ثم نفضنا ايدينا فمسحنا بها وجوهنا ثم ضربنا ضربة اخرى فمسحنا من المرافق الى الاكف رواه الدارقطني وفيه سليمان بن ارقم متروك وفي الباب حديث ابي امامة رواه الطبراني واسناده ضعيف وقال مالك واحمد يجوز في التيمم الاقتصار على ضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه لحديث عمار قال كنت في سرية فاجنبت فتمعكت في التراب فلما اتيت النبي صلى الله عليه واله وسلم ذكرت ذلك له فقال انما يكفيك هكذا وضرب النبي صلى الله عليه واله وسلم بيديه الى الارض ثم نفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه وفي رواية عنه ان نبي الله صلى الله عليه واله وسلم قال في التيمم ضربة للوجه والكفين رواهما احمد وفي الصحيحين بطرق فبعض الفاظ البخاري انما كان يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه واله وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وروى مسلم انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك وعند البخاري يكفيك الوجه والكفين قلت حديث الصحيحين يدل على ان عمارا وقت نزول الاية لم يعرف ان التيمم يكفي للجنب وانما علم حينئذ انه للمحدث ولذلك تمعك للجنابة قياسا قالوا ما رواه الشيخان من حديث عمار اقوى قلنا وان كان اقوى من كل واحد واحد مما ذكرنا من الاحاديث لكن احاديثنا لكثرة الرواة وطرق شتى صحيحة وضعيفة يبلغ في القوة مبلغ حديث الصحيحين فتعارضا فرجحنا بوجوه احدها ان ما احتج به احمد متاخر عن وقت نزول الاية والمتاخر لا يصلح بيانا لمجمل الكتاب اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة فلو حمل هذا الحديث على ظاهره لكان ناسخا لكتاب الله ولا يجوز نسخ الكتاب بحديث الاحاد فيسقط حديث الصحيحين لاجل معارضة الكتاب واما احاديثنا فمنها ما هو صحيح في كونه بيانا للاية مقارنا لنزولها فالتحق بالكتاب بيانا وثانيها ان حديث الصحيحين يحتمل التاويل بان يقال طلق الكف واريد به اليد مجازا اطلاقا لاسم الجزء على الكل ويقال انما اراد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بيان صورة الضرب ونفي التمعك وليس المراد بيان جميع ما لا بد منه للتيمم كما قال في الغسل انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن لان المقصود هناك بيان عدم الحاجة الى نقض الضفائر وثالثها بانه اذا تعارض الحديثان سقطا وعملنا بالقياس على الوضوء ورابعها الاخذ بالاحتياط * مسـئلة * قال ابو حنيفة يجوز التيمم لخوف فوت ما يفوت لا الى خلف كصلوة العيد ابتداء وبناء وصلوة الجنازة

لغير الولي لا لخوف فوت الوقت والجمعة وقال مالك والشافعي لا يجوز لخوف فوت العيد والجنازة لعدم الضرورة في ايابهما فان صلوة العيد ليست بواجبة عندهما بل سنة وصلوة الجنازة فرض كفاية يتادى بغيره ويجوز لخوف فوت الوقت والجمعة لكن عند الشافعي يجب الاعادة ايضا وقال احمد لا يجوز لخوف فوت شيء منها لان طهورية الصعيد مشروطة بعدم وجدان الماء ولم يوجد والحجة لابي حنيفة انه صلى الله عليه واله وسلم تيمم لرد السلام كما مر * مسـئلة * اذا وجد الماء بعد الصلوة في الوقت بالتيمم لا يجب عليه الاعادة وان كان الوقت باقيا وقال عطاء وطاؤس ومكحول وابن سيرين والزهري يجب الاعادة لنا حديث ابي سعيد الخدري ان رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا وصليا ثم وجد الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء والصلوة ولم يعد الاخر فاتيا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزتك صلوتك وقال للذي اعاد لك الاجر مرتين رواه ابوداود والنسائي والحاكم والدارمي * مسـئلة * من كان بعض اعضائه صحيحا وبعضه جريحا يغسل الصحيح ويتيمم للجريح عند الشافعي واحمد وهو المختار عندي للفتوى وقال ابوحنيفة ومالك ان كان الاكثر صحيحا يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ولا يتيمم والا يتيمم ولا يغتسل لنا انه صحيح لبعض اعضائه وهو واجد للماء من وجه فلا يسقط غسله ومريض من وجه حيث لا يقدر على استعمال الماء في جميع بدنه فيتيمم ويؤيده حديث جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا حجر فشجه في راسه ثم احتلم فسال اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذا لم يعلموا فان شفاء العي السوال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده رواه الدارقطني ومن طريقه ابن الجوزي * مسـئلة * يجوز بتيمم واحد صلوة كثيرة ما لم يحدث او يجد الماء وقال الشافعي واحمد يجب ان يتيمم لوقت كل صلوة لنا قوله صلى الله عليه واله وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمس بشرته فان ذلك خير رواه اصحاب السنن من حديث ابي ذر قال الترمذي حديث صحيح احتج الشافعي بقول ابن عباس من السنة ان لا يصلي بالتيمم اكثر من صلوة واحدة رواه الدارقطني والبيهقي قال الرافعي قول الصحابي من السنة ينصرف الى سنة الرسول صلى الله عليه واله وسلم فله حكم الرفع وفي الباب اثر علي رواه ابن ابي شيبة وعن عمرو بن العاص موقوفا انه كان يتيمم لكل صلوة وبه كان يفتي قتادة روى الدارقطني بسنده عن قتادة وكان ابن عمر يتيمم لكل صلوة رواه البيهقي قلنا لا يصح شيء من هذه الاثار اما اثر ابن عباس قال ابن الجوزي فيه ابو يحيى عن حسن بن عمارة وهما متروكان وقال الحسن ضعيف جدا واما اثر علي ففيه الحجاج بن ارطاة تركه ابن مهدي

والقطان وقال احمد والدارقطني لا يحتج وقال ابن معين والنسائي ليس بالقوي واما اثر عمرو بن العاص فهو منقطع بين قتادة وعمرو ارسال شديد واما اثر ابن عمر ففيه عاصم الاحول مختلف فيه لينه احمد وغيره ووثقه ابوحاتم ومسلم ثم هذه الاثار لا يعارض المرفوع الصحيح وايضا نحملها على الاستحباب وقول ابن عباس من السنة يعني مستحب ليس بواجب * مسئله * فاقد الطهورين لا يصلي عند ابي حنيفة ومالك وعليه القضاء عند ابيحنيفة دون مالك وعند الشافعي واحمد يصلي ويجب عليه الاعادة عند الشافعي دون احمد اذا وجد الماء لنا هذه الاية حيث قال ولا جنبا يعني لا تقربوا الصلوة جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى الاية نهى عن الصلوة جنبا وجعل غاية النهي الغسل لواجد الماء والتيمم للفاقد فبقي فاقد الطهورين داخلا في النهي لعدم الغاية فان قيل المسافر خارج عن النهي قلنا انما هو المسافر المتيمم ولولا ذلك لجاز للمسافر الصلوة بغير تيمم ويمكن للشافعي ان يقول الخارج عن النهي المسافر مطلقا ثم اوجب عليه التيمم واشترط لوجوب التيمم القدرة على الصعيد كيلا يلزم التكليف بما لا يطاق فاذا لم يقدر على الصعيد سقط عنه التيمم وبقي خارجا عن النهي ولنا ايضا قوله صلى الله عليه واله وسلم لا يقبل الله صلوة الا بطهور رواه الترمذي والصلوة نكرة في حيز النفي فهو عام والقول بانه محمول على من يقدر على الطهور تخصيص للنص بلا دليل ولنا ايضا حديث عمار بن ياسر قال لعمر بن الخطاب اما تذكر انا كنا على سفر انا وانت فاصابتنا جنابة فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه واله وسلم فقال انما يكفيك هكذا متفق عليه حيث لم ينكر النبي صلى الله عليه واله وسلم على عمر لاجل ترك الصلوة واحتج الشافعي بحديث عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فارسل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ناسا من اصحابه في طلبها فادركتهم الصلوة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه واله وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت اية التيمم فقال اسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة متفق عليه وفي رواية فقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله اية التيمم فتيمموا فقال اسيد بن حضير وهو احد النقباء ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر قالت عائشة فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته والجواب ان هذا الحديث حجة لنا لا علينا حيث لم ينقل انه صلى الله عليه واله وسلم صلى وانما فعلوا ذلك بارائهم ولو كانت الصلوة جائزة لما تيمموا بعد نزول الاية وقول الشافعي بوجوب اعادة الصلوة مع وجوب الصلوة بلا طهور باطل على قاعدة الاصول فان سبب الوجوب الوقت واحد لا يتصور ان يكون سببا لتكرار الواجب وقول مالك لا قضاء عليه لانه لا تقصير من جانبه في ترك الصلوة ايضا باطل لان قوله صلى الله عليه واله وسلم ما فاتكم فاقضوا امر بالقضاء عند الفوات اعم من ان يكون بتقصير منه او لا الا ترى ان وجوب

القضاء على النائم مجمع عليه مع انه لا تقصير منه **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا** حيث يسر الامر لكم ورخص لكم **غَفُورًا** يغفر لكم ما شربتم المسكر وصليتم في السكر ومع الجنابة قبل نزول هذه الاية والله اعلم اخرج ابن اسحاق عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان رفاعة بن زيد بن التابوت من عظماء اليهود اذا كلم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لوى لسانه وقال راعنا سمعك يا محمد حتى نفهمك ثم طعن في الاسلام وعابه وذكر البغوي عن ابن عباس قال في رفاعة بن زيد ومالك بن دخشم نزلت **أَلَمْ تَرَ** خطاب لغير معين يدل عليه قوله تضلوا واعدائكم او خطاب لسيد القوم في مقام خطابهم والرؤية مجاز عن النظر والا فالرؤية سواء كان من البصر او القلب لا يتعدي بالى ويحتمل تضمين معنى النظر على انها رؤية البصر او تضمين معنى الانتهاء سواء كانت الروية من البصر او القلب ولذا عدي بالى حيث قال **إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ** يعني يهود المدينة وتنكير نصيبا للتحقير يعني اوتوا حظا يسيرا من الكتاب اي التورية وهو القراءة باللسان دون التفقه والاذعان بالجنان **يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ** اي الكفر بنبوة محمد صلى الله عليه واله وسلم يستبدلونها بالهداية التي كانوا عليها قبل البعثة فانهم كانوا يؤمنون بالنبي الامي المبعوث في اخر الزمان وكانوا يستفتحون على الذين كفروا او المعنى يستبدلون الضلالة بالهداية التي تمكنوا على تحصيلها باتباع النبي صلى الله عليه واله وسلم **وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا** ايها المؤمنون **السَّبِيلَ** الى الحق والاستفهام للتقرير والتعجيب والتحذير يعني قد رايت وعلمت عداوتهم بك وبالمؤمنين مع علمهم بكونك على الحق فاحذرهم فان اعدى الاعداء من اراد بكم الضلالة الموجبة للهلاك الابدي ولا تستنصحوهم في اموركم **وَاللَّهُ أَعْلَمُ** منكم **بِأَعْدَائِكُمْ** هذه الجملة تاكيد للتحذير **وَكَفَىٰ بِاللَّهِ** الباء زائدة في المرفوع لتاكيد الاتصال الاسنادي بالاتصال الاضافي لافادة زيادة حرف الالصاق لزوم الكفاية للفاعل **وَلِيًّا** في النفع يلي اموركم وينفعكم **وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا** في دفع الضر يكفيكم كيدهم وينصركم عليهم فاكتفوا به عن غيره في الولاية والنصرة فانه اعلم واقدر فثقوا به ولا تتولوا ولا تستنصروا غيره ووليا ونصيرا منصوبان اما على التميز واما على الحال **مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا** قيل متصل بما قبل بيان للذين اوتوا نصيبا من الكتاب او بيان لاعدائكم او متعلق بقوله نصيرا اي ينصركم من الذين هادوا فعلى هذا قوله **يُحَرِّفُونَ** حال متداخل او مترادف لما قبله وقيل من الذين هادوا كلام مستانف ظرف مستقر مسند الى مقدر بعده تقديره من الذين هادوا فريق يحرفون **الْكَلِمَ** جمع كلمة وقيل اسم جنس وليس بجمع يدل عليه تذكير

الضمير الراجع اليه في قوله تعالى **عَنْ مَوَاضِعِهِ** واجيب بان تقديره يحرفون بعض الكلم عن مواضعه واختار التفتازاني كونه اسم جنس وقال من نفى كونه جمعا اصطلاحا ومن اثبت الجمعية اراد انه جمع معنى ويؤيد كونه كلاما مستانفا قراءة ابن مسعود ومن الذين هادوا بزيادة الواو وما في مصحف حفصة من الذين هادوا من يحرفون الكلم اي يغيرونها ويذيلونها عن مواضعها التي وضعها الله تعالى فيها من التورية والمراد بالكلم نعت محمد صلى الله عليه واله وسلم لما روى البيهقي عن ابن عباس قال وصف الله تعالى محمدا صلى الله عليه واله وسلم في التورية اكحل العين ربعة جعد الشعر حسن الوجه فلما قدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حسدته احبار يهود فغيروا صفته في كتابهم وقالوا لا نجد نعته عندنا وقالوا نجد النبي الامي طويلا ازرق سبط الشعر وقالوا للسفلة هذا ليس هذا فلبسوا بذلك على الناس وانما فعلوا ذلك لان الاحبار كانت لهم ماكلة يطعمهم اياهم السفلة فخافوا ان يؤمنوا السفلة فتنقطع تلك الماكلة وقال البغوي قال ابن عباس كانت اليهود ياتون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيسئلونه عن الامر فيخبرهم فيرى انهم ياخذون بقوله فاذا انصرفوا من عنده حرفوا كلامه فعلى هذا المراد بالكلم مطلق الكلام وقيل معنى تحريف الكلم من التورية عن مواضعه تاويله على ما يشتهونه غير ما اراد الله تعالى منها كما يفعل اهل الاهواء من هذه الامة في القران وجاز ان يكون معنى تحريف الكلم ان يقولوا كلمة ذات جهتين يحتمل المدح والذم والتوقير والتحقير فيظهرون المدح ويضمرون به الذم **وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا** عطف على قوله يحرفون وليس هذا من جملة التحريفات ان كان المراد تحريف التورية والمعنى انهم يقولون للنبي صلى الله عليه واله وسلم هذا فهو بيان لكفرهم حيث يقولون لا نطيعك بعد السماع وجاز ان يكون المعنى يقولون عند اصحابهم سمعنا قول محمد وعصيناه او يكون قولهم سمعنا عند النبي صلى الله عليه واله وسلم وعصينا عند قومهم فهو بيان لنفاقهم وجاز ان يكون هذا بيانا لبعض تحريفاتهم حيث يقولون بحضرة النبي صلى الله عليه واله وسلم سمعنا وهي كلمة ذات جهتين يعني سمعنا سماع اجابة ويريدون به سماعا بلا اجابة وجاز ان يكون قوله تعالى حكاية عنهم سمعنا وعصينا كناية عن تحقق عصيانهم بعد السماع فان المحقق نزل منزلة القول يعني انهم يسمعونك ثم يعصونك **وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ** قيل كانوا يقولون للنبي صلى الله عليه واله وسلم اسمع ثم يقولون في انفسهم لا سمعت دعاء عليه بالصمم او الموت والظاهر انهم كانوا يقولون ذلك جهارا وهي كلمة ذات جهتين يحتمل التعظيم والدعاء اي اسمع غير مسمع مكروها من قولهم اسمع فلان فلانا اي سبه ويحتمل السب اي اسمع منا مدعوا عليك بلا سمعت او غير مسمع جوابا ترضاه او اسمع غير مجاب الى ما تدعوا اليه او اسمع كلاما غير مسمع اياك لان اذنك تابى عنه فيكون مفعولا به **وَرَاعِنَا** هذا ايضا كلمة ذات جهتين فان معناه بالعربية ارقبنا وانتظرنا نكلمك ومعناه بالعبرانية او السريانية السب فانهم كانوا

١ اي من الذين هادوا قوم يحرفون الكلم اي يميلونها عن مواضعها التي وضعها الله فيها بازالتها عنها واثبات غيرها فيها او يأولونها على ما يشتهون فيميلونها عما انزل الله فيه وقرى الكلم بكسر الكاف وسكون اللام جمع كلمة بتخفيف ٢ كلمة ايضا ... اي اسمع منا ولا نسمع منك غير مسمع وقيل غير مقبول منك كانوا يقولون للنبي صلى الله عليه واله وسلم اسمع ثم يقولون في انفسهم لا سمعت معالم ١٢

يتسابون بما يشبه ذلك يقولون راعنا فكانوا يقولون ذلك سخرية بالدين وهزوا برسول رب العالمين صلى الله عليه واله وسلم لعنهم الله اجمعين **لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ** مفعول له لقوله تعالى يقولون يعني يقولون ذلك لان يفتلوا بالسنتهم الحق بالباطل والتوقير في الظاهر بالشتم المضمر **وَطَعْنًا فِي الدِّينِ** اي لاجل الطعن في الدين حيث يقولون لو كان نبيا حقا لاخبر بما اضمرنا فيه **وَلَوْ** ثبت **أَنَّهُمْ قَالُوا** بدل ما اعتزوا **سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا** مكان قولهم سمعنا وعصينا **وَاسْمَعْ** بدل الحاق غير مسمع **وَانْظُرْنَا** مكان راعنا **لَكَانَ** قولهم ذلك **خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ** اي اعدل **وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ** اي خذلهم وابعدهم عن الهدى **بِكُفْرِهِمْ** اي بسبب كفرهم فذلك اللعنة موجب لعدم توفيقهم اياما هو خير لهم واعدل **فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا** ۝ منصوب على المصدرية او على الظرفية يعني الا ايمانا قليلا وتصديقا لا يعبأ به شرعا وذلك الايمان ببعض الكتب وبعض الرسل او الايمان في الظاهر بالنفاق ويجوز ان يراد بالقلة العدم وقيل معناه الا قليلا منهم كعبد الله بن سلام ويتجه عليه ان نصب المستثنى في الكلام المنفي غير مختار عند النحاة وان جوزه ابن الحاجب مع ان القراء متفقون على النصب وايضا لا بد حينئذ حمل قوله تعالى لعنهم على لعن اكثرهم وقال التفتازاني هو استثناء من قوله تعالى لعنهم الله والله اعلم اخرج ابن اسحاق عن ابن عباس قال كلم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رؤساء من احبار يهود منهم عبد الله بن صوريا وكعب بن اسيد فقال لهم يا معشر يهود اتقوا الله واسلموا فوالله انكم لتعلمون ان الذي جئتكم به لحق فقالوا ما نعرف ذلك يا محمد واصروا على الكفر فانزل الله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** التورية **آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا** على محمد من القران **مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ** من التورية **مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا** التنوين عوض عن المضاف اليه اي وجوهكم اصل الطمس ازالة الاثر والمعنى نمحوا اثار الوجوه من الانف والعين والفم والحاجب **فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا** اي نجعلها كالاقفاء وقيل نجعل الوجوه منابت الشعر كوجوه القردة لان منابت شعور الادميين في ادبار وجوههم قال ابن عباس نجعلها كخف البعير وقال قتادة والضحاك نعميها والمراد بالوجه العين فان قيل قد وعدهم الله بالطمس ان لم يؤمنوا يدل على ذلك ما روي ان عبد الله بن سلام رضي الله عنه لما سمع هذه الاية جاء الى النبي صلى الله عليه واله وسلم قبل ان ياتي اهله ويده على وجهه واسلم وقال يا رسول الله ما كنت ارى ان اصل اليك حتى يتحول وجهي في قفائي وكذلك ما روي عن كعب الاحبار لما سمع هذه الاية اسلم في زمن عمر فقال يا رب امنت يا رب اسلمت مخافة

عن الهداية بالطبع ... الضلالة ١٢

ان يصيبه وعيد هذه الاية لكنهم لم يومنوا ولم يفعل بهم ذلك قلنا قيل هذا الوعيد
ياتي ويكون طمس ومسخ في اليهود قبل قيام الساعة وقيل كان وعيدا بشرط عدم
ايمان كلهم فلما اسلم عبد الله بن سلام واصحابه رفع ذلك من الباقين وقيل وعدهم
الله باحد الامرين على سبيل منع الخلو بالطمس او اللعن وقد لعنوا فثبت الوعيد والصحيح
عندي انه يطمسهم يوم القيامة ان لم يومنوا اخرج ابن عساكر والخطيب عن معاذ بن جبل
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تلى يوم ينفخ في الصور فتاتون افواجا قال يحشر امتي عشرة افواج
صنف على صورة القردة وصنف على صورة الخنازير وصنف على صورة الكلاب وصنف
على صورة الحمر الحديث وقد ذكرنا في تفسير تلك الاية وقال مجاهد اراد بقوله نطمس وجوها
اي نتركهم في الضلالة فيكون المراد طمس وجه القلب والردع عن بصائر الهدى لكن يرد عليه
ان ذلك التاويل يقتضي كون قلوب اليهود نقية قبل ذلك وقال ابن زيد معناه نمحوا
آثارهم من المدينة فنردها على ادبارها حتى يعودوا الى حيث جاؤا منه وهو الشام وقد
مضى تاويله باجلاء بني نضير الى اذرعات واريحا بالشام **أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا**
لَعَنَّا أَصْحَٰبَ السَّبْتِ من اليهود على لسان داود وعيسى بن مريم
وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ○ نافذا كائنا لا محالة لا
يقدر احد على دفعه اخرج الطبراني وابن ابي حاتم عن ابي ايوب الانصاري قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان لي ابن اخ لا ينتهي عن الحرام قال وما دينه قال يصلي
ويوحد قال استوهب منه دينه فان ابى فابتعه منه فطلب الرجل ذلك منه فابى
عليه فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره فقال وجدته شحيحا على دينه فنزلت
إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ تعالى في وجوب الوجود او لعبادة
اذا مات وهو مشرك واما اذا تاب عن الشرك وامن فيغفر له ما قد سلف منه من الشرك
وغيره اجماعا لان التائب من الذنب كمن لا ذنب له يعني كانه لم يصدر عنه ذلك الذنب
قط قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف **وَيَغْفِرُ مَا دُونَ**
ذَٰلِكَ يعني ما سوى الشرك من الذنوب صغيرة كانت او كبيرة صدرت عنه
خطأ او عمدا وان مات مذنبا لم يتب **لِمَنْ يَشَاءُ** لتعميم المغفرة لما دون الشرك
وتقييدها بالمشية مبطل لمذهب المرجية حيث قالوا بوجوب المغفرة لكل ذنب و
قالوا لا يضر ذنب مع الايمان كما لا ينفع عمل مع الشرك ومذهب المعتزلة حيث قيد
مغفرة الذنوب بالتوبة فان الاية تدل على نفي التقييد بالتوبة لان سوق الكلام
للتفرقة بين حال المشرك والمذنب والتقييد بالمشية يبطل القول بوجوب المغفرة للتائب
ووجوب التعذيب لغيره فان قيل التقييد بالمشية لا ينافي الوجوب بل يستلزم وجوب

المشية بعد ثبوت المغفرة قلنا فحينئذ لا فائدة في هذا التقييد ومذهب الخوارج حيث قالوا
كل ذنب شرك صاحبه مخلد في النار اخرج ابو يعلى وابن المنذر وابن عدي بسند صحيح عن
ابن عمر قال كنا نمسك عن الاستغفار لاهل الكبائر حتى سمعنا من نبينا صلى الله عليه وآله وسلم
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قال اني ادخرت دعوتي شفاعتي لاهل
الكبائر من امتي فامسكنا عن كثير مما كان في انفسنا ثم نطقنا بعد ورجونا قال البغوي ناقلا عن
الكلبي ان الاية نزلت في وحشي بن حرب واصحابه وذلك انه لما قتل حمزة كان قد جعل له
على قتله ان يعتق فلم يوف له بذلك فلما قدم مكة ندم على ما صنع هو واصحابه فكتبوا الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا قد ندمنا على ما صنعنا وانه ليس يمنعنا عن الاسلام
الا انا سمعناك تقول وانت بمكة والذين لا يدعون مع الله الها اخر الايات وقد دعونا مع
الله الها اخر وقتلنا النفس التي حرم الله تعالى وزنينا فلولا هذه الايات لاتبعناك فنزلت الا من
تاب وعمل عملا صالحا الايتين فبعث بهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليهم فلما قرؤا كتبوا
اليه ان هذا شرط شديد نخاف ان لا نعمل عملا صالحا فنزلت هذه الاية ان الله لا يغفر
ان يشرك به الاية فبعث بها اليهم فبعثوا اليه انا نخاف ان لا نكون من اهل مشيته
فنزلت يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الاية فبعث بها اليهم فدخلوا في الاسلام ورجعوا
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقبل منهم ثم قال للوحشي اخبرني كيف قتلت حمزة فلما اخبره
فقال ويحك غيب وجهك عني فلحق الوحشي بالشام وكان بها الى ان مات فان قيل هذه القصة
يدل على النسخ تقييد المغفرة بالمشية فيثبت مذهب المرجية قلنا هذا التقييد لا يحتمل النسخ
اذ لا يجوز وجود شيء من الاشياء مغفرة كانت او غيرها بدون مشية الله لكن نزول قوله
تعالى يا عبادي الذين اسرفوا في شان الوحشي دل على كونه من اهل المشية والله اعلم وقال البغوي
ناقلا عن ابي مجلز عن ابن عمر انه لما نزل قل يا عبادي الذين اسرفوا الاية قام رجل فقال
والشرك يا رسول الله فسكت ثم قام اليه مرتين او ثلثا فنزلت ان الله لا يغفر ان يشرك
الاية وقال ناقلا عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابن عمر قال كنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات الرجل على كبيرة شهدنا انه من اهل النار
حتى نزلت هذه الاية فامسكنا عن الشهادات وقال حكي عن علي ان هذه الاية ارجى
اية في القران **وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ** معنى الافتراء
الافساد والافتراء استعمل في الكذب والشرك والظلم كذا في الصحاح فالمعنى فقد افسد
وكذب **إِثْمًا** منصوب على المصدرية يعني ارتكب الكذب والفساد كذبا او فسادا عظيما وجاز
ان يكون منصوبا على المفعولية والمعنى على التجريد اختلق اثما **عَظِيمًا ○** يستحقر
دونه الاثام وهذا وجه الفرق بينه وبين سائر الاثام عن جابر رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثنتان موجبتان فقال رجل يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار رواه مسلم وعن ابي ذر قال اتيت النبي صلى الله عليه واله وسلم وعليه ثوب ابيض وهو نائم ثم اتيته وقد استيقظ فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق على رغم انف ابي ذر وكان ابو ذر اذا حدث بهذا قال وان رغم انف ابي ذر متفق عليه وفي الباب احاديث كثيرة والله اعلم اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس واخرج ابن جرير نحوه عن عكرمة وابي مالك ومجاهد وغيرهم انه كانت اليهود يقدمون صبيانهم يصلون بهم ويقربون قربانهم ويزعمون انهم لا خطايا لهم ولا ذنوب فانزل الله تعالى **اَلَمْ تَرَ اِلَى الَّذِيْنَ يُزَكُّوْنَ اَنْفُسَهُمْ** الاستفهام للتعجيب من حال من يزكي نفسه لان غرضه من تزكية نفسه اعتلائه بين الناس وانما يحصل ولا يحصل ذلك بتزكيته نفسه بل يوجب ذلك دناءة في اعين الناس وانما يحصل الاعتلاء والذكاء بتزكية الله تعالى وجعله عاليا ناميا فيما بين عباده ذكر البغوي والثعلبي عن الكلبي انها نزلت في رجال من اليهود منهم بحري بن عمرو والنعمان بن اوفى ومرحب بن زيد اتوا باطفالهم الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالوا يا محمد هل على هؤلاء ذنب فقال لا قالوا ما نحن الا كهيئتهم ما عملنا بالنهار يكفر عنا بالليل وما عملنا بالليل يكفر عنا بالنهار فانزل الله تعالى هذه الآية وقال الحسن والضحاك وقتادة نزلت في اليهود والنصارى حين قالوا نحن ابناء الله واحباؤه وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى قلت وان كان سبب نزول الآية خاصا لكن الحكم عام وقال ابن مسعود هو تزكية بعضهم لبعض روي عن طارق بن شهاب عن ابن مسعود قال ان الرجل ليغدو من بيته ومعه دينه فياتي الرجل لا يملك له ولا لنفسه ضرا ولا نفعا فيقول والله انت لذيت وذيت ويرجع الى بيته وما معه من دينه شيء ثم قرا الم تر الى الذين يزكون انفسهم * مسئلة * لا يجوز لاحد ان يزكي نفسه ويثني عليها وينسبها الى الطهارة من الذنوب والصلاح ولا يجوز ان يحكم لغيره بالطهارة الا على سبيل حسن الظن المامور به فان الحكم بغير العلم لا يجوز قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وتزكية نفسه يفضي الى العجب والكبر المنهيين ايضا وفي نفس الامر مال كل احد عند الله تعالى من القرب والثواب لا يعلمها الا الله تعالى ولذلك قال **بَلِ اللّٰهُ يُزَكِّيْ** اي يحكم بالطهارة ويطهر من الذنوب بالمغفرة ويصلح **مَنْ يَّشَآءُ** فانه القادر على التطهير وبما ينطوي عليه الانسان هو العليم الخبير وفيه اشعار بانه يجوز تزكية نفسه او غيره باعلام من الله تعالى بتوسط الوحي او الالهام بشرط

ان لا يكون ذلك على وجه البطر والتكبر فانهما من رذائل النفس وهذا هو محمل ما ورد في الاحاديث قوله انا سيد ولد ادم ولا فخر وقد مر في البقرة وقوله صلى الله عليه واله وسلم والله اني لامين في السماء امين في الارض لما عرض المنافقون بانجار في التقسيم وقوله صلى الله عليه واله وسلم لا تجدون بعدي اعدل عليكم مني رواه الطبراني والحاكم بسند صحيح عن ابي هريرة واحمد عن ابي سعيد وقوله صلى الله عليه واله وسلم ابو بكر وعمر سيدا كهول اهل الجنة والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وفاطمة سيدة نساء اهل الجنة وكذا ما ورد في كلام الاولياء بناء على الهام من الله تعالى كقول غوث الثقلين قدمي هذه على رقبة كل ولي الله **وَلَا يُظْلَمُوْنَ** الضمير راجع الى من يشاء الله تزكيته فانهم يثابون على زكائهم ولا ينقص من ثوابهم او الى الناس اجمعين المفهوم في ضمن ما سبق يعني ان الله لا يظلم الناس في التزكية فتيلا بل لا يزكي الا من يستاهله ولا يترك الا من لا يستاهله او الى الذين يزكون انفسهم فانهم يعاقبون على قدر جريمتهم ولا يظلمون **فَتِيْلًا** ۝ في الصحاح هو ما تفتله بين اصابعك من خيط او وسخ ويضرب به المثل في الشيء الحقير وقيل هو الخيط الذي في شق النواة منصوب على المصدر اي لا يظلمون ظلما فتيلا اي ادنى ظلم بقدر الفتيل **اُنْظُرْ** يا محمد **كَيْفَ يَفْتَرُوْنَ** اي اليهود يكذبون **عَلَى اللّٰهِ الْكَذِبَ** انهم ابناؤه واحباؤه او يغفر لهم بالليل ما يعملون بالنهار وبالنهار ما يعملون بالليل **وَكَفٰى بِهٖ** اي بافترائهم هذا **اِثْمًا مُّبِيْنًا** ۝ ظاهر انبطلانه لان بطلان كونهم ابناء الله واحباءه بديهي لا يحتاج الى دليل وقولهم هذا ظاهر في الماثم من بين سائر اثامهم وجملة كفى به حال بتقدير قد من فاعل يفترون والله اعلم قال المفسرون خرج كعب بن الاشرف في سبعين راكبا من اليهود الى مكة بعد وقعة احد ليحالفوا قريشا على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فنزل كعب على ابي سفيان فاحسن مثواه ونزلت اليهود في دور قريش فقال اهل مكة انكم اهل كتاب ومحمد صاحب كتاب ولا نامن ان يكون هذا مكرا منكم فان اردت ان نخرج معك فاسجد لهذين الصنمين وآمن بهما ففعل ذلك ثم قال كعب لاهل مكة ليجيء منكم ثلثون ومنا ثلثون فنلزق اكبادنا بالكعبة فنعاهد رب هذا البيت لنجهدن على قتال محمد ففعلوا فنزلت **اَلَمْ تَرَ اِلَى الَّذِيْنَ اُوْتُوْا نَصِيْبًا مِّنَ الْكِتٰبِ يُؤْمِنُوْنَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوْتِ** اخرج الطبراني والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس نحوه واختلفوا في تفسير الجبت والطاغوت فقال عكرمة هما صنمان كان المشركون يعبدونهما من دون الله ويؤيده ما روينا من القصة وروي عنه ان الجبت بلسان الحبشة الشيطان قلت لعل ذلك الصنم سمي باسمه وقال ابو عبيدة هما كل معبود يعبد من دون الله لكن العطف يقتضي المغائرة والتحقيق ان الجبت اصله الجبس وهو الذي لا خير فيه فقلبت سينه تاء

٤٩

والطاغوت فعلوت من الطغيان والتجاوز عن الحد في الكفر والعصيان اصله طغووت قلبت اللام بالعين ثم قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار طاغوت كذا في الصحاح والقاموس يعني هذا جاز اطلاق الجبت على كل ما لا خير فيه والطاغوت على كل ما تجاوز الحد في العصيان ولذا سمي بالجبت حيي بن اخطب وبالطاغوت كعب بن الاشرف كذا قال الضحاك وقال عمر والشعبي ومجاهد الجبت السحر والطاغوت الشيطان وقال محمد بن سيرين الجبت الكاهن والطاغوت الساحر قال سعيد بن جبير وابو العالية بعكس ذلك وروى البغوي بسنده عن قبيصة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال العيافة والطرق والطيرة من الجبت يعني لا خير في شيء منها قلت فالظاهر ان المراد بالجبت ههنا الاوثان اذ لا خير فيها اصلا وبالطاغوت شياطين الاوثان وكان لكل صنم شيطان يعبر عنه فيغتر به الناس روى البيهقي عن ابي الطفيل رضي الله عنه انه بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خالد بن الوليد لهدم العزى يوم فتح مكة قال ابو الطفيل فقطع خالد السمرات ثم رجع الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاخبره فقال هل رايت شيئا قال لا قال فانك لم تهدمها فرجع خالد فلما رات السدنة خالدا انبعثوا في الجبل وهم يقولون يا عزى خبليه يا عزى عوريه والا فموتي برغم فخرجت اليه امراة سوداء عريانة ناشرة الراس تحثو التراب على راسها ووجهها فجرد خالد سيفه وهو يقول * يا عزى كفرانك لا سبحانك * اني رايت الله قد اهانك * فضربها بالسيف فجدلها باثنتين ثم رجع الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاخبره فقال نعم تلك العزى قد يئست ان تعبد ببلادكم ابدا اللهم اني في سبيل ارشادك والله اعلم اخرج احمد وابن ابي حاتم عن ابن عباس قال لما قدم كعب بن الاشرف مكة قالت قريش الا ترى هذا المنصبر المنبتر من قومه يزعم انه خير منا ونحن اهل الحجيج واهل السدانة واهل السقاية قال انتم خير منه فنزلت فيهم ان شانئك هو الابتر ونزلت هذه الاية **وَيَقُولُونَ** يعني كعب بن الاشرف واصحابه **لِلَّذِينَ كَفَرُوا** من اهل مكة ابوسفيان وغيره **هٰؤُلَاءِ** يعني كفار مكة **أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا** بمحمد صلى الله عليه واله وسلم **سَبِيلًا** ○ اقوم وارشد دينا وطريقا واخرج ابن اسحق عن ابن عباس قال كان الذين حزبوا الاحزاب من قريش وغطفان وبني قريظة حيي بن اخطب وسلام بن ابي الحقيق وابو رافع والربيع بن ابي الحقيق وابو عمارة وهودة بن قيس وكان سائرهم من بني النضير فلما قدموا على قريش قالوا هؤلاء احبار اليهود واهل العلم بالكتب الاولى فسالوهم ادينكم خير ام دين محمد فقالوا دينكم خير من دينه وانتم اهدى منه وممن اتبعه فانزل الله تعالى هذه الاية الى قوله ملكا عظيما وذكر البغوي انه لما سال ابوسفيان كعبا عن ذلك قال كعب اعرضوا على دينكم فقال ابوسفيان نحن ننحر للحجيج الكوماء ونسقيهم الماء ونقري الضيف ونفك العاني ونصل الرحم ونعمر بيت ربنا ونطوف

ونحن اهل الحرام ومحمد فارق دين ابائه وقطع الرحم وفارق الحرم وديننا القديم ودين محمد الحديث فقال كعب والله انتم اهدى سبيلا مما عليه محمد **أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ** ابعدهم من رحمته **وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ** اياه **فَلَن تَجِدَ** ايها المخاطب **لَهُ نَصِيرًا** ○ في الدنيا في الحرب وفي الاخرة بدفع العذاب بالشفاعة او غيرها وفيه رد للاستنصارهم ومما الفتهم مع قريش على محاربة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم وصف الله تعالى اليهود بالبخل والحسد وهما من شر الخصال حيث يمنعون ما لهم ويتمنون زوال مال غيرهم فقال **أَمْ لَهُمْ** اي اليهود **نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ** ام منقطعة ومعنى الهمزة التي في ضمنها انكار ان يكون لهم نصيب من الملك ونفي ما زعمت اليهود ان الملك سيصير اليهم او المراد بنصيب من الملك الرياسة التي انكر اليهود النبوة لخوف فواتها فانكر الله تعالى ذلك واستتبع لفقد لوازمها وهو السخاء بليغا وذلك باثبات كمال الشح فيهم وجاز ان يقال فيه تعريض بان انكار نبوة محمد صلى الله عليه واله وسلم لو نفع انما ينفع لمن خاف فوت ملكه بظهور نبوته فانكار من لا نصيب له من الملك في غاية السفه **فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا** ○ يعني ان كان لهم نصيب من الملك فاذن لا يؤتون احدا ما يوازي نقيرا لغاية بخلهم وكمال شحهم فكيف يؤتيهم الله تعالى الملك وجاز ان يكون المعنى انهم لو كانوا ملوكا لبخلوا بالنقير فما ظنكم بهم اذا كانوا اذلاء متفاقرين فهو بيان لغاية بخلهم والنقير هو النقرة في ظهر النواة وهو مثل في القلة كالفتيل اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس انه قال اهل الكتاب يزعم محمد انه اوتي ما اوتي في التواضع وله تسع نسوة وليس همه الا النكاح فاي ملك افضل من هذا فانزل الله تعالى **أَمْ** بل ا **يَحْسُدُونَ** الاية اي اليهود واخرج ابن سعد عن عمر مولى عفرة البسط منه **النَّاسَ** قال ابن عباس والحسن ومجاهد وجماعة المراد بالناس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وحده على ما احل الله له من النساء كما مر وقيل المراد به محمد صلى الله عليه واله وسلم واصحابه وقال قتادة المراد بالناس العرب حسدهم اليهود على النبوة وما اكرمهم الله تعالى بالنبي صلى الله عليه واله وسلم وقيل المراد بالناس الناس اجمعون لان من حسد النبوة فكانما حسد الناس كلهم كمالهم ورشدهم **عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** يعني النبوة والكتاب ورضوان الله تعالى والنصر على الاعداء والاعزاز في الدنيا والنساء وغير ذلك مما يشتهونه في الدنيا من الحلال وجعل النبي الموعود منهم **فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ** الذين هم اسلاف محمد صلى الله عليه واله وسلم واباء جده يعني اسمعيل واسحق ويعقوب وسائر انبياء بني يعقوب عليهم السلام **الْكِتَابَ** التورية والانجيل والزبور واللام للجنس **وَالْحِكْمَةَ** العلم اللدني والعلوم التي اعطوا ما سوى

الكتاب **وَاٰتَيْنٰهُمْ مُّلْكًا عَظِيْمًا** ○ ملك يوسف وطالوت وداود وسليمان عليهم السلام وغيرهم فلا يبعد ان يعطى محمد صلى الله عليه واله وسلم واتباعه مثل ما اعطوا او افضل من ذلك وقد كان لسليمان عليه السلام الف امراة ثلثمائة مهرية وسبعمائة سراية وكان لداود مائة امراة ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم يومئذ الا تسع نسوة قال البغوي فلما قال الله تعالى لهم ذلك سكتوا اليعني عن ذكر كثرة نساء النبي صلى الله عليه واله وسلم وغير ذلك من النعماء وجاز ان يراد بقوله فقد اتينا ال ابراهيم الكتاب والحكمة واتيناهم ملكا عظيما مع كثرة حسادهم وقوتهم كنمرود وفرعون وغيرهما فلم ينفع الحسد للحساد ولم يضر بالمحسودين **فَمِنْهُمْ** اي من اليهود **مَّنْ اٰمَنَ بِهٖ** بمحمد صلى الله عليه واله وسلم كعبد الله بن سلام واصحابه او بما ذكر من حديث ال ابراهيم **وَمِنْهُمْ مَّنْ صَدَّ عَنْهُ** اي اعرض عنه ولم يؤمن وقال السدي الضمير المجرور في امن به وصد عنه راجع الى ابراهيم وذلك ان ابراهيم زرع ذات سنة وزرع الناس فهلك زرع الناس وزكا زرع ابراهيم عليه السلام فاحتاج اليه الناس فكان يقول من امن بي اعطيته فمن امن به اعطاه ومن لم يؤمن به منعه والمعنى على هذا ان يوهن عدم ايمان بعض الناس بابراهيم امر ابراهيم فكذا لا يوهن كفر هؤلاء الاشقياء امرك **وَكَفٰى بِجَهَنَّمَ سَعِيْرًا** ○ اي نارا مسعورة موقدة يعذبون بها من ان يعجلوا بالعقوبة بالدنيا **اِنَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا بِاٰيٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيْهِمْ نَارًا** كالبيان والتقرير لما سبق **كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُوْدُهُمْ** اي احترقت **بَدَّلْنٰهُمْ جُلُوْدًا غَيْرَهَا** بان يعاد ذلك الجلد بعينه على صورة اخرى كقولك بدلت الخاتم قرطا او بان يزال عنه اثر الاحراق ليعود احساسه بالعذاب وهو المعنى من قول ابن عباس يبدلون جلودا بيضاء كامثال القراطيس ذكره البغوي وكذا اخرج ابن ابي حاتم في الاية عن ابن عمر اخرج الطبراني وابن ابي حاتم وابن مردويه عن ابن عمر قال قرئ عند عمر هذه الاية فقال معاذ عندي تفسيرها يبدل في ساعة مائة مرة فقال هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وفي رواية ابي مكان معاذ واخرج ابن مردويه وابو نعيم في الحلية من وجه اخر بلفظ تبدل في الساعة الواحدة عشرين ومائة مرة واخرج البيهقي من وجه ثالث بلفظ تحرق وتجدد في مقدار ساعة ستة الاف مرة واخرج البيهقي عن الحسن في الاية قال تاكل النار كل يوم سبعين الف مرة كلما اكلتهم قيل لهم عودوا فيعودون كما كانوا

واخرج ابن ابي الدنيا عن حذيفة ان في جهنم سباعا من نار وكلابا من نار وكلاليب من نار وسيوفا من نار وانه يبعث ملكة يعلقون اهل النار بتلك الكلاليب باحناكهم ويقطعونهم بتلك السيوف عضوا عضوا ويلقونهم الى تلك السباع والكلاب كلما قطعوا عضوا عاد مكانه عضو اجديدا قلت يعني عضوا جديدا من اجزاء العضو السابق وجلدا جديدا من اجزاء الجلد السابق وقيل يخلق مكانه جلد اخر والعذاب في الحقيقة للنفس العاصية المدركة لا لالة ادراكها فلا محذور قال عبد العزيز بن يحيى ان الله عز وجل يلبس اهل النار جلودا لا تالم فيكون زيادة عذاب عليهم كلما احترق جلد بدلهم جلدا غيره كما قال سرابيلهم من قطران فالسرابيل تولمهم وهي لا تالم **لِيَذُوْقُوا** اي ليدوم لهم ذوق **الْعَذَابَ** اسناد الذوق الى الكفار دون الجلود يؤيد قول عبد العزيز ومن قال ان العذاب للنفس العاصية والله اعلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلثة ايام للراكب المسرع رواه البخاري ومسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ضرس الكافر مثل احد وغلظ جلده مسيرة ثلث رواه مسلم واخرج ابن المبارك عنه بلفظ ضرس الكافر يوم القيامة اعظم من احد يعظمون لتمتلي جهنم منهم وليذوقوا العذاب وعند الترمذي والبيهقي فخذه مثل البيضاء ومقعده من جهنم ما بين مكة والمدينة وغلظ جلده اثنان واربعون ذراعا وعند احمد والترمذي والحاكم وصححه والبيهقي عرض جلده سبعون ذراعا وعضده مثل البيضاء وفخذه مثل ورقان وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال يعظم اهل النار في النار حتى ان بين شحمة اذن احدهم الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام وان غلظ جلده سبعون ذراعا وان ضرسه مثل احد واخرج الترمذي والبيهقي وهناد عنه مرفوعا ان الكافر ليجر لسانه الفرسخين وعند الترمذي الفرسخ والفرسخين واخرج احمد والحاكم عن ابن عباس بين شحمة اذن احدهم وبين عاتقه مسيرة اربعين خريفا يجري فيه اودية من القيح والدم قيل امهار قال لا بل اودية **اِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَزِيْزًا** لا يمتنع عليه ما يريده **حَكِيْمًا** ○ يعاقب على وفق حكمته **وَالَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنّٰتٍ تَجْرِيْ مِنْ تَحْتِهَا الْاَنْهٰرُ خٰلِدِيْنَ فِيْهَا اَبَدًا لَهُمْ فِيْهَا اَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ** اخرج الحاكم وصححه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال مطهرة من الحيض والغائط والنخامة والبزاق واخرج هناد عن مجاهد قال مطهرة عن الحيض والغائط والبول والمخاط والبصاق والنخام والولد والمني وعن عطاء مثله **وَّنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيْلًا** ○ عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

اقدأوا ان شئتم وظل ممدود متفق
قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام ما يقطعها
عليه واخرج ابن ابي حاتم عن الربيع بن انس في قوله تعالى ندخلهم ظلا ظليلا قال هو ظل العرش
الذي لا يزول والظليل صفة مشتقة من الظل للتاكيد كقولهم شمس شامس وليل اليل
ويوم ايوم وفيه اشارة الى دوام نعماء الجنة والله اعلم اخرج ابن مردوية من طريق الكلبي
عن ابي صالح عن ابن عباس قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مكة دعا عثمان بن طلحة فلما
اتاه قال ادني المفتاح فاتاه به فلما بسط يده قام العباس فقال يا رسول الله بابي انت وامي اجمع
لي ذلك مع السقاية وخلف عثمان يده فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هات المفتاح
يا عثمان فقال هات بامانة الله فقام ففتح الكعبة ثم خرج فطاف بالبيت ثم نزل عليه برد المفتاح

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا

فدعا عثمان بن طلحة فاعطاه المفتاح ثم قال حتى فرغ من الاية واخرج سنيد في
تفسيره عن حجاج بن جريج والاية في عن مجاهد قال نزلت هذه الاية في عثمان بن طلحة اخذ
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم منه مفتاح الكعبة فدخل به البيت يوم الفتح فخرج وهو يتلو
هذه الاية فدعا عثمان فناوله المفتاح قال وقال عمر بن الخطاب لما خرج رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم من الكعبة وهو يتلو هذه الاية فداه ابي وامي وما سمعته يتلوا قبل ذلك
فالظاهر انها نزلت في جوف الكعبة وروي ايضا نحوه عن سعيد بن المسيب وفيه خذوها
يا بني طلحة خالدة لا يظلمكوها الا كافر وروى ابن سعد عن ابراهيم بن محمد العبدري
عن ابيه ومحمد بن عمر وعن شيوخه قالوا قال عثمان بن طلحة لقيني رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم بمكة قبل الهجرة فدعاني الى الاسلام فقلت يا محمد العجب لك حيث تطمع
ان اتبعك وقد خالفت دين قومك وجئت بدين محدث وكنا نفتح الكعبة في الجاهلية
الاثنين والخميس فاقبل يوما يريد ان يدخل الكعبة مع الناس فاغلظت عليه
ونلت منه فحلم عني ثم قال يا عثمان لعلك سترى هذا المفتاح يوما بيدي اضعه حيث
شئت فقلت لقد هلكت قريش وذلت قال بل عمرت وعزت ودخل الكعبة فوقعت كلمته مني
موقعا ظننت ان الامر سيصير الى ما قال فاردت الاسلام فاذا قومي يزبرونني زبرا شديدا
فلما كان يوم الفتح قال لي يا عثمان ايت بالمفتاح فاتيته به فاخذه مني ثم دفعه الي وقال
خذها خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم يا عثمان ان الله استامنكم على بيته فكلوا
مما وصل اليكم من هذا البيت بالمعروف فلما وليت ناداني فرجعت اليه فقال الم يكن الذي
قلت لك فذكرت قوله لي بمكة قبل الهجرة فقلت بلى اشهد انك رسول الله وروى الفاكهي
عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما ناول عثمان المفتاح قال غيبه
قال الزهري فلذلك يغيب المفتاح قلت ولعل الوجه في الامر بتغييب المفتاح ان الناس

كانوا

كانوا يطمعون في ان يكون المفتاح عندهم كما ذكرنا من رواية ابن مردوية طمع عباس فيه وروى
ابن عابد والازرقي ان عليا قال للنبي صلى الله عليه واله وسلم اجمع لنا الحجابة والسقاية
فنزلت هذه الاية فدعا عثمان فقال خذوها يا بني طلحة خالدة مخلدة لا ينزعها منكم الا
ظالم وروى عبد الرزاق والطبراني عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما خرج
من البيت قال علي رضي الله عنه انا اعطينا النبوة والسقاية والحجابة ما من قوم باعظم
نصيبا منا فكره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مقالته ثم دعا عثمان بن طلحة فدفع
اليه وقال غيبوه وذكر البغوي انه لما دخل النبي صلى الله عليه واله وسلم مكة يوم الفتح اغلق عثمان
باب البيت وصعد السطح فطلب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المفتاح فقيل له
انه مع عثمان فابى وقال لو علمت انه رسول الله لم امنعه المفتاح فلوى علي رضي الله عنه
عنقه فاخذ منه المفتاح وفتح الباب فدخل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
البيت وصلى ركعتين فلما خرج ساله العباس المفتاح ان يعطيه ويجمع له بين السقاية
والسدانة فانزل الله تعالى هذه الاية فامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عليا ان
يرد المفتاح الى عثمان ويعتذر اليه ففعل ذلك علي فقال له عثمان اكرهت واذيت ثم جئت
ترفق فقال لقد انزل الله في شانك وقرا عليه الاية فقال عثمان اشهد ان محمدا رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم وكان المفتاح معه فلما مات دفعه الى اخيه شيبة فالمفتاح
والسدانة في اولادهم الى يوم القيامة * فـــائدة * نزول الاية وان كان
في اعطاء المفتاح لبني طلحة لكن الاية بعموم لفظها يفيد وجوب اداء كل امانة الى اهلها عن انس
قال فلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين
لمن لا عهد له رواه البيهقي في شعب الايمان وفي الصحيحين عن ابي هريرة وعبد الله بن
عمرو مرفوعا انه صلى الله عليه واله وسلم ذكر من علامات النفاق اذا اؤتمن خان
* فـــائدة * ليس اداء الامانة منحصرا في مال الوديعة ونحو ذلك بل كل حق
لاحد على احد امانة يجب اداؤه لاهله كما يدل عليه سبب نزول هذه الاية فلهذا قال
الصوفية العلية رحمة الله عليهم اجمعين ان الوجود وتوابعه وكل كمال في الممكن فهو ليس لذاته بل مقتبس من
مرتبة الوجوب جلت عظمته وامانة مودعة مستعارة منه تعالى ومقتضى هذه الاية
وجوب رد تلك الامانات الى اهله بحيث يرى نفسه عاريا عنها كما ان السلطان
اذا البس كناسا لباس الامارة فالواجب على الكناس ان يرى نفسه في كل حين عاريا
كما كان منتسبا لباسه الى مالكه واذا غلب على الصوفي هذه الملاحظة وجد نفسه بين
نفسه معدوما خاليا عن الوجود وعن سائر الكمالات مبدء الشرور والنقائص وذلك هو مرتبة
الفناء ثم قد ينتفي عنه هذه الرؤية المستعارة ايضا وذلك فناء الفناء ثم يرى نفسه

موجود الوجود مستعار من الله تعالى متصفا بصفات مضافة اليه سبحانه باقيا ببقائه وذلك
مرتبة البقاء ومن ههنا قال الله تعالى في الحديث القدسي كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي
يبصر به الحديث فاذا وصل الصوفي الى تلك المراتبة المعبر عنها بالفناء والبقاء المكني عنها
باداء الامانة لا يتصور حينئذ ان يصدر من الصوفي تزكية لنفسه حيث يرى نفسه معدوما
خاليا عن الكمالات وجاز له حينئذ التكلم بما اعطاه الله من الكمالات والتحديث بما انعم الله
عليه من الفضائل والمقامات والمعاملات لان الكمالات حينئذ مضافة الى الله تعالى
وكل ثناء واقع على تلك الكمالات راجعة الى الله سبحانه ويظهر استغراق المحامد لله وانحصار
المدائح في الله تعالى فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين فكانت هذه الاية
متصلة بقوله تعالى لا تزكوا انفسكم بل الله يزكي من يشاء وما بينهما اعتراض ومعنى الايتين
لا تزكوا انفسكم فان كمالاتكم ليست ناشية من انفسكم بل الله يزكي من يشاء باعطاء نور من انواره وتجلية
من تجليات كماله والله يامركم ان تودوا الامانات التي عندكم من الكمالات الى اهلها حتى لا يتصور منكم
تزكية نفوسكم ويتأتى منكم اداء بعض محامد ربكم ومن ههنا يظهر لك جواب ما اعترض بعض
الجهال على كلمات المشايخ المشعرة بالتفاخر فانها بعد اداء الامانات الى اهلها ناشية على
سبيل التحديث بالنعمة باذن ربهم على مقتضى الحكمة والله اعلم رحمة الله عليهم اجمعين **وَإِذَا حَكَمْتُم**
الظرف متعلق بمحذوف دل عليه ما بعده تقديره ويامركم ان تحكموا بالعدل اذا حكمتم اي
قضيتم **بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**
تفسير للمحذوف لا محل له من الاعراب والحكم بالعدل ايضا من باب اداء الامانة والاخلال
خيانة عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله استعملني قال يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها
يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها وفي رواية قال يا ابا ذر
اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم
رواه مسلم وكذا اية كربعد ذلك من اطاعة الله والرسول واولى الامر ايضا امانة
إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا ما نكرة منصوبة على التميز موصوفة بيعظكم او موصولة مرفوعة
على الفاعلية اي نعم شيئا او نعم الشيء الذي **يَعِظُكُم بِهِ** والمخصوص محذوف
اي اداء الامانة والعدل في الحكم **إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا** باقوالكم
واحكامكم **بَصِيرًا** ○ بما تفعلون في الامانات عن عبد الله بن عمرو بن العاص
يدفعه الى النبي صلى الله عليه واله وسلم قال المقسطون على منابر من نور على يمين الرحمن وكلتا
يديه يمين هم الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا رواه مسلم وعن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان احب الناس الى الله يوم القيمة واقربهم منه
مجلسا امام عادل وان ابغض الناس الى الله يوم القيامة واشدهم عذابا وفي رواية العذاب

مجلسا امام جائر رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن عائشة عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال اتدرون من السابقون الى ظل الله عز وجل يوم القيامة
قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سئلوه بذلوه وحكموا للناس
كحكمهم لانفسهم رواه احمد وروى البيهقي في شعب الايمان نحوه عن عمر بن الخطاب
مرفوعا **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ** روى الشيخان واصحاب
السنن عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية في عبد الله بن حذافة اذ بعثه النبي صلى الله عليه
واله وسلم في سرية واخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن السدي قال بعث رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم خالد بن الوليد في سرية وفيها عمار بن ياسر فساروا قبل القوم
الذين يريدون فاصبحوا وقد هرب القوم غير رجل اتى عمارا وقال قد اسلمت وشهدت
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قال عمار ينفعك اسلامك فاقم فلما اصبحوا غار
خالد فقال خل عن الرجل فانه قد اسلم وهو في امان مني فاستبا وارتفعا الى النبي صلى
الله عليه واله وسلم فاجاز امان عمار ونهاه ان يجير الثانية على امير فاستبا عند رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا خالد لا تسب عمارا
فانه من سب عمارا سبه الله ومن ابغض عمارا ابغضه الله ومن لعن عمارا لعنه الله فاعتذر
اليه خالد فرضي فانزل الله هذه الاية اخرج ابو شيبة وغيره عن ابي هريرة قال هم
الامراء وفي لفظهم امراء السرايا هذا اللفظ عام يشتمل الملوك وامراء الامصار والقضات
وامراء السرايا والجيوش قال علي رضي الله عنه حق على الامام ان يحكم بما انزل الله ويؤدي
الامانة فاذا فعل ذلك فحق على الرعية ان يسمعوا ويطيعوا عن حذيفة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر رواه الترمذي
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اطاعني
فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد
عصاني متفق عليه وعن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على
السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وان لا ننازع الامر اهله وان نقوم او نقول
بالحق حيث ما كنا وان لا نخاف في الله لومة لائم متفق عليه وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه واله وسلم قال اسمع واطع ولو لعبد حبشي كان رأسه زبيبة رواه البخاري وعن ابي امامة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يخطب في حجة الوداع فقال اتقوا الله وصلوا خمسكم
وصوموا شهركم وادوا زكوة اموالكم واطيعوا اذا امركم تدخلوا جنة ربكم رواه الترمذي ويشتمل
هذه الاية ايضا الزوج يامر امراته والسيد يامر عبده والوالد يامر ولده عن عبد الله بن عمر

قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامام
الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع في اهل بيته وهو مسئول عن
رعيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم وعبد الرجل راع في مال سيده
فهو مسئول عنه فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته متفق عليه وكذا يشتمل الفقهاء
والعلماء والمشايخ بل اولى لانهم ورثة الانبياء وقالوا احكام الله واحكام رسوله اخرج ابن جرير
والحاكم وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهم اجمعين هم الفقه والدين وفي لفظ هم اهل العلم وابن ابي شيبة
والحاكم وصححه وغيرهما عن جابر بن عبد الله نحوه وعن ابي العالية ومجاهد كذلك وقال
تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم العلماء ورثة الانبياء رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجه من حديث
كثير بن قيس وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للصحابة رضوان الله عليهم الناس
لكم تبع وان رجالا يأتونكم من اقطار الارض يتفقهون في الدين رواه الترمذي عن ابي سعيد
الخدري والله اعلم * مســـئلة * وهذا الحكم يعني وجوب اطاعة
الامير مختص بما لم يخالف امره الشرع يدل عليه سياق الاية فان الله تعالى امر القاضي
بطاعة اولي الامر بعد ما امرهم بالعدل في الحكم تنبيها على ان طاعتهم واجبة ما داموا
على العدل ونص على ذلك فيما بعد فان تنازعتم في شيء فردوه الاية قال بعض الافاضل
صيغة اولي الامر يفيد ان متابعتهم واجبة فيما ولوه من الامر وجعلهم الله تعالى واليا فيه
وانما هو العدل في الحكم ولو جعلت الامر على الايجاب لكان اشد دلالة على ذلك فان
وجوب طاعتهم فيما كان لهم على الناس ايجابه فان قال الامير اعط فلانا من مالك الفا
لا يجب عليك اطاعته * مســـئلة * اذا قال القاضي قضيت على هذا بالرجم
فارجمه او بالقطع فاقطعه او بالضرب فاضربه وسعك ان تفعل عن محمد انه رجع عن هذا
وقال لا يأخذ بقوله حتى يعاين الحجة واستحسن المشايخ هذه الرواية لفساد الحال في اكثر القضاة
وقال الامام ابو منصور ان كان عدلا عالما يقبل قوله لانعدام تهمة الخطاء والخيانة وان كان
عدلا جاهلا يستفسر فان احسن التفسير وجب تصديقه والا فلا وان كان فاسقا لا
يقبل الا ان يعاين سبب الحكم لتهمة الخطاء والخيانة كذا في الهداية روى البخاري و
غيره عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية في عبد الله بن حذافة بن قيس اذ بعثه النبي صلى
الله عليه واله وسلم في سرية كذا اخرجه مختصرا قال الداودي ان عبد الله بن حذافة
خرج على جيش فغضب فاوقد نارا وقال اقتحموا فامتنع بعضهم وهم بعضهم ان يفعل
قال الحافظ ابن حجر فالمقصود بنزول هذه الاية في تلك القصة قوله تعالى **فَإِنْ**
تَنَازَعْتُمْ روى سعيد بن منصور وغيره عن مجاهد يعني ان تنازع العلماء فردوه

الى الله والى الرسول اختلفتم **فِي شَيْءٍ** مما امركم به اميركم يعني قال بعضكم لا يجوز
لنا اطاعة الامير في هذا الامر وقال بعض يجب اطاعة الامير **فَرُدُّوهُ** يعني ذلك
الامر **إِلَى اللَّهِ** اي الى كتابه **وَالرَّسُولِ** صلى الله عليه واله وسلم ما دام حيا والى
سنته بعد وفاته والاجماع والقياس فيما لا نص فيه راجعات الى الكتاب والسنة فان اباح الشرع
ذلك الامر اطيعوا اميركم فيه والا فلا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره ما لم يؤمر بمعصيته فاذا امر بمعصيته فلا سمع
ولا طاعة متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لا طاعة لاحد في معصية انما الطاعة في المعروف متفق عليه وعن عمران بن حصين والحكم
بن عمرو الغفاري قالا قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
رواه احمد والحاكم وصححه قال في المدارك حكي ان مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال لابي حازم
الستم امرتم بطاعتنا بقوله تعالى واولي الامر منكم فقال ابو حازم اليس قد نزعت عنكم اذا خالفتم
الحق بقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول * مســـئلة * اذا
رفع الى القاضي حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب كما اذا قضى بشاهد واحد مع يمين
المدعي حيث يخالف قوله تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم الاية او السنة المشهورة
كما اذا حكم بثبوت الحل للزوج الاول بعد الطلقات الثلث بنكاح الزوج الثاني بدون الوطي
وهو يخالف حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة قوله صلى الله عليه واله وسلم لا حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك وقد ذكرنا في سورة البقرة او الاجماع كما اذا حكم بجواز بيع متروك
التسمية عامدا فانه مخالف لما اتفقوا عليه في الصدر الاول فحينئذ لا يجوز امضاءه كذا في
الهداية * مســـئلة * اذا افتى المجتهد وظهر ان فتواه مخالف للكتاب
او السنة وجب علينا اتباع الكتاب والسنة روى البيهقي في المدخل باسناد صحيح الى عبد الله
بن المبارك قال سمعت ابا حنيفة يقول اذا جاء عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فعلى الرأس
والعين وذكر عن روضة العلماء عن ابي حنيفة قال اتركوا قولي بخبر الرسول صلى الله عليه واله وسلم
وقول الصحابة رضي الله عنهم ونقل عنه انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي وجاز ان يكون
قوله تعالى فان تنازعتم خطابا للائمة على سبيل الالتفات **إِنْ كُنْتُمْ تُؤْ**
مِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ شرط مستغن عن الجزاء بما سبق
ذَٰلِكَ الرد الى الله والرسول **خَيْرٌ** لكم من جحودكم على ما تقربون في اذهانكم **وَ**
أَحْسَنُ تَأْوِيلًا مآلا من تأويلكم بلا رد والله اعلم اخرج ابن جرير عن
الشعبي قال كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة فقال اليهودي
احاكمك الى النبي صلى الله عليه واله وسلم لانه قد علم انه لا يأخذ الرشوة في الحكم وقال

المنافق نتحاكم الى اليهود لعلمه انهم ياخذون الرشوة ويميلون في الحكم فاتفقا على ان ياتيا كاهنا في جهينة فيتحاكما اليه واخرج الثعلبي عن ابن عباس وابن ابي حاتم من طريق ابن لهيعة عن ابي الاسود مرسلا وكذا ذكر البغوي قول الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان منافقا وسماه الكلبي بشرا خاصم يهوديا فدعاه اليهودي الى النبي صلى الله عليه واله وسلم ودعاه المنافق الى كعب بن الاشرف وابى اليهودي ان يخاصمه الا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لليهودي فلما خرجا من عنده لزمه المنافق وقال انطلق بنا الى عمر فاتيا عمر رضي الله عنه فقال اليهودي اختصمت انا وهذا الى محمد صلى الله عليه واله وسلم فقضى لي عليه فلم يرض بقضائه وزعم انه مخاصم اليك فقال عمر رضي الله عنه للمنافق اكذلك قال نعم قال لهما رويدكما حتى اخرج اليكما فدخل عمر رضي الله عنه البيت واخذ السيف واشتمل عليه ثم خرج فضرب به المنافق حتى برد وقال هكذا اقضي بين من لم يرض بقضاء الله وقضاء رسوله فنزلت **الم تر الى الذين يزعمون انهم** يعني المنافقين **امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت** الاية يعني كعب بن الاشرف وقال جبرئيل ان عمر فرق بين الحق والباطل فسمي بالفاروق وسمي بالطاغوت لفرط طغيانه او لتشبيهه بالشيطان او لان التحاكم اليه تحاكم الى الشيطان واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال كان ابو برزة الاسلمي كاهنا يقضي بين اليهود فيما يتنافرون فيه فتنافر اليه ناس من المسلمين فانزل الله تعالى هذه الاية واخرج ابن ابي حاتم من طريق عكرمة او سعيد عن ابن عباس قال كان الجلاس بن الصامت ومعتب بن قشير ورافع بن زيد وبشر يدعون الاسلام فدعاهم من قومهم من المسلمين في خصومة كانت بينهم الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فدعوهم الى الكهان حكام الجاهلية فانزل الله تعالى هذه الاية قال البغوي قال السدي كان ناس من اليهود اسلموا ونافق بعضهم وكانت قريظة والنضير في الجاهلية اذا قتل رجل من بني قريظة رجلا من بني النضير قتل به او اخذ مائة وسق تمر واذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة لم يقتل و اعطي ديته ستين وسقا وكانت النضير وهم حلفاء الاوس اشرف واكثر من قريظة وهم حلفاء الخزرج فلما جاء الاسلام وهاجر النبي صلى الله عليه واله وسلم الى المدينة قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فاختصموا في ذلك فقالت بنو النضير كنا وانتم اصطلحنا على ان نقتل منكم ولا تقتلون منا وديتكم ستون وسقا وديتنا مائة وسق فنحن نعطيكم ذلك فقالت الخزرج هذا شيء فعلتموه في الجاهلية لكثرتكم وقلتنا فقهرتمونا ونحن وانتم اليوم اخوة وديننا ودينكم واحد فلا فضل لكم علينا فقال المنافقون منهم انطلقوا الى ابي برزة

الكاهن الاسلمي وقال المسلمون من الفريقين لا بل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم وابى المنافقون وانطلقوا الى ابي برزة ليحكم فانزل الله تعالى اية القصاص وهذه الاية **وقد امروا ان يكفروا به** يعني امروا ان يخالفوا الطاغوت ويتبرؤا عنه كما في قوله تعالى ويوم يكفر بعضكم ببعض والمؤمنون امروا بمخالفة اليهود والكهان والشياطين والتبري عنهم قال الله تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اتى كاهنا فصدقه بما يقول او اتى امراة حائضا او اتى امراة في دبرها فقد برئ مما انزل على محمد رواه احمد واصحاب السنن الاربعة بسند صحيح عن ابي هريرة وروى الطبراني بسند ضعيف من حديث واثلة من اتى كاهنا فساله عن شيء حجبت عنه التوبة اربعين ليلة فان صدقه بما قال كفر **ويريد الشيطن** شيطان الانس والجن **ان يضلهم ضللا بعيدا** ۝ عن الحق **واذا قيل لهم** اي للمنافقين الذين يزعمون انهم امنوا مقولة القول **تعالوا الى ما انزل الله** يعني القران **والى الرسول** عطف قوله الى الرسول على قوله ما انزل الله يدل على ان الرسول كان قد يحكم بعلم سوى القران من الوحي الغير المتلو وبالاجتهاد والظرف اعني اذا قيل لهم متعلق بقوله **رايت المنفقين** وضع المظهر موضع المضمر للتقبيح والتفضيح وبيان سبب الصد **يصدون** يعرضون **عنك** الى غيرك لطمعهم بالحكم بالباطل بالرشوة ونحوها والجملة واقع موقع الحال من المنافقين **صدودا** ۝ مصدر او اسم للمصدر الذي هو الصد وفي الصحاح الصد والصدود يكون انصرافا عن الشيء وامتناعا وقد يكون بمعنى الصرف والمنع نحو فصدهم عن السبيل قيل لما قتل عمر رضي الله عنه المنافق جاء اولياؤه طالبين بدمه الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يحلفون بالله ان اردنا بالتحاكم الى عمر الا احسانا يحسن عمر الى صاحبنا وتوفيقا اي اصلاحا يصلح بين الخصمين فانزل الله تعالى **فكيف** استفهام للتعجب من حلفهم بعد صدهم صدا ظاهرا من انهم كيف يقدرون عليه ولا يستحيون وتقدير الكلام فكيف لا يستحيون **اذا اصابتهم مصيبة** يعني قتل عمر واحدا منهم واذا لمجرد الظرف دون الاستقبال **بما قدمت ايديهم** من الاعراض عن قضاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والتحاكم الى غيره وطلب الدم **ثم جاءوك** للاعتذار عطف على اصابتهم فكيف **يحلفون** مع ظهور كذبهم حال من فاعل جاءوك **بالله** الباء اما صلة ليحلفون او للقسم وجواب القسم على الوجهين **ان اردنا** بتحاكمنا غيرك **الا احسانا وتوفيقا** ۝ يعني

الا الفصل بالوجه الحسن والتوفيق بين الخصمين ولم نرد مخالفتك ولم نسخط لحكمك يعني خفنا ان يحدث عداوة بالحكم المر وهبنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان نقول يصلح بيننا فجئنا عمر ليصلح بيننا ويبقى الالفة وجاز ان يكون اذ بمعنى الاستقبال للشرط والمراد بالمصيبة العذاب من الله تعالى او الانتقام من النبي صلى الله عليه واله وسلم ويدل على الجزاء قوله فكيف يحلفون بالله ان اردنا الخ فوقع الشرط بين اجزاء الدال على الجزاء والمراد التعجب من حلفهم في الاستقبال وجاز ان يكون تقدير الكلام فكيف يكون حالهم او كيف يصنعون اذا اصابتهم مصيبة عذاب من الله او انتقام منك او من اصحابك بما قدمت ايديهم وقوله ثم جاؤك اما معطوف على اصابتهم او على يصدون وما بينهما اعتراض وكيف سوال عن حالهم عند العذاب في الاخرة او في الدنيا وجاز ان يكون اذا للشرط ويحلفون جزاء للشرط والشرط والجزاء بيانا من كيفية حالهم **أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ** من النفاق فلا يغنيهم اليمين الغموس الا غموسا في النار **فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ** اي عن قبول اعتذارهم او عن اجابتهم في مطالبة دم المقتول فان دمه هدر **وَعِظْهُمْ** اي ينتهوا من النفاق ويؤمنوا بالاخلاص **وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ** اي في حق انفسهم **قَوْلًا بَلِيغًا** ۝ يبلغ صميم قلوبهم بالتاثير قال الحسن القول البليغ ان يقول لهم انكم تقتلون على نفاقكم فانه يبلغ من نفوسهم كل مبلغ وقيل هو التخويف بالله تعالى وذكر في الكشاف احتمال تعلق في انفسهم ببليغا يعني بليغا في انفسهم وضعفه البيضاوي بان معمول الصفة لا يتقدم على الموصوف واجيب بالحمل على الحذف والتفسير وجاز ان يكون معنى الاية فاعرض عنهم اي عن عقابهم لمصلحة استبقائهم وعظهم باللسان وقل لهم في انفسهم يعني في الخلوة فان النصح في السر انفع قولا بليغا **وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ** اي لالزام طاعته على الناس فانه المقصود من الرسالة **بِإِذْنِ اللَّهِ** اي بسبب اذنه وامره المبعوث اليهم بان يطيعوه فمن لم يرض بحكمه ولم يطعه استوجب القتل لانه كانه لم يقبل رسالته **وَلَوْ** ثبت **أَنَّهُمْ** اي المنافقون **إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ** بالنفاق والتحاكم الى الطاغوت **جَاءُوكَ** تائبين بالاخلاص وهو خبر ان والظرف متعلق به **فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ** بالتوبة عن النفاق واعتذروا الى الرسول صلى الله عليه واله وسلم بالاخلاص **وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ** عدل عن الخطاب الى الغيبة تعظيما لشانه وتنبيها على ان شان الرسول يقتضي بقبول العذر وان عظم الجرم **لَوَجَدُوا اللَّهَ** لعلموه **تَوَّابًا** قابلا للتوبة **رَّحِيمًا** ۝ عليهم وجاز ان يكون وجد بمعنى صادف

فحينئذ توابا منصوبا على الحال ورحيما بدل منه او حال من الضمير فيه او حال مرادفة له والله اعلم اخرج الائمة الستة عن الزبير بن العوام رضي الله عنه انه خاصم رجلا من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في شراج من الحرة كانا يسقيان به كلاهما فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم قال اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر فاستوفى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حينئذ حقه للزبير وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قبل ذلك اشار على الزبير بامر فيه سعة له وللانصاري فلما احفظ الانصاري رسول الله صلى الله عليه واله وسلم استوفى للزبير حقه في صريح الحكم قال الزبير والله ما احسب قوله تعالى **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ** الاية نزلت في ذلك وكذا اخرج الطبراني في الكبير والحميدي في مسنده عن ام سلمة قالت خاصم الزبير رجلا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقضى للزبير فقال الرجل انما قضى له لانه ابن عمته فنزلت قال البغوي روى ان الانصاري الذي خاصم الزبير كان اسمه حاطب ابن ابي بلتعة قلت اخرج ابن ابي حاتم عن سعيد بن المسيب في هذه الاية قال نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن بلتعة اختصما في ماء فقضى النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يسقي الاعلى ثم الاسفل قلت وتسمية حاطب بن بلتعة في هذه القصة وهم لان حاطبا لم يكن من الانصار بل من المهاجرين شهد بدرا ولعل ذلك رجل منافق من الاوس او الخزرج سمي انصاريا لكونه منهم نسبا قال البغوي لما خرجا من عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مرا على المقداد فقال لمن كان القضاء فقال الانصاري لابن عمته ولوى شدقه ففطن له يهودي كان مع المقداد فقال قاتل الله هؤلاء يشهدون انه رسول الله ثم يتهمونه في قضاء يقضي بينهم وايم الله لقد اذنبنا مرة في حيوة موسى فدعانا موسى الى التوبة منه فقال اقتلوا انفسكم ففعلنا فبلغ قتلانا سبعين الفا في طاعة ربنا حتى رضي عنا فقال ثابت بن شماس بن قيس اما والله ان الله ليعلم مني الصدق لو امرني محمد صلى الله عليه واله وسلم ان اقتل نفسي لفعلت وقال البغوي قال مجاهد والشعبي نزلت هذه الاية في بشر المنافق واليهودي الذي اختصما الى عمر الذي مر ذكره كما يقتضيه السياق ومعنى الاية فلا اي ليس الامر كما فعل الذين يزعمون انهم مؤمنون ثم لا يرضون بحكمك ثم استانف القسم فقال وربك لا يؤمنون وجاز ان يكون لا زائدة كما في لا اقسم والمعنى وربك لا يؤمنون **حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ** اي اختلف بينهم واختلط عليهم الامر ومنه الشجر لتفاف اغصانه **ثُمَّ لَا يَجِدُوا** عطف على يحكموك **فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ** ضيقا مما حكمت به وقال مجاهد شكا فان الشاك

وَيُسَلِّمُوْا اي ينقادوا لك تَسْلِيْمًا ۝ انقيادا طوعا بلا كره
في ضيق امره وَلَوْ ثبت اَنَّا كَتَبْنَا اي فرضنا عَلَيْهِمْ اي على الذين يزعمون
منهم
انهم امنوا ولم يرضوا بحكمك وهم المنافقون ولا جائز ان يكون الضمير راجعا الى جميع
المؤمنين الموجودين في ذلك الزمان وهم الصحابة رضي الله عنهم لان سوق الكلام في
المنافقين وكيف يتصور الحكم في حق الصحابة بانه لو كتب عليهم ما فعلوه وقد مدح الله
تعالى عليهم لقوله كنتم خير امة اخرجت للناس ولقوله يسارعون في الخيرات ونحو ذلك
واثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بقوله خير القرون قرني ولقوله ان الله
اختارني واختار لي اصحابا ولو كان الضمير عائدا الى الصحابة لزم فضل اصحاب موسى عليه
السلام عليهم فانهم قتلوا انفسهم حين امروا به للتوبة اَنِ اقْتُلُوْٓا اَنْفُسَكُمْ
للتوبة عن اعراضهم عن حكمك الى غيرك وان مفسرة لان في كتبنا معنى القول او مصدرية
يعني امرنا بقتل نفسهم كما امرنا بني اسرائيل حين عبدوا العجل اَوِ اخْرُجُوْا مِنْ
دِيَارِكُمْ كما امرنا بني اسرائيل بالخروج من مصر وجاز ان يكون المعنى امرناهم
بالخروج من ديارهم للجهاد وتعريض انفسهم على القتل فيه قرأ ابو عمرو ويعقوب بكسر النون
في ان اقتلوا وضم الواو في او اخرجوا للاتباع او التشبيه بواو الجمع وقرأ عاصم وحمزة بكسرهما
على الاصل والباقون بضمهما اجراء لهما مجرى همزة الوصل مَا فَعَلُوْهُ اي القتل
او الخروج او المكتوب عليه اِلَّا قَلِيْلٌ مِّنْهُمْ قرأ ابن عامر الا قليلا بالنصب على
الاستثناء والباقون بالرفع على ان المختار في كلام غير موجب هو البدل وانما يفعل ذلك
القليل بتوفيق الله تعالى اياهم الاخلاص بعد النفاق والله اعلم اخرج ابن جرير عن السدي
قال لما نزلت ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا
قليل منهم افتخر ثابت بن قيس بن شماس ورجل من يهود فقال اليهودي والله لقد
كتب الله علينا ان اقتلوا انفسكم فقتلنا انفسنا فقال ثابت والله لو كتب الله علينا
ان اقتلوا انفسكم لقتلنا انفسنا فانزل الله تعالى وَلَوْ ثبت اَنَّهُمْ فَعَلُوْا مَا
يُوْعَظُوْنَ بِهٖ من متابعة الرسول ومطاوعته طوعا ورغبة لَكَانَ
خَيْرًا لَّهُمْ وَاَشَدَّ تَثْبِيْتًا ۝ تحقيقا لايمانهم او تثبيتا لثواب
اعمالهم ونصبه على التمييز قال الحسن ومقاتل لما نزلت هذه الاية قال عمر وعمار بن ياسر
وعبد الله بن مسعود وناس من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم والله لو امرنا لفعلنا
والحمد لله الذي عافانا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ان من امتي لرجالا الايمان
في قلوبهم اثبت من الجبال الرواسي وَاِذًا اي اذا فعلوا ذلك عطف على قوله لكان خيرا
لهم او استيناف كانه قيل ما لهم بعد التثبت فقال واذا لاتيناهم والواو للاستيناف واورد عليه

انه لا يليق ايراد الشرط في جواب ما يكون لهم بعد التثبت بل يكفي اتيناهم واجيب بان تقدير
الشرط للاشارة الى بعدهم عن التثبت لما في لو معنى النفي الدال على الامتناع وجاز ان يكون
الواو للقسم تقديره والله اذا لَّاٰتَيْنٰهُمْ وجاز ان يكون الواو للعطف على المقدر
اي اذا لهم اجل لتثبت واذا لاتيناهم
وثواب التثبت مِّنْ لَّدُنَّآ تفضلا زائدا على ثواب اعمالهم اَجْرًا عَظِيْمًا ۝ وَّلَهَدَيْنٰهُمْ صِرَاطًا
مُّسْتَقِيْمًا ۝ يصلون بسلوكه الى جناب القدس والله اعلم اخرج الطبراني
بسند لا باس به وابو نعيم والضياء وحسنه عن عائشة قالت جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
واله وسلم فقال يا رسول الله انك لاحب الي من نفسي وولدي واني لاكون في البيت فاذكرك
فما اصبر حتى اتي فانظر اليك واذا ذكرت موتي وموتك عرفت انك اذا دخلت الجنة رفعت
مع النبيين واني ان دخلت خشيت ان لا اراك فلم يرد النبي صلى الله عليه واله وسلم
شيئا حتى نزل جبرئيل بقوله تعالى وَمَنْ يُّطِعِ اللّٰهَ في اداء الفرائض وَالرَّسُوْلَ
في اتباع سننه فَاُولٰٓئِكَ مَعَ الَّذِيْنَ اَنْعَمَ اللّٰهُ عَلَيْهِمْ
مِّنَ النَّبِيّٖنَ الاية اخرج الطبراني عن ابن عباس نحوه وابن ابي حاتم عن
مسروق قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما ينبغي لنا ان نفارقك فانك
لو مت لرفعت فوقنا فلم نرك اخرج ابن جرير عن الربيع ان اصحاب النبي صلى الله عليه واله
وسلم قالوا قد علمنا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم له فضل على من امن به في درجات الجنة ممن
اتبعه وصدقه كيف لهم اذا اجتمعوا في الجنة ان يرى بعضهم بعضا فانزل الله هذه الاية فقال
النبي صلى الله عليه واله وسلم ان الاعلين ينحدرون الى من هو اسفل منهم فيجتمعون في رياضها
فيذكرون ما انعم الله عليهم ويثنون عليه واخرج مسلم وابو داود والنسائي عن ربيعة بن
كعب الاسلمي قال كنت ابيت النبي صلى الله عليه واله وسلم فاتيته بوضوئه وحاجته فقال
لي سلني فقلت يا رسول الله اسالك مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك قلت هو ذلك قال فاعني
على نفسك بكثرة السجود واخرج عن عكرمة قال اتى فتى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا نبي
الله ان لنا منك نظرة في الدنيا ويوم القيامة لا نراك فانك في الدرجات العلى فانزل الله
تعالى هذه الاية فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انت معي في الجنة انشاء الله واخرج
ابن جرير نحوه من مرسل سعيد بن جبير ومسروق والربيع وقتادة والسدي وذكر البغوي
انها نزلت في ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رضي الله عنه وكان شديد
الحب لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم قليل الصبر عنه فاتاه ذات يوم قد تغير لونه
يعرف الحزن في وجهه فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما غير لونك فقال يا رسول الله
ما بي مرض ولا وجع غير اني اذا لم ارك استوحشت وحشة شديدة حتى القاك ثم ذكرت

الاخرة فاخاف ان لا اراك لانك ترفع مع النبيين واني ان دخلت الجنة كنت في منزلة ادنى
من منزلتك وان لم ادخل الجنة لا اراك ابدا فنزلت **وَالصِّدِّيقِينَ**
وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ذكر الله سبحانه للذين انعم الله
عليهم اربعة اصناف على ترتيب منازلهم في القرب بحث كافة الناس ان لا يتاخروا
عنهم اول الاصناف الانبياء عليهم السلام الذين مبادي تعيناتهم صفات الله تعالى وهم المستغرقون
في التجليات الذاتية الصرفة الدائمية بلا حجاب الصفات المعبر عنها بكمالات النبوة الفائزون
الراسخون في هذا المقام بالاصالة المبعوثون لتكميل الخلائق وجذبهم الى مراتب القرب على
حسب استعداد افرادالامة وكسبهم وحسب مشية الله تعالى المبلغون من الله تعالى احكامه
الى الناس ما يصلح دنياهم واخرتهم وثانيهم الصديقون وهم المبالغون في الصدق
المتصفون بكمال متابعة الانبياء ظاهرا وباطنا المستغرقون في كمالات النبوة والتجليات
الذاتية الصرفة الدائمية بلا حجاب بالوراثة والتبعية وثالثهم الشهداء الباذلون انفسهم
في سبيل الله ليفاض عليهم نوعا من التجليات الذاتية بسبب بذلهم ذواتهم في سبيل الله
ورابعهم الصالحون الذين اصلحوا انفسهم بازالة الرذائل وقلوبهم بشرب بحار الحب
ودوام الذكر المانع عن الاشتغال بغير الله سبحانه وابدانهم عن المعاصي فصلحوا لتجليات
الظلال والافعال بعد حصول الفناء والبقاء على الكمال وتحصلوا برخا من التجليات
الذاتية انشاء الله تعالى ولو من وراء حجب الصفات وهم الذين سموا بلسان القوم بالاولياء
ووعد الله سبحانه سائر المؤمنين بعد دخول الجنة معيتهم ونيا بهم على قدر ما اطاعوا
الله ورسوله والمراد بالصديقين ههنا غير الانبياء وكذا بالصالحين غير الانبياء والصديقين
ولذلك فسرنا بما ذكرنا والا فالصديق اعم من النبي والصالح اعم من الجميع ولذا يطلق
الصديق والصالح على الانبياء قال الله تعالى في ابراهيم انه كان صديقا نبيا وقال في
يحيى وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين وفي عيسى ويكلم الناس في المهد وكهلا ومن
الصالحين * فـــائدة * لما استشهد شيخي وامامي قدس سنا الله
سره السامي توجه قلبي الى تاريخ وفاته توقع في قلبي بغتة هذه الاية فاذا قوله تعالى اولئك
مع الذين انعم الله تاريخ لوفاته اعني الف ومائة وخمس وتسعون سنة سبحان من جعل للانسان
بطاعته الى نفسه سبيلا **وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ** الاصناف الاربعة المذكورين
رَفِيقًا ۝ نصب على التميز او الحال ولم يجمع لاطلاقه على الواحد والجمع **ذَٰلِكَ** يعني مرافقتهم
مع المنعم عليهم من غير عمل كاعمالهم **الْفَضْلُ** صفة لاسم الاشارة او خبره
مِنَ اللَّهِ خبر او حال **وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا ۝** بسبب ذلك الحرف
والمرافقة وانما هي المحبة يعني ان المحبة التي هي سبب لحوق المحب بالمحبوب من غير عمل العمل

امر لا يعلمه الا الله تعالى ولا يظهر ذلك على الكرام الكاتبين ايضا عن انس ان رجلا قال يا رسول الله
الرجل يحب قوما ولم يلحق بهم فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم المرء مع من احب رواه احمد و
الشيخان وكذا في الصحيحين عن ابن مسعود وعن انس قال قال رجل يا رسول الله متى
الساعة قال ويلك ما اعددت لها قال ما اعددت لها الا اني احب الله ورسوله قال انت
مع من احببت قال انس فما رايت المسلمين فرحوا بشيء بعد الاسلام فرحهم بها متفق عليه
ويجاد ان يكون المشار اليه بذلك مرتبة الذين انعم الله عليهم يعني انهم لم ينالوا تلك الدرجة
الا بفضل من الله دون عملهم فان سبب وصولهم الى الله تعالى الاجتباء غالبا عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قاربوا وسددوا واعلموا انه لا ينجو احد منكم بعمله
قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمة منه وفضل متفق عليه **يَا أَيُّهَا**
الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ الحذر والحذر كالاثر والاثر ما يحذر به من العدو ومن السلاح وغيره
فَانفِرُوا اخرجوا الى الجهاد **ثُبَاتٍ** جماعات متفرقات جمع ثبة ويجمع ايضا على ثبين جبرا لما حذف من عجزه **أَوِ انفِرُوا**
جَمِيعًا مجتمعين على حسب المصالح **وَإِنَّ مِنكُمْ** عطف على خذوا
حذركم عطف قصة على قصة او معترضة الى قوله فليقاتل **لَمَن** اللام للابتداء دخلت على
اسم ان للفصل بالخبر **لَّيُبَطِّئَنَّ** تقديره ان منكم والله ليبطئن
الذي يتخلفون عن الجهاد ويتثاقلون وهم المنافقون من بطأ بمعنى ابطأ وهو لازم او المعنى
يثبطون غيرهم عن الجهاد كما ثبط ابن ابي ناسا يوم احد من بطأ منقولا من بطؤ
كثقل من ثقل **فَإِنْ أَصَابَتْكُم** ايها المؤمنون **مُّصِيبَةٌ** من قتل
او هزيمة **قَالَ** ذلك المنافق المبطي **قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن**
مَّعَهُمْ مع المؤمنين **شَهِيدًا ۝** حاضرا فلم يصبني ما اصاب المؤمنين
وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ من فتح وغنيمة **لَيَقُولَنَّ** اكد الفعل تنبيها على فرط تحسرهم
كَأَن مخففة من المثقلة اسمه ضمير الشان محذوف **لَّمْ تَكُن** قرا ابن كثير وحفص ويعقوب بالتاء على التانيث والباقون
بالياء على التذكير **بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ** جملة معترضة
بين ليقولن والمقولة وهو التمني للتنبيه على ضعف عقيدتهم وان قولهم هذا قول من لا
مواصلة بينكم وبينه وانما يريد المال بمرافقتكم ويحسدون على ان تفوزوا او حال عن
الضمير في ليقولن او داخل في المقول اي يقول المبطي فيما بينهم ومع ضعفة المسلمين
كان لم تكن بينكم وبين محمد مودة حيث لم يستعن بكم فتفوزوا كما فازوا **يَا**
لَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ اي مع المؤمنين في الوقعة وقيل اطلق

فَأَفُوزَ منصوب على جواب التمني فَوْزًا عَظِيمًا ○ فاخذ من الغنيمة حظا وافرا قال البغوي جملة كان لم تكن بينكم وبينه مودة متصلة بالجملة الاولى تقديره فان اصابتكم مصيبة قال قد انعم الله جل شانه على اذ لم اكن معهم شهيدا كان لم تكن بينكم وبينه مودة قال البيضاوي وهو ضعيف اذ لا يفصل بين ابعاض الجملة بما لا يتعلق بها لفظا ومعنى فَلْيُقَاتِلْ عطف على خذوا حذركم وفيه التفات من الخطاب الى الغيبة وجاز ان يكون الفاء جزائية والتقدير ان بطا هؤلاء المنافقون فليقاتل فِي سَبِيلِ اللَّهِ جل شانه الَّذِينَ يَشْرُونَ اي يبيعون الْحَيَوٰةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وهم المخلصون الباذلون انفسهم في طلب الآخرة فالموصول مرفوع على الفاعلية وقيل يشرون ههنا بمعنى يشترون اي يختارون الدنيا على الآخرة وهم المنافقون يعني ينبغي لهم ان يومنوا بالاخلاص ويتركوا ما يصنعون من النفاق ويقاتلوا في سبيل الله جل شانه كيلا يكون عليهم حسرة في الدنيا والآخرة وجاز ان يكون الموصول في محل النصب على المفعولية والمراد به الكفار والمنافقون الذين يختارون الدنيا على الآخرة والضمير المرفوع في فليقاتل راجع الى الذين امنوا الذين خوطبوا لقوله خذوا حذركم وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ○ جل شانه في الآخرة وعد المقاتل بالاجر العظيم على اجتهاده في اعلاء كلمة الله جل شانه سواء قتل فيلم يتيسر له الاعلاء لما بذل ما في وسعه من الجهد او غلب وحصل له الملك والغنيمة فان احرازه الغنائم لا ينقص من اجره شيئا اذا لم يكن همته المال بل اعزاز الدين فحسب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله جل شانه عليه واله وسلم قال انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان بي وتصديق برسلي ان ارجعه بما نال من اجر وغنيمة او ادخل الجنة متفق عليه والترديد لمنع الخلو وعنه قال قال رسول الله جل شانه صلى الله عليه واله وسلم مثل المجاهد في سبيل الله جل شانه كمثل الصائم القائم القانت بايات الله جل شانه لا يفتر من صيام ولا صلوة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله جل شانه وفي رواية حتى يرجعه الله جل شانه الى اهله بما يرجع من غنيمة واجر او يتوفاه فيدخله الجنة وَمَا لَكُمْ مبتدا وخبر لَا تُقَاتِلُونَ حال والعامل فيه الظرف المستقر والمعنى اي شيء ثبت لكم تاركين القتال والاستفهام للانكار على الترك والاستبطاء فِي سَبِيلِ اللَّهِ جل شانه وَالْمُسْتَضْعَفِينَ عطف على اسم الله جل شانه او على سبيل الله جل شانه يعني في سبيل الله جل شانه وفي خلاص المستضعفين بحذف المضاف او في سبيل المستضعفين وهو تخليصهم عن ايدي المشركين بمكة ويجوز نصبه على الاختصاص فان سبيل الله جل شانه يعم ابواب الخير وتخليص ضعفاء المسلمين من ايدي الكفار اعظمها مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ للضعفاء الذين كانوا يلقون

من المشركين بمكة اذى كثيرا الَّذِينَ يَقُولُونَ يدعون الله جل شانه ويقولون رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ يعني مكة الظَّالِمِ صفة للقرية من حيث اللفظ وذكر لاسناده الى ظاهر من كرد يعني اعني أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يلي امرنا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ○ يمنع المشركين عنا فاستجاب الله جل شانه دعاءهم وفتح مكة على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وولى عليهم عتاب بن اسيد جعله الله جل شانه نصيرا ينصف المظلوم من الظالم الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جل شانه يعني طاعة وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ في طاعة الشيطان وسبيل الجحيم بالشيطان في دركات جهنم فَقَاتِلُوا ايها المومنون أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ اي جنوده وهم الكفار ثم شجعهم بقوله إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ اي مكره كَانَ ضَعِيفًا ○ فانه لا يقدر الا على الوسوسة قال يوم بدر للكفار لا غالب لكم اليوم من الناس واني جار لكم فلما راى الملائكة هرب وخذلهم ونكص على عقبيه وقال اني بريء منكم اني ارى ما لا ترون اني اخاف الله والله شديد العقاب والله اعلم اخرج النسائي والحاكم عن ابن عباس ان عبد الرحمن بن عوف واصحابا له اتوا النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو بمكة قبل الهجرة فقالوا يا نبي الله جل شانه كنا في عز ونحن مشركون فلما امنا صرنا اذلة فقال اني امرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم فلما حوله الله الى المدينة امره بالقتال فحينئذ جبن بعض الناس فكفوا ايديهم فانزل الله جل شانه تعالى أَلَمْ تَرَ استفهام للتعجب ومناط التعجب تقاعد فريق منهم عن القتال وخشيتهم عن الناس عند الامر بالقتال بعد تصديهم كلهم للقتال عند الامر بالكف والتصدي يفهم من الامر بالكف لان الكف انما يتحقق فيما يتصدى له المكفوف إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ قال البغوي عن الكلبي ان المراد بهم عبد الرحمن بن عوف الزهري والمقداد بن الاسود الكندي وقدامة بن مظعون الجمحي وسعد بن ابي وقاص جماعة كانوا يلقون من المشركين بمكة اذى كثيرا قبل ان يهاجروا ويقولون يا رسول الله جل شانه صلى الله عليه واله وسلم كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ عن القتال فاني لم اومر بقتالهم وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ واشتغلوا بما امرتم به وفيه تنبيه على ان الجهاد مع النفس لاصلاح قلبه ونفسه مقدم على الجهاد مع الكفار فان الاول لاصلاح نفسه وهو اهم من الثاني الذي هو لاصلاح لغيره واخلاء العالم الكبير عن الفساد ولذلك جعل الله جل شانه تعالى الاول من الفروض على الاعيان والثاني من الفروض على الكفاية فَلَمَّا هاجروا الى المدينة كُتِبَ فرض عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ مع المشركين شق ذلك على بعضهم وجبنوا كما يقول الله جل شانه تعالى إِذَا للمفاجات جواب لما فَرِيقٌ مبتدا مِنْهُمْ

صفة **يَخْشَوْنَ النَّاسَ** خبره **كَخَشْيَةِ اللّٰهِ** اضافة المصدر
الى المفعول فى محل النصب على المصدرية يعني يخشون من الناس كخشيتكم من الله او على حال
من فاعل يخشون يعني يخشون الناس حال كونهم مثل اهل خشية الله منه **اَوْ اَشَدَّ**
خَشْيَةً عطف عليه ان جعلته حالا اي حال كونهم اشد خشية من اهل خشية
الله منه لا ان جعلته مصدرا الا ان افعل التفضيل اذا نصب ما بعده لم يكن من جنسه
بل حينئذ معطوف على اسم الله تعالى اي كخشية الله او كخشية اشد خشية من
الله واو للتخيير لا للشك اي ان قلت ان خشيتهم الناس كخشية الله فانت مصيب
وان قلت انها اشد فانت مصيب لانه حصل مثلها وزيادة وهذا الكلام مبني على
التجوز فانهم لما تقاعدوا عن الحرب باستيلاء النفس جبنا ولم يسارعوا الى امتثال امر الله
تعالى في قتالهم قيل فيهم يخشون الناس اكثر من خشية الله اطلاقا للسبب اعني
شدة الخشية على المسبب اعني التقاعد وعدم الامتثال بالامر وهذا لا يستلزم
ان يكون في الواقع خشيتهم من الناس اكثر من خشيتهم من الله فانه
لا بل قد يكون ارتكاب المعصية من سولة النفس والغفلة عن عذاب الله والطمع في غفرانه
لا من الاعتقاد بان الناس اشد عذابا من الله واقدر وبناء على ظاهر هذه الاية
قالت الخوارج مرتكب الكبيرة كافر فان الاية تدل على ان القاعدون عن الجهاد يخشون
من الناس اشد من خشية الله واستدلوا على ذلك من العقليات ان العاقل اذا تيقن
ان الحية في هذا الجحر لا يدخل يده في ذلك الجحر قطعا واذا ادخل يده فيه يعلم منه قطعا
انه لم يتيقن بكون الحية فيه فكذا من ارتكب كبيرة يعلم انه لم يؤمن بايات الوعيد ولو تيقن
بوقوع العذاب على الكبيرة لم يرتكبها وبما ذكرنا اندفع هذا الاستدلال وظهر ان الاية
مبني على المجاز **وَقَالُوْا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ** فنقتل
لَوْلَآ اَخَّرْتَنَآ هلا امهلتنا فى الدنيا **اِلٰٓى اَجَلٍ قَرِيْبٍ** الى زمان الموت فنموت
على الفراش ذكر الجملتين بلا عطف ليدل على ان قولهم تارة كذا وتارة كذا وليسا بكلام
واحد وليس هذا سوالا عن وجه الحكمة في ايجاب القتال فانها معلومة بل هو تمني
في مدة الكف عن القتال حذرا عن الموت ويحتمل انهم ما تفوهوه ولكن قالوه في انفسهم
فحكي الله تعالى عنهم **قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا** اي منفعتها والاستمتاع بها **قَلِيْلٌ**
ومع ذلك سريع التقضي وان طال فلا يفيد لم استزادة العمر وان ازداد زمانا **وَالْاٰخِرَةُ خَيْرٌ** من ثواب الدنيا والبقي **لِّمَنِ اتَّقٰى** من الشرك والعصيان
فاستزادوا ثواب الاخرة بالتقوى عن التقاعد وامتثال امر الله تعالى في الجهاد وكانه
جواب عن قولهم لم كتبت علينا القتال يعني كتبنا لتكثير تمتيعكم هذا على تقدير كون

لم كتبت سوالا عن
وجه الحكمة **وَلَا تُظْلَمُوْنَ فَتِيْلًا** ۝ يعني لا تنقصون ادنى شيء من ثوابكم
فلا ترغبوا عنه او المعنى لا تنقصون من اجالكم المقدرة بالقتال قرا ابن كثير وابو جعفر
وحمزة والكسائي بالياء لتقدم الغيبة والباقون بالتاء للخطاب ونزلت ردا لقول المنافقين
الذين قالوا في قتلى احد لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا **اَيْنَ مَا تَكُوْنُوْا**
ما زائدة لتاكيد معنى الشرط في اين **يُدْرِكْكُّمُ الْمَوْتُ**
وَلَوْ كُنْتُمْ فِيْ بُرُوْجٍ مُّشَيَّدَةٍ في قصور او حصون مرتفعة
وقال قتادة معناه في قصور محصنة وقال عكرمة مجصصة والشيد الجص وفي ايراد هذه الاية
في هذا المقام اشعار الى جواب قولهم لولا اخرتنا الى اجل قريب يعني بالقتال لا يستعجل الاجل
والحذر لا يبعد الاجل ولا يرد القدر ولما قالت اليهود والمنافقون بعد قدوم رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم المدينة ما زلنا نعرف النقص في ثمارنا ومزارعنا منذ قدم
علينا هذا الرجل واصحابه نزلت **وَاِنْ تُصِبْهُمْ** اي المنافقين واليهود
حَسَنَةٌ اي خصب ورخص في السعر وزيادة في الاموال والاولاد **يَّقُوْلُوْا**
هٰذِهٖ مِنْ عِنْدِ اللّٰهِ لنا **وَاِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ**
قحط وبلية **يَّقُوْلُوْا هٰذِهٖ مِنْ عِنْدِكَ** اي من شومك والفاعل
الفاعل هو الله تعالى **قُلْ** يا محمد **كُلٌّ** اي كل واحد من الحسنة والسيئة هو
مِّنْ عِنْدِ اللّٰهِ بخلقه على حسب ارادته تفضلا وانتقاما على مقتضى حكمته
ولا يجوز من الله تعالى الانتقام من احد بشوم غيره فنسبتهم السيئة الى النبي صلى الله
عليه واله وسلم بسبب شومه مع انغماسهم في الكفر والمعاصي ظاهر البطلان **فَمَا**
لِهٰٓؤُلَآءِ الْقَوْمِ الكافرين **لَا يَكَادُوْنَ يَفْقَهُوْنَ**
يعني لا يقربون الفهم والتفقه فضلا من ان يفقهوا **حَدِيْثًا** يعني القران فانهم
لو فهموه وتدبروا معانيه لعلموا ان الخير والشر كل من عند الله وان الله لا يعذب
احدا بعمل غيره او لا يفهمون حديثا ما كالانعام او شيئا حادثا فيتفكر وا فيما صدر عنهم
من الاعمال هل هو حسنة توجب الانعام او سيئة يقتضي النقمة **مَآ اَصَابَكَ**
ايها الانسان **مِنْ حَسَنَةٍ** نعمة **فَمِنَ اللّٰهِ** النعم عليكم تفضلا منه من
غير استحقاق عليه سبحانه فان كل ما فعل الانسان من الطاعة لو سلم صدوره منه
غير مشوب بالمعصية وقابلا للقبول واستجاب وان كان عامر الجميع اوقاته فهو مخلوقة لله تعالى نعمة
منه تعالى حيث جعله عملا يرضى عنه وتقع لمرضاته مستوجب على العبد الشكر على توفيقه
فكيف يقتضي عليه استحقاق شيء من ثواب الدنيا او الاخرة مع ان الوجود وتوابعه

فما يتوقف عليه صدور الطاعة وما لا يتوقف عليه نعماء من الله لا تعد ولا تحصى لا يمكن ان يكون ذلك الطاعة بازائه شكرا لها ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما احد يدخل الجنة الا برحمة الله قيل ولا انت قال ولا انا متفق عليه من حديث ابي هريرة **وَمَآ اَصَابَكَ** ايها الانسان **مِنْ سَيِّئَةٍ** بلاء **فَمِنْ نَّفْسِكَ** روى ابن المنذر عن مجاهد انه كان في قراءة ابي بن كعب وابن مسعود ما اصابك من سيئة فمن نفسك وانا كتبتها عليك اي من شآمة نفسك استجلابا من شآمة غيرك يعني خلق الله تعالى تلك المصيبة والبلاء انتقاما له لبعض معاصيك وجزاء لسيئاتك فان كان الانسان كافرا كان انموذجا لبعض ما يعده من العقاب وان كان الانسان مومنا كان كفارة لذنوبه وباعثا لرفع درجاته عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما من نصب ولا وصب حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله من خطاياه متفق عليه وعن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا تصيب عبدا نكبة فما فوقها او ما دونها الا بذنب وما يعفو اكثر رواه الترمذي ففي هذه الاية جواب عن نسبتهم السوء الى النبي صلى الله عليه واله وسلم **وَاَرْسَلْنٰكَ لِلنَّاسِ رَسُوْلًا** منصوب على المصدرية او الحالية وقصد به التوكيد ان علق الجار بالفعل وان علق برسولا قصد به التعميم كما في قوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس وفي هذه الجملة ايضا رد على قولهم هذه من عندك حيث نسبوا الشوم اليه عليه السلام وما هو الا رسول من الله تعالى ارسل رحمة عامة للناس اجمعين وانما حرم الكفار من الرحمة واصابهم ما اصابهم من النقم في الدنيا والاخرة بشوم انفسهم حيث لم يطيعوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم **وَكَفٰى بِاللّٰهِ شَهِيْدًا** ○ يشهد على رسالته في الدنيا بنصب المعجزات وعند اختصامهم عند الله يوم القيامة كفى بالله شهيدا لالزام الكفار وتعذيبهم فان الملك يومئذ لله الواحد القهار يحكم بعلمه لا حاجة حينئذ الى شهادة غيره والله اعلم قال البغوي كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من اطاعني فقد اطاع الله ومن احبني فقد احب الله فقال بعض المنافقين ما يريد هذا الرجل الا ان نتخذه ربا كما اتخذت النصارى عيسى بن مريم فانزل الله تعالى **مَنْ يُّطِعِ الرَّسُوْلَ فَقَدْ اَطَاعَ اللّٰهَ** لانه في الحقيقة مبلغ والآمر هو الله تعالى **وَمَنْ تَوَلّٰى** عن طاعتك فلا تهتم **فَمَآ اَرْسَلْنٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيْظًا** ○ حال من الكاف يعني انما عليك البلاغ وعلينا الحساب يا محمد ما ارسلناك لحفظ اعمالهم ومحاسبتهم **وَيَقُوْلُوْنَ** اي المنافقون اذا امرتهم بشيء **طَاعَةٌ** يعني امرنا طاعة كان حقها النصب على المصدر

يعني نطيعك طاعة لكن رفع للدلالة على الدوام والثبات **فَاِذَا بَرَزُوْا** خرجوا **مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ** قرأ ابو عمرو وحمزة بادغام التاء في الطاء والباقون بالاظهار ومعنى بيت غير وبدل والتبييت بمعنى التبديل كذا قال قتادة والكلبي وقال الاخفش معنى بيت قدر تقول العرب للشيء اذا قدر قد بيت يشبهونه بيت الشعر او بيت مبني وقال ابو عبيدة والقتيبي معناه قدروا بالليل غير ما اعطوك النهار او من البيتوتة **مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِيْ تَقُوْلُ** الضمير في تقول راجع الى طائفة يعني زورت طائفة منهم خلاف الذي قالت عندك من الطاعة وجاز ان يكون للخطاب يعني زورت طائفة منهم خلاف الذي قلت ايها النبي وعهدت اليهم **وَاللّٰهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُوْنَ** يعني كتبة الله من الملئكة تكتب باذنه ليوفي عليهم جزاء تزويرهم او المعنى يكتب الله في جملة ما يوحي اليك حتى تطلع على اسرارهم **فَاَعْرِضْ عَنْهُمْ** يعني لا تلتفت اليهم فالاعراض بمعنى قلة المبالاة والتجافي عنهم او المعنى لا تعاتبهم ولا تخبر باسمائهم **وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّٰهِ** في الامور كلها وفي شانهم **وَكَفٰى بِاللّٰهِ وَكِيْلًا** ○ اذا فوضت اليه امرهم ينتقم لك منهم ولا يخبر لشيء **اَفَلَا يَتَدَبَّرُوْنَ** اي المنافقون ويتاملون في **الْقُرْاٰنَ** نظمه ومعانيه وينظرون ما فيه من الغرائب حتى يظهر لهم انه ليس من جنس كلام البشر فيحصل لهم الايمان ويذرون النفاق واصل التدبر النظر في ادبار الشيء فيه دليل على صحة القياس **وَلَوْ كَانَ** هذا القران مختلقا كائنا **مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللّٰهِ** كما زعم الكفار **لَوَجَدُوْا فِيْهِ اخْتِلَافًا كَثِيْرًا** ○ من تناقض المعنى وتفاوت النظم بحيث يكون بعضه فصيحا وبعضه ركيكا وبعضه صعب المعارضة وبعضه دون ذلك ومطابقة بعض اخباره المستقبلة دون بعض لنقصان القوة البشرية واما الناسخ والمنسوخ فليس من باب الاختلاف بل النسخ بيان لمدة الحكم الذي اختلف بناء على اختلاف الاحوال في الحكم والمصالح بحسب اختلاف الزمان والله اعلم قال البغوي كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يبعث السرايا فاذا غلبوا او غلبوا بادر المنافقون يستخبرون عن حالهم فيحدثون به قبل ان يحدث به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيضعفون به قلوب المؤمنين وقيل كان ضعفة الراي من المسلمين اذا بلغهم خبر السرايا او اخبرهم الرسول بما اوحي اليه من وعد بالظفر او تخويفا اشاعوا ذلك الخبر وتكون فيه مفسدة فانه اذا سمع الخصم الامن يسعى في حفظ نفسه واذا سمع الخوف يسعى في القتال والفساد فانزل الله تعالى **وَاِذَا جَآءَهُمْ** اي المنافقين او ضعفة الراي من المسلمين **اَمْرٌ مِّنَ الْاَمْنِ** اي الفتح والسلامة **اَوِ الْخَوْفِ**

اي الهزيمة والاحتلال اَذَاعُوْا بِهٖ اشاعوه وَلَوْ رَدُّوْهُ اي ذلك الخبر
اِلَى الرَّسُوْلِ صلى الله عليه وآله وسلم وَاِلٰٓى اُولِي الْاَمْرِ مِنْهُمْ
اي ذوي الرأي من الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان وعلي يسموا باولي الامر لانهم بصراء بالامور اولانهم يؤمرون منهم غالبا اولان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستشار منهم قبل ان يامر الناس بشيء او يامر الناس بالاقتداء بهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما وزيراي من اهل الارض فابوبكر وعمر رواه الترمذي عن ابي سعيد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر رواه الترمذي لَعَلِمَهُ الَّذِيْنَ
يَسْتَنْۢبِطُوْنَهٗ مِنْهُمْ الاستنباط الاستخراج يقال استنبط الماء اذا استخرجه يعني يستخرجون بانظارهم ما يليق بذلك الامر من الاشاعة او الاخفاء والمراد بالذين يستنبطون هم النبي صلى الله عليه وآله وسلم واولي الامر من اصحابه فههنا وضع المظهر موضع المضمر وكان المقام تعلموه والعلم ههنا بمعنى المعرفة يقتضي مفعولا واحدا ومنهم حال من الذين والمعنى لعلم المستنبطون من النبي واولي الامر ما يليق بذلك الخبر او المراد بالمستنبطين هم المذيعون ومنهم على هذا صلة للفعل والمعنى لعلم المذيعون الذين يستخرجون العلم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه ما يليق بذلك الامر وَلَوْلَا فَضْلُ
اللّٰهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهٗ الاضافة للعهد يعني لولا فضل الله ورحمته بارسال الرسول وانزال الكتاب لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطٰنَ بالكفر والضلال
اِلَّا قَلِيْلًا ○ استثناء من ضمير المخاطب او استثناء مفرغ يعني اتباعا قليلا يعني لا تبعتم الشيطان الا بعض منكم بحسن الرأي والعصمة من الله تعالى كزيد بن عمرو بن نفيل وورقة بن نوفل وهذا نوع آخر من فضل الله او لاتبعتم الشيطان الا اتباعا قليلا في بعض الامور والحال ان عصمتكم عن اتباع الشيطان غالبا يستفاد من الرسول والقرآن حيث لا يكفي عقولكم في معرفة حسن كثير من الاشياء وقبحه فلا تستعجلوا في اشاعة الاخبار ايضا من غير اذن منه صلى الله عليه وآله وسلم روى مسلم عن عمر بن الخطاب قال لما اعتزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم نسائه دخلت المسجد فاذا الناس ينكتون بالحصا ويقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نسائه فقمت على باب المسجد فناديت باعلى صوتي لم يطلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نسائه ونزلت هذه الآية واذا جاءهم امر من الامن او الخوف الآية فكنت انا استنبط ذلك الامر والله اعلم ولما ذكر الله سبحانه ما فعل المبطئون وما قالوا اذا اجبنوا امر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بالقتال ولو كان وحده ووعده بالنصر دينه ان تقاعد غيره لا يضره ولا اخذه عليه بفعل غيره فقال فَقَاتِلْ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ وان قعدوا عن الجهاد وتركوك وحدك
لَا تُكَلَّفُ اِلَّا نَفْسَكَ اي الا فعل نفسك لا يضرك مخالفتهم

وتقاعدهم قال البغوي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم واعد ابا سفيان بعد حرب احد موسم بدر الصغرى في ذي القعدة فلما بلغ الميعاد دعا الى الخروج كرهه بعضهم فانزل الله تعالى هذه الآية لكن اخرج ابن جرير عن ابن عباس وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِيْنَ على القتال اذ ما عليك الا البلاغ والتحريض عَسَى اللّٰهُ اَنْ يَّكُفَّ بَاْسَ
الَّذِيْنَ كَفَرُوْا اي قتالهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بدر الصغرى في سبعين راكبا وانجز الله وعده فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وقد مر القصة في آل عمران وَاللّٰهُ اَشَدُّ بَاْسًا صولة واعظم سلطانا وَّاَشَدُّ تَنْكِيْلًا ○ تعذيبا من قريش ومن غيرهم فيه تهديد لمن لم يتبع الرسول خوفا من الكفار قال البغوي الفاء في قوله تعالى فقاتل جواب عن قوله ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل او يغلب فسوف نؤتيه اجرا عظيما فقاتل في سبيل الله وحرض المؤمنين والله اعلم مَنْ يَّشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً راعى بها حق مسلم ودفع بها عنه ضرا او جلب نفعا لوجه الله تعالى يَّكُنْ لَّهٗ اي الشافع نَصِيْبٌ مِّنْهَا وهو ثواب الشفاعة قال مجاهد هي شفاعة بعضهم لبعض ويؤجر الشفيع على شفاعته وان لم يشفع كذا اخرجه ابن ابي حاتم وغيره عن الحسن وعن ابي موسى قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا جاءه الرجل يسال او طلب حاجة اقبل علينا بوجهه فقال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء متفق عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدال على الخير كفاعله رواه البزار عن ابن مسعود والطبراني عنه وعن سهل بن سعد * فائدة * ومن الشفاعة الحسنة الدعاء لمسلم عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب قالت الملائكة آمين ولك بمثل ذلك وقال ابن عباس الشفاعة الحسنة الاصلاح بين الناس وقيل هو حسن القول في الناس ينال به الثواب والخير وَمَنْ يَّشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً الموجبة للحرمان وقال ابن عباس هي المشي بالنميمة وقيل هي الغيبة واساءة القول في الناس ينال به الشر يَّكُنْ لَّهٗ كِفْلٌ اي حظ مِّنْهَا اي من وزرها عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله رواه ابن ماجة وَكَانَ اللّٰهُ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيْتًا ○ اي مقتدرا من اقات على الشيء اذا قدر واشتقاقه من القوت فانه يقوى البدن وقال مجاهد شاهدا قال ابن عباس وقال قتادة حافظا وقيل مقيتا لكل حيوان اي معطيا له قوته وَاِذَا حُيِّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ التحية مصدر حياك الله على الاخبار ثم استعمل للدعاء بذلك وكان

العرب يقول حياك الله اي اطال حيوتك او خوذلك ثم ابدل ذلك بعد الاسلام بالسلام وبل الله تحية بيننا بالسلام عن عمران بن حصين قال كنا في الجاهلية نقول انعم الله بك عينا وانعم صباحا فلما كان الاسلام نهينا عن ذلك رواه ابوداؤد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلق الله ادم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلم على اولئك النفر وهم نفر من الملئكة جلوس فاسمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله قال فزادوه ورحمة الله متفق عليه

فَحَيُّوا بِاَحْسَنَ مِنْهَا اَوْرُدُّوْهَا ط اي ردوا مثلها على حذف المضاف الامر للوجوب وكلمة او للتخيير فالواجب في جواب السلام رد مثلها لانه ادنى الامرين ويستحب الرد باحسن منها بزيادة الرحمة والبركة وكلما زاد في السلام او في الجواب كان اكثر ثوابا وافضل عن عمران بن حصين ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه فجلس فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشر ثم جاء اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس فقال عشرون ثم جاء اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال ثلثون رواه الترمذي وابوداود وعن معاذ بن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه وزاد ثم اتى اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال اربعون هكذا يكون الفضائل رواه ابوداود وقيل كمال الزيادة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته روى ان رجلا سلم على ابن عباس فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا اخر فقال ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة ذكره البغوي وروى احمد في الزهد وابن ابي حاتم والطبراني في الكبير وابن مردويه من حديث سلمان الفارسي ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورحمة الله وبركاته وقال اخر السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال وعليك السلام قال الرجل نقصتني واين ما قال الله وتلى الاية فقال انك لم تترك لي فضلا فرددت عليك مثله قلت وهذا الحديث يدل على ان قوله وعليك السلام يكفي في جواب من قال السلام عليك ورحمة الله وبركاته اما لان المماثلة في نفس السلام يكفي واما لان اللام في وعليك السلام للعهد فتضمن في الجواب ما كان مذكورا في كلام البادي بالسلام من الرحمة والبركة * مسئلة * واذا سلم على جماعة ورد واحد منهم يسقط عن الباقين لانه فرض كفاية كذا في السراجية عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال يجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس ان يرد احدهم ذكره البغوي في المصابيح موقوفا رواه البيهقي في شعب الايمان مرفوعا وروى ابوداود وقال رافعه الحسن بن علي وهو شيخ ابي داود واما اذا سلم على واحد من الجماعة بعينه فيقول يا فلان السلام عليك او عليكم فحينئذ يجب على ذلك الرجل الجواب ولا يسقط برد غيره من الجماعة وكذا لا يسقط عن الجماعة برد واحد من غيرهم كذا في باب الاحكام * مسئلة *

البداية بالسلام مسنون وهو احسن وافضل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا او لا ادلكم على شئ اذا فعلتم تحاببتم افشوا السلام بينكم رواه مسلم وعن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم البادي بالسلام بري من الكبر رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اولى الناس بالله من بدأ بالسلام رواه احمد والترمذي وابوداود وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان الرجل سال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي الاسلام خير يعني اي خصال الاسلام خير قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف متفق عليه * مسئلة * يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير والشيخان في الصحيحين هذا اللفظ من حديث ابي هريرة مرفوعا وزاد البخاري في رواية ويسلم الصغير على الكبير * مسئلة * ويسلم على الغلمان والنساء لحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر على غلمان فسلم عليهم متفق عليه ولحديث جرير ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر على نسوة فسلم عليهن رواه احمد وفي فتاوى الغرائب ان السلام يكره على المرأة الشابة والامرد وان سلما لا يجب الجواب قلت وهذا عند خوف الفتنة * مسئلة * ويسلم على اهل بيته حين يدخل عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا بني اذا دخلت على اهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى اهل بيتك رواه الترمذي * مسئلة * وان دخل بيتا ليس فيها احد فليقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان الملئكة يردون عليه كذا في الشرعة قال الله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة * مسئلة * يسن السلام قبل الكلام لحديث جابر مرفوعا السلام قبل الكلام رواه الترمذي * مسئلة * ومن ان يسلم على الاخ المسلم كلما لقيه وان حالت بينهما شجرة او جدار جدد السلام عليه لحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا لقي احدكم اخاه فليسلم عليه فان حالت بينهما شجرة او جدار او حجر ثم لقيه فليسلم عليه رواه ابوداود * مسئلة * ويسن السلام ايضا عند الوداع عن قتادة قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخلتم بيتا فسلموا على اهله فاذا خرجتم فاودعوا اهله بالسلام رواه البيهقي في الشعب مرسلا وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى باحق من الاخرة رواه الترمذي وابوداود * مسئلة * اذا بلغ رجل بتسليم من الغائب فليقل للمبلغ عليك وعليه السلام روى غالب عن ابيه عن جده قال بعثني ابي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ائته فاقرأه السلام

فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عليك وانبأت السلام رواه ابوداود * مسئلة

لايجوز البداية بالسلام على الكفار لقوله صلى الله عليه واله وسلم لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه رواه مسلم عن ابي هريرة وان كان في القوم اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود يسلم عليهم رواه الشيخان من حديث اسامة بن زيد مرفوعا لكن ينوي بالسلام المسلمين منهم كيلا يلزم بداية السلام على الكافر * مسئلة * لاباس برد السلام على اهل الذمة لكن لايزيد على قوله وعليك لقوله صلى الله عليه واله وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم متفق عليه عن انس * مسئلة * لايجب رد السلام في الصلوة والخطبة بل لايجوز ويبطل صلوته ولايجب في قراءة القران جهرا ورواية الحديث ومذاكرة العلم والاذان والاقامة وجاز جوابه في تلك المواضع ان الله كان على كل شيء حسيبا ○ اي محاسبا مجازيا وقال مجاهد حفيظا يعني يحاسب الله تعالى على كل شيء من حقوق العباد كالسلام وتشميت العاطس وغير ذلك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للمؤمن على المؤمن ست خصال يعوده اذا مرض ويشهده اذا مات ويجيبه اذا دعاه ويسلم عليه اذا لقيه ويشمته اذا عطس وينصح له اذا غاب او شهد رواه النسائي وروى الترمذي والدارمي عن علي عليه السلام نحو ذلك وذكر السادس ويحب له مايحب لنفسه ولم يذكر وينصح له والمال واحد وعن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اياكم والجلوس بالطرقات فقالوا ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها قال فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يارسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر متفق عليه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في هذه القصة قال وارشاد السبيل رواه ابوداود وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في هذه القصة قال وتعينوا الملهوف وتهدوا الضال رواه ابوداود * مسئلة * ومن تمام التحية المصافحة والمعانقة قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تمام تحياتكم بينكم المصافحة رواه احمد والترمذي عن ابي امامة وعن ابي ذر قال ما لقيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قط الا صافحني وبعث الي ذات يوم ولم اكن في اهلي فلما جئت اخبرت فاتيته وهو على سرير فالتزمني وكانت تلك اجود واجود رواه ابوداود وعن الشعبي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم تلقى جعفر بن ابي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه رواه ابوداود والبيهقي في الشعب مرسلا وفي شرح السنة عن البياضي متصلا وكذا اروى في شرح السنة عن جعفر بن ابي طالب قال تلقاني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاعتنقني وعن عطاء

الخراساني ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء رواه مالك مرسلا وعن البراء بن عازب المسلمان اذا التقيا فتصافحا لم يبق بينهما ذنب الا سقط رواه البيهقي في شعب الايمان الله مبتدا لا اله الا هو اما خبر مبتدا والجملة معترضة مؤكدة لتهديد قصد بما قبلها وما بعدها وقوله تعالى ليجمعنكم جواب قسم محذوف المبتدا ليجمعنكم اي والله ليحشرنكم من القبور الى يوم القيمة اي مفضين اليه او في يوم القيمة والقيام والقيامة كالطلاب والطلابة وهي قيامهم للحساب لا ريب فيه اي في اليوم او في الجمع حال من اليوم او صفة للمصدر اي جمعا ومن اصدق من الله حديثا ○ يعني لا احد اصدق وهذه الجملة بمنزلة التعليل لقوله لا ريب فيه فان اخباره تعالى لا يحتمل تطرق الكذب اليه بوجه من الوجوه لانه نقص مستحيل على الله تعالى فما ثبت بقوله تعالى فهو حق لا ريب فيه قرا حمزة والكسائي اصدق وكل صاد ساكنة بعدها دال بالزاء اخرج البخاري وغيره عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما خرج الى احد رجع ناس ممن خرج معه فكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيهم فرقتين فرقة تقول نقاتلهم وفرقة تقول لا نقاتلهم فنزلت فما لكم في المنفقين فئتين فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انها طيبة وانها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة قوله فئتين حال عاملها الظرف المستقر يعني لكم او معنى الفعل اي ما تصنعون حال كونكم فئتين وفي المنافقين حال من فئتين اي متفرقين فيهم او من الضمير اي ما لكم تفترقون فيهم ومعنى الافتراق يستفاد من فئتين والفاء للتفريع على كونه تعالى اصدق حديثا يعني ما لكم تختلفون فيه لم لا تفوضون الامر الى من هو اصدق حديثا فاعتقدوا بما اخبركم وامتثلوا بما امركم واخرج سعيد بن منصور وابن ابي حاتم عن سعد بن معاذ قال خطب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال من لي بمن يؤذيني ويجمع في بيته من يؤذيني فقال سعد بن معاذ ان كان من الاوس قتلناه وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا فاطعناك فقام سعد بن عبادة فقال ما لك يا ابن معاذ طاعة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولقد عرفت ما هو منك فقام اسيد بن حضير فقال انك يا ابن عبادة منافق وتحب المنافقين فقام محمد بن مسلمة فقال اسكتوا ايها الناس فان بيننا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو يامرنا فننفذ امره فانزل الله تعالى هذه الاية واخرج احمد عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان قوما من العرب اتوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالمدينة فاصابهم وباء المدينة وحماها فاركسوا وخرجوا من المدينة فاستقبلهم نفر من الصحابة فقالوا ما لكم رجعتم قالوا اصابنا وباء المدينة فقالوا اما لكم في رسول الله

اسوة حسنة فقال بعضهم نافقوا وقال بعضهم لم ينافقوا فانزل الله تعالى هذه الاية وفي اسنادہ
تدليس وانقطاع قال البغوي قال مجاهد هم قوم خرجوا الى المدينة واسلموا ثم ارتدوا واستأذنوا
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى مكة ليأتوا ببضائع لهم يتجرون فيها فخرجوا واقاموا بمكة
فاختلف المسلمون فيهم فقيل هم منافقون وقيل هم مؤمنون وقال بعضهم هم ناس من قريش
قدموا المدينة واسلموا ثم ندموا على ذلك فخرجوا كهيئة المتنزهين حتى تباعدوا من المدينة
فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انا على الذي فارقناك عليه من الايمان ولكنا
اجتوينا المدينة واشتقنا الى ارضنا ثم انهم خرجوا في تجارة لهم نحو الشام فبلغ ذلك المسلمين
فقال بعضهم نخرج اليهم فنقتلهم ونأخذ ما معهم لانهم رغبوا عن ديننا وقالت طائفة كيف
تقتلون قوما على دينكم بان لا يذروا ديارهم فنزلت وقال بعضهم هم قوم اسلموا بمكة ولم
يهاجروا وكانوا يظاهرون المشركين فنزلت **وَاللّٰهُ اَرْكَسَهُمْ** اي ردهم
الى الكفر اصل الركس رد الشيء مقلوبا **بِمَا كَسَبُوْا** اي عملوا الردة واللحوق بدار الحرب
اَتُرِيْدُوْنَ اَنْ تَهْدُوْا مَنْ اَضَلَّ اللّٰهُ اي تجعلوه من
المهتدين او يقولوا هولاء مهتدون وقد ضلهم الله وفي الاية دليل على ان خالق افعال
العباد هو الله تعالى والكسب من العبد **وَمَنْ يُّضْلِلِ اللّٰهُ فَلَنْ تَجِدَ
لَهٗ سَبِيْلًا** ○ طريقا الى الحق **وَدُّوْا** تمنوا اولئك الذين رجعوا الى الكفر
لَوْ يعني ليتكم **تَكْفُرُوْنَ** بيان للوداد **كَمَا كَفَرُوْا** اي
كفرا ككفرهم **فَتَكُوْنُوْنَ سَوَآءً** مستوين معهم في الضلال عطف على
تكفرون ولو نصب على جواب التمني لجاز من جهة النحو لكنه لا يجوز لانه لم يرد **فَلَا تَتَّخِذُوْا
مِنْهُمْ اَوْلِيَآءَ** منع عن موالاتهم **حَتّٰى يُهَاجِرُوْا فِيْ سَبِيْلِ
اللّٰهِ** معكم بعد ايمانهم صابرا محتسبا لا لغرض من اغراض الدنيا قال عكرمة الهجرة على
ثلثة اوجه هجرة المؤمنين في اول الاسلام وهجرة المنافقين وهي الخروج في سبيل الله مع
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صابرا محتسبا وهجرة سائر المؤمنين عما نهى الله عنه
فَاِنْ تَوَلَّوْا عن الايمان او عن الهجرة بعد الايمان فان الهجرة يومئذ كانت فريضة
فَخُذُوْهُمْ اسارى **وَاقْتُلُوْهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُّمُوْ
هُمْ** كسائر الكفرة **وَلَا تَتَّخِذُوْا مِنْهُمْ وَلِيًّا** تكرار النهي عن الولاية
للتاكيد او يقال السابق نهي عن اتخاذهم اولياء قبل الاخذ وهذا عن موالاتهم بعد
الاخذ **وَّلَا نَصِيْرًا** ○ وهذا دليل على عدم جواز الاستنصار بالكفار ذكر
الذهبي ان الانصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما رجع ابن ابي عن
احد في الاستعانة بحلفائهم من يهود المدينة فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

الخبيث لا حاجة لنا بهم **اِلَّا الَّذِيْنَ يَصِلُوْنَ** استثناء من قوله فخذوهم
واقتلوهم فان قيل ما وجه صحة الاعتراض بين المستثنى والمستثنى منه مع انه لا مدخل له
في الاستثناء قلنا قوله تعالى لا تتخذوا ذكر تاكيدا للقتل كانه قيل فاقتلوهم ولا تتركوا قتلهم
بطمع الولاية والنصرة والمعنى الا الذين يتصلون وينتهون **اِلٰى قَوْمٍۢ بَيْنَكُمْ
وَبَيْنَهُمْ مِّيْثَاقٌ** قال البغوي وهم الاسلميون وذلك ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم وادع هلال بن عويمر الاسلمي قبل خروجه الى مكة ان لا يعينه ولا يعين عليه
ومن وصل الى هلال من قومه وغيرهم ولجأ اليه فلهم من الجوار مثل ما لهلال كذا روى
ابن ابي حاتم وابن مردويه عن الحسن ان سراقة بن مالك المدلجي حدثهم قال لما ظهر النبي صلى الله
عليه واله وسلم على اهل بدر واحد واسلم من حولهم قال سراقة بلغني انه يريد ان يبعث خالد
بن الوليد الى قومي بني مدلج فاتيته فقلت انشدك النعمة بلغني انك تريد ان تبعث الى قومي
وانا اريد ان توادعهم فان اسلم قومك اسلموا ودخلوا في الاسلام وان لم يسلموا لم تخشن قلوب
قومك عليهم فاخذ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بيد خالد فقال اذهب معه فافعل
ما يريد فصالحهم خالد على ان لا يعينوا على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وان اسلمت قريش
اسلموا معهم وانزل الله الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق فكان من وصل اليهم كان
معهم على عهدهم واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال نزلت الا الذين يصلون الى قوم بينكم
وبينهم ميثاق في هلال بن عويمر الاسلمي وسراقة بن مالك المدلجي وفي بني خزيمة بن عامر بن عبد
مناة وقال الضحاك عن ابن عباس هم بنو بكر بن زيد مناة كانوا في الصلح والهدنة وقال
مقاتل هم خزاعة **اَوْ جَآءُوْكُمْ** عطف على الصلة اي الا الذين وصلوا الى
قوم او جاؤكم او الا الذين يصلون الى قوم او يجيئونكم او عطف على صفة قوم يعني الا الذين
يصلون الى قوم معاهدين او قوم كافين عن القتال والاول اظهر لقوله فان اعتزلوكم فان ترك
التعرض للاعتزال عن القتال لا للاتصال بالمعتزلين **حَصِرَتْ
صُدُوْرُهُمْ** حال باضمار قد او بيان لجاؤكم وقيل صفة لمحذوف اي
جاؤكم قوما حصرت اي ضاقت صدورهم **اَنْ يُّقَاتِلُوْكُمْ** اي عن
ان او لان او كراهة ان يقاتلوكم **اَوْ يُقَاتِلُوْا قَوْمَهُمْ** يعني ضاقت صدورهم
عن قتالكم للعهد الذي بينكم وبينهم وعن قتال قومهم لانهم معكم وهم بنو مدلج كانوا
عاهدوا ان لا يقاتلوا المسلمين وعاهدوا قريشا ان لا يقاتلوهم نهى الله تعالى عن قتال
المرتدين اذا لحقوا بالمعاهدين لان من انضم الى قوم معاهدين فلهم حكمهم في حقن الدماء
لان قتالهم يستلزم قتال المعاهدين ولا يجوز ذلك **وَلَوْ شَآءَ اللّٰهُ
لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ** بان لم يلق الرعب عنهم **فَلَقٰتَلُوْكُمْ**

فان لم يكفوا عنكم اعاد اللام تنبيها على انه جواب مستقل وليس المجموع جوابا واحدا فان التسليط لا يستلزم المقاتلة بل بعد التسليط يتوقف المقاتلة على مشية الله تعالى وفي هذه الاية اشارة الى منة الله تعالى على المومنين حيث القى الرعب في قلوب اعدائهم **فان اعتزلوكم** اي اعتزلوا قتالكم **فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم** الصلح والانقياد **فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ○** طريقا الى الاخذ والقتل وذلك الطريق هو اباحة دمائهم **ستجدون** قوما **اخرين يريدون ان يأمنوكم** فلا تتعرضوا لهم **ويأمنوا قومهم** فلا يتعرضوا لهم قال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس هم اسد وغطفان كانوا حاضري المدينة تكلموا بالاسلام رياء وهم غير مسلمين وكان الرجل يقول له قومه بماذا اسلمت فيقول امنت بهذا القرد وبهذا العقرب والخنفساء واذا لقوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قالوا انا على دينكم يريدون بذلك الامن من الفريقين **كلما ردوا الى الفتنة** اي دعوا الى الكفر او الى قتال المسلمين **اركسوا فيها** اي قلبوا او اعيدوا في الفتنة اقبح قلب واعادة **فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم** عطف على يعتزلوا وكذا قوله **ويكفوا ايديهم** اي ان لم يعتزلوا قتالكم ولم ينقادوا لكم بطلب الصلح ولم يكفوا ايديهم عن التعرض **فخذوهم** اسارى **واقتلوهم حيث ثقفتموهم** اي حيث مكنتم منهم وظفرتم بهم **واولئكم** اي اهل هذه الصفة **جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا ○** اي حجة ظاهرة اذ نابالقتل والقتال لظهور عداوتهم وانكشاف حالهم في الكفر والغدر واذا هم بالمسلمين والله اعلم قال البغوي ان عياش بن ربيعة المخزومي اتى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمكة قبل الهجرة فاسلم ثم خاف ان يظهر اسلامه لاهله فخرج هاربا الى المدينة وتحصن في اطم من اطامها فجزعت امه لذلك جزعا شديدا وقالت لابنيها الحارث وابي جهل ابني هشام وهما اخواه لامه والله لا يظلني سقف ولا اذوق طعاما ولا شرابا حتى تاتوني به فخرجا في طلبه وخرج معهما الحارث بن زيد بن ابي انيسة حتى اتوا المدينة فاتوا عياشا وهو في الاطم وقالوا له انزل فان امك لم يؤوها سقف بيت بعدك وقد حلفت ان لا تاكل طعاما ولا شرابا حتى ترجع اليها ولك الله علينا لا نكرهك على شيء ولا نحول بينك وبين دينك فلما ذكروا له جزع امه واوثقوا بالله نزل اليهم واخرجوه من المدينة ثم اوثقوه بنسعة فجلده كل واحد منهم

مائة جلدة ثم قدموا به على امه فلما اتاها قالت والله لا احليك من وثاقك حتى تكفر بالذي امنت ثم تركوه موثقا مطروحا في الشمس ما شاء الله فاعطاهم الذي ارادوا فاتاه الحارث بن زيد فقال يا عياش اهذا الذي كنت عليه فوالله لئن كان هدى لقد تركت الهدى ولئن كان ضلالة لقد كنت عليها فغضب عياش من مقالته فقال والله لا القاك خاليا ابدا الا قتلتك ثم ان عياشا اسلم بعد ذلك وهاجر ثم اسلم الحارث بن زيد بعده وهاجر الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وليس عياش حاضرا يومئذ لم يشعر باسلامه فبينا عياش يسير بظهر قبا اذ لقي الحارث فقتله فقال الناس ويحك اي شيء صنعت انه قد اسلم فرجع عياش الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال يا رسول الله قد كان من امري وامر الحارث ما قد علمت واني لم اشعر باسلامه حتى قتلته واخرج ابن جرير عن عكرمة قال كان الحارث بن زيد بن عامر بن لوي يعذب عياش بن ابي ربيعة مع ابي جهل ثم خرج الحارث مهاجرا الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فلقيه عياش بالحرة فعلاه بالسيف وهو يحسب انه كافر ثم جاء الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فاخبره فنزلت **وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا** الاية واخرج نحوه عن مجاهد والسدي واخرج ابن اسحاق وابو يعلى والحارث بن ابي اسامة وابو مسلم الكجي عن القاسم بن محمد نحوه واخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه ومعنى الاية ما كان لمؤمن من حيث انه مؤمن اي ما وقع له ولا يليق عنه ولا يوجد ولا يحصل على يديه ان يقتل مؤمنا بغير حق فان ذلك من اعظم محظورات دينه وايمانه ما تم عنه فهو اخبار بعدم صدور قتل المؤمن من المؤمن والمقصود منه المبالغة كانه تنزل ايمان من قتل مومنا متعمدا لكمال نقصانه منزلة العدم وهو المعنى من قوله صلى الله عليه واله وسلم لا يقتل حين يقتل وهو مؤمن رواه البخاري عن ابن عباس مرفوعا وفي الصحاح ان الشيء اذا كان وصفا لازما لشيء قليل الانفكاك عنه يستعمل هناك كان كما في قوله تعالى كان الانسان كفورا كان الانسان قتورا قلت فعلى هذا اذا كان الشيء منفكا عنه غالبا نادر الحصول او عديم الحصول يستعمل هناك ما كان كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم مع ان الله تعالى عذبهم يوم احد بالقتل والهزيمة حين استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا من مخالفة امر النبي صلى الله عليه واله وسلم وقيل هو نفي ومعناه النهي كما في قوله تعالى ما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا **الا خطأ** منصوب على الحال او العلة او المصدرية يعني كائنا على اي حال الا خاطئا او لاجل شيء الا للخطاء او قتلا الا قتلا خطأ فالاستثناء مفرغ وجاز ان يكون استثناء من قوله مؤمن لا يقال المختار حينئذ الجر مع ان القراء اتفقوا على النصب لان المختار مع الفصل الكثير بين المستثنى والمستثنى منه

النصب على الاستثناء صرح به الشهيد ووافقه الرضي وجاز ان يكون الاستثناء منقطعا
لان قوله ان يقتل يدل على القتل العمد كما هو شان الافعال الاختيارية فقتل الخطاء غير داخل
فيما سبق والمعنى لكن ان قتله خطا فجزاءه كذلك **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً**
اعلم ان القتل انواع قتل عمد وقتل خطا وقد ذكرنا تفسير العمد على اختلاف الاقوال وحكم من
القصاص ووجوب المال وكيفية القصاص في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى كتب عليكم
القصاص بقي الكلام هناك في انه هل يجب الكفارة في قتل العمد ام لا فقال ابوحنيفة ومالك
لا تجب وقال الشافعي تجب وعن احمد روايتان كالمذهبين قال الشافعي وجبت الكفارة
في القتل خطاء بهذه الاية فتجب بالقتل عمدا بالطريق الاولى وعن واثلة بن الاسقع قال
اتينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال اعتقوا عنه رقبة
يعتق لكل عضو منها عضو منه من النار ذكره الرافعي قلنا الحديث رواه احمد وابوداود والنسائي
وابن حبان والحاكم ولفظهم قد استوجب فقط ولم يقولوا النار بالقتل فلا حجة فيه ودلالة
النص ممنوع لان القتل عمدا كبيرة محضة لا يمكن الطهارة عنه بالكفارة ولو كان كذلك لا
نفتح باب القتل عمدا بخلاف الخطا فانه دائر بين العصيان بترك الحزم واتيان المباح فيمكن
الطهارة منه بامر دائر بين العبادة والعقوبة وهذا هو الفرق بين اليمين الغموس والمنعقدة
في وجوب الكفارة في الثاني دون الاول عندنا واما القتل خطا فعلى اقسام احدها شبيه
العمد واختلفوا في تفسيره فقال ابوحنيفة هو القتل عمدا بما ليس موضوعا للقتل وقال ابويوسف
ومحمد هو القتل عمدا بما لا يلبث غالبا وقال الشافعي هو ضربه عمدا ضربا لا يموت به غالبا فمات
فمن ضرب سوطا او سوطين عمدا فمات فهو شبيه العمد بالاتفاق ومن ضرب بسوط
صغير ووالى حتى مات فهو عمد عند الشافعي وشبيه بالعمد عند ابيحنيفة وصاحبيه
ومن ضرب بحجر عظيم او خشبة عظيمة لا تلبث غالبا فهو عمد عند الكل وشبيه بالعمد
عند ابيحنيفة قال ابوحنيفة لا قصاص ولو رماه بابا قبيس وما هو شبيه بالعمد في النفس فهو
عمد فيما دون النفس اجماعا احتج ابوحنيفة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الا ان قتل الخطا
شبه العمد قتيل السوط والعصى وسيأتي وجه الاحتجاج ان السوط والعصى يعم الصغير والكبير
قال الجمهور العصا لا يطلق الا على الصغير عرفا والله اعلم وثاني انواع الخطا ما اخطأ
في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمي او حربيا فاذا هو مسلم وثالثها
ما اخطأ في الفعل وهو ان يرمي غرضا فاصاب مؤمنا ورابعها ما اجري مجرى الخطا مثل
النائم ينقلب على رجل فيقتله وخامسها القتل بالتسبيب كحافر بئر وواضع حجر في غير ملكه
وحكم جميع الاقسام المذكورة وجوب الدية على العاقلة اجماعا لانه قتل لم يجب فيه القصاص
توجب الدية تحرزا عن اهدار دم معصوم وايضا حكم جميعها وجوب الكفارة على القاتل

وحرمانه عن الارث اجماعا الا عند ابيحنيفة في القتل بالتسبيب لانه ليس بقتل حقيقة
لانه تصرف في الجثة ولم يوجد وانما وجد التصرف في محل آخر ووجه قول الجمهور
ان الشرع انزله قاتلا حتى وجبت الدية اجماعا فعموم قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ
فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ يقتضي وجوب الكفارة ايضا كيف ومقتضى الاية ان الدية
قد يجب في القتل وقد لا يجب بخلاف الكفارة فانه يجب لا محالة وايضا الكفارة لدفع
الاثم فالقول بوجوب الكفارة على النائم اذا انقلب على رجل فقتله مع انه صلى الله عليه وآله
وسلم قال رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ الحديث وعدم وجوبها على من
حفر بئرا في غير ملكه ظلما حتى مات بالوقوع فيه مؤمن غير مرضي * مسئلة
وفي رواية عن ابيحنيفة لا يجب الكفارة في الشبيه بالعمد ذكر في الكفاية شرح الهداية انه
قال الجرجاني وجدت رواية عن اصحابنا ان الكفارة لا يجب في شبه العمد قلت وهذا
هو الاظهر لان القصاص انما سقط هناك بشبهة من جهة الآلة واما المعصية فكمالها
انما يبتني على القصد في قتل المؤمن فاذا كان بالقصد فهو كبيرة محضة بل اتم من
القتل بالسيف الا ترى انه لا يجوز قتل من وجب قتله بالقصاص الا بالسيف قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة و
اذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد شفرته وليرح ذبيحته رواه احمد ومسلم واصحاب السنن
الاربعة من حديث شداد بن اوس وقوله تحرير رقبة خبر مبتدا محذوف ومن تقديره فعليه
تحرير رقبة واجب على القاتل والتحرير الاعتاق والحر العتيق الكريم من الشيء قال في القاموس
الحر خيار كل شيء سمي به لان الكرم والخير في الاحرار والرقبة عبر بها عن النسمة كما عبر عنها بالرأس
وتحرير الرقبة يقتضي ان يكون كاملا في الرق فلا يجوز اعتاق ام الولد حيث استحقت العتق
ولا يجوز بيعها قال عليه السلام اعتقها ولدها وكذا لا يجوز اعتاق المدبر عند ابي حنيفة و
يجوز عند الشافعي حيث لا يجوز بيعه عند ابيحنيفة ويجوز عند الشافعي ويجوز اعتاق
المكاتب ما لم يؤد شيئا عند ابيحنيفة لان الكتابة يحتمل الفسخ برضاهما ولا يجوز عند الشافعي
لما لا يجوز عتق من ادى بعض مكاتبته اتفاقا ولا يجوز اعتاق المجنون والاعمى والاخرس
والاصم الذي لا يسمع اصلا ومقطوع اليدين او الرجلين او يد ورجل من جانب واحد
لان هؤلاء فائت جنس المنفعة كالهالكة معنى ويجوز اعتاق مقطوع احد اليدين واحد الرجلين
من خلاف والاعور والاعمش والابرص والارمد لانه ناقص المنفعة لا فائتها
ويجوز اعتاق العنين والخصي والمجبوب لان منفعة النسل زائد على ما يطلب من
المماليك وكذا يجوز اعتاق الامة الرتقاء والقرناء لبقاء منفعة الاستخدام
* مسئلة * يشترط لوجوب الكفارة ان يكون القاتل عاقلا بالغا

مسلما لانها عبادة فيشترط لها ما يشترط لسائر العبادات وقال الشافعي لا يشترط شيئا من ذلك قياسا على ضمان الاموال كالدية قلنا هذا قياس مع الفارق * مسئلة لا يشترط للكفارة عند الشافعي رحمه الله الاعتاق باختياره فلو اشترى اباه بنية الكفارة لا يجوز عنده وعند ابي حنيفة يشترط اقتران النية بسبب اختياري موجب للعتق فيجوز عنده اذا نوى الكفارة عند شراء قريبه وكذا اذا وهب له او اوصي له ونوى ولو ورث اباه او ابنه ونوى الكفارة عند ذلك لا يجوز اجماعا **مُؤْمِنَةٍ** اجمعوا على اشتراط الايمان في كفارة القتل بناء على هذا النص دون كفارة اليمين والظهار والصوم لكن يكفي ان يكون محكوما باسلامه فلو اعتق صغيرا احد ابويه مسلم جاز وروى ابن المنذر وابن جرير وابن ابي حاتم عن ابن عباس قال يعني بالمؤمنة من قد عقل الايمان وصام وصلى وكل رقبة في القرآن لم تسم مؤمنة فانه يجوز المولود فما فوقه ممن ليس له زمانة كذا اخرج عبد الرزاق عن قتادة وقال في حرف ابي فتحرير رقبة مؤمنة لا يجزي فيها صبي **وَدِيَةٌ** عطف على تحرير رقبة يعني جزاؤه دية قال في القاموس الدية بالكسر حق القتيل وهي مجملة في المقدار بينه النبي صلى الله عليه واله وسلم * مسئلة * يجب على من يجب عليه الدية على العاقلة * القاتل كاحدهم عند ابي حنيفة وعند الشافعي لا يجب على القاتل شيء منها وهذا يعني وجوب الدية على العاقلة وان كان غير ظاهر الاستنباط من القرآن لكنه ثبت بالسنة المشهورة والاجماع عن ابي هريرة قال قتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وفي لفظ جعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها واحاديث الاحاد بمصاحبة الاجماع يقوى قوة الكتاب روى البيهقي من طريق الشافعي انه قال وجدنا عاما في اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأ بمائة من الابل على عاقلة الجاني وعاما فيهم ايضا انها في ثلث سنين في كل سنة ثلثها وروى البيهقي من طريق ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال من السنة ان تنجم الدية في ثلث سنين ومما حكي عن الشافعي يستفاد الاجماع كذا نقل الترمذي في جامعه وابن المنذر وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي من طريق الشعبي عن عمر وهو منقطع ان عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلث سنين وجعل نصف الدية في سنتين وما دون النصف في سنة وكذا روى البيهقي ايضا عن علي من رواية يزيد بن ابي حبيب وهو منقطع وفيه ابن لهيعة * مسئلة * لا يجب على العاقلة ما يجب من المال في قتل العمد بالصلح او بعفو بعض الورثة او غير ذلك

بل في مال القاتل وايضا لا يجب على العاقلة ما ثبت باقرار القاتل ولا في قتل العبد سواء كان العبد قاتلا او مقتولا وكل ذلك في مال الجاني روى الدارقطني والطبراني في مسند الشاميين من حديث عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئا واسناده واه فيه محمد بن سعيد كذاب والحارث بن نبهان منكر الحديث وروى الدارقطني والبيهقي عن عمر موقوفا العبد والعمد والصلح والاعتراف لا يعقله العاقلة وهو منقطع وفي اسناده عبد الملك بن حسين ضعيف قال البيهقي والمحفوظ عن عامر الشعبي من قوله وروى البيهقي عن ابن عباس لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك وفي الموطا عن الزهري مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من ذلك وروى البيهقي عن ابي الزناد عن الفقهاء من اهل المدينة نحوه * مسئلة العاقلة قبيلته وعصباته عند الشافعي وعند ابي حنيفة اهل ديوانه فان لم يكن من اهل الديوان فقبيلته ويضم الاقرب فالاقرب وللمعتق عاقلة المعتق ولمولى الموالاة مولاه وعاقلة مولاه * مسئلة * لا يزاد على رجل واحد من العاقلة على اربعة دراهم في كل سنة عند ابي حنيفة وفي رواية عنه في ثلث سنين على اربعة دراهم وقال الشافعي على نصف دينار * مسئلة * ومن لا عاقلة له فدية مقتوله في بيت المال * فصل * في مقدار الدية * مسئلة * اجمعوا على ان في شبه العمد دية مغلظة وهو الواجب في العمد اذا اسقط القصاص بعارض قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عقل شبه العمد مغلظا مثل قتل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان بين الناس فيكون رميا في عميا في غير فتنة ولا سلاح رواه احمد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي غيرها من انواع الخطائية مخففة ولا تغليظ الا في الابل توقيفا والدية المغلظة عند ابي حنيفة وابي يوسف مائة من الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وكذا بنت لبون وكذا حقة وكذا جذعة وعند محمد والشافعي وغيرهما ثلثون جذعة وثلثون حقة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها احتج الشافعي ومن معه بحديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الا ان دية قتل شبه العمد قتل السوط والعصا فيه مائة منها اربعون في بطونها اولادها رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وروى الترمذي وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو من قتل متعمدا سلم الى اولياء المقتول فان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا العقل ثلثين حقة وثلثين جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها وعن عبادة ابن الصامت الا ان في الدية العظمى مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها رواه الدارقطني والبيهقي وفي اسناده [illegible] * قال ابو حنيفة قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

في نفس المؤمن مائة من الابل وكون الناقة ذات حمل في بطنها ولدها لا يعلم يقينا ولو علمت فالحمل
حيوان من وجه وله عرضة الانفصال ففي ايجاب للزيادة على ما قدره الشرع يعني المائة وهي
ايجاب الخلفات الحاملات
استدلال في مقابلة النص والظاهر ان المراد بكونها في بطونها ولدها اصلاحها لذلك والله اعلم
مسـئلة * والدية المخففة من الابل اخماس فعند ابي حنيفة واحمد عشرون
* عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض
جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض والحجة لابي حنيفة واحمد ما روى
وعند مالك والشافعي كذلك لكن ابن لبون مكان ابن مخاض
احمد واصحاب السنن والبزار والدارقطني والبيهقي من حديث حجاج بن ارطاة عن زيد بن
جبير عن خشف بن مالك عن ابن مسعود قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في
دية الخطاء عشرين بنت مخاض ذكور وعشرين بنت لبون وعشرين حقة وعشرين جذعة
وعشرين ابن مخاض
واحتج مالك والشافعي بما رواه الدارقطني عن ابي عبيدة ان اباه يعني ابن مسعود قال دية
اخماس عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون
وعشرون ابناء لبون ذكور قال الدارقطني هذا اسناد حسن ورواته ثقات واما حديث
خشف
بن مالك فضعيف غير ثابت عند اهل المعرفة بوجوه احدها انه مخالف لما رواه ابو عبيدة
عن ابيه بالسند الصحيح وابو عبيدة اعلم بحديث ابيه ومذهبه من خشف بن مالك
وابن مسعود اتقى لربه واشح على دينه من ان يروى عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
انه قضى بقضاء ويفتي بخلافه قال وخشف رجل مجهول لم يروه عنه الا زيد بن جبير ثم لا
يعلم احد رواه عن زيد غير الحجاج بن ارطاة وهو رجل مدلس ثم قد رواه عن الحجاج
اقوام فاختلفوا عنه وقال ابن الجوزي يعارض قول الدارقطني هذا ان ابا عبيدة لم يسمع
من ابيه فكيف جاز له ان يسكت عن ذكر هذا وكيف يقال عن الثقة مجهول ومشاهير
المحدثين ان يروى عنه اثنان لا وجه له وقال الحافظ ابن حجر تعقب البيهقي الدارقطني
وقال رهم الدارقطني فيه والجواد قد يعثر قال وقد رايته في جامع سفيان الثوري
عن منصور عن ابراهيم عن عبد الله وعن ابي اسحاق عن علقمة عن عبد الله وعن
عبد الرحمن بن يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن ابي مجلز عن ابي عبيدة عن
عبد الله وعند الجميع بني مخاض والله اعلم * مسـئلة * والدية
من الذهب الف دينار ومن الورق اثنى عشر الف درهم عند احمد وقال ابو حنيفة
عشرة الاف درهم وقال الشافعي الاصل الابل فان عدمت فعلى قولين احدهما
يعدل الى الف دينار او اثني عشر درهم والثاني الى قيمتها حين القبض زائدة وناقصة
والدية من الذهب الف دينار يثبت من حديث ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وسفق
كذ وفي الدية من الورق حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه

جعل الدية اثنى عشر الفا رواه اصحاب السنن من حديث عكرمة واختلف فيه على عمرو بن دينار
فقال محمد بن مسلم الطائفي عنه عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
وقال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلا كذا رواه عبد الرزاق في مصنفه
قال ابن ابي حاتم عن ابيه المرسل اصح قال ابن حزم هكذا رواه مشاهير اصحاب ابن عيينة
ووجه قول ابي حنيفة ان الدراهم كان على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وزن ستة وهي الان من زمن عمر وزن سبعة فاثنى عشر الفا على وزن ستة تقارب عشرة
الاف وزن سبعة ووجه قول الشافعي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى
الله عليه واله وسلم كان يقوم على اهل القرى فاذا غلت رفع في قيمتها واذا هانت نقص
من قيمتها رواه الشافعي عن مسلم عن ابن جريج عنه ورواه ابو داود والنسائي من حديث محمد بن
راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده * مسـئلة
لا يثبت الدية الا من هذه الانواع الثلثة عند الجمهور وقال ابو يوسف ومحمد واحمد
منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان لحديث
عطاء عن جابر بن عبد الله قال فرض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الدية على اهل
الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاة الفي شاة وعلى اهل الحلل
مائتا حلة رواه ابو داود وابن الجوزي من طريقه وسكت عن الطعن فيه ورواه ابو داود في المراسيل
عن عطاء قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هكذا * مسـئلة * دية ما دون النفس
عامتها مذكور في حديث ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم كتب الى اهل اليمن وكان في كتابه ان من اعتبط مومنا قتلا فانه قود يده الا
ان يرضى اولياء المقتول وفيه ان الرجل يقتل بالمرأة وفيه في النفس الدية مائة من الابل وعلى اهل
الذهب الف دينار وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية مائة من الابل وفي الاسنان الدية
وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين
الدية وفي اليد بن ماجه من الابل وفي اليد خمسون وفي الرجلين الدية وفي الرجل الواحد
نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل
وفي كل صبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل رواه النسائي
والدارمي وفي رواية مالك في العين خمسون وفي الموضحة خمس اختلف اهل الحديث في صحة
هذا الحديث قال ابو داود في المراسيل قد اسند هذا الحديث ولا يصح وصححه الحاكم وابن
حبان والبيهقي ونقل عن احمد انه قال ارجو ان يكون صحيحا وقد صحح الحديث بالكتاب
المذكور جماعة من الائمة لا من حيث الاسناد بل من حيث الشهرة فقال الشافعي في رسالته
لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

وقال ابن عبد البر هذا كتاب مشهود عند اهل السير معروف ما فيه عند اهل العلم معرفة
يستغنى بشهرتها عن الاسناد لانه اشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة
وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز وامام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب ثم
ساق ذلك بسنده اليهما واخرج عبد الرزاق بسنده عن سعيد بن المسيب قضى ابو بكر
في الجائفة اذا انفذت في الجوف بثلثي الدية كذا روى ابن ابي شيبة وروى الدارقطني موقوفا عن
زيد بن ثابت في الهاشمة عشرا من الابل وكذا اخرج عنه عبد الرزاق والبيهقي وروي مرفوعا
ولا يصح وروى ابن ابي شيبة والبيهقي عن ابن ابي اسحٰق عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
جعل في الموضحة خمسا من الابل ولم يوقت فيما دون ذلك شيئا وروى عبد الرزاق عن شيخ
عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشيء ورواه البيهقي
عن ابن شهاب وربيعة وابي الزناد واسحٰق بن ابي طلحة مرسلا وجعل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اصابع اليد والرجل سواء وقال الاسنان سواء الثنية والضرس سواء وهذه وهذه سواء
رواه ابو داود والبزار بتمام وابن ماجه مختصرا وابن حبان وفي صحيح البخاري بلفظ هذه وهذه
سواء يعني الخنصر والابهام ولابي داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده بلفظ الاصابع والاسنان سواء في كل اصبع عشر من الابل وفي كل سن خمس من الابل
وروى ابن ابي شيبة عن ابي خالد عن عوف سمعت شيخا في زمن الحجاج وهو ابو المهلب عم
ابي قلابة قال رمى رجل رجلا بحجر في راسه في زمن عمر فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فلم يقرب
النساء فقضى فيه عمر باربع ديات وهو حي * مسـئلة * دية المراة
على النصف من دية الرجل نفسا وجراحا وقال الشافعي ما دون الثلث لا ينصف ثم رجع الشافعي
عن هذا القول الى قول الجمهور وروى الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد عن
ابراهيم عن علي قال عقل المراة على النصف من عقل الرجل في النفس وما دونها وروى سعيد بن
منصور عن زكريا وغيره عن الشعبي ان عليا كان يقول جراحات النساء على النصف
من دية الرجل فيما قل وكثر وروى البغوي عن علي بن الجعد عن شعبة عن الحكم عن الشعبي
عن زيد بن ثابت قال جراحات الرجال والنساء سواء الى الثلث فما زاد فعلى النصف وقال
ابن مسعود الا السن والموضحة فانهما سواء وقال علي على النصف وروى سعيد بن منصور
عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عن عمر ان الخنصر والابهام سواء في الاسنان والموضحة
وما خلا ذلك فعلى النصف كذا روى البيهقي عن سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح
قال كتب الي عمر فذكر نحوه وروى النسائي من رواية اسمٰعيل بن عياش عن ابن جريج عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عقل المراة كعقل الرجل الى ثلث الدية واختار مالك
قول زيد بن ثابت وعمر بن مسعود ومن معهم وقال الشافعي كان مالك يذكر انه السنة

وكنت اتابعه عليه وفي نفسي منه شيء ثم ظهر انه يريد انه سنة اهل المدينة فرجعت عنه
وكان قول علي اعجبها الى الشعبي واختاره الجمهور لان حال المراة انقص من حال الرجل و
منفعتها اقل وقد ظهر اثر النقصان في التنصيف في النفس اجماعا فكذا في اطرافها واجزائها
اعتبارا بها وبالثلث وما فوقه * مسـئلة * دية العبد قيمته ودية الامة
قيمتها بالغا ما بلغ عند الشافعي وابي يوسف وكذا عند ابي حنيفة ومحمد غير انهما قالا
اذا كان قيمة العبد عشرة الاف او اكثر والامة خمسة الاف او اكثر ينقص من كل واحد منهما
عشرة دراهم وجراح العبد من قيمته كجراح الحر من ديته روى البيهقي عن عمر وعلي انهما قالا
في الحر يقتل العبد عليه ثمنه بالغا ما بلغ وروى عبد الرزاق ان عمر جعل في العبد ثمنه كعقل الحر
في ديته وفي القطاع وروى ابن ابي شيبة عن علي واخرج الشافعي بسند صحيح الى الزهري
جراح العبد من قيمته كجراح الحر من ديته وجه قول ابي حنيفة انه تعالى قال ودية مسلمة الى اهله
يعم الحر والعبد ولذا يجب الكفارة بقتل العبد فما وجب بقتل العبد خطأ انما هو دية وضمان النفس
من حيث الادمية فلا يكون ان يكون زائدا او مساويا للدية الحر بل يجب ان يكون ناقصا عنه
الا ترى ان دية المراة مع كمال ادميتها ينقص من دية الحر فدية العبد وهو ادمي من وجه ومال
من وجه اولى ان ينقص ولو غصب عبدا قيمته عشرون الفا وهلك في يده يجب قيمته بالغا
ما بلغت بالاجماع لان ضمان الغصب بمقابلة المالية لا غير * مسـئلة *
اذا جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه وقال الشافعي جنايته في رقبته
يباع فيها الا ان يقضي المولى الارش وفائدة الاختلاف في اتباع الجاني بعد العتق او المولى
قال الشافعي انما يطالب العبد بعد العتق دون المولى وقال ابو حنيفة ان اعتقه بعد العلم
بالجناية كان المولى مختارا للفداء وان اعتقه قبل العلم بالجناية يجب على المولى الاقل من
الارش والقيمة والله اعلم **مُسَلَّمَةٌ** مؤداة **اِلٰٓى اَهْلِهٖٓ** اي اهل المقتول يعني ورثته
يصرفونها مصارف تركته في تجهيزه وما بقي في اداء ديونه ثم ما بقي يقسم بين الورثة كسائر
المواريث **اِلَّآ اَنْ يَّصَّدَّقُوْا** يعني ان يعفوا اي الورثة او المقتول بعد
الجرح قبل ان يموت سمى الله سبحانه العفو صدقة للحث عليه والتنبيه على فضله قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل معروف صدقة رواه البخاري من حديث حذيفة
وايضا فيه حث على اداء لمن يستنكف عن قبول الصدقة فانها من اوساخ الاموال استثناء
مفرغ متعلق بمحذوف اي واجبة على عاقلته او بمسلمة وهو في محل النصب على انه حال من
العاقلة او الاهل او على انه ظرف زمان يعني واجبة على العاقلة كائنين على اي حال
كانوا الا حال تصدق ورثة المقتول عليهم او مسلمة الى اهله كائنين على اي حال الا حال
تصدقهم على العاقلة او مسلمة في كل زمان الا زمان تصدقهم على العاقلة **فَاِنْ**

كان القتيل **من قوم عدو لكم** يعني الكفار والعدو يطلق على الواحد والجمع **وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة** اي فجزائه تحرير رقبة مؤمنة فقط دون الدية قالوا معناه اذا كان الرجل المسلم في دار الحرب لم يهاجر الينا بعد الاسلام او هاجر ثم رجع الى دار الحرب فقتله مسلم خطا تجب الكفارة بقتله للعصمة المؤثمة بالاسلام ولا تجب الدية لان العصمة المقومة بالدار ولم يوجد ولان العاقلة انما تعقل لتركهم النصرة ولا نصرة لهم في دار الحرب وقيل المراد منه اذا كان المقتول مسلما في دار الاسلام وهو من نسب قوم كفار وقرابته في دار الحرب حرب للمسلمين كما كان الحارث بن زيد فالواجب فيه تحرير رقبة مؤمنة فقط وليس فيه دية لانه ليس بين قومه وبين المسلمين عهد فلا سبيل لهم للوجوب على المسلمين ولانه لا وراثة بين المسلم والكفار والاول اصح لان المقتول اذا لم يكن لوارث فديته يوضع في بيت المال وعموم الدية يرجح الاخير **وان كان** القتيل **من قوم** كفار **بينكم وبينهم ميثاق** من المعاهدين واهل الذمة **فدية** يعني فجزائه دية واجبة على عاقلة القاتل **مسلمة** مؤداة **الى اهله** اي ورثة المقتول وذا لا يتصور الا اذا كان المقتول كافرا ذميا او معاهدا او مسلما كان له وارث مسلم والا فديته توضع في بيت المال قال في المدارك فيه دليل على ان دية الذمي كدية المسلم قلت لا دليل فيه لان الدية لفظ مجمل ورد بيانه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم مختلفا كما ذكرنا من الاختلاف في دية الرجل والمرأة والحر والعبد فكذا لا

مسئلة * دية المسلم والكافر سواء عند ابي حنيفة رحمه الله وقال مالك دية الكافر من اي نوع كان ستة آلاف درهم يعني نصف دية المسلم على قوله وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي وكذا الوثني ثماني مائة درهم وقال احمد ان كان القتل عمدا فديته على المسلم مثل دية المسلم في ماله وان كان خطا فعنه روايتان كقولي مالك والشافعي في الكتابي واما دية المجوسي والوثني فثماني مائة درهم احتج مالك بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح الحديث بطوله وفيه لا يقتل مؤمن بكافر ودية الكافر نصف دية المسلم وفي رواية دية المعاهد نصف دية الحر رواه ابو داود وكذا روى الترمذي وقال السيوطي حسن وروى احمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو وعن جده النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطريقين لفظ احدهما دية الكافر نصف دية المسلم ولفظ الآخر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلمين وجه قول الشافعي في اهل الكتابين حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمانمائة دينار او ثمانية آلاف درهم

ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال فكان كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال ان الابل قد غلت قال ففرضها عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية رواه ابو داود وروى الشافعي عن فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد عن ابن المسيب ان عمر قضى في دية اليهودي والنصراني باربعة آلاف درهم وفي دية المجوسي ثمانمائة درهم وكذا روى الدارقطني بسنده عن سعيد بن المسيب وروى البيهقي من طريق الشافعي عن سفيان عن صدقة بن يسار قال ارسلنا يعني صدقة الى سعيد بن المسيب يساله عن دية المعاهد قال قضى فيه عثمان باربعة آلاف درهم وروى البيهقي والدارقطني عن عمر في المجوسية اربعمائة درهم وروى ابن حزم في الايصال من ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال دية المجوسي ثمانمائة درهم وكذا اخرج الطحاوي وابن عدي والبيهقي واسناده ضعيف من اجل ابن لهيعة قال عقبة بن عامر قتل رجل في خلافة عثمان كلبا لصيد لا يعرف مثله في الكلاب فقوم ثمانمائة درهم فالزمه عثمان بتلك القيمة فصار دية المجوسي قيمة الكلب وروى البيهقي من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب ان عليا وابن مسعود كانا يقولان في دية المجوسي ثمانمائة درهم والحجة لابي حنيفة حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال دية الذمي دية المسلم رواه الطبراني في الاوسط وذكر في الهداية بلفظ دية كل ذي عهد في عهده الف دينار قال صاحب الهداية وكذا قضى ابو بكر وعمر قلت اما حديث ابن عمر فرواه الدارقطني ايضا وقال لم يروه عن نافع عن ابن عمر غير ابي بكر القرشي عبد الله بن عبد الملك الفهري وهو متروك وقال هذا الحديث باطل لا اصل له وكذلك قال ابن حبان هذا باطل لا اصل له من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يحل الاحتجاج بابي بكر وروى الدارقطني ايضا حديث اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل دية المعاهد كدية المسلم وقال فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي متروك وروى الدارقطني ايضا حديث ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية العامريين دية المسلم قال ابو بكر بن عياش راويه كان لهما عهد قال الدارقطني فيه ابو سعيد سعيد بن المرزبان البقال قال يحيى ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال الفلاس متروك واما اثر عمر فروى عبد الرزاق في مصنفه عن رباح عن عبد الله عن حميد عن انس ان يهوديا قتل غيلة فقضى عمر باثني عشر الف درهم ورباح ضعيف وروى الطحاوي والحاكم من حديث جعفر بن عبد الله بن الحكم ان رفاعة بن السموأل اليهودي قتل بالشام فجعل عمر ديته الف دينار واحمد رحمه الله حمل ما احتج به ابو حنيفة على القتل عمدا

وما احتج به غيره على القتل خطأ والله اعلم **وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ** في مال القاتل ان كان القاتل واجد للرقبة مالكا لها او قادرا على تحصيلها بوجود ثمنها فاضلا عن الديون وعن حوائجه الاصلية **فَمَن لَّمْ يَجِدْ** رقبة **فَصِيَامُ** يعني فالواجب على القاتل في جميع الصور المذكورة صيام **شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ** فمن افطر يوما في خلال الشهرين بلا عذر او نسي النية او نوى صوما آخر وجب عليه الاستيناف اجماعا لاشتراط التتابع وان افطرت المرأة بحيض فلا استيناف عليها اجماعا ومن افطر بعذر مرض او سفر يجب عليه الاستيناف عند الجمهور خلافا للاحد قولي الشافعي وهو القديم منه كذا روى ابن ابي حاتم عن مجاهد فان عجز عن الصوم لا يجزئه الاطعام عند ابي حنيفة ومالك واصح قولي الشافعي وقال الشافعي في احد قوليه واحمد يجزئ قياسا على الظهار كذا روى ابن ابي حاتم عن مجاهد قلنا هو قياس من غير جامع وفي مورد النص والمذكور في الآية كل الواجب **تَوْبَةً** منصوب على العلية اي شرع ذلك له لكي يتوب الله عليه او على المصدرية اي تاب الله عليكم توبة او فليتب توبة او على انه بحذف المضاف حال من الصيام ان جعل فاعلا للظرف او من ضميره في الظرف ان جعل مبتداء والمعنى فعليه صيام شهرين والتوبة بمعنى ان الصيام سبب لقبول التوبة وذلك ان تجعل النصب على المدح فيكون مدحا للصيام بجعله توبة **مِّنَ اللَّهِ** صفة للتوبة **وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا** بحال من قتل **حَكِيمًا ۝** فيما قدره والله اعلم قال البغوي ان مقيس بن صبابة الكندي اسلم هو واخوه هشام فوجد اخاه هشاما قتيلا في بني النجار فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معه رجلا من بني فهر الى بني النجار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمركم ان علمتم قاتل هشام بن صبابة ان تدفعوا الى مقيس فيقتص منه وان لم تعلموا ان تدفعوا اليه ديته فابلغهم الفهري ذلك فقالوا سمعا وطاعة لله ولرسوله ما نعلم له قاتلا لكنا نؤدي ديته فاعطوه مائة الابل ثم انصرفا راجعين نحو المدينة فاتى الشيطان مقيسا فوسوس اليه فقال تقبل دية اخيك فيكون عليك مسبة اقتل الذي معك فتكون نفس مكان نفس وفضل الدية فتغفل الفهري فرماه بصخرة فشدخه ثم ركب بعيرا وساق بقيتها راجعا الى مكة كافرا فنزل **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا** من حيث انه مؤمن يعني سخطا للايمان او مستحلا للقتل كما قتل مقيس فهريا **مُّتَعَمِّدًا** وما ذكر البغوي من قصة مقيس يمكن الاستدلال على ابي حنيفة في ان القتل بالمثقل ايضا من قبيل العمد وقد قال ابو حنيفة هو شبه العمد ويمكن الجواب عنه على رواية الجصاص ان شبه العمد من حيث الاثم حكمه حكم العمد ولذا قلنا لا كفارة له وانما خالف العمد في سقوط القصاص لتمكن الشبهة من جهة الآلة

ومقتضى هذه الآية الاثم دون القصاص * فائدة * قال البغوي مقيس بن صبابة هو الذي استثناه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة عمن امنه فقتل وهو متعلق باستار الكعبة واخرج ابن جرير من طريق ابن جريج عن عكرمة ان رجلا من الانصار قتل اخا مقيس بن صبابة فاعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الدية فقبلها ثم وثب على قاتل اخيه فقتله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا اؤمنه في حل ولا حرم فقتل يوم الفتح قال ابن جريج فيه نزلت هذه الآية وهذه الرواية مرسلة ظاهرا لكن روى ابو داود عن عكرمة انه قال كل شيء احدثكم في التفسير فهو عن ابن عباس فعلى هذا يكون متصلا وهذه الرواية تدل على ان قاتل هشام كان معروفا ولعل ذلك القتل كان خطأ حيث حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالدية ورواية البغوي تدل على ان القاتل لم يعلم والحكم في مثل ذلك القسامة والدية ومسائل القسامة وشرائطها والاختلاف فيها يقتضي بسطا لا حاجة الى ذكره ههنا **فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا** لاجل كفره لازما لسخطه من الايمان او لاستباحته اخرج الطبراني بسند ضعيف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان جازاه **وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ** طرده من الرحمة **وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ۝** روى الشيخان عن ابن عباس انه لا يقبل توبة قاتل المؤمن عمدا وقال البغوي حكي عن ابن عباس ان قاتل المؤمن عمدا لا توبة له فقيل له اليس قد قال الله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق الى ان قال ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب فقال كانت هذه في الجاهلية وذلك ان ناسا من اهل الشرك كانوا قد قتلوا وزنوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا ان الذي تدعو اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزلت والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى قوله الا من تاب وآمن فهذه لاولئك واما التي في النساء فالرجل اذا عرف الاسلام وشرائعه ثم قتل فجزاؤه جهنم وروي عن ابن عباس خلاف ذلك في التيسير انه قال ابن عباس فجزاؤه جهنم خالدا فيها لو جازاه الله لكنه يتفضل عليه ولا يخلده لايمانه واخرج سعيد بن منصور والبيهقي في السنن عن ابن عباس ان رجلا اتاه فقال ملأت حوضي انتظرت بهيمتي ترد عليه فقال لم استيقظ الا برجل قد اشرع ناقته وثلم الحوض وسال الماء فقمت فزعا فضربته بالسيف فامره بالتوبة قال سعيد بن منصور حدثنا سفيان بن عيينة قال كان اهل العلم اذا سئلوا قالوا لا توبة له فاذا ابتلي رجل قالوا له تب قلت وجه الجمع بين القولين لابن عباس وغيره من اهل العلم ان قتل العمد جناية على حق العبد وجناية على حق الله تعالى فقولهم لا توبة له معناه لا توبة له في حق العبد وفيه القصاص لا محالة انما

فى الدنيا او فى الاخرة كما ينطق به النصوص وهو المعنى من قوله صلى الله عليه واله وسلم
كل ذنب عسى الله ان يغفره الا من مات مشركا او من يقتل مؤمنا متعمدا رواه ابو داود
من حديث ابى الدرداء ورواه النسائي وصحح الحاكم عن معاوية واما قول العلماء بقبول التوبة
فمعناه تفيد التوبة لاستدراك حق الله تعالى وقال زيد بن ثابت لما نزلت التي فى الفرقان
والذين لا يدعون مع الله الها اخر عجبنا من لينها فلبثنا سبعة اشهر ثم نزلت الغليظة
بعد اللينة فنسخت اللينة واراد بالتغليظ هذه الاية والقول بان هذه الاية ناسخة
لما في الفرقان زعم من زيد بن ثابت رضي الله عنه اذ لا تدل هذه الاية على انه لا توبة له بل
المذكور في هذه الاية جزاء القتل عمدا وذا لا يتصور الا اذا لم يتب ومات فان تاب فالتائب
من الذنب كمن لا ذنب له اعنى في حق الله تعالى واما في حق العبد فلا بد فيه رد المظالم واستر...

* فـــائدة * احتجت المعتزلة بهذه الايـــة على خلود مرتكب
الكبيرة فى النار والخوارج على ان مرتكب الكبيرة كافر واما اهل السنة والجماعة فيأولون
هذه الاية كما ذكرنا للاجماع على ان المؤمن لا يخلد فى النار وان مات بلا توبة وان
الكبيرة لا يخرج المؤمن من ايمانه مستند ذلك الاجماع على ما تواتر من الكتاب والسنة من
قوله تعالى من يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقد ذكرنا الكلام في تفسيره في موضعه وقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى حيث ذكر عنوان القاتل لقوله تعالى الذين
امنوا وقوله صلى الله عليه واله وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق
متفق عليه عن ابي ذر وقوله صلى الله عليه واله وسلم من مات لا يشرك بالله دخل الجنة رواه
مسلم عن جابر وقوله صلى الله عليه واله وسلم بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا
ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف
فمن وفا منكم فاجره علي الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب فى الدنيا فهو كفارة له ومن
اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه فبايعناه
على ذلك متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت * فصـــــل *
فيما ورد فى القاتل عمدا عن ابن مسعود قال قال رسول الله عليه واله وسلم اول ما يقضى بين
الناس يوم القيامة فى الدماء متفق عليه وعنه قال رجل يا رسول الله اي الذنب اكبر قال ان تدعو
لله ندا وهو خلقك قال ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك الحديث متفق عليه
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اجتنبوا السبع الموبقات وعد منها
قتل النفس التي حرم الله الا بالحق متفق عليه وفي حديث عن ابن عباس مرفوعا لا
يقتل حين يقتل وهو مؤمن رواه البخاري وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال لزوال الدنيا اهون عند الله من قتل رجل مسلم رواه الترمذي والنسائي

ورواه ابن ماجة عن البراء بن عازب وروى النسائي من حديث بريدة قتل المؤمن اعظم
عند الله من زوال الدنيا وعن ابي سعيد وابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم قال لو ان اهل السماء والارض اشتركوا في دم مؤمن لاكبهم الله فى النار رواه
الترمذي وعن عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يطوف
بالكعبة ويقول ما اطيبك وما اطيب ريحك وما اعظمك وما اعظم حرمتك والذي
نفسي بيده لحرمة المؤمن اعظم من حرمتك ماله ودمه رواه ابن ماجة وعن ابى الدرداء
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا يزال المؤمن معنقا صالحا ما لم يصب دما
حراما بلح رواه ابو داود وعن ابي هريرة من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقى الله
هو مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله رواه ابن ماجة وروى الطبراني من حديث
ابن عباس نحوه وابن الجوزي عن ابي سعيد الخدري نحوه وابو نعيم فى الحلية عن عمر بن
الخطاب موقوفا نحوه والله اعلم روى البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم عن عكرمة
عن ابن عباس قال مر رجل من بني سليم بنفر من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم
وهو يسوق غنما له فسلم عليهم فقالوا ما سلم علينا الا ليتعوذ منا فعمدوا اليه فقتلوه
واتوا بغنمه الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فنزلت **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**
إِذَا ضَرَبْتُمْ يعني سافرتم وذهبتم **فِي سَبِيلِ اللَّهِ** للجهاد
فَتَبَيَّنُوا قرا حمزة والكسائي فى الموضعين ههنا وفي الحجرات بالتاء المثناة
الفوقانية والثاء المثلثة من التثبت اي توقفوا حتى تعرفوا المؤمن من الكافر وقرا الباقون
بالتاء المثناة الفوقانية والباء الموحدة والياء المثناة التحتانية والنون من التبيين
يقال تبينت الامر اذا تاملته وطلبت بيانه يعني لا تعجلوا قبل وضوح الامر ذكر البغوي
من طريق الكلبي عن ابن عباس ان اسم المقتول مرداس بن نهيك من اهل فدك
وكان مسلما ولم يسلم من قومه غيره فسمعوا بسرية لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم
تريدهم وكان على السرية رجل يقال له غالب بن فضالة الليثي فهربوا واقام الرجل
لانه كان على دين المسلمين فلما راى الخيل خاف ان يكونوا غير اصحاب النبي صلى الله عليه
واله وسلم فالجأ غنمه الى عاقول من جبل وصعد هو الى الجبل فلما تلاحقت الخيل سمعهم يكبرون
فلما سمع التكبير عرف انهم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم فكبر ونزل وهو يقول
لا اله الا الله محمد رسول الله السلام عليكم فتغشاه اسامة بن زيد فقتله واستاق
غنمه ثم رجعوا الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فوجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من ذلك وجدا شديدا وقد كان قد سبقهم قبل ذلك الخبر قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قتلتموه ارادة ما معه ثم قرا هذه الاية على اسامة بن زيد فقال

يا رسول الله استغفر لي فقال فكيف بلا اله الا الله قالها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثلث مرات قال اسامة رضي الله عنه فما زال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعيدها علي حتى وددت اني لم اكن اسلمت الا يومئذ ثم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم استغفر لي بعد ثلث مرات وقال اعتق رقبة كذا روى الثعلبي من طريق الكلبي وروى ابو ظبيان عن اسامة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انما قال خوفا من السلاح قال فلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا واخرج البزار من وجه اخر عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سرية فيها المقداد فلما اتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا وبقي رجل له مال كثير فقال اشهد ان لا اله الا الله فقتله المقداد فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم كيف لك بلا اله الا الله غدا وانزل الله تعالى هذه الاية واخرج احمد والطبراني وغيرهما عن عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي وروى ابن جرير نحوه من حديث ابي عمرة قال عبد الله بن حدرد بعثنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في نفر من المسلمين فيهم ابو قتادة و محلم بن جثامة بن قيس الليثي فمر بنا عامر بن الاضبط الاشجعي فسلم علينا فحمل عليه محلم فقتله فلما قدمنا النبي صلى الله عليه واله وسلم واخبرناه الخبر نزل فينا القران يعني هذه الاية واخرج ابن منده عن جزء بن الحدرجان قال وفد اخي فداد الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال انا مؤمن فلم يقبلوا منه فقتلوه فبلغني ذلك فخرجت الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فنزلت هذه الاية فاعطاني النبي صلى الله عليه واله وسلم دية اخي واخرج ابن جرير من طريق السدي وعبد من طريق قتادة وابن ابي حاتم من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير قوله تعالى **وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ** كذا قرأنا نافع وابن عامر وحمزة ومعناه الاستسلام والانقياد وقرأ الباقون السلام يعني السلام عليكم وقيل المراد بكلا القراءتين هو القول بالسلام عليكم نزلت في مرداس وهذا شاهد حسن لما رواه الثعلبي وغيره عن ابن عباس **لَسْتَ مُؤْمِنًا** وانما فعلت ذلك متعوذا **تَبْتَغُونَ** حال من الضمير في تقولوا مشعر بما هو سبب الترك التثبت وطلب البيان **عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** اي متاعها من المال والغنيمة سمي لفنائه العرض اسم لما لا دوام له **فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ** في الدنيا والاخرة يغنيكم في الدنيا عن مثل هذه الافعال لاجل المال واعد في الاخرة اجورا كثيرة لمن امن واتقى **كَذَٰلِكَ كُنْتُمْ** الكاف في كذلك خبر كان قدم عليها **مِنْ قَبْلُ** اي قبل هذا حين دخلتم في الاسلام وتلقيتم كلمة التوحيد فعصمت بها دماؤكم واموالكم من غير ان يعلم مواطاة قلوبكم بالسنتكم **فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ** بالاشتهار بالايمان والاستقامة في الدين

او المعنى كذلك كنتم قبل الهجرة تامنون في قومكم من المؤمنين بلا اله الا الله فمن الله عليكم بالاسلام ووفقتم بقول لا اله الا الله وقال سعيد بن جبير كذلك كنتم تكتمون ايمانكم من المشركين فمن الله عليكم باظهار الاسلام **فَتَبَيَّنُوا** كرر الامر بالتثبت والتبيين اما للتاكيد امر التثبت وتعظيمه وتاكيده ترتب الحكم على حالهم حيث علل بالمذكور من حالهم ثم فرع عليه فتاكيد الترتيب ويقال هذا متفرع على قوله فعند الله مغانم كثيرة يعني فتثبتوا في اخذ الغنيمة وتبينوا حتى يظهر لكم ان هذه الغنيمة هل هي مسوقة اليكم من عند الله تعالى حلالا ام هو حرام من اعراض الحيوة الدنيا او يقال الامر بالتبيين والتثبت اولا لنفي العجلة في القتل بعد ظهور امارات الاسلام حتى يظهر كفره ونفاقه **إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا** عالما باعمالكم واغراضكم فيجازيكم على اعمالكم على حسب اغراضكم ونياتكم

فـائدة * في هذه الاية دليل على صحة ايمان المكره لاجراء احكام الدنيا عليه وان المجتهد قد يخطي وان خطاه معفو ان كان بلا تقصير منه في طلب الحق وان المجتهد يجب عليه التثبت والتبيين وكمال الجهد ولا يلتفت الى ما لاح له في اول نظره وانه اذا اتى بما وجب عليه من التثبت والتبيين فهو ماجور وان اخطا في اجتهاده وانه لا يجوز الحكم بكفر من قال لا اله الا الله مع انه مشترك بين الكتابي والمسلم ولا يعجل في قتل حتى يتبين امره والله اعلم اذا راى الغزاة في بلد او قرية شعار الاسلام فالواجب ان يكفوا عنهم فان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا غزى قوما فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اغار عليهم وروى البغوي من طريق الشافعي عن ابن عصام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا بعث سرية قال اذا رايتم مسجدا او سمعتم مؤذنا فلا تقتلن احدا والله اعلم روى البخاري وابوداود والترمذي والنسائي عن زيد بن ثابت والبخاري عن البراء بن عازب والطبراني عن زيد بن ارقم وابن حبان من حديث بن عاصم والترمذي عن ابن عباس نحوه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم املى على زيد بن ثابت لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال زيد فجاءه ابن ام مكتوم وهو يمليها علي فقال يا رسول الله لو استطيع الجهاد لجاهدت وكان رجلا اعمى وفي حديث ابن عباس قال عبد الله بن جحش وابن ام مكتوم انا اعميان فانزل الله تعالى عليه وفخذه على فخذي يعني على فخذ زيد بن ثابت فثقلت علي حتى خفت ان ترض فخذي ثم سري عنه فانزل الله تعالى مكانها **لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ** عن الجهاد **مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** في موضع الحال من القاعدين او من الضمير الذي فيه **غَيْرُ** بالرفع صفة للقاعدين او بدل منه

وقال قتادة ذكر لنا ...

ان ابدال النكرة من المعرفة يقتضي نعتها والتوجيه بان القاعدين معرفة في حكم
النكرة لانه لم يقصد به قوم باعيانهم ضعيف لان المعرفة وان كان في حكم النكرة لكن
لا يوصف به النكرة الا بجملة فعلية فعلها مضارع كما في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني
قرا نافع وابن عامر والكسائي بالنصب على الاستثناء ونصبه على الحال مشكل لكونه معرفة
اولى الضرر في الصحاح الضرر سوء الحال اما في نفسه لقلة العلم والفضل والعفة
واما في بدنه لعدم جارحة او نقص فيها واما في حالة الظاهر من قلة مال او جاه وفي القاموس
الضرر سوء الحال كالضر ومنه الضرير في ذاهب البصر قلت والمراد ههنا غير اولى الزمانة
او المرض او الضعف في البدن او البصر او المال بقرينة قوله تعالى **والمجاهدون**
في سبيل الله باموالهم وانفسهم يعني لا مساواة بينهم
وبين غير المجاهدين بانفسهم واموالهم من غير عذر واما غير المجاهدين بعذر الزمانة
او العمي او نحو ذلك من الامراض وغيرها او عدم وجدان ما ينفقون في سبيل الله من
الاموال فهم قد يساوون المجاهدين في سبيل الله اذا كان نيتهم المجاهدة او قدروا
عليها روى البخاري عن انس وابن سعد عنه وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم لما رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة قال ان في المدينة لاقواما ما سرتم
من مسير ولا قطعتم من واد الا كانوا معكم قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة قال نعم
وهم بالمدينة حبسهم العذر وروى مقسم عن ابن عباس قال لا يستوي القاعدون
من المؤمنين عن بدر والخارجون الى بدر **فضل الله المجاهدين**
باموالهم وانفسهم على القاعدين المؤمنين
غير اولى الضرر لان المعرفة اذا اعيدت معرفة فالثاني عين الاول **درجة** منصوب بنزع الخافض
اي بدرجة او على المصدرية لوقوعها موقع المرة من التفضيل كانه قيل فضلهم تفضيلة
كقولهم ضربته سوطا او على الحال بمعنى ذوي درجة والجملة موضحة للجملة السابقة
من نفي الاستواء وانما لم يقتصر على هذه الجملة مع كونه مغنية عن نفي المساوات
ليتضمن التفصيل اجمالا ودلالة في التفصيل بعد الاجمال والتصريح بعد الدلالة مزيد
التاكيد والتمكن فان قيل عدم مساوات من عمل بطاعة اي طاعة كان ومن لم
يعملها بدهي غير مخفي فاي فائدة في بيانه قلنا فائدته التنبيه على ذلك والترغيب في
الجهاد والاولى ان يقال انه قد يتاتى في حالة القعود عن الجهاد من الطاعات بفراغ
القلب واداء حقوق الله تعالى وحقوق الناس ما لا يتاتى في حالة الجهاد فيتوهم ذلك
فضل القاعد على المجاهد ففائدة هذه الاية دفع ذلك التوهم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم

القائم القانت بايات الله لا يفتر من صيام ولا صلوة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله متفق عليه
وكلا اي كل واحد من المجاهدين والقاعدين بلا عذر **وعد الله**
المثوبة **الحسنى** يعني الجنة بايمانهم فيه دليل على ان الجهاد فرض على الكفاية
ولو كان فرضا على الاعيان لاستحق القاعد العقاب دون الثواب * فصل * اجمعوا على انه
اذا كان الكفار قارين في بلادهم فعلى الامام ان لا يخلو سنة من السنين عن غزوة يغزوها
بنفسه او يبعث سرايا حتى لا يكون الجهاد معطلا لان النبي صلى الله عليه واله وسلم والخلفاء
الراشدين لم يهملوا الجهاد فاذا قام على الجهاد فئة من المسلمين بحيث حصل بهم
دفع شر الكفار واعلاء كلمة الله تعالى سقط عن الباقين وحينئذ لا يجوز للعبد ان يخرج
الى الجهاد بغير اذن المولى ولا للمراة بغير اذن الزوج ولا للمديون بغير اذن الداين
ولا للولد اذا منعه احد ابويه لان بغيرهم مقنعا فلا ضرورة الى ابطال حقوق العباد
وان لم يقم به احد اثم جميع الناس الا اولى الضرر منهم واجمعوا على انه يجب على اهل كل
قطر من الارض ان يقاتلوا من يلونهم من الكفار فان عجزوا ساعدهم الاقرب فالاقرب وكذا
اذا تهاونوا مع القدرة يجب القيام على الاقرب فالاقرب الى منتهى الارض *
مسئلة * واجمعوا على انه اذا التقى الصفان وجب على المسلمين
الحاضرين الثبات وحرم عليهم الفرار الا ان يكونوا متحرفين لقتال او متحيزين الى فئة
او يكون الكفار اكثر من ضعف عدد المسلمين فيباح لهم الفرار لكن الثبات حينئذ افضل
* مسئلة * يشترط للجهاد الزاد والراحلة مع سلامة الاسباب
والالات عند الائمة الثلثة اذا تعين الجهاد على اهل بلد وكان بينهم وبين موضع
الجهاد مسافة سفر وقال مالك لا يشترط ذلك لنا قوله تعالى غير اولى الضرر ومن
لا زاد له ولا راحلة فهو من اهل الضرر وقوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم
قلت لا اجد ما احملكم عليه الاية * مسئلة * واجمعوا على انه اذا
هجم العدو دار قوم من المؤمنين يجب على كل مكلف من الرجال حرا كان او عبدا غنيا كان
او فقيرا ممن لا عذر له من اهل تلك البلدة الخروج الى الجهاد وحينئذ يكون من فرض
الاعيان فلا يظهر فيه حق العبد كالمولى والداين والابوين كما في الصلوة والصوم
وقال ابو حنيفة يخرج المراة ايضا بغير اذن زوجها فان وقع بهم الكفاية سقط عمن وراءهم
وان لم يقع بهم الكفاية يجب على من يليهم اعانتهم وان قعد من يليهم يجب على من وراءهم
الاقرب فالاقرب والله اعلم **وفضل الله المجاهدين**
في سبيل الله باموالهم وانفسهم **على القاعدين** المؤمنين غير
اولى الضرر **اجرا عظيما** منصوب على المصدرية لان فضل بمعنى

اجراً وعلى ان المفعول الثاني له لتضمنه معنى الاعطاء كانه قيل واعطاهم زيادة على القاعدين اجراً عظيماً **دَرَجَاتٍ** في القرب والجنة كائنة **مِّنْهُ** تعالى **وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً** كل واحد من الثلثة بدل من اجراً الدرجات لغير المذنب والمغفرة للمذنب والرحمة يعمهما وجاز ان ينصب درجات على المصدر كقولهم ضربته اسواطاً واجراً على الحال منها تقدمت عليها لكونها نكرة ومغفرة ورحمة على المصدرية باضمار فعليهما كرر تفضيل المجاهدين وبالغ فيها اجمالاً وتفصيلاً لقوله اجراً عظيماً درجات منه ومغفرة ورحمة ترغيباً في الجهاد وتعظيماً لامره ولا تنافي في توحيد الدرجة اولاً وتكثيرها ثانياً لان المراد تفضيل كل مجاهد على كل قاعد اولاً وثانياً بعد تفضيل الجميع على الجميع ومقتضاه انقسام الاحاد على الاحاد او لان المراد اختلاف حال المجاهدين فمنهم من فضل بدرجة ومنهم من فضل بدرجات وقيل اراد بقوله فضل الله المجاهدين على القاعدين درجة في الدنيا من الغنيمة والظفر والسلطنة وجميل الذكر وانه الدرجة تحقيراً لما في الدنيا واراد بقوله فضل الله الثاني ما اعد الله لهم في الاخرة وقيل المراد بالدرجة الاولى ارتفاع منزلتهم عند الله تعالى وبالدرجات منازلهم في الجنة وقيل المجاهدون الاولون من جاهد الكفار والاخرون من جاهد نفسه اعد الله لهم اجراً عظيماً الكامل لهم درجة درجات القرب منه تعالى ومغفرة ورحمة قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المجاهد يعني من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب وقيل القاعدون في الاية الاولى اولى الضرر منهم فضل الله المجاهدين عليهم درجة لان المجاهدين باشروا الجهاد مع النية واولى الضرر من القاعدين كانت لهم نية ولم يتيسر لهم الجهاد وكلا من المجاهدين والقاعدين المعذورين وعد الله الحسنى على نيا لهم كذا قال مقاتل والقاعدون الثاني القاعدين غير معذورين فضل الله المجاهدين عليهم اجراً عظيماً درجات منه ومغفرة ورحمة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال يا اباسعيد من رضي بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً وجبت له الجنة قال فعجب لها ابو سعيد فقال اعدها علي يا رسول الله ففعل قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واخرى يرفع الله بها للعبد مائة درجة في الجنة مابين كل درجتين كما بين السماء والارض قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من امن بالله ورسوله واقام الصلوة وصام رمضان كان حقاً على الله عز وجل ان يدخله الجنة جاهد في سبيله او جلس في ارضه التي ولد فيه قالوا يا رسول الله افلا نبشر الناس بذلك قال ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيله مابين كل درجتين كما بين السماء والارض فاذا سئلتم الله فاسئلوا الفردوس فانه اوسط الجنة واعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة رواه البخاري **وَكَانَ اللّٰهُ غَفُورًا** لذنوبهم **رَّحِيمًا** ○ بهم يعطيهم درجات عظام والله اعلم

ذكر البغوي ان ناساً من اهل مكة تكلموا بالاسلام ولم يهاجروا منهم قيس بن الفاكه بن المغيرة وقيس بن الوليد بن المغيرة واشباههما فلما خرج المشركون الى بدر خرجوا معهم فقتلوا مع الكفار وروى البخاري عن ابن عباس ان ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيأتي السهم يرمي به فيصيب احدهم فيقتله او يضرب فيقتل قلت قوله يكثر سواد المشركين يدل على انهم لم يكونوا يقاتلون واخرج ابن منده وسمي منهم في رواية قيس بن الوليد بن المغيرة وابو القيس بن الفاكه بن المغيرة والوليد بن عتبة بن ربيعة وعمرو بن امية سفيان وعلي بن امية بن خلف وذكر شانهم انهم خرجوا الى بدر فلما راوا قلة المسلمين دخلهم شك وقالوا غر هؤلاء دينهم فقتلوا ببدر قلت وهذه الرواية يعني قوله دخلهم شك يدل على ارتدادهم ونظم القران لا يدل على كفرهم واخرج ابن ابي حاتم وزاد فيهم الحارث بن ربيعة بن الاسود والعاص بن عتبة بن حجاج واخرج الطبراني عن ابن عباس قال كان قوم بمكة قد اسلموا فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كرهوا ان يهاجروا وخافوا واخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال كان قوم من اهل مكة قد اسلموا وكانوا يخفون الاسلام فاخرجهم المشركون معهم يوم بدر فاصيب بعضهم فقال المسلمون هؤلاء كانوا مسلمين فاكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ** يحتمل الماضي والمضارع بحذف احد التائين والتوفي قبض الروح **الْمَلٰٓئِكَةُ** قيل اراد به ملك الموت وحده لما ورد في قوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم والعرب قد يخاطب الواحد بلفظ الجمع والصحيح انه اراد ملك الموت واعوانه لما روى احمد والنسائي من حديث ابي هريرة بطوله وفيه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا احتضر المؤمن اتيته ملئكة الرحمة بحريرة بيضاء فيقولون اخرجي راضية مرضية عنك الى روح الله وريحان ورب غير غضبان الحديث واما الكافر اذا احتضر اتته ملئكة العذاب بمسح فيقولون اخرجي ساخطة مسخوطة عليك الى عذاب الله عز وجل الحديث وروى احمد عن البراء بن عازب حديثاً طويلاً وفيه ان العبد المؤمن اذا كان في انقطاع من الدنيا واقبال من الاخرة نزل اليه ملئكة بيض الوجوه كان وجوههم الشمس معهم كفن من اكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة ثم جلسوا منه مد البصر ثم يجيء ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند راسه فيقول ايتها النفس الطيبة اخرجي الى مغفرة من الله و رضوان قال فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من السقاء فياخذها فاذا اخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى ياخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن وذلك الحنوط الحديث وان العبد

الكافر اذا كان في انقطاع من الدنيا واقبال من الاخرة نزل اليه من السماء ملئكة سود الوجوه معهم المسوح فيجلسون معه مد البصر ثم يجيئ ملك الموت حتى يجلس عند راسه فيقول ايتها النفس الخبيثة اخرجي الى سخط من الله قال فتفرق في جسده فينتزعها كما ينتزع السفود من الصوف المبلول فياخذها فاذا اخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح الحديث وفي رواية ابن جرير وابن المنذر وابن عباس انه لما نزلت هذه الاية كتب المسلمون الى من بقي منهم بمكة وانه لا عذر لهم فخرجوا فلحقهم المشركون فردوهم فنزلت فيهم فاذا اوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله فكتب اليهم المسلمون بذلك فقالوا نخرج فان اتبعنا احد قاتلناه فخرجوا فلحقوهم فنجا منهم من نجا وقتل من قتل فنزلت ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا الاية **ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ** بترك فريضة الهجرة والمقام ببلاد الشرك وارتكاب معصية موافقة الكفار حال من الضمير المفعول قال البغوي قيل لم يكن يقبل الاسلام بعد هجرة النبي صلى الله عليه واله وسلم الا بالهجرة ثم نسخ ذلك بعد فتح مكة فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم لا هجرة بعد فتح مكة رواه ابو داود واحمد بسند صحيح عن مجاشع بن مسعود وابن جرير عن الضحاك والصحيح ان الهجرة من دار الكفر على من قدر عليها فريضة محكمة بالاجماع غير منسوخة وهذه الاية دليل على وجوب الهجرة من موضع لا يتمكن فيه اقامة شرائع الاسلام ومعنى قوله صلى الله عليه واله وسلم لا هجرة بعد فتح مكة ان مكة بعد الفتح صارت دار الاسلام ولم تبق الهجرة من مكة بعد الفتح واجبة ومن هاجر من مكة بعد الفتح لا يعد من المهاجرين ولا يدرك ثوابهم وكون الهجرة فريضة لا يستلزم عدم قبول اسلامهم والحكم بانهم ليسوا بمؤمنين بل يقتضي عصيانهم وترك موالاتهم قال الله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق **قَالُوا۟** اي الملئكة توبيخا جملة قالوا خبر ان والعائد محذوف اي قالوا لهم وجاز ان يكون حالا من الملئكة بتقدير قد او من الضمير المنصوب في توفيهم الملئكة بتقدير قد والضمير اي وقد قالوا لهم **فِيمَ كُنتُمْ** مقولة قالوا اي في اي شيء كنتم ا في الاسلام كما يدل عليه ادراككم ثم الكفر كما يدل عليه مقامكم مع الكفار وموافقتكم لهم بلا عذر **قَالُوا۟** يعني المتوفين الذين تركوا فريضة الهجرة هذا خبر ان على تقدير كون ما قبله حالا وجملة مستانفة على تقدير كونه خبر ان كانه في جواب السائل ما قالت المتوفون اذا قالت الملئكة ما ذكر فاجيب بانهم قالوا **كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ** اي ارض مكة لم نقدر على مقاومة الكفار ومخالفتهم او كنا عاجزين عن اظهار الدين واعلاء كلمته **قَالُوٓا۟** اي الملئكة تكذيبا لهم وتبكيتا جملة مستانفة في جواب ما قالت الملئكة حين

اعني المتوفون **أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا** يعني كنتم قادرين على الخروج من مكة الى ارض لا تمنعون فيها من اظهار الاسلام ومخالفة الكفار واعلاء كلمة الله كما فعل المهاجرون الى المدينة والحبشة ونصب فتهاجروا على جواب الاستفهام **فَأُو۟لَٰٓئِكَ** المتوفون ظالمي انفسهم **مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ** الفاء للتعقيب والسببية يعني لاجل تركهم الهجرة ماويهم جهنم وذا لا يستلزم الكفر ولا الخلود في جهنم والجملة معطوفة على جملة قبلها مستنتجة منها وجاز ان يكون جملة فاولئك خبر ان والفاء فيه لتضمن الاسم معنى الشرط وما قبله حال او استيناف **وَسَآءَتْ مَصِيرًا** ۝ مصيرهم او جهنم قال النبي صلى الله عليه واله وسلم من فر بدينه من ارض الى ارض وان كان شبرا من الارض استوجبت له الجنة وكان رفيقه ابوه ابراهيم ونبيه محمد صلى الله عليهما وسلم اخرجه الثعلبي من حديث الحسن مرسلا وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خير مال المسلم الغنم يتبع بها شعف الجبال يفر بدينه من الفتن رواه البخاري وغيره وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة يهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله رواه مسلم عن عمرو بن العاص **إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ** استثناء منقطع لعدم دخولهم في الموصول وضميره والاشارة اليه فانهم ليسوا بظالمي انفسهم اذ لا وجوب الا بعد القدرة لا يكلف الله نفسا الا وسعها **مِنَ ٱلرِّجَالِ** راجلا ولا يقدر على الراحلة وذي عيال لا يستطيع نقلهم ويخاف عليهم الضياع ان هاجر بدونهم **وَٱلنِّسَآءِ** فانهن مستضعفات غالبا **وَٱلْوِلْدَٰنِ** يعني الصبيان ذكرهم في الاستثناء مبالغة في الامر واشعارا بانهم على صدد وجوب الهجرة اذا بلغوا وقدروا على الهجرة او المراد بالولدان اولياؤهم فان اولياءهم اذا قدروا على نقلهم من دار الشرك وجب عليهم ذلك والافهم من المستضعفين ولم يذكر العبيد فان العبد اذا كان قادرا على الهجرة يجب عليه ذلك ولا يمنعه حق المولى لان حقوق العباد لا تظهر في الفرض على الاعيان قال محمد بن اسحق في رواية يونس بن بكير حدثني عبد الله بن المكرم ومحمد بن يحيى عن شيوخه قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعني اذا حاصر الطائف ايما عبد نزل من الحصين وخرج الينا فهو حر فخرج من الحصين بضعة عشر رجلا سماهم الحافظ محمد بن يوسف الصالحي الشافعي في سبيل الرشاد وروى احمد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من خرج الينا من العبيد فهو حر فخرج العبيد فيهم ابو بكرة فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وفي الصحيحين عن ابي عثمان النهدي

قال سعد وهو اول من رمي بسهم في سبيل الله وابا بكرة كان بسور حصين الطائف
نزل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم ثالث ثلثة وعشرين من الطائف فشق ذلك على الطائف
مشقة شديدة واغتاظوا على غلمانهم فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
كل رجل منهم الى رجل من المسلمين يمونه ويحمله وامرهم ان يقرؤهم القران واعلموهم
السنن فلما اسلمت ثقيف تكلمت اشرافهم في هؤلاء المعتقين منهم الحارث بن كلدة يريدونهم
في الرق فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اولئك عتقاء الله لا سبيل اليهم **لَا**
يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً الحيلة الحذق وجودة النظر والقدرة على
التصرف فهي لا يقدرون على الهجرة ولا يجدون اسبابها **وَلَا يَهْتَدُونَ**
سَبِيلًا ۝ اي لا يعرفون السبيل بنفسه ولا يجدون الدليل **فَأُولَٰئِكَ**
عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ ذكر الله سبحانه صيغة الاطماع
ولفظ العفو ايذانا بان ترك الهجرة امر خطير حتى ان المعذور ايضا ينبغي ان لا يامن ويترصد
الفرصة ويتعلق بها قلبه **وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا** ۝
قال ابن عباس كنت انا وامي ممن عذر الله يعني من المستضعفين في الصلوة روى البخاري
وغيره عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة
الاخيرة من صلوة العشاء قنت اللهم انج عياش بن ابي ربيعة اللهم انج الوليد بن الوليد
اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على
مضر اللهم اجعلها سنين كسني يوسف **وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**
يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا قال علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس مراغما اي متحولا يتحول اليه مشتق من الرغام وهو التراب وقيل طريقا
يراغم قومه اي يفارقهم على رغم انوفهم وهو ايضا من الرغام بمعنى التراب وقال مجاهد
متزحزحا عما يكره وقال ابو عبيد المراغم المهاجر يقال راغمت قومي اي هاجرتهم وهو
المضطرب والمذهب في القاموس المراغمة الهجران والتباعد والمراغم بالضم وفتح
الغين المذهب والمهرب والحصين والمضطرب **وَسَعَةً** في الرزق والمعاش
وسعة في الصدر بالامن وزوال الخوف واظهار الدين قال البغوي روي انه لما نزلت
هذه الاية سمعها رجل من بني ليث شيخ كبير مريض يقال له جندع بن ضمرة فقال والله
ما انا ممن استثنى الله عز وجل واني لاجد حيلة ولي من المال ما يبلغني المدينة وابعد
منها والله لا ابيت الليلة بمكة اخرجوني فخرجوا به يحملونه على سرير حتى اتوا به التنعيم فادركه
الموت فصفق بيمينه على شماله ثم قال اللهم هذه لك وهذه لرسولك ابايعك على ما بايعك
عليه رسولك فمات فبلغ خبره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا لو وافى المدينة لكان

اتم واوفى اجرا وضحك المشركون فقالوا ما ادرك هذا ما طلب واخرج ابن ابي حاتم وابو يعلى
بسند جيد عن ابن عباس قال خرج ضمرة بن جندب من بيته مهاجرا فقال لاهله
احملوني فاخرجوني من ارض المشركين الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فمات في الطريق
قبل ان يصل الى النبي صلى الله عليه واله
وسلم فنزلت **وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا** حال من الضمير
في يخرج **إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ** اي الى حيث امر الله ورسوله **ثُمَّ يُدْرِكْهُ**
الْمَوْتُ قبل بلوغه مهاجره عطف على يخرج **فَقَدْ وَقَعَ** اي ثبت والوقوع بمعنى
الوجوب وهو مجاز عن تاكيد حصول الاجر بوعد الله تعالى اذ لا يجب على الله شيء **أَجْرُهُ**
عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۝ واخرج
ابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير عن ابي ضمرة الزرقي الذي كان مصاب البصر
كان بمكة فلما نزلت الا المستضعفين الاية فقال اني لغني واني لذو حيلة فتجهز يريد الى
النبي صلى الله عليه واله وسلم فادركه الموت بالتنعيم فنزلت هذه الاية واخرج ابن جرير نحو
ذلك عن سعيد بن جبير وعكرمة وقتادة والسدي والضحاك وغيرهم سمي في
بعضها ضمرة بن العيص وفي بعضها العيص بن ضمرة وفي بعضها جندب بن ضمرة الجندعي
وفي بعضها الضمري وفي بعضها رجل من بني ضمرة وفي بعضها رجل من خزاعة وفي بعضها
من بني ليث وفي بعضها من بني كنانة وفي بعضها من بني بكر واخرج ابن سعد في الطبقات
عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ان جندع بن ضمرة الضمري الجندعي كان بمكة فقال لبنيه
اخرجوني من مكة فقد قتلني غمها فقالوا الى اين فاومى بيده نحو المدينة يريد الهجرة فخرجوا به
فلما بلغوا اضاءة بني غفار مات فانزل الله تعالى فيه هذه الاية واخرج ابن ابي حاتم وابن
منده والباوردي في الصحابة عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن عوام قال هاجر
خالد بن حزام الى ارض الحبشة فنهشته حية في الطريق فنزلت فيه هذه الاية واخرج
الاموي في مغازيه عن عبد الملك بن عمير قال لما بلغ اكثم بن صيفي مخرج النبي صلى
الله عليه واله وسلم اراد ان ياتيه فابى قومه ان يدعوه قال فليات من يبلغه عني ويبلغني
عنه فانتدب له رجلان فاتيا النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالا نحن رسل اكثم بن صيفي
وهو يسالك من انت وما انت وبم جئت فقال انا محمد بن عبد الله وانا عبد الله ورسوله
ثم تلى ان الله يامر بالعدل والاحسان الاية فاتيا اكثم فقالا له ذلك فقال اي قوم انه
يامر بمكارم الاخلاق وينهى عن ملائمها فكونوا في هذا الامر رؤساء ولا تكونوا اذنابا فركب
بعيره متوجها الى المدينة فمات في الطريق فنزلت فيه هذه الاية وهذا مرسل واسناده ضعيف
واخرج ابو حاتم في كتاب المعمرين من طريقين عن ابن عباس انه سئل عن هذه الاية فقال

نزلت في اكثم بن صيفي قيل فابن الليثي قال كان هذا قبل الليثي بزمانه هي خاصة عامة قالوا كل هجرة لطلب علم او حج او جهاد او فرار الى بلد يزداد فيه طاعة او قناعة او زهدا او ابتغاء رزق طيب فهي هجرة الى الله ورسول الله ومن ادركه الموت في طريقه فقد وقع اجره على الله والله اعلم اخرج ابن جرير عن علي قال سأل قوم من التجار رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا يا رسول الله انا نضرب في الارض فكيف نصلي فانزل الله تعالى **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ** اي سافرتم **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ** اي اثم كذا في القاموس **أَنْ تَقْصُرُوا** اي ان تنقصوا **مِنَ الصَّلَاةِ** الرباعية دون الثنائية والثلاثية اجماعا الى ركعتين والجار والمجرور صفة لمحذوف اي شيئا من الصلوة عند سيبويه ومفعول لتقصروا بزيادة من عند الاخفش وههنا ابحاث البحث الاول في مقدار مسافة السفر المرخص للقصر وقد مر هذا البحث في سورة البقرة في الرخصة افطار الصوم البحث الثاني في انه هل يجوز الاتمام في سفر ام لا فقال ابو حنيفة وبعض اصحاب مالك لا يجوز قال البغوي وهو المروي عن عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس وبه قال الحسن وعمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك وقال الشافعي واحمد وهو المشهور من مذهب مالك انه يجوز قال البغوي وهو المروي عن عثمان وسعد بن ابي وقاص والحجة لهما ظاهر هذه الاية فان نفي الجناح يقال في الرخص لا فيما يكون حتما وحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم رواه الشافعي وابن ابي شيبة والبزار والدارقطني وقال الدارقطني اسناد صحيح واعترض عليه بانه من رواية مغيرة بن زياد عن عطاء بن رباح وقد ضعفه احمد وقال ابو زرعة لا يحتج بحديثه لكن ابن الجوزي اخرجه من طريق عمر بن سعيد عن عطاء والمغيرة بن زياد قد وثقه وكيع ويحيى بن معين وحديث عبد الرحمن بن اسود عن عائشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في عمرة في رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت فقلت بابي انت وامي افطرت وصمت وقصرت واتممت قال احسنت يا عائشة رواه النسائي والدارقطني وحسنه والبيهقي وصححه واعترض عليه بان عبد الرحمن بن اسود دخل على عائشة وهو صغير لم يسمع منها وقال الدارقطني دخل عليها وهو مراهق وفي تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك ورد الدارقطني هذا الحديث عن عبد الرحمن بن اسود عن ابيه عن عائشة واختلف قول الدارقطني فيه فقال في السنن اسناده حسن وقال في العلل المرسل اشبه واعترض عليه ايضا بانه صلى الله عليه واله وسلم لم يعتمر في رمضان باتفاق اصحاب السير لكن قوله في عمرة رمضان في رواية الدارقطني وليس في رواية غيره والله اعلم احتج ابو حنيفة بحديث يعلى بن امية قال سألت عمر بن الخطاب قلت ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقد امن الناس فقال لي عمر

عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم وحديث انس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب ليس له رواية عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فوجدته يتغدى فقال ادن فكل فقلت اني صائم فقال ادن احدثك عن الصوم ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة وعن الحامل والمرضع الصوم فيا لهف نفسي ان لا اكون طعمت من طعام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رواه ابن الجوزي من طريق الترمذي والشافعي احتج بهذا الحديث لمذهبه حيث قرن الصوم بالصلوة ورخصة المسافر في فطر الصوم رخصة التخيير اجماعا ووجه احتجاج ابي حنيفة ان الوضع هو الاسقاط لكن استعماله في رخصة الصوم يدل على ان المراد به ههنا التخيير ولو مجازا والجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز حتى يقال انه في حق الصوم للتخيير وفي حق الصلوة للاسقاط ووجه احتجاج ابي حنيفة بحديث يعلى بن امية عن عمر ان التصدق بما لا يحتمل التمليك اسقاط محض وان كان ممن لا يلزم طاعته كولي القصاص اذا عفى فممن يلزم طاعته اولى وان الامر بقبول الصدقة للوجوب واحتج ابو حنيفة ايضا بان عمر بن الخطاب قال صلوة السفر ركعتان وصلوة الاضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه واله وسلم اخرجه النسائي وابن ماجة وابن عباس قال فرض الله الصلوة على نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم واثر عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر متفق عليه وفي لفظ قال الزهري قلت لعروة فما بال عائشة تتم في السفر قال انها تاولت كما تاول عثمان وفي لفظ للبخاري فرضت الصلوة ركعتين ركعتين ثم لما هاجر النبي صلى الله عليه واله وسلم فرضت اربعا وتركت صلوة السفر على الاولى وبحديث ابن عمر قال صحبت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى لكم في رسول الله اسوة حسنة رواه البخاري وفي الصحيحين بلفظ صحبت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك وايضا فيما عنه انه صلى الله عليه واله وسلم صلى بمنى ركعتين وابو بكر بعده وعمر بعد ابي بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم ان عثمان صلى بعد اربعا وبما روى احمد ان عثمان صلى بمنى اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال يا ايها الناس اني تاهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من تاهل في بلد فليصل صلوة المقيم ووجه الاحتجاج ان انكار الناس على عثمان في اتمامه

وبيانه العذر بالتاهل بمكة دليل واضح على انه لا يجوز الاتمام ولو جاز لما انكروا عليه ولما اعتذر بالتاهل بل ببيان التخيير واجيب عن الآثار بان اثر عمر بن الخطاب ان صلوة السفر ركعتان تمام في الاجر غير قصر يعني لا نقصان في صلوته وكيف يقول عمر غير قصر مع انه تعالى يقول فليس عليكم جناح ان تقصروا فانه صريح في كونه قصرا وحديث الاحاد ولو كان مرفوعا ساقط في مقابلة نص الكتاب فكيف الموقوف واثر ابن عباس متروك بالاجماع حيث لم يذهب احد الى ان الصلوة في الخوف ركعة واثر عائشة لا يجوز العمل به لان عمل الراوي على خلاف ما يرويه جرح في الحديث ولا شك ان عائشة كانت تتم في السفر وروت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخصة التخيير فيجب ان يحمل قولها فرضت صلوة السفر على الاول على ان من اختار الركعتين فكان الصلوة فرضت في حقه على الحالة الاولى واما حديث ابن عمر فشهادة على النفي وحديث عائشة شهادة على الاثبات فهو اولى او يقال معناه لم يزد على ركعتين غالبا وايضا ذكر ابن عمر ان عثمان صلى صدرا من خلافته ركعتين ثم صلى اربعا ولم ينكر انكار الناس عليه وهذا دليل التخيير وايضا قوله لكم في رسول الله اسوة حسنة تدل على الاولوية دون الوجوب وانكار الناس على عثمان واعتذاره جاز ان يكون لترك الاولى واحتج الحنفية بالمعقول بان الشفع الثاني لا يقضي ولا ياثم بتركه وهذا اية النافلة بخلاف الصوم فانه يقضي وبخلاف الحج على الفقير فانه يصير فريضة اذا دخل الميقات وان التخيير بين الواجبات لا يكون الا لنوع يسر في كلا الامرين كما في صوم رمضان للمسافر فان فيه ايضا نوع يسر بسهولة في الصوم مع الناس ما ليس في انفراده ولا كذلك في الاثنين والاربع فان اليسر في الاثنين متيقن واما جمعة المسافر وظهره فكل واحد منهما جنس اخر من الصلوة وفي كل منهما نوع يسر حيث يشترط في الجمعة ما لا يشترط في الظهر والتخيير بلا مراعاة يسر للمكلف مناف لشان العبودية واجيب بان التخيير بين القليل والكثير مفيد واختيار القليل لليسر واختيار الكثير لزيادة الاجر وزيادة الاجر في الاربع لا يوجب نقصانا في الشفعين نظيره القراءة في الصلوة فان المصلي مخير بين ان يقرأ ادنى ما يجوز به الصلوة وحينئذ لا نقصان في صلوته وبين ان يقرأ القرآن كله في ركعة وكلما قرأ في الصلوة ولو كان جميع القرآن وقع من الفريضة لانه فرد من افراد المامور به حيث قال الله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن ويرد عليه ان تقريره هذا يدل على ان الاتمام للمسافر افضل واكثر ثوابا من القصر كما ان زيادة القراءة في الصلوة افضل اجماعا وانما يكره الزيادة على القدر المسنون في حق الامام رعاية للقوم واما في المنفرد وكذا في حق الامام اذا كان القوم راغبين فلا كراهة اجماعا لكن القصر في السفر افضل من الاتمام اجماعا وما روي عن الشافعي من قوليه ان الاتمام افضل فقد رجع عنه واجاب الحنفية عن استدلال الشافعي بهذه الاية ان الناس لما كانوا الفوا الاتمام كان مظنة ان يخطر

ببالهم ان عليهم نقصانا في القصر فنفي عنهم الجناح لتطيب انفسهم بالقصر ويطمئنوا اليه نظيره قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ورد بان هذا ترك لظاهر الاية من غير موجب فلا يجوز والله اعلم البحث الثالث ان سفر المعصية يبيح القصر عند ابي حنيفة لعموم هذه الاية وقالت الائمة الثلثة لا يبيح وليس لهم ما يمكن التعويل عليه من الحجة البحث الرابع اذا فارق المسافر بيوت المصر صلى ركعتين عند الائمة الاربعة وفي رواية عن مالك اذا كان من المصر على ثلثة اميال وحكي عن الحارث بن ربيعة انه اراد سفرا فصلى بهم ركعتين في منزله وفيهم الاسود وغير واحد من اصحاب عبد الله وعن مجاهد انه كان اذا خرج نهارا لم يقصر حتى يدخل الليل وان خرج ليلا لم يقصر حتى يدخل النهار لنا ان الاقامة يتعلق بدخول المصر فالسفر يتعلق بخروجه وروى ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه انه خرج من البصرة فصلى الظهر اربعا ثم قال انا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين وكذا اذا رجع من السفر واراد دخول بلده صلى ركعتين ما لم يدخل بيوت مصره فاذا دخل البيوت صلى اربعا اجماعا ذكر البخاري تعليقا قال خرج علي رضي الله عنه فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها يريد انه صلى ركعتين والكوفة بمرأى منهم وروى عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ورقاء بن اياس الاسدي قال خرجنا مع علي رضي الله عنه ونحن ننظر الكوفة فصلى ركعتين ثم رجعنا فصلى ركعتين وهو ينظر الى القرية فقلنا له الا نصلي اربعا قال لا حتى ندخلها البحث الخامس في انه في اثناء السفر اذا نوى في بلد او قرية اقامة اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج صلى اربعا عند مالك والشافعي وعن احمد ان نوى اقامة مدة يفعل فيها اكثر من عشرين صلوة اتم وقال ابو حنيفة لا يتم حتى ينوي اقامة خمسة عشر يوما في مصر او قرية ولا عبرة بنية الاقامة في الصحراء والاخبية لنا ما صح انه صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة في حجة الوداع صبيحة رابعة ذي الحجة يوم الاحد فلما كان يوم التروية ثامن ذي الحجة يوم الخميس توجه الى منى وبعد طلوع الشمس من يوم عرفة توجه الى عرفة فاذا فرغ من الحجات بات بالمحصب ليلة الاربعاء ثم طاف عليه السلام طواف الوداع سحرا قبل الصبح وخرج صبيحته وهو اليوم الرابع عشر فيتم عشرة ليال واقام بمكة الى يوم التروية اربعة ايام ولياليها كوامل فظهر بذلك بطلان قول مالك والشافعي دون قول احمد حيث صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة عشرين صلوة لا مزيد عليه احتج ابو حنيفة بالآثار اخرج الطحاوي عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقوم خمس عشرة ليلة فاكمل الصلوة بها وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها وروى ابن ابي شيبة بسنده عن مجاهد ان ابن عمر كان اذا جمع على اقامة خمسة عشر اتم وقال محمد في كتاب الآثار ثنا ابو حنيفة ثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن ابن عمر قال اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على اقامة

* مسئلة * متى تظعن فاقصر

عشر يوما فاتم الصلوة وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصر
لو دخل مصرا يريد ان يخرج غدا او بعد غد ومتى انجحت حاجته ولم ينو مدة الاقامة حتى بقي على
ذلك سنين قصر ابدا كذا قال الجمهور وهو احد قولي الشافعي وفي قول يقصر الى ثمانية عشر
يوما وارجح اقواله يقصر سبعة عشر ويتم في ثمانية عشر لحديث ابن عباس قال سافر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم سفرا فصلى سبعة عشر يوما ركعتين ركعتين قال ابن عباس فنحن
نصلي الى سبعة عشر ركعتين ركعتين فاذا اقمنا اكثر من ذلك صلينا اربعا رواه الترمذي
وقال هذا حديث صحيح ولا حجة فيه لانه اتفقت الاقامة تلك المدة والظاهر لو زادت
دام القصر وقد روى احمد وابو داود عن جابر قال اقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة وروى عبد الرزاق بسنده ان ابن عمر اقام باذربيجان
ستة اشهر يقصر الصلوة ورواه البيهقي بسند صحيح وروى البيهقي بسنده ان ابن عمر
قال ارتج علينا الثلج ونحن باذربيجان ستة اشهر في غزاة فكنا نصلي ركعتين وفيه انه كان
مع غيره من الصحابة يفعلون ذلك واخرج عبد الرزاق عن الحسن قال كنا مع عبد الرحمن
بن سمرة ببعض بلاد فارس سنين فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين واخرج عن انس
بن مالك انه كان مع عبد الملك بن مروان بالشام شهرين فيصلي ركعتين ركعتين وكذا المكاري
الملاح اذا سافر في السفينة فيها اهله وماله * مسئلة *
الذي يسافر دائما يقصر عند الثلثة لاطلاق النص وقال احمد لا يقصر * مسئلة *
نية الاقامة من اهل الكلاء وهم الاخبية قيل لا يصح والصحيح انهم مقيمون لان الاصل
* مسئلة * اذا اقتدى
فلا يبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى
المسافر بمقيم في جزء من صلوته اتم اربعا عند الجمهور وقال مالك ان ادرك ركعة
من صلوته اتم والا فلا وقال اسحق بن راهويه يقصر المسافر خلف المقيم روى احمد عن
موسى بن سلمة قال كنا مع ابن عباس بمكة فقلت انا اذا كنا معكم صلينا اربعا واذا
رجعنا صلينا ركعتين قال تلك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وآله وسلم * مسئلة
من فاتته صلوة الحضر فقضاها تامة قال ابن المنذر لا اعرف فيه خلافا الا شيئا
يحكى عن الحسن والمزني انه يقصر وان فاتته صلوة في السفر فقضاها في الحضر يقصر عند ابي حنيفة
ومالك واحد قولي الشافعي وعند احمد يتم وهو اصح قولي الشافعي * مسئلة
ان صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين واتم المقيمون صلوتهم اجماعا عن عمران بن
حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة
ثماني عشر ليلة لا نصلي الا ركعتين يقول يا اهل مكة صلوا

اِنْ خِفْتُمْ اَنْ يَّفْتِنَكُمُ

اربعا فانا قوم سفر رواه الترمذي وصححه

اي ينالكم بمكروه من قتل او جرح او اسر او سلب مال

الَّذِيْنَ كَفَرُوْا

شرط استغنى عن الجزاء بما سبق يعني ان خفتم الفتنة من الكفار فاقصروا من الصلوة قالوا هذا
شرط لجواز القصر بظاهر النص وبه قالت الخوارج والاجماع على انه ليس بشرط بل الكلام
خارج مخرج الغالب فان غالب اسفار النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مظنة الخوف فلا حكم
لهذا الشرط كما في قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا وقد تظاهرت السنن
على قصر الصلوة في حالة الامن كما ذكرنا حديث يعلى بن امية عن عمر وروى الشافعي عن ابن
عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين مكة والمدينة آمنا لا يخاف الا الله
يصلي ركعتين وعن حارثة بن وهب الخزاعي صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن
اكثر ما كنا قط وآمنه بمنى ركعتين متفق عليه وقيل قوله ان خفتم متصل بما بعده من صلوة
الخوف منفصل عما قبله وهذا وان كان بعيدا من حيث النظم لكنه قريب من حيث المعنى اذ الخوف
في صلوة الخوف شرط قطعا اجماعا ولم يذكر فيما بعد ويؤيده ما قال البغوي انه روي عن ابي
ايوب الانصاري انه قال نزل قوله فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة هذا القدر ثم بعد
حول سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلوة الخوف فنزل ان خفتم ان يفتنكم الذين
كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم الاية قال البغوي ومثله في القرآن
كثير يجيء الخبر بتمامه ثم ينسق عليه خبر آخر هو في الظاهر كالمتصل به وهو منفصل عنه كقوله تعالى
الآن حصحص الحق انا راودته عن نفسه وانه لمن الصادقين وهذه حكاية عن امرأة العزيز وقوله
ذلك ليعلم اني لم اخنه بالغيب اخبار عن يوسف عليه السلام واخرج ابن جرير عن علي عليه السلام
قال سأل قوم من بني نجار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا يا رسول الله انا نضرب في الارض
فكيف نصلي فانزل الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ثم
انقطع الوحي فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى الظهر فقال المشركون
لقد امكنكم محمد واصحابه من ظهورهم فهلا شددتم عليهم فقال قائل منهم ان لهم
اخرى مثلها في اثرها فانزل الله بين الصلوتين ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا الى قوله عذابا
مهينا قلت فعلى هذا جزاء الشرط محذوف يدل عليه ما بعده يعني ان خفتم ان يفتنكم الذين
كفروا فلا تتركوا الحزم والجهاد في حالة الصلوة

اِنَّ الْكَافِرِيْنَ كَانُوْا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِيْنًا

ظاهر العداوة واخرج احمد والحاكم وصححه والبيهقي في الدلائل عن ابي عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بعسفان فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن وليد وهم بيننا وبين القبلة فصلى
بنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الظهر فقالوا قد كانوا على حالة لو اصبنا غرتهم ثم قالوا يأتي عليهم
الآن صلوة هي احب اليهم من ابنائهم وانفسهم قال فنزل جبرئيل بهذه الآية بين الظهر

والعصر اذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية قال فحضرت فامرهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاخذوا السلاح قال فصففنا خلفه صفين قال ثم ركع فركعنا جميعا ثم رفع فرفعنا جميعا ثم سجد النبي صلى الله عليه واله وسلم بالصف الذي يليه والاخرون قيام يحرسونهم فلما سجدوا وقاموا جلس الاخرون فسجدوا في مكانهم ثم تقدم هؤلاء الى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء الى مصاف هؤلاء قال ثم ركع فركعوا جميعا ثم رفع فرفعوا جميعا ثم سجد النبي صلى الله عليه واله وسلم ثم انصرف فصلاها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مرتين مرة بعسفان ومرة بارض بني سليم وروى مسلم صلوة الخوف عن النبي صلى الله عليه واله وسلم مثل هذا من حديث جابر قوله تعالى

واذا كنت يا محمد عليه السلام حاضرا **فيهم** وانتم تخافون العدو وقيل انما بعث القيد للاجماع على كون الحكم مقيدا به والكان قوله تعالى ان خفتم الاية متصلا بما قبل فهو قرينة على هذا التقييد وعلى هذا جاز ان يكون هذه الاية معطوفة على قوله ان خفتم والشرط مجموع الامرين الخوف وكونه صلى الله عليه واله وسلم فيهم وبناء على اشتراط كونه صلى الله عليه واله وسلم فيهم كما ينطق به ظاهر النص قال ابو يوسف رحمه الله ان صلوة الخوف كانت مختصة به صلى الله عليه واله وسلم غير مشروع بعده وعامة العلماء على انها ثابت الحكم بعد النبي صلى الله عليه واله وسلم والائمة نواب عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في كل عصر فكان الخطاب متناولا لكل امام وهذا جرى على عادة القران في الخطاب للنبي صلى الله عليه واله وسلم وان كان المقصود جميع الامة كما في قوله تعالى لا تك في مرية منه والحجة على جواز صلوة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين صلوا صلوة الخوف بعد النبي صلى الله عليه واله وسلم من غير نكير بعضهم على البعض فصار اجماعا روى ابو داود انهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلى بنا صلوة الخوف وروى عن علي عليه السلام انه صلاها يوم الصفين وذكر الرافعي انه صلى المغرب صلوة الخوف ليلة الهرير بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين وقال البيهقي يذكر عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا صلى المغرب صلوة الخوف ليلة الهرير وقال الشافعي وحفظ عن علي انه صلى صلوة الخوف ليلة الهرير كما روى صالح بن خوات عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وروى البيهقي من طريق قتادة عن ابي العالية عن ابي موسى الاشعري انه صلى صلوة الخوف باصبهان وروى البيهقي عن سعد بن ابي وقاص انه صلى صلوة الخوف بحرب مجوس بطبرستان ومعه الحسن بن علي

وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمرو بن العاص وروى ابو داود والنسائي من طريق ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص فقال ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلوة الخوف فقال حذيفة انا فصلى مع هؤلاء ركعة ومع هؤلاء ركعة **فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك** يعني فاجعلهم طائفتين فليقم احدهما معك فصل بهم **وليأخذوا اسلحتهم** قال مالك يجب حمل السلاح في صلوة الخوف وهو احد قولي الشافعي وقال اكثر العلماء الامر للاستحباب **فاذا سجدوا** يعني اذا اتم المصلون ركعة مع الامام وجاز ان يكون معناه فاذا صلوا اطلق السجود واريد به الصلوة بتمامها تسمية الكل باسم الجزء **فليكونوا** اي المصلون **من وراءكم** ايها الائمة الى تجاه العدو **ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا** في محل الرفع صفة لطائفة **فليصلوا معك** اي تلك الطائفة الاخرى يحتمل ان يراد بالصلوة الصلوة بتمامها وان يراد بالصلوة الركعة الثانية **وليأخذوا حذرهم واسلحتهم** المراد بالحذر ما يتحذر به من العدو كالدرع والجنة وبالسلاح ما يقاتل به اعلم انه روى صلوة الخوف عن النبي صلى الله عليه واله وسلم على وجوه احدها ما ذكرنا من حديث ابي عياش الزرقي وحديث جابر قصة صلوته صلى الله عليه واله وسلم بعسفان اذا كان العدو بيننا وبين القبلة ثانيها ما رواه الشيخان في الصحيحين عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع وفيه فصلى بالطائفة ركعتين ثم تأخروا فصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان متفق عليه وهذا الحديث يحتمل الوجهين احدهما انه صلى الله عليه واله وسلم صلى اربعا بتسليم واحد وكل طائفة صلى معه ركعتين ركعتين وثانيهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى لكل طائفة ركعتين وسلم على كل ركعتين كذا وقع صريحا في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يصلي بالناس صلوة الظهر في الخوف ببطن نخل فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاء طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين رواه البغوي من طريق الشافعي وشيخ الشافعي مجهول لكن وثقه الشافعي فقال اخبرني الثقة ابن علية او غيره عن يونس عن الحسن عن جابر ورواه ابن الجوزي من طريق الدارقطني عن عنبسة عن الحسن عن جابر قال ابن الجوزي لا يصح قال يحيى بن معين عنبسة ليس بشيء وقال النسائي متروك وقال ابو حاتم كان يضع الحديث وروى هذا الحديث ابو داود وابن حبان والحاكم والدارقطني من حديث ابي بكرة ففي رواية ابي داود وابن حبان انها الظهر وفي رواية الدارقطني انها المغرب واعلها ابن القطان بان ابا بكرة اسلم بعد وقوع صلوة الخوف قال الحافظ هذا ليس بعلة فانه يكون مرسل الصحابي ثالثها ما رواه الشيخان عن يزيد بن

رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم ذات الرقاع واخرج
البخاري بطريق اخر عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم
ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلوته
ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم رابعها ما رواه الترمذي والنسائي عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم نزل بين ضجنان وعسفان فقال المشركون لهؤلاء صلوة هي احب اليهم
من ابائهم وابنائهم وهي العصر فاجمعوا امركم فتميلوا عليهم ميلة واحدة وان جبرئيل اتى النبي صلى
الله عليه واله وسلم فامره ان يقسم اصحابه شطرين فيصلي بهم وتقوم طائفة اخرى وراءهم
وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فيكون لهم ركعة ولرسول الله صلى الله عليه واله وسلم ركعتان
رواه الترمذي والنسائي وهكذا قال البغوي انه روي عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
في صلوة الخوف صلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا ورواه زيد بن ثابت وقال كانت
للقوم ركعة ركعة وللنبي صلى الله عليه واله وسلم ركعتان وتاوله قوم على صلوة شدة الخوف وقالوا
الفرض في هذه الحالة ركعة واحدة خامسها ما رواه البخاري في الصحيح عن سالم بن عمر عن ابيه
قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصاففنا لهم فقام
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي لنا فقامت طائفة معه واقبلت طائفة على العدو
وركع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي
لم يصل فجاءوا فركع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام
كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين وروى نافع نحوه وزاد فان كان خوف هو اشد
من ذلك صلوا رجالا على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع
لا ارى قال ابن عمر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وليس في رواية ابن عمر هذه
اي الطائفتين يتم صلوته اولا بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واختار ابو حنيفة من
وجوه صلوة الخوف هذا الوجه الاخير ولم يجوز سواه وقال يذهب الطائفة الثانية بعد
سلام الامام وجاه العدو ويجيء الطائفة الاولى فيتم صلوته اولا ثم يجيء الطائفة الثانية
فيتم صلوته ويسلم لما ذكر محمد في كتاب الاثار هكذا من رواية ابي حنيفة قول ابن عباس
والموقوف فيه كالمرفوع ولم يجوز سواه اما الوجه الثاني صلوته عليه السلام ببطن نخل فهو يستلزم اقتداء
المفترض بالمتنفل قال الطحاوي انه كان في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين ثم نسخ ذلك
ولو كانت الفريضة مشروعة تكرارها لما احتيج الى صلوة الخوف مع المنافي واما الوجه الثالث
صلوته صلى الله عليه واله وسلم بذات الرقاع فهو يستلزم ان يركع المؤتم ويسجد قبل الامام
وذلك لم يعهد وان انتظار الامام المأموم على خلاف مقتضى الامامة واما الوجه الرابع

صلوته صلى الله عليه واله وسلم بين ضجنان وعسفان يكون للقوم ركعة واحدة فهو خلاف العمل بالاجماع
لانهم اتفقوا على ان الخوف لا ينقص عدد الركعات واما الوجه الاول صلوته صلى الله عليه واله وسلم
بعسفان حين كان العدو بينه وبين القبلة فهو مخالف لكتاب الله تعالى حيث قال الله تعالى فلتقم
طائفة منهم معك وفي هذا الوجه تقوم الطائفتان جميعا وقال الله تعالى ولتات طائفة اخرى
لم يصلوا وفي هذا الوجه انهم قد صلوا وقال الشافعي واحمد ومالك جميع الصفات المروية
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في صلوة الخوف معتد بها وانما الخلاف في الترجيح وقال احمد
بن حنبل ما اعلم في هذا الباب الا حديثا صحيحا واختار الشافعي من الوجوه المذكورة اربعة
اوجه واحمد ثلثة ان كان العدو بينه وبين القبلة فالمختار عندهما الوجه الاول صلوته بعسفان
وان كان في جهة غير جهة القبلة فالمختار عند الشافعي اما وجه الثاني صلوته عليه السلام ببطن
نخل واقتداء المفترض بالمتنفل صحيح عنده خلافا لاحمد واما الوجه الثالث صلوته عليه
الصلوة والسلام بذات الرقاع وعند احمد هو المختار فحسب قالوا هذا الوجه اشد موافقة
لظاهر القران واحوط للصلوة وابلغ للحراسة عن العدو وذلك لان الله تعالى قال فاذا سجدوا
فليكونوا من ورائكم اي اذا صلوا ثم قال ولتات طائفة اخرى لم يصلوا وهذا يدل على ان الطائفة
الاولى قد صلوا وقال فليصلوا معك ومقتضاه ان يصلوا تمام الصلوة وظاهره يدل على
ان كل طائفة تفارق الامام بعد تمام الصلوة وفيه الاحتياط لامر الصلوة من حيث انه لا يكثر
فيها العمل والذهاب والمجيء والاحتياط لامر الحرب من حيث انهم اذا لم يكونوا في الصلوة
كان امكن للحرب والضراب ان احتاجوا اليه والوجه الرابع للشافعي وهو الثالث لاحمد حين يلتحم القتال
ويشتد الخوف فيصلي كيف امكن راكبا وماشيا ويعذر في ترك القبلة وفي الاعمال الكثيرة لحاجة
وان عجز عن ركوع وسجود اومى والسجود اخفض وقال ابو حنيفة لا يجوز الصلوة في حالة القتال
ماشيا والقتال والعمل الكثير يفسد الصلوة عنده ويجوز الصلوة راكبا يومي ايماء او قائما على
قدميه وقدم هذه المسئلة في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا
* فـــائدة * قال الحافظ روايت صلوة الخوف عن النبي صلى الله عليه و
اله وسلم على اربعة عشر نوعا ذكرها ابن حزم في جزء مفرد بعضها في صحيح مسلم ومعظمها
في سنن ابي داود وذكر الحاكم منها ثمانية انواع وابن حبان تسعة * مسئلة *
يجوز صلوة الخوف في الحضر عند الجمهور خلافا لمالك فيصلي بكل طائفة ركعتين ويصلي
المغرب بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة والله اعلم **وَدَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا**
اي يتمنون **لَوْ تَغْفُلُوْنَ عَنْ اَسْلِحَتِكُمْ وَاَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيْلُوْنَ عَلَيْكُمْ**
مَيْلَةً وَّاحِدَةً عطف على تغفلون اي يحملون ويشدون عليكم
بحملتهم وكلمة لو للتمني والجملة بيان للوداد وجاز ان يكون لو مصدرية

والجملة في محل النصب على انه مفعول ودوا وهذا بيان ما لاجله امروا باخذ السلاح والصلوة بهذه الكيفية والله اعلم قال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم غزا محاربا وبني انمار فنزلوا ولا يرون من العدو واحدا فوضع الناس اسلحتهم وخرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لحاجة له قد وضع سلاحه حتى قطع الوادي والسماء ترش فحال الوادي بين رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وبين اصحابه فجلس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ظل شجرة فبصر به غويرث بن الحارث المحاربي فقال قتلني الله ان لم اقتله ثم انحدر من الجبل ومعه السيف قد سله من غمده فقال يا محمد من يعصمك مني الان قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الله ثم قال اللهم اكفني غويرث بن الحارث بما شئت ثم اهوى بالسيف الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليضربه فانكب بوجهه من زلخة زلخها بين كتفيه وندر سيفه فقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاخذه ثم قال يا غويرث من يمنعك مني الان قال لا احد قال تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واعطيك سيفك قال لا ولكن اشهد ان لا اقاتلك ابدا ولا اعين عليك عدوا فاعطاه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سيفه فقال غويرث والله لانت خير مني قال النبي صلى الله عليه وسلم انا احق بذلك منك فرجع غويرث الى اصحابه فقالوا ويلك ما منعك منه قال لقد اهويت اليه بالسيف لاضربه فوالله ما ادري من زلخني بين كتفي فخررت لوجهي وذكر حاله فنزل قوله تعالى **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّنْ مَّطَرٍ** يبل السلاح **أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ** لا تستطيعون حمل السلاح لثقلها **أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ** اي في ان تضعوا وقع الشرط في خلال جملة يصلح الجزاء فحذف الجزاء استغناء تقديره الكلام وان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى فلا جناح عليكم في ان تضعوا اسلحتكم رخص الله سبحانه في وضع الاوزار لعذر المطر او المرض وذلك يدل على ان الامر باخذ السلاح فيما سبق للوجوب كما قال مالك والشافعي دون الاستحباب **وَخُذُوا حِذْرَكُمْ** من التحصين بالحصون او التحيز الى المنعة في مثل هذه الحالة امرهم في تلك الحالة باخذ الحذر كيلا يهجم عليهم العدو فان حفظ النفس عن الضياع بلا فائدة تعود الى اعلاء كلمة الله واجب وهذه الجملة اعني الامر باخذ الحذر في مثل تلك الحالة وجه المناسبة للاية بما ذكرنا من شان نزولها كان الله سبحانه ارشد نبيه صلى الله عليه واله وسلم ان لا يبعد عن العسكر وحده لحاجة الانسان عند خوف العدو **إِنَّ اللّٰهَ أَعَدَّ لِلْكٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا** ○ بالقتل والاسر وفي الاخرة بالنار وفيه وعد للمؤمنين بالنصر على الكافرين بعد ما ليتقوى قلوبهم وليعلموا ان الامر بالحذر ليس لضعفهم وغلبة عدوهم

بل لان الواجب بالتشبث بالاسباب على مقتضي جري العادة وان تحافظوا على التيقظ والتدبر مع التوكل على الله ثم الكلبي في الرواية المذكورة قال وسكن الوادي فقطع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الوادي الى اصحابه واخبرهم الخبر وقرا عليهم هذه الاية واخرج البخاري عن ابن عباس قال نزلت ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى في عبد الرحمن بن عوف كان جريحا يعني رخص هو لاجل الجرح في وضع الاسلحة **فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلٰوةَ** اي فرغتم منها يعني من صلوة الخوف **فَاذْكُرُوا اللّٰهَ قِيٰمًا وَّقُعُودًا وَّعَلٰى جُنُوبِكُمْ** يعني فدوموا على الذكر بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير وغير ذلك في جميع الاحوال عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يذكر الله على كل احيانه رواه ابو داود والظاهر ان المراد بالاية والحديث دوام الحضور بالقلب اذ لا يتصور دوام الذكر باللسان وقيل المراد به اذا فرغتم من صلوة الخوف فاذكروا الله يعني صلوا قياما في حالة الصحة وقعودا وعلى جنوبكم بحسب الطاقة في حالة المرض والزمانة او الجرح او الضعف او المراد اذا اردتم الصلوة في حالة الخوف فصلوا قياما ان قدرتم عليه وقعودا ان عجزتم عن القيام وعلى جنوبكم ان عجزتم عن القعود **فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ** اي سكنت قلوبكم بزوال الخوف **فَأَقِيمُوا الصَّلٰوةَ** فعدلوا واحفظوا اركانها وشرائطها ولا يجوز حينئذ في الصلوة ما يجوز في حالة الخوف **إِنَّ الصَّلٰوةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتٰبًا** اي مكتوبا مفروضا **مَّوْقُوتًا** ○ محدودا بالاوقات لا يجوز اخراجها عنها ما امكن كانه تعليل التشريع صلوة الخوف والصلوة قاعدا او راقدا عند العذر ولا دليل في هذه الاية على جواز الصلوة في حالة الحرب والمسايفة كما قال به الشافعي واستدل عليه البيضاوي بهذه الاية لانه لو كانت الصلوة جائزة في حالة المسايفة لذكرها كما ذكرها قاعدا وعلى الجنوب فاذا لم يذكر فالاصل عدم الجواز والاية مجملة في الاوقات ورد بيانها بالسنة * مسئلة * اجمعوا على ان وقت الظهر بعد الزوال الى وقت العصر والعصر الى غروب الشمس لانه يكره تحريما بالاجماع بعد اصفرار الشمس والوقت المختار عند الشافعي ان لا يؤخر العصر عن مصير الظل مثلين ووقت المغرب بعد غروب الشمس والعشاء بعد غروب الشفق الى طلوع الفجر لكن المختار بالاجماع ان لا يؤخر العشاء بعد نصف الليل والفجر بعد طلوع الصبح المعترض الى طلوع الشمس واختلفوا في اخر وقت الظهر والمغرب فالجمهور على ان وقت الظهر الى بلوغ ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال والمغرب الى غروب الشفق خلافا لابي حنيفة في اخر الظهر حيث قال الى المثلين وخلافا لمالك والشافعي في احد قوليه في اخر المغرب حيث قالا لا يؤخر المغرب في الاختيار عن غروب الشمس والاصل في الباب حديث امامة جبرئيل عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال امني جبرئيل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في الاولى منهما حين كان

الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كلشيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حتى برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كلشيء مثله كوقت العصر بالامس وصلى العصر حين صار ظل كلشيء مثليه ثم المغرب بوقته الاول والعشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اصفرت الارض ثم التفت الي جبرئيل فقال يا محمد صلى الله عليه وآله وسلم هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد لكن فيه عبد الرحمن بن الحرث ضعفه احمد والنسائي وابن معين وابو حاتم ووثقه ابن سعد وابن حبان وقد توبع عليه اخرج عبد الرزاق عن العمري عن عمرو بن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه عن ابن عباس نحوه قال ابن دقيق العيد هي متابعة حسنة وصحح ابو بكر بن العربي وابن عبد البر وقد روي حديث امامة جبرئيل عن عدة من الصحابة منهم جابر بمعناه وفيه فصلى العشاء في اليوم الثاني حين ذهب نصف الليل او قال ثلث الليل قال البخاري اصح حديث في المواقيت حديث جابر وعن بريدة قال ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن وقت الصلوة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان اليوم الثاني امره فابرد بالظهر فابرد بها فانعم ان يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة فقال الرجل انا يا رسول الله قال وقت صلوتكم بين ما رايتم رواه مسلم وعن ابي موسى نحو حديث بريدة وفيه اخر النبي صلى الله عليه وآله وسلم المغرب يعني في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل كلشيء كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يغرب الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت الفجر من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم وفي حديث ابي هريرة اول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخر وقتها حين تغيب الافق وان اخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع واخر وقتها حين تطلع الشمس رواه الترمذي من حديث محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وخطأ البخاري رفعه وهذه الاحاديث حجة للجمهور على مالك والشافعي في ان اخر وقت المغرب الى ان يغيب الشفق واما اخر وقت العصر الى غروب الشمس فمستفاد من قوله تعالى اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد فقال اني احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب وقوله صلى الله

عليه وآله وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه من حديث ابي هريرة واما اخر وقت العشاء ما لم تطلع الفجر فلم يوجد في شيء من الاحاديث صحيح ولا ضعيف لكن اختلف الاحاديث الصحاح فيه روي عن ابن عباس وابي موسى الاشعري وابي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وآله وسلم اخرها الى ثلث الليل وروي عن ابي هريرة وانس انه صلى الله عليه وآله وسلم اخرها حتى انتصف الليل وروى ابن عمر انه صلى الله عليه وآله وسلم اخرها حتى ذهب ثلثا الليل وروت عائشة انه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل وكل هذه الاحاديث في الصحيح قال الطحاوي يفيد مجموع هذه الاحاديث ان الليل كله وقت لها لكن على ثلث مراتب الى الثلث افضل والى النصف دونه وما بعده دونه ثم ساق بسنده الى نافع بن جبير قال كتب عمر الى ابي موسى الاشعري وصل العشاء اي الليل شئت ولا تغفلها وعند مسلم في قصة ليلة التعرس عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس في النوم تفريط انما التفريط ان يؤخر صلوة حتى يدخل وقت الاخرى وهذا يدل على ان وقتها الى طلوع الفجر قد اجمعوا على انه اذا اسلم الكافر او طهرت الحائض او بلغ الصبي وقد بقي من الليل شيء يجب عليه العشاء واما احاديث امامة جبرئيل وامامة النبي صلى الله عليه وآله وسلم للسائل عن وقت الصلوة فمحمولة على المختار من الوقت ما للكراهة فيه ولذا قال ابو حنيفة رحمه الله تاخير المغرب عن اول الوقت مكروه تنزيها لا تحريما لما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق وتاخير العشاء عما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم والعصر الى اصفرار الشمس مكروه تحريما واشد كراهة تاخير العصر الى الاصفرار لورود النهي عن الصلوة في ذلك الوقت وكونه منسوبا الى الشيطان واما ما ورد في حديث امامة جبرئيل اخر وقت العصر حين صار ظل كلشيء مثليه فمنسوخ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وقت العصر ما لم تصفر الشمس واما اخر وقت الظهر فلم يوجد في حديث صحيح ولا ضعيف انه يبقى بعد مصير ظل كلشيء مثله ولذا خالف ابا حنيفة في هذه المسئلة صاحباه ووافقا الجمهور واحتج ابو حنيفة بما مر من حديث بريدة فان فيه ان اليوم الثاني امره فامره فابرد بالظهر فابردها فانعم ان يبردها ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الستة قال ابو حنيفة واشد الحر في ديارهم في هذا الوقت حين صار ظل كلشيء مثله فكان حديث الابراد ناسخا لحديث امامة جبرئيل فانه اول احاديث الباب واذا ثبت بقاء وقت الظهر بعد صيرورة الظل مثل الشيء نسخا لامامة جبرئيل بحديث الابراد ثبت نسخ حديث امامة جبرئيل في حق اول وقت العصر ايضا لان قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا يقتضي كون لكل صلوة وقتا على حدة ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما التفريط ان يؤخر صلوة حتى تدخل وقت الاخرى لكن امامة جبرئيل في اليوم الثاني

العصر عند صيرورة ظل كل شيء مثليه يفيد انه وقته ولم ينسخ فيستمر ما علم ثبوته من بقاء وقت الظهر الى ان يدخل هذا الوقت المعلوم كونه وقتا للعصر وهذا الاستدلال ضعيف جدا ودلالة حديث الابراد على بقاء وقت الظهر بعد المثل ممنوع بل الابراد امر اضافي وشدة الحر انما يكون عند الزوال وبعض الابراد يحصل قبيل بلوغ الظل مثل الشيء ولو كان الحر في ديارهم حين بلوغ ظل الشيء مثله اشد مما قبله لكان مقتضى الامر بالابراد تعجيل الصلوة في اول الوقت والله اعلم * مسـئلة * الشفق الحمرة عند الجمهور وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله والمشهور من مذهبه انه البياض التي بعد الحمرة لان اللفظ مشترك بينهما ولا يزول وقت المغرب ولا يدخل وقت العشاء بالشك ولان الاحوط ذلك فانه لا يجوز الصلوة قبل الوقت ويجوز بعده احتج الجمهور بقوله صلى الله عليه واله وسلم الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلوة رواه ابن عساكر في غرائب مالك من حديث عتيق بن يعقوب عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ورواه ابن عساكر من حديث ابي حذافة عن مالك وقال حدث عتيق امثل اسنادا وصحح البيهقي وقفه وذكر الحاكم في المدخل حديث ابي حذافة وجعله مثالا لما رفعه المخرجون من الموقوفات ورواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث محمد بن يزيد الواسطي عن شعبة عن قتادة عن ابي ايوب عن ابن عمرو رفعه وقت المغرب الى ان يذهب حمرة الشفق قال ابن خزيمة ان صحت هذه الروايات لكن تفرد بها محمد بن يزيد وانما قال فيه اصحاب شعبة ثور الشفق مكان حمرة الشفق قال الحافظ ابن حجر محمد بن يزيد صدوق وقال البيهقي روى هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة ابن الصامت وشداد بن اوس وابي هريرة ولا يصح فيه شيء والله اعلم ذكر البغوي ان ابا سفيان واصحابه لما رجعوا يوم احد بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم طائفة في اثارهم فشكوا الم الجراحات فانزل الله تعالى **وَلَا تَهِنُوا** اي لا تضعفوا ايها المؤمنون **فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ** في طلب الكفار **إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ** الم الجراحات **فَإِنَّهُمْ** اي الكفار **يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ** يعني ضرر القتال دائر بين الفريقين غير مختص بكم من الجراحات **وَتَرْجُونَ** من الاجر والثواب **مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ** اي الكفار فينبغي ان تكونوا ارغب في القتال منهم واصبر **وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا** باعمالكم وضمائركم **حَكِيمًا** ○ فيما يامر وينهى والله اعلم ما ذكر البغوي يدل على ان الاية نزلت في غزوة حمراء الاسد ويدل عليه قوله تعالى ان تكونوا تالمون وقال البيضاوي نزلت في البدر الصغرى ولا دليل عليه ولم يذكر اصحاب السير نزول هذه الاية في احد الغزوتين ولا يدل عليه سياق الكلام بل ذكروا فيه نزول الذين استجابوا لله والرسول الاية اية ال عمران والله اعلم روى الترمذي والحاكم وغيرهما عن قتادة بن النعمان قال كان اهل بيت يقال لهم بنو ابيرق بشر وبشير ومبشر وكان بشير رجلا منافقا

يقول الشعر يهجو به اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم ينحله بعض العرب يقول قال فلان كذا وكانوا اهل بيت حاجة وفاقة في الجاهلية والاسلام وكان الناس انما طعامهم بالمدينة التمر والشعير فابتاع عمي رفاعة بن زيد حملا من الدرمك فجعله في مشربة له فيها سلاح ودرع وسيف فعدي عليه من تحت البيت فنقبت المشربة واخذ الطعام والسلاح فلما اصبح اتاني عمي رفاعة فقال يا ابن اخي انه قد عدي علينا في ليلتنا هذه فنقبت مشربتنا وذهب بطعامنا وسلاحنا فتحسسنا في الدار وسالنا فقيل لنا راينا بني ابيرق استوقدوا في هذه الليلة ولا نرى فيما نرى الا على بعض طعامكم فقال بنو ابيرق ونحن نسال في الدار والله ما نرى صاحبكم الا لبيد بن سهل رجل منا له صلاح واسلام فلما سمع لبيد اخترط سيفه وقال انا اسرق فوالله ليخالطنكم هذا السيف او لتبينن هذه السرقة قالوا اليك عنا ايها الرجل فما انت بصاحبها فسالنا في الدار حتى لم نشك انهم اصحابها فقال لي عمي يا ابن اخي لو اتيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذكرت ذلك له فاتيته فقلت اهل بيت منا اهل جفاء عمدوا الى عمي فنقبوا مشربة له واخذوا سلاحه وطعامه فليردوا علينا سلاحنا فاما الطعام فلا حاجة لنا فيه فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سانظر في ذلك فلما سمع بنو ابيرق اتوا رجلا منهم يقال له اسير بن عروة فكلموه في ذلك فاجتمع في ذلك اناس من اهل الدار فقالوا يا رسول الله ان قتادة بن النعمان وعمه عمدا الى اهل بيت منا اهل اسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة من غير بينة ولا ثبت قال قتادة فاتيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال عمدت الى اهل بيت ذكر منهم اسلام وصلاح ترميهم بالسرقة فلم نلبث ان نزل القران **إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ** الايات الى قوله عظيما فلما نزل القران اتى رسول الله بالسلاح فرده الى رفاعة ولحق بشير بالمشركين فنزل على سلافة بنت سعد فانزل الله ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى الى قوله ضلالا بعيدا قال الحاكم صحيح على شرط مسلم واخرج ابن سعد في الطبقات بسنده عن محمود بن لبيد قال عدا بشير بن الحارث على علية رفاعة بن زيد عم قتادة بن النعمان فنقبها من ظهرها واخذ طعاما له ودرعين باداتهما فاتى قتادة النبي صلى الله عليه واله وسلم فاخبره بذلك فدعا بشيرا فساله فانكر ورمى بذلك لبيد بن سهل رجلا من اهل الدار ذا حسب ونسب فنزل القران بتكذيب بشير وبراءة لبيد انا انزلنا اليك الكتاب الايات فلما نزل القران في بشير وعثر عليه هرب الى مكة مرتدا فنزل على سلافة بنت سعد فجعل يقع في النبي صلى الله عليه واله وسلم وفي المسلمين فنزل القران فيه وهجاه حسان بن ثابت حتى رجع وكان ذلك في شهر الربيع الثاني سنة اربع من الهجرة وقال البغوي روى الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس واخرجه ابن جرير عنه قال نزلت هذه الاية في رجل من الانصار يقال له طعمة بن ابيرق من بني ظفر بن الحارث سرق درعا من جار له يقال له قتادة بن النعمان وكانت الدرع في جراب فيه دقيق ينتثر من خرق

في الجراب حتى انتهى الى الدار ثم خبأها عند رجل من اليهود يقال له زيد السمين فالتمست الدرع
من عند طعمة فحلف والله ما اخذها وماله بها علم فقال اصحاب الدرع لقد راينا اثر الدقيق حتى
دخل داره فلما حلف تركوه واتبعوا اثر الدقيق الى منزل اليهودي فاخذوه فقال اليهودي دفعها
اليّ طعمة بن ابيرق فجاء بنو ظفر وهم قوم طعمة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسألوه ان يجادل
عن صاحبهم وقالوا له انك ان لم تفعل افتضح صاحبنا فهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان يعاقب اليهودي وقال البغوي ويروى عن ابن عباس رواية اخرى ان طعمة سرق الدرع في
جراب فيه نخالة فخرق الجراب حتى كان يتناثر منه النخالة طول الطريق فجاء به الى دار زيد السمين
وتركه على بابه وحمل الدرع الى بيته فلما اصبح صاحب الدرع جاء على اثر النخالة الى دار زيد السمين
فاخذه وحمله الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يقطع يد زيد
اليهودي وقال البغوي قال مقاتل ان زيد السمين اودع درعا عند طعمة فجحدها طعمة فانزل الله
تعالى هذه الاية انا انزلنا اليك الكتاب متلبسا **بالحق** اي بالامر والنهي والعلوم الحقة
لتحكم بين الناس بما اراك الله قال البيضاوي الرؤية
ليست بمعنى العلم والا لاستدعى ثلثة مفاعيل والرؤية بمعنى الابصار فالمعنى بما عرفك الله واوحى
اليك وقال بعض الافاضل يمكن حمله على معنى العلم بحذف مفعوله الثاني والثالث اي بما علمكه الله
حقا وهو وان كان محتاجا الى زيادة الحذف لكنه غني عن التجوز قلت والظاهر عندي ان الرؤية بمعنى
العلم وما الموصولة عبارة عن مضمون جملة يتعلق بها العلم والضمير العائد الى الموصول محذوف في حكم
المذكور مغن عن المفعولين لقيام مضمون الجملة مقامهما كانه قيل لتحكم بين الناس بكون طعمة
سارقا ولبيد اوزيد بريا وهذه الاية دليل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يعمل بالمظنون
لكنها لا ينفي الاجتهاد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه اذا حصل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
ظن بالاجتهاد وقرره الله سبحانه ولم يطلعه على الخطاء ظهر عنده يقينا انه الحق بخلاف المجتهد
ويؤيده ما روي عن عمرو بن دينار ان رجلا قال لعمر احكم بما اراك الله قال مه انما هذه للنبي صلى الله عليه
وآله وسلم خاصة وجاز
ان يكون هذا الحكم عاما
ويقال ان المجتهد اذا ظهر
عنده الحكم بدليل ظني من خبر الاحاد او القياس
فالعمل به واجب بدلائل قطعية من الكتاب والسنة والاجماع ما لم يظهر دليل راجح يخالفه فالحكم
المظنون عند المجتهد بعد بذل جهده وان كان غير معلوم عنده انه في نفس الامر لكنه معلوم
عنده انه واجب العمل وقال الشيخ ابو منصور رحمه الله معنى الاية بما الهمك الله بالنظر في
الاصول المنزلة وقال فيه دليل على جواز الاجتهاد في حقه **ولا تكن** عطف على انزلنا

بتقدير القول يعني وقلنا لا تكن او عطف على الكتاب لكونه منزلا يعني انزلنا اليك الكتاب وانزلنا
اليك لا تكن **للخائنين** يعني لاجلهم وللذب عنهم والمراد بهم بنو ابيرق
خصيما للبراء وهم لبيد بن سهل او زيد السمين اليهودي **واستغفر الله**
مما قلت لقتادة بن النعمان كذا في رواية الترمذي والحاكم عن قتادة وقال البغوي استغفر الله مما
هممت به من معاقبة اليهودي وقال مقاتل استغفر الله من جدالك عن طعمة **ان الله
كان غفورا رحيما** ○ لمن استغفره **ولا تجادل عن الذين
يختانون انفسهم** اي يخونونها فان وبال خيانتهم يعود عليهم او جعل المعصية
خيانة لانفسهم لما جعلت ظلما عليها والضمير لابن ابيرق وامثاله اوله ولقومهم حيث شاركوه
في الاثم وسألوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يجادل عنه **ان الله لا يحب
من كان خوانا** اي مبالغا في الخيانة مصرا عليها **اثيما** ○ اي
بانكار الحق والكذب ورميه بالسرقة البريء منه قيل انه خطاب مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والمراد به غيره كقوله وان كنت في شك مما انزلنا اليك قال البغوي الاستغفار في حق الانبياء
على احد الوجوه الثلثة اما لذنب تقدم على النبوة او لذنوب امته وقرابته او لمباح جاء في
الشرع بتحريمه فتركه والاستغفار معناه السمع والطاعة لحكم الشرع **يستخفون**
اي يستترون حياء وخوفا من الفضيحة يعني قوم بني ابيرق **من الناس ولا
يستخفون من الله** اي لا يستحيون من الله وهو احق ان يستحيى منه
واحق ان يخاف الفضيحة لديه او لا يمكنهم الاستخفاء من الله تعالى **وهو معهم**
لا يخفى عليه سرهم ولا طريق معه الا ترك ما يستقبحه ويؤاخذ عليه **اذ يبيتون**
اي يدبرون ليلا ويتقولون وقد مر معنى التبييت في قوله تعالى بيت طائفة **ما لا يرضى**
الله **من القول** قال البغوي ذلك ان قوم طعمة قالوا فيما بينهم نرفع الامر الى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه يسمع قول طعمة ويمينه لانه مسلم ولا يسمع قول اليهودي
لانه كافر فلم يرض الله بذلك القول **وكان الله بما يعملون
محيطا** ○ لا يفوت منه شيء **هانتم هؤلاء** انتم مبتدأ وهؤلاء
منادى بحذف حرف النداء وما بعده خبر المبتدأ او يقال هؤلاء خبر مبتدأ وقوله **جادلتم**
الى آخره جملة مبينة لوقوع اولاء خبرا او صلة عند من يجعله موصولا **عنهم** يعني عن ابن
ابيرق وامثاله وقومه والجدال شدة المخاصمة من الجدل وهو شدة الفتل فهو يريد فتل الخصم
عن مذهبه بطريق الحجاج وقيل الجدال من الجدالة بمعنى الارض فكان كل واحد من
الخصمين يريد القاء صاحبه على الارض **في الحيوة الدنيا فمن يجادل
الله عنهم** يعني لا احد يجادل الله عن امثال ابن ابيرق اذا اراد تعذيبهم

يَوْمَ الْقِيٰمَةِ اَمْ مَّنْ يَّكُوْنُ عَلَيْهِمْ وَكِيْلًا ○ محاميا يحميهم ويذب عنهم عذاب الله لان من وكل اليه الامر يحافظ عليه وام في مثل هذا الموضع حيث وقع بعده حرف استفهام مثل ام ماذا كنتم وام كيف ينفع ليست بمتصلة ولا منقطعة بل هي بمعنى بل ويجوز الحمل على احد معنيه بتاويل وَمَنْ يَّعْمَلْ سُوْٓءًا قبيحا يسوء به غيره اَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهٗ بما يختص وقيل المراد بالسوء ما دون الشرك وبالظلم الشرك وقيل الصغيرة والكبيرة ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللّٰهَ بالتوبة ورد المظالم يَجِدِ اللّٰهَ غَفُوْرًا لذنوبه رَّحِيْمًا ○ متفضلا عليه فيه حث لابن ابيرق وقومه على التوبة والاستغفار وَمَنْ يَّكْسِبْ اِثْمًا صغيرا او كبيرا فَاِنَّمَا يَكْسِبُهٗ عَلٰى نَفْسِهٖ حيث يختص به نفسه لا يتعدي وباله الى غيره وَكَانَ اللّٰهُ عَلِيْمًا بما كسب عبده حَكِيْمًا ○ في مجازاته وَمَنْ يَّكْسِبْ خَطِيْٓئَةً صغيرة او ما لا عمد فيه اَوْ اِثْمًا كبيرة او ما كان عن عمد ثُمَّ يَرْمِ بِهٖ بَرِيْٓئًا كما رمى ابن ابيرق لبيدا او زيد السمين ووحد الضمير لمكان او فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا اي كذبا يبهت ويتحير به العقول وَّاِثْمًا ذنبا مُّبِيْنًا ○ ظاهرا بسبب رمي البرئ وتبرية النفس الخاطئة وَلَوْلَا فَضْلُ اللّٰهِ عَلَيْكَ ايها النبي وَرَحْمَتُهٗ اي عصمته ولطفه من الاطلاع على سرهم لَهَمَّتْ طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ اي بنو ظفر اَنْ يُّضِلُّوْكَ في القضاء بالتزوير ويلبسوا عليك الامر حتى تدافع عن ابن ابيرق والجملة جواب لولا وليس القصد فيه الى نفي تاثيره فيه كانه نزل وجود الهم منزلة العدم لعدم تاثيره وَمَا يُضِلُّوْنَ اِلَّآ اَنْفُسَهُمْ فان ضرر اضلالهم انما يعود اليهم وَمَا يَضُرُّوْنَكَ بعصمة الله مِنْ شَيْءٍ منصوب المحل على المصدرية اي شيئا من الضرر كان مقتضى الظاهر وما اضلوا الا انفسهم وما اضروك من شيء عدل الى المضارع لحكاية الحال وَاَنْزَلَ اللّٰهُ عَلَيْكَ الْكِتٰبَ اي القران وَالْحِكْمَةَ اي العلوم الحقة بالوحي الغير المتلو وَعَلَّمَكَ العلوم بالاسرار والمغيبات قال قتادة علمه الله بيان الدنيا والاخرة من حلاله وحرامه ليحتج بذلك على الخلق مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ جملة وانزل الله وعلمك جملة حالية تتعلق بنفي الضلال ونفي الضرر على سبيل التنازع وَكَانَ فَضْلُ اللّٰهِ عَلَيْكَ عَظِيْمًا ○ اذ لا فضل اعظم من النبوة والله اعلم لَا خَيْرَ فِيْ كَثِيْرٍ مِّنْ نَّجْوٰىهُمْ النجوى كالسر كذا في القاموس وناجيته ساررته قال في الصحاح اصله ان تخلو به في نجوة من الارض يعني ما ارتفع منها وقيل

اصله من النجاة وهو ان يعاون على ما فيه خلاصه قال البغوي النجوى هو الافراد في التدبير وقيل النجوى ما ينفرد بتدبيره قوم سرا كان او جهارا ويؤيده قوله تعالى واسروا النجوى ومعنى الاية لا خير في كثير مما يدبرونه منهم وجاز ان يكون المصدر بمعنى الفاعل والمراد به الرجال المتناجون كما في قوله تعالى واذ هم نجوى والضمير المجرور عائد الى قوم ابن ابيرق الذين يستخفون من الناس اذ هم يبيتون ما لا يرضى من القول وقال مجاهد الاية عامة في حق جميع الناس فعلى تقدير عوده الى قوم ابن ابيرق قوله تعالى اِلَّا مَنْ اَمَرَ بِصَدَقَةٍ الاستثناء منقطع لان من امر بصدقة غير داخلين فيهم وعلى تقدير عود الضمير الى جميع الناس استثناء متصل من الضمير المذكور وقيل هذا استثناء من قوله كثير من نجوىهم فان كان النجوى بمعنى الفاعل فلا خفاء فيه وان كان بمعنى المصدر يقدر المضاف في المستثنى يعني لا خير في كثير من نجوىهم الا نجوى من امر بصدقة ويرد عليه ان هذا الاستثناء لا يجوز لانه مثل جاءني كثير من الرجال الا زيد لعدم الجزم بدخول زيد في كثير ولا في خروجه فلا يصح المتصل ولا المنقطع واجيب بان المراد لا خير في كثير من نجوى واحد منهم الا نجوى من امر وهذا الجواب لا يتاتى اذا كان النجوى بمعنى المناجي اذ لا يصح ان يقال لا خير في كثير من مناجي كل واحد منهم والظاهر ان الا ههنا بمعنى غير صفة كما في قوله لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا اَوْ مَعْرُوْفٍ اي ما يعرف حسنه الشرع من اعمال البر وقيل المراد القرض واعانة الملهوف وصدقة التطوع وما يصدق الزكوة المفروضة اَوْ اِصْلَاحٍۭ بَيْنَ النَّاسِ عطف على معروف تخصيص بعد تعميم لمزيد الاهتمام او يقال قد يباح لاجل الاصلاح بين الناس ما ليس بمعروف في غيره كالكذب عن ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وكانت من المهاجرات الاول قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس بالكذاب من اصلح بين الناس فقال خيرا او نمى خيرا متفق عليه وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصدقة والصلوة قال قلنا بلى قال اصلاح ذات البين وافساد ذات البين هي الحالقة رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث صحيح وعن اسماء بنت يزيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يحل الكذب الا في ثلث كذب الرجل امراته ليرضيها والكذب في الحرب والكذب ليصلح بين الناس رواه احمد والترمذي وَمَنْ يَّفْعَلْ ذٰلِكَ اي الامر باحد هذه الاشياء او احد هذه الاشياء المذكورة يعني الصدقة واخيتيه والظاهر هو الاول واختار البيضاوي الثاني وقال بني الكلام على الامر ورتب الجزاء على الفعل ليدل على انه لما دخل الامر في زمرة الخيرين كان الفاعل ادخل منهم وان العمدة والغرض هو الفعل والامر وسيلة اليه ابْتِغَآءَ مَرْضَاتِ اللّٰهِ قيد الفعل به لان من فعل رياء او سمعة لم يستحق الاجر انما الاعمال بالنيات متفق عليه من حديث عمر مرفوعا فَسَوْفَ نُؤْتِيْهِ قرا حمزة

والبوعمرو بالياء على الغيبة دياتون بالنساء على الخطاب **اَجْرًا عَظِيْمًا** ○ يستحقر في جنبه اغراض الدنيا روى الشيخان في الصحيحين واحمد عن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولما ذكر الله سبحانه جزاء المستثنين الخيار عقبه جزاء من لم يقوا بعد الثنيا من الشرار فقال **وَمَنْ يُّشَاقِقِ** اي يخالف مشتق من الشق كان كلا من المتخالفين في شق غير شق الاخر **الرَّسُوْلَ مِنْۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدٰى** اي بعد ما ثبت عنده بدليل قطعي وظهر ما حكم به الرسول صلى الله عليه واله وسلم قيد بهذا احترازا عمن خالف الرسول صلى الله عليه واله وسلم ولم يبلغه الخبر بما حكم به الرسول او بلغه بطريق الوهم لبعض رواته او اخطاء المجتهد في فهم مراده بعد بذل الجهد وقيل معنى خالف الرسول انه ارتد عن الدين بعد ظهور التوحيد وصدق الرسول بالمعجزات كما حكي عن طعمة **وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيْلِ الْمُؤْمِنِيْنَ** اي غير ما هم عليه اجمعون من اعتقاد او عمل ولا باس بمخالفة البعض اذا وافق البعض لقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم **نُوَلِّهٖ مَا تَوَلّٰى** اي نجعله في الدنيا واليا لما تولى من الضلال ونخلي بينه وبين ما اختاره من الكفر وقيل معناه نكله في الاخرة الى ما اتكل عليه في الدنيا كما في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري وعن عبد الله بن عمرو بن العاص في حديث طويل قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا كان يوم القيمة اذن مؤذن ليتبع كل امة ما كانت تعبد فلا يبقى احد كان يعبد غير الله من الاصنام والانصاب الا يتساقطون في النار **وَنُصْلِهٖ جَهَنَّمَ ۭ وَسَاۗءَتْ مَصِيْرًا** ○ جهنم او التولية عن الحق قال البغوي نزلت هذه الاية في طعمة بن ابيرق وذلك انه لما ظهرت عليه السرقة خاف على نفسه من قطع اليد والفضيحة هرب الى مكة وارتد عن الدين فقال الله تعالى ومن يشاقق الرسول الاية وهذه الاية دليل على حرمة مخالفة الاجماع لانه تعالى رتب الوعيد على مشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين ولا وجه لكون احدهما سببا له دون الاخر والا لغا ذكر الاخر ولا لكون مجموعهما سببا لان المشاقة محرمة بالانفراد بالنصوص القطعية فظهر ان كل واحد منهما سبب للوعيد فثبت ان اتباع غير سبيلهم محرم فثبت ان اتباع سبيلهم واجب لان الانسان لا محالة سالك سبيلا روى البيهقي والترمذي عن ابن عمر وعن ابن عباس قالا قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يجمع الله هذه الامة على الضلالة ابدا ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار والله اعلم قال البغوي روى ان طعمة بن ابيرق نزل على رجل من بني سليم من اهل مكة يقال له الحجاج بن علاط فنقب بيته فسقط عليه حجر فلم يستطع ان يدخله ولا ان يخرج حتى اصبح فاخذ ليقتل فقال بعضهم دعوه فانه قد لجا اليكم فتركوه فاخرجوه من مكة فخرج مع تجار من قضاعة نحو الشام فنزلوا منزلا فسرق بعض متاعهم فهرب فطلبوه فاخذوه ورموه بالحجارة حتى قتلوه فصار قبره تلك الحجارة

وقيل انه ركب سفينة الى جدة فسرق فيها كيسا فيه دنانير فاخذ فالقي في البحر وقيل انه نزل في حرة بني سليم فكان يعبد صنما لهم الى ان مات فانزل الله تعالى فيه **اِنَّ اللّٰهَ لَا يَغْفِرُ اَنْ يُّشْرَكَ بِهٖ وَيَغْفِرُ مَا دُوْنَ ذٰلِكَ** من الصغائر والكبائر بالتوبة وبلا توبة **لِمَنْ يَّشَاۗءُ** مغفرته **وَمَنْ يُّشْرِكْ بِاللّٰهِ** في وجوب الوجود وما اصله او في العبادة شيئا **فَقَدْ ضَلَّ** عن سبيل الحق **ضَلٰلًۢا بَعِيْدًا** ○ لا يمكن وصوله الى النجاة والمغفرة وقال البغوي قال الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هذه الاية السابقة نزلت في شيخ من الاعراب جاء الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا نبي الله اني شيخ منهمك في الذنوب الا اني لم اشرك بالله شيئا منذ عرفته وامنت به ولم اتخذ من دونه وليا ولم اوقع المعاصي جراءة على الله وما توهمت اني اعجز الله هربا واني لنادم تائب مستغفر فما حالي وكذا اخرج الثعلبي والله اعلم قال البغوي ونزل في اهل مكة قوله تعالى **اِنْ يَّدْعُوْنَ** اي ما يعبدون قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الدعاء هو العبادة ثم قال وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي الاية رواه احمد واصحاب السنن الاربعة ولان من عبد شيئا دعاه لحوائجه ومصالحه **مِنْ دُوْنِهٖٓ** تعالى **اِلَّآ اِنٰثًا** قال اكثر المفسرين معناه الا اوثانا وجه تسميتها بالاناث اما لان العرب كانوا يزعمونها اناثا ويسمونها باسماء الاناث اللات والعزى ومناة ونحوها ويقولون ربة بني فلان وانثى بني فلان لما روى عبد الله بن احمد في زوائد المسند وابن المنذر وابن ابي حاتم عن ابي بن كعب انه قال الا اناثا قال مع كل صنم جنية واما لانه لا حقيقة لها الا اسماؤها قال الله تعالى ما تعبدون من دونه الا اسماء سميتموها فاعتبرت اناثا باعتبار تانيث اسمائها واما لانها كانت جمادات والاناث يطلق على الجمادات لغة في القاموس الاناث جمع الانثى كالاناثى والموات كالشجر والحجر وصغار النجوم فهذا اطلاق لغوي اصلي من غير تجوز كما قيل في كتب النحو الضمير بالالف والتاء ونون الجماعة لغير العقلاء في الاصل يقال سفن جاريات ونخل باسقات وصرن الايام لياليا وانما جعل ضمير جماعة النساء بها لتنزيلهن منزلة غير العقلاء لنقصان عقلهن وقال الحسن وقتادة الا اناثا اي مواتا لا روح فيه سماها اناثا لانها تخبر عن الموات كما تخبر عن الاناث او لان الاناث ادون الجنسين كما ان الموات ارذل من الحيوان وعلى هذين الوجهين الاطلاق مجازي وقرا ابن عباس الا أثنا جمع الاوثان جمع وثن قلبت الواو همزة وقال الضحاك اراد بالاناث الملئكة فانهم كانوا يقولون الملئكة بنات الله قال الله تعالى وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا **وَاِنْ يَّدْعُوْنَ اِلَّا شَيْطٰنًا** وذلك انه كان في كل وثن شيطان يتراءى للسدنة والكهنة ويكلمهم كما ذكرنا فيما سبق وقيل المراد به ابليس فانه هو الذي امرهم بعبادتها فطاعته وعبادتها عبادته **مَّرِيْدًا** ○ المارد والمريد الذي لا يعلق بخير واصل التركيب للملاسة

ومنه صرح ممرد وغلام امرد والمراد ههنا العاتي الخارج عن طاعة الله تعالى **لَّعَنَهُ اللَّهُ** صفة ثانية للشيطان **وَقَالَ** عطف على لعن اي شيطانا مريدا جامعا بين لعنة الله وهذا القول الدال على فرط عداوته للناس والتوصيف بهذا القول يدل على ان المراد بالشيطان ابليس فانه اذ ابى عن سجود ادم ولعنه الله قال وعزتك وجلالك لا ابرح اغوى بني ادم مادامت الارواح فيهم كذا في الصحيح من الحديث وهو المعنى من قوله تعالى **لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝** اي مقدرا قدره الله تعالى قال الحسن من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين الى النار وواحد الى الجنة قلت كذا ورد في حديث بعث النار او المعنى نصيبا مقطوعا عن غيره يعني جماعة اشقياء ممتازة من السعداء **وَلَأُضِلَّنَّهُمْ** عن الحق بالقاء الوسوسة في قلوبهم وتزيين الشهوات عندهم فنسبة الاضلال اليه انما هو بالمجاز عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته متفق عليه **وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ** الاماني الباطلة ان لا بعث ولا عذاب وطول الحيوة وادراك الاخرة مع ارتكاب المعاصي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم متفق عليه وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان للشيطان لمة بابن ادم وللملك لمة فاما لمة الشيطان فايعاد بالشر وتكذيب بالحق واما لمة الملك فايعاد بالخير وتصديق بالحق فمن وجد ذلك فليعلم انه من الله فليحمد الله ومن وجد الاخرى فليستعذ بالله من الشيطان ثم قرأ الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء رواه الترمذي وقال حديث غريب **وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ** البتك القطع والشق والتبتيك للتكثير والتكرير اي ليقطعن وليشقن **آذَانَ الْأَنْعَامِ** وهي عبارة عما كانت تفعل بالبحائر قال قتادة والسدي كانوا يبتكون اذانها لطواغيتهم قال في القاموس البحر الشق وشق الاذن ومنه البحيرة كانوا اذا نتجت الناقة عشرة ابطن بحروها اي شقوا اذنها وتركوها تدعى وحرموا لحمها اذا ماتت على نسائهم واكلها الرجال وفيه اشارة الى تحريم كل ما احل الله وتنقيص كل ما خلق كاملا بالفعل او بالقوة **وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ** عن وجهه صورة او صفة ويندرج فيه فقوء عين الحامي وخصاء العبيد والوشم والوشر والمثلة واللواطة والسحق وعبادة الشمس والقمر والحجارة لانها ما وضعت لها واستعمال الجوارح والقوى فيما لا يعود على النفس كمالا وتغيير فطرة الله التي هي الاسلام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول فطرة الله التي فطر الناس

عليها لا تبديل لخلق الله متفق عليه يعني للعقايد او خلق الله وجاز ان يكون هذه الجمل الخمس حكاية عما ابانه الشيطان نعلا فحينئذ لا يختص هذا القول بابليس برهن الله سبحانه على ان الشرك ضلال غاية الضلال بان المشركون به تعالى جمادات لا تضر ولا تنفع بل هي اسماء سميتموها باسماء الاناث لا حقيقة لها وبان الاشراك طاعة للشيطان المريد المنهمك في الشر والضلال لا يعلق بشيء من الخير والهدى وبانه ملعون لضلالته فلا يستجلب مطاوعته الا اللعن والضلال وبانه في غاية العداوة للانسان والسعي في اهلاكهم فموالات من هذا شانه بعيد من العقل ضلال غايته فضلا عن عبادته ثم حكم بما هو كالنتيجة لما سبق من البرهان فقال **وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا** وليا يطيعه **مِّن دُونِ اللَّهِ** بايثاره ما يدعوه اليه على امر الله تعالى فيه اشارة الى ان عبادة الله بالاشراك غير مقبول عند الله تعالى بل هو عبادة لغير الله فقط ولا يجتمع عبادة الله تعالى مع عبادة غيره عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه وفي رواية فانا منه بريء وهو للذي عمله رواه مسلم **فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ۝** حيث ضيع راس ماله واشترى النار بالجنة **يَعِدُهُمْ** بالخواطر الفاسدة او بلسان اوليائه ما لا ينجزه ويحتمل ان يتصور بصورة انسان ويعدهم كما فعل يوم بدر اذ زين لهم الشيطان اعمالهم وقال لا غالب لكم اليوم من الناس واني جار لكم فلما تراءت الفئتان نكص على عقبيه الاية **وَيُمَنِّيهِمْ** الاماني الباطلة التي لا ينالونها من طول العمر ونيل الدنيا ونحو ذلك **وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ۝** باطلا وهو اظهار النفع فيما فيه الضرر واظهار الضرر فيما فيه النفع قال الله تعالى الشيطان يعدكم الفقر يعني بالانفاق في سبيل الله وصلة الرحم ويامركم بالفحشاء **أُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ۝** اي مهربا او محيدا في القاموس حاص عنه يحيص حيصا وحيصة وحيوصا ومحيصا عدل وحاد وكلمة عنها حال منه وليس صلة لانه اسم مكان او مصدر فلا يعمل فيما قبله **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا** اي تحت قصورها وغرفها **الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۖ وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا** اي وعد الله وعدا وحق ذلك حقا فالمصدر الاول مؤكد لنفسه لان مضمون الجملة الاسمية وعد التي قبلها والثاني مؤكد لغيره ويجوز نصب الموصول بفعل يفسره ما بعده ووعد الله بقوله سندخلهم لانه بمعنى نعدهم ادخالهم الجنة وعدا وحقا على انه حال من المصدر **وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ۝** اي لا احد جملة مؤكدة بليغة في التاكيد والمقصود من الاية معارضة المواعيد الشيطانية الكاذبة لقرنائه بوعد الله

الصادق لاوليائه وجاز ان يكون جملة معترضة بالواو وفائدتها التأكيد او معطوفة على
محذوف اي صدق الله ومن اصدق من الله وجاز ان يكون عطفا على خالدين بتقدير
القول اي وقائلين من اصدق والله اعلم اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قالت اليهود والنصارى
لا يدخل الجنة غيرنا وقالت قريش انا لا نبعث فانزل الله تعالى **لَيْسَ** الامر منوطا **بِاَمَانِيِّكُمْ** يا اهل مكة حيث تقولون لا بعث ولا نشور وتقولون هؤلاء الاصنام شفعاؤنا
عند الله وتقولون انكان الامر كما يزعم اصحاب محمد لنكونن خيرا منهم واحسن حالا ويدل على
كون الخطاب لاهل مكة سياق الاية وبه قال مجاهد **وَلَا** الامر منوطا **اَمَانِيِّ اَهْلِ الْكِتٰبِ** اليهود والنصارى حيث يقولون نحن ابناء الله واحباؤه ويقولون لن يدخل الجنة
الا من كان هودا او نصارى ولن تمسنا النار الا اياما معدودات بل امر النجات والثواب وضدهما
منوط بالايمان والاعمال الصالحة وضدهما ثم فصل الجملة فقال **مَنْ يَّعْمَلْ سُوْٓءًا** من الكفر والمعاصي **يُّجْزَ بِهٖ وَلَا يَجِدْ لَهٗ مِنْ دُوْنِ اللّٰهِ وَلِيًّا** يوصل
اليه خيرا **وَّلَا نَصِيْرًا** ○ يدفع عنه شرا كلمة من عامة شاملة للمؤمن والكافر وانكان
سبب النزول خاصا اعني اماني الكفار من اهل مكة واهل الكتاب فان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص
السبب كذا ذكر البغوي قول ابن عباس وسعيد بن جبير وغيرهم ان الاية عامة في حق كل
عامل وقوله تعالى يجز به مقيد بعدم المغفرة كغيره من ايات الوعيد والجزاء يعم ما يصيبه في الدنيا
وما يصيبه في الاخرة ان لم يغفر الله تعالى عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وحوله عصابة من اصحابه بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا
ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف
فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب على ذلك في الدنيا فهو كفارة
ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه فبايعناه
على ذلك متفق عليه وقوله تعالى لا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا لا يدل على ان هذا الحكم
خاص بالكفار ولا يضر ذلك بالمؤمنين فان مولاهم الله تعالى كفى بالله وليا وكفى بالله
نصيرا فيغفر لهم الله تعالى ان شاء ويشفع لهم الملئكة والانبياء والصالحون باذن الله تعالى
ولا يطلبون من دون الله وليا ولا نصيرا واما الكفار فيطلبون الوهية والنصح فيما
عبدوها دون الله تعالى فلا يجدونها لهم اولياء ولا انصارا ويدل على عموم هذه الاية
المؤمنين والكفار حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فانزلت هذه الاية من يعمل سوء يجز به قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ابا بكر الا
اقرئك اية انزلت علي قال قلت بلى قال فاقرانيها فلا اعلم اني وجدت انفصاما في ظهري حتى
تمطيت لها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالك يا ابا بكر فقلت يا رسول الله بابي

وامي اينا لم يعمل سوء او انا لمجزيون بكل سوء عملناه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما انت
واصحابك المؤمنون فيجزون بذلك في الدنيا حتى تلقوا الله وليست لكم ذنوب واما الاخرون
فيجمع ذلك لهم حتى يجزوا يوم القيامة رواه البغوي بسنده والترمذي وعبد ابن حميد وابن
المنذر واخرج احمد وابن حبان والحاكم بلفظ قال ابو بكر فمن ينجو مع هذا فقال عليه السلام اما
تحزن اما تمرض اما يصيبك البلاء قال بلى يا رسول الله قال هو ذلك وروى احمد والبخاري في تاريخه
وابو يعلى والبيهقي نحوه عن عائشة وقال البغوي قال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله
عنهما لما نزلت هذه الاية شقت على المسلمين وقالوا يا رسول الله واينا لم يعمل سوء غيرك فكيف
الجزاء قال منه ما يكون في الدنيا فمن يعمل حسنة فله عشر حسنات ومن جوزي بالسيئة نقصت
واحدة من عشرة وبقيت له تسع حسنات فويل لمن غلبت احاده اعشاره واما ما كان جزاء في
الاخرة فيقابل من حسناته وسياته فيلقى مكان كل سيئة حسنة وينظر في الفضل فيعطى
الجزاء في الجنة فيؤتى كل ذي فضل فضله والله اعلم قلت ما ذكرنا تخريجه ابن ابي حاتم عن ابن عباس في
سبب نزول قوله تعالى ليس باما نيكم هو الظاهر من حيث الرواية والدراية ولكن روي له سبب اخر
ايضا اخرجه ابن جرير عن مسروق مرسلا ونحوه عن قتادة والضحاك والسدي وعن ابن عباس
من طريق العوفي ان قوله تعالى ليس باما نيكم ولا اماني اهل الكتاب نزلت في تفاخر النصارى
واهل الاسلام وفي لفظ تفاخر اهل الاديان جلس ناس من اليهود وناس من النصارى وناس
من المسلمين فقال هؤلاء نحن افضل وقال هؤلاء نحن افضل قال البغوي قال اهل الكتاب نبينا
قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم ونحن اولى بالله منكم وقال المسلمون نبينا خاتم الانبياء وكتابنا يقضي
على الكتب وقد آمنا بكتابكم ولم تؤمنوا بكتابنا فنحن اولى وعلى هذا الخطاب في ليس باما نيكم مع
المؤمنين ولا خفاء حينئذ في عموم قوله تعالى من يعمل سوء واخرج ابن جرير ايضا عن مسروق وكذا
ذكر البغوي عن الاعمش عن ابي الضحى عنه انه قال لما نزلت ليس باما نيكم ولا اماني اهل الكتاب قال اهل الكتاب
نحن وانتم سواء فنزلت هذه الاية **وَمَنْ يَّعْمَلْ مِنَ الصّٰلِحٰتِ** يعني بعضها
وشيئا منها بدليل قوله تعالى من يعمل مثقال ذرة خيرا يره **مِنْ ذَكَرٍ اَوْ اُنْثٰى**
في موضع الحال من المستكن في يعمل ومن لتبيين الابهام او في موضع الحال من الصالحات اي كائنة
من ذكر او انثى ومن للابتداء وعلى التاويلين فيه تاكيد لشمول الحكم في من يعمل قال بعض
الافاضل في تبيين العامل بالذكر والانثى توبيخ للمشركين في اهلاكهم اناثهم **وَهُوَ مُؤْمِنٌ**
حال من المستكن في يعمل قيد جزاء الحسنات بشرط الايمان ولم يقيد جزاء السيات بشرط
الكفر لان كل سيئة صغيرة كانت او كبيرة غير مرضية لله منهية فانها تقتضي العقاب
ان لم يتداركه المغفرة ولذلك عم الوعيد على السيات للفريقين المؤمنين والكفار واما الحسنات
فلا يعتد بشيء منها ما لم يقترن بالايمان لان اعمال الكفار ليست خالصة لله تعالى فما ليس

بخالص له تعالى فهو شرك ومعصية وليست بحسنة فان قيل فعلى هذا لا حاجة الى هذا القيد
لان عنوانها بالصالحات يغني عنه فان اعمال الكفار ليست من الصالحات في شيء قلنا نعم لكن قيد
بذلك للتصريح ودفع توهم الكفار ان من اعمالهم ما هو حسنة كالنفقات وصلة الارحام
ونحو ذلك **فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ** وان كانوا فساقا ماتوا بلا توبة اما
بمغفرة ذنوبهم او بعد جزاء سيئاتهم قرأ ابن كثير وابو جعفر وابو عمرو وابو بكر يدخلون بضم الياء
وفتح الخاء على البناء للمفعول ههنا وفي سورة مريم وحم المؤمن وزاد ابو عمرو يدخلونها في سورة
فاطر والباقون على البناء للفاعل **وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا** ○ اي مقدار النقير
وهو النقرة التي تكون في ظهر النواة وهذه الآية بعبارته تدل على عدم تنقيص ثواب المطيع و
بالدلالة بالطريق الاولى على عدم الزيادة في عذاب العاصي لان الاذى في زيادة العذاب
اشد منه في تنقيص الثواب فاذا لم يرض ارحم الراحمين بهذا فكيف يرضى باشد منه وقال بعض
الافاضل لترك هذا القيد في قوله تعالى ومن يعمل سوءا وجه آخر وهو ان مقام تهديد
الكافر لتنفيره عن الشرك يقتضي تركه هناك ومقام ترغيب المؤمن بالعمل الصالح والمواظبة
على الانقياد يقتضي ذكره ههنا قلت وعندي ان معنى قوله تعالى ولا يظلمون نقيرا انه لا
ينقص احد من ثواب طاعاته ولا يزاد احد على عقاب سيئاته ولما كان قوله تعالى ومن يعمل
من الصالحات وهو مؤمن شاملا لجميع المؤمنين الصلحاء والفساق لان الفاسق ايضا
لا يخلو عن اتيان عمل صالح ادناه شهادة ان لا اله الا الله وهو اعلى شعاب الايمان ففي هذه
الآية بشارة للفريقين من المؤمنين المطيعين والعصاة بالامرين جميعا عدم تنقيص الثواب
وعدم زيادة العذاب واما قوله تعالى ومن يعمل سوءا اذا كان شاملا للفريقين المؤمنين والكفار
وكان الفساق من المؤمنين داخلين في كلا الآيتين لكن لما كان جزاء سيئات الكفار غير متناه
لعدم تناهي قبح الكفر بالله فكان زيادة العذاب على سيئات الكفار غير متصور لاستحالة الزيادة
على ما لا تناهي له او يقال يجوز الزيادة في عذاب الكفار على سيئاتهم قال الله تعالى زدناهم عذابا
فوق العذاب فلذلك لم يذكر هذه الجملة هناك كيلا يكون بشارة للكفار فان قيل الظلم قبيح وانكان
في حق الكفار والله سبحانه منزه عن القبائح فكيف يجوز الزيادة على عذاب الكافر قلنا الظلم عبارة
عن التصرف في غير ملكه كيف يشاء فلو عذب العالمين بغير جرم لا يكون منه تعالى ظلما وقوله تعالى
لا يظلمون نقيرا وان الله ليس بظلام للعبيد مبني على التجوز معناه ان الله سبحانه لا يفعل بالمؤمنين
ما لو فعله بهم غيره تعالى يعد ظلما والله اعلم ذكر البغوي عن مسروق انه قال لما نزلت ليس بامانيكم
الآية قال اهل الكتاب نحن وانتم سواء فنزلت ومن يعمل من الصالحات كما ذكر سابقا ونزلت ايضا
وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ يعني اخلص نفسه
لله بحيث لا يكون لقلبه تعلقا علميا لا حبيا بغيره تعالى ويكون نفسه وقلبه وقالبه منقادا لامره تعالى

منتهيا عن مناهيه لا يثبت لنفسه ولا لغيره في دائرة الامكان لشيء من الاشياء وجودا متاصلا
فضلا من اتخاذه معبودا ومحبوبا او موجودا بوجود مستقل بنفسه وفي هذا الاستفهام اشارة الى ان ذلك
غاية مبلغ الكمال **وَهُوَ مُحْسِنٌ** آت بالحسنات تارك للسيئات متصف بدوام الحضور
والاخلاص قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث سوال جبرئيل ما الاحسان قال ان تعبد
ربك كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه **وَاتَّبَعَ مِلَّةَ
إِبْرَاهِيمَ** خص ابراهيم عليه السلام بالذكر مع ان دين الانبياء كلهم واحد وهو صرف نفسه و
اعضائه وقواه ظاهرا وباطنا في مرضات الله تعالى مشتغلا به تعالى معرضا عن غيره تعالى لاتفاق جميع الامم
على كونه نبيا حقا حميدا في كل دين ولكون دين الاسلام موافقا لشريعة ابراهيم عليه السلام في كثير من
فروع الاعمال كالصلوة الى الكعبة والطواف بها ومناسك الحج والختان وحسن الضيافة وغير ذلك
من كلمات ابتلاه الله تعالى بها فاتمهن **حَنِيفًا** حال من ابراهيم او من الملة او من المستكن في اتبع يعني
مستقيما على الطريق الحق مائلا عن الطرق الباطلة وصف ابراهيم به لانه استقام على الاسلام
واعتزل عن عبادة الاصنام مع ما كان ابوه وقومه عاكفين على عبادتهن **وَاتَّخَذَ اللَّهُ
إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا** ○ صديقا صافيا في المحبة والخلة مشتق من الخلال فانه ود
تخلل النفس ويخالطها وقيل من الخلل فان كل واحد من الخليلين يسد خلل الآخر وقال الزجاج
الخليل الذي ليس في محبته خلل او من الخل وهو الطريق في الرمل فانهما يترافقان في الطريق
او من الخلة بمعنى الخصلة فانهما يتوافقان
في الخصال وقيل هو من الخلة بمعنى الحاجة فان كل واحد من الخليلين يحتاج اليه صاحبه
قيل سمي ابراهيم خليلا اي فقيرا الى الله لانه لم يجعل فقره وفاقته الا الى الله تعالى روي عنه عليه الصلوة
والسلام انه لما القي الى النار جاءه جبرئيل فقال هل لك حاجة قال اما اليك فلا فقال سل ربك قال حسبي
عن سوالي علمه بحالي فان قيل لا يستقيم هذا المعنى فان قوله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا يقتضي
الخلة من الجانبين ولا يتصور الحاجة من الجانبين قلنا قد عرفت في مبدء الكتاب ان اسماء الله
تعالى وصفاته يوخذ باعتبار الغايات دون المبادي فانه تعالى رحمن رحيم وهما مشتقان من الرحمة بمعنى
رقة القلب المقتضي للتفضل والاحسان فاطلاقهما عليه سبحانه باعتبار التفضل والاحسان
لا باعتبار رقة القلب اذ هو منزه عن القلب ورقته فكذا اطلاق الخليل عليه سبحانه باعتبار صفاء المحبة
المبني على الحاجة في غيره تعالى لا باعتبار الحاجة تعالى عن ذلك علوا كبيرا وقوله تعالى واتخذ الله ابراهيم
خليلا جملة معترضة لا محل لها من الاعراب وفائدتها التاكيد في وجوب اتباع ملته لان من بلغ
من الله منزلة اتخذه الله خليلا كان جديرا بالاتباع قال مجدد رضي الله عنه الخليل هو الندّ
الذي لم يعرض المرء عليه اسرار محبه ومحبوبه اخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن ابي
حاتم في تفاسيرهم عن زيد بن اسلم قال ان اول جبار كان في الارض نمرود وكان الناس

يخرجون يمتارون من عنده الطعام فخرج ابراهيم عليه الصلوة والسلام يمتار مع من يمتار فاذا مر به ناس قال من ربكم قالوا انت حتى مر ابراهيم فقال من ربك قال ربي الذي يحيي ويميت قال انا احيي واميت قال فان الله ياتي بالشمس من المشرق فات بها من المغرب فبهت الذي كفر فرده بغير طعام فرجع ابراهيم الى اهله فمر على كثيب من رمل اعفر فقال الا اخذ من هذا فاتي به اهلي فتطيب انفسهم حين ادخل عليهم فاخذ منه فاتى اهله فوضع اشياء ثم نام فقامت امرأته ففتحته فاذا هي باجود طعام راه احد فصنعت له منه فقربته اليه فكان عهده باهله انه ليس عندهم طعام فقال من اين هذا قالت من الطعام الذي جئت به فعرف ان الله رزقه فحمد الله واخرج ابن ابي شيبة في المصنف عن ابي صالح قال انطلق ابراهيم عليه الصلوة والسلام يمتار فلم يقدر على الطعام فمر بسهلة حمراء فاخذ منها ثم رجع الى اهله فقالوا ما هذا قال حنطة حمراء فكان اذا زرع منها شيء خرج سنبله من اصلها الى فرعها متراكما وذكر البغوي انه قال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس كان ابراهيم عليه الصلوة والسلام ابا الضيفان وكان منزله على ظهر الطريق يضيف من مر به من الناس فاصاب الناس سنة فحشروا الى باب ابراهيم عليه الصلوة والسلام يطلبون الطعام وكانت الميرة له كل سنة من صديق له بمصر فبعث غلمانه بالابل الى الخليل الذي بمصر فقال خليله لغلمانه لو كان ابراهيم انما يريده لنفسه لاحتملنا ذلك له فقد دخل علينا ما دخل على الناس من الشدة فرجع رسل ابراهيم عليه الصلوة والسلام فمروا ببطحاء فقالوا لو انا حملنا من هذه البطحاء ليرى الناس انا قد جئنا بميرة فانا نستحيي ان نمر بهم وابلنا فارغة فملأوا تلك الغرائر سهلة ثم اتوا ابراهيم فاعلموه وسارة نائمة فاهتم ابراهيم لمكان الناس ببابه فغلبته عيناه فنام واستيقظت سارة وقد ارتفع النهار فقالت سبحان الله ما جاء الغلمان قالوا بلى قالت فما جاؤا بشيء قالوا بلى فقامت الى الغرائر ففتحتها فاذا هو اجود حواري تكون فامرت الخبازين فخبزوا واطعموا الناس فاستيقظ ابراهيم عليه السلام فوجد ريح الطعام فقال يا سارة من اين هذا قالت من عند خليلك المصري فقال هذا من عند خليلي الله قال فيومئذ اتخذ الله ابراهيم

* فـــــــائدة *

ولما كان نبينا سيد الانبياء صلى الله عليه وآله وسلم ارفع درجة من مقام الخلة حيث كان مستقرا في مقام المحبوبية الصرفة وكان صدوره صلى الله عليه وآله وسلم على مقام الخلة كعابر سبيل سمي نفسه لذلك العبد والمرور خليلا حيث قال لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكنه اخي وصاحبي وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا رواه مسلم من حديث ابن مسعود وقال لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا متفق عليه من حديث ابي سعيد الخدري وقال الا وصاحبكم خليل الله رواه الترمذي عن ابي هريرة واخرج الحاكم وصححه عن جندب انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول قبل ان يتوفى ان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا واخرج الطبراني عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله اتخذ ابراهيم خليلا وان صاحبكم خليل الله وان محمدا سيد بني ادم يوم القيمة ثم قرأ عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا

لكن لاجل عدم استقراره في هذا المقام لعلو شانه وعدم اقتضاء المحبوبية بعدما ارتفع عن هذا المقام غير انه كان طالبا لحصول ذلك المقام بالتفصيل لبعض اتباعه حتى يكون ذلك التفصيل معدودا في كمالاته بناء على ان كمالات الاتباع مستفاد من كمال المتبوع قال العلماء من اهل السنة بالاجماع في كتب اصول الدين كرامات الاولياء معجزات لنبيه وقال عليه الصلوة والسلام من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء وقال عليه الصلوة والسلام الدال على الخير كفاعله ويؤيده ما روينا ان اعمال الامة كلها داخل في اعمال النبي عليه الصلوة والسلام وكماله ولطلب ذلك التفصيل له ولاتباعه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة الماثورة اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم فاستجاب الله تعالى هذا الدعاء واعطى بعد الف سنة ذلك للمجدد رضي الله عنه فاستقر في مقام الخلة واتصف بتفصيله ولم يتيسر ذلك قبله رضي الله عنه لاحد اما لم نعرف شان بعض السابقين من اكابر الصحابة وائمة اهل البيت الذين رسخوا في مقام المحبوبية الصرفة بتبعية النبي صلى الله عليه وآله وسلم واما لعدم وصولهم الى ذلك المقام ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل امتي كمثل المطر لا يدرى اوله خير ام اخره او كحديقة اطعم منها فوج عاما ثم اطعم منها فوج عاما لعل اخرها فوجا هي اعرضها عرضا واعمقها عمقا واحسنها حسنا رواه رزين من حديث جعفر بن محمد وهذا امر ثبت بالكشف الصحيح ولا علينا لو انكره احد وانما كلامنا مع من يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هدىهم الله واولئك هم اولوا الالباب وانما ذكرت هذا الكلام لان بعض قاصري الافهام كانوا يعترضون على كلام المجدد رضي الله عنه في هذا المقال ويزعمونه مستحيلا وكفرا والانسان عدو لما جهل وربما ذكرنا لك اتضح ان هذا القول دعوى امر ممكن يقتضي الحسن الظن بالاكابر قبوله او السكوت عنه وكان من الناس من يقول لولا نزل هذا القران على رجل من القريتين عظيم فقال الله تعالى اهم يقسمون رحمة ربك وكان من الناس من يقول ءالقي الذكر عليه من بيننا بل هو كذاب اشر قال الله تعالى سيعلمون غدا من الكذاب الاشر ولا يلزم من رسوخ بعض اكابر الصحابة وائمة اهل البيت في مقام المحبوبية الصرفة فضلهم على ابراهيم عليه السلام لان وصول الصحابة والائمة الى مقام المحبوبية كان بالتبعية والوراثة وما كان لابراهيم عليه السلام كان بالاصالة وشتان ما بينهما وما ذكرنا من استقرار المجدد رضي الله عنه في مقام الخلة لا ينافي ترقياته من ذلك المقام الى المقام المحبوبية الصرفة فان السير والعبور غير الاستقرار والمقام والله اعلم

وَلِلّٰهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ خلقا وملكا لتقديم الظرف لقصد الحصر يعني ليس لاحد غيره تعالى دخل في خلق شيء من الممكنات وملكه وانما خص ذكر ما في السموات وما في الارض لظهورهما وهذه الجملة متصلة لقوله تعالى ومن احسن دينا ممن اسلم وجهه لله تعليل له يعني اذا كان جميع الاشياء خالصا لله تعالى فالواجب على كل احد تخليص وجهه لله تعالى او هي متصلة لقوله تعالى

اتخذ الله ابرهيم خليلا يعني انه له تعالى ما في السموات وما في الارض يختار منها ما يشاء ومن يشاء
وهي متصلة بذكر الاعمال مقررة بوجوب طاعته على اهل السموات والارض وكمال قدرته على مجازاتهم
على الاعمال **وَكَانَ اللّٰهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا** احاطة لا كيف لها
يعني ليس شيء من الاشياء مستقلا بنفسه بل كل شيء موجود بوجوده محتاج اليه في ذاته وصفاته
وافعاله مشمول بعواطفه وافضاله فلا يجوز لاحد الا ان يسلم وجهه خالصا له وقيل محيط احاطة
علم وقدرة فيجازيهم على حسب اعمالهم ان خيرا فخيرا وان شرا فشر والله اعلم اخرج الحاكم
في المستدرك عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية لا يورثون المولود حتى يكبر ولا يورثون
المراة فلما كان الاسلام قال الله تعالى **وَيَسْتَفْتُوْنَكَ** اي يستخبرونك في الصحاح
الفتوى الجواب عما يشكل من الاحكام **فِي النِّسَآءِ** اخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير
قال كان الرجل الذي قد بلغ لا يرث الصغير ولا المراة شيئا فلما نزلت المواريث في سورة النساء
شق ذلك على الناس وقالوا ايرث الصغير والمراة كما يرث الرجل فسالوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فانزل الله تعالى هذه الاية وكذا اخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد وقال البغوي
قال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس نزلت هذه الاية في بنات ام كحة وميراثهن
عن ابيهن وقد مضت القصة في اول السورة وروى البخاري عن عائشة في هذه الاية قال هو الرجل
يكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها قد شركته في ماله فيعضلها قال البغوي فيرغب عنها ان
يتزوجها لدمامتها ويكره ان يزوج غيره فيدخل عليه في ماله فيحبسها حتى تموت فيرثها فنهاهم
الله عن ذلك وفي رواية عنها قالت هي اليتيمة في حجر الرجل وهو وليها فيرغب في نكاحها اذا كانت
ذات جمال ومال باقل من سنة صداقها واذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركها **قُلِ**
يا محمد **اللّٰهُ يُفْتِيْكُمْ** يبين لكم حكم **فِيْهِنَّ وَمَا يُتْلٰى عَلَيْكُمْ فِي**
الْكِتٰبِ الموصول معطوف على اسم الله وضميره المستكن في يفتيكم وجاز للفصل
يعني يفتيكم الله فيهن ويفتيكم فيهن كتابه يعني اية الميراث او قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن
نحلة ونحو ذلك وجاز ان يكون الجملة معترضة لتعظيم المتلو عليهم على ان الموصول مبتدا وفي الكتاب
خبره والمراد بالكتاب اللوح المحفوظ ويجوز ان ينصب الموصول بفعل محذوف على معنى ويبين لكم
ما يتلى عليكم او يخفض على القسم كانه قيل واقسم بما يتلى عليكم **فِيْ يَتٰمَى النِّسَآءِ** متعلق
بيتلى ان عطف الموصول على ما قبله او كان الموصول منصوبا او مجرورا اي يتلى عليكم في شانهن والا
فبدل من فيهن او صلة اخرى ليفتيكم على معنى يفتيكم فيهن بسبب يتامى النساء كما في قوله تعالى
دخلت امراة النار في هرة والاضافة بيانية لان المضاف اليه جنس المضاف **الّٰتِيْ لَا تُؤْتُوْ**
نَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ اي ما فرض من الميراث والصداق وغير ذلك **وَ**
تَرْغَبُوْنَ اَنْ تَنْكِحُوْهُنَّ يعني في ان تنكحوهن

اخرج القاضي اسمعيل في احكام القران عن عبد الملك بن محمد بن حزم ان عمرة بنت حزام كانت تحت سعد بن الربيع فقتل بها عنها باحد وكانت له منها ابنة فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم تطلب ميراث ابيها ففيها نزلت ويستفتونك في النساء ١٢

اذا كن جميلات او عن ان تنكحوهن اذا كن ذميمات وروى ابن المنذر عن الحسن وابن سيرين في هذه الاية
قال احدهما ان ترغبوا فيهن وقال الاخر ان ترغبوا عنهن واخرج ابن ابي شيبة عن الحسن ان ترغبوا
عنهن والواو اما للعطف او للحال **وَالْمُسْتَضْعَفِيْنَ مِنَ الْوِلْدَانِ**
عطف على يتامى النساء فانهم كانوا لا يورثونهم كما ذكرنا ويأكلون اموالهم اي ما يتلى عليكم
في اليتامى وذلك قوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم **وَاَنْ تَقُوْمُوْا لِلْيَتٰمٰى بِالْقِسْطِ**
بالعدل في ميراثهم واموالهم ايضا عطف على يتامى النساء يعني يتلى عليكم في ان تقوموا لليتامى بالقسط
هذا اذا جعل في يتامى النساء متعلقا بيتلى وان جعلته بدلا فالوجه نصبها عطفا على موضع فيهن
ويجوز نصب ان تقوموا باضمار فعل اي ويامركم ايها الائمة او ايها الاولياء ان تقوموا
لليتامى بالعدل والانصاف **وَمَا تَفْعَلُوْا مِنْ خَيْرٍ** في حق النساء واليتامى وغير ذلك
فَاِنَّ اللّٰهَ كَانَ بِهٖ عَلِيْمًا فيثيبكم عليه روى البخاري وابو داود والحاكم عن
عائشة والترمذي مثله عن ابن عباس انه فرقت سودة ان يفارقها النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فسالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين اسنت فقالت يومي لعائشة فانزل الله تعالى **وَاِنِ امْرَاَةٌ**
مرفوع بفعل مضمر يفسره ما بعده اي وان كانت امراة **خَافَتْ** وجاز ان يكون خافت صفة والمقدر كانت تقديره
وان كانت امراة خافت يعني توقعت **مِنْۢ بَعْلِهَا** لكرهها يعني **نُشُوْزًا** اي ترفعا عن صحبتها كراهة لها
يعني خافت ان يطلقها لما ظهر لها ذلك بالامارات **اَوْ اِعْرَاضًا** بوجهه عنها بان يقل مجالستها ومحادثتها
ويمنعها عن حقوقها وهي تريد ان لا يطلقها **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ اَنْ يُّصْلِحَا** اصله
ان يتصالحا ابدلت التاء صادا وادغمت كذا قرا اكثرهم وقرا الكوفيون يصلحا بضم الياء وسكون
الصاد من اصلح **بَيْنَهُمَا** بان تحط المراة بعض المهر او كله او النفقة او نصيبها من القسم او تهب
له شيئا تستميل به اليها قال البغوي يقول الزوج انك قد دخلت في السن واني اريد ان اتزوج
امراة شابة جميلة او ثرها عليك في القسم ليلا ونهارا فان رضيت بهذا فاقيمي وان كرهت خليت
سبيلك فان رضيت كانت هي المحسنة ولا تجبر على ذلك وان لم ترض بدون حقها كان على
الزوج ان يوفيها حقها من القسم والنفقة او يسرحها باحسان فان امسكها ووفاها حقها مع كراهة
فهو المحسن وقال مقاتل بن حيان هو ان الرجل تكون تحته المراة الكبيرة فيتزوج عليها الشابة فيقول
للكبيرة اعطيك من مالي نصيبا على ان اقسم لهذه الشابة اكثر مما اقسم لك فترضى بما اصطلحا عليه فان
ابت ان ترضى فعليه ان يعدل بينهما في القسم وعن علي رضي الله عنه في هذه الاية قال تكون المراة
عند الرجل فتنبو عينه عنها من دمامة او كبر فتكره المراة فرقته فان اعطته من مالها فهو له حل وفي
كلمة بينهما اشارة الى ان الاحب ان يتصالحا من غير مدخلية ثالث لئلا يطلع غيرهما
على ما بينهما مما يعاب **صُلْحًا** منصوب على المصدرية والمفعول به بينهما
او هو محذوف وقيل انما يتم نصبه على المصدرية لو جاء الصلح

وان اعطته من ايا ما فهو حل له ١٢

بمعنى الاصلاح والتصالح قلنا كون الصلح فرد الاصلاح يكفي في جعله مصدرا على انه جاز ان يكون المصدر من غير بابه كما في قوله تعالى انبته الله نباتا وعلى القراءة الثانية جاز ان ينتصب صلحا على المفعول به على ارادة ان يوقعا بينهما صلحا خاليا عن الفساد ويستفاد من هذه الاية بالدلالة انه لو خاف الرجل نشوز المرأة لا جناح عليهما في الاصلاح ايضا ويحتمل ان يجعل هذا الحكم تحت قوله تعالى **وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** من الفرقة او من الخصومة او من سوء المعاشرة او المعنى الصلح خير من الخيرات يعني من جملتها كما ان الخصومة شر من جملة الشرور وهذه الجملة معترضة لدفع توهم الكراهة التي تستفاد من قوله لا جناح فانه لنفي الاثم ولان اعطاء المرأة شيئا من حقها فشابه الرشوة وهذه الاية وان كانت واردة في المصالحة بين الزوجين لدفع الخصومة الواقعة لحقوق النكاح لكن اللفظ عام يشتمل كل صلح واقع بعد دعوى صحيح وذلك على ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وصلح مع انكار وكل ذلك جائز عند الائمة الثلثة لاطلاق هذه الاية وقال الشافعي لا يجوز مع انكار وسكوت لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كل صلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا رواه الحاكم عن كثير بن عبد الله بن عوف عن ابيه عن جده وجه الاستدلال ان البدل كان حلالا على الدافع حراما على الاخذ فينقلب الامر ولان المدعي عليه يدفع المال لقطع الخصومة وهذا رشوة قال الائمة الثلثة هذا الحديث حجة لنا لا علينا لاطلاق قوله صلى الله عليه وآله وسلم الا صلحا احل حراما بعينه كالخمر او حرم حلالا بعينه كما ان تصالح امرأة على ان لا يطاء ضرتها الا ترى ان الرجل اذا اراد ان يطلق امرأته والمرأة صالحته على ان لا تطلقها وتترك قسمها لضرتها جاز اجماعا حيث اسقطت حقها مع ان ترجيح بعض النساء في القسم كان حراما ثم صار حلالا لا بعد رضائها والصلح بعد السكوت او الانكار صلح بعد دعوى صحيح فيقتضي جوازه لان المدعي ياخذ عوضا عن حقه في زعمه وهذا مشروع والمدعي عليه يدفع لدفع الخصومة عن نفسه وهذا مشروع ايضا اذ المال وقاية للانفس ودفع الرشوة لدفع الظلم امر جائز غير ان من علم ان عليه حقا للمدعي ولم يقر له فعجز المدعي عن اثبات حقه فصالح على بعض حقه لا يحل للمدعي عليه ذلك عند الله تعالى اجماعا لانه هضم الحق واما اذا لم يعلم ذلك وادعى عليه فالصلح جائز عند الثلثة ومنعه الشافعي رحمه الله تعالى

* مسـئلة * فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال فيجري فيه الشفعة ويرد بالعيب ويثبت فيه خيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه لانه يسقط فلا يفضي الى المنازعة ويشترط القدرة على تسليم البدل وان وقع عن مال بمنافع يعتبر بالاجارة فيشترط التوقيت فيها ويبطل الصلح بموت احدهما في المدة

* مسـئلة * والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعي عليه لافتداء اليمين وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة فان صالح عن دار لا يجب فيه الشفعة بخلاف ما اذا صالح على دار

* مسـئلة * ولو ادعى دارا فصالح على قطعة منها لم يصح الصلح لان ما قبضه من عين حقه وهو على دعواه في الباقي

الا ان

الا ان يزيد درهما اي بدل الصلح او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي

* مسـئلة * ويصح الصلح عن جناية العمد والخطاء لانه حق من الحقوق وقد قال الله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان وعن دعوى النكاح من الرجال فكان دفع المال من جانبها بمنزلة الخلع وعن دعوى الرق وكان بمنزلة الاعتاق على مال

* مسـئلة * واذا وقع الصلح عن دين يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه فمن صالح عن الف جياد حال على خمسمائة زيوف موجل جاز لانه اسقط بعض حقه قدرا ووصفا واجل الباقي وعن الف زيوف على خمسمائة جياد لم يجز لان الجياد غير مستحق له وهي زائدة وصفا فصار معاوضة الف بخمسمائة وزيادة وصف وهو ربوا ولو صالح عن الدراهم بالدنانير يشترط قبض الدنانير قبل الافتراق لانه صرف والله اعلم.

واخرج سعيد بن منصور عن سعيد ابن المسيب ان ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها امرا كبرا او غيره فاراد طلاقها فقالت لا تطلقني واقسم لي ما بدا لك فانزل الله تعالى وان امرأة خافت الاية وله شواهد موصول خرجه الحاكم من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج تزوجها وهي شابة فلما علا الكبر تزوج عليها امرأة شابة واثر عليها وجفا ابنة محمد بن مسلمة فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشكت اليه فنزلت هذه الاية واخرج الحاكم عن عائشة قالت نزلت هذه الاية والصلح خير في رجل كانت تحته امرأة قد ولدت اولادا فاراد ان يستبدل بها فراضته على ان تقر عنده ولا يقسم لها وقال البغوي قال سعيد بن جبير كان رجل له امرأة قد كبرت وله اولاد فاراد ان يطلقها ويتزوج غيرها قالت لا تطلقني ودعني على ولدي واقسم لي في كل شهرين ان شئت وان شئت فلا تقسم لي فقال ان كنت تصلح على ذلك فهو احب الي فاتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر له فانزل الله تعالى وان امرأة خافت واخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير قال جاءت المرأة حين انزلت هذه الاية وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقالت اني اريد ان تقسم لي من نفقتك وقد كانت رضيت ان تدعها فلا يطلقها ولا ياتيها فانزل الله تعالى **وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ** اي جعل الشح حاضرا لها مطبوعة عليه لا يغيب عنها ابدا والشح البخل مع الحرص كذا في الصحاح والقاموس يعني الشح لا يذهب عن احد غالبا فلا تكاد المرأة ان تسمح بالاعراض عنها والتقصير في حقها ولا الرجل يسمح بان يمسكها ويقوم بحقها على ما ينبغي اذا كرهها او احب غيرها وهذه الجملة ايضا معترضة كانت الجملة الاولى للترغيب في المصالحة وهذه الجملة لتمهيد العذر في المماكسة وكونهما معترضتين اغتفر عدم مجانستهما فان الاولى اسمية والثانية فعلية **وَإِنْ تُحْسِنُوا** في المعاشرة اي يحسن الازواج باداء حقوق الزوجات والاقامة معهن بالعدل ولو مع الكراهة ويحسن الزوجات باداء حقوق الازواج ولو على خلاف ما تشتهي انفسهن **وَتَتَّقُوا** النشوز والاعراض وتنقيص الحق **فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا**

تعملون من الاحسان والاضداد خبيرا ۝ فيجازيكم عليه اوام كونه عالما باعمالهم ولن تستطيعوا
مقام اثابته اياهم عليها الذي هو جواب الشرط حقيقة اقامة السبب مقام المسبب
ايها الناس ان تعدلوا بين النساء يعني العدل بين النساء وعدم الميل الى واحدة
منهن بوجه من الوجوه مع كونها محبوبة اليه متعذر جدا وتمام العدل ان يسوى بينهن في القسم
والنفقة والتعهد والنظر والاقبال والممالحة والمفاكهة وغيرها وكان رسول صلى الله عليه واله وسلم
يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذه قسمي فيما املك فلا تواخذني فيما تملك ولا املك يعني
المحبة اخرجه احمد والاربعة وابن حبان والحاكم وصححه من حديث ابي هريرة ورواه اصحاب السنن
الاربعة والدارمي عن عائشة ولو حرصتم اي بالغتم في تحري ذلك فلا تميلوا
كل الميل يعني فلا تجوروا على المرغوب عنها كل الجور في القسم والنفقة اي لا تتبعوا اهواءكم
افعالكم فتذروها اي المرغوبة عنها كالمعلقة وهي التي ليست
بمطلقة ولا ذات بعل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من كانت له امرأتان فمال
الى احدهما جاء يوم القيمة وشقه مائل رواه اصحاب السنن الاربعة والدارمي وان تصلحوا
ما كنتم تفسدون من امورهن وتتقوا فيما يستقبل فان الله كان
غفورا رحيما ۝ يغفر لكم ما مضى من ميلكم وان يتفرقا اي الزوج والزوجة
بالطلاق يغن الله كلا اي كل واحد منهما عن الاخر من سعته
من غناه وقدرته المرأة بزوج بامرأة اخرى وكان الله واسعا
حكيما ۝ متقنا في افعاله واحكامه * مسـئلة * بمقتضى هذه الاية
السنة يجب على الزوج التسوية بين نسائه في القسم فان ترك التسوية بينهن في فعل القسم عصى الله
تعالى وعليه قضائه للمظلومة والتسوية شرط في البيتوتة دون الجماع لانه يدور على النشاط وليس
ذلك في وسعه ولو كانت في نكاحه حرة وامة فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث بذلك ورد
الاثر قال ابن همام قضى به ابو بكر وعلي رضي الله عنهما وبالقضاء عن علي احتج احمد وتضعيف
ابن حزم اياه بالمنهال بن عمرو وابن ابي ليلى ليس بشيء لانهما ثقتان حافظان واذا تزوج جديدة
على قديمات فالقديمة والجديدة في القسم سواء عند ابي حنيفة رحمه الله لاطلاق الحديث المذكور
وعند الائمة الثلثة يبيت عند الجديدة سبع ليال على التوالي ان كانت بكرا وان كانت ثيبا فثلاث
ليال ثم يسوى بعد ذلك بين الكل ولا يجب قضاء هذه الليالي للقديمات لحديث ابي قلابة
عن انس رضي الله عنه قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب
اقام عندها ثلثا ثم قسم قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه واله وسلم متفق عليه
واذا اراد الرجل سفرا فعند ابي حنيفة رحمه الله لا حق لهن في القسم حالة السفر يسافر بمن شاء منهن
والاولى ان تقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها وعند الشافعي واحمد لا يجوز له الخروج باحد هن

الا برضاهن او بالقرعة وعن مالك روايتان كالمذهبين فان سافر من غير قرعة ولا تراض وجب
عليه القضاء لهن عند الشافعي واحمد وعند ابي حنيفة ومالك لا يجب احتج الشافعي واحمد بحديث
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها
خرج بها متفق عليه قال ابو حنيفة كان هذا من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لتطييب قلوبهن
فكان مستحبا ولم يكن واجبا لانه لا حق للمرأة عند مسافرة الزوج الا ترى ان له ان لا تستصحب
واحدة منهن اجماعا فكذا له ان يسافر بواحدة منهن ويرد عليه ان تركهن كلهن
لا يستوجب الغيرة والايذاء بخلاف ايثار احدهن على سائرهن وان رضيت احدى
الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز لحديث عائشة ان سودة لما كبرت قالت يا رسول الله
قد جعلت يومي منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقسم لعائشة يومين يومها
ويوم سودة متفق عليه ولها ان ترجع في ذلك لانها اسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط قال
البغوي قال سليمان بن يسار عن ابن عباس في قوله تعالى لا جناح عليهما ان يصلحا بينهما انه قال
فان صالحته عن بعض حقها من القسم او النفقة فذلك جائز ما رضيت وان انكرت بعد الصلح
فذلك لها حقها * مسـئلة * ولا يجوز ترك القسم لاجل المرض الا برضاهن
لحديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه
اين انا غدا اريد يوم عائشة فاذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات
عندها رواه البخاري ولله ما في السموات وما في الارض خلقا
وملكا تنبيه على كمال وسعته وقدرته ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
اليهود والنصارى ومن قبلهم من الامم والكتاب للجنس من قبلكم متعلق
بوصينا او باوتوا واياكم عطف على الذين ان اتقوا الله ان مفسرة لوصينا
فانه بمعنى القول وجاز ان يكون مصدرية بحذف حرف الجر والمراد بالتقوى التقوى عن الشرك
بدليل قوله تعالى وان تكفروا وجاز ان يكون التقوى عبارة عن ترك المعاصي وبالكفر الكفران
بترك طاعته وعدم امتثال اوامره او التقوى عبارة عن وقاية قلبه عن الاشتغال لغيره تعالى
والكفر الاشتغال لغيره وقوله وان تكفروا عطف على وصينا بتقدير القول يعني وقلنا لهم ولكم
ان تكفروا فان لله ما في السموت وما في الارض فهو قادر
على عقوبتكم بما يشاء لا منجي عن عقوبته لكم او يقال فان لله ملئكة السموات والارض هم اطوع
منكم او يقال معناه انه تعالى غني عنكم لا ينتفع بعبادتكم ولا يتضرر بكفركم والنفع والضر انما
يعود اليكم بامركم دينا كم تفضلا عليكم وعلى هذا فقوله تعالى وكان الله غنيا
يعني عن الخلق وطاعتهم كانه بيان وتاكيد لما سبق حميدا ۝ في ذاته حمده الخلق
او لم يحمد ولله ما في السموت وما في الارض كرره ثالثا للدلالة

على كونه مستاهلا لان يتوكل عليه فهو تمهيد لقوله تعالى **وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا** ○
جاز ان يكون هذا راجعا الى قوله يغن الله كلا من سعته بان ذلك القول يدل على انه تعالى لو كل
بكفايتهما وكفى به وكيلا **إِنْ يَشَأْ** اذهابكم **يُذْهِبْكُمْ** اي يفنيكم يا **أَيُّهَا النَّاسُ**
فان مجرد مشيته تعالى كافية في اعدامكم **وَيَأْتِ بِآخَرِينَ** اي يوجد قوما
آخرين اطوع منكم مكانكم او خلقا آخر مكان الانس **وَكَانَ اللَّهُ عَلَى**
ذَٰلِكَ الاعدام والايجاد **قَدِيرًا** ○ كامل القدرة لا يعجزه شيء هذه الاية ايضا
تقرير لغناه وقدرته وتهديد لمن كفره وخالف امره اخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن
ابي حاتم من حديث ابي هريرة انه لما نزلت هذه الاية ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده
على ظهر سلمان وقال انهم قوم هذا فهذه الاية حينئذ بمعنى قوله تعالى ان تتولوا يستبدل قوما
غيركم الاية وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ
نزلت سورة الجمعة فلما نزلت وآخرين منهم لما يلحقوا بهم قيل من هؤلاء يا رسول الله ووضع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده على سلمان ثم قال لو كان الايمان عند الثريا لناله
رجال من هؤلاء وعنه عند الترمذي انه صلى الله عليه وآله وسلم تلى وان تتولوا يستبدل قوما
غيركم ثم لا يكونوا امثالكم قالوا من هؤلاء يا رسول الله فضرب على فخذ سلمان ثم قال هذا وقومه
ولو كان الدين عند الثريا لتناوله رجال من الفرس وعند الترمذي قال ذكرت الاعاجم عند
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانا بهم او ببعضهم اوثق
مني بكم او ببعضكم قلت لعل في هذه الاحاديث اشارة الى مشايخ ماوراء النهر بها والدين النقشبند
وامثاله فان هؤلاء الكرام من الاعاجم توطنوا وكان اكثرهم من آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
واصحابه نسبا قد احيوا سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما اميتت وما دحضوا البدعة والكانت
حسنة ولنعم ما قال الجامي * شعر * سكه كه در يثرب و بطحا زدند * نوبت آخر ببخارا زدند *
وايضا الى علماء ماوراء النهر مثل ابي عبد الله البخاري عليه الرحمة والغفران وامثاله من المحدثين والفقهاء والله اعلم
مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا كالمرائي بالاعمال والمجاهد لاجل الملك
او الغنيمة **فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ** تقديره فقد خسر واخطا
في الطلب اذ عند الله ثواب الدارين فليطلبهما وليقل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة او ليطلب الاشرف منهما فان من جاهد خالصا لله لم يخطئه الغنيمة وله في
الآخرة ما هي في جنبه كالعدم **وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا** ○ عارفا
بالاغراض فيجازي كلا على حسب نيته قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه متفق عليه من حديث
عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله اعلم اخرج ابن ابي حاتم عن السدي قال اختصم الى النبي

صلى الله عليه وآله وسلم رجلان غني وفقير فكان صلعه مع الفقير يرى ان الفقير لا يظلم الغني فانزل الله تعالى
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ بالعين في بذل
الجهد في اقامة العدل مواظبين على القيام به فالواجب على القاضي التسوية بين الخصمين في الجلوس
والاقبال عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ابتلى احدكم بالقضاء
فليساو بينهم في المجلس والاشارة والنظر ولا يرفع صوته على احد الخصمين اكثر من الآخر رواه
اسحق بن راهويه في مسنده والدارقطني نحوه **شُهَدَاءَ** خبر بعد خبر او حال **لِلَّهِ** تقيمون
شهاداتكم خالصا لوجه الله **وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ** اي ولو كانت الشهادة على نفسه
وهو الاقرار على نفسه **أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ** يعني ولو كانت الشهادة
على والديكم واقربيكم فلا تكتموها وقولوا الحق ولا تحابوا غنيا لغناه ولا ترحموا فقيرا لفقره **إِنْ**
يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فلا تمتنعوا عن الشهادة ولا تجوروا فيها ميلا او ترحما
فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا منكم فلو لم يكن الشهادة عليهما او لهما صلاحا لما شرعت اقيمت علة
الجواب مقامه وكان حقه اولى به لان المذكور احد الامرين من الغني والفقير بكلمة او لكن ثنى الضمير نظرا الى
ما دل عليه المذكور وهو جنس الغني والفقير والوجه للعدول عن الظاهر تعميم الاولوية ودفع توهم الاختصاص
باحدهما كذا ذكر التفتازاني ويرد عليه ان الواحد غير متعين فلا توهم قال الرضي الاصل
الراجع الى المذكور الذي عطف بعضه على بعض يجوز فيه ان يوحد الضمير وان يطابق المتعدد وذلك
يدور على القصد قلت جاز ان يكون مرجع الضمير المشهود له والمشهود عليه الذين دل عليهما الكلام
يعني مشروعية الشهادة مصلحة لكليهما للمشهود له مصلحة عاجلة وللمشهود عليه مصلحة آجلة كي تفرغ ذمته
عن حقوق الناس وجاز ان يكون معنى الآية كونوا شهداء لله تشهدون وتراعون بينه وصفات كماله
وحقيته ورسله واحكامه ولو كانت الشهادة مضرة على انفسكم او والديكم واقاربكم بان تقتلوا او تسلب
اموالكم ان تكن الشاهد غنيا يضر تلك الشهادة غناه او فقيرا يسد شهادته دفع حاجته فالله اولى بهما
من انفسهما فينبغي ان يرجح الله على انفسهما **فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا**
اي لان تعدلوا عن الحق او كراهة ان تعدلوا عن العدل او المعنى لا تتبعوا الهوى لتكونوا عادلين
وَإِنْ تَلْوُوا قرا ابن عامر وحمزة وان تلوا بضم اللام واسكان الواو يعني تلو القيام باداء الشهادة
من الولاية وقيل صله تلووا كما قرا الجمهور حذفت احدى الواوين تخفيفا والقيت حركتها على اللام يعني ان
تحرفوا الشهادة وتلووا السنتكم عن شهادة الحق وقيل معناه تدافعوا في اداء الشهادة الى غيركم وقيل هذا
خطاب مع الحكام من ليهم الاشداق اي ان تميلوا الى احد الخصمين **أَوْ تُعْرِضُوا** عن شهادة
الحق وحكومة العدل **فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا**
تَعْمَلُونَ خَبِيرًا فيجازيكم عليه **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**

امنوا بالله ورسوله حقيقة الايمان وكمال الايمان ان يعرف ببصيرته انه تعالى هو المتاصل في الوجود خالقا لكل شيء من الاعراض والجواهر نافعا ضارا وليس شيء مما سواه موجودا فيه بحسن وكمال الا مستعارا منه تعالى فلا يبقى لقلبه علاقة علمي ولا حبي الا به تعالى ويكون نفسه بجلاء الحب به تعالى مجبولة على اتيان ما امر الله وانتهاء ما نهى عنه حتى يكره صدور المعصية منه اشد مما يكره ان يقع في النار قال البغوي قال ابو العالية وجماعة هذا خطاب للمؤمنين فقال يا ايها الذين امنوا امنوا اي اقيموا واثبتوا على الايمان ومرجع هذا التفسير الى ما قلت ان شاء الله تعالى وقال الضحاك اراد بالخطاب اليهود والنصارى يقول يا ايها الذين امنوا بموسى وعيسى امنوا بمحمد والقران وقال مجاهد اراد به المنافقين يقول يا ايها الذين امنوا باللسان امنوا بالقلب وقيل المراد به اهل الشرك يعني يا ايها الذين امنوا باللات والعزى امنوا بالله ورسوله وهذه الاقوال واهية اذ الكفار اليهود والنصارى والمشركون لا يخاطبون بعنوان الذين امنوا وكذا المنافقون فان الايمان ليس من صفات اللسان الا مجازا والحمل على الحقيقة ما امكن اولى وقال البغوي قال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس وكذا اخرج الثعلبي عنه انه قال نزلت هذه الاية في عبد الله بن سلام واسد واسيد ابني كعب وثعلبة بن قيس وسلام ابن اخت عبد الله بن سلام وسلمة بن اخيه ويامين بن يامين فهؤلاء مؤمنوا اهل الكتاب اتوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا انا نؤمن بك وبكتابك وبموسى والتورية وعزير ونكفر بما سواه من الكتب والرسل فقال الله تعالى امنوا بالله ورسوله يعني محمد صلى الله عليه واله وسلم **والكتب الذي نزل على رسوله** يعني القران **والكتب الذي انزل من قبل** اي قبل القران من التورية والانجيل والزبور وسائر الكتب والصحف قال ابن عباس قرا الكوفيون ونافع الفعلين بفتح النون والهمزة والزاء على البناء للفاعل والباقون الفعلين بضم النون والهمزة وكسر الزاء على البناء للمفعول **ومن يكفر بالله وملئكته وكتبه ورسله واليوم الاخر** يعني بشيء من ذلك **فقد ضل ضللا بعيدا** من المقصد بحيث لا يكاد يعود الى طريقة الحق فان الايمان بكل واحد منها ملازم للاخر فالكفر بواحد منها بعد من الله وضل سواء السبيل و بالكفر بجميع ذلك بالطريق الاولى قلت بل بالكفر بشيء من صفاته كما ان المعتزلة كفروا بكونه تعالى متكلما او خالقا لافعال العباد وبقولهم انه تعالى لا يريد شيئا ولا يوجد ذلك الشيء يلزم عجزه تعالى عن اتيان مراده فيلزمهم الكفر بالله تعالى بما هو عليه قال بعض الاكابر المعتزلة يقولون بان العباد خالقون لافعالهم والله تعالى خالق للعباد فينسبون خلق افعال العباد الى الله تعالى بالواسطة واما العوام فهم اسوأ حالا من المعتزلة لغفلتهم عن نسبة الافعال الى الله تعالى مطلقا لا يزعمون النفع والضر الا عن السلاطين او اللصوص او السموم او الترياقات فلا بد لقطع مادة الغفلة التشبث

باذيال الصوفية حتى يسقط عن البصائر كلما عدا الله تعالى **ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا** قال قتادة هم اليهود امنوا بموسى ثم كفروا من بعد بعبادتهم العجل ثم امنوا بالتورية ثم كفروا بعيسى ثم ازدادوا كفرا بمحمد صلى الله عليه واله وسلم وعلى جميع الانبياء وقيل هم جميع اهل الكتاب امنوا بنبيهم ثم كفروا به وامنوا بالكتاب الذي نزل عليه ثم كفروا به وتركهم العمل عليه ثم ازدادوا كفرا بمحمد صلى الله عليه واله وسلم وقيل هذا في قوم مرتدين امنوا ثم ارتدوا ثم امنوا ثم ارتدوا ثم امنوا ثم ارتدوا وحكي عن علي رضي الله عنه انه لا يقبل توبة مثل هذا لقوله تعالى **لم يكن الله ليغفر لهم** لكن الاجماع انعقد على قبول توبته قال مجاهد معنى قوله تعالى ثم ازدادوا كفرا اي ماتوا عليه وقيل معنى قوله تعالى لم يكن الله ليغفر لهم **ولا ليهديهم سبيلا** انه يستبعد منهم ان يتوبوا عن الكفر ويثبتوا على الايمان فان ران على قلوبهم بكفرهم وعميت ابصارهم عن الحق واللام في ليغفر لهم و ليهديهم للجحود اي لتاكيد النفي والفعل بتاويل المصدر بان المصدر بمعنى الفاعل يعني لم يكن الله غافرا لهم ولا هاديهم سبيلا وقيل خبر كان محذوف تعلق به اللام يعني لم يكن الله مريدا ليغفر لهم والله اعلم ويؤيد قول من قال الاية السابقة في المرتدين تعقيب تلك الاية لقوله تعالى **بشر المنفقين** الذين يؤمنون في الظاهر كلما لقوا او لقوا احدا من المخلصين وكفروا في السر كلما خلوا الى شياطينهم ثم ازدادوا كفرا بالاصرار على النفاق والعزم على الافساد وضع بشر مكان انذر تهكما بهم كذا قال الزجاج وقيل البشارة كل خبر يتغير بشرة الوجه سارا كان او غير سار **بان لهم عذابا اليما الذين** منصوب او مرفوع على الذم بمعنى اريد الذين او هم الذين او بدل او نعت للمنافقين **يتخذون الكفرين** يعني اليهود **اولياء** انصارا او بطانة لما توهموا فيهم القوة **من دون المؤمنين ايبتغون** يطلبون **عندهم** عند الكفار **العزة** القوة والغلبة على محمد صلى الله عليه واله وسلم بمعونتهم وموالاتهم والاستفهام للانكار او التهكم او التعجب ووجه الانكار واخويه قوله تعالى **فان العزة لله جميعا** لا يتعزز الا من اعزه الله وقد كتب العزة لاوليائه فقال ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين **وقد نزل عليكم في الكتب** اي في القران قرا عاصم بفتح النون والزاء على البناء للفاعل يعني قد نزل الله عليكم والباقون بضم النون وكسر الزاء على البناء للمفعول والقائم مقام الفاعل **ان** مخففة من المثقلة يعني انه **اذا سمعتم ايت الله يكفر بها ويستهزا بها** حالان من الايات جيء بهما لتقييد النهي عن المجالسة **فلا تقعدوا معهم**

حَتّٰى يَخُوْضُوْا فِيْ حَدِيْثٍ غَيْرِهٖ اي مع الذين يكفرون يستهزؤن
اي غير الاستهزاء فحينئذ لا باس بمجالستهم لضرورة دعت ومن غير ضرورة يكره مجالستهم
مطلقا وقال الحسن لا يجوز مجالستهم وان خاضوا في حديث غيره وفي هذه الاية اشارة الى ما
نزل سابقا بمكة في سورة الانعام واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث
غيره قال الضحاك عن ابن عباس دخل في هذه الاية كل محدث في الدين وكل مبتدع الى يوم
القيامة **اِنَّكُمْ** ايها المؤمنون **اِذًا** يعني اذا قعدتم عند من يكفرون ويستهزؤن بالايات
ورضيتم بكفرهم **مِّثْلُهُمْ** غير ان الرضاء بالكفر من غير تفوه نفاق فاذ كل منهم مثل لانه كالمصدر
او للاستغناء بالاضافة الى الجمع **اِنَّ اللّٰهَ جَامِعُ الْمُنٰفِقِيْنَ** القاعدين عند
الكفار الراضين بالكفر والاستهزاء **وَالْكٰفِرِيْنَ** المستهزئين الخائضين في القران
فِيْ جَهَنَّمَ جَمِيْعًا كما اجتمعوا في الدنيا على الكفر والمجالسة **الَّذِيْنَ يَتَرَبَّصُوْنَ**
بِكُمْ الدوائر وانتظروا الاحداث بدل من الذين يتخذون او ذم منصوب او مرفوع او مبتدأ خبره
فَاِنْ كَانَ لَكُمْ ايها المؤمنون **فَتْحٌ مِّنَ اللّٰهِ** يعني ظفر وغنيمة **قَالُوْٓا**
لكم **اَلَمْ نَكُنْ مَّعَكُمْ** على دينكم وفي الجهاد فاجعلوا لنا نصيبا من الغنيمة **وَ**
اِنْ كَانَ لِلْكٰفِرِيْنَ نَصِيْبٌ من الحرب وظهور على المسلمين **قَالُوْٓا**
للكافرين **اَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ** الاستحواذ الاستيلاء يعني الم نغلبكم مع
المؤمنين قبل ذلك فابقيناكم **وَنَمْنَعْكُمْ مِّنَ الْمُؤْمِنِيْنَ** اي ندفع عنكم صولة المؤمنين
بتخذيلهم عنكم ومراسلتنا اياكم باخبارهم وامورهم وقال المبرد معناه الم نغلبكم على رايكم ونمنعكم
من المؤمنين اي عن الدخول في جملتهم **فَاللّٰهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ** وبين المنافقين **يَوْمَ**
الْقِيٰمَةِ فيدخل المؤمنين الجنة والمنافقين النار روى الشيخان في الصحيحين والحاكم في
حديث طويل عن ابي سعيد الخدري اذا كان يوم القيامة ينادي مناد ليذهب كل قوم الى ما
كانوا يعبدون الحديث فيقول الله تعالى ايها الناس لحقت كل امة بما يعبد وبقيتم فيقولون نحن ننتظر
ربنا فيكشف عن ساق فيسجد له كل مؤمن ويبقى من كان يسجد له رياء وسمعة فيذهب كيما
يسجد فيعود ظهره طبقا واحدا زاد الحاكم كلما اراد ان يسجد خر على قفاه الحديث بطوله **وَ**
لَنْ يَّجْعَلَ اللّٰهُ لِلْكٰفِرِيْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ سَبِيْلًا جل شانه
قال علي في الاخرة رواه ابن جرير وكذا روي عن ابن عباس وهو الظاهر وقال عكرمة عن ابن
عباس اي حجة كذا روى ابن جرير وعبد بن حميد عن السدي وقيل ظهورا على اصحاب
النبي صلى الله عليه واله وسلم واما ظهور
الكافرين على المؤمنين في هذا الزمان

فلضعف

فلضعف ايمانهم وكثرة عصيانهم وقيل يعني سبيلا الى استيصالهم احتج الشافعي بهذه الاية
على فساد اشتراء الكافر العبد المسلم وقال ابو حنيفة الشراء صحيح لصدور العقد من اهله مضافا
الى محله لكن يجبر الكافر ان يبيع العبد بحكم هذه الاية نظرا للجانبين واحتج ابو حنيفة بهذه الاية
على حصول البينونة بنفس الارتداد اذا كانت تحت مسلم والله اعلم **اِنَّ الْمُنٰفِقِيْنَ**
يُخٰدِعُوْنَ اللّٰهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ سبق الكلام فيه في اول سورة البقرة
وَاِذَا قَامُوْٓا اِلَى الصَّلٰوةِ مع المؤمنين **قَامُوْا كُسَالٰى** متثاقلين
كالمكره كراهة على الفعل لا يرجون بها ثوابا ولا يخافون على تركها عذابا **يُرَآءُوْنَ**
النَّاسَ صلوتهم ليخالوهم مؤمنين **وَلَا يَذْكُرُوْنَ اللّٰهَ اِلَّا**
قَلِيْلًا ۝ يعني ذكرا قليلا او في زمان قليل والمراد بالذكر الصلوة ووجه التقليل ان المرائي
لا يفعل الا بحضرة من يراه وهو اقل احواله وجملة يراؤن حال من فاعل قاموا كقوله كسالى ولا يذ
كرون الله معطوف على يراؤن او حال من فاعل يراؤن **مُّذَبْذَبِيْنَ بَيْنَ**
ذٰلِكَ حال من فاعل لا يذكرون او من فاعل يراؤن اي يراؤنهم غير ذاكرين
او منهما على سبيل التنازع او منصوب على الذم والمعنى مترددين بين الايمان والكفر مشتق من
الذبذبة بمعنى جعل الشيء مضطربا واصله الذب بمعنى الطرد والدفع والمذبذب الذي يدفع
من كلا الجانبين فلا يتقرر في جانب واحد **لَآ** مستقرين مطمئنين **اِلٰى هٰٓؤُلَآءِ** المؤمنين
ظاهرا وباطنا حتى يوفي معهم اجورهم في الاخرة **وَلَآ اِلٰى هٰٓؤُلَآءِ** الكفار بالكلية
حتى يعاملهم في الدنيا **وَمَنْ يُّضْلِلِ اللّٰهُ** اياه عن طريق الحق **فَلَنْ تَجِدَ**
ايها المخاطب **لَهٗ سَبِيْلًا** ۝ الى الحق والصواب نظيره قوله تعالى ومن لم يجعل الله له نورا
فما له من نور عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين
الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه اخرى رواه مسلم **يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا**
تَتَّخِذُوا الْكٰفِرِيْنَ اَوْلِيَآءَ مِنْ دُوْنِ الْمُؤْمِنِيْنَ
فان موالاتهم اهلك المنافقين وصيرهم الى النفاق فاحذروهم **اَتُرِيْدُوْنَ**
اَنْ تَجْعَلُوْا بموالاتهم **لِلّٰهِ عَلَيْكُمْ سُلْطٰنًا مُّبِيْنًا** ۝
حجة بينة في تعذيبكم **اِنَّ الْمُنٰفِقِيْنَ فِي الدَّرْكِ** قرا اهل الكوفة الدرك
بسكون الراء والباقون بفتحها وهما لغتان قال السيوطي الدركات الطبقات والمنازل ويختص
بما يستافل ويقال فيما على درجات **الْاَسْفَلِ مِنَ النَّارِ** اخرج ابن المبارك عن
ابن مسعود في هذه الاية قال توابيت من حديد تصمت عليهم اسفل النار وذكر البغوي
بلفظ في توابيت من حديد مقفلة في النار وقال البغوي قال ابو هريرة توابيت يقفل عليهم توقد
فيه النار من فوقهم ومن تحتهم واخرج ابن وهب عن كعب الاحبار قال ان في النار بيرا لما تحته

الوابها لعله مغلقة ما جاء على جهنم يوم منذ خلقها الله تعالى الا يستعيذ بالله من حرها وهي الدرك الاسفل من النار وانما استحق المنافقون الدرك الاسفل من النار لانهم اخبث الكفرة حيث ضموا الى الكفر الاستهزاء بالله والرسول والاسلام والخداع للمسلمين ولانهم امنوا من السيف والجزية في الدنيا فاستحقوا الدرك الاسفل تعديلا **وَلَن تَجِدَ** ايها المخاطب **لَهُمْ نَصِيرًا** ○ يخرجهم من النار ويمنعهم من عذاب الله **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا** من النفاق وامنوا **وَأَصْلَحُوا** اعمالهم **وَاعْتَصَمُوا** وثقوا **بِاللَّهِ** وتمسكوا بدينه **وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ** من الريا لا يريدون بالايمان والاعمال الا وجه الله تعالى خالصا اخرج ابن عساكر عن ابي ادريس قال ما يبلغ عبد حقيقة الاخلاص حتى لا يحب ان يحمد احد على شيء من عمل الله عز وجل وروى ابن ابي شيبة واحمد عن ابي ثمامة قال قالت الحواريون لعيسى عليه السلام يا روح الله من المخلص لله قال الذي يعمل لله لا يحب ان يحمده الناس عليه واخرج الحكيم الترمذي في نوادر الاصول عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة قيل يا رسول الله ما اخلاصها قال ان تحجزه عن المحارم واخرج الحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن معاذ بن جبل انه قال لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين بعثه الى اليمن اوصني قال اخلص دينك يكفيك القليل من العمل واخرج ابن ابي الدنيا في الاخلاص والبيهقي في الشعب عن ثوبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول طوبى للمخلصين اولئك مصابيح الهدى تنجلي عنهم كل فتنة ظلماء **فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ** المخلصين الذين سبقوهم بالايمان والاخلاص في الجنة قال الفراء اي من المؤمنين **وَسَوْفَ يُؤْتِ** حذفت الياء في الخط تبعا للفظ **اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ** المخلصين في الاخرة **أَجْرًا عَظِيمًا** ○ الجنة ورضوان الله ومراتب القرب **مَّا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ** نعمة الله **وَآمَنتُمْ** به استفهام للانكار والتقرير معناه انه تعالى لا يعذب المؤمن الشاكر لان تعذيبه عباده لا يزيد في ملكه وتركه عقابهم لا ينقص من سلطانه وليس تعذيبه تعالى لاستجلاب نفع او دفع ضرر عنه وهو الغني المتعالي عن النفع والضرر وانما يعذب العباد جريا على عادته في ترتيب المسبب العادي على السبب العادي كسوء مزاج يؤدي الى المرض فاذا ازال مرض القلب من الكفر والنفاق في الدنيا بالايمان والشكر ونقى نفسه عنه يخلص من تبعته قال البغوي في الاية تقديم وتاخير تقديره ان امنتم وشكرتم قلت لا حاجة الى هذا القول فان الواو لمطلق الجمع دون الترتيب وقيل انما قدم الشكر لان الناظر يدرك النعم اولا فيشكر شكرا مبهما ثم يمعن النظر حتى يعرف المنعم فيؤمن به قلت لعل المراد بالشكر ضد الكفر اعني الايمان المجازي العامي وبالايمان الايمان الحقيقي **وَكَانَ**

اللَّهُ شَاكِرًا مثيبا على الشكر يقبل اليسير ويعطي الجزيل **عَلِيمًا** ○ بحقيقة ايمانكم **لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ** يعني يبغض الجهر بالسوء وغير الجهر ايضا لكن الجهر افحش وانما خص الجهر بالذكر لمطابقة الحادثة **إِلَّا مَن ظُلِمَ** الا جهر من ظلم بالدعاء على الظالم والتظلم منه وقيل الجهر بالسوء من القول هو الشتم الا من ظلم فان له ان يرد عليه مثله فلا حرج عليه لقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل الاية عن انس وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال المستبان ما قالا فعلى البادي ما لم يعتد المظلوم رواه مسلم وقال البغوي قال مجاهد هذا في الضيف اذا نزل بقوم فلم يقروه ولم يحسنوا ضيافته فله ان يشكوا ويذكر ما صنع به اخرج هناد في كتاب الزهد عن مجاهد ان رجلا اضاف بالمدينة فاساء قراه فتحول عنه فجعل يثني عليه بما اولاه فرخص له ان يثني عليه بما اولاه ونزلت هذه الاية وكذا اخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عنه ان رجلا ضاف قوما فلم يطعموه فاشتكاهم فعوتب عليه فنزلت هذه الاية وعن عقبة بن عامر انه قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم متفق عليه **وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا** لشكوى المظلوم ودعائه **عَلِيمًا** ○ بما فعل الظالم **إِن تُبْدُوا خَيْرًا** يعني طاعة وبرا وقيل معناه تبدوا خيرا بالظالم مكان الجهر بالسوء فتمحو السيئة بالحسنة **أَوْ تُخْفُوهُ** اي تفعلوا ذلك الخير سرا وقيل المراد بالخير المال يعني ان تبدوا صدقة او تخفوها **أَوْ تَعْفُوا عَن سُوءٍ** يعني المظلمة وتمحوه عن قلوبكم ان لم تفعلوا بالظالم خيرا قال البيضاوي وغيره والعفو عن المظلوم هو المقصود وذكر ابداء الخير واخفائه توطئة وتمهيد بدليل قوله تعالى **فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا** ○ اي يكثر العفو عن العصاة مع كمال قدرته على الانتقام فانتم اولى بذلك لانه تجارة في حقكم فهذه الاية حث للمظلوم على العفو بعد ما رخص له في الانتصار حملا على مكارم الاخلاق عن ابن عمر انه سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كم اعفوا عن الخادم قال كل يوم سبعين مرة رواه ابو داود والترمذي وابو يعلى والله اعلم **إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ** قال البغوي نزلت في اليهود فانهم لما كفروا بمحمد صلى الله عليه واله وسلم والقران وبعيسى والانجيل فكانهم كفروا بجميع الانبياء لان بعضهم مصدق لبعض وكفروا بالله حيث جحدوا باياته **وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ** بان يؤمنوا بالله دون الرسل كاهل الاشراك وكاليهود حيث امنوا بالله وبموسى على زعمهم وكفروا بعيسى وبمحمد صلى الله عليه واله وسلم وعليهم وغيرهما من الرسل والقران والانجيل **وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ**

او رؤية جهرة على انه مصدر من غير لفظه يعني عيانا او مجاهرين يعني معاينين له وقال ابو عبيدة
معناه قالوا جهرة ارنا الله **فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ** اي اهلكتهم نار جاءت
من السماء **بِظُلْمِهِمْ** بسبب ظلمهم على انفسهم وهو تعنتهم وسؤالهم بما كان
خلاف العادة والحكمة وذلك لا يقتضي امتناع الرؤية مطلقا **ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ**
الها هذه جناية اخرى ارتكبها اوائلهم **مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ** يعني
المعجزات الواضحات **فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ** ولم نستأصلهم هذا استدعاء
الى التوبة يعني عفونا عن اوائلكم حين تابوا فتوبوا انتم حتى نعفوا عنكم **وَآتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا**
مُبِينًا ○ اي تسلطا ظاهرا حتى امرهم بان يقتلوا انفسهم او حجة ظاهرة وهي الايات
التسع على من خالف **وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ** اي بسبب
ميثاقهم حتى يقبلوه **وَقُلْنَا لَهُمُ** على لسان موسى والطور مظل عليهم **ادْخُلُوا**
الْبَابَ يعني باب ايليا **سُجَّدًا** مطاطئين رؤسكم **وَقُلْنَا لَهُمْ** على لسان داود ويحتمل ان
يكون هذا القول ايضا على لسان موسى حين ظلل عليهم الجبل فانه شرع السبت لكن الاعتداء
والمسخ كان في زمن داود عليه السلام **لَا تَعْدُوا** قرأ ورش بفتح العين وتشديد
الدال وقالون باخفاء حركة العين وتشديد الدال الاصل تعتدوا وادغمت التاء في الدال والنص عن قالون
بالاسكان والباقون باسكان العين وتخفيف الدال يعني لا تظلموا انفسكم بقتل الحيتان **فِي السَّبْتِ**
وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ○ على قبول حكم التورية وعدم الاعتداء في السبت
حتى قالوا سمعنا واطعنا **فَبِمَا نَقْضِهِمْ** ما زائدة لتاكيد مضمون الكلام والباء متعلق بمحذوف
تقديره فخالفوا احكام التورية ونقضوا الميثاق ففعلنا بهم ما فعلنا ولعناهم بسبب نقضهم ويجوز ان يكون
متعلقا بحرمنا عليهم طيبات احلت لهم وقوله فبظلم من الذين هادوا بدل من قوله فبما نقضهم لكنه
يلزم حينئذ تكرار الفاء وجاز ان يكون الفاء للعطف فحينئذ لم يحتج الى جعله بدلا ويمكن ان يقال
قوله فبما نقضهم **مِيثَاقَهُمْ** الذي واثقوا بموسى عليه السلام **وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ** الواردة
في التورية في نعت محمد صلى الله عليه واله وسلم وبالقران والانجيل وغيرهما **وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ**
بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ للنبي صلى الله عليه واله وسلم **قُلُوبُنَا غُلْفٌ**
اوعية العلوم او في اكنة مما تدعونا اليه وليس الامر كذلك **بَلْ طَبَعَ اللَّهُ**
عَلَيْهَا اي ختم على قلوبهم **بِكُفْرِهِمْ** فجعلها محجوبة عن العلم وخذلها
ومنعها التوفيق للتدبر في الايات **فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا**
اي ايمانا قليلا لا يعتد به وهو الايمان ببعض الكتب وبعض الرسل
او الا قليلا منهم كعبد الله بن سلام واصحابه وقيل معناه لا يؤمنون
قليلا ولا كثيرا **وَبِكُفْرِهِمْ** ثانيا
بعيسى وهو معطوف على بكفرهم

بِبَعْضٍ من الانبياء **وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ** منهم **وَيُرِيدُونَ**
أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ اي بين الايمان والكفر **سَبِيلًا** ○ دينا
وطريقا **أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** الكاملون في الكفر اذ لا واسطة
بين الايمان والكفر فان الايمان بالله انما يتم بالايمان برسله اجمعين و
تصديقهم فيما بلغوا عنه اجمالا وتفصيلا والحق واحد مشترك بين اديان الانبياء كلهم
وماذا بعد الحق الا الضلال **حَقًّا** مصدر موكد لغيره اي حق ذلك الامر حقا او صفة
لمصدر الكافرين بمعنى هم الذين كفروا كفرا حقا اي يقينا محققا **وَأَعْتَدْنَا**
لِلْكَافِرِينَ اجمعين ومنهم اليهود **عَذَابًا مُهِينًا** ○ **وَالَّذِينَ**
آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ كلهم اجمعين **وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ**
الموصول مبتدأ والظاهر ان خبره اولئك سنؤتيهم اجورهم وقيل خبره محذوف تقديره
اولئك هم المؤمنون حقا وتقديره اضدادهم ومقابلوهم وجه هذا القول ان يكون
هذه الاية على وتيرة ما سبق وانما دخل بين على احد مع اقتضائه المتعدد لعمومه من حيث
انه وقع في سياق النفي **أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ** قرأ حفص بالياء على الغيبة
والباقون بالنون على التكلم **أُجُورَهُمْ** الموعود لهم وتصديرهم بسوف لتاكيد
الوعد والدلالة على انه كائن لا محالة وان تاخر **وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا**
لما فرط منهم **رَحِيمًا** ○ عليهم يضاعف حسناتهم اخرج ابن جرير عن محمد بن
كعب القرظي قال جاء ناس من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا ان موسى جاء
بالالواح من عند الله فأتنا بالالواح حتى نصدقك وسمى البغوي ذلك اليهود كعب بن الاشرف
وفنحاص بن عازوراء فقالوا ذلك فانزل الله تعالى **يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ**
أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ وكان هذا السؤال منهم سؤال
تحكم واقتراح لا سؤال انقياد والله تعالى لا ينزل الايات على اقتراح العباد اخرج ابن جرير عن
محمد بن كعب القرظي انه لما نزل قوله تعالى يسألك اهل الكتاب الى قوله بهتانا عظيما جثا رجل من
اليهود فقال ما انزل الله عليك ولا على موسى ولا على عيسى ولا على احد شيئا فانزل الله
تعالى وما قدروا الله حق قدره اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شيء **فَقَدْ سَأَلُوا** الضمير
عائد الى اهل الكتاب اضاف الحكم اليهم باعتبار ان السؤال صدر عن بعضهم وهم السبعون
الذين خرج بهم موسى عليه السلام الى الجبل والفاء للسببية والتقدير لا تستكبر منهم
هذا السؤال لانهم قد سالوا الاية وقيل الفاء جواب شرط مقدر اي ان استكبرت ما سأل
هؤلاء عنك فقد سأل سلافهم **مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ** يعني ما اقترحوا
عليك ليس باولها لانهم **فَقَالُوا** تفسير للسؤال **أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً** اي ارأءة جهرة

اخرج ابن اسحٰق والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال نزلت في عبد الله بن سلام واسيد بن شعبة وثعلبة بن شعبة حين فارقوا اليهود واسلموا ١٢ منه

من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قلت نزول عيسى عليه السلام قبل يوم القيامة حق وان يهلك في زمانه الملل كلها الا الاسلام حق ثابت بالصحاح من الاحاديث المرفوعة لكن كونه مستفادا من هذه الاية وتاويل الاية بارجاع الضمير الثاني الى عيسى ممنوع انما هو زعم من ابي هريرة ليس ذلك في شئ من الاحاديث المرفوعة وكيف يصح هذا التاويل مع ان كلمة ان من اهل الكتاب شامل للموجودين في زمن النبي صلى الله عليه واله وسلم البتة سواء كان هذا الحكم خاصا بهم اولا فان حقيقة الكلام للحال ولا وجه لان يراد به فريق من اهل الكتاب يوجدون حين نزول عيسى عليه السلام فالتاويل الصحيح هو الاول ويؤيده قراءة ابي بن كعب اخرج ابن المنذر عن ابي هاشم وعروة قالا في مصحف ابي بن كعب وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موتهم **ويوم القيامة يكون** عيسى عليه السلام او محمد صلى الله عليه واله وسلم او الله عز وجل على حسب ارجاع الضمير في ليؤمنن به **عليهم شهيدا** ۝ فان الله سبحانه يشهد على عباده وكفى بالله شهيدا والانبياء يشهدون على امهم ومحمد صلى الله عليه واله وسلم يكون عليهم شهيدا **فبظلم** عظيم **من الذين هادوا** وهو ما تقدم ذكره من نقضهم الميثاق وكفرهم بايات الله وقتلهم الانبياء وبهتانهم على مريم وقولهم تفاخرا قتلنا المسيح **حرمنا عليهم طيبت احلت لهم** قبل ذلك وهي ما ذكر في سورة الانعام وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر الى قوله تعالى ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون ويحتمل ان يراد طيبات الجنة ويلائم هذا قوله تعالى واعتدنا للكافرين الاية ويحتمل ان يراد الارزاق الطيبة في الدنيا والمراد بالتحريم جعلهم محرومين مصروفين عنها الا التحريم التكويني يعني انهم مع كثرة الرزق الحلال الطيب في الدنيا جعلهم الله تعالى محرومين عنها فلا ياكلون الا حراما خبيثا حتى تكون النار اولى بهم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل لحم نبت من الحرام فالنار اولى به **وبصدهم عن سبيل الله** يعني عن الايمان والاتباع لمحمد صلى الله عليه واله وسلم **كثيرا** ۝ اي كثيرا من الناس او صدا كثيرا **واخذهم الربوا وقد نهوا عنه** في التورية وفيه دليل على ان النهي يوجب التحريم **واكلهم اموال الناس بالباطل** بالرشوة والخداع والغصب وغير ذلك من الوجوه المحرمة قوله بصدهم مع ما عطف عليه معطوف على بظلمهم متعلق بقوله حرمنا ومعطوف على قولهم انا قوله تعالى **واعتدنا للكفرين منهم عذابا اليما** ۝ في نار جهنم ثم لما كان الكلام السابق منشاء لتوهم شمول الحكم لجميع اهل الكتاب استدرك وقال **لكن الرسخون في العلم منهم** اي من اهل الكتاب كعبد الله بن سلام واصحابه مؤمني اهل الكتاب الثابتون على ما هو مقتضى العلم بالكتاب **والمؤمنون** يعني اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم من المهاجرين والانصار او المعنى والمؤمنون منهم والمراد بهم وبالراسخون واحد والراسخون مبتدأ خبره **يؤمنون بما انزل اليك** اي القران **وما**

انزل من قبلك يعني سائر الكتب المنزلة على الرسل **والمقيمين الصلوة** قال البغوي حكي عن عائشة وابان بن عثمان انه غلط من الكاتب ينبغي ان يكتب والمقيمون الصلوة وكذلك قوله تعالى في سورة المائدة ان الذين امنوا والذين هادوا والصابئون وقوله ان هذان لساحران قالوا ذلك خطاء من الكاتب وقال عثمان ان في المصحف لحنا سيقيمه العرب بالسنتها فقيل له الا تغيره فقال دعوه فانه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا والصحيح ان هذا القول سهو من القائلين عفى الله تعالى عنهم وانعقد الاجماع على انه هو الحق الصحيح فاختلفوا في توجيهه فقيل هو نصب على المدح لبيان فضل الصلوة تقديره امدح المقيمين وقيل منصوب بتقدير اعني المقيمين الصلوة وهم المؤتون الزكوة وقيل انه منصوب على التوهم لان السابق كان مقام لكن المثقلة وضع موضع المخففة وقيل موضعه خفض معطوف على ما انزل اليك معناه يؤمنون بما انزل اليك وبالمقيمين الصلوة يعني الانبياء **والمؤتون الزكوة** عطف على الراسخون او مبتدأ خبره اولئك **والمؤمنون بالله واليوم الاخر** عطف على المؤتون قدم عليه الايمان بالانبياء والكتب وما يصدقه من الصلوة والزكوة لانه المقصود لسوق الاية فان اهل الكتاب كانوا يؤمنون بالله واليوم الاخر في زعمهم وانما المقصود ههنا تحريضهم على ما ليس لهم من الايمان وهو الايمان بالانبياء والكتب كلهم وجاز ان يكون المراد بالاول الايمان المجازي وبالثاني الايمان الحقيقي المترتب عليه وعلى اتيان الشرائع **اولئك سنؤتيهم اجرا عظيما** ۝ قرا حمزة سيؤتيهم يعني الله تعالى بالياء على الغيبة والباقون بالنون على التكلم روى ابن اسحٰق عن ابن عباس قال قال عدي بن زيد ما نعلم ان الله انزل على بشر من شئ من بعد موسى فانزل الله تعالى **انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح** بدا بذكره عليه السلام لانه كان ابا البشر مثل ادم قال الله تعالى وجعلنا ذريته هم الباقين ولانه اول نبي من انبياء الشريعة واول نذير على الشرك واول من عذبت امته لردهم دعوته واهلك اهل الارض بدعائه وكان اطول الانبياء عمرا وجعل معجزته في نفسه لبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما ولم يسقط له سن ولم يشب له شعر ولم ينتقص له قوة وصبر على اذى قومه على طول عمره **والنبيين من بعده** ادريس وهود وصالح وشعيب وغيرهم **واوحينا الى ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط** هم اولاد يعقوب ابناءه اثنا عشر وانبياء بني اسرائيل من ذرياتهم **وعيسى وايوب ويونس وهرون وسليمن** خص هؤلاء من الاسباط لمزيد الفضل **واتينا داود زبورا** ۝ عطف على اوحينا قرا الاعمش وحمزة زبورا بضم الزاء وهو اسم للكتاب الذي انزل عليه قال البغوي كان فيه التحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل وكان داود يخرج الى البرية فيقوم ويقرا الزبور ويقوم معه

معه علماء بني اسرائيل فيقومون خلفه ويقوم الناس خلف العلماء ويقوم الجن خلف الانس لا عظم فالاعظم ويجي الدواب التي في الجبال فيقمن بين يديه تعجبا لما يسمعن منه والطير ترفرف على رؤسهم عن ابي موسى الاشعري قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو رايتني البارحة وانا اسمع لقراتك لقد اعطيت مزمارا من مزامير آل داود قال اما والله يا رسول الله لو علمت انك تسمع لحبرته تحبيرا لوكان عمر رضي الله عنه اذا راه يقول ذكرنا يا موسى فيقرا عنده **وَرُسُلًا** منصوب بمضمر دل عليه اوحينا نقديره وارسلنا رسلا **قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ** عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي الانبياء كان اول قال آدم قلت ونبيي كان قال نعم نبي مكلم قلت يا رسول الله كم المرسلون قال ثلثمائة وبضعة عشر جما غفيرا وعن ابي امامة عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال قلت يا رسول الله كم وفاء عدة الانبياء قال مائة الف واربعة وعشرون الفا الرسل من ذلك ثلثمائة وخمسة عشر جما غفيرا رواه احمد وابن ابي حاتم وروى الحاكم بسند ضعيف وابو يعلى وابو نعيم في الحلية عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه تعالى بعث ثمانية الاف نبي اربعة الاف من بني اسرائيل واربعة الاف من سائر الناس وهذه الاية تدل على ان معرفة الانبياء باعيانهم لا يشترط لصحة الايمان بل من شرطه ان يؤمن بهم جميعا ولو كان معرفة كل شرطا لقص الله تعالى علينا جميعهم **وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا** ○ وهو منتهى مراتب الوحي خص به موسى عليه السلام من بينهم وقد فضل الله محمدا صلى الله عليه وآله وسلم ورفعه درجات ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى ما كذب الفؤاد ما راى ولقد راه نزلة اخرى عند سدرة المنتهى واعطاه مثل ما اعطى كل واحد من ... مع مزيد فضل قال الفراء العرب تسمى ما يوصل الى الانسان كلاما ... حقق بالمصدر لم يكن الا حقيقة الكلام ... يقال على سبيل التجوز ... اراد الجدار ولا يقال اراد الجدار ارادة **رُسُلًا** منصوب على المدح او باضمار ارسلنا او على الحال ويكون رسلا هذا تمهيد القوله **مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا** اللام متعلق بارسلنا او بقوله مبشرين ومنذرين **يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ** ارسال **الرُّسُلِ** اليهم حجة اسم كان وخبره للناس او على الله والاخر حال ولا يجوز تعلقه بحجة لانه مصدر وبعد ظرف لها او صفة حجة يعني لئلا يقول الناس ربنا لولا ارسلت الينا رسولا فنتبعه عن المغيرة قال قال سعد بن عبادة لو رايت رجلا مع امراتي لضربته بالسيف غير مصفح فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال تعجبون من غيرة سعد والله لانا اغير منه والله اغير مني ومن اجل غيرة الله

حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه العذر من الله ومن اجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين ولا احد احب اليه المدحة من الله ومن اجل ذلك وعد الله الجنة رواه البخاري وغيره قال البغوي في هذه الاية دليل على ان الله تعالى لا يعذب الخلق قبل بعثة الرسل كما قال الله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقالت الحنفية لا يعذب الله على الشرائع من المامورات والمنهيات الا بعد بعثة الرسل واما وجوب نفس التوحيد فغير متوقف عليه لدلالة الايات الافاقية والانفسية عليه وكفاية ادراك العقل فيه والله اعلم **وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا** لا يغلب فيما يريده **حَكِيمًا** ○ فيما دبر من امر النبوة وخص كل نبي بنوع من الوحي والاعجاز والفضل واعطى خاتم النبيين لاجل بعثته الى كافة الخلق الموجودين الى يوم القيامة ما اعطى كل نبي روى ابن اسحاق وابن جرير عن ابن عباس قال دخل جماعة من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لهم والله انكم لتعلمون اني رسول الله فقالوا ما نعلم ذلك وقال البغوي ان رؤساء مكة اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا محمد انا سالنا عنك اليهود وعن صفتك في كتابهم فزعموا انهم لا يعرفونك فانزل الله تعالى **لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ** من القرآن المعجز بالنظم والمعنى الدال على نبوتك **أَنْزَلَهُ** ملتبسا **بِعِلْمِهِ** الخاص به تعالى وهو العلم بالمغيبات الماضية والمستقبلة والعلم بتاليفه بحيث يعجز عن اتيان مثل اقصر سورة منه غيره او العالم بمن هو اهل النبوة وتنزل الكتاب عليه وبعلم الذي يحتاج اليه الناس في اصلاح معاشهم ومعادهم فالجار والمجرور على الاولين حال عن الفاعل وعلى الثالث عن المفعول وجاز ان يكون مفعولا مطلقا اي انزالا ملتبسا بعلمه والجملة كالتفسير لما قبلها **وَالْمَلَائِكَةُ** ايضا **يَشْهَدُونَ** على نبوتك حيث يأتونك لاعانتك في القتال ظاهرين كما كان في غزوة بدر **وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا** ○ يعني كفى بما اقام من الحجج على نبوتك عن الاستشهاد بغيره او يقال جزاء المؤمنين والكافرين في الاخرة بيد الله تعالى فكفى به شهيدا اذا الحاكم بالعدل اذا كان عالما شهيدا لا يحتاج الى شهادة غيره **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا** غيرهم **عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ** يعني عن الايمان بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم بكتمان ما ورد نعته في التورية وتحريفه ومنع الناس عن اتباعه وهم اليهود **قَدْ ضَلُّوا** عن الحق **ضَلَالًا بَعِيدًا** ○ لانهم جمعوا بين الضلال والاضلال **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا** بالله ورسله **وَظَلَمُوا** محمدا صلى الله عليه وآله وسلم بانكار نبوته بعد العلم بها او ظلموا الناس بصدهم عما فيه صلاحهم يعني اليهود **لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ** في الاخرة **طَرِيقًا إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ** اي الطريق المؤدي اليها **خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا** اي مقدرين الخلود فيها اذا دخلوها حال مقدرة **وَكَانَ ذَلِكَ** اي ادخالهم النار **عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا** ○

لا يعصب عليه شي هذه الاية في حق من سبق حكمه فيهم انهم يموتون على الكفر والله اعلم ولما قرر الله سبحانه امر النبوة وبين الطريق الموصل الى العلم بها ووعيد من انكرها خاطب الناس بالدعوة عامة فقال **يٰٓاَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ الرَّسُوْلُ** محمد صلى الله عليه واله وسلم **بِالْحَقِّ** بالقران والدين الحق **مِنْ رَّبِّكُمْ فَاٰمِنُوْا** به **خَيْرًا لَّكُمْ** اي ايمانا خيرا لكم او وايتوا امرا خيرا لكم مما انتم عليه وقال البغوي تقديره يكن الايمان خيرا لكم ومنعه البصريون قالوا كان لا يحذف مع اسمها الا فيما لا بد منه ولانه يودي الى حذف الشرط وجوابه ويرد على عدم تجويز حذف كان مع اسمه قولهم الناس مجزيون باعمالهم ان خيرا فخيرا **وَاِنْ تَكْفُرُوْا** فالله غني عنكم لا يتضرر بكفركم كما لا ينتفع بايمانكم وانما يعود نفع ايمانكم وضرر كفركم اليكم ونبه على غناه تعالى بقوله **فَاِنَّ لِلّٰهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ** خلقا وملكا **وَكَانَ اللّٰهُ عَلِيْمًا** بمن يومن ومن لا يومن **حَكِيْمًا** ﴿١٧٠﴾ لا يسوي بينهما في الجزاء **يٰٓاَهْلَ الْكِتٰبِ لَا تَغْلُوْا فِيْ دِيْنِكُمْ** قيل الخطاب للفريقين اليهود والنصارى فاليهود غلت في تنقيص عيسى حتى كذبوه وسبوا امه والنصارى في رفعه حتى اتخذوه الها واصل الغلو مجاوزة الحد وقال البغوي نزلت في النصارى وهم اصناف اربعة اليعقوبية والملكائية والنسطورية والمرقوسية فقالت اليعقوبية والملكائيات عيسى هو الله وقالت النسطورية عيسى ابن الله وقال المرقوسية ثالث ثلثة ويقال للملكائية يقولون عيسى هو الله واليعقوبية يقولون ابن الله والنسطورية يقولون ثالث ثلثة علمهم رجل من اليهود يقال له بولس سياتي في سورة التوبة انشاء الله تعالى **وَلَا تَقُوْلُوْا عَلَى اللّٰهِ اِلَّا الْحَقَّ** يعني نزهوه عن الشريك والصاحبة والولد وكونه جسما محتاجا الى الاكل وغير ذلك **اِنَّمَا الْمَسِيْحُ** مبتدا يعني ليس كما قالت النصارى انه ابن الله ولا كما قالت اليهود انه كذاب بل هو **عِيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُوْلُ اللّٰهِ** خبر **وَكَلِمَتُهٗ** يعني انه قوله كن فكان بشرا من غير اب **اَلْقٰهَآ** حال بتقدير قد يعني اوصلها **اِلٰى مَرْيَمَ وَرُوْحٌ مِّنْهُ** عطف على الخبر اي ذو روح صادر منه تعالى بلا توسط ما يجري مجرى الاصل والمادة له وقيل سمي روحا لانه كان يحيي الموتى او القلوب الميتة وقيل الروح هو النفخ الذي نفخ جبرئيل في درع مريم فحملت باذن الله سمي النفخ روحا لانه ريح تخرج من الروح واضافه اليه تعالى لانه كان بامره من غير مادة وقيل روح منه يعني رحمة منه وقد كان رحمة لمن اتبعه وامن به وقيل الروح الوحي الى مريم بالبشارة والى جبرئيل بالنفخ والى عيسى ان كن فكان وقيل اراد بالروح جبرئيل وهو معطوف على الضمير المستتر في القاها وجوز العطف للفصل يعني القاها الله سبحانه الى مريم والقاء جبرئيل بامره اسند الالقاء الى الله سبحانه لكونه امرا والى جبرئيل لكونه فاعلا اولى الله لكونه خالقا والى جبرئيل لكونه كاسبا عن عبادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته القاها الى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق ادخله الجنة على ما كان من عمل متفق عليه **فَاٰمِنُوْا**

بِاللّٰهِ كما يليق بتنزيهاته **وَرُسُلِهٖ** ومنهم عيسى **وَلَا تَقُوْلُوْا** الالهة **ثَلٰثَةٌ** الله والمسيح ومريم كما يدل عليه قوله تعالى انت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله وقيل كانوا يقولون بالاقانيم الثلثة الله وعيسى وجبرئيل ويسمونهم بالاب والابن وروح القدس قالوا كانت ذات لها العلم والحيوة فانتقلت صفة العلم واستقلت وصارت جسما وسميت بعيسى وصفة الحيوة نسميت جبرئيل **اِنْتَهُوْا** عن التثليث وايتوا امرا **خَيْرًا لَّكُمْ** مما انتم عليه او انتهاء خيرا لكم او يكن الانتهاء خيرا لكم **اِنَّمَا اللّٰهُ** مبتدا **اِلٰهٌ** خبره **وَّاحِدٌ** صفة للتاكيد يعني لا تعدد فيه بوجه ما **سُبْحٰنَهٗٓ** اسبحه سبحانا من **اَنْ يَّكُوْنَ لَهٗ وَلَدٌ** فانه انما يكون لمن يتصور له مثل ويتطرق اليه فناء ولذلك سمى الله سبحانه ذلك القول شتما في حقه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الله تعالى كذبني ابن ادم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك واما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بداني وليس اول الخلق باهون علي من اعادته واما شتمه اياي فقوله اتخذ الله ولدا وانا الاحد الصمد الذي لم الد ولم اولد ولم يكن لي كفوا احد وفي رواية ابن عباس فقوله لي ولد وسبحاني ان اتخذ صاحبة او ولدا رواه البخاري **لَهٗ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ** يعني جميع من عداه ملكا وخلقا فمن يماثله حتى يتصور كونه ولدا له فهذه الجملة كانه تعليل لما سبق **وَكَفٰى بِاللّٰهِ وَكِيْلًا** ﴿١٧١﴾ حافظا ومدبرا لكل من سواه فهو تعالى غني عن الولد فان الحاجة الى الولد ليكون وكيلا لابيه قائما مقامه والله اعلم قال البغوي وعزاه الواحدي في اسباب النزول الى الكلبي انه قال وفد نجران يا محمد انك تعيب صاحبنا قال واي شي اقول قال تقول انه عبد الله ورسوله قال انه ليس بعار لعيسى ان يكون عبد الله فنزلت **لَنْ يَّسْتَنْكِفَ** اي لن يانف ولن يتعظم الاستنكاف التكبر مع الانفة من نكفت الدمع اذا نحيته باصبعك كيلا يرى اثره عليك **الْمَسِيْحُ اَنْ يَّكُوْنَ عَبْدًا لِّلّٰهِ** فان عبوديته تعالى شرف وكمال يباهي به فانه اصل كل كمال فان الممكن لا يوجد ولا يتصف بشي من الكمالات لم ينتسب الى الله تعالى ولا نسبة له اليه تعالى الا العبودية وانما المذلة والاستنكاف من عبودية غيره تعالى فانه ممكن مثله **وَلَا الْمَلٰٓئِكَةُ الْمُقَرَّبُوْنَ** عطف على المسيح يعني ولا يستنكف الملائكة المقربون من ان يكونوا عبيد الله تعالى احتج بالاية من زعم بتفضيل الملئكة على البشر لان الترقي يكون من الادنى الى الاعلى يقال فلان لا يستنكف من هذا ولا من هو اعلى منه ولا يقال لا يستنكف منه زيد ولا عبده واجيب بانه تعالى لم يقل ذلك للترقي من الادنى الى الاعلى ردا لمزعومهم بل ردا على عبدة الملئكة كما هو رد على عبدة المسيح او يقال لعله اراد بالعطف المبالغة باعتبار التكثير دون اعتبار التكبير كقولك اصبح الامير لا يخالفه رئيس ولا مروس قال البيضاوي وان اراد به التكبير نفيا

الذين حول العرش او من هو اعلى منهم من الملائكة
تفضيل المقربين من الملائكة وهم الكروبيون الذين حول العرش او من هو اعلى منهم من الملائكة
على المسيح من الانبياء وذلك لا يستلزم فضل احد الجنسين على الآخر مطلقا فالنزاع فيه
وقال بعض الافاضل الاظهر في الدفع ان الترقي بنفي استنكاف الملئكة لانهم اولى بالاستنكاف
لا لفضلهم بمعنى كثرة الثواب بل لانهم لا يدون فيما بينهم عبادا بخلاف البشر فان في بني نوعهم كثرة العبودية
وشيوع الرقية قلت والاولى عندي ان يقال ان الترقي ليس لفضل الملائكة على الانبياء فضلا
كليا بل لشرفهم من وجه وفضلهم فضلا جزئيا ولا نزاع فيه والمعنى ان البشر مع احتياج لبقاء
شخصه ونوعه الى الاكل والشرب والجماع وغير ذلك وقرب زمان حدوثه وقصر عمره وقرب فنائه
كيف يستنكف عن عبودية الله ومخلوقيته وكيف يدعي الالوهية لنفسه مع ان الملائكة مع تجردهم وعدم
احتياجهم وطول اعمارهم وشدة بطشهم وعدم ابتلائهم بالامراض والمصائب والشدائد لا يدعون
الالوهية ولا يستنكفون عن عبادة الله جل شانه والله اعلم وايضا ان النصارى افرطوا في شان عيسى عليه السلام
وبرّأوه من العبودية لما راوا انه ولد بغير اب وانه كان يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى وكان ينبئهم
بما يأكلون وما يدخرون في بيوتهم فيقال لهم هذه الاوصاف في الملئكة اتم منها في عيسى عليه السلام وهم لا يستكبرون
عن العبودية وايضا الاشارة الى افضلية الملائكة على عيسى عليه السلام ولو من وجه خرج مخرج جواب النصارى
حين افرطوا في شان عيسى عليه السلام حتى انزلوه منزلة لم يكن له كما ان الله تعالى اعتبر فضل خضر على موسى عليهما السلام حين سئل
اهل احد اعلم منك فقال لا فقال الله تعالى جل شانه بلى عبدنا الخضر حتى قال موسى لا ابرح حتى ابلغ مجمع البحرين
او امضي حقبا وقال له هل اتبعك على ان تعلمن مما علمت رشدا **وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ**
عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ الاستكبار دون الاستنكاف ولذلك عطف عليه
وانما يستعمل الاستكبار حيث لا استحقاق بخلاف التكبر فانه قد يكون باستحقاق **فَسَيَحْشُرُهُمْ**
إِلَيْهِ جَمِيعًا ○ فيجازيهم **فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ**
كالمسيح والملئكة والمؤمنين **فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ** على حسب وعده اياهم
وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ ما شاء من التضعيفات والمعاملات في مقام
القرب والرؤية ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر ببال احد واخرج الطبراني
وغيره بسند ضعيف عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يزيدهم
من فضله الشفاعة فيمن وجبت له النار ممن صنع اليهم المعروف في الدنيا **وَأَمَّا الَّذِينَ**
اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ○ **وَلَا يَجِدُونَ**
لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا فان قلت التفصيل غير مطابق
للاجمال فان الضمير المنصوب في قوله تعالى فسيحشرهم عائد الى من يستنكف فالمجمل كان ذكر
المستنكفين وفي التفصيل ذكر الفريقين اجيب بانه ليس هذا تفصيلا للمنطوق بل لما دل عليه فحوى
الكلام كانه قال فسيحشر المستنكفين اليه جميعا فيجازيهم يوم يحشر العباد كلهم للجزاء فاما

الذين آمنوا الخ او يقال جزاء مقابليهم بالاحسان تعذيب لهم بالغم والحسرة فكانه فصل تعذيبهم بوجهين
قال التفتازاني هذا الجواب ليس بمستقيم لدخول اما على الفريقين لا على الجزاء للمستنكفين وقدر
صاحب الكشاف في المجمل فسيحشرهم والمؤمنين لاقتضاء التفصيل ذلك اولا ان احد الشقين
يدل على ذكر الآخر قلت بل ذكر الفريقان فيما سبق غير المستنكفين في ضمن قوله تعالى
لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون والمستنكفين في ضمن قوله تعالى
ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فبين الله جل شانه جزاء الفريقين **يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم**
بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ يعني المعجزات الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم
او المعنى قد جاءكم حجة عليكم من ربكم وهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ**
نُورًا مُّبِينًا يعني القرآن فانه ينكشف به الحق كما ينكشف الاشياء بالنور **فَأَمَّا الَّذِينَ**
آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ
مِّنْهُ يعني جنة وثواب قدره له بازاء ايمانه وعمله رحمة منه تعالى لا اقتضاء لحق وجب عليه
خلافا للمعتزلة **وَفَضْلٍ** احسان زائد على ما وعد له في الرؤية ودرجات القرب **وَ**
يَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ اي الى صراط الله سبحانه الموصل الى الذات البحت المتعالي عن
الشيون والاعتبارات **صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا** ○ وهو الاسلام والطاعة
وسلوك طريق الصوفية في الدنيا وطريق الجنة ومقام الرؤية والقرب في الآخرة وصراطا
حال من المضاف المحذوف في اليه او يقال تقديره يهديهم مقربين اليه او مقربا اياهم
اليه فهو حال من الفاعل والمفعول ثان او يقال صراطا مستقيما بدل من اليه والله اعلم
اخرج ابن مردويه عن عمر انه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف يورث الكلالة
فانزل الله تعالى جل شانه **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ**
ومر معنى الكلالة في اول السورة وروى النسائي من طريق الزبير عن جابر قال اشتكيت فدخل
علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله اوصي لاخواتي بالثلث قال احسن قلت
بالشطر قال احسن ثم خرج ثم دخل علي فقال لا اراك تموت في وجعك هذا ان الله انزل بين ما
لاخواتك وهو الثلثان فكان جابر يقول نزلت هذه الآية في قال الحافظ ابن حجر العسقلاني هذه
قصة اخرى لجابر غير التي تقدمت في اول السورة * فائدة * اجمع العلماء على ان
هذه الآية في بيان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام كما ذكرنا في اول سورة عن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه وقيس عليهم بالاجماع الاخوة والاخوات لاب عند فقد بني الاعيان **إِنِ امْرُؤٌ**
مرفوع بفعل مضمر يفسره ما بعده **هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ** صفة لامرء او حال من المستكن
في هلك والولد يعم الذكر والانثى يعني ليس له ولد ذكر ولا انثى **وَلَهُ أُخْتٌ** واحدة لاب وام
يحتمل العطف والحال **فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ** اي المرء **يَرِثُهَا** اي يرث

جميع مال اختہ ان هلكت عن اخ لها لاب وام **إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا** اي للمتوفات **وَلَدٌ** ذكر ولا انثى وعدم كون الاب والجد للميت مفهوم من الكلالة **فَإِن كَانَتَا** اي من ترث بالاخية **اثْنَتَيْنِ** فصاعدا بدون الذكر اجمعوا على ان حكم الزائد على اثنتين حكم الثنتين **فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ** الاخ **وَإِن كَانُوا** اي من يرث بالاخوة **إِخْوَةً** اي جماعة وحكم الاثنين في الباب حكم الجماعة بالاجماع **رِّجَالًا وَنِسَاءً** مختلطين كان حق الكلام وان كانوا اخوة واخوات رجالا ونساء لكن غلب المذكر **فَلِلذَّكَرِ** اي فالواجب للذكر منهم **مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ** يعني ان كان ذكر مع الانثيين او اكثر ذكر واحد او اكثر يعطي لكل واحد منهم مثل ما يعطي للانثيين ويعلم بدلالة النص انه ان كان ذكر واحد او اكثر مع انثى واحد يعطي للانثى نصف ما يعطي للذكر واحد منهم والحاصل انه يجعل لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم * مسئلة * اجمعوا على انه كما يشترط عدم الولد لكون نصيب الاخت النصف ونصيب الاختين فصاعدا الثلثان كذلك يشترط لذلك الحكم عدم ولد الابن وان سفل وعلى انه لا نصيب للاخوة والاخوات اصلا مع ذكر من الاولاد او اولاد الابن واحد كان او اكثر منهم للاخوة والاخوات ذكرا كان او انثى وان كان واحد ومع انثى واحدة او اكثر منهم للاخوة والاخوات ذكرا كان او انثى واحد كان او اكثر الباقي بعد فرض الاناث من الاولاد واولاد الابن اعني بعد النصف للواحدة والثلثين للاكثر منهن اما للاخوة فلقوله صلى الله عليه واله وسلم الحقوا الفرائض باهلها واما البقت فلاولى رجل ذكر متفق عليه من حديث ابن عباس وكذا للاخت واحدة كانت او اكثر مع البنت واحدة كانت او اكثر لقوله صلى الله عليه واله وسلم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ولحديث الهذيل عن شرحبيل قال جاء رجل الى ابي موسى وسلمان بن ربيعة فسالهما عن رجل مات عن ابنة وابنة ابن واخت لاب وام فقالا للبنت النصف وللاخت النصف وايت ابن مسعود فانه سيتابعنا فاتى ابن مسعود فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين ساقضي بما قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي فللاخت رواه البخاري * مسئلة * واجمعوا على انه لا يرث الاخوة والاخوات لاب مع اخ واحد ذكر لاب وام لحديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل اخوه لابيه وامه دون اخيه لابيه رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم من حديث الحرث عن علي والحرث ضعيف وقد قال الترمذي لا يعرف الا من حديثه لكن العمل عليه وكان عالما بالفرائض وقد قال النسائي لا باس به وقول الترمذي العمل عليه حكاية عن الاجماع * مسئلة * واجمعوا على ان للاخت لاب واحدة كانت او اكثر مع اخت واحدة لاب وام السدس تكملة للثلثين قياسا على بنت الابن واحدة كانت او اكثر مع بنت واحدة صلبية ولا يرثن مع الثنتين من الاخوات لاب وام لاحرازهما تمام الثلثين الا ان يكون

معهن

معهن ذكر فيعصبهن فيقسم الثلث الباقي بعد حظ الاختين لاب وام او النصف الباقي بعد حظ اخت واحدة من الاعيان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين * مسئلة * واجمعوا على ان بني العلات لهم حكم بني الاعيان عند عدم واحد منهم اما من الاية ان تيسر لفظ الاخ والاخت يشملهم وترجيح بني الاعيان على بني العلات بالسنة لكن يلزم على هذا الجمع بين معنى المشترك واما بالنقل المستفيض للاخت واحدة منهم النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان ويحرز الذكر منفردا جميع المال وعند الاختلاط للذكر مثل حظ الانثيين ويحجبهم الابن وابن الابن والاب والجد وهم مع الاناث من الاولاد مثل ما هي الاعيان معهن والله اعلم **يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا** اي يبين الله لكم ضلالكم الذي من شانكم اذا خليتم وطباعكم لتحترزوا عنه وتتحروا خلافه او يبين لكم الحق والصواب كراهة ان تضلوا قال الكوفيون لئلا تضلوا بحذف لا **وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ○ فهو يعلم مصالح العباد في المحيى والممات والله اعلم عن البراء بن عازب قال اخر سورة نزلت كاملة براءة واخر اية نزلت خاتمة سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة متفق عليه وقال البغوي عن ابن عباس اخر اية نزلت اذا جاء نصر الله والفتح وروي عنه ان اخر اية نزلت قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ويروى انه بعد ما نزلت سورة النصر عاش النبي صلى الله عليه واله وسلم عاما ونزلت بعدها سورة براءة وهي اخر سورة نزلت كاملة فعاش بعدها ستة اشهر ثم نزلت في طريق حجة الوداع يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة فسميت اية الصيف ثم نزلت وهو واقف بعرفة اليوم اكملت لكم دينكم فعاش بعدها احدا وثمانين يوما ثم نزلت اية الربوا ثم نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فعاش بعدها احدا وعشرين يوما والله اعلم وفي قوله وعاش النبي صلى الله عليه واله وسلم بعد سورة براءة ستة اشهر نظر لانها نزلت حين بعث النبي صلى الله عليه واله وسلم ابا بكر رضي الله عنه امير الحج سنة تسع من الهجرة بعد خروج ابي بكر بعث النبي صلى الله عليه واله وسلم عليا رضي الله عنه باربعين اية من اول سورة براءة ليقرا على الناس فعاش النبي صلى الله عليه واله وسلم بعد نزوله خمسة عشر شهرا او ايا ما فلعل الراوي ستة عشر تكميلا للايام شهرا فسقط لفظ عشر وكذا في قوله بعد ما نزلت النصر عاش النبي صلى الله عليه واله وسلم عاما اخر وان النبي صلى الله عليه واله وسلم حين دخل مكة عام الفتح كان يقرا سورة النصر كما ذكر في تفسير سورة النصر وكان الفتح قبل موته صلى الله عليه واله وسلم بثلثين شهرا والله اعلم تم تفسير سورة النساء من تفسير المظهري حادي عشر شهر رجب سنه الف ١١٩٨ وثمانية وتسعين من الهجرة على صاحبها صلى الله عليه واله وسلم * قد وقع التفريغ من تسويد تفسير المظهري وكتابته من اصل نسخ المصنف رحمه الله عليه بقلم فقير محمد اكبر الدين

الله جل جلاله حافظ — الله جل جلاله ناصر — الله جل جلاله كافي — الله جل جلاله شافي

بن قطب الاقطاب غوث الزمان واقف الشريعة والمعرفة والطريقة والحقيقة مرشدنا و
مرشد الخلائق ناطق بالصدق والحقائق حضرت خواجه محمد معز الدين ابن قطب الاقطاب
غوث الزمان واقف الشريعة والمعرفة والطريقة والحقيقة واسرار الملكوت واللاهوت
والناسوت خاتم السماوات منبع الانوار والفيض صاحب الكرامة سيف اللسان مولانا وهادينا
وهادي الخلائق ناطق بالصدق والحقائق محلل المشكلات والغوامض شيخ المشايخ
والاصفياء سلطان الاولياء مقبول ومحبوب رب جليل حضرت قطب محمد اسمعيل حنفي
قادري ستاري غزنوي ثم الحصاري رحمهم الله عليهما * اما بعد فيقول العبد الضعيف
محمد مبارك الدين عفى الله عنه قد تقابلت هذه التفسير مع اصل نسخ المصنف وجهدت
في تصحيحه بحسب الوسع والطاقت وان اطلعت على شئ من
الخطاء والذلل فانسبه الي لقلة الدراية
والعلم ولا تنسب
الى المصنف
رحمه الله
فينبغي
ان يصلحه بالسداد الخلل
والذلل فالمرجو ممن ينظر فيه
وينتفع به ان يدعونا بدعاء
الخير و

بحدمت جميع اصحاب مطابع اين
آنكه اين كتاب مستطاب بحب مراد
قانون بستم سنه ١٨٤٧ ع
داخل رجستري كرديده است
لهذا اميد كه تكليف طبع مكرر آن
بدون اجازت فقير نفرمايند

لا ينسانا من دعائه والله المستعان وعليه التكلان يوم الجمعة تاريخ سابع عشر من جمادي الاول
سنه ١٢٧٣ الف ومائتين وثلثه وسبعين من هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصلى الله على خير خلقه محمد وآله اجمعين

الحمد لمن انزل القرآن وبالحق نزل والصلوة على خير من عصم من الخطاء والذلل وعلى الذين امنوا وابتصلوا من نقيه الخسيس
الارذل اما بعد فيقول المستعين بالله المستعان عبد الرحمن محمد عفاه الله المنان ان النسخة الميمونة المحتوية للعلوم العقلية
والنقلية المشتملة على الاحاديث النبوية والمسائل الفقهية وقد سلك المصنف جامع العلوم الشرعية والحقيقة
رئيس المفسرين قدوة المحدثين الذي قال في مدحه امام المتاخرين شاه عبد العزيز انه البيهقي الثاني كانت
مختفية لطول صحابته وكثرة صرف الدنانير على طبعه فلم يجترء احد فانتصب استقام عالي الهمة محب المؤمنين
نقاد الشريعة والطريقة جناب مولوي محمد ركن الدين صاحب صانع طبعه وصححه ونقحه حاوي الفروع والاصول جامع المعقول
والمنقول افضل المحدثين والمفسرين جناب مولوي محمد مبارك الدين صاحب حصاري وتقابل بالنسخة المكتوبة بيد المصنف
رحمه الله مع تقابل وتحشيه من معالم التنزيل كشف البيان وتفسير كبير وزاهدي وجلالين ودر منثور لجلال الدين السيوطي
وبيضاوي ومدارك وتفسير احمدي ومن كتب الحديث الصحيح البخاري ومسلم وجامع الترمذي وابو داود ومصابيح

ومن الفقه مالابد وشرح وقاية شرح مشكوة عالمگيري وهداية وشرح وقاية وزيلعي ومستخلص شرح كنز الدقائق وتاتارخانية وطحاوي ومعدن شرح كنز وغيرها من الكتب المعتبرة وما يزاد ذلك فهو من الروايات النادرة العربية وقراءت بعض المواضع ومتون النظر غاية الامعان فوجدت منقحا مصححا كاسمه

صحت نامه اغلاط جلد اول تفسير مظهري

								ص	س	غ	صحيح
صفحه	سطر	غلط	صحيح	٩	١	عن النائب	عن السائب	١٣	٧	الذراي	الذراي
٣	٣	سوكاة جج	سورة الحج	٩	١٠	مرة	مدد	٣	٢٥	لفظ الله	لفظه الله
٣	٤	السبع المثاني هي	للسبع المثاني في	٩	١٣	واحد ذلك	واحد وذلك	١٤	١١	وكذا سمي	ولذا سمي
٣	٦	لماسنذكره	لما سنذكره	٩	١٤	هذه الالفاظ	هذه الالفاظ	١٤	١٢	اختلفو	اختلفوا
٤	٢	الدزائل	الدخائل	٩	١٣	مزيد	مزيدة	١٤	١٦	بعارض	لعارض
٤	١٧	رجل	رجلا	[illegible]	١٥	على كل سورة	على كل سواه	١٤	٢٩	الا اسرائيل	الا يا اسرائيل
٤	٢١	على بن عياس	على ابن عباس	[illegible]	٢٠	اسماء الله تعالى وهذا	اسماء الله تعالى ومادة خطاب هذا	١٥	٧	نتيجة الاحكام	نتيجة الاحكام
٤	٢٨	الاختيار	الاختياري	٩	٢١	افتحت	افتتحت	١٥	٢٥	المنضمن	المتضمن
٤	٣٢	بن عمرو المدح	بن عمرو المدح	٩	٢٣	ما يعجز عنه	ما يعجز عنه	١٥	٢٥	الى الحديث	اي الحديث
٥	١	الاختصاص عن التخصيص يقال	الاختصاص يقال	٩	٢٥	وغيرهما	وغيرها	١٦	٢٥	لتعلو	لتعلوا
٥	١٣	وعشر احرف	وعشرة احرف	٩	٣١	الخشيعم	الخثعم	١٦	٢٥	الدان	الدين
٥	١٥	ولوذي	لوذي	١٠	١٣	يدل	تدل	١٧	٨	والنهار	والغار
٥	١٥	والمخاطب	او المخاطب	١٠	١١	اسماء الله تعالى	اسماء الله تعالى	١٧	١٤	عقابا وما نعا	عقابا مانعا
٥	١٨	عمروجهان	عمرو وجهان	١٠	٢١	ادراك	درك	١٧	١٤	العذاب	العذب
٥	٢٨	في التاء وفي الكلمة	في التاء في الكلمة	١٠	٢٣	عن السر	عن سر	١٧	١٨	ابي سلول	ابي بن سلول
٦	٢	كاديزيغ	كادتزيغ	١١	١	هذا لحروف	هذه الحروف	١٧	٢٨	الحداع	الخدع
٦	٥	الماكة	الملئكة	١١	٦	كل حرف	لكل حرف	١٨	٢٠	مع اظهار	من اظهار
٦	٥	صلحت	صالحات	١١	١٧	عامل	عاقل	١٨	١٨	باتيه	باية
٦	٧	وفي التاء في	وفي الباقي	١١	٢١	ضمير للغائب	ضمير الغائب	١٨	١٤	اي يكذبهم	اي بكذبهم
٦	١٣	في الراء واللام	في اللام والراء	١١	٢٣	واو	واوا	١٨	٢٨	ووقف	ووافق
٦	١٣	الااذا سكن	لا اذا سكن	١١	٢٤	حذفت	حذفت	١٥	٢٥	الى الحدث	اي الحدث
٦	٢٥	متواتران	متواترتان	١١	٢٥	فاتقه	فاتقه	١٦	٢٥	الدان	الدين
٦	٢٨	بن عبيك مرفوعا	بن عبيد مرفوعا	١١	٣١	كذيد	كزيد	١٧	٨	والنهار	والغار
٦	٢٩	ديتته	دنته	١١	٧	المشتهات	المشتبهات	١٧	١٤	عقابا وما نعا	عقابا مانعا
٧	٩	معناه لغيبه ولا لعبدك غيرك	معناه لغيبك ولا لغيبك غيرك	١٢	٩	صلح الجسد	صلح الجسد كله	١٧	١٤	العذاب	العذب
٧	١٨	مشهور	مشهود	١٢	١١	المعتبر	المعبر	١٧	١٨	ابي سلول	ابي بن سلول
٧	٢٧	نقال عليكم	يقال عليكم	١٢	١٢	وهو مراتب	وهو اول مراتب	١٧	٢٨	الخداع	الخدع
٧	٢٩	ضد الهداية وهو العدول	ضد الهداية والعدول	١٢	١٣	المسارب	المشارف	١٨	٤	مع اظهار	من اظهار
٧	٣٠	والترمذي حسنه	والترمذي وحسنه	١٢	١٤	مبتدا	مبتداء	[illegible]	١٨	باتيه	باية
٧	٣١	والخرج بن جرير	وابن حبان	١٢	١٨	بترك	يترك	١٨	١٤	اي يكذبهم	اي بكذبهم
٨	١	فذكر النبي	فذكر للنبي	١٢	٢٩	اذا طلع	اذ طلع	١٨	٢٨	ووافق	ووافق

ص	س	غ	ص	ص	س	غ	ص	ص	س	غ	ص
١٨	٢٩	اخرين	الاخرين	٣٥	٢١	ازاهل اهواء	واهل الاهواء	٤٢	١٤	فيه النعمة	فيه من النعمة
١٩	٧	للتحقيق	للتحقق	٢٥	٢١	زاهل اهواء	اهل الاهواء	٤٤	٧	الخطاب	الخطاء
١٩	١٢	اولتحقير شانهم	وتحقير شانهم	٢٥	٢٥	على الاهواء	على اهل الاهواء	٥٢	٧	امالة الراء	امالة الراء
١٩	١٦	اجتمعتا	اجتمعا	٢٦	١	لعموم	بعموم	٥٤	١٥	بامره	يامره
١٩	٢٣	ساكنها	حركتها	٢٦	٢	بجميع	لجميع	٥٥	٢	فاسجدوا الله	فاسجدوا لله
١٩	١٦	اوسماء	اوسما	٢٦	٧	كان اكثرهم مومن	لما كان اكثرهم مومنين	٥٥	٢٧	فابدلت الياء	فابدلت
١٩	١٩	يحفرونهما	يحقرونهما	٢٦	٧	نعزوا اهل الايمان	نعرف الايمان	٥٦	٣٠	استاهم	استاههم
١٩	٢٣	ذم	دم	٢٦	٩	شرط	شرطه	٥٧	١١	مجازا	مجاز
٢٠	٣	لادلالة	للدلالة	٢٦	١٦	يقضي	يقتضي	٥٧	١٨	من النبه	من التنبيه
٢٠	٧	بمعنى حدود صد	بمعنى وصل	٢٦	٢٧	مسمى	سمي	٥٨	١٢	قيس	قس
٢١	٣	والجواب	هو الجواب	٢٧	٢	مفعول له	مفعوله	٥٩	١٢	تقتلوها	تقبلوها
٢١	١٠	معتد	متعد	٢٧	٣	ني	نهي	٥٩	٣٢	عنها	عنا
٢١	١١	يتوصلبه	يتوصل به	٢٧	١٣	في صفة معرفة رسالة	الى ستة عشر بين طريق معرفة	٦٠	٣	خراطيم	خراطيمه
٢١	١١	لماتضمن الاية	لماتضمنته	٢٧	١٣	وحقيقة	وحقية	٦٠	١٢	لمغاصيرهم	لمعاصريه
٢١	١٨	المستعارة	المستعارله	٢٧	٢٦	ليشهدو	ليشهدوا	٦٠	١٩	تارة	تارة
٢٢	٥	متابع	تتابع	٢٧	٢٦	فان العقل	العاقل	٦٠	٢٣	محذر بنا	محذرا بنا
٢٢	٩	محذراة	منحدراه	٢٨	٢	والمضاف	او المضاف	٦٠	٢٤	من غيرهم	من غير هم
٢٢	٢٩	مخلوقة الله	مخلوقة لله	٢٨	٢	مشاركة	مساكلة	٦١	٢٤	ان الا	ان لا
٢٢	١٩	مرتبط	مرتبطة	٢٩	٢٦	مطرة	متطرة	٦٣	٥	خالك	حالك
٢٣	٥	فلما	قلما	٣٠	٤	تدخن	تدخل	٦٥	٧	ان لعث	ان ابعث
٢٣	٢٤	مضل	مفل	٣٠	٥	ترى	يدى	٦٦	١١	على ذلك قالوا	على ذلك وقالوا
٢٣	٢٧	يعينه اعليه	يعيبه عليه	٣٠	٩	تتهز	تهتز	٦٧	٤	فاخفائهم	فاخفائهم
٢٣	٢٩	بهالايبصرون	بها يبصرون	٣١	١١	التقيد	التقييد	٦٧	٥	يعلمون	يعلمون
٢٤	٨	اخرج بن جابر	اخرج ابن جابر	٣١	١٧	نسبيه	نسجه	٦٨	٢٣	ششت	سيئت
٢٤	١١	فيه الرعد	فيه رعد	٣٢	٢٩	وللتنبيه	وللتنبيه	٦٩	١٤	كالفقر	كان الفقر
٢٤	١٢	فيقتلهما	فتقتلهما	٣٣	٢	لاخرجهما	لاخرجهما	٦٩	١٤	والاحسانهم	والاحسان لهم
٢٤	١٨	واذا اظلم قاموا فيه وكانوا	واذا اضاء لهم مشوا فيه وكانوا	٣٣	٢	ثلة	ثلثة	٦٩	١٥	عطف على احسنوا	معطوف على احسنوا
٢٤	١٩	وفتحا	اوفتحا	٣٥	١٣	مناهبيه	مناهيته	٦٩	٢٩	لاتتركبوا	لاترتكبوا
٢٤	٢٣	عليهم	عليهما	٣٦	٩	الدماء وبالتقديس	الدماء بالتقديس	٧٠	٣	انما الموجودون	انها الموجودات
٢٤	٢٣	للاراى	للاداء	٣٧	٤	واسهل	والسهل	٧٣	١٢	الخلقه	الخلقة
٢٥	٩	بل يحكون	بل يحسبون	٣٧	١٤	من شجرة الالام	من شجرة الاثام	٧٣	١٧	فمن	ممن
٢٥	١٥	نزنوا	مرفوعا	٣٨	٨	منقه	صنعة	٧٤	١١	ونسادا يفسد في الارض	ونسادا مفسد في الارض
٢٥	١٩	بيان في تلك	بيانا في تلك	٣٩	١٠	يسبحك	نسبحك	٧٤	١٩	يعني محمد	يعني محمدا
٢٥	١٩	من النقية	من التقية	٤٢	١٢	يخرجان منا وقد كان	يخرجان منا سوء وقد كان	٧٥	٥	قرا ابو عمر	قرا ابو عمرو

ص	س	غ	ص	ص	س	غ	ص	ص	س	غ	ص
٧٥	٢٣	اعجب	اعجب	٩٨	٢٣	صلوة	صلوة	١٣٦	٢٧	من من	من
٧٦	٩	اشتقاق	اشتاق	٩٩	١٥	على التقليد	وعلى التقليد	١٣٨	٢	يقعهم	ينفعهم
٧٦	١٢	بحديث	لحديث	٩٩	٢١	لوجوب	بوجوب	١٣٩	٩	يناوى	ينادى
٧٧	١٨	محمود اخرج	محمود اخرج	١٠٠	١٠	افتراس	افتراس	١٢٩	١٤	اختار الدنيا	اختار الدنيا
٧٧	٢١	وقلت هو	قلت وهو	١٠٢	٢٣	بناء لها	بنائها	١٣٢	٢	ساء	ساءه ليسوءه
٨٠	٢٣	من خمسة	عن خمسة	١٠٣	٥	الى المكة	الى مكة	١٣٣	٣	تحزن	تحزن
٨١	١	ببال	ببابل	١٠٣	١٠	وحسن	والحسن	١٣٤	٣	لنا	لنا
٨١	١١	من كتاب	من الكتب	١٠٣	٢٨	بلصر الراء	مكسورة الراء	١٣٤	١١	الهمذانى	الهمذانى
٨١	٢٧	عليم	اليهم	١٠٤	٨	قصور الشام	قصور الشام	١٣٩	٢٩		
٨٣	١٠	امتثل اعراضهم	امثل لاعراضهم	١٠٤	٢٧	عبيدك	عبيدك	١٤٠	١٧	لكنك	ولكنك
٨٣	٧	اتما	انما	١٠٩	٢٧	صويها	صوريا	١٤١	١	فقال	قال
٨٣	١٥	تقرب	يتقرب	١٠٩	١٣	وانما القبلة	وانما امر القبلة	١٤٢	٥	يعني	يعني
٨٤	٢٣	تسكف	تكف	١١١	٤	اخيرهم	خبرهم	١٤٣	٥	سنتها	سنتها
٨٥	٦	والتأثيرات	والتأثرات	١١١	٨	وزطلاق	نا طلاق	١٤٣	١	للانسانية	الانسانية
٨٧	١٠	كلا العلين	كلا العلمين	١١١	١٣	فى الدنيا	من الدنيا	١٤٤	١٧	الا رجل	لا رجل
٨٧	١٣	بالقلب	فى القلب	١	١٣	وتخالف	ويخالف	١٤٤	٢٩	الترمذي وابن ماجه	والترمذي وابن ماجه
٨٧	١٦	فماشروا	حماشروا	١١٢	١٢	زرادة	زرارة	١٤٥	٣	دية	وبه
٨٧	٢١	الى الشيء وراعاه	الى الشيء وراعاه	١١٣	٢٣	بين المغربين نحو راس الجدي	بين المغربين نحو راس السرطان ونحو راس الجدي	١٤٥	١٩	جماعه	جماعه
٨٨	٢٢	النسخ الادنى	النسخ الاول	١١٤	٢	بني حارثة	ببني حارثة	١٤٥	٢٦	الفسنة	النسمة
٨٩	٨	عن النضير	عن النضر	١١٤	٢٦	تقول	تقول	١٤٥	٢٨	عمر بن	عمرو بن
٨٩	٩	عن طريق	من طريق	١١٤	٤	لوافقتم	لوافقهم	١٤٦	٩	ان يفاد	ان ينقاد
٨٩	١٣	اتنا	آتنا	١١٦	٩	تحمل	وتحمل	١٤٠	٢٤	ان لنظن	ان يظن
٨٩	١٧	قال سالوه	قيل سالوه	١١٧	٢	ان هذا	وان هذا	١٤٨	٢٨	اوانما	انما
٨٩	٢٩	وماعلى	واما على	١١٧	٨	لولى	يولى	١٤٩	١	ذكره الخوة	ذكره الاخوة
٩٠	٦	لحذيفة	لحذيفة	١١٧	١١	فاما الظالمون	فاما الظالمون	١٥٠	٢٣	رواية المسلم	رواية لمسلم
٩٢	٨	وقلت	قلت	١١٧	١٨	داخضة	داحضة	١٥٠	٢٣	ما من	ما حق
٩٣	٢٣	امتقبال	استقبال	١١٨	٤	دهو	اذ هو	١٥٥	١٤	فيم يقول	نعم تقول
٩٤	٢٣	سبيبة	سببية	١١٨	٢٦	بعض نيات	بجن نيات	١٥٦	١٨	حكم النضر	حكم المتضرر
٩٥	٥	بجالهم	لتجاهلهم	١١٩	١٢	مواجيدهم	مراجيدهم	-	٦	وعن انس	عن انس
٩٥	١٦	الفاعل	للفاعل	١٢٠	٤	ابن حسان	ابن حيان	١٥٨	٢	عسفان	عسفان
٩٧	٧	مدلولاتها	مدلولاتها	١٢١	٦	في صحيح المسلم	في صحيح مسلم	١٦٠	٦	نحوها	نحوها
٩٧	٢٤	قال سعيد	وقال سعيد	١٢٤	١	[illegible]	[illegible]	١٦٠	١٧	وليلة الفطر	وليلة الفطر
٩٩	٤	من جعل	من الجعل	١٢٣	١١	تجاه تجاهه	نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٦٢	٢٥	ثبت	يثبت
٩٩	٢٢	ابو عمرو هشام	ابو عمرو وهشام	١٢٥	٣	[illegible]	[illegible]	١٦٣	١٧	وجه الله	وجهه لله
٩٩	٥	والاية	اذا ناماتم	١٢٥	٣	الخوامين	الخوانين	١٦٤	١٨	ان نعجلها	ان لتعجلها

ادا المساجد	اوالمساجد	١٦٨	٩	علی المشعر	المشعر	١٩٠	٧	المناصفة	بالمناصفة	٢٢٧	٢٦
لاعتكات	لاعتكات	١٦٨	١٢	واحب تجب	واجب يجب	١٩٠	١٣	التجديد	الجديد	٢٢٥	٥
القبس من	القبس بن	١٦٩	١٠	حقيقي	بمقتضي	١٩١	٢	بن بن	بن	٢٢٧	٥
دينيه	دينية	١٧٠	٢	فمن	ممن	١٩١	١٣	فذهب	وذهب	٢٢٧	١٣
قطية	قطبة	١٧٠	١٨	عزوب القرون الصحيحين	عزوب القرون في الصحيحين	١٩١	١٥	اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا	اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا	٢٢٨	١٦
نبيدوله	نبيد واله	١٧٠	٢٧	سند للاجماع	سندا للاجماع	١٩١	٩	رواجه	رواحة	٢٢٨	٢١
حديبة	حديبية	١٧١	٨	والى بالثم وهو ادلى	والى بالثم وهو اولى فالقوم	١٩١	٩	لايكثروا	لاتكثروا	٢٢٩	٣
تقتلوا	تقاتلوا	١٧٢	٢	بجويز الري	بجوين الدمى	١٩٥	١٦	قالنسا	قال النسائي	٢٣٠	٣
قال قال	قالا قال	١٧٢	١٠	حسيب	خبيب	١٩٧	٥	من نكم	من تكلم	٢٣٠	٣
بالي	بالى	١٧٣	٢٤	ليقتل بابنه	ليقتل بابيه	١٩٨	٣	تعتضى	مقتضي	٢٣٠	٢٩
احنكم	احسنكم	١٧٤	١٩	تصيبه	تصيبه	١٩٨	٧	لهذا العيد	لهذا العيد	٢٣١	٣
يدلس	مدلس	١٧٥	١٤	يؤذيه	تؤذيه	١٩٨	٧	قولوا اكسبت	فقولوا اكسبت	٢٣١	١١
والعطان	والقطان	١٧٥	١٤	في ظلم	في ظلل	٢٠١	٦	بتعلق	يتعلق	٢٣٢	٢
الحارب	الحارث	١٧٥	٢٠	في بلد والنسائي	في بلد والنسائي	٢٠١	١١	ابوحنيفة لو حلف	ابوحنيفة لو حلف	٢٢٩	١٠
جائذ	جابد	١٧٥	٢٨	ليستمع	يسمع	٢٠٢	٢٦	من	من	٢٣١	٨
بالمتعه	بالمتعة	١٧٧	٢	فلا	ولا	٢٠٣	٣	يعلم	يعلم	٢٣١	١٣
حديث	حديث	١٧٧	٤	بنوة	ببنوة	٢٠٤	٩	تكون	يكون	٢٣١	١٥
من الارض من حيث	من الارض حيث	١٧٨	٣	والنبي	اوالنبي	٢٠٤	١٢	اذا التي	بل اذا اتى برجل	٢٣٢	٩
حزيمة	خزيمة	١٧٨	٤	ابي جريج	ابن جريج	٢٠٥	٢١	فرقث	فرقت	٢٣٧	٢٩
قابل	قابل	١٧٨	١١	حقيقة الاسلام	حقيقة الاسلام والله اعلم	٢٠٨	٢	اراد	اراه	٢٣٨	٢٩
رافعه	رافع	١٧٨	١٣	تلك	تلك	٢٠٩	٢٨	صاحبه	صاحبيه	٢٣٨	٥
حص	احصى	١٧٩	٥	قتل	قتيل	٢٠٨	٢٩	رواية سى	رواية حتى	٢٣٨	٨
تضيه	قضية	١٧٩	٦	اخربات	اخربات	٢١٠	٣	ولعه	وثقه	٢٣٨	٣٣
اذاكان	واذاكان	١٧٩	١٨	ملة	مكة	٢١١	٨	اذا القياس	اوالقياس	٢٣٩	٥
حاضر	حاصر	١٧٩	٢٦	صدر اعمل	صدر اعمل	٢١١	٩	العدة دابة	العدة دابة	٢٣٩	١٣
التمع	التمتع	١٨٢	٢	في الخبر	في الخمر	٢١٢	٦	قا لعطاني حقهم	فاعطاني حقهم	٢٣٩	١٤
تقريده	تقديره	١٨٤	١٣	هذا الفلل	هذا القلال	٢١٣	١	ولا يلزم	والا يلزم	٢٣٩	١٩
عرافه	عرفة	١٨٥	٧	اذا اغتلت	اذا اعتلمت	٢١٥	٦	خلافا الظاهرية	خلافا الظاهرية	٢٤٠	٣٦
والدي	والدمي	١٨٥	٢١	ابن لقوة	ابن لقوة	٢١٥	١٤	تلك النكاح	ملك النكاح	٢٤٠	٢٨
ممن	فمن	١٨٥	٩	قال	فقال	٢١٧	٨	ابن عو	ابن عمر	٢٤١	٨
اداثها	ادنها	١٨٥	٩	فانزل	فانزل	٢١٨	٦	اختلت	اختلعت	٢٤١	٩
اختلف	اختلفت	١٨٧	١٣	نحذفها	نحذفها	٢١٨	٢٧	قصيتين	قضيتين	٢٤١	٢٤
حارت	حارث	١٨٧	٢٧	المتفق	المتقن	٢١٨	٢٧	الحديقه	الحديقة	٢٤٢	٢
على ان	على ان حديث	١٨٧	٢٩	امراء	المراء	٢٢٢	٢٤	رفعت	رفعت	٢٤٢	٥
الى نبي	الى النبي	١٨٨	٢٤	الجلبس	الجليد	٢٢٢	٢٩	سوانا	سواذا	٢٤٢	٦
بكثره	بكثرة	١٨٨	٢٦	ورواية	دروات	٢٢٣	٤	بن كد	ين كد	٢٤٤	١٠
اناس الناسي وهو ادم	اناس الناسي بايار وهو ادم	١٩٠	٥	قاتوهن	فاتوهن	[illegible]٣	١٥	دل لا	قال لا	٢٤٣	٦

٢٤٣	٧	علی	يعني	٢٦١	٢٣	بالعاجة	بالحاجة	٢٨٢	١	لتعليمي ما نزل الله تعالى	تعليمي وكرمة ما نزل الله تعالى
٢٤٣	٨	نجوم	نجوم	٢٦١	٢٤	دعص	ونقض	٢٨٣	٧	ودوافق	ووافقه
٢٤٣	١٨	عطد	عطية	٢٦١	٢٥	احصا	الحصا	٢٨٣	٢٩	عليه	عليها
٢٤٣	١٩	انجازاه	المجاورة	٢٦٣	١٢	جار	جائز	٢٨٥	١٩	لقول	يقول
٢٤٤	١١	ان لواتها	ان تواقعها	٢٦٤	٢١	حدثني	حدثتني	٢٨٥	٢٦	نخي	يحيي
٢٤٤	٢٨	بعدم	لعدم	٢٦٦	٧	حينوا	جبنوا	٢٨٦	٣	لبث	لبثت
٢٤٦	٦	عن طريق	من طريق		٩	فقال اللهم	قال اللهم	٢٨٧	٥	ثبت	لبثت
٢٤٧	١٧	رواية عنها	رواية عنهما	٢٦٧	٢٧	لقبص	يقبض	٢٨٧	٢٢	ابوبكر	ابي بكر
٢٤٧	١٩	يتوفى	يتولى	٢٦٧	٢٩	صدقة	صدقة	٢٨٧	٢	عليه	عنه
٢٤٧	٢٧	لا وليا	لا ولي له	٢٦٨	٥	اوجب	لم تمت	٢٨٩	٨	تقضي	يقضي
٢٤٨	١٤	عصه	عصبة	٢٦٨	١٦	الامرة	الامرأة	٢٩٠	٢١	اياكم	ايكم
٢٤٨	٢٧	طريقه	طريقة	٢٦٨	٢٧	فقال	وقال	٢٩٠	٣١	احب اليه من مال وارثه ما اخر	احب اليه من مال وارثه قال فان ماله ما قدم
٢٤٩	٢٨	على وجه	على الوجه	٢٦٩	٣	فبنا	فبينا	٢٩١	٥	مثلى مثلي	ومال وارثه ما اخر
٢٥١	٢٨	جولان	حولان	٢٦٩	١٦	جن	حينئذ	٢٩٢	١٣	حماس	حماس
٢٥١	٢٩	ولم يجد	ولم يجد	٢٦٩	٢٠	نابيا بان السبب	نابيا بان السبب	٢٩٢	١٨	الترمذي	الزيدي
٢٥٢	٢	بل ذكر	بل ذكر	٢٦٩	٢١	في وفق	على وفق	٢٩٣	٥	استقلال	استغلال
٢٥٣	٦	اثني	انثى	٢٦٩	٢٤	ما	كان	٢٩٣	٦	الحضروات	الحضروات
٢٥٣	٧	ودواهي	وهو الظاهر	٢٦٩	٢٥	من	منه	٢٩٣	٧	سقب	سقت
٢٥٣	٨	المعز	المعتق	٢٧٠	٤	ورويه اثار	ورواية اثار	٢٩٣	١٣	الحضروات	الخضروات
٢٥٣	٢٢	النفقة هم	النفقة لهم مع	٢٧١	١٣	العاين	العين	٢٩٣	١٤	الحضروات	الخضروات
٢٥٤	٢	وفضالة	وفضاله	٢٧١	١٤	خبنوا	جبنوا	٢٩٣	٢٦	من موسى	عن موسى
٢٥٤	٢٦	ليلا	لئلا	٢٧١	٢٤	الدين	الذين	٢٩٦	٢٦	الداروردي	الدراوردي
٢٥٥	١٢	تتربص	تتربص	٢٧٣	٦			٢٩٦	٢٩	حديث الدكان	حديث في الدكان
٢٥٥	٢٢	رواه الشافعي	رواه مالك والشافعي	٢٧٣	٧	ولعه	وتعليمه	٢٩٧	١٤	فيعقل	فتعقله
٢٥٦	٧	لبال	ليال	٢٧٣	١٠			٢٩٨	٩	ولجاهل	وجاهل
٢٥٦	٤	جاءت امرة	جاءت امرأة	٢٧٣	١٨	الاحر	الاجر	٢٩٩	١٧	فقال	قال
٢٥٦	١٤	حعلت	جعلت	٢٧٦	١٤	واناى	واناجي	٣٠١	٢	حاز	جاز
٢٥٦	١٨	الغريلة	الفريعة	٢٧٦	٢٩	القسطوا	القسطو	٣٠٢	٢	النفيلي	النفيلي
٢٥٧	١٨	بيا الائمة	ايها الائمة	٢٧٧	٥	يرفع	يدفع	٣٠٢	٢	احدروات	احد رواية
٢٥٧	٢٤	ان يمغوهن	ان يمنعوهن	٢٧٧	٩	كلمن	كالشيء	٣٠٣	٢	يتحبط	يتخبط
٢٥٧	٨	ايكون اللفظ	ان يكون اللفظ	٢٧٨	٣	من لوزه	من لوزه	٣٠٤	٢٨	فانهي	فالمنهي
٢٥٩	٢	سوا كان	سواء كان	٢٧٨	١٠	عن السموات	عن السموات	٣٠٥	٢	قال	فقال
		ايالا ثم تم يسوتون	ايالا ثم كانوا يسوقون	٢٧٩	١٦	وعنى كما قال اولا ثم قال ابو هريرة	وعنى الحكم كما قال اولا وقال رسول الله	٣٠٥	٢٢	عندا طلاق	عند الاطلاق
٢٦	٣	عظف	عطف	٢٧٩	٢١	ذلك ذالك	صلى الله عليه وسلم كما قال اولا	٣٠٥	٢٣	هو البيع	هو المبيع
٦١	٩	قمصه	قبيصة	٢٨٠	١	الذي	الذين	٣٠٥	٢٦	للمعدوم	المعدوم
٢٦١	٢١	يكلم	ويكلم	٢٨٠	٤	لنضر ابيان	نضر ابيان	٣٠٥	٢٩	سع	يمنع
٢٦١	٣٣	فكان	وكان	٢٨٠	٩	فيه الاخلاص	فيها الاخلاص	٣٠٦	١٢	المبيع موجود احالة	المبيع معدوما

٣٨٩	٢٩	تأكل	يأكل	٤١٨	٨	ان نخبر	ان يخبر	٤٤٠	٢٥	محجه	محجة
٣٩٠	١١	تنبه	تنبيه	٤١٨	٢٨	واستبعادهم	واستبعادهم	٤٤٣	١٣	رويا	رؤيا
٣٩٠	٣٣	استعبر	استعير	٤١١	١٣	يكذب بحري الكذب	يكذبه ويجري الكذب	٤٤٣	٢٥	كتب	كتب
٣٩٠	١٧	يدع	ندع	٤١٤	١٧	تبع	يتبع	٤٤٤	٢٥	فقال ابو	فقام ابو
٣٩١	٩	دعوة	دعوت	٤١٥	١	نحج	نحج	٤٤٥	١٥	يغسلوا	يفسلوا
٣٩١	١٨	روافص	روافض	٤١٥	٣	ترفع	يدفع	٤٤٤	٧	بان	. بأن
٣٩١	٢٠	نفس	نفس	٤١٥	٢٧	ان اول	انه اول	٤٤٦	٢٨	رؤيا لموسى	رداء للمؤمنين
٣٩١	٢٩	على النبي	على النبي	٤١٦	١٥	بد البعض	بدل البعض	٤٤٧	٨	و تقوا	واتقوا
٣٩٢	١	في نقصا	في بعضها	٤١٦	٢٢	تقتل	تقتل	٤٤٩	٢٢	نحبتم عنه	نحيتم عنه
٣٩٣	٨	رد	ردا	٤١٨	٢٥	باسنادواته	باسناد رواته	٤٤٩	٢٩	لم يتقوه	ان لم يتقوه
٣٩٢	١٤	الجمود	الجهود	٤١٩	١	ضعيف	ضعف	٤٥٠	٥	سابغة	سابغة
٣٩٣	١٥	صحيح عن ابي عبد الله	صحيح الى عبد الله	٤٢١	١٨	لعدم تكرار	لعدم تكرر	٤٥١	٢٨	الى الحسن	الى المحسن
٣٩٥	١٢	والنصرانية	او النصرانية	٤٢٢	٧	من يصدون	من يصدون	٤٥٢	٨	بقاء القلب	بفناء القلب
٣٩٥	٢٤	عقلوا	غفلوا	٤٢٣	٦	زين فقال	زيد فقال	٤٥٢	٢٣	لعاد	يعاد
٣٩٦	١٨	ان	إن	٤٢٣	٨	فريابي	فريابي	٤٥٢	٢٤	بالفاحشة	بالفاحشة
٣٩٦	١٩	احص	اخص	٤٢٤	١٥	تحمة	تخمة	٤٥٢	٢٤	القبلة	القبلة
٣٩٦	١٩	للذين	الذين	٤٢٥	٧	والنفوس	والنفوس	٤٥٢	٢٧	ما يتعدي	ما يتعدى
٣٩٧	٣	لتحدثات	لتحدثك	٤٢٨	٢	عطبة	عطية	٤٥٣	٢١	لعلهم	لعلمهم
٣٩٧	١٧	لا يستطيعوا	لا تستطيعوا	٤٢٨	٧	عمد	عمد	٤٥٤	٣	ما اشاء	ما يشاء
٣٩٩	٢٦	عليادني	عليه وادني	٤٢٨	٨	ويفقهم	ويفقهم	٤٥٤	٢٩	والا راد	ولا راد
٣٩٩	٢٧	تفرروا	تقرروا	٤٢٩	٤	غامدك	عامدك	٤٥٥	١٩	خالد بن يزيد	خالد بن الوليد
٤٠٠	٢١	جويد	جويبر	٤٢٩	٢٥	بلدم	بلده	٤٥٦	٤	بمعنى الاشادة	معنى الإشارة
٤٠١	١٣	يزيد	بديدة	٤٣٢	٣	بينتا	بيننا	٤٥٦	١٠	فانقبلوا	فاقبلوا
٤٠٢	١٩	ليس منها حق	ليس لله فيها حق	٤٣١	٥	فجمع الله	فجمع الله	٤٥٦	١٨	اعل هبل	اعل هبل اعل هبل
٤٠٢	٢٠	قالت ليس لك	قال ليس لك	٤٣١	٦	ظرف	طرف	٤٥٩	٢٢	لعراية	لعمرانه
٤٠٢	٢٢	بن عباس	بن عابس	٤٣١	١٩	حقرت	حفرت	٤٥٦	٢٦	احذلي	اخذ لي
٤٠٣	٢٣	يداك	يداك	٤٣١	٢٧	فلبسانه	فبلسانه	٤٥٦	٢٧	ددل	دول
٤٠٣	١٠	بعدم	فعدم	٤٣٢	٢٨	وتفرقوا	تفرقوا	٤٥٧	١٥	نقض الشيئ	نقص الشيئ
٤٠٤	٦	لعبد	لعبد الله	٤٣٣	٤	طبنة	طينة	٤٥٧	١٨	ليلا قليلا	قليلا قليلا
٤٠٤	١٨	ان عبادة غير الله وعبادة مخصص	ان عبادة غير الله ثاني عبادة الله	٤٣٤	٢٣	لا شبهه	لا شبهة	٤٥٧	٢٠	حسبتم	احسبتم
٤٠٤	٢٢	معنى	وعبادة مختص بمعنى	٤٣٦	٦	نصفيه	نصيفه	٤٥٧	٢٠	ن تدخلوا	ان تدخلوا
٤٠٥	١	قيل	قيل	٤٣٧	٣	ما سبق	لما سبق	٤٥٧	٢٣	لعلم لله	لعلم الله
٤٠٥	٨	قراءة الكتاب	قراءة الكتاب	٤٣٨	٢	عبيده سلم	عبيد بن اسلم	٤٥٧	٢٤	من طريق الغي	من طريق العوفي
٤٠٥	٢٠	تتخذ	يتخذ	٤٤٠	٤	من جنس السيء	من جنس الشيء	٤٥٧	٢٤	عن ابن عباس	عن ابن عباس
٤٠٦	٩	واذا اخذ	واذا اخذ	٤٤٠	١٦	بهذ الجمل	لهذه الجمل	٤٥٧	٢٥	يوما مثلين سائل	يوم كيوم يلين تقاتل
٤٠٨	٢	لتق	كنتق	٤٤٠	١٥	حصيفه	حصينة	٤٥٧	٢٦	فاستشهد محمد احدثه بلتقوا	فاستشهد الله احدثه فلم يلتقوا

لا يدراك	لا تدراك	٣٠٦	٣١	يعلى	لعلى	٣٢٣	٢٦	اوانعائد	اوالنعائد	٣٦١	٢٢
منها غائبا	غائبا منها	٣٠٧	١	في التفيح	في التفيح	٣٢٦	٢٧	عن ابي عبدك	عن ابي عبدك	٣٦٤	١٧
يشتغل بالحجاج يحيا به	يشتغل بالحجاج واما يشتد	٣٠٧	٢٢	تايل	تاويل	٣٢٧	٤	فلا يجوز	ولا يجوز	٣٦٤	٢٥
ناقد بالوزن يشبه	الحاجة يجري به	٣٠٧	٢١	يغرروا	يغرروا	٣٢٧	٢٣	على دين الكتاب ثم يعرض ندق	على دين الكتاب ثم يعرض ندق	٣٦٥	٢٧
ثمل	نثل	٣٠٧	٢٩	ويعلمكم	ويعلمكم	٣٣٠	٢٤	كمعرف العرب كلهم	كمعرف العرب كلهم	٣٦٧	٥
لم يبيني	لم يبيق	٣٠٨	١٨	نبيعهد	نبيعهد	٣٣١	٢٨	منهومة	متوهمة	٣٦٧	٢١
الجوهة	الجوهة	٣٠٩	١	بما فيه	بما فيه	٣٣٢	٣	ولا تقير	ولا تقتير	٣٦٨	٨
جرجسا	جرجبيشا	٣٠٩	٨	اما	بما فيه	٣٣٢	٢٧	وتزوجن نساء	ونزهن نساء	٣٦٨	٨
البيع	المبيع	٣١٠	٢٣	مبالغات	مبالغات	٣٣٣	٢٩	لا يحل ما فاتت بين الكفار قبح	لا يحل ما فاتت بين ولاية المقام	٣٦٨	٢٣
باطل ونشرطهم	باهل ونشرطهم	٣١٠	١	محتفية	محتفية	٣٣٥	١	في قوله تعالى / كما في قوله تعالى	ربت نعني الآية الكفار قبح	٣٨٦	١
قال حاتم	قال سهلي	٣١١	٩	الا ان يشاء الله	الا ان يشاء الله	٣٣٩	١٢	كانوا يقولون	كانوا ينولون	٣٦٨	٢٦
مجلد	مجلد	٣١٢	٦	والكان لغيرهم	والكان لغيرهم	٣٤٠	١٧	دلالة الكفار	ولاية الكفار	٣٦٩	١٠
مجلد	مجلد	٣١٢	٧	علي ركعتين	فصلى ركعتين	٣٤١	٨	كمرالله	كمرالله	٣٧٠	٢
مجلد	مجلد	٣١٢	١٣	محمدا	محمد	٣٤٢	٢٠	للتحذير	للتحذير	٣٧٠	٢٠
الاستحقاق	الاستحقاق	٣١٢	٢١	فقال رسول الله	فقال النبي رسول الله	٣٤٦	١٣	اماله	اهاله	٣٧٣	١٣
للخلود	للخلود	٣١٣	١٤	كلمة لا اله الا الله	كلمة لا اله الا هو	٣٤٨	٣	اشباع	اشياع	٣٧٦	٢١
الى بني عمرو بن قيس	الى بني عمرو بن	٣١٤	١٣	عن لعث	عن لعنة	٣٤٩	٥	قالت هو عند الله	قالت هي عند الله	٣٧٧	١٣
يتنفل	يتنفل	٣١٥	١٤	اي خلق احل	ان خلق احل	٣٤٩	٢٨	رغفين	رغيفين	٣٧٧	٢٠
قالو	قالوا	٣١٥	١٨	على النطفة في الدم ما يستقر في الرحم	على النطفة	٣٥٠	٣	اخرج	اخرجه	٣٧٨	٥
الي	الى	٣١٥	١٨	للطرات	للطراف	٣٥٠	٤	وذلك ان زكريا	وذلك ان زكريا	٣٧٨	٩
تذكرك	تذكرك	٣١٥	١٨	اي المعروض	اي المفروض	٣٥٠	٢١	ووافق	ووافقه	٣٧٨	١٦
تقول	تقول	٣١٥	٢	واللام	والام	٣٥٠	٢٢	كفصل تزيل	كفصل التزيل	٣٨٠	٢٢
سرة	عسرة	٣١٥	٢١	منع الصرف	منع من الصرف	٣٥٠	٢٩	المفعولية	المفعولية	٣٨١	٦
الاهمال	للاهمال	٣١٥	٢٢	والنظير	والنظر	٣٥١	٢٢	الام	الا هم	٣٨٢	١٤
تيدبالقولنا	تيدنا بقولنا	٣١٦	٢٠	ذلك انه ذلك	ذلك وتنقنوا ان ذلك	٣٥٢	١٦	جازان ان يكون	جازان يكون	٣٨٣	١٨
يقضي	يقضي	٣١٦	٢٧	ابتغوا	اتبعوا	٣٥٢	١٧	لفتح الياء	فتح الياء	٣٨٣	١٩
وضعا	وصفا	٣١٧	٦	ولا يخلوا	والا يخلوا	٣٥٤	٢٧	بلغ	يبلغ	٣٨٤	٦
لورود البيع	لورود البيع	٣١٧	٦	المعهولة	المترعمون	٣٥٣	٨	عينيك بعد تلك	عنوك قد تلك	٣٨٤	٩
فيمجالس	في المجلس	٣١٧	٢٣	مال	بآل	٣٥٥	٦	في قوله تعالى	كما في قوله تعالى	٣٨٦	١
بلخذ	يأخذ	٣١٨	١٦	التقنا فئة	التقتا يوم بدر لتقتال فئة	٣٥٦	٥	حواريني	حواريي	٣٨٦	٧
وقلت	قلت	٣١٩	٩	نسوكما	تسويتها	٣٥٨	٩	للوسول	للرسل	٣٨٦	٢٢
حمل تين	حمل تبن	٣٢٠	٢١	تم يعفى	ثم يعفى	٣٥٨	١٣	ما قال	كما قال	٣٨٧	١٠
واضح	واحتج	٣٢٠	٢٥	نحيل	بجيل	٣٥٩	٩	اذا انزل	اذا نزل	٣٨٧	٢٢
لامستطيع	لا تستطيع	٣٢١	٢٧	الاجنحة	الاجنحة	٣٥٩	٩	محاطيين	مخاطبين	٣٨٨	١٥
يقبل	تقبل	٣٢٢	٢	والى السلام	والدار السلام	٣٦٠	١١	هذه الاية	هذه الامة	٣٨٨	٢٤
نهى	بهت	٣٢٣	٦	الى سوه	الى عفوه	٣٦١	١١	على الارض	على ارض	٣٨٨	٢٥
واون	ويؤيله	٣٢٣	٧	ويدعو	ويدعوا	٣٦١	٢١	رفعه الله وتلك	ورفعه الله وتلك	٣٨٩	٣

تصحح	تصحيح	٤٥٩	٧	يفتر	يغتر	٥٠٩	٢٩	ازواجهن	ان واجهن	٥٢٩	١٠
تحلي	علي	٤٥٩	٩	فالنهي المعنى	فالتي في المعنى	٥١٠	١	والظاهر عنه	والظاهر عنه	٥٤٩	٢٦
صواحبها	صواحبها	٤٥٩	١٠	في المعاملة	في مقابلة	٥١١	٢٤	لا يجوز بالوزن	لا يجوز به الاقتداء	٥٥٠	٢٣
بتلوا	متلوا	٤٥٩	١٥	فذلكم	فذلكم	٥١٢	١٧	كون في	كون الاحد في الواسطة	٥٥٠	٢٥
اعطيتها	اعطتها	٤٦١	٢	مطلقا	مطلقا	٥١٥	١٣	علي	علي	٥٥١	٣
دون الترغيب	دون الترتيب	٤٦٤	٢٦	كل واحد	كل واحدة	٥١٩	٣	اوكرهات	اوكرهات	٥٥٢	١٩
خيال وجعل	خيال وجعك	٤٦٥	١٩	يثبت	نثبت	٥٢١	٢٥	لمفتديا	لتفتديا	٥٥٢	٢٥
تمتع	يمتع	٤٦٦	٣	في المبالغة	في المبالغة	٥٢٥	٢	يجعل الله	بجعل الله	٥٥٤	٢
وما فاتهم	وما فاتهم	٤٦٦	٣	بلغ الصعر	بلغ الصغير	٥٢٥	١١	يديك احكم	يريد احدكم	٥٥	٩
منعقدت	انعقدت	٤٧٢	٨	للمفصل وذا	للتفصيل فلا	٥٣٣	٢٣	لا تعاله	انه لا يغالي	٥٥٤	٣٠
قالوا استهزاء	قالوه استهزاء	٤٧٧	٨	الاولا	الاولاد	٥٣٤	٢٠	بكان الركب	بكانه او لكم	٥٥٤	١٥
محيطة	محيطة	٤٨١	٩	يدل ابن المال	يدل على ان الايات	٥٣٤	٥	بين المرأة	بين المرأة	٥٥٤	١٩
كان يقول من الرجل	كان يقول عاصومن فقيل كان يقول من الرجل	٤٨٣	٢	تكلمه	تكملة	٥٣٤	٢٥	دينارا	دينار	٥٥٤	٢٦
عبد الله الزبير	عبد الله بن الزبير	٤٨٣	٥	ابن مسعود سيئا	ابن مسعود فاه سيئا بعضا	٥٣٤	٢٧	استفهام	استفهام	٥٥٤	٢٧
الاول	الاول	٤٨٤	٢٩	والميزان	والبزاز	٥٣٨	١	اذا اراد النكاح جديلة	اذا اراد نكاح جديلة	٥٥٤	٢٩
فرياني	فرياني	٤٨٥	١٢	في احبه	في الجنة	٥٣٨	٨	قال الشا في	قال الشافعي	٥٥٥	٤
تقحموا	يقحمون	٤٨٥	٢٨	اعسيم	اعينهم	٥٣٨	٩	تسميه	تسمية	٥٥٥	٣
تنحها	لتنحها	٤٨٦	١٨	ارثه	ارثها	٥٣٩	٩			٥٥٥	١٧
يتحرقون	يتحرقون	٤٨٦	٢٧	فقار	فقال	٥٣٩	١٠	قال نفى	قال نقي	٥٥٥	٢٠
تحرقا	تحرقا	٤٨٦	٢٨	وقسم	وقسم	٥٣٩	١١	عمد ابتنفا العفو على النفي	عمل او تنفذ عطف على اقفي	٥٥٥	٢٩
وقت	دقت	٤٨٧	٢	ايدا بعدها بعد	ايداثها بعد	٥٣٩	١٥	وحل يث جابر	من حديث جابر	٥٥٩	٣
مختلطين	مختلطين	٤٩٢	٥	ان اراد	ان ارد	٥٤٢	٦	القول الخمس	القول الخمس	٥٥٩	٢٥
بكير	بكد	٤٩٤	٣	ناله	قاله	٥٤٢	٩	ومجاهد في تقييد	ومجاهد وغيرها في تقييد	٥٦٣	٢١
محرقة	محرق	٤٩٤	٢٧	والاخوة	والاخوة	٥٤٢	١٥	اجماع بعد القرآن	اجماع من بعد القرآن	٥٦٢	٢٢
المعاصي	العاصي	٤٩٥	٧	وكذا المراد او ابا ام	وكذا المراد بالوالد اعم	٥٤٢	١٦	حتى فغر	حتى قعدت	٥٦٣	٢٦
تؤمن	تؤمن	٤٩٥	٢٤	اسار	الظرفية	٥٤٢	١٧	جمع كتاب الله	جملة كتاب الله	٥٦٨	٢٧
لرسول	لرسل	٤٩٦	١٩	بهما	علي	٥٤٢	١٧	لتتكم	لتفكم	٥٧١	٨
بالمزيد	في بالمزيد	٤٩٦	٢٥	مجمع الصحابة	مجمع الصحابة	٥٤٣	٩	يستمع	يسمع	٥٧٢	١
يقتليني	يقتلي	٥٠٠	١١	بن يسار وسلام من آل اصحاب	بن يسار ان رجلا من آل اصحاب	٥٤٦	١٥	تقرا فما	يقرافما	٥٧٢	١٣
الجزاز	الخراز	٥٠١	١٩	عليه وسلم	عليه والدوسلم	٥٤٦	١٥	الاقوارث بينها	الاتوارث بينهما	٥٧٣	٢
ردائه	ودع	٥٠٣	٣	ودحله	ووصله	٥٤٦	١٨	للمعنى	للمنفي	٥٧٦	١١
اماهات	ماهيات	٥٠٣	٣	وتفصل	وتفصيل	٥٤٧	٢	يداك	لديك	٥٧٧	١١
الخليقة	الحليلة	٥٠٥	١٦	الدة	الدية	٥٤٧	٤	تبعة	تبعته	٥٧٨	١٢
ان يواد التفقد	ان يواد به التفقد	٥٠٦	١٨	ند	القاتل	٥٤٧	٥	حذن	حذن	٥٧٨	١٢
مؤمنين	مؤمن	٥٠٩	٢	حدها	احدها	٥٤٧	٤	المهرعاير	المهرعاير	٥٧٩	١
تقول العرب	تقول العرب	٥٠٩	١٧	قام	قاتل	٥٤٧	٢٠	والدواج	والزواج	٥٧٩	٥
تقول العرب	تقول العرب	٥٠٩	٢٩	فالاسلا	فالاسلام	٥٤٧	٢٧	الزنا	الدنان	٥٧٢	٨

٥٨٣	٢٧	حسنا	جشا	٦٠٩	١٧	ومن توفي	وقد توفي	٦٤٠	٢٤	تحقيق	تحقيقا
٥٨٣	٢٨	خرج	جراح	٦٠٩	٢٨	ابى ورق	الي ورق	٦٤٠	٢٧	قال ان من	فقال ان من
٥٨٤	٩	كل نال العنبر	اكل نال العنبر	٦١٠	٢٤	لاد	لانه	٦٤١	٢٢	بكثره	بكثرت
٥٨٤	١٩	علي رضي الله	علي رضي الله عنه	٦١١	٩	لقيه	لعيبه	٦٤٢	٨	اخامه	احكامه
٥٨٤	١٩	ختم السيار	ختم الله عنه يسار او	٦١٣	١٩	المسب	المبيت	٦٤٣	٢٩	لا خلاف على ذلك ولا والجمع نفي مراقعتهم	لا خلاف على ذلك والجمع نفي مراقعتهم
٥٨٤	١٣	يبدعه	يد عنه	٦١٤	٢٣	يلبسها	يلبسها	٦٤٣	٢٩	هي سبيا الحرق	هي سبب الحرق
٥٨٨	١٤	يحكفون	يجحفون	٦١٥	٥	ابن ماجه بلفظ فنيصمنا مع	ابن ماجه بلفظ فنيصمنا مع	٦٤٣	١٧	يشطون	يشطون
٥٨٨	٢٨	على قلة قسم	على ما دل نهم	٦١٦	٢٦	تحني تحني	رسول الله ﷺ	٦٤٥	٢	عبد الرحمن	عبد الرحمن
٥٩١	٢٤	او النظر تطيعه	اذا النظر وتطيعه	٦١٧	٣	وجون	ويجوز	٦٤٦	٢٣	واستزاده	واستزادة
٥٩٢	٢	لنشوفا	نشوزا	٦١٧	٣	فويت	فوت	٦٤٩	٤	بيت الشعراء	ببيت الشعراء
٥٩٢	١٠	مبدوح	مبرج	٦١٧	٤	حمد	احمد	٦٤٩	٥	نيلا	ليلا
٥٩٢	٢٦	اياس عن عبد الله	اياس بن عبد الله	٦١٧	٥	دالحجه	والحجة	٦٤٩	٦	في يقول	في تقول
٥٩٤	١٢	بالستحيار	بالستخير	٦١٨	٩	فلنان	قلنا انها	٦٤٩	٨	روزت	ذورت
٥٩٤	١٨	الله رسوله	الله ورسوله	٦١٨	١٩	فادركتم بصوة	فادر كتم الصوة	٦٥٠	١١	نعلمه	لعلمه
٥٩٥	٥	سهيل	سهل	٦١٩	١٢	التفقهه	التفقه	٦٥٢	٥	بحيرونك	يحيرونك
٥٩٦	١٤	رحق	رفق	٦١٩	١٥	على الذين كفروا	على الذين كفروا	٦٥٢	١١	عشرم	عشرثم
٥٩٧	١١	من اليهود وكانوا	من اليهود كانوا	٦١٩	١٤	واسصرة	والنصرة	٦٥٣	١٧	دخن	دخل
٥٩٨	١١	واليوم الآخر المغفرة اصلا	واليوم الآخر ان شكر المنعم حسن	٦٢٠	٤	الكلم	الكلم	٦٥٣	٢٢	الني	النبي
٥٩٩	٢٨	ثم اخر الكلمة / بن اخر الكلمة	لذا انه لا يحتمل المغفرة احتمل	٦٢١	٩	توفيقهم اي	توفيقهم الى	٦٥٤	١٠	تذكرة العلم	تذاكرة العلم
٦٠٠	١٣	صعفوه	ضعفوه	٦٢٢	٢	ان ينتهوا		٦٥٦	٢	واستاذنوا	واستاذنوا
٦٠١	٢٣	قال ابن عباس	فقال ابن عباس	٦٢٥	٩	لنحا الفوا قريبا	لنحا الفوا قريبا	٦٥٦	٧	سمن	المسلمين
٦٠٣	٨	لغسل	لغتسل	٦٢٦	١٥	هلنك	هانك	٦٥٦	٨	س	كيف
٦٠٥	٢٢	مردودولم	مردودولم	٦٢٧	١	اهل الحرام	اهل المحرم	٦٥٦	١١	بذل رالحج	بذل رالحجاب
٦٠٦	٢٠	حج	حجج	٦٢٧	٢١	وحرمه على الاحل	وحرمه حسنه على الاحل	٦٥٧	٣	لامدخل	لا مدخل
٦٠٦	٢٢	تقديد	تقدير	٦٣٠	٢	وذلا احمد	وذا داحمد	٦٥٧	٢٠	نان	فان
٦٠٦	٢٧	هذ الاية	هذه الاية	٦٣٠	٢٣	وقفا	موقوفا	٦٥٨	٤	اختزلوكم	اعتزلوكم
٦٠٧	٥	بوجوب النظير	لوجوب التطهير	٦٣٠	٢٦	ممالى	فقال	٦٥٨	٢٦	الا طمع قال	الاطمع وقال له
٦٠٧	٢٤	لعه	لعبة	٦٣١	٢٩	الدية	الادوية	٦٥٨	٢٧	نرجع	ترجع
٦٠٧	٢٨	من التقى ولو كان	من التقى قال ولو كان	٦٣٢	٥	النكلم	التكلم	٦٥٩	٣	هذا اللذي	هذا الذي
٦٠٨	١٠	ينقص الوضوء	ينتقض الوضوء	٦٣٢	١٠	لاتنكوا	لاتنزكوا	٦٥٩	١٥	ولا يقعو	ولا يقع
٦٠٨	١١	من التكرفاد	من التكرفانه	٦٣٣	٢	فاعتدد	فاعتدد	٦٥٩	١٦	محظورا	محظورات
٦٠٨	١٢	اذا فني	اذا انفي	٦٣٤	١٦	واحنه	واجبة	٦٥٩	٢٧	اونتلا	اوقتلا
٦٠٨	٢٢	سحي	سيحي	٦٣٤	١٨	لايحب	لايجب	٦٥٩	٢٩	بن	بين
٦٠٨	٢٣	رجل اخاب من امراة القواصة	رجل اصابه من امراة لا يحل له	٦٣٤	١٩	فاوجه	فارجمه	٦٦١	٢٩	الفاوه	الكفادة
٦٠٩	٢٨	والصوة / الصلوة	لم يبلغ شيئا يعيده الرجل	٦٣٥	١٧	قد ذكرنا في	قد ذكرناه في	٦٦٣	١٦	اقتلت	اقتتلت
٦٠٩	١٣	الحابه / امامة	من اهل ته الا قد اصابه	٦٣٦	٤	هم اله	هم الصحابة	٦٦٣	١٩	معقولة	معقولة

٦٦٢	٢٣	جنابة	جناية	٧٠٣	٣	يذوربه منهم	يذوربه بليهم	٧١٠	١٧	فن كذا فانزل الله	فمن كذا الله ذلك فانزل الله
٦٦٢	٢٣	بن سعيد عن ابن المسيب	بن سعيد عن سعيد ابن المسيب	٧٠٣	١٣	اذا لايقتص	اذ لا معنى	٧١٠	٢٦	مع الكراهة	مع الكراهة
٦٦٣	١٧	نعلم احد	يعلم احد	٧٠٣	١٥	وانبصدقة	وبالصدقة	٧١٨	١٧	هذه الاية السنة	هذه الاية و السنة
٦٦٣	١١	يفتر	يغتر	٧٠٣	١٩	خيراوسى	خيراوصى	٧٢٠	٩	فهذه الاية	فهذه الاية
٦٦٣	٣٣	عن عبيدة	عن ابي عبيدة	٧٠٣	٢٨	ادخل منهم	ادخل فيهم	٧٢٠	١٥	وعند الترمذي	وعنه عند الترمذي
٦٦٤	٢٧	اواثني عشر درهم	اواثني عشر الف درهم	٧٠٣	٢٨	والعرض	والغرض	٧٢٢	١١	مجانا	مجازا
٦٦٤	٢٨	عمرو بن حزم و سنته	عمرو بن حزم وسنن كده	٧٠٤	١١	اذاوابى	اذ اوافى	٧٢٢	١٩	ابن عباس قرا الكوفيون	ابن عباس فاهو كلهم قرا الكوفيون
٦٦٧	٩	وفي القطاع	وفيه انقطاع	٧٠٤	١٨	قضاعة	فضاعة	٧٢٣	١٨	كان غير	كان اوغير
٦٦٩	١٠	في الايصال ابن لهيعة	في الاتصال من طريق ابن لهيعة	٧٠٧	٢٧	نصيب	نصب	٧٢٣	٢١	يصلبون	يطلبون
٦٦٩	٢٧	عيد	تعبلة	٧٠٧	١٢	يدفع	يدفع	٧٢٥	٥	اللقي	البقرة
٦٧٠	٢٢	مائة الابل	مائة من الابل	٧٠٩	١	لسوء	سوء	٧٢٧	١٢	فنزل	فننزل
٦٧١	١٧	صبابة	ضبابة	٧١٠	٨	تنقيض	تنقيض	٧٢٧	٢٢	انتصار	انتصار
٦٧١	٣	صبابة	ضبابة	٧١٠	١٠	تنقيض	تنقيض	٧٣١	١٧	بحقيقة	بحقية
٦٧٣	١٩	يعه	يعني	٧١٢	٦	عنك	عهدك	٧٣٢	٨	الايؤمن	اللايؤمنن
٦٧٤	٣	مه	بعد	٧١٢	٢٨	بن حديث	من حديث	٧٣٣	٣	اوصد كثير	اوصد كثيرا
٦٧٤	٧	لقى	بقي	٧١٣	١٦	اولئك اولوا الكتاب	اولئك هم اولوا الكتاب	٧٣٣	٢٧	رهواسم	وهواسم
٦٧٥	١٧	قوم ان سمع	قوما فان سمع	٧١٣	٢١	من كذب الاشر	من كذاب الاشر	٧٣٣	٢٨	الكتاب	للكتاب
٦٧٥	٢٩	مناكسب	هنا اكتسب	٧١٤	١٤	وهي متصلة	اوهي متصلة	٧٣٤	٥	ياموسى	يا ابا موسى
٦٨٠	٨	ابتغا	ابتغنا	٧١٤	١٥	السمه	اليتيمة	٧٣٥	٢١	اذا كان	اذا كان
٦٨٠	١٣	جرين	جرير	٧١٤	١٦	لذامنها	لذامتها	٧٣٦	١	لايعصب	لايصعب
٦٨٢	٢١	متزخرها	متزخرجا	٧١٤	٢٠	وصميره	اوضميره	٧٣٧	٢	انت	انت
٦٨٢	٢	لو فدار	اوقدار	٧١٤	٢٠	للعضل	للفصل	درين بند سه غلطی ست ١ ٣٨ ٧			
٦٨٤	١١	في سفر	في السفر	٧١٤	٢١	كتابة	كتابه	٧٤١	١٠	محذوف لا	فحذف لا
٦٨٥	١١	محظ	محض	٧١٤	٢٨	وغيرذلك	وغيرذلك من الحقوق				
٦٨٧	٢٧	مي تطس	متى تطعن	٧١٥	١	ذميمات	دميمات				
٦٨٩	١٢	عليهم	عليكم	٧١٥	٢٢	يوقتها	يوقتها				
٦٩٠	٩	فصها	فصلها	٧١٦	٢٥	بالاجاوة	بالاجارة				
٦٩١	١٤	فصل الطائف	فصل طائفة	٧١٧	٣	من الرجال	من الرجل				
٦٩١	١٣	درمعالم ابن علية	دراصل نسخه ابو علية	٧١٧	٧	زائلة	زائد				
٦٩٢	٤	ثم الضروا	ثم انصرفوا	٧١٧	١١	رافع بن خديج تزوجها وهي شابة					
٦٩٤	٨	عويرث	غويرث	رافع بن خديج قال البغوي نزلت في عمرة ويقال خولة ابنت محمد بن مسلمة وفي زوجها اسعد بن الربيع ويقال رافع بن خديج تزوجها وهي شابة * * * * *							
٦٩٥	١	بالتشبث	التشبث								
٦٩٥	١١	والزمانة	اوالزمانة								
٦٩٥	١٨	والمسابقة	والمسايفة								
٦٩٨	١٥	تفردنها	تفرديها								
٦٩٨	٢٠	ربي	وبينهي	٧١٧	١٦	قالت	فقالت				

فهرست التفسير المظهري ٢

مسئلة تجب الزكوة في العروض والعقار اذا كانت للتجارة وهل يجب كل سنة ٢٩٢ | حديث ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا اه ٢٩٢ | حديث لا يدخل هذا الة الحرث بيت قوم الا ادخله الذل ٢٩٣

مسئلة يجب الخمس ونصف العشر في العسل والكروم وما يقتات من الحبوب ٢٩٣ | وهل يجب في الخضروات وغير ذلك مطلقا او فيما يبقى في ايدي الناس خاصة ٢٩٣

مسئلة لا يشترط في زكوة الزروع حولان الحول ولا العقل ولا البلوغ ويشترط الاسلام وهل يشترط فيه النصاب ... ٢٩٤ | مسئلة اذا اطلق المسلم ارض خراج وزرع فيها هل يجب عليه العشر ام يجب سقوط الخراج ... ٢٩٥ | مسئلة هل يجب في المعدن ربع العشر ٢٩٥ | وهل يختص هذا الحكم بمعدن الذهب والفضة ٢٩٦

مسئلة قرأة ابن كثير بالتشكيك ... ٢٩٧ | مسئلة اذا كان من مال ... ٢٩٧ | ما ورد في فضل الانفاق وذم الامساك | ما ورد في فضل العلماء ٢٩٨

لا يتيمموا ونحوه في احدى وثلثين موضعا وتفصيلها | حديث صدقة السر تطفي الغضب ٢٩٩ | مسئلة اضاعة المال الحرام | مسئلة صدقة التطوع يجوز ان يعطى الذمي منها اه ٣٠٠

ما ورد في افضلية الصدقة السر من العلانية | في حديث ثلث يحبهم الله وثلثة يبغضهم الله ٢٩٩ | المتعففين عن السوال حتى لا يتفاق ... ٣٠١ | ما ورد في النهي عن السوال وانما تحل ... ٣٠١ | الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار الاية ٣٠٢ | حديث من احتبس فرسا في سبيل الله اه | الذين ياكلون الربوا لا يقومون ٣٠٢

حديث في قصة الاسراء ... ٣٠٣ | مسئلة تاسيف العذاب مخصوص بالكفار | مسئلة البيع | مسئلة لا يصح بيع المجنون والصبي الذي لا يعقل ٣٠٤ | مسئلة بيع الصبي العاقل * مسئلة يشترط في المباشر من ولاية شرعية ٣٠٤

مسئلة بيع الفضولي ٣٠٤ | البيع اربعة المطلق والمقايضة والصرف والسلم ٣٠٥ | مسئلة حرمة الربوا ما ورد في الاشياء الستة ٣٠٦ | مسئلة حرمة الربوا معلول والبحث عن علته ٣٠٧ | وما يبتنى ان اية الربوا ليست بمجمل وبيانه ٣٠٨

ولا حاجة ان يجعل بعض الاجزاء مقابل للاجل والجودة ولا عبرة بالجودة ٣٠٨ | مسئلة بيع المتقارب بمثله ٣٠٩ | مسئلة بيع البر بالشعير | مسئلة بيع الحيوان بالحيوان ... ٣٠٩ | مسئلة الحيوان بالحيوان من جنس واحد من جنسين وما ورد فيه * مسئلة الشرط في البيع وما اختلفوا فيه ٣١٠

مسئلة استحلال الحرام كفر * حديث ما اخذ الرحمن ... ٣١٠ | حديث ما انقصت صدقة من مال ... ٣١٣

...

سورة آل عمران

...

ما ورد في الاعمال فتنا كقطع الليل المظلم * ... | ما ورد في فضل هذه الامة وفي فضل الصحابة رضي الله عنهم ٤٣٥ | ذكر قوة ارشاد رجال ... حديث ٤٣٦

حديث تاخير صلوة العشاء ٤٣٨ | النهي عن مباطنة اهل الاهواء وطلب ... | حديث هل تفع ابا طالب شيئا ٤٤٤ | ما ورد في ان من يصبر ويتق ويتوكل على الله لا يضره شئ في الدنيا ٤٤٢

قصة خروج النبي صلى الله عليه وسلم ... ٤٤٢ | ذكر غزوة بدر ... * ذكر قتال جبرئيل وميكائيل يوم احد * ٤٤٧ | ما روى انه صلى الله عليه وسلم ... ٤٤٨

النهي عن اكل الربوا وانه ربما يوجب اساءة يفضي الى الكفر * ٤٤٩ | ما ورد في الاستغفار وصلوة الاستغفار * حديث ما اصر من استغفر * ٤٥٣ | حديث المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه ... ٤٥٣

قصة القتال يوم احد | ابتلى المصيبة بالمؤمنين تفضيل من الله تعالى ٤٥٦ | ٤٦٥ | لا يجوز الطعن من الصحابة لاجل الفرار يوم احد ٤٦٨ | ٤٦٩ | ما ورد في المشاورة ٤٧٠ | بحث التوكل وما هو ٤٧١ | ما ورد في الغلول ٤٧٢

فضائل قريش وفضائل العرب ٤٧٤ | على دشهيد احد ٧٠ ٦٩ | ٤٧٦ | فضائل الشهداء ٤٧٨ | هل يبلغ عن الشهيد ... الشهيد ٤٨٩ | قصة ... ٤٨١ | مسئلة الشهيد لا يغسل ... ٤٨٢

مسئلة اختلاف الائمة في الصلوة على الشهيد ٤٨٣ | حديث اذا سالت فسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله اه ٤٩٠ | حديث قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس خير اه ٤٩١

ما ورد في البخل وترك الزكوة ٤٩٣ | حديث القبر روضة من رياض الجنة اه ٤٩٧ | قصة سرية محمد بن مسلمة وابي نائلة لقتل كعب بن الاشرف ٤٩٨ | مسئلة هل يجوز قتل الكافر المعاهد بسبب سب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٠٠

مسئلة الصبر ما هو وانه لا ينافي الانتقام من الكفار * ما ورد في كتمان العلم ٥٠١ | مسئلة صلوة المريض على جنبه او مستلقيا ٥٠٢ | تحقيق معنى التفكر وما ورد في النهي عن التفكر في ذات الله تعالى ... ٥٠٠

...

فضائل سورة آل عمران ٥١١

سورة النساء ٥١٣

...

Hasan Hüsnü
790